٤٧٧

فصل في رسم المفصل
كتاب الطهارة فصل الماء
فصل في الماء الراكد
فصل البئر
فصل فيما يقع في البئر
فصل في ماء الحمام
فصل في الماء المستعمل
فصل فيما لا يجوز به التوضي
فصل في الآسار
فصل في الآبار التي يصب فيها البول
باب الوضوء والغسل
فصل فيما ينقض الوضوء
فصل في النوم
فصل فيما يوجب الغسل
فصل في المسح على الخفين
باب التيمم
فصل فيما يجوز به التيمم
فصل في المسجد
باب الأذان
فصل في مسائل استبانة القبلة
باب افتتاح الصلوة
فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
فصل في المسبوق
فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم
فصل في الترتيب وقضاء المتروكات
فصل فيمن يصح إماما في الابتداء ولا يصح خليفة
باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره
فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره
فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب
فصل فيما يقطع الصلوة
فصل فيما يمنع المضي والتسبيح
فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب
فصل فيما بعد الصلوة
فصل في قراءة القرآن وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة
ومن المسائل التي يتعلق بقراءة القرآن

باب صلوة السفر
باب صلوة المريض
باب صلوة الجمعة
باب العيدين وتكبيرات أيام التشريق
باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك
كتاب الصوم
الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب
الفصل الثاني في النية
الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار في الأحكام المتعلقة به
الفصل الرابع فيما يكره وما لا يكره وفيه
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم
الفصل السادس فيما يفسد الصوم وفيه
الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط
الفصل الثامن فيمن يجب عليه الشبه ومن لا يجب وفيه
فصل في الاعتكاف
فصل في النذر بالصوم
فصل في صدقة الفطر
باب التراويح
فصل في مقدار التراويح
فصل في وقت التراويح
فصل فيه التراويح وفيه
فصل في مقدار القراءة في التراويح
فصل في الشك في التراويح
فصل في السهو
فصل في ليلة الصيام
فصل في أداء التراويح قاعدا
فصل في الوتر
كتاب الزكوة
فصل في صدقة الإبل
فصل في صدقة البقر
فصل في صدقة الغنم
فصل في الخمس والفضة والعجاجيل
فصل في الخيل
فصل في مال التجارة
فصل في أداء الزكوة
فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة
فصل في تعجيل الزكوة
فصل فيمن يوضع عنه الزكوة
فصل في النذر
فصل في العشر والخراج
فصل في العسل
فصل في خراج الأراضي
فصل في أحياء الموات
كتاب الحج
فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج
فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات

فصل فيما يجب بلبس المحيط وازالة النفث ٧٤
فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٧٥
فصل في كيفية اداء الحج ٧٧
فصل في العمرة وفيه
فصل في القران وفيه
فصل في التمتع ٧٨
فصل في فايتة الحج وفيه
فصل في الاحصار وفيه
فصل في الحج عن الميت ٧٩
فصل في محظورات احرام الحرم ٨٠
فصل في المقطعات وفيه
فصل في الادعية والاذكار ٨١
كتاب النكاح ابواب الكتاب ثمانية ٨٢
الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح وفيه
فصل في النكاح على الشرط ٨٤
فصل في شرائط النكاح ٨٥
فصل في نكاح المماليك ٨٨
فصل في نكاح عقد الفضولي وفيه
فصل في الوكالة وفيه
فصل في الكفاءة ٨٩
فصل في نكس المهر ٩٠
فصل في الخلوة وتاكد المهر ٩١
فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت ٩٢
فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت وفيه
فصل في دعوى النكاح ٩٣
فصل في الشهادة على النكاح ٩٤
فصل في العنين ٩٥
فصل في الخيارات التي يتعلق بالنكاح ٩٦
باب الرضاع وفيه
فصل في الحضانة ٩٨
باب النفقة وفيه
فصل في القسم ١٠٢
فصل في نفقة العدة ١٠٣
فصل في نفقة الزوجين وفيه
فصل في المرأة التي منكوحة او مطلقة ١٠٤
فصل في نفقة الاولاد وفيه
فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام ١٠٥
فصل في نفقة المملوك ١٠٦
كتاب الطلاق يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول في صريح الطلاق وما يتعلق به واحدا او اكثر ١٠٦
فصل في الكنايات والمدلولات ١١٢
فصل في طلاق لا ينعقد ١١٣
فصل في الطلاق بالكتابات وفيه
باب التفويض ١١٤
فصل في تحريم الحلال ١٣٠
باب الخلع ١٣٣
وجنس هذه المسائل يأتي على حدة
لا يقع الطلاق قبل الاعطاء ١٣٥
خلع الكره جائز ١٣٦
امرأة وكلت رجلا بالخلع
فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ١٣٧
فصل في الخلع بالفارسية ١٣٨
باب الظهار ١٣٨
باب الايلاء ١٣٩
فصل في الفرقة بعيب الزوجين وفيه
فصل في اللعان ١٤٠
باب العدة ١٤١
فصل في انتقال العدة وفيه
فصل فيما يحرم على المعتدة ١٤٢
فصل في المعتدة التي ترث ١٤٣
فصل في النسب ١٤٤
كتاب العتاق فصل في صريح الحرية وفيه
فصل فيما لا يقع به العتق ١٤٦
فصل في التعليق والاضافة وفيه
فصل في الاستيلاد ١٤٨
فصل في المكاتب ١٤٩
فصل في الاعتاق عن الغير وفيه
فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم ١٤٩
فصل في العتق المبهم ١٥٠
فصل في اعتاق الحربي وفيه
كتاب الايمان ١٥٠
فصل في الفاظ اليمين ١٥٢
فصل في عقد اليمين على فعل الغير وفيه
فصل في عطف الشرط على اليمين ١٥٢
فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف وفيه
مسئلة اذا حلف رجل ١٥٣
فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك ١٥٤
فصل في الكفارة كفارة اليمين ١٥٥
فصل في يمين الفضولي وفيه
فصل في يمين المؤمنة وفيه
فصل فيما يكون على الفور وعلى الابد ١٥٨
باب من الايمان ١٥٨
فصل في التزويج وفيه
مسائل في الغصب والسرقة والغصب ١٦١
فصل في الاكل ١٦٣
فصل في اليمين في الشرب ١٦٦
فصل في اللبس والكسوة والخياط ١٦٧
فصل في تغير المحلوف عليه ١٦٨
فصل في الدخول ١٦٩
فصل في الخروج ١٧١
فصل في المساكن والسكنى والكون ١٧٣
فصل في الركوب ١٧٥
فصل في الكلام والقراءة وفيه
فصل في القراءة والصلوة وفيه
فصل في مسائل التعليق ١٧٧
فصل في المعرفة والتزيية وفيه
فصل في اليمين على الشتم والقذف ١٧٧
فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك ١٧٨
كتاب البيع
باب التسليم ١٧٩
فصل فيما يجوز فيه التسليم وفيما لا يجوز وفيه
باب البيع ١٨٢
فصل في بيع الباطل ١٨٤
باب البيع الفاسد وفيه
الفصل الاول في وقت البيع بجهالة احد البدلين ١٨٤
فصل في الشروط المفسدة ١٨٩
فصل في احكام البيع الفاسد ١٩٢

فصل في بيع الموقوف ١٩٤ — باب الخيار الخيارات أنواع ١٩٥ — فصل في خيار الرؤية ١٩٨ — فصل في العيوب ٢٠٠

فيما يرجع بنقصان العيب ٢٠٣ — فصل في البراءة عن العيوب ٢٠٥ — فصل في الرد بالعيب من غير خصومة في ذلك ٢٠٦ — ما الكالئ ومجرد الدين ٢٠٧

فصل في الاستحقاق وظهور الحرية ٢٠٨ — فصل في مسائل المغرور ٢٠٩ — باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل في الباب فصول خمسة الاول في الدار ٢١٠ — فصل في ما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٢١٣

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والارض وفيما لا يدخل ٢١٤ — فصل في ثمار تدخل في بيع المنقول من غير ذكر ٢١٥ — فصل في بيع الثمار والزرع ٢١٦ — باب التصرف

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز ٢١٧ — البائع اذا تصرف في المبيع قبل التسليم ٢١٨ — ومن مسائل التخلية ايضا ٢١٩ — كفاية كيل البائع ووزنه بحضرة المشتري ٢٢٠

فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٢٠ — فصل في قبض الثمن ٢٢١ — فصل في البطل ٢٢٢ — مسائل المرابحة ٢٢٣ — فصل في الاقالة والاستحقاق ٢٢٤

مسائل الاستحقاق ٢٢٣ — اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه ٢٢٤ — باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض وفي الباب فصول فصل في المبيع وفصل في الاحتراز عن الربوا او المخارج عنها اما الاول فالا لا يباع المستيبة ٢٢٤ — فصل فيما يكون قرارا الاحتراز الربوا والخارج عنها ٢٢٥

فيما يحرم به عن الضمان في البيع الفاسد وبيع المكروه ٢٢٦ — مطلب في الاحتكار والتسعير ٢٢٧ — البيع للطعام وخير البائع ٢٢٨ — فصل فيما يتصرف به الجراد ويخاصمه في ذلك ٢٢٩

باب في بيع غير المالك وفي الباب فصول ٢٣٠ — الاول بيع الوالد على الولد الصغير ٢٣١ — تصرف الصبي ٢٣٢ — تصرف الاب في مال الصغير ٢٣٣ — فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٣٤

فصل في تصرفات الوكيل ٢٣٥ — شراء الوكيل ٢٣٦ — باب الاستيراء ٢٣٧ — كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة وجوبها ٢٣٨

فصل في العمارة الطويلة ٢٣٩ — الاجارة بعد الاجارة الفاسدة والبيع الفاسد ٢٤٠ — اسكان المقرض والاباحة لاجل المقرض ٢٤١ — فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢٤٢ — الزيادة في اجر الوقف ٢٤٣ — استبدال الوقف ٢٤٤

فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب ٢٤٥ — استاجر ارضا للزراعة ثم فقد الماء وكذا الرحا ٢٤٦ — فصل في الاجارة الفاسدة ٢٤٧ — مسائل في الاجير المشترك فصل في الحمامي والنيابي ٢٤٨

فصل في الحمال وما يرجع اليه ٢٤٩ — فصل في البقار والراعي ٢٥٠ — فصل في القصار ٢٥١ — فصل في الخياط والنساج ٢٥٢

فصل في الحفار ٢٥٣ — فصل في اجارة الدواب والضمن فيها ما يجب وما لا يجب ٢٥٤ — فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال ٢٥٥ — فصل في توابع الاجارة ٢٥٦

فصل فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض بها ٢٥٧ — فصل في اجارة الظئر ٢٥٨ — فصل في اختلاف الاجير والمستاجر ٢٥٩

تم الفهرست الجزء الاول ويتبع في الفهرست الجزء الثاني

كتاب الدعوى والبينات وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي الفصل الاول في معرفة اهل القضاء والدخول وغير ذلك ٢٥٩

فصل فيما يستحلف على الماضي وما ينبغي ان يفعل وما لا يفعل ٢٦٠ — باب الدعوى ٢٦١ — اقرار احد الورثة مع شهادة شاهد اذا شهد ٢٦٢ — مسائل الدعوى الصغرى ٢٦٣

مسائل قبول الوصية ٢٦٤ — الحبس مسائل ٢٦٥ — فصل في الدعوى خالف الشهادة وما يصير مناقضا ٢٦٦ — فصل في دعوى المنقول ٢٦٧ — فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٧١

الشهود لا يضمنون ٢٧٠ — ادعى جارية في يد رجل انها له ٢٧٢ — فصل في دعوى الملك بسبب ٢٧٥ — فصل في دعوى النكاح ٢٧٩

دعوى الرجل شيئا ولعدها صاحب اليد ٢٨٠ — المحيلة مسائل ٢٨١ — فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك ٢٨٢ — فصل في الخصومة بين الزوجين في العزل ٢٨٤

دعوى الحائط والطريق ٢٨٣ — باب اليمين ٢٨٤ — الاستحلاف في الحقوق المجهولة ٢٨٥ — شهادة بعد الوثوق بالدين ٢٨٦ — التحليف في الدعاوى ٢٨٧

فروع ٢٨٨ — باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده ٢٩١ — مسائل المتناقض ٢٩٢ — الصلح بعد الصلح باطل ٢٩٣ — ابطال الوقف بدعوى الملك

الاقرار بالاشياء على العموم ٢٩٥
فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما يجوز للقاضي ان يفعل وما لا يجوز ٢٩٧
فصل فيما يقضى في المتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ ٢٩٨
بيع الماء بغير ارض ٣٠٠
الدعوى بعد ثلث سنين ٣٠١
كتاب الشهادات باب فيمن يجوز شهادته ٣٠٦
فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه وقد
من يرى الجمعة ثلث مرات متواليات ٣٠٢
الفصل الثالث في مسائل التزكية والتعديل وقد
فصل في شهادة المتهم ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل ٣٠٤
فصل في الشهادة الباطلة على العدل ٣٠٨ نفسه
باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى فصل في اختلاف الشاهدين وفصل تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى ٣٠٩
فصل في تكذيب الشهود ٣١٢
فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب ٣١٤
فصل في الشهادة على الشهادة ٣١٥
فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٣١٦
كتاب الوكالة فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون ٣١٨
فصل في التوكيل بالخصومة ٣٢٠
فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٣٢٣
فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق وقد ٣٢٠
التوكيل بالطلاق ثم
كتاب الكفالة ٣٣١
تسليم المكفول به ٣٣٢
فصل في الكفالة بالمال ٣٣٣
ما يطلب بكتاب قتل رجلا ٣٣٥
فصل في مسائل السفتجة ٣٣٦
كتاب الحوالة ٣٣٦
كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية ٣٣٨
باب الصلح عن الدين وفيه بعض صلح الفضولي ٣٣٩
فصل في الصلح عن الدين ٣٤٠
فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة ٣٤١
باب صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود ٣٤٢
باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به ٣٤٣
فصل في الصلح عن حق العقار ٣٤٥
باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء ٣٤٦
فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك ٣٤٨
باب المهايأة وقد
فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك والخاطب وما لا يكون ٣٤٩
كتاب الاقرار فصل فيما يكون اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية من المال الذي لقي عاه المدعي يكون اقرارا وقد
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين ٣٥٢
فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٥٥
فصل في القبض والابراء ٣٥٦
فصل لا يصح اقرار المريض وقد
كتاب القسمة ٣٥٧
فصل فيما يدخل في القسمة ٣٥٨
فصل في قسمة الوقف والعدل ٣٥٩
كتاب المضاربة ٣٦١
فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز ٣٦٣
كتاب المزارعة ٣٦٤
فصل فيما يفسد المزارع من الشروط وما لا يفسد ٣٦٨
باب في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين ٣٧٠
فصل في زراعة الارض بغير الارض بغير اذن صاحبها وقد
باب المعاملة ٣٧٥
كتاب الشرب ٣٧٧
فصل في الانهار وقد
فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسائل ٣٨٠
فصل في احياء الموات ٣٨١
فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك ٣٨٢
كتاب الاشربة ٣٨٣
فصل في حد الشرب او سكر ٣٨٥
فصل في تقريرات السكران ٣٨٦
كتاب الغصب فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا وقد
السلطان الجائر ٣٨٨
فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن ٣٩٢
فصل في غرامة الغاصب والمديون ٣٩٥
كتاب الهبة ٣٩٦
فصل في هبة المشاع ٣٩٨
فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط ٣٩٩
فصل في الرجوع في الهبة ٤٠٠
فصل في العوض ٤٠١
فصل في هبة الوالد لولده الصغير والهبة للصغير ٤٠٢

فصل في قبض الهبة للصغير ٤٠٢
فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج ٤٠٣
قال لامرأته ابرأتني عن مهرك فصل في الصدقة ٤٠٤

كتاب الوقف
فصل في ألفاظ الوقف ٤٠٥
فصل رجل يجعل داره مسجداً ٤٠٦
فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعاً بدون ذكر وفي الشرط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل ٤١٠
مسائل في الوقف ٤١٢
فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل ٤١٧
فصل في الاشجار
فصل في وقف المنقول ٤١٣
فصل في المقابر والمرابطات
فصل في وقف الأرض ٤١٥
فصل في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف ٤١٥
فصل في الرجل يقف أرضه وجيرانه لنفسه وأولاده وأقربائه
فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران
في الوقف على القرابة ٤١٨
فصل في إجارة الوقف ومزارعته ٤٢٠
فصل في هدم الوقف والشهادة ٤٢٢
فصل فيما يوقف بصك الوقف ٤٢٢
مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف
كتاب الأضحية ٤٢٤
فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز الأضحية بجزء من ذابح من الحيوانات ٤٢٥
في العيوب ما يمنع الأضحية وما لا يمنع ٤٢٦
فصل في الانتفاع بالأضحية ٤٢٧
فصل مسائل متفرقة
كتاب الصيد والذبائح ٤٢٨
ثم الاصطياد وهذا الاصطياد مختص بشرائط ٤٢٩
باب الذبائح ٤٣١
كتاب الوديعة الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعاً وما يكون ٤٣٢
فصل فيما يضمن المودع ٤٣٥
فصل فيما بعد تضييعاً ٤٣٠
فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها
كتاب العارية ٤٣٦
فصل فيما يضمن المستعير
فصل في المستعير إذا لم يدفع بعد الطلب ٤٣٧
كتاب اللقطة ٤٣٨
كتاب اللقيط ٤٤١
كتاب الخطر والإباحة ٤٤٢
من لا يحل له أخذ الصدقة ٤٤٣
باب ما يكره النظر والمشي في الأقارب والأجانب وما لا يكره ٤٤٤
باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل بينة قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل ٤٤٦

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ٤٤٧
فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي عليه السلام والتعاويذ وما يرجع إلى الأمور الدينية ٤٤٩
كتاب الجنايات ٤٥٣
باب القتل في الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصاً وفيمن لا يقتل وفي الأدلة التي توجب القصاص وفصل في المستوى أما الأول بقتل المملوك بالحر ٤٥٥
فصل فيما يستوفى القصاص ٤٥٦
فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة
فصل في إتلاف الجنين ٤٥٧
فصل في المعاقل ٤٥٨
باب الشهادة في الجناية
باب الوكالة في الدم
باب جناية البهائم
فصل فيما يحدثه في الطريق فهلك به إنسان أو دابة ٤٦١
فصل فيما يحدث في المسجد ٤٦٣
فصل في جناية الحائط
كتاب الحدود ٤٦٤
فصل في حد القذف ٤٦٧
فصل في الألفاظ التي توجب وما لا توجب وما يوجب التعزير وما لا يوجب
فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٦٨
كتاب الإكراه ٤٦٩
فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يفعل ٤٧١
فصل في الإكراه على الحد العظيم ٤٧٢
فصل في التلجئة التلجئة على ثلاثة أوجه
كتاب الوصايا ٤٧٣
فصل فيما يكون وصية وما لا يكون
فصل فيمن يجوز وصيته ومن لا يجوز
فصل في مسائل مختلفة ٤٧٥
فصل فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون ٤٧٨
باب الموصى ٤٧٩
فصل فيما يكون قبول الوصية
فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم ٤٨١
كتاب الشفعة ٤٨٦
فصل في طلب الشفعة
فصل في ترتيب الشفعاء ٤٨٨
فصل فيما للشفيع إن تأخذ البعض أولاً يأخذ ٤٩١
فصل في تسليم الشفعة والحيلة في إبطالها ٤٩٢
كتاب السير أبواب الكتاب ستة ٤٩٣

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم ٤٩٤

فصل فيما يكون لامير العسكر انه يفعل في دار الحرب ٤٩٥

فصل في الامان

فصل في قسمة الغنائم ٤٩٦

فصل في بيان الامان الجنس ٤٩٧

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ٤٩٨

فصل بالردة واحكام اهلها المرتد ٥٠١

فصل بها يبطل الارتداد ٥٠٧

فصل في اهل الذمة وما يوضع عنهم ٥٠٣

الجزية لا تؤخذ من الصبيان ٥٠٤

رفع اصل ترك بقراءة التوراة والانجيل

فصل في خراج الارض العالي

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب ٥٠٥

كتاب الرهن وانه مشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن ٥٠٥

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه وما يتعلق به الرهن

فصل في الانتفاع بالرهن المرتهن ٥٠٨

فصل فيما يرهن مال الغير ٥٠٩

فصل في العدل في باب الرهن ٥١٠

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

فصل في حضانة الرهن ٥١١

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

كتاب الشركة ٥١٢

فصل في شركة العنان

فصل في شركة المفاوضة ٥١٤

فصل في شركة الاعمال ٥١٦

فصل في شركة الوجوه ٥١٥

فصل في شركة الفاسدة ٥١٦

كتاب المأذون ٥١٦

كتاب الحجر ٥١٩

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير ٥٢٠

فصل الحجر بسبب السفه على نوعين ما لا يصح الهبة وما لا يصح ٥٢٠

فصل في رسم الماضي ١ فصل في الماء الراكد ٢ فصل البئر ٣ فصل فيما يقع في البئر

فصل في ماء الحمام ٤ فصل في الماء المستعمل ٥ فصل فيما لا يجوز التوضي ٦ فصل في الاسارير

فصل في الجاري القاطر الثوب

كتاب قاضي خان

١٣٨ ١٤٧ ١٦٥ ١٧٠ ١٧٣

الهبة الوقف الاضحية الصيد والذبائح الوديعة

١٧٨ ١٨٠ ١٨٢ ١٨٤ ١٩٥ ٢٠٧ ٢١٢

العارية واللقطة واللقيط الحظر والاباحة الجنايات الحدود زيادات

٢١٥ ٢٢٨ ٢٣٦ ٢٤٨ ٢٥٤ ٢٥٩

الوصايا الشفعة السير الرهن الشركة المأذون

من من الله القدير على عبده الفقير
بالشراء الشرعي والسبيل المرعي
وبلغ الثمن في ذلك الزمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه قال القاضي الامام الاجل الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار
الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب بكر بن مسعود بن احمد الاوزجندي متع الله
بطول بقائه بقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن
الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب عن المسائل التي يندر وقوعها ويعسر الحاجة اليها لا تدور عليها وانما
الامة ويتفخر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هو مروي عن اصحابنا المتقدمين ومنها
ما هو نقل عن المشايخ الناظرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا
وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المناظرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الظاهر و
انتخبت ما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما نبت والعصمة عن الخطأ فيها
نوبت وهو حسبي ونعم المعين عليه انه كل وبه استعين **فصل في الريم** المنبثق في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بالاتفاق
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقيا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا
تقدمهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من هو خالفهم ولا يقبل حجته لانهم اعرف الاصول وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه اخذ
بقولهما لوفور الشرط واستجماع ادوات الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة مع صاحبيه في ذلك فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
يختار ما عليه الاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال
عبد الله بن مبارك يأخذ بقول ابي حنيفة مع وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل شاذة مبيبة
في الفتاوى ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة غير ظاهرة الرواية ان كانت تراعى اصول
اصحابنا يعمل بها وان لم يكن لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا المجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا
غير مجتهد يأخذ بقول من هو اعرف الناس عنده ويفتي بجواب ابيه فان كان اعرف الناس عنده في مصر آخر يرجع
اليه بالكتابة ويثبت في الجواب ولا يجازف فيه فان من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله المؤمن
وما اليه واقتداء الماء الجاري ان كان فوق الجرة يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل غدرة فاغترفوا منه

يقرأ الغدر جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انتهى اعلاه لا ينفع حكم جريه
بانقطاع الاعلى يجوز التوضؤ بالجرية فيه حفرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ من
فيما بينهما جاز وان الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا
يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت يستبين يفسد الماء فالماء نجس عن ابي يوسف مع انه سافر فلما صغر
وقع فيها فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس ما لم يتغير لون الماء او ريحه او طعمه قال الفقيه
ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب عمرة الزهر فيكون الماء باعلى عينه لا يرى الماء اذا كان
تستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبه ما لم يقع اجرية فتوضأ انسان من اسفله ينبغي
ان لا يجوز ويكون نجاسة على نجاسة جرى على المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء الخارج من الماء
الذي جرى تقاطر بعده قال محمد ع ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري
على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب منه فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت
عند الميزاب وفيه فالماء نجس وان زالت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر
حوض صغير يدخل الماء من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ وان كانت فوق ذلك لا يجوز
الا موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل
فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء لا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتبار
على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته فلا يستقر يجوز فيه التوضؤ
والا فلا وفي كل يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وكذا قالوا في عين ماء على سبع في سبع ينبع الماء من ناحية
ويخرج من ناحية لا يجوز فيه التوضؤ الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد رحمه الله في موضع خروج الماء منها
والآخر نجس فيما من فوق واختلط الماء آن في الهواء يكون طاهرا الماء الجاري الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه
الحركة قال بعضهم ان كان لو القي فيها تبنة لا يذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضؤ الا ان يمكث بين كل فرقتين مقدار
ما يغلب على ظنه ذهابها وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لا ينقطع جريه يحصل
قبل ان يصل اليه الغسالة لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل فرقتين مقدار ما قلنا وان لم يكن التوضؤ فيه يحصل وصل الى
موضع الماء وجعل النهر يرى قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح عدم الكراهة
نهر انهار جرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في النهر ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا الحوض الصغير
الى كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا اجتمع في اقاصي المطر الشديد متجمعا بعد ما تصفح
استنشق من اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جاري **فصل في الماء الراكد** يجوز الوضوء والاغتسال
في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض من حال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف
الذي يقابله لا يجوز ولا يتحقق فهو كبير وقال المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع
المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة هو المتوسط بين وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء يكون لا ينجس ما تحته من الارض فهو كبير رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه

وقال بعضهم ان كان في الحوض ما لا يغترف لا يصب بيده وجه الارض فهو كبير حوض اعلاه عشر في عشر واسفله
اقل منه جاز فيه الوضوء بشرط وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز
فيه الوضوء وان كان للحوض مدورا او مضلعا او مقدارا انه يكون حتى يكون كبيرا وافضل قيل ان يكون طوله
ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط بعشرين وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوز اقل من عشرة
اذرع ينظر ان كان الماء متصلا عن التنقب جاز فيه الوضوء حوض كبير انجد ونقب ان كان الماء تحت الجدار غير ملزق
بالجدار جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجدار الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو من جاز
وان خرج الماء من النقب فانبسط على وجه الجدار بقدر ما لو رفع الماء يكفي لا يتحرك ما تحته من الجدار جاز فيه الوضوء
والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر حوض كبير فيه
مشرعة فتوضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالدلو الواقع بمنزلة الثابت لا يجوز فيه الوضوء
واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انصب منه حوض صغير فتوضأ انسان من الحوض الصغير
لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء
اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة لكن مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء منه
العذرة ولا الاغتسال وذلك الموضع بل ينجس الناحية التي بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت
النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق وهو المرشد سواء قال مشايخنا ومشايخ جاز الوضوء
وموضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال بقدر عظيم يبس في الصيف وداثر الدواب فيه ثم دخل فيه الماء واستلأ ينظر ان كانت النجاسة
في موضع دخول الماء لكل نجس وانجد ذلك الماء كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان كان
النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر مقدر عشرا في عشر ثم تقدر الى موضع النجاسة كان الماء
طاهرا وانجد المتخذ منه طاهرا لم يطهر فيه اثر النجاسة وكذا القدر اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت
فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء انجد بقدر عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا
حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر به يصير طاهرا لان الماء
الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات
مثل الكائن في الحوض من الماء النجس حتى قدر طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء
الحوض كثيرا بحيث لو نضب يكون عشرا في عشر ويجوز التوضأ في الحوض الكبير المتنجس اذا لم يعلم نجاسته لان تغير
الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الدلو طاهر فاخرج مسلم ان نجسا لا يجوز ثان يتوضأ بذلك الماء قالوا اذا كان
الخزف عذرة لا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستودع روايتان في رواية المستودع بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل
حوض صغير كر منه رجل نهرا او اجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكر منه رجل آخر نهرا او اجرى
فيه الماء وتوضأ جاز وهذا الكل وتأويل اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحوض يكون المكان بينهما

قليل

قليل مسافة كان الماء الآن طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة بالماء
الذي استعمله الاول يعد عليه ماء جاري قبل اجتماعه في المكان الآن فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة
فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يعد عليه ماء جاري يجتمع في المكان الآن ويصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك الماء الطاهر
اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر هو اقل من عشر في عشر
يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار
عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت ووقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه
نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وكذا لو كان النجاسة وقعت في الماء الكائن في الحوض
كان الماء في نقره وبقي اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في النقرة فاقل الماء وتستقل بطهارته قال بعضهم لا يظهر
بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الماء الذي يتنجس اعلاه الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس عاليا على
الطاهر وقت واحد وان وقع الماء في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق فالظاهر كالقدر الباقي اذا
كان فيه نجاسة وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان هو عشر في عشر ثم بعد ذلك الى موضع النجاسة والله اعلم

فصل البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال الكرخي رضي الله عنه اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع
ما لا يدرك بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعم او لون او ريح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسده وقوع
النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر فيكون الوضوء
جملة بئر ماء ان جعلت اوسع او اعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان صغرت اعمق منه لم يصل اليه
من الدلو فجر انها تنجس وقعرها طاهر بئر تنجس فماء الماء ثم ماء بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة الدلو
وكذا البئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم ماء بعد ذلك لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون
بين بئر ابا الوعة وبين الماء مقدار ما لا يتصل النجاسة الى الماء وقدر في الكتاب بذراع او اسبوع فذلك غير
لازم لان المعتبر وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما ينزح من البئر** الواقع فيه نزح
منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد بعض الماء ومنها ما يفسد بعض الماء الاول الآدمي الطاهر
اذا وقع في البئر لطلب الدلو او البرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء الطاهر يطهر لا
ينزح منه شيء وكذا لو وقع الثاني وخرجت حية الا ان هنا ينزح عشرون دلوا لكن الفقيه لا يقطع حتى يعلم
ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الكبار والبغل اذا
وقع في البئر وخرج حيا ولم يعلم بموته فهو الواقع وان اصابه ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه
الابل والبقر والطيور والدجاج الهرة وان كانت خلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا ينزح منها من ذلك
استحبابا احتياطا ونعم وان توضأ منه جاز كما لو شربت من الماء وكذا لو كان البيت كالفارة والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح منها دلاء عشرة او اكثر بكلمة السور وان لم

ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحبابا ما لم ينزح وتوضأ
جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت
فيه فارة من الجزء وغيرها من الاشربة التي لا تحل شربها او الدم او بول الصبي والجارية سواء وكذا بول
بوكل لحمه وما لا يوكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والاوعل او مات فيه ما له دم كالفارة
وفرخ اذا انتفخ او تمعط او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات فاذا وقعت
اصاب الماء في الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك فطهارة لو ابتل الكلب او تمعط واصاب ثيابا او اكثر
من قدر الدرهم ينبغي ان لا يفسد في النجاسات وسائر الساعات بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهرا او اغتسل
لان الماء المستعمل في ازالة القذر او استعمال القربة على نجس الظاهر الرواية عند ابي حنيفة رض الله عنه وكذا لو وقع الحدث
او الجنب البئر الطيب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بانه لم يكن متنجسا او كان متنجسا بالجنابة فاذا نزح كل الماء وان لم يكن
على اعضائه نجاسة عند ابي حنيفة رح في ثلث روايات والاظهر انه يطهر الماء نجسا وكذا لو ادخل الرجل من الجنابة ثم تنجس بالنجس
حتى تمعطت واستشفى حل له قراءة القرآن ولو وقع الحائض بعد انقطاع الدم وعلى اعضائها نجاسة فهي كالرجل
الجنب اذا وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج
عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث والخثاء
البقر بمنزلة البول وعن محمد رض الله عنه البقر من الروث والبقشاش عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس
الظاهر الرواية ينبغي الماء والقرب وبول الخفاش وخرؤه لا ينبغي الماء والقرب لتعذر الاحتراز عنه وخرؤ ما لا يؤكل
لحمه من الطير لا ينبغي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لتعذر الاحتراز عنه وكذا وقع بعر الغنم والابل اذا وقع
في البئر لا ينبغي ما لم يتفتت والفاحش يستكثره الناس والبعر يستقل وقيل ان كان لا يلم كله لا يفسد وان لم يكن
فهو فاحش وعن محمد رح اذا اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويعتبر فيه الطبع البارد والصحيح والمنكسر والمحرر كان ذلك
في الفارة وما يفسد من صوف الدابة ثم يعود حكم حكم الروث والبعر خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا ينبغي الماء الا الدجاج
الخلاة وفي دواج البط والاوز عند ابي حنيفة الدجاج وفرخ سباع الطير ينبغي الثوب اذا الحق وبعد ماء الاواني
ولا ينبغي ماء البئر وموت الطيور في الماء ينبغي الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك و
السرطان والحية وكذا بعيش في الماء لا ينبغي ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك وغيره كما لا ينبغي
الماء لا ينبغي غيره وكذا الضفدع بريه كانت او بحريه فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل ينبغي الماء وكذا
الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رح جلد الادمي او لحمه اذا كان وقع في الماء مقدار الظفر ينبغي وان كان
دونه لا ينبغي ولو سقط في الماء طرف لا ينبغي الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء ينبغي لان نجس العين شعر الادمي
طاهر في الرواية على قول من يقول بانه نجس لا ينبغي ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم وعن الثاني وليها ينبغي الماء
ولا ينبغي الثوب ما لم يتجاوز عن عظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها
اذا البس ولم يبق عليه دسومة لا ينبغي الماء الجديد اذا غسل الطرق اصابه ولم ينبغي عندنا خلافا لابي الحكم
في الخمر الماء يصير مستعملا وعن ابي يوسف رض الله عنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل

الطاهر

الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب الغير اذا وقع في البئر فان اخرجه او فارة او ثلاث فارات ينزح فيها
عشرون دلوا وثلثون دلوا لان الفارة لا يكون فوق الجسد ثم في الجرة بين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين
وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رض الله عنه الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رح الاربع كالخمس
ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعد ومن الدلاء فالمعتبر فيه دلو
هذا البئر فان جاء ابدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود ولو انتزح الماء وحكم
بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كما غسل يده من نجاسة بقي فيه وحكم بطهارة الزوق وكذلك جميع الاواني
صار حكمه وحكم بطهارة الجبة في كل موضع ينزح جميع الماء فاما يد الطين فيه ذلك فان جاء بتعبيه ويدخل فيها ويحدث
راس الماء علامة ثم ينزح فيها دلاء ثم ينظر كم النقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الخرج وما ينزح
من البئر لا يطهر به المسجد احاط طاهر بنجس في فارة او وانتزح الماء بعد ثلاث وقدر ذوا الماء اختلفوا فيه منهم
قال يعيد الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يعيد الماء طاهرا وطهورا
وثمرة ذلك يظهر في الرجل اذا اغتسل في النزح فعلى قول من قال يعيد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء
ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح الرواية اذا وصلت ذوابها بشيء غير طاهر في ذلك
القدر ثم يعيد الماء مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يعيد الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس يصير
للرأس ما دام متصلا به فيعيد الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن فيه دسومة فغسل الماء
القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رض الله عنهما عظم الانسان اذا وقع الماء لا ينبغي الماء طاهر
يجوز الجنازة وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل وقع في الماء القليل لا ينبغي والكافر ينبغي وان
اغتسل غرفة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وقع في الماء بعد ما غسل لا ينبغي وان لم يستهل ينبغي الماء وان غسل
غرفة وان وقع الشهيد في الماء القليل لا ينبغي الا اذا اسال منه الدم الحمر اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء
اكله وكذا لو لحست عضوا لا يحل قيل اذا بقي في ذلك العضو وكذا اكلت فارة فتقيأت من اثاره في قدور ينبغي وان
بعد ساعة لا ينبغي ولو وقعت الهرة في حب فاخرجت حية من سلة فتوضأ انسان بذلك الماء جاز ان وقعت
في ذلك واحدة منها ميتة وماتت فاخرجت من البئر وتنزح من احدهما ولو وقعت الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء
كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر وجب نزح اربعين ولو نزح عليها يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا ينزح ظاهرا
وكذا الثوب اذا انتزح وجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فاران ميتة
ان كانت متنفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير متنفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رض الله عنه
وكذا لو رأوا طائرا وقع في البئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى انه متى مات بعد الوقوع ان كانت متنفخة يعاد صلوة ثلاثة
ايام ولياليها وان لم يكن متنفخة يعاد صلوة يوم وليلة فان ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح
من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البئر ان وقعت الفارة في الجب فتمعطت ثم جب قطرة من ذلك
الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كما لو الفارة وقعت في البئر فتنفخ بعضه فسقطت من الزجاجة في مرقة او ماء لا ينبغي
ذلك وكذا السمن اذا استطيب من اجمعها وقعت في الماء يبقى لا ينبغي وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها

اما اذا ماتت العقرب او القراد او الخنافسة في الاناء لا يفسد وان وقعت فيها حية فماتت فيها ينزح منها دلاء ثم دلاء
ينزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات نزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصحيح
والعصفور بمنزلة الفارة لا يتوضأ بها في الجنب والحمار والبغل والشاة بمنزلة التنور ينزح منها اربعون او خمسون
دلوا فاذا انتفخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون
او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء صب الماء في بئر عند ابي حنيفة يوم ينزح كل الماء وعند صاحبيه
انه كان يستقي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن يستقي على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء
طهورا فان ماتت فيه دهن نجس الدهن وان كان الدهن جامدا فدونه ما حوله وينتفع بالباقي للاكل وكل شيء وان
كان ذائبا لا ينتفع به في الادهان الا في نزح قول ابي يوسف وطين غسل باليد بعد هذا فان وقعت فيه ميتة
ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصبت فيه بئر طاهرة كان حكم الثانية حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو
ان كان المصبوب هو الدلو الاولى نزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني نزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا
صب الدلو العاشر نزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كان طهرها قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا
الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فاذا دام الدلو الاخير هذا البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضؤ بماء
البئر وان كان الدلو الاخير من رأس البئر حكم بطهارة البئر فان ماتت فيه حية او صبت فيه الجيفة نزح الاكثر مما وجد
البقرة والبقرتين فاذا روى عن ابي حنيفة يوم رجل نزح بها بئرا فانه فيبس البئر لا يفسد شيئا ولو صبت فيه الابرة ضمن
لان ماء الابرة مملوك وماء البئر غير المملوك **فصل** في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة فيه اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام
لا بأس عند علماء العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف يوم ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه نجاسة حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجله في ذلك الماء
ولم يغسلها بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا دخل
رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من النجاسة ولا يفسد انسان بالتقوي بتحريك
الحوض بتصاعدهم ولا يدخل من النجاسة ما على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس
يغترفون من الحوض بتصاعدهم ولا يدخل الماء من النجاسة على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس الحوض
اذا القى في الماء النجس الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا صب لو الجد وامتد شراكه نعل كان نجسا وعلى قول
ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا
اصابه ماء نجس فشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا دخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف
في كل مرة ظهر ويبقى لمن دخل الحمام ان يكون متمنطقا ويصب صبا متمادرا من غير اسراف حتى لو دخل الحمام
اذا تنجس وخرج فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان
مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط **فصل** في الماء المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة

على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي النجس يصير الماء مستعملا في الوقت الذي
ياخذ الماء حكم الاستعمال اما النجس الذي اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا على انه هل يصير
مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذكره او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير
وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا وانما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه اذا دام على العضو لا يصير
له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الحر آن بعد وليس له ان يخرج
اذا غسل ذراعه وامسك الماء بيده تحت ذراعه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هو رواية ذكر اصحابنا وكذا الحدث اذا غسل عضوا
فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابن مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم ينفصل
مكانه سكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل وخاصة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو طهور
مطهر وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان اصاب ثوبا ان كان ذكره الاستنجاء واصحابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه
الصلاة عندنا وان لم يكن ذكر الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يتجاوز الربع وقال ابو حنيفة
ما يستقي الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ما كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن محمد
ابي يوسف يقدر بالربع قبل ارداله ربع الكم او ربع الذيل او ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا دخل يده في الماء
الاغراف ليغترف به لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في البئر فدخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يفسد الماء
وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بغير يده المتمضمض
يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء وصلى به الاية كان طاهرا
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح الا انه صار مستعملا بسقوط الفرض اولا لانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله في الاناء للبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح
لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ما يتنجس الماء في كل شيء يغسل به يريد به الغسل اما ما لا يصير الماء مستعملا
واما رأسه المسح وقال محمد رحمه الله ان كان يغسل ذراعه جبائر فغمسها في الاناء او غسل رأسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا
اذا اخذ الماء قبل ان يتمضمض هل يتوضأ بعد المضمضة قالوا ان كان في فمه لا يتوضأ لانه يمص الماء حتى فلا يجوز الا الى
كل الفم وان كان جاهلا يتوضأ لان الجاهل يعتبر الماء غبا فيصل الماء الى كل الفم اتصاف الفارة في الاناء ان كان قليلا
لا يفسد وان كان يتسبب مواقع القطرة الماء كالقلة وان كان يتسبب ذكره فهو كثير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل
ان يتبع بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمسح ذكره منهم من كره ذكره منهم من كره للمتوضئ دون
المغتسل والصحيح ما قلنا الا اذا لا يبالغ ولا ينتفض فيبقى اثر الوضوء على اعضائه اغسالة الميت من الماء الاول والثاني
الثالث فاسد وما يصيب ثيابه الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يصيب به الميت طاهر
اعتبارا بقدر ما يحتاج المحدث اذا استقى فاصاب الماء فبلله اكثر ان اصاب الماء الاول او الثاني تنجس بحارة غليظة فان اصاب الماء
الرابع يتنجس بحارة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز الماء المستعمل يجوز في قول محمد وان توضأ في المسجد جاز عندهم ويكره التنخم والمسح وكذا يصير الماء مستعملا بادارة
الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام الطعام وبعد ولكن لو اغتسل للاحرام والاسلام والوضوء على الوضوء

وصلى الجمعة وصلوة العيدين وليلة القدر وكذا اذا اغتسل المرأة لحيض ونفاس او غسل ميت ثم اغتسل فان الماء
يصير مستعملا في هذه الوجوه لا فانه تزيه ولو توضأ الطاهر لازالة الطهر او العجين او الدرن او اغتسل
الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصحيح الكامل اذا توضأ او اغتسل به الطهر يشترط ان يصير الماء
مستعملا لانه نوى قربة بقربة **فصل** فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او الكمثرى دقا ناعما ثم يعصر فيخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم
يعصر فيخرج منه الماء في الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والفقد
ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء العلاقة
والعرق اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة
التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل العسل
لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالط التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فاذا كان الطين
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران والدرجج والعصفر جوز ان كان رقيقا
والماء غالب وان غلب الخرق وصار ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف يعتبر التغير في الاجزاء
دون التغير في اللون على الصحيح وعلى قول محمد يعتبر التغير بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي يخرج
من الباقلا يسيل ويتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وذبح الباقلا بعد منه لا يجوز التوضي
وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو نقل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز
الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع
الثلج في الماء فصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض اخذ ماؤه
الا ان رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كبيرا لا يجوز وان
كان قليلا لا ينكسر بتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وحشيش بقي كما بتحريك الماء يجوز به التوضي الا فلا
ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الماء الجاري وعلم بنجاسة
توضأ ان لم يتغير لونه الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز به التوضي وان كان
النجاسة قليلا وان كان كثيرا فقدرت المسيلة قبل هذا وكذا لو صب نجاسة الطرف ندر عظيم وسال اسفل منه توضأ الثوب
جاز ان لم يطهر الثوب وذكر اذا كان على يده نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثم مسح من الفقير الى جسده
قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يده ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بعصير الماء مثل خل الخمر
الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق وقال ابي حنيفة الاول وجوه منع النبيذ وقوله
تفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا سكرا فان صار سكرا لا يحل شربه فلا يجوز
به التوضي وان طبخ له في طبخ الصحيح انه لا يجوز التوضي وعلى قول ابي يوسف ينبغي ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعلى
قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجوز به وبين النبيذ فان كان معه سوار الكار ونبيذ التمر يتوضأ بسوار الكار كما
طهور في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الكار ما بنبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكلام

وما

وما يحل شربه اذا اصاب نجاسة لا ينبغي الماء اذا اختلط بالماء او بالبراز جاز به التوضي لا يكره **فصل** في
الآسار سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يؤكل لحمه الانعام وسور القدوس على ان صفة كان وسور مكروه
وهو سور سواكن البيت كالفارة والهرة والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة
ومنهم من جعلها عفوا اذا اصاب نجاسة لا ينبغي ومنهم من قدر بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاج المخلاة
مكروه وكذا سور سباع الطير وسور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد وغيرهما
وسور شكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا اذا شك قال بعضهم الشك في طهارة الوضوء والماء الغالب
وان اصاب الثوب او البدن لا ينبغي والصحيح ان الشك في طهوريته وجوزها ظاهر الرواية لا ينبغي الماء والثوب
الآبار الحلوان ان عرفها يجوز وان جهل عند ابي الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة البئر الادنان روايتان واما
سور الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قول الثاني السور الطاهر غير الماء المطلق وان
استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى بالماء
وصلى لا يجوز صلوته **فصل** في النجاسة التي يعفى عنها في الثوب او البدن اما الارض النجاسة على ظاهرها غليظة وفاحشة
الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم منع جواز الصلوة واختلفوا في قدر الدرهم الذي يعفى عنه
او يبطل الصحيح ان في المستخرج كالقذر والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وفي غير المستخرج كالبول
والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا في اضافة الدرهم الذي يقدر فيه قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلدة
ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها يثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالبول والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه فاما الروث والخثاء البعر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه
لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يتعذر فيه الفاحش فهو معتبر بالربع وقول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
مع وقال ابو يوسف شبرا في شبر وفي رواية ذراعا في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
حنيفة لمحمد في الاول وقال محمد طاهر القذر وفي الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة وفي ما يؤكل لحمه
طاهر الا ما ذكر الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وفي زرق سباع الطير كالباز والحدأة
لا ينبغي الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم لا ينبغي اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر
وقال بعضهم لا ينبغي اصلا وقال بعضهم ينبغي اذا فحش وظاهر الفروع في الفحش لا ينبغي نجاسة دم السمك وما فحش
والماء لا ينبغي الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينبغي اذا فحش دم الحلمة والوزغ ينبغي الثوب
والماء وقدم البق والبعوض والبرغوث لا ينبغي عندنا الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلاه وجه
الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم المذكى بعد الذبح لا ينبغي الثوب وان فحش عن ابي يوسف ينبغي الثوب
اذا فحش ولا ينبغي القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد
نجس فيهما وليس بنجس عندنا وصورته اذا اصرت القدرة وبيت فاصاب الطابق ثوب انسان لا ينبغي عندنا
ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حائطا على كوة طابق او بيت البالوعة اذا كان على طابق
فوق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا مر فيه النجاسات فوق صطبلها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان الاصطبل

كوز معلق فيه فرشح من اسفل الكوز والقياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل
وهو الاستحسان لانه لما صار نجسا بنجاسة طاهرة والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى وعليه
ثوب الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعاده الى مكانه وصلى او صلى وسنه او
اذنه في مكانه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سبع كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده
بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر شمس الائمة الحلواني فصل شرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة
واللحيين وعند محمد رح يجب لو كان ماكولا لاهل الكتاب بشرط الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى وعليه لحم السباع كالثعلب
ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى وعليه لحم باز قد ذبح جاز صلوته لان سور الثعلب
ونحوه نجس وان كان سور نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا كان سور نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى وعليه لحم
سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلاته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد الكلب او ذئبه
قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذه انسان او نوبه بنيه ان اخذه في الغصب لا يفسد وان اخذه في الرابع والعشرين يفسد
لان في الوجه الاول باخذه بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني باخذه بنيه ولعابه نجس اذا شرب كلب على فخ فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع ان كان الفخ رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الفخ نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا
لا يتنجس وبتل بالماء لا يتنجس الفخ وهو محمول على ما وجد الماء وكذا كلب اخذ في فمه طين او روث يتنجس الطين والروث اذا صلى
وهو حامل شيئا وعليه دم جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس
كلعاب الهر والاسد اذا اصاب الثوب بخطوبته نجس الثوب اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية
عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تفاوت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر في المرة الثالثة بالغ
فيه بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده واذا غسل الثوب
ثلثا وعصر في كل مرة وقدر اكثر من كل ذكر ولم يبالغ فيه فصار الثوب لا يجوز اذا ناء الكلب على حصير المسجد اذا كان
يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اذا مر في بئر في نهر فانقطع الماء من وقوعها فاصاب
ثوبا ان ظهر اثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في ماء جاريا فاصاب الثوب ثوب انسان لا يفسد
ما يسقط من بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسد الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده قيل ان كان ذكرا بالمطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق
لم يفصل اذا اصاب وهو قائم او هو قاعد يجوز صلاة وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان
فيه نجاسة اخرى وكلب لا يجوز صلوته لان سوره يحل لا يجوز به التوضي ولو صلى وعليه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر
شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه طاهر اذا صلى فيه كما بعض مذهب قد جال فيها وما جازت صلوته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت في نهر لا يفسد في قياس قول ابي حنيفة
رح امرءة مواجيت ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة وان استهل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك
وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحاضة لا يصلي على هذه الحالة ثوب صاحب عصير مضى عليه ذكر الايام

ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة

حاضت

حاضت ايام الصلوة بعد علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود الفقه جازت صلاتها لانه
ليس بنجس ثوب اصابه النجاسة طرفا منه فغسل ذلك الموضع فغسل منه طرفا آخر جازت الصلوة فيه اذا اصاب اللحم شيئا من بول
فاه فان توضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا شرب
الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه وكسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا
تنجس ولحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الفصيح اذا ناء عاد ذر اللام ثم مص القدر مرارا يطهر اذا صلى في ثوب يخشو
بطانة نجس وظاهره جازت صلوته في قول محمد رح ويحمل كثير بين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويحمل كثير واحد وبين
ثوب يخشو بطانة طاهرة وظهارة كذلك وحشو نجس جازت الصلوة في قول محمد رح وذكر والسير بدل على هذا وعلى قول
ابي يوسف لا يجوز صلاة في النعلين وفعله اقرار الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر ولم
يبق لها اثر يصير طاهرا اذا صلى وعليه كم من سنور الكلب جازت صلاته لانه تبع الرأس اذا اختصت خاصة فصلت وكذلك
المدمع ثلثا جاء طاهر يطهر لانها انت بالماء وسواء ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملوث بلون النجاسة اذا
على بدن الرجل نقطة بيت ثم تحتها من الطهرة ولم يدع الجلدة عنها فتوضأ وارد الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها
لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن اكثر اذا وقع في الملاح وصار ملحا كان الكل طاهرا اذا خل الخلة فوقع في جرح وعلى
قول ابي يوسف لا يجوز وكذا القدر اذا احرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون
طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لا يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف
النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف كل
مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والجديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر
وعند ابي يوسف رح يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر الجديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويترك في كل مرة فيطهر وكذا الصبغ
من البرود اذا اصابته النجاسة وهو صبغ يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف كل مرة فيطهر وعند
ذكرنا في نزاك الغسل والثوب يغسل ثلثا ويطهر بالاجماع لانه ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا ابتل فوقع في الماء لا
يفسده ولو صلى معه جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يتناثر من الغسل
ويجد عن جلد الكلب فهو دباغ الخف اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر يعده ذكر كان ذكر عند الغسل وكذا
الارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذكر عند الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم
يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا
الحشيش حكمها حكم الارض اذا انتفع وصف ذهب اثرها اما الاجرة ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل ويحول من مكان الى مكان وان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان
كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه
سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى
في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فليس الطرف الطاهر فالى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز
صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استمر يجد ريح النجاسة لا يجوز

وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز لها اذا اصابته النجاسة ان كان جافا لا يشرب النجاسة كجر الدهن
بطهارته وان شرب لا يطهر الا بالغسل الثوب اذا اصابته النجاسة وهو غير مزوج بشيء لا يطهر ما لم يغسل وان
وان كان مزوجا وصل عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك يطهر
روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكن
فيه اداء الركن جازت صلوته والا فلا اذا اصاب وجه ناقة المسك ان كانت الناقة بالغة جازت صلاته لانها بمنزلة
المذبوحة وان كانت طفلة فان كانت ناقة دابة مذبوحة فصلاته جائزة لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة
فالمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يجوز بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت
فصار طاهرا كرماد العذرة الجص اذا بل في التنور وخبز فيه مبلول نجس ثم خبز في كانت النجاسة قد يبست ولم يبق
قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان صب الخبز التنور حال
قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان الخبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز والذاورس يتنجس لانه ذكر يتنجس اذا اصاب
درهم نجس جاز بناء على الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب فيه طاق واحد كالمخيط
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد تفرقت النجاسة الى الطاقين فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة في قولهم
وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او على الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد
ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز
الصلوة وكذا صلى في ثوب فيه طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين وتفرقت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مقصرا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط فيما
اذا كانت البطانة نجاسة دون الظهارة او كان الحشو نجاسة الاحوط قول ابي يوسف في الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر
هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه مندیل مبلول لا يتنجس المندیل
الكاغذ او التراب النجس اذا يبست به الريح فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم يرفعه الغبار وكوثر الريح على النجاسة وثم ثوب مبلول
مطبق يصيبه الريح قبل بانه يتنجس اذا اصلح مصار بين بناء بيته وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المشاة
ودبغها وصلى فيها اللبن او السمن جائز وكذا الكرش وكل ما يؤخذ من الشاة وجزء من جسده الا الكلى فهو دباغ كان
ذكيا بالتراب او بالنفس ونحو ذلك وقال ابو يوسف في الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرأة في
اصبع الزوج بكرة فذكرته قول ابي حنيفة لان عندهما لا يباح التداوي بالمحرم الخمر اذا اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة مستحيلة كالقذرة والدود والمني يطهر بالمسح اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة طاهرة زالت
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها الاثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان
لم يكن النجاسة مستحيلة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف انه اذا القى على الثوب النجس فمسحها يطهر الا ما يصير
في معنى المستحيل بوقته به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول في حكم
بحيا لابي النجار ثم قال في فوائد الشيخ الامام ابي علي النسفي انه سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن
المرأة اذا اصابت الثوب هل يطهر بالفرك كما في الرجل قال لا يطهر لان الرجل فيه غليظ ومني المرأة رقيق اصغر

كالبول

كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال محمد الامام قال سلم الله بعض اشياخه وقاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني
المرأة والبول لا يطهر عن جميع ذلك الا بالغسل وقد مسح موضع الجماع بثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة من غير غسل هذا
انه يجوز اذا كان الماء متساقطا اذا اصاب الثوب مني فمسحه وحكم بطهارته فاصابه بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا
اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انها لا يعود نجسا وكذا الوجه الارض
ذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعلى العكس الصحيح
ان الطين نجس انه ما كان نجسا فتح بطانة ساقه من الكرباس فغسل في خروقه ما يخرج بغسل الخرق ولكن باليد وعلى ثلاث
مرات وامرار الماء يطهر الا ان يمد الماء اذا ذبح شاة فوسخ الكبش بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا
اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة فالقى عليها ترابا وصلى ان كان ثوبا يكاد ان يغسل
من عرضه ثوبه كالنهاية يجوز عند قول محمد وان كان لا يمكن ان يغسل من عرضه ثوبه لا يجوز وكذا القى عليها الرماد وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلبس على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير
ثوبين وان كانت النجاسة رطبة جازت صلوته على كل حال لانها لا يلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه
منى ويبس فوق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل
الفراش ثم اصابه بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعوب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لا يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان
بلل الماء الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجل لا يجوز صلوته قبل
كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلول لا يتنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة وعلى رجله يابس
الرجل رجل وصلى مربطا فاصاب رجله من الاوراث شيء فصلى قالوا لا باس ما لم يتنجس لعموم البلوى وعن محمد يعني
في الاوراث حتى قدم الدرة لما ان قدر البلوى وان اصاب الخف شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع الكعب
لا ما فوقها لان ما فوقها زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو يخف ان لم يدخل الماء
في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة الفؤاد اذا اخذها بيده بخف وغسل ثلثا
اذا طهرت بدن يطهر الزوجة تبعا لطهارة بدن الزوج اذا تنجس ان كانت النجاسة قدر يسيرة للحصير تذكر حتى يلين النجاسة بزول
بالماء ولو كان الحصير من التبن ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس الفرق والماء الجاري فجرى على الماء ليلا يطهر الآخر
اذا تنجس وهو غير مزوج ان كان قدر ما مستولي يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف كل مرة اذا تنجس
اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير دهن وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا انتطخ
في ثوب فزال فيه اثر الدم لا ينجس لان كل ما لا يكون نجسا لا يكون نجسا اذا وجد التغير به الا ان اذا تغير بغسل ثلثا فاذا
يؤكل وان كان في اضاء البقر لا يؤكل اذا اصرف الرجل رأس شاة الطبخ بالدم ولم يغسل وطبخ في قدر جاز ولا يؤكل
اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان كان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ماء فيه
حال الغليان فاكلها فاسد بهرا جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يحبس المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه
ويؤكل اذا اصابت الطباخ في القدر سكان الخل فمرا غلط فاكل يحل يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف في بيان

نخاطته

ران لا يطهر عنه وكذا الحنطة اذا طحنت في الخمر لا يطهر ابدا قال مولانا ره وعندي اذا صبت في الخل وتركت حتى صار الكل
خلا لا باس به ولو صبت الخمر على حنطة بقل خلا وتخمر في كل مرة البواقي وقع خلا على عينه الحاكم فرضي من سائل الماء
بدوا زيت البوا اللبن يصير خبيثا لا يطهر بعد ذلك الا اذا اصل بها الدابة في شرب بحالة الا كان فكذلك من عرق الوا لا باس
به لانه متخلل فلا فيه الجواز وان كانت عرق دم او غدرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز قبل الغارة اذا وقعت في حنطة وخمرت
الحنطة لا باس بما كل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغير خبز وجدت في خلا وجو الفارغ ان كان البوغ صلابة
به ما البوبة كل الخمر حرمت في قدر الطعام ثم صبت فيها الخل وصار خلا صحيحا لا يكون اكله لحرمة وحرمة خمرية
الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صبت فيها الخمر وصار خلا لا باس باكلها فان وقعت في خمر فاستحيت
قبل التفتت ثم صار خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا
وقع في عصير فخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب نجس فرجاء لا يصير خلا الخمر اذا صبت فيه ماء او صبت الماء في خمر ثم صار
خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا لو امكر الخل الفجل فاصابت خمر وصار خلا يكون نجسا لان الذي يتخذ من
الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستولا يطهر وكذا الوعاء فيه الخل يصير طاهرا وكذا الصراع اذا غلا وخمر وقدر
بالبدو يسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع غبار الخل رأس الدن يصير
طاهرا في قول من يقول بطهارة الخمر ما دون الاربعين وكذا الذنب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرقيق اذا
ثم الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اما بيع قدر ابي الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر تخلل لان ما
من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا اصل في الطين ان كان التبن قليلا يطهر بعد ان كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا
صلى في قميص غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة
مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاتحاد هذا
على قوله من جعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من جعل الركبة هو الفخذ عضوا واحدا لا يجوز صلوته لان الركبة لا يبلغ
وهو الجمل الكبير اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يصب مرور عن ذكره
الى يوسف رح وان لم يكن الرجل مستنجيا فوقع فخذه اذا اتزر الخمر ونام فسال عن فخذه على ساقه ان كان لا يبقى
فيه عين الخمر ولا اثر الخمر ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وبقول محمد رح اذا وقعت النجاسة في صبغ ازرق
الثوب ثم غسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اصابت بخمر ثم شربت الخمر وصلى لم يجز صلوته ان كان اما اصابها الخمر اكثر
من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة جازت صلوته وقول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وكذا اذا قام الرجل وصلى فرعلى هذا الوجه الا من اذا تحيت بعدوا واصلح الناس الى تقلها ان كان
رخوة يصب الماء عليها ثلثا فيطهر وان كانت صلبة فلا يصب الماء عليها ولكن تنشف بصوف او خرقة بعد ذلك
ثلاث مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثيرا حتى تروى النجاسة ويسيل ويخلها ولا لونها ولا ريحها كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كان في النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت
يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع ويمنع الصلوة وكذا ان كانت النجاسة في موضع السجود او موضع الركبتين او
اليدين ولا يحل لكانه لم يقع العضو على النجاسة كما لو صلى راكعا او سجد فيه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة

البعر اذا وقع في الحب

خمر صبت في قدر

الكلب الصغير خلا

والصحيح انه طاهر

لا يجوز ولا تجعل كانه لم يقع وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا
حق الغير وفي مواطن الابل وفي المزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو من النجاسة
غالبا وان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس
بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه شبه باليهود فان كان فيها موضع
اعدت للصلوة فيها ليس فيها نجاسة ولا قبر لا باس ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض لصيانة ثوبه
من التراب او لدفع حر الارض وبرد الارض فسجد على اكمه لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما بين الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين كمفلد نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان النجس في نعله او في معكبه لا يجوز وكذا لو سقط
على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة
في البيع ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على
الهواء وكذا القطن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس وتجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر
فيه الجبين ويجد فيه حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه يجد
على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه يسجد على الميت ولا يصلي في طين ورد عنه لانه فيه تلطيخ الثوب والوجه
وان كانت الارض ندية بحيث لو وقع جبينه عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت مجللة
على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير ولا تسير فهي صلوة على الدابة اما صلى في مكان الغير
فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر فان كانت لكافر فلا تجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا يضر الصلوة لا باس به لان صاحب
الارض يرضى بصلوته وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق
اولى لانه لا حق في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات
اذا تفتق الرجل جيبه فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن الجيب نجسا يعيد الصلوة صلاها من جيبه لبسها وان كان الجيب نجسا
يعيد صلوة ثلثة ايام وليالي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البيع وفي
الصلوة وذكر في حيضه فما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزمه
الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر يقطع الصلوة ويغسل الثوب
لانه قطع الاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى
الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما
على العكس فكما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك

18

يغسل النجاسة فانه يجزيه ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والاظهر
عدم جوازه اذا انكشف ما بين العورة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع كامل من عضو طارد
حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان نظره يقع
على عورته في الركوع سواء كان عريض الجيب او لم يكن وعورته لا تظهر فحقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظره
على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي ح وان كان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر
الى فرج ام امرأة بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة
في الوجوه كلها في قول ابي ح مرآة الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر
الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة
مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصير رطبا ولا يحال لو عصر يسيل منه شيء يتقاطر لكن موضع الندوة يعرف من
سائر المواضع الصحيحة لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب
الطاهر لكن لم يصير بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل وفي الباب

فصول سبعة فصل في الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه
وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء ثلاثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويلزمه دم
الواجب ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء
وتغيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء ومنها الوضوء اذا تحرك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت يسن الوضوء
كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك موضع الاستنجاء بالماء والاستنجاء
بالحجر والمدر جاز ولا يعتبر في العدد وانما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه والمستحب
ان يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويمسح واختلفوا في وقت التسمية
والاصح انه يأتي مرتين مرة قبل غسل العورة ومرة بعد الاستنجاء وستر العورة واللبث للاستنجاء في حدث الريح والنوم وان
جاوزت النجاسة موضع السرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فادونه
لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي ح وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة
الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كالاوراك حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بسطون الاصابع
لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تتعمد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها
ولا تدخل الاصبع في فرجها ما قلنا وفي الاستنجاء التجفيف بحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتيه متدليتان فلو اقبل بالاول تلوثت
خصيتاه فلا يقبل ولكذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان شتاء
لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بحرقته كيلا يصير الماء الى باطنه فيفسد صومه
ولا يتنفس في الاستنجاء لنهي والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة

العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يفطر صائما
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء ما يبالغ في الصيف وان استنجى في الشتاء استنجاء كان في منزله لو استنجى
في الصيف الا ان في ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد
من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه و
عجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا في المرتعش
اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوصيه الا ان يتوجه الامر بحدوثها والمرأة المرتعشة
اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت يوضيها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضئ
ان يغسل يده يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من
من الغدير باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه بصب الماء عليه حينئذ حتى يجد ذلك الماء اسفل الذقن
ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يجذبه على جنبه جذبا عنيفا ويغسل شعر اللحية في الحاجبين وما كان من شعر اللحية
على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يتبين المنابت ولا يجب ايصال الماء الى
داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانبه
فان كان الرجل عليه لحية لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو وصل شعره ذوائبه وشد بها حول الرأس
وارسلها وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى اصول شعره كفاه كان شعر اللحية ولا يستر تخليل اللحية وقول
ابي حنيفة ح ويستحب المسح تحت اللحية وربما في بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف
بين العذار والاذن في قول محمد ح ومروي عن ابي حنيفة ح فان مر الماء على شعر الذقن ثم على الوجه لا يجب عليه
غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب مسح بالماء ثم حلق او فعل الظافير لا يلزمه الاعادة وكذا لو
قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء
الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة في الحيض او النفاس
او الجنابة وفي اظفارها عجين او الحناء او الطين او الصباغ اذا توضأ واغتسل وفي اظفاره عجين او طين
وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على
ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتعذر ازالة ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الطحاوي
ح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويخرج الماء على ذلك الموضع الا قلق اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل
تحت الجلدة وغسلا فضل من الجلدة عن رأس الحشفة وما يخرج منه البول من رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان
ذلك خلق وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلفناج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد البثور
بمنزلة الدرن ولو كان على يده خبز معجون قد جف ويمنع اغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلكه ذلك الموضع ويجري الماء عليه
لانه لا يخرج فيه ولو كان على موضع اعضائه صندوق فوضع تحت الرجل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحته وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه فان كان
ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ح ومحمد ح انه يجزيه وقال بعضهم في الضيق لا بد

من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه فقد
لو فعله ذلك لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض مسح الرأس بثلاث اصابع فان مسح بجميع واحد ظاهرا او
باطنا وجنبا او وقع ذلك في ثلث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين
بضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ملصقة
روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك
ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه ويمسكها على قوة يديه الى قفاه فيجوز ذلك وان اخذ بعضهم الطريق الآخر اجزأه
عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يكون الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يعيد الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
فان مسح بثلثة اصابع مجموعة غير انه وقع على التوالي وقع على شعر كثير رأسه جاز وان وقع على شعر متفرق
او وقع غير الرأس لا يجوز لان ما على الرأس يكون من الرأس هذا لو حلف ان لا يضع يده على رأس فلان فوقع على
شعر كثير رأسه حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار
جديدا غير مغسول لا يجوز لانه يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت بيدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز
الا فضل ان يمسح تحت الخمار ومسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس مسح على الاذنين لا يتوضأ في ذلك مسح الرأس
ولم ينقل عن اصحابنا رح او قال لا مسح في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فسنة
بادب في لا سنة وقال بعضهم سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في الماء جاز عن المسح
في قول ابي يوسف رح وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال والكعب يستر عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقرأ ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد يصوم واحد
يتوضأ ووضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا واختلفوا انه هل يسمى الوضوء قبل الغسل
قال بعضهم لا يسمى وقال بعضهم يسمى وهو الصحيح **فصل** فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر
وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض والمقضاة اذا خرج من قبلها
ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان موجودا فهو حدث وقيل
ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان يتوضأ ولو خرجت الودي من قبل المقضاة
فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها الودي اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك
وكذا المذي والمنقطة الودي من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سيل عن الجرح ينقض الوضوء وان
علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو الق عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم ان كان بحال لو تركه
يسيل ينقض الوضوء والا فلا والقيء ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لا زال من الفم لا ينقض وان ظهر
على الازالة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء فان لم يملأ الفم لا ينقض واختلفوا في ملء الفم
قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان
قاء مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان قبل يكون القيئان بجمع وان قاء ما ينقض الوضوء وان اقل

الفم

الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو كان الدم غالبا
وخرج البول من احليله وبقي ما عنده ينقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة ودون الخارج ينقض الوضوء
ولو نزل البول من القناة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جانبه وسط منها دودة لا
الجدري في اخرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء
وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا بين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين
انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان يذكر الرجل خرج الى ساقه
احد ما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر يخرج منه ما يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على
رأسه ينقض الوضوء وان سيل ولا وضوء والآخر ما لم يسل اذا اه خلف احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها
نقض الوضوء ولو كان ظرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان ادخل في احليله ومثانته عادلا وضوء فيه بخلاف الواسخن
بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا فظهر منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا وانما يكون عليه اذا لم يكن عليه بلة
فان كان عليه بلة ينقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا فظهر منه خارج ثم خرج ان عليه بلة ينقض الوضوء والا فلا
وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه ولذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم ينقض الوضوء
لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وان موضع النجاسة الاول نزل من الدماغ والدماغ ليس من جنس الجوف
وكذا الصمغ اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل طهرت
طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخارج من الفرج الداخل واذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل
ما كان في فرج الخارج ينقض الوضوء الدود اذا استطلق من الاذى او الانف لا ينقض الوضوء والقيء الغير بمنزلة الجرح
فيما يسيل من ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدمع من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسيل المخاط
نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانما بمنزلة القرح
لا بمنزلة قرح واحد اذا اخاف الرجل خرج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلما بالى ولا ينقض
وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشر
الفاحش ينقض الوضوء استحسانا وتفسيره ان مباشرة ما يخرج وانتشرت الرجلان في فرجها وقال محمد رح لا
ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا ينقض سواء كان
من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء سواء رقيق يخرج عند الشهوة
وكذا الودي وهو ما رقيق يخرج بعد البول اذا مضت العلة واستلان من الرجل ينقض الوضوء لانها لو شقت
يخرج منها دم سائل والمرأة اذا كان صغيرا فهو بمنزلة الفصد من الذكر لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها
دم سائل فهو بمنزلة العلة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك
استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الحلاء لانه ليس بسائل التنحنح في صلاته لا يرجع
ويجوز ينقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه في سجدة التلاوة
او في صلاة الجنازة يبطل طهارته كان فيها ولا ينقض الطهارة والقهقهة يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة

ولا الطهارة والقهقهة مضحك لها صوت مسموع بلغت اسنانه او لم تبلغ رواه الحسن عن ابي حنيفة في المضحك
بايديه واسنانه وليس له صوت القهقهة عامد كان او ناسيا ينتقض الوضوء ولا ينتقض طهارة الغسل وان كانه
في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات
ركوع وسجود وقيام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او المتطوع راكبا خارج المصر والقرية فقهقه
فيها انتقض وضوءه ان كانه مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس صلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا
خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر بعد
السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سايرة او
تقدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا عن
القطع بل على وجه الافساد بالقهقهة او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضوء الماموم لان الخروج الذي لا
القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذكر الجزء من صلوة الماموم وهذا لو كان الماموم
مسبوقا بعد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلاة الماموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة وان تكلم الامام او سلم عمدا
بعد التشهد ثم قهقه الماموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة
في الصحيح من الجواب كما اذا قهقه المقتدي في صلاة انتقضت طهارته فههنا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ
من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في الظاهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث سبق الامام
المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا يفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد
التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة
الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج
الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة
فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ساقر
صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقه كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رح لان النجم يباح فيه وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة
وكذلك المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقه وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت
بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت
بتكبير بعد تكبيرة الامام فاما اذا كبرت مع الامام لا ينتقض تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت
المرأة بجنب امام يوم بها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية
عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم يذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقه كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة
اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء ساقر صلى
الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة بالتحريمة
اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقه لا وضوء

عليه

عليه في رواية وما مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ما مسح الجبائر اذا ابدا ثم قهقه
لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى
بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالموسى ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ بربه
الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا
يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة وضحك المقتدي لا وضوء عليه كذا
لو كان المقتدي يعلم الا ان علم الامام فاسد والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد واخذ المشهد
ولم يتشهد وانتم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وان يوسف رح الامي
اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روى عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه روى
لا وضوء عليه لانه لا يبقى في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم
بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر ثم المقتدي
لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه المكتوبة يومه وهو
ذاكر لها وكان في صلاة العيد فذكرت الشمس وكان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وسقاء طاهر وموضع يجوز
نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وعلى وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول
فظاهر المذهب ان نوم الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والمتكئ
هو ان يعتبر ان غلبت عينا فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث بتوضأ ويبني وان نوى النوم والصلاة
مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فهل ينتقض وضوءه ولو نام
ساجدا في الصلوة ذكر انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان نوى النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته
ولو نوى النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان راقما بطنه على فخذيه
ويجافي عضديه عن جنبيه بحيث لو تدلى من خلفه عنزة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق
بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليته على الارض مستوفيا مكنه ولم يسند ظهره الى
شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه كانتصاب الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي
حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليته على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رح انه لا وضوء
عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا فاسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال
الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل ويتباين ويميل
عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط فان شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب
عن ابي حنيفة رح ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض
انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا مستويا كان فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل ويباين ويميل

القارئ

عن الارض وصفة المني فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يؤد الى السقوط قيل انتبه فقد انتبه
الاسترخاء وان نام على ما ارى التنور وهو جالس قد لصق بعليه كان حدثا لان ذلك بسبب استرخاء المفاصل وان نام
على ظهره او نام سرح او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم
لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجد عنده الكرى اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه
بمنزلة الاغماء وسمع الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل** فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة
والحيض والنفاس الجنابة يثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة وان لا ايلاج في الادمي واختلفت
عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وقال
يدخل اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الفرج يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح قال الايلاج
في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لمكان النقصان
في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد به بدون الانزال اذا
ادخل امرأته وهي عذراء او جامعها فما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع موارات
الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل فلا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل ايضا لانعدام السبب حقها وهو موارات
الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم يوار الحشفة وان ضرب منه مذي او وذي عليه الوضوء واذا جومعت المرأة فيما دون
الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او موارات الحشفة حتى لو وجدت
كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأة البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو موارات
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا ان يؤمر بالغسل احتياطا وقلنا كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس في جماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
لموارات الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية منى الرجل لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج
اذا لم يكن منى المرأة كان بمنزلة الحدث اذا احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال لم
يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاصح كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وبه اليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل في احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة الا ان الخروج
الخارج منها بمنزلة الانزال فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة
الانزال كان عليها الغسل وذكره صلوة ابن عبد المبارك امرأة قالت معنى حتى يأتيني في النوم مرارا واجد نفسي على احد
اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كانت الجماع بالذي يوجب الغسل والوتر قد اغتسل
الا ان يعلم انه يكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على الاعضاء
لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه الى موضع يمكنه حكم الظهور في المرأة قد ذكرنا
ان معتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو لا يتذكر الاحتلام ثم
رأى شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه فان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الاغتسال تذكر الاحتلام
او لم يتذكر فان رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد به تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر

الاحتلام

الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد به الجنب اذا اغتسل قبل ان يتوضأ وصلى ان يتوضأ وصلى جاز صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك
كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا استمنى باليد فلما انفصل المني انتظر حليلته
حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذه
بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذي
كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه منى او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه
فوجد على احليله بلة لا يدري انها منى او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد
البلة فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من انتشار ذكره لا انتشار
يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه من شهوته فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فيحتمل تلك البلة منيا
ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما
او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد به بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار
مغشيا عليه افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه
النائم سببا يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسبابه الراحة اذا نام الرجل
والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما ولم يكن احد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذكر منيه فكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل به عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء اغلظ ابيض فهو من الرجل وان كان
رقيقا فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طلا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل غسل الاغتسال والوضوء للمرأة
لانه من لوازم الدار فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي به عليه
الغسل قال به وكذا حائض الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرقة بالقياس لان السبب
من الجنب هو الجنابة والجنابة مما يندم فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب من
المرأة انقطاع الحيض وقد كان مما لا يندم بعد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها وفي هذا القائل
بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم ارتد ان يعلم كان عليه الوضوء قال لان السبب من الحدث هو القيام الى
الصلوة وقد كان وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة قال ثم لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول
والثاني قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا المرأة اذا بلغت يجب الغسل والصبي
لا يجب والاصح وجوب الغسل في الفصلين كلهما المرأة اذا اجنبت ثم حاضت في ثالث اغتسلت وان شاءت تركت
الغسل لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امس الرجل من ذكره
واشار الى الغسل عليه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف به وان بال الرجل فخرج منه مذي ان كان ذكره منتشرا كان عليه
الغسل والا فلا الرجل اذا كان عن ثيابه شيء وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يقول معناه
جور عليه ذكره وعن ابي حنيفة رحمه الله قال ان يخرج راسا راس الجنب قال بعضهم هي الجنب سواء وقال بعضهم لا تجب الا
بالغسل لانه حل نجاسة الحيض عن الفرج واليد تخلل الجنابة ويبقى الجنب ان يدخل اصبعه وسره عند الاغتسال وان علم

يصل الماء اليها من غير له فان الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد سئل لو ان يخرج من ساعته فان كان في خروجه خوف العلة
وخاف الخروج يستحب ان يتيمم اذا توضأ المحدث او المغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول
فانه يعيد الوضوء وان اعتاد في ذكره في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالفراغ فانه يمضي في صلاته
ولا يلتفت اليه حتى يتيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا وجد بللا يحمل ذلك من الماء الذي نضحه

فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء به باثار مشهورة وبه من التواتر وروي عن
انس بن مالك رضي انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين وان تتولى الختنين وتمسح على الخفين وعن
ابي حنيفة رحمه انه قال من السنة ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح
على الخفين يخشى عليه الكفر فكيف من انكر بالجهار رضي فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما
صار القطع الماء والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتها وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى
على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويخرج
بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع
وحاذ اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ من ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب في ثلاث اصابع
من اصابع اصابع اليد وان مسح باصبع واصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة كانا مفتوحتين جاز لان ما
بينهما مقدار اصبع لقرب وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح
كل مرة في غير الموضع الذي مسح جاز كما لو مسح ثلاث اصابع ويجوز المسح على الخف وبلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم يكن
يجوز بلل بعد المسح وتغيره اذا توضأ ثم مسح الخف بلله بقيت على كفه بعد الغسل ولو مسح برأسه ثم مسح الخف
بقيت على الخف بعد المسح لا يجوز لان مسح الخف بلله مستعمل بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة
ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وعند زفر
ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ وقام على وضوئه الى الضحى ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يمسح
حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس فاذا انتقضت
الوضوء وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انتقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه
ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انتقاض مدة المسح او نزع احد الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر القدم الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار ثلاث اصابع
من ظهر القدم ولا ينتقض مسحه وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكيا
الايدي من كعبيه وقدميه لا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو عبارة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا
انتقض غزله او اصابه بدن فيه ثلاث اصابع اذا مضت الاثلاث لا يدري شيء من قدميه جاز عليه المسح لان الماء لا يكاد
ما يجب غسله ولم يتبلل وكذا لو كان اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاث اصابع وعرضه اقل من
ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كان انتقاضه ثلاث اصابع بظهر منه اطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز

لانه

لانه الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف اعلى القدم واسفله
كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة
في رواية الفرق يمسح حتى يمسح واكثر من نصف العقب لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب
عن موضع عقبه الخف كان له ان يمسح لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخرق في الخف اسفل اذا وضع القدم يرتفع القدم حتى
يخرج العقب فاذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا ما لبس يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاث اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح عليه الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الماء وان كان الذي بقي من ظهر القدم
اقل من ثلاث اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز
المسح لان محل المسح القدم دون الموضع وكذا لو قطعت رجلاه الكعبين لا يمسح لان غسل محل القطع واجب علينا فيجب
غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليه الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الاخضر والوسطى والابهام
من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز عليها المسح بعينه هذا
مثل الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح
عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع مثل ذلك في جانبه مثل ذلك كان ذلك كالكامل
من الساق لا يجوز لانه اذا يصير قدر ثلاث اصابع وان بقي ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما
لقطع الماء فكان الخرق المتفرق في الخفين بمنزلة خرق واحد وقدر بين وكذا الفارة تحت القدمين اذا كانت
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن يجمع يصير اكثر وكذا لو كانت الفارة على الخف فانها تجمع كانت في خف واحد او في خفين لان
الماء المانع ثمة كاستعمال الفارة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عظم الساق لا يمنع المسح كخرق اوله المرأة في
المسح على الخمر وعند زفر الرجل لا يتوضأ بها والحاجة لا يلبس الخف اذا احتاج الى المسح فحاصل الماء او اصابه مطر وابتل جاز
وكذا لو امر عبده بالوضوء فتوضأ وكذا المسافر اذا انتقضت مدة مسحه بجماع فاراد الرجل جاز له ان يمسح ولكن المعذور
ولو كان الخف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ما يسع الخف اذا دام الغسل جاز بخلاف صاحب الجبيرة ان السائل اذا دام الصحيح
الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انتقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على
صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته ما يسع الخف اذا كان
مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة ثم
مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انتقضت مدة الاقامة ثبت
حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة
ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك
عندنا وشرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفه بعد ما توضأ وغسل رجليه
او لا ان لبس خفه قبل الحدث او غسل احد رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل
الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز
وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون ثلاث اصابع كلها من القدم لا الاعتبار

للاصابع ماسح للخف اذا ادخل الماء خفه وابتل رجله قدر ثلث اصابع واقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة به ماتح
الخف اذا انتقضت مدة مسحه الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فايدة في قطع الصلاة لان حاجته
بعد انقضاء المدة الى غسل الرجل فلو قطع الصلاة ومضى عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا تمسح للرجلين من
التيمم فلهذا يمضي على صلاته وعن الخليل بن من قال يعيد صلاته والاول اصح الحدث اذا تيمم عند عدم الماء وليس يخف وجدا
فانه ينزع خفه ويغسل رجليه لان المسح عند وجود الماء يصير كالماء السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على
الجبائر اذا كان يضر المسح على الجراحة كما يجوز المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الجراحة موضع الفصد
الرباط امكن ان يشد حاشية وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضر المسح على الجراحة
واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب
وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف ما دون لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة والمفتصد ان يدم غيره وقيل ان غلبة الدم لا يؤخر غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤخر الى العذر
ويؤخر بعد زمان صاحب الجبيرة اذا منع خروج الدم بطلاء او رباط لا يكون صاحب جرح سائل المفتصد
ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيره فلهذا كان له ان يؤخر غيره رجل به حدث رجله قرحة وعليها
الجبيرة وغسل رجله الصحيحة وليس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة
كالغسل للقرحة فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو ليس الخف عليها كان له ان يمسح لانه ليس الخف عليها كالمغسول رجل
به حدث رجله بشرة فغسل رجليه وليس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين فلما نزع الخف وجد البشرة
قد انتقضت وسال منها الدم بطل مسحه فعلى هذا يعلم انها متى انتقضت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان راس الجراحة قد يبست فكان الرجل ليس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد الفجر فانه لا يعيد
الفجر ويعيد ما بعد هذه الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح
على الخفين ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان مسح الخف على التركيب صار
كشيء واحد فلا يلزم اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة وليس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف لكل ما يصيبه قرحة او دخل المداواة اصبعه وهي بجاوز موضع القرحة شيئا او وضع
عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة وقرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر يزيد على موضع القرحة
والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قبل هذا اذا مسح جميع المواضع التي اخذتها العصابة وحكى عن القاضي الامام
ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وكان خرقة المفتصد قال ما باخذ العصابة يقل وبعضهم جوزوا المسح على
العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فيه قولان الاولى ان يعيد المسح على الثاني وان
لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل وهذا لا يتوقف بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره
ما لو مسح الخف وسقط قلب خفه اخر لا يجوز له المسح على الباقي وان مسح على الجوربين فهو على وجهين ان كانا على قدمين
غير متعلقين لا يجوز المسح عليهما وان كانا مخيطين متعلقين جاز المسح عليهما وفي رواية الحسن انه يجوز

النعل

النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز وللخفين ان يقدم على الساق من غير شد
ولا يسقط ولا ينشمر قال بعضهم لا ينشمران معنى قوله ينشمران لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشمران
اي لا ينشمر الجورب الى نفسه كالادم والعرم وان كان مخيطين غير متعلقين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي
قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون في البلد وان لم يكن
متصلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية بيش بند هو ان يكون مشقوقا مشدودا
يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان يعم الناس
يلبسونه خصوصا اولاد المشرق ويجوز المسح على الجوربين اذا لبسهما غير خف فظاهر الرواية انه يمنع قطع المسافة
الحق هذا اذا كان الجورب من الادم او العرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشف فكذلك وان كان من الكرباس
لا يجوز عليه المسح ان لبسهما على الخفين ولا يلزم ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بما احدث
قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجوربين بالاجماع وان لبس الجوربين قبل ان يحدث مسح على الجوربين
عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس الجوربين
جاز له المسح على الخف الذي لا جورب عليه وعلى الجورب ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجوربين ومسح على الجوربين
ثم نزع الجوربين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع الخفين في ظاهر الرواية يمسح على الخف الباقي وفي الجورب
الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف الباقي وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجورب الباقي
ويمسح على الخفين

باب التيمم

وباب فيه فصول فصل في صفة التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينتقض التيمم اما صفة التيمم ما ذكره الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب
بيديه على الصعيد فالمعنى الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى لما روي ان
رسول الله عليه السلام امر الاصابع ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كف اليمنى وبدء من رؤس الاصابع الى المرفق
يمسح المرفق ثم يمد يسراه الى بطن الساعد ويمد بها الى الكف ويمسح الكف كله وقيل يمسح الى المرفق ثم يضرب
ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كف اليمين على ظهر كف اليسرى ويفعل فعل باليمين ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع
ولا يشترط الاستيعاب في التيمم باصبع واصبعين لا يجوز ما فانه يمسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه
بضربة واحدة لا يجزيه ولو فعل كذلك اذا بلغ صاحب جبهة وكفيه مقدار عينه جاز ولو قام فهبت الريح او هدم حائط
الغبار وجهه فقدر ان يمسحه لم يجز حتى يمسح بتراب التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح بتراب التيمم
والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة به واستيعاب العضو شرط في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا من الحاجب والعنفقة
ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا لم يجز وكذا المرأة السوار لم يجز وشرط ايصال التراب والعرق استعمال الماء الا اذا
نوى به النظافة جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذكره من محدث الجنب اذا تيمم بنية
الوضوء اجزاه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلاة او للتطوع او للكفر جاز وله ان يصلي بذلك التيمم ما شاء

كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن
عن ظهر القلب او عن المصحف او لمس المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد وهو
متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال علماؤنا لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي
يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة
بذلك التيمم وقول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم القرآن لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية يجوز
التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند علمائنا وقيل يشترط طلب الماء الجواز في الوقائع بشرط ان يتيقن
الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجد او اخبر بذلك فحينئذ يفرض على الطلب مشاورا ما قد فرغ
ولا يبلغ بيلا كيلا يفرغ شيئا واصحابه ومن خرج من المصر والعادة الاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدواء
فحضرت الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر
اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان
به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ثلاثة في الزيادة عن ابي حنيفة
وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن
الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل المصر
فهو في حكم ما كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فالمسافر وعن ابي حنيفة
اذا كان خارج المصر فلا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الراحلة خارج
المصر الا الفرسخين القليلة والكثيرة ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو
يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسأله فان لم يعطه
يفرض عليه شراءه ولا يعدل بالتيمم فان باع بضعف الثمن او بغير ثمن ان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الوقت لا يلزم
وان باعه بخمس غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو طال وقال
قال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب الاماكن من الموضع الذي يعدم الماء ولو كان
في رحله ماء زمزم قدر حصص الناس القدر يحمل للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا
احتيالا في ذلك ان يهبه لغيره ويسلم قال علماؤنا رضي الله عنهم ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء
يبيعه بضعف الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو
رأى مع رفيقه ماء ثم قبل ان يسأله وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء يلزمه الاعادة فان سأله فابى فتيمم وصلى
ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلاة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار
وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه
الاعادة ولو تيمم وصلى ثم احرز سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طاهرا وطهورا
جاز عند المتقدمين اذا رأى مسلما تقدم يصلي لا يجوز له ان كان الماء مباحا فصلى الكل وان كان على الكل
فقال المالك اتركت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فصلى تم وان قال اتركت لكم جميعا لم يصلوا تم

المسافر

المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان وهو ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسلم بالماء ان منع جاز صلوته
وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا رأى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاة التيمم اذا كان
بقربه متيممين ركعوا فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هو لفلان الرجل من القوم وشدت صلاة ذلك الرجل
وبعض القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطى الامام توضأ الامام وصلى المستقبل الصلوة والمستقبل
القبلة معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة
من منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة
فجاء رجل ما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وما
متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فشدت صلوة المتيمم للجنابة
ولم يفسد صلوة المتيمم عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام
المحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلاة الامام
ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة باطلة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم
على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين
فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلاتهم رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء
رجل وقال معي ماء فتوضأ به انهما المتيمم وعلى ثوب يخرج انهما العاري فسدت صلاة الامام ابو بكر
بن الفضل متيمم عند علمائنا وهو نام ذكره في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة لم ينتقض تيمم رجل يصلي الى ان ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم وبه ماء لا يعلم به يجوز تيمم عند الكل فاما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم رجل
ماء لا يعلم به ثلاثة في السؤر جنب حائض وميت ومعه ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى من غيره
الماء لهم صبا لا يصرف الى احدهم يباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسل غيره وغسل الميت
سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الابن والابن فالابن اولى لان
حق تملك الابن ولو وجد لم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
المرأة لا يصلح اماما للرجل قال مولانا رحمه الله وهذا التعليل انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض اما اذا انتهى الى بئر وليس له دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء
وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشاء فلو لم يجد الا ما يكفي معه مندبل يعطيه لذلك وان كان معه مندبل لا يتيمم
ولو كان معه رفيقه ولو عطاه لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم اعطيك المندبل ليس له ان ينتظر فان تيمم
ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم اعطيك الثوب يستحب له ان ينتظر الى
آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ماء فقال له انتظر حتى
افرغ من الصلاة ثم اعطيك لا يلزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولم يتيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي
حنيفة ان في الملك لا يثبت القدرة بالبدل والاصل وفي الماء يثبت القدرة والاباحة المقصودة اذا وجد الماء بعد
الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل

التشهد ولو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم ينقض صلوته وكذا
لو وجد بعد ما عاد الى بيته التي وقعت صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل ان يعود لا ينقض عنده
الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليس الا ان لم يجد ماء فيتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع
من الفتاوى انه يتوضأ وبه قال مولانا رحمه الله وذكر في المنتقى كذلك وفصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في
المختصر انه يتوضأ وبه يقبل الصلاة وذكر شمس الائمة الحلواني في مختصره كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد
يقول وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله يتوضأ ويبني وقال هذا اذا قيس عند ضيه لان اقتداء المتوضئ
بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله مسافر اجنب فتيمم
في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء يكفي الوضوء فانه يتوضأ ويبني وذكر البقالي في الفتاوى فاذا هذا
القول الآخر لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة مسافر اسس المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل التعرف الى مكان وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى منازله ثم وجد الماء توضأ واستقبل
الصلوة لانا الجنب اذا كان به جراحات عامة جسده وهو لا يستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير
موضع الجراح ربما يصل الماء الى جراحته فيضره الجريح لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء
ان كان لا يضره المسح او يضعها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على
رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان الاكثر حكم الكل
وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضائه الوضوء جرحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه
صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويده وليس
على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح له التيمم وقيل يعتبر الاكثر في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه
وبدنه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جرحا وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهذا الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك
او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض وان زال المرض الصحيح لم ينتقض تيممه بخلاف الصحيح
المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان خاف الهلاك من الاغتسال جاز
التيمم في قول محمد وزفر في الحر اذا خاف الهلاك من البرد فيه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح
انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا وبه نأخذ ويباح للصحيح ان يتيمم لانه يعطى بعد الخروج فيكره ان
يدخل الحمام فيتعلق بالصدر وبه جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء
الا بالشق لا يباح له التيمم لانه اذا امتنع الفعلان بما هو مشروع في حقه لا يجوز ان يتوضأ منه
لانه موضوع للشرب لا للوضوء والجماع في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستعمل كثرة
على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ والتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
الاسير في دار الحرب اذا امنه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي الايماء ثم يعيد اذا خرج بمنزلة ولكذا

الرجل

الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد
ترابا نظيفا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف عليه الرحمة يصلي وهو مفسد ولا يعيد وهو يسع ولا يأثم وهو الصحيح ولا يأثم وهو يعذر بالتيمم وان خاف
خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كذا في ذكر في الخزانة السفر قال محمد في
السير لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فقد جاوز موضع
صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف
ليغسلها ثم علم انها ليست بنجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه قد توضأ ومسح ومنها
اذا ظن في الظهر انه لم يصل العصر ثم علم انه صلاها ومنها مسح الخف اذا ظن انه انتقض مدة مسحه ثم علم انها لم تنتقض فقد
صلوته في هذه الوجوه بالاتفاق جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وتفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا انصرف
انه يعتقد انه صلى ثم علم انه لم يصل والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقطع رأس
العدو ثم علموا انه كان سوادا او دوابا انه جاوزوا موضع صلوتهم فقد صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى
سرابا ان كان اكثر رأيه انه ماء مباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يجوز له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة وان
ظهر انه كان ماء لم يلزمه الاعادة والا فلا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يرامامه فسدت صلوة المقتدي
دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو ناسٍ ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كالمتوضئ
بقطانة فمر على موضع بئر ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء ينتقض تيممه ان كان هناك
احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا جاز له التيمم وقول ابي حنيفة
وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه ويقدر
بوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش ثمل لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر ولم احد يحول واجمعوا انه اذا
عجز عن القيام ينتقض ثم احد يعينه فصلى قاعدا جاز وفي هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة
عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلوة الجمعة وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حصر الجماعة بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
انه ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيم ليكون مجزيا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان
على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يؤخر التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر الظهر تغير الشمس
مسافر اجنب في مصر ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ولم يجد فتيمم وصلى ثم
احدث ثم وجد ماء يكفي الوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتوضأ ولا يتيمم مسافر اجنب فغسل ذراعه وذراعه وفرجه
فلم يبق الماء فانه يتيمم بجنابته لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم تذكر ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل
اعضاء الوضوء وما يكفي من جسده التي لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الصغر
ثم وجد ماء يغسل اعضاءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى للتفاوت التيمم في اعضاء الوضوء بدلية

الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الصحيح في الصلوة ينتقض طهارة الوضوء ولا تنتقض طهارة الغسل من الناس من اجرى
اللفظ على ظاهره فقال انها لا تنتقض طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض وبانه الوضوء وعن ابن يوسف انه لا يلزم
غسل من اعضاء الوضوء ايضا **فصل فيما يجوز به التيمم** يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والسحق والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والجص الذي عليه
غبار او لم يكن بان كان مغسولا او ملس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الجص
مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيه نداوة جاز ويجوز التيمم بالاجر
والخشب والجبال والكبريت والحجارة من المدر ولا يجوز بالفضة ان كانت وجهها بالانكار ان لم يكن مطليا او تيمم بطين
جاف ولو تيمم بالخزف عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل نظيف طاهر لا يتيمم به بل يلبخ به بعض
اعضائه ويزكه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وقد ذكر شمس الائمة الحلواني لا ينبغي ان يتيمم بالطين
لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغبارها جاز ويجوز التيمم بالعين
والذهب لانه من اجزاء الارض ولا يجوز بالآنية لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد
والنحاس والزجاج والنضار والصفر والكل بالذوب ما ينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الحجارة والصحيح
الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز فان ضرب
وذرى بالتراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب بيده على حنطة او شعير فلزق التراب بالعارضين فتيمم بذلك جاز
واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب فان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا
وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست فذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم متأخر مدسور حار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ
بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سوادا كان نائما بعض على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد سوادا كان او لم يكن
نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ والمتيمم اذا تذكر على التيمم لا يبطل
التيمم حتى لو اسلم فصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر فصلى ثم احدث فحضرت العصر وهو ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ لان الحدث بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم وهو ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ
للعصر وصلى ثم تربا ماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث وهو ما قدر ما يتوضأ
به فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما تربا ماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا اصبح وهو ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا
تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا صلى
الصبح في العصر وليس معه ما لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها بتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم
العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء
في التيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت
الى خلف وهو الظهر ولا تيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل يرى التيمم الى الرسغ

او

او الوتر ركعة واحدة وفعل كذا زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن
من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتى ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه
ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل عن موضع تيمم من غيره جاز مسافر احدث وهو قدر ما يجنب فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
او الغسل لا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مستعملا
فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى فعل اذا تيمم بقدر على الوضوء كما لو تيمم لكتوبة
وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى بفعل اذا تيمم الجنب ان جنبا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان
رأى قوما من اهله ولم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز صلوته وان سألهم فلم يخبروه او لم يروا قوما
من اهله جاز صلوته مسافر نسي الماء في رحله او جعله ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر فلم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو
صلى عريانا وهو ثوبه لا يعلم بذكر الكرخي يجوز على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل كل عضو مرة
واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفس المقطوع او على دابته ولو كان مسيرة فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة
واحدة فصلى بعض اعضائه ثلثا فلما لم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو
بكر يستأنف الفعل به ان استخلف متوضأ تيمم وصلى خلفه اجزأه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث والمأموم
وان جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد رفع به صلوة المتوضئين فاسدة
وصلوة المتيممين جائزة وهذا الجنب وليس على الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء
المتوضئ بالمتيمم كذا ذكر في الصلوة اذا آلة الذي يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بكل التراب وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يجزئ على صلوته ولا يقطع لان
كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك خافا فرغ من الصلوة سأل ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا
تيمم الرجل ثم اصاب الى بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسح بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان
كان لا يستأصلها وان صلى لم يمسح جاز وهذا في الاستنجاء بالحجر سواء اذا ظهرت المسافرة من حيضها وايامها
اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم يصل لا ذكر لها في الاصل واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد وعلى قول عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى
قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأها المسافر اذا فاتها عدما الماء ووجد الثلج اذا كان ومكان البرد وزمان يجوز له
التيمم لان التوضئ بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على الاعضاء ويتعاطاه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز
عن التوضئ بالثلج له التيمم بفعل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه يحسن لان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد عين جاء لا يجد
ماء وغيره لا يباح له ان يدخل المسجد عند ناس غير تيمم وقال ان افتى به يباح للاضيار ولا يباح للعقوبة ولو كان
الرجل في المسجد وغلبه النوم واحتلم فقد قال بعضهم لا يباح له للتيمم قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل**
في المسجد يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ فانه اثم وقد
مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البناء ولا تحت احصاء انما يعظم المسجد وهو نهاره النبي فيما فعل الخلق

بقرب ولا يلقيها في المسجد وان اعتقد الى ذلك كان الالقاء فوق الحصى اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست
بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب وتحت الحصر ولا يرميها على وجه الارض ولا
يرمي على اساطين المسجد ولا على حيطان من الداخل الا العتبة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والرمد غيرها على
المسجد او حيطانه وان مسح بقطعة حصير يلقيها في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح
بتراب المسجد ان كان التراب محمولا في ناحية غير مبسوط لا باس به وان كان مبسوطا من غير ان يكون له بمنزلة ارض المسجد
وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشب ليس من المسجد وان كان في المسجد عنقاء لا باس بان يدهن
به تربها للسج ولا يجيز في المسجد بيزماء لانه لو حضر يدخل فيه الصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته وان كان البيع
قديما يترك كبيرا زمزم وان حضر في المسجد بيع فتلوث فيه شيء ان حضر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهل لا يضمن
فانتلف فيه سواء كان البيع بغير المسجد او لا يضمن كالو حضر بيزا في سكك الغزل بغير اذنه وكالو علق رجل ليس من اهل
المسجد قنديلا او سطل فيه عصير فتلوث به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه
البيع وينقل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد فان كان الارض نزة لا يكون اسالها فيغرس فيه الشجر لينقل
النزة ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد
طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل يعزر جاز ويصلي في مكة يوم يخرج المسجد مرة واحدة ولو تعلق بنيال المصلي شيء
من سقف المسجد او حصره فاضرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه جبير ويكره ان يخيط في المسجد
الفقد للصبيان دون الكسالى وكتبة الوراق او الفقهاء اذا كتبوا جيدا واعلم ان اعلم الصبيان باجر فان فعلوا
بغير اجر فلا باس وكان محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد ضياطا يخيط فيه يخيط المسجد عن الصبيان والعوام
ولا يبيع الغرب فانه حسنا يعزر بالمسجد لا باس به لان فيه مروة ولا باس بالجلوس في المسجد بغير الصلوة لكن لو تلوث
به شيء يعزر وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للعصبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد يعتبر
للرجال غير ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة من الترك ان كان في الدار صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان
يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد فيجوز فيه للجائز قال عامة المشايخ يجوز الا لعذر مطر
او نحو سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد
والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس
في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة لو خال الميت في المسجد او لمقام الامام والمكبرين الامام وبدن الميت وبعضهم
كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السكك لصلوة الجنازة باعدا وموضع على حدة فلو لم يكن فكذلك لا اعتداد
موضعا عدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي عليه لان التوسع العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الفتح مسجدا فهذا اولى
وعن ابي يوسف يؤذن الناطق في الرقاع اذا بنى في ارض الغصب مسجدا او حانوتا لا باس بالصلوة
في المسجد ولا يبيت بالحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلوة في ارض الغزان كانت لمن يكره لانه
بابه في ذكره ويتضرر به وان كانت للسلم فان لم يكن مزروعة والمكروه فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت

وان حضر بغير اذن اهل المسجد يضمن

مزروعة او مكروه فان كان نهاه صراحة او معروفة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به اذا كان المنزل
الرجل مسجد ان يذهب الى ما كان اقدم فان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب منزله وان استويا فهو مخير وان كان
قدم احدهما اكثر فان كان فيها يذهب الى الذي قدمه اهل ليكثر الجمع فيه وان لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان يجوز فيها من يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى ما كان اماما صالحا واقدم رجل
صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله
منزلة فانه يذهب الى مسجد منزله ويلقى فيه ويصلي وان كان واحدا الا ان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه في مسجد
لا يجوز مسجد احد قالوا يقف في موضع ويصلي وحده فذكر ان احب منه ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة وجد
فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه جماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن
وان دخل مسجدا ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي الجماعة والاجارة اذا فاتت لا حكم صلوة في مسجد
فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل ان لم يدخل مسجده فله الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل
عرض الناس اما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه فان رضي الرعية وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة
الاولى في مسجده او كعة او كعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يصلي يذهب الى مسجد آخر لانه صار بحيث افضل
الجماعة في مسجده فلا يتركه حتى مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجد او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا
كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وصلى فيه ثم منعوا عن الناس بمنعه وعارة
وبسط البواري والحصر وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن الملك له ان يرجع
ذلك اليه بخلاف ما اذا كان مصلى الجنازة لها حكم المسجد عند ادا الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لها
حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام في المسجد
وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن الى النار يجوز في باب الجمعة وقال يصح الاقتداء في الطاق والتنور
وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاق بالكوة متصل بالمسجد
ليس بينهما وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة فتنفصل عن المسجد بينهما وبين المسجد
طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الكوة التي يكون على باب المسجد لانها في فناء
المسجد متصل بالمسجد رجل حضر بيرا في فناء مسجد وهدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يفتى بالتسوية
وكذا لو حضر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له او حضر فيها بيرا يضمن النقصان فتح
صلوة الصبح بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او نار فيه لم يقع فيه احد جازت صلوتهم اذا كانت
الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد
وآخرها مسجد ان كانت الدار اذا غلقت كان للمسجد جماعة فرد كان في الدار فهو مسجد جماعة ثبت فيها احكام المسجد
من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب الكافر لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كان في الدار اذا غلقت لا يكون
فيها جماعة فاذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كان لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا باس بتركه

تاريخ الصلوة ويصلي حكما بالاستحسان لا يصلي الصلوة في مسجد افتتح الصلوة في مسجد

سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يتركوا اكثر من ذلك الا اذا تيقنوا
الواقع فكذا هكذا وذلك معناه واذا ذكر للموضع ويكره ان يدرس الكتب بعضه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه
مسجد ليس له مؤذن وامام يصلي فيه الناس فرجا فرجا جماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي الى مقدار ثلث المرور ولا يكره حكى عن ابي نصير محمد بن سلام رح قدر ثلثين
ذراعا فما دون ذلك يكره وقال بعضهم مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وما وراء ذلك
لا يكره وتقع مسائل المسجد باب في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة لاداء
المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو اجتمع اهل مصر او قرية او محلة لم
الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واصله الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة
ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت
الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاما بدخول الوقت يكون اذانا سببا للفتنة قال مولانا رح فجئت الباب
علم فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة المواقيت ذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها اما
الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تتبين لكل قوم منها مقام فمقام اهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والمحراب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى
الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه
التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ رح عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة يعرف بالدلائل فالدلائل الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فحيث فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولهذا
قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح واما قال الاذكر مغربه
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة لاهل العراق وحيث فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالدلائل من اهل
الآفاق البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم طالوت عن عريب ان قال تعلموا من النجوم ما يهتدون به القبلة وعن اهل ابي يوسف
ان قال في قبلة اهل الري اجعل الثريا على منكبك الايمن واختلف اهل المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا
جعلت بنات نعش الصغرى على كتفك اليمنى وانحرفت قليلا الى حاذاك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي
خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابن مطيع وابن معاذ وسلم بن سالم وعلي بن موسى رح انهم قالوا
قبلتنا الغرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء فمع الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة
وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قمت مستقبلا القبلة الحاضرة وقت العشاء اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة
يكون قرن ناسك نجاه مضيا ما بين مغرب زوال الشمس من راسك وما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له الشرطين
والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا اسقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون عند
منكبك الايمن واذا اسقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر
رح عن علي رح قبلتنا ما بين علي قبلتنا وعن الحسن الامام صدر الاسلام رح ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين

النسر

النسر الواقع وهو الذي يسمى الناسج وبارنا سايه وهو عندنا نقيع العنقاء وبارنا وقت العشاء الاخيرة يكون
عند اول وسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا ومن الغريب فاذا تعلم ذلك
يكون القبلة بينهما وعن النجم الامام ابو منصور الماتريدي رح انه قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في
اطول ايام السنة واجعل بذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل بذلك علامة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذا اقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المنصوص ما قال
الفقيه ابو جعفر والحسن الامام صدر الاسلام رح اجتهد عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب او من هذا
الجانب لم يكن له ان يصلي الى كلتيهما لانهما يفتيان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما ولا يجوز ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون
بقبلة من غير عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل في الصلوة باجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم
والصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل فدعاه الى القبلة فدخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل
فاسدة وعن ابي يوسف رح انه يكون صلوة الداخل ايضا الا في اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحول الى القبلة
واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام
والمقتدي وان وجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي نعم اذا بنى صلوته على صلوة
كان اداؤها الى غير القبلة وصلى الى غير القبلة متعمدا وعن ابي حنيفة رح انه يكون واصحاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ رح قالوا ان فعل ذلك بناء وبل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا رح منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رح وشمس الائمة الحلواني رح
اذا صلى الى غير القبلة لا يكون كافرا وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على
الدابة ومن الصلوة يجوز الصلوة في الثوب النجس فلا يكفر اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكفر كافرا وقال شمس
الائمة الحلواني رح يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى وبالمسجد
والقبلة مطلقا بالتحول ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقطع ابو الليث الصواب من القبلة
ولا يعرف القبلة من الجدران والحيطان لان الحائط لو كانت منقوشة لا يمكن تمييز المحراب من غيره وعن ابي بكر رحمه الله
تعالى في جواز التحري المصلي اذا نزل منازل اجتهد ولم يعلم الكعبة فكلفه فقال الفقيه ابو الليث رح عن ابي بكر
الرجل اذا كان اجتهد لان عين المقام في البيت واحد وان اذن مكة لا يجوز لانه يعرف ان المقام غير البيت فلا يجوز
صلوة الاذان يؤديه بالجهة فحينئذ يجوز صلوته وان كان في قبلة محراب مسجد لا يجوز صلوته لان المحراب مستقبل
مثل موضعه وقوله وجهة فيهم للصلوة لا يشترط عين القبلة وبعض مسائل الشبهة باقي في باب افتتاح الصلوة
ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدها قال وقت الفجر حين
تطلع الفجر المستطير الفجر فان من الفجر الاول ما كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من الاحكام النهار واما هو البياض الذي ينتشر ويعترض في الافق
لا يزال يبدو حتى ينتشر حتى مستطيرا فذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز

اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين يزول الشمس
واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقال
صاحباه آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وحد ربيعة زوال الشمس في الزوال
ان تزول حنية مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت فاجعل علامة راس الظل علامة فهو موضع العلامة الحنية يكون في الزوال فاذا ازداد
على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما
اذا صارت الزيادة مثل العود يخرج وقت الظهر عن محمد يعني اذا جعل علامة زوال الشمس طرفا آخر وهو (يعني)
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت واول
وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس وبكون الناخير الى غير الشمس واستفدنا
ذكر التغير قال بعضهم هذا التغير هو الشمس التي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في ضوئها وانما يعرف التغير
بان ينظر الى قرصها ان امكن ان ينظر الى قرصها ولم تحمر فيها علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكن النظر علم ان الشمس
تغيرت واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال ابو حنيفة الشفق هو وقتها مقدار ما يمكن فيه اداء
ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعد ذلك فاعتبار الاسود واول
وقت العشاء حين يغيب الشفق الاختلاف فيه انما الاختلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد ان الشفق هو البياض الذي يكون بعد الحمرة
وقال ابو حنيفة هو البياض الذي بقي بعد الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة
لا يجوز فعند ابي حنيفة ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب الى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر
التغليس عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعند التجلي والاداء في اول الوقت وسائر الصلوات افضل
وقال الطحاوي في صلوة الفجر ابدا التغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير
افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وقد التنوير قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
الامام ابو علي النسفي يجوز ابتداء الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى
ستين آية او اكثر ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة الظهر لم يعد ظهارة يمكن ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كما قال ابو بكر وعمر وتؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء وتؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل
المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف وتؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم لصلاة آخر العشاء
فان الليل في طويل ويعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر
والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل لمن
يثق من نفسه ان يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز
وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء
ولا يعيد الوتر وقول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت في وقت ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا
المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى يرتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس عند

اجزاء الشمس حتى لو ان تغيب الا عصر يومه ذكر فانه يجوز له اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف لا يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وشهر اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل التي لها سبب كالمنذورة
وركعتي الطواف وتحية المسجد لم يكن لها سبب طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفجر قبل طلوع
الشمس وبعد طلوع صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة وعند خطبة العيد بل وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت
الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يباح ما دام الانسان يقدر على التطلع في قرص
الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر الكرخي اذا طلعت الشمس حتى يرتفع
قدر رمح او رمحين وكان اداء النوافل في هذه الاوقات عند سائر الاماكن وعند الشافعي لا يكره واذا
افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت
واحد بعذر ما عندنا الا في صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر بصلاتها
في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء وعند الشافعي يجوز بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر
ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد والمشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم
كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
ذكر في النوادر انه كان يصلي ركعة بخفيف الهامة ويخفف القراءة بقراءة بناء الكتاب وسئل من النوادر والمتابعة
المتابعة هو ان يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيد بالسجدة حتى
خرج الامام واختلفوا في المتابعة قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اتبعت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين وان اتم على
راس الركعتين حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل هو ان يقضي اربعا

فصل في مسائل الاشتباه

رجل صلى الصحراء الى جهة من غير تحر ولا خبر فان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شيء
حين ذهب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة واذا كان اكثر رايه انه اخطأ القبلة
الاعادة لان اكثر الراي كاليقين خصوصا فيما بين على الاحتياط وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر
ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة حكى عن الكرخي وان كان اكثر رايه
انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ثم لم يظهر
من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان اكثر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان تشابهت
عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة ثم تبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة
هو انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر قبل الصلوة فهو الوجه الاول وهو
ما اذا صلى الى جهة من غير تحر ولا خبر ثم ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة
فاذا ظهر قبل الصلوة تستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه صلوته ولا يستقبل لان
صلوته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة

وصلى الجهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة وكذا يلزمه
الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان مضيعا
حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد
لان ثم لا يحتاج الى البناء وانما في المسئلة الثانية وهو ما اذا تحر وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه
اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويبني على صلوته وان ظهر انه اصاب بعض على صلوته لان افتتاحه ههنا كان
صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة وهو ما اذا تحر وتحول الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكثر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه
كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى وان اشتبهت
عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
روي عن محمد رحمه الله انه يجوز وكذا لو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه
الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ بعضهم من قال صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت
عليه القبلة فلم يكن حضرة من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذا لو
اشتبه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه
قادر على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تيقن اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصار بعض
المسائل بمنزلة ما لو تحر في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته واما مسائل الاذان اذا اذن قبل
الوقت يكره ويعاد عند الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره للتجويز النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع
الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد والجنب الذي لا يعقل
المرأة والمخنث والسكران والمجنون ولكن لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا
الراكب في المصر واما في اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الراحلة وان يكون وجهه
الى القبلة حتى يحصل له وجه الاذان اذ والاقامة يوجب الاستقبال اذا اغتفر على المؤذن في الاذان اذ والاقامة يستقبل
غيره وكذا اذا بنى المؤذن في الاذان اذ والاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان اذ والاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل
غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حضر المؤذن في خلال الاذان اذ والاقامة ولم يكن هناك من يلتفت يجب الاستقبال وكذا
اذا حضر في الاذان اذ والاقامة ويجوز عن الاقامة يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد لا يؤذن
في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا
ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجه
ولا يفرغ الجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه لسنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق ابي خير ويكره ان يؤم المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضيع القدر لان اذان الفرق والمصر
اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلى الجماعة المغازة ان تركوا الاذان
وان تركوا الاقامة يكره وقيل يكره تركه الاذان ايضا لانه ترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة غير الوتر وصلوة العيد

جماعة يكره اذانهم

وصلوة

وصلوة الجنازة وجماعات النساء لا اذان ولا اقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بنحو
او مد او ما اشبه ذلك وكذلك في القرآن وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك ويكره الاذان رباعيا
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه وقال محمد رحمه الله اذا لم يكن عالما بوقت الصلوة قال ابو حنيفة
ثواب المؤذن ينبغي ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجعلوا له شيئا كل وقت كان هذا بمنزلة ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يجوز
قال شمس الائمة الحلواني في الصحيح ان الموجب للسنة وترك الفضيلة هو الاذان الاول وليس للمؤذن ان يتكلم في الاذان
للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه تشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلبسه الاستقبال فاذا فرغ
المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فله الخيار ان شاء انتهى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما كان
المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة والقرآن عندنا الا الله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان
وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذا في الفجر بلا تسعة عشر كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان المعروف
كلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوة بعرفة ومزدلفة يقيم للاول ويقيم للثانية ولا يؤذن
ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما فاذا دخلوا في اذانه او اقامته شيئا باي قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم وكذلك لو قال
ثم اخذ في الاقامة فنطق انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة مراعاة لحال الاذان
في الاقامة الحدر فاذا انتهى فقد ترك سنة الاقامة فصار كالمؤذن مرتين وانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي
وولد الزنى والعبد ويجزيه ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول وترجيع
الاذان عندنا ان يخفض صوته ثم يرفع صوته بالاذان فلا صلاة قال شمس الائمة الحلواني في تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم
الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا وكذا لو كان حاضرا في المسجد ولم يسمع
الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل اجره كذا فهذه كذا قال في النوادر
الموضوعة وان لم يقل لم يقل النوادر الموضوعة فاما ان يأتي او يكون له ذكر واذا اراد اجابة اللسان لسان النوادر
الموضوعة فكل ما مر ذكره يجوز ان يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا يقول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا باس بالتشويش سائر الصلوة في زماننا وتشويش يلحق ما تعارفه
اهل تلك وتجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام لانه ترجيع في الاذان عندنا وصورة
الترجيع ان يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المتعارف ثم يأتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل
وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة فرغ المؤذن عن الاذان والمصلي
عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس نحو ذلك روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان السامع
السلام في نفسه وتشميت العاطس في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان
الصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام وتشميت العاطس ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفعل
شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هذا هو الصحيح اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه رد السلام لانه لا يحل ولا يجوز للانسان السلام

حرام عليه فلا يوجب الرقة ومن ابي يوسف في الجهر اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس
غيره لم يشمته وعن محمد في اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يجهر به ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى
بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يسمته وقيل على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يرد بالقلب
ولا باللسان لان غير الوجه فان علم الناس بانه اذا قيل يا يرحمك الله وجب رد السلام على من كان في الحمام اذا كان مستورا
وعن ابي حنيفة في اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر في تاويله اذا سلم
على المصلي وهو لا يعلم ان في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم عليه فهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا
سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة بتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما شرط النية في استقبال القبلة اختلفوا فيه
قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او المحراب
نية الصلوة فانه لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها
ان يقصد بقلبه فذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على
ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون سابقا بنية متاخرة وعن الكرخي يجوز بنية متاخرة عن التحريمة
اختلفوا على قول الامام كرخي قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى العوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم
الى ان يرفع رأسه من الركوع فان نوى قبل الشروع في الصلوة روى عن محمد في انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بالبيع من جنس الصلوة الا ان ما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت
صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد في اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة
يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا يخلو اما
ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مقتديا او متنفلا موقتا او قاضيا فان متنفلا فجوز صلوته
بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا به وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان
التنفل مشروع كان الفرض مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين
فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت وهذا الوقت فلا يجوز لو كان يصلي فرض
الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت وغير يوم الجمعة لكن نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يتعين ظهر هذا
اليوم يتعين ظهر يوم الجمعة وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى
اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وصار يوم يخرج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون من العصر فاذا نوى فرض الوقت
كان ناويا للعصر وصلى الظهر لا يجوز نية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغلوا بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر
والعصر وغيرهما لان نية قضاء الفوائت لا يتعين البعض ويتعين ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع
الظهر من السنة لا تتعين احدهما واختلف في الوقت بمنزلة اختلاف السبب في الصلوة فان اراد تسهيل
الامر عليه ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فانه يصير اداء ولو نوى آخر ظهر عليه وصلى فانه

يصير آخر افرق بين الصلوة وبين الصوم الصوم لو كان عليه قضاء يومين فنوى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم
السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد واما الصلوة السبب يختلف وهو الوقت وباختلاف السبب
يختلف الواجب فلا بد من التعيين لانه لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يحتاج الى التعيين فذكر في
المنتقى عن ابي حنيفة في رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز عنه الا ما صلى اربعا
قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها وهذا قال ابو حنيفة في رجل فاتته صلوة
من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل يوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع
فصلى عليه نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية
بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي
به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكبر المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الافتتاح
خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق بخلاف حكم صلوة المنفرد وحيث يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق
فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تغير ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا ان قضى ما عليه
الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء جائز الا ترى ان الاسير اذا اخبر عليه رمضان فتحرى شهر الصيام ووقع صومه بعد
رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا
اداء هذا اذا كان منفردا فاما ان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ما نوى الاقتداء ايضا لان
الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كالجزء والفرض يكون في الصلوة
بعضهم يجوز ولو قال نويت ان اصلي مع الامام فذكره بابه الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام
ابتدأ في الظهر اذا كبر اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا فيصير شارعا في صلوته ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام كذا نوى الظهر فاذا هي العصر فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء اذ لو كان
الاقتداء لكن نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع
في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع
في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا شرط انتظار تكبير الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاصح انه يجوز
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى اكبر ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الاكبر لا يكون
الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة اكبر ونوى الظهر والاكبر صبيا بعضهم جوزوا ذلك وهو الاصح انه اكبر حكم
الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله ان زيدا او عمرا جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه
زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد ونوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كان في الصوم اذا قال نويت
ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى انه عليه صوم الخميس فاذا عليه صوم آخر
جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه

ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام
اذا شرع الامام ولو نوى على طلق ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد هذا فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
المقتدي بدون تعيين الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبدك فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف
لا يدري تعيين الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبدك فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية ويبقى للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في
هذا المحراب فما يعين الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا لو كان في آخر الصفوف ولا يدري تعيين
الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبدك فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية ويبقى للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فما يعين
الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة ولا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة
على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا عن الميت يحتمل ان يكون غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في
الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ رحمهم الله والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين آية صلوة وينوي
القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا للنفل لان المسلم لا يصلي
لغير الله تعالى ولو نوى نية آية صلوة لا يجوز والوض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا ينوي متنفرد وحي نفسه فلا يحتاج الى
نية الامام حتى لو نوى بان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا ان
كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاء ما لزم ينو الوجه فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف
الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة الكل جاز وان كان لا يعلم ان منها
سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت صلوته وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا
يعلم ان الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان اتم هذا الرجل غير وهو لا يعلم
الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة الفجر فكل صلوة ليست لها سنة قبلها
كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة الفجر ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة الفجر
واذا تمت النية قرار الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته
اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا لبدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال بعض
اولا اصحابه ويقيمها حتى اذا ان التكبير يشير اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما
يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويشير طرف ابهامه شحمة اذنيه
واصابعه نحو اذنيه وآلة المرأة ترفع يديها كما ترفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن سماعة الرواية
ان ترفع المرأة هذا منكبيها ويروى حديثا فذكر اذنيها في السر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي
هي ركن حتى لو افتتح الاختلاف نظر في بنا النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او

نية الصلوة شرط

بالتهليل

بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او قال الرحمن لم ينعقد او قال لا اله الا الله
او قال الله الصمد او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يكبر شارعا عند الفقهاء وذكر قاضي استاذ الامام
الصغرى لا يصير شارعا الا بصير شارعا بالتحريم فقال الله اكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية خدا بزرگ است او قال
بزرگ او قال بنام خدا بس بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية
وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز ان كان يحسن العربية وعندهما ان كان يحسن العربية
لا يجوز وبعد صلوته كما ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعلى هذا الخلاف جميع ما كان الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء
وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن العربية فسد صلوته وعندهما لا يفسد كذا في الكافي
بعربية كالتكبير والتزكية والتحميد والتسبيح وتسمية على قراءة القرآن بالفارسية سائل ثلاثة احدها عند ابي حنيفة وان اذا كتب
تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه هذا مشبه
والصحيح ان قولهما كقول ابي حنيفة لانهما باخذان بالاحتياط والثالثة الاصح اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة بالفارسية
عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اتيا لا تجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان قولهما فيمن لا يحسن العربية
كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله صلوة الجنازة لو صلى الامام بالفارسية يجوز ويصح
اقتداء الناس به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يقتدي به الذي لا يحسن
صلوته ولا صلوة المقتدي ان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده فتفسد
في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في غير التكبير اذا
اقتدى بالامي وكبر تكبيرة السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وعلى من سمعها السجدة على السامع انها آية السجدة
او لم يعلم وعلى التالي ان جاز السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن
العربية فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي
الله اكبر وقد كبر وقع قبل قول الامام ذكر عامة الفقهاء ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادركه الامام في الركوع
فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو وضع
من قوله انه قبل فراغ الامام عن ذكره لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء
يقول سبحانك اللهم الى آخره اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوته نص الشارح
في الاصل الا انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو حكم فهو لا ينتقض طهارته عليه في ذكره الاصل قول
ابي يوسف رحمه الله وما ذكره في النوادر قول محمد رحمه الله وجه قول الاقتداء من ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وهو
لا يصير شارعا وابو يوسف رحمه الله يقول الحمار والحائط لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى
على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود القنوت
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

وفي بعض الروايات وانا اقول المسبوق وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لو قارنه ذكر قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والاصل
في تكبيرة الافتتاح في قوله ابي حنيفة رح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر
مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح يصير شارعا واختلفوا
في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام
قال الفقيه ابو جعفر رح المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي
عن يساره فان لم يكن المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا
يعتد بالثناء وحق ثناؤه ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويركع الثناء ويكبر ويركع وان
ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك
الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يأتي بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتي بالثناء
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء ولو ادرك
المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه يأتي بالثناء عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا
وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح والمسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر رح المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا
لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القارئ به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

لا يصح
الاقتداء بالمرأة ولا بالخنثى المشكل فان كان يجوز وينبغي يصح الاقتداء بذوي زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالمجنون
وعلى قول الثاني يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس ولو
صلى الامي وحده وبجنبه قارئ يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي فان لم يكن القارئ في الصلوة جازت صلوة الامي
ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقارئ فضحك سوءا في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره يفسد صلوته لانه لا يجوز
حاله ولا يصح اقتداء الكاسع القارئ ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت
ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر
واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالموميء ويصح اقتداء القائم بالقاعد
الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض
الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اتم لا يجوز
اتمامه او الامام يصلي اتمه والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف
المكان بمنزلة اختلاف الفرضين بان يقتدي ذكر ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر فلا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر نذر ان يصلي ركعتين

ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالآخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز واذا اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو اتى رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر
ثم ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين ثم اقتدى
احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان صلى المذهب اقتدى في الوتر من يرى مذهب ابي يوسف
ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلفا شهادة قبل
شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي المغرب
ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم ببعض
صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المومي بالمتيمم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويجوز ماسح الخف باسح الخف وكذا
اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء الاحدث بمثله
واما المتيمم لغيره وقد مر قبل هذا ان كان بامر ضروري الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء
القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الاثم لغيره الا في ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصح لان يعقوب صارت لغيره وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في حق الماء الجاري الا اذا كان الامام امينا واقتدى القادر
فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء
هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو ضحك
لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قبل ما ذكره في باب الحدث قول محمد رح وما ذكره في باب الاذان قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح بناء على ان فساد الجزء يوجب فساد الكل عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يوجب فساد الكل
ذكر الكرخي رح انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء او ان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا
مسافر شرع في قضاء الفائتة في مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وتقدم
المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة المقيم لانه خلف كان الامام من الامامة ولا يصير
المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر فينظر ان كان استخلف المقيم فسدت
صلوته وان لم يستخلف لا يفسد لان استخلاف بمنزلة استخلاف امرأة نظير المسبوق الرجل اذا اتم ما فيه حدث
فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل لو اتم ما
احدث ولم يستخلف واحدا منهم لكن تقدمت واحدا منهم قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر ان الصلوة
لا يفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال يفسد صلوة الرجل فذكر شمس الائمة الحلواني رح انه
شيخنا كان يميل الى هذا الامام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى عن الفقيه ابي جعفر
انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في الاصل الى هذا ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي
ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح اقتداء
بهم ويكره وكذا الاقتداء لمن كان معروفا باكل الربوا والفسق معروف ذكره عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح

لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون رجل
ابو يوسف يعني الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف يعني من طلب الدنيا بخصومات فقد تزندق ومن طلب
المال بالكيمياء فقد افلس من طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا باس اذا لم
يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متجرئا على الصلوة فاحشا عن القبلة ولا شاكا اذا جاوز المغارب فان فاحشا وان
يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة الفاسق اذا كان يتوقى
ويحترز القوم من شره تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة الوجه غير
ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو تسهيل من ان يتحول
الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصد الصلوة خلف كل تقي واذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عز من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف
نبي من الانبياء رجلان في الفقه والصلاح والعلم سواء الا ان احدهما اقرأ فقدما اهل المسجد الآخر ولم يقدما
اقرأهما لسواء لا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما لا ينبغي
ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض
لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره
ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا
فانه يجبر على الاسلام ولا يعيد قراءته وصلوته جائزة وكذا لو قال صليت بكم المغرب على غير وضوء وهو ماجن لا يعيد قوله
وان لم يكن كذلك واحتمل ان قاله على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلاتهم الفجر اذا قلد على ناحية فصلى بهم جازت
صلوتهم وكذا استخلف فتقدم لا يجوز قضاء بهذا الحديث في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو تقدم اخرس
لا يجوز ويجوز امامة امرأة والاعمى وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في باب الاذان ولا بأس للرجل ان يقوم الناس وعلى
بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى في اسفله خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها
صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها ماء جواز الصلوة وعند الامام انها لا يمنع
جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأى الامام
النجاسة فلم يغسلها يمنع الا ان لم يعلم بالنجاسة ورأى المقتدي انها لا يمنع جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز
الصلوة للامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل
فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي وعلى هذا مسئلة النساء سواء وكذا المعتكف
اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهذا على هذا الوجه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى
من القوم وعلى العكس لا يكره وكذا في الفناء وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وذكر الكرخي
مع اذا كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
يمنع فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكيف اتى الجواز فلان اذا قام
الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمنع فيه العجلة فان قام رجل في صلوة المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح الاقتداء

لان صلوة من قام على الطريق مكروهة فصارت حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان
الثلثة صف في بعض الروايات وهذا اتصال الصفوف لا يمنع الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قول ابي يوسف
يجوز صلوته من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام والطريق واصطف الناس خلفه والطريق على طرف الطريق
اذا لم يكن بين الامام وبين من خلفه الطريق مقدار ما يمنع فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا اذا بين الصف الاول والآخر
الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عم ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام
نهر او طريق او صف من الناس والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما فيه ان كان بينهما حائط ذكره
الاصل اذا لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله عم كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس في المسجد يصلون بصلوته وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق
فليس معه فالمراد ما ذكره الاصل يحمل عليه اذا كان الحائط قصيرا اي مقدار القعود بين الصفين في ربع او ذراعان كما يجوز
بين المسجد الضيق والشتوي وما ذكره النوادر يحمل على ما اذا كان الحائط من الحجر او المدر اما من يكون اوسع من القعود بين
الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او فتح لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع
او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البندق لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن
لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني في العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من
من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من
الوصول اليه في حجرة عائشة رض ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان
كان السطح بابه في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المدينة مقتد بامام في المسجد وان
قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وهو
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وسطح الدار كثير المتخلل فكان المكان
مختلفا اما في البيت مع المسجد فلم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا
اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر من قبل هذا وكذا لو كان
في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على القعود الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في
الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند لواء الصلوة لها
حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما يمكن الاصطفاف فيه منع الاقتداء وقال بعضهم ان كان
بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء وقوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وقت اقتدائهم نساء او طريق
لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال
من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة وفي بعض الروايات ان كن ثلثا
فرد صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه

ليس بينهم وبين الامام نساء ولا حائل ان مدينا لمكان الطاهر فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما
حائط جازت صلوتهما الصلوة على الدكة التي يكون في المسجد ان كان بجد مكانا في صحن المسجد يكن وان كان لا يجد
لا يكن اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر والمقتدي اذا تقدم
على امامه لا يجوز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراء عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا
المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها يجز اقدام الزوج لا يجز صلوتها بالجماعة وان كان قدماها خلف
الزوج الا انها طويلة يقع راس المرأة في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتها لان العذر للقدم الا يرى ان صبيا احرم
رجلا خارج الطاق وزاره لم يحل الاقتداء وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام ويجوز في الطاق وقدماه
خارج الطاق لا يكن وان كان قدماه في الطاق يكن اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام المقتدي
رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على
غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فكبر فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر
قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تقدم اللاحق المقتدي اذا ادرك
الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون من القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح القيام
اذا انتهى الامام في الركوع فكبر يديه بتكبيرة الافتتاح ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان
كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف
خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس فيه قال الصدر الشهيد يجوز واختاره قاضي خان اقرب الى القبول
الا الصوابية فيما لا ان كان الامام في المقصورة والقوم بسرداب خاصة وكذا لو كان الامام في مسجد اسبار والناس سراديقه
يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم في المسجد منا لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة وهذا
المكرر مرة وذكر فيه موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان
معه دابة ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام لان قراءة التشهد واجبة وهذا
يلزمه التشهد شرعا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل ان يتبع المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض
بيقين والسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل
ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت فلا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يأت المقتدي
من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل
فراغ الامام فقد هم ان يتكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد فعلت قعدة الامام من المقتدي قبل
ان يقنت ولم يذكر متى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القنوت الذي يأتي الركوع والسجود ليس بحكم القيام ويجد شارعا في

الصلوة

الصلوة رجل صلى ركعة فجاء وقام واقتدى به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام بحدث فتأخر واستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا فخرج الامام من المصلى ان كان
الامام سبقه بحدث وهو تام فان كان يصلي ركعة وقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوته فيه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث
القوم الى ان يخرج الامام الثاني من الصلوة فاذا فرغ قام القوم وتبدوا صلوتهم وهذا لان الامر محتمل يحتمل ان كان بقي على
الامام الاول آخر الركعة فيخرج ويصلي تلك الركعة ثم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم لا
يشتغلوا ايضا بالقضاء وهذا لما قلنا ان يخرج الثاني صلوة لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو
اشتغلوا بالقضاء قبل امام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقتداء بالصلوة بما قلنا قبل اقتدى بالامام
في المغرب بنية التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل وجب
عليه نفل اربع ركعات بالنذر واقتدى فيه بغيره فلما خرج صلوة المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام
المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى
بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في الركعة الثانية فان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم في الركعة الثانية يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى
قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة بركوع واحد
والسجود في الركعة الثانية ينتقل الى الركعة الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث
ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب
عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية
فيه مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة بطلت الركعة الثانية لانها بقيت عليها ركوعا
بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذا السجود فاذا قعد في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة
الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في تلك ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه
يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادرك
الامام في الركوع والسجود في آخر ما يجوز له ان يأتي بما هو الواجب لكن يكون وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعدة ولم يقعد الخامسة بالسجدة وسلم يسلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قولهما
يقضي ركعتين اذا ركع الامام في صلوة سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك
الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يعيده وكذا لو نوى في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي فكذا
الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة رض وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة قبل ان
يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع

فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما مر فتت ولا تفسد صلوته
وكذا لو ادركه الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته كطلاق ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدتين
واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في
صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يسجد او بعدما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة
الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا بزيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع
في صلوة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيانه بزيادة ركوع وسجدة
وزيادة ركعة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الصلوة وقيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر
على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان
منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان
منها القضاء لاحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين في السجدة بدون الركوع لا يعتبر كان عليه تفسد
الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف
فظن ان الامام اخطأ الى السجدة فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد لم تفسد صلوته مع الامام ويكون مسبوقا
بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام فصار كانه لم يدركه مع الامام في الركعة الاولى
الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حين قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع
جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شارك في الركوع وان قبل المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام في الامام
السجدة فتذكر المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فجلس ثانيا وكان القيام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام في
السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه
عن السجدة واخذ للسجدة الثانية فينبغي ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية ويرفع المقتدي رأسه عن السجدة
الثانية لا يكون سجدة للمقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع
فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح فرض فكان التسبيح في محلها فيأتي بالتسبيح
ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الا ما اذا شرع من الصلوة ينبغي ان يتحول الى يمين القبلة وكذا اذا اراد التطوع بعد المكتوبة لا يتحول
في مكان المكتوبة كيلا يتنفل على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار
وعلى القبلة ما يكون لخلف يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون لخلف يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقضيا ما سبقا او اقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ
اولهما بقراءة رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل المقتدي ليدري ان الامام
كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات وقعد وكل ركعة احتياطا اذا اتى الامام الى عليه سهو السجدة
للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين
واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن عليه سهو

صلوة

صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبق الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين
ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يتم بقضاء ما سبق ولو ان المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته قالوا فقد ذكر المتيمم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المتيمم فصلى المتيمم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته لان الظاهر تمام الاول فلم يمنع
عن صلوة الاول والاول لو تركه هذا القعدة فسدت صلوته وكذا اذا تذكر المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجدة السهو لانه مقتد بعد وان بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا تذكر صلوته بعد ما قام الى
قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام
ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا كان فيها خلاف المنفرد اذا تذكر فكبر ينوي الاستقبال
فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق بخلاف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان
في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه الامام صلى بقوم ركعة
واستخلف رجلا فتذكر الامام انه لم يصل الا ركعة فسدت صلوة الاول والثاني والقوم قالوا ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد
فانه فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم واذا تذكر الامام الاول فانه قبل ان يخرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في الحرمة فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا
اذا تذكر الامام فانه بعد السلام وظنه مسبوقة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا دراية لها وعندي ان صلوة المسبوقة
لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوقة رجل صلى بقوم صلوة الفجر فلما واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد والامام
الامام بعد الدعاء واحد السلام الا ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام ثلاثة
بعد السلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد السلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فاذكر الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا
لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجدها لا تفسد صلوة المسبوقة الاولى
ثانية السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى في صلوة الظهر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح اقتداء الرجل الى الامام ما لم يقيد الحال السجدة يكبر تلك الصلوة اذا قام الامام الى خامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بسجدة فاذا
قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة فصلوته صلوة في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على
رأس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسقط المقتدي ما لم يقيد
الامام الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة الامام اذا لم يقعد على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وانتم احدهما بالآخر وقام على رأس الامام
فجاء ثالث وجذب المؤتم المؤتم قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوة المؤتم
جذب الثالث المؤتم قبل التكبير او بعد لان الثالث لا يصلح للصلوة وقام مقام الصلوة صار كالموضع مسجدا لهم ويكون الثالث
كالداخل في صلوتهم وقال غير المشايخ ان جاء الثالث لا يجذب المؤتم المؤتم لكن يتبع الامام ويتبع موضع سجود
الثالث مع ركبتي على عين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجدة لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض خاصة
المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فدخل رجل يصلي المغرب تطوعا فاقتدى

رجل واقتدى به يصلي المغرب فظن انه قام الامام الى الرابعة فسبح وتابعه المقتدي فالوا فسدت صلوة
الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي
عند ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل وهو كما لو
صلى ظهرين بتحريمة فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر للحدث فلا يجوز وكذا لو اقتدى الامام على الثانية
حتى تنقلب المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة تنعقد على صلوة نافلة فاسلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء مساقط صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف
المسبوق فتقدم الامام للوضوء فتقدم الثاني والامام الاول نور الثاني ايضا فجاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي به فاذا صلى الامام الاول الركعة الثانية فقعد قدر التشهد وسبق رجلا مسافرا
القوم ادركوا اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الى فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الاول ولا يتغير فرض
القوم بنية المسبوق اذا بدا بعضا ثم افاقة قالوا ايكون ذكرا لانه خالف الى لا تفسد صلوة المسبوق اذا اقتدى مع الامام
كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يتشهد في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المقتدي الذي عليه سهو والامام
لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادركه الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء اذا
قام الى قضاء ما سبق بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق
يركعتين اذا ذكر القراءة في احدهما فسدت صلوة رجل اقتدى بالامام بعد ما قرأ الامام بعض الصلوة ثم تذكر يقينا
احدهما ان يكبر سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به جاز صلوة مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام
ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو فتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به جاز صلوة

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى او الثانية وهو قائم يتم تلك الركعة ويقعد
ويتشهد ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وكذا شك بعد السلام انه صلى ثلثا او ثنتين يأخذ بالاكثر بناء على الظاهر
وكذا شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه صلوة ايضا ولا شيء عليه رجل صلى ركعتين او امام صلى بقوم ثلاثا
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وكذا شك
المصلي المخبر انه صادق او كاذب وعن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان كان
المخبر عدلا واحدا وكذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين
لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام
مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان مع واحد منهما كان للامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح
اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض
بالمفترض والاستيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى ثلثا واستيقن اربعا والامام والقوم شكوا
على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو اتمام فلا اعادة على
المستيقن بالنقصان الاعادة لانه يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم
لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا وكذا استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فانه

ذكر في الوقت اعاد وما احتياطا وان لم يعيد واخلاص عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبراه كذا رجل
صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر
لانها يقينا انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك
القراءة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمكتوبة الجمع اهل قرية على ترك الوتر او بعضهم
او جميعهم فان لم يمتنعوا فانهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارى انهم يعلمهم على ترك الفرائض وعن عبد الله
ابن المبارك رح انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما نقاتل المرتدين امام حي المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال
بعضهم صليت ركعتين ولما الذي يتيقن عنده فيه يؤخذ بقول المغربي الذي كان الامام معهم فان اعاد واما الامام خاصة
صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان كان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة
وان كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوة رجل صلى الوتر فشك وعنده تام انه صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا
ان لم يقع تحريمة على شك ويعيد في كل ما صلى احتياطا وتبرأ في كل ركعة اما القنوت قال انه يأتي بقنوت في الركعة الاولى لا غير والمختار للامام
ان يخص الكبير بقنوت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ الفقيه الامام ابو علي النسفي رح وجعلوا علامة ان المسبوق يركعتين اذا
مع الامام في الركعة الثانية لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لا يقنت مرة اخرى في سلامه ان كان
الامام ابو علي النسفي رح يرى الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مأموما فلا يقنت
مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما مسبوق الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى في الوتر
مقرا في الثانية القنوت ولم يقرأ او قرأ الفاتحة دون السورة الا وقد كبر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعيد الى القيام ويسجد او يقنت ويركع لانه عاد الى القيام بملحوظ حكم التحريمة فارتفض ركوعه وكبر شك القنوت فيذكر
في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
صلوته لان ركوعه قائما لم ترتفض ومن يتيقن الصلوة يتيقن الاوتار يتيقن بها لان قضاء الوتر واجب والواجب لا يتعدى
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي ولكن نقلنا
اختلفوا ان اهل يصلي على النبي في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا ان اهل يجهر بالقنوت او يخافت ويخافت الامام
المقتدي اولا يخافت لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الامام يجهر بالقنوت ويخير المقتدي ان شاء قرأ وان شاء
انصت واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يخافت المقتدي خلف الامام وكذا المقتدي
لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يخافت الامام عن
المقتدي ويجهر واختلفوا ان اهل يصلي على النبي في القنوت قال بعضهم لا يصلي مصلي الظهر اذا صلى ركعة من الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه بالطلوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا الكعبة الظهر والشك ليس شيء رجل صلى صلوة
ثم شك انه مقيم او مسافر وحاله الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي الظهر اذا شك انه ترك
واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يبني فان لم يتذكر حتى فرغ من العصر يعيد
واحدة لاحتمال ان تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه وكذا نوع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تيقن انه كان كبر جاز لما مضى وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجدة انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان وجه الادا

يمكنه اصلاح الصلوة لانه كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لانه
صلوة عند محمد رح لانه تذكر السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سجد الحدث في السجدة
الاولى من الركعة الخامسة وعلى هذا تذكر السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قد اتى بالسجدة
الثانية وغلط المكتوبة بالنافلة قبل كان المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامها الاول من صلوته انها
ثالثة كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته بان يدفع ما هو من قيامه بعد الاقعاد وان كانت هذه الركعة
ثالثة فقد دفعها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يتم ويصلي ركعتين بقعدة واحدة وكذا لو شك في بناء الظهر وسورة ثم تشهد سجد
في السهو لان تلك الركعة كانت على الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يفسد بينهما لانه في حال يلزمه
ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يفسد فاذا شك ولم يدر اصلى ركعة ام ركعتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح صلوته
ثم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يتم ويصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو عندهما خلافا لزفر بخلاف ما اذا شك فيها انه في الاولى
وهنا كما لا يتم ركعة بل يعود ثم يقعد قدر التشهد لانه لم يحتمل انها ثانية فاذا امر بالعود فيها تفسد صلوته فلذا كان امر بالعود الى القعدة
في الفصل الاول شك انه في الركعة الثانية ام لم يعد فانه يكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية يكمل ما كان لا تفسد صلوته
باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يتم فيصلي ركعة اخرى وان شك لا تفسد وهو ما جدها
الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى انه في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لم تفسد وان كانت الثانية يأتي
بركعة واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يتم ويصلي ركعة اخرى فعلى غلبة ظنه في الصلوة اذا حدث او اذا سبح
يتيقن بذلك لانه لا شك له فيه ثم يتيقن انه لم يحدث او يتيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ينظر ان كان في اول
ركعة حال ما كان متيقنا بالحدث وبعد المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يكن في صلوة ولكن شك في صلوة اخرى هل كبر
للافتتاح ام لا فعلى احد شك لم يعلم اصابت التجارة تربح ام لا فعلى مسح راسه ام لا ان كان ذكر في اول مرة يستقبل الصلوة
وان كان لم يقع لمثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل القوم بالامام اذا كان الماء شيئا قبل ان يقعد على رأس
الرابعة في رواية الاربع ثم عاد الامام الى القعدة وبعد المقتدي وقيد الخامسة سبح جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة
المقتدي والاعادة احوط الا ان الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان كان لا يدركه فيطول الركوع ليدركه الداخل تلك الركعة لا بأس
بذلك اعانة على الطاعة ولكن يطول قدر ما ينقل على القوم ان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتنفير
الجماعة وكذا لو طول القيام في الركعة الاولى ليدركه القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدارا لا يكون سببا لتنفير الجماعة وكذا
لا بأس للمؤذن ان ينتظر الاقامة لادراك القوم مع الامام لكن على الدوام هذا اذا كان الامام لا يعرف الفحش الذي يخل الصلوة
فان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الملل والاشتراك بغيره في نوع الصلوة وبعض مسائل الدعاء باقي في فصل القراءة ان شاء
الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم تذكر انه هل صلى الفجر ام لا فانه فرغ من الصلوة يتيقن انه هل يصلي الفجر فانه يصلي الفجر
ثم يعيد الظهر لانه ما استيقن بعد الفراغ عن الصلوة انه لم يصلي الفجر كان مستيقنا في ذكر الوقت لا فصل بالتيقن اذا رأى شيئا فتفكر
انه سرق بعد الفراغ من الصلوة ظهر انه كان ما فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصلي الفجر فانه يتم صلوته
الفجر ولا يتبع الخطبة لانه لو لم يصلي الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا تذكر صلوته انه هل اداها ام لا
فان كان في الوقت كان عليه اداؤها بعينه وبعد خروج الوقت لا شيء عليه ولو تذكر بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه يعني اداها

المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقعد ويقضي ما سبق
ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا وفي الصحراء الى ان لا يكون له ستة لا يكره المرور
وراء موضع السجود ولو كان بين يديه ستة يكره المرور بينه وبين الستة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فصلى واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يتم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للتشهد وسجدتين هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة فسدت صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة وصلى
ركعتين ثم طرأ انه في الثنتين فسلم على رأس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية هو تذكر الفائتة ان يتذكر الفوائت ان كان شيئا
فاذا فيما يجوز اداء الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كان الفائت مما يجوز اداؤه ومن تذكر الفائت وان كثرت
وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفائت وبقيت شيئا جازت الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى الوقتية
جازت الوقتية ولا نظر الى الترتيب عند النسيان وان تذكر نظر الى الترتيب ان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا
كانت الفائت شيئا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت
وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع المتروكة والوقتية جميعا يكون
واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسع الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية
العشاء بعد طلوع الفجر وكذا الوتر وصلوة الفجر فيجيء قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في الوقت بقايا من
الوقت مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وما بقي من الوقت
الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى
الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر الامام فيها بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر
افضل كما في الوقت وكما في صلوة يخافت فيها يخافت وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
القضاء وتفسيره كما انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان
اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيانه هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكة
فقضى ثلث فجرات وفجرا واحدا ثم تذكر ظهرا ثم ثلث عصرات هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح الفجر الاول جائز لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم
الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع
من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الاخر الشهر جائز واما صلوات الظهر من اليوم الاول لانه ليس قبلها متروكة
وظهر اليوم الثاني فاسد لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائز لان قبلها ست صلوات
متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوة الظهر الاخر الشهر جائز واما صلوات العصر فالعصر من اليوم
الاول جائز لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسد لان عليه المغرب العشاء من اليوم الاول

والمغرب والعشاء من اليوم الآخر فصلى العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الآخر
الشهر جائزة واما صلوات المغرب فصلى المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلى المغرب من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلى المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء
من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلى المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم
الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس
صلوات ثم بعدها من صلى المغرب الآخر الشهر جائزة ومتروكات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة ولكن يجب
به الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت مثل يوم فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات مثلها ذكر
المتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت
صلوة السادسة في قولهم وتقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد
يعيدها وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه هل يعيد الخمس فانه يعيد الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة و
اختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابو حنيفة يقول فرق فقال قبل خروج
وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة خمس فلم يسقط الترتيب
اما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة لكانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل
ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان
بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الآخرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا
وهذه المسئلة يوافق من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست سقط الترتيب
وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع
تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد
وهذه المسئلة اتفق الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فيقضي الفجر ثم الظهر
قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس وجه الاستدلال ان اذا وجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين مختلفين
وهي يكون الصلوة بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى من الظهر يكون
الظهر مع بعدها الا العصر من اليوم السادس ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لم يقع الترتيب كذا اذا تذكر صلوة منها
قبل شهر عجب من اتفاق الترتيب على قول اكثر المشايخ يجب لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي حنيفة
والطحاوي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل احوط وقول غيره لا وسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب
من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب اعادات الترتيب كما قالا في الظهر والعصر ولا يعيد
الاولى منها واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة يقول بعضهم يقضي سبع صلوات والصحيح على قولهما رجل افتتح الفجر ثم
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر ثم فيها مع تذكر الظهر

يجوز

يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك
ولو افتتح العصر في اول وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم لقرب الشمس فاتم صلوة
العصر ثم يتعقبها صلوة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير
الشمس الا ان عصر او بعض عصر يقع بعد التغير عند نا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر قبل اداء ما عليه قول ابي يوسف لا يلزمه
الترتيب اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري ما هي صلوة كانت اختلفوا فيه والاصح
ما روي محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين ولا يدري ما هي روى ابو سليمان عن محمد
انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة
العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى الفجر جاز المغرب وعليه اعادة العصر كما اعادة العصر كما اعادة صلاتها وعليه ظهر وعليه يعيد
واما جواز المغرب فلانه صلاها ولبس عليه صلوة قبلها يعيد فالواجب الذي لم يكن يجتهد او كان يجتهد او ادى ان الترتيب ليس
وان كان يجتهد لا يعيد الترتيب لانه اعادة العصر وعن الحسن بن زياد انه يعيد الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى
ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى
المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات ووقت الفجر يعيد صلوة
الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت
وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لانه عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني كانت
جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في اوقاتها
ثم تذكر صلوة ثم وقتية وهو ذاكر للمتروكة الكل فيه وما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر
رجل عليه صلوات واوصى بان يطوع عنه الصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله رجل نظر
مكتوبة نصف صاع من الحنطة ولم يذكر ذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم
وقال الكرخي لا يقوم وكذا قال علماء نا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر فلما اختلفوا بعد ما صلى العشاء ولم
يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه وما قبلها الباقية فاجابه ما ذكرنا فاما
رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفت شيء منها فالمختار انه يكون نفلا لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة
العصر لانه صلوة النوافل تنفل واحدا **فصل من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة** اما بيان الحدث
فقدم الامام رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الامامة
له وان تقدم رجل من غير تقديم احد فقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام الاول من المسجد قبل
ان يصل هذا الرجل الى المحراب ليتقدم مقامه فسدت صلوة الرجل والمقتدي ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل
فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام اما اذا احدث فتقدم رجلا من الصفوف
فخرج من المسجد فان نوى ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم وذكر الطحاوي جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول من

كان على يمين الخليفة وعن يساره صفوف من كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبل من الصفوف للامام صار الامام الامام ان يريد
ان يكون اماما اذا قام مقام الامام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الى مقام الامام الاول فسدت صلوتهم لانه
كما خرج الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام
عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصل بصفوف المسجد لم يجز استخلافه وعند صلوة
القوم قول الاصحاب وان سوغ به وفساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف
رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ان كان الامام يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره جاز وبه كان يفتي القاضي تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غيره لم يجز امام ترجح ان قد تقدم فاستخلف
غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماذونا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ان كان الخليفة ادرك
ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكن يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يدرك ركنا
لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة لا يجوز لانه حصل وجه عن القبلة بالكل لا يتيقن الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد
ولو ظن ان شرع على غيره وصلى ثم علم قبل الخلافة جاز على الوضوء ولو احسن ان يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل وهو الصحيح فان الامام اذا احدث او علم ظهر غيره منه انه نجس
وتقدم القوم بعلمهم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطلقا بالبول
فقد جاء استخلف غيره لا يجوز استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او الغائط وغير
ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذكر السبب فتعد فصل قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم
الامام قبل ان يخرج عن المسجد قالوا يفسد صلوة وكذا جاء رجل في هذه الحالة فاقتدى بالخليفة ولو بدا الاول ان يعتقد المسجد
ولا يخرج كان الامام هو الاول وتقدم الاول والمسجد خلفه فانه يتم الطواف ويقدم كما لو احدث متوضئا فاستخلف
تقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخلفه لم يدرك كان الامام هو الاول وان تقدم الاول بعد
تقدم الطواف انه لا يخلف الاول ومن صلوة نوع يقتدي بذلك واقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد
جاء رجل ولم ينوي الرجل صلوته ثم خرج الاول فان الاول يكون خليفة الاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول
في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالاول لان الاول صار اماما له عنه او لم يعنه اذا احدث الامام واستخلف رجلا فخرج
من المسجد ثم احدث الاول جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يتقدم الى مقام الاول فقدمه الاول لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول
متوضئا بعد ما قام الاول جاز لانه ان يقدم ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة
وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل فان الامام اذا احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متوضئا او تكلم
قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احد او احدث غير متعمد ولم يدرك الخليفة
ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلاف حتى يجوز رجل صلى بقوم في المحراب فاحدث فتقدم اما في الظهرين قبل ان يتم الصلوة
تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعني التقدم بالتاخر وهو من الكلام والبيت من المسجد
المقتدي اذا تكلم وقام وهو اماما يجوز صلوة قائم يستقبل ان الامام تكلم عضوا من اعضاء وضوئه لان الاكثار من
على الظاهر والظاهر هو الاتمام **باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره** في الباب فصول

اربعة **فصل** فيما يكره في الصلوة وما لا يكره **وفصل** فيما يوجب السهو وما لا يوجب **فصل** فيما يقطع الصلوة
وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء **الاول** يكره عد الآي التسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول الامام
وقال ابو يوسف لا باس في المكتوبة والتطوع قالوا ان غير بذلك الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد الآي
والتسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بلحيته او جسده او لحيته وان يكن ذكره ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا ينفض بجبين
في الركوع ولا باس بان يسبح جهة من الرابع للخشوع بعد الفراغ من الصلوة وقبله بغير ذلك وخفف من الصلوة وان كان لا يحسن
ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا باس بان يسبح الرجل عن جبينه في الصلوة ويكره ان يتكلم
ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمينا ويسرة بان يحول بعض وجهه على القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول
وجهه فلا باس به ويكره ان يضع في التشهد او بين السجدتين وتفسير ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا يلام
الكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يشاور بالاصبع ولا يقبل فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يبصق
عينيه ولا يتمطى ولا يقدم الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فسد موضع سجوده مرة او مرتين لا باس والكسل ولا باس بقتل
العقرب والحية الكبيرة وغير الكبيرة والصلوة بعد الانزال وقبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة
الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة الكثيرة لم يفسد صلوته ويكره ان يلفه القوم
ويتمسها لكن يدفعها عن الطريق قوله ابن حنيفة وقد روي عنه ان اخذ قدر او برغوثا فقتلها او دفعها فقد اساء ولا
يبزق في الصلوة ويكره تركه الطاعة في الركوع والسجود وان لا يمد عنقه ويكره الاعتماد وهو ان يسند ذراعيه الى الفخذين ويترك وسط
الرأس وكذا كره عقص الشعر وهو ان يجمع على وسط الرأس ويشد ويكره القراءة في حال القيام وكذا كره ان يلتفت في الصلوة وهو ان
يجعل وجهه على ادبار وعاتقه ويسدل جانبيه اما على صدره ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب
واحد هو متوشح به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر فالواو يصلي
في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشد بالمنطقة فوق الصدر ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او على عنقه
سيف او في ثوبه تصاوير وفي البساط وادناه والصحيح انه لا يكره على البساط لو انه لم يسجد على التصاوير عندنا اذا كانت
الصورة كبيرة بحيث يمكن قطعها فان كانت صغيرة او محو الرأس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط
والسجود والصلوة على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس في التطوع ويكره
نزع القميص والتقنع في لبسها وخلع الخف والصلوة بعمل يسير ويكره ان يشبك اصابعه وان يرفع يديه او رجليه
في الصلوة من او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب بسول او غائط فان افتتحها لكن
يقطع الصلوة فيتوضأ وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرك اصابعه
يديه او رجليه من القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه ويكره ان يصلي خلف
الصف فرادى وحده ويكره ان يدور بين يدي المصلي ويمر المصلي المار بين يديه ولا يتاذى ويكره ان
يصلي وامامه نيام او نساء يخرجون ولا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل

فاحدث تحدث فالوا تاويل رواية الحسن اذا دفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذكر شيئا يقطع الصلوة ويكره ان
يصلي وبين يديه تنور او كان فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه
عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما يشبه ذلك فيكره ان يصلي وهو
يعقد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا ينبغي ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يعلمها
القراء وان منعه عن القراءة لا يجزيه صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين والركوع
او على الارض في السجود من غير عذر وكذا لا يسجد راغما لحدوث قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجزيه صلوته

فصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب

اذا صلى ولم يدر اثنتا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا
في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان كان ذلك
غير مرة يتحرى ويأتي بما يكون ابو قلبه فان لم يقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين
ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان يقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ
بالاقل فيصلي الفجر على انه صلى ركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه
وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد ان بالقيام اذا
اتسع قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك عوده لا سهو عليه وفي رواية اذا قام
على ركبتيه لينهض ولا يعتمد وعليه السهو وسيذكر فيما القعود الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه
من الارض وكفاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر وهو امام فيما كانت
فيه قل ذكرا او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذكرا او كثر على ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار
ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اي قصير ثم عند ابي حنيفة رح وعندهما فيما يخافت اية او آية طويلة وذكر
شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة لا سهو على المنفرد وفي شيء
من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان الدرانيني رح ان المنفرد اذا طول آية امام فجهر كالجهر للامام يلزمه
السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين او احديهما او ترك السورة في الاولين او احديهما يلزمه السهو ومنها
اذا قرأ في الاولين او في احديهما الفاتحة ثم السورة ولو قرأ بالفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
وقيل يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو
وعن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه ولو لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان
المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اخذ بقول محمد رح وسنن عليه السهو يصلي على ايسر عرض القعدة
الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح في القعدة الثانية والاصح ان يصلي في القعدتين ولا
يلزمه السهو بتكرير التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فقرأ البعض تذكر فانه يقرأ
الفاتحة ثم السورة ويسجد لسهوه وان قرأ اكثر الفاتحة وشيء الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اما ما كان
او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الفرض الكل لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او اية من القرآن في القعدة
او في الركوع او في السجود او التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو ولو في القعدة الاولى على

التشهد

التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه وليا
عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا تذكر القعدة الاولى او اخر في الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع
لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكره في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا
يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو
ولو افتتح الصلوة ثم تكلم انصل تكبيرة الافتتاح ثم تذكر انه كبر فان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا
ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ولم يتركه كان عليه السهو ولا يكون الثانية مستحبا لا وعظما للاولى ولو افتتح
الظهر ثم نسي فظن انه العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تكلمه لم يتعلق عن اداء ركن ولو تكلم في ركوعه
او سجوده وطال تكلمه كان عليه السهو ولو صلى وصلى فسبق الحدث فذهب ليتوضأ ثم تذكر انه صلى ثلثا او اربعا ونظر
ذلك عن وضوء ساعة ثم استيقن فاتم وتوضأ فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة
الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج عن الصلوة وان
شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن الاسلام ثم تذكر فلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد
في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتأمين لا سهو عليه وان جهر
في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لان بقاء الفاتحة في الفرض الكل اذا قرأ فيها لا يكون قضاء وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو وان قرأ في الاخريين الفاتحة اولم يقرأ واذا قرأ ما قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة
ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة
فاخطأ الصواب فليعلم انهم ان قاموا قاموا وان قعدوا قعدوا بذلك قالوا لا باس ولا سهو عليه ولا يجب عليه السهو بترك رفع
اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركوع الاول ولا بترك سمع الله لمن
حمده ولا بترك ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا
قرأ الفاتحة الا حرفا او حرفا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأ في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه في الفاتحة
او الرابعة ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عند ابي حنيفة رح ان قال ان كان متوجها فقد اساء وان كان
ساهيا كان عليه سجود السهو وقد روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع عليه السهو ولا سهو عليه في الاعتدال
وعن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى
في قضاء الثانية فلم يسجد حتى احرمت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو
اقتدى بامام يصلي وعليه سجود السهو ان عند الامام للسهو مع الاقتداء والا فلا وعند محمد رح يصح الاقتداء على كل حال فاذا لم
يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يسار قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه وسلم عن يمينه فاقعد
في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعيد ويتشهد وقال زفر والحسن رح لا تشهد
اذا تذكر صلوة الليل نائما فقضاها في النهار وانتم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو ويستقبل ان جهر لكون القضاء على
وفق الاداء وان لم تكن ليلا في صلوة خافت ولا جهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو انتم في التطوع في الليل فخافت
متوجها فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في شفع الاول يقرأ في الشفع الثاني الفاتحة والسورة ويجهر بها

لا اول

بعدي

ويسجد

في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر سجدة الصلب او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق سالما
بلزم السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى قام
ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عم
روى الحسن عن ابي حنيفة ع انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال الايضيف اليها اخرى
لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محل آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع
وعن محمد ع انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار
فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا ابدا بعد السورة
في الركعة الاولى او الثانية فتذكر احرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد تشهد
وسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فلم يتذكر وانتقل بقراءة التشهد فلما
البعض قبل اتمام التشهد يفسد صلوته فسدت صلوته في قول ابي يوسف ع لان قطع الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد
قبل اتمام التشهد يفسد صلوته وقال محمد ع لا يفسد صلوته لان قطع الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما
ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن محمد
اختلف المشايخ في مسئلة الاوراد لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم نسي
فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم يفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع يفسد صلوته
وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع اذا لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن اذا اراد ان
يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا تذكر في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة ام سجد سجدتين
وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا قام يتابع الامام في سجود السهو وكان فيما يقضي كفاه سجدتان ويستقبل الثانية
الاولى وان لم يقض فيما قضى وفرغ عن صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم كان
فيما يقضيه فانه يسجد لسهو امام سهو في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى كان ايضا فسجد سجدتين كفاه وذكر الامام
اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق المقتدي ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه في سجود السهو ويعيد
مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لانه لا يعيد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اعاد المقتدي ما سبق قبل التشهد يسجد
لعود القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقضي
المقتدي ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجهين اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين
فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين وقع من قراءة بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على
ذكره وان لم يقع من قراءته مقدار ذكر بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذكره فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذكره فقد تركه من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك الظهر في احديهما
وان كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من
التشهد اقل من قدر ما يقرأ الفاتحة مع ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذكره
فسدت صلوته لصلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد

سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فقام ثم تذكر فظن
ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا فان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب الاولى والا فلا لان المغرب
ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد تتم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكن قد صلى
وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي آخر صلوته ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتحها فافتتحها
وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على رأس الاولى وفي المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثانية فتفسد
صلوته واذا صلى الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى اربعا وسلم وقعد فسدت صلوته
لانه لما استقبل الظهر بطل لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة رجل صلى العشاء فسلم على
رأس الركعتين على ظن انها تامة وتكلم او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المغرب سلم على رأس الركعتين على ظن
انه مسافر فانه يستقبل الصلوة وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد لسهوه ولو صلى
الثلثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا او السلام على رأس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على رأس
الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا او السلام على رأس الركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد ع
انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عند ابي حنيفة ع انه يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد ع
لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركوع عن الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد للركعة الثانية الا سجدة
واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عود الى السجدة الفائتة وكما لا يفترض
الركوع وبلغه سجدتي السهو لانه كما لا يفترض السجدة في السهو الثاني عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية
سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقعد فيصلي الثالثة والرابعة ركعة واحدة بسجدتين لانه لما تذكر في الركوع انه ترك سجدة
الاولى مما يقبل الارتفاض فكان عود السجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض كلا ما بعد التمام المصلي اذا سلم ناسيا
وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى السجدة التلاوة
يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي ع اما
العود الى سجدة السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر وتكلم بعد ما تشهد
القعدة ثم سجد التلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لارتفاض القعدة فلا تفسد
صلوة القوم لانقطاع المتابعة اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته ويتنفل في حقه
اربعا ولو صلى الرجل ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لا يبني عن علي السهو اذا سلم وهو يريد ان
لا يبني للسهو كان عليه ان يسجد وينتقض باطلا رجل تذكر صلوة سجدة صلوته وسجدة التلاوة فلم يعد وهو ذاكر لها فسدت
صلوته كانت المذكور صلاة او تلاوة وعند ابي يوسف ع ان كانت التلاوة ناسيا وهو ذاكر للصلوة فكذلك وان كان على
العكس لا تفسد وان سلم وهو ذاكر انه قد قعد قدر التشهد كذا لم يقرأ التشهد ثم يذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعيد الا بسلام عمد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر انه عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعيد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعدة فانه يخرجها
ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيصير مستحسنا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة واجبة

وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في التشهد فانه يرفع راسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفعت فيعيد هاستحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ام لا كان الكلام
بين المتروكة وبين التي فيها كثيرة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة كذلك فظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرا في النفل اكثر من الظهر او العصر او الفاتحة والسورة سابقا لانه عليه
قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام فقرا الفاتحة وقد اتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة
على الولاء **فصل فيما يفسد الصلوة** الفساد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته بول
او غائط او ريح او رعاف سائلا فسدت وان سبقه الحدث ولم يتوضا ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضا ويبني اذا كان على بدنه وثوبه او جرحه
او نزع فوره ما يبين عن افساء من الدم فسدت صلوته لان قوة الحدث وان لم يوجد بالكلية انتقضت باصابة اليد او القدم
في الركوع او في السجود وسائلة الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقد مر بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر
وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلوته ومنع البناء وكذا لو سقط من السطح حجر او حطب على المصلي فشج انسان
فادماه وكذا لو فصل النوى من رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلوته
عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه قصد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحه وان لم يصل الحدث لكن فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا لا شك فسدت صلوته وان كان يسيرا لا شك
واختلفوا في القليل والكثير قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ولم يذكر في هذا الفصل
الصلوة اذا ضرب دابة مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يقع بيد واحدة وان ضربها ثلاثا في ركوب واحد فسدت صلوته
ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة
واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتفض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت
صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا اتخذت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل
بادخال اليد في المغلاق ثم بسند المغلاق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلاق ثم
تحريك المغلاق وقت الفتح ثم اخراج المغلاق من موضع الشد ولو شد الدابة او بل فسدت صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين
وان حل الدابة لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو نزع القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة
ووضع على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنفل او خلع نعله لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليد ولا الى المشي ولو لبس خفيه فسدت صلوته لانه لا يتم
بيد واحدة ولو لبس دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان اسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها
او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل اذا كان الطير بين يديه اما اذا كان اخذ الطير من الارض ورمى به طيرا فسدت
صلوته اذا تدحرج من يده او يكره لا تفسد صلوته وقد مر من قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته
لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان بلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد
الصلوة ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد ثم اختلفوا في القليل والكثير بعضهم قدروا القليل بما دون

واذا باشرت كانها تنتقض باصابة اليد او القدم

الحمص وسوى بينه وبين الصوم فقال بعضهم ما دون الفم لا تفسد صلوته وقدر بين الصلوة وبين الصوم انه ضرب
انسانا بسوط او بسيف او بيده فسدت صلوته وان عقد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا تدرع بدرع او حمل
شيئا ضخما حمل بيده واحدة او حمل نوبا او حبتا على ما نوم لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بيدين فسدت
صلوته وان دفع الماء بيده بيده او بيد لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا عقد القوس
والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا يفسد صلوته ولو كسر الوتر
فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم يفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يحمل عليه
من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا وهذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب
عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يعتبر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان
كان يشك انه في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استخف به واستكثره فهو
كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه حبس عن المال بالقدر
تقديرا بل يفوض الامر الى المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن قبلته من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير
عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضعه فيها فسدت صلوته قال الفقيه الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد ما لم يتاخر مقدار
مجموع من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما قلنا في توجه القبلة المراة اذا قامت انها احدثت فاستدبرت
قالوا ان زالت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال الفقيه الامام ابو علي النسفي رح
لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واخذ بالمقام الى يساره
كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا اخذ به قبل التكبير تفسد وعن ابي حنيفة المراة الرجل في صلوته
شركة التعديل والاداء تفسد صلوة الرجل قلت الحاذاة او كثرت بالغة كانت او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة
تنابه عليها اقتدت بامام فوق امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وان قامت بجنب الامام فوق امامتها
وكبرت مع الامام لم يفسد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واحرمت به لم يفسد صلوة الامام وحد الحاذاة
ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظهر والرجل عند اليها اسفل منها او خلفها ان كان
يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته وتصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم يبنيا امامتها وكذا يصح اقتداء
الفارس بالامي من غير ان ينوي امامته حتى يفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة
اذا صلت بغير قناع جازت فان غطت البالغة خلال الصلوة فسترت مرساغها جازت الصلوة ولو اذا انفتح
هاربا ثم وجد الثوب حال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في خلال تفسد صلوته ولا يستر اذا
الحدث في الصلوة فكذلك ساعة بعد الحدث ولم يتوضا فسدت صلوته وتفرع مسائل احداها نزع وتها اذا اصاب
الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير جنسه ومنها اذا طرح المقتدي في الركوع امام الامام في صف
النساء او مكان عال او حوله عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فيها
اذا مر ذكر فسدت صلوته قل ذكره او كثر وان لم يتقدم في سجد مع ذكره او ركع فسدت صلوته علم بذكره او لم

وان لم يتم ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التشهد عنها فمكث بغير عذر اختلف عن
فيه ظاهر الرواية عن محمد بن ابي حنيفة ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بحدث
بان رعف صاحب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة فصلوته جائزة وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه يتوضأ
ويتمها وقيل النجاسة في يده على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصير جنبا وثوبه فلا يمنع البناء
المصلي اذا خاف سبق الحدث فاخرج فسبق الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة وهي رواية وكذا لو سبقه الحدث
في الصلوة فاخرج ليتوضأ ثم احدث سهوا لا يجوز له البناء ولو توضأ في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث
سهوا ولو توضأ بعد التشهد ابتداء ما دام في مجلس التشهد ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو كان بعد ما مال الى
مجلس التلاقي ينتقض طهارته وتفسد صلوته لانه قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا
او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم مولى رجلا يصلي للامرأة ثم
المحدث او الجنب منه صاحب تقدمها ولا يتقدم عليهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا لو قام القارئ الامي
يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف رح فيما ان تعلم الامي بعد ما تقدم قدر التشهد لا يفسد صلوته وان
الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته وقول
ابي حنيفة رح ولو كانت السجدة صلوته فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلوة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد صلوة القارئ اذا وجد الغوث في صلوته تفسد صلوته وكذا لو صاحب الجرح
السيل فانقطع حدثا وخرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وما سح الخف اذا انقضت مدة مسحه
بحيث اذا سقطت الجبيرة في صلوته عن برء فسدت صلوته بقي صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد
صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرها اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم تفسد
صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم
سواء المرأة اذا رضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو حاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل
لبنها فسدت صلوتها ولو مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها
وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او في الجرائد فهم
مقدار الآية تفسد صلوته سواء كان في الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن ولا يحسن فسدت
صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اعطى على المصلي او جبن فسدت صلوته ولو كانت
المرأة في الصلوة في منزلها بين الخمر فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة
ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة
عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى رجل في قميص يحلول الجنب فتوضأ بعد
في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رح ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبل المصلي امرأة ولم يشتهها لم تفسد
صلوته اذا نام المصلي مضطجعا سهوا فسدت صلوته ولو نفخ في الصلوة ولم يتكلم قال نفخ حتى اضيع اختلفوا فيه

قال

قال بعضهم تبطل طهارته ولم تفسد صلوته ولو ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا تنتقض طهارته كما لو نام
في السجود ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتم ذكره لا تفسد صلوته وان تم فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع
ولو كنس على بين او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كنس على الارض شيئا تفسد صلوته اذا كان ولو
مضغ علكا فسدت صلوته اذا كبر ولو اخذ من الخارج سمسما وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فمه صليل فابتلعه
فسدت صلوته وان لم يكن فدخل في جوفه شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد
اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو فاء اقل من ملء الفم فاذا في جوفه وهو لا يمكنه امساكه لا تفسد صلوته ولو لقمه من رأس
الحية او الكفل او جعلها الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول الفارة فغصب الدهن على بدنه ولو كان
من بين فمه بناب الحية لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار له السلام بيده او بين او باصبعه لا تفسد
صلوته ولو صافح المصلي رجلا بيده بنية التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين متفرقة او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلث مرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القمل مرارا متداركة فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد
لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين او ثلثة صفوف واحد فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد
صلوته ولو رفع المصلي صلوته ولو من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا وكان
المصلي بذلك راضيا ثم اراد انسان درهما فقال اجيبه علوفا من بذلك يجب لا تفسد ولو رفع المصلي القنديل من المدرجة لا تفسد
صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما مرتبا ولم يذكره بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف
ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في فساد الصلوة الكشف فوق الاذنين لا ما تحتهما
وقال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة
ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان الكشف
ربع القدم يمنع الصلوة والكشف الربع ليس بعورة ركبة الرجل وما دونها عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع
الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان وفي رواية عضو واحد وفي
رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هذا الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف
عورته في الوضوء او كشفها هو فان القاضي الامام ابو علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد
بدا بان يكون من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث
في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاء الوضوء وتغسل اذا لم يجد من ذكر في الوضوء ولو كان
المصلي اذا كشف العورة في وضوئه يستقبل القبلة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشف العورة في الصلوة تفسد على الصحيح
هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه بما انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة
في الصلوة الا يرى ان من سبقه الحدث في الصلوة نزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذا لو
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه
كان له ان يمسح خفيه ويتوضأ ويبني ولو مسح رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتخشع
لا بالسنة وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى راكبا كما لو المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة ان يستقي الماء

من البئر وتيمما وبين اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى بئر
ماء فاخبر وعنده الى بئر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو متوقفا
فخرج فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والمستقى اقل من
مؤنة الذهاب الى الماء فانه يتوضأ والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء
وبين وان قاء اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم ثم ابتلعه ولم يجده وهو يقدر على
ان يجده تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلاته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط
قول الامام اذا قصر عن العادة فاستخلف غيره قبل ان يتوارى مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رح ولا
تفسد صلوته وانما المفسد حدث الفعل اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام قلوا رد السلام يسلم على احد ناسيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دموعه بغير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فصار
حروفا ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اوه اوه
اوه وقال آه آه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به معنى لا يمكن الامتناع عنه في محله
انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كالعطاس وفصل بين حروف او حرفين او ثلاث فان ارتفع
صوته وفصل بين حروفه لم تفسد صلوته ولو تنحنح فقال بسم الله فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لان ليس من كلام الناس وان
تنحنح ان كان بغير عذر تفسد صلوته وان كان بعذر لا تفسد صلوته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته لانه جواب
ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل
آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا
تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال
لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي رجل
فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه ليس بخطاب غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا يفسد كما لو دعا
بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد عند الكل وان اراد به تعليم ذكر
الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يسقط فيه التكرار فيه روايتان و
الاصح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي يلقن فسدت صلوته لانه يعلم وان فتح المصلي
على امامه اذا كان ذكر قبل ان يتوارى مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام يفتح
او لم يأخذ وان كان ذكر بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح
فاراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام يفتح تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى آية اخرى من فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام يفتح لا ينبغي له ان يفتح
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح وللامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكن يركع اذا كان قرأ مقدار ما يجوز

الصلوة

الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا لم يجز تحريمته فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بشر
فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم
ولو اخبر عن غيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد
به الجواب اختلفوا فيه تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعند رجل اسم محمد فقال
يا محمد هذا الكتاب لمن او يعلم اسمه فقال وما تكره يا موسى او كان في الغيب وانه خارج عنها فقال يا نبي اكتب
معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا بكم الاعلى واراد
به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة بعبيره كافرا وتبطل صلوته ولو قال المصلي من اين جئت فقال المصلي
مبطلة وقيل مشبهة ان اراد به الجواب تفسد صلوته حالا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن
دخل كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلام انه في الصلوة لا تفسد صلوته
ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله لغو فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي
اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال اللهم سبحانك اللهم لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لي فقال
لمن لا يعلم الحلوان به لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولفلان
تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني حنطة او زبيبا لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني
حجا ولو قال اللهم دين تفسد صلاته ولو رأى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو قال في الحج
في صلوته تفسد ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا سمع الاذان
في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
رح لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة فسدت صلوته
فاما صلاته اذا دعا والصلوة بالدعاء في الصلوة او في القرآن او بالماثور لا تفسد صلوته وان لم يكن من القرآن
ولا من الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد ولو رد السلام بآية
اخرى غير آية او اخبر فقال المقتدي صدقت يا زيد ونعمت رسول الله فسد اسلامه ولا تفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو ناسٍ تفسد
صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذكر عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته
لانه من كلامه وان لم يكن ذكر عادة له لا تفسد صلوته لان قراءة وان قال بالفارسية آمين فهو بمنزلة قوله نعم
ان كان ذكر عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز
في قول ابي حنيفة رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته
وان سبح لا يفسد المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا صلوة له ولا قرآن الا بالله العلي العظيم ان كان ذكره في الآخرة
لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت وما يفسد الصلوة الخطأ في القرآن

فصل في قراءة القرآن

خطأ في والاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا اخطأ في القراءة فذكر لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطأ

ذو الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بتركه المدة في الممدود او بابدال المدة في غيره او بذكر
حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتأخير او بعدول المفصول او ضم او انحطاط
ذو النسر اما انحطاط في الاعراب مما يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ
ولم يجعل لعدها بالنصب الجزاء فيما مكان قوام او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب الميم والجر
وتشديد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذكره لا تفسد الصلوة لان للخطأ في الاعراب مما لا يكون الا مرة عنه فيعذر فيه والو
قال رجل تثبت بالخفض او قال لامرأة تثبت بنصب التاء بحذف لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب لان غير المعنى تغيرا
فاحشا باء قرأ وعس او ثم ربه بنصب ميم اكرم ورفع الباء او قرأ البارئ المصور او قرأ انما يخشى الله من
عباده العلماء بنصب الهاء ورفع العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح النون وجعلنا بفتح الام وانت لنا بفتح الام من
بفتح الذنوب الآية وما يعلم تأويله الا الله ولا يؤذنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت
صلوته وقول المتقدمين واختلف المتأخرون فيه قال محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي وابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وفخر الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قال المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من الغرابة وما قال المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف مع ظاهر لانه لا يميز الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل
لامرأته انت واحدة ونوى بالطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم ينو بها وفيها اذا قال لغيره
انا قاتل اياك فقال محمد يحلف لا يلزمه شيء وعلى قول الوعد ولو قال انا قاتل ايك بكسر الهمزة اقرارا على نفسه بالقتل وقول
محمد مع ابي يوسف لا يحلف مع لا يلزمه شيء والوجه فيها اذا قال للعبد رايك الحر او الناس حر وقول
ابي يوسف يستوي فيه الكل ولا يفتى في قول محمد مع يفتى في الوجه الثالث ثم بعد هذا يذكر مسائل هذا
الفصل على قول الثاني الامام شمس الائمة ابي بكر الذي يحكى عن مع لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك
نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الذين
اليساء برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ او ذكر كلمة الطاء بكسر الالف او قرأ لم يلبسوا ايمانهم
الالف لم تفسد صلوته واما الوجه اذا اختص المشدد وقال الثاني الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد والا في قوله
رب العالمين او قرأ اياك نعبد يفسد صلوته وما ذكر المشايخ مع على ان تركه المدة والتشديد يغير المعنى
في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقرآن اخلاها او قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ
واياك نستعين بهمزة الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم والظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لان الغير
وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد واشيع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته
وكذا لو قرأ آمين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف وكلمة مكان كلمة فان قرأ ان الصلوة
ان الظالمين وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لسبق اللسان وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فالمكان الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطاء مكان الصاد تفسد صلوته عند الكل وان لا يكن الفصل بين

الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء قال المشايخ لم تفسد صلوته وعن
محمد رحمه الله في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها شين او صاد فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان
السين جاز اذا قرأ الطيبات بدل الطاء او قرأ الوصيات بالدال قال الشيخ الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ
ولا يحدث وبعوضا وتقرأ بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ اصاطر لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اساتير بالتاء لا تفسد
ولو قال الاما اضطر بالطاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ الاما اذطر بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ الاما اضتر
بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ عسيرا بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ
عسيرا بالعين مع الصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر بالام تفسد صلوته ولو قال تبرز بالراء لم تفسد صلوته ولو قرأ
الناظرة بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ لا انعام لها بالسين تفسد ولو قرأ لا انفصام لها بالسين لم تفسد صلوته ولو قرأ وطنه الرجس
بالدال تفسد صلوته ولو قرأ لا تنم اشد رسطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الامر حتى تختفه بالتاء فيها تفسد صلوته ولو قرأ
يوم تبطش البطشة الكبرى بالتاء فيها تفسد صلوته ولو قرأ يوم ذي مستقر بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ وسق سفر الغير تفسد
صلوته ولو قرأ ذكر بانه اذا دعا ربه وصح وحن بالغين لا تفسد صلوته ولو قرأ الخلق والحق بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ابتغى
بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ العاديات طبحا بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم تزحف الارض والجبال بالزاء تفسد صلوته وكذا
لو قرأ وترد الجبال بالزاء تفسد صلوته ولو قال فحسبها جامدة بالزاء لا تفسد صلوته ولو قرأ خامدة بالخاء تفسد صلوته وكذا لو
قرأ حادة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ فتقلبوا خائبين لا تفسد صلوته ولو قرأ فليعبد رب هذا البيت الذي قرأ امن الجوع
بدل ما لو قرأ اياك نعبد نستعين واياك نستعين لعبد ولو قرأ فظلم فتكهون تفكهون بالحاء او تفكهون بالعين او تفكهون تفسد
صلوته ولو قرأ بل الساعة موعدهم احمر موضعهم بالضاد او قرأ موعظهم بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ فهل يسمع
عصيم لا تفسد صلوته ولو قرأ فان عسوكم بالسين ولو قرأ ليغيض بهم بالضاد او ليعيذ بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ
فيفكم بخلاف الحكم بالحاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وربك فخلق ماء وخمار وبكر بالنصب لا تفسد صلوته ولو قرأ ليسوءوا
ضرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الهوا لا يحبون العاجلة بكسر دون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يعفون بجلال
بعدوه بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع استرغ بالغين تفسد صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد بالنون
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كتاب عتيد بالنون لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف نبيهم ابدا بهم ابدا بالباء لا تفسد صلوته
ولو قرأ الا الذين آمنوا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما اتيتم من زكوة ما اعطيتم تفسد صلوته ولو قرأ ولا تحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم لانفسهم انما نملي لهم قرأ الكل بالنصب والاول بالكسر لا تفسد صلوته عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت
التراقي بلغت التراقي بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا يكن الخاسرين حسيا بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ حضيا
بالضاد بدل الاول حضيا ولو قرأ وما هو على الغيب بظنين بذنين بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ فاكهة وابا الفاء فارسلوا
فيها الفاء لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب غير القصر بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد
صلوته ولو قرأ الم الزبر بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد وعلى قول ابي حنيفة منصور الصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ
الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام من الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد احدت بالتاء تفسد
صلوته وكذا لو قرأ لم يلد احدت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له بالام لا تفسد صلوته ولو قرأ صمد وناكسه

بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلحون مصطلحون مصطلحون تطلون بالعين لم يفسد صلوته ولو قرأ اتوحى
نار فانا رعنا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا يأخذ فتنة ولا ذبح بالذال تفسد
صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بدل الباء بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هو الا مبتر مدبر او قرأ
مدمر لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس بغير لا تفسد صلوته ولو قرأ انا من زجرة زجرة بالجاء تفسد صلوته ولو
قرأ وكل طلوها مظلم بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ تلوها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ واسطرنا عليهم مطرا
قرأ بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول واتبعنا بالتشديد رفع الرسول لا تفسد صلوته
عند المناضبين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرأ كذبه
اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ نزغ بينهم بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك
واكبر لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان يكرهوا شيئا ومشتركم وعسى ان يحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ
ان الله بما تعملون بخبير لا تفسد صلوته ولو قرأ الامر موعوظ وعدها اياه بالذال او قرأ موعظة بالضاد تفسد صلوته
ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بدلام الدال تفسد صلوته ولو قرأ العبيد بالذال او بالظاء
تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فصاغلبوا الغلب بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ
خلصوا مخلصا نجيا لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاغنا التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ
ايما كنتم يكذبون تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ ذه السحر بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذا دنا الى الصبح بالسين
بالسين تفسد صلوته ولو قرأ نظرة الى من نظر الناس عليها فرأها بالتاء او قرأ فاطر السماوات بالتاء تفسد صلوته ولو
لقد فضلنا بعض النبيين فضلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فضل الله لا تفسد صلوته ولو قرأ تفضل
الا بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت لا تفسد ولو قرأ ولا تضلوا لهم شهادة ابدا ولا تضلوا لهم شهادة
تفسد صلوته ولو قرأ ويدرؤ عنها العذاب ويدرؤ بالدال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب والنور بالتاء تفسد
صلوته ولو قرأ مستور بالتاء لا يفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاق الرسول بالسين يفسد صلوته ولو قرأ تشاقون
تشاقون تفسد صلوته ولو قرأ يخشاهن بالسين تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم رجا لا يفسد صلوته وكذا
لو قرأ تنزل الملائكة والروح والنجم لا يفسد صلوته كما تشاقون الى الموت قرأ بالسين لم يفسد صلوته ومن الجبال
جدد بيض بالذال لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا تتبيا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد
صلوته ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولو قرأ في عقبه عند الايمان فعال لما يريد بدله قرأ
بالتاء لا تفسد صلوته ولا تقربكم بالله الغرور بالكسر الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد تفسد صلوته وقرئت
ما تصورت قرأ من قرسة بالصاد او السين تفسد صلوته فسمعنا لاصحاب السعير قرأ بالسين الغير تفسد صلوته
او بايكم كما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالصاد النصير لا تفسد صلوته ولو لا ان ربطنا قرأ بالتاء ربتنا
فسدت صلوته وهو افصح من لسانا قرأ بالسين افلا يتفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرأ تسخرون بالجاء
واذا رأوا آية يستخرجون قرأ بالجاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته وبرطا
اينا قرأ بالتاء ولو قرأ لا تفسد صلوته من القالين قرأ بالعين لا تفسد صلوته الذين يتخذون قرأ بالصاد لا تفسد

صلوته

صلوته وهم لا يستكبرون قرأ بالتاء لا ما يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنت لمن السامرين قرأ بالجاء لا تفسد صلوته
لا يجاوزون قرأ بالزاء لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء لا يفسد صلوته للسان العاد قرئ بعد قوم
قرأ بالسين فيها لا يفسد صلوته ولو قرأ لا يصرون قرأ بالسين لا يفسد صلوته ولا يكثر كصاحب الحوت والحوت بالطاء لا تفسد
صلوته وعد كمظلوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما آتيتم من رسول قرأ من رزول لا تفسد صلوته الم تر كيف
فاوس بجنبك قرأ بالتاء تفسد صلوته وقوله قتلا شديدا قرأ بالصاد تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ
الباطل بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين قرأ بالظاء فاذا هم يقتطفون من يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء بالظاء
او بالطاء بالتاء تفسد صلوته وترى بقيت منكرة ته ورسوله قرأ بالطاء تفسد صلوته من كوة حرضا او
من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرأ اغرب لكم تفسد صلوته حطة وادخلوا سراجا بالتاء تفسد صلوته
فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتبنا بالعين لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته ولا يتنفون
قرأ ولا يستطيعون بالظاء لا تفسد صلوته وجيء يومئذ بجهنم قرأ بالظاء الا ربها تاقوم قرأ بالضاد لا تفسد صلوته
وبجهنم الاتقى الذي قرأ الاشقى قال وان وصل به وسبحها الذي يصلى النار الكبرى يفسد صلوته وان لم يصل بل
وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار الكبرى لا يفسد صلوته والا فلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك بغير تشديد وتركك تفسد
ذا الرب ايضا فاذا تركه التشديد قرأ ودعك لا تفسد الصلوة وقوا الرب بغير وما قال قرأ بالعين تفسد صلوته اسفل
سافلين قرأ بالالف واللام اسفل السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر فاذا بلغ انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وان علم ذكر التشهد قرأ التشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واله الحمد بالتشديد لا تفسد صلوته فالمرء اذا صبحا
قرأ اسبحا بالسين تفسد صلوته فاخرن به نفسا نفسا بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ يعلمكم ربكم قرأ من قرأ فرطى بالطاء
تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف قريش قرأ كريش لا يفسد صلوته كذا اذا بلغت التراقي
قرأ الزاي قيل لا تفسد صلوته فالقوه الحوت قرأ انا التقط قيل لا يفسد صلوته مثل انكر حديث الغاشية قرأ الكشية
بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى بالعين تفسد صلوته وذلك فطلقوهن لعدتهن قرأ اصلقت بالصاد تفسد
صلوته ولو قرأ بالطاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذلك ما لهم وصلنا ما لهم بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ بالطاء لا تفسد
صلوته فطلقت اعناقهم قرأ بالدال او بالصاد لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ بدك يتيما لا تفسد صلوته بدمه
محدثة اخبارها قرأ اصبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته تاريخاته قرأ رخاته تفسد صلوته وقرأ صوا
بالحج وقرأ صوا بالقصر قرأ بالسين تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يكون كالكوثر لا تفسد
صلوته وان تعد نعمة الله فكفروها وكذا ايا كن نعبد وايا كن نستعين يصير عند الوصل كالزاء قرأ ايا كن نعبد وايا كن نستعين
كذلك تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأ تبت ايدي ابي لهب تفسد صلوته حالة الحطب
قرأ بالتاء حالة الحطب تفسد صلوته وقال الشاعر قرأ والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشاعر بالظاء
كعصف ماكول كعصف تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ غير المشدد يدع اليتيم لا يفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بالتشديد
يفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس بغير تشديد الدين اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته ومن
شر حاسد اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرأ وقب وجب من شر حاسد اذا حسد قرأ بالظاء لا تفسد صلوته

طلقت ج

والصبح ج

من لجة والناس قراء من لجة لا تفسد صلوته كبدء من تطليل بالطاء قال بعضهم لا يجوز اذا لا ذنا كضعف الجيم وضعف
الثاء قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته لكونه من الفاظ القرآن قرا من الفاظ من بالراء تفسد صلوته الا ان يتعوذ
الا الطلق وان انقلب بالضاد تفسد صلاته فكلم اذكى لكم والظهر والظهر لا تفسد صلوته ولو قرا اظهر بالضاد او بالذال
تفسد صلوته وقال بعضهم ذو ذو اقتل لم يجزم فقرا بالرفع لا تفسد صلوته او اعوا له قرا بالضاد اضاعوا له
لا يفسد صلوته فاستت طايفة قرا بالظاء استط لا تفسد صلوته ولو قرا بالتاء تاتفسد صلوته كلا اردوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا بالذال اعيدوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرا بالواو والعين
فزع لا تفسد صلوته وهو قراة قتى يجير الكافرين عن عذاب اليم قرا بدل الكافرين لا تفسد صلوته فتوا وجوا
كثيرا منهم قرا بالسين وهو تحوا تفسد صلوته تفرزاد وفتح قريب قرا بغريب بالغين لا تفسد صلوته لتسقيا بالثاء
قرا بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لنصفنا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قرا كاذبة بالذال
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاطئة خائنة بالثاء ولا تفسد صلوته مثل بدن من فطور قرا بالطاء من فتور
بالثاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا للطسرى بالطاء تفسد صلوته واما الزبد فيذهب جفاء قرا
واما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلوته اتذكروا عليها قرا اتذكر عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم
قرا زعيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يوم يعيد الناس قرا
بالسين والطاء بسيط يفسد صلوته ولو قرا بيد بالبين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد واذا
اخرج قرا اخرج بطرح الياء لا يفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة وزرابي مبثوثة
قرا وزرايب قال بعيد الصلوة فعمدنا الى بلد ميت فانزلنا به الماء قرا فاصبنا به الماء اختلفوا فيه
قال بعضهم لا تفسد اني اريد ان انكحك قرا رب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها قرا ما نؤخرها
او نؤاخرها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم قرا ثلثة رابعهم تفسد صلوته ومن يعتلل الله قرا بالظاء لا يفسد صلوته
احمد لله قرا برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته قانية ايام خصوما قرا بالصاد خصوما قال ابو عمرو سعد بن معاذ المرد تابع
تفسد صلوته لعلي اطلع الى الموسى قرا انكح لا تفسد صلوته واتبع فيها انكر الله قرا بالعين لا تفسد صلوته وقد دوع
قرا بالدال ودروع لا يفسد صلوته ان الذي فرض عليك القرآن قرا بالضاد فرطت تفسد صلوته لبثنا خالصا قرا بالبين
خالص لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ساحا صانتا بالصاد لا يفسد صلوته آتكن ربي فنيا لا تفسد صلوته واما
بجميع ما ذكرنا قرا بالضاد حاضرون لا تفسد صلوته بكل ربيع قرا بكل ربيع لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب
قرا بالذال لا يفسد صلوته لو لا ان تداركه نعمة قرا تداركه بالذال تفسد صلوته قل كل من يقرؤ تعبرا
قرا فيها بالبين تفسد صلوته يحل جنة قرا بالذال تفسد صلوته وان كنت لمن الساجدين قرا الساجدين تفسد
صلوته والبكر نعمة قرا بالذال تفسد صلوته قصوف تدبة اجرا عظيما قرا نصيبا اجرا عظيما تفسد
صلوته صحفا منشرة قرا سمنا بالبين يفسد صلوته تاسبقكم من احد قرا اسبقكم بالذين لا تفسد صلوته وقالوا
اضللنا قرا بالظاء ظللنا لا تفسد صلوته وعدوا في فرض فرض الحج قرا بالظاء فرظ او بالذال فرذ
صلوته وذر والظاهر الاثم قرا بالضاد او بالظاء تفسد صلوته وجعلوا له مما ذرا من الحرث قرا بالضاد

او بالظاء

او بالظاء مما ظا تفسد صلوته وكذا الاعين قرا بالضاد تفسد صلوته فطاف عليها طايف قرا بالتاء تالف تفسد
صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه انت قلت للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذوا وقف عليه لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير وقف عليه لا تفسد صلوته الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليهم نزلوا عنه وقالوا اعلم توقف عليه
تحرفنا وقال فقال وقف عليه ان وقف لا تنقطع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا وقف عليه
قال هذا وقف حسن وما انت بمصرخي وقف عليه وابتداء بقوله اني كفرت قالوا لو نوقف وكذا يكفر ويبطل صلوته قال
وظلال بين وقف عليه وابتداء بقوله افكما يوسف لا تاثم ولا تفسد صلوته الجنت ان اكون مثل هذا القرآن قرا
الفيا قال الفقيه ابو جعفر لا تفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن لا يفسد صلوته وكذا لو
قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عنا الشيطان
تفسد صلوته ومن يدمر بالله ويعمل صالحا يدخلوا جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا واذا قرا
منفصلا لا تفسد صلوته ولو قرا ان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي
قرا بالغاف التي يفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله يخلون بالثاء تفسد صلوته اتوف عليهم بالام العين عليهم تفسد صلوته
قرا عيسى بن لقى تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلمة
وليس فيه نسبة من الام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته لانه قرا بحرف واحد من الروايتين عن
ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقى قال الفقيه ابو جعفر والفتوى الاعلم
الذي يحرم به لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لانه عيسى لا اب له ولا كذا موسى بن لقى لان موسى له اب الا انه
اخطا في اسم الاب موسى ولفظ كلمة ما في القرآن فلا تفسد صلوته ولو قال عيسى بن سان تفسد صلوته ولو قرا مريم
ابنت غيلان تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القرآن واخطا في القراة ولم يكن المسئلة فيما ذكره المشايخ يعتبر
ان كان اخطا في الاعراب فعندنا ان لم يغير لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين بنصب الميم والسلام بنصب الميم
تخفيف بان قرا ما لو تعمده يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان ولم يتغير المعنى
وان قرا ما يكفر في القرآن جازت صلوته عند الكل وان لم يتغير المعنى كان ما ليس في القرآن كما لو قرا لو انفقتما بين
بالغلط ولا تذبحوا الارض من الكافرين ديارا او قرا الحج القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة
ومحمد لا تفسد صلوته وان اختلف المعنى ولم يكن الذي قراه في القرآن نحو ان يقرا مكان بقرا فسعنا لاصحاب الشيخين تفسد صلوته
عند الكل والعبرة بين حروف حرف كلا حاشا قال ابو منصور العراقي ولا يعتبر تعدد الفصل بين الحرفين والاقرب الطايع كما قال
محمد بن سلمة انما العبرة للاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد ولو جرى الخلاف عند ابي يوسف ولو قرا اذ طلع الابن يحمد بن
حمد بن يحيى قال ابو القاسم الصفار ربع البلخي لا تفسد صلوته لان التعريف والتنكير واحد وفرق من فرقه بالفاظ مختلفة
قال بعضهم تفسد صلوته لان المرفوع يذهب صفة مرئي وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرفع جاء
من نقل الحسن يقال ذهب به الرفعة اذا كان اصله جيدا ولو قرا ولعد بالناس اضيعة بعزة اليه بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته
لان الطرف قطع والطرس يقطع وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الطرس يكون للتغيير ثم يكون قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا بحرف يكون
معناه معنى هذا اللفظ حتى تفسد صلوته لم يجد به الرحم بالجد بالسارة ولو قرا فقرتنا مكان فمرنا قال بعضهم يفسد صلوته لاختلاف المعنى لان

لان التقرير بالقراءة والتعبد بكراهته وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان زيادة حرف لا تزيد الا الكفر بما دونه الحد كراهة قال الله
لقد منوا بالله ورسوله وتفرقوه وتوقروه وآتى زيادة حرف فانه كلام الله على وجه يجوز ان لم يتغير المعنى ومثل يوجد الزيادة
لا تفسد صلوته في قولهم كالوقرا وامرا بالمعروف وانهوا عن المنكر بزيادة الياء او قرا انا ارسلناه الكلمة بزيادة واو او قرا
فحيوا باحسن منها او رقوا ما جزا انه ولما او قرا ومن يعص الله ورسوله بدخل ناره خالدا فيها بضم بزيادة ميم
قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف لا في رواية وان تغير المعنى
بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا ان الله
الحكيم والكلمة المسلمين بزيادة واو لان جعل جملة القسم قسما فيفسد صلوته وان نقص حرفا من كلام الله ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته
كالوقرا ولقد جاءهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف الهاء او قرا قالوا انما انت من المسحرين بزيادة انت الا بشر مثلنا
بحذف الواو او قرا سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بحذف كل شيء او قرا وكذا كل
ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونها اذا قرا بغير جائز لا تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا ويتغير المعنى يفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد كالوقرا وما رزقناهم بحذف الراء والقرا ولقد ولقد درست بغير دال او قرا ما
ما خلقنا انما بغير فا او قرا وجعلنا ابراهيم بحذف ميم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر و
الانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان
اثباتا لو تقدير يكفر فاجرى على لسانه سهوا او خطا لا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلوته
لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثة فحذف حرفا من اولها او وسطها كالوقرا فرانا عريا فرانا تبيا
بحذف العين او عريا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد النداء والاعلام
وان لا يكون الاسم ثلاثيا يكون رباعيا او خماسيا فيحذف اخر الاخر كالوقرا يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من
الفصاحة يقال يا حارث ويا حار ويا عاصي ويا عاص وكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها يا عايش وان قدم حرفا
على حرف في كلمة كالوقرا كنتم خير امة كنتم خير امة او قرا فرت من قسورة بمكان قسورة او قرا والعراق الانهار
سرخ بمكان خضر تفسد صلوته لان في التقديم والتاخير يتغير المعنى وان اضطرب كلمة بمكان فان كان بينهما مخالفة المعنى
والمعانة لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كالوقرا ان الفجار لفي جحيم او قرا ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات بمكان وان كان بينهما موافقة المعنى الا ان الثانية ليست من القرآن بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم
لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك من ابي يوسف لا في رواية وان
كان الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجه يجوز ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة للاولى في المعنى
لا تفسد صلوته في قولهم كالوقرا العليم مكان العليم او ما انبه ذكر وان كانت مخالفة كالوقرا وعدنا عليها انا كنا فاعلين
مكان فاعلين او قرا الشيطان على الوسوس استوى او ما شبه ذلك او ختم الله الرحمة بالغداة على العكس قال عامة
المشايخ لا يجوز بين الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر
بخلاف اخبار الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابراهيم رب كيف يحيي
الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا لم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا لم

كان قولهم

الصالحات بمكان

او قرا

او قرا اولو تدر اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا
بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بان اذا ذكرت عقيب النفي يراد به تقرير النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا
والنفي بهذا التعجل لغيرهم اعطاكه الم ابعد هذا العبد بالف ان قال بان يكون تقرير النفي وتصديقا للاثبات معناه بلى
اعطيتني وللبلى بمعنى وان قال نعم يكون تصديقا للنفي معناه ما اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد
صلوته وان ارتفاه بعينا الكلام فجرى على لسانه سطر كلام لغوي فرجع وقرا الاول وركبه وابتدا النظر وان قرا سطرا من
كلام لو اتمها لا تفسد صلوته بنظرها وان كان سطرا من كلام لو اتمها تفسد صلوته بنظرها والشطر حكم الكل والبعض
وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كالوقرا والتين والزيتون وطور
سينين وقرا لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك هم شر
البرية وان لم يقف فقرا موصولا ان لم يتغير الاول بالثانية كالوقرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى
او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكفرة فهذا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان
الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم
هذا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى وللاولى اصح وان تقدم كلمة من آية ان
لم يتغير المعنى كالوقرا وما قدروا الله حق قدره ما ذا كسب غدا تركه فذا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بتركه الكلمة بان قرا فلم يأتوا
وتركه لا او قرا واذا قرا عليهم القرآن لا يسجدون وتركه لا يفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو تقدم
يكفر فاذا اعتقد بعينه صلوته وقيل لا يفسد لان في بلوى عظيمة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فهذا على وجهين اما ان
كانت الزيادة في القرآن او لم يكن اذا كانت في القرآن ولا يتغير المعنى بان قال لا يعبدون الا الله وحده او الا الله ويتغير احسانا وبالوالدين
الذين او قرا انه الله كان غفورا رحيما عليما واله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد
صلوتهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقدر امرأتي بالله واليوم الآخر وعلى ما فاكهين
فلهم اجرهم عند ربهم تفسد او قرا والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا ولكن صدق تنزيلهم اجرهم فاما من اعطى واتقى وكفر
وصدق بالحسنى وقرا وامامن بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا او
اصحاب النار لا يوقنون ذكر يكفر فاذا اعتقد تفسد صلوته وان لم يكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير بها المعنى بان
قرا فاما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى يفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تقدم يكفر فاذا اعتقد
تفسد صلوته هذا الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا يتغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا او قرا
منها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد
صلوته وروي ذكر عن ابي حنيفة وان ترك آية من سورة وقد قرا سورة اخرى يجوز بالاتفاق جازت صلوته وان وصل غير موضعه
فقد ذكرنا نحن الاصل تغير المعنى فاعتبار بان وقف على الشرط وابتدا بالجزاء فقرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقفا تاما ثم ابتدا بان يكن هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا بقوله فاولئك
جنة عدن او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا وقفا ثم ابتدا بقوله شكورا فقيل هذا لا يحسن لا يفسد
بالاتفاق وكذا لو فصل بين قوله الا بكرامة تطهيرا القدر لا تفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان طريق الوصل

او فصل غير موضعه

والفعل لا يغيرها الا العلماء او ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقول الها الها او يقف ثم ابتداء بقول الا هو او قرا او قال
اليهود ويقف ثم يبتدا عزير ابن الله ونحو ذلك قال علماء العلماء لا تفسد صلوته عامتنا من المعنى وقال بعضهم تفسد
واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول الحسن الامام ابو حنيفة العلماء من قال تركه التشديد اذا لم يغير المعنى تغيرا
فاحشا كما قرا وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرا اني النفس للامارة بالسوء بالتخفيف او شدد وكان اياك نعبد واياك
نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا يفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما اذا ترك المد
او لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله وعادنا وجرا وما يشبه ذلك
اختلف المشايخ فيه حتى اختلفوا في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي
ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا يطيق لسانه بعض الحروف وان لم يجد ايه ليس فيها ذلك الحرف يجوز صلوته ولا
يوم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقدر في مواضع الوقف او يتتبع عند الوقف لا يضر غيره وان وجد ايه ليس فيها ذلك الحرف
فقطعا جازت صلوته عند الكل وان قرا الآية التي فيها ذلك الحرف فان بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة
عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وهو صحيح يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذكره قد يكون وقد لا يكون
ولو قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما يعني مصحف الامام لم
يكن ذكرا وتهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس
قول ابي حنيفة ومحمد رح فلا يجوز قراءة القرآن بالفارسية لفظا كان او محمد رح يجوز بلغة العربية ولا يجوز بغيرها ولا يتاتى كيف
لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رض وغيره في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة
بما كان في مصحف الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقراءة رسول الله عن زيد بن ثابت عمر وابي بكر
اخذ وابي بقراءة الثانية من قراءة عام يعني فانما رغبنا رسول عم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرا القرآن
في صلوته بالالحان او غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان في ذلك حروف اختلفوا فيه الياء والالف والواو
لا يغير المعنى الا اذا تحقق وعند ان فوق يعني اخطاء غير الفاحش لا تفسد الصلوة لان غير الكلمة لا يقطع الصلوة اذا لم
يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما يفسد الصلوة باخطاء الفاحش لان عند الكل لا يجوز الصلوة بدون
الفاحش وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ ذكروا هذا ذكروا هذا استماع ايضا لا رشية
بالفسق بما يفعلون في فسقهم وكذا التربيع في الاذان وقد مر قبل هذا **ومن المسائل التي يتعلق بقراءة القرآن**
سجدة التلاوة يجب على من عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة او سمعها من يجب عليه الصلوة او لا يجب بحيض او نفاس او كفر
او صغر او جنون ولا يجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه الصحيح هو الوجوب وكذا لا يجب على
من سمعها فهم السامع او لم يفهم اذا اجزاء السامع انه قرا اية السجدة وكذا تجب بالقراءة لا يجب السجدة ولو قرا في
الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي في القرآن لكن لا يندب عن القراءة لانه لم يقرا القرآن ولا يجب السجدة بكل
القرآن لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة
واستقبال القبلة فلا يجوز بالنية مع القدرة على الماء وبما يبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة
المراة وان نوى ان يؤديها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز لها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في وقت الوقت

الصحيح انه لا يجب

لا يبطل السجدة محاذاة المراة

لان قراءة في وقت مكروه وسجدة في وقت مكروه تقرب بان قرا عند طلوع الفجر وسجد عند الغروب فعلى هذه الرواية في الظاهر
لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع يجوز ان كان يسجد على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة بمجلس واحد وان سجد الا اذا
اختلف المجلس في المجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فعدل او نازلا فركب
او انتقل عن زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية
الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار فيه كل موضع يتخذ الاقتداء بجعل كلمة واحدة ولا يتكرر الوجوب قرا
اية السجدة ثم لم يسجد حتى اولها او اشتغل بالقراءة ثم اعاد ثانيا يتكرر الوجوب فيما سوى الاية اذا لم يكن
في الصلوة وان قرا على نفسه ثم انتقل من مجلس الى مجلس آخر اختلفوا فيه الصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرا اية من الدرس
او نسخه الكتاب ويده ورجله الدرس والنسخ وجوه اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحروف وطولها مثل المسجد لا يتكرر
الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبا على واحدة بعمل صلوة نفسه احدها اية السجدة مرتين فسمع صاحبه وصاحبه قرا اية السجدة
اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءة يؤديها في الصلوة لانه قرا اية السجدة مرتين في الصلوة فلا يلزمه
الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لانه ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوته فلا يؤديها في الصلوة
وعلى الثاني سجدة واحدة لقراءة يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بالسماع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد بعد
فراغ من الصلوة لانه ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوته وانما يتكرر على الوجوب بقراءة صاحبه لان صاحبه يتحمل عنه
وانما جعل تحمل اخروية جعل الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه السجدة وعلى الاعتبار
لانا اذا نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه جعل كمكان واحد حتى فيجعل كذلك في حق السامع
ايضا لان الشيء بناء على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع
التلاوة اذا اختلفت بمجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع وجعل كل اية السجدة مرة
في الصلوة وركوعه واحد لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في الصلوة لا يتكرر وبالقياس ينبغي ان يتكرر اذا قرا اية السجدة فيها
الامام والقوم لا يجب السجدة لانه في الصلوة ولا لانه قرا غيرها وقال محمد رح يسجد واذا قرا غيره في الصلوة وان سمعها ليس عليه
في الصلوة ذكر في النوادر انه عليه ان يسجد قبل ركوعه وان سمعها من ليس في الصلوة سجد وان سمعها من في الصلوة سجد واذا قرا غيره في الصلوة
فان سجدها في الصلوة لم يجزه ولم يفسد صلوته بعمل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرا مرة اخرى فانه
يسجد سجدة في الصلوة وقرا اية السجدة خارج الصلوة وما يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرا مرة اخرى يسجد سجدة
واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد
ثم قرا بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قبل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرا مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها
من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرا ما عليه اجزاه سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن وكذا لو قرا اية السجدة في الصلوة
وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة قرا ما سمعها اجزاه سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها
سجد سجدتين اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقرا ما هو مسجد ثم اخذ فاعاده
وذهب الى البيت ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى كما قال اسجدت اخذه اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على

الصحيح يتكرر والصحيح

رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة ثم أحدث وخرج للوضوء ثم عاد فعاد بها فإنه يسجد لقرب ويستوي سماعه وتلاوته متيقن ويجب السجدتين إذا قرأ الإمام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يقرأ السجدة فيما يتقيد وعن أبي يوسف إذا سجد المسبوق مع الإمام ثم قرأها فيما يتقيد لم يسجد ولم يسجدها مع الإمام ثم قرأها فيما يتقيد سجد المصلي إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارًا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسابق يسجد لكل مرة إذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل يقرأ على الدابة قرأ الكل وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة التلاوة وعشر سجدات التلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر أما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الأرض ثم ركب ليس له أن ينزل بها وإن قرأها راكبًا كان له أن ينزل بها قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يعني إذا قرأ راكبًا خارج المصر وإن كان في المصر فإنه يسجد للتلاوة لا يجزيه في قول أبي حنيفة رح ولو قرأ راكبًا ثم نزل ثم ركب كان له أن ينزل بها لأنه أداها كما وجبت بخلاف قرأ آية السجدة سجد في الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبًا من آخرها بعدها آية أو آيتان إلى آخر السورة فهو بالخيار إن شاء كرها يؤخر التلاوة وإن شاء سجد ثم يقوم إلى القيام فيختم السورة وإن وصل بها سورة أخرى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة ينقطع سجدة التلاوة لأن بهذا القدر من القراءة لا ينقطع القدوة وكذا ركوع الصلوة على الفور وسجدتي الصلوة سجدة التلاوة فوت السجدة للتلاوة وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وإن لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لا يتأدى للركوع من النية حتى ينوي على سجدة التلاوة نص عليه محمد رح وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر شيخ الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده رح إذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا يعود إلى الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني رح لا ينقطع إلا بقراءة أكثر من ثلاث آيات وإن سجد للتلاوة يكبر للافتتاح وقال محمد رح يكبر للرفع أيضًا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هذا الصحيح إذا ختم القرآن سجد للسجدة ثم افتتحها في مكان فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم كان في الرجعة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرجعة أنه كبر للركوع فكبروا وقعدوا رؤوسهم إن لم يقيدوا على ذكر لم يفسد صلوتهم لأنهم ما زادوا إلا ركوعًا وبزيادة الركوع لم يفسد الصلوة أفضل إذا قرأ آية السجدة وأراد أن يخر ساجدًا فخر راكعًا فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدًا ثم رفع رأسه وأتم الصلوة أجزأه المصلي إذا سمع آية السجدة من غير وسجد مع الناس إن قصد به اتباع الناس تفسد صلوته رجل سمع من رجل عاطس له أن يسجد مع الناس ولا يرفع رأسه قبل رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فأراد أن يركع للسجود ويؤدي بكونه ذكر مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المصلي إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم يسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ آية السجدة بلا نية السجدة يجوز بكل التقديرين وإنما يجب أن يكون وصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرأ في نفسه ورجل سمع السجدة من فم رجل واحد منهم هو قالوا ليس له أن يسجدها لأنه لم يسمعها من فلان وكذا إذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل من صواه ليس له أن يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلم يسمع ولو لا أن نائم أو أصم لسمع لم يكن عليه ذلك النائم والأصم وللسلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الآخر

السورة ج

القبلة جاهلًا أو في الكلام فخرة وإن لم يقرأ وإن كان متوضئًا وأمكن أن يقرأ ويدع آية السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكون والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها لأن يكون السجدة في آخر السورة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف وفي ذكر بفضل العجاج ومن المستحب قراءة المفصل بسبب الأمر عليه وتخفيفًا على القوم وأما القراءة في الفرائض فخاتم السورة روي عن محمد رح الأكثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في الفجر في السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقال الله عز وجل في الصلوة بل بالأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم وقرأ في الجمعة وباب لا يصح رح لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو آخرها وإن قرأ آخر السورة في ركعة يكره أن يقرأ الركوع والركوع الثانية فإن بعضهم لا يكره وهذا الصحيح وإن أراد أن يقرأ سورة في الركعتين أو سورة ثانية تأخر عما إذا أفضلها وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية الدين أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قرأ ثلاث آيات أو آية أبلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن أو أقصر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب أن يكون على الطهارة مستقبلًا للقبلة لابسًا أحسن ثيابه يكون آتيًا بالتنظيف على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجهر بالتعوذ والتسمية ولكن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأ أو يتبع من سورتها ولا بأس بأن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك كما يقرأ القرآن وكذا إذا أخبر بخبر سيئ فقال الحمد لله رب العالمين لأن هذا القدر يجري في كلام الناس ولا يختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ولكن قراءة القرآن في موضع الثناء كالمفصل والخرج والملح وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرًا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذكر وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان منهما في العمل والتجارة والأعمال وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة لا يكره وقال محمد رح لا يكره ومشايخنا يأخذون بقول محمد رح واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص الفاتحة وغيرها ذكر أن تدوم المدة وقراءة القرآن عن المصحف أو لم يقرأ القرآن عن ظهر القلب أفضل وروي عن أبي عباس رضي الله عنه أنه قال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرًا ولأن فيه جمع عبادتين وهو النظر وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفرائض مصطفى والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم ولا بأس بالتهليل والتسبيح مصطفى وكذا الصلوة على النبي عم رجل يقرأ القرآن ويكتبه رجل يكتب الفقه لا يمكن أن يجتمع كان الإثم على القارئ لأنه قرأ في موضع ينتقل الناس بأعمالهم ولا إثم على الكاتب ويكره تصدير المصحف وإن كتب بماء وفيه أحرف من أسماء الله تعالى أو آخر المصحف المعوذتين وصار خلالًا لا يكره إن يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض خالية إن يصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على بارش ويبسط وكتابة على الدراهم والدنانير غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتنقيشه عند أبي حنيفة رح وكره أبو يوسف رح إذا كان ذكره وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا يجوزونه وإذا ذكر ولا بأس بدفع المصحف والدفتر إلى الصبيان وحرم لا يباع لمس المصحف لا يكتب القرآن وإن كانت التعويذ على الأرض لا تقتله بل وهو قول محمد رح ولا يخذ مشايخنا بهذا لأنه للعارض والجنب من المصحف إن كان في حريرة أو غلاف غير مشترز ويكره أن يكون بأخذ بكمه ظاهر الرواية ولا بأس بأن يقرأ

النسيئة ليست بالحجة

قرأ آية عندنا

اختلف العلماء في قراءة القرآن على وجه الثناء

وكره أبو حنيفة رح للإمام السجدة وتركه أبو يوسف رح

كتب الفقه بكره وان كان لا يحكم عن ايات لتكرر الحاجة والناس محتاجون والجنب ان يتعلم القرآن حرفا حرفا ولا يتعلم آية تامة
ولا ينبغي للمحدث ان يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واقتصروا على قراءة الفاتحة والصحيح انه لا
يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام او امرأة صلوة التطوع يحل قراءة القرآن
في غير الصلوة فان انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذكر وتر فصل ذكر
نفس صلوة وهو الصحيح الحكمي او الاسم اذا طلب تعليم القرآن علم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام وجاز ان يقدر الى
نحو الكتب يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل للمانع بعد ذكره وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان
نفسها عورة وعلم المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل حفظ القرآن ويكون فيه وهم رجل سمع
علم السامع انه لو لقنه الصواب لاجابه الوهم كان عليه ان يلقنه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذكر سببا للخصومة والمنازعة
لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص خمس الاف مرة جاز
ختم القرآن ما يجيء غيره قالوا وينبغي لعامل القرآن ان يختم في كل اربعين مرة تعجيل قراءة صلوة الركعة الاولى الفجر
قال بعضهم بقراءة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا ومرتحلا وقال بعضهم بعده قليل من البقرة الركعة الاولى
ولا يقرأ استيثار البقرة مراعاة للنظم والترتيب تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة
واستحسنه المتأخرون ولا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا انه يكره
اتخاذه المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالجلوس والجلوس في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك

باب صلوة السفر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها يسير الابل
ومشي الاقدام بلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بدون النية وشرط
قران النية بالفعل كالصلوة او قرانها بالاقامة بحيث يصير مبتدئا بحكم النية لان الاقامة ترك الفعل والترك يحتاج الى النية
واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها فظاهر الرواية لقدر عدم مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
جزءا لمسح كل مسافر ثلثة ايام لا وخالف الالف واللام في المسافر وكان ذكر تقدير الاذن مدة السفر واما اعتبر مشي الاقدام
وسير الابل واما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يدخل في كل يوم وليلة الا مرة سير الايام ويستريح بالليالي ويجعل
مسيرة ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بادونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها في البحر يعدان
كمعنى الرابع مستدير غير غالبة ولا باكرة وبعضهم قدر اصل مدة السفر بثلثة مراحل وبعضهم قدر ذلك بالفراسخ بعضها
وبعضهم بعض وبعضهم بجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الآخر فاذا كان مرجانب
الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفيه المقدم كانت منفصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفناء اذا كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة
يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان
كانت القرية منفصلة بين المصر فلا يعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بد من المصر يعتبر
مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فاقام ببعض طريقه

ثم بدا له ان يرجع الى الوطن الاصلي فذلك كان وطنا اصليا له ان كان مولده ومسكنه فيه او لم يكن مولده ولكن
تأهل به وجعله بصيرة مقيما حتى لو مر الى الوطن لا يرخص سفره قبل الاستيطان حيث لم يسير ثلثة ايام ولياليها فصيرها
مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى مقصده ان كان ذكره وطنا
اصليا له وتنتهي ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما في الوطن وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة
بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا يصح في موضع الاقامة لا يصح لمن يكون مراد الاقامة وموضع الاقامة الموضع الذي فيه
من الحجر والمدر والخيمة لا الخيام والاخبية والوبر القرية اذا خلوا دار الحرب الحربية ونووا الاقامة لم يصح لانهم كذلك
اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطرقون في المفاوز ولم يتخذوا بيوتا
ابو يوسف يصح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لماء والكلأ
يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب حتى دخل دار الحرب بالمائة ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نية الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ثم قال علم اهل الحرب بالاسلام فهو بمنزلة
ايام وليالي لا يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووقعت على الاقامة خمسة عشر يوما او اقل من لم يعتبر
الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة وهي خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه نوى الاقامة في واحد
خمسة عشر يوما وان تأهل بها كان كل واحد منهما من الموضعين وطنا اصليا له وحر كان مولاه وحر كان مولاه عليه فانه نية السفر والاقامة
نية من يأتي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه ولكن حر مع الامير الذي عليه والامير مع الجيش والاجير مع من يستأجره
واما الزوج اذا انفلت بصاحبه ونوى السفر فلزوجه او صاحب الذي كان الزوج قادرا على قضائه ونيته ما عليه ومن قصد ان يقيم
في بلد قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المدبر وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحالف حكم الاسير
في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي سمعنا اليه الولي او الخليفة يتوفى به فهو بمنزلة الاسير وكذا كان العبد
في السفر فنوى احد المولين الاقامة ودون الآخر فالمولى الذي كان بينهما مهاياة فالمدة فاي العبد يعلم صلوة الاقامة اذا خدم
المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يعلم صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا الرجل اذا اخبر زوجته بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصحح العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى
الاقامة حتى ثلثة حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا اقتدى مع المولى
السفر فجاء من مقيم والعبد كان في الصلوة فتقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لان
سلام عبده قد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه وهو جاء من المسافرين فاقام حتى ركع المولى
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم
ثم يقوم المولى والعبد ويتمان واحدهما صلوة لربنا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فاقام حتى ركع
احدث الامام وقدم مقيما فانه لا يتقدم في هذا القدم اربعا فكذلك ههنا ثم اذا اسلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقدم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعه ثم ينصب اربعا ويشير باصبعه الاربع الكافر المسافر
اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي

وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع وقال غيره من المشايخ ع اذا اقام
اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصلي ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا لكن لم يتم وارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تمتعه هكذا
لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر طلقة بائنة او ثلاثا او بعيبه وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها
اقل من ثلاثة ايام فما قبل انقضاء العدة والطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل
حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى ان الرجل
اذا غمي عليه اغماء مطبقا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهر الحائض
او النفساء ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض عليه شيء مما كان يعترض
يجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت بقي صلوة السفر اما اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يجب
نية وهذه الصلوة لان نية الاقامة بعد التحريمة وبسط عند محمد التهوة قول ابي حنيفة وابن يوسف ع لا نية لها ولا يجب
السهو يجب نية الاقامة فيتقلب فرضه اربعا ويصير السجدة خلال الصلوة فيبطل وقال محمد ع يصح نية الاقامة لان
عند سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلوة فصار كما نوى الاقامة قبل السلام فاذا صحت نيته يتم اربعا ويسجد
للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او
نوى الاقامة في السجدة لان سجدة السهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافرا في ركوعها
واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ وفي الاقامة والامام ان نوى الاقامة ايضا
ثم عاد الامام الاول الى الصلوة فاذا اقتدى الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول في الركعة الثانية فاذا قعد
الامام ان قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم ان و يصلي ثلث ركعات والامام الاول
ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الاقامة فيقضي ركعتين فقام الى الثالثة ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر
وكذا في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم الصلوة اربعا فكان الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد علاء ابن الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة
فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احدهما ثم قام الى الثالثة وقرأ فالوا يجوز
قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته وكذا في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع
قالوا يجوز ايضا مسافر دخل في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل فاقتدى به يصح اقتداؤه
بنية الامام المحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت
ليس بمتعين عند شروعه وكذا لو تذكر هذه الفائتة بعد الفراغ من الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة
فسدت صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا
وقت شروعه ولو تذكر الفائتة وذكر الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر
في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر وسافر في ذكر اليوم ثم تذكر انه تذكر ثلاثة منزله فرجع الى منزله
لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة

الصلوة

الظهر صارت كانها لم تكن وصارت ذمته في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار فرضه صلوة
السفر اما صلوة العصر فرض وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين ثم قال
ابو حنيفة ع يعيد ثلثين يوما ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد ع يعيد ثلثين يوما ويعيد صلوة العشاء والفجر
والظهر والعصر بعد المغرب اول مسافر اتم فوقتا مسافر ثم تاحدث واختلف مسافر اقتدى الى الاقامة لا يفترض
من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فاستخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة ناسيا او عمدا
فجاء مسافر واقتدى به وتذكر الحال فصلوة الداخل موقوفة فان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام
خرج من الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة وقام الثالثة ينقلب صلوته فرضه وفرض الداخل اربعا لان نوى الاقامة
وعود حرمة الصلوة وبناء الداخل والركعتين ثم يقضي ما فاته وذكر كعتان لان صلوة المقتدي صار اربعا ايضا
مسافر قوم مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تصح نية الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه
اربعا جاء من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كما ذكر الكرخي ع وكذا ذكر الهندواني ولا يقتدي احدهما بالآخر
آخر خرج مع جنازة في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يقصرون صلوة الاقامة في الذهاب وفي طالت المدة وكذا لو كلف
ذكر الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا والعبد اذا خرج مولاه ولا يعلم سيره
فانه يسأل ان الجزء الذي يسير من السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبر بذلك
كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير وهذه وكذا الاسير مع من
اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ لم يخبر
بذلك بعد فانه لا يظهر حق العبد بقي فرج من فارا الى امرأة اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل
لا يبرز اقل من ثلثة ايام وذكر فيه الى فارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم بلدة امرأته في حوائج ثلاثة ايام حاجة ولا يريد
ان يقيم الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا لو تزوج اقل من ثلاثة ايام يكون زوجها ولا يسافر بامرأته بغير محرم ثلثة ايام فقوله
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع لا يجوز لانه يخص لترك السنن ولا قصر ولا يسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام فقوله
واختلفت الرواية في ذكر قال ابو يوسف ع اكره لها ان تسافر ثلاثا وهكذا روي عن ابي حنيفة ع وقال محمد
ابو حنيفة ع اختلفت الرواية على الاختلاف ما تاما دون الثلث قال ابو حنيفة ع هو ما دون من ذلك ولا يكون عليها ما يكون
الاختلاف وقال حماد ع لا بأس بالمرأة ان تسافر موقوفة صالحة بغير محرم والعبيد الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتق
والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الراحلة خارج المصر
وفي الحضر ولا يجوز المكتوبة الا من عذر وهو الاعذار التي تجوز من نزول الراحلة على الدابة وعلى دابته مسبع او لص او كان
في طين وزحمة لا يمكنه الا من عذر لا يجد موضع الارض مكانا يابسا او كانت الدابة صعبة لا يمكنه الركوب ولا يمكنه الركوب الا بكبير الوزن
لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة وهذه الاحوال تقول لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يمكنه الركوب الا بكبير الوزن
اذا قدر بنزوله ايضا فاصلى بايماء قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على التفاف الدابة جاز الايماء على الدابة وان
كانت الدابة تسير وان قدر على الالتفات لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير ولا يسقط الاركان على الراكب بسقط

للمسافر ان يترك السنن عند البعض

الاعذار ع

الظهر

عنه الانحراف الى القبلة الرجل الماشي امرأة من الغرب الى المشرق كان لها ان يصلي على الدابة في الطريق اذا كان لا يقدر
على الركوب في النزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما بايماء اربع او عدد وقد صلى قاعدا الايماء كان له ان يصلي
قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا ايماء اربع او عدد جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل
يقدر على النزول الا يجوز له ان يصلي على الدابة وانفذ الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض وان الصلوة على المحمل ان
كان طرفي المحمل على الدابة وهي تسير او لا تسير فصلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيره وان لم يكن طرفي
المحمل على الدابة جازت وهي تجوز الصلوة عن السرير

باب صلوة المريض

المريض ما لم يستطع لقوله
عم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب من ايماء فينظر ان قدر على
القيام والركوع والسجود يصلي قائما بالركوع وسجود لا يجزيه الا ذكر وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي
قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذكر وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قائما بايماء لان القيام وسيلة الى ركن فاذا
سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له
ترك القيام اذا قدر عليه ثم ايماء يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام قال لم يكن كذلك لكن يجد
نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز
يقعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولا يقدر الى الركوع يكبر قائما ثم يقعد فان لم يتم فعلت ان لا يجزيه صلوته فان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا فالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذكر ويجلس المريض في صلوته كيف شاء وروى محمد عن ابي حنيفة
رح وروى الحسن عن ابي حنيفة يربع عند الافتتاح وعند الركوع يفرش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه
يركع متربعا الا يجد اذا كان قيامه وركوعه يشير برأسه للركوع لانه عاجز عادة واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس
في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعين والحاجبين ثم اذا اخذ مرضه يصلي بالاعادة
اختلفوا فيه قال بعضهم ان زال عنه ما دون يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كذا في الايضاح وقال بعضهم
ان كان يصلي لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان يوجد العقل لا يكون لتوجه الخطاب كذا في جامع الفتاوى وظهيرية
بدائع من المرقدين وعندنا من السافر لا صلوة عليه فثبت ان يوجد العقل لا يكون لتوجه الخطاب كذا من الاركان
ركن الاركان يسقط عنه ذلك الركن وشرط ابتلاء بين ان يوجد بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان
يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذكر لان الصلوة بالايماء اصون من الصلوة مع الحدث او بدون
القراءة لان الاول يجوز حال الاختيار وهو الصلوة على الدابة نفلا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز بالاتفاق
والمتصل بين الشيئين يتعين عليه اصونهما ولو كان يصلي قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا سيل
فانه يتيمم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث لا يجوز مع عذر رفع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستوى
فرض الاداء مع الحدث على ما قيد من اجزاء الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء
فيما يجيء كان لا يستطيع الا وينتقض من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا ينتقض الى لكن يجوز فيما يشتبه
بالقول من يصلي جالسا فاما في السجود الاخير في الركوع الرابعة ظن بانها ثانية فقام وركع وسجد بالايماء فقد

صلوة

صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولم يكن في الركوع الرابعة واما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ
في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو وفي آخر الصلوة رجل لم يقدر يصلي الا بقدر
على الوضوء على محدث بحيث على ان يتوضأ لانه ما دام في مكانه كان عليه قاعدا مثبت عليه صلوة ثابتة فتقضاها الوارث بالوضوء
فرق هذا وبين الحج اذا حج الوارث بامر جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تقع لها مال فلا يجوز فيها النيابة
اما الحج وان كانت عبادة بدنية فلها تعلق بالمال فلا يجوز فيه فاحتيج النيابة بالمباشرة كالزكوة قال وقيام
المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند ان فوق بنيام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعند ابي يوسف
يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فانه لم يستطع
قاله احق بالوزر منه وعلى الزرع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركوعا وسجودا ثم
مرض وصار الى حالة الايماء فعدت صلوته قول ابي حنيفة وذكره في النوادر لان عجزه القعدة موجب للركوع والسجود فلا يجوز
بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركوع الرابعة نهاه قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي
ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد لانه يجوز القيام
لا يعتبر قائما المرتبة اذا عجز عن الايماء في رواية عن ابي حنيفة رح فالا يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في
الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الروايات الا ان يكون فيه منبر وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنية
بناء ولا يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز لها بناء فسطاط المصر فرجة من المرابع والمراعي فيه التقيد بجماعة الجمعة على اهل
الموضع وان كان الفرد يقوم والتلقي والميل والاميال ليس بشرط مكة دار وروى الفقيه ابو جعفر رح عن ابي حنيفة رح
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح القيد اذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكوة بتزويج ولا قضاء بالمال اهل
القضاء من كان اصلا للشهادة والتقليد الذي لا يعد لا يشترط من الخليفة ان كان سيرة فيما بين الرعية سيرة الائمة
ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز له الجمعة وليس للقاضي ان يقيم الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان يؤمر
وهذا في عرفهم والى المصر اذا شاء يدع الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فرض الجمع
العامة واجتمع العامة على تقديم رجل جاز كالجمع الفروض وكجماعة الخليفة ولا ينازعه في الامارة ودلالة على الاشياء من الامور الكبرى فكان
اثباته لجمعهم اقيموا الامور الكبرى فكانوا على حاضر لم ينزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة لانها شرط للانعقاد والاداء
ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف رح يتم الانعقاد بجزء الركوع وفائدة الخلاف
انما يظهر فيما اذا انفرد الناس عنه وبقي الامام واقتدى الجمع فيما ثانية سهو الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة والخطبة
الامام ولا المقيمين عندنا ويشترط الركوع والمبلغ النصراني اذا امر على مصر اسلم ليصلي الجمعة بالناس
حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا العبد اذا امر ثم ادرك وكذا المستخلف حتى اذا نصراني ثم اسلم النصراني وادرك العبد
لم يجز حكمها ولو قبل النصراني اذا اسلم فصلى بالناس او اقتدى او قبل العبد اذا ادرك فصلى بالناس او اقتدى جاز لان
في النصف الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الانتقال في المستقبل لانه النصف الى اضافة التقليد الى حال الاهلية والتقليد

يختل الاضافة فيقع تفليع وعن بعض المشايخ اذا امر العصر او الوتر قبل يوم الجمعة وفرض البلد الجمعة فاسلم الزوج
وادرك العصر كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلم ما ذكرنا لا يجوز ذكر لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى
ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم للتقدم لا يتقدم احد لا يجوز صلوته وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه الامارة
جاز وكذا اذا اقدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لا صلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه بجمع او تحلل
قدمه فانه غير جائز يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقدم الى القوم انما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلوة
الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقتدي الجمعة ولا الجمع ولا صلوة الجماعة عند اصحابنا به وان وجد حاملا وكذا الاعمى
في قول ابي حنيفة به وان وجد قائدا يلزمه وقال محمد به الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والزمن يجمع به الاعمى قادرا على السعي لانه
لا يعتدر فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا اخذ الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف
وعجز عن التمشي للا يلزمه الجمعة كالزمن وتكلموا في ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة والعبد يمنع عن المكاتبة الجمعة وكذلك منع
البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد اماذون ولا على المدبر
يوم العرفة جمعة قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير يمنع المستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق به
ليس له ان يمنع الاجير المعين عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان عبدا وان كان قريبا لا
عن شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان كان الاجير حطا عن الربع عنه ان اشتغال
بالصلوة لم يكن لذلك والى المصر اذا اعتل وامر رجلا ان يصلي بالناس فصلى هذا الظهر منزله ثم وجد خفة فخرج
وخطب فيه وصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاتهم الجمعة انما جاز وهذا الرجل ليس له ان يجمع بالناس وكذا قرية بعض الامصار
ولاية تجمع فيها ومر مسافر جاز لان صلوة غير يجوز باذن فضلوا الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا كان له ان
يعتبر موضعا كان له ان يمنعهم قال الفقيه ابو جعفر به هذا اذا منعهم بسبب من الاسباب اما لو ان يخرج ذلك
الموضع ان يكون مصرا فاذا نهى متفقا او اخر لرايهم فلهم ان يجمعوا اهل رجل يصلي بهم الجمعة ولو كان اماما مقيما مصرا ثم
ان اتخذ طرف عدوة او ما شبه ذلك ثم جاءوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة لا تجب في اخر الوقت ومر مسافر في اخر الوقت الزوال
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر يوم ذلك قبل دخول وقت
الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر وذكر اليوم والوجه الاخر ان يصير مقيما مع ذلك كان
ماجورا اذا اقدم المسافر يوم الجمعة عليه ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة بالاقامة حتى يمكث يوما ويجوز الجمعة
في موضعين مصر واحد قول ابي يوسف به ولا يجوز في ثلاث مواضع وحكى ابو يوسف عن محمد به وروى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف به انه لا يجوز في مسجد بمصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فان كان حكم مصر فلا بأس بينهما يجوز
بينهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وفرق محمد به جواز الجمعة في ثلاث مواضع ولا يجب عليهم الجمعة من اهل المحلة
والبوادي لم يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة مصر يصلون فرادى
وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى وكان يوم الجمعة المقيمة فاذا فاتتهم فصلى الجمعة ولم يبق حتى خرج
الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو اتمها بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه لو

قال ابو حنيفة به

الجمعة

الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما
قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة به وعن ابي يوسف به الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الا ان يأتيه الكتاب
بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمله
حالهم بنو لو رجل تذكر يوم الجمعة والامام والخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقدم ويصلي الفجر ولا يتبع الخطبة لانه لو استمع وقعت الفجر
بعد ما جمعة الجمعة اذا تذكر صلوة الجمعة انه عليه فجر يوم او فائتة اخرى فهو على وجهين ان كان الوقت كان لو يشتغل بالفائتة
يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث انه لو اشتغل بالفائتة
لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة فان علم انه لو اشتغل بالفائتة يفوته الجمعة لكنه يمكنه ادراك الظهر في الوقت
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة به وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في الوقت وقال محمد به يمضي في الجمعة ولا يقطع
في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان خلل يوذي الناس لا يخطو ان كان لا يوذي احد اباح له ذلك ولا
جد الناس يتخطى ويدلوه الامام فقد ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا به انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
ويكره اذا اخذ الامام للعلم ان يتقدم ويدلوه الجواب اذا لم يكن الامام يسمع المكان عليه من يحدث ويسال فضل التربة للامام
فاذا لم يجد الاول فقد جمع ذكر المكان من غير عذر فكان الذي جاء بعد ان ياخذ ذكر الامام المكان اما من جاء والامام يخطب
ان يتخطى موضع المصلين منه وتقدم على وجه الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف به انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او يوذي احد اختلف المشايخ في فصل وهو ان الدخول مع الامام افضل او التباعد عنه قال محمد الايد الكلي اي به الدنو
افضل وقال بعض المشايخ افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلم وغير ذلك وجل لم يستطع يوم الجمعة ان يصلي
الا عند زحام الناس فانه ينتظر حتى يقدم الناس فاذا راى فرجة يسجد فانه يسجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر
رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف به وقال الحسن به لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع وركعتين مع الامام ثم سبق
الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان تعذر يسجد للركعة الثانية
بطلت نيته وكانت السجدة الاولى وقال الفقيه ابو جعفر به هذا على الرواية عن علمائنا به فاما على الرواية الاخرى
السجدتان للثانية وقال ابو جعفر ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية وسجد هو فالثانية ثانية وتجعل
الاولى ركعة وسجد امام افتتح الجمعة ثم حضر قال لقد فاتته بعض صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام ان يصلي
بالناس ثم جمع عليه قبل الدخول في الصلوة والافتتاح رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة بنوى صلوة الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة
فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز
ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وصحت افتتاحه فصحت نيته وبطلت حسابه واما في الفصل الثاني
ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة لكن افتتح الجمعة ونوى الكل
عنه وخرج جاز المسجد ثم جاء فقيل ان يرفع راسه من الركوع جاز وكبر خطيب الامام وكبر القوم فقوم يقتدون ثم جاء الذين
لم يجزه لانه خطب وصحت تكبيرة الاولى قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة به اذا كبر والقوم فقوم صلوا بجزء قبل
تحلل ان يكبروا قبل ان يرفعوا رؤسهم اما وعشرة الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام وهو قوم
متوضئون فلم يكبروا حتى احدثوا ثم جاء الذين وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كان لا يجد ماء فكبر ثم جاء الذين

يستقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا في الغسل للصلاة
ام للتنظيف قال ابو يوسف رح للتنظيف واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح الغسل للامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلاة لا للتنظيف لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال
للتنظيف وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ لم يكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل
وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوته بغسل
وعن ابن يوسف رح في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح لا يجزيه
هذا الا ان يشهد الجمعة على غسل وقال فان كان الغسل للتنظيف ثم غسل تام وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضوء
وكذا لو اغتسل للاحرام فبدل وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وعن محمد رح انه لا يجوز الا بحضرة
الرجال وذكر ابو حنيفة رح في الجوامع انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعوه جاز ولا يجوز بغير رجل
رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز وذكر الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو
محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تقدم ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد
الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي
الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة
فامروه رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة واستخلف من شهد الخطبة
الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا وهذا لو اغتسل
كان ان يصلي فملك التفويض الى غيره فكذا هاهنا واستخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام
الصلاة واستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني صلى على ترتيب باشر الامام من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام
الاول وهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر
لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذكر اذنا له بالخطبة وكذا لو قال
له ان يخطب كان اذنا له بالخطبة وكذا لو قال له ان يخطب كان اذنا له باقامة الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا يصلي بهم اجزاه
ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة
فان كان الامير الثاني ممن يملك الاول ولم يعزله جازت الجمعة وتعزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان خطب الامير الثاني وصلى
الاول الجمعة مع علمه بذلك وقد جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم او يبعد منه ما يتمكن له على عزل الاول اذا خطب الامام
يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اما اذا خطب الامام يوم الجمعة
وفرغ منها فذهب في ذكر القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لان خطبة القوم حضور فيتحقق الشرط
وعن ابي يوسف رح اذا جاء قوم آخرون لم يصح الا وكون يصلي بهم ثانيا لان بعد الخطبة وتجب للقوم الذين شهدوا الاولى عند
عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رح انهما قالا ثبت من السنة وقد مر جواب ذلك استقبال الخطبة فكلم الناس الشيخ الامام
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم لا يشتغل بقراءة القرآن ويذكر الله تعالى فيه من الانصات وقال

في النوادر رح

بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا
كان لا يسمع صوت الخطبة وهكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم
النخعي وابراهيم بن مهاجر رح انهما كانا يتكلمان في وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في دار ثم رحلت الى
الجمعة بقية وتذكرتا وبلغان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر
سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يرى الجمعة لان السلطان كان
يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سنة وقال بعضهم ما دام
الخطيب يحمد الله ويثني عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس لهم
حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة
افضل من رد السلام وتشميت العاطس الصلوة على النبي عم وذكر ابي يوسف رح وهو قوله الطهارة رح اذا قال الخطيب ايها
الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي وفي مشايخنا قالوا يا ايها على النبي عم بل يتمهل حتى لان الاستماع فرض
الصلوة على النبي يمكن بعد هذا الحال وذكر في النوادر عن ابي يوسف رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح الصلوة ثم
تذكر في غير هذه الحالة
خطبتين بطهارتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فاسدة باي لم يتعمد على الرأس كبيرة
وصلى ركعتين فانه يعيد الخطبة فان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر انه عليه فجر يوم فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم
يعدها اجزاه ويكره ان يقرأ الامام في الجمعة ذكر ركوب سفائن الكتاب وان سورة نار وجهنم والمختلفون في قراءة سورة الانعام في
صلوة الجمعة وذكر انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية

باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب
عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة في صلوة العيد
مخالفة للخطبة في العيد الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم
الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد يجوز ايضا ولكن يعاد الخطبة بعد الصلوة بخطبة
في صلوة العيد خطبتين كما مر المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة العيدين وليس لذكر عدده ظاهر الرواية
لا ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة بل العيد لانه
لم يخرج على عهد رسول الله عم ولا على عهد الخلفاء بعده واختلف المشايخ في اتخاذ المنبر في الجبانة فقال بعضهم لا يكره كما لا يكره
وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابة كما فعل رسول الله عم ويكبر من يذهب الى العيد ويكبر بذكر الله تعالى
يوم الفطر في قوله اجتهد رأيه وجهد يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا رح وذكر
بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاصحاء ويصلي هو في الجبانة
بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احد الجاز وذكر ولا يخرج النوافل من النساء جميع الصلوات واما الجنائز فقد
رح يخرج الجنازة العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف رح لا يخرج في الكل
وجميع الصلوات واجمعوا على ان الجنازة لا تخرج بغير نوح ولا تخلو به رجل شابا كان او شيخا وفيها ان يصلي في الفرض
ولا يخرج العيدان العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن مولاه اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يخرج ولا يخرج وقال

بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان لم يأذن له المولى وكذا يعلم العبد انه لو استأذنه بأذن له لا ينبغي له ان يخرج عن
الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يأذن ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا اراد ان تصوم تطوعا
لها زوجها فان علمت انها لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر
رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وتسن صلوة العيد اذان واقامة خلافا لمحمد ولا يتطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد له ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى فلا بأس
فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام وشرع في الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى وحده
والافضل ان يصلي اربعا فيكره له صلوة الضحى قال وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى ويروى وذكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربع ركعات قبل الصلوة ان كان خرج الصلوة لم يشتغل بالوضوء كان له
ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك عند قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة
لا قضاء عليه عند قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر هو ان المسبوق خلافا لابن ابي حنيفة رح وبين صاحبيه عند ما يزيد الفقهاء
بناء على مسبوق اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ما عند ابي حنيفة يتم الاعتداد اذا لم يجب عليه القضاء فلو اتم سنة
الصلوة اصلا وقد ما فاتته الصلوة فيكره القضاء خلافا لابن ابي حنيفة رح وانما كبر صلوة العيد ما قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون ست تكبيرات في زوائد وقد اختلف بين الفقهاء
يبتدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية ومن قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم واخذ اصحابنا بالاثار الجهر بالتكبير بدعة خلافا له
الا ان اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وقد روي ابن عباس رضي الله عنه المشهور روايتان في رواية يكبر تسعا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشر ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى
وخمس في الثانية ويبتدأ بالتكبير في كل ركعة وقد روي ابو يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رضي الله عنه والاول زمانا يكبر وهو عادة
ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر وابو حنيفة رح
سوى بين تكبيرات العيدين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة
بعد صلوة العصر يوم النحر واخذنا بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا لا يبدأ بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق
يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام لم يرفع يديه في التكبيرات مع الامام
ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وان سبح ثناء ويؤخر التكبيرات حتى يثني الافتتاح وان ادرك الامام
او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر بدأ في نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني
وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت بغير عذر لا يصلي
وان فاتت صلوة الاضحى في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم
الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك لانه صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد
الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى تغالب الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد

الاضحى

الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في العيد الاضحى بالناس
ما نزلوا الضحى فانه يؤخر الى الضحى يخرج من الغد ويصلي ما لم يزل الضحى فان لم يعلم بعد ما زالت الضحى في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك
وان علم يوم النحر قبل الزوال ناداه الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول
الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مكتوبة كذا قال بعض
المشايخ وفي الرواية الظاهرة اذا صلوا على ظهر دابة ركبانا في الناس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز والسنة في صلوة العيد
وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا يقولون لا يسبح المتهجد في العيد بنفسه والجمعة كيلا يتبع الناس النفل

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم
مكلف قتل ظلما ولم يجب عن قتله بدل ما مهر ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او اهل الحرب بسلاح
او بغير سلاح المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه اذا مات الاقاء لا باس بان يؤخذ ثيابه
واخفافه وتسرق ويترك النداء في الاسواق ويكفيه الغسل ان يجرد الميت عند الغسل ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر
من سرته الى ركبته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنظر فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكي لا يصل
السوءة بيده ولا يمسها بل يحمل ذلك بخرقة ويغسل سواه بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كالوضوء الواجب
اجانب منها اجنبي كذلك عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق وفي العلاء من قال يجعل الغاسل خرقة واصبعه يمسح بها اسنانه
ولهاته ولثته ويدخل في منخره ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف فسقط الزوال يتم اعضاء لا يجعل
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسل والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط العلام من بطن امه ميتا
يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسمية كلام اذا جرى العلام على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رح لا يتوضأ بالغسل
لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريانه الماء ليس بغسل الغسل غسل فلانا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية
ان نوى الغسل عنها لا اخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت
لم يخرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة غسلهما الرجال والنساء الا ان يكون
حكم العورة في الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلها الا ضمن الخصر والفخذ كالحي ويتيمم
الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان لا يمكن تحريمها باليد واما الاجنبي فيجرد عن عورته عاريا وبعض عصر عن ذراعيها وكذا
الرجل في امرأة الا عضو البصر في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل فيستر اجنبي يتيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك
عند زفر رح
لم يعد ذلك في ميت وقع قبل الغسل واما لو اصابه الماء بعد ما غسل لا يصلي ولا ينبش وعن محمد رح في النوادر اذا كفن
الميت وبقي عليه عضو لم يغسل فكذلك الصغير وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يعاد ميت غسل اهل مرتين بغير نية الغسل اجزاه
ذكر اذا مات الرجل وليس ثم رجل يتيمم امرأة او امرأة غير بغير شهوة لا يغسل الا ان يكون محرما او زوجا
ام الولد وعن ابي يوسف رح للحرمة والصبي ان تغسل زوجها اذا مات الرجل رح امرأة فقبلت اجنبي او
ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات

ولا يصلي الصلوة

عنها كان لها ان تغسل منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وفرقت
الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسل وان انقضت عدتها في حيوته او بعد
وفاته كان لها ان تغسل رجل له امرأتان فقال ايكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله و
لها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان
تغسله اذا مات الرجل عن امرأة واختها في عدته لم يغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل
فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما و
ميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الظهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا والتأمين يجلس
الحائض والجنب عند وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يتيمم
اذا عاش الجروح في الموكر يتيمم الغسل وان قاس من يعرفهم لم يغسل في قول محمد وملتا رو الحسن عن ابي حنيفة في اذا
جرح الرجل فنزل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال
الفقيه ابو جعفر في انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زاد الوصية على الثلث واما الكلام والكتابة لا يبطل الشهادة
ومن قتل في عامة الحرب يغسل نفسه فان اصابه سيفه او سهم غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ومن قتل
بالحجر وخرق فكذلك غير المحاربة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار
او تردى من الجبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان وانما عرف نفسه او مات غسل ومن قتل
ابنه او قتلت المرأة زوجها فماتا ولم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء
القصاص ويكره غسل الميت بسخال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح انه يجعل القطن او الخرق
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو صحيح ويكفن الميت كفن
مثله وتنظر الى ثيابه في حيوته كزوج الجمعة والعيد ينزع فيذكر كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب
ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها الشافعي ومعروف عن عمر رض وبه اخذ مالك رح ثلاثة اثواب للرجل ثوبان
قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمس خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن
الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان بالعكس فكفن
الكفاية اولى والمراهق بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ واذا
كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق وان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا
الزوج في قول محمد وفي قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الدين وان انبش الميت وسرقت
كفنه فاتى به رجل بالمال فان كان قد قسم المال فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يقسم التركة
من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بيد اربابه الكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت
متى الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وقال ابو يوسف
مع في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك
احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس وان لم يقدروا سألوا الناس فوق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد شيئا

بعلة

بعلة فليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فتقاعدوا
وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه بثمنه
ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وجد للورثة وكفنه الورثة اجزأ به وكذا لو كفنه ميتا فاخذ سبع كان الكفن
له لانه بقي على ملكه حتى عرياني وميت ومعهما ثوب واحد ان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه يحتاج
اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة
حيوته كالاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن تقديم الجنازة اذا تحرى ولم يبق صاحبها
اخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في قربة اخرى يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ يجوزه واذكر ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر رجل منها الاربع
يضع مقدمها على عاتقه ثم مؤخرها على عاتقه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روي ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح انه فصل ذكره ويكره ان يضعها على اصل العنق وتقدم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا يحل ولا اطلاق
كيلا يحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها مالم يتباعد عن القوم فلا ينبغي ان يتقدم كلهم وكذا يكره
بالذكر في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب والمناشير بالبكاء على
الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم ينزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد
الا يذكر الله تريد كن ينفعه عن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يتبعه الرجل وهو يشيعها استغفروا الله عنوا له لكم ولا
يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير عذر اهلها قال بعضهم يقعد منها فاذا رأوا قبل ان يوضع الجنازة على الارض
وقال بعضهم لا يقعدون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ واختلفت الروايات فيمن صلى على الصلاة
الميت ذكره شرح الصلاة لشمس الائمة الحلواني امام الحق اولى من الميت لان يتقدم ويصلي من غير تقديم وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحق الا باذن الاب عند عدمه امام الحق اولى بالميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحق ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان
وغير امام الحق الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان تقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي
المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحق فصاحب الشرط
اولى بالتقديم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي فحضر خليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر
الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحق ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحق وان لم يحضر
امام الحق وحضر المتقدم فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحق والاولياء
فالاولياء ان قدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فهم ذكروا لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح ان الحق بالميت والاخوة لام اولى
اولى وان كان الاكبر ان يقدم غيرها فلا اصغر ابي يوسف فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا
الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا الابن مع عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر بالام والاخ الاكبر بالاب فالاصغر اولى وان

كان

بطن من احد منهم على
عاتقه ايضا الاربع

واذا كان يتقدم الصلاة
في الجنازة

الاخ الاصغر قدم غير ليس للاخ الاكبر ان يمنع لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب الى بتقدم
فلان ان مات فلان فللاخ ان يمنع لان الغايب بمنزلة المعدوم ووجد الغيبة فيما لا يقدر على التقدم فيدرك الصلوة والتكبير
الناس قدموه وقع مجدوع امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان
كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف ان امراة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى حاضر والمولى
حضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج لقدمه فانه خصه بالصلوة عليه المولى وابن العبد اولى منه وما صار فالمولى احق بالصلوة
عليه وكذا المكاتبة اذا لم يعجز عن وفاء او ان ترك وفاء ان لم يوف كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق
بالصلوة عليه ويمكن ان يقدم جنب ومولى المكاتب اذا كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه وآية فيها الايدي سنة تكبيرات
الجنائز لا تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم يرفع الايدي رجل ادرك اول التكبير من
الجنائز ولم يكبر حتى كبر الامام مدولا ينتظر التكبير الثانية لان محلها قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية مع الامام ولم يكبر
الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والتقدم لا يتقبل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان كبر مع الامام
حتى الامام لم يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلث قبل ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت
الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر الامام اربعا فانه يصلي للجنازة فان كبر مع الامام التكبير الاول
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل ليكبر معه الرجل حتى يكبر
الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله كذا وعن كان حاضرا فانه الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
تفاتها اولى من البنية فانه يكبر ولا يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر على جنازة صلى الجنازة خمسا على ابي حنيفة رح في
رواية وهو المختار ان لا يتابعه في التكبير الخامس وينتظر فاذا سلم مع رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة
رجل فكبر تبعه ونوى ان يكبر الثانية على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها
لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وصف بمنزلة ما لو شرع في فرض فظن انه صلى فيها كبر
ينوي الفرض والتطوع لا يكون خارجا من الفرض الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يصلي
الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فوقع على منزل الوجه ان نوى الاولى او نوى معها ولم ينو شيئا كان الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى عن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلى للجنازة جاز
عن التطوع اذا صلى المرء على جنازة قاعدا او مع دابته او القوم فلم يقيام جاز فان مجدوع لا يجوز وبه عن ابي حنيفة
الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فان قرا بنية الثناء لا باس به واذا قرا بنية القرآن كره وكذا
الايه للمولى من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة والثناء الثناء ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه
القراءة عن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار دار الحرب فماتوا هم في دار الحرب لا يصلى عليهم واذا ارتد الزوجان
والمراة حامل فوصفت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة بخلاف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى
عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعاد واذا صلى على جنازة عند
غروب الشمس وعند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا ثم اخذ لا يصلى عليهم وان قتلوا
بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام

كبر مع

ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتول بمنزلة المصلوب حكم قطاع الطريق والمكابرين في المصر الليل بمنزلة قطاع الطريق والمرء
طلبه الامام عن ابي حنيفة رح في رواية ابي سليمان رح انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن
قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي غايب ولم يامره بذلك ان تابوه صلى مع ما يعيد الولي وان اهل
فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيده وظاهر الرواية وان كان
غيرهم فله الاعادة جنازة بناحية فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلى ثانية
وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا يؤذن الامام الميت ويستحب للجنازة بل ينوي من على عينه ومن على يساره
بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس
للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة القبر عندنا اللحد ان
كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جعله اخذ التابوت ببلادنا
رخاوة الارض فان وتر اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه الطوب الطبقة العليا حاجبا بين الميت
وبين التراب تخفيف على غير الميت ويباح بعير بمنزلة اللحد ويكره الاجرة اللحد اذا كان في بلد الميت اما فيما وراء ذلك
فلا باس به ويستحب البناء والقصب ويكره القبر مسنما من نفشان الارض ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح واذا كتب عليه
شيء او وضع الاجر لا باس به ذكر عند البعض ولا يجصص القبر لا روي عن النبي عم انه نهى عن التجصيص والتخصيص عن
البناء فوق القبر فاكره اراد به البناء السقف الذي يجعل على القبور وبه ارتنا ما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا
ولا يرفع عليه بناء وسط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وعن الناس من قال
يسل سلا وتفسيره ان يوضع الجنازة عند رأس القبر ويكون راسه بازاء موضع قدمه القبر ثم يسل الى القبر وعندنا
يوضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الاخذ
الى القبلة واذا وضعوا القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ولا يسوى القوائم الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض منصوبة لو اخذت بالضفة واذا وقع القبر شيء فعلم بذلك
بعد ما ما دام عليه التراب ينبش ويستخرج القتيل والميت دفنه الطين الذي مات في مفازة او لم يكن القوم فاذا نقل قبل ان يهرم
الاخذ مثل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب ذلك فان نقل الى مصر آخر لا باس به فاروي ان يعقوب
عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف عليه السلام من حيث الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص
رض مات في منزله على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسوى اضلاعه بعد مدة
طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قال شمس الائمة السرخسي رح وقال محمد رح في الكتاب لا باس ان ينقل الميت ما دام
النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فاراد بنو القبر ان يحمل الميت الى بلدها ذكر حامل
ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تلد وولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد حيا والكسر عظام الميت اذا وجدت في قبر واحد لان حرمة عظام
عظام المسلم لانه لا حرمة ايذائه صورة بحيث يصيبه من الكسر بعد موته ويكون القدوم على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يعلم ان طريق احد شيئا لا ينبش في ذلك وان لم يعلم ذلك فيه ضرر لا باس بان ينبش فيه ويكره تقطيع الحطب والحشيش من المقبرة

قد يسل او يسلبون مع

لا فائدة

ولا يجصص القبر

فان كان يابسا فلا بأس به لانه دام رطبا يسيح فيدنس الميت نجس وقد عم قالوا الاستحب قطع الخشن الرطب من غير حاجة
اذا قتل المرتد بحجر صغير وبلغ فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم خلاف اليهود والنصارى مات رجل
في التشييع فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلحق في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب هذا امر رسول الله عم في بعض الغزوات والله اعلم **كتاب الصوم**
قال مولانا رحمه الله جعلت في الكتاب يوم عباد تبع اختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه
اسم اما الصوم فهو مشتمل على فصول **الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب**
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي يشترط
العدالة هذه الشهادة من المشايخ رح من قال ارادوا المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى
ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط سائر الاخبار هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا
على رؤية الهلال لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره ذكر عن ابي يوسف رح انه قدره بخمسين
كان القاضي رحمه الله يقول هو ان يكون جمع كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي انه يقبل شهادة اهل محلة وان
جاء الواحد من مطلع المصر وشهد برؤية الهلال في رمضان انه يقبل شهادته وان لم يكن الاصل وهكذا لو شهد برؤية الهلال
في المصر على مكان مرتفع وان هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية
والعدد ويشترط فيه لفظ الشهادة وفي الدعوى ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة طلاق الحرة عند
الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط العدد في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه ابي جعفر رح ولا يجوز في شهادة الحدود في القذف والزنا
وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح
ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان فيما يتعلق
من امر دينه وهذا ظاهر وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة للناس وهذا التوسع بخلاف الاضاحي
اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج وما يراه الناس يخرج لكن الاشتباه رجل رأى هلال شوال
وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه يترك الصوم ولا يفطر خلافا لزفر لكن الاشتباه رجل رأى هلال الفطر وحده
فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر فذكر اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر فذكر اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرى الناس شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة وفي رأى هلال رمضان في الرستاق ولم يقبل
والي والقاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر انه لغير عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطر وان
صاموا ثلثين يوما شهادة واحدة ولم يروا هلال شوال فعليهم ان يفطروا يوما آخر وقول ابي حنيفة وابي يوسف رح الامام
لو افطر والا فطروا شهادة واحد ولا شهادة الواحد لا يصح في الفطر وان صاموا شهادة رجلين افطروا وان
ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي رح انهم لا يفطرون وان صاموا شهادة رجلين وقال ابو يوسف رح انما يقبل

وان هلال شوال

ان كانت السماء مصحية

وان هلال ذي الحجة

اذا رأى الامام وحده

شهادة

شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير البلد فان كانت شهادتهما انهما رأياه والبلد والبلد كثير الاهل
لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول الجماعة لانه يتصور اجتماعهما على الكذب عن تهمة في النوادر واما اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية فانه يصوم ثلثين يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا اشياء لرؤية فلم يروا
وتم عليهم هلال رمضان فقضوا يوما واحدا وان صاموا ثلثين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد كملوا
الشهر ولو صام اهل بلد تسعة وعشرين يوما للرؤية واهل بلد قريب منهم ثلثين يوما للرؤية من صام تسعة وعشرين يوما
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فرأوا هلال
في اليوم التاسع والعشرين اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا افطروا يوم تسعة وعشرين هذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة شهدوا
برؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم واذا شهد شاهد لشهر عند قاض لم يره اهل بلده على رؤية فاتى بلدا
شهد عنده شاهد لشهر برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر في
كتاب ابي حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح انهم يفطرون وبه نأخذ نصيبين يجب اذا شهد الشاهد على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر فعلى ان لا يقبل شهادتهم لانهم ذكروا
الحسبة وما كان صاحب هذا يوم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعد
لا يصام به ولا يفطر ومن رأى الهلال المستقبلة وقال ابو يوسف رح اذا رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال انه
الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان بحيث امام الشمس والشمس تغيب فهو لليلة الماضية وان بحيث خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد رح اذا غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان بحيث خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال
[illegible] وان قبل الشفق فهو لليلة الرابعة وعند رؤية الهلال يكبر الانسان
[illegible] الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
[illegible] صوم لان ذكره محتمل يحتمل اذا رأى بذلك للعام وحده لا يعد
[illegible] بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويوم رؤيته انما يحصل العلم به
[illegible] انه يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الحرب
[illegible] الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان وقدر شهرا فمضى
رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا
[illegible] عليه القضاء [illegible] وشيئا يخالفه اذا اذن ان يقضي عليه
[illegible] اذا صام شهر ابو الفتح شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء انما
[illegible] رمضان بيوم يقضي يوما ايضا بيقين لاتمام العدد وبناء الحكم على العدد وان
[illegible] يقضي ايضا لتقضي العدد واربعة ايام لبعد الفجر وايام التشريق
[illegible] رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء النهر الذي يصح فيه قضاء الشهر

ذلك العام

الصوم المتعلق

وقع في كتاب شهادة الواحد

ذكر في كتاب الاضاحي ان من صام اربعة ايام جاز وان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل وجهه
الى القبلة جاز ايضا لانه متوجه الى القبلة وان جعل وجهه
الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على الامام ولو قام الامام فوق الكعبة
وتخلف تقدموه جوزها جاز اذا كان الباب مفتوحا

فان كان يابسا فلا بأس به لانه ما دام رطبا يسيح فيدنس الميت مسى وعدم قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة
اذا قتل المرتد بحجر صغير ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من نقل الى دينهم عملا في اليهود والنصارى مات رجل
في التيه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر وقالا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب هذا امر رسول الله عم في بعض الغزوات والله اعلم

كتاب الصوم

قال مولانا رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادة تميز اختص بها شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه
اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا صاحيا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة الحدود والقذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط
العدالة هذه الشهادة من النهاية عن المشايخ رح وقال الحلوي المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح ولا يشترط الدعوى
ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط سائر الاخبار هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهادة
عدد وبه الهلال المعتبر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره فذكر عن ابي يوسف رح انه قدره بخمسين
كذا في القاروني وعن محمد رح حتى تواتر الخبر من كل جانب هكذا روى عن ابي يوسف رح وروي انه يقبل شهادة اهل بلدة وان
جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه يقبل شهادته وهو الصحيح وهكذا روي شهد برؤية الهلال
في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية
والعدد ويستحب ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند
الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده وقد اتفقت على قول الفقيه ابي جعفر رح والاحوط فيه شهادة الحدود في القذف والزنا
وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة
ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان كما في
نوادر ابي حفص وهو ظاهر وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي
اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج وامير القافلة يخرج لكن لا يفتيه رجل رأى هلال شوال
وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه يفطر الصوم ولا يفطر في السر لكن لا يفتيه رجل رأى هلال الفطر وهو
فقيه وهو لا يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان
وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر
قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة وسئل رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
والي ولا قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وقع النظر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان ينظر وان
صاموا بالخبر يوما بشهادة واحدة ولم يروا هلال شوال لم ينظر حتى يصوموا ثلاثين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الا ان
يفطروا الا نظر وا بشهادة واحد ولا شهادة الواحد لا يصح حتى ينظروا وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا
بالخبر يوما وعن القاضي الامام علي السغدي رح انهم لا ينظرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف رح انما يقبل

واما هلال شوال

ان كانت السماء مصحية

واما هلال ذي الحجة

اذا رأى الامام وحده

والاحوط

شهادة

شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبر انهما رأياه في غير البلد فان كانت شهادتهما اتهما رأياه في البلد والبلد كثير الاهل
لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول الجماعة لانه يتعذر اجتماعهما على الكذب عن محمد رح في النوادر اذا صام اهل
مصر شهر رمضان على غير رؤية ثلاثين وعشرون يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدولا واحسبوا لرؤية ثلاثين يوما
ولم يعلم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا ثلاثين وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم فطروا
الشهر وان صام اهل بلد ثلاثين يوما للمدة واهل بلد اقل بلغ لقول تسعا وعشرين يوما للرؤية من صام تسعا وعشرين يوما
عليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع اهل بلد لم يروا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فرأوا هلال
في اليوم التاسع والعشرين اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا افطروا يوم فصاموا هذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح من هذه الليلة لان هذه الجماعة شهدوا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم اذا شهد شاهد لشهر عند قاض لم يره اهل بلده على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهد لشهر بدخول الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادته جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ابن
عن ابي حنيفة رح لا يفطرون وعن محمد رح انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى رح اذا شهد الشاهد على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان صاحبهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانهم اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
لا يعلم به ولا ينظر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو
الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تغيب فهو الليلة الماضية وان مجراه خلف الشمس فهو الليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال
الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان قبل الشفق فهو الليلة الرابعة وعند رؤية الهلال يكبر الانسان
ويدعو كما يفعل اهل الجاهلية وشهر رمضان اذا جاء مع الخميس ويوم عرفة جاء مع الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز الوقوف في هذا اليوم اعتبارا على قول من يقول يوم عرفة يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل اذا رأوه ذلك للعام وحده لا يجد
اذا سمع الحاكم في دار الحرب رجلا يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك انه كان عليه قضاء ما مضى وبلغه وبلغه انما يحصل العلم بخبر
رجلين عدلين او رجل واحد مسلم وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدالة وقلبه والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى فصام
ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب فان صام شهرا
بعد رمضان جاز وقيل يجب ان لا يجوز لان عليه القضاء لعدم نية القضاء ومشايخنا يقولون انه اذا نوى ان يقضي عليه
من شهر رمضان حتى يجوز وذكر في هذا الفصل ان اذا صام شهر ابريل من شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما
اذا وقع الصوم في شوال وكان النقصان في رمضان يصوم بتقصيص يوم ايضا بالاتمام العدد وبنا ملكان يوم العيد وان
كان صوم شهر ذي الحجة وهو النقصان في رمضان يتقصص من الايام ايضا بالنقصان العدد ويعد ايام ليوم النحر وايام التشريق
يقبل حتى في شهر رمضان ثم افاق بعد ستين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي صح فيه وقضاء الشهر كله

كتاب

وفي صحة شهادة الواحد

ذلك الامام

الفطر المستقبل

حتى غيا فاق فيه ولم يلزمه قضاء ما يدع ذكر من السنين الماضية قال لعذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال
كصلاة زمان يمضي في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر فهو
لم يدرك به اي هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء وسيتبين من الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رح انه يلزمه
قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل حر في رمضان كله ليس عليه قضاء فان افاق
بعد ما مضى عليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قال وهذا اذا نوى الصوم تلك الليلة قبل الاغماء
وان لم يذكر في ذلك الكتاب وصلنا وبا تقديرا ثم انما يجعل نائبا تقديرا اذا كان خاليا من النية اما اذا لم يكن خاليا
في تلك الليلة بان اغمي عليه في الوجه من قبل فطر الاغماء عليه قضاء وذكر اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان
في نصف النهار او حر اسلم فانه لا يلزمه بنية يومه ويلزمه صوم بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان كان في يومه
لم يكن عليه قضاء وان كان في ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومها عن الفرض
غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم
الصبي عن الفرض قبل جوازه والكافر كذلك والبالغ في المنتقى وقيل نوى الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم فاصل
الصوم اما الصبي اول اليوم فاصل الصوم كما يحصل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذلك البلوغ في اكثر
اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال
ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم لم يجزه عن الفرض لان المجنون اذا استوعب يكون عذرا لمرض لا يمنع الوجوب بخلاف وجود النية
في اكثر اليوم كوجودها في كل اليوم ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف
رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني

لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح وان كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم وان لم ينو عندنا
لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رح يكفيه نية واحدة في جميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال ونية
صوم التطوع عندنا وعند ابي يوسف رح لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال والنذر
المعين يصح بمطلق النية ونية التطوع واذا نذر القضاء او اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صوم عاشوراء وكذلك
صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلق الفرض او الصلاة اذا نوى رمضان
عن واجب آخر كان صوم عاشوراء عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يكون عن رمضان واذا نوى رمضان
وقضاء رمضان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن
القضاء وقول ابي يوسف رح لانه اقوى وعن محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين تداخلتا فبقي مطلق النية فيقع عن
التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع التطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو
نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين
قد تداخلتا فصار كما اذا صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق العباد فيقع
القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم يتأدى الا بنية من الليل

كالقضاء

كالقضاء والنذر فان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قد ان النية بالصوم لا تقدم بانية النظر في النهار لا يفطر عندنا
خلافا للشافعي رح واذا وجب عليه اثنا قضاء يوم من رمضان واحد فارادان يقضيهما بنية واحدة يوم جعل قضاء
من هذا رمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ
رح فيه والصحيح انه اذا افطر في رمضان متعمدا او معذورا فصام يوما عن القضاء والكفارة ولم يقع عن اليوم
للقضاء جاز ذلك كذا ذكر الفقيه ابو الليث رح وصار كما نوى القضاء في اليوم الاول يستثنى عن الكفارة اذا نوى
في رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا قضاء او اغمي عليه او غشي عليه او صحي زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد
الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
ينوي الصوم قبل الزوال فهو صائم واذا افطر فعليه القضاء وهو الكفارة مريض او مسافر لم ينو ليلا الصوم من الليلة في شهر رمضان
ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه عن رمضان وبه اخذ الحسن رح التصاع المتطوع اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم رجع
الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صائما ولا قضاء عليه اذا افطر وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه
القضاء اذا افطر رجل افطر في رمضان سنة سبعين وما يلزمه صام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه يجزيه
سنة احدى وتسعين وما يلزمه قال ابو حنيفة رح واذا صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وما يلزمه
اذا افطر ذكر قال لا يجوز

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف على نفسه
بنظر يزداد عليه وجعا او حمى شديدة كان له ان يفطر وكذا الطامث او المرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة
اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة
وكذا اذا لم تخف حتى تفطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعها فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان يأتي بالدواء
ويرى في الضعف على نفسه فله ان يفطر متى كان واذا مسافرا رجل لم يصم في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم
يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض
ثم طهرت في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رح اذا نوى الصوم
في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة اما اذا كان شيخا قد سنه وعجز عن الصوم فافطر ثم ضرب كان عليه
كفارة قياسا لانه عجز عنه الكل حيث رفض شرع بالعود الى منزله وبالقياس يأخذ الصائم المتطوع اذا دخل
على بعض اخوانه فالح عليه بالاكل لا بأس بان يجيبه واذا كان صائما عن قضاء رمضان وكره ان يأكل ولو حلف بطلاق
امرأته ان لم يفطر فلان فان كان فلان مقيما ينظر طلق لغير الحالف وان كان صائما عن القضاء لا ينظر يحل افطار
رمضان لمريض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك طرفا من ايام الفدية عليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا واذا كان يعطي ويتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا
للشافعي رح اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لا يقدر على القضاء الا بقدر ما ادركه واذا
وجب على الرجل القضاء باداء افطر بعذر او بغير عذر ولم يتمكن حتى مات كان يأثم لانه لا يرجى براءة الذمة
وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء بعد الكل يوم نصف صاع من حنطة
وكذا في نهاية ما يجوز في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكسو ويطعم كبيرا يعم حتى صار شيخا

ثم افطر يوم طلوع الفجر
ان نوى الصوم

ناسيا لا يجوز له الفدية لان الصوم بدل عن غيره وهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز
الا عن صوم هو اصل يصل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال انت صائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فقد صدقه قول الى يعني
مع لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حين اخبره الرجل بذكره ولا تعتد قول نفع لانه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا ملك
ان يخبره بذكره فان لم يكن شابا قدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يجد لان الشيخ لا يقدر على الاتمام
فيتركه حتى يأكل ثم يخبره ولا يصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج اذا امكنه وطؤها وان يفطرها وكذا العبد كذا اذا كان غائبا
والاخر لنذر وكذا وان لم يرض المرأة بنذر زوجها قالوا ان يحلفها وكذا الاجير ان كان يتضرر بذلك وكذا كذا العلة

وهذا اخبر رمضان فقال الا ترى كيف يقضي مع

زوجها

الفصل الرابع فيما يكره وما لا يكره

يكره مضغ العلك لانه تعرض العلك لانه تعرض العلك للفساد من غير ضرورة ولا يفسد
قبل هذا اذا كان لا يبتلع منه شيئا اذا لم يبتلع غيره اما اذا كان لا يبتلع فقد صدقه اما الاصوب فلا يذهب بل يجعل الى الطرق اما
اذا كان لا يبتلع ولم يعتد غيره فلا يتفقت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
طعاما اذا كان لها حرج وكذا اذا كان شيئا يابسا لانها لا تفسد وقال بعضهم اذا كان الزوج يسيء الخلق
لا بأس للمرأة ان تذوق المرأة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق الخل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء او
يستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع الفجر وتاخير السحور لورود الاثار فيه وذكر في الفتاوى انه لا يستحب تعجيل الافطار والا
يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان لم يفعل فلا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا
وعند الشافعي مع يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول في الماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة ولنا
الرواية لا بأس بذكر لان المعتبر هو الطعم فكان في منزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا كان ذاكرا
لا ينبغي له ان ينظر الى الوجه بشهوة فانه يفطره بنفسه يا شر بالنسبة اذا اصبح الحلق صائما فدخل مصر او سمع الرعد ينوي
الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يتقيأ ويباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذكره ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها
كان يقبل وهو صائم والقبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره المباشرة الفاحشة وفي الجامع
فرجها بفرجه وفي رواية اذا كان المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او
يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار التجبر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على
رأسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دخل
غباره وكذا الكحلة على ما روي عن رسول الله عليه السلام انه اصبح وهو صائم ويكره ان يصوم يوم عيد لا يفطر فيها وكذا صوم الصمت
ان يصوم السنة ولا يفطر الا بالليالي المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل
الجوس يصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام الشيطان عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي الموفق عن كان رسول الله
عليه السلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر وعن الناس من كره ذلك مخافة التشبه والالحاق بالواجب
ولا بأس بصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه او الذي اذا كان يقدر عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم التروية لا يجوز

عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهد الصوم لان فيه اهلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا
اذا لم يكن رفقاء او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين فالفطر افضل واما صوم السنة
بعد الافطار متتابعا بينهم مكروه وكذا ومنهم من لم يكره وان فرقها فلا بأس وقد ورد عن الكراهة والتشبه بالنصارى اقرب
يجوز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى في رواية والمختار ان لا يكره ويستحب الامساك ويكره الصوم يوم العيد ويوم الشك
ان اذا صام فيها كان صائما خلافا لمن فرق به وتسمى يوم الشك ان يصوم يوما عن غرة الصوم يوما قبل ويوما بعده ليكون محتاطا
الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه من رمضان او من شعبان فان
نوى الصوم عن هذا اليوم من رمضان كره بقول عمر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولتوهم انه لا يتيقن بوجوبه
ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزأه
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه من المظنون وان نوى من واجب آخر كالنذر وغيره فان ظهر انه من
رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى وقول ابي حنيفة رحمه الله
ظهر انه من شعبان لم يقل احد فيه قال بعضهم يكره تطوعا لان الصوم عبادة انتهت فلا يتأدى به الواجب فيما لا يعتبر صومه عما
نوى لانه لم يوجد الواجب يوم يكره فيه التطوع فكان يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة واقامة
يتيقن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نذر التطوع يوم الشك اختلفوا فيه كراهة الصوم
لا بأس بذلك قالوا روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك وقد روي عن ابن عباس يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمدا
على صوم الزمن فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان منطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه
ملزم فكان مثل المظنون نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء
او عن واجب آخر فهو مكروه لان كلا من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على
حال ونية الصوم يكفي لجواز الزمن والظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر
لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان
فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد
رحمه الله لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة بنوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة وقول محمد رحمه الله فان ظهر انه من شعبان فافطر
ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم لا يكون صائما لانه
لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله من صام يوم الشك الحديث واحتراز
عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة رضي الله عنهما وهو الصحيح يوم الشك مكروه غير مفطر للاعلام
قال سواء كان هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان قاضيا او مفتيا فان كان قاضيا فالافضل ان يصوم عن التطوع بنوى وضاحة وينفذ القضاء بالحكم و
الانتظار الى وقت الزوال روي ذكر عن ابي يوسف لان المنوي يكون في يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

ما روي عن محمد رحمه الله ان يصوم

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا وقياسا ان كان مكرها او خاطئا فسد
قياسا واستحسانا وان ابتلع ابتلع بذاته الذرة فيه والخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او

الدخان

او ريح العطر او الزباد جلوة لا يفسد صومه وكذا اذا تمرطت خشنا او بيزرا عند الطعام او بخر فابتلعه لا يفسد صومه وكذا
اذا خرج الدم من بين اسنانه وابزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه فان استويا
فسد احتياطا وان واوس جايفة او آمة ان داوا بما يبدو له يابس لا تفسد صلوته عند الكل وان داوا بدواء رطب فسدت
قول ابي حنيفة به ولا تفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف وذكر الترمذي تفسير الجرب اذا
اذا اجتمع لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رح الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا انظر فانزل او تفكر فانزل
لا يفسد صومه لان فساد الصوم بالجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بحماء العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا اجامع بهيمة
ولم ينزل او مسته ولم ينزل او ناكح ميتة ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بعينه النقصان وعن الشافعي رح قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له
ان يفعل في غير رمضان اذا رأى الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سكنجبينا فظن انها
بيض او حنطة وطرحها بيض او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه وكذا
بلل كسنانه شيئا فدخل حلقه وهو كان او مستوعبا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان
قدر الحمصة فاكثر مستوعبا عن ابي يوسف رح اذ يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة
وفي نوادر هشام رح اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا تفسد صومه وان تناول طعاما من الجائع وابتلعه فسد صومه وتكلموا في
وجوب الكفارة والمختار عدم الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تتفرق بكسنانه فلا يصل الى جوفه
شيء ولو جامع الماء لذة لا تفسد صومه وان صب الماء في لذة اختلفوا فيه والصحيح عدم الفساد لانه وصل الى
الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان قطر في ذكره لا يفسد وان بقي الدسم في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل والصلاح
البدن ولو دخل السهم في جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه والحاقن جماع في الجانب فدخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع ناسيا في نهار رمضان
دون الكفارة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكمل الا بانتشار الآلة وتكرار
الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكمل بالايلاج وهو كان ناسيا في الايلاج وليس عليه
الا في الجماع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فانزل او مسها بشهوة فانزل عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة
بعينه النقصان والجنس والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل ما كرها او مخطيا بان تمضمض
فوصل الماء عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم بان تمضمض حتى دخل الماء في حلقه اي زلغة المضمضة على الشفة
ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ليلى رح ان توضأ للصلوة المكتوبة لم تفسد صومه وان توضأ للتطوع
فسد صومه وقال بعضهم لا تفسد صومه فيهما وعن الحسن وقتادة اصحابنا ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان
ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل يفسد صومه
وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا الثاني والجنة اذا جامعها زوجها
عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة

قوله صومه اذا حصل الافطار بعد الصوم لا يفسد وكذا في الاصل

صومه

على وجه لا يغلب وجوده ويوجد في قوم مثله في القضاء فيفسد الصوم لان في الناس العذر جاء من قبل من له الحق
ومهما جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا عليها القضاء انزل او لم ينزل ولا كفارة فيها لانه بمنزلة الجماع فيما
دون الفرج وان علمت المرأة ان عمل الرجال من الجماع في رمضان انزل لا عليها القضاء وان لم ينزل لا غسل عليها
ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فاصبح الصبح اخرج وانتبه بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام اذا بدا
بالجماع ناسيا واولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر الناس تذكر ان ينزع نفسه فنزع لا يفسد صومه في الصحيح الرواية
وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا
كفارة عليه لان الدخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان سكت ولم يحركه لا كفارة عليه وان حرك
بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتكن فانت طالق
فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحركه حتى نزل ماؤه وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مجامعا
بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتكن فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع
وحرك نفسه عتقت الجارية ووجبت العقر والامة عليها وان لم يحركه لا يعتق ولا يحنث كذا عرفنا الحكم بوجوب القضاء
وان كان لبنا لا ينبت الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطرة في الاذن اما في الحقنة والجوز فلا وصار
الحرف وان الرش ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة وصل الى الجوف
ما فيه صلاح البدن فكان في منزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان
افطر في اخليه لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة وعن بشر بن الوليد عن
ابي حنيفة رح اذا احتجم في الطريق دمه ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال القفال ابو بكر
البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها
منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دهنا او عرق جبهته او دم سقاني
حلقه فسد صومه وعن الناس رح قال لو فتح فاه فسقط فيه ثلج او مطر فبلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء
لا يفسد صومه لقوله عم من قاء فلا قضاء فان عاد الى جوفه فعلى وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه
لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان بلغ فسد صومه في قول ابي يوسف رح واعاده الى جوفه
ماله حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لم يكن الاخراج فسد هذا وان لم يكن ملء الفم فان عاد
لم يفسد صومه في قول عند محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول
لوجود الفعل لا يفسد في قول ابي يوسف رح لان القليل ليس بخارج فلا يصير اخراجا والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح
وان تقيأ وان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عم من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم في قضاء بخلاف
القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند جميع العلماء
النقض وعند ابي يوسف رح لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون
ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول
وفي رواية يفسد صومه لان فعلة الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه

لانه

صومه

حتى وجد الامكان الاخراج من فيه

فلانا لا ابن يوسف به وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة حتى عمل عمل الابدان فادخل الاسم في فرجها
حشو الصبغ او حمرة او لطخ بالريح فصار الريح احمر او احمر فابتلع وهو ذاكر صومه فسد صومه اما الكل
الصائم بالابدان عادة كالحصاة والنواة والفطر والخشب والتراب الكاغد والبزاق الذي يصل في كوة ابتلعه
والنزع اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوز الرطبة والطين الذي يبتل في الراس فسد صومه فان كان يعلم
الكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة التام اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناس لان النائم او ذاهب العقل اذا
لم يكل ويجب ويكل ذبيحة من متن التسمية وان الكل ميتة قد فسد وقت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تدوق
عليه القضاء والكفارة جميعا اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا اتاها
الخنثى انثى او لم يتزله وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا والشافعي يقول وجوب الكفارة على
المراة قولان في قول لا يجب في قول يجب ثم فلا ان كانت غنية تحمل عنها الزوج كفارة ما الاغتسال وان كانت فقيرة
يجب عليها ولا يحمل عنها الزوج لانها اذا كانت كان عليها الصوم الصوم يجري فيها النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها
دبرها او جامع امته دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم يتزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا
اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كقولهما وفي رواية كقول ابي يوسف ومحمد
الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والطعام والشراب والاشربة والالبان عليه القضاء والكفارة
عندنا وكذا اذا اكل حلبة او سكا او كافورا او غالية او زعفرانا واذا خذ البلابج بنية وجعل عصيرها ولا يدخل
عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل منها بالقابضة وبالسكر يلزمه القضاء وكذا اذا اكل شيئا مرا او راي الشجر
حماما كل الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء والقثاء
الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذكره وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة
وفي الطين النيسابوري عن ابي حنيفة الهندواني جوابه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات
الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لا يوكل
للدواء وان الطين الذي يقال فيه كل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف انه قيل معنى قوله لا ادري
انما لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان دفعنا بعض الروايات
عن ابي يوسف انه لا يجب الكفارة وعن محمد يجب في بعض الروايات اختلاف على العكس لا يجب الكفارة بالاكل الحلبي
وفي دقيق الذرة اذا لم يسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كاملة في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه في صائم قصم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ
كالنائم والتسمية وان اكل صبي عليه بعضها عليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن مهيا بالاغتذاء بغيرها
عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان مهيا بغيرها اختلف المشايخ انه في وجوب الكفارة وفي اللحم والجوز
الرطب كفارة لانها يوكل كالحلوى واما الجوز في الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا يوكل وان
مضغها فان كان فيها البلل عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها البلل عليه القضاء دون الكفارة

الرطب

الرطب اليابس فيه سواء والكوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوز
وان كانت يابسة لا مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لانها في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة
الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت حلوة فيها الكفارة
وان لم يكن حلوة لا كفارة فيه وان ابتلعها ناعمة دون مشاعر يجب ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بالكلية فيتحقق
وفي قشر الرمانة وخشبها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا يوكل كذلك وان ابتلع بطيخ مشقوق
او حبة صنوبر او مليلة دون مشاعر يجب ان عليه الكفارة وان اكل شيئا غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة
والصحيح هو الوجوب وذكر الكرماني في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل كما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا ابتلعت لقمة
السحور فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها ومن ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها
ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على ابي حنيفة وقيل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يقدر بها على
الكفارة وان اخرجها ثم عاد فاكلها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا استيقظ على تغير الفجر ولم يطلع او افطر على يقين الغروب
قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لظهور العذر وان تسحر
ومد شاكا في طلوع الفجر فاستمر له ان يدع الاكل فاذا اكل وهو شاك فصوم تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء والكفارة وجب الكفارة وان تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
رحمهم الله عليه ان يقضي ذلك اليوم ان افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لا النهار كان ثابتا وقد انعدم اليه
اكثر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه
القضاء دون الكفارة بالاتفاق وان اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء
والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة على الاثبات ولا يقبل على النفي كما في صوم العباد وان شهد واحد
على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة
بل من منظر الحجة وكذا لو دخل عليه جماعة وهو متسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم امر صائما وصرت منتظرا فاكل
بعد ذلك ثم ظهر ان الكل الاول كان قبل طلوع الفجر والكل الثاني بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد رحمه الله ان كان واحد جاء وحده ثم
كفارة عليه وان كان واحد عليه الكفارة عند الكل او عدلين لان شهادة الواحد لا يقبل وشهد هذا اذا قال الرجل
لامراته انظري الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت ان الفجر لم يطلع في صومها رجعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم ان صدقها ومن ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه
عليه في تيقن بالليل فكان في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت هو العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكن صائما افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضان مرتين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد
يكفيه كفارة واحدة **الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط** المسافر اذا قدم مصره وهو
صائم في رمضان فافطر ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم تقدم ذلك وكذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجزيه وذهب اليه ابن شبرمة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما

ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطرت ثم مرض مرضا
لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا ان اذا صار وقت الفطر علة صفة لوجوب كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة فقد ذكر في المنتقى ان اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه بعد ساعة لا كفارة
عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكره السلطان على الاكل لا يسقط عنه الكفارة وظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة ولو ساف باختياره لا يسقط عنه الكفارة ولو اكل او شرب او جامع شيئا فظنه
او ذكر فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذكره بمنزلة ما كان بلغه الحديث وعلم ان صومه فسد
بالنسيان روى عن ابي يوسف ومحمد رح ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل
ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او ادخل في جوفه شيئا
فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم وبين الجاهل فاوجب الكفارة
على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما بذلك وان كان
جاهلا فكذلك وقول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف وقول محمد رح مضطرب وان اصطبح في نهار رمضان ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح وظاهر الرواية وعن محمد رح ان استقى فيها فاقتاء فقطع
الاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره واكل او لطخ شاربه فظن ان
ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع ذلك حديثا ولم يعنه به احد الفطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا
بحال وان كان سمع ذلك حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة رح ومحمد عليه الكفارة
كما كان عالما وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه وكذا لو استاك هذا الجاهل متنفسا عن الكبائر فافتى له بالفطر فاكل بعد
ذلك متعمدا لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او لطخ شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا
فاستفتى فافتي له بالفسخ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله
الغيبة يفطر الصائم وقوله عم ثلث يفطرن الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة الى محاسن المرأة واعتمد على كلامه ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الجارية سواء كلها وعامة المشايخ رح قالوا عليه الكفارة على كل حال لان
حديثا او فتوى لان العامة اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الآخرة وليس فيه قول معتبر
فيه اطلق ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء
والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يؤخذ الخاص والعام وان اوجع بعمه او سنه ولم ينزل لا يفسد صومه
ولا يلزمه الغسل وقد مر فان فطر ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان يتلج سكره ولم يفسد بما مر يح او ادخل خشبة في دبره ولم يفسد بما مر يح او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل
بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة وكذا
نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان
كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **الفصل الثاني**
فيمن يجب عليه التبييت ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه

وكذا

وكذا اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او سعد المجنون اذا افاق والمسافر اذا اقام مصر بعد الاكل
والعبد اذا استحق بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذمي اذا اسلم وهو يعلم ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكل صائم
على صفة لو كان النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كل من عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رح حتى لو جامعوا
من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
اجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والحيض والنفاس لا يعلم المريض والمسافر **فصل في النذر بالصوم**
رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر ويوم الفطر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نذر بالصوم وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين صوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما من رمضان وخمسة
قضاء عن يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كمن نذر ان يصوم السنة بعينها لا يلزمه قضاء
رمضان لان السنة المتتابعة لا يخلو عن رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم هذا الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال
علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يجيء السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل النذر ولو قال لله علي صوم شهر فعليه
صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فصامها بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة تسعة
يوما وشوال ثلثين فعليه قضاء عشرين يوما عن ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام
منها الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعليه صوم شوال وذو القعدة وذو الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين
ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين فعليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وارادة
اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو
قدم فلان قبل ان ينوي فنوى الشكر والايمان في رمضان نوى فيه لوجود الشرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان
كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي حنيفة رح ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ابو الليث
في الوجيز فله ان ينوي وان اراد به التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نذر بالنذر عينا فافطر
فعليه القضاء والكفارة وقال ابو الحسن رح علي القضاء دون الكفارة ومن نذر النذر واليمين جميعا وان نذر باليمين
الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم قدم علي فلان يصوم شهر رمضان يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا
اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر بلزم الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فصوم
عن الصوم كمشتغل بالمعصية قال ان يفطر ويطعم المساكين نصف صاع من الحنطة لانه يستحيل ان لا يقدر على قضاء ما لم يقدر
على ذلك لعسرة يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة العطش وحرارة كان له ان يفطر وينتظر زمان القضاء حتى يقدر كما يفعل
كل يوم يوما اذا لم يكن نذر بالابد ولو اراد ان يجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره ان
يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبل الشرط وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة رح وان يكن صام فلانا
لم يجز فاذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فمضت ايام صومها لان تلك السنة قد خلت عن ايام الحيض فتح الايجاب
ولو قال لله علي ان اصوم يوم صيفه او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت
الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح
وعلى قول ابي يوسف رح يجب القضاء وان قدم بعد زمان الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رح ولا دراية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم

يوم التشريق

ذا الوجوه

كذا او هذا الذي لم يوم صيفها عليها القضاء عند ابي يوسف وخلافا لزفر به وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض او
اوجب على نفسه صوم شهر فات قبل ان يفتتح شهرا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صوم الشهر حتى يلزمه الا يوم ينكر
فيصوم عن الكل يوم يقضي صائم بالخطر وسيتوره ذكر ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال الجصاص نفس علامة ذلك بالاعتكاف
اذا اوجب على نفسه اعتكافا فات قبل ان يعتكف يلزمه ان يقضيه بذكر حفظ عن محمد رحمه الله عن كل يوم يقضي صائم
من الخطر واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه به قال هشام عن
محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات في ساعة مرور عن ابي يوسف به انه يلزمه ويلزم ان يوصي به وقال هشام عن
قلت لمحمد به فان كان الشهر بعينه قال يكفر عنه ابو يوسف به قال هشام به فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر وقيل
قال له علي ان اصوم هذا اليوم امس وامس هذا اليوم لم يصم اليوم ولو قال علي ان اصوم هذا اليوم او هذا اليوم
لم يصم اليوم اول الوقتين الذي تفتح به فان كان اول الوقتين الذي تفتح به اليوم وقال علي ان اصوم بعد الزوال الشمس
عليه ولو نذر صوم الاثنين او الخميس فصام ذكر مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام اكثر فيه
وتلغو لينا بعد ان كان ذكر اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا
وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان علي ان يصوم كل الاثنين من السنة وعن ابي الحسن رحمه الله قال يصوم
مثل ذكر اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما
يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا كذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال يصوم عشرين يوما فهو على ثلاثة عشر يوما
ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من رمضان
وكان على ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عدد ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان
ارادوا به يوم الجمعة يلزمه يوم واحد وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها ايام الجمعة وذلك اكثر استعمالا فصرف
المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه نذرا قضاء بها متتابعة
اجزاه رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصوم لا يلزمه شيء وان صح يصام ان يوصي بخمس الشهر وقال محمد رحمه الله
يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا مات من رمضان ثم صح وكذا ان اوجب النذر مضافا الى وقت الصحة فقضاء كما قال
عبد الصمد لله علي ان اصوم شهر اذا مات كما قال الى ادراك الصبح فبقدر ما ادرك الصبح

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة
مشروعة بحسب النذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولكن لا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله فانه يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فانه يصوم فيه ليس بشرط وظاهر الرواية وهو الجواب عن ابي حنيفة
الا شرط وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع
وفي رواية يصح في كل مسجد كان له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله تعالى لا اعتكاف الا في المسجد اذا ذكر واقامة والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل لانه اكرم ومن ساير الخلق وهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم مسجد البيت ثم مسجد الرسول
لان المسجد الحرام لانه مكان عبادة وصية وجوله وصلته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ومسجد بيت المقدس ولا يعتكف المرأة الا في المسجد بيتها يعني موضع صلوتها في البيت وقال الشافعي رحمه الله
في قديمه وعند ابي حنيفة اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لانه شرعه لحاجة او لحاجة

المسجد

طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يكفيه منه له بعد الفراغ من الطهور وبالتي الجمعة حين يزول الشمس
فيصلي ركعتين اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يكفيه اكثر من ركعة وكذا لان الاثار قد اختلفت والسنة بعد الجمعة فكان هذا اسلم
سنتها وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله بالجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربعا بعد
الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله اذا كان منزله بعيدا من المسجد يخرج حين يرى سلم الجامع عند النداء وان كان
خروجه قبل الزوال وهو الصحيح واذا اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك والصوم المعتكف صائما
ولا يشهد جنازة ولا يخرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة يبطل اعتكافه وقول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل الا ان يكون
اكثر من نصف يوم وكذا هذا الخلاف فيما اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعد المرض امر يستحسن عن الاجابة لانه يذهب قوته
فصار كما لو خرج بغير عذر الا ان الاباحة في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فاعتكافه باق كما لو سلم في
الركعتين وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او اخرج هو بدينه او عاجله
في الغريم ساعة فسد اعتكافه وقول ابي حنيفة رحمه الله واذا جامع المعتكف ليلا ونهارا عامدا اذا سيا فسد اعتكافه وان كان في الجماع ناسيا
لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب ويكره وان اكل او شرب نهارا ناسيا لا يفسد اعتكافه وان كان باخرجه فيه وان خرج
فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان انزل
على نفسه ما يوجب ذلك لان الاعتكاف عاجله ليلا ونهارا فاباحه الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو
الجماع اما الصوم لا يفسد ليلا فاباحه الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو مفسد الصوم ولا يكره للمعتكف ان يبيع
ويشتري ادوية الطعام وما لا بد منه اما اذا ادخله باخذ متجرا فكره له ذلك ولا يصح في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بالبيع
والشراء ولا يكره للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد فانه لا يكره
لانه ليس فيه تلويث المسجد وصنع المنذر اذا كان باحاة المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر
الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن لا يفسد الاعتكاف بالخروج
من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف وقول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل وجوز اصحابنا في التطوع
اكل ترياق ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز ان يعود المريض ويبطل بعيادة المريض والتاجر لا يكره له ان يعتكف
باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الاشتغال بحق المولى والزوج فاذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك
وان منعها لا يصح منه والمولى اذا منع المملوكة بعد الاذن صح منه فيكون مشتغلا بحق ذكر وكذا تبدأ في اعتكاف بغير اذن المولى
فلمولاها ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان ذكر قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا بعزم على الصوم ثم قال قبل الزوال لله علي
ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يتصل فعليه القضاء وقول ابي يوسف به وكذا اذا اصبح المقيم عزما على الصوم
في رمضان ثم نوى الصوم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا نذر الرجل اعتكاف مدة بحجة او عمرة لزمه الوفاء
لانه نذر بها فيجب بها الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه وكلما فات عليه الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اعتكف عام المعتكف اياما او اصابه ثم فعليه ان يستقبل الاعتكاف
اذا بدل الفوات التتابع فان صار معتدا ثم اتاه بعد سنين يجب عليه القضاء كما خرج وعليه قضاء ثم اتاه بعد سنين واذا

او بعد ما اربعا او ستا

وجاء الصلاة اذا اصبح الوقت

اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر
القربات اذا قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا وظاهر الرواية على ما اذا نذر ان
يعتكف شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نذر بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته ولو قال لله على اعتكاف شهر بالنهار دون
الليالي لزمه كما قال ولو قال لله على اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي وان قال نويت به الايام دون الليالي
صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار بقبل قال لله على ان اعتكف ليلة ونوى به يلزمه الاعتكاف ولم ينو
لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم فدخل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف يومهما
وقول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلث ليال لا يصح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام
بالليالي ولو قال لله على ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله على
ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف ليلتهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها و
يخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان الليل كله يوم يتبعه عليه ولهذا يتتابع الزائد
والليلة التي اتصل بها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف يوم من غير ان يدخل فيه الليل اصلا
وعنه رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة من ورع التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل
يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان
صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر يصومه عند ابي حنيفة رح وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رح فان اعتكف في رمضان
آخر قضاه لا يجزئه عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم ثم نذر
واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا ان كان
مريضا وقت الايجاب ثم برأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر بالاعتكاف ايام البيض قضاه وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم
هذه الايام حرام وان نذر اليوم كفر يمينه لتعذر البر واذا اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فجعل شهرا
قبله او بعده او قال ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا في سنة قبلها او نذر ان يصلي الظهر يوم
الجمعة فصلاها يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال
لله على ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز فقال زفر رح ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم
يجز واجمعوا على ان النذر لمكان معين مكانا بان قال اذا قدم غائبي او شفي الله مريضي فلله علي ان اعتكف في المسجد شهرا
قبل ذلك لم يجز اذا كان المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول مخطور الدين لا مخطور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل عن غيره ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وقول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
عليه ان يعتكف يوما اذا نذر من الاعتكاف شهرا حاشا فانها نقل تلك الايام بالشهر ولا يلزمه الاستقبال اذا
قال لله على ان اعتكف رجب فدخل رجب صح وعلم ان قد مضى لا شيء عليه بيديه اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب سنة
التي يلي فيها والاولى للتعجيل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله عم كان يعتكف من كل رمضان عشرا
فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عم اعتكف العشر الاول فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرائيل

عم وقال ان ما طلبت وراءك يعني ليلة القدر اخبرني انها طلبت في العشر الاخير واستدل بهذا الخبر على هذا الخبر ان ليلة القدر
ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان ولا يدري اي ليلة هي وربما تتقدم وربما
تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر يدور في السنة فتكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف رح
انها قارة لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدري ايه ليلة هي وانما نظير هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت
النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر ولا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من
السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الآخر يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر من الاول فقد
وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية غير النصف الاول وقال بعض اصحابنا ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن رح ليلة سبع عشر وقيل هي ليلة تسع عشر وقال زيد بن ثابت هي ليلة اربع وعشرين وقال
عكرمة هي ليلة ثلث وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حتى عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى
كاد من الورع على ليالي رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر
ليلة يكون ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء كانها طست وانما اخفى الله تعالى من الليلة ورفع علمها حتى
لا يجتهد واذا لعبادة الليالي ويكثروا الطاعة فيها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على حذر في
قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

لا يجب على الحر المسلم الفقير وقال ان الفطر يجب على العبد ويتحمل عنه مولاه
والغني الذي هو شرط لوجوب الصدقة ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وآلة وفرسه وسلاحه
ولا يعتبر فيه صفة النماء وما زاد على الدار الواحدة والرستاق الثلثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على الرقيق
للتجارة والزيادة على الواحد من الدواب لغير التجارة من فرس او حمار للركوب ومتاع وفرش وكذا الخادم وكتب الفقه لا تعد
على نسخة رواية ولمحمد رح والتفسير والحديث يزاد على الاثنين ومن المصاحف لم يعتبر الزائد ما زاد على الواحد وقيل
كذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى ولكن الزائد على قدر الحاجة وآلة الحرث والمهنة وقيل
والعبد عند ابي يوسف رح وهلال رح ولو اختار بعضه يساوي نصابا فقيمة كلام والظاهر انه لا بد ذكر من الغنى وعن ابي
يوسف رح يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكون ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها
او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب فيتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة
الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يوم ويجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح والكبير يجنونا فقد قطع عن ابيه واذا بلغ مفيقا لم يجب على الاب بيان ذلك
الابن الى ان يبلغ ولا تعد بالجنون ولو كان للولد الصغير مال لا يؤدي عنه الاب من مال الصغير استحسانا وقول ابي حنيفة رح وابي
يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه وان اخذ من مال الصغير ضمن وعلى قول زفر رح وما الاضحية فانه يكون
للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله وظاهر الرواية وقول الحسن عن ابي حنيفة
انه يجب كذا الوصي وان ضحى الاب من مال الصغير عند بشر روي عن ابي حنيفة رح انه لا يضمن وقال محمد رح انه يضمن اعتبارا

النظر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المتبع
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة
عن اولاد ابنه الصغير اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت
بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عند ما صار حيوة وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نوكره واولاده
الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخواته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه
وان كانا في عياله وقال ان فعل ذلك اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن ابي يوسف رح اذا فرض عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يامر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة
وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه الخدمة مسلما كان او كافرا وقال ان فعل رح لا يجب عن مماليكه الكفار وكذا قوله
عم ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبيرا يهوديا او نصرانيا او مجوسيا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا للشافعي رح ويجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا
لمالك رح ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب رجع الى الرق لا يجب عليه
المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا الخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد
الى حاله التجارة حتى يجب عليه صدقة فطره والمستغل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء
الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم تركه الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا المغصوب لانه لا يقدر على الاداء ولا يعلم الرب
فان عاد الابق من الماضي او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رح ان الرب
عليه صدقة ما مضى ذكره المتقي ولا يجزي عن عبد المأذور ويؤدي عن المرهون اذا كان قيمته وفاء وعن ابي يوسف
رح في الامالي يؤدي الراهن ان يبقى صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك مترددا بين
ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه عن ماله بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه
صدقة الفطر عبد المستاجر وعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد
المأذون لانه اذا كان على عبد المأذون دين للمولى عبيد وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان
اشتراهم المأذون للخدمة يجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد مرصدا
لخدمة كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك
انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصودا على الحال لا قبله والعبد مبيعا بيعا فاسدا فرد يوم الفطر قبل قبض المشتري
ثم قبض المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض
مقصودا عليه وكذا اذا مات يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض
بقاء ولانه الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان استرده البائع واعتقه المشتري فصدقة فطره على المشتري
لان ملك المشتري تم بالاعتاق كان تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى
عبدا قبل يوم الفطر في البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انقض فصدقة الفطر على من يصير العبد
له وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر

والاجنبي في البيع

لوجوب

لوجوبه السبب حتى يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او للمشتري لان الرقبة
في خيار الشرط فيتبين من كل وجه وقال الشافعي رح صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع خيار
ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان
يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رد
بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بالفسخ
بعد ذلك ولا يجب على الحمال ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
العتق بلا فصل ولو كان العبد للقصار يجب على المولى زكوة القصارة اذا تم للمولى بانتهاء الصبغ من يوم الفطر اذا كان للملك
بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا كزكوة بعض الرؤوس خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يجب فلو مات احدهما يجب على قول ابي حنيفة رح وعند ابي حنيفة لا يقسم وعند الاربعة ما فلا يكون الملك
ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم الثمن جزءا قسم وما صح فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين
رجلين لا يجب الصدقة عليهما في فطرهما وقال ان فعل به يجب وكذا لو كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين فادعياها
فقضى القاضي ابو يوسف رح يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الفقير
عن عبيد المسلم وكذا الصدقة على من سقط عنه العشر لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه عبده وعن عبيده حتى يخرج
زكوة الفطر مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جاز وان اعطى العكس لم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او
شعير فيكون الواجب صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيبه وصاعا من تمر او شعير فيه قول ابي حنيفة رح وقال ابو
يوسف رح والزبيب بمنزلة الشعير وقال ان فعل لا يجوز الدقيق والسويق ولو اقتصر منهما من الحنطة لم تذكر في الكتاب واختلف
المشايخ رح فيه بعضهم جوزوا واذكر وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الجزء موزون والحنطة مكيل فلا يجوز
الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو اعطى اقل من نصف صاع من الحنطة مساويا صاعا من الشعير مكان
صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال بما يتوزن كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس
والماش فهذا الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير التمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فاما اعطى بالوزن متوزن بالحنطة
جوزه قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز لان القيمة ورد بالصاع وهو مكيل فيتقدر وزنه ما يدخل فيه ثمانية ارطال
الحنطة بتمامه كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المتقدر في الصاع قدره والصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال بالتحكيم
بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي قيمة اصل الزبيب ويكون الخيار
صرفها الى المساكين ويجوز الزبيب القيمة وعن ابي يوسف رح اذا قيمة لها بالنقد لا يجوز وعن ابي يوسف رح الدقيق افضل
من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدرهم افضل من الدقيق وقال بعضهم الحنطة افضل ثم الدراهم ويستحب ان يكون الحنطة اولى اذا
كان في موضع يشترونه الكسباء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رح في رواية
اسد بن عمرو وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رح لا يجوز تعجيلها وقال حفص بن ابي ايوب رح
يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب وقت
وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى اذا مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رح

اذا لم يكن في البيع

عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان والداء قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتتح الانها تصلى بالنية
دون المالي كالزكوة والله اعلم

باب التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء تواترت بها
الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال
قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال بعضهم قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي عم اقامها في بعض الليالي
ولم يواظب عليها ثم الله تعالى عرفهم ولا اصل السنة والجماعة ما جاء من رسول الله عم انه قال في شان رمضان فرض الله
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظبت عليها الخلفاء الراشدون رض وقال عم بالسنة وسنة الخلفاء من بعدي وان
ازواج النبي عم نحو عائشة وام سلمة رض اقامت عائشة خلف غلامها ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء انتهى مولانا
الحسن البصري رض وكانت من فقهاء وثقات علماء عمر رض قد عاله بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانا
ابو الطيب النبي عم حتى انه يكتب علينا آية بالنار في حديث رواه عن النبي عم فثبت انها سنة وتستحب ادائها بالجماعة وقال
مالك وان فوتها في القديم الانفراد افضل كما يراه الشيخ لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وتحقق ان يكون بيانه
قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالانفراد له افضل والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض
اقامها بالجماعة بحضرة جمهور الصحابة وكبارهم رض فالظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلى ثانيا في البيت
وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان تركه اهل المسجد كلهم فقد اساؤا
تركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عنده غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركها
تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ رح والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى
واذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداءها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي
رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات والوتر والعيدين تاريخا فالاحسن
والافضل ان يصلي بتراويحه نفسه والاقتداء بغيره ويكره تقديمه ان يستاجر رجلا يؤم به في بيته لان استيجار الامام فاسد
والتراويح اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام نصف جزء واذكر والصحيح انه لا يستحب ذلك وانما يستحب ان يصلي كل
امام ترويحة ليكون موافقا على اهل الحرمين فانهما جازا التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر
ونوى صلى امام واحد التراويح في مسجد بين وكل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن ابي بكر الاسكاف رح انه
لا يجوز قال ابو بكر رح سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجد بغير جماعة كما تجوز الفرض والوتر واقام وصلى ثم اتى مسجدا
وقد صلى معهم فانه لا يكره واما يكره اذا اقتدى واقام ولا يصلي معهم وكذلك التراويح الصحيح التراويح مرتين في مسجد
واحد يكون كما تجوز الفرض واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث رح قول ابي بكر رح هذا اذا اقام للناس
مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا باس كما لو صلى
المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر لمناسبة التراويح بهما فصلوا تذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا وان نقل رح ما روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام
في شهر رمضان لا ينبغي تركها بعد ان اهل كل مسجد في رح كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر

تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ثلثين وثلثين
ما روي عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله عم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها حتى رمضان الذكر
والظاهر ان ارادة التراويح وهذا المشهور من الصحابة والتابعين رض لقوله وما روي مالك رض غير مشهور وهو محمول على انه كان
يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فذلك ثمان ركعات كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوة بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا باس عند الشافعي
وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك فالسنة وثلثين فيها ولو فهو مستحب وان صلى الزيادة بالجماعة يكره بناء
على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعند الشافعي رح ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار
وينتظر بين الترويحة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين
لان التراويح ما نقل عن عمر رض الراحة فينبغي ان نتخيل القاسم وهو في الانتظار تخييرا في ثنا سبح وان شاء هلل وان شاء سبحان
الله وذكر فعل نهر حسن لتقدم علم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحتين
وثلثين فاه استراح علماء الناس حتى يتسلموا ولم يستريح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يحب
ذلك لانه كما لا يحل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فهو لا باس الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ رح في وقتها حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه رح انه من حين طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة المشايخ رح قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر لان
صلاة قبل العشاء وبعد الوتر لم يؤثر ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة رض وكان وقتها صلوا بها
صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا
وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز فيكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح
وهم يصلون العشاء فافتتح التراويح ثم صلى العشاء يجوز وذكر على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجد في الوتر صلوا
يصلي العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده ان قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا
لا يجوز وكان عليه في ذمته وكذلك صلى الى غير القبلة متوجها فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رح يعيد في ايام
اقوام بناء قول قوم فانهما تركوا فيه وجه الله وان تاولوا لا يعيد لهما ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب ان يؤخر التراويح
الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح قال اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يجب الاسحب
تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهذا الصحيح وكذلك صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة
فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي
وصلى بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الفرض وقال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح الفرض وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا يقضي وهذا الصحيح لانها وردت بسنة المؤذن في العشاء ولكن لا يقضي اذا فاتت بغير فرض بعد هكذا التراويح ولهذا لا يقضي
بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت ليقضي كما فاتت فاته قضاؤها وقضى كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كما المغرب
والعشاء وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء ينبغي التراويح بان يزاد زيادة على التراويح
ينبغي التراويح بخلاف التطوع بين التراويح لانه لا يصلي ينبغي التراويح والاسابيع الشفع فاتتها بعذر فهو معذور وان تركها

بنية عند استيقاظه وتهاونا مبينا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في
رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ
فيه حتى اختلفوا في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز والصحيح
لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للكل وجميع عن العهدة وقد ذكر بان بنوى السنة او بنوى متابعة النبي عم
كان المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنن الفجر انها لا تتادى بنية الصلوة التطوع وانما تتادى اذا نوى الصلوة
متابعا للنبي عم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو
اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة
الثانية او العاشرة واقتدى بنوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوى التسليمة
الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد
الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء
بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء صح قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء صح فلم يختلف
صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم اتم قبل تقريب التراويح ونوى الامامة كره ولا يكون للمقتدي
بهذا الامام اولا وشرع في الصلوة فاقتدى به الناس في التراويح بايكان لو لعدتهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع
في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي بانوته لان نوى التراويح والامام نوى
الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبا عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا
بنية او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوى التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها
صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل صار صلوة واحدة **فصل في مقدار القراءة في التراويح** اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ صلوة المغرب لان التطوع اخت من المكتوبة فيعتبر بالمكتوبة
وهو المغرب هذا ليس بصحيح لانه هذا القدر لا يحصل الختم في التراويح ولختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ
مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تتبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وفيه يحصل السنة وهي الختم مرة لان
عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن سبعة الاف وخمس مائة فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح
والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وقوم اذا صلى التراويح وعادا الى منزله وهو يقرأ القرآن يصلي عشرين ركعة في كل
ركعة عشر آيات ليحرزا الفضيلة وهي الختم مرتين والزكاة واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال من ابي حنيفة بالاكثار
يختم في شهر رمضان احدى وعشرين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وهذا في ثلثين سنة الفجر يوضع
العشاء واذا قسم الختم من التراويح وقدر فيه على عدد ما قال بعضهم لا يقدر لا يحصل الختم في الصلوة الجائزة
وقال بعضهم يقدر بذكر القراءة لان المقصود هو القراءة ولا قراءة في القراءة ولو كان الختم لا ان يختم في بقية الشهر مرة اخرى
القراءة ولو ختم في التاسع عشر ثم صلى بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكون تاركا لان المقصود هو الختم وبه كان

في الركوع

يجوز ختم القرآن في ليلة واحدة وعشرين مرة او قبلها وكان رتل فهو احسن وكذا لو قدر الانسان في ركعة واحدة الى كان
يصلي القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يصلون سوى الوتر في التراويح لا باس به لكن يختم في الصلوة
لانه ختم فقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل ايجعل الامام للقرعة على عادة الجمعة
فيقرأ البعض في الزايدة والبعض في التراويح قال يسيل الى ما هو احب على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من
التشهد في التراويح انه يدعو عليه ام ينتظر قال ان علم انه لا يثقل على القوم بتعديد الصلوات كما استفتاه وابعلم انه يثقل
على القوم لا يدعو وقد بعض المشايخ رح ان كان عالما بحال زمانه فهذا حسن وبقي بالتشهد شفع واذا غلط في القراءة
في التراويح فترك سورة او آية او قرأ بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كما لو لا يصل القوم
ان يعيدوا التراويح الخ شفعة ولكن يعيدون الوتر مستحبة فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل من الخشوع
والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا يلبس بان ترك مسجدا وكذا لو كان غيره افصح قراءة واحسن والاعدة تعديل
القراءة بين التسليمات فان خالف الناس اما التسليمة الواحدة لا يجب تعديل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات
ولكن الاولى على الثانية في القراءة لا يلبس به بل المختار فيه عند محمد وعند ابي يوسف يعيد التسليم بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما وكان ابو المشايخ يجعلون الثواب على خمسة واربعين ركعة واعلموا ذكر المصاحف حتى يحصل
في الليلة الثانية والعشرين بكثرة الاخبار التي تدل على فضل ليلة القدر وفي هذه الليلة لهذا المصاحف معلم بعشرين الاية
فجعلوا ذكر ركعة لقراءة كل ركعة من التراويح القدر المنزلة **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة
فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بقول من يقول صلى ركعتين في قول ابي يوسف لا يعتبر قول
الواحد وان لم يكن الامام على يقين فيه بقول من يقول صلى ثلاثا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم وان كان
الامام على يقين بقول مالك عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يعتبر
تسليمة الزيادة لان الزيادة على التراويح بالجماعة لا تكون الا بالتقدم بالزيادة ورأوا الزيادة تراويح وهذا يصلون التسليمة
الاخرى من الامام التراويح فلا يكون كالتطوع بعد العصر لا يكون لها شرع فيه مع العلم بها اذا شرع في التطوع بنية العصر
ثم علم انه كان قد صلى العصر فانه يتم صلوته ولا يكون كذا هنا وقال بعضهم يعتبرون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة
على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى قدرا لون قدرا واحتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم ينو الثانية في القياس تفسد صلوته وقول محمد رح وزفر رح ويلزمه قضاء من التسليمة وهو رواية
عن ابي حنيفة رح وهو استحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يفسد واذا لم ينو واقتدى به
قوم لا ابي حنيفة وابي يوسف رح انها يفسد بعد تسليمة وتسليمتين قال الفقيه ابو الليث رح ينوي عن تسليمتين لان الاربع
لا جاز وجب ان ينوي عن تسليمتين كما اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
ذكر الامام ابو يوسف رح انه يجوز وكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في التراويح يفسد الاربع من تسليمة واحدة وهو الصحيح لان الفصل بين
الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس
وتركنا الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واما جهة التحريمة فيجب شرعية الشفع الى وقد اتيناها بالشفع

فجاز عن تسليم واحدة وهو قول ابي بكر الاسكاف مع انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال
اذا تذكر في القيام يشبه ان يعود ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فانه اضاف اليها
ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تراويح واحدة يجزيه عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية
وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليم واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اداها وجلس قعدة ان يصلي اربع ركعات بتسليمة وفصل اربعا بتسليمة
واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهذه على وجهين اما ان قعد في الثانية
او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة واحدة وجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد كمال الشفع الاول فاذا
فسد الشفع الثاني بترك الرابع كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا يكره في الصحيح قول
محمد رح وزفر رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين للغير واما في الاستحسان على تفسير
صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا غير وعن شيء وقال بعضهم تفسد لا عن تسليمة واحدة
وعلى هذا الخلاف اذا اشتغل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الزيني الاول لا يجوز وعلى قول الزيني الثاني
التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية جوزه فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يجمع الرابع
الى الثالثة وجه قول من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية
القعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز كما لو اذا صلى اربعا ولم يقعد على
راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الشفع عن شيء اعاد هذا القول يلزمه قضاء الركعتين
الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مضمون وان كان عامدا يلزمه ركعتان وقولهما
يعرف مع لان عند التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء لان شروعه في الثانية بتحريمة
فاسدة فبطل وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عند الاقتداء للشفع الثاني موضوعا على قول الزيني الاول لا يجوز
الثلث عن تسليمة واحدة وهل عليه للاصل الثالثة شيء ان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد انتقض بترك الرابع فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح
عشرين تسليمة كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد رح وزفر رح واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح للغير وفي الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز
ذكر عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا
وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرين ركعة لغير الكل ثلاثة
قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما يلزمه قضاء شيء للغير ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثلاث ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين عن قال يجوز عن تسليمة واحدة
وعلى قول العامة لا يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح يجوز هنا ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال
بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا فقعد

كل

كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع كالاربع فلا يلزم الزيادة عن التراويح وعلى
قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات فلو كانت ست ركعات الا انه عنده الا انه تسليمة واحدة بانقاص الروايات اذا صلى
ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما
وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز
عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثماني غير مكروه وقال الحلواني مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين عند ما جوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة عن
اربع تسليمات في الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة وان صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عن
ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل في قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في
كل ركعتين وقعد في آخرها جاز في القياس على قول محمد رح تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على
القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية والصحيح انه يفسد عن تسليمة واحدة
هكذا عن الامام شمس الائمة الحلواني اذا اتم التراويح فاصلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجزئه
عن التراويح لانه ما صلى التراويح

فصل في اداء الصبيان

في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق رح يجوز
وهو قول مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رح انه سئل عن هذا فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس
الائمة الحلواني رح الصحيح انه لا يجوز لانه غير عاقل فصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا تجوز الامامة كامامة المجنون واما
اتم للصبيان فجوز لان صلاة الامام تسقط المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اختلفوا في الاتيان بها قاعدا بغير عذر
واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر كالمكتوبة لما روي عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة الفجر قاعدا
بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وهو قول
بعض التراويح وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه القول ان سنة الفجر مكروهة
لاختلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر و
اقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد وقول محمد رح وبعض قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانه لو اقتدوا
صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب لهم بعضهم يستحب
للمقتدي ان يقعدوا احترازا من صورة الخلاف وقال الحلواني الامام ابو علي النسفي رح فاما حاله اذا كان قاعدا
يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يستحب لهم القعود ذكر ابو سليمان عن محمد رح انه سئل
عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وذكر قولهما خاصة قال
بعض المشايخ رح انما ذكر قولهما لان عندهما لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عندهما المستحب
للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقتدي بالتراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة
والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يمكن ان يصلي مع القوم بل
يستحب له ان يتنبه للصلوة مع القوم نهارا ونافلة وترك القعدة وكذا لو صلى على الحد المتعارف قول ابي حنيفة

وزفر رح

السبع بشرح

لو كان انفتحه وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقيم بيديه لان في وضع اليد على الارض تشبها بالقاعد
ويكره عند الركوع في الزوج لما فيه من اظهار الملال وكذا يكره ان يقول عند الركوع والعطاء ليس هذا ما يكتب علينا

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل او الاداء منفردا وحده والصحيح ان
الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة
واذا افتتح الامام بنية المقتدي ام يكبر ودعا ابي يوسف رح ان يكبر ان شاء قبل وان شاء اخر وفي رواية
بنية المقتدي الا قول ان عند ابي بكر بالكفاية يكفي فيبتدئ بكبير ومن محمد رح لا بنية المقتدي ثم ما ذا يصنع في رواية عنه
يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء فيقرأ بدعاء واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر
بعض الروايات لا يجهر قول محمد رح وجهر قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات اطلاق على العكس وقيل ان كان في غالب الظن يجهر
وعاء القنوت يجهر الامام بعلم القوم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر والصحابة رض يتعلمون دعاء القنوت
من قراءته وان كانوا يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا في سجود
في القنوت ام يعيد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح يرفع يديه في اول القنوت
ثم يرسلهما في القنوت والمشايخ عندنا مشايخ ان يرفع يديه للتكبير ثم يعقد القنوت كالقراءة وقد مر هذا فيما
تقدم ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت الا في القعدة الاخيرة وكذا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
الاول ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة والدعاء للامام بنية في القعدة بين الركوع والسجود والقنوت لا يدعو ذكر
تابعا للامام وكذا في سجود التهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنائز اذا كبر الامام خمسا
لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان ذكره مشروع واذا قنت والركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة
لان تكرار القنوت غير مشروع واذا تكلم في قنوت في الثالثة ثم لا يتذكر حتى فرغ لم يقنت لاحتمال ان يكون الوصل
فلا يقنت وصلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رح يقنت والعامل بالعزيمة

كتاب الزكوة الزكوة فرض على المالك اذا ملك نصابا نامي شرعا لا ملكا ولا مالا
من نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفي بالرعي يطلب منها اللبن فان علفها في مطرح غير
مملوك ويسمى سائمة وان كان علفها في بعض السنة وبيعها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت
راعية في نصف السنة لم يكن سائمة فان كانت للتجارة فزعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها
سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنتين فيسقط زكاة التجارة على حاله الا ان ينوي ان يخدمه التجارة
فيجعله للخدمة وما يطلب منه المنفعة وهي العين كالعوامل والحوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان
يستعملها او يعلفها لم يعمل حتى حال الحول كان فيها زكوة سائمة لانها كانت سائمة فلا يخرج من ان يكون سائمة
النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فيبقى عليها كانت
وان لم ينو ذلك ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانها طلب النماء من البدل لا من العين وكذا السوام
وانما فرقوا بين السائمة وحكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون خمس من الابل السائمة
زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض

وعلى الشيء او الدين

وان فقد

وعلى الست طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وعلى الست طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة
الى طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وعلى الست طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الابل
شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس عشر حقتان وشاة وفي مائة وعشرين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس
حقتان وثلث شياه مكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت
على مائة وخمسين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة حقا وعشرين
فيجب حقة وبنت مخاض مع الحقاق الثلث الى مائة وست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وارعين حقة فيجب
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل خمسين حقة من ثاني الزيادة الى مائتين اربع حقاق وان شاء الرب
بنت لبون على كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك يستانف الفريضة على ما قلنا ويكون الخيار في خمس من
المسائل في اداء القيمة عند المزكي عليه **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر
السائمة تبيع او تبيعة وعلى الست طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وعلى الست طعنت في السنة الثالثة وفي
الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة رح ثلث روايات وفي رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث
عشر تبيع هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح ان لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعة
وما اختاره ابو يوسف رح وهو الشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الا وقاص تسع مسنة وفي كل اربعين مسنة
وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي ستين تبيعان وفي ثمانين مسنتان وفي سبعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة و
تبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء اخرج اربع اتبعة
والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا يعتد زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروي عن ابي حنيفة رح
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه
اكثر السنة ولا يعتد من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال ابو حنيفة رح لا يجوز اخذ الذكر الا ان
يكون الكل ذكورا ولا يعتد في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها ومراد ونها ارفعها ولكن على المزكي ان يدفع الارفع
ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويسترد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام
من الغنم فهو من الغنم عند ابي حنيفة رح تجب فيه الزكوة بعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحلال والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة ولا يعتد بها النصاب عند محمد رح وهو قول ابي
حنيفة الاخر وهو قول زفر رح تجب في الصغار ما تجب في الكبار واختلفت الرواية عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان
كان في النصاب سخلة فيها ما تجب في الكبار في قولهم لان عندهما الواجب فيها ما تجب في الكبار الا اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا
والصغار فانه لم يكن يؤخذ الجذع لا غير وتفسير رجل له مائة وتسعة عشر حملا وسخلتان تجب فيها سخلتان في قولهم فان كان

الاسنة واحدة عند ابي حنيفة رح يؤخذ ذكر المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من المعز جبل فيها تيس واحد
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح يؤخذ ذكر التيس لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ
ذكر لا غير ويكلف الرجل في السائمة الضأن والمعز والصغيرة ولا يؤخذ منها شيء وعن ابي يوسف رح يؤخذ من الابل
والبقر والغنم العين شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم
لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار تيس الا ان يشاء المصدق رجلا فيها
فانوه من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح انه قال عليهما شاتان ولو كان الفانوذ بين
اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وتسعين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو
قول محمد رح وكذا روى عن ابي يوسف رح قال في الكتاب ولا يفرق بين كل مجتمع ولا يجمع بين كل متفرق ومعنى اللفظ الاول
رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يحمل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير الثاني ان
يكون بين رجلين اربعون شاة لكل منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الخلطة يأخذ منهما شاة فان وما كان بين الخليطين
فانهما يترجعان بالسوية قالوا الرجوع بذلك اذا كان بين رجلين احدهما سبعون من الابل والاخر ستون وثلاثون فللاول خمس
وعشرون فاذا المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كان لاحدهما يرجع على شريكه بحصته مالفذ الساعي من ملك زكاة
شريكه **فصل في الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة في قول ابي حنيفة رح ان شاء اعطى من كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاما اذا تفاوتت
تقوم ويؤخذ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا
في ظاهر الرواية لا تجب الصدقة وهو المنقول وبه يجب على قول ابي يوسف رح ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والنص
على تركها واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق غنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قدمنا في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان
للرجال او للنساء عندنا تبر الكان او سبكه يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسير ذلك
وزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبرون ذكر البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية ومن العادة في خرجها ويقول انها اخر النقود في بلادنا يتقوم بها الاشياء وتهر
وتشترى بها الخسيس والنفيس فنزل الدراهم في ذكر الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رح وفيما سوى
من الدراهم لا تجب الزكوة عند احد الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان
كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس بمنزلة العروض ان نوى بها التجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا
وبالذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا للتجارة يوم فان الكل يكون للتجارة وان لم يكن ينويها
حكم البدل حكم الاصل سواء وكذا لو كان للعبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان
القتل عمدا فصولح في الخاصة على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لان بدل عن الخاصة لا من المقتول ولو ورث مالا
ونوى للتجارة لا يكون للتجارة وان مكث مالا بالهبة او صدقة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن

للتجارة

للتجارة في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف رح لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على
مائتي درهم وعشرين مثقالا ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رح ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ
يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وهو قول التجارة ايضا الا ان عند
ابي حنيفة رح يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك ان الكل مائة درهم
خمس مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رح يجب في الزكوة وعندهما لا يجب لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى بها
للتجارة وهو ينويه انه لو اصاب ربحا سعر فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى بها الى سنة بعشرة الاف درهم ليبيعها
الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وغيره انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الحال اذا اشترى الابل
للكراء او الكلب اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او مغرا ليصبغ ثياب الناس بالاجر
وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان الاجر مقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل
به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق له كالعين اثر في المعمول
كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا بد من مال التجارة وكذا الفاس اذا
اشترى دواب البيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان
يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل وازا ليبيعها
للتجارة ثم آجرها يخرج من ان يكون للتجارة لان الاجرة فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يكسرها ويبيعها
لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في ثياب الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قدر نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها
فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك وبقاء
النصاب خلال الحول عندنا لا ينقص وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم
فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عطر للتجارة ومحر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه فالحاصل في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الغنم
فيبقى الحول بقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا بخلاف ما روى ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى
عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة كما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر دارا للتجارة كان
للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت فيه اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت فيه اكثر من عشرين
دينارا قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه
بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر
قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد والمتاع يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو يوسف
اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف رح فذكر قوله
الاول وكذا اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر فنبت

كان لها الغنى للغير وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة نصف العشر اذا اشترى بعد التجارة بنقرة
فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي
درهم مضروبة وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رح يعتبر
الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة تعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة
لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا قال ولو دينا قال ابو حنيفة رح في رواية الاصل
الديون ثلثة دين قوي ودين وسط ودين ضعيف
الدين القوي هو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة
وعبد الخدمة ودار السكنى فهذا يزكي وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والدية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والدين الضعيف الفوت كبدل الكتابة اذا حال الحول وتراضى الاداء ان يقبض اربعين درهما وكان قيمة اربعين
درهما مائة درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض وعند ما مضى
من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض
وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم
وعند ما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث
سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول من اول ما ملكه على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح الدين كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض
وكذا لو كان دينا بدينه لو ازكى ذلك القدر قبل القبض او كثر الا دين الكتابة لا يجب الزكوة ما مضى من الحول قبل القبض
وكذا لو كان دين رجل يعتبر بعد التجارة وقيمته الف درهم فاعتقه اصلا ولم يصر مختارا لا كانت مستعملا العبد
فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت
خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا ابو حنيفة رح قال ابو حنيفة
رح يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رح يجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على اربعين شاة
سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي وكذا لو كان المهر عبدا فطلقها
الزوج بعد يوم النظر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم فدفعها اليه ثم طلقها بعد الحول قبل
الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي رواية المتوسل ان قبض الثمن بالدنانير من الدراهم او الدنانير وقبض قيمة المتقوم
بعد الحول على قول ابي حنيفة رح يجب الزكوة ما لم يحل وان قبض الثمن بالدنانير من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض
كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا تبايعا او عين مائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم
يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رح فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما كان عليه درهم لكل
الحول الماضي قبل القبض لان قبض دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة مثل اذا اعطى الاجر دينا لا يجب الاجر سنين حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال ان
كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه هكذا هذا في القبض وعند انقضاء الاجارة لا يلزمه
العين المقبوض وانما يلزمه رد عينه فكان بمنزلة دين لحق بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي
رح الذي هكى لو ان زكوتها يجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجر وفي

الوفاء

الوفاء المعهود بسر قد يجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي رح محمد الايد الرجكي رح يجب على
المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو ان اعتبر دينا على الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين
ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع به حتى لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا
حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه ولم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا
بقي العين بدل الاجارة وقت انقضاء الاجارة يسقط الزكوة عن الاجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائتي
درهم وديعة ومائة لغيره دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام رح انه عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة
ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استقاد القاتل الحول على المائتين لا يجب
عليه زكوة الا في الحول ما يأخذ من الدين ربعين درهما فصاعدا اذ قول ابي حنيفة رح لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض
اربعين درهما فاذا قبض عليه الاداء من الاصل لا يجب عليه الزكوة رجل له على رجل دين وديعة من ذلك يعتبر حال الحول
ثم قبض الموجود كانت الزكوة على الواجب الذي هو دين وكيل في قبض الدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد
كالزوجة وثمن المبيع ومتاع المكفن وارش الجناية وهو الذي كان الدين من النفقة او من الكفيل والمديون او الجاني
والمهر لزوجة بعد نكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال قائما على الدين كان عليه زكوة الاصل
اذا بلغ نصابا والا فلا وسيزيد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة وجوب الزكوة في النصاب يعتبر الزكوة بمال يستفيد بملكه النصاب
بعد الحول يمنع الزكوة سيذكر فيما بعد الظاهر والباطن وقال ابو يوسف رح يمنع الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ويعتبر لا يمنع
اذا ملك الرجل مائتي درهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة رح عليه خمسة دراهم لان يحول الحول الاول وجب عليه
خمسة ولا يجب عليه في الثاني زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وهو مائتان سوى الزكوة
الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رح عليه للسنة الاولى خمسة دراهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور
بقدر ما في السنة الثانية مائتان الا خمسة دراهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة
احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني قول ابي حنيفة رح زكوة ستمائة وستين لان عنده يجب الزكوة في الكسور ايضا لان
ضاع منها فاذا مضى مائتان كان عليه خمسة دراهم لانه ملك الالف درهم وكان عليه زكوة اربعين وان ملك الرجل على
رجل الفي درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رح بذلك للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية
اربعة دراهم وعشرون ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين ملك الفضاء بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة ملك
بطلب الامام او الساعي او عند عامة مشايخنا وهل يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رح انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد رح في المنتقى وعن محمد رح من قدر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فوق محمد رح بين الحج والزكوة فقال لا يأثم
بتاخير الحج ويأثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتاخيرهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن محمد رح
انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة والحج موقت بوقت فيتعلق الاداء بوجوب الوقت بمنزلة الصلوة
وعن ابي حنيفة رح الوقت والمستقبل رجل ملك مائتي درهم ومضى عليها حولان فليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة
الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو كان الحول على الماتين فانهدم النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد

درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين وفي ذمته فمنع زكوة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على حجة وحال الحول على النصاب يجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمرأة مانع وجوب
الزكوة فلو وجب عليه كفارة يمين او ظهار او كفارة او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة
الفطر مات من عليه الزكوة سقط الزكوة فلا يصير دينا في التركة الا ان اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله
والا فيعتبر المدت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يعتبر من رأس الورثة فان لم يكن عنده مال وارادوا ان يستقرض لاداء
الزكوة فان كان اكثر رأيا اذا استقرض ولم تؤد الزكوة واجتهد فقضاه دينه يقدر على ذلك فالافضل له ان يستقرض فان
استقرض ولم يقدر على قضاء الدين مات يرجى ان يقضي الله دينه والتوفيق وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض
لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان حضور صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعليه
دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد المقدر كان على الموا صدة فطرح رجل له الف درهم فاغتصب
من رجل الفا واغتصب من رجل آخر هذا الالف والفا ابضا الف درهم فاستهلكه الغاصب حال الحول على مال
الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة على الغاصب الثاني الاول ان من الغصب
للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الاول فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني من الغصب ليس له ان يرجع بذلك
على احد فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل فاكمل بها رجل بيت
امرأة والكفيل والاصيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على ماله ثم ابرأ المرأة صاحب البيت لا زكوة على واحد منهما
لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما على صاحبه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة الف درهم
ولا زكوة على الف كان عليه لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان يعجل المشتري بالصدقة
ولانه ليس هنا احد مطالبا من جهته الظاهر وهو استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة بعد الحول فيسقط بهلاك مال التجارة
بعد الحول لا يسقط بهلاك مال التجارة بعد الحول لان الزكوة بالنصاب بعد الحول لا يسقط بهلاك وان تعدى
المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المعير اذا كان مطلقا عليه على المعير
وان استهلك الاعارة صلاة كلا وكرجة واول الحول ثم اتاه ان يرجع الحول كان عليه الزكوة لان الحجة اذا لم يستقر عليه
لا يسقط الصوم فاذا لم يستقر عليه السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي بحنة ثم اتاه قبل سنين بعد الحول
من يوم اتاه ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الاتاة من الذي حج في اول الحول ثم اتاه في السنة يعتد بما مضى من الحول
والثاني يحج وينفق عليه الفاضل يقبل اودع عن مال رجلا لا يدري ثم وجد بعد سنين واخذ مال الاذكوة عليه ولو اودع
رجلا بعيرا ثم نسي سنين لم يذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله والبعير ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه ما مضى
وكذا المغصوب المجحود اذا رد الغاصب بعد سنين وكذا الفرس ذهبت العبد الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد الذي
اذا ابق من مولاه ثم عاد بعد سنين والعبد الذي في الفلاة اذا نسي مكانه وان وقع في واد او طرح في سفينة ثم وجد
بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى والمفقود المشاع يعني المدفون في الكرم والاجرة اذا نسي مكانه والدين المجحود ومنزلة الساقط
في البحر فان كان الغاصب يعلم بالدين دون هشام عن محمد ان غصب جارية لم يكن الغاصب على بالدين ولد منه عاد ولم يعلم بها
حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا وذكر المشايخ فيه على خلاف في الاصل لا يجعل الدين المجحود

نصابا

نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي في الصحيح جوابه الكتاب اذ ليس لكل قاض بعدل ولا كل بينة تعدل وفي المجحود من عدم
القاضي وان وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقر الا انه
معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فليس بنصاب وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وهو وان كان
مقرا فلا قدرة الى القاضي بحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود فعدلوا سقطت عنه الزكوة في يوم محمد
عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا وبلزمه الزكوة فيما كان مقابل الحضور ولو كان الدين على مقر مؤجل
فقبض الحد يؤدي الى بعد من الاعصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على التصرف بتعجيل رجل تزوج امرأة على الف درهم
انها امرأته فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امرأة زوجت نفسها بغير اذن المولى ووقع الالف على الزوج روى عن ابي يوسف رحمه الله
لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلف لحبه انسان فقضى عليه بالوجوب فدفع الوجوب الى فحال الحول ثم ثبت حجة وجوب الزكوة
على واحد منهما وكذا رجل اقر لرجل بعد بيع الف درهم وقبض الالف اليه ثم تقايلا فحال الحول انه لا يكون عليه شيء لا زكوة
على واحد منهما وكذا رجل وهب لرجل الف درهم ودفع اليه ثم رجع بالهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة
على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة بمائتي درهم وثمن العبد الف درهم حال الحول فان العبد
عند عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذا على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده واما على المشتري
لان العبد كان للتجارة وبقوة عند البائع لمنع البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائة درهم فان كان قبض العبد لانه كان على البائع
زكوة المائتين لانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لم يرجع بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين وكذا زكوة على
المشتري لان الثمن الذي ملكه الى البائع لم يملكه المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه
الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف
درهم فحال الحول عليهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مطالبا بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء رجل وغصب
الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الالف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الف
ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانا نأخذ الغاصب
الكفالة وان في الكفالة بامر اذا قبض الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل باختيار تضمين احدهما
من الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأه المديون
من الدين سقطت عنه الزكوة وكذا رجل له الف فحال الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك سقط
عنه وكذا رجل اقرض امرأة جلالا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن الدين سقطت عنه الزكوة وكذا رجل عنده مال
للتجارة وحال عليه الحول فباعه بعد ما حال عليه الحول من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة
لا يسقط عنه الزكوة وبقي بعد الحول واذا صار مال الزكوة دينا بسبب هلاكه كان في دينا من الاصل وهو الدين بالثمن
لا يلزمه الا واذا اسقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال
الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة
اذا غصبها رجل الفا والغاصب مقر الغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا
كانت الدابة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن يعني بدا المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان في

فدفع البهائم

نوع مال

وبقيه مال التجارة

من الالف الا الالف التي هي دين عليه لا زكوة عليه في غنم الدين لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين الدين
اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض ولا غصب الباقي ليس على صاحبها الزكوة
وان كان الغاصب منكرا رجل له الف درهم دين عليها شهر ثم ان صاحبها لاقى رجلا متاعا قيمته الف درهم ابراه صاحب
المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف ومحمد اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اذا اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل قبل الوجوب فاذا اراد الرجل اداء
الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وهو التطوع الا افضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هو الافضل لصاحب المال الظاهر ان يوصل الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هولاء يعتبرون الزكوة
صدقتها فانما اخراج نفسه يعتبرون موضعه لان موضع اخراج الغنائم ومهلا مغانمه لانهم يكونون سعاة الاسلام قال
ويكره اخراج الصدقة المفروضة بلغة الفرس الا ان يخرجها الى الامام بالمكاة وروى ابو سليمان عن محمد بن الحارث عن
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر فيه غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول على
المال في البلد الذي بعث الى فقراء مصر وذكر رجل له مال وله شريك في غير المصر الذي هو فيه فاراد يعرف الزكوة الى فقراء المصر الذي
فيه المال وهو المصر الذي هو فيه ولكن مكان الزكوة وهبة للفقراء فانها يصرف الى فقراء البلد الذي فيه المال رجل له
اخ فقير المعين عليه بنفقته فكساه فيه اطعم بنيه من الزكوة قال ابو يوسف يجوز ومحمد يقول يجوز والكسوة والاجرة
في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره ان
يتصدق بها على كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي
ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وتصدق عنه الرجل ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة
لان في النصف الاول يد الوكيل كيد الموكل فصار دفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عاملا نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه
التصدق عند الدخول بالمبدل الا ترى ان الرجل لو باع عبدا بعلاني دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل فوجد عند خلط ماله
ثم تصدق من الوكيل بمال الدافعين وكان الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة انزال الاوقاف وغلات
الوقف كان ضامنا وكذا البائع والسمسار اذا خلط اموال التاجر والعطار اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يجوز
الخلط ما فوظ بالخلط عرفا من عليه الزكوة اذا تذكر انه هل لقدر الزكوة لم لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما
لو تذكر في اول الصلاة وقتها فلا قطع لو تذكر في اداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكوة يوجد
ليس للفقراء ان يطالبوه ولا ان ياخذه مالا بغير علمه واذا اخذ كان لصاحب المال ان يسترده وان كان قائما ويضمنه ان كان
تالفا فان لم يكن مرتزقا من عليه الزكوة او في قبيلة اصح من هذا الرجل فلا يسعه ان ياخذه مالا ولو اخذ كان ضامنا
والحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى حتى ان كل من ياخذ رجل وفيه زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطاه الوكيل ولم يفرقه
الكبار والصغار ابتداء وهم محاويج جاز ولا يسع لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فماتوا
الامر فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره اقض ديني فقال المطلوب له لرجل عرض الدين
عن جهة من ماله فتصدق الامور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق علي عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما

ثم في الحول

اما في مسئلة الدخول

ولو قال انفق على عيالي او انفق في بناء داري

خلط ولم يذكر الرجوع فانفق الامور قال غسل الامام به يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يرجع الامور بغير
شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى الامور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات والمتلف المال اذا امر غيره
باداءها عنه فادى الامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع الامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل
ما كان مطالبا من جهة العباد حتى قال به ومن قسم الجنايات والمعاون بين الناس على السوية بكفيه ما جرى او الرجل
اذا انفق السلطان ليعاون فقال الرجل فلتصن او لا يسيء يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع الامور مالا فقصر
الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي انفق السلطان لا يرجع
الا بشرط الرجوع وقال غسل الامام الترجمي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع ما قيل الخراج اذا اخذ الخراج
من الكافر ورد الارض فانه على ظاهر الرواية لا يرجع وذكر القاضي ابو علي النسفي انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من رجل
لا يرجع وما قيل الجباية من المستاجر اجانا ظلما او من يكن الوارد والحادث بالفقه قالوا اخذ اما لو اخذ الخراج الكافر
سواء رجل وفيه زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء الى الآمر ينتهي الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل يبلغ باداء الموكل
او لم يبلغ وقال ان لم يبلغ لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة الماشية
فاخرج خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو ضاع صاحب المال بعد ما اخرج الخمسة من ماله عن
مشاع به قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت على الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يخرج النية
قال لا يجزيه قلت وان لقيه الدراهم وفقراء مكة وقال منع من الزكوة فجعل يتصدق ولا يخرج النية قال اجزاه يجزيه اذا
حكمت الوصية عند الموصي فدفع الغنيمة الى اصحابها وهو فقير لم يدفع الخمس يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع
الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد به خلافا لابي يوسف به رجل له زكوة خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقراء لاجل الزكوة ثم ظهر
فيها دراهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب واذا كان له ان يسترد الخمسة الفقير ليس ذلك لانه لما ظهر انها الزكوة لم يكن ظهر
ان الصدقة وقعت تطوعا وان رد وان رد الفقير باعتباره كان له ذلك بينه من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح قبضه وان
وهو خمسة من المائتين بعد الحول الا رجل وامر بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى بعد ما دراهم ستوقة كان له ان
يسترد من الوكيل رجل عليه ان مال خمسة فادى زكوة خمسة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة
الثانية لان الزيادة ان لم تبلغ زكوة لم يكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا الساعي اذا بعث عامل الصدقة مالا فاخذ العامل
منه اكثر من زكوة ماله فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله واخذ عنه الزيادة يحتسب
الزيادة من الزكوة لانه اصاب الزيادة على وجه الزكوة والمالك اعلم

فصل في حبس الدين من المديون عن الزكوة

اذا وجب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويجوز الدين قدر الزكوة سواء
وان كان المديون فقيرا وجب الدين ينوي به زكوة ماله عند عامة الواجب لا يسقط عنه زكوة ذكر المال وكذا لو نوى به زكوة دين
لغير عليه ولو وجب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين والاستحسان يكون موقوفا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وجب
كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان موقوفا زكوة هذا الدين استحسانا كما وكان النصاب عينا فوجب النصاب من الفقير بعد
الحول ولم ينو شيئا كان موقوفا استحسانا وان وجب من المديون ضمن الدين ينوي به زكوة الماشية قياسا واستحسانا
ولم يسقط عنه زكوة الخمسة ومن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط وان وجب خمسة من الماشية ولم ينو شيئا فان ابو حنيفة

الدين

لا يسقط عنه زكاة الخمس وكذا لو وجب من المديون مائة درهم وتسعون وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة وقول
ابي يوسف به ولو وجب من المديون مائة وستة وتسعون يسقط عنه من الزكاة درهم وبقول ابي حنيفة وعلى قول محمد لا يسقط
عنه زكاة مائة وجب وان وجب خمسة يسقط عنه زكاة خمسة وعشرين درهم وان وجب مائة يسقط زكاة المائة وان وجب الكل دين
يسقط اولى لتعلق الوجوب بالكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد النصاب لا قبله
يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة وجعل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها
وعما يستفيده السنة فحال الحول وعنده درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم يعجل منها خمسة وعشرين ثم ملك مائة
بين الآدمي ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل فعجل شاة عنها وعما يحدث
ثم يحدث خمسا قبل الحول يجزيه عما عجل وان عجل عما عجل والسنة الثانية لا يجوز وجعل له الف بعض والف سوق فعجل خمسة
وعشرين عن البعض فهلكت البعض قبل الحول يجزيه ما عجل عن السوق وكذا لو عجل عن السوق فضاعت كان على البعض
ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نقصا عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين
بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجزيه شيء من المعجل
عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده ٧ درهم ومائة دينار فعجل عن دينار قبل الحول دينار ودرهم ونصف ثم ضاعت
الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل
خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بعينه وان لم يكن احدهما حتى حال الحول
ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فاداه زكاة احدهما بعينه
كان المؤدى عن المالين فلو كان له خمس من الابل السائمة وارادوا من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول
على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير يكمل نصاب
احدهما بالآخر فيتم البعض الا البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سوق والف بعض فعجل
عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان الاستحقاق يبطل
عام الملك فيبطل التعجيل ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن
دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع عنه الزكوة

مصرف الزكوة
ما ذكره الله تعالى قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعندهما من يكفيه ولا يسأل
الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض
وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له اذا لم
يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا ان يحتاج اليه للتدريس او للحفظ او التصحيح يجوز صرف
الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف ما يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز
صرف الزكوة اليه ولا يأخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا يجوز قال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم
وهو لا يحتاج الى الشتاء الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له هراوة او دار غلة يساوي مائتي الف وغلتها

لا يكفيه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة يساوي ثلثة الاف لا يخرج منها ما يكفيه
له وعياله اختلفوا فيه قال محمد رح يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيتان والبيتان يساويان مائتي درهم قالوا الاصح
يكون البيتان فاضلين عن الوزير المطبخ والمغتسل وغيره وكذا لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع جواهر
والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا الى من
الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار الطابع الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان على الذي يسره
يجوز له اخذ الزكوة واجب الاداء وان كان المديون موسرا اختلفوا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا
اذا كان جاحدا وله على الوجه بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يدفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا
حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا الذي يجر رأسا لا يكون نصابا اذا حلف الدين وعلى هذا قالوا لا
يكون نصابا حتى لو قبض من ارباب الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى امرأة فتنفق زوجها موسرة وقول ابي حنيفة
ومحمد في نفقة الزوجة اولم يفرض ولا يجوز الى صغير والد غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى ابنه غني
يجوز وروى عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع الى فقير ابن موسر وقال ابو يوسف رح ان كانوا
في عياله لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز من عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى
مكاتبه علم بذلك او لم يعلم وعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا
الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه الا قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع الى مكاتب علم بذلك او لم يعلم فلا
يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكذا لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز
صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف رح رواية يجوز صرف
غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم فيهم هاشم لا يجوز صرفها
الى بني هاشم ومواليهم ويجوز دفع سائر الزكوة لا يحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن
عبد المطلب لا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز وقول ابي حنيفة ومحمد رح ولو صرف
الى فقير ثم ظهر انه مرتد او انه ابوه جاز وقول ابي حنيفة ومحمد رح رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان
او ذميا فان صرف الى شخص على انه مسلم فظهر كافرا جاز رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز
اذا دفع الزكوة الى شخص فظن انه فقير فاذا هو غني جاز عند ابي حنيفة رح ودفع ليقضي به دينه افضل من الدفع الى
فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي
يخدمه ويثيابه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات ولو دفع الى اجنبية ولها على زوجها مهر مثله نصابا ان كان الدين حالا مؤجلا ولو طلبت المعجل
الاداء لا يجوز صرف زكوة اليها وان كان فقيرا وعليها الاداء لا يحل لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعتق واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حج عنه بنية الزكوة لا يجوز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يحل الرجل زكوة ماله لزوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفع الى زوجها عند ابي حنيفة رح خلافا

بني هاشم

ولا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم

وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب

ومحمد

ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعتق واعتاق العبد

لصاحبه به ويجوز اعطاء النهر من الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر
في قول ابي حنيفة به وان المدفوع اقل قدرا من الواجب كفى بسائر الواجب في النقد لا يجوز الا عن قدر وان ادفع
الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له الولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي
والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يتعاونون والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى الفقير
او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير فقبضها فانه لا يجوز لو
قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتق فقير جاز
ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوة
قبل ان يبلغ ما بيد الآخذ مائتي درهم جازت الزكوة به ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتي درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير
مديونا مستغرقا الا ان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت كيف الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان
الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون من مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم
او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان
مديونا فدفع اليه مقدار ما لو فرق على غرمائه يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال في كل اليوم
افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على اكثر فاضلهم الفقراء جاز وكذا سقط ماله ردين فرد فقير درهما جاز ان
كان يرد والمال قائم ومن ان يصرف به اذا انوى المعجل ان يعطي فقيرا واحدا السبع على دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي
بالف فوزنها مائة كما وزنه ما يدفع اليه قال كفاه الالف عن الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا
في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائة درهم فوزنها ثم بعث الى ثان بمائة فوزنها له جاز اما
من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
ان سقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فقع اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها كمن
اخذ الجبايات او ما يأخذ بني المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع وقال بعض
الائمة الترمذي به الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذر عندنا **فصل في النذر**
رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم جزافا ان اراد ان يتصدق بالغنم لا يجوز وان
قال بدراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق
بغيرها جاز ايضا ولو قال كل شيء تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق
به كما لو ارسل النذر وان لم يهب شيئا فلا شيء عليه ان يتصدق لان في الفصل الاول ملك المال
ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء اما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق به ولو قال ان فعلت كذا فمالي
صدقة الى كبير وله دين على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء بلدة كذا جاز ان
اعطى الى الفقير حتى ان الله لم يكلف المستحق فيجوز كما لو نذر بعتقهم او علق بملكهم فصام وصلى يقع عنه جاز
عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويحل الباقي

الزيادة لان خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة فعلى فكره ولا يملك الامام العصبة
لا يجزيه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك النذر معنى ما الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي والمساكين
صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة لان كل لقمة اكلها ولو
قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عليه شيء فقال ان وجدت فلله
علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجدها كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه
من الاقارب والاجانب جاز **فصل في العشر والخراج** الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض الحرم كلها
عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والقاف والبحرين قال محمد ارض العرب من عذيب
الهجانات الى اقصى حجر بالبيض بحر وسواد العراق ما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وقد العراق طولا من ثعلبية
الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب ارض العرب
وما بين ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج
ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية قول ابي يوسف كل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم شيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وجعلها جزية
كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقي بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية
وما اجمعت ماء الخراج فهي خراجية وما لم يبلغها ماء الخراج واجمعت سيرا او قناة ينقل الى اصلها من الارض ان كان حولها
ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج مناسب وهذا يكون الواجب شيئا بالخراج نحو
الحنطة والشعير وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهذا يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض
في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او القفيز ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة وقد ذكرنا
تفسيره وفي الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك ودراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجال
الوسط وفي كل جريب يصلح للكرم خمسة دراهم وفي جريب الكرم خمسة دراهم وفي كل بقطين عمال عمرة واجارة
ما فضل عمارة وفي ارض الزعفران والبستان يقدر بطريق الانصاف الخارج مقدرا بالطلع والبستان كل ارض يحاط بها اشجار
متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون على المستاء شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ما فيها فذكر في كتاب الاصل انه لا يجب الخراج وفي كتاب الخراج ان كانت الاشجار لا يبلغ عشرة دراهم يجب
وكذا من يصير الخارج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطيق الزيادة فيه كل بلدة فيها تطيق من الامام لا يجوز تغيير
ولا يزيد فيه درهم وان لم يكن فيها تطيق من الامام على قول ابي يوسف ومحمد وبه رواية عن ابي حنيفة وليس للامام ان يجعل الخراج
اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك لان خراجها تطيق انتقصها غاصب لان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك
ان لم يزرعها الغاصب فالخراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب ان كان الغاصب
معسرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على
رب الارض قبل النقصان لو كان لمالك الغاصب بعد النقصان وعند محمد ينظر الى الخارج والنقصان فيما كان

كل بلدة فتحت عنوة

ماء الخراج

وكل بلدة فتحت صلحا

الارض زرعها خراج

انتقصها

اكثر كان ذكر على الفاضل كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يدفع الى الفاضل السلطان ويدفع الفضل الى صاحب
الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وتوبيع الوقف اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب في الجزء
الذي بخراجه واعارها كان الخراج على رب الارض كالوقف وفيها مزارعة الا اذا كان كرما او رباطا او شجرا مثلا فاذا
اجاز ذكر واعارة باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين وكذا لو اجر ارض العشرية كان العشر على رب الارض قول
ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارض العشرية فزرعها المستعير عن ارض فيه دوابه وان استاجر
او استعار ارضا ليعلم للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رباطا كان الخراج على المستاجر والمستعير
في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها
الزراعة فالعشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه ابرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية
اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة ثلثون يوما فالخراج على المشتري والا على البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يمكن
المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمة منفعة قيمة الخراج كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم الزرع من السنة ما يمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدركه او يبلغ مبلغا يبلغ قيمة منفعة الخراج الزراعة
كان الخراج على المشتري واختاره الفقيه والفتوى القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره
رجل باع ارضا خراجية وباعها المشتري من غيره بعد شهر باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم
ثلاثة اشهر للخراج على احد قالوا الفتوى في هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي من مدة ثلاثة اشهر كان الخراج على رجل باع
ارضا فيها زرع مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه
ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة مجموعة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون
الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذاك على كل حال يجب على المشتري والا على البائع بقية
لقرية في ارض خراج ايها بيوت ومنازل يسكنها او لا يسكنها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من
امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا فاخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل
كل الدار بستانا فان في ارض العشر فيها عشر وان كان في ارض الخراج فيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين
لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف ومحمد فلا فائدة
والفتوى على قول ابي حنيفة يدفع به اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز وقد لم السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق وان كان
تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فبنى فيها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كذا طلبها السلطان
ان غصب على ارض الخراج فبنى فيها الخراج في خراج الوظيفة اذا هدمه الخراج قبل الحصاد باذن لا يكون دفعها كالحرق والغرق
والريح يسقط الخراج وان هدمه بالاحراق عند كالحرق والدلو فكذلك لا يسقط لانه هدمه بتقصير وقد ارض العشر فاخذوا
هدمه الخراج قبل الحصاد يسقط وان هدمه بعد الحصاد بالحرق من نصيب الارض يسقط وبالحرق من نصيب الحارث يبقى في ذمة رب الارض
نصيب الكفار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما

وضع الوظائف اذا قبض المشتري

ولو اجر ارض العشرية

واختاره والفتوى القول الاول

لا يبلغ قيمة

السلطان اذا جعل

يفارق العشرية المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض يسقط ان ما بقي مقدار ما يبلغ قدر
ودرهمين بحسب قدر وقدرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا
لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاقل لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب
ثمارها بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين
درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا اذا طلب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا يقبل الا من
اجاز فان كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يوخذ من اهل الحرب من عشر تجارتهم وذراريهم وكل ما يوخذ
منفعة للعامة المسلمين نحو الخراج والسواد والعرق للصدقة عمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد
والنفقة عليها والقضاة والفقهاء والعرق للصدقة وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة
عليها والقضاة وجعل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة
كان عليه خراج الزرع الا ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا
اذا قطع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا كانت قيمة الثمر يبلغ عشرين درهما او اكثر
كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج وان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما
لا ينقص من قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير يجب عليه الخراج
وان كان في ارضه قصب او صنوبر او طرفا او خلافا او شجرا لا يثمر فلا شيء عليه ان امكن ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل
كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قصب كذلك
ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها الماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها
الماء ولا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج ارض سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكن اصلاحها فلم يصلحها كان
عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لان حق العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا
ولم يقبضها او قبضها وسلم اثناء من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا كان صاحب الارض غائبا
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره يزرعها بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض بعد
اخذ خراجها الخراج فيكون ما بقي وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض بعد
الخراج وان لم يجد من يستاجرها يكون الغرم لصاحب الارض بقدر عشر الخراج فيكون الفضل وان لم يجد من يشتري
يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض وقضاء الامام مامور بتنمية مال بيت المال بان وجه تنميته
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فلا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حق الخراج والحق الخراج يبقى
عنده باطل وكذلك قرية فيها ارض فاتت اربابها او غابوا وغير اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان
فان من السلطان يفعل ما قلنا فان قالوا السلطان ان ياخذها لنفسه بها من غير ثمن يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة
فيها كروم وارض فاشترى احدهم الكروم والآخر الارض فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكرم معلوما واخراج
الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة وعلم ان الكروم
كانت كروما في الاصل لا يفرق الكرم والارض كذلك ينظر الى خراج الكروم على الارض فاذا عرف ذلك يقسم على خراج الضيعة

يجب عليه

اذا تبع صاحب الارض عن الزراعة

قطع

عليها قدر حصتها من خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان
لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ثم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من غير تغيير الخراج او العشر اذا ما يعد
ذلك من تركه وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوضع الخراج عنه بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا حق
لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرج من الارض من الحنطة والشعير والذرة
والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار
والباذنجان والعصفر وشبهه ذكر لها ثمرة باقية او جزءا باقيا يضم العشر في قول ابي حنيفة في قول او اكثر وقال ابو يوسف
لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى الجبل لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يبقى كالبقول
والزعفران والشبا وذكر قال محمد يجب وعشر فيه من اقصى المقادير فخلا الحالين والقطن كل حمل قطنا يبين بالعراة
والاشارة الى الكرة والزعفران والاقران في العسل وقال ابو يوسف لا يعتبر فيما يخرج ان كانت تبلغ خمسة اوسق من اعلى الكرة
يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقصب والعشر في الخيزران والبامبو
الخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والبادنجان وجب بذر القب وبذر العصفر ولو جعل ارضه شجرة
او مقصبة بقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية
كالعدس والهليلج ولا في الكمذرى والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المرة اذا سقط عن الشوك
الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر لان الارض لا يعد ملكه وهذا لو سقط على الاشجار لا يجب كما العشر في الارض الموقوفة وارض
العباد والجانبين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية فيها خراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بملك كالاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كانت مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب الخمس وان كان لا ينطبع
كالزئبق والكبريت والراج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه وما لا شيء فيه مما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
وحلية وان شجر مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية كما اذا كانت في الاراضي وتصرف العشر الى مصرف الزكوة
المسلم اذا وجده وان معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس ان وجده وان كان ذهبا او فضة
الحنطة في قول ابي حنيفة وقالا يوخذ بالمعدن وان وجد في ارض معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة
فذكر في الاصل ان لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما
وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قول ابي حنيفة يكون
العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية او نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وقالا
ينقصها الزراعة فعلى الغاصب زرعه

فصل في خراج الرؤس

الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغايق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغايق
قال بعضهم الفقير ما يكفيه مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف فهو
لا يتناول فهو غايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ويقدر على العمل والمملوك بالاجرة على
المواساة لا يؤخذ منه شيء ويجب الجزية على اهل الذمة عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان

غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف
يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا اعطى الجزية لسنتين ثم اسلم يؤخذ منه
جزية سنة ولسنة وان تقرر لزوم الجزية اذا اسلم الذمي لا يلزمه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهذا الصحيح عن ابي يوسف في ارض الموات ان بلغ الامام
بلدة عنوة ولم يقسم الارض بين الغانمين وتركها لهم او قسم البعض ولم يقسم البعض فانه ترك ولم يقسم يكون موات وفي رواية
لو اقطع الرجل ارضا الوليد ويصير حيا وسطا قال ان يبلغ صورة يكون بين الوليد وما وراء ذلك يكون بقدر ما لا يسمى ولا فاحشا
وعن محمد يعتبر الصورة من دور القرية لا من الارض العامرة وقال ابو يوسف الحجاز يعتبر الصورة على قول الكل
في السواد يعتبر الصورة من دور القرية لا من الارض العامرة اذا كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك كما
ذكر الفقيه الامام ابو علي النسفي عن استاذه الحاكم الامام يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير
مراعيا فوقع في نوادر هشام عن محمد في الارض اذا كانت لها انهار عامرة ومستاة ومغرقة ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يبيع
لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها شيئا وفي رسالة ابي يوسف يرفع الى هارون من احياها وقبل الامام ان يخرجها من يده
فيأخذ احياها وروى هشام عن محمد في القصب الجزية والهاوس الجزية اذا رفع الرجل منها الزبل والقمامة ارض
ان كانت قصرا او تراب قبل الاسلام ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يبيع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة ودع
الاحياء عن محمد في احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب والتملك بالبناء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا احاط بها
وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حفظها وسقاها ليست بعدم الماء لا يكون احياء
فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض سبخة فيخط عليها خطوطا ولا يعرفها ولا يحييها فان فعل ذلك
فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين وحكم التحجير
قبل ثلث سنين وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احتفر الماء بئرا وساق اليها الماء او احتفر عليها عينا فقد احيى
وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء باحداث شيء فيه الماء بئر او يكرب ويجري اليها الماء او من احيى ارضا ميتة بغير اذن
الامام لا يملكها وقال ابو حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي ولا يملكها بغير اذن الامام وذكر اذا احيى رجل
ارضا موات ليس لها شرب في عهد عادي نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ماء يكون احياء ينظر ان كان في نهر لا يضر بالعامة
لا يكون احياء وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوة ان
كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل وذكر الفقيه بعض اصحابنا في النهر اذا لم يضر لان حافة النهر ملك فلا يملك حفرها
وسقيها وفي نوادر ابن رستم للمولى ان يعطي من الطريق الجاري احد ليس عليه ان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك
وليس هذا الا للحكومة قالوا للسلطان ان يجعل ملكا لرجل طريقا منه للعامة وتدبير دار من الموات بناء بعضها او زرع فيها
نخلا قليلا كان احياء له ذكر البعض ودرة غير الا لا يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل وفي قول ابي يوسف وقال
محمد اذا كان الموات في وسط ما احيا يكون احياء للكل وان كان الموات ناحية لا يكون احياء بلا بناء شجر في ملك رجل
لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وذكر كلها كان في ساق كالخشب والشوك الاحمر وغيره فلكه وان كان في ذكر كلها

موات الامام يملكه

خربة

وما يستخرج من الجبال

وجوم

وعن حي فقاتيه

بان لم يكن له ساق فملكه احد ان يأخذها فان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه يتسلق الى قرية او الى اهلها بان كان فيها
فلا باس بان يحتطب ما يحتاج اليه ان ملكه وكذا الزرنيخ والكبريت والقارة المرموح والاجرة ولو كانت في ارض رجل مملوكة فاخذه
من حوض وان صار الملك فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ما دام صار من اجزاء الارض وكذا الكمأة
اذا انشق فجرا ماء بطيئ واجتمع في ملكه انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين واخذه كان ضامنا
لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالطين الكثير واجتمع في ارض انسان
يكون لصاحب الارض وكذا النمل اذا عشش في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان
او شجره فانه لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا كان في ارض انسان ومات بحيث لا يستطيع الرجل ان يصيد كان لصاحب
الارض وانما يكون له الحق وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري ان رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون له الحق
وكذا الصيد اذا هرب صيد الغير والقاه في دار رجل وكذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد فانه لا يكون لصاحب الشبكة
وانما يكون له الحق والتمسك اذا اجتمع في ملك انسان او اجتمع بغير اختياره لا يصير ملكا له وكذا الزرع والحطب والنبع اذا
اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه رجل شجرة فتنتشر عروق تلك الشجرة
تلك في ارضه كانت الثمرة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا اجر ارضا كانت مغصوبة وزرعها رجل
رجل ولم يعلم انها ملك لغير المؤجر الارض بالخيار ان شاء ان يأخذ من ملك المالك فيعطيه المالك ويكون الزرع للزارع الا ان
مقدار البذر والبقر الاجرة ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح كالغاصب ايضا وزرعها او
اجر ارضا مباحة فاذا كان ما وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان لم يدرك الزرع
بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج فرض واحد لزمه عند اجتماع
الشرائط وشرائط فرضه شرائط الاداء اما الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبه اربعة منها العقل
والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حج الاسلام اذا بلغ ولو حج الصبي الحج قبل في الطريق قبل الاحرام
ثم لزم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو حج المبتاع بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم بمكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن
عليه حجة اخرى وان مات المبتاع بطريق لانه لم يكن من اهله ولان اهل الاحرام عند الحجاج وقد فات قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل
الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة
الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام
وكذا لو لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضر الوقوف واحرم بحجة الاسلام
عن حجة الاسلام جاز وصبي عند ابي حنيفة وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واحرم بالحج عنه وشرائط
الوجوب الحرية فلا يجب على العبد والحج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في
الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم عتق الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالزام فلا يصير
بتجديد والتغيير الى الحج ناشيا ثم اسر لا يجب عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلة في قول ابي حنيفة

التهرة اذا انشق

السمك اذا رمى

اذا كان الرجل يبني وبجنبه بيت رجل آخر فخرجت

احرام

فلا يجب

فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن اذا هلك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليست بشرط فعند صاحب الاحتياج
على هذا لا وان عجزوا بانفسهم وعند الاحتياج والاعمى اذا هلك الزاد والراحلة اذا لم يجد قائدا لا يلزمه الحج عنده
فلو لم وصل على الاحتياج بالمال عند ابي حنيفة يلزمه الحج وعند صاحبيه ان وجد قائدا عند ابي حنيفة يلزمه الحج عنده كالاعمى
الحج ومن صاحبيه فيه روايتان معا فرقا على احدى الروايتين يلزم الحج والحج فقالا وجود القائد الحج ليس بشرط
غالب فلذا لم يجد ولا كذلك القائد الى الحج المقعد او الزمن الذي يعجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات في غير ما
ذكر في قوله وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي يلزمه الحج وشرائط الاستطاعة وهو ان يملك مالا فاضلا
عن مسكنه وخدمته وثيابه ونفقة نفسه وطعامه ونفقة عياله واولاده الصغار ومن ذكر وايابه وان يكون ذلك فاضلا عن الزاد
والراحلة بحملا او اوزاما او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجر وهو ان يكون له حملان بعيران او لعيرا
بينهما قباء في الركوب بركبه احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكفيه مرحلة وبعض مرحلة لم يكن مستطيعا
وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فهلك ماله الا مقدارا لو دفع من الزاد والراحلة لزمه ايابه ونفقة
عياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويقدر بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان
كان فقيرا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له الآن طرفة كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب صنعة ان كان له من الضياع ما يرتفع منه ارباحه لنفقة اولاده وراحلة
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلته الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان فقيرا
الفقر فهلك ما لا يبقى للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له الآن الحج ايضا
الفقر عليه ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان اهل مكة او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان له بقرا يملك
الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وترك ولو بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رح
وان كان المترك اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنه لا يثبت به الاستطاعة قوله واحدا وفي الولد قولان ومن
الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا يلزم الحج فرضا منذ عشر سنين حتى ضربت الواسطة وهكذا قال
الهندواني الاسكاف في سنة سبع وعشرين ولغلاء قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتيسر صعود الحاج الا بارشوة للسلطان
وغيرهم فيكون الظلم وسببا للمعصية والظلم اذا صار سببا للمعصية يرتفع الظلم وقال ان كان الغالب هو الخوف
والقطع لا يفرض وكذا كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسبع والحيوان والرجل والفرات انهار وسيب
بحار ولا يثبت الاستطاعة بالمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او ذو
رحم لها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون بالغا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند
ان نفقة ذهابها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وجب عليها الحج والراحلة مالها للحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها ان تحج بها كالمسلم وان لم يأذن زوجها وقال الشافعي يجزيها الزوج وان لم يكن لها
محرم لا يجب عليها ان يزوج ليحج بها كالا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة للحج في عدة طلاق او موت
وكذا لو وجدت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج وذكر الشعر ما ينصرف حيث
ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها ونفقة بالحج لانه فاضل عن حاجته وان كان ذلك

يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل عن حاجته لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح وامن الطريق و
وجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الحج
بالمال وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج و
اختلفوا انه يجب على الفور او على التراخي فعن ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح يجب على الفور حتى لا يباح له الاخر
بعد الامكان اي على قول محمد رح يجب موسعا وقد ذكرنا عند الكلام في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رح يجوز
عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى امكن ماله وصح ان يستوجر الناس فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان
يقضي دينه قال ابو حنيفة لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الا ان ومن كان خارج
الميقات اذا قصد مكة بحج او عمرة او حاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما واحرامه حسن لاهل المدينة ذو الحليفة
الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات
للحج احرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رض والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة
اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يتخلل
الحرم وهذا اذا لم يكن ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة يعتبر وان احرم قبل اشهر الحج
صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رح وان اراد العمرة يجزيه بتدهنا او يغتسل والغسل افضل ويرجل الشعر ويلبس
غير ثوبه ازارا ورداء جديدين او غسيلين ويتطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام ولو بقيت رائحته وكذا الطيب
بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الرواية الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا
افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثلاثا
قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد رح بالكسر افضل وعن اختيار الكيساني رح لانه تكثير الثناء ولا تجوز
التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم لم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هو
على الاختلاف الذي ذكرناه في التوجه في الصلاة من حال بصر بشارة الصلوة بقوله يصير محرما وعلى قول من لا يصير
شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي وتقليده وان لم يلبس لا يصير
محرما في الرواية الظاهرة ويكره المحرم التلبية ادبار الصلوة والاشجار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا
ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه من الرفث والفسوق والجدال والجماع وترك الصيد باخذ واتلاف
او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او قفازا الا ان يقطع اسفل
من الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ان لا يوجد منها رائحة العصفر
والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والاحرام من لبس المخيط عند اللبس لمشاق حتى لو
اتزر بالقميص او الدراعة او وضع القباء على كتفيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه
بالازرار او الخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يخمر رأسه ولا يتبرقع ولا يتلثم عن انف ولا يقتل

القمل

القمل اذا حك رأسه فحك برفق ودلك الحسن عن ابي حنيفة انه كان يسقط الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه
ولا يتداوى بشيء فيه طيب وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف طعام فلا يقتل رأسه ولحيته بالحلق
لانه تقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الحناء وطيب
وكذا القسط ولا يقتل المحرم اسيرا ولا يمسكه بشهوة فان فعل كان عليه الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
رح انما الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ماء عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فحينئذ يلزمها
الدم وبغيره جهلا ولا باس للمرأة المحرمة ان تلبس الخف من حرير لان او غيره ويتلبس الحلي وتغطي وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تسدل وان ارخت شيئا على وجهها فلا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف
وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه طيب الناس يكون لا بأس وان كان لا يلبث الناس كالاجاجين
لا يكون لا بأس ولا يلبس طيبا بين وان كان لا يقتدى به الطيب يكره للمحرم ثم الزعفران والنمار الطيب ولا شيء عليه فيه
ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ينة او ترتب عليه الدم وقول ابي حنيفة رح ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة
ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخف والنعل اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف رح لا ينبغي للمحرم ان يدهن شيئا مصبوغا بالزعفران
ولا بالادهان عامة ولو دهن بشحم او بسمن لا شيء عليه ولو تطيب بشيء غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح صدقة ولو داوى بالزيت شقوقا دخلها او جرحا لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ ويغير
طعمه لا شيء عليه وان لم يطبخ ويجد منه ريحه ولكن لا شيء عليه فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران
غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد بخر فيه وانفصل بشيء من ذلك لا شيء عليه
ولو شم ريحا يتطيب قبل الاحرام لا باس به ولا تطيب المريض للتداوي فعليه دم الكفارات شاة ولا باس للمحرم ان
يحتجم ويقتصد او يحك الكسر ويكتحل لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان تطيب
ناسيا لو سهوا على ابي حنيفة ان عليه الدم والوضوء ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام لم ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز
وسقط عنه الدم الذي كان لزمه وان لم يرجع الى الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم
بحج او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى اذا كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه وسقط عنه دم المجاوزة وان لم يلبث عند الميقات ومضى بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة وقال ابو حنيفة رح وقال صاحباه جاز
حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلبث ولو جاوز الميقات بغير احرام
ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع
ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجا او عمرة ودخل بغير احرام كان عليه حج او عمرة والمكي ومن كان منزله
داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات فكذلك السنة
واحرم بحج الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت
السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحج الاسلام وحج بحجة الاسلام فلا يسقط عنه الدم الذي كان
واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وهذا كما نفرغ منها ما يفسد الحج ويوجب

ومنها ما لا يلبد ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فحجه وبدنه الدم بعدد ما فيها الشاة جامعها عامدا او ناسيا عندنا وقال ان فرق اذا جامع ناسيا لا يلبد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه فاذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحج الفاسد ويفعل ما يفعل في الجائز ويجتنب الجائز فان جامعها مع الفرج فكذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يفسد به رفض الحج الفاسد بدنة ولم اقرنا بالجماع في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قرنه بالجماع الا رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالجماع الاول والجامع اذا فسد بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول محمد رح واحد الروايتين عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة انزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه ولم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فاحدث الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة واما في الجماع بغير الوصل وكذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنونة نائمة **فصل فيما يوجب لبس المخيط واذا ان الفدية** اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كاملا او اكثر كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رح اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه الدم بقدر ما لبس وان اضطر الى تغطية الراس لحر او البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما فرض الله تعالى في كتابه فدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وكذا طيب المحرم بعضو ان رأى بعضو اللحية عليه الصدقة وكذا طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة وكذا قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجله واحدة عليه دم وكذا قص اقل من يد عليه الصدقة عندنا لكن ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة رح الاخير ومحمد رح وكذا قص خمسة اظافير من يد او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رح عليه الدم وكذا لو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه وكذا قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رح عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين وكذا قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء عليه وكذا حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كما في حق الرقبة وقال في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحلال واذا لبس المخيط قبل الاحرام ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو غصب المحرم ثوبا كان عليه الصدقة ولا يلبس المحرم ان يغطي لحيته ولا يغطي وجهه ولا يعقد على انفه بثوب ولا يلبس ثوبا يغطي به على انفه ولا يقطع ثوبه ولا يذبح لا عاشة وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها مواد غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثيرا الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا الاكثر وان نتف من راسه او لحيته او حلقه شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام ولو اعطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه دم وان اخذ

المحرم من شاء به بطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب كان مرتكبا وجاء بشنانا كان عليه الصدقة وان كان جاء طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الاول والقتل على ما يذكر والمحرم اذا قتل اظافير الغير بغير امره لا شيء عليه وعن محمد رح انه لا يضمن في قلم الاظافير **فصل فيما يحرم قتل الصيد والهدي** يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي بأصل الخلقة اما الابل والبقر اذا تأنست وتوحشت فليست بصيد وصيد البر ما كان مثواه ومنزله في البر وصيد البحر على العكس والضفدع ليس من صيد البر والاشياء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب قالوا والمستثنى هو الغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في ظبية والعقرب والفأرة والزنبور والقمل والبرغوث والبراغيث والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف في الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي كل ما هو الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي الفهد روايتان والفأر ان الصيود لا من الفواسق وفي الضبع عن ابي حنيفة رح روايتان ولا شيء في الحلم والبط الذي لا يكون في الماء وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد والعصفور روايتان والبازي صيد مطلقا كان او مأكولا وفي الصيد اذا ذبحه وجوب الجزاء بيع المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والحلم وجب الجزاء في الضب وابن عرس وكذا في القمل والقرد والخنزير ولا يجب الجزاء وفي الدلدل تمرة وفي الجراد حفنة يطعم مانا او في الصيد نصف صاع وكما لا يحل القتل لا يد فيها الاخرى لقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى الغزال الى ذئب فاكله او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه الى الفهد ليهلكه القتل فهلك لا شيء عليه وان ابتداه البيع فقتل المحرم فلا شيء عليه اذا كان المحرم بعين صيد او سمن كان عليه قيمته اذا لم يكن مذبوحا وان خرج بها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية فاجهضت جنينا ميتا وما في القبس كان عليه ظانها ولو قتل ظبيا حاملا يعتبر قيمته حاملا ولو قطب القطن فاطلق محرم او حرم المحرم جنينا لا فوقع فيها صيدا او فرخ الصيد من المحرم فانتفخ فلكل لا شيء على المحرم ولو قتل المحرم ما صيدا كان عليه واحد منها جزاء كامل وكل المحرم المحرم بعد قتله حلال وان كان فيه منع المحرم للحل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم فكل عند الكل يعتبر البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته كاملا ولو كسر وفي تنفيذ صيد الحرم على ارساله ولو قطع المحرم من صيد او نبت ريشه فعاد لا شيء عليه وفي قتل ما يصنعه به والمحرم اذا ذبح صيدا لا يأكل ولو اصطاده انسان في الحل ثم ذبح محرم يتناوله ايضا ما يضمن المحرم بحمله او حرمه بارشاده كالمودع كان على القارن ضمنه لازم على احدهما جزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيمة الصيد يعتبر في المكان في الموضع الذي قتله ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب الاماكن الذي يباع فيه لا الموضع الذي قتل ثم القاتل في ذلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا فنحره بمكة وان اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع وان شاء يقوم الطعام الذي الصيد اذا لم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع يوما وقال محمد رح ان شاء الصيد كما لا يقتل من الطعام الخيار في الى الحكم اذا حكم على القاتل بشيء من هذين الشيئين يتعين عليه ذلك وفيما لا مثل له من الطعام فيه للحكم ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار الغنم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول جملا او عناقا في الحل والقضاء في المدين وان بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا

صاع ح

الحرم

من سباع الوحش او الطير كان على قيمته لاحيا وزبدنا وقال زفر يجب قيمته بالغ ما بلغت كالو كان المغصوب حماركم
الحرم ولكنا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاذى لا بسبب الصيد فلا يلزم الآدمي بخلاف المأكول لان ثم افسد الله وجب
قيمته بالغ ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغ ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغ ما بلغت بخلاف الحمار

فصل في كيفية اداء الحج المحرم بالحج اذا انتهى محظورات احرامه وقصد مكة دخلها ليلا ونهارا لا بغسل
والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحج فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرمل ثلاثا ويمشي اربعا ويستحب
ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك وكان يقبل الحجر
ما روي عن علي رضي الله عنه ان لله تعالى ملائكة عابدين لهم من كثير ذرية بذلك كتبا وفعلوا بحرف الحجر فيجب مع التعظيم
ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلم لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه ثم يأخذ على يسار الحجر ويطوف بالبيت طواف القدوم يطوف سبعة اشواط
من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الاول يعني يهز كتفيه ويدب من غير ان يثب والمراد بالرمل في الطواف
في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر الطواف يستلم ان استطاع من غير ان يؤذي احدا
وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل ويستلم الركن اليماني سنة في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد
الطواف ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة
واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر واستلم ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة لا بد له من الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب ويسعى بين الصفا
والمروة السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا فيتركه بلزوم الدم عند الشافعي وهو ركن وهو السعي بين الصفا
فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يرفع بها صوته ويصلي على النبي
عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي
سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويقول
ما فعل بالصفا يفعل كذلك بالمروة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط ومن المروة الى الصفا
شوط عند عامة العلماء خلافا لمالك البعض فاذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة يصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم
التروية لا يحل لشيء من المحظورات وكان يطوف بالبيت ما بدا له بطواف سبعة اشواط ثم يرجع مع الناس الى منى
يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس حيث ما بدا له ثم صلوة الفجر يوم عرفة بالمنى ثم يتوجه الى عرفات فاذا
انتهى اليها نزل في اي موضع شاء واي خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولا يصلي الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها
وبات بمنى لا بأس ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فان زالت الشمس وهو
في بيته او في الطريق افتتح في صلوة الظهر والعصر مع الامام ووقت الظهر باذان واقامتين بعد الظهر
ويتم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها وهو قول ابي حنيفة وقالا يجمع بين الصلوتين في وقت
الظهر قال صاحباه وهو الصحيح وقال الظهر وهو غير صحيح بالاجماع ثم لو لم يجمع فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز والعصر

فان كان لا يستطيع هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة

في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية الحسن واداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء
العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين جميعا لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما
بالحج عند اداء العصر لا يجوز الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه وكوصل الظهر وصلى
لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا فرغ يوم عرفة بعد الصلوتين في الجمع بينهما لما كان واجبا
واذا تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح
الى الموقف والناس معه فان كان وحده خاصة لا بأس به ويقف في اي موقف شاء والافضل عند الامام ان يقف عند الاراك
للامام اذا بنت الكباة وضرب خباء او خيمة جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس
يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لو ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج يعني ان الوقوف
الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف شيئا من وقت ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا استيقظ
الحاج حلال فرجع والكلام اذا التقدم تغير حرما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس لا يجوز
كالو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي رمضان كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف كما امر به ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بحاجته لما روي ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين واكثر الزيادة من رسول الله عليه السلام روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما سالا رسول الله عليه السلام عن الدعاء في هذا الوقت فقال يوم اكثر ما دعوا في هذا اليوم ودعاء الانبياء عليهم السلام
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعلى رضي عن رسول الله عليه السلام انه كان يقول
بعد عرفة وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اخرج ما صدري وسر امري
اللهم اعذني من وساوس الصدر وشتات الامر وشر فتنة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على سكينة
وعليهم الوقار ويقول لهم المشعر الحرام ويزدلفون المزدلفة اذا اتوها يزيلون بها والنزول يوم النحر بمنى لا يوم الجبل الذي يقال له قزح افضل
ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء وقت العشاء باذان واقامة واذا قدموا الى المزدلفة باذان واقامتين ولا يتطوع
بين الصلوتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويصلي عليه ويصلي على النبي
ويدعو الله تعالى بحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه بلزوم الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كما
بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر
لا قبله لان قبل الفجر وان وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا ولكن في هذا الوقت دعاء موقت وعن ابن عباس رضي الله عنه ان كان
يقول اللهم ما جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كلها اسألك ان تعطيني كل خير اللهم رب المشعر الحرام ورب البيت الحرام
ورب الحل والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب في الكل وقت جائز اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع لي
امري وتقبل التقدير من الدنيا ثم لم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس فاذا اتى منى باتى جمرة العقبة فيرميها
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكسر الحصى من الحصاة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة جعل منى عن يساره
عن يساره ويقيم حيث يرمي موضع حصاة ويجوز الرمي بكل ما كان من احجار الارض عندنا كالطير والحجر والمدر وكيفية
الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله
عليه السلام

اي

لو قدم

يدفع

ان قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وغيره ويقطع التلبية عند اول حصاة ويرمي بحصاة ويرمي في الصحيح من الرواية
ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء من رسول الله وعن ابي يوسف به الافضل ان يكبر مع هذا الرمي راكبا وماشيا
ماشيا وقال ابو حنيفة وهو يكبر راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله عليه السلام
لم يقف بعد الرمي وما يذكر الدعاء بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه منزه فلا يلبسه الذبح ولا اضحية عليه لانه ساق قانا الكاف
والمتمتع فيذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء انه اخرج عن الاحرام واخرجه انما يكون بالحلق او
التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير وكتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء
فاذا حلقن او قصرن اكثر من الانملة اثمن ولا يطيب بالبيت مرة وذكر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام
انه يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما وقتنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف
الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط وذكر طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف
الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويوم عرفة يوم النحر والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فالرمي وقته قضاء وان
عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويرمل في الطواف ويسعى بين الصفا والمروة
ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف
ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل
وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي
جاريه الى النحر يوم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يبدأ بالرمي
يبدأ بالرمي بالمسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويكبر
ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى حاجته بعد ذلك يطلع كذا الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يرو انه زاد فيه دعا بعد الرمي الاول والوسطى
في هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله لي مغفورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم
اكبر افتخارا ورغبة اكبر اشفاقا واكبر رغبة وتذكرا بحمد تقبل منا واجرنا وتقبل نسكي واجرنا تقربا واقبل توبتي واستجب دعوتي
واعظم اجري واعطني نفلا ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي بسبع حصيات مع كل حصاة ولا يقف عندها للمشاهد
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك كما بينا ثم ينفر ان احب في يومه ذلك بعد الرمي
الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب فليمكث منا تلك الليلة فيمكث منى تلك الليلة فاذا طلع الفجر لا يمكث منى
في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملة سبعين حصاة بسبعة ايام الاضحى بعد ذلك كل يوم احدا وعشرين حصاة
ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع وتعجل الرمي قبل الزوال
جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويبيت في هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة ايتاسا
لرسول الله عليه السلام وكان اذا تقدم الانسان فنزل بمكة وبيتم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يفعل فلا يرمي الجمار على
وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله عليه السلام يسمى هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الآفاقي

وبعد الرمي قبل الحلق وقال كل شيء الا الطيب والنساء

وطواف

وطواف القدوم بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين هذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر واذا طاف وصلى
ثم جاء ورمى الجمار في قول ابي حنيفة يعود اذا اصاب بعد طواف الصدر ركعتين باتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويغتسل
حتى يبل الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى حاجته ويفتح حتى يحاذي الكعبة ويتشبث بستار
الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله عليه السلام انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر يوم النحر الى الغروب
الشمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف آخر الليل مباح في الليلة ولا شيء عليه وان لقي الى الفجر رماه وعليه الدم في قول ابي حنيفة
لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى يزول الشمس والمشهور من الرواية في اليوم الثالث من ايام
التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز واذا رمى الجمار كان عليه دم لترك الواجب الثالث
الذبح بمنى الدم على الحاج من اهل السواد بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على
الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر يوم النحر وقته في رواية المبسوط ايام النحر فالايام
عندنا لا تدخل عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يعود عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل وكان طواف الزيارة
ماشيا او محدثا ضامنا عن اصحابنا يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا ان طاف محدثا فعليه دم وان طاف
جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كالطواف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد
ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت نظرا على غير طهارة عن محدث او
جنابة الصدقة وقال بعض مشايخ العراق عليه الدم وكذا طواف الصدر على غير وضوء ذكره الزاهد عن ابي حنيفة وان عليه الصدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعليه فيها عليه الصدقة وكذا طواف الزيارة بكشف العورة بقدر ما يمنع الصلاة
جاز وعليه دم وكذا وعلى قول ابي يوسف اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه وان جاء بدنة ومن نام او مرض عليه اجزاه
عن الوقت وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاصل عند اصحابه جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز والواجب
اصحابه قبل النحر والاغماء اجمعوا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرم عنه جاز في قولهم حتى لو افاق استيقظ من منامه
فاتم افعال الحج جاز وكذا حج بالحج ثم اغمي عليه فطاف به حول البيت على بعيره او قيد بعوقات ورمى عنه ووقفه الحاج
وبه يؤمر وهو ابا وسعد ابن ابي الوقاص والصفا جاز وقال محمد في الحرم اذا اغمي عليه يتم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئ
وعنه اجتنابا لرمي عند الاجارة ثم يحل بالمؤخر الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه من يحمل
الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف لو زاد اذا ذبح الرجل بالحل ووقع الصيد قالوا يكون عن الصيد ذلك اقرب الى حق
لو اجتمع والذابح يجزيه عن الواجب والذابح ثم يطوف الرجل طواف الزيارة وكان طواف الصدر حين المبيت
عليه ومن ان طاف احدهما جنبا او محدثا او مريضا او مغمى عليه طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير طهارة
فاذا طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء
فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة
جنبا وطواف الصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر دم للتاخير في قول
ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه شاة في قولهم دم لطواف الزيارة
ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فرمى على الجمار ثم وجد فيها على النساء ابدا فعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة

شاة م

ان ترك كل الطوافين

وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه لتاخير طواف الصدر عن وقته
وان اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر
خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة اشواط
من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه لتاخيره قول ابي حنيفة وعند لترك اربعة اشواط من طواف الصدر دم
وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة لتاخيره وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر وان ترك كل عليه
دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل
للزيارة وعليه ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك الزيادة دم ولترك طواف الصدر دم وان
طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة كثير بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف
الصدر صدقة وان طاف للزيادة اربعة اشواط ولم يطف للصدر كون حج عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان بكرة
طواف الزيادة وشاة لترك طواف الصدر يعني بها فيه جاء في العام الآتي بقي كل طواف وجده وقد يكون
وان نواه تطوعا او من غير نية الحج يجزيه اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان عما بعرفة تطوعا
يكون للعمرة وان كان قارنا تطوعا او لا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في الوقت طواف الزيارة كان للزيارة وان
لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الحج من لو طاف بالبيت طلبا للقدوم او هاربا من العدو او لابسة طواف الوقف
بعرفة فانه يكون واقعا وان لم ينو وان طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك
لكل اسبوع ركعتين جاز وان طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الغروب
يجوز الطواف ولا تصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت وهي في الميقات قبل ان تحرم
الا الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تمنع الحاج عن الطواف بالبيت ولا
تمنع من الصفا والمروة ويشهد جميع المناسك ولا تحلق وكلها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت فطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها
طواف الصدر **فصل في العمرة** العمرة عندنا سنة وليست بواجبة وقتها جميع السنة الا في ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل
الزوال لا يكون وتجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويستحب لهم بالعمرة ما يستحب للحج بالحج ويندب لها
طواف وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع
التلبية كما يستلم الحجر اذا حج الرجل ويكره العمرة في ثلثة الاحرام والطواف بالبيت وآخرها شيء السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف الصدر والمبيت في المزدلفة
المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج قبل ان يطوف للعمرة يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف بها شوطا او سعى فيها
وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط فان جاء رجل يحج ويعتمر بفعل العمرة اولا ثم بالعمرة ونوى بفعل الحج
اولا ثم بهما جميعا ونوى احدهما اولا ثم بالحج ونوى الاحسن من ان ينوي بفعل العمرة طاف **فصل**
في القران المحرم بعمرة ان احرم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا

طواف الصدر

ان احرم

اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام بقوله لبيك بحج وعمرة اذا
اراد الرجل القران يأتي للاحرام كما يأتي المفرد بعينه او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
اني اريد العمرة والحج ثم يلبي ويقول لبيك بحج وعمرة معا قد تم بحمد الله العمرة والذكر على الحج لانها مقدمة وكتاب الله موجز
بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف
القارن طوافين وسعيين احدهما للعمرة والآخر للحج ثم يأتي سائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقف بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز ذبح شاة
والاشتراك في البقرة افضل من ان شاة والجزور افضل من البقرة كالاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه فالفضل
ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن للعمرة حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا اذى عليه
مكة وسكن كان منزله بين الميقات ومكة ولو لم يحرم بحجتين عند الميقات وعند غيره لزمه جميعا وقول ابي حنيفة رح وكذا لو احرم
بعمرتين لزمه وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحد العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحج ووقف بعرفة ثم احرم
بحج لم يكن عنده عليه الثاني ايضا وعند محمد لا يلزمه الثاني واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح اذا
اشتغل بفعل احدهما يرتفض الثاني واذا فرغ من الاول في فصل الحج يقضي الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثاني
وذكر العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رح كما قال ابي حنيفة رح
يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما مكانه قبل ان يشتغل بفعل احدهما اذا قال له علي ان احج في هذا العام يلزمه حجة
هذا الكلام قول ابي حنيفة رح الكل اذا خرج الى الميقات واحرم بحج وعمرة مكانه برفض العمرة ثم طاف للعمرة شوطا او
شوطين ثم احرم بحج فانه يرفض حجة ثم يقضيها بعد العمرة وقول ابي حنيفة وقال الا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم
احرم بحج فانه يرفض حجه بالاتفاق حلقين وعمرة ثم يقضي الحج وعلامة ذلك ان يبقى وقت الحج عن محرما اذا خرج الرجل الى الميقات
يريد الحج فاحرم ولم يعلم النية قال يصح قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان فعل ما شاء ما لم يطف بالبيت
فاذا طاف البيت فهي عمرة وعمرة محمد رح يقول قال علي المشي الى بيت الله تعالى سنة قال علي ان تمشي حجا او تمشي عمرة ولو قال علي
ان اصام شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشر اشهر قال علي عمرة واحدة وانما استحسنت ذكر السنين لقال
الوقت وجعل قال وهو محمد سائل على المشي الى بيت الله تعالى فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال علي المشي الى بيت الله تعالى
قرأ سائل رجل قال انا محرم بحجة فعلت كذا فعل كانت عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا احدث الى بيت الله تعالى
ان فعلت كذا فعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء بذبح حج وعمرة واذا احرم بشيئين ونسيهما فانه يلزمه
بذبح حج وعمرة وجعل امره على القران رجل اوجب على نفسه حجا ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب امرئ وقال في الجامع
عليه حج ماشيا ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية
الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا حج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم افضل الصحابة رضي الله عنهم من ركب قال
بعضهم من ركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رح من ركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنه من ركب بعدما وقف ثم افضلوا
ان يمشي من موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح ان يمشي من منزله قال ركب الكل امرئ وقال ابي ركب الاقل عليه بعد ذلك

وان كان حج

العام حج

من قبل ان يصدق وجعل قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي نذر بيت الله بلبذه حج او عمرة ماشيا
او قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه
شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وهذا وما لو قال علي
المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف وعن ابي يوسف رح قال هذا
جهالة في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي علي نذر حج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه حجة لنذر ولو قال
علي الرازي رح عليه بقدر ما بين مرة السنين وهكذا روي عن محمد رح ولو قال لله علي نصف حج قال محمد رح يلزمه حج كامل وكذا
لو قال ابتدئ حج الطرف فيلزمه الزيادة ولا اقتدي بعرفة يلزمه حج كامل اذا علق الحج بشرط ثم ملكه بشرط آخر ووجد الشرط الكبير
حج واحدة اذا قال والعين الثانية فعلي فكذلك الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل
وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال ان قرن بين الافراد افضل من الكل والمتمتع عندنا من اتى
بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج والحج من عامه وذكر قبل ايام بالحج بهما اعتمارا صحيحا وان لم يحرم
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه ذكر فعندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج جائز
ابتداء الاحرام في اشهر الحج والواقع في اشهر الحج ثم افسدها وانها على الفساد على وحج من عامه ذكر لا يكون متمتعا
لانه بانى العمرة ولو قطع العمرة الفاسدة وحج من عامه ذكر ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قطع
العمرة الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضعه لاصل المتمتع والقران من عام
وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذكر قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو رجع
الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران للاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن
والمتمتع كما الما انواع الدم فعليهم ينسر للجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج من عامه ذكر فان كان اكثر طوافه في العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان
لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذكر بان كان اكثر الطواف
في الشوال لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان وشوال وحج من عامه ذكر لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي
نفسه فلا تمتع من افعال العمرة بقلق وان ساق هدي المتعة يحرم بالحج من افعال الحج **فصل في غاية الحج**
من وقت الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وغاية الحج تحلل عن احرام الحج بفعل العمرة وعليه الحج من قابل والدم
عليه عندنا لانه لم يكمل الجناية وقد اتى باحد موسمي الاحرام فان كان قارنا يطوف بالعمرة ويسعى ثم يطوف طواف القارن
لعمرته الحج ويحلق ويتحلل عنه دم القارن وليس عليه غاية الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو الذي
بالعمرة والحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال ان فوت به الاحصار الا بالعدو
وحكم الاحصار بعدو واحد بناء او بمرض او بعدو كافر بدنه او بمرض والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية
وان كان قارنا يبعث بدنة من قبل اعدائه او يذبح واعنه في الدم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت
بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق فلا تقصير ان كان محرما بعمرة فليقضها

العمرة اذا قدر وان كان محرما بحج عليه حج وعمرة اما قضاء الحج فان كان في حجة الاسلام فعليه ان يحج من قابل
قضاء لانه خرج منها بعد الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كما بدأ بالحج وفاته الحج
العمرة وكان عليه قضاء العمرة وفاته يلزمه العمرة اذا بعث الهدي ان شاء اقامه مكانه وان شاء بعث به
هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا وجد الهدي فهو مخير
الا ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رح انه اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به
فان لم يجد فكل صام لكل نصف صاع بيوم ولا يكون الحاج بعد الوقوف عرفة محصرا ولا يكون محصرا بالحج اذا امكنه الطواف
بالبيت وقال ابو يوسف رح اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف عرفة في منى ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق وقول ابي حنيفة
وقال ابن حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار الجهل بانها دار الاسلام كخلاف زمن النبي عم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا ان المعتمر في الحج جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي لا يلزمه المعتمر استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول
صاحبيه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر فلا يتأتى هذا التقسيم الحاج اذا بقي في العمرة ولم يكن الاحصار بالمرض فزال المرض فهو الاول
ولو سرقت نفقة الحاج عن الحج قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا وكذا لو بعث بها شيئا وان كان في
ابتداء الحج فلا يشرع في الحج نظرا لما يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي الحال لكنه خاف ان يحج يكون محصرا
اذا احصر فبعث هديه وهدي المتعة عن الاحصار لا يحل ولا يتحلل لان اوان الذبح من الاحصار بعد حجة واحدة بالهدي
الواحد لا يتحلل بهما وان بعث هديه ما لا يحتاج الى ان يبقى هذا للعمرة وهذا للحج اخرى اذا احرمت بالحج نظرا فيها
زوجها ان يحصره والذبح او يطلقها بامره من محظورات الاحرام فلا يثبت التحلل بقبل الذبح ملكه ولو احرمت بحجة الاسلام
وليس لها محرم فلا تخرج فلا تحلل منها الا بالهدي فاذا احصر العبد والامة بمنزلة الحر فلهما ان يحللا بغير هدي وحكم القضاء
بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق **فصل في الحج عن الميت**
الحج عن الميت بابه هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون ثواب النفقة
لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية من المحجوج عنه ويذكر الحاج
في التلبية فيقول اللهم ان اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا
هذا قال ذكر حلق نشية الله تعالى قال محمد رح قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة بعد ان صح وقع حلالا
لحج عن حجة الاسلام واراد ان يأتي بالفعل عن الحج من النفقة والثواب غير ذكر يكون لمدفوع اليه قال ابن خلجي رح الحجة ذكر
ان يتبرع دافع المال لمدفوع اليه وكذلك ان تهب الفضل من نفسك ويقبضه لنفسك فيهما من نفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح اذا امر غيره بالحج عنه ينبغي ان ينوي الامر الى الامر وصيغة الحج عن هذا المال كيف ثبت ان شيئا حج
وان ثبت حج عمرة وان ثبت فالمراد والباقي من المال من كرى وجبة كيلا يضيع الامر للحاج والاجير عليه قوما فضل الى العمرة
رجل فرج ماء في الطريق واحصر بالحج عنه ان فيه شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح عنه يرد اذا كان
نفقة ماله يقع للكرى وان لم وصية في موضع حج عنه من ذلك الى مكة وقال ابي يوسف رح يحج عنه من حيث مات وان لم يوص

المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى
من يحج على ما يكون للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد وكان للوصي ان يحج بنفسه ان كان الوصي وارث الميت
او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا تنفيذ
بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بعد ذهابه الى الكوفة والى مدينة وان مكث واقام
اقام يعلم ينفق من مال نفسه حتى يحل له ان يحج بنفسه وينفق من مال الميت لكون المامور منفقا من مال الآخر في الطريق ويكون
ضامنا لما انفق من مال الميت واقامته هذا اذا اقام بعد ما خرج من غير عذر وذكر ابن سماعة عن محمد في الذي
المامور بلغ ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وذكر ينفق من مال نفسه قالوا وهذا اذا اقام اكثر من ثلثة
ايام لا يكون نفقته من مال الميت لانه لا يمكن له الحج بدون القائد واذا اقام بعد خروج القائد لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام
بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة من مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن ذلك من مال الميت ولو خرج الاقامة
زيادة على المعتاد ثم عزم على الرجوع عادت نفقته من مال الميت الا ان يكون الحج مكة ولو لم يكن اذا امر الرجل غيره بالحج
الحج لمرة الا ان كان عاجزا عن الحج بنفسه لمرض لا يرجى برؤه الى الموت حتى لو قال له على نذر حج فاحج بنفسي فاحج عني وانا صحيح
ان مات قبل ان يحل وقت الحج جاز الكل لانه لما يرجى قدرته بنفسه عند حلول وقت الحج فجاز ذلك وان جاء وقت الحج وهو قادر بطلت
حجة واحدة لانه قدر بنفسه فلم يشرع الا الحج في هذه السنة وعلى هذا لو كان سنة يحل المرأة اذا لم يجد محرما لا يخرج الى الحج
الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يجوز عن الحج في بعض من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوجه وجوب الحج عليها بعد ثبوت رجلا
انه دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كما لو مرض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر
عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج المامور اذا
دخل مكة قبل ايام النحر من ان يدخل به ان قال يكون نفقته ماله الى ان يدخل ايام النحر المامور بالحج اذا استأجر
حاجا بنفسه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون من مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
يكون من مال الآمر لانه ما دون ذلك دلالة والمامور بالحج ان يدخل الحرم بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر
لان ذلك من الدواب ولو ان ينفق من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وكذا ان يجمع المال ثم يشتري
ولو قضاء مال النفقة بمكة او بغيرها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه ان يرجع من مال الميت فان فعل
ذلك بغير قضاء القاضي لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت
ويكون الحج بنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالراحلة والمامور بالحج اذا ترك الطريق
الاقرب اختار الابعد بان ترك البصرة وطريق الكوفة وذهب طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن
لان الطريق الابعد عسى ان يكون خيرا من الاقرب اذا وفيا لوصي المال الى رجل ليحج عن الميت وهو من الميت وهو من الثلث فانه
ولغير الحج وجه من قال جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للتأكيد قال دون التقييد كما لو
رجلا بان يبني عليه غدا او يبيع غدا او يبيع بعد غد جاز اذا قطع على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق فضع على وجه رجع ان مضى وانفق من مال نفسه كان مبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت
انما يكون بطريق التسبيب لان ذلك الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي ذلك شيء من مال الميت وانفق ذلك على

وان اقام اكثر من ثلثة

عن الميت

بعد

لم يكن ضامنا وكان الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه الرجوع فحج
لم يكن ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع فقال منعني وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي
او الوارث فالقول للوصي ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت
وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج من المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي
انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقرار انه حج ولو كان طريقا للميت امر بان يحج عنه بالمال الوصي
فحج للاجنبي الا بينة لانه يدعي الوصي الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج وما
بعده رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويبعث بنفقة نفسه ويبعث ما بقي عليه لانه صار خائنا وهو الصحيح المامور
بالحج واعتمر ان اعتمر قبل الحج وسنة الحج ان حج عن الميت يكون خالفا فيه ولا يجوز ذلك عن الحج الاسلام عن نفسه
وكذا الحج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقد كان دم القران على الحاج لا مال الميت
الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا مال الميت الا دم الاحصار وقول ابي حنيفة فان ذلك يكون من مال الميت
وقول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالتمتع والآخر بالحج ولم يأمرا بالحج بحج كان
مخالفا ولو امره بالحج بحج جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالتمتع فاعتمر ثم حج مال نفسه لا يكون متمتعا فلو امره رجلان احد
منهما بالحج فاحرم منهما حج كان ضامنا لهما وليس له ان يحل الحج عن احدهما ولو امره بالحج عن ابويه كان له ان يقرن بينهما
ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحج عن احدهما بغير عين كان له ان يصرفه الى ايهما شاء وقول ابي حنيفة اذا امكن قبل
الاشتغال بالعمل فاما اذا اعتبر بعد ذلك بايهما بعد الطواف لا يجوز تعيينه الحاج عن الميت اذا قال لبيك عن فلان وان فلان
اكثر بالنية والصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم حج لم يجزه حج عن المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بالاجير عن الوارث
او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا اخذ الحج بالحاج بغير ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث
رجلا من مال نفسه لم يرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو
اوصى بان يحج عنه فحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز الميت حج عن الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان ينفق
المال الا بغير اذن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض اولا مرض اذا استأجر
الحبس رجلا ليحج عنه الاسلام جاز ان يحج من المحبس اذا مات في المجلس فلا اجر له مثل في ظاهر الرواية المامور بالحج من الميت
بعض النفقة معها جاز وبغير ما حقه اذا خلط المامور بالحج النفقة مال نفسه قال الكتاب يجزئ عن الحج وانفق جاز ورد
الضمان [illegible] ما يكون مالا للميت فانفق من ماله مال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان على الميت
وهذه النفقة [illegible] لا يكون الاعتراض على التقليد فيبقى التقليد الا فيه خلاف

فصل في محظورات الحج

لا يباح قتله ولا تنفير الا ما يباح من المحرم وقد ذكرنا فان قتل انسان كان عليه قيمته يفضل الاطعام في جزاء ولا يدخل الصيد الحرم
روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القيام بلد قتله في الاستحلال البلد الا ان يقتل صيد الحل ولا يجب عليه شيء
شيء فلا لان قتل صيد الحرم اذا قتل صيد الحل وعليه نصف قيمته وكذا لو قتل جراد بيض الفرخ على عدد الذي كان
الكل وان قتل احد ما ثم قتل الآخر كان على كل واحد منهما نصف قيمته على كل واحد منهما نصف قيمته وما يجزئ ولو كان
شريكه الحلال في ما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتل محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريكه المحرم

او كافرا لاشئ على الصبي والكافر لانهما تخاطبان بحج التطوع وعلى المحرم جزاء كامل صغارا وصيدا في الحرم فقتله بحل حلال
كان حلالا كان لحمه مباحا جزاء كامل لاختلاف السبب مع الاخذ على القاتل بالغرم لانه اتلف عليه ماكان على شرف السقوط الا بالاتلاف
فرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلالا وحلالا وحل على صيد الحرم لاشئ على الدال عندنا وبعض شجر الحرم بالقطع كالبعض
صيد لان شجر الحرم له بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك وفي ما
ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالارز ولم يحل بالحرم
قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه
وقيمة لله تعالى عن الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم ولحق قيمتها بكين الا انتفاع بها فان انتفع بها
لاشئ عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم ولحم الجزاء ثم اكل وان عرش شجرة المقطوع نبت
فلو ان بقطعه وبيعه بمائة وان احتش حشيش الحرم كان عليه جزاء ويتصدق به ولا شئ في لوضر لحم لانشاء النبوت ولا
باخذ كالحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما حق من شجر الحرم وبيع الحرم ما كان اصله في الحرم
والاغصان للمؤمنين فان كان بعض اصله في الحل وبعض في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرم ولو رمى طير على غصن شجرة بعضه في الحل وبعضه في
الحرم ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وذنبه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على
العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد ثابتا وذنبه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان ذنبه في الحرم لا يكون على القوائم وكالا
يحتش من حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلالا اخذ صيدا من الحل وادخله الحرم
كان عليه ارساله عندنا ولا يطرحه ولو ذبح كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب واخذه
لا يحل اكله كما لو ذبح لو ذبح في الحرم ولا شئ على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فمر الصيد ومرق السهم في الحرم قال محمد
عليه الجزاء وقول ابي حنيفة رح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب وقع فيه لا شئ
عليه ولو لقح ظبيا من الحرم ولو بعزاء فولدت اولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد
الكفر او جدي كرم الله تعالى وجه استعان بنفسه في الجزاء كما ذكر ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا ياكل فيه جاز بحرم
وشراء الحل فصل في المتفرقات دخول البيت حسن ولا باس بالرقة عداة عرفة الى نصف النهار الافضل ابراء
الحاج بمكة فان اقتضى نسكه بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رح والحسن رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا مملوكا فالكل اولى
في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ومحرم اخر ذبح الصيد
اولى استحسانا وعلى محرم الصيد اولى من لحم الخنزير وقرة اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا يباح الميتة وعن ابي حنيفة
وبشر رح ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رح وقال الكرخي رح هو باختيار عن ابي حنيفة رح الحج تطوعا افضل من اخراج الصدقة
ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فبرئه فان يستدين للحج ويتقوى به ولو ان رجلا وجد دينا ولا مال له وكان
له مال غائب الدين يقضي الدين والحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عليه دين مال ما يقضي دينه الا باذن
الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغرماء لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغرماء لا يخرج الا باذن
الطالب وكذا لا يخرج بغير اذن الكفيل ويكره للمرأة بكرا وثيبا ابي حنيفة رح ولا باس بستوفي في الحرم قصاص في نفس يستوفي في

ما دون النفس وعن ابي حنيفة رح لا يقطع بالسارق في الحرم خلافا لهما وتوجه قول الحسن لا يتوضأ له ويمنع عنه الطعام والشراب
وهذا عند ابي حنيفة رح ويكره الحج على الكاره والحل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا اخذ ابوه ان كان الوالد
محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس الا جاد والجهاد عند عدم الابوين بمنزلة الابوين بمنزلة
اوصى لرجل بالف درهم وبالف للاكبر واوصى ان يحج عنه بالف حج الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يبلغ الثلث بين الحج والثلثان
لما اصاب الاكبر يقدم الحج الاسلام حتى يحج وما فضل يحج بكم الاكبر لان الحج فريضة والصدقة تطوع فيقدم الفريضة فان
عليه حج وزكوة واوصى لانسان بثلث الثلث يبدأ بالحج والزكوة فيبدأ بما بدأ الميت ذكر او اداه كان فريضة ونذر
اوجبه على نفسه ابدا بالفريضة على كل حال فان اصبح تطوعا ولم يوجبه على نفسه ابدا بالواجب فيقدم ذكر او لم يذكر وان كان
الدين تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا او وجبه على نفسه ابدا بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات
وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وماله قيمة ما به فاقتسم الابنين بالوصية ومحمد الاخر واتفقا على واحد منهما ابا
وخمسين نصف ماله دفع المال رجل بابا وخمسين يحج عن الميت بذكر ثم ان الابن الاخر بالوصية فان يحج عن الميت
بابا وخمسين بنصف ابا الذي يحج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى
بان يحج عنه بثلثمائة فاوصى الى الاول يحمل الثلثمائة فيحج مرة اخرى بثلثمائة فصل في الادعية والاذكار اذا راى الرجل
الخروج الى الحج فالاولى ان يتفرغ دينه ويرضي خصمه ويتنبه من ذنوبه ويخرج الى الحج خروجه لخارج عن الدنيا ويصلي
ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة صبرت بخروجي اللهم بك انتشرت والكرت توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني تجاوز
ولا الغير اللهم زودني التقوى واغفر ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويزار ايات الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين
مرة مرة فاذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلنا
خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا
وبارك لنا في ما رزقتنا وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وتقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وعلى الله توكلت اللهم اعنا على هذا السفر واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا
اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال وتقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله
الذي نزل الكتاب يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي
ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمسه بيده ثم يضع
يده على وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر نحوه يقدر بكمال الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيده
ويكبر في الطواف الركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن الاول
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم يختم من حجر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك يوم لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الثاني يقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفار ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك
والشرك والنفاق والفسوق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الدنيا والآخرة وبعد الطواف يقبل كثير عند
المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يعود
الى الميزاب والملتزم ويقول بعد ذلك اللهم وفني لما تحب وترضى وحببني في قضائك وتسخط وتبغض على ملة نبيك وعلى
ابراهيم عم ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبير لا اله الا
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ولا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم يقول اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم
لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعوذ من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في مشيه
الواو ذو سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واعوذ بك من هم القوم ويختم من حجر جهنم فانك
تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على
دينك مطيعا لامرك وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذهب بنبيك الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه
اللهم يسر اليسر وجنبني العسر واغفر لي الآخر والاولى اللهم امنن ولا تمن علي واقبضني ولا تنتقم مني واجعلني لك شاكرا
ذاكرا راجيا خائفا متبتلا تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وقضيت
المناسك وفعلت ما يفعل هذا منا ومعها وتقبلنا عليه من المناسك فرج علينا كما فرجت لاوليائك واهل
طاعتك فانا انا عبدك ناصيتي بيدك تنفذ فيها ما تريد اللهم واياك ادعو منك اجرا فبلغه صالح عملي واغفر لي ذنوبي وقني
عذاب النار واذا توجه الى منى يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت واليك اعتمدت واياك اردت اسألك ان تباركها
لي فيها وان تقضي لي بها حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكبر الثناء على الله تعالى والصلاة
على النبي والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويكبر عامة بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم
ومنك المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك ولا تدخلني الجنة برحمتك اللهم لا صديق للاسلام فلا تسلبه

ولا تسلبه مني حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما احببت على واعني على طلب رضاك واذا احببتك واجعله من اعظم
عبادك نصيبا من خير تقضي به عن الغنية بين عبادك الصالحين من نور يهتدى به او رحمة ينشرها او رزق تبسطه او خير
تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض وتري واغفر ولوالدي
وقرابتي واجعلني اللهم اكثر وعدت المتقين وعدت المغفرة على شهود شاهدك وقد اصبناك ولكل وفد جائزة فاجعل
جائزتي من موقفي هذا ان تغفر ذنوبي وتوبقني الى نباهتي وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من
عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت من عرفاتك
الخلق وابتغيت ومنك رجيت فاقبل نسكي وارحم صوتي واعظم اجري ورزقي التقوى وسلم لي ديني وتقبل عملي
وحجي واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اللهم اسألك ان تبلغ روح محمد عم مني السلام وان تكتب
وجهك الكريم ان تغفر ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وقد فرغت الحج بما بي ومن رضاك
عني في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم يأخذ حصى الجمار ويرمي جمرة العقبة ويقول اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري وبشري وجوارحي على النار
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبل مني كما
تقبلت من ابراهيم عم خليلك وحبيبك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي فيه واغفر لي ذنوبي واجعل
بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه ولد لكل داء وشفاء
من كل بلاء قال عم ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء
من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غيابي ولبابي فاغفر لي ذنوبي وقد ذكرنا وذكرنا واذا وقف اذا التزم
بين الحجر الاسود والباب يقول اللهم يا رب البيت البيت بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي حتى سيرتني في البلاد
حتى بلغتني سالما فاعني على قضاء مناسكي وسلمها لي وتقبلها مني اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك
من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون
اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون

اوجه من توجه اليك وافرغ عنه تقدسا اليك وانجح من دعاك واتبع رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء المصلي والاولى
الذي كان رسول الله صلعم يصلي فيه الصلوات بالناس في المسجد وعن يسار تابوت موضوع فيه مصحف خلف التابوت فذكر
مقام رسول الله صلعم فاذا صلى ركعتين يقعد القرفصاء يكبه ووقار وفراغ قلب في امور الدنيا ويذهب الى موضع
من وجه القبر وذلك الموضع دخانة بيضاء مركبة وحايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك
فقد وقف عند وجه رسول الله صلعم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت
الرسالة وادبت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عنا خيرا جزاء صبرنا
وكبرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة
والوسيلة والفضل والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم
القيامة اللهم لا تجعل هذا القبر العهد من قبر نبينا عنا وارزقنا العود اليه باذن الجلال والاكرام وبلغنا صاحبه
بكرة وعشيا فيقول السلام عليك يا ولي حاجتي وكثير العلق بالمدينة ما دام حيا جاء في الاثار ان العلق الواقع
في مسجد رسول الله صلعم يتبدل الى علق فاذا وجد المسجد فالوا السيخ هذا الموضع دعا موضع فيه دعا وما
جاز دعا ذكرنا من الادعية بعضه مروي عن رسول الله صلعم وبعضها عن العلماء والتابعين رضي فالتبرك بها يكون اقرب الى
القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين
والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية
الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في الالفاظ
ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان يقول المراة زوجت نفسي منك
بكذا بحضرة الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة انت زوجتك على كذا
فيقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول زوجني فيقول انكحتك ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون فيه
في الاعمال عندنا ويروى عن ابي حنيفة رح ان كلما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت
المراة لرجل بحضرة الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا
وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكتك نفسي منك فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك
بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجوامع كذا لو قال الاب لابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة زوجتك نفسي فقال قبلت ولو قالت انكحتك نفسي او انكحتك او احللتك او زوجتك او وهبتك او ملكتك فقال
قبلت لا يكون نكاحا وثبت بالشبهة ولو قالت اتجدك نفسي بكذا فقال قبلت او بستاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي
يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت امراة لرجل تزوجتك
على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعن ايضا اذا
قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال الاب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا قالوا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت
فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني
استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجت لانه توكيد فاطلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت

لا يكون

لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة قبلت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية خير خويش مرا دادم فقال
دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال للمراة مرا باش او مرا باشيدن فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال للمراة مرا
باشيدن بدني فقالت باشيدم يكون نكاحا ولو قال للمراة رجل قال ابي زن منست بحضرة الشهود فقالت المراة
اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا
ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عما تقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر بيع لم يكن بينهما
ثم اجازا لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مال ودفع على ان يتزوجها بالنكاح فرضت
به النكاح جاز الاقرار قال لانها تدعي انها تزوجت نفسها من ابتداء مالها ودفع وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الكفالة
زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مال ودفع على ان يترك الدعوى فانه لا يجوز فقد ذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي
الشهود بالفارسية ماري وشوهر لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال للمراة هذه امتي فقالت زوجني لا يكون نكاحا فان قال
لها الشهود رضيتما او لم تقولا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل بمعنى عن الانشاء نحو قوله تعالى ان يكون لي على الفصيل الناقة
بعقد ما فلان وابا بينهما عقد لا يكون نكاحا ولو قالت المراة ان زوجها وانت الرجل انها امراته يكون نكاحا وجمع
اذا نعما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان هذا كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح
قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع وجعل كناية فالست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن
اتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يكون تنجيزا رجل قال للبيانة او للمحتلمة واحضر عليه كذا بحضرة
الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت البيانة زوجها
بعدوني نفسي عليك فعقد الزوجة وقال بعضهم اذا قال للبيانة او للمحتلمة واحضر بحضرة الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة الشهود فقال المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوجني انتكحتها
بالف درهم فقال ابنتك بحضرة الشهود ارضيتها ولم يذكر مهرا جاز نكاحها وعليه مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بحضرة
ذكر نكاحا قالت الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت فلان بيدي ابا الصغيرة من فلان
فلان مهر كذا وقال الاب انا ليس هكذا فقال ابو بكر هكذا ولم يذكر على ذلك قالوا الاول ان جد والنكاح واما لم يجد
جاز النكاح وكلت رجلا بتزويجها من فلان فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة
والشهود لم يعرفوا فلانا ولم يجيء هذا النكاح الا ان يذكر اسمه واسم ابيها وجدها وهو كما لو قالت تزوجت امراة
وحتى لو كانت المراة حاضرة مشيرة فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة الاسم
اذا اضيف الى نسبها الاب والنسب قال الشهود بوجود المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لم يجز النكاح
اذا علم الشهود انه اراد تنكيح المراة وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يد زوجها
من نفسه على صداق كذا فقبلت فقال الوكيل بحضرة الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي
على كذا من الصداق وهو كفء لها فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا قول الخصاف اما على قول اصحابنا
ومشايخ بلخ رح لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال وان خصاف قال كذا فالعلم يجوز الاقتداء به وقد ذكر ايضا الحاكم

الرجل زوجني نفسك بكذا فقال قبلت

لا يكون زوجها

شمس الائمة رح

الشهود والمنتقى كان للطلاق به جارية تحت ذمي فلما كبرت تحت مسلم آخر فقالوا تزوج بامها الآخر اذا جاءت
مولودة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها فاطمة واسم ابيها لا ينعقد النكاح وكانت عايشة رجل له ابنة
واحدة اسمها عايشة فقال الاب قد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت امرأة حاضرة فقال
الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه وانا اعلم انها عايشة وغلط في اسمها قال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى
رجل فقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى
فاطمة فقال الاب نكح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت
قالوا لا يجوز النكاح واحدى منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكر في النكاح اسم رجل غائب كفيه ابيه ولم يذكر
اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحسن ان
ينسب الى الجد ايضا قيل لو كان الغائب معروفا عند الشهود قال بعضهم لا يجوز لان الجهالة ترتفع بالتعريف والعقد ابو وقد
ذكرنا عن غير الغائب اذا ذكر الزوج اسمها لا يعرف معروفا عند الشهود وعلم الشهود اذا اراد تنكيح المرأة يجوز النكاح
الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت ابنتك مني فقال الوكيل قبلت له قبلت ثم لو قال الوكيل
ان قبل النكاح لموكلي الا انه ذكر ولم يصرح قالوا ان كان هذا القدر في الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة
على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل والجامع الاصغر رجل بعث اخوانا الى والد
امرأة للخطبة فقال ابو البنت زوجت ذكرا لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من نكح منهم ومن لم يتكلم فيبقى الكلام
بغير شهادة فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فحينئذ يجيز الغير شهادة وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الكل
يبدون بهذا الى مباشر العقد احدهم انهم كان وقد ان صنعوا الشكر ورد في رجل سال رجلا ان تزوج ابنته من
ابنه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كان منكوحة لاب الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام وهبتها
لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك ان لا حق لك فيها ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير
مسائل شتى النفقة وذكر الناطفي رجل قال لآخر طلقت خاطبا ابنتك فقال الاب طلقتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل
جعلت نفسي لك بالف درهم فحضر الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة حضر الشهود خذ نفسك مني واحدة
ولم يقل بنفسي فقال واحدة ولم يقل واحدة ام قيل لرجل تزوج امرأة فقال تزوجت نكاح بدير فقال بدير فقال بدير فقال
بدير فقالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين عقد ما تزويج فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت امرأة خطب فلم يخطب خذ بنفسي خذ بنفسي تقدم
فزوجني فقال الرجل قد وهبت فانه يصح ذكره وان لم يقل امرأة خذ بنفسي خذ بنفسي ازوجك ولم يقل الزوج قد وهبت
رجل له ابنة يزوج لابنة الصغيرة امرأة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغيرة قبلت جاز
وان لم يقل قبلت لابني لان الطلب يجيز الاجابة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال
ابو البنت بالمهر ابنة تداوم بنتي ابرد وخمسين بهزار درهم فقال ابو الابن بذرفتم يجوز النكاح لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن يحتمل قال لغير جنسك خاطبا ابنتك او قال زوجتني
ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال اذهب فقد زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لانهم وما انعقاد النكاح

ان قال ابو البنت اوصيت بابنتي لك الآن بحضرة الشهود فيقبل الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بنتي بعد
لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامرة النكاح ايجاب وقد ذكرنا
وكذا لفظ الطلاق اذا قال لامرأته طلقتي على الف فقال طلقتك كان تاما وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي
بما عليه فقال كفلت عنك الكفالة وكذا لو قالت بنت هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب لفلان وهبت منك هذا الكر
ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلتك لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف يصح
بنفس الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديونة
لرب دين اتبرأ فقال ابرأتك يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي عليك يتم من غير قبول
لكن لو رد المديونة يبطل ابداء وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاذن للاجنبي
الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ يبطل الوقف
وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد قبل الخلع يكون في المجلس بعد قبول البيع نقل قال يجوز ان الحاكم يزوج
تزوجت فلانا فقبلها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز ما لم يضيفه الى محمد ولو ارسل الرجل الى رجل وكتب اليه اني قد زوجتك
عاتكة فقبلت بحضرة الشاهدين ان سماها كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمها كلام الرسول او لم يقرأ
الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذكر ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهبة ملك عندنا لا ينعقد الحل خلافا لابن
عباس رضي الله عنه وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا يفيد الحل ولا يقع عليها
طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة ومع هذا ضيفه جاز البارع وبنات ينعقد النكاح
ولغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عنه تكون متعة ولا يكون نكاحا وقال تزوجتك بيع النكاح ويبطل الشرط كالتزوج
بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكالتزوج بشرط هذا الخيار جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد
رحمه الله اذا ذكر اوقتا لا يصح وان اكثر ذكر يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكر اوقتا يصح وان اكثر ذكر لا يصح لان توقيت عند
الكل سواء رجل تزوج امرأة بالرومية يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما ان هذا لفظ يعقد به النكاح او بلفظ لا يدري معناه او
زوجت المرأة نفسها بذكر او علما ان هذا لفظ يعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والخلع والايلاء
والظهار والتحريم والبيع والتمليك بالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا اقر بالطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمعنى اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي الجد والهزل كالبيع والرجعة
ذكره واما الخلع اذا اتفق الرجل امرأته اختلعت بنفس منكر مهرها ونفقة عدتي فقالت ذكر المختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا عرف
معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يقع لانه صريح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ
الزوج عن المهر ونفقة العدة كالرجعة امرأة الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو اتفقا ان يزوجا
زوجها من المهر بالرومية وكذا المديونة اذا اتفقت رب الدين بلفظة الابراء فلا يبرأ رجل قال لامرأته زوجتك على كذا من الدراهم
بحضرة الشهود فقالت قبلت النكاح ولا قبل المهر او قال لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا قبل
المهر قالوا لا يقع النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عن محمد تزوج
امرأة على رضيعة بغير اذن الولي فبلغ الولي فقال اجزت النكاح على ما سمى وبينا او دخل بالزوج جاز قالوا الا كلام لمحمد

ليس بحق للنكاح بل هو حق للتسمية وحق التسمية لا يكون تبعا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية
بحال قال للمرأة حضرة ان مدير تزوجتك على كذا اذا جاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل
التعليق ولو قال تزوجتك على ان لي الخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار
فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امرأة على انه متى فاذا هو فقد وجوز النكاح اذا كان كفوا ولا خيار لها رجل خطب امرأة
نكاحا فحضر من الشهود فقالت المرأة لا زوج قال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك
وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق شرط لا يتغير مختصا صغيرا قال ابو احمد حالان الآخر
بحضرة من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح
جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والابلاغ والهبة
ولا بلفظ البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات
واحد فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغير بان كان جدا لها او عما لها فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لقال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن لفلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة والصبي اذا زوج
منفقة من منفقة الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وكيلا من جانب ووليا اصيلا من جانب فقال
زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او تقبل منفق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فزوج
موكلته من نفسه او كانت المرأة وكيلا عن الرجل فقبل زوجت نفسي فلانا فان زوجت نفسي فلانا فان زوجت بلفظ واحد
ويكون اللفظ الواحد اجابة وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا واحدا وذكر لفظا اذا
ذكر لفظا ثانيا لا يكتفى بلفظ واحد فصورة ذكر اذا زوج امرأة من نفسه انتقال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد
لانه التزويج نائبا وقال تزوجت فلانة او التزوج اصيلا عن ابي يوسف وهو رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على الف فقالت
لا افعل الا بالفين فقال الرجل اقبل ابدا واحتى فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذكر وينعقد النكاح بلفظ
الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان مقيدا بالولي كالتزويج الصبي امه ينعقد ويتوقف على اجازة الولي ولو قال
لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف قال ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان
غائبا لم يجز ولو رضي بعد ذكر

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امره
في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها ذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد
في اذا تزوج امرأة على انها طالق ثلاثا بعد عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل
لانه ذكر امرا قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا ابدأ التزويج فقال تزوجتك على انك طالق واذا بدأت المرأة فقالت زوجت
نفسي منك على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك تطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من المرأة
بغير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال قبلت كلامه المرأة قبلت ولم يوجد اعادة ما في السؤال فصار كما قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا النكاح وكذا المذكور اذا تزوج امرأة بعد ان ابدأ العبد فقال تزوجتك
انك حرة على الف على ان امرها بيدك تطلق نفسك كلما شئت فتزوجها من يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها لو ابدأ المولى ولو ابدأ المولى

فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدك تطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن محمد اذا قال لعبده
اذا اردت ان تتزوج المحبة وحتى فانت لا تطلقها فالحيلة لها ذكر ان يقول زوجت نفسي منك على ان امرها الطلاق بنفسي كلما اريد
بقبول الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الا عشرة ايام او على
ان امرك بيدك بعد ما انتقلت مطلقين منك كلما شئت بدين فيقبل المرأة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها ولو قال المولى لعبده
اذا تزوجت فامرك بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يملك اخراجه ايا المرأة طلقها زوجها فارادت ان تتزوجها
الزوج فقال الزوج لا انت بطرحة تهبين ملكك على مهر المهر فيصح على ان يتزوجها ثم ان يتزوجها قال ابو الامام الصفار
يصح الهبة باطلة وفي بالنفقة ام ايضا لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال ابو
يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي تخريج هذا كتابا الهبة ان شاء الله تعالى وعن ابي القاسم الصفار رح اذا تزوج امرأة على
ان يأتي بعبد الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعن اذا تزوج على انها بكر فوجدها ثيبا يرجع بكل المهر للمهر للمهر لا يقابل
البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح بل تزوج امرأة على الف درهم او كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح ويكون
خمسمائة لو كانت جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الف درهم لا فاحش والقبيحة لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة
فاذا تزوجها على الف اذا اقام بها وعلى الفين اذا اخرجها من بلدها فان الشرط الاول لا يصح ضمانا ان ضمنه لان تعلق التسمية
بالاخطار وجهالة وقت العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يتكلم بالتزويج على الف ان لم يكن المرأة وعلى الفين ان كان
المرأة فان تزوجها يصح الشرط الاول قول ابي حنيفة رح وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد
التحليل اختلف الروايات فيه والصحيح انها اذا تزوجت وهي تقصد بها التحليل الا انها لم تشترط ذكر حلت للاول وان شرط
الاحلال في العقد وتزوجها على ذكر صح النكاح وحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رح وبه ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
رح لا يصح النكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رح يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني قبل الدخول
فتزوجت بثالث وطلقت ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجنونا فكنت عنده حتى ولدت ولدا
حلت للزوج الاول وثبت نسب الولد من المجنون ولو كانت المرأة صغيرة لا تجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رح انها
الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يتركها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر بالف دينار قال ابو حنيفة
رح النكاح جائز لها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على ان لابيها ولا ترثها جاز النكاح وبدينار فان يسرها
ان الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذكر او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال الشافعي رح الشرط
هو الاعلان وهو الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز
والاكثر فيه كلام من يملك عقد النكاح لنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين رجل وامرأة يجوز ولا ينعقد
بشهادة المرأة بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمحدودين والصبيين والمجنونين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة الاعمى
اذا لم يسمعا العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين يقول الشهود
وابيرفع وصح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهد لو كلمهما
معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول

ولم يسمع الاول العقد الى لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع
اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز عند سماعهما معا وذكر الحسن الامام علاء الدين السمرقندي في شرح السير الكبير النكاح يصح
بحضرة الاصمين ولم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ على قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر
الحاكم الشهيد في شرح سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل يجوز وقيل لا يجوز والظاهر قيل لا يجوز
وفي اذا تزوج امرأة بحضرة الزنكيين او الهنديين ولم يعرفا كلام العاقدين فان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا
وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع النكاح جاز
استحسانا اما لان المجلس واحد او لان اختلاف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكى عن ابي يوسف في الجوز تزوجت
بسماعهما ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول الحسن الامام علاء الدين في الاشارة يعتبر
عند الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن املا لا
الشهادة اما تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنين غيره او بشهادة ابنيهما من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه شهادة
المنتقى الا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيره ثم جاحدا فشهد الابنان ان محمدا الاب المرأة تدعي جازت شهادة
الابنين وان ادعى الاب المرأة يحكم لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح ابنيهما من غيره ثم جاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة
ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان الزوج النكاح بشهادة ابنيه منها فانها جحدا لا يقبل شهادة
الابنين وان زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان جاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى
ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج ويجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج
لا يقبل شهادتهما قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب
لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يحكي الاب
مقبول وان شهد شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب غير منفعة فهذا يشهدا بعقد يتعلق بعقود بالمال لا يقبل
وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا يقبل شهادة ابنيه قولا ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسئلة
رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابناه ان ابا هما كلم العبد فان كان الاب يجحد جاز شهادتهما وان كان
الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعبر المدعي وعلى قول محمد رح يقبل لانه يعبر منفعة الولد لمنع قبول شهادة الولد
وشهادة الاباء فيما اشرح مردودة بالاجماع سواء باشر لنفسه او لغيره مدفع وفكر او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل
بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج الحلة بحضرة ابنها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابنها
وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز النكاح ولو
ادعت المرأة النكاح على رجل وجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر
انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما وبقضي لها بالف وان كان الزوج هو الذي
يدعي المرأة يحكي النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا يقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان
او في الزمان لا يقبل ولو ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين فقضى بالنكاح فجحد الاكبر طلقها ولو
اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهادة وقال الآخر لم يكن بشهادة فالقول قول من يدعي النكاح بشهادة وكذا

لو

لو اختلفا في العدد والشاهد على هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة ثيب وادعى الزوج ان اباها زوجها
في الصغر فان القول قول المرأة فان اقاما البينة فاقامت المرأة البينة اذا كانت غير بينة وقت النكاح وان اقام الزوج
البينة اذا كانت بينة فان سبقت بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة الفاسقين فان سمعوا كلام
العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يدركون بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة امه ورسول كان
باطلا لقدوم لا النكاح الا بشهود وكذا نكاح بكر بشهادة امه وبعضهم جعلوا ذكر كذا لا يعتقد ان الرسول عرض
الغيب وهو كذب رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي هذا البيت فقالت المرأة في الشهود كلاما ولم
يدوا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فقال الشهود كلاما ولم
شخصها فعلى هذا الوجه وكذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صبي بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني
بعد البلوغ كان القول قولها ويقال له القاضي اخبر هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان موصل بها بعد البلوغ
كان ذكر اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى اذا شهد عند العقد وانكر الوكيل كان القول قول الوكيل وثبت لزوجه وثبت لزوجه باقرار الوكيل بالنكاح
الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امرأة انها ابنة فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جاز وان لا فلا وتزوج شرائط
النكاح الولي ومن شرط هو العقد الصغار والمجانين وانما البكر واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو
سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حنيفة رح ان لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي
اذا اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا اذا كان كفوا لها لكن ان يجيز النكاح ولا يحل
لزوجها من غير تجديد وقال مالك رح ان اتفق مع لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او انها او تزوجت من
غير ولي وفي الرواية عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح بكرا كان او ثيبا زوجت نفسها كفوا الا اذا لم يكن
كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح
اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لو لبس كل ولي يحتاج الى اقوال الناس والكل قاض بعدل فكان الاحوط ترك
التزويج عليها من غير كفو وقال ابو بكر رح الاصح ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن
كفوا يقع في الحال وان كان كفوا لا يقع فسخ فان كان الزوج طلقها قبل الدخول فالمرأة الحرة مع كفو طلاق
وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رح اذا طلقها زوجها قبل الدخول فالحق بكر مثله
حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يقع اجازته لكن لا يجوز المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كذا
ان تزوجها قبل التزويج بزوج آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح مع اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المرأة
اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان زوجها الاب قبل النكاح فقال الزوج
ولم يذكر المهر ولا التزويج فسكتت لا يكون رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ابوك جبرا في اوعن
ولم يقصدوا لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر التزويج والمهر والاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر
التزويج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وجد نكاحها لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر طلب النكاح بمهر المثل
والنكاح بلا تسمية المهر يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد

نكاح الولي لا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت البكر بالنكاح ولم يذكر الزوج
والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو سكتت ثيبا قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا
فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر
بذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استيمارها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل في النكاح والمهر تبع
الرضا وان حمل الولي رجلا على الاستيمار قبل النكاح فقالت غير احب الي لم يكن ذكرا لفنا وان كان ذكر بعد النكاح لم يكن
قولها غير احب الي رد للنكاح لان الكلام يحتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد مع الشك
بكر زوجها وثيبا قبلها الخبر فسكتت كان ذكر رضا لان السكوت لا يكون رضا وان سكتت اختلفوا فيه والصحيح ان البكر اذا
كان يخرج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها العطاس والسعال
حتى اخرجت فلما ذهب العطاس والسعال نالت الارض حتى خرج الدمع وكذا الواخذ فهما لم تركه فقالت لا ارضى صح العقد لان ذكر
السكوت كان مرضا مطلقا ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
قبلها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت
قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذكر لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها
بالتزوجها وثيبا قبلها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج
لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد بجميع الازواج فيكون ردا للكل وغيره ولو زوجها فسكتت ثم قالت
في مجلس آخر اقرا فاني اخطب بكر فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فاثبت انه يجوز نكاحه كان لها ذكر لان
قولها انا راضية يتصرف الى المجلس الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا اثبت فلانا فقد خطبك فقم الحق وفي فقالت
انا راضية بما تفعل يعود الى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة
ترضاها فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبدا ثم امر انسانا ان يشتري لعبده انا فاشتري وذكر العقد لا يجوز
كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلفت الزوج والمراة فقال الزوج بلغها النكاح فسكتت فقالت لا بل ردت
كان القول قولها عندنا كالمستيمر اذا ادعى نفي العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا
ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها تثبت
على الاثبات صوت وبينة الزوج تنفي على النفي وان اقام الزوج البينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانها استوتا في الاثبات صوت وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يجز عليها في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف وهل لها طلب عالم يصدق في دعوى الرد قال كان وقال بها كرها يصدق في دعوى الرد
السكوت جعل رضا في مسائل منها بكر زوجها وثيبا فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا
تواضع رجلان في السوق بظهر البيع علانية وهو يعلم ثم قال احدهما لصاحبه انا فلانا لتر عليك وقد بعتك الى اجل
بيعا صحيحا فسكت الاخر كان البيع صحيحا ومنها اذا اشترى المشتري كره عبدا الرجل ثم وقع في العقد بعد ذلك وقبض مولى
الاول حاضر فسكت لم يبطل العبد بطل حق في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه
ولم ينهه عن القبض كان اقرارا ومنها اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجلا اشترى عبدا

علم انه باختيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل الخيار وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره
ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات انه تقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا احق لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اشتري فلانا دارا وفلان نازل فيها فسكت الحالف
حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فان اي يخرج فسكت الحالف بعد ذكر لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا
فهنأها الناس بزوجها بالولد فسكت لزمها الولد حتى لا يكون نفيه بعد ذكره ومنها المولود له اذا قيل له هذا المولود عبد محلوف
فسكت الواهب يكون ذلك اقرارا بالقبض وحق الهبة استيفاء وكذا في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض في
البائع لاتمام الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى
حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت امراة نفسها بغير كفو فبلغها المولى فسكت المولى لم يكن
رضا فان قبض مهرها وجهزها كان رضا وان خاصم الزوج في المهر النفقة والقياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل
زوج ابنة البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم وقول ابي حنيفة يكون
رضا لان على قول ابي حنيفة في الاب في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة بلغت العقد فانكرت تبين على
الرضا كما لو زوجها من كفو والحد عند عدم الاب وذلك منزلة الاب في غير الاب الجد ليس بصحيح والنكاح من غير كفو فلم يكن
رضا ولا يدري النظر رجل قال لاجنبية ان اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بدانى فان القبض ابي يوسف
يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بدانى وقولها تو دانى وتو بدانى سواء وانما يكون اذنا فان قالت البكر يكون
توكيلا وتعلم وذكر الناطق بعد ابي حنيفة استاذ من مولاه والتزويج فقال لا ملك انت اعلم لا يكون ذكرا لفنا
ولو قال البكر كان اذنا وتزوجها رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بارك الله عليهما يكون اجازة
والا فلا لا يكون اجازة رجل زوج ابنة البالغة فلما بلغها لم يتكلم ثم سكتت والعلم فقالت لا ارضى ما فعل ابي فزوجت
في قول ابي القاسم الصفار يجوز اذا علم الزوج او لم تعلم الصلاة فان علمت بذلك تعدت بطل نكاح الاب بكر تقيها وثيبا
فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل ست فردعت لا يقبل قولها
ولو بلغها الخبر فعندها قوم فقالت قد بعدت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا وذكر من لا يقبل قولها لان الظاهر انها
يسمعوا انها كان الثبات عندهم سكوتها فيثبت الرضا صح زوجها وثيبا غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت ان قد زوجت
نفسي حين ادركت لا يقبل طلاق الصغير الاقل لان حياء البلوغ فسخ للنكاح الثاني فكانت مدعية لابطال الملك الثابت رجل
زوج ابنة البالغة ولم يعلم الصغار والقرضة مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير اذنها ولم تعلم بالنكاح امرتني
فلانا ابي لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجت ابي بغير اذني
فبلغني الخبر فرضيت لا ميراث لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع جائزا فاذا ادعت الفساد بعد ذلك لا يقبل قولها
كان الجد يكره زوجها ابن عم نفسه ومن بالغ فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك ابن العم كان
اصيلا في نفسه وليا في جانب الابنة فلم يزوج العقد قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا فلذا لم يصح في الزوج نفسه
فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اذا جاء رجل تزوج رجلا امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقال نعم تعتقد وبارك الله لنا فيها
او قال احسنت واصبت اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بتوقف الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة

وهكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن ابي حنيفة ومحمد بن سلام عن محمد بن سلم ولو قال لا بالسر فانه
لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد في قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت كان
اجازة وبينما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأل قيل بانه اجازة ولو رضا العم فقبل التهنئة اجازة صبية زوجها
بالغة وطلب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان العم اجاز بعد بلوغ النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت
المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني ويبطل الاول وان كان بعد اجازة الصغير
بنفسه كان النكاح في الصغير باطل او ما يتفرع من الاصل الاخر النكاح الاول كان موقوفا باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان
كثير لا يتفاوت الفاسد في الصغير الى وجد تكذيبه النكاح عليه بعد كبره فقد قبل عقد الصغير على اجازتها فيتقيد الاجازة
بعد البلوغ وان لم يكن الصغير اجاز جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يكون الاجازة بعد تزوجها
انه الصغيرة زائد كبرت حل وقبل الاجنبي بغير اذن الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة غير الابن الكبير على النكاح الاب الصغيرة
كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل
عن الغائب فسخ المرأة ان يفسخ ذكر النكاح وموتها قبل النفاذ ويكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته
البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولا فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الابنة لان الابن ولي الفسخ
النكاح لا يملكه قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته لان الابن ولي الفسخ
قبل الاجازة فالولي البعيد للمرأة يقوم لبعث النكاح على الابن لان الابن يملكه ان النكاح عليه بعد الموت بذلك الاجازة
عند تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثانية لان
على الثالثة فسخ النكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثانية فيتقيد باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح
نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة من الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا فاقبلها فلا يصح اجازة المولى كالمرتد
وعتقه واحدة وكذا الامة اذا تزوجت عشر نسوة بغير اذن مولاها في عقد متفرق فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح الاربع
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذكر فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذكر فسخا لنكاح الاربع
قبلها فيتوقف نكاح التاسعة كان ذكر فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتها لانه
تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها جاز المشتري وان لم يكن دخل
بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها صارت ملكا للمشتري بالبيع والملك الثابت اذا طرأ على الملك
الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يثبت بها العدة بهذا الدخول فلا يحل زوجها للمشتري فيصح اجازة المشتري
وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها جاز كان المورث
دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث
لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت بحل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان
لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع جواز النكاح وان
كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيامه عدة الزوج يمنع ويصير عدة العتق وكذا
المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فيتقيد النكاح

باجازة

باجازة الوارث وان الصغيرة الصغيرة اذا قال زوجت الصغيرة او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او يصدق الصغيرة بعد
البلوغ في قول ابي حنيفة وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح وكذا المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق مولى
الامة بصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاما لو اقر
بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر صغيرا فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد بعد العتق
او قبل لم يصح عليه اذا اقر المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر صلة رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها
ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار في الاشتراط العدد او العدالة والرسول فاخبرها فسكتت لانه
من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بحالة الاستيمار او بمرور الزمان كان سكوتها
رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون
سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم تدخل بي فتتزوج كانت تتزوج الابكار ولو زوجها الولي الاقرب
فسكتت بذلك فسكتت ابكار سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب حاضرا حينئذ ولو كان ابو البكر بعد اذنها اللاتي اخبرتها
فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذكر الولي اذا زوج الثيب فسكتت عنه فلم تظهر رضا
بلسانها كان لها ان تنقض بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالغائب المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا فو
الكبيرة من الوطء او طلب المهر او قبول الهدية وكذلك من الغلام فاذا سأل الشهود الجارية عن رضاها
بالنكاح وانظروا الى وجهها فسكتت ان انكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربها وان انكر الجارية الرضا كان
خلافا بينهما ما رضا حتى ينظروا الى وجهها وبالوانها فيسكت ان كانت بكرا ويتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت
بغير اذنها فسمع فيها فقالت لغير النكاح على خمسة دنانير او قال لها لغير النكاح على ان تزيديني كذا او قالت
لا يجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذكرا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح
ولكن زوجني بكذا ذكرا العبد المراهق اذا تزوج بغير اذن ابيه امرأة فدخل بها فبلغ الابن فرق نكاحه قالوا لا يجب على
العبد عقد لا غير اما الحرة فلكمال العبد واما الغير فلانها لما زوجت نفسها منه على انه نكاح لا ينعقد فقد عقدت عقدا
حتى اذا تزوج العبد امرأة بغير اذن المولى ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح يبطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز فقال
لم ارض ولم اجز او قال لا حاجة لي في ذكره المتنق عن ابي يوسف انه يكون ذكرا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر لو قال
قتلا لا ارضى وكذا رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقالا لا يريد الكفو ان يشترط مدة كذا فالتزوج
الابن ابنته فلما لم يجز فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فلما سكتت جاز نكاح الابن لانه الاخ لسبق ولي ملكه
سكوتها رضا اذا زوجها الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة اذا زوجهما بغير اذن
المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة فصل في نكاح المملوك لا يجوز نكاح العبد المدبر والمكاتب والمكاتبة
والمدبرة ولم الولد بغير اذن المولى وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان
كبيرا كما يجوز نكاح الامة وقال ابو حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزوج المولى
على المكاتبة الا باذنها وان كانا صغيرين وتزويج المولى مكاتبة الصغيرة بغير اذنها فتعتق لم يجز نكاحها الا
باجازة المولى وان كبرت يبطل نكاح المولى بعتقها وتزويج مكاتبة الصغيرة بغير اذنه فتعتق ام يجز لا يبطل نكاح المولى

لا يجوز الا باذن المولى وما يجب للامة والمدبرة ولم الولد من المدبر بنكاح او بدخول من شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
وعقر البعض يكون لها لا للمولى اذا وطئها مولاه على العبد بنكاح باذن المولى باع فيه وما وجب على المكاتب او المدبر بسبب
ذكر وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذكر نوا فقد بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبده ابنة الصغيرة وله ان يزوج
امته والحرة مزاله الاب فكذا الوصي والجد والمقاتل مال الفاسق وقال شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة
في قوله ان صنيعه به وكذا العبد الماذون والمكاتب يملكان تزويج الامة **فصل في فسخ عقد الفضولي** رجل زوج رجلا
امراة بغير امره لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد وقول محمد وان يكون على الاول وقال ابو يوسف مع آخر ان يفسخ العقد
العاقد دون الفسخ مع عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال
فسخت لا ينفسخ كذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف اتفاقا ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا بالفعل
وهو الوكيل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا
امراة بغير اذنه ثم ان الزوج وكل ان يزوج امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول
يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة خاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل في الوكالة**
رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب ابنه على ان يملكه في تزويج ابنته فقال الابن زوجت فلانة بكذا يجوز ان يزوجه فلانة
بكذا فزوجه الابن زوج بنت الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح لعلتين احدهما ان قبل
مرجع ضمان بكذا في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل ان اراد بذكر الفقه وان كره الابن لا الابن بهذا حاله الاب
الفقه كذا ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فلبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا قال لابنه احد الشعب
اني اريد ان ازوجك من فلانة فقالت بصح نكاحها الم قالت لا ارضى ولم يعلم الم بذلك وزوجه جاز نكاحه قول ابي
حنيفة لانه طالب الوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من رجل بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة
فلما اخبرت بذلك قالت لا تجيز هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر رح يجوز النكاح لان قولها لا تجيز ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازة في
موقعه فصح بالاجازة رجل امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر جئت الغلام فقال
المولى اجزت ذكر في المنتقى ان يجوز البيع على الدرهم وكذلك هذا في النكاح وقال الآمر جئت اجزت المامور بالبيع
اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشترى
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عن الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول
وسفير والرسول يملك الشرى لنفسه فلما زوج الوكيل امام مع المراة شهرا وهل لها ان تطلقها وانقضت عدتها تزوجها
من الموكل جاز تزوجها اياه من نفسه كل ذلك قال له رجل اكون وكيلا في تزويج امتك فقال الرجل بالتاء
آرى آرى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله اني محتمل يحتمل اراد تكون وكيلا وحال يحتمل اراد وكيلا

الزنا لا يحتمل التدبير الفاسد فلا يصير وكيلا بالشك ولو قال رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنه فان كانت الابنة صغيرة
لا تحتمل فتلهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز فتلهم جميعا الوكيل
من قبل المراة اذا زوجها من ابيها وابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالطلاق اذا زوجها من ابيه وابنه يجوز وقال صاحباه رح يجوز
في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان الاذن لمعتدة وصلها حتى فيه
جائز وكذا اذا كان خصيا او مجبوبا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او رتقاء او ثيبا او بكرا او صغيرة
فاسدة او لا فاسدة حرة او امة ليس بكفء له سلم او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانه نهى في النكاح كالاذن ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة طلق الزوج
بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل الى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل بالنهي
في نكاح الفاسد او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومهر المثل
لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل فكذا لو زوجه ام امراة رجل
ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول فزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وقام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ان يزوج
امراة فزوجه امراة ثم اختلفا في الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لم ازوجك هذه الاخرى كان القول قول
الزوج اذا صدقته المراة فذلك لانهما يتصادقان على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما فهذا المبدل دليل على ان النكاح يثبت
بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذا الجهالة وان زوجها جميعا
في عقد واحد منهما كان ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقد ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل
آخر مثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اخرى ان كانا علما التاريخ جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره
زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرأتي فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان للامر بيدها ولو قال زوجني وشرط
لها على ان اذا تزوجتها فامرأتي بيدها فزوجه امراة لم يكن للامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها
بل فعل ذلك الوكيل فلا يثبت الا بالشرط ولو وكلت امراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج ان امرها بيدها
زوجها جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فان منها او طلقها او انقضت
عدتها ثم زوجها الوكيل ايا جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا
وكلت امراة رجلا بان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او دون مهر مثل او بمهر مثل او اقل منه او اكثر فلما علم رجل فرد جاز
وان تزوجت المراة فلان بزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج فقالت لرجل ان اختلع من زوجي فاذا
فعل ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا وذكر علما فانا ثالث اذا وكلت المراة او الرجل رجلا بالتزويج او بالخلع او بالصلح
على مال فعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلا بطلاق امراته بغير مال فعل مال فعل احدهما جاز الوكيل في الطلاق كالرسول
لا يملك قبض المال ولو وكلت الكبيرة والا الا بالاذن لجد تانا بالطلاق قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا مستحقا اذا وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى وطئها فانكار
بان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب المثل ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اقوم الزيادة والزوج كان له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من غير لانها

من قبل المراة

الزيادة

الزنا

لو وكله بالنكاح لا يملك التزويج لنفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا
لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح ولا يفيد شيئا من احكام النكاح وههنا لو حلف ان لا يتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث
وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا فقد اجاز ضمنه لان الفاسد يفيد حكم البيع وهو
الملك ويدخل في يد المشتري فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بارباعة دراهم فزوجها الوكيل فاتت
الزوج ستة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه اياه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج صدق ان المراة لم تقبل بدينار
كانت المراة بالخيار ان شاء اجازت النكاح بدينار وليس لها في ذلك ولي فاذا وقعت بعد النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
ولا يعتبر ما تقدم لان المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب المتعة بالدخول لا بالتسمية ما رضيت اما سمت فالمراة
ما رضيت بالمسمى المتعة فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها متعة المتعة لان المتعة لا تجب بحكم النكاح والمهر يجب بالدخول
فلا يجب بها المتعة وان كان الزوج يدعي الوكيل بدينار وهو ينكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا اذا تخالفا
وينبغي ان يشهد على امرها ذكرا بعد العقد اذا قالت امرتك واذا كانت بالذي يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها
او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة مهر مسمى فان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان عليه
لم يصح الحبر والابراء الا ان يجيز المراة فان كانت بالغة لو كفل صح الضمان باطل لانه لو كفل صح المراة وقال اكرمني من مالي
تدعه وبستانه من ضامن مرشوق رابع زن بستانه فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر اخذ فلان مالك
الدين فانا ضامن بذلك وان ابرا الكفيل المراة فقال اكرمني من ان تطلب كندم ضامن وبيكار ان مال ضرب بدهم
كان المراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضرة المراة في المجلس والمبارك لهذا ان كانت كبيرة اي تعقل
الوكيل او الولي ان المراة امرتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منكر يغرم فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان
كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يتولى الاب عقد التزويج وخذ خوش فلان را
بتو بنوه داوم بدو هزار درهم بنكاح يا بنصد درم بتو ابد فانا بيع ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كان قال زوجتك
بنتي الف درهم الا خمسة فيصح ذلك عند الكل فلذلك الوكيل جاء لغرض ان يخبر ابا الصغيرة من زوجها بالمهر الخاص وهذا قليل الغبن
بمقدار ما يريد ان يخطئ عن مهر الصغيرة فيصير الابراء مستوفيا ذلك من مهرها بغير الوض رجل قال لغيره زوجني هذه رجلا يصح
الى علم هذه بغير شهود فلان فزوجها رجلا بهذا الصغير من غير شهود فلان جاز لان غرضه من المنوة [illegible] الكفاءة فاذا
حصل الغرض فلا حاجة الى المنوة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح فلا يكون كفوا لها فاسق وسفيان
من التجارة بيع وعن الكرخي يجاز اذا اخذ بعقد لهم ثم الكفاءة يتعلق بخمس منها ما يكون كفوا لها فاسق لا فلا فاسق وسفيان
النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي وغير الهاشمي من العرب لا يكون كفوا للهاشمية
والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري في سواء والموالي لا يكون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية والمجوسية
لا يكون كفوا لمسلم اذا اسلم او كان رجلا بالنكاح فزوجه نصرانية او مجوسية لا يجوز وقوله ابي يوسف لا يجوز الا ان يكون الولي
عند عقد يتقيد بالكفاءة ومن اسلم بعده وليس له اب الاسلام لا يكون كفوا للزانية واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام
الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومنها الحرية
فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا لمراة انتهى

من كان بنتا

ما يكون كفوا للهاشمية

مسلم

فاذا ابرا الاب والجد

وفاق الزوج وصحت صحيحا من غير تهمة وقالت الورثة وصيت في مرضها التي ماتت فيه فالزوج مثل ما قالوا
القول قول الزوج وغيره وجاء الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا اسقاط الدين
ولان الهبة جائزة فيحال الاقرار بالاقرار اما اذا طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة او فيها ومرة قال لا شيء لك
ايها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الاداء الاداء غير يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرا اقرت انها مدركة وصحت
مهرها من زوجها فالوا بنطلان الدين تحاقا فان كان قد حاقه المدركات مع اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك كانت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قد حاقه المدركات لا يصح اقرارها قال رح وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسئل عن سنها
ويقول لها ماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأل عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى
امراة متاعا فدفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هذه من المهر وقال المراة هذه ذكر
في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يدخل وقرواه ذكر فقالوا الذي ذكر قالوا وطبقا وهذا اذا
يقبل كان القول في قول الزوج هو الذي كان سئل اللحم والخبز والشيء الذي لا يقبل في قول الزوج وقال ابو العاصم
هذا كله متاع الزوج الا في الزوج شراء اما كان القول في قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع
وما كان متاع البيت لا يقبل قول الزوج فيقبل له الحنطة والملاءة قال ليس للزوج ان يبين لها المهر الخبيث وقال الفقيه ابو الليث
في قول ابي القاسم هو صحيح وبه نقول رجل بعث امراته متاعا وبعث المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي
بعثته كان هدية المراة في قول الزوج مع يمينه قال علي ان كان المتاع قائما كان للمراة ان تبرهن المتاع لانها لم ترجع
بهذا او رجع على الزوج بالجهاز ان كان المتاع هالك ان كان شيئا مثليا لزمت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا
لا يرجع على الزوج بالجهاز والمتاع الذي بعث المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما كان الاب
ذكر مرة في نسخة ومرة الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب الى ذلك من مال الابن
بعضا فلا يرجع فيما لا حيلة امراة واحد الزوجين اذا وهبت الاب لا يرجع بعد تزويج امراة وبعث اليها هدايا
المراة لذلك عرضا وفرقت اليه قائلة قال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وارادها ان يسترد وارادت المراة استرداد
العرض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا لها فاذا
لم يكن ذلك عوضا لم يكن ذلك عوضا فكان لها ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف في امراة جهزت صبية لها
عرض فلما كبرت ولم يدخل بها بذلك حسبت وفرقت ان يكون عرضا فكان مهرها فطلبت منها رجل خطبها رجل فقال
البنت كانت تسلم المهر الى ستة اشهر الا في ستة ازوجها منكم ثم الرجل بعد ذلك بعث الهدايا الى البنت ثم لم يقدر على
نفقة المهر فلم يزوج منه حتى الى يسترد ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا لو بعث هدية وهو قائم
الهالك المستهلك فلا شيء له وكذا امراة لها حالية فاتت لزوجها انفق عليهم من مهرها فانفق عليهم فقالت لا اسب
من مهري لا اكتسب منهم قال ابو القاسم البلخي يا انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وشرط لها ان زوجها
لم تكن لها جهاز عارية اختلفوا فيه فقال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله
وقال بعضهم لا يقبل قول الاب بينهما لان الجهاز لا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك يكون مكذبا ظاهرا قال رح وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثله فالقول قوله

قال اراد الاب ان يكون له ولاية الاستيذان عند بعث الجهاز او عند الجهاز او قبل الجهاز نسخ ويكتب ذكر اقرار البنت
انها عارفة بذلك وبنيه على ذكر قالوا وتمام الاحتياط في ذكر ان يشترط الشهود على ان البنت بنت معلومة
انها تبرز الابكار الثيب ان كانت بالغة لاحتمال ان الابكار تستر بها بعض وكيلها صفوها فكان الوصول ما تلفا رجل خطب
امراة وهي تكره بيت اختها وزوج اختها لانه رضي بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع الدراهم فدفع الخاطب اليه دراهم
وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء الى الرجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة
بشرط ان تتزوجني فسكت منتظرا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها
بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم ان انفق عليها ليتزوجها اختلفوا فيه وذكر في بعضهم يرجع عليها بما
انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال بعضهم
ان يرجع لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا المعدوم المقرض
امده اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا انفق لا لحاجة الحاجة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن تاجيا لا يهدي
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن شرطا لفظا امراة طلقت بعد وفاة زوجها ان لها عليه العدة من الوطء
قبل اتمام مهر مثلها امراة ماتت فاخذت ابها ماتما وبعث الزوج الى الماتم بقرة فذبحت البقرة وانفقها على الماتم
الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان انفقا ان بعث اليها للذبح وتطلع مراجعته عند ما في الماتم ولم يذكر القيمة
لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان انفقا ان بعث اليها ذكر القيمة كان له ان يرجع عليها
لانهما انفقا ان شرطا عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان
اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول الماتم مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة
شرط الضمان قال ويبغي ان يكون القول قول الزوج لان الماتم المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر وذلك
فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم انفقتها قرضا وقال الدافع لا بل وديعة كان القول قول
صاحب الدراهم

فصل في ذكر المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل تزوج
بامراة فزوجها وهو على بطنها كان عليه مهر لمثلها بالزنى لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل وهو قضاء
الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا لا تقوم لحق الحد باول وصار آخر الفعل شبهة اول الفعل الحرام لا يخلو عن غرامة
او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل وكيف يتصور العقد لان المسمى يتكرر بالخلوة فيما تمام
الوطء اولا واما اذا تزوج رجل فقال للمراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل في كل مرة فانه
يقع عليها طلاق واحد ويلزمه مهر لمثلها ونصف مهر لمثلها قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه كلما تزوجها اولا وقع عليها طلاق
واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها زاد وجوب مهر شبهة لان على قولهما الواقع بعد الطلاق
المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وعند الطلاق يعقب الرجعة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه عند ما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول
وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويجب كمال المهر فيجب عليه المسمى بالطلاق الثاني
فيجتمع عليه مهر لمثلها ونصف المهر ولا يقع النكاح الثالث لانها في عدة من طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يكون

قال يقع وهذه المسألة بغير رواية فيما كلما اذا عقد والنكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر اصلا ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح
الثالث لانه وطئ المنكوحة الثانية كلما تزوجها ثانيا طالق بائن وتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه ثلاث
وعليه مهر واحد ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول ومهر مثل بالنكاح
الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني وعليها عدة شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادف تزوجها من جهة فاعل النكاح
الثالث مهر مثل بالدخول الثالث لانه دخل بها فيجتمع عليه حق مهر ونصف وعلى قول محمد يجب عليه ابو يوسف نصف
مهر ونصف لانكاح المتعة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاث عدة شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول مهر كامل لان
النكاح الثاني انفصل بالدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه وعليها اعتبار العدة عندهما وعند هذا
فلان حكم طلقها في النكاح الثاني حكم ثانية من زوجها قبل الدخول بنفسه من جهة الطلاق ومطلقا عند ابي الربيع
عند ما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عند
يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفؤ ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي فرق
بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب المهر كامل
فيه عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها
بالغة وافتارت نفسها فرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عند ما عليه مهر كامل عليه عدة
مستقبلة وعلى هذا الخلاف رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة واختارت نفسها فرق
بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ
بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه واما اذا تكرر بالوطء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما
قال يجب عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطآت حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد وهنا اذا زنى
جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر
واذا استحقت نفسها كان عليه نصف قيمة للمستحق وفي الجارية يجب رجل جارية اذا وطئ نصف مهر مثلها مثلا يلزمه
وطئ كان يعلم انها ليست بجارية رجل وطئ جارية ابيه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة
حق الملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة فلو
لم يدع الشبهة كان عليه مهر واحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاول لان الاول لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ رجل
جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطئ مهر لانه يحتاج الى دعوى
الشبهة وكذا لو وطئ الرجل جارية مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيامها على ملك اليمين ولو وطئ مكاتبته ثم زوجها
لو تزوجها كان عليه النصف الذي لزمه بالوطء الاول نصف مهر واحد وفي النصف الآخر لكل وطئ نصف مهر وذكر في الكتاب

قبل العقد

احدهما مرارا كان عليه بكل وطئ مهر

لو وطئ ثلاث مرات

رجل وطئ امرأة مرارا ثم طلقها ان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كالمرأة تزوجها رجل وطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد فلما ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي بالغ لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا مهر وان كانت بكرا وافتضها بان مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها والمجنون رجل وقع على امرأة فافتضها طلقها وهو على انكر الحال ثم ان جامعه بعد الطلاق وفعل حاجته ثم مكث ان كان وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله لا يوجب حدا لا يوجب الحد ولا المهر الا اذا فرج ثم ادخل بعد الطلاق اذا لم يفعل كذلك وكذا خارج بعد الطلاق حتى انه لا مهر عليه وفي قول ابي يوسف هو قول زفر يجب الحد والمهر وان لم يخرج ثم ادخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف اذا كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد لانه وطئ بعد الطلاق وعند ابي يوسف هو الاصح وهو قول زفر الا اذا خرج بعد الطلاق ثم ادخل ايضا اذا قال لامته بعد العتاق وهي بنت حرة ثم ان جامعه لا حد عليه في قول محمد الا اذا خرج بعد العتاق ثم ادخل اخوة لم يتزوج احدها امرأة واحدة فوطئها وطئت كل واحد منهما عشرة فوطئها قال ابو يوسف في ثابت من واحد منها امرأة وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهر وعليه للتي وطئها عشرة وتسع للاخريين ذكر لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما وطئ الموطوءة ولم يوجع الامام ان يتزوج الابن التي وطئها لانه يجوز ان يتزوج الابن امرأة ابيه لم يجز ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابن وكذا لو لم يكن يتزوج الزوجة امرأة رجل وابنه تزوجها اثنين فاوطئت كل واحدة منهما على ربع صاحبه فوطئها كل على كل واحد منهما عشرا ثم وطئها الاب لانه وطئ على عشرة وثلثين كل واحد منهما مهر امرأة لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مبطل وطئها رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها فاوطئت كل واحدة على ربع الاخرى فوطئها كان على الموطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر لان امرأته بانت من قبل الدخول بوطئ الاول بعطاء وعنها وان كان وطئ منهما معا فلا شيء على كل واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق ثلثا غير اخذ بكرا او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر للخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مع تقدير وطئها ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر يتأكد بثلث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة هي ان يكون بحيث يمكنه الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدة من مريض لا يقدر على الجماع او محرم برض او نفاس او صوم رمضان او صلوة فرض لا يمنع الخلوة وصوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع الخلوة الحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا وان كان معها ثالث اما لا يمنع الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح انه لا يمنع الخلوة وان كان معها صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف رح المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معها صغير يعقل ما يكره ان يتكلم به لا يمنع الخلوة وان كان معها اخرس او اعمى لا يمنع الخلوة وان كان معها جارية احدهما او امرأة له اخرى كان يجامع فيقول اولها جارية الرجل

لا يمنع الخلوة لان الرجل لا يجامعها بحضرة جاريته وامرأته الاخرى ثم رجع وقال جاريته احدهما يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وان يوسف رح وقال هذا يكون الوطئ بحضرة امرأته الاخرى وكذا لو كان معها كلب احدهما كلب الصيد الامام يمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة رح وان كان الكلب لا يمنع الخلوة كالهرة والدجاج والبقر والغنم والبغل والحمار والكلب الصيد والحراسة والماشية يمنع الخلوة في المسجد والحمام وفي الطريق يمنع الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق او فرسخ او فرسخين عدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر وكذا لو دخل على الرجل امرأته ولم يرها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يرها اختلف فيه قال الفقيه ابو الليث يمنع الخلوة ويحدث اذا لم يرها ولا يمنع الخلوة اذا صار البيت مقرا احد اواني البيت او ربا بيت وكذا لو خلا على سطح البيت بها جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يمنع عليه الا يمنع الخلوة اذا كان الاطلاع الغير عليها فان اطلع امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها ستر وكذا لو خلا بها في خيمة ستائر تحت الخلوة كان في المحمل ولو نزل في طريق الحج في خيمة وخلا بها لا يمنع الخلوة وفي البيت الخلوة لو اذن رجل واحد بعد واحد واخلا بامرأته في البيت المقصود ان كانت الابواب مفتوحة وزرارها يدخل عليها بغير استيذان لا يمنع الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت ردهة وللبيت باب مفتوح وراء واحد يدخل عليها غيره مارا الخارج الا لا يمنع الخلوة بالمنعة ولو اجتمع مع امرأته ولها عبد رواق والناس مفتوحة وسفل الخان لو نظر والى بيتها يقع بهم عليها لا يمنع الخلوة وان كان حي بامرأته ولو دخلت عليه زينبه وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاجبه الزوج بذكر فقال لم اشعر بها طلقها والصحيح المرأة ان علم بذلك كان القول قول الزوج ان علم وان علم الزوج وهو مقر على وطئها صح الخلوة فكان عليه كل المهر خلق العنين صحيح وكذا خلق المجبوب في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة لا يمنع الجماع وذكر في الطلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء وبخلاف نصف المهر ولا يمنع خلق القلم الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع وفي كل موضع صحت الخلوة لو وطئها لا يكون رجعة وبدونها صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت امرأة انها لم تجامع في ظاهر الرواية الكافر فاخلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة وكذا لو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا يمنع الخلوة وفي كل موضع قدرت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال لامرأته جئت ظلمت بها فهي طالق فزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قبل التسليم عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل فان فهذا احدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج تزوجتك على الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفين درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وان اقاما جميعا يقضى بينتها وان وان مهر مثلها اقل او اكثر كان القول قولها مع اليمين ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالشهود لاجل الزوج فيها والقول بمهر المثل لا يجاز فيها الا في قدر من الدراهم وان شاء الزوج من الزيادة واتهما اقاما البينة يقضى بينة وان اقاما جميعا بينة الزوج وان كان مهر المثل الفا وخمسمائة فالفان بطريق التسمية وخمسمائة بطريق التسمية وان حكمه هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق الزوج وان اقاما جميعا بينة يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفوا في المهر بعد الطلاق

الدخول عند ابي حنيفة ومحمد حكم متعة مثلها فانها شهدت له كان القول قوله مع يمينه على وجه الآخر فان كانت المتعة
بينهما مختلفة جاز بالجامع الكبير وفي جواز بالجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وعند ابي يوسف رح القول
قول الزوج في الوجه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد هو المستنكر ان يكون
مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي رح ان المستنكر ان يقول الزوج
تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعلى الاعتقاد كان اختلافهما
في اصل التسمية جميعا يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وقالوا اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجه سواء وان كان احدهما اختلف الحق وورثة الميت فيه وقالوا اختلف الزوجان في صوتهما
سواء وان كانا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى لابي حنيفة رح القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رح
القول قول ورثة الزوج الا ان يأتي بشيء مستنكر وقال محمد رح مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل
التسمية كان القول قول منكر التسمية ويقضى لها بمهر المثل في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
ولو تزوجها على عبد بعينه وحكم العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابل
بعينها فهلكت الابل قبل التسليم واختلفا في قيمة الابل كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابل صفتها او حيوان
فهلك قبل التسليم واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وهو عشرة
اذرع الا ثمانية كان لها الثوب بالغا وكذا لو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فزاد السعر فصارت قيمته عشرة
ودرهمان وكذا لو كانت قيمة الثوب مائة والنقصت قيمته بعد الثوب قبل التسليم فصارت خمسة عشر درهما
اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو كان الثوب مشتركا بين جنس على عبد كذا فقال الزوج تزوجتك
على اثني عشر درهما وهو ام المرأة وانا بالبينة فالبينة بينة المرأة فان بينت المرأة تقضى لها وبينة الزوج قامت على
حق الغير وبينة الام على الزوج باطلة ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها
بمائة دينار واقام المرأة البينة وهو يجحد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الام فان اقامت امها وهي ام الزوج
وذكرت انه تزوجها ابنها على قيمتها فالبينة بينة الام وتقضى لها بمهر مثلها وبين الولد الذي للزوج في نصف
قيمتها ولو لم يكن كذلك وكذا اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
فقضى القاضي بينة المرأة بالمائة دينار ثم ان المرأة وهبت عبدها للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان
القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بالالف والمهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها بها وصدقه الدفع وذكر فاقام
البينة ولصف المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة فقضى القاضي بينكما بالزوج وجعل الالف صداقا وامتنع
زفافها وجعل ولاء بها اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي بها
الزوج بمائة دينار ويجعل اباها وارثا مال الزوج وابطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الابن اذا اقر الزوج
قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانا نقضي القاضي بالولاء ودون العتق فكذلك يبطل الولاء بينة المرأة بعد ذلك

فصل

في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسائل على سبعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رح
اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده وقبضه الزوج بفعله

واقام ابو المرأة البينة وهو يجحد الزوج

الزوج

او قبض وسمته المرأة فالمذكر في المتاع ما يرى كالدرع والخمار والمنازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج
البينة على ذلك والمذكر للرجال كالسلاح والثياب والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم المرأة البينة
فهو للرجال والمشترك كالعبيد والخادم والدابة والفرش والستور فهو للرجال الا ان يقيم المرأة جهاز مثلها والباقي للرجال
وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الورثة
والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول فيه قول ورثة المرأة والباقي وهو المشكل الذي منها وهو
الرجل وقال ابو يوسف رح الحكم بعد موت احدهما مثل حكمه في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر عبدا كان ما يكون
او مكانيا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال ابو يوسف رح محمد رح ان كان المملوك يحترف كذلك وان كان ما دونه او مكانيا
فالمتاع كله للحر وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا هذا وما لو كانا مسلمين سواء وان كان احدهما صبيا والآخر
كبيرا وكانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في بعض وقته فقال اذا كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغ الا انها بلغت
حيضا فالمتاع كله للزوج وما لو كان كبيرين سواء والاخرى وهي الوجه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه مكتري الزوج او مكتري المرأة
والزوج [illegible] وعيال احدهما لان الصبي في عيال الاب والابن عيال الولد وذكر فيه كان المتاع عند الاستيلاء للمرأة
[illegible] الكبير [illegible] وكذا لو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبين كل واحدة
[illegible] بكر [illegible] واذا كانت كل واحدة في بيت على حدة فالكل في بيت كل واحدة منهن يكون بينها
[illegible] الوجه الذي ذكرنا في الوجه الاول للاختلاف بعضهن بعضا في ذكر لانه لا بد واحد منهن على حالة بيت الزوج [illegible]
[illegible] الا بينة ولو كان المتاع في بيت الزوج فقال انها اشترته مع زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقالت ورثة
الزوج [illegible] العين [illegible] المتاع من المرأة لا يقبل قول الا ببينة ويكون المتاع لها وقول ابي حنيفة
لان [illegible] الزوج فيكون القول قولها مع يمينها لانه [illegible] فانها تحلف اذا وقعت لان المتكلم للوارث كما لو وقعت الخصومة
بين الزوجين بعد الطلاق وكذا لو كان [illegible] الزوج بعد انقضاء العدة لان المتكلم للوارث الزوج لانها صارت اجنبية
ولم يبق لها يد ولهذا [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible] المرأة وقول ابي حنيفة رح لانها تدعي ملكا للمرأة فكان هذا
لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كما لو اختلف الزوجان في الوجه فذكر الزوج
في اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة وكذا لو كانت الدار في يد رجل والمرأة وفاة المرأة
البينة انها لها وان الرجل عبدها وان اقاما البينة انها للرجل والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم وقبض البينة
انه تزوجها بالف درهم وقبض البينة انه تزوجها بالف درهم وقبض البينة
انه تزوجها بالدار والمرأة والدار في يد الرجل والمرأة وقد اقام بينة انها للمرأة اقامت البينة على دار الرجل والرجل لم يقم البينة على الدار
فيقضى بالدار وان اقاما البينة بالدار بطلت بينة الرجل والدار والنكاح صورة وان كان الرجل اقام البينة انه مهر الاصدق والمسمى
لها يقضى به الرجل والنكاح والمرأة يقضى بالدار للمرأة لانا قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب المرأة
خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في يديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة رح وان اقاما البينة فبينة
بينة المرأة وقد اختلفوا في متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فانت
المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف فقد
فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا وان اقام الرجل البينة انه مهر الاصدق يقضى

البينة وقال ابو يوسف رح

الزوج رح

صاحبه رح

نقضي متى كانت خارجة متى

وان يوطئ رح

احلفا في اقاما البينة يقضى به للزوج

بالوديعة وبالمراة والمتاع ايضا لانه متاع النساء كحاج الى البيت وان كان المتاع مشكلا يكون [illegible]
بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها خارجة اذا [illegible]
قبل الزفاف او بعده فالمسئلة على وجهين اما ان [illegible] لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها [illegible]
فان اغزلت كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا [illegible]
يسمى لها اجرا معلوما كان لها [illegible] لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم [illegible]
الكرباس لها كان الغزل للزوج وعليه اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل [illegible]
غزل [illegible] فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج [illegible]
انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزلي لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع [illegible] بالقطن
[illegible] فالقول قول الزوج لان [illegible]
[illegible] ولو قال لها [illegible] الغزل للزوج [illegible]
على كان الغزل للزوج لان الظاهر [illegible] بالغزل [illegible]
بالقطن [illegible] غصبا [illegible] ذلك القطن [illegible]
اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني فقالت [illegible] فالقول قول [illegible]
وهو بكر وان جعل قطنا في بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن [illegible]
لان الظاهر [illegible] القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن [illegible]
الظاهر [illegible] القطن [illegible] لتغزل المراة فكان [illegible]
يكون للزوج ولان الزوج [illegible] والمراة [illegible]
[illegible] الكرباس [illegible]
ذلك الكرباس [illegible]
المراة تعمل للرجل [illegible]
رجل كان يدفع الى امراته [illegible]
ثم تبيع وتشتري بها [illegible]

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها [illegible]
[illegible]
واجمعوا ان المراة [illegible] على النكاح [illegible]
لا يبطل النكاح [illegible]
رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين [illegible]
[illegible]
[illegible] بنكاح الاول [illegible]

الاولى وفي نكحت [illegible] نكاح امراة [illegible] اقام البينة [illegible] اقام البينة وليست
[illegible] لاحتمال [illegible] ولا بد لاحدهما او لي [illegible] الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة [illegible]
وكانت المراة [illegible] يقضى بها لصاحب اليد وكذا [illegible] البينة [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما ولو اقاما النكاح ووقت احدهما [illegible]
على النكاح [illegible] ولم يوقت الاخر [illegible] المراة [illegible] بوقت [illegible] وكذا الوقت
[illegible] ولم يوقت الاخر [illegible] اقام البينة على النكاح والدخول [illegible] ووقتا واحدا [illegible]
[illegible] البينة على النكاح ولم يوقتا [illegible] اقاما البينة والمراة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة [illegible]
[illegible] المراة لاحدهما [illegible] البينة [illegible] لصاحب اليد ولو كانت المراة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] تزوجها [illegible]
[illegible] شهدوا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهود انها امراة [illegible]
[illegible] ذكر الحكم [illegible] ذكر السبب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] نكاح امراة [illegible] الشهود انها امراة
[illegible] لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل [illegible]
[illegible] نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما [illegible] الاخر قال
[illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمرا قال ابو يوسف [illegible] لزيد [illegible] ثم قال ابو يوسف [illegible] وقال [illegible] فقالت تزوجت [illegible]
[illegible] تزوجت عمرا [illegible] القاضي [illegible] وقال [illegible] وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل [illegible]
[illegible] تزوجت فاطمة بعد ما تزوجت خديجة قال ابو يوسف [illegible] فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل [illegible]
[illegible] تزوجت هذا الرجل الاخر [illegible] قبل الاول [illegible] ولو شهد الشهود على اقرارها [illegible]
ابو يوسف [illegible] الشهود [illegible] ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا [illegible]
[illegible] رجلين اقاما جميعا البينة [illegible] امراة بعد موتها [illegible] ميراث زوج واحد لان حكم النكاح [illegible]
[illegible] ولو مات احد المدعيين [illegible] المراة ان نكاح [illegible] رجل ادعى على امراة
انها امراته [illegible] واقامت البينة على ذلك [illegible] المراة انها امراة [illegible]
[illegible] بينة الزوج المدعي لان الشهود [illegible] شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته [illegible]
[illegible] ان رجلا لو اقام البينة على رجل [illegible] صاحب [illegible] البينة على رجل انه امراة
[illegible] البينة [illegible] بينة المدعي على صاحب [illegible] ولو كانت امراة [illegible] اقامت البينة على الرجل
المراة [illegible] فاقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا [illegible]

فهو زوجها امرأة قالت رجل انا امرأته فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق وتزوجت الرجل
انا امرأته فقال ما انت بزوجه وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عند ابي حنيفة رح امرأة قالت رجل وذكر
نفسي فقال لها انت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا
واقام البينة واقامت المرأة البينة انها امرأته وانه اباها تزوجها كانت البينة بينة الزوج عند محمد رح اذا ادعى رجل
ام كرية ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة انها امرأته المدعي والرجل المدعي بكر وكذا
ويقبل ما من بزوجي فان البكر تقع بنكاح الشاهد انها امرأة المدعي ولا تقبل بنكاح الغائبة وقرأت ابي حنيفة رح وكذا
لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رح يندفع الخصم ولا تقبل بنكاح الغائبة
فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت امرأته تقبل نكاحها واذا اقامت البينة ولا تقبل بنكاحها بنكاح البينة
الى اقامت الشاهدة وبينة بين الزوج والمدعية فان انكرت الغائبة نكاحها تقبل بنكاحها عند ابي حنيفة رح ولو اقر الزوج
بنكاح الغائبة بيد الرجل هل كان يتكر بين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال طلقت الغائبة
واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة تقبل بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة صدقته في النكاح
وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وجحدت المرأة
ان تزوجها او بانتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء ولو قال ابي حنيفة رح وكيف اثبت الشاهدة البينة بتزوج
بانتها دخل بها او قبلها او شهدا بشهود او نظرا فرجها بشهوة فهي الشاهدة بيع الشاهدة وبين المدعي
بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت امرأة زوجها
لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقبل بالمرأة ويفرق بين المرأة وبين زوجها
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الآن وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج
الاول حين اقرار الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت وفرق بينها وبين الآن وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت
امرأة الآن ولو قال الزوج كان هذا زوجي قبل طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذكر الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى ان الزوج الذي اقر به الزوج الآن وصدقته المرأة تكذيبه وذكر
الزوج الآن كان القول قول الزوج الآن لان ما اقر النكاح لمعلوم هنا فصل في الشهادة على النكاح يجوز الاعتماد
على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وما حق منها
ذكره الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة
والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز التحمل بالتسامع يجوز ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على ما يجيء قريبا وهو ان يسمع من جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب في شرحه وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة
رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته قبل له اي شيء هذا موته والصحيح ان الموت غير النكاح
وغيره ولا يكتفي فيه بشهادة الواحد وكذا رجل وامرأة يكتفي به منزلة ويشترط كل واحد منهما عاما حاضرا كما يكفي
بين الازواج حلالا ان يشهد على نكاحها في توقيع عليه رجل من الناس وانتسب في الامام عنده وصدقا لم يسعوا ان يشهدوا عليه

حتى يعلموا ان ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفونه ويشهدان على نسبه واما تحمل الشهادة والتسامع فشهد عند الشيخ
وابيهم جارية شهادة وان فسق فقال اشهد على النكاح او على النسب لانه سمعت من ذكر من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب لا يقبل شهادة فمن رأى وانا وعينا وبدر رجل يتعرف فيه تعرف الملاك ووقع في قلبه ان ملكه حل له ان يشهد
على انه ملكه فان شهد وفسق فقال اشهد انه له لان رأيته يدبر يتعرف فيه تعرف الملاك لا يقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة
بيع وان يتصل بنسب الموت وفي بعض الروايات الموت يقبل شهادته وان فسق وان سمع الرجل نكاحا او موتا او سببا
يقع في قلبه انه حق ثم شهد عند من لا يعرفه فلم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبها
وان شهد عند من يعرفه على ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما شهد وان غاب
رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا واذا رأى رجل على نفسه حلالا ثم شهد عند الناس رجلان عدلان ان فلانا طلق
امرأته ثلاثا او اعتق جاريته او اقر ببيع الجارية امنها الجارية او انها امرأة فاسق
الزوجين وصدقاه فانه لم يسعه ان يشهد وان انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهدين ان يشهدا نكاح امرأة
ولا بيع جارية كان الشاهد لو شهد عند المرأة بالطلاق الثلث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمرأة والامة ان يتزوجا
بها هكذا ذكر الحاكم الشهيد رح ان يشهد على النكاح والبيع وان شهد عند الناس عاين النكاح وبيع الجارية على
واحد بالطلاق الثلث ومنع الجارية لا يقبل الشاهدان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح فصل في العين
وبعض مسائل الجنس يجوز جاز فان على المرأة وقت النكاح ان عينها لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة
كما لو علم المشتري بالعيب قبل البيع وان لم يعلم وقت النكاح ثم علمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك
الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم يرض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غير النساء
والجواري ولا يصل الى النساء كان لها حق الخصومة واذا خاصمت الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت الى
هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي ينظر الى النساء والمرأة الواحدة
بكر والنساء اصوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها وعدم الوصول اليها وان
شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة بها غير مرة واذا ثبت عدم الوصول اليها اجل القاضي سنة طلب الرجل
الى اجل او لم يطلق يشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجل سنة وتكلم انه
بذلك سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وروى ابن سماعة
رح عن النوادر انه يؤجل سنة شمسية الايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رح واذا اقر
الزوج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة كانت
المرأة او اجلة غير الحي لا يعتبر فيكذب التأجيل ويجب على الرجل شهر رمضان وايام جمعتها وان مرض احدهما
شهرا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان بعد ما دون
رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه وبعد من ذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد رح لا يحتسب الشهر وما
دون يحتسب وهو اصح الاقاويل وكذا مدة المرأة مع زوجها لا يحتسب عليه الايام على الزوج وان غاب الزوج لا يحتسب
يحتسب عليه فلو حبس الزوج في ثمانية المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا الوجه ذلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة

لا يجب على الرجل حتى يتزوج وان اعسر بعد النكاح جبل لا يجب على الرجل ويعوض له عن ذلك الايام والذي كان الزوج ظاهرا
عنها ان كان قادرا على الانفاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الانفاق اجله القاضي شهرين للكفالة ثم جبله
وان ظاهر بعد النكاح جبل لا ينفق البه ويكتب ذلك عليه وان مضت السنة فان القاضي او عزله قبل ان تجد المراة ودة
غير فقد منه الا القاضي الا وانما البينة ان فلانا القاضي كان اجل ذا امراة سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الكاتب
على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم يجامعها زمانا لا يبطل حقها وان طالبته والمطالبة تكون الا بامام
خاصة الا القاضي ان كانت بتاكان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها وقالت المراة انا بكر فنظر اليها
وقال انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها قبل الاختيار او اقامها اجبرها القاضي
مجلس يطلب حقها كان خيارها الخيار فان اختارت الفرقة في مجلسها بامر القاضي بالتفريق فان جمع الزوج بانها
الزوج ان يترك نفقة القاضي بكلا فيلزم المهر عليها العدة وان طلب الزوج ان يؤجل سنة ليتزوج بالمجلس فان جاء
المراة سنة اخرى كان لها ان ترجع من الاجل وكذا تؤجل العنين بعد تاجيل الحقوق سنة وكذا الخصي الجبوب وقال
ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الى المراة ولم يقدر على الجماع مع اجازة
الجارية الى تجديد تاجيل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبدو من سائل الرجال يؤجل سنة فقط وهو ان المراة ترضى بها عنينا
لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والعنة اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها الحيلة الخصي سنة حتى
الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي حر ومدينة ولا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل فزوج رجل امراة
ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها وقع الفرق للاختيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز
عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الفسخ ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم فرقت الفرقة بينهما ثم تزوجها
بعد ذلك كان لها حق الفسخ وبعد تاجيل كما يؤجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب الفسخ
ثم تزوج هذا الرجل امراة اخرى فلم يصل اليها ثم تزوجها الاولى اختلفت الروايات فيه والاصح ان للثانية حق الفسخ لان الانسان
قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الآلة المنفعة
لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان قبل الدخول بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة
فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الطلاق ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ولا يبطل
القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق
القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي لو اقر
بعد التفريق انه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا ومن رضيت بالاختيار
لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهي تختار صحبته كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب وانكر الزوج
ينظر ان كان مجبوبا حقيقة يرى حاجزا غير نظر بعين ورأى الذكر لا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر الى القضاء
امينا ان ينظر الى عورته فيخبره كذا لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة بقول تزوج المراة فكان بانها
بجاوه ون الزوج حتى ينزل وينزل المراة ولا يصل اليها فرجها وانت موكلة زمانا وهي بكر اختيرت
خاصة الا القاضي اجله القاضي سنة وبعد تاجيل تقع الامة اذا كانت عنينا او مجبوبا كان الخيار الى الاولى وذلك

بالمتن م

بنظرة

في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ان كان العنة المولى لا حق للامة وان لم يكن كانت الخصومة الى كان العزل وقال ابو يوسف الخيار
الى الامة الا المولى كان في يد المولى واختلفوا في قول محمد وذكر بعضهم قول مع ابي يوسف ان كان العزل عنه وبعضهم ذكر
قول معهما مع ابي حنيفة وما اذا فرق القاضي وبحب العنة كان طلاقا بائنا **فصل في اخبار التي يتعلق بالنكاح**
اخبار التي تتعلق بالنكاح ما يثبت في جميع الفرقات وهو خيار اجازة عند الفقهاء وعند الشافعي خيار الاجازة لا يظهر
لانه لا يثبت عند الفقهاء لا يثبت فيها ما يظهر الاجازة وما يثبت في الفرقات التي يحتمل الفسخ لا يثبت فيها الاحتمال الفسخ
كالتي يقع بالطلاق والقضاء فيه خيار الشرط واذا شرط الخيار في النكاح عند ابي حنيفة يبطل الشرط وعند الشافعي
فيه الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لان المراة ولا المهر وبها خيار العيب وهو يصح الفسخ
بالعيب لا يثبت في النكاح فلا يفرق بين المراة بعيب وقال الشافعي ان يفرق المراة بعيب من الجنون والجذام والبرص
وان الزوج اليه في ان يفسخ النكاح وهو المراة التي قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى
كالمرأة التي يفسخ النكاح بعيب الزوج وهو العنة وما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ليس لها حق الفرقة وقال
محمد لها حق الفرقة وان وجدت المراة بها عيبا لا ترد في البيع ترد في النكاح وكان لها حق الفسخ لان الزوج
في البيع لا يملك الفسخ وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالاختيار كما في
والمنوي بنا يجوز الفرقة بين الزوجين بالطلاق والعتق طلاقا واما الخيارات التي يتعلق بالنكاح وهو خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار البلوغ اما الاول فاما لاثراء اختيار او اختيار تفسير بالطلاق فقال اختيرت نفسي فهو طلاق بائن وهذا الخيار يقتصر بمجلس المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا
بعد الخروج الا اذا اخبرت بذلك او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يتناول الا القضاء واما خيار العتق المكروهة
اذا كانت امة او حرة تحت عبد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حالا في النكاح الزوج او بعده عند ابي حنيفة
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة تزوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عند ابي حنيفة
الخيار بمنزلة خيار العتق عند ابي حنيفة هذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث ان يختص بالمراة ووقوع الفرقة به لا يتوقف
على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل بقيد المجلس اذا ابطلت الخيار بالبيان او دلالة وانما يثبت هذا الخيار
خيار المخيرة من وجه واحد هو ان الفرقة خيار العتق لا يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة
بنفسها غير كفء كان للاولياء حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم
بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالاستماع من المطالبة بالتفريق ما دام
الزمان لم يتد ويكون فسخا لا طلاقا ولو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعدها كله لا يسقط وعلى تلك العدة
وان اجازه الولي يبطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفء ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها
هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينها ولو زوجها الولي بغير كفء فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن
لهذه الولي ان يفرق بينهما فلو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذنه ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي
بالنكاح الاول لا يكون رضا بالثاني ولو زوجها احد الاولياء بغير كفء لم يكن لهذا الولي ولا لاحد من الاولياء حق الفسخ
وخيار البلوغ غير الاب اذا زوج الصغيرة الصغيرة كان لها خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعند ابي حنيفة

في قول ابي يوسف طلاقا م

لا يكون

روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في الظاهر يثبت الخيار في نكاح الصغير وكذلك في تزويج الصغيرة [illegible]
حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر يثبت اما المعتق اذا زوجها اخبارا او جهلت كان لها الخيار
كالصغيرة اذا بلغت فان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قال ابو يوسف
ان لا يكون لها الخيار كالو زوجها الاب عن محمد رح ان لها الخيار والمولى اذا زوج امة الصغير فعتقت بالغة
كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان الاول لكمال
الرقبة والكتب جميعا فكانت ولاية قوية فلا يبقى الاب الجد خيار البلوغ يبقى خيار العتق وتنقسم بعض بيانا الخيار
العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يثبت للثيب
بل يبقى الامر مجلس وخيار البلوغ يبطل بكون البكر وخيار البلوغ يثبت للغلام لا يثبت الا بالبلوغ
قال الغلام تنقيح النكاح وهو [illegible] الطلاق [illegible] ان يكون بالغا
العتق يثبت بعتقها اختيرت نفسي في خيار البلوغ لا يبقى الزوج [illegible]
الهدايا كانت الزوج قبل الدخول واذا كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا [illegible]
نفسها لها الكبير من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة كان لها خيار العتق [illegible]
عن الفقيه [illegible] خيار العتق اذا علمت النكاح والعتق ولم يعلم [illegible]
بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم يعلم بالخيار لا يعذر بالجهل والزوج في خيار البلوغ لا يكون طلاقا
كالزوج في خيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف البلد ولم تقدر على الانتهاء قال نعم
كانت الدم بعد ما اخبرت نفسي ونقضت النكاح فاذا مضت تشهد وتقول رضيت الحكم السلام واخبرت
نفسي بعد ما لم تسع لها ذكر قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في البلد واختارت نفسها لا يقبل قولها ويعلم
صحابنا وروي عن ابي حنيفة رح انه عند الشهود اه عند الفقهاء تنقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت
فقالت بلغت امس واخبرت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخبرت نفسي قبل قولها
ولو بلغت فقالت الجد لها اخبرت نفسي كانت على ضرتها ولو بلغت في مكان منقطع من الناس فبلغت اخبار [illegible]
وشهود تشهد على خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان يقول في فور البلوغ اخبرت نفسي ونقضت النكاح
واذا قالت فكذا لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والعتق يقول طلبت الخيار
ثم يقرر بيدا في بالعتق الاختيار وقبل بطلت العتق ويكون صراحا فيكون البطلان بهذا العتق في النكاح مع طلب
العتق على قول من يجعل البطلان بهذا العتق في النكاح **باب الرضاع** الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة
النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب تثبت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل وكذا الرضاع
بالرضاع يتعدى الى اصول الرضيع وفروعه وعمها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب
الاب هو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الفحل [illegible]
الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاده اخوته [illegible]
للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل وتنكحه على الفحل [illegible]

وكذا

وكذا كان للفحل امرأتان صغيرتان وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعتان اخوين لان ان كانت احدهما
لا تحرم النكاح بينهما وكذا لا يجوز الجمع بينهما نكاح رجل كالا يجوز بين الاختين من النسب فقليل الرضاع كثيره
سواء عندنا وقال الشافعي رح لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال
اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالعبد والعظوط والوجور ولا يحصل
بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا باحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في ظاهر
ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة نظم عليه ما ثم الحولين او لم ينظم ولو ارتضع بعد الحولين
وفصل لا يثبت الحرمة نظم او لم ينظم وقال ابو يوسف ومحمد وان فرق رح وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع [illegible]
[illegible] على الاختلاف [illegible] الطفل اذا طلب بعد الحولين ما جرى الرضاع فان الاولى ان يعطى لا يجبر [illegible]
[illegible] قطع العصبة فالحولين فجنوح العصبة والفطام بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية
[illegible] الرضاع يثبت [illegible] على كل حال اذا اكل الرجل ثدي امرأة وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته [illegible]
الرضاع بعد الفطام [illegible] فقد قيل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع [illegible]
لو تزوجت البكر [illegible] قبل الدخول بها فان لهذا الزوج ان يتزوج العمة وان طلقها بعد الدخول لا يحل لها
ان يتزوجها ابدا صارت [illegible] الرضاع بلبن الميت سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال
ابو يوسف رح لا يثبت [illegible] لبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع
صبيا لا يثبت حرمة الرضاع ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
النسب جائز اذا لم يكن ولد من الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين
من امرأة الزوج كان لكل واحد من الولد ان يتزوج بنت شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائره كثيرة واذا رضع
صبيان من لبن رجل لا يثبت بينهما الرضاع وان اصل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين فاكلا طبخ الطعام بالطبخ بينهما
ان لا يثبت الحرمة بينهما في قدح جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن فان كان الطعام غالبا لا
الحرمة في قدح لبن هذا اذا كان لا يختلط اللبن عند رفع القدح وان كان يختلط يثبت الحرمة والاصح انه لا يثبت وان كان
الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الاتان بلبن الشاة
واللبن الاتان غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وشرب الخبز او اكلت سويقا بلبنها ان كان يوجد
طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقوتها فاما حساء يثبت الحرمة في قدح وان خلط لبن المرأة بالماء وسقى
صبيا ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قدح وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو عجن الدواء بلبن المرأة ان كان
الدواء غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر محمد رح فقال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت
الحرمة وان غيره لا يثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما فالآخر يكون رضاعا
وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا عجن اللبن في دواء او فطر بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بسمن
[illegible] الجوز فاذا جوهيا قال ابو يوسف رح [illegible] ابي حنيفة رح الرضاع من اكثر ما فاح استوا لا يكون منها وقال محمد رح

قليله

مدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون شهرا ونصف فارضاعه بعد هذه المدة لا يحرم نظم الصبي او لا

بكر او بزوج

العبرة للغالب

ثبت الرضاع منها على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وأرضعت صبيا قال
أبو يوسف أبو حنيفة يرجع الرضاع من الأول ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت كان الرضاع من الثاني عن أبي حنيفة في رواية
وفي رواية إن أرضعت بعد ولد اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الأول وفي رواية وإن أرضعت بعد الثاني ينقطع
حكم الأول وقال محمد يرجع الرضاع منها حتى يقع الحمل الثاني وإذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت
آخر فأرضعت بلبن الأول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فإن الرضاع يكون من الزوج الأول لأن نزول اللبن كان من رجل
تزوج امرأة ولم تلد منه فلم ينزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الأب
هذا الرجل من غير هذه المرأة ورجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت هذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني وقال
من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية فذكروا الدعوى رجل قال لملكه هذا ابني من الزنى ثم اشتراه مع أمه صغيرة
ولا يصير الكافر به أم ولد له رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم بين لهما أن بينهما رضاعا
فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة لرضاع الطارئ على النكاح من أن
يكون أخا لنزوج الرجل صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لأنها صارت
من أمهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فأرضعتها أم أو أخته أو أخته حرمت الرضيعة على زوجها ولو أن تزوجها
رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة أو واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما ما بين الأختين ولكل واحدة
منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة إن تعدت الفساد عندنا والتعمد أن يرضعهما من غير حاجة طالبا الإفساد
بأن كانت شبعانة وقبل فعلها أنها يتعمد الفساد وإن كانت جائعة وهي امرأته لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق
إن كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبية ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضعت فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة
فأرجع صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الزوج إن تعمد الفساد ولو تزوج
رضيعات فجاءت امرأة وأرضعتهن على التعاقب أو أرضعت تنتين ثم الثالثة حرمت الأولى لأنها صارت جامعا بين
الأختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لأنها صارت أختا للأولى بعد ما فسد النكاح والأولى بين وإن أرضعت واحدة
منهن أقل من الثنتين متتابعة من جهة لأن الأخت ثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة
الصغيرة بانت منها جميعا ولا مهر للكبيرة إن كان لم يدخل بها لأن الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لأنها
بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لا يرجع ولو أن تزوج
الصغيرة بعد فكذلك لأنها صارت له بنت امرأة لم يدخل بها وليس له أن يتزوج الكبيرة على كل حال لأنها أم امرأته
وإن كان دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فأرضعتهن الكبيرة واحدة بعد
واحدة أو أرضعت واحدة ثم اثنتين معا من جهة لا الكبيرة والصغيرة الأولى لأنها صارت أما وبنتا وأما الباقيات
فلأنها صارت أختا في نكاح واحد وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأولى لأن الثالثة لأنها
صارت بنت امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وإن تزوج صغيرتين وكبيرة فأرضعت كبيرتاه صغيرة ثم صغيرة
بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى أما الكبيرة الأولى فلأنها بإرضاع الصغيرة الأولى امرأته فحل نكاحها ونكاح الصغيرة
الأولى لأنها أختها في نكاح واحد وأما الكبيرة الثانية فلأنها بإرضاع الصغيرة الأولى صارت أم امرأة كانت زوجته قبل ذلك

صارت أم

والصغيرة

والصغيرة الثانية امرأته لأنها صارت بنت امرأة بانت منه قبل الدخول وطلق زوجها صغيرة لا يحرم رجل زوج أم ولد من عبد صغير
لم فارضعت بلبن الستة فحرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير أما على المولى فلأنها صارت مملوكة ابنه فتحرم على المولى وأما
على الزوج الصغير لأنها صارت موطوءة الأب لأنها أم رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة
بانت الصبية لأنها صارت الموطوءة والموطوءة بعد تها فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يجوز نكاح الثانية
أخت أم الصبية لا يحرم الصبية على زوجها لأن نكاحها لم يقع فلما جمع جامعا بين الأختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت
امرأة لها لبن من رجل واحد فأرضعت أحد الرضيعتين رضيعة وأرضعت المرأة الأخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان
على زوجها لأنها صارتا أختين تحت رجل واحد فسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وإن تعمدتا الفساد ولا يفسد النكاح
الأول وإن تعمدتا فعلتا ما فعلتا بأن كان الفساد حاصلا بفعل إحداهما خاصة فلا يكون الضمان كرجل قال لامرأتين إن
يرضعن صبيا فأرضعتاه الذكر فإن طلقتا ثلاثا فلا ولا ضمان عند أبي حنيفة لأن وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة
لا بفعل أحدهما ولو كانت الكبيرة أرضعت الصبي بلبن زوج الرضيعتين والسيد لها أن يكره معنى المواضع إذا لا يجب الضمان لأن الكبيرتين
تلفتا بالنكاح ولا يضاف إلى إحداهما خاصة وكان هذا الإرضاع نحو سهو الأب فسادا والصغيرة من مهر صغيرة تها
لزوجها لا الأخيرة فكل كبيرة تزوجت فأفسد نكاح الصغيرة التي أرضعتها رجل تزوج امرأة فشهد امرأة أنها أرضعت هذه
الكبيرة حتى لها وإن كانت عدلة وإن شهدت لي فضلة وقال مالك رح تثبت الحرمة بشهادة المرأة الواحدة لأنها بالولادة
مثل الواحد كالولد فيثبت الحكم عند إقامة ذبح المجوسي يحرم عليه وإنما تقبل فيه شهادتها قالت ما زوال ملك النكاح فلا بد
بالحرمة كالولد ما مات على الطلاق وإن شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع ليس بسوء وقال إن أفتى بذلك
بشهادة الأربع وكانت بينهما بعد النكاح فلا يثبت بالحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح لأنها أرضعتها كان سوء وتكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل
وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يفرقها مع الزوج لأن حق شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا إذا قامت
عنده حاكما أقر الرجل لامرأة أنها أخته من الرضاع ولم يقر على إقراره كان له أن يتزوجها وإن أقر لأجل له أن يتزوجها ولو
أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على إقراره لا يبقى نكاحها ولكن لو أقرت امرأة قبل النكاح ولم يقر على إقراره
كان له أن يتزوج نفسها منه وإن أقرت بذلك ولم تكذبه فيها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لأن النكاح قبل الإقرار
من إقراره وقد مرت هذه الجملة فصل الرضاع فإن قلت امرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي من
الرضاع وقد قلت إن ما أقررت به صحيح أقررت بذلك فلم يقع النكاح لا يبقى نكاحها وكذلك لو أقر الزوج بعد
النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح أنها أختي من الرضاع وقلت إن صح فإن الكل يبقى نكاحها لأن امرأة لو
لو أقرت بعد النكاح أن الزوج أخوها من الرضاع وأقر على ذلك لا يفسد فيها على الزوج ولا يبقى نكاحها فكذا القول
الأول وذلك إذا قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصر على إقراره فيبقى نكاحها كذا إذا أسلم أقر أنه
لا ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم
فإن ماتت الأم أو تزوجت فالأم أولى فإن ماتت أو تزوجت فالجدة فإن ماتت أو تزوجت فالأخت لأب وأم فإن ماتت
أو تزوجت فالأخت لأم فإن ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لأب وأم فإن ماتت أو تزوجت فابنة الأخت لأم

وقبل الرجوع

في عتق الرواية في نزعها من الحجر وأما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والأخت لأبيه رواية كتاب الطلاق أنهن
لا يدخلن في الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى من بنات الأخت وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وبنات الأخ أولى
من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الأخت مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لأب وأم
لأم ثم الخالة لأب ثم بنات الأخ أولى من العمات والترتيب في العمات على قولنا في الخالات ولا حق للأم ولا حق للأب
وأهل الذمة في الحضانة من أهل الإسلام ولا حق للمرتد وإنما يبطل حق الحضانة لهؤلاء بالتزوج إذا تزوجت
بأجنبي وإن تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالعمة إذا كان زوجها عبد الصغير أو الأم إذا تزوجت لم يبطل
والنساء أحق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فإن استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي
وحده فالأب أحق بالغلام أولى والأم بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاية لها من النساء
لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى بهما
فالأقرب فالأحق لأن الحق في حضانة الجارية وأما اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الأم تزوجت بزوج آخر وأنكرت
المرأة كان القول قولها وإن أقرت أنها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت أن ذلك الزوج طلقها وعلمت بانقضاء
عدتها ثم تعبر الزوج كان القول قولها وإن علمت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق وذكر اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الأم هو ابن سبع سنين وأنا أحق بإمساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فإن الحكم لا يطلق
أحدهما لكن ينظر إلى الصبي إن رآه ينتفع عن الوالدة بأن كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفع إلى الأب
والا فلا لأن الحكم لم يجد من الوقوف على ما يبطل حق الأم وهو الاستغناء وإذا طلق الرجل امرأته وله منها
أحد عشر سنة فقضت بها الأم ما تقضيها وأنها تخرج من بيتها بكرة وتترك البنت عند أبيها وللأب أن يأخذ البنت
لأن للأب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لنا والزمان وإذا بلغت أحد عشر
سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها أب حرة موسرة أرادت أن تدفع الولد بالها حاجة ولا يلزم الأب
الأم والأم تأبى ذلك وتطالب الأب بالأجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح أن يقال للأم إما أن تمسك الولد بغير أجر وإما
أن تدفعه إلى الوالد وإذا امتنعت الأم عن إمساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث
يجبر الأم على إمساك الولد وقال مشايخنا لا يجبر المرأة حلفت بالطلاق أن لا تزوج أمسك ابنك وأرضعه
فجاءت امرأة الأب وجعلته في الهدم وأمسكته العجوز إلى أن أتى الغلام رضيعه فلما حضنته بكيتها لأن إمساك الرضيع
يكون بالإرضاع فإذا أبت أن تمسك الصغير وتأخذه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث يجبر
أنها لا تجبر والصحيح فالحاصل أن المرأة إذا خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد وهلكت الصبية لا تضمن
لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها وجاء طائر وحلق ما في البيت لا تضمن عليها وإذا أبت الجارية بيع الصبي
كانت بكرا كان للأب أن يجبرها لا تضمن وإن كانت ثيبا ليس له ذلك إلا إذا لم يكن مأمونة على نفسها والغلام إذا عقل
أجمع رأيه ويستغني عن الأب ليس للأب أن يجبره لا تضمن إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه فحينئذ له أن يجبره وليس عليه نفقة الأم
بقطع باب النفقة النفقة يتعلق بأسباب منها الزوجية والاحتباس فيجب على الزوج نفقة امرأته
والزيت والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت أو صغيرة يجامع مثلها وإن كانت لا يجامع مثلها لا نفقة لها

والمكره

وأما المكره إذا كانت أمة أن بدأ المولى بيتها فلها النفقة وإلا فلا وكذا المدبرة وأم الولد والمستسعاة إن طلقها
زوجها ولا يستحق بها الكفالة وإن بدأ المولى بيتها ثم بدا له أن يستخدمها كان له أن يعاد بيتها فإن كانت تبرأ المولى
في أوقات ويخدمه من غير استحقاق لا يسقط نفقتها والمكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحرة ولا يجامع إلا النفقة والصبية
إذا تزوجت بإذن مولاها كان عليه نفقة المرأة ما دام في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للمريضة إلا من تزوجها
فإن زفت قالوا لها النفقة وعن أبي يوسف رحمه الله أن كانت لا تطيق الجماع وإذا زفت المرأة إلى زوجها وهي
مريضة في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع إن كان بزوجها كان لها النفقة لأن المرأة لا تستطيع عن المرض وعرضها
وإن كان بأبيها فلها نفقة مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها فإن أغمي عليها أياما كثيرا فهو بمنزلة المرض وإن بدأ
منها بعد ما زفت لا يحتمل الجماع وقد بعث إلى منزل الزوج وهو مريض على حاله كان له الخيار إن شاء أمسكها ولا نفقة
وإن شاء ردها إلى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا إنما يجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة وبيته والفقيرة
إذا كانا مع إذا أدى الزوج بكل ما لا انتفاع بها مع فكر المرض توجهان زكاة لا تكلف لا نفقة لها ولو رضيت المرأة
بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت إلى منزل أبيها قالوا إن كانت بحال يمكنها النقل إلى منزل الزوج مجتمعا وفي فلم تنتقل
فلا نفقة لها وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة امرأة الكبير فإن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وإن كانت كبيرة
والصغير لا يجب على الأب نفقة امرأة ولده ويستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن بذلك إذا أيسر النفقة الواجبة للمأكول والملبوس
أما المأكول فالدقيق والماء والخبز والملح والدهن فإن كانت لا تطبخ ولا تخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج
أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بحكمها عمل الطبخ والخبز فرق بين المرأة وخادمها حادم المرأة إذا امتنعت عن الطبخ
لا يجبر على النفقة على زوج المرأة لأن نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فإن لم تخدم لا تجب وأما نفقة المرأة مقابلة الاحتباس وقد
حبست حق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه أبو الليث إذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز إما يجب على الزوج بأن يأتيها
مهيأ إذا كانت من بنات الأشراف لا تقدم نفسها أهلها أو لم يكن من بنات الأشراف لكن علة لا تقدر على الطبخ والخبز أما إذا
لم يكن كذلك لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير النفقة عندنا وإنما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف
باختلاف الأوقات والأماكن وكما يجب قدر الكفاية من الخبز لا يجب كل عادة الناس أدام ما دونا
قالوا إذا قدر قوله تعالى وسط ما تطعمون أهليكم إذا عادتهم أن يطعم الرجل أهله الخبز واللحم والوسط ما يطعم الرجل أهله
الخبز والزيت وإذا يطعم الرجل أهله الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصا في زماننا هذا وهذا كله وغيرها
وعرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والأوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الناطفي النفقة مقدرة
على المدين مثلا وعلى وسط الحال مد ونصف على المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لأن الواجب الكفاية والكفاية تختلف
باختلاف الأوقات وأما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قدر الكسوة بدرعين وخمار ومقنعة وكذلك اختلفوا
المقنعة فقال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء البيت تمسح الدم وتذكر درعين وخمار
أراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح له في البرد ولم يذكر
الجورب والخف ولا بد منه في الشتاء وهذا في زماننا هذا وفي زماننا على المرأة وبيت آخر كالحجرة والفراش والوسادة
عليه الأوان وما يدفع به الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة فرو وخمار ابريشم وإبريق نحاس والمكعب للوضوء

ذكر وجه

وعلى الصغير نفقة

والصحيح

تأويله

وبيان

تنكحا فاجاز الزوج ويبقى على الزوج تنبيه اسباب جزع المراة في النفقة الناجية على قدر يسار الرجل وعسرة وقال
بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الشافعي يعتبر حالهما ونعتبر فكر ان الرجل اذا كان من الاشراف باهل الجوار والجبر
المتوسط والباجي والمراة فقيرة تاكلة اهلها جاز التغيير بطلبها الزوج جاز البروباحة اوبا حيث ولو كانا موسرين فالنفقة
نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كان موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا تغيير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسر
يطعمها خبز البر وباحة بتعلق لذكر والناشزة لا نفقة لها وهل التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
تنفيها وتنفعت لاستيفاء المهر فان كان المهر موجلا او وجبت مهرها تنفعت تنفعها ناشزة وان كانت سلمت نفسها
ثم تنفعت لاستيفاء المهر فلا تكون ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة وقال الزوج ساكن موسرا في منزلها
فتنفعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت لتحكم لها الا منزل او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة
ولو كانت مقيمة في منزله ولم يمكن من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وسرقها فاخذ الزوج منه فلا تكون ناشزة
معنى وكذا اذا حبست ظلما او حق وكذا الاصم والاجم الكبيرة لا تجب لها نفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف اذا حبست
بدين لا يقدر على اداء يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول
اليها في المجلس وان وجد ثم طالبها بعد اليها فالواجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها وقول محمد وقال
ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها في الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك
ان يقال لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفيها الا بدرهم ودينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزم الزيادة
وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس بحق السلطان فلا اختلفوا فيه والصحيح انها تجب
النفقة والتقاسيم تستحق النفقة رجل تزوج بامراة وادخلها الا ان الزوج يكون في ارض الغصب ودار الغصب
منه فخرجت من منزلها كان لها النفقة لانها ناكحة وليست بناشزة رجل غاب عن منزله فزوجت امراته بزوج آخر وهي
بها الا فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الا كان عليها العدة لا نفقة لها وهذا لا على الاول ولا على الا
الا لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت
ناشزة رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة بآخر ودخل بها الا ثم فرق القاضي بينهما كان لها
والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الا لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت قائمة من الا فاذا سقطت
النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها وجبت عليها
العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة من طلاق بعض تنقطع النفقة
ولو كانت العدة عن طلاق بائن او فسخ لا تسقط لما ذكرنا اما كونه الكسوة واما السكنى فهي ما دامت في عدة تجب
على متاعها ولا تسمى عن غير ذلك من مصالح الزوج فان كان للرجل والد او ابن او ولد من غيرها او منزلها فان منزلها
او منزله على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستغني عن مصالحها اذا كان البيت واحدا فان كانت
فيها بيت واحد لها بيتا فعلى وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن في احد من احاد الزوج يوجد بها

سرعان الرجل

والناشزة تجب لا نفقة لها

وعلى الاب

وعلى الاب

اموال الزوج

قطعتها النفقة

فان لم يكن منازل احد فلكت الا القاضي ان الزوج يوجد بها ويجبر بها وسالت سكنا بين قوم صالحين يوفون احسانه وانه
ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجر القاضي من ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيرانه
قوما صالحين اقره القاضي منازله وسال عن جيرانها فان اخبروا ان القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يتعهد
تنكحا القاضي في ذلك الدار وان لم يكن في جيرانه من يثق به امر القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا ادعى الزوج ان يبوء بامراة
اتها او احد امر اهلها عن الدخول عليها في منزلها اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنع من النظر والتكلم
والتسليم على باب الدار والمراة والداخل يمنع من النظر لا يكون محرما وشهر الزوج وقال بعضهم لا يمنع الاب من الدخول
عليها للتادية وكذا جده وانما يمنع من الكينونة عنده واخذ مشايخنا بقول بعض وعليه الفتوى وهل يمنع غير الاب من الزيارة
قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة وكل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا الوالدات
المراة ان يخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت وهذا على هذا الاقاويل ولمن كان لها خادم يوجد عليه نفقة خادمها
ولا يوجد من الاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوجد من خادمين قالوا انما فرض لها نفقة خادم
اذا كانت من بنات الاشراف وابيانها الزوج بطعام مثلها وان قال الزوج انا اعدكم جارية من جواري العجم
ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم اذن الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويوجد من خادمها قيمة
كرباس وكسا ارخص بالكوفة وخف لانها تحتاج الى الزوج هنا اخارجه من الدار الى الاجور ويكون ذكر الخادم
خادمها الحار لانه شرعا لبس بعورة فتى تزوج على امة فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يقضي ويجعل الصلح نفقة خادم المراة فلا تستحق المراة نفقة الخادم زوجها اذا لم يكن لها خادم ظاهر الرواية
معسرا كان الزوج او موسرا والمراة طالبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب طين معاشه
لا يفرض القاضي لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ما ذكر خلاف بالاختلاف حال الزوج
ان كان يحتاج يفرض عليه النفقة يوما بيوما لا فلا يفرض عليه يجب نفقة الشهر دفعة واحدة فاذا كان مرتبا في يوم يفرض عليه شهرا
وان كان مرتبا في الدهاقين فيفرض لها ما كان ايسر وفيفرض الكسوة في السنة مرتين وكل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على
الزوج لا تطالبه بنفقة معينة من الزمان في قبل الوقت لان عند ذلك لا يصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة
قبل الوقت وانفقت على نفسها للترجيع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على ثلثي حلم كل
شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مالها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امر القاضي بالاستدانة او لم يامر ولم
صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع من ذلك الصلح وتطالب الكفاية فان فرض لها القاضي الكسوة
اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يفرض لها كسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد
فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت فرض القاضي لها كسوة اخرى لان مضي
المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة فلها كسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة وسهرتها اخرى فرض القاضي
كسوة اخرى وان لم تلبسها اخرى الا في مضي المدة والكسوة قائمة لا يفرض كسوة اخرى ما لم يجيء تلك الكسوة وكذا النفقة
على هذا التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او سرقت فلم يمض قبل مضي المدة لا يفرض نفقة اخرى وان لم يسرق فلم
يمض بنفقة اخرى ويفرض القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدره فان قال الرجل انا معسر على نفقة المعسرين

الامر كما قالت المراة صاحبه

مجوسية

ماكول

ولو حصل الحق كان الجدة لها

كان القول قول الآن يتبع المرأة البينة وفي غير البيع والقرض اذا ادعى المديون انا معسر لا يقبل قوله قالوا هو كذلك في الهبة
والكفالة وقال بعض المتأخرين حكم الدين فان اقامت البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقام البينة كانت البينة
بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل فان سأل كان حسنا فان اخبر بعض
انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط
العدد والعدالة وهذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك والقاضي
القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمه فرض القاضي عليه بنفقة المعسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير الزوج
في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهو لا يكفيه فان القاضي يزيد في النفقة
ولو فرض القاضي النفقة على فقير الطعام او بعض فاده القاضي بغير ذلك الحكم ولو قال المرأة اريد السفر فخذ كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة رح لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا طالب الطالب الغريم
المديون قبل الوقت الاجل وعن ابي يوسف رح انه يأخذ كفيلا من الزوج بالنفقة وهكذا روي عن محمد في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف رح ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رح في رواية القاضي سأل الزوج كم تغيب فان قال
يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وهكذا روي عن محمد رح وهكذا السنة والمأة الدين المؤجل قالوا
على قياس ما روي عن ابي يوسف رح في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل قالوا
اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل ذكر شمس الائمة الحلواني رح انه اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان
يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او منعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا
قال وهذا قول لهم جميعا ثم حسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل فكان هذا اتفاقا عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر
لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو كفل ان كل شهر كانت الحاجة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدين ان يرجع
على الزوج اذا جاء اول الشهر الثاني وعن ابي يوسف رح اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد سنين كانت او كثر الوقال رجل لامرأة
تزوجي فلانا على ان ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا واما عنت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلبت
زوجها بانيا او دجيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصم امرأة الى القاضي في النفقة فقال اب الزوج انا اعطيكم النفقة بما
ما يرضيكم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن
النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمره
بالاقتراض ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبس الزوج
لا يحبس القاضي في اول مرة لكن يأمره بالاقتراض ويخبره انه يحبسه ان لم يفعل فان عادت المرأة بعد ذلك مرة اخرى فعل القاضي
وكذا في دين آخر غير النفقة واذا صالح القاضي شهرين او ثلاثة ايام منه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بتقدير
بل متى مضى الزمان الذي كان في اكثر الرأي انه لو كان له مال يتضجر ويبيع في الدين فحينئذ يحبسه ولا يمنع الطالب من ملازمته
بل للطالب ان يلازمه ويمنعه ايضا ولا يقدر في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يجبره على دين الدين والنفقة
الا بعد مضي الطالب فان كان له مال حاضر واخذ القاضي الدراهم والدنانير منه ودفعها الى المرأة والدين لان صاحب الدين اولى

لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل

تزوجيه

كتاب

١٠١

بحبس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بجنس النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير من جنس القبيل يسوغ له ان
يأخذ وقال الاستاذ لا يأخذ ولا يبيع الدين عروضا في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو قول ان في
رح واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يؤد شيئا من احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت
المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدان ولو فرض لها القاضي النفقة
ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فلم تستدن ولم تنفذه كان لها ان
ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما دام احدهما حيا واذا مات احدهما لم يكن لها ان تذكره الميت وكما يسقط المفروضة بموت احد
الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح وجدت رواية في السقوط
وذكر البقالي ان ما قال محمد رح يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه زال الخصاف في سقوط النفقة
المفروضة مشايخ العراق فقال يسقط بعدته وموتها ويسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى
انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط وذكر شمس الائمة الحلواني رح اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة
بنفقة حيات احد الزوجين يسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض المرأة النفقة فقال الزوج
سلم فرض كل شهر كذا وانفق على نفسك فقبلت بسبب لها ان يرجع على الزوج الا ان يقول وتدعين بذلك على امرأة
جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غائب ولم يخلف نفقة وطلبت من القاضي
ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والحنطة
والشعير من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال ويشترط
صرف ما تعتبر بعد ما يأخذها القاضي بالدين ما استوفيت النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا
لانها لو قدرت على مال الزوج بنفسها النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كان الزوج غائبا من المصر فان
كان على مسافة بعيدة الحق ولم يكن قضاء الا ان يأخذ منها كفيلا وخلفوا نظر القاضي في ذلك ان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال
حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رح
وقال شمس الائمة السرخسي لا يقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر رح قال وعند ابي يوسف فيما اذا
كان للغائب مال حاضر وفيما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني رح
قال مشايخنا رح كنا نقول ان بينة المرأة على النكاح لا يقبل عندهما بناء اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر رح وانما وقع
قول ابي يوسف وهذا المسئلة كما هو قول زفر رح عن الخصاف فقال يقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر رح في فرض النفقة
على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس في قول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب لان الغائب اذا حضر واقر النكاح كان لها ان
تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح وتجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم
بقبول عبارة او عبد الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعدة على العتق يقبل هذه البينة في حق تزويج الوكيل ولا يقبل
في الطلاق والقضاء وعن ابي يوسف رح في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة
على النكاح يفرض لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة في
النفقة والا فلا والقضاء في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه يجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل من

كان له مال حاضر

كان له مال حاضر

البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يلزم الدين على الغائب الا بعلم النكاح
في ظاهر الرواية لا يلزمه بالاستدانة فكان ابو حنيفة يقول اولا بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب
وديعة رجل من جنس النفقة او مديون على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا
بالوديعة والنكاح والدين بامرها باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما هو وديعة
النفقة وباخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقكم ولكن اذهبوا فان كنت صادقة
فلا شيء عليكم وكنت كاذبة استرد منكم المال والوديعة او امر الدين بالانفاق عليها وبعد ما امر الدين المودع
او المديون اذا ادى المودع وقضت المال اليها لاجل النفقة قبل قولها ولا يقبل قول المديون الا بينة ولو كان على الغائب
دين آخر غير النفقة واحضر صاحب الدين غريما للغائب ومودعا للغائب لا يأمر الدين المودع او المديون بقضاء الدين وان كان
مؤديا الدين والمال ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة اولى ولو ان اولى والوديعة دفع بامره
لا ضمان عليه وان دفع بغير امر الدين كان ضامنا كما لو دفع المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة بغير امر المالك كان ضامنا
كما لو دفع المودع بالوديعة دينا لصاحب لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح
فاقامت المرأة البينة على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب انها ليست تخصم عنه واما اذا اقامت
المرأة البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس هو الغائب خصم حاضرا يقبل البينة وقول ابي حنيفة الآخر
وهو قول صاحبيه وكما ان المرأة استدانت على زوجها الغائب بغير امره اشترت طعاما بالنسيئة لنفقة الشهر من مال الغائب فان
استدانت بامر القاضي لا يلزم على زوجها وقول ابي حنيفة الآخر لو حضر الغائب لا يكلفها ان يرجع على الغائب وان استدانت
بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفتي في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب لم ولا يباع على الغائب في النفقة واذا
بعث الرجل الى امرأته بشيء فقال الزوج هو مهرها وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هو من صلة كان القول قول الزوج
وكذا لو اعطاها دراهم فقال من نفقة وقالت المرأة من هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين مؤجل
فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المكلف بذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعثها اليها هدية وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المكلف وكذا لو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لان ينكر الزيادة
والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة وكل له عليه واحد لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن وسائر
الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الكافر وفي النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حق ومطالبة
الحق وقال صاحباه يباع في دين النفقة والدين في النفقة واذا استدانت المرأة نفقة مدة فماتت قبل مضي تلك المدة ليس
للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وان برهن وقال يجمع بيع لو رثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي
على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه يجعل النفقة اسقاط الواجب قد بطلت النفقة بالموت فصار المعجل
لغو الوعد كما لو اعطى لامرأة نفقة ليزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا عدة الحلال
ليزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرد ان اعطاه دراهم كانه ان يرجع الا ان
يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ يرد ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فتزوجت فنفقتها

قبل جواب المودع والمديون قول المودع

وان استدانت بامره رجعت

بعثت الى امرأته شيئا او دراهم فقال هي من نفقة وقالت من هدية كان القول قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه بعثها اليها هدية

او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة امرأة لها زوج
معسر وابن موسر يجبر الابن انفاقه ويجبر عليه فان ابى ان يرضى على النفقة امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي
ابدا ما كنت امرأتك فلم تكن فرض القاضي عليه النفقة كانت المرأة باطلا لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض
عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت المرأة عن نفقة شهر واحد لانه ولو ابرأته بعد مضي
اشهر صحت المرأة عما مضى دون ما بقي كما لو قدر ان كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت المرأة
عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وقد ذكرنا كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور
صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يجوز الوجهين لان السكنى حق الله تعالى
اسقاط المرأة رجل اتهم بامرأة وظهر بها حبل فزوجها ابوه منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم جميعا ويجبر على النفقة وان لم يقر انه الحبل منه يجوز النكاح في قول
ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف رح ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلظاهر والظاهر انما
عاقدها لانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وما يجب على الزوج ثم ما الاغتسال وما الوضوء قال مشايخ بلخ رح يجب فيه
ذكر هذا في كتاب الصلح امرأة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رح كفنها على الزوج وعليه النفقة ما لم تحل عند الكل
عليه نفقة زوجته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رح استثنى الزوجة من هذا الحكم ومن لا يجب عليه نفقة زوجته لا يجب كفنه
بعد وفاته في قولهم رجل قال لآخر اعتدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقت امرأته
لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجه على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك
هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ العالم الاجل شمس الائمة
السرخسي رح للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق الجزء الانفاق لا يجب من الغرماء وقال ان فرض لها القاضي
من القاضي ان يبرئ بينهما وكذلك ذكرنا وعلى هذا الخلاف اذا عجل عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرض القاضي
بينهما وهو مشهور المذهب فقد قضاء لانه قضاء في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان
كان القاضي ضعيفا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأي
من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكن المشهور
لقضى بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي والمأمور اخذوا ذلك
شيئا لا ينفذ قضاء الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا فمن المأمور جاز تنفيذه
وان كان النفيع غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فان كان القاضي ضعيفا فنذكر ما ذكرنا وان كان مشهورا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند يجوز تنفيذه لانه
قضاء في فصل التفريق بسبب العجز عن النفقة والنفقة على الغائب كالواحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب
لكن لو قضى ينفذ قضاؤه اظهر الروايتين في جواز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع لا يصح التفريق

ان اقر الزوج بالحبل جاز النكاح وجبر على النفقة

ان كفن الرجل زوجته من جهة مؤنة عليه بعد وفاته

لا يرجع المأمور بالانفاق على الزوج

العجز عن الانفاق لا يوجب الفرقة

وكذلك

وان كان الزوج غائبا

لان القضاء على الغائب لا يجوز عند الشافعي وبنفذ احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا كانت المشهود به دينا
لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو الحجر لان المال عاد وراح فمن يغير الغائب شيئا ولم يجلب ان احد ملابسها من المباح
فكان الشاهد مجازفا وهو الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض مملكة يريد ارض
السلطان وياخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقدر معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذكر وان
ذكر يكفيه علم زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه تجبر بالنفقة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا يسكن في ارض
الغصب فامتنعت منه لا تجبر بالنفقة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

ارض مملكة
ارض السلطان

تكفيه

فصل في القسم

عند حق في

وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه وهو البيتوتة عندها والصحبة
والمؤانسة فيما لا يملكه وهو الحب والجماع لان الحب على القلب والجماع يعتمد على النشاط وكذا ذكر لا يتعلق باختيار الى
اشار رسول الله عم فكان منه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك مرا وعبدا فيه امرأتان كان عليه ان يسوي
بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها الوان في البداية اليوم الفيء في البكر والمراهقة والبالغة
والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والجب والخصي والعنين والبالغ
والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة
ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك ولا ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي رح اذا كانت الجديدة بكرا يكون عندها
سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة واذا كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة
ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فلها يومان
وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت
يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى نسائه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن
لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يبيت لها في القسم يوما فقبل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو جعلت
عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل نوبتها للثانية فهو باطل ولو امر الرجل
بالقسم التسوية فجاز فرفعته الى القاضي او جعله القاضي عقوبة لارتكاب المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه
شهرا اقبل للضرة او بعدها ثم خاصمته الاخرى وذكر امر القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان مقدر الحبس
لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عند امرأة ثلاث وست فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت الثيبة
ان يمسكها ويتزوج الفتى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فينزل قوله تعالى وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال
ان فعل بغير الاقراع فلو اراد سفرا مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل ما
اقام لم يكن لها وقال الشافعي رح ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محرما عليه وعن الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل ما
اقام ولو كان في الرجال امرأة واحدة وهو يقدم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بعبادة الا ما فطلبت المرأة الى القاضي
امره القاضي ان يبيت معها اياما ويتعلم لها احيانا وكان ابو جعفر رح اولا يجعل لها يوما وليلة وللتبع ثلاثة ايام ولياليها
ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بعبيه اياما واحيانا من غير ان يكون ذلك في وقت وقت المتبع اذا تزوج

امرأة ولها منها اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها كل اربع
ليال وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان ولهما اولاد وسراري اقام عند كل واحدة
منهما يوما وليلة وخمسة ويومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت واحد شيء الا ان يكون للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او
مريضة او امرأة او امة وقال له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق يستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او
حاملا كانت او لم يكن وقال الشافعي رح المبتوتة لا يستحق النفقة ويستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة
عندنا يستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وفسخ النكاح وبجامعها في النفقة سواء والاصل
فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بما لا يحتمله يستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان كذا
وكذبته المرأة وقضى القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل
مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة
وتقبيل ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلفت حال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلفت
على نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلفت بشرط البراءة عن هذه السكنى بان قالت اكتري
بيتا واعتدي فيه كان عليها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت بكرا كان الكراء عليها ما دامت
في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المشكوك اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت
واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم
يكن المولى بوأها حال قيام النكاح فيما بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت
والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت والعياذ بالله وطلقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى
دار الاسلام لم تعد النفقة والمشكوك اذا ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن
زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان ترجع الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وينقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى استبرائها فاذا مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم
اعلم الا من العدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يخفى فكان لها النفقة الى ان ينقضي
عدتها بالحيض وتصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج
احد الزوجين الحربيين الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة وهل تقبل للمكاتبة زوجها ثلاثة اشهر او اشهرا
ابرأها ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالبه بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا اقامت في نفقة العدة
انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا اذا كان القاضي فرضها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة ولو لم يمت احدهما
وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني يسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب

سقطت النفقة وان اسكنت على نفقة العدة

لها

عدم

انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة الآخر وقد ذكرنا حكاية نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة وإذا كانت
المعتدة تجب عليها بسقط النفقة كما لو وجبت المنكوحة وكما يستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة وإذا طلق الرجل امرأته
بعد الدخول وهي حبلى بجامع شغلها كان عليها العدة بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله إن لم يكن مراجعة كان عدتها بثلاثة أشهر وإن كانت مراجعة لا تنقضي عدتها بالأشهر لاحتمال أنها حبلت بالوطء فتجب
عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فإنه حادث فيستقبلت العدة بالحيض ويتفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض
المعتدة إذا لم تكن في بيت العدة بل تكون زمانا وتخرج زمانا لا يستحق النفقة لأنها ناشزة المعتدة إذا أبت أن تطلع فإن
كانت منكوحة إن كانت من بنات الأشراف أو بالعلة لا تستطيع الطلع والجزر كان على الزوج أن يأتي بطعام مهيأ وإن كانت
تطلع وتجزر وإن لم يكن من بنات الأشراف وليس لها علة فعلى الزوج أن يأتي بالرطب وتأخذ ذلك المعتدة عن دينها
يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نفقتها فاسدة إذا وقع الفرقة بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة
رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فإن كان لا يعلم أنها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وإن كان يعلم
أنها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود إذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال وإذا دخل على معتدة
لأجل الإطلاق حل له أن يتزوجها وإن كان فيه روايتان وإذا دفع الرجل زكوة ماله إلى معتدة أو شهد لها شيء لم يجز رجل
طلق امرأته ثلاثا وكن ثلاثا حائضات فيضعن ويدخل بها فجلست ثم أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها فصل
في حقوق الزوجين للزوج أن يمنع امرأته من الخروج وله أن يمنعها من زيارة أبويها ومن زيارة المحارم إذا أراد الزوج السفر
والثانية من ترك الإجابة إذا أراد الجماع ومن طاهرة والثالثة من ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس لها أن
يمنعها عن ترك الصلاة ومن ترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة للزوج أن يمنع من منزل يبيت فيه بعد
انتهاء الليل رجل له امرأة ولا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يؤديها مهرها وحكي عن ابن حفص البخاري رحمه الله
قال إن لم تؤد مهرها في عدة أصلي من أن يطلق امرأة يتصل رجل يريد أن يطلق امرأة من غير وقت إذا أدى
المهر ونفقة العدة وسؤال ذلك لأن تزوجها بإحسان وإن أرادت المرأة أن تخرج إلى مجلس العلم بغير إذن الزوج لم يكن
لها ذلك فإن وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فأخبرها بذلك لا يسعها أن تخرج بغير إذنه وإن كان الزوج جاهلا
وسأل العالم عن ذلك فكذلك وإن امتنع الزوج عن الحج كان لها أن تخرج بغير إذنه لأن طلب العلم فيما يحتاج إليه
فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وإن لم يقع لها نازلة وأرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتتعلم أبواب
الصلاة والوضوء فإن كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها أن تخرج بغير إذنه وإن كان الزوج لا يحفظ
المسائل فالأولى أن يأذن لها بالخروج وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسع لها أن تخرج بغير إذنه ما لم يقع لها
نازلة امرأة لها ابن من زوج ليس من يقوم عليه ويمنعها من الخروج إلى وقت ما من كان لها أن تمنعه منها والخروج
الوالد مؤمنا كان الوالد أو كافرا لأن القيام بمصالحه والوالد قد منع عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة أن
تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب معدودة منها إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج إلى مجلس العلم
إذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فيها ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرما ويكون للزوج أن يأذن لها
بالخروج فلا يكون غاصبا بالإذن وبالخروج إلى زيارة الأبوين وعيادتهما وتوبيخهما وزيارة المحارم والمرأة إذا

ذكره

كانت

كانت قابلة فاستأذنت لرفع الولد وكذا إذا كانت تقبل المرأة وإلى مجلس العلم وإذا كان عليها صوم أو كان لها حق
على غيرها وليس لها أن تبيع شيئا من بيته بغير إذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها أن تقول بعد نهاية شيئا لزوجها قضاء
من الخبز والطبخ وكنس البيت وغيره فكذا رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة ليس لها زوج لم يكن للأب أن يمنعها
ما لم يخف عنها أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي بالمنع فإذا أمر القاضي بالمنع كان له أن يمنعها لأن قاضي
القاضي وسيلة بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلح والمرأة تأبى أن يكون معه قال ليس لها ذلك رجل عليه دين لرجل
وعلى الربيع صدقة أم تؤمر الزكوة وأخذ الغنم وهو لا يؤدي صدقة الزرع ليس للمديون أن يمنع من قضاء الربيع
ويقول إذا لا يؤدي صدقة الزرع فلا أؤدي حقه رجل فاسق يتجر الفساق للفساق كان للمرأة أن تخبره وتطلب الأنها
تؤمر عند الطبخ والجزر أنهما ما داموا مشتغلين بالأكل يمتنعون عن التربص يجلس عند الفساق بنية أنهم يمتنعون عن
الفسق لأن ذلك لا يكون له ذلك ويوجر عليه فصل في المرأة التي تنكر حقها وطلقها شاهدان شهدا على رجل أنه
طلق امرأته ثلاثا ومن تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت عدة النهاية لأنها قامت على حق الله تعالى
فيها الأمر فإن عرفها القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لأن المبتوتة تستحق
نفقة العدة وإن لم تعرفها القاضي بالعدالة يسأل عن حالها ويمنع الزوج عن الطلاق والدخول عليها بعد لأن الزوج قادر
ولا يخرجها من منزله لأنها منكوحة أو معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة تمنع الزوج عن الدخول عليها فإن طلبت
النفقة دفع إلى المرأة من الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة لصحة الطلاق أو لم يدع لأنها لو لم تكن مطلقة تصير
عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك فإن طالت المسألة إلى الشهود
ووجد منها ما تنقضي به العدة لم تعطها النفقة بعد ذلك لأنها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة
فقد انقضت عدتها وبقينا بسقط النفقة فإن عدلت البينة بعد ذلك بقضي بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وإن رد
البينة على القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما أخذت من النفقة لأن ظهر أنها أخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو
لم يقض القاضي بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا رد على الزوج ما أخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة
فطلبت النفقة فرض لها فأخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود أنها أخت من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج
عليها بما أخذت من النفقة لأن ظهر أنها أخذت بغير حق إذا أخذت بعض فرض القاضي فإن أعطاه الزوج بحكم
يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امرأة بأنها حرة قبلت البينة فإن قالت الطلاق فإن أقر أنها
بالعدالة عن حالها ويمنع النفقة ومدة المدعي الشهود ويجبر على إعطاء النفقة ويقضي بها عليه إذا
عدلوا وفي فصل الطلاق ذكرنا أن لا يخرجها من منزله لأنها منكوحة أو معتدة فلا يجوز إخراجها ومنها إن كانت قرية
جاز إخراجها من منزله فيخرجها ويقضي عليه بإذن المرأة ويكون أجرا لا يمنعه بيت ابن لها خاصة بدر ويأمر القاضي
بالبينة وإن طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فإن إذا وجد ما ينقضي به العدة يسقط النفقة لأن الأولى
من أهل الخصومة فيجري الجبر صحة بخلاف غير الأدمي من الحيوانات فإن نفقة الحيوانات على المالك وما يرد ولا يجبر بغير الجبر
ليس من أهل الخصومة فإن أعطى المدعي عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها يعطي المدعي عليه ما أخذت من النفقة
سواء دفعت إلى الأصل أو دفعت الأعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لأنها ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو

فاسق يتجر الفساق للفساق

شهادة المتهمات

لو شهد أهل الذمة على رجل أنه أخوه فقبلت

خلاف من ادعى الحرية

ومنها لم يقض القاضي بحرية لا يسقط وإنما يجب القاضي على النفقة

لأنه

اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان نهت البينة نهت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على ملكه ولا يرجع
اجنبيا اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل دفع امة شكت عند القاضي ان لها
عليها امر القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجرى القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل
وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت بامره رجل لها
امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى يقضي القاضي على ما يدعيه حتى يسأل عن الشهود
وبامر المدعى عليه بالانفاق عليها بقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم نهت البينة بقيت الجارية للمدعي
عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكه نعم وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لما
ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وضمانه المغصوب على الغاصب عند ابي حنيفة وقالا يضمنه ولا يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه ويقدم المولى فان بيعت او فداها المولى يرجع المولى على المدعي عليه بالاقل
من قيمتها ومن النفقة التي طعمها ولو كان المدعى عليه عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الابن يؤمر
المدعى عليه بالانفاق عليه كالكتابة الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يتركه يدع ويؤخذ منه كفيلا بالمدعي
الا ان يكون المدعى عليه عدنا فان ان اذنه فحينئذ يؤخذ وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب ولا يقدر المدعي عليه
لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب لا تجبر
وتخلية فهو بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع
على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالاكتساب كبيلا يأبق **فصل في نفقة الاولاد** نفقة الاولاد الصغار
الصغار على الاب لا يشاركه فيه احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن
الكسب لزمانة او عمى فيكون النفقة على والده وان قدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لانه لا يحسن
العمل لا يستاجر الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل العقيم على الكسب لحماقة او لكونه مزمنا
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له فضل العمل لكن ولكنه اتلفه لعدم طالب العلم اذا كان لا يعده الى الكسب لا يسقط
نفقته عن والده ويكون كالزمن والاعمى والولد الصغير ان كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير قد لبس غيرها
لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها فان شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابن شبرمة
رحمهما الله تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر ولم يذكر خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع
عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد ومن نكاحه لا يستحق الاجرة فهو كما وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر
وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة
من طلاق بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد ففيه روايتان في رواية الاصل يستحق الاجرة وفي رواية الاجارات لا يستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت
انا ارضعه بالاجر يرضع النظر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وتعد القاضي بفرض النفقة الصغار على قدر
طاقة الاب يدفع الى الام حتى ينفق على الاولاد ولا تأكل الولد فان لم تكن الام ثقة دفع الى غيرها لينفق على
الولد الطعام امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فماتت انها قبضت نفقتهم عن شهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت

ولا يرجع بما اكلت من ماله باذنه

والخلافة

وعلى الاب الانفاق خاصة

وان لم يكن للصغير

عشر بنين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان
ابراه من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان الولد ام لا وعليها في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها
للولد وخلعها نفقتها ما دامت في العدة امرأة على زوجها انه لا ينفق على ولدها الصغير فالرأي كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او
فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والقاضي جعل معسرا ولد صغير ان كان الرجل يقدر على
الكسب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى يستدين على زوجها
ثم ترجع بذلك على الاب فاذا ايسر وكذا لو كان الاب يكتسب نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه
بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك
على الاب ويحبس الولد بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام والحال الولد
مسالة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسالة الناس نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وصح الاستدانة بالنصف
الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا يرجعون على الاب فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة
اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولا تهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان
الاب ميتا في عمل او بواجب لعمل او خدمة وانفق عليه وذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم لكونه لا يأمن
مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يملكه الاب الا ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يأخذ من مال الولد
اخذ الفضل ذلك منه ويقضي على يد عدل يحفظ الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغار فان كان للصغير ام بانت زوجها
واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة فالرواية تكون
على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة
وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الاب ويسر على الاب التفاوت وعلى الام التفاوت
وظاهر رواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير يكون نفقته على الاب خاصة وان الاب عند عدم الاب النفقة
بمنزلة الاب جعل بمنزلة او علة لا يقدر على الكسب ولا ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاد الصغار
مال غائب امر الاب ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا اشهد عند الانفاق وان
يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغيرا ايسر
وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يأمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
مال كان ذلك دينا على الاب فان كان الاب زمنا وليس للصغير ما ينفق بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا
لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب اذا لم يكن الاب زمنا
فان كان زمنا لا تلزم عليه وتجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا تجبر على نفقة ولده المملوك
رجلان لهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام**
الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الزمن كما ان كان الولد يقدر على الكسب وان كان
الوالد زمنا او لا يقدر على عمل ولا شيء عيال كان على الابن ان يعطي الاب الرغيف ويتفق على الكفاف والموسرة على الابن

وفرض القاضي النفقة على الاب

غاب ولم يترك للصغار نفقة

من يملك نصابا فاضلا عن نفقة عياله ويتيم الفاضل مقدرا بجزئه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فاقد في الغنى والآخر
يملك نصابا كانت النفقة على الموسر وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير الاجر
على نفقة الاقارب الولد الصغير والبنات البالغات الكاملات اوثيبا والزوجة والمملوك وروى مسلم عن جابر رجل اتى
مصر والابن يحترف يكتسب كل يوم درهما يكفي ولعياله اربعة وانفق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على
الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب ان كانت الخادم اجارية اذا كان الاب محتاجا الى خدمته وليس
على الاب نفقة امرأة الابن ان فقير يحترف ولد ابن فقير يحترف لا يجب الابن على نفقة الاب قد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجب على الابن
على نفقة الاب امرأة ابنه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجب على نفقة امرأة نفقة
الصغار ولا يجب على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي وقال على نفقة ابيه وامه وان كان الابن زمنا واحتاج الاب عند عم
الابن مثل الاب الا ان الولد رجل الام ذكر الناطفي وقال ان كان فقيرا لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا يكون
به وقال الخصاف يجبر الابن اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وعند زفر الاب الاب فقيرا اخ موسر وابنة
له موسرة كانت نفقة على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان ان بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان
له اخ وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والقول الاول اصح
زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج بقدر ما سكن ولو كان اخ موسر
قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال عمر الاب الحلواني الصحيح قول الخصاف القول الاول قوله شريكه
قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وذكر في سير زفر الاخ
الولد يرث والمولود يرث فان في الوالد يرث والمولود يرث ذكر لا ينفق وعندنا الكل سواء هكذا الوارث لا يجب النفقة
الا ان يكون ذا فضل بان كان يكون له ناقة ويسع الناقة الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت بقيمة ان يسعها
ويفضل بينهما حتى لا ينفق الفضل على نفقته فحينئذ لا يجب لها النفقة ابنة مصرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل ولا يباع على غائب له لاجل النفقة الا لا يجوز فانه يباع لاجل النفقة على الغائب وعند ما لا يجوز للابن بيع الرهن لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا بانت لاجل النفقة لا يجوز
في قولهم الا في ذا النفس ماله ولو كان الغائب على نفقة الابن فلصغر ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب عند
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله مع الاب فلا فان اقاما البينة على دعواهما كانت
البينة بينة الابن لا يثبت اعسارهما صبيان وهذا دار الاسلام بالمان ولهما ولم يسلم لا يجب نفقتهما على والدهما
ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الابوين الكافرين مقدرات ابوه وله ام وجد ابوان كانت نفقته
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد الصغير قال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم يجب على ذي الرحم المحرم على كل حر بيت معسر ابن صغير معسر وابن عم كبير من معسر والرجل نفقة اخ صغير
اهل سيار كانت نفقة الرجل على اخيه لابيه وامه لام اسداس اعتبارا بالميراث وانما نفقة ولد يجبر على الام
وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجب بالرحم كان محتاجا فانه حكم النفقة كالعدم ويجب النفقة من عليه يجبر
وانما يقدر الميراث ولو كانت الولد ابنتا كانت نفقة الاخ البنت على الاخ لام خاصة اما نفقة البنت لا تكون ان يجد

نفقة اربعة بحر الفقير

كانت سدسا على الام

معسرة لها مسكن تسكن

ولا يباع على الغائب لدفع

مال زوجها الغائب

الاب اذا انفق على ولده الغائب

يجب نفقة الولد المسلم على الاب الكافر

الاب كالمعدوم كما جعلنا الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الابوين وارث الابنة الاخ لابيها وامه لا يرث مع البنت والابن
غير الاخ فلا يجعل الابن كالمعدوم بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت فكذا الاخ لابيها
من الاخ لا يرث مع الابن فيست لحاجة الى ان يكون الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن
الاخ لابيها وامه والاخ لام كاسرة فيجب النفقة ولو كان مكان الاخ اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخوات على
حسب ان احد من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم فاذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب منهن على
حرف واحد اخوات للاخ لام وخمس للاخت لابيها وامها خمس للاخت لام جلبرت الرق فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت
لابيها وامها خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعم الاخ لام خاصة فكذلك النفقة والاصل فيه ان اذا
اجتمع من يجب النفقة قرابة موسر ومعسر فالمعتبر كان فوز كالميراث فيجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من يجب النفقة
فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يجوز كالميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير على موسر
فيعتبر المعسر اظهار قدر ما يجب على المعسر ثم يجب كل النفقة على الموسر يعتبر على اعتبار ذكر بيان هذا الاصل صغيرة اخت لام
واخت لابيها واخت لام وام الا ان الام والاخت لابيها ام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغيرة على الام والاخت لابيها
ولم على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغيرة على الام والاخت لابيها
نفقة الاخماس على الاخت لابيها ولم والاخماس على الام اعتبارا بالميراث صغيرة ام موسرة ولها اخوات موسرات لابيها وامها
كانت نفقة الصغيرة على الام والاخ لابيها ولم اسداس الدرس على الام وخمس الاسداس على الاخ لابيها ام اعتبارا بالميراث رجل
وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جدته فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد
اثلاثا فظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كالولاء ولكن الجد
اب فان كانت الام تتزوج كانت نفقة الصغير على الجد وجعل الام كالمعدوم ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر
لا يرث ام وجد موسر ابا لا يرث لها ابو حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد كانت نفقة الصغير على الجد اثلاثا وعن ابي يوسف
معسرة ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الاخ لابيها وامه ثم تجعل كالمعدوم عند عدم
الام كانت نفقة الصغير على الاخ لابيها خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخوانها على ثلثة اخماسها على الاخت لابيها
وام وخمس على الاخت لابيها خمس على الاخت لام اثلاثا معسرة لها ولد موسر وابو موسر ان كانت نفقتها على
الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين واحد كما لا يشارك الوالد الولد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك
معتق له ابن وابن كانت نفقة المعتق على الابن دون الاب ابنان موسران نفقة عليهما بالنفقة فان احدهما
ان ينفق بنفسه على الآخر يجمع النفقة ثم يرجع على الآخر بنصف ذكر امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوات متفرقات
بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف يجب كل النفقة بكمية على الزوج قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة
على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لابيها وثلثة الاخماس على بنت الاخت لابيها وام وفي بنات الاخوات سدس النفقة
على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لابيها وام ولا شيء على الآخر فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تجب على المولى
المولى كما على نفقة المرأة فان ولدت اولادا لا يجب على نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون
حرا فلا يجب عليه نفقة الولد لانه وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا

تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد منه اخرا فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب وان تزوج المكاتب مكاتبة
له مكاتبتها واحدة وولدا منها واحدا فولدا لها في المكاتبة ولدا فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون
كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا لو اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد وكان عليه نفقة المراة الا ان الامة
والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها الموالي بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة
ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على من له الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان من الامة
والمدبرة وام الولد فيتزوجها الموالي وغيرهما على عتق الاب نفقة الاولاد وولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة
يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه الام المولى او بيعه كالمملوك والمولى اعني الا انفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة
او ام الولد وهو الام فيتزوجها لا يكون البيع هنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امة
من عبد وبوأها بيتا او لم يبوأها كانت نفقة العبد والامة على مولاه فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج
امة من عبد فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوأها الموالي بيتا ثم طلقها طلاقا رجعيا
كان عدتها ان يامر الزوج ليفي لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يلقي بينها وبين
زوجها وهل لها ان تطلب نفقة العدة قال بعض المشايخ يؤخذ وقال بعض المشايخ ليس لها وهو الصحيح لانها كانت تستحق النفقة
قبل الطلاق البائن وبعد التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم مضت كان لها ان تطلب
من زوجها ان يبوأها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانها لم تكن لها
السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق فيما يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد
عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي
فقال من القاضي ان يامر المنفق نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة يامره
القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او غير المصر وتوانى رجلا غصب جيبه الا انت تعدى
الا ان يرفعه على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجاب الى المنصوص عنه في الفاضلي الا ان يكون للمالك
مخزنا فخاف منه على العبد فحينئذ ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء الموضع الذي
وطلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل
رجل اوصى بعبد لانسان وجعل الثمن لكانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض بعد صاحب الخدمة ان كان مرضا
لا يمنع من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنع عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان
تطاول المرض وتراخى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الموهوب اذا
ثبت كونه رهنا يتعلق به ما يتعلق بالمودع يعني رجلين غابا احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل من البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون
الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن لو عتق اعتق مولاه لا يجبر على العتق لفقد المعتق في حال بقاء اعلم

كتاب الطلاق يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول

في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او نويت طلاقك او رضيت

بطلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت كل طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لم يقع امراته قالت لزوجها قد طلقني فلان امراته فطلقه فقال الزوج فانت الطلق منها فهي طالق وكذا لو قال
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول بها انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلث وان لم ينو الاول
طلاقا يقع ثنتان وان قال لامراته انت بائن ونوى الثنتين منها ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فان يقع الاول والثاني
ولا يصدق في ابطال او قع القضي رجل قال لغيره ما انت الا طلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم بيقع
الطلاق قال رجل للمراة كلما امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو علقت بالتعليق
لا يصدق قضاء ولو قال كلما امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كما ذكر
في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي تزوجها ولو قال
المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وقع الطلاق على امراته الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا
جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكره المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم ولها امراة معروفة
طلقت امراته بسمى اثنان قال لامراة الغير فانا بها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق امراة
كان معروفة كان له ان يعرف الطلاق الى اي شاء رجل قال لامراته علي الف درهم وله امراة معروفة فقال امراة الغير
والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها مائة الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في العرف
الاخر وكذا لو جاء بالمال فقال لامراته علي الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراته علي الف درهم ثم قال
امراة الغير وانا بها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق ثلاثا
وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذا لو كان دخل بهما فقال
امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاق غير على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان
قالت زوجها فقال فعلت طلقت لو نوى ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال
لها انت طالق او قال فانت طالق بنية واحدة رجل قال لامراة طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن
او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته
عمرة بنت صبيح طالق وامراة عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت زينب
اليه وهي زوجة فقال ذكر وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء وديانة وبينه وبين الله تعالى
لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته وهذه الزوجة طلقت امراته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء رجل قال لامراته انت بحيث طالق وامراته ليست بحيث لا يقع الطلاق ولو كان لامراة
بصيرة فقال امراته هذه العمياء طالق وانا ارى البصيرة تطلق البصيرة ولا يقبل التسمية والصفة مع الاشارة رجل قال لامراته
وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال لا تطلق فلما وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن
امراته جاز لانه اذا فرغ الطلاق جوابا بالكلام التي اجابت وان قال يا زينب زينب ولو قال يا زينب انت طالق
فلم يجبها احد طلقت زينب اخرى قال لامراته ثم نظر اليها وشير اليها يا زينب انت طالق فاذا امراة لغيرها اسمها عمرة يقع

يقع الطلاق عليها

وجها

امراتي طالق

فانت الزوجة طلقتي

كل من يكون من الزوج طلاقا اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق

عمرة

وامراته ليست بحيث لا يقع الطلاق

تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تتزوج اخرا فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب وان تزوج المكاتب مكاتبة
له مكاتبتهما واحدة وولدا منها واحد فولدا لها في المكاتبة وولدا في نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام فيكون
كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا لو اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان على نفقة المرأة الا ان الامة
والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها الموالي بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة
ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على من الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولاها
والمدبرة وام الولد غيره او الزوج ايضا مولى فيجب على الاب نفقة الاولاد لا على الزوج لان ولد الامة
يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه الام المولى او يبيعه كما في سائر المماليك الا ان الامة وان كان الولد من المدبرة
او ام الولد وهو ابن الام فيه لا يمكن البيع عنها فيؤمر الاب بالانفاق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امة
من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان اراد ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج
امته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا ثم طلقها زوجها
كان لمولاها ان يامره الزوج ليعطي لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يلحق بها زوجها
زوجها وهل لها ان تطلب نفقة العدة قال الخصاف يؤخذ ذكر قول بعض الطلاق ليس ذكر وهو الصحيح لانها كانت تستحق النفقة
قبل الطلاق البائن وبعد التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن وكذا الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب
من زوجها ان يبوئها وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لا يكون لها
السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذا بعد الطلاق هذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد
عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي
فقال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي فذكر فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة
القاضي بالبيع واسكن الثمن وكذا اذا وجد ابا ضالة او المطرة او غير المعروفة وكذا رجلا غصب امة كانت معه على
الا ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجب لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الملك
مخوفا فخاف منه على العبد فحينئذ ياخذ القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي
وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل
رجل اوصى بعبده لانسان وجنسه لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا
لا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان
تطاول المرض وتضرر القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا
ثبت كونه رهنا بفعل بالوديعة بين رجلين غابا احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى
القاضي فاقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة كيف
الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن لو معتوق اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق كما في الاولاد والله اعلم

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول اما الفصل الاول
في صريح الطلاق وما يقع به واصرح او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او نسبت طلاقا او وضعت

طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت كل طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت
طلاقك لم يقع امراة قالت لزوجها قد طلقني فلان امراته فطلقها فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلث وان نوى الاول
طلاقا يقع ثنتان وان قال لامراته انت بائن ونوى الثاني منهما ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاول والثاني
ولا يصدق في ابطال اوقعه القاضي رجل قال لغير مدخول بها طلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم بصريح
الطلاق قال رجل لامراته كلما امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو علقت التعليق
لا يصدق قضاء وكذا لو قال كلما امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كما ذكر
في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي تتزوجها ولو قال
امراة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان نوى ولو قال كل امراة اتزوجها

يقع الطلاق عليها الساعة

وجها

امراة له لغو طلقتها
تم ولو امراة سعدى
امراة طالق ولو امراة
ذ فقال لها امراة لغوه
ولا يصدق في العرف
على الف درهم ثم قال
ن امراة طالق بائنا
ان وخلا بها فقال
ن فعلت طلقت واذا
طلقت ثلثا ولو قال
عليك او كان انا بائن
الطلاق رجل قال لامراة
امراة وكانت بنت
بائنة وبين الله تعالى
ع الزوج طلقت امراة
ن ولو كان لو امراة
لا شاة رجل لامراة
امراة واي لا يكون
ن يا زينب انت طالق
لغو لكنها عمر يقع

ذيه بر منزل بعد الوفات بيع او نوب ثمنه احتاج اولنه جو
منزل مزبورى وقف وتسلم الى المتولي وتسجيل شرعي اتيه كونفقه
متولي مزبور منزل مذكور ثمنه مراجعته قادر اولوري
الجواب

اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا
من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك
اجنبي لا يرجع
فاضجان

فانت للارادة
لزوجها طلقتك
قبل نكاحك او الزوج طلاق
اذا جاءت الزوجة
يقع الطلاق

وامراة تنسب
لا يقع الطلاق

ان نوى بغيره او اطلق عليها
لا يرجع

ثم غصب منه كان
ضمنه عليه

الطلاق على عوض يصير الاشارة وسيطلق التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع
عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها ثلاثا
يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل لامرأته المدخول بها
طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية اخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك لو قال
انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت
طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت طالق علم الطلاق او حل الطلاق يقع طلاقان
ولو قال انت طالق كلما الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكره الاصحاب انه ثلث ولو قال اقل الطلاق
يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع
طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلث
والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد ما ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى سكت ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق
كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا قال انت طالق
بعدد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق تطلق ثلثا وكذا لو قال لامرأته انت طالق مع كل
امرأة له اربع نسوة طلقن جميعا فان كون في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يقع قضاء وبعدي
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثا انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث
ولو قال انت طالق نصف تطليقة انها واحدة ولو قال انت نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث
ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له اني فلانا طلق امرأته او اعتق عبده فقال
ما صنع او ليس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع الطلاق فيهما قال رجل لغيره
طلقت امرأتك فقال احسنت او اساءت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت بر حكم له حيث جعلته
منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل امر منكر كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله
يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الزنادقة فهكذا وقد كانت طلقت وليس عليه شعر قال محمد يقع لا يقع كما لو قال
بعدد الشعر الذي كان على ظهر كفي وقد طلق ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن
الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا قال لامرأته انت طالق
واحدة فقالت امرأة خراسان هزار فقال الرجل هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اذا كان لامرأته هزار طلاق
تريكي كوهم قالوا يقع الثلث كما قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هزار ماه هزار طلاق تريكي كنم واراده ايقاع
الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال هزار هزار طلاق وانت تنوي لا يكون طلاقا قال لها انت طالق يقع الثلث
كما لو قال اعطيك ثلث تطليقات قال لها هزار طلاق تراد وام ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفريق لا يقع وان لم ينو
التفريق يكون ايقاعا ولو قال لها كم الطلاق قال ابو جعفر يقع ان نوى التفريق يقع بدعة واذا قامت من مجلسها
بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة ويقع انه يقع الطلاق وكذا روي عن ابي يوسف ولو قال الكيك

والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر غيره

اختلفوا فيه

الطلاق فهو على التفريق ولو لم يقل وقال لامرأته بعيدة وادمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيدة دادم لا يقع
قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده الثاني عليك بعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف
فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكره الاصل على وجه الاستشهاد فقال الابرهاري لو قال لعبده طلاق
امرأتي لا يلزمه شيء وعن مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم
يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف في ثابت وفي الكل وذكر الصدر الشهيد في
كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعات الصيمري انه يقع الطلاق
في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف
رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذكر الزوج ولم يطلق وقع الطلاق
عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها وذكر الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار
دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو دخل بها تزوجها بدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت الشتم دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولو لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلاقك ان نويه الطلاق يقع والا فلا
ولو قال لامرأته اعزبي طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضيني طلاقك وعن محمد انه لا يقع فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله تمشي طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال نكست
طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال
احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وان يوسف رح وقال محمد رح لا تطلق ولو جمع بين
امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال لفلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة فلان فرد الطلقتا
ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة كل ثلثا ولو قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسم كل
واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان مكررا الى ثمان
تطليقات ولو زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة
سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او قال كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأتي يقال لها زينب فقالت
طلقت زينب ونسيت في الحال امرأته يقع الطلاق على امرأته في الحال وللاصدق في صرف الطلاق الى غيره ولا يصدق ولو
قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت كل امرأة كانت لي او قال كلما كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت
امرأته في الحال في هذه المسائل الا ان يقع بطلاق ماض في نكاح ماض كما لو قال بقولي كنت طلقت اول امرأة كانت لي
او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي

وهذه مسائل جامعة

الطلاق الصحيح انه يقع

والصحيح بدين

وعن ابي يوسف رح

والصحيح انه لا يقع

لو جمع بين امرأته واجنبية

قال في

لها زينب ان كانت لي امراة وطلقتها او قال كنت طلقت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون
نكاحه في حق المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا
لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية
اگر امسال زن خواهم پس طالق فتزوج امراة قبل السلخ من الحج من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها
في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية تو را طلاق داد يقع تطليقة لغو ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق
داد م ترا يقع تطليقة لغو ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داد م ترا لا يقع لغو رجل قال لامراته
انت طالق اولا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا اولا او قال انت طالق واحدة اولا او قال اولا ثم
واحدة في قول محمد وابي يوسف رح وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق اولا شيء روى ابو سليمان عن ابي يوسف لا يقع ولم يذكر
فيه خلافا فذكر في رواية ابي حفص عن ابي حنيفة على قول محمد رح يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء امراة قالت
لزوجها مر اطلاق ده فقال الزوج داده كبر او قال كردم كبر او قال داده باد او قال كردم بار اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه ينوي ان نوى ايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لم يقع شيء ولو قال الزوج داده ست او قال كردست
او قال داده شدست او قال كردم شدست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كردم انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احبي انكر طالق
ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كونوا طالقا او اطلق يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مر امرا
فقال الزوج داشته كيرتا وان نوى لا يقع يقع والا فلا ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشتم
كير فكذلك ان نوى لا يقع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق زاشتر رو مرا بار طلاق داد
ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك
قال ابو جعفر رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر
بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال داده ما انت بامراة او قال
علم حيض ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال لامراته انا زوجك
او قال امراة طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمخلوعة ابن زني مرا طلاق
يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى معتدة المراة اذا اضاف الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك
او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق
او رقبتك طالق او وجهك او جسدك او روحك يقع الطلاق ولو قال ذكرك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او
ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي لا يقع الطلاق ولو اضاف الى جزء معبر عن جزء جامع نحو ان يقول شعرك
طالق او صدرك او فخذك او بطنك او يدك او بدنك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار
الى راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق وهذا لو قال لغيره بعد ما ذكر هذا الراس الف درهم واشار
الى راس عبد فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اجر امراتي بطلاقها او شرط طلاقها او اجعل لها طلاقا
او اجر لها انها طالق او قال لها انت طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قبول الامر وذكر ولو قال

قال رح

الاول رح

والصحيح

اضاف الطلاق الى جزء شائع

اضاف الى جزء معبر عن جزء جامع

فالصحيح

قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها وكل لو قال اكتب الى امراتي انها
طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان ولو
قال مثل درهم يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلقتان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة وهي
وان شبه بما يوزن بسنجة يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث فالحاصل يوزن بسنجة واحدة
وكذا الدرهم والدانق ونصف يوزن بسنجة وكذا لو قال ثلثة دراهم فما هذا بجمع هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين
احدهما صحيح النكاح والاخرى فاسد النكاح وقال احديكما طالق لا يطلق صحيح النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية
وقال احديكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدى صحيح النكاح والاخرى فاسد النكاح فقال
زينب طالق طلقت صحيح النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب طلقت امراتاه
قال عنيت به زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احد رامتاء طالق طلقت صحيح النكاح ولو جمع بين صحيح النكاح
وفاسد النكاح فقال طلقت احديكما طلقت صحيح النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت
التي اذا خلت امراة او طلقتها اجنبية فاجاز بعد البلوغ ولو قال التي اذا تزوجت او قلت ذكر الطلاق او قال جعلت
ذكر الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذكر بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق رجعيا
فقالت الثلث بكنيتي فقال الزوج اوقعت الزيادة على ثلاثة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث كذا والى
صاحبك لا يطلق الاخرى رجل قال للمراة قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة وللاخر رجل قال لها
قد طلقتك امرا فقال لعبده قد اعتقتك امرا ذكرة الواقعة ما زيقع نوى او لم ينو وذكرة العبودة والبقاء ان نوى يقع
والا فلا الا اذا ساله الغير وقال طلقت امراتك فقال طلقتها امرا حينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامراته يجب
او خصومة ان مرا طلاق تو طلقت ثلثا وكذا لو قال ان طلاق داده او قال ان سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لها
بالعربية لغة حبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك
التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا لغو في اختلفت الرواية فيه والصحيح ان على قول ابي يوسف رح يصير بائنا وثلثا وعلى قول
محمد رح لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رح يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امراته بعد الدخول
واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة زوجها
ما قال وان قال الزمتها ثلثا فهي ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهي ثنتان ولو طلقها واحدة رجعية ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا يصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة
فهي بائن او من ثلث وطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم الشرط قبل نزول الطلاق ولو قال
لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يكون
المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامراته بعد الدخول ترا بكر طلاق ترا بكر طلاق يقع الثلث كما لو قال لها انت
انت طالق انت طالق انه يقع الثلث وكما لو قال لامراته ترا طلاق او قال دادست طلاق ونوى الثلث صحت
نيته رجل قال لامراته ترا طلاق فهذه على الفاظ احدها مفت والثانية ترا طلاق والثالثة ترا طلاك
والرابعة ترا طلاغ تقع الثلث في الفاظ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يفتي بين العالم والجاهل فقال اذا كان عاما لا يقع

امراة

ذكرة الواقعة فيه يقع نوى

والصحيح ان على قول ابي يوسف رح يصير بائنا وعلى

فهذه خمسة الفاظ

واذا كان جاهلا يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يعذر بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكلام طلاقا ولا
يعرفون وجه التأثير لا يجب الكلام وقد يقصد الطلاق فيجري ذكره على لسانه في الغضب للخصومة قيل له فان كان الرجل
غريبا قال فان كان غريبا فكذلك لان من الغريب من يذكر الكلمة في مكان الناس وان قال قد ورث ذكر كيلا يقع الطلاق لا
يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي يطلب مني الطلاق
وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي
فحينئذ لا يقع القضاء بالطلاق وعن الشيخ الامام وهذا يعني قال يستفتيه عن تركه قال لامرأته ترا تالق بنصب اللام وفي
وفي التركية بتال للطلاق تالق وقال الزوج اردت الطلاق وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في
القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء
رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق وكان لا يجري
معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويقع التدبير وان كان لا يجري معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق
الا ان الرجل لقبح ان يقول طلقت امرأتي او اراح طالق فقال ذكر فكذلك ذكر الجواب يقع الطلاق والعتاق وان تكلم
بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يقع البيع والشراء وان لقنت المرأة ان يقول ابرأت زوجي عن المهر فقال ذكر
لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في قصد الخلع ان شاء الله تعالى وان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله ولا يجري معنى
هذا ان لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرأة وجهل فيه سواء قالوا وهذا اذا كان ذكر
لما جعل رضا شرعا لا يجري بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق
وان لم يعلم وذكر فكذلك وان كان يعرف الاستثناء فقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع
الطلاق ايضا وروى هشام عن محمد بن حكيم انه قال اختلفت انا وعلي بن ابي مطيع في هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح
والطلاق باطل وقال علي الاستثناء باطل والطلاق واقع قال فلقيت ابا يوسف في المقام فقلت له اختلفت
انا وعلي في مسئلة فقال لي ابو يوسف يسئل فسألت ابا يوسف فقال يقع الاستثناء فقلت له قال رأيت لو قال لها
انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد في رجل
قال لعبده ان قتلك الله فعلي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد يقع عليه صوم شهر ولو قال لعبده شيئا فجرى على
لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر بالنذر المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق
يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن
ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة ومحمد وقوع الطلاق والعتاق كما
قال محمد ولو جرى على لسانه كلمة لا يكون تلفظا بالطلاق رجل قال لامرأته انت طالق لو لم يقل طلقت ثنتين ولو قال انت
طالق ثلثة الا ان طلقت ثلثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع
واحدة وقال محمد يقع ثنتان وان قال ذكر لامرأته يقع قال انت طالق انت لامرأته لغو او قال فانت او قال فانت
يقع الطلاق عليها امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فقالت وادي فقالت وادم ان كان في قوله وادم ازني
تقبيل لا يقع رجل قال لامرأته لغير من الفرق بينه وبين الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها

الطلاق

انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذكر لغير المدخول بها يقع ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاي او قال طلاق ترا فهي طالق
لا فرق بين التقديم وبين التأخير ولو قال بالفارسية دادمت بكن طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق ترا طلاق طلقت
ثنتان ان كان ذكر بعد الدخول ولو قال ترا بكن طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق طلقت ثلثا ولو قال طلاق دو طلاق بغير
حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوادر انها
لا تطلق وقال الصدر الشهيد يقع وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق او نوى الواحدة او لم
ينو وكذا لو قال لامرأته تو سه حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها غضب في خصومة او مذاكرة
طلاقه دو طلقت وكذا لو قال ان سه طلاق ولو قال ارطلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين
زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باضرب بينه وبين الله تعالى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع ان نوى الايقاع
يقع وان لم يكن له نية فكذلك لان ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا مرا فقال ما دشنه كبر ونوى الطلاق طلقت ولو
قالت المرأة مرا سه طلاق ده فقال الزوج كنده كبر قال الشيخ الامام هذا يقع وان نوى وقال لامرأته ترا طلاق داد
لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له اتشهد لي كي فقال مرا في شابه لا يكون اقرارا بالطلاق
رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوقاها واحدة من مرة فقال له رجل لم لا يعيدها الى نكاحه وهي بعد انكحه
بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شدست وان طلاق دبكر شد كبر قال الشيخ الامام هذا يقع ان اراد به الايقاع يقع
وان اراد به الاخبار عن اساءة فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع لغو رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة
واقل من ثنتين قال الشيخ الامام على هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث ولو قال
احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال
عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية الثانية فهما صدق ديانة في القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق
وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق لا يصدق اصلا وان صدقته
المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلق قضاء رجل قال لم يجز اكراه امرأة بغير حق فلما
وقال كلما امرأة لها طالق ذكر في النوادر انه لا يطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج
نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر يقع طلقة ان استطعت وبجعل التفويض بمعنى ان
شئت وفيه صحت نيته وكذا لو قال رجل اتريد ان اطلق امرأتك فقال هو اهو او قال هل لا بد فهو على مثل الجواب
رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق ده فقال الزوج خواهم فقال الزوج داد مش سه طلاق قال بعض
المشايخ يقع ثلثا في قول ابي حنيفة وجعله هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا
لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذكر الرجل داد مش طلاق في اليد اما اذا اراد به الوقت لا يقع الطلاق رجل
عرضا لكاتب بجنونها فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقول كان القول
قوله وطلاق المعتوه لا يقع كطلاق المجنون وتكلموا في التفاضل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون مطبق لا ينقطع ظاهرا
وافعاله الا نادرا والعاقل عند والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء

ولو فرق

هذا والوقوع

يقع واحدة وانما يعرف هذا الجواب اذا اراد الزوج تنفيذ الطلاق مع

فرق بين المعتوه والمجنون

وقال البعض الجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل افعال الجانين في الاحايين لكن
لا على قصد وانما يفعل عن نظر الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل الجانين في الاحايين لكن على قصد يفعل ذلك مع
ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب سام فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن اني
في تلك الحال كان واقعا قال مشايخنا يحتمل ما اقر بالطلاق ان يرقد الى حالة البرسام فقال قد طلقت امرأتي حالة
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرقد الى حالة البرسام فهو ما هو يذكر قضاء وقال الفقيه ابو الليث يحكم
اذا لم يكن اقرار بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق في كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع عليها
في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثنتان وان كان الطلاق يزيد على الثلث رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقة ذكر في
المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر تطليقة لا يقع الا واحدة قال لامرأته انت طالق اجمعين يقع الطلاق عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هذا رطلاقا ابدا منذ درهم طلقت ثلثا ولو قال انت
اشباع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات عنا
ثلث قصاع صغار فما يكفر بلا عدل فاباه الرجل ما صبح رجل واحد وقال هذا طلاقك ثم وضع تحتها
اما كنها ثم قال له ضعه الى الحائط ينسجه في تذكرة الوا ينبغي ان لا يطلق امرأته لان جعل النصب طلاقا بجعل قال لامرأته
نساء العالم اوناء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت
وعن ابي يوسف رح لو قال نساء بلدة طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد رح تطلق رجل قال لامرأته انت طالق
في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في قول الزلزل او في قول ملوك الارض او فلان المفتي طلقت قضاء
ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى وما بينه رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري طلقها واحدة او ثلثا
فقال درس مرات شاهد تا دوس ديكرى نبيند ثم زعم انه لا يدري يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له اي فلانة
زني تو هست فقال هست ثم قيل له اي زني تو هست طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قول من طلاقها فانما
يسمع اي زني تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها
انت طالق طلقت للحال قال لامرأته انت مني ثلثا اي نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان
ذكره في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت
لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى ثلث تطليقات لا يطلق قضاء ما لم يتلفظ به وفي تذكرة الطلاق اذا قال
لامرأته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل قال من شخصا
فقال انه عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته
لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته جه طلاق كوه جه في لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل
اطلقت امرأتك فقال عدتا مطلقة او احديهما مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست
بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت
واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ صح ايهما وعاتبته
ذكر فقال الزوج صدق ثانية او قال لم يقع هذه ثالثة يقع لغوى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج من الثالثة

انت طالق الى سنة طلاق بدعة

نساء العالم اوناء الدنيا

رجل قيل له

انما

التعبير عند عدم الاشارة الى الاسم

لا يقع الزيادة الا بالنية ولو قال لامرأته انت طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شيء
وان نوى لان حذف آخر الطلاق معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم يقع لو اراد اعجميا قال ذكر بالفارسية وقد ذكر في
الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لعبد تزاوا ولم يذكر الواو لا يعتق وان نوى وقال الصدر
الشهيد رح لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كما اذا قال انت طالق بالكسر اللام واراد فاكسر
اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة
الغضب فان كان ذكره في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طاء وسكت او قال انت
فه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرف من الكلام ولو قال له امرأته لزوجها طلقني فقال واو
ان كان ذكره في موضع يكون ذكره في عرفهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال لزوجه تو خود سزا
طلاق كوه قالوا ينوي ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رح وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه
انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذكره يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته
انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذه انسان بفمه ومات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا فاسمع امرأة بعد قوله انت
طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة
وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقتك يكون تعويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا
تطلق قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان تطلق امرأته فقالت امرأة هبت طلاقي
فقال وهبت يريد به تذكره الطلاق والاعراض عنه فهو امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع
الطلاق ويبطل الخيار رجل من امرأته مطلقة فقال يمينك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في
القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق
مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل البحار يقع
واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف رح يقع واحدة رجعية وهذا الجنس في قصد التشبيه رجل
قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وعند زفر رح يقع واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او واحدة والنية واحدة في قولهم الآن رواية عن ابي يوسف رح ولو قال احدى عشر طلقت ثلثا ولو قال
واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال وكيف اي نوى الثلث
الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته اني يكون امرأة انما انت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند
فراغ من البيت طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وكان ذكره بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل لبنات وذوات ازواج فقال زوجة واحدة منهن وحتى
تذكر طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته تماكين او قال تراكين الصدر الشهيد رح طلقت ثلثا
ولو قال تو يكين او قال تو سه قال ابو القاسم رح لا يقع الطلاق قال مولانا رح وينبغي ان يكون ذكره في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال الحرية انت واحدة ولو قال اي زني كه هست
قال ابو نصر الدبوسي رح لا يقع وقال ابو بكر الغياثي رح ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت ثلث طالق

نوا زاوا ولم يذكر الواو لكن نوى

لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة

الجواب على التفصيل الذي ذكره

الامام ابو بكر محمد بن الفضل ع اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز واشتم بكر طلاق فقالت المرأة باز كردم اما
بشنودند فقال الزوج دست باز واشتم بكرده اند فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار لو قال
دست باز واشتم بكرده اند طلاق بائن ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلقة والا فلا لان هذا
الكلام يحتمل يحتمل انه اراد بذلك توبيخ طلاق ملك من فلانة من النسبة وكذا لو قال انت بثلث تطليقات بكرده
اند الا ان غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق
كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل عدد ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل
قال لامرأته انا استنكف منك فقالت المرأة كاين في الغم فاني كنت تستنكف عنها فارسها فقال الزوج تو تف دسي
بابزاي وقال اريت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لو فاه ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزاي ونوى الطلاق
رجل قال لغيره تزوجت امرأة لغيره فقال نعم فقال ان لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از براى تا دام يكن تزوج
امرأة لغيري ولا كان طلق الاولى ولم يعد به الطلاق لا تطلق امرأته قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج ايكبار
طلاق لا تطلق امرأته لان كلام يحتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فان خلعت بالطلاق فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت
ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت
فقال امرأة طلقت امرأته رجل قال امرأته طالق او قال طلقت امرأته ثلثا وقال لم اعن به امرأتي صدق ولو قال
عمرة طالق واذا طالق وقال لم اعن به امرأتي تصدق ولو قال عمرة طالق واسم امرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي
طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وكراسم الاب لم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال
لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء ويطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق واسم امرأته عمرة طلقت امرأته
ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته
وكذا لو اخذه ام امرأته وقالت لا والله لا تخرج الى العرصة تطلق بنتي فقال وضربته ثلاث طلاق وقال لم اعن امرأتي
طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في النصف ازتو زن من سه طلاق وحذف الباء لا يطلق امرأته لانه لا يقال
الطلاق البهار رجل من يده امرأته مسلمة فقيل له هذه المسلمة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم يكن امرأة
سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المسلمة اجنبية اختلفوا فيه والصحيح
انه يحلف امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علم الى ترمذ ثم حلف انه ما كان له امرأة بترمذ
فهو طالق تطلق امرأته رجل اكل جزرا وشرب خمرا ثم قال زنا ضعيف ثم ونبيذ ضعيف ثم زنا ما بسه فقال
رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا يطلق امرأته لانه فارغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان
هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة فلا يقع رجل قال لديون امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون انا لم اجد
به الوليد فقال له ربك بزر قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتحقق منها شيء طلق ولم يأخذ
في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو به طلاق كه اين كار نكنم فقال هزار طلاق يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل امرأتك الا طالق فقال لا طلقت

واشتم

بكر طلاق فلما انتهى الى الصيغة زن را باز فقال دست باز واشتم بكر طلاق فقالت المرأة باز كردم واشتم

امرأة ولو قال نعم لا تطلق لان في المبتدأ الاول تصير قابلا لبيت امرأة الا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته واما في
المسئلة الثانية يصار قابلا امرأة غير طالق رجل حكم غير رجل ان دخلت الدار فامرأته طالق فلما انتهى الحاكم الى ذكر الطلاق
وخط ببال امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق تذكر الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق
يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق فسكت
ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يعتبر
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا قال ابو بكر يقع تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة خاصة
عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة ايضا فان عنده اذا طلق
الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له مهر لي فقال هو لي نوى الابتداء
على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا
لا يقع عليك ولا يجوز طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق ثم سكت فهاتان غير مدخول بها طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق
ونوى به سكوتا وهو نوى به الوقوع يقع في الحال ولو قال انت طالق بالليل ونوى النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته والليل انت
طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها والليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق
غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين بينهما
حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد فيقع الحال ايضا
واذا جاء غد فيقع في الغد يقع لغو رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان فطلق صبر قبل الشهر من رمضان يقع
في شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت صبر تطلق بالفجر من الغد ولو قال انت طالق في العصر او في الشتاء او في الربيع
لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف لا يحتاج فيه الى الخشوع
الى الوقوف والشتاء ما يحتاج فيه الى الملابس والوقود والربيع والخريف لا يحتاج فيه الى الخشوع ولا الى الوقود اما الربيع يكون
في آخر الشتاء ولا يجب يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليه
الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت ملكه وكذا
لو كان له آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا او
منجزا او علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق
المعلق او جاءت وقت السنة يقع عليها الطلاق رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك
بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع الا اذا قال في بلد الحرب فطلق امرأته لا يقع وان صار مسلما وهي في العدة يقع
وان كانت اذا لحقت بدار الحرب فطلقها ثم جاءت الى دار الاسلام مسلمة قبل انقضاء العدة فحينئذ لا يقع طلاقه
وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكناية ما يحتمل الطلاق وما لا يحتمل الطلاق مذكورة
هنا وهي اقسام ثلثة والاصل ثلثة حالة مطلقة ومرجعة الى حالة مذاكرة الطلاق وحالة ان يكون بين المرأة طلاقها
او بين غير طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة البعض لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن
الطلاق لان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق ثمانية الفاظ ولو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت

ان طالق

لو قال انت طالق اولى النساء

الصيف لا يحتاج فيه الى الخشوع

والشتاء ما يحتاج فيه الى الخشوع والوقود

والخريف والربيع لا يحتاج فيه الى الخشوع

ما دامت في العدة

خلع بريئة بابن حرام لتقدر امرأة بيدك اختاري وفي حال الغضب يقع الطلاق بلفظ من هذه الثلاثة واذا قال لم انو
الطلاق لا يصدق قضاء وكذلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثلاثة عند ابي حنيفة رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها صالحة للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه لحق بهذه الخمسة الحقي
لا ملك عليك لا سبيل لي عليك حليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو
الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وقياس ذكره في الكتاب في قوله حبلك على غاربك
تقضي تخيري استبري قومي لقومي اعتقي تزوجي اخرى لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وصلي الى اهلك او الى بيت ابيك يقع
الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لاهلك او لامك او لاختك او لامرأتك وقع
ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا
حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها اخلي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او بانتك او
او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او
سبلتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بنفسك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت
المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها قومي اجبري
تباشي وكثر ذلك يكون طلاقا وكذا لو قال تزوجي من كنت شئت ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو
قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا صلة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا
لو قال لا ارب لك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها لا قربي فتنوي هذا القرب او لا قربي فتنوي او
قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله لا قربي او بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق
لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فحينئذ في اي طريق شئت فحيث يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لها كاره برتر
كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار ايدوني وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها
طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج وقال الزوج ضرائر شوي كن ضرائر دوست لا يقع الطلاق
لان هذا اظهار قلة المبالاة فلم يكن الزوج ان نكاح امرأة لكان فاسدا فقال تركت هذا النكاح الزوجين وتبرأت
ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بريت اليك من
طلاقك يقع الطلاق لو لم ينو ولو قال انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امرأته كراه تو ضرنج بيبازي ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق
ولو قال ابرأت امرأة زوجها كرلن نرضرنج از من بازده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كان قال لها الحقي
باهلك ولو قال لها انت الساعة ذو كالو قال لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الوسيلة
لا يقع شيء ولو قال بيزارم از زنان خواستم ان نوى طلاقا يكون طلاقا والالفاظ الواقعة بالكتابات بائن عندنا
الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكتابة صحت نيته الا في

اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا يقع نية الثلث في هذه الاربعة ولا يقع ..... نية
الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير الخلية
سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو وان نوى واحدة يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون
رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعلى الفتوى
ولو قال باز كناده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيكر طلاق
باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال جنكه باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
رح يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي قاضي السمرقندي رح لو قال لها تا بلكه كردم او رها كردم
او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوى الطلاق
في قوله رها كردمت او بلكه كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق
بهذه الالفاظ فحرام بقول دست باز داشتمت بيكر طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتمت او هشتم از زن لا يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة رح وان كان ذكر طلاق او قصد وان نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رح انه صريح فاعلم
الجمع وجه هذا مر كما في البحر فقال يقع الطلاق وان لم ينو في الحال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للتزوج وان نوى
بائنا او ثلثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذكره الفهم رجل قال لمطلقته هذه الامة انت بائن ونوى التنبيه صحت نيته ولو قال ذلك
لزوجته طلقتها واحدة ونوى التنبيه يقع واحدة رجل قال لامرأة اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة وبين
ضمانه وبين ايمانه نوى في القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيين شيئا طلقت ثلثا ولو قال
لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق بهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا
ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية غير العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة
صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذكر مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي ثم قال
عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال انت طالق فاعتدي ثم لم ينو
شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي واعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف رح لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة
ولو قال واعتدي واعتدي بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره
واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واول طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة
اما اذا ابرأ باخر اليوم فالطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اول فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا او اليوم يقع
طلقتان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم لم امس يقع طلقتان ولو قال امس اليوم يقع
واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق كالف
او من ثلث فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح في القضاء ثلث ولو قال
انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الدار او كعدد النجوم

مطلب

قيتنيه

فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل ثلثا
او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملاء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل
الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة قوله اي حنيفة وقوله ابي يوسف فيه واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل
او كعظم الجبل او اشد بصغر او كبر فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي
واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المعقوفة فان
غيبت الكف او المعقوفة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى اثنى اصابع ونوى ثلثا فثلث فان نوى
واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي به وكذا طلاق
السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي به وهو احد قولي الشافعي به طلاق السكران غير واقع ولا كره
على شرب الخمر او شرب الخمر للضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كالمبرسم الحد لا يقع طلاقه ولا يبنه تصرفه
وعن محمد به اذا شرب النبيذ ولم يعلم انه يسكر فسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كالمبرسم لا يقع طلاقه ولا يبنه تصرفه
بالضرب او جرب هو عالما بانه يزيل عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر به الصحيح انه كالمبرسم الحد لا يبنه تصرفه وطلاق الهازل واللاعب
واقع ومن زال عقله بالبنج والبزر الماكل لا يبنه طلاق وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابات

الكتابة على ضربين
مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا
ولا معنونا ومعه على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يكون
فهمه قراءة وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته فغير المستبينة لا يقع الطلاق وان
نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو
المرسومة لا تخ اما ان ارسل الطلاق بان كتب لها بعد فانت طالق فلا كتب هذا وقع الطلاق وبانت بها العدة من وقت الكتابة
وان علق طلاقها بوصول الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يكن اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك صرائح في اثناء الكتاب وقراءة الكتاب لم تقرا يقع الطلاق وان جاء بعد ما كتب فيه الصرائح
وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق في اثناء الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق
فاذا وصل اليها ذكر الطلاق وان جاء بعد ما كتب فيه اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الصرائح فوصل اليها ذلك
لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا جاء ذكر لم يصل اليها ما علق الطلاق
هذا اذا كتب الصرائح بعد الطلاق فان كتب الصرائح اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الصرائح وترك اذا
جاءك كتابي هذا في اثناء ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وقوع وصول ما كتب من الصرائح قبل قوله اذا جاءك
كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان جاء قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فان جاء
اي ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصله وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المعنى والمعنى يبدأ
بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب كتب قبله وبعده صرائح ثم جاء الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان
الزوج قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف به كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق

وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فجاء ما قبل الطلاق من الكتاب او جاء اكثر ما قبل الطلاق من الكتاب وترك فصل الطلاق
لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم جاء لهم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو
كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فرغ ثم كتب
شاء الله طلقت امرأته لان الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الظاهر يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر موصولا
ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فاخذ الابن ومتى الكتاب ولم يدفعه اليها
ان كان الاب متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب الى اليها بعد ما وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الابن هو متصرف
في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليه وان اخرج الاب بعد وصول الكتاب وفي الكتاب
الكتاب اليها وهو محرم ان كان يكن فهو قراءة يقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق
امرأته فلانة بنت فلان من فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان من فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولا حاجة هذا الاخرس اذا كان لا يكتب له الفتاوى موقوفة في النظر في الغيابة لا ينفذ شيء من تصرفاته
الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من الرجل الذي شغل لسانه بمرض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر ينفذ
التصرفات باشارته المعهودة كما ينفذ بكتابته لانه لا يرى هذا العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتابة مقام
العبارة

باب التعليق

رجل قال لامرأته ان تزوجت فلانة فقالت نعم فقال لها اكرهتك على طلاق وتزوجت
فلانة طلقت في قول من عندي وعند زفر ان لم يدخل الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال
لامرأته اكرهتك ما قدرت على طلاق فذهبت الى بابها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تطلق لانه يريد به
هذا المنع عن الدخول فلا تطلق به وقال للمرأة اكرهتك بكسر الراء فانت طالق فاباتها ثم جامعها في العدة قالوا
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد به تطلق امرأته وجعلوا هذا رجعيا لو قال للمرأة كلما اكرهتك فانت طالق ثم اباتها
ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا يطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث به لان الطلاق لا يريدها
هذا البيت رجل قال لغيره تزوج امرأة فلان وهي ثلاث طلقات كرهتها من نيابتي قال الفقيه ابو جعفر به هذا تعليق صحيح كما
قال ان لم يجئ الى ضيفا فامرأته طالق وكذا لو اتهم امرأته برجل فقال لها تزوجي بهذا الرجل وانشق بهم فكان
وقت تطلق ثلثا لان تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال لامرأته ان باشرتك مباشرة طلاق واحدة فقال اكرهتك
كرها لا تطلق امرأته ان كرهها اذا باشرها فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج الثانية فطلقت الاولى دون الثانية لانه
اذا لم يقل مرة اخرى كرها جزء تزوجها لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى وحنث وقع الطلاق فاذا كانت
اليمين فلا يطلق الثانية وكذا لو قال كرها ابدا ابن جهاد زنا بعد بسبب طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوجها اخرى
لا يطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هذا طلاق اكرهك فلان كارهك وارادة التعليق
قالوا لا تصلح ولا يكون تعليقا ولو قال اكرهك فلان كارهك هذا طلاق وارادة التعليق كان تعليقا وعند الشافعي يتعلق في
الصورتين لانه اجعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فيبقى ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا وعلى
قال اكرهك هذا لم تكن كم هذه الترجمة فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او غرسا او غلتها كما حلتها ولم يزرعها
او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا اكتب لم يبذر لا يحنث ولو دفع المغيرة مزارعة او مساقاة اجيرا فزرع اجير ان كان الخالق

عاشر ذكر نفع الحنث الآتي يعني ان لا يأتي غرض يذكر فيحنث بكونه حانثا وان يذبح غلام او لحم الذي كان يحمل قبل
اليمين حنث في يمينه الا ان يقع عمل بنفسه رجل قال امرأة طالق كرا اين كاري كردي ام او قال كرا اين كاري كردي ام هو
صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا تنجيز وليس بتعليق
الا ان يكون ذكره في موضع لا يكون تعليقا لا بهذا اللفظ وقال بعضهم هذا تعليق والذي صحح هذا القول ما روي
عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو عبد لي قال دخلت الدار ان لم اكن دخلت
فامرأته طالق وتغير ذكر الجملة الاسمية بالفعلية ان دخلت بطلاق كرا اين كاري كردي است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث
وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله
كرتا اين مال دادني نيست يوسف رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كعبدي انت طالق ان كنت
دخلت الدار ولو قال لامرأته انت طالق دخلت الدار طلقت الحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته
انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كما قال اذا دخلت
الدار لطلقتك فانه لم يطلقك فانت طالق فان دخلت الدار بالله لنزيطلقها فان لم يطلقها حنث بموت المرأة او بموت
الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته لو دخل
الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذكر لان جواب الامر يكون بالواو ويكون بالشرط بحرف الفاء
ولهذا لو قال لعبده اقاتلي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف اجل بالفارسية وقال مرد كاه مرا بي
كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ مرد وقت ومرد كاه ومرد زمان وهمي وهميشه ومر بار في واحد منها
يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كلما لو قال بالوية كلما دخلت الدار فامرأته طالق
فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سوى هذه الالفاظ مرد زمان ومرد كاه لا يتكرر الحنث
بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه
لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله مرد زمان ومرد كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله مرد زمان
كلمة كلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد رح في
الزيادات في ترجمة قوله مرد كاه ومر بار ومر زمان شبيه بكلما رح وبكلما فيحنث في كلما رح وقوله اكر ولو
مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله هي على وذمتي فلا يحنث الا مرة واحدة وكذا
قوله هميشه مثل قوله هي ومعناها واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيها الا مرة واحدة رجل قال كلما
قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كلما يتنزل
منزلة الابتداء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكفه واحد
لا تطلق الا واحدة وان وضعت الاصابع متفرقة لان في الدين يتكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على
حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعف واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف
والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلقتان
طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة

فرخت طلقت

طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي طالق فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة وصحت
في قوله فهي طالق وكذا في قوله فهي طالق ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت
ثنتين في قول ابي حنيفة رح لان الجزاء صيغة لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين
الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الثانية ولا يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لان
شرط الحنث في اليمين الثانية لان الشرط يراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته اذا
طلقتك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم راجعها في الحال لا تطلق امرأته لانه لا يصير حانثا قالوا هذا في الحيلة وهذا الزمان ما روي عن ابي حنيفة
رح وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المرأة لا اقبل فاذا قالت
المرأة ذلك وقع الطلاق في الزوج بائنا في يمينه ولا يقع الطلاق في لانه طلقها في اليوم طلاقا ثلاثا وانما يقع الطلاق
عليها بقبول المرأة وهذا لا يخرج كلامه الزوج من ان يكون تطليقا الا يرى ان يمينه ايقاع في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك
ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق ما دام الزوج في مجلسه ولا يقع عليها الطلاق من كلام الزوج وقبول
الطلاق وهذا لان التطليق نوعان بائن ورجعي والبائن نوعان بمال وبغير مال وهذا ثم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق كالايقاع التطليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق والطلاق لا يكون
على الف يقتضي عدم المذكور والابل يقتضي وجود بقول الرجل اكر شتكر على الف يقتضي ذكر وجود الاكرام منه والا
ولو قال اكر شتكر اي اكر شتني لا يقتضي ذكر وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام بعد اكرام المخاطب فيصير كما لو قال
كلما اكر شتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الطلاق فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة للمساكين فسألته المرأة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت
لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بائنا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فدخلت
الليلة ولم يدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا ينصرف على المجلس والتعليق رفع القيد وما
يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار لكن لان ذلك
ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء فقال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم طلاقا
وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال لغيره
ان تكلمت بالزنا ثم قال انه الزنا فظلم عظيم قال الحسن رح بنوى في جميع ذلك وله ما نوى وان لم ينو شيئا فلا يراه
حانثا قال الفقيه ابو الليث رح القول الاول اصح الى وبعضهم اختاروا قول الحسن رح رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا يطلق المرأة لان الاستثناء يرفع الكلام
يبطل حكمه ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقدرت لفلان
درهما فامرأته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر باسعة ولو قال
ان حلفت بطلاقك وانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تطلق ثلاثا عند ابي حنيفة رح وقولا ابي يوسف رح ولا يطلق وقول محمد رح

وصحت

لان علم قول ابي يوسف في قوله انت طالق ان شاء الله يميز لوجود الشرط ولذا وعلم قول محمد ليس بتميز وفي الخلاف يظهر في
مسائل منها من المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء
لا يبطل الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق مكرر تنجيزا وعلى قول محمد لا يقع لاستثناء
تقدم او تاخر لان عند الاستثناء ابطال لا تعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره اشتر حمارا فتقيمها فقال الرجل
نعم وعلق الطلاق او الفاق ان تقيمها لو قال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فقال لا يصدقه لانه تهزيل
حلف رجلا ان يطلقه وكلما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يحمل
عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل على طلاق
امرأته ان لا يطلق امرأته فاكرمها ومنعت الحق ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها الطلاق لتركه حكم اليمين وتحلف
امرأته لا يطلقها امرأة وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يقتضي البر
ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر يحنث في الايلاء
وفي اللعان وقياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث
وكذلك ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في التفريق بينهما اذا كان ذكر طلاقا رجل
قال اكرمزا بي زنا دست باز دارم تا اين فرزند دست فعيبد حرم طلاقها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق
امرأته فخلعها فقبلت الخلع ان اجاز خلع الفضولي بالسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل مثل ان قبل شيئا بدلا
الا انه اخذ بدله للكل قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا اذا اجاز نكاح الفضولي اسوار رجل حلف بالله
مخلط ان لا يطلق امرأته ثم ارادها الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة وبانت
امرأته اولم امرأته ان يرضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امرأته او تصير بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين امرأته وحالتها فيفسد نكاحها جميعا رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق ثان
وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار تنتهي بقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت
الدار تنتهي بقع ثنتان واذا دخلت الدار مرة واحدة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت تنتهي
فان شاءت تنتهي فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق بقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الاتي بنون الدخول ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق
وكان ذكر قبل ان يصل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واخرى بها قد دخلت الدار طلقت بالاولى رجل
قال لامرأته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهد لزيد غير الاولين ان الاولين رايا دخل الدار وكذا
لو قال الحالف الاولين عبيد الله ان لم يكونا شهدا على يزيد ولم يشهد عبيد رجل قال لامرأته اجنبية ان مرتكما

فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على البدل الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته
انت طالق ان كلمت فلانا كلمته اذا هي ما عدوا الله فقال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لاجنبية يا زانية طلقت امرأته فان نوى ان يواجهها دون غيرها يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل
قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتركت حيضها ثم ماتت قال محمد يرثها الزوج
الاول ودون الثاني وقال لا ندري الثاني ذكر حيضا لم لا رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربع عشرة فقال لامرأته
اذا حضت فانت طالق ثم قال لغلامه اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت فقال لا ادري
المرأة والا يدري الغلام قال لا في الغلام يكره ان ينظر كيف يخرج منه المني اما المرأة يرجع الى قول الزوج لا يرجع فيما يقبض فيما
عليها غير ان فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث
ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني فقال قد خيرتك فطلقت
نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني فقال قد خيرتك فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ابوك طلقك وامك
سي فانت طالق ثلثا ثم ارادها الحيلة قال محمد حيلتها تطليقة بائنة ثم تتزوجها من ساعتها فيطاها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت
طالق وان دخلت الدار طلقت للحال وكذا قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال
هذه المسائل ولو قال انت طالق ان لم ينو عليه تطليقة فالقول قول محمد ولا يطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق
ثلثا او لا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا يطلق في قول ابي يوسف ويؤاخذ محمد بنيته رجل قال لامرأته فانا ما وتنكل
ولا يمكن اتمام كلامه الا بعد مدة فحمل بالطلاق فذكر الشرط اولا والاستثناء بعد مدة وتخلل ان كان معروفا كان جائز
استثناء وتعليق رجل قال لجارية امرأته طالق اكرمزه وقطع الكلام قال ابو القاسم يقع البيع الطلاق كما قال ابو
رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كما لو قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال لكل امرأة طالق
الا هذه وليس امرأة سواها لا يطلق امرأة امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي
ثلثا ولو قال قد فعلت ثلثا طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت امرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي
ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انها امرأته
فجحد الرجل بطلاق امرأة لغيره ما هي بامرأة فقال الزوج قد كانت امرأته فطلقها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل
رجل بالالف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهدت عدلان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف
درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شاهدان
اقر بالف وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق امرأته وحنث في يمينه ولا يدري ان كان حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى ذكر وعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق قال لامرأة لغيره فانت طالق تطلق الثانية للحال وتبطل طلاق الاولى بالدخول
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته انت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت وقال انت طالق فانت او قال
طلقت امرأة واحدة الا انه ينوي بالكلام الاول طلاقا فيلزم ذكره ولو قال انت طالق وانت لامرأة لغيره او انت او قال

اذا قلت لك يا زانية

في الطلاق بعد الدخول والاصح الفعل

رجل يقول

بيوسف

لا يحنث في ذلك

لو قالت المدعية انها امرأته مع

طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الا طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وقع اليها امرأة الاولى
طلقة الاولى تستبين والاخرى واحدة اذا نوى بها الطلاق لزم الاولى الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها بالكلام
الاول وكذا لو قال لهما انتما امقال فانتما ولو قال له انت طالق لا بل انت فهو طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها
بالكلام الثاني طلاق الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث
نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريات طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة فانه يقع على الاخريات واحدة واحدة ولو لم تطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة
والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثانية وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى
الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكن الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى
على كل واحدة تطليقتان رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار فاذا
دخل عمرة اتباعه على اثنتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق اولست بزوجي او انا غير رجل فهي طالق للذي رجل
وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم يطلق امرأته رجل قال لامرأته امرها عمرة ان دخلت
الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت وسئل عن نية زينب فقال نويت طلاقها ايضا
طلقت ولو قال ذلك لغير امرأته فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان
دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يصدق ولو قال انت يا عمرة طالق
ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الامير ابو الليث لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو
قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة
طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمها
فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته
ان كنت كانت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق تطليقتين واحدة بالمطلق وواحدة بالتنجيز رجل قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأة اخرى فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة بها تطلق
تطليقتين رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر
البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك قول ابي حنيفة وعامة العلماء يقع به ثلث وهو يقع الثلث اذا
قال شئت اربعا امرأة انتهت بالسرقة فامرت زوجها حتى حلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج وقالت المرأة
قد كنت سرقت وصرت حانثا فهل حلفت فان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على امرأته
تزوجت شيئا فقط وقد تزوج بكرا فوجد حانثا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت شيئا فلها عليه مهر نصف
مهر بالدخول او نصف مهر بالطلاق قبل الدخول لحكم البيع ولبس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء من
شبهة وان كذبته المرأة قالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته
من دراهم اسنة لم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فاخذت ثم ندمت ثم ندمت الى زوجها ودفعت فقطع عن

علم الزوج فقال الزوج هل دفعت نها شيئا فقالت نعم لا علم وجه السرقة وبقيت الغلطة قال الفقيه ابو بكر البلخي
اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث لا ان لم يفارقها ولم ينكر سؤال الزوج لا يطلق رجل حلف ان لا يكون يجامع امرأته
الف مرة فهو طالق فالواجب هنا على المبالغة والكثرة دون العدد والاقل يمينه وذكر والسبعون كثير حلف الرجل ان
يطأ امرأته الليلة كالدهر فقيل محمد بن مقاتل لا ادري وقال ابو يوسف بعد على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا
يعطي امرأته من دقيقه احدا او نوى بذكرها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال لكي لا يعطي احدا من صدق الزوج وبانت
فيما نوى وان قال اربع كسر لو من لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان دخلت امرأته شيئا فهي طالق فدخل الغلام
قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بشيء يدخل الغلام في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من هذه
شيئا فغسلت المرأة وصلت في ذلك الجميع من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يعطي الزوج فقرا
التسمية لا يعرف قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ الذي سورة النمل والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه بزيد وان بنا
بعد البعد فلما اصبح الابن تحول بثوبه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان للابن في ان بيت معلوم فضرع البيت
عن جميع متاعه لا يحنث يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فطلقها المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف
فدخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المرأة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار فضى دعا امرأته الى الدار فخرجت
وقال انكر تعذبني فحلف لا يعذبها فدخلت ودخل فجامعها ان جامع كرها يبر مراعاة حنث وان جامعها برضاها
لا يحنث رجل لعبي دابة في يد رجل اهاله وحلف على ذكر الطلاق فقد والبد يقول الدابة لي يقع قال الفقيه ابو الليث
لا يحنث الحالف في الحكم دعا المرأة ان يحتاط وتحلفه على ذكر فان حلف اقامت عدوان ابن ان يحلف ترفع الامر
الى حتى يحلفه بالامان بطلاق فان نكل خير بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر اسنة فشرب غير مجلس الشرب فان
سكر او مع محمد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم يحلف القاضي ان يحتاج ولا يقبل شهادة
من لا يجانب الشرب وعلى المرأة ان يحتاج لنفسها في المفارقة بالفرار رجل قال لامرأته اكرمكا ذكر توسعوه وذباه
من درآيدفانت كذا فقولت في البيت من خرج او طبخ لا يحنث يمينه رجل وضع دراهم في يد امرأة ثم قال لها اكرمي
درهم بدرهم فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها دفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتعريف
قال الفقيه ابو الليث ان لم يتبين شيئا حنث يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قول مع يمينه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا
يصدق قضاء لانه يغير ظاهرا رجل قال لامرأته كرمو فرواذ من باغي فانت كذا فلما جاء الغد قالت مرزي نوى
باغي فحلفها في صبيحة الغد قال مشايخنا ان لم يكن له نية فحلفها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها
بعد غد كانت امرأته بتطليقتين ولو نوى بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد ولم تخرج الى ما بعد طلوع الفجر
من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا فانها لم يطلقها واحدة بانه متصل بيمينه تطلق ثلثا
ولو قال ان انت امرأتي طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذكر المصدق عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذكر الطلاق البتة
قال ابو بكر النكاح المطلق اذا لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي يكون بعد البائنة واحدة
طلقت آخر رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غدا فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة قبل الغد ومضى الغد طلقت
البيز ولو ان يرتجعها بعد ذلك امرأة تحاصر ختنها فقال لها زوجها كرمو فرمادو وادري كني بشكايت فانت كذا قالت

كالدهر

حلفان لا يدخل دار امرأته

لو قدم الطلاق

لو قدم المال

ان نو

وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا

المرأة طلقتها اما ان يطلقها واما ان يمسكها ويتفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن فتنها استشارة فذلك للامر بل
ابتدأت المرأة بهذا الكلام اضاف اليه يحنث الحالف بقبل قال اكرامت في سرسراي باشم فامرأة كذا فتزوجها
للتزويج فحمة فصار كحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم يحنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتكلم قال
ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ع وفرق بينه وبين الحق فقال ذا الحق يمكن ان يستاجر من يحمله ويخرجه
او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا ع وينبغي ان لا يحنث في الحق ايضا في قول ابي حنيفة ع لان عقده التزوج بالغير
لا يعتبر كالحج والصلوة والبيع وغير ذلك رجل قال للمرأة كرتو زن من بعد يا باش فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا
فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة بعد اخرى لان اليمين انحلت باحد الشطرين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزويج رجل رأى امرأة تفاوض اختها وتقبلها
فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبينني فقالت نعم فقال الزوج اكرجنين است فانت طالق طلقت امرأته لان
الحب لا يتوقف الا بتوقفها رجل قال للمرأة اكر سش بروه شوى تا من بغرباى فانت طالق قال ابو بكر الكساف
ع ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة
ثم قال الا ان اضاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا قال للمرأة شوى تو كيد من باغى مرجع خواهى كرد فقال كر
وكيد نعم ضرورا باز داشتم بطلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ع ان كان ذلك
حال الطلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول
الزوج قال رح وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل يعرف بعبد لف فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة
فمكث ساعة الا انه تاكس في تلك الساعة مع الكفار في الكوفة قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث
ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر والصلوة التطوع
والاكل والتدريس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا اطاوعك بالكوفة معك جائية وينبغي فانت طالق قالوا
ان لم تكن جائية في غير الصلوة لا يكون حانثا امرأة خرجت الى الضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام
طالق فرجعت في اليوم الثالث الى زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث
ع ان وقعت على الزوج فيها صح يحنث ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل على الزوج فيها ينبغي
ان يحنث رجل قال للمرأة اكر رسيماى تو بكار ريم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل عنها بعد الغزل
او كرباس آخر او كرباس آخر فليس ذلك قال ابو بكر البلخي ع لا يحنث في يمينه ولو قال اكر رسيمان تو بكار
فليس له ان يغزلها قال ابو بكر ع لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال
ان انتقعت هذا الخل فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر شد تو بر تو
مرا آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خلط بغزلها ثوبا وليس او انكاه على مرفقه من غزلها او نام على اكر
من غزلها قالوا يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف فقال اكر كسى را نبيند دم فسق حلا
او احدى الرجل قال ابو القاسم ع ان نوى السق او الرفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على التي يأتي
رجل قال للمرأة اكر از درم من بر دارى فانت طالق فوجدت المرأة درهم زوجها في منديل فاعطت امرأة غيره

فقال الزوج ان كنت جائية

يمينه

وقالت

وقالت لها اقبل منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة ع تطلق امرأة رجل قال للمرأة اكر ما بخشم
فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به اليوم فهو على المضاجعة لا على الجماع لا يكون موليا
رجل قال كر فلان بخانه من نيايد بشام فامرأته طالق فدعى فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي واخرجه
نظرا فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل للمرأة كر اين جامه بر من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله
على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد وذلك التوسط لا يحنث بدونه رجل انه امرأته بالمرقة وقال لها انك ترقين
من دراهمي كذا اكر بيش ازين از درم من بردارى فانت طالق فرفعت ما لكت في كيس البيت ووضعت في ناصية واخرجت منها ثلثة
قالوا ان رفعت لا لتحبس عن زوجها يحنث ان لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر شش از درم زنانه خرجى
طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق
الى الاولى حنث الحالف انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال للمرأة اكر تو انبار دهد بسى جنانكه تا كنون رفت فانت
طالق قالوا ان كان للطلاء مقدار ينصرف اليه المطلقة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان يكره عليها بخارات ولا يفهم شيئا لا يكون
حانثا والا يكون حانثا رجل قال للمرأة اكر رشته تو بار كرد تو بسوه وزيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة و
كست نفسها وصبغتها لا يحنث الرجل وكذا لو وقعت بذلك دنيا على زوجها وانا يحنث اذا وصل ذلك منه للغزل رجل قال
للمرأة اكر بركه تدت بسوه وزيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دودة بغير امره لا يحنث
كما لو اعلفت دابة من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل صحنا ليصلحه فقال اخذ اكر بسوه وزيان من در آيد فكذا فهذا الحالف
فيه قالوا حنث في يمينه وكره هبة من آخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باع حنث قال رح وينبغي لا يحنث
اذا اقر انه لا يلزمه باليمين ذلك رجل قال للمرأة ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له
غير ذلك اختلفوا فيه فقال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بحيث من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون
حانثا رجل قال للمرأة ان دخلت دار الفي فانت طالق فكرى دارا في الطالقان وانزل فيه ثم دخلت المرأة الدار المذكورة قال بعضهم ان كان
يمينه لفظ لهم من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد ع وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار له ملك الاخ الا ان لا يكون فيها حنث في يمينه
وان خرجت الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت دار ميراثا بين ورثته
فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة فيها نصيبه لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان كانت
صاحب الدار عليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال للمرأة ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية لغزل الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم يدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال للمرأة ان لم
اخبسك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابي حفص الكبير رح انه قال ان لم اجامعها حتى انزلت فقد نسيها رجل
قال لامرأته ان حللت الكلام لم منذ امرأة فانت طالق فقالت اقذني رجل حلق فقال اكر كسى را نبيند دم فسق حلا
لا يقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال للمرأة ان لم يقبل عنك مع اخيك بكار
قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها جاهلا من اخلاق الكلام والاصح والخادعين والقائلين
بصيرتا في يمينه وبالم بذلك ويمينه هذا يقع على الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث ع سئل الخا

لف

ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح انا قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكفر بهذا الكلام ثم
منه طلاقا فيها ويكفر بانا رجل قال ان اغتسلت من الحمام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يحنث
ان لا يكفر حانثا ويكفر بعينه على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث وبعينه ما لم يدخل فلان
بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا بعينه
ولو قال ان دخلت فلانا بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان
كلمت فلانا فانت طالق فدعت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة فقالت لامرأة
الحالف ابي الثانية فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك قد قصدت المتنقبة نفسها قالوا ان قصدت جوابها
فقد كلمتها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من سمنها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها
من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين لمكان المرأة رجل قال لامرأته
بقول شيئا بقوله هذا من امرأتك فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من امرأتك ولست بسكر لم يقولوا ان كان كلاما يحتملها
وبعد سكر انا عند الناس يحنث في يمينه سكران وهي امرأته الى قرابته فابت فقال لها ان اغتسلت معك وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها المتقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها المتقبل لم تساعده حنث
قال مولانا ره وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يعد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر
الرابع سكر لم اعطه امرأته درهما فقالت المرأة انكرا فاصعدي نأخذ منه فقال ان اخذت فانت طالق فاخذت
وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن عند رجل
القرض فنصب رفيع واحدة وقال لها ان نزلت لاحد وخرجت لكل احدة فانت طالق عليها بنزلها سكر لم تزل
وجبت دار رهن لكم ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق
امرأته لان الظاهر انه ما يتكلم بذلك الكلام بقلبه من قلبه سكر لم تزل امرأته سرية زينب فقال اكرمي
زينب ثم تراطلاق وتنقض فقال مكرمة حرش قالوا ان كان سكره لانقطاع النفس جاز الاستثناء
وضع الراس على الارض بدلق من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكره لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال
الكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت عينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت
الدار فانت طالق فهذا على الابد ولو قال وقم افاذا فكذا يكون على الفور حتى يدخل رجل دعوى
امرأته درهما فقال لها ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي الدرهم فانت
طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا لا تطلق عليها ان تقرب في الدرهم او سقط البعض لا يحنث رجل قال لامرأته
اغتسلي فانت طالق فغسلت كما امرت طالق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابو سليم لا يحنث في يمينه
رجل اتى امرأته فقيل له اكرمها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فرجعها في العدة او بعد
انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فرجعها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة
ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وهي تحت الزوج او ثلثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها
حملها ان وضعت حملها بعد ما مضى اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بوضع الحمل ويعتبر عدتها

نعم

نعم

نعم

نعم

بعد وضع

بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطئها بالاجنبية وعليه العقوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يتزوج
ان كان كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد
ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لزوجها ان لم تثبت زنا هذه اليمين فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زنا بالعرض
تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل قال لامرأته ان غضبت فعلت كذا الحق بنفسه
فانت مطلقة فغضبت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على
التخويف لم يقع ويكفر العقد قال الزوج ان قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال لامرأته ان اتيت الليلة الا بحجرة
فانت طالق ثلثا فطلقت في تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها بحجر لا يحنث في يمينه ولو قال بالتاء
اكر يكتار من اندر نا قالوا ينبغي ان يكفر حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان اتيت
تلك الليلة قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا في بيت حجرة فليس الرجل قميصها
وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المتنقبة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه
المتنقبة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير المتنقبة فلا يحنث ما دامت المتنقبة قائمة وما حيات وان مات احدهما
وهلكت المتنقبة حنث في يمينه حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل
ذكره احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكفر بعينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل مكة بحلال او حرام فالعبرة
لجماع امرأة من غير حل للتكرار يحمل السراويل تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى يحل مكة فان كان نوى حقيقة حل لم
لا يحنث ويكفر حقيقة في ذلك قضاء وديانة ثلاثة نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يقع سراويله
على امرأته والد به الجماع يكفر مولبا وان لم ينو به الجماع لا يكفر مولبا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح
السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكفر حانثا لوجود شرط الحنث وفتح
السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امرأته هذه من جنابة فجامع هذه ثم جامع غيرها او عاد الى هذه حنث في يمينه لان يمينه
وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لا يغتسل عنها وعن غيرها يحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من ريحان فتوضأ
من ريحان وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلف امرأة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك
من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الشهر فانت طالق
فجامعها في الفارج وتم حنث في يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا يغتسل راسها عن جنابة زوجها فطلقت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على الكل من اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا يحنث
رجل قال لامرأته ان لم اجامعك عار راس هذا الريح فانت طالق فاما صيف والريح قائم لا يحنث رجل قال لها
ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلبت الحيلة في ذلك فحيلتها الحيلة ان يحملها على العاتق في السوق
وبطلها رجل قال لامرأته اكرهام كمن تراب طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فما
دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال بالفارسية لامرأته كرنوباكس حرام كمن فانت طالق ثلثا
لم يطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يحنث ويطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق

نعم

نعم

نعم

نعم

لانها يعتبر الى عموم اللفظ وابو يوسف مع يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام تكردستم وحنث بها انها لم تحرم الزنا بها
حتى لو نوت وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وهذه نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه وان
كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصح قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر
ولم يعلما بكفره فاتفاقا على ذكر اتفاقا بالحنث في يمينه لانه يمينه وقع على الزنا وانه وطئها على شبهة فلا يحنث كما لو حلف
ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا او جامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق
امرأته ان لا ينظر الى الحرام حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او ماء
حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفه
ان لا يأتي حراما فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه مأتي
غير فرج رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يأتيها بالبهيمة الا اذا كان الحالف سنديا
من اهل الهند حلف الدولب رجل انهم بعض فقال بالفارسية اكر ماون ناصفاظ كفت ام فامرأته طالق وقد كان نطق
هذا الصبح وقبل حنث في يمينه لان هذا يستعمل ما فقاطيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتقى فقال بعضهم ان عند البعض بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتقى كان او امرد وفي
الغربة يفتى ببر الملتقى وغيره وهو الصحيح رجل لتلميذه فاتهم والد التلميذ فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيئا ما لم
يعلم بتكرمه فذكر فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقبل راية سيرمه فقال الاستاذ اه اني في هذا التلميذ
اسرمه فامرأته طالق وقد كان التلميذ رآه يتبايع في شيء من امور دنياه يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا يتبين ان الحالف
يذكر غيره قالوا انه يحنث ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في الفرح الذي اتهم والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كذا في
المرأة جارية فقال الرجل اكر مسلم ور انا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى الحر الذي تكون المرأة
وكذا لو حلف الرجل فقال ان وضعت يدي على جارية فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كانت يمينه لا يحل
المرأة او لا يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج دار و وجد الرجل المتهم
في موضع من الدار والمرأة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انكما
تأخذ فلانا مع امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأته ان لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة
عرفا لا يحل مع المرأة في محل واحد وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بعد ذلك امرأة قالت لزوجها انكر بخت مع الجارية
فقال الزوج ان بخت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم
فان كان الزوج لم يرد معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امرأته قيل لرجل انكر تنعد بيتا فكذا
وكانت تنكر المرأة على السطح وامرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصل بعضها ببعض والليل مظلم فقال الرجل
ان فعلت بتلك المرأة فامرأته طالق ثلثا ولم يستها واشار بيده الى امرأة اخرى غير التي اتهمها وقد كان فعل ذلك
بتلك المرأة التي اتهمها فعلت طلقت امرأته لحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا
ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلف المدعي بالله ما له عليك عند الله تعالى فحلف
واشار باصبعه الى الرجل ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق

ثلثا فقالت المرأة لولدها الصغير ان سلامه يحرم قال الفقيه ابو جعفر يهدي ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد
لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان في دار
فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دار فعاشت في بيته لانه يدخل بالبيت احدهما دون الجمع
رجل قال لامرأته لم لا تقبلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق
ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تقبل بنفسها عادة والمأمور
خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تقبل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامرأته ان
علم فلان بكذا فانت طالق فانكتم علم وساعة من وساعة اوضح علم فاخبرها او وضع راسه على علم فيها قالوا
ان وضع جنبه او اكثر بدنه على بعضها حنث وان انكتم علم وساعة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته ان اكلت
وبكر كرمها تو تخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكلها الحالف لا يحنث لانه يأكل هذا الطبخ رجل قال
لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا وتنور رقيقا رقدا وقدت المرأة فاكلها
الحالف من ذلك طلقت وان كان قدا وقدت غيرها فاكلها فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان وسكر فيه
خبزا او وضع كل واحد قدرها كان ذلك طبخا من كل واحد وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور
او وقدت على النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور السرد ليس طبخا
لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها نعال حمة سنقدر فحلف لا يقدر لا ان يطبخ قدر
غير من ملح قالوا يطبخ البصل في قدر غير من ملح ثم يقدر ولا يحنث رجل قال لامرأته ان كنت تنفقين كل طعام كان
او خلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما لا جزاء البحل اليهم لا يحنث في يمينه لانه يمينه وقعت
على الاوحال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع
بعد غد فان كان الطلاق نجزا وصول المتاع اليه غدا غير لا يحنث لانه نوى تحمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حمله
بنفسها حنث ولا يكون البر على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وترفع الى غيرها فقال لها
الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من مالها شيئا واشترت بذلك شيئا من العاص صواع البيت
او كانت جارية لها تخبز في بيتها فاخذت شيئا من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره
ذلك منها لا يحنث والقرض واعطاء الدقيق واما شراء ما تحتاج في البيت ان كانت من معتاد الشراء العاص
لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد بالبر وان لم يكن من معتاد الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك
شيئا من العاص رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيرك وبعثت به الى العاص فانت طالق وكان في منزله دابة
تأكل الشعير وبيع بيدها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى العاص
فان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يقدر في اليمين عادة وان كان الزوج يضر بذلك ويعيره
حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق من دار الاب كفرة رفعه عن ابي يوسف
انه سئل عن هذا فقال ان كان الاب يحمل بذلك على الابن طلقت امرأته كسئل محمد عن هذا فلم يجب
فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذا فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما

ضفع نخ

ليشتري به شيئا فمات طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تبعثه فلانا ليشتري به شيئا للمراة ثم تذكر بينه
فاسدة والدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشياء بنفسها لا تحنث وان كان لا تشتري بنفسها تحنث
لان شراءها ان تامر غيرها بذلك اذا لم يكن من تشتري بنفسها وهذا نظير ما ذكرنا اذا قال لامراة اذا عزلت لاحد
فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراة ان بعثت من هذا الدار الى تلك الدار
شيئا فانت طالق ثم ان المالك امر جارية ان تقطع اهل تلك الدار مثل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار وطلب
شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقال امراة المالك الجارية ان بعثت واحمل من دار المولى
باحد من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالبعث انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها
لا تحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف ان لم يكن هناك دليل سيد الجارية ويقبل قولها
انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب كان مولاه ناره ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا
سال اهل تلك الدار من الجارية فاتت ولم يعط فاخبر المولى بذلك فكره فقال امراة الحالف الجارية ان بعثت من دار
المولى باحد من ذلك واحمل الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق
فطبخت الجارية قدر جار لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الطابخ فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت
ذلك رضا بصاحب القدر وضيا زوجها لا يحنث لان صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت
من صنطق احدا فانت طالق وقال نويت بذلك انها حدثتها ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام فكذا جاز
فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رح صحت نيته مثل هذا مطلقا قالوا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية
لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين
الله تعالى وهذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان كان ظالما كان له ان ياخذ بقول الخصاف رح وينوي الخصوص
رجل قال لامراته ان رفعت من كيس درهم فانت طالق فحملت المراة راس الكيس وامرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا
تحنث عليها وقوع الطلاق لان رفع الانتهاء الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان
للسرقة فاخذوا انسانا فحمل احدهم المتاع واخرج كان الكل سراقا امراة رفعت من كيس زوجها درهما و
اشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم ترفعي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق
فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرط فان اراد وجد الرفع من اليمين ياخذ المراة الكيس اللحام وتسلمه الى
الزوج رجل قال لامراته ان لم تدوري على الدينار الذي اخذته من كيس فانت طالق فاذا الدينار في كيف لا تطلق
امراته حلق الوكيد والاكارع لا يدري فاخذ العنق والفواكه والكلى وحمل الاكلة لا يحنث لانه لا يقدر
وان حمل الاكلة ولصاحب الكيس تعب في ذكره ولم يخبر صاحب الكيس بذلك ولم يكن من رايه يحنث بذلك حنث لانه
يقدر وفيما كان من الطيب وغلة ديار زاد اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ليتلذذ به
حنث في يمينه وغير الوكيد والاكارع اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الحفظ حنث في يمينه لانه سرق رجل
اتهم سرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يسرق وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يعتبر
بالرؤية عند السرقة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصبه فحلف صاحب الثوب فقال ان كان

ان بعثت من هذه الدار

سيل الجارية وقبل قولها انها فعلت

والصحيح انه لا فرق

قالوا انما فيه على وقوع الطلاق

ان الحمل اذا

وغير الوكيد والاكارع

في ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان
قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كما لو رجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلم الى المشتري فاجاز صاحب
الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا
وقت الاجازة لم يجز رجل وفى مالية متاع فطلب فلم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب له قالوا ان لم يا فتح انسان
يحلف عليه يحنث لانه لم يذهب الا فاخذ الذهاب عن طلبه فصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم القصار بجرح
فحلف الجريح بالفارسية وقال من تدازيانى كيست ام نامراته طالق وقد كان فوق الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف
من اليمين الحيلة عليه فيما كان في يده لا ان الملك رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فظلم طالبه حتى وقع للسارق
على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهم وحلف قال ابو القاسم الصفار ان كان الثوب في يد السارق
لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الملاك
المسروق منه والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب حتى ياخذ حقه قال مولانا رح ولا يبدو التقدير هذا الوجه ينبغي
ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فالحق المسروق منه ثوبه لا قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الثوب بعين من اعيان المدعون
ليس له ان ياخذ بالحقاق التجارة اما الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مدعونة رواية كتاب الدنانير
رجاية كتاب الغصب لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لا في المغصوب منها وهو الغيبة
اما الاعيان لم يجعلوا جنسا لاختلاف الصورة والمغصوب ذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن
فاراد ان ياخذ عينه من المرتهن ويجعله دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن بالله هذا العين ليس بدين كان له ان يحلف
بالله ما له عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير نية
هذا اذا ادعى الغريم بانه كان الثوب لك عند السارق فهذا الجواب ايضا ظاهر لان على قول ابي حنيفة رح
المسروق منه الثوب ملكا كاملا ولهذا لو صالح من الثوب على اشياء قيمته جاز الصلح عندنا فانما ينتقل حق
الاخذ بالقيمة بالقضاء ولعل الرجل يتعلق بالقيمة الدنانير لا من الدراهم رجل حلف للمغصوب بالطلاق الثلث ان يسلم
دراهم غيرها اخذ وامنه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون
الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف ما كان عنده اولم يعلم
وقع الطلاق على الحالف ما كان عنده اولم يعلم وان كان اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده الدراهم
لا كفارة عليه لانه يمينه كان عموما وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالله
فقال اكرباه درهمى هست وكان معه درهم او اكثر فهو اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله كان الحكم
ما قلنا ولو قال اكر باه هست اي كان معه ما لو علم الراوي بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على
ما يطلبه منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه مالا حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا الخبر فاقبل
الى قوم فقال للقافلة على الطريق وباب فهم القافلة وانصرفت قالوا اذا رضا الذين المغصوب طلقته امراته
لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الرضا لم يحنث لانه لم يخبرهم جماعة وقيل انه البدل على رجل وقد بعوا الكل
وحلفوه ان لا يخبر بامانهم وهو في الكيد اهم فاحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه وبالمرحى يعرض عليه

وفي ملك مشتري

ظلم

منه نخ

حلف المغصوب بالطلاق

لا يحنث لانه ذكر الجنس الدراهم

على الطريق وباب

فقال له هل كان السادس هذا فيقول لا صح ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السادس ولا يحنث الحالف
رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالع ولم ينو شيئا ان كان جامع ازاء اصبح كانت بينه على الجماع
الغابة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رجل قال لامرأته ان وضعت جسدك فوضعت فانت
طالق فلم تقدر على حركة تلك الليلة فلم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث ويمينه رجل قال لامرأته ان لم تحضني
هذه الليلة فانت طالق فانت امرأة مسلمة لعن قد صرحت راسها شعرها قالوا تطلق امرأة قال مولانا مع وكان
في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد حضنا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان كان
فلان دخل هذه الدار فعبدي حر طلقها امرأته وعتق عبده لان كلمة غير اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة
حلفت شهرا من تباريح بعلها فقال لها الزوج ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فدخلت الدار فلما رأى زوجها ما تفعله
من العيب لم يزد على الزوج فاخذ الزوج من العيب ومنها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رجل ادعى على غيره بالف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم
فامرأته طالق فاقام المدعى عليه بينة على حقه وقضى القاضي بينه وبين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعي عليه البينة بعد ذلك ان كان اوفاه الف درهم قبل دعواه بطل
قضاء القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي عليه يدعي انه لم يكن على المدعي عليه الف
درهم وان اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي عليه بالف درهم قالوا لم يدر القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته قال
مولانا رحمه الله وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعي عليه قبل القضاء بينه وبين امرأته
امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو بكر ولا يقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تمكنه لانها عجزت عن دفع
الظلم عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان يقتله بالدواء لا بالآلة القتل لانها لو قتلته بالآلة قتلت قصاصا وحد
قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق طالق ووقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط
قصارة قال بعد الشرط انت طالق رجل قال لامرأته ان لم اكن فرجي احسن من فرج فلانة فانت طالق وقالت المرأة لا يكون
فرجي احسن من فرج فلانة فرجي احسن من فرج فلانة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قاعدين عند المقالة يؤمر بالطلاق
الزوج وان كانا قائمين يؤمر الزوج وحنث المرأة لان زوجها حال القيام احسن من فرج الزوج وحال القعود الامر بالعكس
وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان فرج المرأة
كل من ان يكون فرج احدهما احسن فقد تعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما مشكل قال في قال لامرأته ان لم اكن
فلان اوسع دارا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف يؤمر بالطلاق عند مشايخ بلخ معلوم ولا يحنث رجلا قال لكل
واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي افضل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما وغطيا رأسهما
كان اسرع جوابا فراس الآخر يكون افضل من حلق ان فلانا يفضل عن غيره الناس غير نفيسه عند الحالف لا يحنث
بعينه الا ان ينوي ما عند الناس لا يقع على ما عند رجل سمع رجل يسب السلطان فقال الجند وان كنت اخاف من السلطان
فامرأته طالق قالوا ان لم يكن ساعة حلفه خوف من السلطان ولا كان في حلفه خوفا كحلف على نفسه بسبب السلطان
يرجى ان لا يحنث امرأة رجل تشاجر مع اخته فقال لها بالفارسية اگر من شما را بكنم صد اندر بكنم فامرأته طالق

الليلة

الشيخ الامام

ولا تعد امرأة على نفسها ان تقتل

من الرجل في احسن فرجك

بدون غير معلوم ولا تعد

١٢٢

نكلمه اذا ذكر قال بعضهم لا يحنث ما دام في الدنيا وقال بعضهم يحنث الحال لانه عاجز عن ذكر ظاهرا الا ان ينوي بذكر الهجر
والتضييق عليها فلا يحنث في يمينه ما دام في الدنيا فان مات اكالف احد الاخرين قبل ان يفعل ذكر حنث في يمينه
امرأة قالت لزوجها يا سلم او قالت يا قرطبان او كشخان او يا فتاك او يا شاه امرأة الشيخ فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف يؤمر بطلاق امرأته كما قال قال الزوج كما قلت ولم يكن
وعليه الفتوى لان كلامه يحمل على الجزاء ظاهرا جزاء لانها زوجها فان قال الزوج نويت التعليق قال ابو بكر الاسكاف
ديني فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه يحمل على الجزاء ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذكره حال الغضب يحمل على الجزاء ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حال الغضب يدين في ذلك قال نويت التعليق
ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السلم فعن ابي حنيفة هو المسلم لا يكون سلم
اما السلم هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف هو السلم هو الذي لا يبالي ما قيل له من وجه الذم والشتم عن
الشيخ هو الذي يطيب الكلام ويقابله وقال صلى ابو يوسف السلم هو الذي اذا دعي الى الطعام يجيب ما يليق
وقيل الطفيل وقيل هو الطاير والجمام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف
القرطبان هو الذي رأى اجنبيا مع امرأته او امة او عبده يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو الذي يجمع بين امرأته
واجنبية لا يرضى بهم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلام البالغ او مع امرأة الاجنبية او يأذن لها في الدخول على الرجال عند
غيبته واما كشخان فهو القرطبان سواء واما كشخان حكي عن امرأة جاءت الى ابي حفص الكبير وقالت ان زوجي كل يوم
يأمرني بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى الطبخ فقال ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو حفص ان كان زوجها
سمع ان رجلا قد بلغ الكبر ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض على ذلك وغير بكر على ذلك فهو ليس بكشخان واما الاصل فلان
شمل الاسم للمرأة يؤمر الذي لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية تيب سبب امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج
ان كنت قرطبانا فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم يقل على لانه علق الطلاق بعلها وعلمها لا يتعلق عليه غيرها فتعلق
بالاخبار عنها وكذا قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ان يضربه
ان قال بعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين طلقت لانه كوسج وان كان اسنانه تلثيرا اكثر فليس بكوسج وذكر في الكوسج
حركة شعر لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة فليس بكوسج وان كانت غير
متصل بشعر الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لزوجها بالفارسية اي بلاي زن فقال الزوج ان كان
سلام زاده فانت طالق ثلثا فان نوى الجزاء طلقت وان نوى التعليق ان علمت امرأة من الزنا تطلق ثلثا وحكم الطلاق
ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا يطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته
كان لمكر سلام عليكم فقالت المرأة لا بل انكم قالوا ان كان ذلك بلد يعبدون هذا ذكر ابو الليث وقع طلقت امرأته لان
عرفهم هذا عبارة عن المكر بالمرأة عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا يطلق رجل قال لامرأته ان شتمت
احدا فامرأته طالق فشتم سبا طلق امرأته اذا قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنه وشتمه
وحده قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنه امرأته رجل قال لزوجته بالفارسية اگر تو مرا بگوئي كام روز فامرأته طالق
فخرج من المنزل فقالت والله تو باش بدزن تو فسلي الحالف لكن طلقت امرأته لو قال لامرأته ان اعتقتك فانت طالق فضربه

فان زوجها سلم او يا قرطبان او كشخان

وعليه الفتوى

واما قرطبان

امرأة قالت لزوجها بالفارسية

صبيانها او اقتسامها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يعزب العلم على ذكر لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب
فلا يعتبر غضبها وان ضربه موضع لا ينبغي ان يعزب الولد يطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سرتك فانت طالق فضربها
فقالت سرتني قالوا لا يطلق امرأته لانها تتيقن بكذبها قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله وفيه اشكال وهو ان السرور مما
لا يتوقف عليه فينبغي ان الطلاق يتعلق بحرفها ويقبل قولها في ذلك وان كانت تتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبيني ان عبدك
تبارك جهنم فانت طالق فقالت احبك يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الدرهم فقالت لم تسرني فالقول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالف فلا يتبرأ الا الالف ولو قال لها ان اشتريتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرأها ان كان كلامه
بناء على عقد يعرف معناه الاخر اليها معنى ما فعل لا يطلق لان الغير اخرى الا بعقد المتعة وان لم يكن تطلق لان هذا المعنى
يعقد لغو رجل ارادان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فقد عتق من ذكر عليك عتيرة فانت طالق ثلثا فاشترى
جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه
علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من النكاح والتكلم بالتسبيح اما اذا دخلت الغيرة
ولم يتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن طلق لانبا وفلانا فضاء له بقلبه وصفة
وجوابه للاخت في يمينه رجل قال لامرأته لست بحبيبي فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالاسبة
صدقت ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قولها
لم ينصرف الى كلامها ومن وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعى
امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع به وبكيك فقال لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت اجنبية فانت طالق ثلثا
ذكر والصحيح انه لا يطلق ما لم يقل الزوج اجنبية رجل قال لامرأته ان لم يكن علي من التراب فانت طالق ان كان
استهانة فاحشة يقول الناس انها امرأة عليه من التراب لا يطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها
يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا للابوين رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت
طالق ثم قال لها يا ابن الزانية ان فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشرط ثم قال لعبده يا مالك ان فيك لا يعتق عبده فكذا
رجل اخذ ضيافة لغنم فدخل بعض قرية لقوم فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقرتي فامرأته طالق فذبح
بقرة قبل ان يرجع القادم بشاة يمينه والاخت وان ذبح بقرة امرأته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقرته الا ان
بينه وبين امرأته من الانساب ما لا يجوز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناولا احدهما من مال صاحبه لا يحل الجاهل
ولو ذبح بقرة من بقرته لكن ما اضاف بها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث
يمينه وان كانت بعيدة بحيث لا يجاز عليه الحنث لانه من التعزيز بتعذر الضيافة لا جل بعد الذبح فيتعذر ايضا
امرأة قالت لزوجها الكر تغيب والاتحلف ان تغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما فتاج الى الغضب فتغضب
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا وارادبه التغليظ دون الجزاء قالوا ان كان الرجل بحيث يتاذى قد يكون
مثل هذه الشتائم ايمانا له لا تطلق لان شتائمها بالنهاية لا تعد اهانة عظيما وان لم يكن بحيث يتاذى قد يكون
قال لامرأته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اختتنه عن عشر سنين
ان يختن لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيضرب بالختان حتى يكون

في التطهير وفي فرع من المشايخ يقال للاخت ما لم يؤخر الختان على ستة عشر سنة وعليه الفتوى لان هذا اوان حتى يتصور فيها
بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله فيحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله
ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلام لا يقف على غيره
ويقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهو مشكل الحال اذا حضت فانت حرة فقالت امرأته اذا حضت فانت طالق فقالت
حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والفرق لان الاحتلام امر يقف عليه غيره بخلاف
ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على الحيض المستقبل
ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان تطلع الفجر لم يقع
طلقت لان الحيض الثابت لا يتصور حدوثه في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت
طالق فهو على مرض المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع
الطلاق كما سكت عن الخبر لان الصحة امر يعتقد وهو شامل للدوام حكم الابتداء فحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت والتاعد اذا
قعد وللبصير اذا ابصرت وللمالك اذا ملكتك فانت حرة فانت حنث كما سكت عن الخبر لان للدوام حكم الابتداء وللحيض والمرض
وان كان مما يعتقد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا
رجل قال لامرأته اكرمتني ازمن كان كوفة حرس تو شاي فانت طالق فدفعت المرأة عزلها الى زوجها ليشتري طعاما
فدفعت اليه الاجر فشرب الزوج فليست المرأة بحانث لان الكرامة بكسب المرأة لا بكسب الزوج فلان مدار الباس وليكسبها
لست من امرأة فلا تحنث فان كان التطهير الزوج فكذلك لا تحنث ايضا للعرف اذا قال لامرأته انت طالق وهو يكرهك فمدت
الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق وهو يكرهك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم الصلوة شرطا فصار
كما ذكر حروف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار وقال لحيضك يطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك
لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا لو قال انت وهو يكرهك تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل
والدها في قرية لقوم فتبعها زوجها وصالها الصعود الى منزل فابت فلما نزل الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزل الليلة فخرجت
مرة وذهبت الى منزل قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في منزل الزوج طلقت عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي
اكثر من الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا خرجت وذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها
في منزل والدها فقال زوجها ان خرجت من هذا البيت فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت
بعده بساعة وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعد ذلك بحيث لا يعد ذلك خروجا حنث رجل قال لامرأته ان لم يقدر السلطان
وتجي الى دار والدته فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى
خرج الزوج فخرجت هي ايضا وانت دار والدته بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لا تمكن من الخروج لا يقطع الطريق
لو اخذها اللصوص فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث لانه لا يعد ان قال ان لم تجي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما يتشاجران
فقال الكلام بينهما لا ينقطع الغضب حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان قامت قبل الصلوة فصلت قال فخرجت الزوج
لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل قال لرجل جامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي البيت
فانت طالق فلم تدخل الدار بعد خلت بعد قالوا ان دخلت بعد ما سكت شهود طلقت رجل دعوى جارية الى قرابة فاقامت

ان خرجت بعد ساعة لا يحنث

ان دخلت بعد ما سكت شهود طلقت

فقال ان لم تجئ الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا يعتق وكذا لو قال ذكر لامرأته وكذا لو قال لعبده انت
ثانية الليلة حرة ان ذكرتك فانا فلم يجئه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم اجامعك
لا جامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من بهائي نزويت امشب فانت طالق
ثلث فجاءت فلم يخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق
وهو الصحيح لان لفظه ينصرف الى الفور الا اذا كانت ايام عزبة الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان
صعدت السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث وعليه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه
فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فانت طالق فوضعت احدى قدميها في الدار لا يحنث وعليه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا
فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم قد تعلق بالحنث وعليه فتعلق الحنث بوضع القدم
وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار وضعت رجلك الشمال فانت طالق فوضعت قدميها على السكة حنثت وان لم
تخرج ولم يذكر موضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان احد يعذب المشركين فامرأته طالق
قالوا لا يطلق امرأته لان المشركين لا يعذب فلا يحنث رجل ان زرت فلانا حيا او ميتا فتبع جنازته قالوا لا يكون حانثا
لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال ان انفقت من مالي اساءة فهي طالق فاخرجت امرأته
سرقا لها تحت قدر ابريسم لم يغرم له لا يحنث وعليه رجل قال ان عرفت اهل البيت فامرأته طالق فخرجت حايطا بين هذا
البيت وبين جارة تعرفه وقصدت به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث وعليه وقصده باطل رجل
قال اصبحي بانا اذا هلكم الليلة فامرأته طالق فذهبت هي بعض الطريق فاصبحهم اللصوص وجلس فلم يؤذوا لا يحنث وعليه
وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد في اصل المسئلة اذا حلف البشر بن الماء الذي في هذا الكوز اليوم من الماء
معنى اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب والبغل عن القرس والحمار ونحوه فكل
ما علم ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب كبا فركب ظهر انسان قال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى
مركبا رجل قال ان كذبت فامرأته طالق فسئل عن امر فحكى راسه بالكذب لا يحنث وعليه ما لم يتكلم رجل قال ان خرجت
فامرأته طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث وعليه كما لو حلف لا يدخل دارا فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت
فامرأته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث
وعليه ولا تطلق وان شهد اربعة منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي
راسها على الرافع فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها على المرفع لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق
الا الى سبب الملك رجل قال لجوزه اكراه فقالت لست انكر فقال الرجل ان لم افتخر ما معه بكر فامرأته
طالق قالوا لا يحنث وعليه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وهو بها قدح فيها فقال ان شربته فانت طالق
وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يسل فيها شيء باحة بشق الماء قال مولانا رحمه الله لا حاجة
الى هذا التكليف فان لو اخذ منها غرفة او وضعت فيها غيرها لا يحنث وعليه رجل قال لامرأته ان اشتريت
جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت

شيئا مما ذكر فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بثنتين ولم يقل وهذه المرأة ان فعلت شيئا
مما ذكر قال ابو نصر بن سلام في الكلام الثالث بناء على ما تقدم فاهدا رجل قال لامرأته الطلاق فلانة امرأته فانت طالق
وفلانة فلان فانت امرأته الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد غيبته زوجها قال ابو نصر الدبوسي في تعليقه هو
وهو الصحيح لانها قامت على شرطها فيما يتضرر به الغائب في هذا طلاق على ظاهر امرأته بدخول الدار فانت
امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاقها للحاضر لان حق بينة قامت على شرطها فيما لا
على الغائب رجل قال لامرأته لقد حبس ابي الظلم واستردني منه كذا واحلفه ابي الساعة فان لم يحلفه فانت طالق فذهبت واقرر
هذا المسترد لها ثم استردت منه في اليوم الآخر وحلفه ابي قالوا حنثت وعليه لان قوله احلفه ابي الساعة تعلق على الفور
رجل قال لامرأته ان وطئتك امة فانت طالق فقالت الامة ازوجتني فكذبها المولى فالقول قول المولى وان علق امرأته بذكر
لم يسمها المقام معه ولا ان يدخلها عليها مولاها ولو قال المولى اكرهك ام خوفتك ام اوكان ذكر اقرار امنه وكنت
وعليه سكر كنز ضرب امرأته فخرجت من دارها فقال ان لم تعودي فانت طالق كان ذكر عند العصر فعادت الى عند العشاء
قالوا يحنث وعليه لان بيعه يقع على الفور وان قال ان لم تعودي قضاء فانت طالق فعادت امرأته اذا فانت لتخرج فقال الزوج
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد فكذبها مولاها قالوا يحنث وعليه رجل قال ان كنت صعدت ابي ذكره الطلاق
طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن وعليه وقت اليمين حنث وعليه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال ان
ذكرت مرة واحدة فانت كذا وليست امرأته في البيت الذي فيه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يدخل المنكوحة
قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشربت وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق صهره ان الطلاق واقع
هذا البالغ آدمي حرام امت بزنا قالوا هذا اقرار منها بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا يحرم امرأته وهو الصحيح
لانه اقر بالحرمة ماضيا وانما اقر بالزنا فيما مضى فعاد عليه ذكر السبب طلق رجل قال لامرأته ان اشتريت بالجزء فانت طالق
فاشترت من الثقاء ما حمله من الوادي تطلق امرأته وان وقعت للجزء الثقاء وقالت اهل البيت هذا الجزء تقاء
لا يحنث وعليه لان هذا استيجار وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها الصبرية ان لم تخرجي تبكين رجلا
وتبكين معناك فهي طالق فخرجت امرأته ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث يعني ان كان يسمع بكاءها احد تطلق اذا بكت
لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذكره وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد الصبر بطل الصبر فلا تحنث بكاءها بعد ذلك
امرأة قالت لزوجها ان خبزت خبزة تاكلها فجاريتي حرة فخبزت فجاريتها فاكلها من الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاذا لم يخبز لاجل لا يحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرضي وهو الى فانت طالق
فاراد ان تذهب الى دار فلان فقال لها هو من شر بر مرضي آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث رجل
رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألته منه طلاق ضرتها ان لم تطلقها فانكر تطلقهن فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال
لضرتها اشتري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه امرأة المقام معه فان اردت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك
فعليه بما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه
نكاح جديد امرأة كانت سوء زوجها في بيت لها فقال لها زوجها الليلة ان بت الليلة في هذا البيت فحلال امرأة عليه
حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع آخر زوجها فالوا ان اراد الزوج تحريمها بنفسها لا يحنث والفتوى على قوله فكر

في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب بيرون خانه امشب فانت طالق فخرجت مع زوجها ساعة وانت
معه في منزله قال ا[illegible] ها ثم وان ارادا التفلت منها لا غير
لا تحنث وان انكا[illegible] وقت فقال اگر در بيرون رود
اينجا باشد وان [illegible] وقت ولم يكن له نية وقت ابدا [illegible]
على الانتقال [illegible] انكر فلم تتبعه الى هذه الساعة [illegible]
فامرأته طالق فقا[illegible] امرأته لانه اجاب كلام الصدر [illegible]
بعض اعادة ما [illegible] خطر بباله طلاق امرأته ان تزوجها
هذه ذكر الطلاق [illegible] الطلاق على امرأته وان [illegible]
امرأته لا تطلق امر[illegible] على الحكاية رجل [illegible]
دخل بها فقال كل [illegible] تطلع الفجر طلقت الى جانبها [illegible]
لانه جعله [illegible] الى جانبها وجد شرط [illegible]
ثلث مرات وهذه [illegible] شرط الطلاق مرتين رجل
قيل له الك امرأة فقال [illegible] طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت امرأة لزوجها
انكر تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فغابا ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت
امرأته انكر تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق الخاطبة الا رواية عن ابي يوسف به والفرق ان كلام
الزوج في ما بين المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة
المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول ان امرأة كانت بدخل الخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة
قوله ان قبل انكا امرأة غيرها لا يتناول هذه المرأة بحال اما فلانا تناول ولها جاء الزوج رجل قال لامرأته انت طالق
غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو
قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو قال دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال لامرأته
دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار
ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت الخاطبة والحاضرة فاذا
دخلت الدار ومن في الدار طلقت الغير لان الدخول في الخطاب الخاص لا يقع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار ومن في الدار طلقت الغير وكذا لو قال
لامرأته انت وجها فهي طالق وفلانة لامرأته طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت
الغير ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت فلانة ولو قال
ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت فلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق

حتى يتزوج ثم دخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق فانت طالق لزمه ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت
ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق حين يتكلم وان دخلت الدار ومن في الدار لزمه الغير ولو قال لعبده ان حر
ومن دخل الدار من عبيدي عتق الخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا تدخل الخاطبة اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل في
اليمين فلانة ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق تطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كانوا ما عنى اليمين كان قال
كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هذه اليمين وان نداها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فلانة
علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فلانة علي وجبت فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة واحدة ويقع تطليقة اخرى
بعد فراغ الايتهاء لان قوله فلانة علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة
من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان ويقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول
من يجعل هذا اليمين يقع طلاقا على كل واحدة بغير عينها بعد فراغ الايتهاء وقال مولانا رحمه الله هذا الجواب نظير الكلام
الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكان تزوج امرأة على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحدية لا الاعدة فكيف يملك صرف
الطلاق الى البائن رجل له اربع نسوة وقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة
ثم دخلت الدار ومن في الدار طلقت جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يتزوجه بعد ذلك
لا يقع على من يتزوجه بعد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم
تزوج ثم كلم طلقت المنكوحة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا يطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في
العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا في ح بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من ستة اشهر طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان
تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد
طلقتك تطلق لغو في القضاء وان نوى طلاقا بذكر القول وترك يمينه وينبغي ان يقول رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يقع ذكر وصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يقع هذا اليمين لانه
لا يملك نكاحا فائدة ان طلقتك فاليمين هذا الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية
او امرأة طلقها دون ثلثا فجيئه على ان يطلقها بالثلاث وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهو منكوحة الغير وذكر في
كتاب اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فان ذكره دار واحدة
فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو
قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم
يدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي ان شاء نفسك ليس لها ان تطلق نفسها في المجلس
وقال ابو يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال شاء كلهن طالق عليها وعلى غيرها فقرأ بالرفع ولو قال لها الرجل شاء بدون

في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو اينجا بيرون خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها ساعة ثم
رجعت منزله قال ان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها وقماشها حنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد التنقل بنفسها لا غير
لا يحنث وان اطلق على المرأة حلفه فان حلفها على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقعت فقال اگر در بيرون رود
اينجا باشي وان وقعت يمينه كان ذلك على الانتقال بنفسها وبمتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت ايضا كان
على الانتقال بنفسها رجل ارسل الى فلانة مهرها فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم تتزوجها عندي باشي كان
فامرأته طالق فقال الختن بالفارسية بيست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لان اجابة كلام الصهر الواجب
بعض اعادة ما في السؤال فتطلق امرأة رجل حلف بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى
عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلاما موصولا يصح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق
امرأته لا تطلق امرأته وان كان جملة لا يقع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة
دخل بهن فقال لكل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها خاصة
لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وهي التي جامعها وجد شرط طلاقها
ثلث مرات وعدم تركه جماع الثلث فتطلق من ثلاثا اما في غيرها وجد ذكر الوصف واحدة شرط الطلاق مرتين رجل
قيل له الك امرأة غيرها فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا تخلص عما اذا قالت امرأة لزوجها
انكر تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة لغو وكذا لو قالت
امرأته انكر تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف يعم والفرق ان كلام
الزوج ناقص المسلمين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة
المسلمين امرأة وهذا الاسم يتناول الحرة امرأة كانت يدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسلمين اما في المسلمين
قوله الى نبل الك امرأة غيرهن لا تتناول هذه المرأة بحال كما فلانا تتناول ولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق
غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت ذلك وقت كان تطلق ولو
قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثالث يتعلق بالدخول
والطلاق الثاني يتعلق بالشرط الا لو تعلق دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال امرأة
دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان التعليق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار
ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان
دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغو لان الدخول في الطلاق المطلق لا يقع الرجعة للخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة
من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار ومن في العدة طلقت لغو وكذا لو قال
كل امرأة انت فيها فهي طالق وفلانة لامرأة له طلقت فلانة للحال وطلاقها بتنجيز التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت
لغو ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت فلانة طالق
ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت فلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق

والحاجة تفسر اعادة ما في السؤال

طلقت التي جامعها خاصة

والفرق ان كلام الزوج

يلغو ذكر الغد

ولو قدم الشرط

طلقت التي دخلت الدار

الدخول في الطلاق المطلق لا يقع الرجعة للخطاب العام

حتى يتزوج فلانة ثم يتزوجها فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق فهي طالق فانت طالق لزمها الثلاث ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت
ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار ومن في العدة لزمها الفرد ولو قال لعبده ان حجة
ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة
اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لانه خص المخاطبة بالتعميم وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لانه خص
اليمين فلانة ولو قال كل امرأة اتزوجها بالكوفة فهي طالق تطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كانوا عند اليمين كما لو قال
كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لانه خص من اليمين وان نداها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فلانة
علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فلانة علي حرام وجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة واحدة ويبقى تطليقة لغو
بعرفها الى انتهاء الثلاث قوله فلانة علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الآتي يمين بطلاق واحدة
من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة فاخلت اليمين ويقع على كل واحدة منها تطليقة بالبيت الاول وبالكلام الآتي على قوله
من يقع هذا اليمين يقع طلاقا ولو قال واحدة بغير عينها يصرفها الى انتهاء الثلاث قال مولانا رحمه الله هذا الجواب نظير لان الكلام
الآتي يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة على كل واحدة منها تطليقة فبانت الحديثة لا الاولى فكيف يذكر عرف
الطلاق الآتي ايها رجل له اربع نسوة وقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار فمن طلق واحدة بعينها تطليقة
ثم دخلت الدار ومن في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يتزوجه بعد ذلك
لا يقع على من يتزوجه رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم
تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج لغو ثم كلم لا يطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة لغو ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة لغو بهذا الكلام ان كانت في
العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من ستة
يوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من ستة يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يتزوجها لاحتمال ان
يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يتزوجها حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد
طلقتك تطلق لغو في القضاء وان نوى طلاقا بذكر القول وترك جانبه ويتزاد نوى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يقع ذكره ويصير كما قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يقع هذا التنجيز لان
المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فانت حر يصح الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية
او امرأة طلقها هو ثلثا فتبين على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهو منكوحة الغير وفي
كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فان ذكره دار واحدة
قد دخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك وتزوجتك فتزوجها مرة واحدة طلقت لو
قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم
يدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي ان شاء ثبت ليس لها ان تطلق نفسها ثلثا ولو قال
وعلى ان يشهد لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال شاء كلها طلاق عليها وعلى غيرها قوله ابن يزيد ولو قال لها الرجل شاء بعدك

عتق الى طلاق الحال

فلانة علي حرام جعل يمينا

وذهب الى نظر

فلانة تزوج لا تطلق

وان حاضت بعد اليمين

لا امرأة التي شاء ثبت ليس لها ان تطلق نفسها

قال ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رح لها ان تطلق نفسها ولو قال نساؤي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت
طلقت عند غيرنا ولو قال ان نساؤي شئن طلاقها فهن طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال ان
نساؤي شاءت الطلاق فهن طالق فشاءت طلقت رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال
ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية الحال في قول محمد وقال ابو يوسف رح المشية اليها في الغد الفصلين وعن ابي
ابي حنيفة رح وقال زفر رح المشية اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت
او امري بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامري بيدك في الغد كانت المشية في الغد وكذا
لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى تجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار
قال ابو يوسف رح وعن قول ابي حنيفة رح لها المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشية لها آخر
الشهر جعل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلثا في ثلث رجل قال لامرأته
طلقي نفسك عشرا ان شئت فقال طلقت نفسي طلقة لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت ثلثا لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع واحدة وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلق فلان امرأته له لو قال لامرأته فقالت
فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رح وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت
واعتقي عبدي ان شئت فهذا بطلاق نفسها او عتاق عبدها حتى قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج بها امر
واحد لا يخرج الامر من يدها بالتمام ولو قال لها زوجي بها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت
فهذا بعتاق العبد قبل الطلاق فرجع الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم ثم قال فلان لا اشاء لا تطلق لان في اليوم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية شاء
في قول ابي يوسف رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح ولو قال لها طلقي نفسك واحدة امرك اليها ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رح لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح
لانها ما ملكت مشيئة قوة من البائنة فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي يوسف رح
رجل قال لغير طلاق امرأته ما شاء الله وشئت فطلقها الحاكم لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء
رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامرأته
انت طالق متى شئت فقالت في المجلس وبعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ما شئت فقالت لا آتي ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي لا يكون طلاقا رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت ثم جاء الرجل
جنونا مطبقا ثم طلقت امرأته نفسها قال محمد رح كذلك يعلم الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكذلك لو كان الزوج
يرجع عن كلامه لا تبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقة فقط
ولو قال انت طالق ثلثا او ثلاثة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لم تطلق طلقت ثلاثا واحدة ويبطل عنها الثلث رجل
قال لامرأته ان شئت وان لم تشاء فانت طالق فهذه المسألة على وجوه منها اذا قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشاء

كانت المشية لها

قال لامرأته في الشهر

فقال قد شئت

قبلت الطلاق نفسها او اعتاق عبده صح

ان المشية قطعا

فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشاء او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم
تشاء وكذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشاء فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف
فقال ان شئت ولم تشاء فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يبقى الطلاق في
الوجوه الثلثة قدم الطلاق عن المشية او اخره او وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان
اشربت فانت طالق فاه الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا واما اذا كرر
الشرط ان قدم المشية فقال ان شئت وان لم تشاء فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية
وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يقع البتة وكذا لو قال ان شئت وان
ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشاء فقالت قد
شئت طلقت لان تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قال شئت طلقت
لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قال شئت طلقت لوجود المشية
وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشاء
بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرط على ما في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت
فقالت شئت لو قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان يقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما وما
وجد اما المشية فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل الفعل بعرف كحكم كلامي عدم المشية وكذلك الكراهة بكفر بلسانه لا بقلبه
الكراهة بمنزلة الاباء فان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت انه بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا
لم يعد شيئا فان زاد وقدم الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخره او وسط لانه اذا
قدم الايقاع جبر كان قال انت طالق شئت او لم تشاء او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق يقع شئت او
ابيت انه على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت طالق ان شئت وان ابيت لان ذكر التنصيص على المجلس اذا اتكلت
باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا اتكلت باحدهما الا ترى ان قال لها انت طالق متى
شئت فقالت في المجلس وبعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وهذا ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق
بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب الله او رضي الله او قدر الله لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق
ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت
طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا يطلق في قول ابي يوسف
رح ويطلق في قول محمد رح والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد
رح ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رح يكون يمينا حتى لو قال لامرأته
ان دخلت بطلاقك فعبدي حر فقال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف رح قبل محمد
رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شاء الله فدخل
محمد يتصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رح يتصرف الى الاستثناء الا الى الجزء الثاني كما لو ذكر
مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بالرفع الله او بمشيئة او برضاه لا يطلق ولو ذكر مكان حرف الباء

والعتق على الاستثناء

ولو ذكر مكان

كلمة فقال انت طالق في رضا الله او في مشية الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدره او في تقديره لا تطلق وهو
قال انت طالق في علم الله او في معلوم تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيته او لحكمه او لقضائه او لعلمه لا تطلق
تطلق ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق وهو شرط صحة الاستثناء عندنا خلافا
له ان يكون مسموعا لكن لو قدر الى اذنه الاخرى يسمع ويصح استثناء الامة وهو شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالتنفس لا بالعطاس لا بالحنا ولا بتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق
باعرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله توقع الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا
بالفاء الا واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق ان شاء الله تعلق بمشيئته فلكه ان شاء الله يكون خاصا يقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع
واحدة بالكلام الاول وعلى قول زفر يتصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق
طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان شاء الله قال لا يقع شيء وهذا الجواب
على قول محمد رح ظاهر لان عنده الاستثناء باطل تقدم او تأخر قوله ان شاء وقوله ان شاء الله ان كل واحد
منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رح الاستثناء تعليق بالطلاق الاول تعلق بمشيئة الله والمعلق بشرط
ومشيئة الله توجد عندنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا حكم لوقوع الطلاق ولان بالكلام الاول تعلق الطلاق بصفة المشيئة
فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشيئة الله توجد فيبطل من حيث تقع فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة
وان ابنا ثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف رح يقع ثنتان لان الله تعالى لما شاء وقوع الواحدة لا جرم
لما تم الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم لم تطلق اندمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر من واحدة ولو قال
انت طالق ثلثا وطلقة ان شاء الله على قوله ايضا يقع ثلث وكذا لو قال لعبده انت حر وحران شاء الله يعتق العبد
عنده الا ان الاعتاق وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه رح الاستثناء صحيح والاستثناء
والعتاق وعند الطلاق ولو قال انت طالق ثلثا واحدة ان شاء الله عندهما ايضا يقع الثلث ولو قال انت طالق
وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء وقوله رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انه استثنى موصولا وعدلان ذكر
وذكر قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما يريد ولا يحفظ ما يجري جاز ان يعتمد على قولهما ولا فلا
واذا قالت المرأة الطلاق ان شاء الله وكذبه المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وفي
بعض المناهي لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فالظاهر انه يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر فلا قاله ابو يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يعتبر قول الزوج فلا يقع
الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يعتبر قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج وزمان غلب على
الناس الفساد وان طالق امرأته ثم ادعى الاستثناء في الحال فالظاهر الرواية هذا والطلاق سواء والاذكر العدد في الحال فقال
ما اعتقد على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر هشام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ الخلع جملا وارادان
يجعله ذكرا للابل لا صفة الاخذ وكما لا يصدق الزوج فيما ذكرنا لا يصدق المرأة وان شهد الشهود على طلاق وطلاق بغير
استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج قلت لك انت طالق وقالت المرأة لم تقل هو

ولو ذكر حرف اللام

لا تطلق

ذكر

في حال الغضب جاز الاعتماد على قولها

وقال الزوج كنت قلت لها انت طالق

وعلى الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج

قلت

النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود قالوا سمعنا يقول المسيح بن الله ولم يقل شيئا آخر وقال
الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان الشهود يخبر شهادتهم ويبرئ بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال
ذكرنا لم لا الا انا لم نسمع شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل الشهود شهادتهم حتى يشهدوا انهم يقول مع ابن الله وجعلوا وجود
الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رح هذه المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي لو جرى الاستثناء على
لسانه من غير قصد الاستثناء ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله
يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلث لان تعلق
بين الثلث وبين الاستثناء بالاسم لفظ واحد فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول زفر رح يقع واحدة
لا يقع شيء ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين واثنتين يقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين واثنتين طلقت ثلثا لانه لا وجه الى جعل هذا انه نادر الثلث لامرأة الثنتين الاولين والامرأة
الثنتين الاخريين ولا وجه الى جعل هذا استثناء الثلث منها جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء
ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت طلقة واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا قال ابو حنيفة رح يقع الثلث لان الثلث الاول وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول
وقال محمد رح يقع ثنتان لان جمع بين الثلث والاول والاخر فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا يقع ثنتان
ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين وعلى هذا حنيفة رح يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح
يقع ثنتان يصح الاستثناء الواحدة ويبطل الكل ولو قال انت طالق واحدة وواحدة والا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق
ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع
واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كما لا يصح استثناء الكل ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين فمات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رح انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد
رح وعلى قول ابي يوسف رح يكثر الاستثناء ويقع الواقع وعلى قول محمد يقل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا اذا
وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف رح لان على قول الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج
الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا وقع الشك في الاستثناء كمن شك في الباقي فيثبت الاقل
المتيقن وذكر الاقرار اذا قال الرجل لفلان علي كذا على الف الا مائة وخمسون وذكر في نوادر سليمان رح انه يلزمه تسعمائة وهذا الصحيح
قال لامرأته انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة قدما وقال الا واحدة اخرا طلقت
ثلثا لا يقع شيء قبل مجيء العدد والكلام عند الكلام وبمجيء العدد يقع ثنتان لان الاستثناء يكون المستثنى من جنس المستثنى فاذا كان
المستثنى معلقا او مضافا الى العدد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى العدد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة
تطلق ثلثا ولا حد عليه لا للقاذف قال ابو يوسف رح من طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير
فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا فاعلى ان صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا او قال اعلى ان شاء الله او قال لغير من ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء

علامات خلط

وجدوه وذكر رواية اي حفص انه يلزمه تسعمائة

رجل حلف بالطلاق والله لا يدخل الدار انشاء الله فاخذ انسان فرفاه وكرر الاستثناء بعد ما يقع بدخل فهو موصول يصح الاستثناء
كما لو تحلل من الطلاق وبيع الاستثناء عطاس وعطاس رجل اراد ان يحلف بطلاق ان يستثنى فاحلف ان شاء الله
الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به رجل قال والله لا اكلم فلانا شهرا
ان شاء الله فالوا في التعبير بالطلاق يكفر مستثنا وبانه رجل قال للمراة انت طالق ثلثا ام لا وفارسية بانا لا يقع شيء
وكذا لو قال انت طالق والا وفارسية وكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسية اكر بعد وكذا لو قال انت طالق
ان وفارسية اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسية واكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسية اكر
يقع لان هذه الالفاظ الشرط اذا اتصل بالخبر خرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا
الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلم ذاكرا لا حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا ومطلق الكلام ينصرف الى ما ذكره داخلا ولو قال لامراته
طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلم ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا في الاستثناء قال الله تعالى ولم يأتمروا بالا ان يشاء الله
والله اعلم الفارسي كلمه ناسيا انتهت العبرة بالحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لاجيئنك المعشر ايام الا ان اموت وزيد يعلمه
ان لم ابت ابدا فان كان يعلمه بانه لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين
الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحد والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة
فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثنتين فان محمدا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا
الا واحدة يقع ثنتان والاصل في الخروج من المسائل ان ياخذ العدد والاول يمينه ثم الثاني يسار ثم الثالث يمينه ثم يطرح
ما في يسار على ما في يمينه فما بقي فهو عدد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث
لان وقع الشك في المستثنى فلا في المستثنى منه الاول كذا قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لم يستثن او قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا ربعا طلقت ثنتين
ولو قال انت طالق ثنتين انت طالق الا واحدة يقع الثنتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا
ولو قال لامراته انت بائن ينوي به تكذيب ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ما بعدهن وقال محمد طلقت واحدة وكذا لو قال انت
طالق ثلثا بعد الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة
يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق
ثلثا حرثا الا واحدة طلقت ثنتين عند ابي حنيفة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا ما
تكلم فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق البتة ثلثا يقع عليه هذا فهو طالق البتة ثلثا
ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال
انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء واذا قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت
طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا فاذا قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة
لو طلق رجل امراته فقال رجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القائل رجل قال لامراته
انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشح الخيار من الغد وقع الغد رجل قال لامراته

لا يقع الكلام

دوامها

ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافها فهي تقع الثلث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا اخوك
او قال لولا انا احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا لبطلان الاستثناء خرج احدها ان يبدا المستثنى على المستثنى منه كقوله
انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني الاستثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة الثالث
ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه كما لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والطعام نحو فكر وغير
ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس ولم يتزوج فكذا لا يصح الاستثناء والخامس ان يتصل بالمستثنى
الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسائل تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت
كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا تحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة او امرأة انسان فتزوج
امراة فهي طالق ثم ارغبرا ان يتزوج امراة فتعلق الكافر لا تطلق امراة للحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو تعليقا
روى عن ابي يوسف مع ابي حنيفة اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق ثم خطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه
حنث بالخطبة اذا قال لاجنبية او للبائنة اكرتزاخواهم كه كنم او قال اكر خواهم كه كنم او قال اكر بخواهم خدا بخواهد او قال
اكر تزا خواهم تا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراة لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال المصنف
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بي خواهم كه فلانه خواهم خواهد بتبل كه نكاح ولا يمينه اكر تزا خواهم او خواهم خواست
فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد عاما بتكلم رجل قال اكر فلانه را بزنى وسند
او را طلاق قالوا لا يصح منه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح منه اليمين
ويطلق وكذا لو قال لو الوبه ان زوجتها امراة فهي طالق فزوجها امراة قالوا لا يصح حتى اليمين ولا تطلق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح ويطلق عند العجلي لان التزويج لا يمنع الا بالتزوج ولو قال اكر فرفلان را بزنى وسند او را طلاق
فزوجها لا تطلق ولو قال اكر مرا وسند بزنى تطلق ولو قال اكر فلانه را بزنى وان شوهر قالوا لا يصح قال رحمه الله
وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح ولو قال اكر فلانه را بزنى كنم وراطلاق فزوجها تطلق ولو قال
ملكه صرا تزوجتك او قال اكر تزا بزنى كنم بنصرف ذكر الى العقد وكذا لو قال اكر تزا نكاح كنم بنصرف الى العقد المعجل
وكذا لو قال بالفارسية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاق رجعيا اكر تزا بزنى كنم بنصرف الى العقد فان
الرجعة صحت فيه وعند الاطلاق بنصرف الى العقد فعندنا زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف
نكاحها بانشاء الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة
ثم زوج الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحها حنث في يمينه واذا اجاز بالفعل من سوق مهر ونحوه اختلفوا فيه والاكثر
المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان
عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها فزوجها
ابوها فسكت روى عن محمد انه قال حنثت في يمينه وجعل الاجازة بالفعل حنث رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه
امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح
الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى بلدا كذا وتزوج امراة حنث او غيرها لا يكون مصدقا في الظاهر
قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا وقال الى فلانة بنية فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت

الطلاق
مسائل تعليق

كل امرأة تزوجها فهي طالق فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كلما امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل
الكلام او امرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا وان قال
ان كلمت فلانا فكلما امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى
وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير ويقع الطلاق على المتزوجة بعد الكلام
تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليها جميعا رجل قال ان امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على
امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كرا زن كه بزنى كنم طلاق فهذا على كلما امرأة تزوج وقال
بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله ان امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول
ولو قال بالفارسية هر كرا زن كه در نكاح مرا آيد ينبغي ان يكون هذا على كلما امرأة تزوج فهو ايضا لان جعل النكاح
صفة للمرأة فيقع عموم الوصف ولو قال هر چه زن كه بيايد على كلما امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه
ماركه زن بدا كنم يتناول كلما امرأة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال هر چه كه زن كنم طلاق فهذا يقع على امرأة
واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه خواهم فان كان ذكره موضع يريد دون هذا اللفظ التزوج
الطلاق عند التزوج وان كان ذكره موضع يريد به الحلف لا يقع اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وهو نظير
هذا اللفظ التزوج دون اللفظ الخطبة رجل قال بالفارسية اگر هزار تو زن كنم او قال اگر هزار تو زن بايد
طالق او قال هذا طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج لزمن طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول
الا امرأة واحدة ولو قال اگر هزار بدين جهان بود به طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج لزمن لا تطلق لما ذكرنا
ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة وان قال آمرأة قالت لا حتى تزوجت نفسي فنكر فقال الرجل فانت طالق طلقت
ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها
جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا لنكاحها ثم يقع الطلاق بعد رجل قال
كلما امرأة اتزوجها ابدا فهي طالق ثم اخرج امرأة من نكاحه القربة فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قربة
كذا وكذا لو اخرجها من نكاحه القربة وتزوجها في غير نكاحه القربة لا تحنث لان شرط الحنث انعقاد النكاح في نكاحه القربة ولو قال كل
امرأة اتزوجها من قربة كذا فتزوج امرأة من نكاحه القربة حنث حتى ما تزوجها ولو قال كل امرأة يكون لي بخارا فهي
طالق فتزوج امرأة بخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم يطلق وقال
بعضهم لا يطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد به التزوج بخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق
وليس لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا تحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل
في اليمين ما حدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوجها الحالف
امرأة لا تحنث في يمينه ويشترط وجود الاصل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما حدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف تحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تحنث في قول محمد ولو قال ان تزوجت
امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرقوا محمد بين هذا وبين بنت فلان لان

قبل الكلام يتزوج

تخصيص بنوي جميع النساء

اهل

اهل الكوفة قد تدخل الحصر فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الاصل بل الحامل على اليمين صفة الكوفة فيدخل
في هذا اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثم الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل
فيه الموجود والحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة وشاءت بالكوفة واوصلت
بها حنث لخلاف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر هو الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نساء فلان فتزوج بنت
بنت فلان قالوا يحنث وعنه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ليس له ان يتزوج من اهل
بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق فطارت الكوفة
ثم عادت اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارقت الكوفة انتهت وان طارت الكوفة بنفسها ثم
وطنها لا تحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة
وصيغتها طلقت فان تزوج لغيره وصيغتها لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كلما امرأة
اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه خواهد طلقت كلما امرأة يتزوجها وصيغتها ولو مات احد الابوين
فان كان نوى ان لا يتزوج وصيغة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج وصيغتهما جميعا كان على ما نوى وان لم
يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث وعنه رجل حلف ان لا
يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث وعنه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث وعنه رجل قال ان تزوجت امرأة كانت
فهي طالق فطلق امرأة بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيره
وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ امرأته ونساء رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة
شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا ترى لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان
حانثا رجل قال لامرأته ان خطبتكما وتزوجتكما فانتما طالقان فخطبها ثم تزوجها لا يحنث لما ذكرنا ان المرأة الواحدة
نكرة في الشرط رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فلا يدري انه كان بالفارسية وقت اليمين او لا يكون فتزوج
امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة
في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة لما بينا ان لو آجر دارا الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة
في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكلما امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت
لان الاكل قبل نكاح فاطمة صار قابلا عند الاكل كلما امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال
كلما امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت او غابت فتزوج غيرها طلقت في القياس ولا تطلق في الاستحسان
القياس فلان تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه والاستحسان لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يبطل اليمين بموت
فلا يحنث بعد ذلك رجل قال للمرأة ان تزوجت فلانا فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل
ينبغي ان لا يطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فيبقى اليمين لا الاجازة فلا تطلق والصحيح
انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها
فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانا او حلف ان لا يتزوج امرأة لفلان فتزوج نكاحا فاسدا ثم فارقها
ثم تزوج نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم تزوج

لو آجر دارا الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة

فهي طالق والصحيح

حلف ان لا يتزوج فلانة

فزوجها من امرأة لا تحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف انه لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا
رجل قال اكر مزوجه خوش رابكس دهم بزني يار حاد ارم يار دابكس دهند فعليه كفارة يمين وذكر انه يكفر الابنت
رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الولي اجزت ما تصنعون فيجوز النكاح ولا تحنث الابن حلف انه لا
يتزوج ابنة الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا تحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف
الثمن لا تحنث وعينه رجل قال لامرأة كلما اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت ان كانت
عندي حين علق بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي
كانت عنده حين علق بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها قبل ان يتزوج الغير قبلت لا يصح قبولها لان ذكر قبول بعد
الايجاب تعليق قال هر زني كه در ابوحنيفه ناسي سال از دين بطلاق ونوري ما يستقبله بعد اليمين او لم يسم شيئا لا يطلق
التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا الوقت ما يستقبله بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث ح قول كلما امرأة يكون
لا وقول كلما امرأة اتزوجها صواب وان قول هر زني كه نكاح او هر زني تزوجها بعد اليمين فكلما اطلق صحت نية الازوج
هر زني كه بعد نكاح وقت الشرط ان كانت عينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستقبله دخلت الحالية بعينه فحكم البينة وهر تزوجها
بعد ذلك حكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبله ظاهرا فلا يكون صرفا لليمين عما يستقبله وكذا لو قال هر زني
در ابوحنيفه ولم يوقت ولو قال هر زني كه در ابوحنيفه وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ يمين هذا والاول ذهب الوجه سواء
لان قوله وباشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان
اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء ويتبين ان لا يصح اليمين في قول
ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر سوء ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير الكلام فاصلا
الاستثناء وهنا اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء وينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان صحيح الكلام واجب
ما امكن وامكان تصحيحه بان يحمل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى الرجل
اذا قال لامرأته اكاخرت انت طالق يا فلان ان دخلت الدار يقع اليمين فلا يصير الندا فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد
وبيد وباشد بطلاق كه فلان كار بكند قالوا منا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم
ياخذ اللفظ الاخر بيان الحالية فان نوى ذكر ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين في الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالشرط
لو اراد ان يدخل في نكاح امرأة ولا تطلق فلا طريق احد ما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل ح فسخ اليمين والاول
في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الطلاق انه يتزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال هر سوكند خورده ام بر زني وجه بنكاح
فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة واجاز الطلاق بالفعل لا تحنث وكذا لو قال الحالف كلما عقدت نكاحا فضولي حاجت
است فزوجه واحد بر لكاح امرأة واجاز الطلاق بالفعل وكذا لو قال لكاح كس مي بايد مرا زني خواهد كرد ولا يكون
ذكر شرط لان التوكيل بالجهول باطل ولو قال لرجل از براي مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذكر شرط اذا زوجه المامور
بحث واما الفضولي فيجوز عقد الفضولي بالفعل بخلاف سوق مهر ولا يقبل ولا يمس كبلا يكون ابتداء الفعل قبل انشاء
النكاح او اي بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذكر اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذكر تطلق وان بعث اليها بالمهر فاجاز
بعد ذكر بالقول لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر وقال

لستوتنه او لا خشيه اكر كسي زن را تزويج كند ومن بعد ترا طلاق كه باطلا لان ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فهو
اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز لطلاق بالفعل قالوا هذا قوله وكلما امرأة
اتزوجها صواب الا ان لو حذف المرأة النكاح سببا واما وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب ويعتبر بالموضع يلد
حرة او ذمية ولو حرة كان ذكرا قرابة بنكاح الام والمطلق في فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي
طالق ثلثا فجاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين ولو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لان قضاء كلام رايه
ينبغي للقاضي ان كان ما دونا في الاستحلال ان يبعث الحالف الى شفعوية المذهب لا بامر المبعوث اليه ينفسخ اليمين لانه كالحاكم
للقاضي ان يفتح كلامه في رايه لا ينبغي له ان يامر بعين بذلك لكن بامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتها ويفصل بينهما فيحكم
ان كان القاضي الاول او الثاني ياخذ بذلك حالا لا يصح فسخ هذا الكلام ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي لو الكتابة ان اخذ
زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ الاول ان لا ياخذ واذا جاء الحالف
الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسع الثاني كلامه ولا ينفذ الا بعد من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة
على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه المهر وهو العقد والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بل تزوجها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فزوجها ووقع عليها
الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامها وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول القاضي حكمت بطلاق
اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فتنفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخ الامضاء القاضي وان حلف
لان احد طلاقا كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك
فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق فان ذكر مرارا فاذا الحكم بقيام نكاحه حتى ينفسخ الايمان كلها في قولهم
ولو كان قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما فسخ
اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذكر فسخ في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان
ذكر في وقت وان عقد عليهما واحد اعلم كل النساء بايمان قال كل امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف فيما اذا علق
ذكر هذا المنتقى رجل قال لكل عبد املكه فهو حر فملك عبدا لا قام العبد بينة على بينة وحكم القاضي بيمينه ويعتق العبد
ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الى اقامة البينة على اليمين على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف ومحمد رواية
عن ابي حنيفة كذلك واكثر المشايخ على قول محمد وهذا كما لو دعى رجل على رجل انه وكيله فلان الغائب
في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة انه لا يحتاج
الى اثبات الوكالة على غريمه آخر رجل قال لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها وقعت الامرأة
القاضي لينفسخ اليمين قال القاضي لا ينفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج
فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه
ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اهل الشافعي وفتواهم لا يكون حجة حتى ولو ان المرأة مع الرجل
رجلا يحكم بينهما حنفي للمرأة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان
حكمه بقول الشافعي والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وان حكم الحكم ولم يجد لسان الكاتب والطلاق

اتزوجها فهي طالق فسخ اليمين في امرأة

المضاف وغير ذلك مما ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رح وهذا مما يعرف ولا يقع كيلا [illegible]
ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان كان رجلا ولم يبلغ انما كان في هذه الحادثة الا انها اختصا الى الحكم
الحكم شهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان المالك تزوج امرأة ولم يدخل بها
الا الاثنان حتى تزوجت امرأة بزوج آخر مرض عن علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان
وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني بمنزلة القضاء الاول وليس بشيء بخلاف الخلاف في الطلاق
نكاح الثاني

فصل

في تحريم الحلال رجل قال كل حلال علي حرام او قال كل حلال الله او قال حلال
المسلمين ولم امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد يقع به تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
عرفا ولهذا لا يحلف الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل امرأة
وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بنت جميعا وان لم يكن له امرأة لا يكون
شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا لم نجد عينا وان حلف بهذا على امرأة المستقبل فعلى ذكر الفقيه ابو جعفر
امرأة كانت له كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين وهذا لغو ان قال لغير حاست مرابا حتى كفرت ثم كفر كانت عليه
كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فمات قبل الشرط او مات لا الى عين
باشر الشرط لا يلزمه كفارة اليمين لانه انعقدت الى الطلاق وقت وجوده وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم
باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المزوجة وقال يحنث لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا
نوفت وجوده فلا يصير طلاقا بعد ذلك وقال مرح بدست راست كرم فهو خير بالطلاق وان لم ينو وقال مرح
بدست چپ كرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وان قال هر چه بدست راست كرم بر من حرام قالوا حكمه
هر چه بدست راست كرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هذه الوقوع كقوله هر چه بدست
راست كرم رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه كان طلاقا
عندنا كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت مني الحرام فقد كذا انت علي حرام يحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زنان من حاست واكرنه حرام است وان
كان فارسيا ولم ينو شيئا قالوا لا يكون موليا وانما قال ذلك بناء على جواب الكتابة جواب الكتاب اذا قال لامرأته
علي حرام يكون موليا وفي الوقوع هذا طلاق ولا يكون موليا رجل قال لامرأته مرزيرا انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق
وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يكون بقصد النية وكذا لو قال لامرأته انتما علي حرام ونوى الثلث في
احدهما والواحدة في الاخرى فهما طالقتان ثلثا في قول ابي يوسف هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رح ينبغي
ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة في اصل المسئلة اذا نوى بالقذر والعين جميعا ولو قال نويت الطلاق في
احدهما وفي القذر اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعند محمد ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث
النتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طالقتان ثلثا قال مولانا ينبغي
ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل وجد درهما فقال هذه الدراهم علي حرام

ولو قال لامرأته ان فعلت فانت مني

وعلى السنة

فاشتري بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع الدراهم وانما يراد به ما تحقق به الربح
غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخبز علي حرام ثم اشترى اختلفوا فيه ابو حنيفة وابو يوسف رح قال احدهما يلزمه الكفارة وان
اراد به العجين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال وهو هر چه بدست راست كرم من
حرام اكر فلان كار كند ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر الحال منجز فابانت بالاولى لا بالثانية
وان كان التعليق بامر المستقبل ثم بانت الشرط يقع طلاقان رجل قال لامرأته حالة الغضب او الرضا انت علي حرام
فاختلفوا فيمن يقع عليها واحدة بانه نوى الطلاق ولم ينو ولو قال لامرأته مثنى مثنى حرام حرام وقال ما اردت الطلاق
لا يصدق قضاء لان قوله مثنى وحرام طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله مثنى بعضه فاذا اكمل ذلك
يقع رجعيتان ويقع الثالث بقوله حرام في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة اذا جعل امرأة بيدها رجل امرأته
بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كالواضافة الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام
او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بائنة بتطليقة كالواضافة الزوج الحرام الى نفسه ولو
قالت انت بائن ولم يقل مني او قالت انت حرام ولم يقل علي كان باطلا لان البينونة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال
ملك النكاح فيقع بها الطلاق كخلعي البينونة المطلقة والحرام المطلق ولو قال دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را
طلاق كالو قال لها اختاري ونوى بالطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان كان بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها انها
تملك الاختيار ما دامت في المجلس فيقبل قولها كخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها
ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع بعد قال لامرأته ارسلي بيدك او قال لها طلقي ان شئت فطلقت نفسها
لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته ارسلت تطليقا بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها
انت وكيلي لتطلق نفسك فطلقت من مجلسها لم يخرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها
تفويض فيقتصر على المجلس ولو طلقت نفسها في المجلس انما ابرأته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرأ لا تطلق لان التوكيل بالتطليق
بشرط الابراء رجل قال لامرأته امرك بيدك الا عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت
وكانت كلمة الا معنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الا عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة فهو على نيته فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغير امرأته بيدك الى سنة فان
الامر بيدها الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فقد سلم الامر لها في حياة
زوجها او قال لا اختيار الطلاق بطلت الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلسها ولو قال لها امرك بيدك
اذا شئت او متى شئت فان له ان يرجع ما دامت مرة واحدة وذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل
بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تبين الثلث فان تزوجت بعد الثلث
بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة
فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة
ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد لها امرك بيدك ما لم

فصل

يكون الامر بيدها ما لم يرد بها الطلاق بالاشارة بالاصبع لان الامر بيدها ما لم يرد بها الطلاق بالاشارة بالاصبع لان الامر بيدها ما لم يرد بها الطلاق بالاشارة بالاصبع

السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال لها امرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها ولحقت قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامرأته
امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فمضت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك فذكر في الواقعات لها ان
تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فمضت في اليوم كان لها الخيار بعد غد
في قول ابي حنيفة وكذا لو قال في اليوم ابطلت ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فمضت في اليوم بطل الامر الا في
هذا الوقت الذي تمضي فيه او لا فيبطل بالموت كما لو قال ان طلق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك
بيدك او امرأة فلان بيدك فقالت طلقت فلانا ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايهما بدأت لا يبطل الآخر
رجل جعل امر امرأة بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امرها
بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها ما استملكت بطلت المال بطل الامر رجل قال لامرأته امرك بيدك تطليقة فقالت
فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك رضا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين دخلت دار فلان في مكان يصير داخلا في الدار ولم يزايل ذلك
المكان طلقت وان مشت من ذلك المكان فطلقت ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او جزءا من
راكبه فنزلت او كانت نائمة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت
متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قال شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فأكلت
او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو اقيمت الصلاة
وان كانت في صلاة الفرض لا يبطل الا من حينها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان يقيم الى الفجر كذا ولو اجتمع اولياء
المرأة وطلبوا طلاقها فطلقها لم يكن لها الخيار لان الزوج لا يريد المرأة ما تريد من اعلى ما تريد وخير الزوج فطلق الرجل بائنة
في المجلس فطلق لان كلام الزوج يحتمل كما يحتمل تفويض الطلاق اليها ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها
في الخصومة انك ما ملكت بيدك بيدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا
فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك
تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قولها
هي بائنة ولا تطلق امرأة رجل قال للمرأة قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال رجل
لغير امرأته انها طالق فانها تطلق الحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة الهم تخلي عني فقال
الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم تحرمي
لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة لانا اذا لم ينو الثلاث كان كناية قال لها طالق فقالت طلقت
نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج طلقت نفسي ثلاثا حرمت لم يكن
اجازة لعقد المرأة لانا نقول قول الزوج حرمت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها زوجني
تزويجا فقال متى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرامي كشتي مرا جدا بايد شد فتزوجها

الشيء ذلك الكلام
خطوة بين يديك
لا

بعد قولها
لا يجعل اجازة
بالشك

ارادة الزوج ان يرجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد وتبين بواحدة وهذا الجواب
انما يصح على قول ابي يوسف محمد رح واما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق
نفسي فقال نعم فقالت طلقت ان لا ان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها بطلاق واحد وان نوى به ذكر طلق فقال
استطلقت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا فالطلاق
نافذ والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الذي تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق
وطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالطلاق ما نفذت طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رجل لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل انتها لا يقع شيء ولو
قال الوكيل طلقتها تطليقة بائنة فقال لها الزوج الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأة
بيدي اخرى فلانة فطلقها بغير محضر من الآخر وقع الطلاق لان قوله بيدي يدل على وجه الشورة فلا يتعدى الطلاق
كما لو قال طلقها بيدي الشهود يقع وهو كما لو وكله بيع عبد وقال بعه شهود فباعه بغير شهود جاز فكذا هذا
قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا اراك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال
لعبده لا اراك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذكر لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينه بغير اذنه
والتجارة فيها اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينه لا يصير مطلقا وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامرأته
امرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فيه تفويض الطلاق اليها وهذا
اجود لانا نقول تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر المرأة بيد
مجنونة او صبية يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل امر امرأته بيد رجلين لا ينفذ واحد منهما بالطلاق رجل قال
لامرأته امرك بيدك في هذا اليوم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان لا يكون
بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بطلاق امرأته وطلقها الوكيل في سكر اختلف فيه قال بعضهم
لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق والصحيح ان يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك
في جميع امور فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح ان لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك
في جميع امور واقتصر مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فاذا كان لهذا الرجل مختلفا ليس بخوله صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال لو قال وكلتك في جميع امور التي تجوز بها التوكيل
كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جاز بيعه كان وكيلا
البياعات والهبات والاجارات وعن محمد ابي حنيفة رح ان يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والصدقات قال
مولانا رح وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق
رجل اكره السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل بخلاف الضرب والحبس انت وكيلي وامره على ذلك
وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكل بطلاق امرأتي قالوا لا يسع له ويقع الطلاق لان لفظ الكلام
جوابا لخطاب الآمر ولو اجاز جاز اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او
دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا

بيان قال لغيره
وعليه الفتوى
وكل غيره بالطلاق
التوكيل
فيما يصير غير شهود
جاز
لا تبعه الا بشهود
امرأة
اذا جعل امر امرأة
بيد شخصين
رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته
رجل اكره السلطان
ليوكل

الفوت بالاغلاء بخبر المامور على دفع الفوت بالاغلاء في الفوت بالشيء المعين يجوز ان يكون الفوت بالاغلاء عند الآمر فيجب عليه تسليم الامر الى
الطلاق والقضاء وغير ذلك انما امر به بالصرف في مكان معين وليس على الآمر اتباع الطلاق والقضاء فلا يجب على الوكيل رجل له
السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة
قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي يصح العزل ان يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب
المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيل وقال بعضهم لا يصح هذا
التوكيل لانه يتنجز بحكم الشرط وهذا التأقيت وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كما يعزله يجدد الوكالة وقال شمس الائمة السرخسي
يصح العزل ان يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات بتصريح العزل وتصريف
ذكر المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
بصفة وكلت فيها المطلقة ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل انقضت عدتها منذ شهر فلانة راجعها بالزوج فقال الزوج
العصار بيع النكاح قال وقوله بازاوه وبازآوم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احدهما طلقت لانه
اتى بعض ما امره رجل وكل رجلا بطلاق امرأته لسنة فطلقها في غير وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا يقع بائنة الموكل اذا لم يكن طلاق
الوكيل عاليا فاذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الوكيل
تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج والمرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان حكم الموكل بالحكم بردته او قضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو طلقها
وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع الطلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي
القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي بالحاقه عزل الموت حكما قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها الوكيل ثم طلقها
لان تعليق الوكالة بالشرط جائز وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يحكم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرق الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يتكلم ولم يرفع
طلاق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او مت او ارادت الكل وكيلا
حتى شاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فتقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها فاذا شاءت
في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لان المعلق
بالشرط عند وجود الشرط مرسل فيصير كانه قال بعد مشيئتها انت وكيل في طلاقها فلا تقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب
الكتاب لان شرط الوكالة بالطلاق بناء على ما فرض الهاء المشيئة ومشيئتها يقتصر على المجلس وكذا الوكالة ولو قال
لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاءت في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان شاء بطل التوكيل
لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على ان بالخيار
ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة ويبطل الخيار وكذا لو وكلها بامر الطلاق وشرط
الخيار في الوكالة صحت الوكالة ويبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل وكذا لو طلق الوكيل

وكيل رجل بطلاق امرأته بغير محضر من المرأة

طلاق ذمية فانت وكيلي

ما ليس بطلاق

الصحيح من الاقوال

لو ارتد الزوج والمرأة

ان كان فيه بطلان الوكالة

حتى لو طلق امرأته

احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لان الوكيل وكيل الزوج وطلقها الوكيل وطلقها فقال لها
احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه
جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك وطلقها فقال لها المأمور في المجلس انت طالق او
قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فيثبت وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فامرأتك بيدك لهذا او الوكيل
ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت
ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس فلو طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها
وكيله رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فطلقها ثلثا توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع
تطليقة بائنة وليس هذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرأتك بيدك وقال جعلت امرأتك
بيدك كان غيرا لا قول لان الواو للعطف واما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر حرف
الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع حكم الامر يكون ثابتا فاذا كان احدهما ثابتا كان الآخر ساقطا وح
ان لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس يقع التوكيل بمجرد الطلاق
وكذا لو قال امرأتك بيدك فطلقها ولو قال لابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق
والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل نذر من طلاق امرأته الاصبح قال ان كان من بعير يجوز ولو جعل
طلاق امرأته بيد رجل فجرى المجلس الى قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن سلعة
ثم افاق والوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سلعة عن محمد ان قدر الدائم اولا يوما ثم رجع وقال
الى حلقة شهرا كذا جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال الى خرج عن سنة وابو حنيفة رح لم يقدر لذلك وقتا رجل قال
لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا حيضها طلقت
وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع الطلاق للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا
يملك الاضافة فاذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت فطهرت فانت
طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق
امرأتي اذا دخلت الدار فقال لها الوكيل انت طالق الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة
فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة
رح ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعند المامور بالواحدة اذا وقع الثلث لا يقع شيء والاصح ان يقع
واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فاذا قال الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها
اثنا لا يقع وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث
اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف
فطلقها يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع لغيره بغير شيء وكذا لو طلقها
ان في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف
يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلا بالطلاق لكل واحد منهم ان يطلق اذا وكل بالطلاق

وكيل رجل بطلاق امرأته

فانها او قال انها

وقت طلاق امرأته الى الحيض

حتى لو

لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة

واحدة

وكيل رجل

بمال ولو وكلها بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر
لا يقع شيء ولو وكلها بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذا كل وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة وذكر
رجلين طلقا بائنا حيثما فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على التفرد الوكيل بالطلاق
اذا لم يكن بمال لا ينفرد بطلاق الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت
عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل يقع رجل لغيره طلق امرأته تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت بواحدة بالف
وكان ذلك عزلا للوكيل علم بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت
لا يقع لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم تطلقها الوكيل حتى تزوجها
الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها في العدة
بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء لخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا
يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف
بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل خروج اما اذا وكل رجلا ليطلق امرأته بالالف فاذا وكل
بطلاق يذكر في العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما
لو وكل رجلا ببيع عبد فجرح الوكيل عبدا يعتق في البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا بخمرا بالف
الصفة ببيع عبد ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن بخمرا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العبد في ملك الوكيل
وبيعه حتى الوكيل لو نفذ بيعه كانت العبد في ملك الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل بخمرا وقت التوكيل فاذا وكل بشيء
العبد في ملك الموكل فاذا اتى بذكر نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الوكيل
الاول حاضرا او غائبا لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وقع الطلاق والعتاق اذا
وكل الوكيل غيره فعل الوكيل الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل
واحد من الموكلين رجلا لعتق عبد فقال الوكيل اعتق احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما
لكن استحسن اذا اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر اعتقه امس وكذبه المولى
قول الوكيل لا يقر بالعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع الطلاق
بمال عند العبد في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام الميز
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قال الزوج قبل قبول المرأة فيصح لها
ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها اجزاها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد
خالعتها على الف او قال لو قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول للمرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها
ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح فرد الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في البيع ويرد احكام المعاوضات في جانب
المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم وبطل
بقيام احدهما اتفاقا ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اتفاقا بقيام احد وكلام المرأة والعبد لا يفسد التغليب والاتفاق ولو اختلفت

الوكيل

وكل غيره بالعتاق عبده ثم قال لوكيل جاء آخر باعتاق الخ

وشرط لبقاء رضاهما حتى شرطا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح في الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع
والشراء وقد يكون بالفارسية فاذا كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها المال
ولا حكم المهر فان كانت المرأة مدخولا وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان لم يكن المرأة
مدخولا وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل الآخر وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف
المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة لا يرجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه يرجع المرأة عليه بنصف المهر وان
خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بالمهر وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنها
جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن المرأة مدخولا فان كانت قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها
في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة لان حكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن
قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على
بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها الذي كانت المرأة مدخولا والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بما بقي وسلم لها الباقي وان
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط عنه بقدر درهم ويرجع عليه المرأة بالباقي
وان لم يكن المرأة مدخولا فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بنصف المهر فقد ذكر محمد في الاصل ان مهرها على الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بنصف المهر ولا يسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين ويرجع بها
بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسمائة بحكم البدل وترجع عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يسقط
عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسمائة بحكم البدل وترجع عليه بمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ
المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع عنه وعند محمد الجواب فيها ايضا ما ذكرنا في الخلع عنه وعند ابي يوسف الجواب
في المبارأة ما ذكرنا في الخلع ابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ما عن
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنه وفي رواية الجواب فيه كالجواب في الخلع عند ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح
حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل
الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة وكذا
وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم يدخل بها ولم يقبض المرأة شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يرد بها الف
ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسمائة درهم ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان
الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد الجواب كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
قال بعضهم الجواب فيه عنه كالجواب في الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب المرأة عن المهر كالمهر
مذهبهما وهو الصحيح وقال اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بشرط قوله وكذا لا تقع
البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا
جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الوقت الذي لم
الحق فان ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع فالوجه في ذلك ان يجعل الزوج خالعتك على ان برئت

وقال بعضهم الخلع

نفقة الولد ما استيسر وان مات الولد فلا رجوع له عليكم وبعض هذه المسائل يأتي في فصل على حدة رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فقد طلقتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف بدينه اذا قبلت عند الدخول لان
الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو مجلس يسمع فمنعها
ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتسع لطويل عمل كان فيه وان اطال فكذلك ينقطع المجلس فلا يكون
جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم يقل امرأته لان الطلاق يقع بقوله زوجتك
خلعتك فاذا قال الزوج بعد ذلك لم اعن الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذكره حال مذاكرة الطلاق وان قال خلعتك
على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل وكذا
قال الزوج بعد قبول المرأة لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها
اختلعي منك او قال طلقي نفسك فاشتبه على وجه ثم احدهما ان يقول اختلعي منك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي
بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اختلعي
منك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يقع للخلع ما لم يقبل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يقع للخلع بالف
درهم وان لم يقبل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اختلعي منك ولم يزد عليه فقالت خلعت فذكر
في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغير اختلعي امرأته ليس ان تخلعها الا بمال لان الخلع غالبا لا يكون
بغير عوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اختلعي منك فقالت خلعت يقع الطلاق بائن بغير بدل فاذا قال لها اختلعي
منك وبراءة اكثر المشايخ وان كان للخلع من قبل المرأة فقالت اختلعت او باركني فقال الزوج قبلت فهذا مما لا
الطلاق من قبل الزوج في الوجه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء لان عليها رد
المهر كما لو باع شيئا يدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بشيء ذكر الدين في ذمته على المشتري وكما لو قال خلعتك
على عبدكم الذي في يدي او على ما تكره الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان للخلع مهر مثلها ان كان المهر على الزوج
يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج تدفع الى الزوج ما قبضت فلو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها
الذي عليه فقبلت الزوج والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق مهرها يقع
تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما
لو خلعها على خمر او خنزير او شيء لا يقوم وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس
لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه فعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يقع هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر
اختلعت منه على مهرها الذي يكون في الطلاق الاول دون الثاني وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بطلاق
وهي حينئذ كم مرا بر تست فانه لا يراد عن المهر الاول قال رضي الله عنه اذا وجبت من زوجها نصف المهر الصداق او اقل
او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر من الطلاق ولو وجبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها كان
احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وجبت النصف من المهر الزوج ووقعت البراءة

طلاقها

طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم
ثم وجبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت البعض ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب وجهلت الذرعة
جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من مهرها ولا يرجع بما وجبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها
بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب آخر من مهرها كمال واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ
المرأة بالخلع في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج فحكم المهر وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك فحكم
الطلاق وكان عليها رد قيمتها وهو المهر وجعل الخلع مسألة على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت
ما قبضت منه وجهلت من انسان ووقعت البراءة على ذلك الزوج كان عليها رد المثل من الاكثر من المسمى ومن مهر مثلها
القيمة وان كانت من ذوات الامثال كان عليها مثله وذكر رجل خلع امرأته على عبد هالك كان عليها رد العبد وكذا
لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد والطالبها على ما بينها من المتاع فان كان لها بيت متاع فالزوج ذكر وان لم يكن
كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان للخلع واختلف عندنا يجوز ذكر
الشيء بالالف واللام او بدونها كقوله خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في بيتها من المتاع يقع للخلع
ويكون له ما على القيمة من المتاع قل ذلك او كثر وان لم يكن على القيمة فانه لا يكون عليها رد المهر ولو خالعها على ما يخرج عليها العام
الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا انه يجوز فلو ذكر فانه لا يجوز جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او
فيها وذكر ان كان في البطن ولد يقع للخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق
ولا سبيل على الولد لان الاشارة لغت لعدم الخارج فصار كما لو خالعها على ما في يدها فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت
الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسمية وفي البطن يتناول الحمل وغير الحمل ولو اختلع على ما يدعيها من الدراهم
بكر ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كما قال وذكر وان لم يكن في يدها درهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها
على درهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا الخلاف ما لو تزوج امرأة على درهم فان لم يكن لها
مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب وان كان معينا جاز ويكون للزوج ذكر وان لم يكن معينا يجب عبدا وسطا او
الثوب والخلع يقع الطلاق ويلزمها رد المهر وجعل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان اعطتني الفا فقبلت بالبيع
الطلاق قبل الاعطاء وان اعطت في مجلسها وغير يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطتني الفا يتعلق الطلاق
بالاعطاء في المجلس امرأة قالت لزوجها ان كان طلقتها ثنتين طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة فله عليها
كمال الف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع واحدة
واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت للاجنبي طلقها واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء قول
حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقها واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق
ثلثا بالف يتوقف ذكر على قبول المرأة اذا قبلت يقع الثلث بالف وان لم يقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته اختلعي
او اخلعي منك من المهر ونفقة العدة ثم انها تزوجها ثانيا ثم اختلعت منكرا المهر ونفقة العدة او ابرأ الزوج عن المهر ونفقة
العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت المرأة اختلعت بالمهر ونفقة العدة
وابرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة لغو فذكر او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج ذكر لا يصح الخلع كان يرى الزوج

على المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلع بالمهر ونفقة العدة تفويض او توكيل فلا يثبت بدونه على المراة
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذكرا ابتداء الكلام من المراة وليها لا يبيع وذكر لان ابها لا يبيع
الابراء كما لا يبيع دون عن الطلاق والعتاق والتدبير بالبرع وانما كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك
صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يقع الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اما لم يعلم المراد
معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة جانب المراة والبيع بدون العلم فالبيع فاسد والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الصحة
ويبطل بالشك فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت وقالا خلعت
اختلفوا فيه قال بعضهم يقع وذكر وقال بعضهم لا يقع اما لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا الوعد
يقع والا فلا لان هذا الكلام يحتمل الوعد ويحتمل التحقيق والظاهر انه وعد فاذا نوى التحقيق صير كانه قال خلعت نفسك
مني بكذا فان خلعتك فاذا قال خلعت ثم تخلعها امراة قالت لزوجها اختلعت بالف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا
فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا وبيع الخلع بينهما وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا
ظاهرا فان قال بعد ذلك اردت به الخلع يصدق ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت امراة لزوجها اختلعت منك
فقال لها خلعتك قال بعضهم اختلعت بعد جوابه ثم الخلع بينهما قال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم بالاول الزوج
عن النبي انه قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال عن النية ايضا مدخول سالت طلاقها
فقال الزوج ابرأتك عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج
خرج وكذا طلقتك واحدة فالواقع واحدة بائنة لانها طلقتها عوضا عن البراءة الظاهرة امراة اختلعت على مال بعد
الدخول ثم رجعت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت العدة
لان العدة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاءوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فاختلعها منهم على الف
درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل
فقد منعوا عليه الفضول والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن يكون اصيلا فيصح الخلع وان كان القوم لم يضمنوا
بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق
واقعا باقرار ولم يلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظه ضمان لا تسليم وقال ابو بكر البلخي هذا والخلع سواء
الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها المامور او طلقها بمهرها وتفرقت عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز
كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة
وعنه انه قال ان كان مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار ان طلاق
غير المدخولة بها يكون بائنا فاذا فوض الزوج الى الامراة يفوض الى راضيا بالبدل يطلق الاولى اما في المدخولة الطلاق
يقع على عوض لا يكون بائنا ولا قطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالاباية فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي بالف فطلق امراته واخرج
الى الاخر من المنزل شيئا فطلقها المامور ثم اختلفا فقال الزوج انما قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة انما اخرج
ذكره الفقيه اول المقدمة قول الزوج ولم يقع الطلاق قال هذا الجواب صحيح اذا كان الزوج قال للمامور طلق امراتي

يقع والا فلا الا اذا نوى التحقيق

قالوا هذا الجواب صحيح

انما تخرج من الدار شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فالقول قول الزوج
بيان شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور
ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قول الزوج هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا
قبلت يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت
قبلت تطلق للحال وان لم يعط الف وكذا لو قال لامراته انت طالق على ان تدخلي الدار فقبلت فانها تطلق للحال وان لم تدخل
لان كلمة على للتعليق للايجاب بالقبول لا للتعليق بدخول المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا
على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة وقتها بغير قبول
رجل قال لامراته لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قبلت لا يقع الطلاق على قول ابي حنيفة
ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف يقع طالق والمال واجب ولو انها قالت صبرت تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت
الى الف درهم يقع الطلاق ويلزمها ذلك ابو حنيفة به الوكيل بالخلع لا يملك بالبدل ويكون البدل على المراة رسول المراة اذا
قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأ الكفيل عن جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها
الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء او لم يدع الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها
وان لم يدع الزوج فهو توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأ الكفيل عن ما لها عليك على ان يطلقها فطلقها
ولم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة واذا لم يجز لم يقع الطلاق وان
كان الرسول قال للزوج طلقها ثلاثا بابرائك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج ويكون للمراة بالخيار ان شاء اخذ الخلع
وهل يطالب الوكيل بدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل رسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتي بالف درهم
او على هذا الالف واشار الى الف المراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه فقال
اخلعها بالف فقال اخلع امراتي على الف هذه او على هذا الالف واشار الى الف نفسه او على الف فلان على ان ضامن كان البدل
على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة بقدر الادا وبعد وان لم يكن المراة امرته بالضمان فخلع الوكيل بالخلع
من غير الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر المراة فانه لا يرجع على الوكيل اذا طلق المراة على صداق العدة بعد الخلع
يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو صالح الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط
ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلث مهرها رجل قال لامراته طالق فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج عن المهر الذي لها
عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها مهر مثل نساء البلد الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المحيط والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده واخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بهذا ما يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع
ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يكون الخلع فالاب اولى فان خلع الاب على
صداقها وضمن الخلع ايضا ان اجازت المراة بيع اجازتها وسقط المهر وان لم يجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب
بذلك حكم الضمان كان الاجازة للخلع على صداقها ان اجازت وان لم يجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب
الخلع بقبول ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع على الاب وان لم يضمن الاب الخلع لا على الاب ولا على الصغير كما لو كانت كبيرة وهل
يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلفت المشايخ في وقوع الطلاق حتى كان

الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسان الخلع من الزوج وام الصغير اذا اختلعت باللام البدل المال نفسها او بغير
بغير الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضمن ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع وخلع الاب على رواية قيل الصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد ولغيرها يتوقف الخلع على اجازتها
وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل ويعبر زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة في الخلع فتعامل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا ضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنة الصغيرة على
صداقها ان على الاب في الخلع خيرها بائن كانت لا تجيز العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول ابي بكر يسقط الصداق عن الزوج
فان قضى الدين بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة بدين الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى
موت فلان او الى قدوم فلان يكون على التحال ويبطل الاجل ولو اجل الى الحصاد او الدياس يصح التأجيل اذا خالع الاب ابنة
الصغيرة لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب خلع الكبيرة جائز
وكذا سائر تصرفاته الا الزوج والاقرار باحد وهو الاشهاد على نفسها نفسه فيقال واحد الاصفهاني به لا ينفذ منه تصرف ما وبقال
الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي ابي حنيفة وقال ابو نصر محمد بن سلام اذا كان معتوها
في الشرط فان كان مهرها او بعضها لا يقع طلاق ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معتوها يقع طلاق وينفذ تصرفاته وهو رواية ابي بكر
واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رواية انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ
قضاؤه رجل خلع امرأته وبينها ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنتين معلوم صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد
الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يكون الولد عندها
سنتين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم بدت للولد على الزوج فانها تجبر على ان يكون الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو
انها هربت وولدت نفسها قبل تمام المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد والمدة التي لم تمسك الولد وكذا لو خالع
الرجل امرأته على ان يكون الولد بنفقتها الى بلوغ الولد على ان يترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها
تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم طلبت
من النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فيعيد فيما امرأة اختلعت
من زوجها على نفقة ولد لها منه عاشوا قال عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان يرضع ما
بطنها سنتين ويعظم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدت ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت حيا
فارضعته ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف هذه الشروط كلها جائزة ومن بدية عاتق من الرضاع والنفقة ان جاءت بعشرة
او ولدت ميتا وقال زفر هذه الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان يجعلت
صداقها لولدها او على ان يجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد يجوز الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي
امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع
الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة
هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ويجعل مثل هذا الجواب في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يجوز رجوعها

امرأة وكلت رجلا بالخلع

اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة يصح رجوعها وان لم يعلم
الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اصلحا امرأة علي بن جعل خلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان
يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما
خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكلت الزوج ايضا
بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف وكذا موضع ان للخلع لا يقبل المرأة بعد خلع الوكيلين او يقبل الزوج او يجيز
قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهو يأخذ رواية الاحد فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء
قال الرجل لامرأته بعت منك نفسي او قال اشتريت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق
ما لم يقبل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل الوعد ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد ترك هذا
في قولها اختلعت ولو قال لها اشتريت ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفرد على
الواحد والجمع على ما قدمنا الطريق في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما لفظ النفس يتفرد
فلا يصير الواحد على قدر الطريق فيحتاج الى قبول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال للمرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها
منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان للمرأة القبول بعد الزوج في مجلس علمها فان قالت بعد الزوج قبلت وقالت طلقها يقع الطلاق
باسم البدل وان قبلت قبل الزوج لا يقع مثل لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد الزوج فيعتبر القبول بعد الزوج رجل قال لامرأته
بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم يقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف لا يقع تطليقة بائنة
كذا قالت بعت بمهر ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب
امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خير زوجها فقامت وذهبت قالوا لا يقع
طلاقها لان الزوج لم يبع نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاصح تجديد الخلع
ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال للمرأة بعت منك تطليقتك بمهرك ونفقة عدتك فقالت بكذا خرج يقع الطلاق
لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بأرز وخربزه ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي ذكرت على
فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة مهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية
وهو تطليقة ولو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة
كذا ذكر هنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت منك
منك فقالت اشتريت يقع واحدة بائنة لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال ملكتك الطلاق
فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يكون الا بالمال فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة
بثلاث الاف درهم فقال ذكر ثلث مرات وقالت المرأة بعد ذلك اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول
بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات وبينها ثلاث الاف لانه كان قال اولا بعت منك تطليقة بثلاث الاف درهم
وقبلت وقعت تطليقة بثلاث الاف درهم فلما قال بالثانية والثالثة فهو اكد والثالثة صريحا ومن بيع الطلاق بالجعل الباين رجل
قال للمرأة بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا
الذهب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الذهب لغو باعلى النفقة رجل باع من امرأته

او قالت اشتريت

جاز

بطلبه بجميع مهرها وبجميع ما لها بالبيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع بايعين ما يكون
في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان الظاهر ان البيت ولا حلي فلا يستحق الزوج
رجل باع من امرأة ثوبا بطلبه بالها عليه من المهر والزوج يعلم ان المهر لها عليه يقع واحد بعينه بغير بدل المرأة قالت الزوج
اشتريت نفسي منك اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك ما اعطيت وارادت الايجاب والعدة فقال الزوج اعطيت يقع
الطلاق لان مطلوب المرأة الطلاق فكان تقديره طلقها بما اعطيت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذكر
جوابا لكلام المرأة فتم قالوا المرأة اذا اشتريت نفسي بطلبه بكذا من بكر للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت
نعم اشتريت فقال الزوج بعت انت فقالا نعم قالوا يتم الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولا لها اشتريت نفسي لانها تملك
نفسها الا مع زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا المرأة اشتريت نفسي بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
فقالوا للزوج بعت فقال بعت وقع بيع متاع من متاع الميت فاذا طلقها قضاء لان قال بعت جوابا لكلامهم والجواب
يتضمن اعادة ملء السؤال فصل في الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته كل شيء سالني من بكر اطلقك بسبب المهر
شاء وضع بآن طلاق كه از تو است فقالت المرأة اشتريت فقالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يقع كما لو قال
بعت منك فاذا كذا هذا بعيد هذا امرأة سالت الطلاق فقال الزوج مرا خرد خرد اين زن وسر اين بآن طلاق كه ترا
سعد هست فقالت الزوج فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فبيع جميع ما عند
من الطلاق كما قال لها خرد بشش خريدم مالك عند من الودية هل كل وديعة كانت لها عند رجل لامرأة خرد بشش
را از بن سوى وبهر كابين كه تراست بروى وبهر مهريه عدت كه واجب شود ترا بروى بشش طلاق اخر فقالت فعلت
ثم قيل للزوج اشتريت فقالت اشتريتم يتم الخلع منها لانها صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا فقال
للمرأة خرد بشش را از بن مرد ومهريه عدت بطلاق اشتريت فقالت اشتريتم فقيل للزوج تو بكو طلاق دادي فقال
دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحد بائنة وهذا الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة فيتم
للمرأة وظل بما زوجها بهر حق كه زنان را بر مردان بود بكيد طلاق خرد بشش خريدم فقالت خريدم فقال الزوج بكيد طلاقه
بست دادم يقع واحد رجعيا لان البائن لا يكون سنيا فيكون بدعيا وهذا على رواية الاصل اما على رواية الزيادات
البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتدعا رجل قال لامرأته هر حق كه زنان را بر كردن مردان بود خرد بشش را از من خريدم
فقالت خريدم فقال الزوج رد كردم لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال
لامرأته خرد بشش از من خريدم فقال خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحد بائنة ويبرأ الزوج عن المهر خالعها
ان كان عليها مهر وان لم يكن عليها شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اختلفا بلفظ
الشراء والبيع بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظ البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات فيقع واحد بائنة ولا يبرأ عن المهر وكذا هنا
ولو قال لها خرد بشش را از من كه فقالت خريدم ولم يذكر الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتريت
نفسك مني ولو قال لها اطلقي اختلفت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والوجه ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع
فاذا لم يذكر صار كانه قال لها اختلعي ولو قال لها اشتري نفسك مني وقبلت بالعربية

خرد بشش نخواه بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الا ان يكون المعاوضة بين الطلاق المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل
فقال خرد بشش كه بطلبيد ونفقة عدت او قال بالعربية اشتري نفسك مني مهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت
او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خرد بشش خريدم ما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع
الطلاق ولا يبرأ المرأة عن المهر وان قالت خرد بشش هر چه اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا يبرأ المرأة لان قولها
خرد بالفارسية خرد بشش هر چه اجابة لا يحتمل العدة وقولها خرد بشش هر چه عدة لا يحتمل الاجابة فانه ذكر الاجابة خرد بشش
هر چه كما ذكرت الشهادة كواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الاجابة والعدة فيتبين بذكر ولو قالت لزوجها
خرد بشش از تو هر چه مهر ونفقة عدتي واردت فقال الزوج اردت بيع الزوجة بينهما لان قولها خرد بشش هر چه اجابة لان قولها
خرد بيع وقول الزوج اردت جواب لكلامها فيتم ولو قال الزوج اردت به لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل طلق امرأته
ثم قالت بالفارسية ديگر مرا فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر يدل على الطلاق وقوله دادم يصلح جوابا
وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فقبلت
ثم قال الزوج من ساعة هذه هذه تطليقة اخرى ان يقع الثلث لان قوله هذه منصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث بقبل
طلق امرأته بتطليقة رجعية ثم قبلت هذا فقال بالفارسية وبسه باشد لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وتقدير هذا فقرار طلاق
داده باشد رجل خالع امرأته فقيل له لم تزوجت فقال ما ادري لم يذكر شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق
وانما فوض الى المشية فلا يقع بطلاق آخر امرأة قالت الخلعي لزوجها وقالت بالفارسية سخوام فقال الزوج بسه باشد
ثم فعلها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج او باشد ليس بطلاق امرأة قالت لزوجها خرد بشش از تو بطلبيد ومهريه
عدت خريدم فقال الزوج دست كردنا كرد قال بعضهم لا يقع شيء ولو قالت خرد بشش از تو بهر چه خريدم فقال الزوج
دست باز داشتم قال عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يتم الخلع لان الناس يريدون هذا وبمثل الجواب امرأة قالت
لزوجها وهبت منك حق چلكي از من باز دار فقال الزوج چلكي باز داشتم قال ذكر ثلث مرات قال بعضهم كان
انها تطلق ثلثا فقال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قولها خلعت بسبكه والواقع به بائن والبائن
لا يقع الباين امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قال ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء
لانها لا يملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه كه طلاق دختر من بمن فروختم آن كابين كه ورا بر تو است فقال الزوج
فروختم ولم يقل الا يقبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا بكن باز فقال الزوج قبلت يسقط المهر
وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك مثل ما جاء به البدل الى البيع ثم قالت
قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها وذكر الطهر طلقت امرأة ابرأت زوجها عما لها على ان يطلقها تطليقة جازت
البراءة والا فلا ولو ابرأته عما لها على ان يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شيء
يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذكر الشرط وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة والشرط باطل والجعل الصحيح
مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق تراد وام خريدم فقال خريدم خرد بشش را بباشد مع فقال الزوج من
اداء الى الزوج بقول دمش اجاز ملك قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به الا اجاز لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم

باب التفويض

تزويج المنكوحة بالمهر على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او بمهر حكم صدر الوطي والزنى

عليه

الإغاية الكفارة رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ولم ينو شيئا ونوى به الطلاق أو التحريم أو الظهار يكون ظهارا
وقال أبو يوسف ومحمد إن نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وإن قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء أن
تصدقه ويكذبه فيما بينها وبين الله تعالى ومن جملة مسائل أحدها منع والثانية إن يقول لها أنت طالق مثل كذا
ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يكون شيئا وقيل ولو قال أنت علي كأم أو مثل أمي ونوى به البر والكرامة لا يكون شيئا
وإن نوى الظهار كان ظهارا وإن لم ينو شيئا لا يكون شيئا في قول أبي حنيفة وقال محمد يكون ظهارا وعن أبي يوسف في
رواية لا يكون شيئا في قول كما قال أبو حنيفة وفي رواية يكون عينا إن نكحها أربعة أشهر ولم ينو بها بائنة تطليقة إن نوى
الطلاق أو الظهار لزمه على ما نوى وإن لم ينو شيئا لا يكون شيئا في قول أبي حنيفة وقال محمد يكون وعن أبي
يوسف يكون ظهارا وفي رواية أخرى عن أبي يوسف يكون إيلاء وإن نوى به التحريم ثم اختلفت الروايات والصحيح أنه يكون
ظهارا عند الكل والثاني إذا قالت أنت علي حرام كأم ونوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فعند محمد إن نوى شيئا
لم ينو شيئا يكون ظهارا وقال محمد وعن أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يكون إيلاء وذكر
الخصاف في الصحيح من مذهب أبي حنيفة قال محمد وأبو يوسف إذا قال لها أنت علي حرام كظهر أمي فإن نوى ظهارا فهو
أبو يوسف ومحمد إن نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى إلا أن عند محمد إذا نوى الطلاق يكون طلاقا بائنا
وعند أبي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر أو ظاهر ثم طلق فإنه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته
أنت علي حرام كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح إن لم ينو شيئا يكون إيلاء وإن نوى الطلاق يكون طلاقا
وإن نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها أنت علي كفخذ أمي أو بطنها أو فرجها يكون ظهارا والأصل فيه أن ما أضيفت
بالأعضاء التي لا تحل النظر إليه من الأعضاء إلا يكون ظهارا وإن شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون
ظهارا ولو قال أنت علي كركبة أمي القياس يكون ظهارا ولو قال لها فخذك علي كفخذ أمي أو ساقك علي كساق أمي لا
يكون ظهارا ولو قال لها أنت علي كظهر أمك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك إن كان فصل بينهما يكون ظهارا وإلا
فلا وإن شبهها بامرأة الأب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالأم ولو شبهها بزوجة الأب والابن قال محمد لا يكون
ظهارا وقال أبو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأته أو ابنة امرأته قد زنى بها يكون ظهارا
ولو نظر إلى أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون ظهارا في قول
أبي حنيفة وقال وإن شبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة يحل له النظر كالمجوسية والمرتدة منكوحة الغير لا
يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل إن رجل كان ولو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون
طلاقا ولو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء فلان أو قال أنت علي كظهر أمي إن شئت فهو على المشيئة في المجلس
ولو ظاهر من أمته أو أم ولد يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة إذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يمين بها الكفارة
كما لو أنشأت للطلاق إن زوجها وقال أبو يوسف يجب بها الكفارة وإذا كرر الظهار على امرأته يلزمه كفارة واحدة
كفارة وكذا لو ظاهر من أربع نسوة يلزمه كفارة واحدة وكفارة الظهار الإخراج بالكتاب في الإنسان المعروف لازم وتوقيت
مدة فإن قال أنت كظهر أمي اليوم أو الشهر أو السنة يصير مظاهرا في الحال وإذا مضى ذلك الوقت يبطل ولو قال
لأجنبية إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال إذا تزوجتك

فأنت

فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لأنها بقيان في حالة واحدة وكذا لو قال إذا تزوجتك
فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها
يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يلزمه جميعا ومنا بناء على أن التنجيز التعليق بوجود الشرط
في الحال عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجد في الطلاق إلا وقوع الطلاق أولا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يكون محلا للظهار فلا
يلزمه الظهار أما إذا أنشأ الظهار أولا وسبق الظهار لأنه جائز أن يكون محلا للطلاق يقع الطلاق أيضا إذا قال
لامرأته أنت طالق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لأن وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا
لو ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها وإن ارتد معها ثم أسلما فهو على الظهار في قول أبي حنيفة وكذا لو ظاهر من
أمته ومن أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت
علي كظهر أمي فطلقها بانت منه ثم دخل الدار بعد العدة لا يلزمه الظهار لأنه لو كان الظهار في هذه الحال لا يقع كذا إذا صار
المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار متركة وكذا لو تعلق الظهار إذا لم يكفر وفيما لا يمين إلى الوقت كعبد جنة يكون
مطلقا باب الإيلاء الإيلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى أو بنذر وطلاق أو
عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا أو مقيدا بأربعة أشهر فما دونها أو بأكثر منها إذا تحققا وقت تمكن قربانها
فيه من غير عذر حتى قال لا يحل لي أن أقربك يكون موليا وصورة ذلك أن يقول والله لا أقربك أربعة أشهر أو أبدا أو قال سنة أو أبدا فإنه
لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا أقربك حتى تقدم فلان لا يكون موليا لأنه يتوقع قدومه في المدة
وكذا لو قال والله لا أقربك حتى تؤدي ما عليك فلان لا يكون موليا لاحتمال أن يؤدي فلان في المدة ولو حلف لا يقربها
حتى تبرئ الجارية أو حتى يطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى
تطلق فلانة يكون موليا في قول أبي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا أقربك حتى تؤدي ما عليك أو حتى أقتل يكون موليا
لا يلحقه على الجماع في الفور فإن كان كفت بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك
لا يكون موليا لأنه كفت بجلبه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لأن هذا لفظ الجماع
ولو قال أكرهك فرجي فإن كان لا ولم ينو شيئا يكون موليا لأن مرادهما من هذا الجماع فإن نوى المضاجعة لا يكون
موليا وإن صاحبها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال أكرهك من دبرك بأن يسأل فعل كذا ولم يذكر الأربعة أشهر
يمين بطلاقه لأن بالإيلاء في العرف الجماع وهذا لو جامعها في الدبر فيما دون الفرج لا يحنث فيه ولو قال لامرأته إن
قربتك أو قربتك لا أراني فإن كانت طالق لا يكون موليا لأنه يكون قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها إلى الفراش
فيحنث ثم يتركها بعد فذكر من غير أن يحنث بالقربان ولو قال لامرأته إن اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فأنت طالق
ثلاثا وأراد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يزها بعد انقضاء عدتها وضعت حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فإنها تبين
بوضع الحمل عند انقضاء أربعة أشهر لأنه كان موليا وينقضي مدته بوضع الحمل فإن تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لوقوعها
لا يحنث لأن اليمين كانت موقتة بمدة النكاح وبعدها وقعت تطليقة بالإيلاء لا يقع عليها طلاق آخر ما دامت في
الشهر لو قبل وضع الحمل لأن الإيلاء بالإيلاء لا يقع عليه طلاق آخر عاد ذكر الإيلاء وإن كانت في العدة ما بقي من عدتها
أشهر حتى تبين بتطليقة ثم مكثت ثلاثة أشهر قام المدة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فإذا قربها لا يحنث فلا يقع الحنث لأنها

لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان بعد تمام السنة لا يمين اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فاصابها
وهذا الاذان قربها يطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بعد اربع اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعده فكذلك يكون موليا بقول
قال للمراة وانا لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر لغو من وقت التزوج يقع
عليها تطليقة لغو لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة
الاربعة ولم يبق بعد هذا التزوج اذا تمام السنة اربعة اشهر ولا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي حر
فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي فخلى بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء
ويبقى المراة امرأته ما لم يتزوجها ان كان مولياً رجل قال لامراته وانا لا اقربك هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته
اكره ان اقربك ساعة من اثنتين طالق وارادبه خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد بانا لا
حاجة الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم يرد شيئا لا يكون موليا رجل قال آلي من امرأتي ثم قال اشتركت فيه ابا بكر حتى
لامرأته لم يكن موليا من الثانية ولو اشترك في الظهار حتى اشتركا لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار
بالاشتراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو وقع الاشتراك في الايلاء يتبين انه حنث بزنا جبيعا
يقع اشتراك رجل قال لامرأتين له انا لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة
تطليقة ولو قال وانا لا اقربكما في وقت مكان كان موليا من واحدة حتى تمضي اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق بانقضاء
رجل آلى امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا ولبس الايلاء كالظهار لان الايلاء يتعلق الطلاق
لعدم القربان فيتعقبه بالملك القائم وبالطلقات الثلث يبطل وكذا الملك بخلاف الظهار لانه لم يرد الا غاية ويبقى الطلاق
وعلى قول زفر يبطل الايلاء وبالتطليقات الثلث رجل آلى امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة في مضي اربعة اشهر
من وقت الايلاء ومدة العدة طلقت لغو بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق فمضى الطلاق
ومدة الايلاء كغرض زمان اتيانها سبي كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة
كان الايلاء على حاله وان تزوجها بعد انقضاء العدة لا يكون موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون
موليا رجل آلى من امرأته بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان قبله باللسان
عندنا يقول فيئت اليها فاذا لسانه ثم مرض الاربعة الاشهر يبطل وكذا لو لم يكن فيئة الا بالجماع وان كان الولي
محدودا عن الايلاء الفيئة باللسان وان كان يحد مثله يعتبر حتى جاز ان يكون فيئة باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض
ولو قال المريض فيئت باللسان لا يعتبر القول اذا جامع امرأته فعاد وهو الزوج لم يكن وكذا فيئة
الزوج جبرا فيكذبه احد حاصله بالكفر رجل اشترى امرأة او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل لمس بعضه منتقض
فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او بعد عرض النكاح والمملوكة محل لملك اليمين فلم يكن عليها
العدة كما في الملك والحق الشرع ولو اشتراها بعد ما اشترى امرأته ثم طلقها قبل ان يمضي مدة يقتضي فيها العدة يقع طلاق عليها
في قول محمد وابي يوسف في الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال
لامرأته انت طالق السنة ثم اشتراها في وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء

وكذا

وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط وان اشتراها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة وانقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق
في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت
زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا يطلق في قول ابي يوسف الآخر ويطلق في قول الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته
الحرة انت طالق للسنة ثم ملك زوجها فجاءت وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الطلاق لا تحل العبد فيظهر وجود العلة عليها
فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول فكونه ارتد والعياذ بالله حكم ابي نصر وابن القاسم العقاريع انهما قالا
لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يبطل المتعصوبها ان كان مقصودة الفرقة وفي الزواج الظاهرة يقع الفرقة وحكم المرأة حتى
يسلم وجدد النكاح شهادة هذا الكتاب عليها رجل على طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله فطلق بدار الحرب
فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء والطلاق
الطلاق ولو طلقها بعد التحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق وان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعد تحقق
موت وارثه لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قول الاول وهو قول محمد والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله
فلحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة بسقوط العدة عنها بالموت
بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام للمختلفون الوارث الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بدار الحرب بانت وان ارتد الابوان ولحقا
بدار الحرب وانهما ماتا في دار الاسلام او مرتدين لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم لحق بها وانها نصرانية فدامت
حتى لم تبن الصغيرة من زوجها ولو قبل الابوين بانت من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلما بالموت مسلم صار مجوسيا
فارتد الابوين ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل
النصرانية ولا دين من الاديان ولا تصف ذلك من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بالسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف
الاسلام ولا تصف تبين من زوجها لانها ارتدت ولحقا اختار الانتهاء والصلح استيصال المرأة وهو حبس لكن يسلم
الكبيرة ثم استيصال عليه وهو الاسلام تبين للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف لا اصف
قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الطلاق بغير عذر فيكون مرتدة وان قالت
انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان تعلم
الكبيرة لا يقع سخنا مع الاسلام معتقدة باسرها اخبارا فلا يعتبر ردة حتى كان ابوا الصبية الذين يعقلان ارتداده
يقع ويعرض الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتد ابوا الصبية الذين يعقلان اذا بلغ الصبية عاقلة وهما يصفان الاسلام يكون مرتدة
الا انه لا يعقل كافرا على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يقع ردة ولا يعقل صبية نصرانية رفع ابو نصرانية فاسلمت المرأة لا تبين
الفرقة بينهما حتى يعقل الصبية الاسلام فاذا عقلت يعرض عليها الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما كالرجل بالتابعين الاسلام
فان لم يفرق بينهما زفاف مسلمان ارتدا ثم لحقا بدار الحرب يقع الفرقة بينهما مسلمان تحت نصرانية لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الزوج اذا انتقل
من دين الى دين لا يتبين من الاول ان فيه يعتبر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم ينقل لم يعقل حتى مضت تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الى دار الاسلام
وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها خرجت مسلمة مراهقة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة وكذا لو خرج

احدهما وتبايع الزوج وان خرج احدهما مسلما لا يقع الفرقة ان خرجا باقيان فاسلمت المرأة في رواية على امرأة حيض
حيض ثلث وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما فان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تمضي
ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب فتقع الفرقة بينهما على رأس ثلث حيض فرقة اسلمت في دار الاسلام يعرض
الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا
وان اسلم الزوج وامرأته كتابية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت
كتابية يبقى النكاح على حاله وفرقة احد الزوجين لا يكون طلاقا فيما اذا ابان الزوج **فصل** في اللعان اذا كان
الابن زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا بد
اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة وهي اهلية النهاية وهي اهلية الذمة والاحصان في جانب المرأة
ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بعشرتهما ويجب اللعان قذف الزوج فرقا
بوجوب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب امتنع اللعان لمنع من قبل المرأة بان كان الزوج صراحا قائلا سالما بالغا محدودا
قذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب الحد
على الرجل فان امتنع اللعان لمنع من قبل الزوج اذا كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه
قائم مقام حد القذف حد القذف في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب
الحد كالاخرس اللعان لا يجب ولم يمنع شرائط اللعان فيما لم تطلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد
وفي طلقتها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان فلا يرفع
الامر الى القاضي فيرى امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى كذا روي عن ابي حنيفة
الا شرط لفظ المعاينة فيقول فيما يشهد من الزنا وذكر الكرخي انما ذكر لفظ المعاينة واشار اليه ثم يحلف المرأة فيما ذكر
عن اللعان بحيث القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا
واذا ادعت المرأة على زوجها وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لا عن الزوج بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا واذا التعنا وقع عاز اللعان فرقة القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ما لم يزف الزوج
بينهما فيرى امرأته عندنا واذا نفى الرجل حمل امرأته وقال هو من الزنى عندنا لا يجب اللعان ولا لعان في الحال وان جاءت به لستة
اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك ذكره في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يلاعن
القاضي بينهما ويلزم الولد امه ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولد الثاني ويلاعنها في
الاول وان كان الزوج عبدا لزمه وعليه حد القذف وان نفاهما فمات احدهما قبل اللعان عن الحي منهما ولو لم يكن الولد كذا لو كان ولدين
احدهما ميت ونفاهما لزماه وللاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه
الولد الثاني حيا واللعان ماض فان قتل بعد ذلك ما ابانه كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس لهما ان
يتزوجا فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان
بحيث لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما شبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان
سقط اللعان ولا يجب الحد واذا لاعن الزوج عن ثلث مرات والمرأة كذلك فرق القاضي بينهما جاز تزويج وتمام الكلام

زوجة احد الزوجين لا يجري اللعان بينهما رح

ومصورة اللعان

تمام الكلام ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكذب اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة باب العدة المعتدة ثلث
المطلقة والمتوفى عنها زوجها والمعتدة عنها زوجها والمعتدة قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
او باسقاط سقط ابتداء خلقه او بعض خلقه اما المطلقة فعلى ثلاثة اقسام امرأة لها حيض فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة
الصحيحة كان عليها العدة وتغير الخلوة الصحيحة مرة كتاب الطلاق وان كانت الطلاق قاسدة فان كان الفساد لا يرجع الى
الوطء حقيقة كصلح الرضاع وصلح الزمن والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد يرجع الى الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة
وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق ثلاثة قروء بكسر بالحيض وتارة بكسر بالشهور وتارة بوضع الحمل فان طلقها وهي ممن
عليها الاشهر لم تبلغ حيض كوامل ولا يحيض لصغر او لكبر كالايسة من الحيض الا بشراء ولو كان النكاح فاسدا فتفرق بينهما فان
فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق القاضي كان عليها الاشهر لعدم وقت الفرقة لا من وقت الدخول
وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء وكذا كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في عدة الآيسة قال
بعضهم اذا كانت ابنة خمس وخمسين سنة والحيض لمثلها آيسة وهي كانت او غير رومية وعليه الفتوى والحرام لمن قطع
بمنزلة الصغيرة بعدة بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر بعدة ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في حال النقصان بعدة بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر بعدة ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في حال النقصان بعدة بالاشهر
بعدة ثلاثة اشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما فان صادفه بعدة ما مضى بعدة الشهر الذي طلقها فيه من شهر بالاهلة فتكمل الشهر
الاول ثلاثين يوما بالشهر الآخر وحيض على الحامل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطء عن شبهة او المعتدة حاملا
فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب ثم خرج منها اكثر الولد فالولد الذي
وجب بانقطاع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احدا فان جاءت ولد يزيد بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر ينقضي عدتها
بالولد الاول وان كانت المعتدة عن كفاية او مدة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق
والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف شهر وان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها
او مات عنها تعتد بثلث حيض وان وطئت على ملك المولى بشبهة لا يجب عليها العدة حتى يعتق لكن يتداخل في انقضاء العدة عن الوطء
ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الوطء لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى مكاتبه لا يصير النكاح بينهما عجز
المكاتب يبقى على النكاح لانها صارت ملكا للمولى فان لم يؤد الكتابة فعتق بعد النكاح والعدة عليها لانها يحل لزوجها بملك
اليمين وان مات المكاتب بعدما اشترى او مات عاجزا يبطل الكتابة ويصير ام ولد كمكاتب المولى فعدة رجعية عن امرأته لا
فيما بينها الاعتداد بشهر بين وخمسة ايام وحل لها ان تتزوج المكاتب عن وفاة النكاح لانه يعتق فلو اجاز
جيدة ويكون رقبة امرأته فان لم يكن وحل لها فلا عدة عليها وان كان وحل لها ان كانت ولدت منه بعد ثلث حيض لانها
ام ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كانت عليها الاعتداد بالحيضة لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة
الوفاة عند الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح بعدد ايام اشهر وعشر ليالي لان الايام تؤنث
وذكر العشر مذكر او جميع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجميع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قول ابي بكر العدة بليلة واحدة وعند
الاحتياط وان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صغيرة
وامة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل سواء كانت الزوج بعدة بالشهور او بعدة بالاقراء يعني لو حبلت
بعد موت بعدة بالشهور فقام والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت بدخول زوجها المطلقة بعدة بالاقراء

بعد الدخول

وعدة الوفاة

والمتوفى عنها زوجها

وكذا انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى اعتدت اربعة اشهر وعشر ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث
حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا ينقضي عدتها حتى يتم العدة وقال ابو يوسف رح ينقضي عدتها
اذا رئيت حيضا وسنذكر مسائلها في الفروع بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعدما دخل بهما
ثم ماتت احديهما ولا يدري المطلقة كعلي كل واحدة عدة الوفاة بشكل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى
امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان كعلي كل واحدة منهما عدة الوفاة بشكل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأته
واحدة كلما طلقتك ثلثا ثم بين الطلاق في واحدة بعينها ثم مات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر بشكل
فيها ثلث حيض لجواز ان ينقضي عدة واحدة عندنا لكانت رجعية احد وستين حيضا صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد انقضائهما كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها
لانقضاء عدة الاولى وليس للزوج الاول ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التزوج بالثاني عند الثاني وعند الزفر والشافعي
طلاق الاول رجعيا لكان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تزوج الثاني لانها في عدة الاول ولا يعلم حاضت
عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تزوج الثاني ينقضي العدتان جميعا وصورة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
ينقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلث حيض من الثاني الاشهر **فصل** في انتقال العدة المطلقة
الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض بمنزلة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت
ببعض الشهور فحاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض والحبل وضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة
او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا يخرج من العدة ما لم يأيس فاذا آيست يستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر
فحاضت في العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي في الناس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم لا يكون
حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للايأس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني
رجل طلق منكوحته الآيسة ثم تزوجت في العدة فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الاخرى عندنا لانه ازداد بالثاني
حال بقاء النكاح فيزداد عدتها بالحيض وعند الشافعي لا يتغير عدتها بالتزويج وان كان بائنا وتزوجت في عدة
الوفاة فعدتها شهر ونصف وخمسة ايام لا يتغير بالعدة في الطلاق الثاني وكذا المطلقة اذا كانت زوجها في العدة ان كان الطلاق
رجعيا يستكمل عدتها عدة الوفاة وان كان مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا يستكمل عدتها عدة الوفاة وان كانت
ترث يجمع الاشهر والحيض والعدة عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت موت الزوج يحكم بانقضاء عدتها بحمل الحمل
ستة اشهر وزيادة كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل
او عتق رجل لا يلزمها عدة الموت فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الطلاق وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق
رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى
ثلث حيض وقال الشافعي رح حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان طلقت
ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهر يتزوج خمسة ايام
انها مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهر لزم خمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وعشرا
حيض وان لم يعرف ايهما مات بين موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح يعتد اربعة

اشهر

اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا يدخل هذه المرأة من زوجها وقد
عجل المرأة اربع عند وصدرتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد شهرين ونصف فان بلغت في العدة و
حاضت ينقلب عدتها الحيضتين فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة
ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة
كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والزنا في قول ابي حنيفة رح الا ان يكون حاملا فيمتنع من التزويج
بعضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رح العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته ان كانت في الكتابية او كانت
الاذرى كانت عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الكتابية وذكروا الاصل ان عليها العدة من وقت
الطلاق وفي القنية وعليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر انه تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت باستيفاء
العدة بالحيض لا يصدق في اقل من شهر بعد الخيار والمرأة اذا ابتغت طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته الدخول كلما حضت فطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت
عليها من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اخبرها رجل عدل واخبرها رجلان بحيث فان كان الذي اخبر بعدة شهادة
على موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان يعتد ويتزوج هذا اذا لم يرتابا اما اذا ارتابا وتاريخ شهود طلق تساقطا
فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت فلانة فقد طلقتك ثلثا ولم اعلم انها تبين
الطلاق بالمرة ثم صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بعد الدخول
لها لانها صدقته ووقع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في العين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تنكر
الطلاق وقع عليها باقرار بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جاءها مكرهة ان جامعها فهو
منكر طلاقها يكون عدتها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا يستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق
امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا اياما او اقام وهو منكر طلاقها لا ينقص عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق ينقص عدتها
رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الثاني فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى يضع حملها
طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما وتنقضي
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت
في العدة لانها صيرت زوجة نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا يستحق النفقة اما المبتوتة لم يمنع نفسها
بالتزويج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزويج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها
العدة بثلث حيض من وقت التفريق صغيرة بلغت وثبت يوما ثم انقطع حيضها منذ سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد
بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا وثبت من وقوع الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته
على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم ولو كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان العدة
غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح عن الابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام
النكاح ولو صالحته على ارضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح فلو صالحه من السكنى على دراهم لا يجوز
فصل فيما يجوز على المعتدة الحرة المسلمة الخارجة في عدة الطلاق او فرقة بدون الموت لا يخرج لبيان ما

الكتابية اذا كانت تحت مسلم

منذ خمس سنين

اذا بلغ طلاق زوجها الغائب او موته بعد تمام العدة وقد تزوج بغيره

العدة

الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى منزلها ولا يبيت
الا في بيت زوجها وعن محمد رح ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتدة في دار الكفار الذي يكون
فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث يسكن في نصيبها فان كان في
الورثة من لا يكون محرما لها امكنها ان يستردوا ويأخذ بينها وبين الورثة حجابا يكون في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها
ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذكر البيت ثم لا تخرج بعد ذكر عن الملك الذي انتقلت اليه ولو
طلق امرأة وهي معتدة تخرج وينتقل من موضع الى موضع للطلاق واما ان كان لا يدخل عليه ضرر يمين نفقة في
ماله يتركها في ذكر الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذكر الموضع وان كان يدخل عليه ضرر يمين نفقة في نصيبه ماله
لو تركها في ذكر الموضع ان ينتقل حكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص
من الجيران ولكنها يفزع من رؤية الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذكر الموضع لان تغير الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل تخاف على نفسها من ذهاب العقل او تخاف امرأة حكمت
من زوجها على نفقة عدتها واستاجت الا للرجع لاجل النفقة فتكلم فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها
وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها غير اضطر فلم يكن ذكر عذر المعتدة لا تخرج ولا تبيت ولا يأخذ زيارة زوجها
عندنا وقال زفر رح في الطلاق الرجعي له ان يأخذ زيارة وان ساقرها وهذا يريد الرجعة لا يصير راجعا وان ساقرها
واشهد على الرجعة جاز له ان يأخذ زيارة وان ساقرها قبل الطلاق ثم بانها او مات عنها ان كان لا تسافر اقل من مسيرة
سفر ما دون الى الى منزلها مدة سفر واي مقصدا اقل من مسيرة سفرها وان كان الكل واحد منها مدة سفر
كان ذكر في المنافع سارت الى او في القلع الامنة اليها وان كان في مامن بيت فيه عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه
رح اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يبارح زوجها عالما بحال والمعتدة لا تخرج
الى حج الدار وان كانت مشتملة عليه بيت وفي كل بيت اهل لا يخرج الى حج الدار وان كانت بيت بالكراء كان الكراء
على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلبت منها اجرة الدار لعدة وسكنت فان لم يجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو
اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية من
الصغيرة في ذكر وان كانت المعتدة مملوكة فتزوجت بمكاتب او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبدلها المولى فان بدلها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وكتب المعتدة على كل زينة نحو الكحل والحناء والقصاب والدهن والقول والطيب والمصبوغ
وليس المتطيب والمصبوغ والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض وليس الحرير والعصب وهو ان يدرج في الماس الحرير الاحمر والعصب
فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حد لو عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست
الحرير او لبست لاجل الرجعة للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي يسمى متوضأ لا باس به وانما
يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذكر يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان يلبسه في ان كان مصبوغا
ولو تزوج امرأة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حد لو عليها وان ارادوا ان يتزوجها غيره لا يجوز
حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وعدتها الحرة وعدة العتق ولا حد لو فيها فيجتمع
في حيضتين دون الثانية وان اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حد لو

ابطلت عنها ج

سفر ع

بها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حد لو عليها كما لا يجب عليه عدة الوفاة ولا حد لو على الكتابية فصل المعتدة
التي ترث يجعل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو مات المرأة في العدة
ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا
وان ابانها بغير سؤالها ثبت في العدة وورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وقال مالك وابن ابي ليلى لها الارث
والاصل فيه ان احد الزوجين اذا بانه الفرقة بعدما تعلق حق الآخر والفرقة تتعلق حق الآخر اما بحال كان الغائب
حالة الهلاك في المرض او غيره لا باصل المرض لان الامراض لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يتعلق الهلاك فلا بد من ضابط
قالوا ان كان المريض رجلا صحيحا ثم صار صاحب فراش وعجز عن القيام للصلاة المكتوبة وعن اداء كل يوم فرض
يتعلق حق الآخر حاله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحال يكون فارا وان كانت المرأة في هذه
قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائما ولا تذهب الى المخرج من غير معين وكانت صاحبة فراش عند جانبها الجزء
عن المصابيح الواحدة وفي جانب الرجل الجزء عن المصابيح الثلاثة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويخرج كل يوم فهو كالصحيح
والمفلوج والذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا كل صاحب فراش والوجه الذي لا يجعل صاحب فراش
فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذكر المرض فهو فار والذي لا يكون موادعا بالصحة
في حق القتال اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رح والفرار لا يكون فارا
والمجبوب بخصاء او جب اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج لقتل وطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسر سفينته
وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطرابه في التغيير قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق
ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات
وهي في العدة ورثت المرأة وطلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها ان انت وجدتك فانت طالق
ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا وان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة رح وعلى قول
ابي يوسف رح يبطل حكم ذكر العدة بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذكر الا التزوج حصل بعضها فلا يكون فارا وعلى قول
محمد رح عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض وبت وان كان الطلاق الاول في الصحة ثم ارتد
اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فتحت او لحق بدار الحرب ثم مات في دار الاسلام على الردة وهي امرأته وابانها
امرأة ثم ماتا وهي تحت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا ترثها زوجها وان كان في المرض ورثها زوجها استحسانا
وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات المسلم منهما لا ترثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي
مرتدا بعد الزوج ورثته المسلم وان كان المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان
اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلاثا
ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة
امة فعتقت ومات زوجها فاختارت المرأة العتق وصبر الزوج ولم يعلم الورثة ان كان بعد موته كان القول
قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها حال صبر زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية
مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في صبر الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول

والمجبوب بخصاء او جب لا يكون فارا

اذا ارتد العياذ بالله فتحت او لحق بدار الحرب في دار الاسلام على الردة وهي امرأته

كان في الصحة لا ترثه ج

تزوج الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا يرث زوجها مريض قال للمرأة الامة اذا اعتقت فانت طالق
ثلثا فاعتقت مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال
مولاها انت حرة غدا ومات الزوج في غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا
وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكفر فان لا والا فلا رجل اعتق امة وهي تحت زوج طلقها
الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكفر فان اذا قال المسلم المريض للمرأة الكتابية اذا اسلمت فانت
طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا المرأة ادعت علم زوجها المريض ان طلقتها ثلثا في مرضه وعلم الزوج بطلاق
ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت المصدقة قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت لا تصدقه بعد موته لا يقع تصديقها
مريض قال للمرأتين اذا دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلت الدار معا ثم مات وهي في العدة ورثتا وان دخلت
احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم
مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت اذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض الموت بفعلها ثم مات في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة
الواقعة باختيارها بسبب الخيار والعنة واللعان في قول صنيعه لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة باختيار
المولود من الصغيرة وخيار العتق ونفقة المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض
ومات في مرضه وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح قول الاول امرأة قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار منه بالفعل بطلب منها كما لو
كان لو قال طلقي نفسك رجعيا فابانها المسئول اذا طلق امرأته وقد طلق ذكر ولم يعينه كان من الصحيح
واما المتعقد والمملوح قال في الكتاب ان لم يكن ذكر قد بانه من المريض فيكفر فارا وان كان قد بانه فهو من
الصحيح لان من علم من منه وليست بقاتلة فكلام المشايخ فيه قال محمد بن سلمة اذا كان يرجى برؤه بالمداوي فهو من المريض
وان كان لا يرجى برؤه فهو من الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني اذا كان جنونا وكان يعدم فهو مريض وان كان
يزول ويعود ثم افاق عن اصحابنا به ان ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو من الصحيح وان مات قبل سنة فهو من المريض
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في الرجل اذا عجز عن القيام فصلى قاعدا فهو من الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو
من المريض وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام فصلى خارج البيت وهو يقدر على القيام بعضا وداخل
البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام لو خارج البيت او كان في البيت وخارج البيت فهو من الصحيح وقال مشايخنا
اذا عجز عن المشي الى خارج البيت بعينه وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد ثلاث وهي في العدة
لم ينقض عدته كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا يرث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت
قبل موت المريض بعد زمان ينقضي فيه العدة ثم كانت لم تنقض عدته لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها كانت
بعد الطلاق اكذبت ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها ولو تزوجت بزوج
وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول وبينه نكاح الثاني ولو انها لم تقل بعد التزوج ولكنها
قالت حضت كان لزوجها الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالعدة اذا اقرت بانقضاء العدة من زوجها

والصحيح الاول

لذا منافي كلمة زوجه

ثم انكرت انقضاء العدة لا يصدق انكارها وان اعلم **فصل** في النسب امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين
سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت وهل يثبت النسب حتى يرجع ان
كان يرجع نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لاثبات النسب حتى يرجع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال
بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فقولا جميعا حينئذ وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت
الولادة عند انقضاء العدة حينئذ لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل وجحد اعلامه
المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة وبلا من بينهما واذا امتنع اللعان وعلم
قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فاما اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسب من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب مطلقا اقرار والاب الذي يعتد
بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الاستبرائي اقرت بانقضاء العدة او لم تقر الصغيرة ان طلقها الزوج
بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت النسب في الطلاق الرجعي والبائن سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق
بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر
بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو
ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ولدا لاقل من ستة
من وقت طلاق الاول او اقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من ستة من وقت
طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امرأة
فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ سنة او اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل
تزوج امرأة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء
لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

ثبت صح

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا لحق بدار الكفر عنه وصورة الحكم اذا دخل دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب
لا يعتق في قولهم جميعا ومنها اذا اقر بحر بعبد انه ملكه والاعتاق على وجهين مرسل ومعلق ومضاف الى
بعد الموت وكلمة كل يتنوع الى نوعين بدون ويعتبر بدل والفاظ العتق صريحا يقول بدون النية وكناية لا
لا يحمل الا بالنية من الفارسية والعربية **فصل** في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك هو حر كما انت حر انت
مولاي او نادى فقال اجبتك يا مولاي او قال صدقت او هذا مولاي فقال انت مولاي يعتق
به في الدبر لا يصدق قضاء ولو قال انت حر فقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر بوجه عتق
ولو قال انت حر من عملك او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت نفسي لك فقبل

والاضافة قال

او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نذر العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل وان قال ولو قال وهبت
لك نفسك وقال عنيت بالاول عن العتق في احدى الروايتين حتى ان ضبطه به لا يعتق ولو قال لعبده الذي رجل
دمه بعصاص اعتقتك ثم قال عنيت رجع القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت من فلان
او قال انت او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقتك فلان عن ابي يوسف يعتق ولو قال اسكت
حر وبك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدل يعتق كان في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نفسك
او ثلثك حر يكون اعتاقا لذكر القدر خاصة في قولهما خلافا لابي يوسف في الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس
ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قولهما خلافا لابي يوسف ولو قال فرجك حر قال للعبد او الامة
عتق بخلاف سائر الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامة فرجك حر يعتق الجميع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال
راسك حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف يعتق
لا يعتق وعن محمد يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذكره ابو يوسف ولو قال لراس عبده هذا راس حر عن
ابي يوسف يعتق لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم يعتق لا يعتق وانا يعتق عند الاضافة وقال الامام
ابو الطيب على السعدي في الطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لانه يدل قول القائل بعتك راسك
هذا العبد ويبلغ قوله بعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامة انت حر يعتق في الوجهين كذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف في رجل له اعبد فقال عتق من مالكي الا واحدا حر عتقوا جميعا ولو قال
مالكي العتق لغير الا واحدا عتق ابو ولو قال لثلاثة انتم لغير الاثلاثة فثلاثة عتقوا جميعا وبطل الاستثناء
وذكر في الطلاق ثلثا الا واحدة واحدة وقعت ثلثا ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يقع الثلاث
الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤه فعلى قياس ما ذكر الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الا قدر ما قال
وعن الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامة يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف
وعلى هذا القاسم الصفار في اذا سئل عن رجل جاءت جارية بسراج فوقعت بين يديه فقال لها المولى ما
اصنع بالسراج وجهك احسن من السراج يا من انا عبده قال هنا كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا لم ينو العتق
فان نوى على ما جرى فيه رواياتان رجل اشهد ان اسم عبده حزم دعاه يا حر لا يعتق ولو سمى غلامه لا يلبد
وقال ان استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد الحر ان كان المولى قال له حين بعثه سمنك حرا
فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق لا يعتق وان لم يكن المولى قال له عتقك حرا
وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر
لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال بغير لغة من انكر حر او قال ان حر يعتق
للحال ولو قال للمأمور قل للغلام ان حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذكره رجل قال لامة ولد يا حرة او قال
لها قومي يا حرة وقال لم اعن العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال
لامته وقال قلت ذكرك يا عتيق في القضاء ولو قال اردت به اللقب يعتق قضاء وصيانة عبد دخل على مولاه
فقال المولى ان حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لذوي خاصة مملوكه هذه ضيافة حر لا يعتق ولو قال رجل

لو قال لعبده الذي رجل دمه

لو قال انت من فلان

قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي يعتق عبده رجل قال رجل هذا عبدي اهل بالحج احرم او قال كل عبد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد اهل بغداد حر وقال كل عبد في الارض
او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف في الطلاق وبقول ابي يوسف
عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده الذي
او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم
ولو قال كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم قال رجل لعبده او امته قد اعتقتك ابنة عتق وان لم ينو عند المختار ولو قال لعبده
الصغار عليك عتيق ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد وهو بزازيه لا يعتق لانه
قادر على البيان فلا يقع الا بالنية ولو قال في يده حتى فقيل له هذا البكر فاوصى بثلاثة ثم بيت نسبه لا يثبت نسبه لان النسب
لا يثبت بالبيان فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامة انت مثل هذه الامة حرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال
لحرة انت مثل هذه الامة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامة لا يعتق امته الا ان ينوي رجل تزوج
بامة المروءة وانه يتكلمها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبد ما انت الا حر يعتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما
انت حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبد نصيبك منك عتق ولو قال لو عتقتك لا يعتق ولو قال
انت حر اسرع وانا ملك اليمين عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبد انت حر على ان يدي رد ونكر عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين
عبد وبهيمة وقال احدهما حر او قال هذا حر وهذا البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قايم بين يدي مولاها فقال رجل
امة انت ام حرة فقال المولى ان تبيع ما قلت لكم عنها امة انت لم تعتق في القول وان قال من حرة ام عتقت الحرة في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبد انت اعتق من فلان عبدا آخر من عبيده وقال عنيت به القديم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا في القضاء ولو قال لعبد انت اعتق من هذا ملك او قال اعتق للعتق في القضاء وبدونه ولو قال انت حر يعني في الحس لا يعتق
في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السر لا يعتق ولو قال انت عتيق
يعني في الاخلاق يعتق في القضاء رجل قال لعبد ان ملكتك فانت حر يعتق للحال وما بعد الحين فهو مكره جاريته رجل قال لعبد
عبد آخر لا يعتق وكذا لو قال انت له لا يعتق وعن ابي حنيفة يعتق وان نوى ولو قال محمد يعتق وان لم ينو العتق فهو حر وان لم ينو العتق
فهو عبد وان اراد به كلاما له لا يلزمه مثل رجل قال لعبد غيره اليس هذا حر واشار العبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيده
احرار ولم يعتق عتق عبيده وان كان له مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذكر عتقا وليس له ان يدعيه وان مات ترك
بالولاء رجل قال لعبده سيدك حر او قال اعلمك هذا ان علم انه سيد لا يعتق وان لم يعلم انه سيد فهو حر ولو قال ابوك حر له لا يعتق
لاحتمال انها عتقا بعد ما ولد رجل قال لامة الحامل او المضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده يعتق عبدي هذا
كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تعتق حرا وتعتق حرا يعتق الحال صح قال لعبده انت حر من غدا ما لا يعتق من حين قال
رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى حر وهو بالمال ولو قال جعلتك حرا وصية ان مرضت فانت حر وصية ان مرضت وقال لم اعن العتق
اعلم بقبل شيئا حتى مات فاذا باع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في تعتك ما شئت فان العتق نفسه قبل ان
يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه فيما يرى المجلس ولو اراد به نفسه وان يبيع نفسه العتق

والفتوى على قول ابي يوسف

لو جمع بين عبد وبهيمة

انت حر من غير شيء مالي عتق في الحال

بنفسه على من شاء لجواز جميع ذلك رجل عاتبه امرأته في جارية له فقال لامرأته امرأة زيد كل فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امري فيها جاريتي فهذا على العتق وعتق رجل قال كل عبد احمر ولعبد احمر ولعبد
حبشي فهو لا يعتق ولو كان له عبد ولعبد عبد فقال كل عبد لي احمر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن واما عبد عبده
لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين كبير قيمته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا
اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نوى عتقهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رح عتقوا
في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبد ابن فقال لعبد العبد ابيك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابيك ابن حر عتق
الاب لا يعتق الابن رجل قال لعبد بانم ازاد قالوا هذا مزاح ما لم يقل لعبد نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند
صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبد ان تاتيني لاوبخن لاوبخن تواند بوجهم كنوني نيست بعذاب تواند بوجهم قالوا هذا اقرار منه
بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تواز او سانم ان نوى العتق عتق والا فلا كالو قال لامرأته انت طلق
مرفلانه وقد قال ابو يوسف في الطلاق نطلق والا فلا عبده صبيح نخت نفر بند بل المولى فقال مولاه بالفارسية بار
هذا را دستار مرسى بايد سر بند لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كما يذكر مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه
ازاد مرا بنداكر فقال المولى ازاد تو بند اكرهم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير فبغير ذكر النية قالت لمولاها اعتقني
فقال لها بالفارسية اندوني كبر ازاد كردم لا يعتق كالو قال لامرأته خويشتن كزفقالت خريدم كبر او قال لا يعتق
بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريدم كبر فان ذكر المكيل جوابا عبد اخذ مولاه في موضع فقال له ان انت اعتقني فانا
قتلك فاعتقه فمات من القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان مزاحه المكره والمكره يرجع على المكره رجل قال
لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مرد من او قال لامته يا ازاد زن او قال يا ازاد زن مرا او قال يا كرنا او قال يا كر
مانى مرا او قال ما تيدنى اختلفوا فيما قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه
ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذا كناية لطف ظاهر فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازاد
مرد يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعا بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ثم
ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا مبارك او قال يا مبارك او قال يا بابندك او قال
بابندك مرى رجل قال لعبده حر له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الفور
كان على الاخر واذا تم الكلام قبل ان يدعوا بالاخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها انها بعد ما خرج بعض
الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد العتق مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق
الام للكبر اعتاق للولد المنفصل والاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامة كل مملوك
لي حر حتى لا يعتق حملها رجل قال لامة الحامل منه انت حرة او ما في بطنك فولدت من الف غلاما ميتا استسعى حملها عتقت
الجارية في قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضربها انسان بطنها فالقت من الف جنينا ميتا استسعى حملها فهو بالخيار ان اعتق الام
يعتق الجنين معها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولاك ابيك اعتق ابوك اي وان لم يكن المقال عبدا
للمولى وكذا لو قال انا مولاك ابيك ولم يقل اعتق ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولاك ابيك اعتق فهو حر لان الولاء

اعتاق الاب الا ان يأتي المولى بينة رجل اعتق عبده ولا مال قال المولى ما انت بوارث العبد ان نوى انه المولى رجل قال لعبده
انت حر البتة فمات العبد قبل ان يتزوج البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العلو او من جوف البيت وقال لم اعتق
لا يعتق في القضاء ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف يعتق فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك يحرم بدنك وبدن الحر
لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولاتي لا يعتق كالو قال يا ابن الحرة او يا ابن الحرة

فصل

فيما لا يعتق به العتق اذا لم ينو وما لا يعتق به العتق وان نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او قال لا رق لي
عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك لا سبيل الولاء وقال لم انو العتق
عن محمد رح يدين ولا يصدق قضاء ولو قال لم اريد العتق ديانة رجل قال كل مملوك لي حر وله عبد فقال انه العتق لا يعتق
عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق وقول الفقيه ابي الليث
ان ترجح ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال ذهبت
اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق انت بائن او حبلى او بريئة او اختاري فاختارت
او قال اختاري او اشتري فعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال تستاجر او قال لامتي اعتقي لا يعتق

فصل

في التعليق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم ماتا معا والدي ثم تزوجها فقال لها اذا مات
والدي فانت طالق ثلثا ثم مات الوالد كان محمد يقول اولا يعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع ولا عتاق ثم قال اذا مات
في ذلك حين انظر رجل تاجر مع امرأته فقال لعبده ان ازلت اكرمتك ان شهر نروم تا تو ازغم عبدي فخرج من البلد ثم رجع
قبل موت الامام قالوا يكفر بانه في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بقيت في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه صحيحا
لا يعتق لانه ما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه فاسدا ان سلم المشتري اولا ثم باعه لا يعتق وان
تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلم المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باعه عن ملكه
فيعتق ولو قال ان شربت عبدا فهو حر فاشترى عبدا فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الاجزاء
فان اشترى بعد شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما باعه لكن البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت
بالبيع الفاسد لا الاجزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبده الغزالي وهبك فلان من فانت حر فوهبه منه ان كان العبد
الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد المدعى به لان بدأ الواهب فقال
وهبت لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا ثم
عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا اولا عتق العبد الاخر رجل قال لعبده ان شئت فانت حر ثم قال
لا بارك فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم ومعنى الدعاء وليس بشتم رجل قال لعبده ان انت عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبده مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان يدخل الدار فقيل فهو حر دخل او لم يدخل رجل قال انهم غلامي فجاء
ضاع فقال المولى ان اقلعت عنكما الضرب حتى تصدقني فعلت كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال اخذت وتركا الضرب لا يحنث
في يمينه لانه لا يخلو اما ان يكون اخذ او لم يأخذ وقد قالا جميعا رجل قال ان اشتريت عبدي فهو حر فاشترى
ثلثة اعبد في عقد واحد عتق اثنان منهم ولد الخيار فهو على الخيار منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة اعبد
في عقد واحد يعتق اثنان منهم ولد الخيار رجل قال لكل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة فهي حرة فغابت الجارية عن الاول

الا سبيل الولاء وقال

اشتريت عبدا اشتريت عبدين معا فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين معا فهما حران

انهم غلامي ضاع

فاشترى الجارية الغنية يعتق للذي اشترى غيره حال بناء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة رح لان عنده ما بعد تبطل
بطلت اليمين رجل قال لامرأته وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فقولها عنها ووطئها في حجرة اخرى ولم يطأها
ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لعبيده انكم بشر بعدي فلما مات
فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامرأة فزاد في بدء الموت ان قال انها المولى ان عبدك فلانا تقول انه بشرك بقدوم فلان
او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك ابشرك بقدوم فلان يعتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشر لكن بسؤاله
وان قال الرسول انها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان المرسل
وجدت من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم اقر المال ان قال ليس له شيء لا يحنث لان شرط الحنث
عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن لي على شيء وقت اليمين عتق لانه لما اقر بالوجوب وقت اليمين فقد
اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال لكل عبد اشتريه فهو
حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر وكل عبد
يشتريه من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة الى العتق فيصير تأجيلا عند الشراء
وللذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال
لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان عامة
اصحابنا يقولون اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش بعد الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت غرا التأبيد على
قول الحسن بن زياد اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والاصل ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة
الى وقت يكون منعه ما طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن بن زياد اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون مدبرا رجل قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم لا يعتق من ثلثه وقال بعضهم لا يعتق من جميع المال هو
الصحيح لان على قول من يقول يعتق من ثلث المال اذا مات بعد شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بثلث ماله
وكتب بوصية ان عبده فلانا حر بعد موتي ولم يسم ذكر منه احدهم مات وحدث ورثته تدبير يستحلف الورثة على علمهم
اما اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث مال والميت الصادر فيما زاد على الثلث اذا كان
لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم قيمة المولى المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم يستحق مدة عمره من جميع الخدمة والنفس فيجعل
قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان العتق
منفعة منفعة البيع فما شاكلها من التمليك بالهبة والاسهام وغير ذلك والكتابة منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يثبت
الاول ويبقى الثاني فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا بقدوم فلان رجل قال لامرأته عتقوا عتق
فلانا بعد موتي ان شاء الله لو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله القياس يصح الاستثناء فيها وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله
هو حر ان شاء الله ولا يقع في الامر بالاعتاق مرسلا قال لقوم علموني اي بنكاح راسدع عايت ينبغي للمولى ان يعتقوه
رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر
فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله فكان

وجه

قال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح

تصرفه لا يحل للوارث وطئ الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا فان وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا
وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واخدم الجارية رد على مجيبه ان قال له ذلك قبل ان يكون وصي
الميت قد تبع الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال فالجارية حرة ويضمن الوارث
قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى مات او قال اذا حدث في حدث فانت حر فهو
مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجوازه نفذ قضاؤه ويكره ذلك فيما للتدبير حتى لو عاد اليه بوجه من
الاسباب جاز بيعه من الوجه لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلدتي هذه او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سفري
هذا فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي
هذين حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين عند موتها صحت بتزويج الجارية وبعد الابن من الجارية ان
كانا صغيرين عند موتها صح تدبيرها لان استغناء الصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين تزوجت الابنة وبقي الابن عند موتها
جميعا لان شرط العتق عند موتها حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما دون
جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة عند موتها وقد وقع الياس عن ذكر رجل
قال لعبده خير لي احدكما حتى عد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات فقال ولها وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما
جميعا فيشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما يعين له الوصية رجل قال
في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قدم العين تنظروا في قدم العين قال اكثرهم قدم العين من حين سنة واخذوا ذكر في قول
حتى عاد فالمدبر في القديم والمدبر في يثبت على الخلاف ويتقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لعبده
ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزم القصاص بالقيمة ولو قال له على ان اعتقه بعد العبد
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يعتقه بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بحال الاعتاق وهو
العبد وفي الوجه الثاني التزم العتق والقيمة بشارك العبد في قيمة الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال هو جميعه
لا يجوز تدبير العبد قبل الموت ولو قبل لان المولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو ملكه فتبدل الالف عتق وقال ابو يوسف
ان لم يقبل جميعه قال المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يجوز تدبير العبد بعد الموت في ظاهر الرواية
وان قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يجوز التدبير بالحال وان قبل
يصير مدبرا ولا يلزم المال لان المدبر بناء على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر
بعد موتي قال محمد رح كان المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كان المشيئة الى بعد طلوع الفجر الغد
وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر كانت المشيئة الى المجلس في قول ابي يوسف
ومحمد رح وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وان اخر يعتبر المشيئة
في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشيئة الى الغد في التعليق وكذا في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت وكذا لو قال رجل لامرأته
انت حرة يوم الموت ونوى بالبيع بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا بخلاف ما قال انت حرة بعد موتي لليل النهار فلم يكن
العتق معلقا بطلوع الفجر وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي يوم لا يكون مدبرا ولو قال لعبده ولو مات المولى
وهو ملكه يعتق من الثلث او اصغر يوم بعد موتي ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال لمملوكه انت عبد موتي حر

الجارية حرة وتضمن الوارث

قدم العين من حين سنة

على علي

على علي

على علي

فاكان في ملكه يوم الشهر يكون مدبرا وما ملكه بعد الشهر لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موته
فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه اذا علق بملكه الجملة بشرط وهذا لا يخرج من الثلث يكون مدبرا كما لو
قال لعبده اذا ملكت فلانا فانت حر بعد موتي فملكه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غريم يدخل
في ملكه المدبر ولم الولد وولدها لا يدخل فيها المكاتب ويدخل فيه من كان قد اوقت المقال لم يصير مكاتبا خلاف بين الله
ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت القتال وما استثناه
فيه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استثناه
من ساعة فان عنى به الزمان الذي يذكر بالمجردة يصدق فيه فان قال ما يتقيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف الجنس
على ما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم يزد شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد
وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يتقيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة ولو قال
لا يدخل فيه ولو قال كل مملوك له فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال يعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قول ولو قال كل مملوك املكه الى عشرين سنة فهو حر يدخل فيه ما يتقيد في العشرين
حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقال وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل ما يتقيد
في ذلك الوقت دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يعتق في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولو قال كل مملوك لي حر ان دخل الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يوم ملكه فهو حر فهو على
ما كان في ملكه وقت المقال ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يوم ملكه فهو حر فهو على ما كان في
ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا
فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما
يشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة السنة فاشترى جارية قال محمد لا يعتق حتى يمضي السنة بقي قال ابن
اذا الوقت الى الفاء وبينا لو بيت الى الفاء فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان لم يعتق
قبل الاداء ويقتصر على المجلس ولو اوصى قبل الاداء ولو جاء العبد بالمال وبعض الالف يجبر على القبول فان قبضها في
موضع يقدر المولى على قبضها كان فكه ويعتق العبد ولو حلف المولى ان لا يأخذ الالف حنث في يمينه ولو قال لا يعتق
اذا الوقت الى الفاء هذا صحيح فجاء الاجنبي بالمال ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف
المولى ان لم يقبض من فلان الفا الا حنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان لو لم اقبض الالف الا على عبدك
حتى جاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو ملك الالف من مال الحالف ولو قال لعبده اذا الوقت الى الفاء
فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة وبنار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم ولقي
الى تعالى فانه لا يعتق ولو دفع الى الفاء مال الكتابة قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بها ولو دفع الى الفاء
من مال الكتابة بعد هذه المقالة لا يصح المولى عليه وقد مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فالمولى ولا يكون مدبرا
المكاتب ولو مات ثم اشتراه فاذن الفاء عتق وجر المولى على العتق فقول ابي يوسف ما لا يجزئ قال محمد ولو قال لعبده
في مرضه اذا الوقت الى الفاء فانت حر وقيمة الف ولا مال له الا الكتابة بعد هذه المقالة يعتق من جميع مال الكتابة

ولو قال انت حر على الف درهم يوم يدخل الى تجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لو جلبت وبتعبيد فلانا
فذبح احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
في ماله حالا ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقبل مولاه فطا فيضمن قيمة المدبر
اذا ولدت من مولاتها ولو اتصرام ولدا **فصل** في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها منه وكذا
الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها ممن ثبت ولدها منه يصير ام ولد عند ابي حنيفة وان
ملكه ولم تنه عتق عليه ولم يكن ملكه ولد الحامل غيره يكون ملكا له الى بيعه ولو قال حمل جاريتي منه او قال في
بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولد وان لم يستبن لا يصير ام ولد عند
ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك ما رضا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك
او كذبته كانت ام ولد ولو قال ما في بطنها مني لم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم يكن ام ولد رجل
قال لجارية قد ولدت هذا ام ولدي ان كان الحق في الصحة يصير ام ولد سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الحق
في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث وام الولد يعتق
بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا بيع او هبة او مهر او صدقة
او وصية وان باعها وقبض الثمن يجوز بيعها لا يفسد قضاء وفي ظاهر الرواية لا يجوز ام الولد بالغصب والبيع الفاسد
والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما يضمن بالغصب الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فاتيا بها يصير ام ولد لها
فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قول ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
اذا مات احدهما يسعى في نصيب الآخر فان اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا او يسعى للآخر في نصف قيمتها
ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر يصير ام ولد يضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا
فان لم يشتر الجارية ولكن ملكها الولد بهبة او شراء او غير ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا ونكلمها في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها نصف قيمتها لو كانت
قنة رجل اعتق ام ولد على ان يزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته
كان ما في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال وان كان ما في بطنك
فهو ولد فهو مني الاستثنى فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الوقت
بالحمل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما
بقي السعاية حرية خرج البناء ام ولد لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امة من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب
من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى بالقرار رجل استولد جارية ولم يصير ام ولد ويضمن قيمتها وان كان
معسرا واذا تزوج الرجل جارية ولد الصغير فولدت منه لا يصير ام ولد ولو يعتق الولد بالقرار وان اقر الرجل
ان جاريته ولا تصير ام ولد لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى
وابن فان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جاريته والمولى فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد لشبهة
قال اصلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاصل ولو اقر الولد منه فان صدقه في الامر جميعا يثبت النسب والا فلا

ولا يجوز ان يخرج ام الولد من ملكه بالهبة والصدقة
وام الولد يعتق من جميع المال
للمدبرة المشتركة اذا ولدت
ان تزوج عبدها من الاسباب على ان يزوج منها
ولو اعتق احدهما ثم تزوج منها
منه ثبت النسب

وان كذبه المولى ثم ملك الجارية بعد من الدهر ثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله
وان ادعى الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله رجل في يده صبي يقول هو عبده فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت
بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق المولى رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه على
من باعه ثبت النسب ويبطل البيع رجل في يده جارية فولدت ثم اشتراها لا يصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل
اشترى امة حاملة اولادها بطون مختلفة فادعى واحد منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين
ولدت ولدا فادعاه احدهما الذي يكبر واعتقه القيم وخرج الكلام بينهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة
بينته الاحاد العلوق والاعتاق تنفذ على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا راه الفحل ان يتزوج
ولد له ينبغي له ان يتبداها عليه ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يتبرأ جاز النكاح ولو اعتقها ثم يزوجها لا يجوز النكاح
حتى ينقضي عدتها بلد صبي فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولد امرأة اللعين بكعب بمنزلة الام يعتق بموت المولى
من جميع المال عتق ام الولد بنكر بنكر المكر كعتق الجارية بنكر بنكر المكر وتفسيره ام الولد اذا اعتقها المولى وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تصير ام ولد له وكذا لو مكاتبا رجع محرم فعتقت عليه ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية فولدت
منه ولدا ثم مات غير الجارية ام ولد له يسعى ان يبيعها ولد الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة ثم زوج
يسعى ان يبيع من الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشترى من بعد ابي الحق
عدني كاتبة فولدت ولدا يعتق به يحرم عليه من الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم
بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا جحدت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها
فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى ستة اشهر ولا يجوز نفيه
رجل له جارية كان وطئها وبيد له منها غيبة زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت فالولد ذهبت الامة كان
منها بها وكان اكبر رأيا انها خرجت فهو ابن سبعة اشهر منذ غابت ولم يعلم وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيا انها عفيفة لا يعتق له ان ينفي هذا الولد
وينبغي له ان ينفيه انها ام ولد له كيلا يسترق فلو مات بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة
على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالا كتابة المدبر ام الولد لا يقبل مولاها
بيعا ولا يملك بالاثر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تأخذ بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها
خطأ لا يجب عليها السعاية وان قتلت عمدا والمولى وليا فعفى احدهما ينتقل نصيب الآخر مالا ويسعى وذكر وكذا لو كان
لها ولد من المولى سقط القصاص ويسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى
قول ابي حنيفة ولو قال ان جاريتي ام ولد له النكاح ويكره تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى
ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لا تجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها
تجب عليها عدة العتق وتتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح بعد فان جارية كان له منه ولد منه حر فاولدت
في ملكه عتق ولا يعتق ما وطئها ما لم تلد فان مات المولى وهي حامل من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها ماتت على
ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب في جنينها الا

المولى بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت لزوم الكتابة وان شاءت لزوم
لم يرد وتجز نفسها فيعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع باسقاط او بالابراء لا يصح الا عن عبد المكاتب يملك حصة الرد
بيا فروبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك حصة حصال يعتق
بعمل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب مالا يتصدق ولا يحابي ولا يحابي فاحش كالعبد الماذون المكاتب
اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد
الكتابة يسعى في نجوم وان كان في الولد يشترى بقيمة له الا ان تؤدي الكتابة حالة والا يرق في الرق وان ترك المكاتب ابا
يحرم عند ابي يوسف ومحمد ويقوم مقامه في نجوم المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه بمكاتب الاقل من قيمته
الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق مولاه كانت جنايته بمنزلة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه
اذا اشترى جارية للاستبراء بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب في رقه الرق مع الجارية يكتب الاستبراء على المولى
فان اشترى المكاتب ابنة او اخته ثم عجز للاجل الاستبراء على المولى ويجزيه ما حاضت عند المكاتب قبل العجز واذا اشترى
ثم عجز المكاتب يكتب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة لانها لا تصير مكاتبة كالمدبر والدة المكاتبة اذا عجزت يكتب
الاستبراء على المولى وعبد المكاتب من المكاتب يعتق بحال لان المكاتب ملك مالا ومنه قبل القبول لان جهة الدين من عليه
الدين يعتق قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان جهة الدين بدلت بالرق الا ان
العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرق فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطلاق او هب البيع من المديون وبه كفيل فرق الكل
يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتبان رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب قال ابراء
الشريك الآخر عن نصيبه او وهب نصيبه يعتق المكاتب ويسعى للاول ما قبض وكذا كانت المكاتبة الفا وقبض احدهما ستمائة
وابرا الآخر عن ابرائه قال يجزيه يعتق المكاتب بما قبض الاول بكمال من الاول والمبرئ عاشر رجل وهب
نصف عبده من عبد عتق العبد وان لم يقبل لان تملك نصف العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده
اشتر نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف
فقال العبد قبلت عتق كذلك هنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع ما شئت فاعتقها
الماذون لا يعتق لانه لا يملك بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل بالف وقال اشتر نفسك من مولاك بهذا واعتق
تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الخمس من قوة الفرس وما اخذ المولى ولا يبيع للمولى اذا
لعبده ان يدخل الدار وانت حر ينعقد العتق بالدخول وكذا الطلاق فصل في الاعتاق عن الغير رجل
قال لغيره جاريتك هذه لك على ان تعتق عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق
العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تملك العبد منه في حق الاعتاق والتملك اذا كان في حق الفعل لا يتم الا بقبول
ذلك الفعل وما لم يوجد عليك العبد لا يتم عليك تملك الجارية رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء
له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق فصل في العتق بدعوى النسب ويملك ذي الرحم المحرم يقبل قال لعبده
هذا ابني او قال لجارية هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو يجهل النسب ثبت النسب وعتق العبد سواء كان
العبد اعجميا حسبا او مولدا ولو كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يصح الاقرار لا يثبت النسب وان كان

فاعتقت بالكتابة

المكاتب يملك حصة حصال
ولا يملك حصة حصال

حرمت نفس عبده من عبده
عتق بنفسه

والصحيح انه ينفذ البيع
والاعتاق

لا يصلح ولدا لا يثبت النسب ويعتق العبد وقيل لا يعتق وقال صاحباه لا يعتق ولو قال هذا ابني او جاريتي هذه
ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو المذكور في الكتاب وقيل انها على قول ابي حنيفة لا يعتق ومنهم
من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول
ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى فان نوى كالو قال يا ابني او قال يا بنت ولم يعتق الا نوى
وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجارية هذه امي وشهدا انه منه عتق فان لم يكن له ابوين معروفان وصدقاه ثبت نسبه
منهما والا فلا قال بعض مشايخنا رحمهم الله دعوى العتق ايضا لا يثبت النسب لا يتصدق الغلام والصحيح انه يثبت ولو قال هذا ابني
لعبد هذا لغني لا يعتق وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا ابني لابي او قال هذا ابني لامي لا يعتق ولو قال لعبد
الرجل من اختلف فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا اخي ذكره بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه يعتق كان من ملك
شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم ولكن يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا
وقال الشافعي لا يعتق الا من ولد له اذا اشترى امة من جهاز بيت نكاح او وطئ عن شبهة يعتق ما في بطنها لا ما
ولد له بيع الامة اذا وضعت ولدا لابيه لم تصر ام ولد لابيه رجل اخذ من مدين لابنه بالف درهم وليس وارث سواه فوقع
عالما لا محلوكا مدايع الدين لامة وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث
وصية فاذا ملك اقاره عتق عليه وترك الدين والصحيح انه لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا
فيعتقه عن ظهاره وسماه الغير فاشترى ابن الموكل ذلك ابوه يعتق عن الآمر كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا
بان يشتري اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فالشراء الوكيل يعتق كما اشتراه وجرى عن ظهار الآمر فصل في العتق المبهم
رجل كان له امة بكرا حرة فقيل له هل عتقت هذه احدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل
عتقت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله لا لما عن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية بقوله
لا اخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فصحتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما
حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى الآخر عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا
وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له احد هذا فقال لا بل الحال للآخر لان الا
بالمال المجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فيبقى احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما اتباع الطلاق والعتاق المبهم صحيح لان الطلاق
المبهم شرط المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا جاء الاجل يستحق عليه البيان ولا كذلك هنا
الاقرار بالشرط رجل له امة وعبد من رقيق الولد ثم مات قبل البيان فان كان له عبد لم يرد انه عتقت الامة ومن العبد
من كل واحد منهما نصف ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلث ولو كان له ثلاثة اعبد وثلاثة اماء
عتق من الاماء من كل واحد من ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد واماء عتق نصف كل امة وثلث كل عبد فصل
في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام من اخذ مولاه عتق ولا يؤاخذ من اجنبي من اجنبي
ليس له احد عليه ولاء واذا اسلم عند الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا يبقى الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون
على دارهم فصبي يكون عبدا ولو اسلم عبد الحربي فجاء مولاه حربي مسلم ودخل الى عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري يعتق
ايضا عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق كذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم قدم مولاه كانت الخدمة

والصحيح انه لا يعتق

ما عليه

والصحيح انه يعتق

يبتاع

لو قال لاحد هذين الرجلين
علي الف درهم فقيل له
ايهما نويت فقال لا
اعلم لم يجز

امانا للمولى وكذا عتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما وقيل ينفذ بالاتفاق
عند الكل وان الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة رح لا يثبت معه ما رح يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار
الحرب جميع اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي ومن ابي حنيفة رح لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره
او مكاتبه في دار الحرب فباعها الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو مكث الحربي قريبا دخل الينا بامان
عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب فخلف ام ولد او مدبره وتبانا دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل
او اسلم لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذ الكفار واراد خلفه دار الحرب فاباق منهم عتق
لانه استولاه على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فاباق الى دار الاسلام فاذا عتق رجل من اهل
دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه عبد يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا لا يخرج الهندي من دار الحرب مع
المسلم فيمكن يكون حقا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان
عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فكل
اسم الله تعالى يحلف به فهو يمين وكل شرط صالح وجزاء صالح لحلف وحكم اليمين بالله تعالى عند
الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم الجزاء وكفارتها قد يكون بالمعرفة وقد يكون بالنار
وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا فعل في الرواية الظاهرة يلزمه
كفارة واحدة وفي اليمين يتعدد الاسم اذا لم يحمل الاسم الثاني نعتا للاول وروي عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة
واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول وبين الثاني والثالث واو العطف والعطف يوجب الاشتراك
ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر
الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا فعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله لا افعل كذا بعد واليمين
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه
والله لا اقربك فقربها وقع يلزمه كفارتان وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله
اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار يلزمه كفارة واحدة وان نوى الحلف
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله انه افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكان يمينا
واحدة كما قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال تالله لا افعل كذا بسكون الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لان ذكر
اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاب والاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او بسكون الهاء او نصبها او
رفعها لا يكون يمينا لانه دخل حرف القسم الا ان يريد به الكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخفاض وهو
حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال تالله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا انه اذا
اراد بها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا والله به سورة الرحمن روى بشر رح انه لا يكون يمينا وكذا
والحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا
والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال بصدق الله لا افعل كذا
لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غير قسم فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق

وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل

وفي نسخة الشارح

اذا اراد الحالف بالرحمن سورة الرحمن يكون يمينا

او قال بالحق لا افعل كذا

بحلفه ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية يكون
يمينا وهو قول الشافعي رح ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او عظمة الله
وكبريائه وملكوته وقدرته ونوره الحسن او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا فعندنا لا يكون يمينا الا وقيل
اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال وعذاب
الله او سخط الله او غضبه او قال ورضى الله وثوابه او قال وعقابه لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا ذكر الطحاوي
رح انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال علي عهد الله ان افعل كذا
او قال علي عهد الله او قال امانة الله ان افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى
به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم بالله او اقسم
او قال علي عهد الله او قال علي عهد الله ان لا افعل كذا او قال علي ذمة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال علي عهد يمين
بالله او علي ايمان الله او قال لعمر الله او قال علي نذر او قال علي نذر الله ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عند فعله كذا يكون يمينا واذا فعل كذا الفعل هل يصير كافرا
فقد علم وجهه ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بما مضى وقال ما هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل في هو عام وقت
اليمين ان كان كاذبا في حلفه فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم
لا يكون كافرا لانه علق الكفارة بالشرط ولم يحلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذكر قال بعضهم لا يكون عليه
الكفارة والصحيح ما قال بعض المشايخ ان كان حلف على امر في الماضي يصير كافرا وقال كافرا
كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده
ذلك لا يكون سواء كان اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب في يمينه
يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عليه ان افعل
كذا او قال عليه يمين اخرى على ما لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق
الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال بحق والدي او طاعتي او حقوق اولادي او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من
القرآن او بالكعبة او بملة بكتة او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا الا الله افعل كذا او قال فلان
لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي ان افعل كذا عن ابي حنيفة رح انه لا يكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا دخل الدار والله يكون يمينا وهو عنده ما لو قال
والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت هذا فانا بريء من الاسلام او من الاسلام او من الاسلام او من الاسلام
الدين والاعتقاد وحسن هذه المسائل علما وكرنا ان من الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فيه
عند سماع الكفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وغيره فذكر اذا كان كاذبا يلزمه الحلف عليه رجل قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسول الله وحنث فان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسول الله
وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهي يمين ولزمه كفارة واحدة ولو قال
ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسول الله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله

وبرئ من رسول الله ورسوله برئ منه فعليه يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا فمن عين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة واحدة لانها عين واحدة لانها لو كانا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التوراة والانجيل وبرئ من الزبور وبرئ من القرآن فعليه يلزمه اربع كفارات ولو قال ولو قال انا بريء الى الله من المعصية فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو قرأ كتاب الله او دفتر الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما قرأت ان فعلت كذا فعليه كفارة يمين واحدة ولو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلاة او من صوم رمضان فعليه كفارة واحدة عليه الكفارة كما لو حلف الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ ان البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله فهو يمين قالوا يكون لان البراءة من الله يمين لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحج المبرور او قال من الصلاة صليت فعليه يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي فعلته يكون يمينا لانه بريء من القرآن والبريء من القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الشهر يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكون يمينا ولو قال لا افعل كذا الحين راس فكذا لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى كذب ان فعلت يكون يمينا لانه على تكذيب الله تعالى بالفعل وهو كبيرة فعلى منزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فانا شهد واعلم بالحرام يكون يمينا ولو قال على منزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حنثا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال انا عبد كافر اللهم اشهد كن واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا فعل لا يلزمه لانها ليست يمينا ولو قال ان فعلت كذا فالله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغائب ان فعلت كذا فعليه كفارة لا يمين عن فعله ما عند اهل بلده لانه لم يحلفوه به ولو قال هو بالكفر الميتة او يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو على صوم او صلوة او حج او عمرة او مشيه وكذا مما هو طاعة ان فعل كذا فعليه في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال ابو يوسف ان شاء كفر يمينه وان شاء وفى بما سمى وعن ابي حنيفة انه رجع في آخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبه يفتي مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه فعليه الوفاء وهو مخير كما لو نذر من الشرع وقدم الغائب شفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل لعلة لو حلف وحنث ان لو حلف بالله يحلف ولو حلف بطلاق او عتاق يحنث ولا يحلف لم يكن ولا ان يحلف الا بالله فان قال للمدعي سوكند خور ان نخواهم لا يكون كما اليمين بالفارسية نحو ما يحلفون الحلفون بخواهم بخدا ذا حاجة غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كما اليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار غدا فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كما اليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة يتمين اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما فقد قال والله لا اكلمك يوما يتمين اليمين بمضي اليوم ولو قال والله لا اكلمك يوما او يومين فقد قال والله لا اكلمك ثلاثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم ثلاثة ايام ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم في الليالي لانها

اراد البراءة عن فرضيتها يكون يمينا واراد البراءة عن الاجر لا

وعن ابي حنيفة رجع في آخر حيوته

ايام ثلثة ولو قال لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلم في الليالي لانها بين واحد منه له قوله لا اكلم ثلثة ايام فدخل الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الجمعة حنث ولو قال لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل** في الفاظ اليمين بالفارسية رجل قال سوكند خوارم كه اين كار نكنم فلا يعلم بها يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند من خوار اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق ودفع الوعد كقول الرجل كواهي من دهم ولو قال سوكند خورم ام فرد اختيار ان كاه صادقا وقال يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خوارم بطلاق كه اين كار نكنم يمينا لانه وعد وتحويل بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورده يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اختيار انا قصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند است بطلاق زن ذكر وان قال قلت ذلك كذبا وضا لتعرض الجلاء وغير ذلك لا يصير قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بدرك نوار بالله العظيم ليست كه كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال سحق خدا ان بدست فهي سوخته اين كار نكند لا يكون يمينا ولو قال اخذا بيزارست وار لا الا الله بيزارست وار نشهد الله بيزارست كه اين كار نكند فهي ايمان ثلثة ولو قال مرا خدا وارم تو ميندام كه اين كار نكنم يكون يمينا لان الباء يراد الكذب وتعقيب الكفر بالشرط ولو قال مسلمانم اگر اين كار نكنم فعل قال الفقيه ابو الليث ليس في اراده بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حنثا يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلمانم كردن ام جا فرايض زدام اگر اين كار نكنم فعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال مرچه خدا ان كنت دروغ است اگر اين كار نكنم ان فعله باطل سخن بكويم يك روز و دو روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه باطل سخن نكنم تا يك روز و دو روز فهو يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل قال بدر فتح خدا سر كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خدا بيا و بيا مير را بدر فتح كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله بيا مير بدر فتح لا يكون يمينا فانا نحلف بين ذكر الله وبين الشرط ما لا يكون يمينا بصريحه فاصلا فلا يكون يمينا **فصل** في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لآخر والله ليفعلن وكذا والله يستحلفان الحالف ولا يباشر اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المحلوف عليه وان نوى الفاعل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله ليفعلن كذا وكذا ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو للحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال ليفعلن كذا وكذا عند اوقال الآخر نعم فعلى وجه احدهما ان ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والجيب يقول نعم يريد الحالف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المحلوف عليه هنا جميعا اما المبتدئ فظاهر واما الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا افعل كذا فاذا لم يفعل هنا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب يقول نعم يريد اليمين فيكون وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو قال بالشرط حنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب يقول نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احد منهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحد منهما نية وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف ان لم يفعل المحلوف عليه حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدئ استحلاف المجيب يقول نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله ليفعلن كذا او قال ليفعلن كذا فقال الآخر نعم وسكت

حدهما

نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذكر وقوله بالله مثل قوله والله ولو قال الرجل لغيره أتحلف
لتفعلن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد أو قال أشهد بالله أو قال احلف أو احلف بالله لا أفعل كذا أو قال في جميع
ذكر أقسمت عليك أو لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ وللآخر على المجيب وإن نوى جميعا أن يكون المجيب
هو الحالف إلا أن يكون المبتدئ أراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فإن أراد ذلك فالمبتدئ أيضا رجل قال
لآخر عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وإن نوى به اليمين ويكون على استحلاف المجيب رجل قال
قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال إن كنت فعلت أنت طالق ثلاثا فقالت أنا إن كنت فعلت فأنا
طالق ثلاثا إن أراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جاء من الفقهاء اجتمعوا وأفتوا بقولهم بصنع بعضهم فإن واحد
منهم من صنع بعد هذا صاحبه فإذا أنه طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك مثل ما يصنع رجل بعد قوله مثلا
لم صنع بعد صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل مثلا لأن هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل أخذ السلطان أراد به
أن يلزمه فقال له قل بايزيد فقال الرجل بايزيد ثم قال السلطان كه بدوزد أو نه بيان فقال الرجل كه روز لقبه
بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لأنه لما قال قل بايزيد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك
رجل قال عامل المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق إن دخلت هذه الدار فقال رجل آخر
وعلي مثل ما جعلت علي النكران دخلت هذه الدار فدخل الدار يلزم المشي إلى بيت الله تعالى ويقع الطلاق والعتاق
لأن إيجاب المشي على نفسه إلى بيت الله تعالى وفي كذا إيجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل

في عطف الشرط على اليمين رجل قال لامرأته عند الباردة فقال الجار إن كانت امرأتك عند الباردة فامرأته
طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غير هاتم ظهر أن كان عند الطالق امرأة لغيره قال نصير بن يحيى يقع طلاق امرأة الحالف
وقال محمد لا تطلق وإنما اختلفا لاختلاف أبي يوسف ومحمد في إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال أبو
يوسف يقع وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب إلى قول أبي حنيفة لأن عند أبي حنيفة يقع الحالف الشرط الفاسد بالبيع
التام وقال محمد لا يقع لأن الشرط باليمين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن السكوت يمنع تعلق
الجزاء بالشرط فيمنع إلحاق الشرط هذا إذا ألحق الشرط على الحالف وإن كان ألحق الشرط بالحالف بأن كان فيه تخفيف على نحو لا يقع كان
الشرط باليمين بعد السكوت وقوله رجل قال لامرأته إن غسلت ثيابي فعبدي حر فامرأته لغيره إن غسلت فقال الرجل
إن غسلت هذا بيضا ثم غسلت الملاءة لا يحنث الزوج لأنه لم يوجد العطف وإلحاق الشرط وإن كان فيه تشديد عليه رجل
قال لامرأته إن دخلت هذه الدار ثلاثا فأنت طالق وسكت ثم قال وهذه لامرأة لغيري يعني وإن دخلت الثانية فأنت طالق
قال أبو يوسف يقع الشرط وإنما دخلت وقع الطلاق على الأولى لأنه شدد على نفسه وكذا لو قال للأولى أنت طالق
إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وإن دخلت هذه الدار لأخرى فدخلت المرأة الدار الأولى أو الثانية طلقت وكذا
لو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة لغيري فدخلت الأولى طلقت الأولى والثانية
وكذا لو قال العتق ولو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لأخرى فدخلت الدار الأولى طلقت
ولا يقع عطف الثانية على الأولى لأن تخفيف

فصل

في تكميل الطلاق وتحليفه بين الحالف غيره بأيمان المستحلف
رجل حلف رجلا فحلف ومن غيره يريد المستحلف لزمه اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر فيه نية الحالف إذا لم يكن

الحالف ظالما كان الحالف ظالما أو مظلوما وإن كان اليمين بالله تعالى كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف
وإن كان الحالف ظالما يريد به إبطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة رجل لقي اللصوص وحلفوه أن
لا يخبر أحدا بخبرهم فلما تفرقوا فاستقبله غيرهم فقال للغير على الطريق ذباب فهم الغير كلامه وأخبرهم قال الفقيه أبو جعفر يأثم
إن نوى بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وإن لم ينو ذكر وإن نوى الكذب يرجع الغير لا يحنث في يمينه لأنه لما أخبر عن عالم
سلطان أخذ عن رجل لا أظلم وحلفه أن لا يخاصم أهل الدار أخذ منه قالوا يحيله ذكر أن خاصم عنه غيره يؤاخذ وصاحب
المال يذهب إلى صاحبه يصل إلى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي أنه يؤاخذ ولو خاصم
لا يخاصم شيئا فيأمره القاضي برد المال عليه رجل حلف أمير السلطان أن لا يعمل غدا عملا مما باع فلانا وباع يمين
واصبح الحالف وليس عنده فدخل على الميت وحقوق راس الميت عن مكانه قبل أن يذهب خاله يوسف بن سليم بها رجوا لا يكون
حانثا وعينه يكون على غير هذا العمل رجل حلف السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع لا يشتري الحالف طعاما بينه ثم بدا
فباعه لا يحنث في يمينه لأنه لما اشترى للبيع يصل ضرر مع الأمير في سفر فلو الأمير أراد لا يرجع إلا بأذى فسقط نوى به
فرجع لذلك لا يحنث وعينه لأن يمينه يقع على هذا الوجه رجل باع بقرا بالمال السعاة والجبابات فحلف وقال أكرمتني
كس رازيادة ازده درم زيادة كم فامرأته طالق زن خوش رازيادة كه وزيادة ازده درم ذكر الشيخ الإمام نجم الدين
النسفي أنه لا تطلق امرأته لأن يمينه وقعت على النكرة لأن قوله أكرمتني كس رازيادة وامرأته صارت معرفة بإضافة الطلاق إليها
فلا يدخل النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال لامرأته إن دخل دار هذا أحد فعبدي حر فدخل هو منه لا يحنث
لأن معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال هو في هذا الجواب لأن صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء
لا يمنع دخولها في النكرة التي هي موضوع الشرط ألا ترى أن الرجل إذا قال لامرأته إن دخل دار هذا أحد فعبدي حر فدخل أحد فإنه يحنث
فدخلت على طلقت وإن صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له إن دخلت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق ثلاثا
بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه أما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء فيما إذا قال إن دخل دار هذا أحد فعبدي حر صار
معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تحت النكرة في الجزاء هذا إذا قال أحد أكرمتني كس رازيادة كم فإن قال أكرمتني
بيع كس رازيادة كم ورزن هذ بيشتر رازيادة كه قال عنيت غيرك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
لأن قوله بيع كس رازيادة كم فإنه تخصيص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية وعلى قول الخصاف يعتبر نية التخصيص
هذه المسائل بأنه بعد هذا إن شاء الله السلطان إذا قال لرجل فلان أمير بذر بكر توست فأنكر فحلفه السلطان
مال فحلف فحلف وكان عند الحالف أموال يعينها المرأة فقال للأمير إليه والذي جاء بالمال يعني أن المال مال المرأة فحلف
ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال تلك المرأة ثم زعمت امرأة الأمير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف
حتى يقر الحالف بذلك أو يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حلف عشرين شاة من
الإبل وأدخل جمل الغنم في بلد غير ذي حانوت فلما أمير الخطير إذا جاء الأبعث وغيره خارج البلد
شيئا فلما دخل ومن جاء الأبعث أن من السوق وماته كشيئا في الخارج أن خارج السوق فالحالف لا يحنث في يمينه لأنه
ما يحتمل لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل أراد أن يحلف غيره ليس له أن يحلفه بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة
الشيخ الإمام نجم الدين ذكر وهو أفتى بعض مشايخ سمرقند في صيانة الأموال الناس وحقوقهم ومشايخ بخارى

رجل أخذه اللصوص

سلطان أخذ

قال لرجل أرجوان لا يكون حانثا في يمينه على غير هذا العمل

بن سلمة

وعليه الفتوى

يدخل

نية التخصيص صحيحة

فان انح المستفتي ينبغي للمفتي يفوض الامر الى رأي المفتي رجل اكره امرأته على ان يهب مهرها فوهبت ثم انكرت
الهبة وادعت الزوج ان يحلفها فقال بعضهم يحلفها لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر وذكر في الخلاف
والمختار للفتوى قال الفقيه ابو الليث يحلف المرأة ان تقول للحاكم سلمت بدعي الهبة عن اختيار واكراه فان ادعى الزوج
عن اختيار حينئذ يحلف الفاضي المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة في يمينها واي هذا ان زفة الحيل وهو هذا
الجواب يوجب الجواز بهذا جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبرهن صاحب المال ان يأخذ المال ثم يكون
رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويبرئ المال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالرهن فيبقى المطلوب بلا مال ولا
يدعي مالا برهن او يبين برهن فان قال ليس له رهن حينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب حلفا ليأخذ من يمينه
رجلا آخر وادعى ان عليه مالا يعلم احد من غريمه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين
الكاذبة لا يباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان ويذكر غريم رجل
وعليه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان ابا كان قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند
القاضي ان لا يعلم باي له دينا على ابيه لان شهادتهما عند الابن لا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل
فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث وقت
ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم بموته ان دينه ليس عليه شيء لا يطالبه الوارث
ولا يطالب الوارث وهو كان قرضا رجل قال لغيره كم اكلت من قرصي فقال اكلت خمسة وقد كان اكل من قرصه
عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد
فقال مائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء ومن نظير هذا في
الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا القرص بعشرة حنث في يمينه لانه اشترى بعشرة وزيادة رجل مر بشيء دار رجل
فحلف صاحب الدار انه لا يدرك ابن مدوار انه لا يدرك في دار فلان مكان هو مزدار لا يحنث في يمينه لان صادق
فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فنزل فوضع رجل على رأسه حجرا من السطح وقال ان بقي الحجر او
اكلت هذا المرأة طالق وارادوا به موضع رجل قائم واكلوا غير هذا الموضع من السطح لا يطلق امرأته وبانت وتخلص
قضاء السلطان اذا حلف رجلا ان لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الامر نسي وتناسى يحنث قالوا هذا
اذا لم يكن حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه يسيء منزل الليلة مرة وقد كان منزله
مرة قالوا ان كانت في منزله المرة قبل ان يحلف لو علم بذلك لا يقول عندنا مرة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها
فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد بالمرة عن المرة وان كان كان بها البعض دون البعض
حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سرقت مروارا شيئا فانت طالق فسرقت مروارا آجرة اولينه اخذ ذلك فالا يوجد حنث
ان كان الاب يحمل بذلك القدر عرفا انه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد بن ابي لا لا يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي حنيفة
رجع الى قول رجل قال ان في يمينه نارا فامرأته طالق فاذا في يمينه سراج قالوا ينظر ان كان حاذق لا يحل ان يعطي من حرارة
طلبه امرأته للاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه عند ذلك لا يقع السراج وان كان الملك لا يحل له ان يعطيه امرأته النار
لسرقة واحنث في يمينه وان لم يكن يمينه بسبب لم يتوسلا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل نزع

كره امرأته على ان يهب

فانت بائن عشرة

طلاق

ارض امرأته فقطنا ثم قال حلال بدون حرام كه علة ابن زنبر بخانه دور دارند ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن عاريا
لبيت هبة الحلاج حتى يغسل البيت والقطن عاريا بهما ثم خرجت حنث الحالف فصل في الجبر بالصوم الصدقة
ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فعلي درهم من مال صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال بعضهم ابو الليث يجب
لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة درهم يتصدق
وان كان دينا دون عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا يلزمه شيء او حج على نفسه الحج يلزمه بقدر ما كان
في كل سنة حج رجل قال مهزار درم از مال من بدرويشان دهد وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فما مسكين
فقالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كذا بمالي او نفسي فلله علي ان
اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس فاما اذا لم الرجل ان لا يكفل لا حنث في ان يقول ان كفلت فلله علي
ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول ان حلفت ان لا اكفل حلفوا اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل
قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب
عليه صوم وعلق مكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم
جزءا فتصدق بغير الجزء او بغير الجزء يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم
فزوجه ابنته دفع الالف الى مسكين واحد رجل قال ان برئت من مرضي هذا فعلي مائة فقراء بلخ يلزمه شيء الا ان
يقول ان برئت ولد علي ان اذبح شاة رجل قال ان انجرت بدابتي هذه فعلي الف درهم فدرقت الدابة فهرب صاحبها
فاجاره فانجرح لم يفصل لشيء كثيرا ما هذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم
رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت
كذا فعلي ان اضيف جماعة قرين فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا يلزمه ذكر رجل قال لها علي الف مسكين
لا يقع ذكر الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فعلي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث وافطر فهما
الحج قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من يوجب القضاء عن الوجوب
هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة الا الايام التي امرض
فيها وكان به علة وقال عنيت به العلة صدق في ذلك وعليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي ان اطعم الفقراء
الدراهم الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه ذبح او عتق وهو بالخيار
في رواية الاصل ان شاء كفر وان شاء ذبح وان شاء اطعم ولو قال علي المشي الى مدينة الفتح او الى المسجد الاقصى فعليه
شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه حج او عمرة وعلى
هذا الطلاق اذا قال علي المشي الى الحج او الى الاسلام او الى الكعبة ولو قال علي المشي الى بيت الله وبنوا مسجد بيت المقدس او جبل
تقر لا يلزمه شيء ولو قال علي حرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة وقولهم ولو قال ان الحرام او الاحرام او المشي
الى بيت الله ان فعلت كذا فهو علي وجه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى الحلف لا يلزمه شيء
ولو قال علي الطواف بالبيت او التعي بين الصفا والمروة ولو قال علي المشي الى الزواج فعلت كذا لزمه ذلك في قول
محمد رحمه الله ولو قال عشر حجج في هذه السنة يلزمه عشر حجج في عشر سنين فصل في الكفارة كفارة اليمين ما نقص الا

اذا اراد الرجل ان لا يكفل بنفسي ان ينوي

او علي ان اقرأ القرآن فعلت كذا لا يلزمه شيء

ذكتا بمن عليه كفارة اليمين اذا اعطى غيرها حلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجوز من القيم لكن ينظر اى كان يمكن
بكله الانتفاع به نصف مد من الحديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بانه يدسه اشهر وهذا الغريب ابو اشهر اكثر
من الحديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر القدوري ابو حفيظ يرى اذا اعتق عبدا مريضا يرجى برئه
جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
قفيز حنطة وتصدقوا عنه مسكينا ثم المسكين تصدق بذلك على يومين ودفعه ثم دفع الوارث الى المسكين صلاة
الميت فلم يذكر انه نصف فكم حتى قال لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين هنا وانما يعتبر في كفارة
كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فاوصى بعطاء لكل صلاة نصف صاع من الحنطة
وفي الصوم يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة منزلة صلاة واحدة ولو لقن من مات صلوات اصحاب عن
المسكين وشاء المسكين لقراء ولو اعتق عنه مائة الى الربع وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا
المسكين هنا وشاء المسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة لكل صلاة
من نصف صاع لا يجوز ما لم يطعم المسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلاة اذا اعطى الكل لمسكين واحد
يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا في كفارة الصلاة يعتبر العدد
لو اعطى المسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز كذا في صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة ايضا كما في صدقة
الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطى كفارة اليمين اباه وابنه عملا او ولد وان سفلوا وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى
في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجز ذكر ما يكون مقدار الرداء ولا يجوز التراويل عند ابي حنيفة وعند
محمد انه يجوز التراويل لانه يجوز فيه الصلاة وعن ابي يوسف في المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى التراويل
للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة ولو صلى لا يلبس
مزينة الفلاة فليس من عزمها سراويل يكتفي فيها اذا اعطى في كفارة اليمين عشر مساكين لكل مسكين مدا مدا ثم
استقرضوا ثم افتقروا اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز وذكر الناس لما استقرضوا صار ما كان لا يجوز صرف
الكفارة اليهم فيبطل ما اوتي كما لو تقن الامكانية مدا ثم كرر ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذكر رجل على
كفارة يمينه امرأة وهي امة فعتقت وصولها فقيرا لا يجوز فكذلك الصدقة بنت بعضها لا يقبل المولى وهي ليست بمحل الاداء
كفارة فلا يجوز كما لو اعطاها اباها او امها وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذكر كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف
الكفارة اليه كما لو اعطاها وهو مملوك لفقير لا يجوز صرف الكفارة اليه كما لا يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معتق ثم ابتلى لا يجوز
له الصوم الحانث وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم يعتبر في الكفارة حال الاداء اذا صام المعسر يوم
ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فلو كان الرقاب لا يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة
فعندهما وان اختار الاطعام فهو على ثوب عين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من الحنطة او الدقيق او السويق او صاع من شعير كما في صدقة الفطر لان اعطى عشرة مساكين مدا مدا
اجاعا واليهم مدا مدا جاز وان لم يعد مستقبلا الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة
ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فقدر الوصي عشرة

عليه

لكل مسكين

اختلفوا فيه

مساكين

مساكين فان المسكين قبل ان يعيشهم ثلثة المستقبلان ولا يجوز الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا اخر اليوم
لم يجز لانه اخل تعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيجوز عند الفقهاء مقام عدد المساكين
اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين او كسى خمسة فان كان الطعام طعام تمليك جاز
ويجوز الاعلى منها بدلا عن الارخص اذا كان اعطى اعلى وعن ان يجوز لا يجوز وذكر الاتي بنوع ان يكون الاعلى بدلا عن
الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان الكسوة تمليك ويبقى الاباحة
تمليك فان كان الطعام ارخص جاز لان يجعل الكسوة تمليكا واذا كان على الكسوة فاختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا
وطعام الاباحة عندنا الكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان وعشاءان او غداء وسحور والمشبع ان يكون غداء
وعشاء خبزا وادام وان اطعام غداء وعشاء خبزا يجزيه اذا جاز عنه ما يشبع فيه الاشباع دون مقدار الاطعام ولو قدم ثلثة
اذرع بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز بدون ذكر عن ابي حنيفة وفان كان واحد من عشرة فصاعدا اختلفوا
فيه قال بعضهم وان كان الكل من ذكر مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداء وعشاء
وفيهم صبي فطيم لا يجزيه وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم لمن عجز عن صوم الصوم لا يجوز لمن يملك
ملكا منصوصا عليه الكفارة او يملك بدلا فوق الكفاف الكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه يستر عورته وقوت يومه ويجوز
الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون
الفضل قدر ما يصير غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى خدمته لا يجوز التكفير بالصلاة فاقدر على الاعتاق ومن يملك مالا
وعليه دين مثل ذكره وجبت عليه الكفارة يقضي دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم فان صام قبل قضاء الدين اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز في الكتاب اشارة الى الفرق وكذا لو كان له مال غائب او دين على رجل ولكن يعلم
يجوز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر
على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط
لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فقيل له كيف حلفت بها او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يقدر

فصل

في عين الفضول اليمين الفضول ما يتعلق بالطلاق والعتاق وغيرهما رجل قال لامرأة اجنبية اذا دخلت الدار فانت طالق
فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف بملك الزوج مباشرة فيتوقف على الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة
لا يطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج
اجزت الطلاق على ذلك جاز ولو قال هذا اليمين على يدي اليمين ولا يقع الطلاق حتى يدخل بالاجازة امرأة قالت جعلت
امري بيدك واخترت نفسي الزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها فيجلس عليها بالاجازة ولا يقع
اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق لهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها حالة الوقف
فلا يتعلق بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدك فطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع الطلاق واحدة رجعية ويصير الامر بيدها فلو قالت
نفسها فيجلس عليها يقع عليها تطليقة اخرى وهذا يدل على التفويض ولو قال فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها
فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق
فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك

في الفضولي شاء الزوج

فهو طالق لان قوله اجرت اجارة للامر بيع جميعا ولو قال الزوج لغيره زوجت فلانة امرأة بيدك وقوله اختار لا يلزمه الطلاق
الا ان يختار نفسها بعد العبارة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأته محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار فهو
طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف بملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك له
الا كذا وبعد ذلك يملك الا كذا سئل عن ملوك له ان ملوكه البيع او نكاح وكتب ذكر ذلك في الملوك حاضر يسمع منهم ما يقول المولى
فلما فرغ المولى عن ذكر ذلك الملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سأله البيع او غلامه حنث ويلزمه كفارة رجل حلف رجل على
طلاق وعتاق وصدقه وشهد الاجنبي انه عرض فقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق ثم الطلاق والعتاق منزلة من قال له على ان اعتق عبدك او اطلق امرأتك فلانة على الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر
هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له ان يا بابه لقد دخلت بها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له
دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بابه دخلتها فقال لا قال فهذا ايضا حالف وهذا جواب لكلهما ان يكونا
لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قال عبده حر اما لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لكلامه ولو حلف ان لا
يدخل بيت الا ان عبده حر قال لا يعتق عبده وهو على يدخل رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم فقال لآخر
وان تركها يعينا ولو قال اقسم او اقسم او احلف او احلف بالله لينفذ كذا فقال نعم قال يدخل على القائل الا ان ولا يكون
على القائل نعم وان تركها يعينا رجل قال امرأة زيد طالق وعلى المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقال زيد لم يعتق
بجميع ذلك لان تقديره ولو قال زيد لعمرو لا يكون طالقا ولو قال لعمرو فذلك علي وانت تقضي ذلك ان دخلت الدار كان ما قلت
قال امرأة زيد طالق فقال زيد لعمرو رضيت بيع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد اجزت ورضيت ثم
اشتراه لا يعتق لانه اجاز بعد البيع وبعد البيع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشتريت زيد منك هذا العبد فهو حر
فقال زيد نعم ثم اشتراه يعتق لانه قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لآخر ثم الملك
طالق ان لم يقض حقي فقال الزوج قد قضيت ولم يرد جوابه فقال الطالب قد نعم فقال نعم وارد جوابه لا يكون الزوج طالقا
لان الكلام واحد ما لم يأخذ كلام آخر ويطول ذكر لا ينقطع فيكون الكلام موصولا **فصل** في اليمين الموقتة الموقت
مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام حيا والى وحتى وقيل دخل قال لآخر
كذا ما دمت بخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد ودخل فكذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى
بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا يحنث لانها تزوجت
بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا فخرج من بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان خارج بخارا بنية لا يلزمه ما دام وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام بخارا وقال قاضي زيد ذكر نهر بخارا ثم عاد وشرب
حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة وهما حيان طلقت فان تزوج
امرأة اخرى وهما حيان لا تطلق لان كلمة ان للتوقيت لا للتكرار ولو قال كلما امرأة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق وكذا لو قال لامرأته
زوجها كلما تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة وهما حيان طلقت ثم تزوج امرأة اخرى وهما حيان
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار

حيين ولم يوجد ولو قال لامرأته وارد لا اكلمك ما دام ابوك حيا فطلقها بعد ما مات احدهما لا يحنث لانتفاء ولو قال كل
امرأة اتزوجها حتى تزوجها فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان الوقت هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف لفلان
بعطاء ما دام فلانة في هذه البلدة وفلانة امير هذه البلدة فخرج الامير من البلدة ثم اعطاه الحالف قبل عود الامير ذكر
البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال ان وطئتك ما دمت في هذه الحجة فانت حرة فتحولا
من تلك الحجة ووطئها في حجة اخرى او تحولا عن تلك الحجة ولم يطأها فيها الى تلك الحجة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت
عن تلك الحجة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج الامير باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال
للمرأة ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فخرج من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
لا يحنث وفي الفتاوى رجل قال لغيره وارد لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فالجواب على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين
بالانتقال بطل بالسكن لان قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب وتد
يكون ساكنا في هذه الدار حتى يبطل اليمين وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذكر الموت على قولهما والمسئلة باقي بعد هذا في موضعه اذا
هذا اذا كان في ظاهر حتى يبطل الدار بالسكن فاذا لم يكن بانيا كان ينبغي ان يكون بعيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه وكانت
امرأة فسكنت في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت فيها فالدار لا يبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالفارسية ولم
كانت بالفارسية فخرج بنفسه عن غير ان لا يبقى لا يبقى ساكنا بيقا الامة على كل حال رجل حلف ان لا يكون هذا الطعام ما دام
في مكة فلان رفيقا فظفر بعده ثم اكله لا يحنث لان الرفيق ما بقي الا في مكة على كل حال بقاء الكلمة مكة فلان ولم يوجد رجل
حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغزو فتزوج امرأة في دار الحرب فلما رجع الفقيه ابو بكر البلخي ان يتزوج على غير
ان يطلقها او يذهب بها من دار الغزو وان لم يكن من غزو فكر فلم يدر رجل حلف ان لا يعمل عملا ما بات فلان فالجواب
على العمل الذي كان تعمله وسائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة او كلام او نحوه رجل قال ان الملك عرض
والده ما لم اتزوج فاطمة فكلما امرأة اتزوجها فهي طالق فاكلما جنبه ايا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت ثلاثا
عليه الملك قبل نكاح فاطمة طلاق كلما امرأة يتزوجها فاذا الامة بعد الملك امرأة اتزوجها فهي طالق فهذه حلف في اليمين فلا يلزمه
ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة من جارية فهي حرة فاشترى جارية لم يقع عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى فهذه
لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق وقول رضيعة ولا ان عندها فوات المحلوف عليه بطلان اليمين
قال لصاحبه وارد لا تقضيه دينك الا بوم الخميس فلم يقضه حتى مضى يوم الخميس حنث في يمينه لان رجلا حلف بوم الخميس غاية
والغاية لا تدخل تحت المغيا وبه لا الغاية اذا لم يكن غاية لغرض الحالف ويكون قبل مضي يوم الخميس وكذا لو حلف لا
قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى الموت الا الى الموت العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال
لا احبك الا عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال انت حر الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار
طلقت لان الكلمة اطلقت اليمين وكذا لو آجر دار الى الاجل سنين فهي طالق فتزوج امرأة في الدار

عنق من ساعته لانه ذكر الشرط الفعلي فكانت السنة غاية للعيمين رجل قال ان رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج
فعلي ان اصوم كل خميس اذا اراد به وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن نية ووقت
وقوع الثلج هذا قول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر واذا اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع فذكر بالفارسية
على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنس فان طارة الهواء ولم يستقر على الارض او استقر على الخشب او على
الحجر لم يعتد به ولا يعتبر والمراد من المواقعة هي العقيقة الراضية بالنفوذ عليها زوجها باذا نفسها اذا اراد الزوج التمتع
بها فان تزوج بمثل هذا فقبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يجزيه الوفاء بالنذر ولو قال بالفارسية با فلان حق تكن
تا برف بر زمين نبايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف لا يحنث لان مراده
الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد آخر لا يقع فيه الثلج بتابد اليمين لو حلف
لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء
بالحساب يتصرف اليمين وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد في الصيف ما يشتد فيه
الحر على الدواب والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدواب والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدواب والخريف ما ينكسر فيه الحر على
الدواب وقال بعضهم في الصيف ما يكمد على الاشجار ثمارها واوراقها والشتاء ما لا يكمد على الاشجار ثمار واوراق والخريف
ما لا يبقى الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج فيه الثمار وهذا اقرب الى الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقيل
ما عليك باختلاف البلدان الا ان يتقدم في البعض ويتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على
نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس لم يقع شيئا فهو على
اول الحصاد والدياس على اقل ما يقدم الى وجد فيهن بالعيمين لان اليمين يتناول باول جزء من الغاية ولو حلف
بقضيتين دين فلم يزد اصلي الاول ولم يقع شيئا فلو وقت الظهر الى لفظ الصلوة الاولى صلى الظهر فصلاه
نارا فاصلى الظهر ولو قال ذكر كان فلان وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فانه كان الحالف عاميا لا يعرف مثل
العامة فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من رمضان يكمد بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث
ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عند ليلة القدر يتقدم ويتأخر فصار كمن يكمد ليلة القدر في السنة الاولى في النصف
الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكمد في النصف الاخير من رمضان فلا يتم اليمين بمضي شهر رمضان
من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اكرى نفسي فاره نفسه بكاري بعيد
عرفة فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراد فوق حائط وقال الناظر لا يحنث وان كان لا يعلم انه قد اراد رجل
قال لامرأته ان وضعت جنينك الليلة حتى اخرجك فانت طالق فلم يقدر على خروجها فولدت جاريتها لم يقع جنينها
لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنينها رجل حلف لا ينام حتى يزكيه كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا لا يكون
الاخراج على فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لغيره ان مت فلم اخرجك فكل مملوك له حر فمات الحالف ولم يخرجه لا يعتق
مماليكه لانه حنث بعد اليمين المدت رجل حلف لا يدخل منزل الورثة بيت فلان فدخلها مظلوم يحنث الحالف وكذا
لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى امة وعبدا في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني

وهذا اقرب الى الضبط والاحاطة

وهو المختار للفتوى

فوقع كلاما معا وكذا لو حلف لا يصلي ظهره فافتتح الصلوة مع ركوع وسجود لم يحنث في قول ابي حنيفة وكذلك في جميع
الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان يكلمني فكلمه ولو قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا
وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عند ابي حنيفة وكذلك لو قال ان كلمتك قبل ان يكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما
رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم فلانا فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رجل
قال لآخر والله لا اعطيك حتى يقضي علي قاض فوكله وكيلا في خصومة الاول فقضى عليه وكيله الحالف فهو قضاء على الحالف ولا
يحنث بعد فكر فصل قال المولى والله لا اخارجك حتى استوفي منك حقي ثم ان اشترى مدبره عبدا لذلك الرجل قبل ان يتأخر
ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد يعلم على قول من لا يجعل حانثا اذا وهب المدبر منه قبل المفارقة وقبل المدبر ثم فارقه
لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس عليه شيء فيها ينبغي ان لا يحنث لان المدبر حين باع العبد منه بدينه ملك
ماله في ذمته فلا يحنث الحالف فعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يجعل حانثا منا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع
وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما
قبض العبد ثم مولى العبد استحق ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان في المستحق ملكه
ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف ولو باع المديون عبدا على ان بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة
في ملك لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو كاستيفاء عليها من الدين ولو باع المديون
بما عليه بدنا اولا وهو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر ولم الولد غير المديون ثم فارقه الطالب بعد قبضه
لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب للحالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب حلالا على مال له على مديون او احال المطلوب
الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذه كله مديون قال لدينه الدين والله لا تقضين ما لي عليه
فاعطاه ولم يقبل ان وهو يحنث لو اعطاه ان باخذ بنا لبدين لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من
الغاصب فجاء به الغاصب وقال لسلمه اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وبراءة الغاصب من ضمان الرقبة كالوطء لو حلف
لا يؤدي زكوة ماله فمر العاشر واخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك
مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي واذا رفع لا يحنث وبراءة الدين لان القاضي نصب
ناظرا للمسلمين فيقبل القاضي نظر الحالف وهو كر الناظر يعني ان القاضي نصب وكيلا عن الغائب فيدفع الى الوكيل وقال
بعضهم هذا اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف لو دفع
الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ
ماله من غريمه بعينه وقد كان وكل وكيلا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ذكره المتقي ان لا يحنث في يمينه قال مولانا
وينبغي ان يكون حانثا كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله
ولكن احال رب الدين عليه رجلا على الجبل ورب قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن قبل ان يدفع لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع فلانا فمات الحالف ولم يبع لا يحنث
حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يأخذ الشفعة فلم يأخذ حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو كان
كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فمر كما عند انقضاء شهر لا يحنث وان كان يتقاضى كل شهر بأجرة

وان سأله اجر شهر لم يكره المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طالب الاجرة واعطاه المستاجر حنث لانه اذا
طالب الاجر واعطاه يصير اجيرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوبا ليزنه وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغه فانه يمينه
ذكر فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا تحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغه رجل حلف
ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا تحنث وكذا لو قبض رسوله حنث اذا كانت
الكتابة امره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد البيع رجلا ليوفي
على الحمل دين فقبض المحتال لا حنث لان الحالف لان وكيله ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بدينه وقبض المبيع
حنث وان قبض غير الاجنبي ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا تحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه والبراءة
من شيء بعد القبض بدينه بشرا فاسد وقبضه فان كانت قيمة مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمة اقل من الدين
لانه لم يقبض جميع حقه وكذا بالقيمة فان استهلك شيئا من حاله البيع فان كان المستهلك شيئا منقلبا لا تحنث الحالف
لانه لم يقبض جميع حقه ولا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن منقلبا فان كانت قيمة مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا
بطريق المقاصة لكن يشترط ان يقبض اولا ثم يستهلك فان استهلك ولم يقبضه بان اخره او اشتبه ذلك لا تحنث الحالف لانه
لم يقبض فاذا غصب اولا وجد القبض المرجب للضمان فيصير قابضا دينه بهلاكه اذا استهلكه على غير غصب يوجد القبض
فلا يصير قابضا دينه كرجل لها على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان للشريك ان يرجع عليه بحصته
من الدين وان احدهما من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل شيء فقال ان اخذت منه شيئا فانت طالق
طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لان اخذ عوض الشيء فاخذ العوض كاخذ المعوض وكذا لو كان لرجل
على رجل دين فاخذ مكانه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجحدن دينه قضاء عليه لظلمه فانه يبيع من متاعه ما كان الدين
يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه فغارق شريكه لا تحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه
حتى يستوفي ماله عليه فقعد به ولحظه فتغير فغارق وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد
لا يكون مفارقا وكذا لو قعدا احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى
عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو حال بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف لعدم
بيتا واغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه ولو كان المحبوس هو الحالف والمحال هو المحبوس عليه وهو الذي
اغلق واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارق مديونه قال رب الدين اذا لم ادفع اليك حقك
قبل كذا فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل كذا لا تحنث الحالف وقول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث
الوارث او وصيه بتراه بالدين حتى يوم يجحد حنث رجل لغريم مديونه فلان الملزم لياتيه غدا فاتاه به وقبضه ان
لم يجد الطالب حتى يأتي منزله فان كان فلانا منزله فلان لياتيه غدا فقول الطالب لمنزل الغريم فان الحالف لمنزل الذي
كان فيه الطالب فلم يجد لا يبر حتى يأتي منزل الذي يحول اليه وقال لغريمه والله لا افارقك حتى يعطيني حقي اليوم حنث ان
لا يبرح لزومه حتى يعطيه حقه في اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا تحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك
اليوم حتى يعطيني حقي اليوم مديونه ان لا يبرح لزومه في اليوم ثم فارقه لا تحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي
عليك الامر ولعله عشرة دراهم فجحد منه درهما وبعطيه بعد ذلك يكفر وزنها لا تحنث وان اخذه على قول ذكر الظاهر

ذكر القيم

ولم يغصبه

فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو المكاتب بعينه ماله على فلان فقبض منه شيئا فهو
رجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لا يقبض التصدق وعليه التصدق بها فاذا وجبها يغرم شيئا هذه القدر
بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك اذا تخرج فانه يحنث
في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم اتركك تقضيني حقي فامراته طالق فاشتغل بالملازمة قبل قضاء الدين حنث
وكذا لو قال ان اخرتك حتى تدخل اوحتى تدخل الليلة اوحتى تشبع اوحتى تلقى بائعك اوحتى يصلح فاشتغل الغريم
قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى يقدم اوحتى يستقيم ولو قال ان لم اضربك السياط حتى تموت اوحتى اقتلك فهو على التعجيل
ولو قال ان لم اجز فلانا ما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاضربه بنفسه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يضربني وان لم اكلمك حتى يضربني وان لم ياتني حتى اعذبك اذا ذكر فعلين كلاما مرة واحدة والاولى ما لا يدخل
الثاني موجبا ما جميعا ولو قال ان لم اكلم البيع حتى اتقدى عند كذا فانا به فلم يتقدى عنه ثم تقدى بعد ذلك بيوم لم يحنث
الا اذا بدر عنه فصل فيما يكون على الفور وعلى الابد رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فانت حر فقال اعمل كذا قال ابو حنيفة
لا يحنث اذا لم يفعل ما قال على الفور وعلى الابد حنث وقيل ان قلت كذا ثم لم افعل كذا فعلى الابد فقال
ابو يوسف ومحمد الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فانت حر ثم ضربه قبل القيام ان قام قبل ان يضربه
حنث ولو قال ان قمت ولم اضربك فقام ولم اضربه حتى مات حنث احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على الفور
امراة قالت لزوجها ان لم يجمع جاريتك علي فتكون من نفسي فلما صدقه تمكنت قبل الجمع قال محمد لا تحنث حتى
يجمع الرجل والجارية قبل التمكين وعلى الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فعبدي حر فمات من قبل ان يراه او اكثر قال
محمد لا تحنث لانه لم يرى رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك فعلي ان يكون السلام ساعة بالقيام فان لم يقف حنث
وكذا لو قال ان سلمت عليك وانت تكلمني فلم تقرئ فعلي ان يكون مع الفعل فان نوى ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان
دخلت هذه الدار فلم افعل كذا فينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف مع اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى
اجامعك من ساعتي فانت حرة فجاءت من ساعتها فجامعها من ساعتها وهو يعلم انها لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم
تاتني الليلة حتى اجامعك فانت حرة فاتت ولم تكن الليلة فلم يجامعها لا تحنث وكذا اذا ضرب عبده ضربا ظنه الزيادة
اذا ذكر فعلين احدهما والآخر من غيره ويليهما كلام حتى واخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح غاية له لا يشترط الموت
الآن رجل قال لعبده ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه رسولا فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل الخبر
بالتحريك كمن حرك فيلقه يبطل الخبر وكذا لو قال ان بعثت الاعلم انكر ولو قال ان ابتعثني فلم اكلمه اوقال ان ارتني
فلم ازرك فعلى الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف مع مدة المجلس وصورة هذه
الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر ولو قال ان لم تبع
على الابد ولو قال لغيره ان دخلت داري فلم اجلس فعلى الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فعلى
ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فعلى الابد بعد الدخول
رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت او امس النساء فعبدي
حر لا يحنث ابدا ولو قال عبده حر ان لم امس النساء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس النساء غدا فامراته طالق طلقت

غداة فباع قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يطلق الى اخر رجل افطر يوما ثم قال والله لاصومن هذا اليوم لا يحنث قول
ابي حنيفة وزفر رح ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف ليأتينه فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام عشرين يوما
لا يحنث فان كان الشهر ثلاثين وعشرين يوما قال محمد رح ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه
بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا وليعودنه فاتاه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث
وان اذن له ولم يأذن له حنث في يمينه حتى يقع الزائد والعائد من المستبدا ان رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل
بيته ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب للرجوع سواء ولو حلف لا ياتي منزل ابيه فاتاه وهو غائب لم يحنث وان
بلغه ولو حلف لا يلقاه فاتاه منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبده حر فرآه اولا وارا
الحنث الرجل الذي قال لا يحنث في قول ابي حنيفة وقال محمد رح ولا يعتق عبده لان يمين هذا مدخوع الاعلام وقال ابو يوسف
رح ولو قال ان رايت فلانا فلم تكلمه فعبده حر والمسئلة بحالها لا يعتق لان ابا حنيفة قبل ان يراه وعن محمد رح
الرواية ان لا يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يعلم فلان
في منزله ولم يلقه ان اصبح قادرا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وعند محمد رح كما لو قال ان لم اكلم
منذ الرجل اليوم فاكلمه حنث قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رح واعلم

باب الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود
انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بوقوع العقد للعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة
ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها
والفاصل منها ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا
كالاعارة والايداع والقضاء والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل على حدة **فصل** في التزويج رجل حلف ان لا
يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا بالنكاح فتولى الوكيل حنث الحالف لان النكاح
يتعلق حقوقه بمن وقع العقد فلان العاقد سفير محض لا يستقر عن اضافة العقد اليه موكله فكان فعله كفعل الحالف
اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الآمر كفعل الحالف بخلاف الوكيل
وكذا لو كان الوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للآمر
حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل
لا يحنث الحالف لانه عند الاجازة يستند انعقاد العقد الى حال العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان
كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز الاجازة بالقول حنث وهو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد رح وعن ابي حنيفة رح ان الحالف بنكاح الوكيل ايضا واذا اجاز بالفعل كوطء مهرا وشبهه ذكر في رواية
سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رح منهم الامام شمس الائمة السرخسي رح والشيخ الامام شمس الائمة
البخاري رح وقال بعضهم رح والصحيح على قول الاكثر والوجه الفصل بين ما فاسد ابد اليمين والجواز الحالف بالفعل
او بالقول لا يحنث ولا يبطل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا
فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل امرأة نكاحا

في ذكر اليوم ما حنث

والمجنون ليس من اهل المباشرة

لا يحنث الموكل رجل قال لامرأته لا يحل نكاحها ان تزوجتك فعبده حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه منصرف الى ما يتصور
فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومعه خوله لينزوجها هذه المرأة اليوم فتزوجها فكذلك اليوم
في يمينه لانه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لذلك لا يحنث
لان لفظ النكاح وجد المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على
عقد النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الذي لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة
او امة عن محمد رح في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل والاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بها وروي الحسن
عن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف الرجل ان لا يزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الا
بالاذن بباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يتزوج امة اخيه او بنت عمه فوكلت امرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل فهو
الحالف مهرها او طالبه بالمهر بذلك يحنث النكاح والحنث الحالف وان حلف امرأة ان لا تزوج فوكلت وكيلا بالنكاح فتولى
الوكيل حنث والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس له اهل ثم يكنها
قوم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج
من اهل الكوفة امرأة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم ارادوا
يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا امرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة وبعقد لهذا النكاح خارج الكوفة
فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة
على اربعة واكثر من عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد عليها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة وتزوجها بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
رح وان ولدت بالكوفة لان المعتبر في هذه الولاية وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعلى الوطن رجل حلف
ان لا يتزوج امرأة كان تزوجها قبل فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه منصرف
الى الفرد ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بالكوفة امرأة هي من البصرة زوجها منه فضولي بغير امر فاجاز
هي البصرة حنث الحالف وبعبارة هذا مكان العقد وزمانه للمكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة
فتزوج امرأة صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث والمراد النكاح لا يتناول الصغيرة رجل حلف
انه لا يتزوج امرأة على وجه الارض وتزوج امرأة بعينها يدبر بجانبه وبين الله تعالى الا القضاء وان نوى كونها
بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة بحرية او امرأة كافرة او نوى عربية او حبشية وبين نهاية
وبين الله تعالى نوى جنسا دون جنس والفلاوي بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق
الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او حلفها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ثلثا فقالت
او قال لها اختاري فاختارت اقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فبقيت
مدة الايلاء عند نابع يحنث في يمينه وقال زفر رح ولو كان الحالف عنينا فخير العنين بينهما القاضي بذلك الاجل
على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ولو صرح الحالف بطلاق امرأة لا يحنث ولو قال

فتزوج منهم

لها طلقي امرأتي فقالت ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت فهو
ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وهل يرجع ازا لا حنث ثم رجع ولو قال
لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه
وقع الطلاق والعتاق ولا حنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق ثم دخلت
الدار يقع الطلاق ولا حنث للحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او رجل
لنكاحها بالتزوج ان كان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع والنكاح الفاسد يقع على المشاركة وجعل المسائل
عند الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل سواء على النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايلاء
والاستيلاد والايجار والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والجنايات
والرهن والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا فرجع بدعيه فوكل الحالف رجلا بالصلح
الوكيل يحنث عند محمد لانه للمدعي والصلح وعن ابي يوسف في غير رواية ان في الصلح عن حق العبد الطالب
يصح التوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيله لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غيره
فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئا فوكل فعمل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة
فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا
وكذا لو امر غيره او اخذ او بعث بها اليه رسوله او امر غيره حتى وهب حنث للحالف ولا يحنث بالصدقة
وبيع الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فلانا لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او اقرض
ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرض
فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة في القرض ولو حلف
لا يستوهب فاستوهب ولم يقبل حنث في يمينه ولو حلف لا يهب عبده لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه بقلا
قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضت قال ابو يوسف
لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده وكاتبه غيره بامره فاجاز الحالف حنث في يمينه
كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فارد العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف
وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه ولو حلف وكلا
بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يتجر ويشتري فسكت لا يحنث وكذا اذا
حلف ان لا يأذن في تزويجها فسكت عند الاستماع لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه
الحالف ولو حلف على حد ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد
الامر يسقط الضمان عن الضارب وفي الحد لا يصح لانه لا يحل له امره فلا يملكه التفويض الى غيره رجل حلف
ليخيطن هذا الثوب او ليبيعن هذه الدار فامر غيره بذلك فعمل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك
او لا يحسن فان نوى ان يباشر ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره فقال نويت ان لا اطلق
بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف

لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكره مثل الوصي والسلطان ولو حلف لا يشتري لابنه ثوبا
فامر غيره فاشتراه قال المرغيناني حنث رجل حلف ان لا يعير فرسه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره
الحالف حنث لان الوكيل في الاستعارة سفير محض كما في الاضافة الى المكاتب فكان هذا التوكيل كالاستقراض رجل حلف
ان لا يستقرض من فلان شيئا فارد فلان على دابة لا يحنث لانه لم يستقرض والاعارة لا تتم الا بالتسليم وما بعد رجل حلف
ان لا يأتي فلانا على شهر فاتى فلانا دارها وقال انتظر اليوم ثم خارج لا يحنث لانه لم يأته ولو دفع اليه وقال امسكها
حتى اصل يحنث في يمينه لانه اتى رجل قال لعبده وهو شريكه ان شاركتك فلانا له على حرام من المال والمرأة ثم بدا لها ان
تشاركه قالوا ان كان لها الخيار بان كبر سنها ان يدفع الحالف له الا ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح وباذن
الابن ان يجعل فيه مثل ما يرغب الابن شاركه عنه فاذا عمل الابن مع القوم كان للابن باشر مال الاب من الربح والفاضل على ذكر
النصف يكون للاب لا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه فالمسئلة على حالها
يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فاجر ليكن كذا رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع المال رجلا على ان يشتري
فيه مباحة فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف ربح المال اما لا يشارك يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المضارب
لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب عليه حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان
المدفوع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في تجارة وفلان
عمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبد المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالربح على صاحبه فيصير
الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى رجل حلف
لا يشارك فلانا في مزرعة البلد ثم خرج عن البلد وعقد الشركة ثم دخل البلد وعمل فان كان الحالف في يمينه ان لا يعقد
عقد الشركة في البلد لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل شركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول لان المضاربة
شركة في عقد ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشترطا حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك
فلانا فشارك ماله ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع لا يحنث لانه لا يلزمه هذا النهي ذكر ولو حلف ان لا يخدم فلانا
فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا يعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا الخلاف من يكون حانثا قال بعضهم
ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند التأمل لا يعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يعمله الى
الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت
في هذا البيت عمارة فانا طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط ومقصده عمارة بيت الجار يكون حانثا
في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت فقد وجد رجل حلف ان لا يشتري من فلان فاستعار منه حائطا ليضع عليه
جذوعا كان حانثا وان استقرض من فلان وانفق عليه فاصابه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا شيئا فدفع
اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذكر الفعل يعني رجل قال ما لا اشتري مملوكا فانا حر
واذا اوعبدا لا يكون حانثا لانه لم يشارك وانما لزمه ذكر يعني اقتناء رجلان ورثا مالا واوصيا فقال احدهما
للمبين وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال وامر ما بيني وبين فلان شركة ولم يكن شيء لا يكون حانثا رجل حلف

ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة جبة
وغلبر يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يتدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالرجعة وان اقر
حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه بور بالمزارعة فلان غائب
لا يمكنه نفع ما بينهما من سلعة يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في غير عمل الارض
الارض وما فيها لا يكون حانثا لان ذكر القدر مستغنى عن اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج
اليه ما دام مشتغلا في طلب المفتاح لا يكون حانثا ولو اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى الارض يحنث
في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المطمورة فمنعه انسان عن طلب مفتاح رجل حنث ولو اراد المزارع حلف وقال ان اخرج الدار
بين يديه فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث هنا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل
بدون الاختيار وهو كما قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فغيبه منع من الخروج حنث وكذا لو قال
الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تخرجي الليلة منزل فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام المرشد
محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه مغلوبا لم
يقدر على الخروج ولو قيد ولم يقدر على الخروج لم يحنث وفي الباب المغلق لا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما
قال الفقيه ابو الليث في هذا اذا حلف ان لا يكون في هذه الدار وبين ما اذا قال ان اخرج من هذه الدار وقال
اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فرق فقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث
وفي قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار رجل قال لعدلين ان لم تكفلتني مال فانت
طالق فقالا نشهد ان كفلت الطلاق مالك على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف
الضمان جائز واليمين منتهية عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يجد اجازة
الضمان فيبقى اليمين على حاله وهذا بديع في ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال لآخر كفلت لرجل بعدلة او بنصف
فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم عطر يقع الحنث في يمينه لان في الاعيان يعتبر اللفظ والحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان
درهما فوهب دينارا لا يحنث رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو حداد فاشترى من صاحبه الى الآن الحنث في حق
من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان ازوى بعلاي اكريتش دارتها
بالغلة وهي فاخذت امرأة الغلاة من الناس فتفرقت بعضها ولعلت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لان حلف على القيد
ولم يوجد وكذا لو شكها في ايديهم واستوفى غلة كل من عند انقضاء الاجارة رجل قال ان اكريت بيتي وكيل فلان كذا كذا
فلان كذا فامرأته كذا ما اكرى كان له ان يمنعه من كيله فنصب الكيل وكيلا آخر وجعل غيره كذا ان لم امر الحالف ان يجعل له علما
فتعلل حنث الحالف لانه عند اليمين على ان لا يكون وكيله وعلى ان يعزم بامره فيكون وكيلا له حانثا الا اذا حلف ان لا يكون
وكيلا في الاشياء التي كان قبل ذكر سائل اليمين على الترك رجل له دار في شهر ثم قال لمستاجره والله لا تركك
في داري ثم قال لا اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يبيع فلانا بدخل هذه الدار ان كانت الدار بحالها
فمنعه بالقوة ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون منعا بالقوة والفعل معه ما يبطل فان كان
الدار بحالها فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يبيع فلانا بقرية فلان حتى

والصحيح انه لا يحنث فيهما

المنتقى فمنعه بالقول يكفي لانه لا يمكن المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان لا يقدر
بالقول لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكفي بارا فان كان الابن صغيرا لا يكون شرط تحقق المنع بالقول والفعل رجل حلف ان
امرأته تشرب الشراب فقال المدعي ان تركت شربها ايضا فانت كذا وهو يمنعه لا يترك شربها لا يكون حانثا وان كان لا يشرب
في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يعد بالدين فتركه وانما يعد بالجبر
الترك من حيث الظاهر رجل قال لعبد ارقائه يدخرهم وقال ان تركت هذا الدعوى من احد فكذا قالوا ان خاصمه كل واحد
مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة هو فيه رجل حلف ليقضين حق فلان
عاجلا فقضاه بعد مدة الشهر بيمينه رجل لانه غريمه فان واتم لا او عكسه فلا يحنث بقضاء حق فلان ثم باع فلان الحنث
انتهى وانتهى حق اعطاء حقه وان انتهى ولم يتبعه وذكر الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه لا ادع مالك الى فلان فقضاه الى
الثاني وحلف بذلك في يمينه وكذا اذا اقر بحضرة في يمينه ولم يحسب له منه المال الذي كان له الدين موجلا لم يحل بعد الاجل
مالا فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال عاهدا لا ادعه يخرج من الكفالة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث
وان لاذه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يعمل معي فامرأته كذا فعمل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث
قال علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان اوقعت فلانا بين فامرأته طالق فشرط الحنث ان يوقع الفعل زيادة رجل قال لامرأته ان
تركت هذا الصبية تخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهربت منها او قامت فحملت فخرجت الصبية لا يحنث في يمينه رجل قال لغريمه
لا ارافقك فان كان معه فلان كان كرهما واحدا او فطاعما واحدا فهو مرافق وان كان كرهما تحكما فليس بمرافق مسائل
في الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مروي فيه ثوب هروي وبينه المحلوف عليه
لم يبلغ الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا جاهلا فيه المحلوف
عليه درهما لم يبلغ بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قضى منه الحالف فغيره وفيه درهم لم يبلغ لا يحنث اصله ان الدراهم
قد تجعل في الفلوس عادة وقد تجعل فلوسا لنقد الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدنيا عادة ولا يوجد فيه
فلا يكون اخذا الفلوس اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مضروبة ولم يبلغ الحالف لا يحنث كما في الدنيا وان علم الحالف
بذلك يحنث في هذه المسائل لانه علم فقد اخذ ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه جاهلا لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم
لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدراهم لم يهب منه الدرهم فلم يحنث ولو علم انه لم ياخذ منه درهما فوجده فاخذ درهما
فيما قالا فهذا بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ان لا يشرب من فلان الحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى الحلو المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف وعلم بالكوز فشربه لا يحنث
ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الماء بذلك الكوز ماء يحنث لو لم يكن حانثا لانه يصير شاربا من ماء نفسه
رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب فقال ان كنت تدع من مالي شيئا فهو علي كذا فمات الاب وورثه الابن
لا يحنث الحالف لانه كان حانثا بعد الموت رجل قال لوالده والله لا اكل طعاما فمات فورثه الحالف منه طعاما لا يحنث
لانه اكل طعاما ملكه ولو قال من طعامك لا يحنث حانثا لكان في يمينه على الاكل من طعامه بطريق الارث امرأة قالت لوالدها
في مرضها بعت منك كل شيء لي بدرهم فقبله ثم ماتت امرأته فحلفت الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي يبيعها جاهلا
فان سلمت جميع ما كان لها الا ابوها يحنث لانه يبيعها بشيء لا يحنث الابن لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدخل منزل فلان

ان ذهبا لم وجدع بعد ذلك قال محمد ع ان لم يكن اخذ اثنان ذكرا لملك ثم اعاد اطلق له يكفر حانثا الا ان يقول ذكر
انه عليه فلم يجد فصار ذهب من حانوته ثم بالقال لا اجيره توحاتا بان كرى فقال الاجير اكرتك ازبان كرى ام فعلى
كذا فتبين ان الاجير دفع قال ابو القاسم الصفار اختلف ان يكفر حانثا لان يمينه يقع على ما في الفقار دون ملك رجل
حلف ان لم يبرئ زيدا فلقيه شيئا ولم يبرئ وقد كان الحالف رد عليه فلم يكن عند صاحب الترقة قال محمد بن سلمة لا يحنث
لان يمينه يقع على الفقد وقت الترقة الحاو وكيل حلف ان لا يبرئ ومعجل العقبة الفواكه المشتركة بينه وبين صاحبه
الابنة قالوا ما جعل الاقارة والوكيل لا يكفر سرقة فاما ما كان من الحديد او اخذ شيئا لتقرير لا لحفظ مسروقه
الاقارة والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخيانة فهو سرقة اما الاقارة والوكيل اذا اخذ شيئا لورثة صاحبه لا يعرف ذلك بل يعرض
فاجنب كذلك وان لم يكن يعلم ان يكفر حانثا رجل قال لابنه ان سرقت درهما شيئا فانت طالق فسرق درهم آخر
يدرون من محمد ع اذا سئل عن هذا انه لم يحنث سئل ابو يوسف ع بعد ذلك قال ابو يوسف ان كان الحالف يحمل ذلك الفقد
يحنث فاجبر محمد ذلك اجيب بقال ومن حسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف ع رجل قال له عند عبد فان فقال ان ابن
السبيل من باعه فعاله لا اسكن قالوا يرجع الى الطالق ان قصد بقلبه ايجابا تام الحج والخان او البلد فهو على
ما نوى فان لم ينو شيئا يعرف منه اما لان امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال طلقها ان لم يأمر البكر فلقيها
ويسكن معنا فتى اعطيه شيئا فقبله من مالي فانت كذا فجاء الابن بكر بهما سنة ثم غاب فقالت المرأة ان كنت اعطيت
ابن شيئا من مالك فحنث فيمينك ان كذبها التزيج لان القول قوله فان صدقها التزيج فان كانت اعطته قبل ان تجاء الابن
ويسكن معها طلقت سكر لبن محي فقال لاصحابه كان في جيبي حنث لم تبعث حتى ما فاخذوا من فاكهة فلقيت وقال اكر
ابد وزد درجيب من جهل وتنج درم نبوده است جهل عطل وتنج عدل فاسلاه كرنا وقد كان في جيبه ذكر التنج بعد
عدل وحنث عطارية فاصابع الاجمال والمعطاة التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان
كاذبا في يمينه لان حانثا وان فصل في التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يذكره وان كان جيبه عطارية
ومعديات لم يحنث قيمة العدل الى العطارية بصيرا بجبر عطر يفيا تنج وقال اكر در جيب جهل عطر في شوى احنث
عطر عدل وجيد من عدل ومعدن في المبلغ واخطاء في التفسير قالوا في عين العطارية لكن حانثا اصابع التفسير واخطاء
وصل او فصل لانه قال ابعدون عطر بفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب ثلاثا شيئا ودخل الحالف على المحلوف
عليه ليلا فنزع شاة ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في جرا وسرى رواه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او سرق
مع دراهم فكم او دخل عليه ليلا فكابر وضربه واخرج شاة مغصوبة فانه لا يكفر غاصبا بل يكفر سارقا فيقطع
ولو قطع عليه فاخذ شاة كرها يكفر حانثا في غير النصف ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكفر حانثا في
القطع ومعه حانث في غير النصف ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان دعت فلقيه عبد فاخذ ثلاثا كرا فوجب ثلاثا
بقيل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان مالا او لا يعطيه اياه دينا او لا يبدو ثم امر رجلا حتى
عنه وتقدم ايضا من بعد حنث الحالف لان الغصاب اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو
احال الحالف صاحبه بنه على رجل فاعطاه الحال عليه حنث الحالف ولو كانت الحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف
كما لو تزوج رجلا بالاداء واما العقود التي يتعلق بالعاقد تحت البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن الاقرار

حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف في ثوب كان حانثا لان السلام بيع فكان كالبيع شرا رجل حلف ان لا
يشتري عبد فلان فاجر دار من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو كان عبده بدار لا يستحق
الشفعة والدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما بالبيع فاشترى طعاما بالبيع ثم بدا فباعه لا يحنث لانه ما اشترى بالبيع
هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج البيت والدها فخرجت للجلس ثم ذهبت البيت والدها لا يحنث يجعل على ان
اشتريت بهذا الدرهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشتراه بها وبعد الشراء بيت على
ملكه لانها لا يتعين في البيع ولكان له ان يدفع غيرها ملك رجل حلف ليشترين لا يشتري الا بنقد جديدا فاجد بنقد الوقف
بالا يكفر غيبلة رجل حلف ان لا يشتري امرأة جارية صغيرة لا يكفر حانثا كالحلف في المصلى ان لا يتزوج امرأة
فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولما
لذكر الشراء لانها لا تختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعا وجوز الحالف حانثا
رجل حلف ان لا يشتري بالتلاف فاشترى ارطابا فيها من الزرع والزرع مثل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض
من غير ذكر فيصير مقصودا بالذكر فيكون حانثا كالو حلف ليشترين طعاما فاشترى نخلا عليها رطب كان حانثا رجل حلف
ان لا يبيع وان فتزوجها امرأة عبدان لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل
حلف ان لا يبيع عبده فاشترى فباع للامور لا يحنث الآمر لان عقود البيع يتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلا
الحالف بالبيع وكلا وهم فلا يحنث وان كان الحالف من الامراء في البيع بنفسه حنث لان عين مثل يتصرف الى الآمر بالبيع
وان كان الحالف لا يباشر العقد بنفسه حرة وينوي من الغير لغرض يعتبر النية رجل حلف ان لا يأكل لحما يشتري فكان
فاشتراه فلا يحنث حتى اكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان آجرت داري فهي صدقة فهي صدقة والمساكين احتاج الى الاجارة
قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري فيواجر بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن عينه بالاجارة على ملك المشتري
رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكره الكرماني انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي ع في عرفنا الحنطة لا
طعاما وانما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا فاشترى دارا زيد فاشترى زيد دارا
ثم ان الحالف اشترى دارا من زيد فدخلها لا يحنث ولو دخلها من زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء سبق بعد الحلف لا يسبق
بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج
عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء
جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء العدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني من الغير رجل
قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حبلا ان بطلاق الشهر يبطل اليمين قولا جميعا
وهو ع واذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وكل له وطئها بعد ذلك وعلق الى يوم يحنث ولا يحل له وطئها
لانها صارت حرة ولو قال لامة ان لم ابعك فانت حرة فدبرها وولدت منه قال ابو حنيفة ع يعتق وقال ابو يوسف ع
لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال واله لا يبيعن ام ولد فلان او قال والله لا يبيعن هذا الرجل الحر قال ابو يوسف
عقد البيع الفاسد باطل يجب فاسد ابدا في عينه وقال ابو يوسف ع هذا الرجل كذا كما ان المرأة الحرة وام الولد
البيع لا يزيد منعقد بعد التوقف والبيع فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبدا من فلان وسلم الى المشتري

ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اتاه المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاتاه المشتري
بمائة دينار حنث وكذا لو اقال باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكره المنتقى قال مولانا رض وينبغي ان يكون
هذا على قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة الاقالة الاقالة يكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن
كما لو رجل قال لامرأته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق
المولد عليها لحكم اليمين لان الولادة من الزوج والشراء الذي بعده فلا يقع عتق المولد وكذا لو قال ان اشتريت شيئا فهو
الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها التي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجل بينهما
عبد دبرة احدهما واعتقه الآخر معا فان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه ثم اشتراه فالعتق
اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بحمار او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء اذ هو
تمليك المال بمال فان اشترى عبدا وبيع لا يحنث ولو اشترى عبدا من الغصب لا يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا ومدبرا
وام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قبض الثمن
يجوز بيع المدبر نقد فقاه ويكون ذلك فسخا للتدبير والبائع على ايمانه كان حانثا في يمينه في قول محمد رح لا يكون حانثا
في قول ابي يوسف ولو قبض الثمن يجوز بيع ام الولد لا ينفذ قضاء في ظاهر الرواية والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح
وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري للمرأته ثوبا فاشترى
خمارا فاعطى النصف جارية والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الجارية وقفا لا يشبه
ولو حلف بالفارسية وقال اگر زن من را جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح لا يكون
حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت اقارا ان اشترت قربا او اتبنا طلقت وان وهبت
اجرة الى السقاء وجراحة يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع لفلان ثوبا للحالف
عليه لغير صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه
وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه لا لنفسه
للحالف او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة
فاشترى غلاما جاريه لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او طبخ بامره لا يحنث رجل
قال ان بعت غلامي هذا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي هذا من فلان فباعه من رجلين
لا يحنث رجل قال والله لا اشتري هذه الدراهم الا جيادا فاشترى بعضها جيادا وبعضها غير جيد لا يكون حانثا حتى يشتري كلها
غير جيد ولو قال والله لا اشتري هذه الدراهم غير جيد فاشترى بعضها جيدا وبعضها غير جيد في القياس لا يكون حانثا وفي
الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث
ولو قال والله لا آكل رمانا اشتراه فلان والمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب او الفضة فدخل
فيه النبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فاما ما سوى
الفضة من جنس الحديد ومحمد رح يعتبر فيه البائع ولو اشترى طاسا فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة وكانت
الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن فضة او

ذهبا

ذهبا وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الحديد يدخل فيه المحدل وغير المحدل والسلاح
في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يدخل فيه ما سوى ما يعد حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا
يدخل فيه الابرة والمسال قالوا هو قول علمائنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والنحاس يدخل الحديد ايضا لا يدخل
صفر ايدخل فيه المحدل وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى باخذ را
اقل مما فيه ذكره القدوري ان اشترى اكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى
خاتما فيه فضة وان كان فيه اقل من ثمن الحلية رجل حلف ان لا يشتري باقوة فاشترى خاتما فضة باقوة كان حانثا ولو حلف
لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فضة من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلية لا يكون حانثا وان كان يزيد حانثا ولو حلف ان
لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان
حانثا استحسانا فاشترى الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للبيت او الطين رجل حلف لئن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا
فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ايضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر حكما يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشترى صوفا معدوما في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى
شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشترى ما يلبن من حينه في ظاهر الرواية وهذا وبيع الشاة باللبن سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يحنث كل حال ولا يكون حانثا في يمينه ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او حصرا فاشترى بغير المحمول لا يحنث بشراء
البواري والزبيل ولو حلف ان لا يشتري علفا فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري حبا فاشترى شاة
حاملا لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المحمول ولا يحنث بشراء المسيح والبراذين ولو حلف
ان لا يشتري كتانا فهو على غزل الكتان ولو حلف ان لا يشتري اليوم فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري
راسا ولو حلف ان لا يشتري شحما فاشترى حنطة فيها حبات شحم لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكره
الكتابي انه على الدهن دون الورق فالواقع وقفا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى ابا
حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بذرا قالوا هو قياس
اذا اشترى دهن البذر لا يحنث وانما يحنث بشراء البذر وجواب الكتاب على العكس على بناء عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز
فلان ولم يتوضأ فكسر عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله
لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع
والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وحبة درهم ولو باعه بدينار وعشر دراهم لا يكون
حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا وكذا استحسانا رجل حلف ان لا يشتري
الخبز فاشترى الفطائر لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الذهب صحفة لا يلزمه شيء لانه حانثا
بعد خروج الذهب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو من الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والرابع الاخضر سواء
على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قيسا فاشترى قيسا مقطوعا غير مجمد لا يكون حانثا فصل في الاكل
رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اتخذ وهو الاكل ولو حلف ان لا يشرب فاتخذ فيه الكل لا يكون حانثا
فعليه الكفارة وشربه لو هذا اذا كانت الجبن بالعربية فاكلها او شربها في حانثا وعلى القدوري ولو حلف ان لا

السويق فتوضأ بكوز مائه

بذوق اللبن فاكلها وشربها في حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على الاكل كل مطعوم وهذا بخلاف الركيك
بشرا الطعام رجل حلف ليس لا ياكل جبرا فاكل جبر حنطة او شعير كان حانثا فان اكل جبر الذرة والارز ان كان الحالف
بلد جرزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا من الذرة يقال له بالفارسية كلوه وحمر منها او اسبر
ومن الارز يقال له بالفارسية نوال وقال محمد بن سلم لا يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث في لا يحنث في الوجهين لانه لا يسمى
جبرا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمبسوط والرغاف لانه اكل ما هو جبر مطلقا وشيئا آخر معه فلا يحنث باكل ما يحل
له تناول درداوه رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فقشرها لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ليس لا ياكل من العنب فاكل
وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احد الروايتين رجل حلف الا
ياكل جرا ما فاخذ الدبة فاكلها بكلها انه قال بعضهم في لا يكون حانثا لانه مشتق من الجرام وقال بعضهم في يكون حانثا لانه
حرام الا ان رضي الكل رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب حنطة وجرزا وطحنها واكلها او اغتصب دقيقا وخبزه
واكله حنث في يمينه وقيل ان لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبه منه والمسئلة على حالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الكل مع ان ان اسم جنس في القضاء لا يكون حانثا سواء كان الحالف عربيا او فرنجيا
وعليه الفتوى لان جميع الناس يعرفونه بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي لا
يحنث في يمينه لان الخبز يتخذ من الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكله عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه
ابو الليث في يحنث ياكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا يعتبر
العرف اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المعتاد من رجل اقر من القدر بالمعروف شيئا ثم قال والله لا اكل
من هذا القدر من الكل من هذا المعروف لا يكون حانثا لان عينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل من هذا القدر
مع فلان طعاما فاكل هذا في اناء وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكل من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب فلان الشرط
ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلف الآنية رجل حلف ان لا يتغدى فلان فالتغدي هو الاكل المتعارف الذي يقصد الشبع
في وقت طلوع الفجر الى زوال الشمس على ما يتغدى به عادة وغداء كل بلد ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل
حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام او كان مرا لا يكون حانثا لانه ليس بطعام وان كان دواء له حلاوة مثل
الكمثرى حنث في يمينه لان له طعم ويصلح غذاء رجل حلف ليس لا ياكل من طعام فلان فاكل من عنده بطعام فلان او من بيته
كان حانثا وان كان ماخذا كالوحلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل او وجد طعمه كان حانثا قال الفقيه ابو الليث
في لا يحنث ما لم ياكل غير الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه بدل
على ان يبلعه الطعام الملح فهو على ذلك رجل حلف ليس لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه ليس خلا رجل حلف
ان لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا او رمان بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا
وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لان الحكم الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا
لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف
في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكله بعد ما مضى نصف الليلة لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف
ان لا يتغدى اليوم فاكله بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم اتعش الليلة فعبدي حر فلم ياكله

حلف ان لا ياكل جرا ما

اليمين في

ما كان في

فلا كره

الفرق بين العسل والشهد

الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تسمى تعشيا رجل حلف ان لا ياكل جرا ما فاكل جرا او كما اغتصب حنطة في يمينه
فان باع الغصب شيئا واكله فكل شيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكلها لا يحنث في يمينه
لانه ملكها باداء الضمان فان اكلها قبل اداء الضمان او قبل قضاء القاضي عليه حنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا
نبيع نحب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل جرا ما لا يحنث في قول ابي حنيفة لانه يستهلكه بالمضغ فصار آكلا ما لم يقطعه الاكل
فلهذا لان باكله استهلاك لا يدركه المغصوب بخلاف ما اذا حرقه بالنار فان عند المغصوب مع الصلك باق على ملكه لا يكون حانثا
صالح على انصاف جبة جاز وبعد ذلك صالحه عن خطئه الجبة لو كان صلحا عن الجبة لا يجوز كما لو صالح بعد حنث الدين على اكثر من
جبة ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يحنث لاكله مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا ويصلون سعيرا اختلفوا فيما اذا قال ان حرم كل لحم حلت حرام فانا راوله رجل معه لحم فحلف ان لا ياكل فاشترى علما نيرا
وخلصا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد في يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير
فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم خبزا ثم اشترى بالخبز طعاما فاكله لا يكون حانثا
قال اذا حلف على ما لا يملك ان لا ياكله فاشترى بعضا مما يؤكل فاكله حنث وان حلف على ما يملك ان لا ياكله فاشترى ما يؤكل
واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناسد انه اكله لا يحنث في يمينه لانه بعيد الكلام نفسه فارجل حلف
ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي منه ذكر بغير عوض الحق بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رحمه الله
انما جواب اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام فانه اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام يبقى ان حنث رجل حلف ان لا ياكل من فلان
كان المحلوف عليه فورثه الحالف واكله قال نصير في حنث في يمينه وقال غيره لا يصير حانثا اذا لم يكن له وارث سواه او شرط
الميراث لانه آكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه وبينهما جبر رجل قال عصام في كان ابنا كبيرا يعتاش من ماله
نصيبه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يشتريه او يشتري نصيب الابن فيما كله قال مولانا رحمه الله ويبقى ان لا يحتاج الى الشراء
ولو ان باكله قدر نصيبه نفسه فيكون ذكر مدة الصغير واحدا لتوكيد في المكيل والموزون يتعين واذا كان اجنبيا فالاول اولى رجل
حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكن ان ياكله وعزم الحنث ياكل بعضه وقال بعضهم في
اذا كان بعضه مما لا يمكن اكله كله في جاء يحنث في يمينه وهو الصحيح حلف ان لا ياكل اللبن فبلع به ارز فاكله قال ابو بكر البلخي
لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان بدر عينه كالوحلف ان لا ياكل من عجن الحنطة فاكل خبزا او سويقا لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرفت اليمين الى الخبز رجل حلف ان لا ياكل السمن
فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن بحيث لو عصر يسيل منه الفرحنث وان لم يكن كذلك لا يحنث ولو وجد طعمه قال محمد ويبقى ان يكون الجواب
في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخبز ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه
وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا من محمد في الاصل ايضا
علل انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وهو لا يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ليشربن من هذا الخمر فخلط
بلبن يقع الخمر فعند ابي حنيفة في هذا وما لو خالط بالماء سواء وعند محمد في الجنس الغالب يحنث على قول رجل حلف

كل لحم يشتريه الحرام فاشتاره

اوتي

ان لا يأكل اللحم او الشحم لكل حرام كان او حلالا لا يحنث كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السكر وعن محمد رح
كذا يكون الماء لا يحنث بالكرش والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش فكل هذا في بلد يباع ذكر في
اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس والاكارع لحم في يمين الاكل دون
لحم في يمين الفرار وشحم البطن ليس بشحم ولا لحم والالية ليس بلحم ولا شحم للظهر لو اذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل شحم الظهر ولحوم
السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رح رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال
محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من منع اليمين الامتناع من جميع المذكورات وقال بعض المشايخ في يمينه الا ان ينوي جميع الاكل
والشرب قال مولانا رح هذا اذا كان اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخانه فلان هيچ نخورم يتناول الاكل والشرب
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فانت طالق فقال الرجل ان اخرجتها فعبدي حر قالوا لا يأكل بعضها ويلقي بعضها
فلا يحنث احدهما رجل حلف لم يوكل لحما رجل حلف ان لا يأكل الا من جزر اخيه فاخذ بعضها حنث لانه لا يأكل الا
كلها في جلد رجل حلف ان لا يأكل من بقرة هذه البقرة فاكل من لحمها حنث وان اكل من بقرة اخرى من لحمها لا يحنث رجل
حلف ان لا يأكل او لا يشرب فجاء بلبن او دم يبتلعه حرج لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طعاما فورد جميع المطبوخات
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما الفكهة الباردة لا يسمى طبخا وان طبخ
اللحم بالماء فاكل الرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من هذه الحنطة ان نوى ان يأكلها حبا فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول صاحبيه وفي قول ابي حنيفة يحنث ولو اكل عين الحنطة هل يحنث عند ابي حنيفة
ان يحنث البياض في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو الظاهر من قول محمد رح وان
حلف ان لا يأكل الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يأكل
طعاما فاكل خبزا وفاكهة وغير ذلك مما يؤكل على وجه التنعم كان حانثا وان اكل ما لا طعم له لكن لا يؤكل على وجه التنعم كالسويق ونحوه
ذكر لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يأكل هذا الطعام ان ابو حنيفة بوقت بعينه فهلك ذلك الطعام او اكل غيره او مات الحالف حنث
في يمينه وان وقته بوقت فقال لا يأكل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لم يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو حلف بها لا يحنث واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف رح يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقضيه دينا فلان شيئا
فقضاه بالدين او وهبه منه او ابراه عنه لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا
الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا يأكل النوا فوجد النوى الا ان يتوى كل شيء مشوي فاذا اكل
نقية مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان وبينه له فاشترى الحالف من الطعام او وهبه فلان من غير ان يشتري
الحالف من ذلك فاكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من خبز فلان اختيارا فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا
رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكله لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف
عليه فاكله كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا يأكل من مال ابيه فات الاب فورث الحالف فاكله لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا
ولو حلف ان لا يأكل من غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه فاكله لا يكون حانثا ولو باعت فلانة
غزلها من رجل فاكله الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل شيئا من الشيء والبر فقال ان نويت والا فكذا

ان لا يشرب من دار فلان

ان لا يأكل من بيضة لا يحنث

خبز ملتة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي رح يكون حانثا في يمينه
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثا والا فلا رجل حلف ليس له ان يأكل من كسب فلان فضب
من ماء الجدار وضع على الطريق قال ابو بكر البلخي رح اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من خبز فلان فتناول طعاما
مما يؤكل فانه لا يكون حانثا في يمينه قبل هذا في النشاء اما في القشر يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل شيئا مما حمل فلان بعينه
او وهبه فلان فاكل من حمله فلان فانه لا يكون حانثا رجل حلف سكرانا او طائعا ان لا يأكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله
حنث وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه سكرانا لا يحنث في يمينه الشرب رجل قال والله لا
اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال الشيخ الامام
الصفار رح يحنث في يمينه لان الواو من مثل هذا الكلام في العرف بمعنى كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث
في ذكر قال لم يذق شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا يأكل لحم الجاموس
فاكل لحم البقر قال بعضهم رح يكون حانثا وقال بعضهم رح ان حلف ان يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا يأكل لحم
الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال مولانا رح وينبغي ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما
وهكذا لو حلف ان لا يأكل لحم الضان فاكل لحم الماعز رجل قال كلما اكلت اللحم فقد علي ان اصوم اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رح
انه عليه في كل لحم درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخبز فاكل
خبزا عجن بالخل قال سدد رح لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان
اكلت من خبز والدي ما اتزوج فاطمة فكلما امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح طلقت التي تزوجها لانها غير معنية فان لم تقل فاطمة منع ولم ينبها لا الا ان تلد ويدوم ذلك لا يحصل
التعريف فصيغة نكرة الا اذا كانت قبل ذلك مبتدأ على التعيين رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل شربة لا يحنث في يمينه لان الخبز
خبز لا مطلق وكذا لو اكل الاكثر لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يأكل من زرع فاكل سبوسا ولقمة لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا يأكل من شيء فلان فحمل فلان فلفه في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه
لان الفعل يمكن بدون الاذاكة بينهما بسبب له على غير هذا رجل حلف ان لا يأكل البطيخ فاكل خدمه فالوا يحنث
في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهذا اذا كان بحال لا يسمى مطبوخا رجل حلف ان لا يأكل من ثمر شيئا هذه السنة فالوا
يقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رح وينبغي ان لا يكون على يمينه السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة
او قال متى ان اصدم هذه السنة الا الا يمينه اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا يأكل رمانا فاكل عصيره جعل فيها الدبس
قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مفلوب مستهلك الا ان يكون الدبس قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا يأكل من خبز
الدقيق فاتخذ منه خبصا قالوا نخاف ان يكون حانثا وهذا التعليق كذكر رجل قال لا اكلت هذا الرغيف اليوم
فامرأته طالق وان لم يأكل اليوم فامرأته حرة فاكل نصف اليوم لا يحنث والطلاق والعتاق لانا لو رغيف ما بقي فكان
فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل ولم يوجد رجل حلف قال هذا الرغيف علي حرام فاكل نصفه ذكر في الجامع
ان حنث وعليه كفارة اليمين قال شاذ لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا
الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث فاكل البعض رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاصر فلان فلفه بشيء فاكل الحالف

شرط الحنث اكل الكل او ترك الكل

الصحيح

حنث لان المدعى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا وان ورث فلهذا لا فالحالف حنث لانه ملك غير
صنعه فلم يكن كسبا ولو وهب المحلوف عليه للواهب طعاما فقبله وقبضه ثم اكله لا يحنث لان للحالف اكله كسبه وكذا لو اوصى
الحالف نح
المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه لانتقال الملك الى الحالف لا صنعه
فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله الحالف حنث رجل حلف ان لا
ياكل مما جنى فلان بعد من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه فلان
كرشا فطبخ القدر فاكله الحالف من المرقة قال محمد لا راه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مما
يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث في الظاهر
وذكر في المنتقى ما يدل على ان الحنث
وحلف ان لا ياكل هذه الجذعة فاكلها بعد ما سطى حنث على قياس قول ابي يوسف لا يكون حانثا ولو حلف هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا
او حلف ان لا ياكل هذا الرطب اليابس فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ليس لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما نخلت
لا لا يسمى خبزا رجل حلف ليس لا ياكل هذا الكرش من عصيره او خله او ربه او ملحه او سمنه فاكله لا يكون حانثا ولو اكل
من عنبه او زبيبه او خمره او كراويا او غير يابس كان حانثا لان هذه الاشياء يخرج من الكرش غير ليس بتعالى حصول الصنع
العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرش غير صنع رجل حلف ليس لا ياكل من هذه المبطخة فاكلها نهارا صدقه وبعلى ان حانثا كالوصف
ان لا ياكل من هذه النجوة فاكل مما يخرج منها رجل حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها او لا يسكن دارا اشتراها فلان مع غيره دارا
وثوبا ولبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار لا يسمى دارا كذا في بعض الطعام
قال لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة ونحوها كان بارا وان نكحها كان حانثا وكذا لو حلف لا ياكل هذا الرغيف
فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يتركه فيكون بالرمانة ولكن يأكل الرغيف رجل قال لامرأته ان اكلت هذه الرمانة
قال لامرأته ان اكلت
فهي طالق فاكلتها حبة حبة لم تطلق واحدة منها لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام
فاكله من خبز بنه وبين غير حنث ولو قال من يطبخ فلان للحنث رجل حلف ان لا ياكل خبزا ولحما وشحما فاكله بالطبيخ
او الياس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل طبيخا حنث باكله الياس منه والرطب حلف ليس لا ياكل تمرا فاكله قسا لم يكن
حانثا هو الياس من البسر ولو حلف ان لا ياكل من هذا البسر فاكله قسا كان حانثا لان الحنث تم بحمله في اللبن حين ينتفخ فيوكل وكذا
لو اكله عصيرا ثم كان حانثا بقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا البسر فاكله مرطبا لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا
ياكل من اللبن فاكله من اخلاطه او بصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او ورمها لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف ليس لا ياكل من عليه ادمة فاكله من ثمن الادمة كان
حانثا فان نوى ان لا ياكل عينا يخرج من بدنه في الفصلين رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فرحيا حنطة حبة كان حانثا
وان اكلها عجنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل طبيخا
فلم يحنث له قدر اطعمها غيره فاكله الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح
والاجاص والخوخ والمشمش وغيره كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه كذا في
الرطب والرمان ليس من الفواكه
الذخيرة وقال صاحبا فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبسا لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة عند

ابي يوسف مع اللوز والفستق فاكهة وكذا الجوز وعن محمد مع اليابس لا يكون فاكهة الفقاع والخيار والجزر ونحوه ذكر
ليست بفاكهة وان حلف ليس لا ياكل فاكهة باشر باكل اللوز او الجوز وذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا يحرم
اما في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطبة ولا يحنث
باكل اليابس قطعا وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رجل حلف ليس لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل والملح والزيت والزبيب والشيرج والشبت وذكر مما يتزين بالخبز
يصطبغ بحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسكر والتمر المطبوخ والشواء وذكر ليست بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف والامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه اختلف المتاخرون والبطيخ والعنب
قال بعضهم هو على الاختلاف وايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف
ان لا ياكل الدهن فاكل شيئا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي كان
في المعنى المطلوب وهو هذه الاشياء لا يجانس الدهن في المعنى المطلوب وهو ان الكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من طعام
او ملح او كامخ زمته او بصله مع طعام فلان حانثا وقول محمد وكذلك عند ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مالي
حنطة فامراته طالق فدفع اليه عجين حنطة فجعله عجينا ثم خبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان ياكل من ملك فلان
ان لا ياكل من شرائه فاخذ ما او ملكا للمحلوف عليه وجعلها عجينا فاكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف
ان لا ياكل من ثمن هذا الغنم فاكل من ثمن هذا الغنم فاكل من ثمن شاة واحدة كان حانثا
وكذلك لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف لا ياكل ما بين البصيرتين لا يحنث
حتى ياكل كلها وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة صحيحا كلها قال محمد في كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او شرب في
شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحدة يحنث في قليله فاذا جمع بين الشيئين
او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او
اكلت احدهما الرغيفين كلها او اكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ليس لا ياكل ارنبا حمارا الا زرع لا يكون
حانثا لان ذكر ليس لكل اذا حلف على الكل يوكل الا يحنث والذي كانت اليمين على الكل وهذا اذا كانت بالعربية
وان كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم الف درهم فاشترى بالدرهم غدا فاكل بارا
قال لغيره والله لا اكلن من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو على حرام فاكل من طعامه لم يحنث في اليمين الاولى فان عاد
واكل حنث في نذره على حرام وعليه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبدي حر ان كان تغدى
فانا لا يكون حانثا حتى ياكل من نصف الشبع رجل حلف ليس لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا
او حلقه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ليس لا يذوق في منزل
طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال لغيره على حرام حرام فلغيره على حرام حرام اختلفوا فيه والصحيح
انه يكون يمينا وذكر الناطفي في اذا اكل من الخمر وهو يحرم شربه يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل من اشتراه
بالدراهم الصحيحة طعاما ولا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث في الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل الكتاب
فيه فصل في اليمين في الشرب رجل حلف ليس لا يشرب هذا الماء فاخذه فاكله لا يكون حانثا فان جاء وعاء فشربه

كان حاشا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب المقيد
ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من عين وسط الفرات فشرب من موضع لا يبلغ جلد الساق فوقه كعب الرجل والقدم
كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة في دار مرة وفي بستان مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة
كان حانثا رجل حلف ليشربن ماء الفلية لا يكون حانثا لان ليس ماء مطلق يسمى ماء القنيان رجل حلف ليشربن
اخر في هذه القرية فشرب في كوزها او في ضيافها قالوا ان شرب على رأس القرية او في كروم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب
فيما لا يكون متصلا بالقرية لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه وهو غافل قالوا ان وصل
بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذكره كان حانثا ولو صب في فيه فلم يشرب بعد ذكره حتى رجل عاتبه امرأته يشرب
المسكر فقال ان تركت شربه فهي كذا فاداه بزعم ان لا يتركه ثم شربه الا انه لم يشربه لا يكون حانثا رجل حلف ليشربن شيئا
يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان الخليط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف طلاق امرأته
ان لا يشرب الخمر ماداما بخارا فخرج الامير الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله نورد بقول علمائنا
بخارا اقامة بالسكنى وكان سكناه بخارا كان حانثا وان نوى اقامة بيده فاذا خرج الامير الى قصر المجوس لا يبقى البعد ويلزم
يكون له نية فخرج بنفسه كفارا رجل حلف وقال اكره نبيذ خوارزم قال الشيخ الامام رحمه الله هذا مدعو على الذي شارب الخمر عند الشيخين
نبيذ خوارزم ولو قال اكره حرام فلان رحمه الله هذا يقع على كل مسكر يتخذ من الحبوب وقال الفقيه الامام ابو علي النسفي رحمه الله عرفنا
اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب كان او مطبوخا واسم الخمر يقع على الخمر خاصة وسيكون يقع على كل مسكر من العنب ايضا
وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب حرا ولا مثليا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما قال وان لا اكل حرا
ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا يشرب حرا مثليا فكذا كان الجواب في كل واحد منهما رجل حلف
ان لا يأكل من اللحم الذي يجيء من فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته جمرا وصل جمرا بالفحم من الجوار الى نار اصابه
اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخ فاكل الحالف من تلك المرقة وفيه لحم كان حانثا
رجل حلف امرأته من شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حرا من هذا الجنس ثم شاء والكلام منه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية
اگر كس بنبيذ دهم فامرأته كذا فالبيع على ما نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا
كان وقع اوسق كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمارات فانت حر فسقى العبد بالحمار الماء ولم يشرب حنث العبد
لانه سقاه وان لم يشرب رجل حلف ليشربن هذا الماء العذب فصب ماء مالح فخلطه بالمالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصب
على العذب ولو حلف ليشربن من هذا الخمر فاخذ نبيذ المغرفة فاخذ نبيذ الملوخلط بنبيذ الصافي غالب فشرب لا يحنث ولو حلف على موضع بعينه الا
ان يشرب لبنها مخلوط لبنها بلبن الصافي ولبن الصافي غالب ثم شربه كان حانثا كما في غير المعين ولو حلف ان لا يشرب البحر فخلط
البحر بالماء ان ظهر لون البحر وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الجب فاخذ الماء من الجب بالكوز فشربه لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله ما لم يضع فاه على الجب فيصل هذا اذا كان الجب ملآنا فان لم يكن فاغرف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف
ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كان ملآنا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون حانثا ما لم يضع فاه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء
زمزم فشرب من زمزم باناء وجه شربه كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب لو حلف ان لا يشرب الماء
فاجتمع المطر في مطاف فشربه كان حانثا باناء وجه شربه لو حلف ان لا يشرب من الفرات فشربه بكرعا كان حانثا في قولهم وان

اخذ الماء بآنية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم
ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب الماء من الفرات بآنية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان
حانثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات انما يأخذ من واد آخر كالرجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء الفرات
ماء الفرات فشرب ماء مدينا من رجلة او نحوها كان حانثا ولم يقل وشيئا منه رجل حلف ان لا يشرب عصير العنب فصب في حنطة
لا يكون حانثا ولو عصير وكرز مساء كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير حلق كان حانثا في الوجهين قال رحمه الله وهذا في عرفنا
في عرفنا يبقى ان لا يكون حانثا لان ماء العنب ليس بعصير في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ثم شرب شيئا كانت اليمين
قال رحمه الله وعرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال له مناوله يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او جعلته في
اناء فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رحمه الله وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل وشيئا
شربت البعض منه وصبت البعض لا يكون حانثا رجل حلف ان شرب خمرا فلان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فوجدها
شربا آخر اعتبارا لماء كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا
من غزلها ان نوى غير الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يحنث
وان نوى ماء لا يكون ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا
من ثوبها جزءا سداء كان غزلها او كان غزل كل واحد منهما على طرف وهذا كله لو حلف ان لا يلبس ثوبا بين فلان وغيره
يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان ثوبا نسج فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا
نسج فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسج واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسج الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل فلان وغزل غيره لا يكون حانثا وان كان غزل فلان مثله خيطا واحدا ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسج فلان ان كان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف
ان لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا خيط بغزل فلان لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلك من غزلها ولو لبس نكتة من غزلها
حنث في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله وبكر ما يلبس الكتان من الحرير في قولهم جميعا لا يستعمل
الحرير وان الا ساء ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكون وكذا لو كانت الفتلة من غزلها لا يكون
حانثا وكذا الرقع عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية ساء اذا كان من غزلها روى عن محمد رحمه الله انه يكون حانثا
واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في العروة ايضا وكذا الدرهم التي يكون على الجيب ولو اتخذ الحالف شبكة من غزلها
شبكة ووضع على عدرته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او سبكة يقال لها كلوه كان حانثا
وكذا الجورب لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست ثوبا حتى لا يجوز
في الكفارة ولو لبس ثوبا نسج بزيا كان حانثا وقال بعض الناس اذا وقع قميصه كثيرا من غزلها لا يكون حانثا وان
قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب التي في خلفه
يديه في كمه وجعله بعد ذلك الحالف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه السراويل
او لبس احد خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال ابو بكر البلخي رحمه الله
يكون حانثا وقال الفقيه رحمه الله وعن عيسى بن ابان رحمه الله انه يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث القياس ما قال البلخي رحمه الله وبه نأخذ

وان الفى عليه وهو ثوب انبه القاسم من غير ان يكون حانثا فان تركه حتى استقر عليه كان حانثا وان القى عليه وهو ثوب حنث
بذلك ولم يعلم كذا قال ابو نصر ع ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها فالحال
لها اكثر رشة ثوبين من دراية فانت طالق فوضع بين على غزلها او خاطه قميصا لا يكون حانثا حكى عن ابى مطيع
عن حنيفة ع قوله فاوس براز ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ع هذا دليل على ان المفتى اذا سئل عن مسئلة فكرها
بالجواب بلا او ينع بوجه بذلك يخلاف الوصية فانها لا يوجد فيها بالاشارة وكذلك في النهاية لان ذكر امر متعلق بالعلم
رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزلها وعلم غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر كما
لو حلف ان لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا علم من غزلها لا يكون حانثا ولو كان الثوب شيئا يسير غير العلم من غزلها
كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علم من الوبر لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا
ذكر في الاجارة الرضى به والسيراز لا بأس بالعلم من الوبر ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا يسير
اكثر يكون ظاهر الرواية من الفقه العلم في حكم الكراهة وجهه انا عدم المقصود وهو دفع الحر والبرد بقليل تام
بالله فلا يكون اليسير تابعا في العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلان فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا
ان غزل غيرها اكثر الثوب بالاذا قطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك
لا يكون حانثا ولو لبس ثوبا لكن الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزلها غيرها لا يكون حانثا ولو حلف امرأة ان لا تلبس من غزلها
ولبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لان ذكر اللبس يشترط لهذا لا يجوز الكفارة الا ان يكون علة
تلفعت بها كانت ازارا او رداء او يقطع من بينها قميص او سراويل فح يكون حانثا لان ذكر يجوز الكفارة حلف الرجل
ان لا يدخل من غزلها سوق دباغ الحالف ثوبا لامرأة واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر
ع ان اشترى بثمن الثمر لولده ثوبا بقصد بفعل ذلك لولده عليه لكن حانثا سواء اشترى لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها
لان قصد بثمر الثوب بها على نفسه فصار كما اذا اشترى الثوب بنفسه فحنث وان اشترى لولده انصفه ما يستحق عليه فان اشترى باذنها
لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا للنفس ولو قال لامرأة
اكره سمان ثوبا بكذا ايدا بسوق ونباع من درآيد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنه فقاعا وسقت زيتها
في عينه لان لم يدخل عين الغزل ولا نفسه في سوق نباع لان الدخول في سوق زيادة عباد عن الدخول في مكة ولم يوجد
ولو قال لها اكره رشته تو ما كار كنم تو بسوق ونباع من درآيد فكذا وغزلت والبست نفسها وصبغتها لا تحنث
لانه لم يدخل في مكة شيء وكذا لو نفخت وبنا على زوجها بغير اذنه او علقت والبست من الطبخ والخبز وغيره ذكر رجل حلف
ان لا يأكل من غزلها وباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف اشترى به شيئا وأكل لا تحنث في يمينه لان
اشترت من قبل ان يهب الحالف حنث لان هذا الوجه اكل من ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها
ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين لا تحنث امرأة حلفت ان لا تلبس حلي الفضة
فاتخذ منها علم المرأة ثم سعى وعلقها فتلفعت حنث في يمينها لانها تنتفع لا بعينه حاوية فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا
يجلس على هذا البساط في حياتها وجعل خرجا ثم فصل وعاد وسلا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان نمت
على ثوبك فانت طالق فانتظر علم وساوتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه

حكى عن ابى مطيع

غزل ع

علم ع

على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكره من ترا بپوشانم الكاركرد خوش نمانت طالق ثم ان المرأة وضعت له ثوبا كرباس
لينسج لها فاخذ الاجر ونسج فلبست لا تحنث لان هذا مكروه المرأة لا مكروه الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان
شرط الحنث اللبس ولم يوجد وكذا لو كان اكثر الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون بعد الاكثار بعمل سال محمد ابا حنيفة
بالطلاق ان لا البس من غزل امرأة فكنت نايا وعلى ملاء فجاءت المرأة والقت على قميصها وهو من غزلها وسقطت القميص
على قال محمد ع ان اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اكر رشته فلان مرا بكار آيد
نا امرأة كذا فباع كرباسها واشترى بها ثوبا آخر فلبسها لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب بالا اذا نوى ان لا يدخل
حاجته الى الحيلة عليه واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمل فيما يلبس رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأة فلبس
قباء ظهارة من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها
ولحمته من غزلها فالباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس
ثوبا من غزلها لا يكون حانثا حلف ان لا يكون عبده او لا يحمل لغلام ثوبا فاعاره ثوبا فاعتق سيده او اعار للسيد لا يكون حانثا
لان الثوب لم يصر لغلام ملكا الا يرى انه لو كاتبه كانت الثياب له ولو كان الغلام لا يعبده الا المولى بالكتابة رجل حلف
ان خيش راجاه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جاه ولو قال اكر ترا سكى خوش چيزى خرد فانت
كذا فاشترى بها بالدراهم لا تطلق امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين قباء تو مى بر اكنون
من بوشم فانت طالق فقطعت بعد ذكر سنة فلبس طلقت لانه لبس بعد رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق
فباع غزلها لا ناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه كان
حانثا لان العداء هكذا يلبس ولو زار لا يلبس قباء فلقد فوضع قباه على كتفه ولم يدخل يده في كمه وذكر في المناسك ان فعل
المحرم ذكر لا يكون لابسا للمحيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يده في كمه كان حانثا
لان العبرة لمكان اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف
ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا
ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على حاجته لا يكون حانثا لانه
لبس بلا بشيء بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس من العمامة فطرحها على عمامة حنث ولو قال عمامة لا تحنث في يمينه ولو حلف
ان لا يلبس حنثا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريشم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس
كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كانت الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريشما فلبس ثوبا سداه حريرا وابريشم لم يحنث وان كانت لحمته كذلك كان حانثا لان السداء الحرير
او الابريشم والخز او القطن يصير السدى مستهلكا بالنسج لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى القطن
والكتان لا يصير مستهلكا بالنسج لان كل واحد منهما وقيل اما السدى من الابريشم يصير مستهلكا بالنسج اذا كانت اللحمة من الخز
او القطن لان الابريشم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف ان لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث
سواء كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريشم فلبس ثوبا من ابريشم وقطن فان كانت اللحمة من الابريشم
حنث والا فلا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريشم لحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف

والصحيح بالكاف

فلبس ثوبا ع

ان لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسان خز صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يلبس الطيلسان غير ملتف
ان لا يلبس قطنا ولم يكن ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث حلف ان لا يلبس ثوبا فلبس سجا او طنفسة وسداه
لا يحنث ويحنث في غير الثوب رجل حلف ان لا يلبس طيلسانا فلبس ثوبا عريضا او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على
الثياب رجل قال للمرأة واحد لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سداويله حنث ولو كان عليه ثياب فلبس الثوب اولا
فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس فلبسها متفرقا لا يحنث حتى يلبسها معا وكذا لو حلف لا ينام على الارض
لا يحنث حتى ينام عليها معا ولو عينها بالاشارة فلبسها متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس الدواج فهو على الثياب ولو قال لا البس ثيابا من الدواج فلا
يحنث في القلنسوة وغيره رجل حلف قال لغزل واحد لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب فما كان عليك هذا الثوب فنزع
الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال او لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا او دخل منزل الدار وانت ساكنها فخرج
منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم كلمه كان حانثا رجل قال لامراتين ان لبستا الدرعين فعبدي حر فلبست
كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتا هذين الرجلين او دخلتا
الدار ثم قال ان كلمتا هذين الرجلين فما كلمت كل واحدة منهما رجلا او كلمت احديهما الرجلين ثم الاخرى
الاخرى كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان لا يلبس الصوف حتى يريد به العبادة والخير فلما ان لا يلبس غزل بنت منا
من الغزل بل يكن الشهر في السنة الى ان ينوي بذلك العبد فيكون منا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصا
فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد حنث في يمينه ولو حلف ليخيطن منه قميصا والمسألة بحالها
قال محمد كان بارا في يمينه ولو قال لئن قطعت منه قميصا فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على ذلك التقطيع
برئ يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطع سراويلا حنث في يمينه لان
البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا
القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه
سراويلا ولبسها على الفاقيا لا يحنث لان اسم الثوب حلفا لا يتناول الدراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوالق وقلنسوة
ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار لبنة كان حانثا
لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل**
في تغير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه الحبة فنقضت ثم خيطت وجعل منها حشوا ثم لبسها كان حانثا لانها
عين الاول ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه فهو كما لو حنث في يمينه فيكون
ذكره في الواقعات وكذا لو حلف ان لا يلبس هذه القباء والجبة والحبة لا يزول بنقض خياطته ثم بناء قميص فنقضه وكذا لو حلف
ان لا يركب هذه الغنية فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فذكر في الواقعات انه يكون حانثا ذكر في الجامع
انه لا يحنث لانه لا يسمى قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة حشوا وجعل
لها حشوا آخر ولبسها كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبسها كان حانثا
لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ليزلن على هذا الفراش

فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي نام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من
الصوف او القطن ونام عليه ذكر الصوف او الحشو لا يحنث في يمينه لان بجمع الحشو لا يسمى فراشا واما ثيابا لرياء الناس
جيفة فرج رجل حلف على قسطاط مضروب ان لا يدخل هذا القسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر
ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلصق بثيابه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف
ان لا يكبر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر آخر حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب
السن والنمو فلا يتقيد بالسن القائم والنمو القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا هذا الكبش او
يذبح هذا الدجاج ثم نزع ذكر الكبش وفقا الدجاج وصل له نصلا آخر وجاء فطعنه بذلك لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه
بذلك الفصل والدجاج رجل حلف ان لا يكتب هذا القلم فكسر ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بالكسر وانما
يصير قلما بصنعة حادثة وكان آخر الاقوال رجل حلف ان لا يلبس هذا الفعل فقطع شراكه وشرك شراكا آخر
ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف ليزلن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول
الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الآخر طاحونة آخر فطحن بها لا يحنث في يمينه لان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر
الآخر لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف فاخذ منه ضبعا او قطايفا فاكل منه يكون حانثا
لان عين الرغيف مما لا ياكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة
ومد رجليه او جعل او جاء فقعد ثم بنت ثانيا بحجارتها فجلس عليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا ياكل
من هذا الكفر فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا التمر فجف حتى
فاكله لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل هذا النبات فكلمه بعدما صار شيحا كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
تمرا او بسرا او مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذكر ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مغليا
او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح امراة حلفت ان لا يلبس من الملوك فجعلت خاتما
فصار درعا ثم لبسته لا يكون حانثا ولو فتقت فعادت ملكا ولبست حنثت حلف ليزلن هذا المسجد فنزع
الاوراق وضيع التاليف ثم النوى وغرز فيه فقد حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذا الدار فهدمت وجعلت بيتا
او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعلها بالطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال
اسم الدار **فصل** في الدخول حلف ان لا يدخل هذه الدار فقام على اكبها او ماشيا او محمولا لا يحنث
وكذا لو دخل من سطحها او صعد سجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط سقط في الدار يحنث وكذا لو قام
على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقا شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها ان صعد السطح منها لا يحنث
في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العرف وقام على كنيف شارع او على ظله شارعه ان كان منفتح الكنيف والظله
في الدار كان حانثا ولو قام على الكنيف بابها تحت الظلة ان كانت الاسكفة تحت لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا ولو كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى الرجلين لا يكون حانثا قبل هذا اذا كان الداخل

والخارج منها ويدع فانه كان داخل الدار منهبطة فاذا دخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فاخرج
عضوا حتى لو سقط سقط في الدار لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل فاذا دخل رأسه ولم يدخل رجليه
لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو لو دخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان
اهمل انسان ولو دخل فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمنع ويصير
بتلبيه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث بدون ذكره عن ابي حنيفة رح ولو حلف ان لا يدخل فيها الا بابها وهو
يفتح في المشي فمر رجل او زلق ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان رفعه الريح او نفخه
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كانت دابة فادخلوه في الدار كان يقدر على
منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم يعين شيئا فتحت الدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق
ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في هذه الوجوه كلها دخل او لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فحفر سربا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة
فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار وان كان كبيرا يبقى منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف
لان اهل الدار انما كانوا ينتفعون بالقناة من الدار دون الانكشاف بسبب الا ينتفعون باهل الدار فانما كان الصغير
القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل آخر في دار حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه
الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان الخ لا يدخل فيه ولا
هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى احدى قدميه في الدار
والآخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها
لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه رجل حلف
ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة بل من الطريق او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ان لم
يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في رجل
حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم ولا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم يعين شيئا فدخل دارا
سكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي رح انه لا يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث
ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دار الغير فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار
من رجل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد لم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد دار من عمرو وسلمها اليه
فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رح لان عنده المستحق بعد اليمين يدخل في اليمين لا يحنث
في اليمين الاولى لزوال الاضافة بما ان زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان دار فدخلها الحالف لا يحنث

حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث فذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع
يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد لغير اصل المسئلة اذا حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك الرقبة
للعبد يخل بالاضافة الا المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة رح
اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي حنيفة رح يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على
ذكر رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه
فدخل الوجه لا يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه
وبقي حيطانه لا يحنث وحلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا بعد انهدامه
فدخل يحنث لان التأثير الاول تخلل في البيت رجل جالس في بيت مزلزلة فحلف ان لا يدخل البيت فالعبرة على ذكر
البيت الذي كان جالسا فيه لانه ما دام ذلك يسمى منزلا وان بعد اذا كانت اليمين بالعربية فالعبرة بالكتابة
فالعبرة على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء
لان في الفارسية فاذا اسم للكل والبيت اسم خاص بدار خاصة وكان شاه ورستاق هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه
فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا تدخل بيتها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان
كانت نوته ان لا يدخل دارا يسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار يملكه لها فان
باعتها انتهى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال بعضهم ينظر الى السبب ان كانت لغيظ من صاحب الدار بطل اليمين
بالبيع وان لم يكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لغرض آخر من الغرض ونحوه ذكر انه لا يبطل اليمين في هذه ذكر بالبيع رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا مثله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لم يكن لفلان دار مملوكة
جنب الدار موضع هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وقد دخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم يدخل تلك الدار
لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف
كان حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وحنث في قول محمد رح وكذا لو حلف ان لا يدخل
دار فلان فباع فلان دارا وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل حلف ان لا يدخل دار امرأة فباعت
دارا من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل
الدار حنث ذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف
حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الاجنبي فسكنه بوجه
فخرجت بهم من موت او قتل او هدم او خروج فدخل الحالف لا يحنث لان قوله اجنبي تكلفه بعد يدله وهذه الاشياء رجل
حلف لا يدخل بيتا كذا فدخل بيتا كذا وفيه دار ابا ماي احدهما مفتوح في تلك الدار والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث
في يمينه لان الدار تنسب الى الكل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي حنيفة رح لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا منه عارية او فلان الا الطريق الاعظم وليس لها نوت بابا في الدار حنث في يمينه لان الدار لا يدخل عليه الحائط
ومن الحالف من جعل ما احاطت به حدود الدار دارا الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة اذا حلف فناء

فالعبرة على دخول البيت

امرأة حلفت ان لا تدخل

الحالف

بحث الدار قال ان لم يكن للقناة مع مكشوف الدار قال يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام ازبر بيته
فدخل الحمام لا يحنث ذكر بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه الحمام لا يحنث لان دخول الحمام للغسل وعن بعض المشايخ
رح اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث ويمينه لانه لا يدخل من دخول الحمام ذكر رجل قال لامرأته
طالق ان دخلت دار فلان فباعت صاحب الدار فدخل ان لم يكن على البيت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة
وان كانت عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث ويمينه لانها بقيت على حكم الميت قال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث في
يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى عليه ملك الميت حقيقة لان البيت يسمى دار اهل الملك
وانما بقي حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا
وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث فلو اشترى فلان دارا فرهنها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء
الاول يرتفع بالرد الى البائع فلا يرتفع بالرهن رجل حلف ان لا يدخل بلخ وهو على المرو وهو القرى وكذا لو استأجر دارا
لا بلخ كانت الاجارة الى المرو هذا استحسان في الاجارة ولو حلف ان لا يدخل مدينة بلخ فالبيوت على المدينة وهي
لا تدخل بقيد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل دارا
القرية لا يحنث ويكون على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون
الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو دخل عليه
والمدن لا لا دخل الكوفة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل البصرة فمر في اراضيها
وحنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكرخ لان اسم بغداد يتناول الجانبين
ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل رستاق كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الاجارات ان رح في ظاهر الرواية يتناول
المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد رح ان اسم المدينة خاصة رح لو استأجر دابة الى رح ولم يذكر المدينة ولا رستاق
بعينه في ظاهر الرواية يتعين الاجارة وفي رواية هشام لا يتعين الاجارة قال رح اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة
خاصة والتقدير وفرغانة وفارس اسم للاقطار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها اول حدود بخارا كرمينة
ولو قرب رجل حلف لم يدخل بغداد فرأى سفينة روى هشام عن محمد رح انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف رح
لا يحنث ما لم يخرج الى الدجلة واليمين ينصرف الى الحقيقة وهذا الخلاف الصلوة فالبقعة وقع اذا جاء من الموصل في السفينة
فدخل بغداد فادركه الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الدار فدخل سفينة في
الدار وكان على الفرات حتى قرب على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الجسر داخل في الدار ما لم يدخل الدار
رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل
الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف لم يدخل بيتا لا يدخل بيت الله ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا
فدخل بيتا رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فلان فدخل بيتا فلان فيه لا يحنث وكذا لو دخل
الكعبة ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا فدخل بيتا فلان ولم يعلم الداخل عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
على فلان فدخل منزله وهو يعلم بدخوله على رجل آخر مع المحلوف عليه او دخل يريد اخذ الامتعة التي يكفه امره
لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجل حلف لا يدخل على كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخل منزل احدهما لا يحنث لانه لم

احدهما على صاحبه رجل قال لامرأته فلانا من دخل دار فلان فهي طالق فدخلت دار فلان فرأته مرة ثانية ولم يدخله لا يقع عليه رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو حلف لا او دخل دار فلان يسرق
في دار زوجها يسكن معه لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه حمام او مسجد او ظلة او مطبخ دار لا يحنث وكذا
الفسطاط وبيت السوق الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وتحت يحنث في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل
في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد او الناس يمرون او يرون في المسجد وكذا دخل عليه في الظلة والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف
به فمن محمد رح انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواه بالدخول دون بينه وبين الله تعالى لا يحنث وان لم يعلم لا يحنث
القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او دخلت وحلف بطلاق امرأته
الدار قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بتبدل اليمين الاولى كذا في الثانية صدق فلا يحنث في الثانية
رجل حلف بعتق عبده ان يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او دخل وحلف بعتق عبده آخر ان لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلها
اليوم وحلف بعتق عبده آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الاول والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث
بعتق الاول لان الحالف زعم انه كان في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار حتى يدخل
بستانها وباب البستان لا يدخل هذه الدار ليس للبستان طريق تؤدي الى الدار والبستان حائط يحيط بها قال محمد رح لا يحنث
في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار
حنث لطائفة وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث
وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف رح لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية
وقال ابو حنيفة رح لو كان للبستان باب في احد جانبي الدار والآخر خارج الدار فاذا البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل
هذه الدار فاشترى صاحبها بيت الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار فجعل طريقها وهذا البيت الذي كان للبيت قبل
ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل حلف بغير ان
لا يدخل محمد بن عبد الله هذه الدار فاشتراه محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك
فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الدار لي ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل
الخرج ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنه وابنه ساكن في بيت نفسه او حلف ان لا يدخل دار ابيه وابوه
ساكن في بيت نفسه فدخل للحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار ابيها فلان عارية
واجارة حنث عندنا به ولو دخل دار الغير فلان وهي مملوكة للآخر حنث ايضا على قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح لا يحنث
وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره وخلت فلانا امس فقال لا فقال والله ما دخلته فقال لا ذكره الكتاب لم يكن
حانثا وهذا جواب الظاهر اما لو كذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال اي والله فقيد كرجل حلف
وحلفها فقال لا فقال يعني عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى به عبده لا لان ليس بعبده حتى لا يصح عبده رجل حلف ان لا يكون
حانثا بالفلاة فسكن حانثا آخر فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانث في الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يحنث
في قول محمد رح وان كان فلان ممن لا يكون حانثا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبده حر فان دخل
قبل التزوج حنث ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد

الخرج فانه لا يحنث في يمينه رح

ابي حنيفة رح

بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهذا ان يتزوج بعد الدخول على ان لا يدخل على احد بدر رجل حلف امرأته
في هذه الدار ولم يذكر شيئا فان كان ساكنا فيها حنث على السكنى وان لم يكن ساكنا فهو على القعود رجل قال لغيره اخذ
هذه الدار فقال ان دخلت هذه اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار وذكر اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع
ملكه دار فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية يحنث في قول ابي حنيفة
هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد ان رجع الى قول ابي يوسف حنيفة
وان لم يكن لفلان دار يوم يحلف فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخلع

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللمرأة حق على رجل فابرأته حتى تدعه ذلك وتخرج الى
قالوا ان كانت تقدر على ان يوكل بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان يوكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فنهاها لم يحنث ولو نفذ لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث
في يمينه وان لم يأذن لها في ذلك وهو يراها لا يحنث ايضا وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فاذن لها بالوبة وهو لا يعلم الوبة فخرجت حنث كما لو نفذ لها وهي نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاكتسا دنه للخروج الا بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الا وكذلك
كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها الا بعض اهلها فلم تخرج
ثم خرجت وقد اذن لها بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها
ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها ان اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخل المنزل الجار
الذي اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج ودخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد بعد الخروج امرا باطلا
وان كانت نوت عند الخروج ودخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
رجل حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها انت كذا بالخروج كلما تريدين فخرجت مرة بغير اذنه لا يحنث فان
نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حتى لو خرجت
بعد ذلك حنث ولو نفذ لها بالخروج ثم قال كلما اذنت لك فانت كذا فانت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني
تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعلى القول
ولو قال لها الا باذني كذا وحتى انه في ذلك تحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم جمع بينها
بيان شيئا فقال لامرأته اوفي حق الكسوة اليه فان كان الباقي يكفيه لا يقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسوة الا الخروج
فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان قال لها اوفي الكسوة كذا تقدر المرأة على دفع الكسوة بغير
خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة الى حنث ولو حلف ان لا يخرج امرأته فخرجت في جنازة الوالد
او عيادة اخيها او ذي رحم محرم منها او حرس لا يحنث ولو حلف لا يخرج ومن في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة لم تريد ان اخرج حتى امره مطلقة فقال الزوج نويت
طلقت لان كلام الزوج مما يكون للتهديد لا للاذن وان قام على السكة الباب بعض قدمها خارج من البيت بحيث لو اغلق
الباب يكون ذلك البعض خارجا فانه كان داخلا على البعض الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق

وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت
فاذا قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه
فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع بعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه يتقيد بحال قيام ولاية
المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه
والعبد بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقطع الاصيل وبرئ الطالب ثم خرج
الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج امرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا يطلق لان اليمين تعلقت بالاباحة
فلا يبقى بعد ذلك وقد كره السيد احمد الحلواني اذا حلف الاسير ان لا يخرج الا باذن مالكه فقال له المالك ثم عاد ملكه فخرج
الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يبيع الا باذن الوالي فسطع الحالف شيئا فرجع لا يحنث لان هذا الرجوع
مستثنى عن اليمين عادة اما اذا قال لزوجها اذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر فقال
لها اذنت لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو كان اذن بعضا ونظائرها مرأة لرجل فقال الملوك ان اذنت لك سيدها
فانت حر ثم قال لها اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما اذا قال اذنت لك في تزوج النساء
فلان اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما اذا قال اذنت لك في التزوج فلان باذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بامرأة فكان اطلاق النكاح اطلاق للنساء كطلاق المسلمة الدار رجل قال للمرأة ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا يخرج امرأته من هذه الدار فارتفعت الدار
بحيث انقطعت خارج الدار فصارت كمال لم تنقطع فقطعها الطريق لا يحنث كما لو خلت كسيفا من الدار او بابا
في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالوبة او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من
بلدكذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على التنحي منها بالهلاك ان كان ساكنا فيها الا اذا دل
الدليل على ان الدار لا تخرج ببدنه رجل حلف ومنزله من ان لا يخرج الا بغداد اليوم فخرج من باب من ابواب
وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز بيوت المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج
من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من الدار
لا يحنث حلف ان لا يخرج الا مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا
ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الا بغداد فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث ولو
حلف لا يركب الا مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دخلها فدخلها
ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى لبعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف
لا يخرج من الدرب الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الدرب ان لا يمر بالكوفة
ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه ومعه في داره باب يفتح فخرج الباب ثم
خرج لا يحنث ولو لم يفتح الباب حنث ثلثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بلخ الا باذنهم

الكسوة

فيه احدهما وخرج الآخر الحالف باذن الآخر حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم
وقد فات لفواتهم موت احدهم فلا يبقى اليمين في الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان خرجت
من البيت ابدا فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلثة مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعني الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الرجوع يحنث واختلفوا في الذهاب
والصحيح ان الذهاب كالاتيان وقال مولانا رحمه الله وينبغي ان يتردد في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان
نوى بالخروج الوصول على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول وقال
لها ان بنيت الى منزل ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الرجوع عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول
قصدت الرجوع الى منزل ابيها ولم يقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل يحنث لو قال لها بالفارسية اگر تو خانه
پدر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فقصدت السطح فنزلت في دار وكرة الكتاب انه لا يحنث وقد بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار
لا التقييد بالباب لان باب السطح باب الدار فان عدم الباب فان ان خرجت من هذا الباب تقيد بذلك الباب امرأة قالت
تخرج من دارها الى سطح جارها فنصب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق
فخرجت الى سطح جارها لم يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار ولانه ولو لم يكن هناك مقدر حنث لو لم يقل امرأة حنث
ان لا يخرج الى العلو فخرجت الى ذرعه محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى عيادتهما وان لم يكن لها
ابوان فاعلاها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وتبيت عندهما غير ابيها الاول
منزل الاب رجل حلف وهو في منزله مزدوج ان لا يخرج الى الجناح فخرج من المنزل الى الدار للجناح ثم رجع
وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان
ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا فقد دخل الدار لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من
الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت امرأة الى البستان لا يكون الزوج لا يحنث فذكره
النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بحيث
لا يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يبعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا
ولم يكن منفتحا الى غير الدار رجل قال لامرأته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فخرجت في جهة الطارق ومكثت
ساعة ثم كر الطارق فتطارق ووقعت لا يطلق امرأته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور
وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين
عادة وان اشتغل لصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة من غير طلب الكراء
انقطع الفور وتطلق امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال
لها بالفارسية اگر زيس مزيدى تا من با فلان فانت طالق فلم تخرج امرأته مع فلان حتى رجع الزوج من
سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلان خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف ان جعل
يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلان كانه قال لها اذا خرجت فلانا فلم تخرجي معها فانت طالق

فاذا لم تخرج فلانا لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث ومن عدم خروجها مع فلان ذكر الخروج
لان الزوج الآخر فان كانت فلانا وخرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم يخرج معها امرأته وقع الطلاق
لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانا وان نوى ان يكون الطلاق معلقا
بعدم خروجها وخروج فلانا فاذا لم يخرج امرأته ولم يخرج فلانا حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذا اليوم فانت بعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غير ما من حاجة ثم رجعت
فان كان بسبب السفر خروجها الانتقال او النزول لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق فجلست ولم يخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزلها والرجل يقول بنوبت الفور فقال بعضهم يحنث ايضا
وقال بعضهم يحنث وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتفعت بعض السلم لا يحنث عند الصحيح
ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا
في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه
لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا برضاي فالوا مولاي او بارادتي فهو كقوله
الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا الى ارضي او اريد فهو كقوله الا الى لفظ اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال
الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا الى امري فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي
فاذن لها بالخروج فلم تسمع وسمعت ولم يعلم بان كان الاذن بلسان لا تعرف المرأة لا يحنث وقوله اذا خرجت الا
برضاي يتحقق بدون الكلام وعلم المرأة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال
بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر قد يكون اذنا وقال بعضهم هذا الاذن يقع بدون
العلم والسماع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت العلم بدون العلم والسماع والصحيح انه
على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان لفظ العبد والقاح لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك
التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج
فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى لعبده لا تخرج فاخبره
انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى اصل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اعتقت كذا لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر
ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم لقيه فلان فخرج معه فخرج حنث المولى فكذا لو قال المولى
لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرك به فاذهب فاخرج حنث المولى حلف لا يخرج امرأته من بيته
من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث
وعلى العكس وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان دار الحالف في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعلى العكس
حلف ان لا يخرج امرأته الا كذا فخرجت في كل مرة ثم خرجت بغير ذلك حنث الا في يمينه المرة الاولى فقد

فجاءته وبرزاله ثم حلف ان لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم اختها فلان للاخت لانها لم تخرج مع فلان
حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه وقال بعضهم الاذن مرة واحدة ذكره الناطفي وان قال ان خرجت في القضاء حلف ان
لا يخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها انت طالق ثلثا ثم قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كلمرة ولو قال لها اخرجي
لغت فخرجت مرارا فذكر للاخت وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كلمرة ولو قال ان خرجت
الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما واله لو فعلت كذا لتغيرن بكسا الله تعرو فخرجت قال محمد لا يكفر
ذكر اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج وهما تخرج لم يكن ذكر اذنا وكذا لو قال الزوج
في غضبه اخرجي بمعنى التهديد بمعنى اخرجي صح تطليق لم يكن ذكر اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم تحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين بلفظ كلما فيه
بينها على الزوج فاذا كان كذلك للاخت وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت
قبل الذي بعده رجل قال لامرأته وانه لا اكلمك حتى تخرج من بعد له قال الزوج من الامصار يكفر بيده فاخرج بنفسه
بنته وان لم يخرج بعياله رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا العام الى مكة اذا خرجت من فجاوز البيوت ووجب عليه قطع العلق
فقد بر وان اراد ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بعد له فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بعد له فهو
حانث رجل قال لجارية ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائج من السوق فقال لها المولى اشتري
بهذه الدراهم لحما فلو نوى لها بالخروج فلا تحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنته
في الخروج الى بيت ابيها فاذن فخرجت الى بيت اخيها قال محمد لا يطلق من قبل ان نوى لها في الخروج الى ابيها فاذن
لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا
جواب لا اكلم بغير نية حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بعد له الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك
وقال قد اذنت لك فالقول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق
فقالت انا اعلم واعرف لا يحنث في مثل من ذكر لان هذا امر ظاهر يقف عليه بعضها بخلاف البعض والمحبة

فصل في المساكن والسكنى

رجل حلف لغيره لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة يسكن في دار زوجها ونحوه لا يحنث في يمينه وان
لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكن سكن ثم عند ابي حنيفة يشترط
نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل وأكثر
المتاع بر في يمينه والفتوى على قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكد خذا فيه صار بارا اذا اتفقوا
على ان نقل الاهل واقع شرط البر فان نقل الملك الساكن اهله ولم يبع الدار المنزل اختلفوا فيه والصحيح
ان يكفر حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر دار المملوك او كان ساكنا في الدار باجارة او عارية
فهو على ما بيناه ولم يخرجها اثر لا يكفر حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فنقل الاهل والمتاع فابت المرأة
ان تخرج كان عليه ان يجبرها في اخراجها فاذا صارت غائبة وجمع اخراجها وسكن دارا آخر لا يحنث في يمينه ولو وجد

نقل الاهل

الا ان يقول الاذن

الحالف

الحالف الباب فلما لم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط
لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم
فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وعند الخلاف
ما لو حلف ان لا يكون هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى فانه لا يحنث السكنى فانه فعل والفاعل اذا كان مكلفا فالفعل لا يحنث
الفعل اليه فلم يحنث يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينتقل اليها الاهل
والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكفر حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دار لينتقل
عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الاسقية كثيرة فخرج وهو ينقل الاسقية
بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الاسقية بنفسه لا ينقل للناس فان نقل لا يكفر
الناس يكفر حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من دخل هذه خانه نباشم فخرج بنفسه
على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكفر حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت
طالق وكانت اليمين في الليل فهي مخدومة الى ان يصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا
يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه عرفه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم
هي القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكر الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
رجل حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دارها رجل حلف وقال ان دخلت هذه خانه نباشم فخرج
باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذا لو كان كل ما يملكه عند الحلف اليمين فيما بالبر ولو حلف اكثر من اسبوع ان لا يدخل
دارا ثم فامرأته كذا فسكن الايام ما بقيت السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا
قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وفي المنتقى اذا حلف ان لا يسكن
الى شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالى شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال لم اخرج من هذه
الدار او قال ان لم اذهب من يومي هذا بغير الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الغدر وان
نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج ونوى الغدر او دخل الدار على الغدر
فلم يخرج على الغدر حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه نروم فسكن بعد اليمين حنث افاد نوى الغدر
ولو قال ان سكنت هذه الدار مكان آتيك ونوى فعلى حج على الاتيان للعبادة والزيادة اذا انتقل باهله
ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه يستثنى من اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف
وهو مسافر منزله فلم يمكث يوما او يومين لا يحنث ولا يكفر مساكنا فلانا حتى يقيم معه منزلا خمسة عشر يوما
وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا وان سكنا جميعا في حانوت او السوق يبيعان لا يحنث ويكفر اليمين على المنازل التي لها الماوى وفيها
الاهل والعيال لان السكنى عادة يكفر في الماوى ولو حلف ان لا يكون فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام
الحالف معه حتى علم الحالف بذلك ولم يعلم وان خرج الحالف باهله ومتاعه واخذ في النقلة نزله الغاصب لا يحنث ولو سافر

الخارج

الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يحنث بكونه حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكره المتقي
لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة اشهر او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان
اقل من ذلك حنث رجل قال لآخر من استقبل من بر شهر اندر باشم فامرأته كذا فاصابه الحر وعجز عن الرجوع فلم يخرج
حتى اصبح قالوا يحنث وعليه لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد رجل حلف انه لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرة
او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينتفع بها من المزارعة حنث لان شرط
الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج المزارع من سلمه ونا قضه لا يحنث لان هذا الفعل
مستغنى عن الغير وهو كما لو حلف انه لا يكون هذه الدار فقام الى طلب المتاع فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال
كذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الرجوع الى ارض الحنث
لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان فذكر لا يوجد مع المنع حتى لو قال لم يكن ان كنت مزارعا فلفلان فمنعه انسان عن
الرجوع الى الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل حلف ان لا يكون في هذه الدار فخلف انه لا يكون في الدار بسبب
المنع من غيره او دعه او امامه وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث ولو خرج من سلمه وقال نويت ان لا يحنث
لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد التمييز ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد التمييز
صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله
ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وعن التمييز يكفر على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت
الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح البيت ويحنث ان بات
عليه ولو حلف لا يبيت على السطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يكون فلانا ولفلان في دار مع عياله
واهله وله ولو لقي بحنث هذه الدار بها غلامه ودوابه ومطيه وبعض خزائنه يكونها المحلوف عليه وعلى الدار بباب
ولكل واحد منهما باب لها الطريق لا يحنث الحالف ان لا يكون فلانا في المحلوف عليه ونزل في دار غصبا فاقام الحالف
معه حتى فاته خرج بماله واتخذ النقل حيث نزل الغاصب لم يحنث وان سكن معه حتى علم اهله بعلم رجل فلان سكن
مع رجل فحلف ان لا يأكله شهرا كذا فاكره ساعة في ذكر الشهر حنث لان المساكنة عما لا يعنيه رجل حلف ان لا يسكن
فلان فلم يدخلها فسكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يحنث اذا سكنا بيتا واحدا
او في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله اي كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير لكل مقصورة
مسكن على حدة لا يحنث واهل البادية اذا جمعهم خيمة فانه كدار واحدة وان تفرقت للخيام لا يحنث وان تقاربوا وان
نزلوا بالمساكن يكون هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نزل المساكن الناقصة وعن ابي يوسف في هذا اذا
كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا الى هذه الدار بعض الحجة ناتا اذا لم يكن بعض المقصورة يحنث
من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يكون فلانا فاكره في مقصورة
او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يكون فلانا في دار وسمى دارا بعينها فانقسمت بعد ذلك
بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء كان
كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف لا يكون فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فاكره

دار

دار فقسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها لا تحنث بعد زوال البناء فبعد القسمة اولى
واما في غير المعين لا يحنث فدخول دار لا بناء فيها كذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فغلامه طالق فان نوى
ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا
فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت فلانا هذا ان نوى الا ان ينوي الليلة الحالية وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر
الليل لا ابيت الليلة هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر وسافر معه يريد موضعا فسماه فحلف بعتق هذا السفر فلما
سافر بعض الطريق بدا له فعاد الى مكان كان سمى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لان على الاول
رجل حلف ان لا يعشي اليوم الا سيلا فخرج من منزله ومشى سيلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى سيلا رجل
قال والله لا افارقك فلانا فان كان الحالف سيف قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كان في قطار
واحد كان مصاحبا وان كان في احدهما اوله والآخر في الوسط وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب والآخر في باب واحد منهما
على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا افارق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد
وهم يسيرون في اجماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بجمع لا يكون على حنث واحد يكون مرافقة وقال محمد
اذا حلف ان لا يرافق فجاء سفرنا فان كانا في محمل واحد او كان كريهما واحدا او نوى مرافقة فان كان كريهما
لم يكن مرافقا وان كان صيرهما واحدا

فصل في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او بغلا
او بغلا كان حانثا وان ركب غير الحمير والخيل والبغال يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء واذا كان
اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب لم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف ان لا يركب فرسا فركب
برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للمؤنث والبرذون اسم للمذكر وهذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنه نشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة متاعا لا يحنث
وان حلف ان لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة يكون حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في العادة
ولو ركب اتونا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب هذا السرج فنزل فيه او نقله فركب حنث لان عقد اليمين على
المعين فلا يبطل اليمين بتبديل الصفة مذكرة المنتقى اذا حلف لا يركب هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى
مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار فصل في الكلام والزيارة رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا
وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا يطلق ما لم يدخل
الدارين فان نوى انها لا تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه باختيار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرط
وان كان في موضع يريد به تعليق الجزاء بكلام كل واحد منهما على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث وان نوى ان يحنث
بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية ما اين دو تن سخن نكنم لا يحنث بكلام احدهما وان نوى
ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رضي الله عنه ويشبه ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه
يصح ولو قال كل كلام فلان فعلي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة يحنث وهذه الرواية توافق قول زفر
اذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان فعلي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا

واحد

ذكره

ان لم

دونا

والمختار للفتوى انه لا يحنث في الآن بنوى ذلك ولو قال والله لا اكلم النفساء والمماكيس او قال والله لا اكلم الرجال فكلم
احدهم كفر لان الجمع المعروف ينصرف الى الجمع ولو قال رجالا ونساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث
واو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال لا اكلم اخوة فلان فكلم واحدا
فكلم فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد به الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يعلم الواحد وهو كالو حلف لا
ياكل من هذا الجراب فاذا فيه ولبس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما فهو كقوله يوم
يتهيأ الخبز يعني اليوم من ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينتظم اليومين بعض اليوم من وقت يمينه
حتى يكون يا فلان يا كبير وزنا دوروز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا او بعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام مثل
ذلك الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم والغد او الغد او بعد غد فان لم يكلم بالليالي الا ذلك آخر كل يوم حتى علم حتى صار كلامه منها
فبقي عليه حتى فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة وكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان يكلمه في كل يوم لا يحنث
ولو ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي في كل يوم لا ينتهي الليالي والنهار حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار وكذا
انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكفر ظهاره في كل يوم بظهار جديد نظير حلف ان لا يكلم فلانا يوم
الخميس وقال يا خبيث اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا فاذا لا يحنث ولو كان مقصده اسماع فلان كذا او كذا
في الواقعات وروى ان عبد العزيز بن عبد الله بعد ما حلف ان لا يكلم عفان كان يفعل ذلك رجل حلف لئن لا يكلم احدا من فلان
او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم من يضاف الى الحالف الملك فتزوج فلان بعد فلان بعد البيع او ولد له ولد بعد اليمين تكلم
الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابا فلان بعد اليمين او كلم رجلا عادا فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف قوله ابا فلان يحنث وايضا
وان كان الحالف قال يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث وتكلم
حلف لئن لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثا من عبيد
الفتح حنث وكذا العبد والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث
ما لم يكلم الكل حلف لئن لا يكلم فلانا فتزوج له الى الكتاب فقال الحالف كيست امقال كيست اين وقال كيست آن فقال بعضهم
يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كسي تو هو المختار لانه خاطبه بخطاب وتقدم ولو رماه الحالف بحجر او
انبطه حنث وان لم ينبطه بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة الترضي يجوز ان لا يحنث وقال بعضهم يحنث ولو لم ينبطه
وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده الفاء كالمتعقبة ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث ولو لم
يسلم المحلوف عليه الا ان يقصد غير المحلوف عليه ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب الحالف اسم المحلوف
عليه فانه لا يحنث ولو اتم الحالف ما فيه المحلوف عليه وسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليم الاول والثاني والمختار
لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اذا كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما سلام الامام لا يخرج المأموم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتد بالمتنع على الامام لا يحنث
في يمينه ولو علم القراءة في الصلوة حنث وعن شمس الائمة المحلوف عليه انسان فاراد الحالف ان يمنعه فلانا لا يحنث
يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا العذر غير مؤثر فلا يكون كلاما وهذا كالمحلوف المصلح اذا قال ذكرنا صلوة

قدت

قدت صلوة شتم المحلوف عليه الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامرأته ان سكوت منى الا انكه خانت طالق
بخاء المعجمة وعندما صبح لا يقع فقالت ما صبحت ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخرى لا يطلق لانها خاطبت العبث والاخرى
وهذه وسيلة الحالف سواء ولو قال ان سكوت بيزيد اشكر والمسئلة كما قالوا هذا اشهد من الاول يعني قال علي الحنث
والظاهر انه لا يحنث لان المراد من النكاح بيزيد به الوقوع النكاح اليه رجل قال لامرأته قد كلمت فلانا وان اعدت علي ذكر فلان
فانت طالق فقالت لا اعد عليك ذكر فلان او قالت ما تحتشمن عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يطلق لان هذا القدر مستغنى
عن اليمين ولو قالت لم تستغن عن ذكر فلان طلقت لانها عمدت عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء
ذاره بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب المسائل قد يكون بنحو الاشارة ووجه الفرق بين هذا
وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسئلة السؤال والمسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون
كلاما رجل حلف لئن لا يكلم فلانا فاذا هو مستكلما بعيد ان كان يحنث لو اصغى اذنه الى الرادة لا يحنث ولو كان يحنث لو اصغى
اليه لغة يسلم انه يسلم لانه كان اصم او كان مستشعلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقرب لفلان كذا وكذا
فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا هذا لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا زمانا
او سريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر وقرأ حنيفة رح ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر وقرأ حنيفة رح ولو قال
لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم لو حلف لا اكلمه اياما حنث قال ابو يوسف
رح هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه اياما فهو على العود ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول حنيفة رح وقال صاحباه
رح على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلاثة ايام هذا الكلام في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمه يوما بعد الايام عن محمد رح ان كلمه بعد ايام
لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر فهو على شهر ان نوى يكفي هذا الشهر
والغير على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة فلا بد له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين
وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا يكلمه
تسعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الا تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الا كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرين
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد يجوز من الواحد الى العشرين وان لم
ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون الكلام يكون ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الا كذا كذا
ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم رجل قال لامرأته كلما
تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما صالحا
طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا والوجه فيه رجل قال والله لا اكلمك اليوم
يقع فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخر حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في آخر اليوم اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فالغير علم تركه كلامه شهرا من غير حلف ان كلم في الشهر لا يحنث
رجل قال لامرأته ان كلمك اليوم فعبدي حر ان تكلمتني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك فعبدي حر ثم قال لها
الزوج اعطني السلام لا يصير العبد ولا يطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدأ فعبدي حر او قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني فسلام لا يحنث لان البداية والسبق عالم القرآن ولو قال ان كلمت الآن تكلمني او الا ان يكلمني فسلام

اب خ

من المبتدئ

كانهم خ

اماما

المبتدئ

حنث الحالف في قول محمد ع ولا يحنث في قول ابي حنيفة ع زيد وعمرو اعتبارا بالجارية بينهما وقضى القاضي بينهما بالنسب
فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل لعمر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر وكلما هذا الابن حنثا جميعا
رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ طالق
الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال
والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث والايمان اخلف
وان كلمه غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم
فلانا استثنى ان شاء الله قال ابو يوسف ع يكون مشيئا ولا يحنث وبازاء رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار فنزل على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل والطلاق في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت
بغداد لو خرج بنفسه لا يحنث اليمين ولو قال لا اكلمك ما بقي بغداد من يتبايد فرقع الثلج في بلدة اخرى فالقيس الاثر
يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين بغداد وهذا اذا عنى الحالف غير الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف
لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم امرأة
فدخل على امرأة وبيانها جدتها فقالت له العجوز يا مالك تنعل ملكا فقال الزوج خذ شيء من ارم ونوش من ايم
ثم قال لم اره بحرف العجوز وانما عنيت امرأة فقالوا هذا صدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي ويشبه ان
لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب فما حلف ان لا يكلم امرأة قد دخل دار وليس فيها غيرها فقال
من وضع هذا حنث لا حين استوهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليست منفردة من
وضع هذا لا يحنث لان الاستوهام نفسها وكانوا يجدون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان الكلام بالتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخلت هذه الدار
احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معروفة فبقي داخلا فيها كما لو قال
ان دخل داره احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معروفا باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين
في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا فمضى عدد الايام الا شهر نكر الساعة التي حلف بعض فيه الليل
والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلم تكثير يوما وان كان اليمين بالليل يترك الكلام من نكر الساعة الى طلوع
الشمس من اليوم الثاني ولو قال في بعض النهار لا يكلم يوما فانه يترك الكلام الى مثل نكر الساعة التي حلف عليه
وكذا اذا حلف في ظلال الليل لا يكلم ليلة فهذا على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمها اليوم فهو على بقاء اليوم
ولو قال حلف لي لا ان لا يكلم هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في نكر الليل الا ان يغيب الشمس من الغد وعن محمد ع انه
رجل حلف قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما وشهرا غير يوم من الغد فذا في كتاب ان يوم شاء من الشهر فان شهرا
الانفصال يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهذا مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا الا ذكرك
شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيئا قال محمد ع عنى على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم انسانا الى الموسم
قال محمد ع يكلم اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف ع يكلم اذا زالت الشمس من يوم عرفة مسائل

فلان نا

في القرآن والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد
يصلي في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى به سورة النمل حنث وان لم ينو به
في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه
قراءة القرآن جائز وكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا ما اختاروا في صلوتهم
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو ارتد هذا الحالف ان يصلي يصلي خلف الامام حتى لا يحنث
وان سبق ركوعه فقضاها حنث وان ارتد الرجل في غير رمضان ينبغي ان يقدر بين يديه كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ
سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فكتابه وفهم
ما فيه حنث في قول محمد ع لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه
الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث ونصف السطر لا يحنث لان ما دون المنصف
لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد ع هذا على جميع
القرآن **فصل** في مسائل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان صلى
ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم يصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة
ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط
الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا وقد يوم صيامها صح نذرها ولو قال لله علي
ان اصوم يوم صيامي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا
به حنث قضاء لانه امامهم وقصد ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان شهد الحالف
قبل الشروع في الصلوة ان يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف الناس الجمعة
ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو قام الناس وصلى
الجنازة امر يحنث الحالف لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة ليست
بصلوة مطلقة وذكر الناطفي رح اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى خلف رجلا جازت صلوتها ولا يحنث لان شرط الحنث
ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى فكبر رجل مع
الناس خلف حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف
فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكبر خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال لغيره والله
لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه وليس معه غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان
لا يصلي الظهر خلف فلان فاقتدى مع فلان فكبر معه ثم احدث فتوضأ ثم عاد فلما فرغ من الامام الصلوة
فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان فاقتدى فلان خلف فلان فكبر فلان ونام في الركوع الاول حتى
فرغ الامام من تكبير الركوع ثم انتبه وصلى تمام صلوته حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان فلما احدث
الامام فقدم الحالف فصلى بالجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فلما احدث
الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان

فصل ونوى ان لا يؤم احدا

ومعه حانث وكذا لو ادرك معه بها ركوعا وصلى باقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة
فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة
وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا
لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب من هنا ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوة حنث ولو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد فدخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر
معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك
والمسئلة بحالها لا يحنث وانا يحنث اذا صلى الكل معه **فصل** في المعرفة والتزوج رجل حلف ان لا يعرف هذا
الرجل وهو يعرفه بوجهه دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بذاته وفي معرفة النسب روي ان رسول الله
عم قال لرجل هل تعرف فلانا فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان عرف الوجه فقد
علم ما نوى وان لم يكن لعلمه اسم باه ولد الولد فان اجار الولد جاز ان يستحق فلان اجارة لا يعرف الولد
فهذا حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف نسبه وليس اسم فلان شرط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلان فنظر
اليه في النقاب او راى عينيه من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر
الى فلان فرآه حلف سوار او زجاج يستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرآه وجهه لا يحنث
وقد مر هذا في النكاح في حرية المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم امر بك فامرأته طالق فرآه العبد من قدر
ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان عينه مقيد موضع الضرب كما قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم
امر بك وهذا كما لو قال ان رايت فلانا اعلمك به فعبده حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان عينه مقيد بموضع
الاعلام فاذا رآه معه لم يكن موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال
ان رايت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والزوج بعد الموت في الحيوة سواء ولو حلف
ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راس ميت او رجله قال محمد ان نظر او رجله فلم يره فانا الزوج على الوجه الاول اليوم
وان نظر الى اعلى راسه فلم يره وان رآه على الوجه فقد رآه ولو قال ان رايت فلانا فامرأته كذا فرآه مستلقيا
يستبين منه الراس والجسد حتى يعلم انه الشخص حنث وان نظر الى ظهره او الى اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه
فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا
قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت العين على مائة امرأة فرآها مقنعة او منتقبة حنث الا ان يعرف
رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه على حرام
لا يحنث قال ابو يوسف يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية
لا يحنث رجل قال لا نظرة الى وجهها والى راسها فنظرة المرأة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان
كانت بينه غير ذلك يدين ولو قال الراس اليوم فنظرة الشعر فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى
فصل في اليمين على الشتم والقذف امرأة كانت يشتم بعضها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت
المرأة لولدها الصغير من بلا يحل قالوا ان قالت ذلك بشتم كريمة من الولد لا تطلق وان قال بشتم كريمة

من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت
امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السالب سلام عليك حنث لانه عار
كانه قال لها امك ميتة وان كان ذلك موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون
ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق
ثم دخل الزوج عليها فوجدها شاجرة مع اخته فسبتها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة تدري زوجها طلقت
لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال لرجل يا ابن الزانية حنث في عينه والمختار للفتوى انه
في زماننا وديارنا يعدون هذا قذفا قال ولو حلف ان لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث
رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء وليس بشتم رجل قال لغيره
لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة الا ان الذبح ميز بين اللعن والشتم
والشتم فكانا احدهما غير الآخر نحو ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته
ان لم اضربك عند ابيك غدا بكل قبيح في الدنيا فانت طالق كذا اذا ذكر ثلثة من انواع القبح والمواضع عند ابيها
لانه لا يمكنه بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وقد ذكر ثلثة فان ذكر ثلثة بها
التوبة وعليه الاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل شاجر مع اخته واخيه فقال لهما ان كانت
اكرم شمارا بكم حرا يدكم تكلم في ذلك والاصح انه لا يمكنه بهذا الفهم والقلة فلا يحنث حتى عدنا او بدت احدهما
وقد مر هذا في الطلاق **فصل** في الضرب والقتل ونحو ذلك رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه للامور
حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده وامر غيره فضربه المامور بتلك الضربة وان نوى الحالف ان لا يباشر ذلك بنفسه ويرفع
القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان
القضاء ملكه ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيقع امره وصار فعل المامور كفعل الآمر والبائع حق الولد ينبغي ان يكون
هذا القضاء لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فعذرها او عضها او عضها او نتف شعرها فانها
حنث في عينه قالوا هذا اذا لم يكن في المباضعة وان كان في المباضعة لا يحنث في الصحيح وكذا لو اصاب امرأته اسهاله
فاوساخا لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالوجه فان كانت بالتاسية لا يحنث وجميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا
كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نتف غيرها فانها لا يحنث
وكذا لو نتف الثوب فاصاب وجهها فانها وجهها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في المنتقى انه ان كان
لا يحنث ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته ان لم امر بك عبدي اذنك لاخيه ولا عينه قال هذا
هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك في عينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
او حتى يقتل فعليه المبالغة في الضرب لو قال حتى يموت او حتى يقتل علي او حتى يكلم او حتى يستقيم فعليه الاستيفاء
ولو قال ان لم امر بك بالسيف حتى يموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسوط لم يبر
شيئا فضربه بعود في يده وان نوى الضرب يحنث لا يبر كما لو حلف ليضربه بالعصا وان لم يكن له نية فضربه بالسيف
في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلقه السوط في ثوبه ضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضرب

فلانا بالسوط فلقه السوط في ثوبه فضربه فانه لا يكفر ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف
بحده فقطعه السيف عمدا وخرج حده وجرح المضروب بنفسه فلا يحنث ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد
الموت لا يحنث رجل قال لعبده قال لعبده ان لم اضربك بالسوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب يحنث رجل
ضرب رجلا بقضيب فاس على رأسه ثم حلف انه لا يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف ان لا يضرب ثلاثا بنصل
هذا السهم او السكين او بنصل هذا الرمح فرفع ذلك النصل وبدل بغيره وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم
اضربه وسكه اليوم على الارض حتى ينتقض نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينتقض فمضى اليوم طلقت
امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى يموت فانت كذلك على الاصح رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك
فكذا مملوكه احد فمات ولم يضربه يعتق ولو قال ان لم اضربك فات قبل الضرب حنث الحالف لو ضربه مرارا
جمعة ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فما بيني وبينه ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل
اراد ان يضرب ولم يحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه فنفسه او حبسه وهو ان يضربه باكثر
من ذلك فالواجب ضمانه لان لرب الدين لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه
رجل لامرأته ان وضعت يدي على جارية فهي حرة فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غير المرأة لا يحنث لان رأسها
من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يضربه المرأة ويقيمها وعلى لا يضربه يضرب الجارية رجل
قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل الحلف عليه فاه نوى بعده فهو على الفور رجل قال
لامرأته انت طالق ثلثا او واحدة اضربه هذا الخادم في اليوم بدرة يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت
فلانا هذا السوط الآن دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والآخر في غير دار فلان يحنث
دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث
رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة لهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه فكذا
حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلاما كل نحو او باطل لا يكفر عنه على فور الكتابة ما لم ينو ذلك
رجل حلف ليضربن غلامه الف مرة فهذا على ان يضربه ضربا كثيرا ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
غرة القتل رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وارادها ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوه
عضوك فعبدي حر فاحيلة ذلك ان يبيع المرأة عبدها من شخص ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم
فيبيع الزوج ويقبل بيع المرأة لا الاجنبي ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج كضربة سوط غير
ان يضع بدن عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج المرأة الى هذه الحيلة
اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكوز فوقعت الاصابع متفرقة
طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكل فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وقد مرت
المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب امرأته عشرين سوطا يسوى ان يكفر بيمينه ولا يضرب الا ان يعرف
الضرب بعدد ايمانها ولكن يضربها بضراخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان
جاز ان وقعت متفرقة وان كان قوي الشباب حتى اذا لم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم

بضراخ
وحشة

بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول
ابي يوسف رح رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان
الموت وزمانه لا مكان الضرب وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكثر من هذا فانه ضربني
كذا فمضى زمانه ولم يجاوز قالوا هذا لا يقع على الجناية الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه وانما يقع
على الاثم باي وجه يكون فان نوى القدر فهو على القدر وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار الى رجل
فقال اكرمتني مرارا بدون فامرأته طالق قالوا هذا اللفظ يقع على الخالط والموافقة بعد اليمين رجل حلف
ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان يعذبه ذلك ولو قال ان لم احبسه فلانا اليوم جاريتي فامرأته كذا فحبسه
غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامرأته ان تركتني لا تدخل دارك فلم اتركه حيا فانت طالق فتركه حتى دخل
ذكر الطلاق يقع ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رح وهذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف يحمل على
الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت
دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد رح انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه والا
حنث لان حرف الفاء يفيد الفور والثانية رجل قال لامرأته اذا استبان حملك فلم اعتقك فامرأته طالق روى هشام
عن ابي يوسف رح انه الاستبانة بكفر الولادة ثم اليمين في العتق لا يكون على الفور قال رح انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف
الحرج فيما يحنث من المسائل وان لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الوبر وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الكتاب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفي
بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند جميع شرائط
السلم وهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكفر بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه
في المجلس بخلاف الرسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى
يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا ولو ناه شهرا في المختار ولا يبطل
الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرائطه ان يكون موجودا
وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ذلك المسلم
ولا يجوز الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول
ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب ضرب
لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم وهذا
دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخير رب السلم
ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم في حنطة وقال في بيان صفتها
بالفارسية كندم نيكو اعتقال كندم سرخ جاز وهو الصحيح لان هذه الالفاظ قريبة من معنى
ومعنى الكل بجيد

فصل

فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات

ذكرها

المتفاوتة ولا يجوز فيما لا مثل له كالجواهر والعدديات المتفاوتة الا الثياب فانها مستثناة والمكيل ما يدخل تحت الكيل
ولو قال نصف صاع والصاع اربعة امناء جاز لو باع حنطة من الحنطة بحنطتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة
امناء من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزن بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لو جمع الجنس القدر واحد العوضين
ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى
فتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه اذا اسلم في الحنطة وقال في تفتيح كذا مثاما من الحنطة يجوز
ولو اسلم في الحنطة الملوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الجوز وزنا وهو المختار ولا يجوز اسلام الجوز
في الحنطة والرقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرطاسه لانه عدد متفاوت فيجوز
السلم في الابريق والشمع عند الكل ولو اسلم قطنا مروقا في قرطاس جاز لان القرطاس لا يجانس القطن ولو اسلم
شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقضوا يبقى شعرا جاز وان كان يبقى لا يجوز ولو اسلم فلوسا في
او سبانخ حديدا وقصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع القرطاس لا يجوز السلم في البارجاه عددا
لانه عدد متفاوت وكذا المكعزي والشمس وكرة الزندكش ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا
رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز بنصف لو ان يقول كلما اخذ الخبز هنا على ما قاطعتك عليه ولو دفع
الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يذكر
منه فهو مكروه لانه اكل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يذكر
في الابتداء واشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع
وانما ينعقد عند الاخذ والمبيع معلوم وثمنه معلوم واما اسلم في الماء وزنا وبين المتاع جاز واجاز
في الماء جاز ايضا ويجوز السلم في الخبز والاجر اذا ذكر عدد اسلوبا وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب
بعد بيان الطول والعرض بالذراع المعلوم كرباعي كان او صربيا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا
في الاجر والصحيح انه يشترط ولو اسلم في قرب الكرخ ان بين الطول والعرض والرقة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر
الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقة لا يجوز وروى انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه
يبلغ وزنا ولو باع قرب خزف بقرب مثلها لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في الخبز كيلا او وزنا جاز لانه يمكن
ولا يجوز عددا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم
فاذا توارى عن عين المسلم اليه عند وجوب البيت بطل السلم والا فلا لان المفارقة انما قبل القبض والافتراق
انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدين عند السلم او المتصارفين اذا كانا مثلا او اكثر
قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو نادما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتقدر الاحتراز عنه ولو
كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل الف عشرة دراهم فاسلم المديون الدراهم التي له عليه عشرة
دنانير في كر حنطة في السلم عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها
ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد قوله السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم

ويلزمه

ويلزمه رد رأس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر يبطل
في النصف وبقي في النصف كما لو اقرض شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في النصف
بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث بعيب عند رب السلم بآفة سماوية
او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رح خير المسلم البراءة فيقبل معيبا بالعيب الحادث وبعيب السلم وان شاء يقبل الشيء عليه
لا من رأس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قصة ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
المبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر انه يجوز اذا تناولا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجوز اذا كانا
مكيلين وكذا يجوز اسلام الجزر في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اذا كان الجزر وزنا في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما
اذا كان اللحم عند ابي يوسف ومحمد رح يجوز كما يجوز السلم عندهما وعند ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى اذا يجوز قرض
اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف انسان فعليه قيمته على الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة وذكر في الاجارات اذا
استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح لقيمة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما
لا يجوز في اللحم وكذا الاواني المتخذة من الزجاج لانه عدد متفاوت ويجوز في الطاس اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني
المتخذة من الخزف اذا بين نوعا غير معلوم عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عدد متفاوت
ولا يجوز في جلود الخيل وجلود المنسوخ والبسط والاكسية والاقبية والجوارب وما لا من جلود الثياب ولا يجوز في الدراهم
والدنانير ولا يجوز استلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا به واذا لم يبع سلما قال عيسى يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر
الاعمش يستقيم بما الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد اصلا كالحنطة واستحسنا فيما قال كل
الامام الرستغفني رح الصحيح ما قال عيسى رح لان العقد المضاف الى محل لا يبقى في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه دون الثمن
المبيع هو العين فلا يبقى قال مولانا رح فعلى هذا اذا اضاف التزوج الى الغد لا يبقى وما ذكر في النوازل فنا كل قول ابي بكر
رح ولا يبطل السلم باستحقاق المشتري بعد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرد لا يبطل
العقد ولا يبقى خيار رؤية واذا استحق رأس المال بعد الافتراق فلم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم
اذا افترقا ولما اولا حتى اجاز شرط ولو اخذ المسلم اليه رأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحيح واذا افترقا
والرهن قائم بطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن بغير مستوفى السلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال
وقبل البراءة بطل السلم وان قبل البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا برأس المال ولو اعطاه السلم جيدا
مكان الردي يجوز السلم على الصحيح عندنا وان اعطاه ردئا مكان الجيد لا يجوز ولو كان السلم قمحا جيدا فجاء بقمح ردئ
وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذا فاسد لزيادة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذروعات
اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وهنا او ذرعا وقال خذ هذا ونقصه درهما جاز ويكون زيادة الدرهم
بمقابلة الجودة والذرع الجيد الزائد ولو جاء بثوب ردئ او بالنقص ذرعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما
فقبل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح بمثل ما هو حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات
صفة ولو اعطاه الردئ وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة والبراءة
عن المسلم فيه جائز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابرأه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة

دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذه ونقدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم مقابلة الجودة
والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذه او نقدني درهما
او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذه او ارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم
كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة جيدة وقال خذ هذه او رد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة البعض
وعن ابي يوسف رح انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم لا رجل دينارا على ان يقرضه قفيزا قبل النقد لا يجوز وان نقده
قبل الافتراق جاز وان اسلم دينارا على ان ياتيه بقفيز لا يجوز وان نقده قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على دراهم اقالة الكر
اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالقبض كما في دين آخر ولو قال رب السلم
كل مالي عليك من غرارك او قال كل واحد من دينك فقبل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرارا وقال كل مالي
عليك من غرارين فقبل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على ان كر منه في الغرارين الباقيين وقال
كل مالي فقبل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرارا الى المسلم اليه وفيها طعام وقال كل مالي عليك في الغرارين فقبل ورب
السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له فقبل كان الدقيق للمسلم
اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم فقبل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وسلمه
ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ولو باع
المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض مثليا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض قبل
قبضه جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى
كرا وقبضه لا يجوز ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او صبرا ثم تقابضا وفسخ
بردة كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في
الطيور لانه لا يجوز بها وان كان مثليا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان جائزا
وان اسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واحد باسم كيله ثم صالح الكيل
رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح وبرئ
راس المال وان لم يجز يبطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك
هذا اذا كان راس المال من المنقولات فان كان عينا كالعبد والثوب فهو يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه وهو قول
ابي الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم جميعا ولو
اسلم رجل في طعام فصالح احدهما على راس المال على حصة من راس المال وما بقي من راس المال بينهما فان رضي الشريك في قول
ابي حنيفة ومحمد رح ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من راس المال بينهما فان رضي الشريك بطل الصلح
وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم اثني عشرة درهما في كر حنطة فاسلم الوكيل دفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع
على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم ولو
قبض كان له ان يحبس عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل بهلك امانة
وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف رح يهلك هلاك الرهن وقال محمد رح يسقط الدين قلت فيه الرهن او كثر كما يسقط الثمن

بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا على قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة
دراهم في كر حنطة فنقد ذلك العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم اذن من المشتري وطحن ويكون
ضامنا للوكيل بشرط الشرط كما لو ابرأ المسلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل
القبض او قال اواحتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يصح من التصرفات من الوكيل وهذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا نقد ثمنه والثمن واحد
على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن السلم او الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من
المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واحد منهما على الثمن لو كان عينا فرده الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح رده
وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم رده من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري
دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل عند ابي حنيفة ومحمد رح ويصير الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان
دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا تصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يبقى الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل الثمن على
رجل عند ما يصح لو اراد ان يحتال عليه ايضا من المشتري او دونه والا لا والوجه اذا احتال او ابرأ ما عدا واجب
للصحة بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون
الحيرة على الخلاف او اوجب بعقدهما ما دون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قوله والوكيل بالشراء اذا
قال البيع لا يصح القائلة في قوله رجل وكل رجلين ان يسلما في عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا
ثم شرك احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم في عشرة دراهم من الدين الذي له على فلان في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم
في قول ابي حنيفة رح الوكيل بالسلم اذا اسلم وكيل الغير الفاسد لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل من الاداء ما يتعامل
الناس فيه الوكيل بالسلم اذا اسلم الى انسان وما فوقه او بعده لا يجوز وان اسلم الى شريكه شركة عنان جاز وان
لم يكن فيكون من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجة او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
وكل رجلان كلا واحدا منهما ان يسلم في عشرة دراهم في طعام كذا واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عشرة جاز وان خلط
الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم في حنطة فاسلم الوكيل
ان تقاضى الوكيل فالموكل ان شاء اسلم للموكل كان السلم للموكل وان تقاضى قال له قد اسلم لنفسي كان السلم للوكيل
ويجبر الدراهم ولو تقاضى الوكيل والموكل في البلدة فحكم العقد وان تقاضيا في البلدة ثم حضر البلدة قال ابو يوسف رح
حكم العقد وقال محمد رح يكون للوكيل والموكل وكل رجلا بشراء شيء ثم تقاضيا فقال لم يحضر البلدة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم هو يكون العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى
ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا
فقد ضاع فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل ثم اشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة
تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا ونقد الثمن من مال نفسه امسك دراهم الآمر كان للآمر والثوب
للآمر ويطلبه له دراهم الموكل استحقاقا كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل
دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق الآمور دراهم نفسه يامسك دراهم الموكل فكذا هذا يجوز ولو انفق الوكيل

دراهم الآخر فاحتاجه صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه بعد ذلك وكرة الفداء وان على قول ابي حنيفة يخرج عن الضمان
وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاما الموكل وهو يعرض ورده على الوكيل فهلك
عند الوكيل قبل ان يرد على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم
الشراء اذ الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند
الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل استطيع ان يبيع الاقمشة ويدفع الثمن الى الفقير فباع واسكر
الثمن عند ملكه لا يجزيه الا اذا دفع الى رجل غريب درهما يشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة عشر
لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر يا ساوي عشرة يلزم الآمر وان كانت لا تساوي الا ثمن رجل قال لآخر اشتر لي هذا
الثوب بعشرة دراهم فاشترى باحد عشر واخبر الآمر به فقال خذ درهما آخر فدفع اليه الدراهم واخذ الثوب فاخرقا
كان الثوب للآمر ويفسد البيع بينهما بالتعاطي رجل له بيت ثوب فقال خلفه بيع وان لا انقص من عشرة دراهم
فطلبه فما ساوى تسعة واختاره فان دفع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال لي بيع بعشرة دراهم وتبع المشتري
ان يشتريه بتسعة لان الوكيل قبل ما هو مقصوده عند الناس فاذا دفع في قلبه ذلك وسوسان يشتريه وان لم يتبع بسعة
وكل رجلا بان يشتري له عبدا فلقيه بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بعينه فلقيه
عبدا فقطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول اشترى العبد بسليم فبقيت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني
مطلقة فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه قبل قبضه رجل باع عبدا ثم امر انسانا بان يشتريه له عبدا فاشترى الوكيل ذلك
العبد لا يجوز على الآمر وكل امرا بغير بيع ارض فيها اشجار او بناء فباع الماء والارض بما فيها وشجارها ثم اختلفا قال
الموكل كنت نهيته عن الوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لان انكار التوكيل ببيع الاشجار وباخذ المشتري
الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع وما يلزم الوكالة بالبيع في كتابها ان قال خذ المال الجياد او جيد المال
متوقة او بعضها ان كان ذلك قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهم كان المشتري قبل الافتراق كالمستبدل
مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد البيع وان استحق راس المال فما جاز المشتري قبل الافتراق كان بعده وان لم يجز
واخذ دراهم قبل الافتراق واستبدلها جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وكسرها جاز قبل الافتراق
وان رقها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
قبل المردود او كثر وقال زفر يبطل البيع بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل
وان كان كثيرا يبطل المردود وما دون النصف قليل وما فوق كثير وعند النصف روايتان وان جاء المسلم اليه يزيوف
وانكر رب السلم ان كان الزيوف من جنس الجياد فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون بقبض واقرار رب السلم
قبضها واقرار المستوفي راس مال في لا يفسد قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله
وان ادعى المستوفي لا يقبل وان قبضها بغير بينة ثم ادعى انه مستوفى قبل قوله ولو وجد بعض الحنطة مستوفى فقال رب
السلم هي دراهم فكها فلست راس المال وعليك المثل فقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم
القول قول المسلم اليه بعد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فرقها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه
كان القول قول رب السلم كالو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الدراهم واختلفا

في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم
هي ردية فان القاضي سماها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة معلومة بقولهما عدلا حنيفة في رجل دفع اليه رجل دراهم
وآخر دنانير فاختلطت الدراهم ووجد منها درهما زيفا وكل واحد من صاحبي الدراهم ينكر ان يكون الزيف درهمه
قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزائف منها اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاداها الى عشرة غلطا
قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون منها في اسد لها الاقتضاء
وسد سها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او وجه او صفة او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره
او صفته او ذرعان رب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه مع
يمينه فان قال صاحباه يتحالفان قبل الخلاف على العكس الاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شهرا
الاجل والآخر يوما قال ابو حنيفة يتحالفان ويرد الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي
الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينة ايضا اذا شرط الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يؤدي في اي محلة شاء وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل كان اوفع الكرخ في محلة الفرس يجبر رب السلم على القبول
وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا اسلم المسلم اليه في محلة الفرس يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى
وقد حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزله المشتري وفاحة لو ملكه الطريق يملكه على البائع كالمستاجر دابة
الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقد حطب على ان يوفيه في منزله جاز
استحسانا وهو قول ابي حنيفة ولو اشترى وقد حطب على ان يحمله البائع الى منزله المشتري يفسد البيع رجل
اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز وان حل الاجل ان كان الثمن حالا
ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء
وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم
يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد
الا بلفظين يشعران عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا كذا او يقول
ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اخذت ولا ينعقد بلفظ الامر فان قال المشتري بعني هذا
الثوب بكذا فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر
لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع
بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم بهذا البيع يجوز
بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والخطب وقال بعضهم لا ينعقد في الكل والى هذا ذهب الصدر الوكالة
وقال القاضي الامام ابو الحسين علي السغدي في هذا البيع يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم يجوز

كفى وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضها ويبتني عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال
بعت منك مائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الاول ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد مائة دينار في ذلك المجلس صح وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع بالاول وينفسخ الاول
ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالف درهم وكرر الواحد انه ينعقد البيع بالف
والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف
درهم ولو قال البائع بعته بالف كان ذكره خطأ لا الا الغير فلو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري
اشتريته بعشرين لا يصح ولو تبايعا وهما المشيان قال بعتهم به لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما
لو قال بعت فقال المشتري ثم قبل وقال بعتهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب كما ذكرنا في الطلاق اذا قال لها
اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال
الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا ينعقد البيع بينهما بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد به
اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة رح فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل
او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاقالة
بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف رح الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل
القبض فيجعل فسخا وقال محمد رح ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر رح الاقالة فسخ في
الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها البيع فان رضيتها فزكها بالف درهم فذهب
بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فزكها بالف درهم جاز وهو عشرة ابعد هذا العبد بالف درهم على انكار بالخيار
اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصة من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عند احدهما ذكره الهندواني
ولو قال بعتك هذين العبدين بهذا مائة وهذا مائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكره بعض المواضع انه يجوز وهذا
في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز
اذا لم يعد لفظ البيع وان من لفظ واحد فان كان الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله
الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا
في قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وقال هو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد رجل قال
لرجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة رح في رواية
هو حر ويصير قابضا وقال محمد رح لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لغريمه
الذي اعطيك بدينك دنانير فاعطه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير فقبضها ابو يزيد الذي كان ساوم

بعت منك

لو تبايعا وهما يمشيان

نلا يصح

عليه ثم فارقه ولم يتبايعا قال محمد رح هو جائز ان شاء وكذا الرجل اذا ارادان يشتري شيئا فاشتراه ولم يكن
هو دعاه باخذه وفارقه ثم جاء بالدعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع
لو جاء المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يقل البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري
وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيع الا بخمسة عشر فهو على ما تساوما عند البائع فدفعه
البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال
المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب وضاع عنده قال ابو يوسف رح هو بعشرين ولو اخذه ثوبا بالمساومة
فدفعه اليه البائع ولم يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان ساوم
فقال المشتري حتى انظر فدفع وضاع منه فليس على المشتري شيء لا ذا اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال
انظر اليه قبل ان انظر اليه لا يخرج من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع ائت حتى انظر اليه فدفعه
اليه البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب المشتري على ذلك فهو
بخمسة عشر رجل قال لصاحبه عبدا بعتك عبدك هذا بالف درهم او قال بعتك عبدك هذا بالف درهم على وجه
الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف رح هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا
ثم قال بعه فقال البيع قد بعتك بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبل
البيع الفاسد فان تناقضا كالبيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم يشتر
بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم
فقال نعم فقال قد اخذته فقد تم البيع لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان
يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري لك ثوب اخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع
يحرم بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فاراد اعطاء لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف
ان اربح والثياب عشرة على ما قالها فاربح جائز والا فلا جائز ان لم يكن الثياب عشرة على ما قالها فالبيع باطل والثمن
الربح رجل قال لرجل بيع لي ثوبك بكم تبيع فقال كذا فقال بعه بدرهم فقال كلمني حتى انظر فقال له فذهب فباعه
وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب بكم بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اذن غيري فاخذه
على هذا فضاع قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وان قال ثمنه فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته
اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف ايضا رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو بكذا بعشرين فقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري اذا كان
الثوب بلغه عشرين درهما ولو ان بيعه ما يستقيم قال ابو حنيفة رح القياس ليس يكون عليه غير لكنا تركنا القياس
بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل قال لغيره بعت هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف رح
البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقتني او قال ان مويت فهذا كله بيع وجرب رجل قال لغيره
اعطيك هذا الكذا ثم يقبل المشتري شيئا حتى تكلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب

ع

وابو يوسف رح

رجعت فقال المشتري ما قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى بيع دار من رجل فقال وارثي بيع منه بالف درهم
ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بغير
ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان له ان يرد الزيوف
بنفسه وان زاد على النصف فتكون بانتقاص البيع في المردود وقد مر في السلم ان اذا وجد رأس المال زيوفا بعد
الافتراق وبعد الاستبدال بطعام ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذا لو
جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل
قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال له اقبل بل اعطني بخمسمائة ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف رح ان دفع له
فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على مذهب لا فقبل البائع ذكر قبل المشتري فقال جاز
وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فقطع له قميصا فقبل البائع قبل المشتري فقال اشتريت ثوبا
فقال البائع اقتلك فيه فاقطعه قميصا فقبل كان قال اذا اخذته باطل وجه المساومة بعد بيان الثمن للمالك
بيع كان عليه قيمة وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء
فاراه الموكل فلم يرضه الموكل ورده عليه الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هو بمنزلة
ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء ثم اذا امره الوكيل رجع على الموكل رجل قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لآخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الكل قال ابو يوسف رح يصح قبول الكل فان
قبل الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت بطلانه بعد الايجاب اخذ البائع ارشها او ولدت
الجارية او تغير العصير صار كله لا يصح قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدك هذا بالف درهم وسكت ثم قال
قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الكل ولو قال بعتك هذه بالف
درهم وبعتك هذا بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا فصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو
فقبل المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتريه فاعطاه البائع ثلثة اثواب فقال هذا
بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحل الثياب بالمنزل فاي ثوب شئت فهو منك فحمل الثياب فهلك ثوب في البيت
عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان هلك الكل جملة وعلى التفاوت لا يدرى الذي هلك
اولا لزمه بعد فهو المشتري ثلث ثمن كل ثوب في عرف الاول زمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده
وان هلك الثوبان وبقي الثالث فهو امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك
اولا فان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك وبقي الثوبين ولو احترق الثوبان وبقي الثالث
ثلثة اوجه ولا يعلم ايهما احترق اولا يعرف ما بقي من الثالث ولا يعرف نقصان الحرق عنه بقدره ويلزمه نصف
ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ابرز قدحك هذا فدفع اليه فقطعه
الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رح لا يضمن القدح لانه امانة
سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذن رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درما فقطع وكذا الثاني ذكر
عن ابي يوسف رح ومحمد رح ان ذلك لا يجوز بيعا وقال الامام لا يضع من اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا

وباطل لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض والموقوف ما يصح باصله ووصفه ولكن
على سبيل التوقف ولا يفيد تمام الملك فيتوقف على اجازة المالك والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان
الجمعة

اللحم بكذا درما فوزنه من ذلك الموضع لا يجوز لان لا يأخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم
وزنه وقصده هذا الذي بين الموضعين اجزأ بعد ساعة فقطع القصاب فلم ناكلته الهرة قال يهلك على القصاب لان
الدرهم لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فجيء اهلاك على المشتري
وهو كالمشتري حنطة بعينها فدفع رب السلم غرائر الى البائع وقال كلها فيه مسلم يصير المشتري قابضا ولو كانت
الحنطة مع غيرها بان كان سلما او غيرها للسلم فدفع رب السلم غرائر الى المسلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه فقطع لا يصير
قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى
ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع
كان للمشتري ان يرد وكذا عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري
وكما يصح البيع بالخطاب عن الحاضر يصح بالكتاب اذا كتب الرجل الى غائب في كتاب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فلما
الكتاب وقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل

في البيع الباطل يبيع الحر والميتة والدم وفيه الخمر والخنزير والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل
والمجنون وبيع هوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان باطل وكذا لو باع مالا منتفعا به في الحال كان
باطلا الا الحر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعن محمد رح جائز وبيع السرقين والبعر
جائز وكذا جلد الحر والخنزير ثنا بالدباغ منتفع كان فاسدا ولو باع الحر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او مسلم
والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري اعتاق والفاسد عندنا
يفيد الملك اذا اتصل القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذا كل بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز
وكذا بيع السنور وسباع الوحش كالنمر جائز عند علمائنا باع معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي
رواية عن ابي حنيفة رح وبيع جلود الميتة باطل اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها
وصوفها وظفرها وقرنها وبيع الفقاع باطل ولا يضمن متلفها اذا كان في كوزها على ضياع الكوز
بما فيها من الخل وبيع دهن القز باطل وقال ابو حنيفة رح وكذا لو بيع بذره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير
او قال بعتك على ان لا خير له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع المعلق جائز عند محمد
رح ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري ولا يملك بيعها الا بعض البعض وكذا المدبر عندنا ولو باع مالا منتفعا به
او مدبرا او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذا بيع المدبر من نفسه وبعض
المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد ولم الولد لا يضمن بالغصب والبيع
الفاسد عند ابي حنيفة رح والمشتري بالميتة والدم لا يملكه وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
في الايضاح في رواية يضمن وباع شيئا مباحا واستاجر بالمباح قال يملك هذا الثوب على ان يروي
فاخاطه مروية لا يجوز البيع لان المروي مع الهروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل
او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك القبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع قفيزا على انه يا قوت فاذا هو زجاج
او اشترى الحلوى فقال يملكه هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا البيع

والسرطان

مع الحر والخنزير مسلم المسلم وجلدا غير مدبوغ فاسد

باطل

باطل

وكذا لو

موقوف

وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين له عليه فان باطل كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وكذا
الكلاء الذي ينبت في ارضه غير انباته باطل لانه ليس مملوكا وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع الآبق واللبن في الضرع
والطير في الهواء والدقيق في الحنطة عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع الآدمي والميتة والدم والخنزير وان كان
انثى فان كان الاناث يلد الضأن لا يجوز وان لم يكن يلد الضأن لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح رجل اسلم خمرا بعينها
او خنزيرا بعينه في صك وقبض الثمن بعد حلول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى الخمر بالخمر والخنزير فيملك المبيع على مثلها
ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر انه كان بذر القثاء يرد المشتري مثله ورجع
ورجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعتك منك هذا العبد بالف درهم
فقال قبلت لم البيع بينهما ولو قال هو اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو
قال له اختر نفسك فقال قبلت كان اختيارا ولو كانت ثم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بهذه الشاة الذكر فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبائع الحطب كم تبيع هذا الوقر
من الحطب فقال بدرهم فقال سن الحطب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز لا يكون بيعا ما لم يعلم الحطب وبيد الثمن وقال بعضهم يكون
بيعا لانها تدخل على التملك والتملك والله اعلم

باب البيع الفاسد

وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في ما يصح البيع بحاله احد البدلين وفيه جمع بين الموجود والمعدوم
والجمع بين الحلال وغير الحلال رجل قال لغيره بعتك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم
بانها كانت فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع
ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز ولم يعلم المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما سواه
من الدار وفيه كثيرة فاذا جاز البيت يجوز في الصندوق والطاق رجل قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا جاز
اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن شرط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم به المشتري بنصيبه لا يجوز
قول ابي حنيفة ومحمد رح على البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا وعاينا ما في ظرفه وخلط حصة وزنه
الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا او لم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها
رجل باع دفة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفلى على ان يكون للبائع
حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح القسمة ولو باع نخلة في ارض صحراء له بطرفيها من الارض
موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز فلا ان يذهب النخلة من اي الفواجي شاء رجل باع الجمرة اختلف المشايخ فيه
الاصح انه يجوز سلم او لم يسلم فهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم او لا ثم يبيع فان باع ثم
في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز بذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
والكثير معتبر وقيل الايام الثلاثة يقدر النقصان وبعد الثلاثة يكثر ويكون له حصة من الثمن فلا فرق للقليل والكثير
وقيل ذلك يختلف بالصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان مدة الناس كثيرا كان كثيرا وان
الجمر وارد الجمر لا موضع للجمر لان موضع الجمر بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الحطب او
الحطب او القصب او نارا او حالا او حمرا لا يجوز ولو حمل الجمر او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من آخر كرا من

ان لم يكن للحنطة مكيل بطل البيع وان كان له مكيل اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وحصة الموجود وان كان له
مكيل للحنطة موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يصف
البيع الفلس لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع وان علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها وذلك
الثمن بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وكرا في المستقبل في موضع رجل قال لغيره عندي جارية
بيضاء ابيعها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او يقول فيقول ابيعك جارية في هذا البيت
او يقول جارية اشتريتها من فلان فيجوز البيع وذكره موضعا اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة
وان كان عنده جاريتان فسد البيع رجل قال بعتك ثمن الابل التي رعت في الارض الانف فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان
لم يعلم الانف لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بعض فقال بعتك
من هذا البعض عشرة بكذا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان والسفرجل وجاز في الاستحسان
وهو مذهب العلماء ونحوه رجل اشترى من السقا كرا وكذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كان القربة بينهما بمكان
التفاوت وكذا القربة ولم يجز وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رح فقال
بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد ولزمه الطعام كرا فان قال البائع كله علم المشتري بذلك كان له الخيار
ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب من هذه الذرة بكل قفيز بخمسة دراهم فالبيع فاسد فان عدها البائع وعلم
المشتري بعدد ما في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى ما يجوز من جوز كيلا فان
عدها البائع له قال لا ارضى ليس ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال
لا ارضى فله ذلك حتى يتزن بعد الوزن قدر ضيعة كلاف الجزر لان الجزر شيء واحد فقل ما يتفاوت رجل باع ثوبا بثوب ثم
ان البائع باعه من آخر قبل ان يسلم الثمن جاز بيعه الثاني ولو اتى البائع اجر الاول بالثمن فلم يرضى باعه البائع ولم يجز بيعه
من الثاني لان البائع لا يملك الثمن يتوقف البيع على اجازة المشتري الاول ابدا ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان
كان عليه السمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز ولو قال بعتني هذا ببعض العشرة
وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه يؤخذ من العشرة شيء بحصة الثوبين
من العشرة شيء لو رجل عنده صنطة او سكر او موزون ظن انها ارجح الا في رجل من نباعها ارجح من الكل
واحد منهم الى سنة بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم له الخيار ان شاء اخذ وان باع منهم على التفاضل على الآخر
ودون الاول وهو بالخيار لمن شاء اخذ ما وجد ولمن شاء ترك رجل باع صنطة بجرعة بيت او مخزن في ارض المشتري
لا يعلم مبلغها ولا تهيئ المخزن فالعقد كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان يعلم منها الحنطة
الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مخلد رجل اشترى عشرة اقفزة فاسمى بعضها
قبل القبض جاز المشتري ثمن الصفة وان سمى بعد القبض لا يجوز ولو اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه كر ومد يجد المشتري

فوجد ناقصا فالبيع فاسد

ان شاء ترك وان شاء اقتصر وان كان قبض الكل لا خيار له وهو منزلة الاعتاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا
فهلك احد العبدين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانها لو تقابلا العقد بعد هلاك احد العوضين
صحت الا فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة
وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد البائع ثوبا او ما اشبهه وكذا صحت الزيادة ولو ان يجعل الزيادة
مع ايهما شاء رجل جاء اخباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما او سعر اللحم والخبز معلوم في
البلد متفق عليه فاعطاه الخبار الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح شرائي على ما هو اصطلاح الناس في سعر
البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري قبضها فانه يرد على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في
اللحم فاما في الخبز فالشراء على سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل ان قصابا كل لحم بدرهم فكان
القصاب يقطع اللحم ويزن بسيفه والمشتري ينظر اليه ويظن انه يزن كما هو البلد فوزنه له ما فوجده ثلثي سدس اقل
بيعها بكفر على مرة واحدة لكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك فان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان اللحم لا
اللحم لا يتعين قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذا الحنطة قدر ما يملأ وهذا البيت لا يكون ولم يقل
قدر ما يملأ هذا القفير او هذا البيت جاز رجل له زرع لا يستحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر
على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة
دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة وسنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية
عليه رجل اشترى بالدراهم شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت
بعينها لا يبيع رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استرخص عدلها او فلوسا فكسد
عند ابي حنيفة رح مثلها كاسدة ولا يجبر قيمتها وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها من الذهب او الفضة لو قبضها وقال محمد
عليه قيمتها من الذهب والفضة لو جميعا كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره كله بدرهم نقدا لا شيئا
نسيئة فهو على ثلثة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة
البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطلبها الاول لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ
البيع وان شاء غرم المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بعينه ابكلها او باحد بدا ورضي لا يجوز وكذا لو باع بالف
درهم الا دينارا او بالف دينار الا درهما او الا ثوبا وكر حنطة او باع راس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى
فلان او بمثل ما بيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس
عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدلا زطي كل شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز وان كان
واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة من ماء جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من ماء ذراع من هذه
الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب ثم قال اخذت كل واحد من هذه الدراهم
ولم يسم جملتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين
جملة الذراع فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عدد
متفاوت عند ابي حنيفة رح جوز في الواحد وان علم بكله في المجلس جاز ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى

مشهور

لا يجوز بيع ما في بطن الحيوان

جاز ان كان الحمل وجاء جاز في موجودا بعد الولد

اوكلة

غنما

غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز في الموزون والمكيل والعدد المتقارب ولو اشترى
عدلا زطي على انه فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او اقل او اربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب
لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة رح لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى بجزة على انها كذا فاذا
فوجدها اكثر فله الزيادة من كل قفيز غنما او لم يسم ولو وجدها انقص احد الموجهين يسقط عنه قدر النقصان
ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اقل الثوب فالخيار له ولو وجده انقص من كل
الذراع ان شاء وان شاء ترك ولو باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة رح اذا وجده عشرة ونصفا اخذ باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة
دراهم ولا خيار وقال ابو يوسف رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم
وقال محمد رح في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف يلزمه عشرة دراهم ونصف درهم ولو اشترى ذراعا من
ثوب معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتفع بالمقطوع جاز ولو اشترى الحنطة وشرط ان يكيل منه بعد العبد بكذا
قفيزا بدرهم قال ابو يوسف رح يجوز البيع في قفيز واحد منها وقال صاحباه يجوز في العبدين بالف درهم
ولم يسم لكل واحد منهما فاذا اجاز احدهما فسد البيع عند هما جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يجوز في القفيز وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد او اجل الثمن جاز في القفيز عندنا وخير المشتري في
الثاني اذا ظهر احدهما ميتة او فرسا يجوز بحر او خمرا او متروك التسمية عمدا وفي دون الحال اذا كان احدهما حرا عند ابي حنيفة
رح او المرجع من حر وعبد سواء رجل قال لا يكيل هذا من هذا الطرف الا هذا الطرف فهو على عشر ذراعا فاذا هو
خمسة عشر فقال البائع غلطت لا بلغت اليه ويكمل الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الزيادة لا يسلم له الزيادة رجل
باع جرابا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا استرد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء
يوجد مثله لا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن للان الكثير يصلح علفا للدواب وفيه منفعة الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا
هذا اذا كان كثيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بقدر الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا بحيث لا يعد ولا يسترد شيئا من الثمن
قال الامام شمس الائمة الحلواني رح الواحدة الفاسدة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجده مذرا كان لا يباع نصف البيع
قال بعضهم ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما بقي بقدر
حصته من الثمن كالمذروع وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا على الكل
وقال عامة المشايخ رح فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدة من البقل ان الفاسد منها وهو ليس بمال فيفسد العقد
في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع على ما جاء
جاء الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يرد عليه ويرجع بجيد
لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم في البياعات فينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او صاحبا
فسد البيع فكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بعشرة فقال اشتريت هذه الجارية او قال هذه
العشرة فوجد البائع بها خلافا في نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم ينصرف الى نقد البلد

رجل اشترى باع عبدين واحدا حر

البيع الفاسد

مذرت البيضة نتنت

الجارية

وان وجد بها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الحاكة ثم رأى الدراهم التي
كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدارها من الخارج وفي الحاكة ثم رأى مقدارها فيها من الخارج فكان له
الخيار وسيق هذا خيار الرؤية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في المنقول رجل باع الف من من القطن ثم
ادعى البائع ان باع القطن ولم يكن له ملك يوم البيع قطن او قال القفيز القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع
يوم الخصومة الف من القطن يقدر اجنبي بعد البيع ذكره المنتقى ان يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا
القطن رجل باع جارية له لعبد لجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ان يأتيها ويكلمها الى المشتري
وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يفيد قولها الا بينة وعنه رجل باع نصيبه من المطبوخ المشترك قال ان كان القلع يضر
لم يجز البيع وتعليل البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان
يدخل بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضرر او الاتلاف لا يجب على ان يحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري
ان يذهب به الى الرحام ولا يعطي للرحام ثمنا قال بناء الامر في هذا على امر رسم البلد في مثله فان كان في رسم القطن
الى الرحام يطلع المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رجل ابتاع قدرا فقال له البائع مد القدر فمد فانكسر قال يضمن
قيمته ان صدق باذن البائع ولو قال له البائع مد القدر فانكسر فلا اضمان عليك فمد فانكسر قال يضمن ايضا قال الشيخ
الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الفعل فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع بعه فلك كذا
ضاع عليك بعد ما اتفقا على الفعل فهلك يضمن فكذا هنا الا في الوصي اذا باع عقار اليتيم فرأى الوصي ان يفسخ
البيع اصلح لليتيم قال الشيخ الامام هذا لان ينقض ذكره في الماذون وعن الشيخ الامام به هذا رجل اشترى من رجل
الدرة سعر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلدة اخرى قال يتصدق به على الفقراء وعنه رجل
باع خيارا بيعا جائزا ولغير الفرق الى الحصاد او الدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد به لا يفسد البيع
ويصح التأجيل لان التأجيل بعد البيع شرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كالرهن كذا في الحصاد او الدياس قال
الفقيه الامام ابو علي النسفي به هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التأجيل
ولو اقرض ثم اخر لا يصح اجلا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام ان يفسد البيع اذا اجل الى هذه الاوقات في البيع
او يصح وعن الشيخ الامام به هذا الا ان اخر لجيا اذا مات اربابها وهم اهل القرية عن الزراعة فاراد
تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها
فان كان السلطان ان يشتريها لنفسه فالاصح له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه اذا وقعت قطرة
من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رجل قال لغيره بعت منك قفيز من الحنطة التي في هذه الحنبة او
هذه الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى المقبوض يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حطب
باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم غير الحطب الا ان يرد فيصير فحما فكان بائعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز
لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما في هذه القطعة من القطن هذه الارض
يكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركا جاز والا فلا مثل ان كان قطع الارض الفرسخ فباع ما في هذه الارض
المدرك مقدار ستمائة فرسخ او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام

ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لبنا نها فاذا
فيها بناء او ايضا على انها بيضاء الا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا على انه بناؤها من آجر فاذا هو من لبن فالبيع
فاسد ولو باع دارا على انه فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذعها او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان فيها
جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدا منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد البيع الا في الثمرة
ويخير المشتري جنسا فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمر جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين
ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى زنبقا ظرفه على
ان يزن الظرف فاظهر وزنه بسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو اراد المشتري باع الكل قبل ان يزن الظرف عن ابي
حنيفة به اذا لا يجوز المشتري وقال ابو يوسف به يجوز رجل له جمل سمسم او تفاح فباع منها بعضا غير معين
ابو حفص به السمسم والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العدد المتفاوت فاذا باع منها بعضا غير
معين فظاهره غير متفاوت جاز البيع ولو كان ذلك من شجر شتى فباع منها بعضا غير معين لا يجوز ولو اشترى عددا
من بطيخ او خيار او رمان في الصغر والكبر بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزله ذلك
وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المفروز عند العراقيين وكذا روي عن ابي يوسف به رجل باع متروكا التسمية
وقبض الثمن يجوز البيع لا يجوز كما لو قبض يجوز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك
الثمن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي المسلمي لها يهلك على المشتري رجل باع
جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاجاز المولى فقال اجزت جميع ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعتق نفذ العتق ويبطل سواه رجل اشترى متاعا من الثياب فوجد المشتري واحدة
سوداء ورقا على البقال فاعطاه البقال فاخذه الرقيق بغير وزن جاز وكذا اذا وجد لغزا فرقا والعطاء مكانها الرقيق
بغير وزن وان رقا ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يدخله الوزن فلا يجوز الا بوزن
قال في الخراج اذا وجد واحدا احمر فاخرج على البائع فاعطاه خيرا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخله الوزن فلا يجوز
اساتير وعشرة اساتير وزنا وجاء اهل الجار فيه الجار زرعا ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض
جاز فكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الآخر
الآخر نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الزرع لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان
كان من قبل الآخر ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا فاجاز
بيت معين من تلك الدار ذكر المنتقى انه لا يجوز وقول ابي حنيفة به لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو باع بيتا
معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اقفاز او عشرة اثواب بينهما فباع احدهما نصف عشرة بعينها ذكر
المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كانت بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت

فاجازه

وريثا

ضاع

ابو حفص

الشاذ

الكعبة

بغير اذن المولى

ارض فيها زرع

غيره

وبين الجلد

الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة منها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع
نصف شائع من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المذبوحة الاليتين او الرجل اختلف المشايخ فيه قال ابو الامام
الصدر يجوز لانها يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع درج الزعفران قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى بقلة من البقول اوقثاء على انها ساق قال
الشيخ الامام لا يجوز لانه يتزايد اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر يختلط المبيع بغير المبيع واختلف المتاخرون
في قوائم الخلاف والعرش قال بعضهم لا يجوز لانه يزيد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم فالقطع
يتزايد اعلاه لا اسفله رجل باع الخبز فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لا يجوز وكذا اذا باع الاتون وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها قفيز قبل
القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عبدا من اعيان اموال ورثته بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا لو باع الصحيح من ورثة المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا المشتري
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا ضمان وكذا
اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض يخير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض يأخذ
بحصتها من الثمن وليس له ان يرد البقية وان اخرج البناء او الاشجار او قلعها ظاهرا قبل القبض يخير المشتري وان شاء اخذ الجميع
بالثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يخير الهالك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط القلع
اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قياسا هذا اذا بين موضع القطع
جاز وان لم يبين لا يجوز وقال ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند
بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقطع وان اشترى مطلقا فعند ابي حنيفة له قلعها باصلها رجل
يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر الانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها
من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل معه الرغلط الشجر وقت البيع ووقت الاقرار
ووقت القسمة حتى لو زاد غلطها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يأمر صحبه بالزيادة فلا يدخل في الارض ما تحتها من
الروق والاغصان ولو اشترى شجرة للترك لاجل الثمار وهل يدخل في البيع تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين
على قول يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل يعرف فيها الذي يستقر عليها الشجر لا المقر لطول العروق وان اشترى
ارضا وفيها البيع اشجار المشرع بغير ذكر واختلفوا في غير المشرع والصحيح انها يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوله
الخلاف في مثل يدخل في البيع تبعا لاصلها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصلها والصحيح انها لا يدخل لانها من
الثمرة ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انها لا يدخل واما الكرم
وما كان مثله فالحاق على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان معينا في الارض من اصوله اختلفوا فيه
والصحيح انه يدخل واما قوائم البادنجان قال الشيخ الامام خلف الاستروشني لا يدخل في بيع الارض وقال الشيخ المعروف
بخواهر زاده يدخل لكن يكون على الاختلاف الذي ذكرناه في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الارض قبل بيعها
بقصيل الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم الزرع بعد البيع ولا قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فله ذلك

وان بقي المشتري يشتري الزرع لانه زائد في ارضه وكذا لو باع دارا فيها متاع فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فله ذلك
وان طلب التسليم في الحال عند العقد رجل باع ارضا فيها زرع فقال الشفيع الامام ابو بكر محمد بن الفضل يروى في بعض
الروايات يؤمر بالبيع في المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع والا فلا وهكذا قال الشفيع الامام علي بن محمد البزدوي
وجعل هذا جزاء العيب في الجارية التي باعها مولاها ومعنى نفاذ البيع في حق المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشفيع
الامام محمد بن الفضل في هذا خلاف ظاهر الرواية وعلى ما قال الشفيع القاضي الامام ابو علي النسفي في اختلف الرواية
بيع المستاجر والمرهون رجل وضع الطير في ارضه ثم باع الارض من زرعها والزرع يقل ذكره المنتقى ان المزارع ان اجاز
فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه من الارض على المزارعة فهو فاسد وان اجاز الاصل الى ان باع الارض
نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا كان فيها طاحونة معلومة لطريق العامة او للعبرة لا يدخل البيع في البناء لان الوقف
والطريق مال متقوم فلا يدخل البيع بلا ذكر الى ما لو جمع من قوم ومدبرة وباعها صفقة واحدة جاز البيع في الفرق
وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكره المنتقى ان المسجد اذا كان مسجد جماعة فسد البيع في البناء وان كان مسجد خاص
لا يفسد قال ومسجد عام مسجد جماعة المسلمين وكذا لو كان المسجد دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد اهلا
الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة فيه فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خطأ
كان عامرا او لا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمصلي اهلا في الدار فليس بمسجد حكم المسجد يمنعون الناس عن الدخول فيه
وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن
المشتري قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب هل
واستثنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم لا يبقى مسجدا وقال بعضهم لا يصير ملكا لبانيه او لورثته فلا يبقى مسجدا
فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد عند البيع من غير تفصيل رجل باع
ارضا فاخذ المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق العامة للمسلمين فانتقد القاضي عليه اقراره
بحضرة من يخاصم للعامة وسلم الى الذي خاصم ثم ان المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي
خاصم فيه للعامة ذكره المنتقى ان بينة قياسا واستحسانا فالقياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر كان له ان يرجع
عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة ان هذا العبد حر والعبد يجحد حريته فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن عليه
فكذلك هذا وفي الاستحسان قرن بين هذا وبين الارض فان في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق
او مسجد خاص فسد القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضرة من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بحضرة
من يخاصم فيه للعامة لكن يحضر بينة بينة من خاصم فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى رجل انه باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى ان المبيع باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر
في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام
البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بحضرة من يخاصم فيه للعامة اشار الى هذا الفقيه ابو جعفر فقال لغير
هذا البيت وما اعلى عليه انه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت
وكذا لو قال هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء والمشتري قال بذلك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز

باع كرما فيه مسجد
نكاح الخرس
غير كاف جاز

فيه ماء البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة بيضاء ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات فان كان اشتراها
ببيضة بعينها فاز بتلك البيضة التي من تحت عانقه الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فاصاب الدجاجة الخراجة
الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض باخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى
الدجاجة ببيضة بعينها والمسئلة بحالها يسلم له كذلك وكذا لو اشترى نخلا فاخذ من رطب بغير عينه ولم ينقص
النخل حتى حملت رطبا فان الثمر يقسم على قيمة النخل والرطب كما مر في قسم امر الرطب الحادث قدر ما يصير
الثمر ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء واذا كانت الشجرة بين الشريكين
فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز ولو باع من الشريك جاز ولو كانت بين اثنين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد
شريكه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكه لا يجوز وان باع منهما
جاز فلا يجوز بيع الغاصب مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع الغاصب فضاء وانه لا يصلح قاضيا ولو وطئها
لو زوج اليتيم من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من اوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان
كان الوصي وصيا من جهة القاضي فلا يجوز البيع والقسمة على الذي يحتج ويقسم ويعلم المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان
العاقد وكيلا وكذا في افاقته لان هذا العقد من عزل التوم فيه حق لكم يعمل باعه بالمرة من خليفة هذا القطن لا يجوز
ولو كانت القطن في سنبلها فباعها جاز فلا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز وكذا اشتراء القصب
ابو الليث ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة
فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة اشتراها
لؤلؤة فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان قال المشتري رأيت اللؤلؤة حين ابتلعت الدجاجة
فباع الدجاجة مع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان ملكا الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى
اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآها وقال محمد لا يجوز
وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فالمشتري لان الصدف
يكون غذاء السمك وكذا يكون غذاء المحار لكن يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فالبائع يكون للبائع ويكون
ذبح بمراد الغلط ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فرد وعليه رجل باع دارا لعلاء للبائع
فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق الى صحن وسيع موضع وطول وعرض
كان فاسدا ولو قال ابيعك من الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع
الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمر مقابلا بغير المستثنى فلا يفسد البيع الا بالقدر
جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا للمشتري للاجنبي بسط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي
مجهولا الا ترى انه لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم على ان له ربعه كان للمشتري ثلثا ثمن العبد فلذا باع العبد بالثمن
ولو قال ابيعك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثا ثمن العبد بجميع الثمن ولو قال ابيعك هذه الجارية
بالف دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسع عشرها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة
اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا

من اشترى دجاجة بيضة

باع الدجاجة بيضة بعينها فاز بتلك البيضة

عقد جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

بحنطة في سنبلها جاز بيعها

الدار اشتراه لؤلؤة في صدف

البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
على ان تجعل طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة
جاز وطريقه قدر عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا لانه خلا البناء في البيع لا رجع عن
الا ان يجعل فيجوز للمشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة لبيعها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع
البائع عن تدلي اغصانها في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لم يجز
فاجازه صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجارية من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز
بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون عضوا من اجزاء الجارية فيصير كما لو باع الجارية واستثنى منها عضوا معينا ولو اجاز
صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لان ولد المبيع بعد
القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا ومحاه وتواضعا على ان يكون احدهما
عليه والآخر بصلا كان السيف الحاكي بينهما والحاكي مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر
البناء جاز كذلك فلو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر جلده تواضعا وذكر ولم
يذكر البائع شيئا فالكل لصاحب الجلد لان الجلد اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان للاحد جلده وللآخر
وقوائمه وللآخر لحمه بينهما نصفان لان كل واحد من ذكر لا يتحمل الا فرد بالبيع واحد بالبيع فلذا كان بينهما لو
باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجبر على الاشهاد وقال بعضهم
لا يجبر ويشهد اثنين ثم ان شهدا لم يشهد لم يجبر على اشهادهما فان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي ان يأمر بالاشهاد فله ذلك
ولو امتنع البائع عن كتابة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالشهود واراه البائع وكذا ان بعث البيع
للبائع ان يمتنع فان اراد ان يقر احضر مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اعطاه كيسا
ثم القاه في قعر بئر وباعها اما لكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا بطير في الهواء ان كان دعا بعضه
الى بعض وبقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب كان الغاصب حاضرا يدعي انه
ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن يعلم واختلفت
الروايات في بيع المريض والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ جلد في ذراعه تراب من الارض يجوز
المشتري جاز وهو من جنس بيع الكرد دار رجل امر رجلا ببيع داره بامر مزارع وبيعه فهي المأمور وباعه جاز البيع
ويكون الثمن للآمر لانه لا رضى بيعه كان ارضى بيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جلد فيه كرش او علق فيه رجل
الاذكر من شيئا او حمل شيئا من اشجار وباع ان كان الجلد مما جاز بيعه وكذلك القشور والطلع لان ملكه بالاصل
فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين يوضع في وجه التراب فيه ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم
فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصانع
ان يأكل من التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصانع قد اذن للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه والتراب وكذلك
الرجال اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به غير الاكل جاز
وان كان لا ينتفع به سوى الاكل لا يجوز بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه والبيع جلده اذا كانت ميتة وان كان يؤكل

باع الدهن وفيه شيء من الدهن

فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة صح لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع
به باي تصرف شئت اذا ما اشبه ذلك الا الخمر فانه لا يجوز بيعه خمرا ولا بيعه خمرا ولا الانتفاع بالجلد وان كان مذبوحا ويحل
المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ رح ولا يجوز
بيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشرة
بخمسين بيضة بعينها وهي بقيد الدجاجة حتى باعت عند البائع خمس بيضات فاخذ المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة
مع البيضات الجائز ولا يصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمسين بيضة بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة
ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمسين بيضة بغير عينها فان المشتري يصدق بالقيمة على ما قلنا ولو كان الباعة
استهلكوا البيضات الجائزة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باعه خمس بيضات واستهلكها
البائع البيضات الجائزة مقصودة بالاستهلاك فان كانت قيمة الدجاجة خمس بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات
المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة
البيضات من الثمن ولا فرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما
بماء لا يجوز فيه قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمال ولا يجوز بيع مسيل الماء والمسيل والبيع الطريق
الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب قال مشايخ بلخ بيع الشرب جائز ولا يجوز الرهن به والشرب والبيع المصير
في الصف **فصل** في الشرط المفسد رجل باع عبدا على ان يبيعه المشتري او لابنه او لا يتصدق بكذا
فاسدا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز البيع وبفسد الشرط وقال ابن شبرمة رح يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا وقول ابي حنيفة رح عليه
نحو ولو باع ثوبا على ان لا يلبسه على ملكه بيع او هبة او نحوه جاز البيع وبطل الشرط وان باع عبدا على ان يعتقه
من ساعته كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رح يفسد البيع فيها وقال محمد رح يجوز
البيع فيها وقال ابو يوسف رح ان باعها بشرط الوطء جاز وان باع بشرط ترك الوطء لا يجوز وان باع عبدا
على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه فصيصا او كما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه
او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرضه فلانا الاجنبي جاز ولو باع على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع
على ان يعطيه المشتري بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حاضر علم او لم يكن يكفل كان فاسدا
وان كان الكفيل حاضرا في المجلس كان غائبا او حاضرا قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحمل
البائع بالثمن رجلا على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحمل المشتري البائع على ضرب
بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر
للمشتري لان الوزن مما يضر التبعيض وصف بقدر الزعفران في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغبة ولها

موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا فيه
وجوده ولو باع جارية حاملا على انها حامل من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلم فيه قال الفقيه ابو جعفر رح
ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان
من المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن
محمد رح انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى النظر وهكذا اشار الى ما قال الفقيه ابو جعفر رح وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها وجه
ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس وكان شرط الحبل عند شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الرواية
لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان
شرط عيب الجارية روى ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها على انها مغنية كذا اكدنا فاذا هي لا تغني
قال محمد رح ثم قال البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب بها وهذا لو استهلكها على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع
جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز البيع لانه شرط الصفة
فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب هذا كذا ذكر المشايخ على هذا ولو استأجر جارية للطبخ على انها حامل لم يجز البيع
لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او شيئا
على انها خلق كان فسد البيع ولو اشترى على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه جائز وكذا ذكر الطحاوي رح واخذ
الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رح وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب جاز البيع ويستثنى ما يفسد البيع لان الجنس لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناء جارية بعينها
على ان البائع لم يكن وطئها فان وطئها لزم البيع لا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها
كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلم البائع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال
ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع
وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه يصير اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم الوقت المعلوم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع شيئا وقال يعتك بكذا على ان تعطيني كذا جاز البيع ولو قال على ان اعطيك من ثمنه كذا لا يجوز لان لفظ الحق
يصلح العقد فيستقيم العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وضعت
لك كذا جاز البيع لان الحيلة فيه الوجه الاول يعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لان
شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر
ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين
مكان الايفاء فيما لا حمل ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء
فيما لا حمل ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى على
كلام البائع الى منزله المشتري ان قال بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالفارسية يؤتى بالحمل والايفاء في

كما لو شرط فيه الاجل في الدين

في الصحيح

ثم اشترى

شرط الحمل

الفارسية لا يجوز ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حنطة في قرية بشراء صحيح وقال موصولا بالبيع
المشتري لا جاز البيع لان هذه شروط وليس شرط الايفاء ان شاء حمل وان شاء لم يحمل ما يكون حقا عليه فيه خيار فيه على ان يحمل
البايع جاز كما لو اشترى بطلا على ان يحمل البايع وكذا لو اشترى من خلفا في قفيز وبه حنطة على ان يخلط البايع يحمل
عليه الوقر جاز ولو اشترى مركبا بيت كريا على ان يقطع البايع قميصا ويخيط لا يجوز لان فيه خلاف التقدم بطل
ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدث المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري
انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما اخذه المشتري اذا كان احدث زيادة كالبناء والغرس وكذلك ذكر آما ما كان نقصا
كالحفر فلا يرجع على البايع فان اشترط الرجوع مطلقا كان فاسدا وجعل اشترى من رجل سكنى دار البايع وحانوت
رجل آخر مركبا يكون نزعه من غير ضرر وقد اضر البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ان الاجرة كانت عشرة كانت عشرة
لنم البيع والمصاب اكانت ان كلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لان ظاهر يكون وان كان المشتري بنفسه بذلك
رجل باع دارا وشرط القضاء بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك القضاء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان يهدم اكرا
نحل فوجده المشتري ناقصا جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري على
هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فوجدها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد
البيع لان الثمر قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون
هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ
قسط من الثمن فاذا لم يكن حصة الفخذ من الثمن صار الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا
هو بغير جاز البيع وخير المشتري كما لو باع دارا على انه في فيها بناء فاذا فيها بناء جاز البيع وخير المشتري لتخلف ما شرط
اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع المبيع
فيفسد في المخالفة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يقطع المنازعة لما قلنا وكذا
لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباس على انه سداه الف
فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداه اسى
فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد
البيع وانما يخير لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه دقاري فاذا هو رندي بطل البيع لان الجنس يختلف
فيبطل البيع كما لو اشترى على انه مروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا الحمة خز وسداه قطن جاز البيع
لان السدى تبع للحمة ولو اشترى جرابا على انه فيه عشرة ثوبا كل ثوب بكذا فوجد اكثر لا يصح الزيادة للمشتري فان
جاء البايع فالوا يعزل المشتري ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سمسما على
البايع لة من الشرى وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لة بنصف صح جاز البيع والخيار للمشتري لان هذا
مما يوقف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وعلى كما لو اشترى صابونا على انه مقدم مركوا جزء الوجه ثم ظهر انه اقل
من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اخذ من عشرة اذرع وهو

ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر بربحه فورث البايع على المشتري فوهب
بالمشتري ثم جاء بعد متاع وقال وجدته ناقصا ان كان بيع ان انتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان
عاجزا بين الوزن وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزن فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله
ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقد الثمن ان كان نقد رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا
منا ثم وجده اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن وللبائع رجل باع جبا من طعام ثم ظهر
النقص فيها فاذا باعه بنصف الثمن لا يقدر بالنقد فكان بايعا حنطة مقدرة فان لم يجد النصف رجع بحصة من الثمن
وهذا بخلاف ما لو اشترى من حنطة على ان عشرة اذرع فوجد اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا
لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير في البئر لان البيت والبئر لا يقدر بالحنطة فكان الرأس
في البيع ما كان موصوفا وانما يخير بخلاف الصبرة اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري
بائعها بطها جاء ابدان ثلثة ارطال فالوا يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن بمنزلة
العيب يخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري
سمرا ما قبل ان يعلم بذلك بعد ما السمكة عشرة ارطال وبعد ما سمعه ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بتمرة
على انها ثم دار حالصة فقبضها وكرها فلم يكن كذلك له ان يبيعها لان فوات الشرط عند البيع فلو اشترى كتابا على
كتاب الطلاق من تاليف مجهول فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف مجهول من تاليف ابن ماكر يجوز
بزيادة ثمن قالوا جواز البيع لان الكتاب يجري الوصف على البياض فيذكر جنس الحد والاجناس انواعه واختلاف النوع لا
يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها ثنوي فاذا هي مغز جاز البيع وخير المشتري لانها جنس آخر ولهذا يكمل نصاب احد مالها الزكوة
في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه ضراس فلم يجد ضراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجد غير
خباز ولو اشترى بذر البطيخ على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الورد ظهر انه غير مروزي وبذر المروزي
وغير المروزي تفاوت فاحش فطاب على البايع نقد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري نقد مثله ما قبض وكذلك
كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجد بذر القثاء كان على البايع نقد الثمن وعلى المشتري نقد مثل ما قبض ولو اشترى
ارضا خراجها على البايع ابدا لان شرط جميع الخراج على البايع يفسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقطع المشتري
دين البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان شرط على البايع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب
الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري على ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا
على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر خراجها اربعة دراهم فوجدها وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط وان كان باع على
خراجها اربعة دراهم فاذا هو ثلثة دراهم فكذلك يقال بعضهم يقولون هذا العقد الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما
ظهر او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم يقولون الظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن
لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم يقولون ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما
لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري
الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون هذا شرط بعض

الخراج على البائع وأما إذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم فسد
البيع لأن شرط أن يكون على المشتري خراج أرض الغير للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وإن لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز ولا يخير المشتري ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعل شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر إن كان خراجها
كثيرا مثلا يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب إن لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع أرضا على أنها غير
خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن علم المشتري أنها أرض خراج
فسد البيع وإن لم يكن عالما بذلك جاز البيع وتجر رجل باع جارية على أن عليه عشر درهما فإذا مضى عشر أيام
أراد بذلك أن عليها فيما مضى عشر يجوز البيع لأن ما مضى لا يعتد وإن أراد بذلك أن عليها فيما يستقبل عشرون فسد البيع
لأن الشرط معلوم فيفسد كما لو باع حيوانا على أنه كل يوم يحلب كذا وإن لم يبين مرلو فسد البيع لأن الناس يعدون
بدل الغلة فيما يستقبل اشترى أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فأخذ الشفيع بالشفعة على أن
البيع هذا الشرط جائز ثم ظهر أنه كان فاسدا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي بيع البيع هذا الشرط فسد وفي البيع الفاسد
لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الكسر ولو كان الشفيع أخذ بشرائها كان الشفيع أن يأخذ
بالشفعة على أن يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يرد والأفلا اشترى فلسا بفلس وتقابضا فلما فسخ على أن يعطي
فلسا فقبضها المشتري فوجد الخرصة فاصطلحا فيما بينهما بعد البيع فيرد المشتري ويرد معها نقصان الفلس وقال
بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لأن الشرط تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا أصح اشترى جرابا على أن ناقد
لا يجوز البيع إلا أن يكون كثير اشترى شيئا للخطب باع زرعا ومد بقل على أن يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحسانا
وعلى القياس وهو القياس عند زفر وأخذ بعض المشايخ بقول عبد الله إن بيع من ظهر كان فاسدا وإن باع على أن
يبيع جاز اشترى أرضا ثم امتنع عن إبقاء الثمن وقال اشتريتها على أنها جيدة فإذا هي تنقص قال البائع جيدة كان
ما شرطت لك شيئا فالقول قول البائع في إنكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بذلك شرطا وزعم أنه عار ليست كان
للمشتري أن يرده وكذا لو قال أبيعك على أن لا يرجع علي بالثمن عند الإفلاس كان البيع فاسدا لأن شرط ما يخالف
مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية وقال أبيعك هذه الجارية على أنك
إن بعتها بيع كان الذبح كان البيع فاسدا اشترى دقيقا فوجد بعضه بعيبا في غير الوقت كان له أن يرده لأن ذلك يعد
عيبا عند الناس اشترى بعيرا على أن لا يجيع فوجد بعضه كان له أن يرده وهذا الجواب ظاهر فيما إذا كان بعضه زمانا على
المعنى وكذلك يعد ذلك عيبا عند الناس وإن اشترى أرضا من مسلم على أن يخدمها بيوم جاز البيع وبطل الشرط ويكره
للمسلم أن يبيع هذا الشرط وكذلك بيع العصير على أن يتخذ خمرا لأن هذا شرط لا يجوز جاء من ملك المشتري وليس هنا
أحد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال أبيعك على أن تخدمني شهرا أو باع طعاما على أن يأكله المشتري أو يبيع
دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء لأن المسجد يكون
ملكا لله تعالى وكذا لو باع بشرط أن يحملها سقاية أو مسجدا للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط أن لا يهدمها أو بشرط
أن يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بعتك هذا من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباع ذلك الرجل
ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وإن أعطاه كان له أن يرجع فيه ولو قال لرجل بعتك من فلان على أن أجعل

لك مائة درهم رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على أن يحمل إليه ما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية
على أن يكون العتق أو على أن يقربها أو على أن لا يوطئها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن
يعطيني عبدك هذا أو قال على أن يحملك عبدك هذا فسد البيع لأن شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بألف
درهم على أن يعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على أن يصيد به أو كلبا على أن يعلم
صيده لا يجوز البيع لأن على صيده وإن كان صيدا فإن قال أبيعك هذا العبد على أن يتبعه بعبد فلان فإن كان فاسدا
ولو قال أبيعك هذا بثلث مائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلث مائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال أبيعك هذا
بثلث مائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لأن هذا بيع شرط فيه الإجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة
رجل قال أبيعك عبدي هذا بألف درهم وتبيعني عبدك بمائة دينار أو قال أبيعك هذا بألف درهم وتبيعني عبدك هذا
كان فاسدا رجل باع شيئا على أن يشتريه لغيره لا يجوز البيع ولو قال بعتك هذا بمائة درهم سمنا وشرط جاز البيع
إذا باع شيئا بألف درهم على أن يقرضه فلان الأجنبي لا يفسد البيع لأن الشرط جرى بين أحد العاقدين وبين الأجنبي
وعند هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع إذا لم يقرضه الأجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون
الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان
بألف درهم على أن ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم وعلى أن يعتق عشر جاز
جاز البيع على ما ذكر في ذلك شرط البيع إذا اشترى شيئا بشرط أن يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو جائز ما لو باع
بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا أو كفيلا بنفسه إن كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع
بشرط أن يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن فإن فاسدا فإن اتفقا على تعيين الرهن في المجلس وأعطاه المشتري الثمن حالا
جاز ولو شرط أن يعطيه بالثمن كفيلا صح رهنا ولم يتعين الكفيل جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن
عند البائع لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري إما أن يدفع الرهن أو يفسخ العقد رجل اشترى عبدا بألف
درهم على أن إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فانقضت الثلاثة أيام قبل أن ينقد الثمن فقد انتقض
لأن هذا البيع شرط الخيار للمشتري ولو مضت الأيام ولم ينقد الثمن إشارة إلى أنه يفسد البيع
والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتق بعد الأيام نفذ إعتاقه إن كان في يد المشتري وعليه قيمته إن كان في يد البائع نفذ
إعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على أن البائع في الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز حتى إن ما دام
بنفسه ما لو باع على أن البائع في ثلاثة أيام إن أعتق البائع فإعتاقه وإن أعتق المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد
المشتري رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى عشرين يوما فلا بيع بينهما جاز البيع لأن الشرط لم يكن
للبيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن إلى عشرين يوما كان للمشتري أن يفسخ ولو اشترى جارية على
أن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري
وللبائع الأول على المشتري الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام ولكنا لو قتلها المشتري والأيام الثلاثة أو ماتت
أو قتلها أجنبي خطأ وعدم العتق لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب أجنبي عليها أو حدث بها عيب لا يعتق
أحد مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن خير البائع إن شاء أخذ مع النقصان وإن شاء ترك وأخذ قيمتها إن كان

في البيع الذي يسميه الناس الوفاء أو بيع الجائز قال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو علي النسفي
رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملك المشتري رد بيع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا لا ينتفع به إلا بالذكاة ولا يأكله إلا إذا أباح له الأكل
يسقط الدين بهلاكه إذا كان دينا بالدين ولا يجوز الزيادة إذا هلك لا بصنعه وللبائع أن يسترد إذا قضى الدين بالصحيح
أما العقد الذي جرى بينهما إذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في العقد فسد البيع وإن لم يذكرا
ذلك في البيع وتلفظ البيع شرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعقدا مع هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلو ذكر
وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لأن المواعيد قد يكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس رجل باع سلعة وأراد على أن يكون رهن قرار العلو عليه جاز ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
في الفتوى وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جاز مرباع صريح بدليل شرط كما قد يجوز
بائع قبل البيع ولو قال البائع اشتر مني الدار بالطريق جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري إذا لم يرد إلى شاء أمكن
وإن شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على أنها عشرة أقفزة فوجدها كذلك جاز فلو اشتراها على أنها أكثر من عشرة فوجدها
أكثر جاز وإن وجدها عشرة أو أقل لا يجوز ولو باعها على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدها عشرة أو أكثر
لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز ذكر المسائل في الأقفزة الكبير ولو اشترى دارا على أنها عشرة أذرع جاز في الوجوه
كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على أن يكون خمسة أمثال فوجدها كذلك جاز وإن اشترى مكيلا
أو موزونا على أنه كذا فوجدها قليلا جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري إن كان لم يقبض المشتري المبيع وقبض البعض
كان له أن يرد وإن كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على أنه أنثى فإذا هو رجل قال أبو حنيفة رحمه الله له أن يرد
على أنه أنثى فإذا هو خصي كان له أن يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال أبو يوسف رحمه الله له أن يرد وهو من مسائل العيب
رجل اشترى دارا على أن رض جيرانه أخذها اختلفوا فيه قال أبو حامد الصفار لا يجوز البيع وقال أبو الليث رحمه الله
سمعت أبي رحمه الله يقول إن رض ظهر وظهر إلى ثلاثة أيام فهذا جائز وإلا فلا اشترى عبدا على أن يكون سوقه على البائع
وعقده على المشتري إلى أن يستهل الهلال فجرى قبل أن يستهل الهلال فسقط على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري فالبيع
بهذا الشرط فاسد فإذا رده على البائع يجب أن يرد بدل منه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء
فاسدا وقبضه ثم وقع على البائع لفساد البيع فلم يقبله فأراد المشتري الامتناع فهلك عنده لا يلزمه الضمان ولا العقد كذا الكافي
أو ارتد المغصوب إلى المغصوب منه فلم يقبله فله الغاصب منه أن يمتنع عنه لا يضمن ولا يجدد الغصب كما لو استرد الدار
بعينه عند المالك فإن هذا وهو يحبسه تلك الدار ثم حلت الغرماء المشتري فضاع عنده لا يضمن أما إذا كان وديعة ولم يعينه
المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله بعيبه أمانة وديعة وقال أبو خيثمة سلام رحمه الله كان فساد البيع متفقا عليه يخير فيه
فرجع على البائع بثمن المشتري عن الفساد وإن لم يقبله البائع وإن كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري إلا بقبول
البائع أو بقضاء القاضي قال أبو بكر الكافي رحمه الله أبو الوجه يخير وقال أبو خيثمة رحمه الله لأن أحد المتعاقدين
كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ إلا بقضاء أو تراض كالخيار البلوغ وفسخ الإجارة للعذر ونحو ذلك فصل
في أحكام البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فأغلق البائع دونها فقبضها المشتري من حرة لا يعتق لأن
البائع صادف ملك المشتري فإن قال حرة الغرماء من حرة عتقت لأن الكلام الأول كان فسخا إذا كان بحضرة المشتري فإذا قال

بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادف بها بعد ما عادت إلى ملكه فعتقت وإن لم يكن الكلام الأول بحضرة المشتري لا
يصح الكلام الثاني لأنه يملك الفسخ بغير بحضرة صاحبه إذا كان بعد القبض وإن كان قبل القبض وكل واحد منهما يقدر على الفسخ
بحضرة صاحبه أما بعد القبض إن كان الفساد معنى وهو ملك العقد فلا يملك على إبطال البيع بالجزء والتبرير ونحو ذلك وإن
كان الفساد بشرط فاسد أو لأجل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله إن كان الفسخ من له منفعة الشرط
نحو الأجل أو الخيار المطلق يصح فسخه بحضرة صاحبه وإن لم يقبل الآخر وإن كان الفسخ من ليس له منفعة الشرط
لا يصح الفسخ إلا بقبول الآخر أو بالقضاء وكان الخلاف في المسألة الأولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا
فولدت عند المشتري من غيره فماتت الجارية فإن المشتري يرد قيمتها ويرد الولد أيضا لأنها لو كانت قائمة بعينها ومعها
ولدها فكذا إذا هلكت رد قيمتها لأن القيمة قامت مقام الأم وكذا لو أكلت أكلا بأعلى المشتري مع الكبر رجل رجع
غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبض المشتري فأراد رد قيمته لو فقد ويساوي الغلام مائة فقد
بيعه وبقي قيمة يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته من السوق ألف درهم ثم إن الغاصب اشتراه من المالك شراء
فاسدا ثم مات العبد فإن كان فصل الغاصب إلى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه الفاء فإن لم يصل إليه كان عليه ألف
لأن الزيادة قبل الشراء يصير مضمونة بالقبض فلا يبرأ بالقبض بعد الشراء رجل اشترى أمة شراء فاسدا فأعلم بنيته بها حتى
أعتقها فأجاز البائع عتاقه يعتق على البائع ولا شيء على المشتري لأنها قبل القبض مملوكة للبائع فنفوذ عتاقها في المشتري
على إجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق
على البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو
كانت شاة فأمر البائع بذبحها أو اشترى غير حنطة شراء فاسدا فأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري
فخلطها في ذلك قضاء من المشتري وعليه مثلها للبائع هذا ذكر المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تقايلا
البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من الثمن ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام
هلك عند المشتري كان المشتري بريئا من الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار أمانة
فلا يضمن عند الهلاك أما في الوجه الأول لما أبرأه البائع عن الثمن وقبض عليه ثم قبل الهلاك فبطل الإبراء رجل اشترى عبدا
شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري
لأن في البيع الجائز الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن فإذا أبرأه عن الثمن مع أبرأه أما في البيع الفاسد
حق البيع بيعا فاسدا في المبيع لأن القبض وإنما ينتقل حقه إلى القيمة عند الهلاك فإذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد
أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان بريئا لأنه لما أبرأه عن الغلام صار الغلام مضمونا فلا يضمن
قيمته عند الهلاك نظيره ما لو كان يعتقد هذا الشيء منفوخ دراهم ووهبت لك الفسخ ثم قبل المشتري البيع جاز البيع فلا يبرأ
المشتري من الثمن لأن الثمن لا يجب إلا بعد قبول البيع فإذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان أبرأه قبل الوجوب فلا يصح رجل
اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه وخاطه ولم يخطه حتى ادعى عند البائع بأن ضمن المشتري نقصان القطع
ولا يجبر على القبول لأنه لما ادعى على البائع فقد رد على البائع الأقل نقصان القطع لأن الرد حكم الفاسد حتى فإذا أوجب
أبرأ البائع بأن رده وضع بيع من المشتري رجل اشترى شيئا فاسدا وقبضه فحبسه عند حدادا فاحشا ثم خاصم

البايع الا الثمن فقبض الثمن للبايع يقيم الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بمثل الثمن
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقبضه يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمة القبض كان عليه قيمته يوم
القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عندي من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق ان الولد كان حيا وان قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها رجل ودون ما عليه من
المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها
رجلا ثم وطئ الزوج ومهرتها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء
فاسدا وقبضه ملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ملكها ولا يحل له وطئها ولا يثبت الملك
بالعقد الفاسد الا بانتقال القبض فان قبض في المجلس صح قبضها ثم ان البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض بحضرة البايع
صح قبضه والا فلا وبصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يشترط للبيع ما لم يوجد يبطل الفسخ ولا يبطل حق
الفسخ بالاجارة وبالحدث المشتري لان الملك الفاسد يستقل لوارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما حق
الحبس لا يورث والبايع غريما ابيض بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد لا يبطل وللبايع الخيار
ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب والبايع ارضا بيضاء فاسدا فحرثها المشتري سحقا لا يبطل حق الفسخ لم يرض في كلام الزيادة
فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو دفعها لا يبطل حق الفسخ ولو اوصى المشتري
ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو
خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد الى ملكه الاول بسبب كان لم يخرج الى ملكه الثاني قبض على المشتري بالقيمة
للبايع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبايع ان
يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل الفسخ ويقضى بالقيمة للبايع ولو رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى
المرتهن يبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن الثاني قبض عليه يعاد حق الفسخ وكذا لو وهبه وسلمه الى
الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بمبيعة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري
وان اشترى بخمر او بخنزير او بالميتة كذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله
ان كان طعاما ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا وولدت لها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة لا يغرم العقر الا بالعقر وقال محمد يجب
العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يتولد حد عليه للبايع ويجب العقر للبايع عند الكل
باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة شبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا
يغرم عقرها وثبت خيار الشرط في الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم وطلق من خمسة ايام
بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو اختار الشرط للبايع نفذ اعتاق
المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه بعد القبض اذا اشترى
شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه
شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا لو اشترى المديون

كان للمشتري قيمة يوم القبض بخلاف الغصب

ولو اشترى شيئا بمبيعة او بدم

وابو يوسف

والغاصب اذا وطئ المغصوبة

غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا

من ربا المديون اجاز فاسدة ولو كان في البيع خيارا او الاجاز جاز ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس
المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البايع
بالف دينار ان قبضه البايع كان وكيلا في البيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والآخر يدعي الفساد كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول منكر الصحة
والبينة بينة الفساد وبالعكس اذا كان مدعي الفساد يدعي الفساد ولمن يدعي الصحة بان ادعى زائفا
بالدرهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا ايضا بعد
ان اختلفا بالف درهم وقال البايع بعشرة الاف درهم وشرطت ان لا يبيع ولا يهب ادعى المشتري ذلك وانكر البايع
كان القول قول منكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط آخر او اجل او الشيء
الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا واحد الثمن فقال البايع بعشرة عبيد هذا بعبد كذا وقال المشتري اشتريته بالف
درهم ورطل من خمر فالقول قول البايع اذا اقام البينة وعند بينة البايع والامر هذا اذا اختلفا في الثمن
واتفقت بينة البايع والمشتري على امر واحد وان اقام احدهما البينتين على ذكر ما يفسد البيع فالقول قول منكر الفساد
والبينة بينة الفساد وان كان الاختلاف من متعاقدين كمتعاقدين واحد منهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان مدعيا
الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع الباتي والبينة بينة الوفاء الا ان
يعتبر بهما كما قال البعض وبيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر بيعا
كانت البينة بينة البيع الآتي الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع الا اذا اتفق
العاقدان فادعى البايع ان البيع كان شرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا فظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول
قول من ينكر الخيار وعنه رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي
الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة
على الروايتين جميعا واذا ادعى احدهما البيع على طوع والآخر على اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول مدعي الطوع
والبينة بينة الآخر في الصحيح من الرواية قال بعضهم بينة الطوع اولى واذا اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان بالكيل والآخر
ينكر النكيل لا يفسد فقول من يدعي الكيل ويستحلف الآخر وصورة النكيل في البيعان يقول الرجل لغيره ان ابيع دارك بكذا
وليس في كذا مبيع في الحقيقة بل معناه كيل وشهد على ذلك ثم سمع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون على اطلاق بيع المجاز
وعند محمد في النكيل اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يثبت للمشتري منه انكاره لانه في الحكم عند البيع بشرط
الخيار لها رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا فقال البايع بعتك ابقا وقال المشتري بعته بعد ما اخذته
كان القول قول مدعي الصحة ايضا يدعي الصحة وكذا لو اشتراه طلقه ثم ادعى انه اشتراه بعد ما اعتقه وقال البايع بل بعته قبل
ان اعتقه كان القول قول مدعي الصحة واذا اقام البينة كانت البينة على بيع العبد بعد العتق وعلى بيع الحر بعد ما اعتقه اولى

فصل في بيع الموقوف اذا باع الرجل مال الغير عند ما يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقد بنزوع قيام المعقود عليه والاخذ بقيام القران كان الفرز من العقد وان كان الوجه شرطا قيامه ايضا واذا مات

اذا اختلف المتعاقدان احدهما يدعي الصحة

ادعى احدهما البيع والآخر بيعا باتا

ادعى احدهما البيع على طوع والآخر على اكراه

النكيل

العقد

المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة الى حدث بعد البيع قبل الاجازة وكسب
جاريه فيما بينهما نفذت بيعها ثم اجاز المنصوب عند البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وصيرورة
المقدر قيمة الخمر وعند الاجازة يرجع الى العاقد وانما فسخ العقد قبل الاجازة مع فسخ وانما هلك المبيع
عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند الشافعي يضمن احدهما لا غير
وان ضمن المشتري فقد بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الخمر من البائع ان كان قائما وان ضمن البائع فهو بمنزلة
البائع ان كان المبيع هلك بعد التسليم وان لم يكن المبيع هلك قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك
بيع البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون خيار النقد على وجه ايراد احدنا ان يقول البائع بعت
هذا الغلام الغائب بالدرهم ويقول الفضولي اشتريت للفلان او يقول قبلت للفلان او قال قبلت ولم يقل للفلان فهذا
العقد موقوف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء للفلان وان لم يجز بطل العقد وان لم يقل المالك بعت منك هذا
بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت وهو يريد الشراء للفلان فان الشراء ينعقد عليه فلا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا الغلام بكذا وقال البائع بعت منك قبل قبوله وانتهاء والصحيح انه باطل لا يتوقف الثالث ولو قال البائع بعت منك
بكذا وقال الفضولي اشتريت لا اجل او قال قبلت لا اجل او اشتراه المشتري فقال اشتريت هذا الغلام فقال البائع
بعت لا اجل او لم يقل لا اجل فانه يتوقف على اجازة الغائب الرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لا اجل فقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا الاصل فلان
فقال البائع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا الغلام بكذا اجلا او اجلين فذكر
باختيار الخيار ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشتريه بخيار رجل اشتريه عبدا واشهدا ان يشتريه
للفلان وقال البائع اشتريت منك هذا الغلام فقال البائع بعت وقال الغلام رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري
ان يمنع العبد من الغلام لان الشراء وجد منهما على العاقد فينفذ عليه وان سلم المشتري الى فلان كانت الهبة للبائع
على المشتري وهو العاقد يكون تسليم المشتري الى الغلام من بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين الغلام رجل باع
ثوبا بغير امره من ابن صغير ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر بالثوب فاجاز بيعه
بكذا ولم يسمه ممن باع فاجاز المالك قال محمد لا يجوز الا ان يعين الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع
لا يجوز بيعه من مولاه كذا هنا ولا يجوز ان يعين الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل الف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم
الوان لابني الصغير هذا وللصغار ابن حي فاشترى الرجل الوان واجاز والد الصغير ذلك قال محمد لا يجوز
واجازة ابن الصغير باطلة ذكر في المنتقى رجل باع عبدا غير بغير اذن المولى بعوض بعينه او شيء بعينه سوى الدراهم
والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء الشيء
الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه فاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد رجل باع امة غير مملوكة
عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عندك هذا من نفسي فقال
مولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا ان عرف رجل باع عبد الغير بغير اذن المولى
فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولا اذن لانه يكون على وجه الهزاء ان قبض الثمن

وشراء الفضولي

والصحيح

العبد

اجازة ابن الصغير باطلة

مقول المولى احسنت واصبت اجازة

يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان يجاب قال قوله
احسنت او اصبت يكون اجازة استحسانا وبين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز
البيع في ربع الدار فيما بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان لم يجز البيع في نصف الدار الذي باع
المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما تبيع الفضولي انصرف الى النصف التابع وان اجاز احدهما صح اجازته
في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب فلما بلغ ما حال النصف قال محمد يجوز البيع
حتى يعلم انه انكر وقوله ارجع به على الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان البيع تم فان المشتري كان العبد مبتاعا
يوم الاجازة وقال البائع كان صبيا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا
من الصبرة وكال للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه ام يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع وان باع احدهما قفيزا
تاما واشترى بعضه ثم كال للمشتري مضاع باقي كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن
الشريك اجاز البيع حتى ضاع باقي الطعام اخذ الشريك نصف الطعام الذي باع وان وجد العقد ما فيه اجاز المشتري
وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد
المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع
رجل باع شيئا من رجل ولم يقبض المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع الاول
البيع اجازة لان بيعه ما لم يقبض رجل باع امة وهي بطنها ولد فادعاه رجل آخر فاجاز المدعي بالولد البيع قال ابو يوسف
البيع يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمر اذا ولدت بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز
ويكون بعضه من الثمر والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناء لآخر باعها احدهما بالثمر
بثمر واحد ثم اصرح بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمر وبقي الثمر على قيمة البناء معها وكل
الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء الدار خير
خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمر ولا شيء لصاحب البناء قال هذا بمنزلة ما لو جاء رجل وسمى البناء
بطرح حصة البناء من الثمر فكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها وبيت
الموصى له فباع صاحب الشاة كان الثمر كله لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو صح البيع
فسد الثمر فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه
فقال البائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ثم كان العبد فانيا جاء رجل بغير اذنه باعهما
احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل
بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان عليه مائة درهم فقد
اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم واكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة درهم لا يجوز وكذا لو
مائة درهم لا يجوز البيع واجازته يكون على النصف الذي ذكر وكذا لو باعه ان كان باعه بمائة درهم فهو جائز فهو على
وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعه بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذكر اجازة قبل يكون عدة فان باعه بعد هذا
فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح

دار لرجل

قال

دار لرجل

صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رح ان صالح على الزنا او على الزنا بزنا كان ذكر بمنزلة اخذ الغصب من الغاصب فيصح الصلح
وان صالح على شيء من الوصية كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب وكل بيع عبد رجل بغير امره ثم اشترى
العبد من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او وزن البيع قال محمد رح بقدر بينته ويبطل
الاقل ومن البيع الموقوف بيع الوصي والمحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والي
او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا باع شيئا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والي
والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او ما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا
باع عبدا لغيره بغير اذنه فاجازه يتوقف على اجازة الغائب قال بعض المشايخ يجوز بيعه بغير اذن الغائب فان لم يجز محمد رح
قال ذلك بيع باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغائب
وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغائب بيعه صح اجازته وهلك الثمن على الغائب وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم
يضمن العبد والمشتري للبائع الاجازة ويبطل البيع ومن البيع الموقوف ما لو اذا باع المريض مرضا مخوفا من
وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع منها المرتد اذا باع او
اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها المرتد
اذا باع او اشترى اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر واصح الروايات الا ان المرتهن يملك
نقض البيع ويملك اجازته فان لم يجز المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما انفسخ البيع الى هنا وكذا المرتهن اذا باع
بغير اذن الراهن حتى ملك الراهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان
للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة لان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد ما حبس لا
يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل و
زرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الراهن ثم باعه
من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول نفذ ما اجاز والآخر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول
او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجره او وهب منه او اعار فاجاز
المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيار انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المتعاقدين عليه بدليل ما ذكر البعض قبل التفرق اما للاستحقاق اما خيار الشرط
بيع البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وعند زفر
ثلثة ايام او اقل وان شرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع وقال ابو حنيفة رح كل شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا
ذكر وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام كان الخيار
في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الليل
في الخيار وشرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من لا خيار
له حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع اصلا عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع بدون

بعده

ومن البيع الموقوف بيع الوصي

ومن الموقوف اذا باع المريض

ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك
البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رح وعندهما يدخل بيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا كان
على ان يبيع العبد بالخيار ثلثة ايام فاعتق البائع العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لا ان اعتق مشتريه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع في كلام واحد فصل متفرقة فيها ويلزم قبول الجارية لبائعها
ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عنده واما العبد لانه لم يخرج عن
ملكه بالبيع ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بيد البائع العبد للبائع بالبيع
لا يعتق الجارية ولو كانت زوجة لا ينفسخ النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رح ولكنه لو اعتقها
نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على ان بالخيار ثلثة
ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسلم يؤخذ بوعده معروف ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فاجازاه
لزم البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بشرط الخيار له ثلثة ايام فمات
ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري ومات الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يجوز شراؤه وابراؤه
وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة عند الفوات ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز
شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبضه وتصرف فيه لا تبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
اذا تم البيع مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال مرة
الخيار لي اقلتك اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار الشرط
ابعت البيع فقد ابطلت خياري وفي بيع اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا
او قال ابطلت خياري اذا خرجت غدا ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت
لا محالة بخلاف الاول رجل باع جارية على ان بالخيار ثلثة ايام فاعتقها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها
وسلم او آجرها وسلم فكل ذلك نقض البيع وكذا اذا فعل بالمبيع بدلا يستفيد الملك به بشرائها او وطئها او قبلها او
او نظر الى فرجها عن شهوة فان ذلك نقض البيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري فعل شيئا من ذلك
كان ذلك امضاء البيع وكذا في خيار الرؤية والعيب وقال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل حقه
والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلها الامة بشهوة بطل خياره في قول
ابي حنيفة رح اذا قال المشتري انما قبلتها بشهوة قال محمد رح بقول الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلها فتركها ولم يمنعها ما
او دخلت فرجها فرجه دخولا كان او مطاوعا بطل خياره عند الكل وفي الخيار اذا اجاز البيع وكان الخيار
على كل حال كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف
فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو حنيفة رح وان فرق بين الفسخ
على كل حال كالجواز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف رح وهو الاصح
الطريق اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند عيبه الآخر فالوا الجواز واخذوا به فذكر بقول ابي يوسف رح والشافعي رح وكان

وان فرق

الخيار للمشتري فيفسخ العقد ما لم يحدث من صاحبه ما يجوز فسخ رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع
ثم ادعى البايع ذلك عند البايع في هذه الخيار بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويقرر الثمن على المشتري
ولو كان الخيار للبايع فلم المبيع للمشتري ثم ان المشتري ادعى البايع ذلك عند البايع في هذه الخيار بطل البيع عند الكل ولو
كان البيع باتا فتصرف المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاقصه البايع ذلك
عند البايع ثم البيع ولزم الثمن عند العقد رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم غصبه من المشتري ثم ابان ذلك فسخا
للبيع ولا ابطال الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يعتق ويستخدم جاز وان فعل ذلك لا يبطل
خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل البايع من ثمره لا يجوز البيع لان العقد والمنفعة لا يقابلها الثمن فلا يكون
متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار ثلثة ايام فاختار الرد لا يكون
هذا بمنزلة قوله اقلني هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هذا الصحيح رجل اشترى شيئا بشرط
الخيار لنفسه في وقت كذا ان يفسخ البيع ما بكن ذكر للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وقال
وان اتفق به فان اشترط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او حدث به ما يوجب لزوم البيع يطلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة به ويلزم الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة
الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا ان يكون الوقت قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع رجل اشترى شيئا
في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول ابي حنيفة به لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا
في الخيار فيصير عنده شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد به له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان وفسد
البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال له الخيار لكم في رمضان وكذا الخيار على ثلثة ايام
بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري له الخيار في رمضان وكذا الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل
لانه لا وجه لصحة هذا العقد رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها ورد ابو يوسف عنده خيار
وقال ابو يوسف به لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها على
الاقرار قبل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعا الاقرار لا يبطل خياره ولو باع رجل على انه بالخيار
ثلثة ايام فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليرى مقدار الطحن لا يسقط خياره وان
زاد على ذلك عند ذكر عند الكل وكثرة يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر به ان مازاد عليه يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دونه
ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار ثوبا وما قبل الثوب استخدم الخادم مرة لا يبطل خياره الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خياره الشرط ولو ركب الدابة لبيعها
او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما
المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار يتضمن
في حق الكل فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد باحدهما فلا يجوز ولو قال البايع في حق العبدين
نقضت البيع في هذا بينة او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضا باطلا كما لو تكلم بالنقض وسبق لسانه فيهما كذا
لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كما لو تكلم به قبل ادائها رجل

ولو كان البايع على انه بالخيار ثلثة ايام عند الكل

وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يفسد البيع

فساد

لا يجوز البيع في الباقي

يكتبها

يسكنها باجر فيها عامه من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي بالسكنى فطلب المشتري الاجر من السكنى مدة
الخيار كان ذكرا مضاء للبيع ولو اشترى دارا وسكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو
ابتداء السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هذه التي قبضتها بالامس
البايع كان القول قول المشتري والبايع ان يتمكن الجارية وبطلا لان المشتري صدقه على انه كذب الجارية فللبايع
ان يرضى بهذا التمكين وكذا القصار اذا دفع ثوبا ليقصره على صاحب الثوب وقال هذا الذي دفعته الي كذا الكسلاني رجل باع بيضا او
كذرة على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكذرة مراة من الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع بخيار
يتضرر به البايع بتلف الخيار كان ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة على حالها بقي خياره لان المشتري
لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى قفيزا بدينار مثلا فقبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة به ولا يبطل في قول ابي يوسف
به رجل اشترى عبدا شراء باتا ثم قال البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف
يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة به يلحق الخيار كما قال ويفسد العقد ولو اختلفا بالعقد الصحيح
الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد به وقال ابو حنيفة به يلحق الشرط الفاسد ويفسد
البيع ولو اختلفا بالعقد الصحيح شرطا واحدا جايزا يلحق به فلهما رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقايلا في البايع
نقض البيع في الايام الثلثة بالارض يعني لو القيه على المشتري فلا في المشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه البايع اليه
لان البايع بعد ذلك للمشتري دارا بعض الارض سنة فزرعها فبلغ الارض ايام عند المشتري وكان للبايع ان يأخذها
المشتري مع ثمارها فلو ان يوفي ما عليه الثمن والا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري
لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري يبطل خياره
ولو كان الولد ميتا ولم يقتلها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع لا يستمر وكر فذكر يبطل خياره
في قول ابي حنيفة وابي يوسف به رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرضي العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع
فقال للبايع نقضت البيع وردوه عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبضه فاذا مضت الايام الثلثة والعبد رضي
لزم المشتري وان مع العبد في الايام الثلثة مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان
من رجل اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فقبض خيارها او اخذ شيئا من غلتها لا يبطل خياره ولو نزعها يبطل خياره
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى البايع ليرد المبيع فاختفى البايع فيطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة به لا ينصب
الا ذكر ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد رضي النظر لنفسه للمنظر له
فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فينصب منادي
ينادي على باب المبايع ان الثمن يقول ان خصمك فلانا يدعي رد البيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فان حضر
الثمن البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيب القاضي الى الاعذار ايضا فينصب خصما يعني المشتري فان يتفق المشتري ان
ان يتوثق فيأخذ منه وكيلا ثم اذا ظفر الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يشارع الى الفساد على انه
بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يجبر المشتري اما ان يفسخ البيع واما ان يأخذ المبيع على حكمه

من الثمن حتى يجيز البيع او يفسخ المبيع عنده كذا في المعتبر من الجامع وهو نظير ما لو وجد في يد رجل شيئا فقال اشتريته بمائة
الف فقال الآخر هذه الجارية وهي لي وهي لمدعي عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فساد ماله مدعي الشراء فالقاضي
يأمر مدعي الشراء ان ينقد الثمن ويأخذ الشيء بينهما ويضع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمن عند العدل يضع الثمن الاول الى
مدعي الشراء الذي يبيع الثاني كبيع ولو لم يعد البينة مدعي الشراء فاذا بعض فقد انكره المدعى عليه لان البيع لم يثبت فيتم احد مال
الغير بهما البيع فيكون معتدا عليه بالبيع وهذا قول ابي يوسف رح ولو باع شيئا بشارع الى العشاء وبعد ايام تبين المشتري
ولم ينقد الثمن حتى طالبه البائع ان يبيعه من آخر وجعل المشتري كالاول ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول
رضي بهذا البيع والفسخ ولا له فيجعل للبائع ان يبيع فاذا حصل للبائع ان يبيع حصل للمشتري كالاول ان يشتري رجل باع
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لم يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع
شيئا بشرط مقبول على انه بالخيار ثلاثة ايام بغير الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري
ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام والدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد او اعلم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق المشتري وفي الهبة بشرط
العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمعاطاة تارة كالشفعة في انه لو
رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فعاد المشتري على دار اخرى مستلما وباع عرضا بعينه على ان يسقط الخيار في بعض
البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فعاد البائع على ان يسقط الخيار فيحط عن المشتري
كذا او يزيد هذا العوض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار
ثلاثة ايام او الرجل باع بشرط الخيار لغيره فان الوكيل والوصي والايام الثلاثة او ايام الموكل او الصغير او مات الذي
باع بشرط او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رح بيع البيع في جميع ذلك لان الكل واحد منهم حقا في الخيار والخيار
في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال الصبي على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار قال ابو يوسف رح تم
البيع ويبطل الخيار وعن محمد رح فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار للصبي ان شاء نقض البيع وان شاء اجازه مدة
الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيارا لا اجازة لاخيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى الصبي موقتا بالايام الثلاثة
كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يفسخ شيئا حتى مضت المدة تم البيع
والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه الى ايام البيع يبطل
الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت حر ثم لم يكن ذلك نقضا للبيع
ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد ان حججت فانت حر او هذا العبد له آخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك يبطل خيار المشتري
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او حلفت او حلفت او حلفت يبطل خياره وقال محمد رح
او اجبت او اردت او قال قد اجبت هذا او قال قد وافقت لا يبطل خياره ويقبل اشتريت كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتابة لا يشتري لاجل النسخ منه وانما يشتري للدرس والحفظ فلا يبطل خياره بالنسخ
اذا اشترى دواجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الدواج لا يبطل خياره وهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفع الحكم

وهو الصحيح

بيع البيع في جميع ذلك

وانتهاء المدة اذا باعا الخيار

انتساخ المشتري لا يبطل خياره

لا يجيز خياره وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل لا انتسخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فلا وجه كون الخيار
يبطل في الكتابة استحسانا اما الدرس يكون للنظر والاستحسان انه هل هو صحيح ام لا فيكون غرضه الاستخدام مرة واحدة وفي الكل
لا يبطل خياره بدليل انه لو خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري يبطل خياره وهو له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار يوما فقبضه ثم جاء بعيب فقال البائع ليس هذا فرده وقال المشتري بل هو
غيره كما قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن
في البيع خيار شرط وارادوا ان يبقى خيار الرؤية وان كان بينهما الرق بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه
بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت كسبا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ثم البيع بينهما
يكون الكل للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت كسبا او ولدت اولادا عند البائع
فكذلك الجواب اذا اكتسبت عند المشتري وذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري ثم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان
عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه فخيار الرؤية والعيب في الكل اما على قول ابي حنيفة رح يدور
الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية
ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري
عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزم
البيع في قول ابي حنيفة رح ابو يوسف رح على ان البائع بالخيار ثم جاء المشتري فاجاز البائع البيع عنه الا يريد
اياه **فصل** في خيار الرؤية خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد فيثبت الفسخ للاجازة والفسخ الصحيح عن
وعن مال وكالثمن يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت في الغرر اذا كان عينا او المكيل والموزون اذا كانا عينا فهو
بمنزلة سائر الاعيان وكذا البر والذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم
والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص فيه خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية
صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى يراه بعد ذلك لان خيار الرؤية والخيار
الرؤية يصح من غير قبض ولا رضا ومن فسخ على كل حال قبل القبض او بعده فلا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار
الشرط ويورث خيار العيب لانه يثبت وقت خيار الرؤية موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل خيار الشرط كالرد
والبيع والاجازة والرد بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب فقبضه قاض او بما هو فسخ من كل وجه وكذلك الرهن
والتفقة الاجازة لا يبطل خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرض عليه بيع او وهب
ولم يسلم يبطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري يبطل
خياره لان خيار الرؤية يثبت تمام الصفقة فاذا تعذر البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض
المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رح ولا يبطل في قول ابي يوسف رح ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه
بطل خياره ولو ارسل رسولا ليقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكله وكيلا بقبضه فرآه الوكيل فقبضه بطل خياره

بطلان خيار الشرط اذا اجيز

النقل للمشتري والعيب للبائع

وعند احمد رح مع الملك

فبرضاء احد المالكين

من الخيار اذا فسخ البيع والبطل البيع

لا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط

فان باع

ان هلك بعض عند المشتري بطل خياره

قبض الرسول لا يبطل خياره

المشتري قول أبي حنيفة به كما لو كان الوكيل غائبا فقبض ما رآه إن لم يكن للمشتري خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد
في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار المشتري بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبض الوكيل قبل الرؤية ثم اطلع خيار الرؤية
للمشتري لا يبطل خيار المشتري واجمعوا على أن خيار العيب يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل
رجلا بالرؤية وقال له إن رضيته فخذه لا يجوز فوكله ولم يكن رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل الوكيل بالشراء ثم
اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو إما أن كان من ذوات القيم أو من الأمثال
أو من الذرع أو من العقار فإن كان من ذوات القيم ومن ذوات الوجوه ورضي به ولم يشاهد الأصل بطل
خيار الرؤية وإن كانت الجارية مشتقة فإن صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خيار وكذا لو كان بعد
فهو على الجارية وإن رأى وجهها ورأى الدجاج كان رؤية وإن كان في المبيع آية ذنب أو إبطا أو بغلا روى عن محمد
أنه إذا رأى الذي ورضي به بطل خيار وعن أبي يوسف أنه يبطل خيار ما لم ير وجهه ومواخره وإن كان المبيع شاة لم يبطل
من الجنس مع الرؤية حتى يبطل خيار بعد ذلك لأن المقصود منه اللحم وذلك لا يعرف إلا بالجنس وإن كانت شاة قيمة
لا يدرى الظبي أم هي الرؤية الجسد وإن كان المبيع منتوجا لم يجز لمشتري كان شيء من مقصوده إلا لوجه الجواز
والحياء ذكر لا يبطل خيار ما لم ير وجهه وإن لم يكن شيء من مقصوده إلا لكراهة إذا رأى البعض ورضي به بطل خيار
إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم أيضا لا يكفي
الرؤية وإن كان الثوب مطويا فإن رأى موضع الطي ورضي به بطل خيار وإن كان إنما رأى ما لم ير كله ثوب لا يبطل خيار
لأن الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وإن كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات
أنه إذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خيار قالوا هذا إذا لم يكن في الداخل بناء فإن كان فيها بناء لا بد من رؤية
الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لأن داخل الدار بمنزلة الوجه من الآدمي وإن كان كما ذكرنا والكتاب إذا رأى
رؤس الأشجار من خارج ثم اشترى كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا إذا كان المبيع شيئا واحدا فإن كان شيئا فهو
على وجهين إما أن كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل أو من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز
والبيض والتفاح والإجاص والمشمش والمكيل والموزون فإن كان كيليا أو وزنيا في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء بل موضوعا
على الأرض فهو كشيء واحد فإذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضي به كان رؤية إذا كان غير المرئي وإن كانت الحفنة أو الشيء
جوالق أو الزنبيل في سلتين أو الدقيق في وعاءين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ يجوز بالمالك في وعاءين فهو
بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هو كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن رؤية أحدهما
يكون رؤية هما جميعا واتفقوا على أنهما كشيء واحد حكم العيب حتى لو وجد بأحد الوعاءين عيبا كان له قبل القبض
بكلهما أو بهما وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد بأحد الثوبين عيبا بعد القبض لأن خيار الرؤية يثبت
قام مقام الصفة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار العيب فلا يثبت قام الصفة هذا كله إذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فإن لم يكن يبقى خيار الرؤية فإن قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البائع والبينة بينة المشتري وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغيره فذكر ما لم ير الكل يبطل
خياره ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره إذا كان البطيخ في غرارة وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل

واجمعوا على أن خيار العيب

ثم المبيع لا يخلو إما أن

وإن كان المبيع

منقولا

عقارا

وما هو

وهو الصحيح

إن كان المبيع من العدديات

البطيخ

البطيخ نوعا واحدا فإن البعض ورضي به بطل خياره وإن كان البطيخ بشرطه إن كانت السرة كالبدر ماء واحدا بطل
خياره وإن اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي قال
إذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري بإذن البائع ورآه ورضي به جاز هذا صحيح رواية في رواية بطل خياره
رآه ولو اختار فجاء بعد في رواية ما لم يطل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ على قالوا لم يذكر هذه المسألة في ظاهر
الرواية وإنما ذكرها الإمام الحلواني يوسف به إن قال إن كان المغيب في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر
والبصل فقلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع البائع إن كان المقلوع مما يوجد تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع
ورضي بلزم البيع في الكل ويكفي رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلك وإن كان المقلوع شيئا يسيرا لا يوجد تحت
الوزن لا يبطل خياره وعن محمد به إن كان ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا إذا قلع البائع أو قلع المشتري بإذن
البائع فإن قلع المشتري شيئا بغير إذن البائع إن كان المقلوع شيئا لم يلزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرضه لأن
المقلوع بالقلع يتغير فإن قبل القلع كان بيضا وبعد القلع لا يبقى إن كان المقلوع قليلا لا يلزمه لا يبطل خياره
والفتوى على هذا الخلاف قول أبي يوسف وإن قلع البعض ورضي به لا يبطل خياره لأن عند من يقول هذا
هذا إذا كان المغيب مقلوعا وجوده في الأرض فإن باعه قبل النبات أو بعد ما نبت في الأرض إلا أنه لا يدرى أحدث
أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل وهو مقلوع البائع شيئا من موضعه وقال أبيعك
على أنه كل سكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرة جزر بغير قلعه فوجد أحد الكرة جزرا جيدا وقلع
الآخر فوجد معيبا لا يكون شيئا من لأن تغيب بالقلع ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد الأكثر
جزرا طويلا أو واسعا قصيرا أو كان القصير لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى
كراثا أو رطبة كالنعت ونحوه ذكر أنه اشتراها على ظاهر الأرض وقطع من ساعته جاز وإن اشترى ما في الأرض إذا اشتراها على
جاز وإن لم يشترها على لا يجوز لأنه يختلف كل ساعة فيختلط المبيع ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض ثم اختلف البائع والمشتري
القلع فقال البائع أنا أقلعه لأنه في أرضه وقال المشتري أنا أقلعه لأنه لي فمن يبدأ بالقلع جاز وإن تشاحا
ذكر شيخ الإسلام أبو بكر في الفتاوى وإن اشترى الثمار على رؤس الأشجار فإن كل شجرة بعينها كان رؤية البعض كرؤية الكل
حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا من خارج الدار دون غيره حتى يكفي رؤية وهكذا روي عن محمد
وعن محمد به في رواية أخرى لا يكفي ذكر رؤية ولو نظر إلى المبيع من وراء الستر الرقيق كان رؤية ولو اشترى رجل ما
يعلم الآية كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى شرطا بالآية ولم يعلم به بعض الآية رجل اشترى شيئا لم يره لا يكون
الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذا في خيار الرؤية أما اشترى شيئا لم يره فقال البائع به
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يبطل البيع لأن من له خيار الرؤية يتوقف بالفسخ وجعل اشترى من الفاكهة المذبوحة كرنها
قبل الذبح جاز كما في ما إذا باع من البطيخ بزرع قبل القطع لا يجوز وإن رضي البائع بالقطع وإذا جاز بيع الكرش قبل
الذبح كان على البائع إخراجها وللمشتري خيار الرؤية وجاء ابتلعت اللؤلؤة فباعها مع اللؤلؤ لا يجوز البيع فإن كان
المشتري رأى اللؤلؤ قبل الابتلاع فباع اللؤلؤ بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤ
إذا لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى اللؤلؤ في صدف يجوز البيع في قول أبي يوسف به وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول

وإن اشترى شيئا مغيبا في الأرض

والفتوى على هذا الخلاف

بالقلع

بالقلع

اشترى الثمار على رؤس الأشجار

رجلان اشتريا شيئا لم يراه لا يجوز

دجاجة ابتلعت لؤلؤة

اشترى لؤلؤة في صدف يجوز

لا يجوز البيع والفقه على قول اذا اشترى ناقة مسكرة فاخرج المسكر منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب
لان شيئا لا خراج حتى لو لم يخرج المسكر كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب جميعا اشترى لبنا على ان يحلبه البائع ان اشترى
المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع قال لم يكن المشتري رآها للتمر فرآه بعد ما حلبه البائع
الا مشتري قال الفقيه ابو الليث يجب ان لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية لانه لو رد لم يحتاج الى الحلب فيضر ذلك بالمشتري عيب جاز
عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة
فكان له الخيار وان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة فقد راى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية لانه
اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فقد راى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا
كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها فزرعها المشتري الارض بذر الاكار
بالاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يرد بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان عقد الاكار ينتقل الى المشتري
لكان زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبنيت دارا بجنبها فاخذه بالشفعة لا يبطل خياره لا يبطل الرؤية
الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل الرضى
وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرضها المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار
الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا فلما فك
رآه فبدا له فكرهه فاشتراه وهو لا يعلم انه ذكر الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال هو
متغير قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان اشتراه بعد زمان لا يتغير بذلك الزمان غالبا
لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثله ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول
المشتري كالو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشر بنين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعلى
القول رجل اشترى دابة بلغ لونه فقال البائع للمشتري سلمنا البكر ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية
وعدم القبض حقيقة كان له ان يرد بخيار الرؤية وان لم يكن بخيار الرؤية فان لم يرها يلزم البائع ان يخرج على المشتري
ذلك البلغ او يبعث وكيلا الى ذلك البلغ فيقبض الوكيل الثمر ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب بطيخ وهو مدفون
فظهر بعد الحفر انه كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فلما خرج الرؤية اذا
خرج ما فيه ولو اشترى ضيعة او مصرا بعينه او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى
غنما من غنم البائع باخذ وأبى المشتري ومعه نائم ثم قام المشتري ومشى فيها فكان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها
رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية
اشترى راوية بعينها زيتا وقد كان شرط انه زيت وجلة ومعه منها كان له خيار الرؤية قال الفقيه في بعض المواضع
اعيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا وعمى جاز وان كان اعمى لا يجوز
واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون مبطلا للرؤية قالوا اذا كان شيئا يتقلب ويحتمل فاذا تقلب
وحتى كان ذلك مبطلا للرؤية وان كان مما لا يتقلب ولا يحتمل بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام
ان شمس الائمة هذا قول ابي يوسف ان يكون بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل

اخرج المسكر بناقة لم يكن للمشتري الرد

ولها اكار

خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى

وعلى العقد

يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى الملك

الاعمى اذا اشترى جاز

شمس الائمة

وعن محمد رحمه الله يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره عن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يقام الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل
خياره وفي رواية يمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خيار الرؤية وهو الاوطاء والباصر بكسر الشين
عند المشتري النظر حكى ان اعميين اشتريا مكان احدهما ارضا فدخل احدهما ارضا وجعل يحس الارض بيده فلم يجد بها الشوك
والكلاء فرضيها فقال انها لم يطلع نفسها فكيف يطلع ولم يدخل ارضه فجعل يحس خشبها ويعرف الكلاء والخشب
وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ خشبها واذا لم تطب
وكانت خبيثة تربة لا يخرج نباتها الا بكدا وقيل صحيحا اذا اختلف العاقد لنسرة الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت
وقال المشتري انما رأيت ما كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا وقال المشتري
هذا كان القول قول المشتري كذلك في خيار العيب اذا راى المشتري ان يرد المبيع بعد ما خلا عند المشتري فاخبر البائع انه يكون
البيع على كان القول قول البائع

فصل

في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب فكذا نوع منها يكون
ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والبرص والعرج والسن الساقطة والسواد والشاعبة والاصبع الزائدة والاسر
والقروح وغير الجلد كالهشم والاواني والمرق والعفونة في النبيذ والنزو والبخر في الاماء اذا لم يعلم بالمشتري
فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب منها ما يكون باطنا في الرجل والمرأة والخلاء فالعيب فيه ذكر الرجل
الا اهل البصر اذا اخبروا ذكر واحد يثبت العيب مع الخصوم والدعوى وان شهد عدلان وشهد اثنان قدم كان
عند البائع برقه على البائع وما كان باطنا في المرأة يعرفه النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت ثقة
والعفة بذلك يثبت العيب من الخصوم لان في الرتق في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الرجل لا في المرأة كالخصاء
فانه يكون عيبا في الرجل ولا يكون عيبا في الخلاء الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عادة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا
عيب في الرجل وليس بعيب في الخلاء الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الرجل وليس بعيب في الخلاء ومنها ما يكون
عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يكاد يخلو عنه ولا يلبس وجعل
وهو عيب في الذي يكاد يخلو عنه ويلبس وجعل وكذا التوقي مرة وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد به ولو اشترى
عبدا قد كان ابوه او سرق او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي
رحمه الله ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم يوجد عند المشتري وهو الصحيح والفتوى عليه كذا في الخلاصة ولو اشترى
عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والاخرى عيب الفحل
لانه لا يصرع المشي ولا يقدر على القتال لكبا والعقد على النساء عيب وهو مرض في الفرج يمنع الجماع وقيل الى
يكون سببها واحد وعدم الشهوة في الغلام والخنثى في الجارية اذا كان خلقة لا يكون عيبا وان كان مولودا يكون
وان كان كبيرا فهو عيب وهذا عندهم اما عندنا عدم الخنثى في الجارية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال لم يثبت فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع والا فالقول قول المشتري كذا
القول قول البائع مع يمينه وان بطلها المشتري فعلم بالوطء كان له ان يردها كما علم انها ليست بالبكر ويرد الجارية
هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يرد بشهادة النساء والقطع عيب العبد والجارية وكذا لو كان

حكى ان اعميين اشتريا

اختلف العاقدان في الرؤية

اختلفا في المبيع

والعفة النزو بنات ظاهرا

وباطنا

الزنا

ولد الزنا عيب في الرجل لا في الخلاء

وعدم الخنثى

والقطع عيب العبد والجارية

الجارية وكذا في الفتح عن طلاق رجعي وان كانت من طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب للجارية وكذا لو كانت
الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او مصاهرة لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى انها زوجها وانكر
ان يرقها فقال البائع لها زوج عندي بانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو اقام
المشتري البينة على قيام النكاح الحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع
كان زوجها عندي فكذبه بانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر بالطلاق وانكر
الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض
او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان فيها زوج عند المشتري فقال البائع كان
زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجد فاسدة
لا يرد لان الزيادة ليس بعيب فان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى انا فقبضه فوجدها
مقلوبة من غير عفن لا يرد ولو اشترى جارية فوجدها فيها قبح او سواد الوجه لا يردها ولو كانت تحترف الوجه لا يعتبر
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم المشتري
ثم علم كان له ان يردها فان احد الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يحل نفس الولد وفي عيبا فلا يرد
اذا لم توجد الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضلي لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يحلف
ويدعي الصغر النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فالقول قول
البائع وهو نظير ما ذكرنا في الشهادة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي سوء فرجها باطنها يرجع الى القابلة ثم في
الرد يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الزيادي
وآخر ما روي عن محمد انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف
الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اولى وان الحبل يثبت بقول النساء لا يحل النساء الحضنة
ولا تزوج بشهادة رجل اشترى خصيين فاذا احدهما لا يدخل فيه رجل اشترى كلبا يدخل فيه رجل لا يرد وان كان
لا يدخل الا فيه رجل بل الضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفا ضيقين ولا يدخل رجل فيهما لم يكن له ان يرد
رجل اشترى عبدا فاتى مزيد وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ولو اقام العبد حيا
ابقاء قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فوقفت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فرى عنده اذى من عشق وقد
كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون الشهر كان له ان يرد لانه يستر آبقا
وسارقا وكذا له كان العبد قتل البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وركبه ورم فقال البائع
انه ورم حديث اصابه من ضربة ورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال مولانا رحمه الله اذا لم
يبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب يعتبر الذي هو كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا محجوما فقال البائع هو محجوم غبت
فاذا هو غير محجوم كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محجوما عند البائع باذنه ثم

ولو اقام المشتري البينة على البائع كان لا يقبل

اشترى حنطة فوجدها لا يردها

اشترى جارية فوجدها عوراء او سواد الوجه لا يردها

وعلى هذا

في دعوى الحبل ارتفاع

المرأة الواحدة والمرأتان سواء

كل يوم بدرهم او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطلع عليه عند المشتري ذكره المتقي ان للمشتري ان يرد ولو ادعى
صاحب الاصل بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحجم فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان له فرجه فانفتحت
او كان جدريا فانفتح كان له ان يرد وان كان له جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت
امة عند المشتري ليس له ان يرد بكل اشترى عبدا وقبضه ثم حمله وقد كان عند البائع ولم يعلم به المشتري فقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرد المسئلة محمول على ما عند اصحابنا انه اذا حج عند المشتري في الوقت الذي كان حج عند البائع
كان له ان يرد وان حج عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فغرست عند المشتري وقد كانت
تنبت عند البائع كان له ان يرد لان لا سبب لنبت واحد ومد نبت الارض وقد ابقا فكان الكل عيبا الا ان يحل ما نبت
او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها تنبت لرفع التراب او الماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون
الزرع عند المشتري غير الذي كان عند البائع او الشبهة فلا يرد انه غير ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال الفقيه الامام ابو
الحسين علي السغدي الجواب في مسئلة الحج ذلك ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل ما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية
بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فالحكم البياض عند المشتري فما وليس له ان يرد وجعل الكل عيبا الا قول
ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع فالمشتري
له ان يرد وجعل الكل عيبا القول الذي رضي به اذا كان الكل عند البائع ولم يجعل الكل عيبا الا قول اذا عاد البياض
عند المشتري وقال لا يرد قال الشيخ الامام هذا كنت انا ودخل الديم الحلواني وعمرو بن ابي عمرو وعلي بن ابي
اجتمعنا فتشاورنا في هذه المسئلة فما اسعدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فرى ثيابا للمشتري وابق وقد كان في
عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرد ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا
فان عاد من الآبق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه بالجرح رجل اشترى جارية وقبضها فلم يحض عند المشتري شهرا
او اربعة ايام فقال الفقيه الامام هذا ارتفاع الحيض عيب في اقله شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له
ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واشترى بعض الثمن ثم خاصمه قالوا ان كان
البائع اعطاه الصلح عن العيب كان للبائع ان يرده ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال البائع لم اسكها طول المدة بعدما اطلعت على عيبك فقال المشتري
انا امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام يرد هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرد
على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان التراب مثل ما يكون ولا يتهم عيبا عند الناس
ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس لا ليس بنقصان كان له ان يرد وان كان التراب خالصا كان للبائع المشتري
ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة وجدها
تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف اذا اراد ان يميز التراب فيرجع الرطب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن
ليس ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا اعلم المشتري بذلك قبل الثمن فان كان المشتري يميز التراب من الحنطة
فوجد التراب خالصا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويرد ما بذلك الكيل على البائع ويرد الحنطة
بقية الحنطة على البائع ويرد الثمن لانه رد ما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانتفاعها بالقدرة

ان حج عند المشتري في الوقت الذي كان حج عند البائع

فالحكم البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد

ان ترك الخصومة ليس برضا

مطلقة ترك الخصومة ايام خاصمه

والرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك عن الثمر حصة نقصان الحظ الا ان يرضى البائع ان يأخذها ناقصة
فيكون له ذلك وكذلك كل ما يخلو عن التراب فلا يشبه الحظ على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى سيكلا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يرده على البائع بحصته جعل ابو يوسف رح جنس هذه المكاييل فقال كل ما تساوي في قليله كان له ان يرد
كثيره والرصاص في السيكل لا يساوي في قليله قيراطا كثيره ويساوي في قليله التراب فلا يرد كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية ولو اشترى خاتم فضة فخرج نهاسا مثل ما يخرج من الناس كان له ان يرده الجوهر ويمسك الفص بحصته في اكبر
الاراء الا ان يشاء البائع ان يأخذه كذلك ويرد الفص لان ذا الجوهر لا يساوي الفص وكان له ان يرد الفص ويمسك الجوهر كالرصاص في السيكل
تبايعا بعيرا بعير
قال الشيخ الامام رح هذا اخير الذي وجد البعير الذي اشتراه عيبا كان له ان يرجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء
يرجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يجبر على البعير الآخر بجعل اشترى جارية فظهر انها كانت مخضوبة
الناس قال الشيخ الامام رح هذا اذا ظهر انها مخضوبة كان له ان يردها واذا ظهر انها شقراء لم يرها الا ان يكون مسلوب الشعر شرط البيع
والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في الزكية والهندية لا في الرومية والشامية لان ماء سقوط الرجل
الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجد محلوق اللحية كان له ان يرده اذا ظهر ذلك مدة بعد الشراء يعلم انه
عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرقه على البائع فدفع البائع اليه خبزا اكثر خبزا فا
من غير وزن قال الشيخ الامام رح هذا لا يجوز ذكر بما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فقدر خبز اساتير
او عشرة اساتير له حد معلوم على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حد معلوم على حدة فلا بأس
به رجل اشترى ثوبا بالتسليم فقطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان
ولو نوى عند القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لابنه البالغ بدون القبض رجل اشترى حنطة بمثل
فوجد وجوها خشنا قالوا لزكاة هذا الخشن من هذا البقل يعد عيبا عند الناس جبر المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده وهو مثل الذبدة السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على ماء وقد يوضع
على ظهر نهر او موضع آخر كان له ان يرده لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا مرابعا
بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع فلا طريق
اذا كان يشتبه ان له مفضى الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان كان لها
شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرده لما قلنا ان ما يمنع الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب في الارض
يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان له ان يرد عيبا وكذا
لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينتفع فيه بالغسل يكون عيبا وان كان
لا ينتفع لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فوجد لان الدهن قل ما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا يحسن
الوطء والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه
يعد عيبا كان له ان يرده وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لا يكون له ان يرده اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالكسر والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبضه لم يكن له ان يرده رجل اشترى

عيبة الرصاص
تبايعا بعيرا بعير
والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا
ان ما يعد عيبا يكون له ان يرد
اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد

ان يشتري جارية فزنى بها قوم ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد رح له ان يردها لان هذا مما يخفى على
الناس فكان له ان يخبره عليه فلا يشبه الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجدها عيبا كان له ان
يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها
فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف رح يرجع بنقصان العيب لا يرد ولو انها
ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بالعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء تركها وقول ابي حنيفة
رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح له الرد ولا يرجع رجل اشترى شيئا فوجد عيبا
قبل القبض فقال للبائع رددته بنقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبله ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع
في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل اشترى حنطة ليتخذ منها دقيقا شرط ذلك في البيع فقطعها الليل واراد ليس عيب فوجد
الحنطة من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتخذ به وقول المعيب بما لا يعرف
ظهر بها عيب فقدم رجل اشترى بردعة فاخذها واحد رجل جاء صرح انه علم بها ثبت عليها الثوب ولم يعلم المشتري بذلك ثم وجد
المشتري بعد ايام يسيل بها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يردها والا فلا فالقول قول البائع
لان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخا فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم بفساده ولم يستهلكه منها
شيئا يرد على البائع ولها مع فساده اجر لان البائع بالخيار لرضاه بنقصان الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها
ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد علمه بفساده استهلكها او استهلك بعضها باكلها او لم يعلم لا يرجع على
البائع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فساده رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما فتح غابة
المشتري تحقق المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رح هو امانة عند المشتري ان هلك او ضاع لا ضمان عليه
وان اراد المشتري الغاء وان لم يكن له فيه واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى مشجرا فوجد بعض
اشجاره معيبا قال ابو بكر رح هذا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة
قال مولانا رح ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب ولو كان بعد القبض واشترى المشجر بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة دون المعيب خاصة ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده بالعقال ثم ظهر به زحاف فوقع فانكسر وتحمله لا يرجع
بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فخطف الطريق فاراد ان يمسكه على
المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا فانفلت من داره وسقط فذبحه اهله
فنظر الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا فاحشا كان الذابح ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على
الذابح وان ذبح بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول من اجيز به وقال صاحباه رجل اشترى شيئا ونقد ثمنه
تقايلا البيع ولم يعلم المشتري الا البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قد باعه كان له ان يرده على
البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا ونقد ثمنه كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده
على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ان له ان المشتري مع البائع جدد البيع وكذا
من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قد باعه فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم العيب لو قبلها بغير قضاء

اشترى جارية فولدت عند البائع وابا يرد
كان للبائع بالخيار
وان لم يكن له قيمة مع فسادها
اشترى بعيرا
اشترى بعيرا
اشترى بعيرا
يرجع بالنقصان
صار بيع بغير قضاء

وان كان يعلم العيب لانه لو قبلها بغير قضاء لكان له ان يرد على البائع رجل اشترى بقرة فوجدها بالخد بقرحة وبعض جميع
لبنها فالوا هذا عيب له ان يردها على البائع نجم رجل اشترى دهنا في زق فوجده عيبا فانه يرد بالعيب البلد الذي
اشتراه فيه رجل باع سكينا له حافتان بعض واخبر المشتري ان احد الحافتين كذا فظهر ان الحافة الاخرى اكثر فوق ذلك
قالوا ليس له ان يرد السكين بهذا السبب لان هذا ليس بعيب الحافتين رجل اشترى تمرة على انها رطب دار فقبضها واذا
فلم يكن رطبا دار كان له ان يرد لان قوام المقبوض بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مختنا كان له ان يرد قالوا هذا
اذا كان التخنث بالعمل القبيح فاما كان التخنث والمشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه
على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا وان اشترى حمارا فوجده خصيا وهو الذي يقطع الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرد ولو اشترى خفين
او مصراعي باب فوجد احدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد للعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على حالته الجارية وجدها
يكبر عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر انه وجع الظهر بانه ترك بعد لو كان له ان يرد رجل باع عبدا وجب
الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا فيه وذكر قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب
قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قول الكل امتناع من اتمام العقد رجل اشترى جارية فوجدها طريقا يمر فيه الناس كان له
ان يرد بالعيب ولو اشترى كرما فوجدها بيعت النخل كرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها منقطع الاذن
ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك جميع النعم وان اشتراها بغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية
كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناعة جاز البيع فان لم يكن صناعة
لم يكن للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان ضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد اشترى عبدا فقتله رجل عمدا وقتل به القاتل
ثم علم بعيب قديم لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قد بنا قال ابو يوسف
ومحمد قول محمد له ان يرد على المشتري الاول رجل اشترى دنانير بدراهم وتقابضا ثم اشترى الدنانير بالدراهم
الدنانير التي اشترى بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الاول بالدنانير عيبا فقتلها على البائع الاوسط
فقتلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبائع الاوسط ان يرد بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يسلم الصرف
هذا الوجه لان البيع لا ينفسخ على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها الغريم فوجد فيها
زيوفا فرد عليه بغير قضاء كان له ان يرد على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات فورثه الابن
وليس وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا ان يسأل الحاكم حتى ينصب خصما عن الميت فيرد
البائع على ذلك الخصم ثم الابن يرد على البائع ابنه فان كان للميت وارث آخر يرد الابن على ذلك الوارث ثم يرد على البائع
الميت ولم يتعرض محمد لهذا وذكر الكتاب بهما اذا كان الميت اوصى بثلثه واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية
بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم اوجب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري به عيبا
عيبا كان له ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من رجل ثم مات المورث فورثه الابن ابوه ثم وجد العبد

عيبا

عيبا قديما لا يرد على احد بخلاف الاول عبد ماذون له مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز
فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرد على عبده ولو كان بعد القبض والثمن
النقد لا يرد على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي
ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب هذا كسر ملا يرد الكسر
ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عدد فكسر واحد منها بعد القبض فوجده
فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بقيمتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على ما قلنا وما بقي والبطيخ هذا
كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفستق والبندق
والباذنجان والبطيخ والرمان والسفرجل والخيار فلا يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية من جلبي فوجدها
عيبا فقال اقتلها فلان ولا اقتلها فلان فذاك له وهو لساحب حنيفة وابي يوسف رح رجل اشترى شاة فجز صوفها
ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رح وفي عندي ليس بنقصان قبل له فان اشترى كرما فاثمر
عنده فقطعت ثمرته وتركها على الارض ثم وجد الكرم عيبا لم يعلم به كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو
اشترى نخلا فيه ثمر فجذه وتركه وقبضه ثم وجد الثمر فلم ينقصه الجز شيئا ولم ينقص النخل فوجدها
عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب ان وجد احدهما لا اذا قبض جميعا الجزاء
بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالقبض والكلام اذا مات احدهما من الآخر وليس فيه ثمر لان الثمر بعض النخل يخرج منه والثمر
قبل القبض رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقال البائع ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم
ثم عرضه على البيع فان بطل حق الرد رجل اشترى جارية ودرهما فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان الكل اجزاء
وذكر في المنتقى انه له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجارية والعبد اذا وجد في الجارية
عيبا لعدم تاكيد غيرها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى متاعا خيارا او كتابا فقبض ذلك المشتري ثم وجد
عيبا كان له ان يرد رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن
ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان اختلف المشتري والبائع فيها فالقول قول البائع ولو علم بالعيب
كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من ذلك القرحة كان رضا بالعيب وان داواها
عن عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو جمع العبد بعد ما علم بالعيب فيه رواياتان رجل اشترى عبدا
وقبضه فوجد به رجل وسلم الى المولى ثم رجع العبد بقضاء ثم علم بعيب كان وقت الشراء لم يكن له ان يرده بخيار
الرؤية وان يحتج على محمد رح ان له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فاقبل ان يبول في الفراش فاتى الحاكم فحكم
على يده لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رح يحلف البائع البتة ما يعلم انها تنظر
الى الرجال والنساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فطلب البائع من العيب على عبده ثم قبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كان اشترى العبد بدنانير فجعل العبد
الى زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد آخر استحق العبد
المشتري بطل الصلح في العبد الآخر وقيل انه لا يبطل الصلح في العبد الآخر كما قبل القبض رجل اشترى عبدا ووقبضه فاكتسب العبد

عبدا ماذون مديون

واذا قبل البيع

لو علم العيب قبل القبض

ان اشترى الخرز فوجده

لا يكون الا رضا

ذلك رضا

ولو جمع العبد بعد ما علم

بطل الصلح

عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسيم لم يكن اتلافه الكسب رضى بالعيب رجل اشترى
جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني عيبا كحدث واراد ان يرد فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عند
وانا لم اشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فرد بالقضاء على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يرد
على بائعه بذلك العيب قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا ولا يرد في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا وقبضه
فساوم رجل آخر فقال المشتري لا عيب فلم يقبض البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا كحدث هذا واقام البينة على
هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرد وقول المشتري الذي ساوم ليس بعيب لا يبطل صحة الرد وقال مشايخنا
رحمهم الله ان كانت المساومة قريبا اذا قال المشتري للذي ساوم لا عيب ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرد لان عيب الشيء
ما يوقف عليه اذا زال بنفي العيب اياه العبد من العيب لا يوقف عليه فجعل اقرار بنفي العيب كرضا فلا يجوز وقال
المشتري ليس بعيب تابع او ما شبه ذكر من العيب الذي للحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب
له ان يرد لان الرضى بنفي يكذبه نفي ذكر العيب فبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه آخر من رجل
ثم البيع وحلف وعدم المشتري الاول على تركه الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان
له ان يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعدم المشتري الاول على تركه الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد العبد
عيبا كان عند البائع ليس له ان يرد على بائعه ولو لم يكن المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة او كان بشرط
الخيار او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرد على بائعه
بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول الثاني او رجع او رد الثاني على الاول بقضاء قاض رجل اشترى عبدا فاراد ان يرد
به بعيب فاقام البائع البينة على اقرار ان بائع العبد قبل بينته وليس له ان يرد بالعيب ولو اقام البائع البينة
ان بائعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحوده بمنزلة الاقرار فلا يرد رجل اشترى
عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وارادان يرد احد النصفين دون الآخر كان
ذلك له فصل فيما يرجع بنقصان العيب اذا اشترى شيئا فقبض عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي
او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان
يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب ثم كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان قدر النقصان عشر الثمن فان رضي
البائع ان يأخذ معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان تلف المبيع عند المشتري
بان اشترى ثوبا فقصره بعض او خرقه او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان
كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان
اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد ثم وجد به عيبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب انما باع وانما
باع بقي وعن محمد رحمه الله رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
الليث رحمهما الله وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي وقال محمد رحمه الله
يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي لكل بعض حكمه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام دعاء واحد

وعليه الفتوى
وعليه الفتوى

اوله

او لم يكن دعاء واحد فان كان دعائين هو الفين او ذو قوصرة تمر او ما اشبه ذلك فاكل باقي احدهما او باع
ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن وقوم لان المكيل والموزون اذا كانا
دعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في دعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع
قال محمد رحمه الله يلزمه هذا البعض الذي عرض على البيع وله ان يرد الباقي لان عين لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له
ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض على البيع لان عند المكيل والموزون بمنزلة الشيئين مختلفين فكان الحكم فيهما
الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما خبز وكذا لو اشترى سمنا دسما فاكله ثم اقال البائع ان كان وقع فيه فارة ومات كان له ان يرجع بنقصان العيب المشتري
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عند هما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى حليا
والنقصان بالبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ البائع ويرضى بنقصان البيع ولو
اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد القطن من الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يغسل
فيصير الكل المشتري من غير نقصان فيمكن من الرد على البائع وما لم يقع البائع الرد لا يرجع بنقصان
العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود الآبق
ولو اشترى ارضا فجعل مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد في قول ابي حنيفة واختلف في الرجوع بنقصان العيب والصحيح
ان يرجع كما لو اشترى بارضا فوقفها ثم علم بعيب كهذا فانه يرجع بنقصان العيب وجعل بمنزلة ما لو اشترى رقيقا فاعتقهم ثم
بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى قمحا مع ما فيه من الغلاث ثم وجد بالحنطة عيبا فان لو ينبغي ان يرد كما لو
علم بالعيب لانه لو جمع الغلة بعد ما علم او بيعها كذلك ينقص فلا يمكن الرد بعد ذلك اشترى شجرة لبقي منها بابا او نحو
ذلك فقطعها فوجد لا يصلح لما اشتراه له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى
عبدا آبقا ثم وجد به عيبا كان له ان ينتقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان
رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينتقض الرهن ويرد بعد الفكاك لان الرهن لا ينتقض بالعذر ولو اشترى
الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى
بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه غيره ومات عند الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البائع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان
العيب مع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول ثم اشترى جارية وباعها من احد العينين ولم يعلم بذلك ثم
جاء الى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وباعها من احد العينين ولم يعلم
بذلك البياض جاء الى البياض ثم عاد البياض لا يكون له ان يرد لان في الوجه الاول ثم الى البياض ثم عاد وجعل
كان الاول لم يكن وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يرد اما في الوجه الثاني اذا الى البياض في يد المشتري سقطت
له الجارية بعد السلامة فلا يكون له حق الرد بعيب البياض بعد ذلك اذا اشترى جارية ولم يقبضها وقد
باعها عينا فقبض المعينة لا شاء جميعا لانه رضي بالمعينة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب فيها له ان يردها
جميعا لانه لم يرض بالمعينة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السلعة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض

وقع فيه فارة ومات

والمختار انه لا يرجع

اشترى شجرة ليقطعها

ثم علم الخ

رجلا

او بعين الزمة المعيبة لانه تعين حق السلم فتعذر رد الزوج لانه لا يملك التزوج ولو اشترى مصراعي باب وقبض
احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء لان المقبوض غير
بعوات الآخر فكان له ان يرد ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك
الآخر عند البائع يهلك على المشتري لان المشتري بقبض المقبوض صار معيبا للآخر فيعد قابضا لهما فيكون الهلاك
على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين فكل ما يخلق المنعل بينهما كان تعييبه بهما تعيبا للآخر اشترى بكر
فلما دخله داء سقط فذبحه انسان ما بالمشتري فظهر عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البائع ولو
لم يرجع به واخذ الثمن كله لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان له ان يرجع بنقصان العيب بحصة الباقي
الا ان يبقى الباقي ومهما لا يبقى فيرجع بنقصان البعض اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه ملوثا
بالدم او بغير امر لا يرجع بشيء اشترى بيضا وحصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد
ولو اشترى عبدا جارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرد بخيار ان شاء
رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يحبسه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت
ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملكه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ ثم
ذكر فوجده المشتري بخلاف ذكره وما عنده قبل الرد فان له ان يرجع بنقصان ما بها وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
يرجع بكل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فرد على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري فان للبائع
ان يرد على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب القديم كان عند البائع او بكل الجارية ولا شيء له ولو حدث
بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري
ان يقبلها من البائع رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد ولكن يرجع بنقصان
العيب الا ان يرضى البائع ان يأخذها ولا يدفع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب قديم بها بعد العلم بالعيب وقبل الرجوع
بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد جنى جناية فاقتص عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع
الثمن وقال ابو حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بقدر حلول الدم ويسقط حكم الدم يرجع على البائع بنقصان ما بها ولو
اشتراه وقد حلول الدم كان سارقا فقطعت يده عند المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري ان شاء رد الثمن
ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يرجع بقدر حلول الدم ويسقط حكم الدم
فيقسم ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا
يرد بحصتها من الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب الجارية قبل القبض ان شاء قبلها
وان شاء تركها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى رجل باع نصف العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان له رد
الجارية والزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والدر ونحو ذلك لا يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان فاما الزوائد المتصلة
كالسمن والكبر فانها تمنع انها لا تمنع الرد رجل اشترى عينا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج
لا يملك له ان يرد ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رد على البائع بخيار الرؤية او رؤية العيب ثم ذهبت عينه عند المشتري
فمن نصف الثمن وان ذهب عينا يغرم النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال

اشترى بيضا فانفقت فذبحه ان كان باردة وجده

فان علم قبل الذبح ثم ذبحه بدار بغير امره او بغير امره

واشترى الجارية وطئ ملكه لا يرد العقر ولا النقصان

عبده قد حلول دمه

الزيادة المتصلة لا تمنع الرد

ابو حنيفة

ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية فكان بها حبل ولم يعلم فولدت عند المشتري فمن نقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها له ان يرد وكذا لو كان
فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى حنطة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فسأل البائع فقال له
حل بيعها منك ثم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى ثوبا فوجده عيبا فقال له البائع اذهب وبع فان
لم يشتر واشتكى فيقال له فقد بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقتها فان لم ترج فرقة فله الرد
حقه في الرد رجل اشترى عبدا فاعتقه ولم يعلم بشيء من العيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى جارية فتزوجها
ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما اداه من
النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من آخر فولدت من المشتري الثاني ووجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع
الاول ولم يعلم به المشتري الاول قال فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول ولا يرجع بالبعض بالبعض قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع عليه بالنقصان على البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غيره ولم يعلم المشتري الثاني بعيب كان
عند البائع الاول فرد الثاني على الاول بغير قضاء او قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرد بذلك العيب على البائع لانه
لا يرد العيب قبل القبض بغير قضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها سيل
ماء واقام البينة قال هو على المشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا
ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فجاء الوكيل الى بائعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقبل الموكل شيئا كان ذكر عيب العيب
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فرده بها فقال البائع ركبتها وحدثت فيها عيب كذا حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها
لا رد لك عليه كان القول قول المشتري اشترى عبدا فقرر عند البائع وثم المشتري فقرر عند المشتري شهرا ثم
فقطعت يده والشرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى
عشرة اقفزة فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا ثم اكتاله عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع
الا اقبلها كان المشتري بيعا زيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري
ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فادعى البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف كان
القول قول المشتري ما قال ويصير مدبرا وام ولد حتى يموت البائع وكذا لو قال ان العبد حر الاصل ثم وجد
المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع يرجع بنقصان العيب على البائع اشتراه وكتب المشتري ان البائع
باعه منه وهو عبد للغير وهو البائع وصدقه المولى واخذ منه العبد واجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا كان المشتري
لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المولى فيما اقر المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رد به على البائع هذا
اذا اقر المشتري بالعبد للغير قبل رؤية العيب فاما اذا رد بعد ما رأى العيب فكذلك على هذه المقدمة اذا رجع المشتري
بالنقصان على البائع جاز المولى البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه المولى في العبد ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
مات عنده فلم يعلم بعد ما اشتراه واعتقه فلم يركبه المشتري عليه فيما فان ادى العبد حتى على المشتري ما قرره فان وجد به عيبا
بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف
وجد به عيبا فانه على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجده عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري

فقال ج

يعتق العبد على المشتري باقراره

فاذا نقص المشتري العبيد فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه
لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده وذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب**
رجل اشترى عبدا وبرأه البائع من كل عيب له ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا
يرده والمرض من العاهة في الجميع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل الكي والشج والدمل والقرحة والدم والرعاف
البائع من كل عيب يدخل فيه العيب والداء والدواء وان برأه من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة
والاثر قدح فيها وعن ابي حنيفة في الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من الحمى وكبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال البائع برئت من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيب لان الداء يدخل في العيب ولا العيب يدخل في الداء ولو باع
جارية وقال برئت اليك من كل عيب بها فاذا لم يعرف انها لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بها فاذا لم يعرف انها مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب العبد والعبد يكون حال قيام البدن والعين لا حال عدمها ولو كانت
مقطوعة اصبع ولم يعرف بها او كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد بالبدن وان
كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال البائع من كل عيب فهو برئ من كل عيب
بها ولو قال البائع انها لا يبرأ عن شيء من العيوب رجل قال لغيره انت برئ من كل عيب حتى لو قبلك يدخل فيه العيب هل
اشتريتها فقال لا ما البائع فيه فرجع فقال المشتري قد بدا لي عن هذا الشراء ثم جاء المشتري بعد فذكر بعيب فان له
من البائع فرد الاخرى فقال المشتري لا يعلم انه اشترى منك فذكر شيئا وهذا ذراع كان القماش فذكر فقال المشتري
وكذا كذا زيادة بياض الغير وكذا الوارث او من كل عيب او ابرأه عن عيب ما ثم قال المشتري عبد احدث في عبد الصبر او كذا
لو قال ابرأتك عن الرد او عن العيوب او قال عن كل عيب او قال عن كل عيب وقبل ما فهذه براءة عن كل عيب فاذا اشترى
بعد ذلك عيبا فقال كان هذا العيب يوم اشتريته وقال البائع كان هذا العيب يوم اشتريته وقال البائع كان هذا
العيب يوم اشتريته كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك ويكون الحق له وقول البائع لا يمين
اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب فقال البائع انا ابرأتك من العيوب التي تحدث عند البائع اما ظاهر مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وبيع البراءة عن الكفر رجل باع
عبدا وقال برأت اليك من كل عيب في العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برأت اليك من كل
عيب في العبد الا الاباق فوجده لا يرده ولا يرد آبق رجل اشترى عبدا فقبضه رجل اشترى عبدا فقبضه ما يحدث فيه من العيب
فانه لا يرده وابو يوسف يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب الذي
كان يرجع على البائع ولو ان ابا يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل خذ لك عماه فكفا عن فرقه على البائع فانه
لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن او قال الضامن ما كان عن فضل حصة العمى من الثمن فرقه بالعين كان له ان يرد حصة العمى ولو
اشترى عبدا فوجد به عيبا له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه شيء المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده
على بائعه بعيب حدث عنده رجع على بائعه بنقصان العيب ولم يكن له ان يرجع بالنقصان على البائع الا قول ابي حنيفة
وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فان العبد عند الثاني لم يطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بالنقصان وقول ابي حنيفة

لا يرد الآبق

متاع رجل قال له ضمنت هذا العبد لا يلزمه شيء

المشتري الاول يرجع بعد ذلك النقصان على شيء للبيع الصلح قول ابي حنيفة رجل اشترى عبدا وجاء شهدا على رجل على البراءة من كل عيب
في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بعد ثلاثة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان يرده على الوجه الاول له في الوجه الثاني قول
الاباق الذي فيه يكفر ذكر اقرارا بعيب الاباق فيه الاباق الذي فيه فكان ذكرا اخبارا بالاباق وقد مر نظيره
قبل هذا رجل باع ثوبا على انه برئ من كل شيء من الطرق فكانت فيه عروق قد خاطها او رقعها او رقاها فهو برئ
من ذلك لان هذه عروق وان كانت مخيطة او مثقبة خروق او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق بيا او عفونة فهو برئ
منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القطع التي فيه وكانت فيه آثار قطع قد بدا فقال هو برئ مما بدا من آثار او علم
لم يبرأ وان كانت فيه آثار منك كان له ان يرده لان الكل من القطع يعلم من باع العبد من زمنا قد وقعت فيه نظر اثر من
جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا البرئ بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب لو شرط
البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذكر اقرارا بذكر العيب اذا باع عبدين على انه برئ من كل عيب فيهما العبد بعيب فرد
الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبد بزعمه
لا عيب بها فاذا وقعت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بحظ المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على
انه برئ من عيب واحد لهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي برئ من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على
المستحق وعلى ما بقي الآخر وبه عيب واحد فاذا وقعت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذا لو
اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب فلم يشتره حتى وجد المشتري
به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب لا يكون اقرارا بعدم العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره
فانه ليس بآبق وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايه **فصل في الدعوى بالعيب من الحق المحلوف في ذلك**
رجل اشترى خلا في خابية وجعل المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد انها فارغة ميتة فقال البائع للمشتري كانت
الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد ولو
اشترى دهنا في آنية ثم فتحها وراس الآنية كان مشدودا فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده
كان القول قوله لانه رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه مملوك الغير والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه
منكر العيب فاذا اقام المشتري البينة انه مملوك الغير العبد فان لم يكن له البينة وقت يتوهم فيه خروج الغير عند المشتري
كان له ان يرده لان اثبات العيب على البائع وان لم يكن له البينة وقت يتوهم فيه خروج الغير عند المشتري لا يرد ما لم يقم
البينة ان كان مملوك الغير عند البائع وتحالف البائع فيتحلف المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام
المشتري البينة ودفع عليه كان له ان يرده على البائع وان كان المشتري انكر العيب او قال لا اعلم صح دفع عليه
قد ابطل حق رده انكار العيب على ان له ان يبيع شيئا فيه عيب ويعلم بذلك ويقول له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع لم
يبين قال بعضهم يصير غاشا مدلسا ودفع الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى
شيئا فلم يعجبه قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع اذا كان بخبر من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك
بغيبة البائع لا يبطل البيع وان لم يعلم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بتراضيهما

بعد ما باع بهذا

كان القول قول البائع

اذا اشترى البيت فلا دون الحلوم

والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة

رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع
وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهم وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا
رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد بيع جارية بنقد وتقابضا ثم ان بائع الجارية
وجد الثمن فاسدا فان بقيت الجارية على قيمة الذهب والتبر والعيب فاذا كان الثمن من الجارية يسترد ذلك القدر من
الجارية ويرد الثمن لان الجارية انقسمت على قيمة الذهب والتبر جميعا صحيحا وللعيب لانها دخلت في العقد بصفة السلامة
لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فان اراد ان يرد فانه اصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا
من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح
عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم
الزيادة للعفو عن شيء فيكون ربا فان قصد التحيل قصدهما بيع المشتري الجارية من بائعها باقل من الثمن الذي كان
بنقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالح البائع من العيب على الجارية كانت الجارية زيادة في المبيع
فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد احدهما عيبا رد حصته من الثمن وان
كان هذا الصلح بعد قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد الجارية عيبا رد ما يخصه عيب
العبد من الثمن الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البائع عن العيب وعن ما يعيبه بالبراءة والمشتري الآمر
لان العيب قبل القبض لا قطع العيب وعن الثمن المشتري وبعد القبض لا قطع من الثمن فلا يلزم الآمر الثمن بالعيب
يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا ما قلنا من اهل لزوم الهدية فان لم يكن اي اهل وجب الهدي بان كان
عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجب الهدي فان الوكيل لم يدع وارثا ولا
وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب
ورد الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي العقد فان بيع المكاتب اياه ما كان يحضره العقد
الا المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلم الى الموكل فوجد الموكل عيبا رد على الوكيل
الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رضي بالعيب صح رده وان رضي بالعيب
ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكره في كتاب الصرف في باب الوكالة
ان ما لا يتبعض حتى المنفعة كقطع احد اليدين وفقء احد العينين فهو يسير وما يتبعض حتى المنفعة كقطع اليدين وفقء
العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين حتى لا يجب احد جزء
مقوم الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعيب اليسير في كثرة المنفعة ان على قول ابي حنيفة رح اذا كان
المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي
رح وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب فان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فان يلزم الوكيل وفصل
بين اليسير والفاحش في الصحيح ما ذكره المتقدمون سواء كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب اليسير كان اشتراه
مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا تأخذ
بهذا العيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه

ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري جاز

والصحيح ما ذكره المتقدمون

ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن الفاحش يلزم الموكل ان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه
ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام الموفق بكر امر زاهد هذا فيما ليس فيه مقدر عند اهل البلد كالعبد والثوب
وكذلك ان فيه هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما فيه مقدر عند اهل البلد كالخبز واللحم وكذلك
اذا امر الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او اكثر الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ثم ابتاعها
الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها على الموكل جاهلا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بالرضا
فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب طلب من الوكيل وعين الموكل ليس له ذلك
عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى يبقى له
حق الخصومة وليس اقرار الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه والبيع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع
ثم وجد به عيبا فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للموكل ان غائبا
فان حاضرا واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق
الموكل كان الوكيل اشترى هو المشتري هذا اذا كان عيبا حدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكره بعض روايات البيوع
انه يلزم الآمر وذكره غالب روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد
بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا
وقال زفر رح ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقرار وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق
اذا استحق المبيع على المشتري باقرار او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقرار بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري
بها عيبا فرد على المشتري الاول باقرار بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان المشتري الاول ان يرد
على بائعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقرار لم يكن ذلك رد
على البائع الاول الا ان البائع اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول
رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد الا ان يظهر عيب فيها فان ابانها قبل
الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث قد زال ولا يقال ان الطلاق وان زال فقد تعلق المهر والمهر زيادة فيجعل
فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح لا يجب المهر هذا العقد لانه لو وجب يجب
للمولى والمولى لا يستوجب على العبد دينا وقال الشيخ الامام الموفق بكر امر زاهد رح يجب المهر وسقط من مسائل البيع
المشتري فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان جاءت الولد كان له ان يرد الجارية
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وهذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه فشهد احد الشاهدين والآخر على اقرار ذي
اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة مسائل الوكالة وجه البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء
لا يحل للبائع ان يطأها فان وطئ المشتري فانكر الخصومة كان للبائع ان يطأها لانها تباع البيع رجل اشترى بيتا الى سنة

الوكيل ان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه

الوكيل بالشراء

وجه الصحيح

اشترى جارية وعبدا فزوج الجارية من العبد لا يملك الرد

اشترى جارية فوجد بها عيبا فارادها فماتت الجارية يرد

للبائع لا يحل للبائع ان يطأها ان اذن في الشراء انها

275

واعطى لها المبيع ثم جاء البائع فقال المشتري بع بمن بزيادة فقال المشتري وانا لم ابع هذه الاقالة قالوا هذه
هذه المسئلة اذا كان الذبح وكيلا للمرابحة في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة رح فان البائع
لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلتك الاتم الاقالة عند حاملا قبل البائع فقلت رجل باع من آخر ثوبا فقال
له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فقطع قبضا فقطع البائع قبضا قبل ان يتفرقا فلم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة
رجل اشترى من رجل وقد ضغط بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال
المشتري اني قائم على الثمن فقال فقد البائع عليه ما قبض من الثمن فاخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة رد
البيع والبيع بالقول لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم للجانبين
وهذا قول بعض المشايخ اما قول البعض قبض البدلين يكفي للانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول
الكتاب رجل اشترى حانوتا وقبضه ثم جاء بالخيار بعد اربعة ايام فندم على البائع فلم يقبل البائع مرحكا واستعمل
الخيار ايام ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لان مفارقة كلام المشتري يبطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعمال
الخيار ايام ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لان مفارقة كلام المشتري يبطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعمال

فصل في الاستحقاق وفي دعوى الجارية

رجل ادعى جارية انها حرة فقضى القاضي على بائعه بعتقها وقبل البائع الثمن منه واكذبه ثم رقها على الاقرار فلم يقبل الاول
قالوا ان كانت الجارية لم تعتق العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت اعتقت انها حرة
الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فعند زفر دعوى العتق لانها لما انقادت البيع والتسليم
فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم اعتقت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول بحريتها الاصل
قبلها فاذا استحقت نفسها عاد الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم اعتقت
انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الانقياد
في ان يتزوجها بجعل له انا بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يستبين منها ما يكذب اقرارها بالرق كان
القول قولها ودعوى الحرية والمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره المتقي رجل اشترى جارية وجاءت
لم يكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تزل بالرق في يد المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع ثم قالت
الجارية انا حرة فان الظن يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت
بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على
المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه لم يقر اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوجد
من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحق من المدعو له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بائعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم ثم استحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان يرجع
المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رح ولو كان المشتري الاول وهب من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل
وسلم ثم استحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له وكان
الاول وهب من رجل وسلم ثم وهب الموهوب له من رجل وسلم ثم استحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وصحيح

فلم تزل الاقالة باستعمال

قال بعضهم اذا بيعت الجارية

والصحيح

وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها

والمشتري الاول لا يرجع على بائعه بسبب دعواه اقرار الجارية بالرق

على بائعه رجل اشترى زيت سمسم او عسل او حنطة زيت او سلم سمسم او حنطة من دقيق او حنطة ثم جاء رجل فاستحق
بعض ذلك قبل القبض قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد
ولو اشترى قدرا من زيت او حنطة او خابية خل او كرش حنطة او شعير وغابن فاستحق احدهما ان استحق
قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الزيت الاول وان استحق بعد القبض يلزم الباقي بحصته من الثمن والمكيل وان بقي الباقي
رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه منه فان القاضي سأل المدعي البينة على الملك
فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره ان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري
وهذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع بعتك
الاثنا عشر درهما فقد حرمت وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسة دراهم فقد حرمت فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان
المشتري حلف في عبد وعتق عليه العبد فلا يمكن فسخ البيع عليه ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الاول
اقرا انهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه
ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين كل واحد منهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن ان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه المستحق بحصته من الثمن وللخيار له مستاجر حانوت باع كرداره
ذلك وسمى الكرداره وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكرداره وحال بين المشتري وبين البيع قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل رح ان كان الكرداره من الاعيان التي يفتاح المستاجر اليها في مستاجره وتجارته كان القول قول البائع
وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن وان لم يكن الكرداره من الاعيان التي تفتح على المستاجر لكن يشترط
صاحب الحانوت مع المستاجر ذلك كان القول قول المستاجر فان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب
في يد المستاجر وان كان البناء مثلا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول لصاحب الحانوت كالبناء
المتصل بالحانوت لان الحانوت كان للمشتري اي يرجع على البائع بالثمن لان القول قول صاحب الحانوت والثابت بقوله
يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كل هذا المشتري اشاء بالدرك في كل موضع لا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفالة بالدرك انما يصير عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه
كاتبه رجل البينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه وظاهر الرواية لا يتفق لم يرجع المشتري
على البائع بالثمن وعلى القول رجل اشترى عبدا بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فاجاز العبد الآخر جاز
لانه للمشتري وله الخيار في الزيادة استحق نصفه من الزيادة ضبطه ولا يدفع رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر
قبض الكل ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر فاستحق من يد العبد نصفه فلما استحق من النصف يكون من النصف جميعا
فان كان المشتري يزول قبض ولم يقبض الكل فما استحق يكون من الكل وان قبضه جميعا فما استحق فيهما جميعا رجل
مع غير احتطب في جوالق فباع من ذلك غير من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر فجاء من يدعي استحق
احد الغيرين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل دفع كرا في بيع كرا فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من
كر ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول وجحد المشتري جميعا فاخذ ماله
في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع بالملك فان باع الكر الثاني الآخر

اشترى من رجل ثوبين

اشترى عبدين فقبضهما

من المشتري فالقاضي لم يجز بيعه لأن للمشتري الأول فيأخذ ما كان له بعد الثالث وإن حضر المشتري الأول ولم يجد المشتري
الثالث ووجد المشتري الثاني فإنه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لأنه لما باع من الثاني كان إقرارا بكون المشتري الأول
والثاني فيأخذ الثاني بكمل للأول فإن حضر الثالث بعد فكذلك يأخذ الأول والثاني جميعا ما بيد الثالث ويكون ذلك بينهما
نصفين ولو أن المشتري الأول وجد الثالث يأخذ جميع ما بيد الثالث وكذا لو كان مكان الكر بن عبدا فباع
نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر فدفعه إليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه إليه رجل اشترى من رجل دارا
بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام آخر البينة أن الدار كانت لأبيهما تركها ميراثا ولأخيه هذا
المشتري فإنه يقضي للمدعي بنصف الدار فإن كذب المشتري كان المشتري بالخيار إن شاء رد النصف الباقي على البائع
ويسترد من كل الثمن إن كان نقده وإن شاء أمسك ويرجع بنصف الثمن وإن كان المشتري صدق أخاه المدعي في
النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى أرضا بشرب بها فاستحق الشرب رجل
القبض قال محمد يجبر المشتري أن يأخذ الأرض بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذلك المسيل وإن استحق الشرب
بعد ما قبض المشتري الأرض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعا فإن كان المشتري يرجع بنقصان الثمن والمسيل
يرجع لهذا أصلا فقال كل شيء إذا بعته مع غيره جاز فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكل شيء إذا بعته وحده لم يجز بيعه فإذا بعته مع غيره فاستحق كان له
من المشتري رجل له ضيعة اشتراها بألف درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة لغيره ثم باع أخوه
فادعى ورثة البائع الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الأولى بعد أن صاحب الضيعة الأولى اشترى الضيعة الثانية يرجع
مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الضيعتين نصفين لأنهما اشتريا الضيعة فكانت
مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت بين ورثته ويرجع البائع الحي وتركة الميت بنصف قيمة ما بيع الضيعة
الأولى لأن الحي الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقبض الثمن بمال أخيه وصار البائع الحي بمنزلة المقرض له ولما حي
لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الأولى لأنه لم يوجد من صاحب الضيعة الأولى إلا إشراك أخيه في شراء الضيعة الثانية
بنصف الضيعة الأولى وهذا لا يكون تملكا منه لما بقي من الضيعة ولا إقرارا بملك الأخ في الضيعة الأولى رجل اشترى
عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتري لأن الشركة في العبد عيب قال أحدهما رضيت بالعبد بربع العبد بربع
الثمن والآخر على خياره إن شاء رد الربع الباقي وإن شاء رضي في قياس قول أبي حنيفة يعتبر الآخر إن رد أصله
مسألة الخيار رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلان الغائب هذا العبد بألف درهم وأقام البينة فإن قضى على
الحاضر بنصف الثمن بناء على حضور الغائب إذا أعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن أيضا وإلا فلا لأن أحدهما
ليس بخصم عن الآخر إلا إذا كان كل واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بما يؤخذ بكمل القضاء على أحدهما قضاء
على الآخر أيضا رجل باع عقارا وأمانة أو ولاية أو بعض حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتفرق
المشتري وذلك زمان لم يعلم بعضهم كان في البيع إن العقار لم يكن البائع قال مشايخ سمرقند دعوى المدعي البيع
سدا لباب التلبيس قال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي للمفتي أن ينظر في ذلك إن كان البائع والمدعي معروفا
بالتلبيس والمضاربات الباطلة ينبغي للمفتي أن يفتي بالقول الأول وإن لم يكن كذلك ينبغي سماع الدعوى وهذا إذا لم

يكن السلطان يستفتي ذلك بخصومة وتقليد القاضي رجل باع دارا وعقارا ثم ادعى أنه باعها بعد ما وقع الخلاف
المتابعة فيه والصحيح أنه لا يسمع دعواه كالوكيل إذا باعه وهو يعلم بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر إذا اعتقه ثم
باعه فإنه يسمع دعواه رجل أعير عليه دواء ووقع البعض في يد إنسان فذهب إلى السوق فجاء رجل بيده
قدرا أو إناء ثم أتم النظر فيه فهو نوع الذي أعير عليه فادعى أنه ملكه لا يسمع دعواه لأن الاستيام إقرار منه
أنه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحق رجل بالبينة ثم حضر البائع فأقام البينة أن المستحق
كان باعه منه بكذا قبل البيع وقبض القاضي بينة البائع فإن له المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة يقضي به
كسبيل المشتري على العبد وهذا غير ظاهر الرواية أما ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق فلا ينفسخ البيع بين البائع
والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له أو يتراضيا على ذلك رجل عند كر حنطة باع من
رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما شيئا حتى استحق منه مخدوم واحد كان المستحق من البيع
الأول فإن هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المخدوم يكون الخيار للمشتري يأخذ ما بقي على صاحبه ذكر في الأول
نصف كر وفي الباقي نصف كر لا مخدوم واحد فيضرب بكل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري
الكر بحقه ثم استحق بحقه فالمشتري الأول والثاني بالخيار فيما بقي يصرفه المشتري بنصف كر لا يحق بعد والآخر
بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل استحق نصفها ثم إن المشتري
أقام البينة أن اشتراها من فلان ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن بما هو رجل
اشترى دارا فادعاها آخر فأخذ المشتري من المدعي أيضا فإنه لا يرجع على البائع بشيء ولو أقام المشتري البينة
أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك
ابنين وله أخ فادعى أحد الابنين أن أباه كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم وأنكر المدعى عليه وكذبه
الابن الآخر فإن القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعي عليه ولا خيار للمدعى
عليه في رد الدار وإن أبى له إلا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فإن المشتري هناك له
البيع إنما انتقض في نصف الدار بحق المدعي عليه لا بحق المدعي لأن القاضي يقضي لهذا الدار رجل اشترى شيئا فاستحق بعضه
ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع إلى المشتري بوجه من الوجوه لا بد من تسليم إلى البائع والمشتري شيئا فإن
أراد ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل إليه بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليم إلى البائع رجل اشترى
عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق عبده فإن المشتري الأول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر
بقدر ما حضر به وقال أبو يوسف إنه يرجع قال الهندواني إن المشتري الآخر لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان للأول أن
يرجع على بائعه إذا استحق على المشتري الآخر فلو وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بائعه بالثمن قيل إنه يرجع عليه
فصل في مسائل الغرور والمغرور يرجع بأحد الأمرين إما بعقد المعاوضة أو بقبض يكون للدافع فالمودع
والأجير إذا هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة أو المستأجرة ضمن المودع
والمستأجر قال المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في هذا المعنى وفي الأعيان والعين يرجع
على الدافع عاجز لأن قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري

لا يرجع بشيء

لا يرجع بشيء

يرجع على البايع بالثمن او يسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن ويقيم البناء منبسطا فان كان المشتري
بنى بالجص والآجر والذهب والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البايع ثم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري
انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا فخلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع الا بقيمة يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم
ثم علا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر
فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان استحقت الدار مع البناء والبايع غائب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البناء الا ما يرجع عليه اذا كان البناء قائما يسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واذا
هدم فلا شيء له على البايع وان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض فان للمشتري ان يأخذ البايع
بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي فيكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض
له ولا يسلم البناء وهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول زفر
ان الخيار يثبت من يوم البناء ثم يقول المشتري انقض واحفظ النقض فاذا طلبت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي
لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن
البناء مبنيا وان يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باع
آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المستحق عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه بقيمة
البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وفي جنس هذه المسائل اختلاف
ابي يوسف ومحمد وذكر في المنتقى وعلى هذا الوالد اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
فالمشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه ويقيم الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة
ومحمد وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من آخر فقد اولده الولد ثم وجد المشتري الآخر به عيبا فرده
كالاصبع الزائدة وقد تغيب العبد عنده بعيب حدث فكان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع
ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع
باعها من رجل ونقض المشتري الثاني بناءه الاول وبنى فيها بناء آخر ثم جاء المشتري الاول واستحق فان كان المشتري
الثاني بنى فيها بالآجر نقض المشتري الثاني يعني للمشتري الاول ضمان ما ينقض من بناء الدار العامرة بنقض بناء
الاول ينقض بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قائما وان كان المشتري الثاني استهلكه ذكر النقض
يعني قيمة النقض ايضا ويدفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس للاول ان يضمن من ذلك لانه البناء الحادث
ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث ينقض الاول فان المشتري الثاني يعني للاول كما قلنا وللاول ان يمسك البناء
الثاني وليس له ان يدفعه لان البناء الثاني اذا كان ينقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان قائما كان المشتري
الثاني ذكر اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه قيمة العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد

الى الاول الزيادة غير مال متقوم وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض
المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان بقدم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان في ذلك الاثر
اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه جزءا للارض يقال للمستحق ان
شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فدعه حتى يقلع الشجر ويغرم لك نقصان ارضك
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا بما غرم من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي
غرس الشجر هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الغرس يبقى بعينه بقدر الثابت في الارض
ثم يقوم الغرس للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى ظفرت بالبايع سلم اليه وناخذ بقيمة ثابته وان لم يبق الارض حتى اثمر
الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض
حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر تابعا الى البايع ولا يرجع على البايع
بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة
او شعيرا او اضاف اليه ما يصلح للبذر والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رح يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع
الا كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اقرب الى الارض فللمستحق ان يضمن نقصان الارض ولا يرجع
المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى الارض فكرى الارض فاوقيطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق وذكر النهر
وحفر الساقية ولا في سناة جبلها من التراب وان جعل السناة من لبن او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه
بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه وهي مقتولة ثم جاء مستحق واستحقها
كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وبقيمة الولد على ميراث من مورثه وعلى الوارث المورث
في قضاء الغرور كالوجد بها عيبا كالولد ان يرده على بايع المورث والموهوب له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت
فانه لا يرجع على بايع الموهوب له بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يرجع بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل
واستحق الدار وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك الدار بنيت البناء واحتج الرجوع عليك
بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بمنكر الدار والبناء جميعا فلمن الحكم ان يرجع على بقيمة البناء كان
القول قول البايع لانه ينكر حق الرجوع وقد شرط البايع في البيع ما احدثه المشتري فسد البيع للمشتري
اذا اختصما واما اشبه ذكر لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع
والغرس فاذا شرط عليه ضمان احدهما مطلقا فسد البيع وان فسد الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء

او غرس او زرع ونحوه كما جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت لرجل استحقت فقال المستولد اشتريتها
فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول
قوله ولو انكر البائع ذلك وصدق المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء رجل اشترى
جارية وقبضها ووطئها من اجل ثم اشتراها من المولى بها فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن ويقيم الولد مقوما رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها وقد المشتري
بالثمن ما بقي على البائع بالثمن كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء لا مقوما في النصف وكذلك
منها نصفا بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمته وان كان البناء في النصف الذي
لم يستحق كان له ان يرجع بالبائع ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها فاشتراها منه ثانيا
ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال يرجع رجع المشتري بالقيمة على البائع فان كانت ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الى لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من رجل غير
مأذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا
يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في البيع من غير ذكر

وهو الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والى من يحل المستولد الاول
رجل اشترى جاريته دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر قال يدخل الدار بطريقه فاشترى ارضا على طريق
قد ذكرنا فصل هذا في باب العيوب في البيع دارا وقال بحقوقها ومرافقها وقال بكل قليل وكثير له فيها داخل
فيها وخارج عنها كان للطريق وكذا الواقف بنفسه يدا او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق او لم يذكر
بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان
او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان
رح وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان البستان اصغر من الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان
اكثر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب العيوب في البيع والدهن رجل باع دارا
بكل حق هو لها وفيها الاثل فلها الرحا ومتاع الرحا والاثل يكون للبائع ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع
الرحا ليس من حقوق الدار وكذا لو باع بكل حق هو لها وفيها رحا ماء الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من حقوق
الدار فيدخل في بيع الدار بيت بعض البيوت بمرافقها فاراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم والمشتري يأبى
للبائع ان يدفع لان باب بعض البيوت بعينه مرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض
البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزله بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل
يمنع من الدخول ما دام يفتح الباب الى السكة فان كان البائع من البيت الذي باعه طريقا مطلقا في المنزل
ليس له ان يمنع عن الدخول في المنزل وان لم يكن له طريقا مطلقا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه من
الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهذا اصح
لان عقد ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل

اشترى دارا الخ

وهو الصحيح

رجل

رجل له دار كان له في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل فيها طريقا ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الذي دون القديم لان ذكر الحقوق في البيع يدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احدى وعشرين
الجاهلية يقال لها سعد المدينة ولا يدري ان كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة داخلها
وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دون الحد الذي وراء السور
وقبض المشتري وسلم الدار الى المشتري فمات البائع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى
المشتري ان السور له وعند الناس مشهور بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم واحكام لا يجوز هذا البيع
لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فما دخل في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط يكون
من حيطان الدار والقصور كان ذلك للمشتري لانه زيادة ولما في القنية ان اضافة البيع الى حق الدار
وانما ارادا الدار مما قد نوفا جميعا والبيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا فيها بناء وفيها مجرى
ومرفطوس بالاجر وغير ذلك متصل بالبيت دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحدود كان داخلا في البيع وان باع دارا
فيها بيت وعليها بكر وحبل فلو قال باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل لم يدخل
لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكر والبيع على كل حال لانها مركبة والبيت اشتراه دارا واختلفا بالبيع والدار
البائع مدعيا فقال المشتري لا بل عدوا اثاثا كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار
في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول
قول البائع سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البائع لان الباب اذا لم يكن مركبا بالبناء
المذكور في الدار ولا يكون مخلوقا من جملة الدار فيكون القول قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في حمامها
انقال البابهي كانت له وبيعها المشتري لانها وصلت الى المشتري مع بيد البائع وان قال ليست لي لم يكن له
الانقال رجل له علو وسفل فقال رجل يعت منك علو هذا السفل يكون جاز البيع ويكون سطح السفل للمشتري
حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى سقف
فكان سطح السفل سقف السفل يدخل في بيع الدار السرة التي يكون على السطح كانت مركبة او غير مركبة
لانها مرافق داخل في بيع الدار ويدخل السلالم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم يكن مركبة
اختلفوا فيه والصحيح انها لا يدخل ومفتاح البيت في الدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق
يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب في الباب والدار والبيت مقفلا لا يدخل الغلق في البيع والسور يدخل في
بيع الدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لا يدخل والاجار يدخل في الدار سواء كان من قصب او لبن لا مركبا
يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال الرجل اشتريت منك هذا البيت فله
عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه
ولو اشترى دارا يدخل علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا في سكة اشتريت منك هذا المنزل
لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا
العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاثة لان في عرفنا كل مسكن يسمى دارا كان صغيرا او كبيرا ولو اشترى

فاتوا بها فتوى وحكم

فيه

وإذا لها ظلة بعض سابات خارجة على الدار والآخر على الطريق أو سكة أو على دار الجار الذي يقابلها فإن
اشترى الدار بكل حق معها لا يدخل الظلة في البيع وإن لم يقل بكل حق معها لا يدخل الظلة دخول حقوقها
فيه وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع إن كان مفتحها في الدار وإن لم يكن مفتحها في الدار يدخل الظلة في بيع الدار
فيه ولا يذكر الظلة والكنيف الخارج في الدار يدخل في الدار وإن لم يذكر الحقوق والمرافق دار له طريقان أحدهما
إلى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار إن قال بكل حق معها لا يدخل معها لا يدخل في الطريق
الخاص وإن قال بكل حق معها يدخل في الطريق الخاص لكونه إلى الشارع والآخر يذكر الحقوق ولو اشترى دارا
فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وإن اشترى منزلا لا يدخل فيه
المربط والمخرج وبئر الماء وإن كان بكل حق معه لو لم يذكر هذه الأشياء فذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق
والقنية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القنية باب موضوع أو خشب لم يزد وحقه لا يدخل شيء من ذلك في البيع
وإن ذكر الحقوق والمرافق لأن هذه الأشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع
الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير معها فيها أو منها لا يدخل شيء مما وكر في البيع لأن المراد من قوله
معها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الأشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيتا من بكل حق معه لو بكل قليل
أو كثير معه فيه ذكر محمد في النوادر أن الجو الأعلى لا يدخل دون خمسة أذرع بأذرع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة
رحمه الله لصاحب السكة أن يبيعوا فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقيمتها منعوا عن ذلك لأن الناس حقا في هذه
السكة فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى تقل الزحام
ومن العلماء من قال إذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن
يمر في هذا الطريق إلا أن يشتري دارا كان للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع فظهر أن
السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة
فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك وإن رضي الكل لكن إذا كان ذلك إضرارا بالمسلمين
لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك فيما دار أن لرجلين لكل واحد منهما دار
أحدهما أن يفتح بابا على رأس السكة فإن للآخر أن يمنع رجل يبيع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وبابه
هذه الدار في القنية في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار قد سد باب القنية فأراد المشتري أن يفتح بابا في القنية
جاز لصاحب السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر وقال إن أقر أهل السكة بباب القنية كان له أن يفتح بابا في هذه السكة
وإن شاء يفتح بابين أو أكثر وإن جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم إذا لم يكن لهم بينة على ذلك
فإن نكلوا صار مقرين فيثبت له الطريق وإن حلف واحد من أهل السكة لكل السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط
الشرع عن الباقين وإن نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فإن نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث هكذا إذا نكل الكل غير
واحد منهم ليس له أن يفتح بابا على هذا الواحد وإن كانت السكة واحدة فاقد بعضهم يحلف للمدعي وجميع أنصبائهم يجعل
أنصبائهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دارا لرجل فيها أبيات فباع بعض الأبيات أنفسها
ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من الباب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لأنه باع بجميع

الأبيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لأن بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فإذا دخل
الطريق في البيع دخل الباب لأن الباب منصوب على الطريق فكأنه باع بيتا من منزل أو حقوقه وصاحب المنزل عن الدخول
بأمر بفتح الباب إلا السكة قال الشيخ الإمام هذا إن بيع صاحب المنزل الطريق معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وإن لم يبين كان له
أن يمنعه ويفتح المشتري البيت الذي اشترى بابا إلى السكة وليس له أن يفتح البيع وقوله بحقوقه لا ينصرف إلى حقوق هذا البيت في
السكة فلو فتح وأراد أن يجعله على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم إن جاره باع تلك الدار وطلب المشتري فتح الخشب
والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ذلك لأنه لما باعه يفعل الآن يشترط في البيع تركه ليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك
رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل ماء فهدم صاحب المسيل بيع الدار قالوا إن كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته
من الثمن وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قطع لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حصة أرض البيع كما لو أوصى بكل داره
لرجل فبيعت الدار وبعض الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل أبطلت المسيل بطل
حقه إن كان له رقبة جرى الماء فقط وإن كان له الرقبة لا يبطل حقه لأن قوله أبطلت حق لا يزيل ملك حائط مشترك بين رجلين
ولأحدهما بيت ثلاث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فصاحب الطاقات باع داره من رجل ثم إن
المشتري أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم رحمه الله إن كان فعل الأكثر مثل الأقل أو أقل وضرره
كذلك ليس للجار أن يمنعه وإن كان فعل الأكثر من الأقل كان له أن يمنعه إلا أن يضع للجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستوي
الحال رفيع غير نافذ لا ضرار فتح جارم بابا من داره في سكة نافذة هذه السكة بإذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل
آخر دارا في تلك الرقبة وأراد أن يمنع الجار الذي أحدث بابا في هذه الرقبة عن فتح ذلك الباب قال الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل ليس للمشتري أن يمنع الجار على المروي في هذه الرقبة وليس له أن يأمر بسد الباب دار بين رجلين باع أحدهما
نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار من رجل قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
وكذا لو كان بين الورثة دار مشتركة على بيوت باع أحدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة أعنام أو
أثواب مروية فباع أحدهما من آخر بعضها نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض
ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز إذا كان لها جذعان ومسراخ أحدهما الجذعين في الجذع الآخر ومفتح المسراخ
ورأسه في الجذع الثاني فباعت الجذع التي فيها المسراخ وليس رأس المسراخ فيها ثم بلغ بعد ذلك الجذع الآخر إلى
من رأس المسراخ فيها وقد كتب لكل واحد صكا قال أبو بكر البلخي رحمه الله إن كانت كتبت في الصك الأول إذا اشترى الأبيات
وسفلها ولم يكتب فيه ذكر المسراخ الذي رأسه في الجذع الآخر فالمسراخ في هذا الجذع للمشتري بها على حاله وإن كان
المكتوب في الصك الأول ذكر المسراخ الذي رأسه في الجذع الآخر فللمشتري الجذع الأول أن يرفع المسراخ عن
جذعه أو يبيعه منه والمشتري الآخر بالخيار إن شاء أخذ جذعه بحصته من الثمن وإن شاء ترك إن كانت البائعة شرطت
المسراخ في البيع وجعل بائع ثمن كرم رجل على أن يكبر الطريق في الفلج الباقي كتب الصك وطرح الثمن قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد البلخي رحمه الله إن اتفق المتبايعان على أنهما شرطا في البيع أن يكبر طريق هذا الفلج كان كذلك وإن لم يكن البائع
كان الطريق للمشتري ولو أن رجلا اشترى بيتا في سطح مشترك بين جاره مستويا فأخذ المشتري حتى يحدث حائطا بينه
وبين الجار قالوا ليس ذلك له فإن الإنسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يحدث حائطا

قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في دار الجار لكن يقع عليهم اذا كانوا على
السطح لا يمنع من الصعود لانه كما لا يتضرر هو لا يتضرر الآخر رجل له دار شجرة فرصاد فباع اغصانها ولم يرسلها
المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا يدفعه القاضي الى القاضي والمختار فيما يحرم وقت الارتفاع مرة او مرتين حتى
يستروا انفسهم مراعاة للتحذير جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود و
الارتفاع فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار متدلية كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان
جاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيستحق المشتري وكذا لو باع صاحب الضيعة
كان لوارثه ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استأذن جاره في وضع جذوع له
على حائط الجار في حضرة شهود ثم بدا له ان يأذن له بذلك فعل له ان يمنع وان فطلب المشتري رفع الجذوع والسرقة
كان له ذلك الا اذا نص في البيع ترك ذلك في الكيد للمشتري ان يطالب ذلك رجل له دار في سكة غير نافذة اسكن كل واحد
منها رجلا فتنازع احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على الحائط الذي الذي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر
وجعل الساباط الا الدار التي هو فيها لا يضر بالجار يعلم ذلك ثم ان الآخر طلب من صاحب الدار ان يبيع من هذه الدار التي هو فيها
فباع بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الآخر البائع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك ثم باع واختصم المشتري فيه فان الحكم
الآخر ان يرفع خشبة الساباط عن حائط كان له ذلك لان الآخر وان بنى ساباطا باذن صاحب الدار لم يضر ذلك من حقوق الدار فلا
يستحق بالبيع بعد احداث بناء او غرس فيه سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى
دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرس بدفع الغرس رجل اشترى ارضا محاذية لنهر فان اراد ان يجري
الماء في ذلك المجرى الا رضا ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر فيه بالغ به الى الجرية فهم وان اراد ان يجري من نهر هذه الغرس فصلوا
فيه قال محمد بن سلمة في ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان له ان يسقي ارضه ومقدار شرب حق الارض فلا يجوز اذا طلب
المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وان البائع ذلك لم يجز عليه لانه ليس عليه ان يكتب الا نفسه صكا وان كتب المشتري بالكتاب
صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود لان يشهدهم لا يجب البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود الى البائع
وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يدفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع يكتب القاضي
له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لم يجبر عليه فان اصطلح المشتري يكتب
من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين رأوا خطوطهم في صك القديم حتى لو جاء البائع
الاول بوثيقة البيع او جاء وارثه وارادوا ان يأخذوا المبيع من يد المشتري يؤتى المشتري بشهود البيع فيشهدهم
ويدفع الضيعة عن نفسه فان كان شهود الصك القديم اثنين وثلاثة يكتب شهادتهم ويأمر بالدفع على شهادتهم
فان الشهادة على الشهادة مع غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك الصك
صكا مثل صك البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا اجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة فيها
البائع محمد البيع وكان صك البيع في يد عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود الصك وطلب منهم
الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع
ان يدفع اليه فقال اودعه غيرك فلما دفع فجاء المشتري ورجع الى الشهود فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على

الصك

الصك ضيافة على المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع الى موضع الصك
على الشهود حتى يشهدوا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري عن عزة ان يتعرض بغير
فكذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا فههنا سبيل الفرار اذا امتنع
عن اداء الشهادة على ما نسمع ذلك قالوا ان كان صاحب الحق واحدا وشاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا يكلف
الشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا واحد شاهدين يقبل شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان
كان للمدعي واحد سوى هذا الشاهد يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي بحضور اسرع قبولا
من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق وسيل الى دار لا طريق لها صاحب الدار ان يطلق
بيعها بحقوقها ولا يذكر مرافقها ولا يذكر فلبيعه وكبيرها لها يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار رواية
الجامع في نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد
في الباب يدخل فلبيعه وكبيرها فيها ولم يقل منها يدخل في بيع العبد والجواري وما كان في بهائم الحيوانات ولا يدخل
الاجارة فقال زفر يدخل في الاجارة ايضا وبعد البيع ولو قال منها لا يدخل في رواية هشام يدخل
شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس فيها طريق في ذكر الناطفي يجوز له الخيار ان شاء اخذ وان شاء
ترك وقد قدمت المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل في بيع الحمام وما لا يدخل** رجل باع حانوتا وذكر الحقوق
والمرافق ولم يذكر يدخل فيه الرواشن للحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت محل كالمجمر للحوانيت
والدكاكين يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدكان وان كان الباب متصلا
ذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر ويدخل مفتاح الباب استحسانا ولو باع الدار له حانوت يدخل كوز الحانوت في البيع
وان لم يكن يذكر المرافق وكوز المصانع لا يدخل وان ذكر المرافق لان كوز الجدار مركب متصل كوز الصانع لا يكون مركبا ولا متصلا
بالبيع وفي الدار التي يتصل فيه لا يدخل كذلك وقد القصار الذي يطبخ فيه الخرق لا يدخل في البيع لانه ليس من الحقوق
ايضا لان من الشيء ما يكون متصلا به ومنفصلا والسواقي التي تصل فيها النعيم من الماء يدخل في البيع
لانها من جملة المبيع وفصل الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانه منفصل عن الحمام **فصل فيما يدخل في**
بيع الكرم والارض وفيما لا يدخل رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في
البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في هذا اذا كان الزرع منتهيا حتى لو ذكر منتهيا يدخل
الزرع من غير ذكر قال وانا بدفع قيمته ان يقلع الزرع مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير
مبذورة علم انه منتهيا وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر منتهيا فيدخل في
البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والعصارة ما ذكره ظاهر الرواية ذكر كلمة النوادر ان الباع ارضا مبذورة
بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في الزرع في البيع وذكر المنتقى ابو الليث في اذا اشترى ارضا وفيها زرع لا يدخل
في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا قال في الباع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع
في البيع ولا يدخل الشرب في الطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والوصية والوقف ولو
اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخلت الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انه يدخل

والصحيح ما ذكر

لا يدخل الشرب

والصحيح

ولو باع ارضا فيها اشجار صغار كهول في فصل الربيع وتباع فاذا كانت تقلع من بقلها في البيع ويكون للمشتري ان كانت
تقلع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يكلف كل لا
سنين او باجير او بقول ولم يذكر في البيع فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما على منها على وجه الارض يكون
بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء
بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب ثابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما هو
في الارض يدخل اختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تقدم الثمر وان كانت
في الارض شجر قطع فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطع واختلفوا في اصل القطع وما الشجر والصحيح انه لا يدخل
وان كان في الارض كرات فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا
فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل ما لم يبق سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يعني انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
يعني ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن ولو باع الارض وقال مرافقها لا يدخل الزرع
والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له او منها يدخل في البيع
ما كان فيها من قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها صح فيما
لا يدخل فيه الزرع والثمر وله اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع لثمارها فاكل البائع الثمار قبل
صحة الثمار من الثمر وصل خير المشتري في اخذ الباقي وذكر في البيوع انه يجيز ان شاء اخذ الباقي من الثمر بالبيع وان
شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يجيز في قول ابي حنيفة رح كما لو اشترى شاة بعنق فولدت الشاة عند البائع
ولدا فجنى عليه فاكله البائع قال ابو حنيفة رح يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار
يجيز لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكله البائع تفرقت عليه الصفقة ويجيز ولو كان في الارض زرع
فباع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض جاز ولو باع نصف الارض بدون الزرع او باع نصف الزرع
من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا باع ربع الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع الزارع نصيبه من الارض
جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارضه فيها اشجار فباع الوكيل الارض بالاشجار قال
الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعني انه قول الموكل والمشتري ياخذ الارض بحصتها
من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وفيها الماء في القناة التي تسقي
الارض ثم اكبر ذكر في النوادر انه يقسم للمشتري من الماء بقدر ما يكفي حق الارض فيكون ذلك سدى مع الارض
رجل اشترى ارضا لاجنبي ادى وبين الادى والارض سناء عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع
الادى كانت الحناء وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع اذا بين مقدار
الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فيها له البيع لا يجوز ولو اشترى نخلا بطريقها
في الارض لم يبين موضع الطريق وليس الى الطريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف لا يجوز
البيع ويأخذ للنخل طريقا من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت وان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما

يجري ماؤه ويكفل حق مولاه ويجري ماؤه سكرا غير ناقع بينه وبين رجلين وعلى منقع النهر اشجار فان كانت
رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى تدخل في البيع وتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان
لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس
هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما
فيها اشجار الرمان وشجر الورد وعلى شجر الرمان وردت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق
مولاه لا يدخل الورد واوراق الرمان في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها
بنفسه فالبيع جائز والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان
بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال
وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض وما بقي في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع
ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف تدخل
الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما يستوي عليه الشجر ولا يدخل
مقدار طول العروق واجمعوا على ان في الغصن والقدر بالشجر والتوسعة بالشجر وفيه الشجر يدخل الارض مقدار
ما يستوي عليه الشجر ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض الذي يدخل
مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التفرقات حتى لو زاد غلظ الشجرة بعد ما كان اصحاب الارض ان يأخذوا زيادة وان
اشترى شجرة للترك وله حمل الثمر رضي به البائع جاز ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت
عظيمة كان للبائع ان يأخذها ويكون الكل للمشتري وان تكلف لقلع البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو
اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فان يكون للمشتري لانه بالملك
فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبعث تبيس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تبيس بقطع تلك الشجرة بكبر ثابتة وعروقها والا
فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض والباقي
الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها
وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء
يرضى بالقطع وان شاء يدفع قيمتها والمشتري ياخذ ابعدهما وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء
يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كان نظائره قال مولانا رضي الله عنه يكون
الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادثة قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان
بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك يدخل
ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت او ان القطع جاز البيع وان لم يبلغ او ان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع
المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع
المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصانها بعضها وانكر

المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجاركم ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر مع القول
قول المشتري في ان كان قطع الاشجار التي لم يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان بما
لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون مأذونا بذلك دلالة شجر اصلها واحد وله فرعان فباع
صاحبها احد الفرعين ان كان موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز البيع رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك
او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقص الثمر لانه ملكها من المشتري فكان عليه تسليمها
فارغة وكذا كل اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجب على الوارث قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع
منه اشجارا في ارضه للحطب واتفق البائع والمشتري على رجال من اهل البصرة يوزنون انها لم تكن في قرار الحطب
فاتفقا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشترى المشتري بشرط معلوم وقطعها فكان اكثر من خمس عشرة
وقرا فارادوا البائع ان يبيع الزيادة ليس له ذلك لان القدر من الاشجار وصف بمنزلة الذرع والمذروعات فاذا وجد
للمشتري شجرة بيع فيها باع احدهم نصيبه منها ان كانت الاشجار تنامت وبلغت ان القطع جاز وللمشتري
ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتقاضيا على ان يكون لاحدهما النخل وللآخر الرطب جاز ويقسم الثمر عليهما على ما فيها
وكذا لو اشتريا بارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن
في قلعه ضرر ظاهر وان كان كان الكل بينهما لانه بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما من الآخر الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها تمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر
النخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك
فلا يتضرر بالشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها ويكون الغراس
بينهما وبعد المدة ثم باع صاحب الارض مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها
مشغولة بنصيب العامل فيكون باطلا قبل القبض فقبل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لا عند ما بيع الثمار قبل
جاذ رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشترى على هذا الوجه
ثم استاجرها فهي للاجارة وهذا دليل على جواز بيع الاجارة من الارض والبيع بمنزلة الزارع على حافة اشجار
قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافيا للشاربة كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت الاشجار لصاحب الارض بالاشجار
الا ان يعلم شرائي بعد غرس الاشجار قال محمد فارجو هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت
الاشجار له **فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر** رجل باع عبدا او جارية كان على البائع الكسوة قدر
ما يواري عورته فان بيعت ثيابه دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها مكانها
منها يستحق ذلك على البائع فلا يجوز للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع
بشيء ولا يرد الثوب ولو هلكت الثياب بعد الشراء او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا رد بجميع الثمن لانه لم يملكها
بالبيع فلا يكون اسقط من الثمن بازاء ثيابها شيء او يفرق لها بحول اختلفوا في ذلك قال بعضهم الحول يدخل
في البيع من غير ذكر والخنثى لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر وهو الصحيح
هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مع لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع وهو الصحيح

بيعها

بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باع حمارا من فرسه فكان
الاكاف فيه بدون السرج في الفرس وقال بعض المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر لان
الحكم فيهما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل القدر في بيع القوس من غير ذكر وكذا الرمان في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الوسق لا يساوي الا المقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر
المال في البيع فمال المولى له الذي باعه لانه كسب نفسه وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله يكره اولم يبين المال يفسد
البيع وكذا لو سمى المال وهو دعوى الناس او بعضهم ان فساد البيع فان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الثمان
فان كان من الثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز
وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا
لو قبض مال العبد ونقصت من الثمن فان افترقا قبل القبض بطل القدر من مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف وان كان البائع اصطاد السمكة وباع
المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها مولاها ثم يتصدق وان اشتراه وجاء فوجد في بطنها لؤلؤة
بيقا على البائع واذا اشترى فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزرع** رجل اشترى ارضا
خيار ثم بتوفيقه ختم بدرج وكان قبل ان يخرج الحصد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع
ويكون البيع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحصد فان اخرج الحصد بعد ذلك كانت للحصد للمشتري لانها ملكه ولو
كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت البطيخ المطعم مشتركة فباع ما نصيبه منه لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب
من الشجر المشتركة قال باع نصيبه من المطبوخ سلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقص البيع ولو جاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الاشاعة لا يجوز على مذهب الفقهاء رجل اشترى
الاشجار ان اشتراها بجاز له كان العلف على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يظهر
حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان اشترى الاوراق باعيانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع
بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان بعيبا الشجر فيخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء
رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان
يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يتفرق فيختلط المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط
شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما حدث بعد البيع يعطى الى المشتري لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يأخذ ذلك ينبغي ان يشتري الشجر باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت
الزيادة للمشتري ولو اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار عليها لم تجز الاجارة
باطلة وتصير اعارة وكل من له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مع بيع اوراق التوت لا
يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا استاصل واستكمل الزيادة ولا يدخل اوراق التوت في بيع الشجر لانه بمنزلة
الثمر وقد تم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقال او الفقاع الشيء بنقد ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والثوب على ظهر الغنم الا ان يجوز من ساعة والقياس في بيع فواكه الخلاف كذلك وانما جاز لكان التعامل ولا يجوز

باع البستان مع ماله

سمكة

نخلة عليها

دفع ارضه الى آخر

والصحيح انه يجوز

الحول يدخل في البيع والخنثى لا

من اعلاه ولا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة
فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم وهل للبائع ان يأمر بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يجوز ان اشتراه مطلقا كان له ان يأمر وان اشتراه بشرط الترك الى النضج فسد البيع اذا اشترى انزال الكرم
وهو النزل اذا بعضه قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا
كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع وكذا اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز
البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيحمل البعض نضجا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم ينضج المشتري
حتى خرج تين آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يخرج منتفعا بها لنهي النبي
عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز بيعها بعد ظهورها قبل
ان يبلغ ان على ذلك فقال فكان محمول بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها لانقطاع ماء الزمان الا وهكذا
ذكر محمد بن الجامع والقدوري كذلك وهل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فيها حتى يؤخذ الثمر قبل الفطر ولا يكون
التمييز بينها فسد العقد وان كان ذلك بعد القلع لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري
رجل قال لغيره بعت منك بعشر هذا الكر كل قفيز بكذا قالوا ان كان وقت العقد معروفا عندهم والعقد جنس واحد يشتمل
ان يجوز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه جاز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع من
حنطة بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عقد البيع
اصنافا فالواجب ان لا يجوز البيع في شيء على قول ابي حنيفة وان كان الوقت معروفا وعندهما يجوز في الكل كالو قال بعت
منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما اشترى
على التاسع والعشرين من رجل بقفيز وقفيز بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات
بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فضلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا
وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعض من هذا اللحم كذا فيقطع منه وقطع له منا واحدا فعلى ذلك كان له
الخيار ان شاء اخذ بعد القطع وان شاء لم يأخذ فكذا هنا والرمان تماثل والبطيخ يتفاوت وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا
باطل كما اذا عين التفاضل وفي البطيخ والرمان تماثل والتفاضل في الغنم والدقيق يقال اشترى الخوخ وفيها خوخ
لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرجل باع رجلين باع احدهما
نصيبه من نخله وهو حصرم لا يجوز ولو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخا فاراد العود والكل ما يخرج
منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطخ باصولها ببعض الثمر ويستأجر الارض بقية الثمر مدة معلومة
وتقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولا باشجار الآخر قبل البيع
فلا يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها هذا ولو باع اشجار البطاطخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان العارية
لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعد ما اعار له عارية في ضيعة رجل فباع العارية ان كانت العارية بناء او شجرا جاز
اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكرى انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بمنتفع رجل
في ارض حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته باي سقاية لاجل الحشيش جاز البيع كالواخذ حمله والا

فالمأخوذ باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو
مباح يجوز لمن اراد ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعوا ويبيع دابته فيجاز البيع وان باع على
ان يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا الطرفة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم ينضج البيع حتى ادرك
الزرع جاز لزوال المانع كالو باع الجذع في السقف ولم ينضج البيع حتى اخرجه من البناء جاز فطق بين شريكين
ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كالقناة في الزرع ولو كان القطن بين الكبار
وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكبار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الكبار لا يجوز
ذكره الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف لم يجز
قال لا يجوز لان هذا عين الاجارة الارض المشتراة قبل القبض وقبل هذا البيع لان دفع الارض بالنصف يكون مساقاة
المعاملة صاحب الارض يكون مستأجرا للعامل ولا يكون مؤاجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى
من كل شجرة بعضها ينبت له ضياء الروضة حتى لو رضي به جاز فان باع موقوفا في الارض كالجزر والبصل وصلاح الزعفران
والثوم والفجل والسلجم او باع بعدما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير مأكول لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت
نباتا مأكولا بعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة وابي يوسف خيار لم
الكل وعلى الفتوى وان كان ذلك بكيلان او بوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك
او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي
ويلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلع بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع
كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد خيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر
ذلك القلع وعدم القلع سواء وان كان المقلوب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل وقلع البائع بعضا وقلع المشتري بعضا
البائع لا يلزمه ما لم يرد الكل لانه من العدد وبائع المتفاوت بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع
لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اقتطع البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان الفجل لا يصلح لي قبل
وقال البائع اخاف ان قلعه لا يرضى به وترضيا تضرر بذلك قالوا يقطع انسان بالقلع والا يبيع الارض العدد منها

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب فان كان ثمنا صرفا وثمنا فضة كالدراهم والدنانير يجوز البيع
الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كالصرف وان كان نصفها صرفا ونصفها فضة لا يجوز
التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من النصف الا يكون
في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للتعيين في البيع الفاسد وللاصل ولا تتعين فيما عدا العقد بعد الهلاك ويبطل الصرف
بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وافاد الصرف بالافتراق قبل العقد اخذ البدين هل تصير المقبوض للمرتهن
روايتان والاظهر انه يتعين في الغصب حتى لو باع الفضة كفة بكفة وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم
ولا معرفة وزن احدهما لا يجوز لوجود الربا واحد الفصلين الاول ووجه الثاني فان عرف المساواة في القدر الكيل والحمل
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدراهم جائز وجعل له على رجل مائة درهم لا يعلم الصرف
والسلم ولم يكن عليه مائة دينار وقضى اوفضيا البيع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا

بائع نصيبه من الزرع

بائع كان نصيبه من الزرع

وعلى الشيخ لم يجوز بيع الثمار قبل ان يخرج منتفعا

اخرجت

وجعلوا هذه المسئلة

اشتراه على ذلك

فاعلى ان جاز البيع والرمان ولا تعامل في الغنم

من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له مائة دينار ولعبده المديون على صاحب
دين المولى مائة درهم فالبيع المقاصة بالمتقاصين فاذا تقاصا فانه يصير دينار الدنانير بعشرة دراهم فتصير مائة درهم
وبقي تسعون فيطالب المولى حينئذ بتسعين درهما ولو كان لرجل على رجل دراهم وللمديون على الطالب دراهم فقال الطالب اذا لم يكن دراهم
المديون اجود منها لم يكن موجلا وان كانت دراهم المديون اجود منها كان له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب الصرف
ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول فان كان الدين المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر الطالب على القبول كالوضع
اليه انقص مما عليه فان قبل جاز كما لو اعطاه خلافا لبعض الكوفيين فانه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول
عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول فان كان الدين موجلا فتقاضا قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه
المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اوفى الدين اكثر فقال انا معاشر الانبياء هكذا ننزل يحمل على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين
واجمعوا على ان الزيادة في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين اكثر لا يجوز واختلفوا في نصف
الدرهم قال ابو نصر يجوز نصف الدرهم في المائة كثيرة بعد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة تجري بين الوزنين ان لم
يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا هل يحل
الزيادة على الاصح ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض
ويكون منه بمنزلة المتاع فيما يحتمل التبعيض وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز و
يكون هذا بمنزلة المتاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة والموالي ثوبا فكسدت الفلوس قبل القبض
وصارت لا تروج رواج الافاق وعامة البلد لم يفسد عند محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الافاق في بلدهما
يكون كاسدة وعند الكل وبعد العقد فقولا ابي حنيفة يرجع بغير والمشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان
هالكا وان علم او رضي لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن فكسدت قبل العقد بقدر ما لم ينعقد وقول ابي حنيفة يفسد لان فساد طارئ يعتبر له الهلاك فينعقد
بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فانفق الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها
قالوا لا يجوز البيع قال مولانا رضي ويبقى ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تتبايع وزنا وقد تتبايع موزونة
في الذمة وان كانت تتبايع عددا فقد تتبايع بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة
فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا نكد وان كانت قيمتها دون العشرة كالو تزوج امرأة على ثوب قيمته
خمسة كان لها الثوب وخمسة اثوب وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال القيمة
ابو حنيفة يعطيها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الفساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى وقت العقد
لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض فان لها قيمة الثوب او
العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استوجر الفلوس الرائجة والموالي فكسدت قال ابو حنيفة يعطيه مثلها كما كان
لا يبين قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعلى القول بالمثل
لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فعلى هذا الخلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم

وعلى القول

تقابلا

تقابلا البيع صحيح الا اذا كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة وقيمتها حينئذ
كان المستقرض رجل اقرض الدراهم التجارية بخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا تقدر على تلك الدراهم قال ابو
يوسف ومحمد قولا ابي حنيفة يعطيه مثل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا اخذ قيمتها وقيل
هذا القيمة بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا
تنفق في هذه البلدة فانه يلزم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم القيمة في بلد آخر لا توجد فيها تلك
الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض ويمكن المستقرض
ان يستقرض مطلقا ويؤدي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او
بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الجواهر والرقيق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز بالوزن وقيل الى الثلاث يجوز عندهما ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها و
اكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدار الكيل وتغيرا كان القول قول المستقرض
مع يمينه ولو استهلكه على انه ان شاء سلمها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكافة لان عندهما كالجوز والبيض والسكر
اللحم وزنا جائز في قول محمد ومكروه عند ابي حنيفة رضي اما عند محمد فلانه مثل سلع وزنا ويجوز السلم فيه عند
وانما عند ابي حنيفة فلهذا القرض مكروه لانه يؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم وقال محمد في كل ما يكال ويوزن انه يجوز
يجوز قرض رجل له على رجل حبا فاخذه زبونا او بهرجا او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره وان ابى فكر
وعن ابي يوسف انه ان يكن استقراض الزيف والبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى
من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واختلط بالكر الذي اشتريته
منك فخلطه وصار الشراء على الوزن والقرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وعكس ابو يوسف
في رجل اقرض فقال استقرضت منه فلهذا الفائدة فانا قال الفائدة بهرجة وانفقها ولصاحب القرض انها كانت جيادا
قال ابو يوسف القول قول المستقرض في البهرجة والزيوف اذا وصلا يصدق اذا اقتضى رجل فلسا من مستقرض ان
فلهذا عشرة دراهم كالمستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر وكان المال يكفل على المأمور
ولا يصدق المأمور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا كذا فبعث
مع الرسول او صدق الكتاب وفي ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذكر في مال الآمر حتى يعيد اليه ولو ارسل رجل
رسولا الى رجل فقال ابعث علي بعشرة دراهم قرضا ثم وبعث بها مع رسول كان الآمر ضامنا لها اذا اقر رسوله
قبضها الوكيل بالاستقراض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول كذا حتى كان القرض للموكل وان
لم يقل الوكيل ذلك والمستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير وقال اشهدوا اني اشتريت منه الدنانير
الصغيرة عاية درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيصير قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد
رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض انها زيوف فقال محمد لا شيء
على المستقرض رجل استقرض طعاما بالموازين فاختلف صاحب القرض مكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالموازين يوم اقرضه
قال محمد عليه قيمته بالموازين يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع موازين الموازين فيأخذ طعامه بقيمة له على رجل الف درهم

فصالحه على مائة نهاء رجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحد القرض فالمائة الى الاجل رجل استقرض
من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب
فنظر المطلوب بان يوفيه حتى يعطي طعامه الى في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة
او غصب في القيمة في بلد لو رد الطعام فيه على اوارحض ودى عن الى ابي يوسف عن الى حنيفة رحمه الله ان كان الغصب قائما في يده
يؤمر بالتسليم اليه كانت قيمته في الموضعين سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت في هذا البلد اقل
ان شاء طالب بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته
في بلد الذي القيمة اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء اخذ مثله ههنا ان كان مثلها وان
شاء قيمته يوم الغصب بلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذ في بلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر من الغاصب ان
شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالب
بالمثل رجل استقرض من الفراكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخير الى ان يحل الاجل
الا ان يتراضيا على الثمن ولا يثبت هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يعد كالفلوس الكاسدة رجل
عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب واعلى صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز
لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في بيع حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم
جاز والمقاصة كالبيع الا ترى انه يجري الاستبدال وكذا الدكان عليه كر حنطة لرجل ثم اذا اقرض صاحب الكر من صاحبه
ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض بطلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى
القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان
كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما تلك القبض ينفسخ عند
ابي يوسف لا يملكه ما دام قائما فلا يجوز شراؤه فسخ القرض كالفسخ الواشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان السبب الملك في القرض القبض وقد قام فلا يفسخ
القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او بنهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المستقرض
بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة بعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ
به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف رجل فدفع الى الطالب دنانير فقال امرتها وقد هلكت
منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها ملكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت بالدراهم في يده قبل ان ياخذ
منها حتى هلكت من مال الدافع وان اخذ حقه ثم ضاع منه مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال
هذه قضاء حقك فاخذ كان واخلاء ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعتها بكذا فباعها بدراهم
مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تنابذا وافترقا
قبل القبض بطلت الاقالة وهو الصرف لان الاقالة مثل البيع ويعتبر القبض قبل الافتراق باب
في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز اذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري

يجيء بكره المشتري من قبضه بعيد المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل المشتري يقبضه حقيقة لا يكون عليه وكذا
لو خلى المشتري بين البائع والثمن وقبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده
كان الخلي المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان العقار والمنقول يجوز
يكون قبضا في البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفارغ كالهبة في المتاع الذي يحمل والتحويل
لا يكون قبضا بالاتفاق الرهن باب اذا قضى في الهبة لجاز ذكر النقل ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية حتى ان يقبضه
مع وقد ذكر شمس الائمة ايضا ولم يذكر خلافا وذكر بالتحويل في الهبة وفي بيع المشتري المشتري
قابضا ولو وهب قرا على النخل وخلى بينه وبين الموهوب له يصير قابضا لانه في معنى المتاع الذي يحمل التحويل
ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة والمبيع والمتاع
عند المشتري ولو ان المشتري يقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا
من رجل ليست محترزة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية الدور والعقار
لا يكون قبضا الا بدفع مفتاحها وذكر في النوادر اذا قال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والبيت
محترزة يصير قابضا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار تغلق عليها على الدوام لا يغلق
يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر التخلية ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان ما كان عقد يا
يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض لما ان الكل بعد الا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام
التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون
قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا القفل اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح
فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل
اشترى ودفع حطبا في مصر فذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فانه يكون من مال البائع
لان مال المشتري لا على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة لمعاينة الطريق والمشتري قاعد عليها
فمشى البائع بينه وبينها فلم يكن المشتري من موضعها حتى جاء رجل واخرجها كان للمشتري ان يضمنه قيمتها فان استحقها رجل
كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بالف واجل
او اوجه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هذه الاشياء لان ضمنهم رجعوا على البائع ولو مات
او وجه فمات عند المستقرض او المرهون له او اوجه فاستوفى الموجه فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وضمن المستقرض والمرهون له والموجه وان شاء فسخ البيع لا يضمن هؤلاء ليس للمشتري ان يرجع على البائع ولو كان
البائع باع من رجل فمات عند المشتري الآمر على او من غير عمل كان للمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء
ضمن المشتري الآخر لم يرجع المشتري الآخر على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقد لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا
فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع ثم
امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو امر رجلا
ثانيا امر رجلا بان يذبحها ثم باع الثاني قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح

البائع الآمر في البيع قبل الفسخ

بذلك على الآمر وان لم يعلم الآمر بالبيع قال ابو حنيفة هو القابض من المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط
ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه بغير مانع والثالث ان يكون المبيع منفردا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا
الغير كالحنطة في جوالق البائع وكالمشتري ذلك فذلك لا يمنع القبض واختلف ابو يوسف ومحمد في تخلية دار البائع قال
ابو يوسف لا يكون تخلية ومن ذلك رجل باع جارية فقال البائع خليت بينك وبينها فلم تقبضها والجارية في
منزل البائع كفتها بيتها يصل اليها قبض فقال المشتري قد قبضتها الا العدد وان ان يقبض ذلك الحاكم فانهدمت من مال
المشتري وعند محمد ومن مال البائع وقيل ابو يوسف ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال
معي او امش فتمشى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا
كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فتعذر بعد بعض الثمن فقال للبائع فركته رهنا عندك لبقية الثمن او قال
تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى ساجتين فعطب احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت صار المشتري
ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حبا فاكله الحمار الشعير قبل القبض لان
تعطل المبيع جبارا فصارت كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض
المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل
القبض لا يقطع شيئا من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع
فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير يفسخ البيع لا يكون
البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر بخبر معقل فيصير الشعير كالحاصل قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو باع
دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة على الراهن لا يكون
على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع مستوفيا بفعل الدابة اشترى عبدا ثم قبضه
ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مرة ليعطني اكذا فامر البائع بذلك ففعل وعطب في الطريق فانه يهلك
على المشتري كما لو امر المشتري ليعطي اكذا فعل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا كذا
لو امر البائع بذلك ففعل البائع اذا اشترى حنطة وامر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا
للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلكت المقبوض عند المشتري والآخر عند البائع
كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا
ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري
يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البائع
كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن مشتريا فاستهلكه اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم
الى البائع ويأخذ قيمته رجل اشترى دهنا معينا فدفع اليه الدابة وامر البائع ان يزنه فيه فوزنه فهلك
ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان وزنه

البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان
يكون مسلما ومستلما فاذا كان المشتري حاضرا لكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع كما
مسلما اما اذا كان المشتري غائبا صح امر المشتري بوزن الدهن في الوعاء لا يكون جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري
قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا
لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري
هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى
من الدهان عشرة ارطال دهن سمسم بدرهم ودفع اليه القارورة وامره بان يزنها فيها الدهن فلما وزنها طلا
انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصار البائع قابضا فيها فما وزن قبل الانكسار يكون
على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاك يكون على البائع ويغرم البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصفة الباقية
عليه وان بقي في القارورة شيء فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا وقع القارورة صحيحة فلما كسرت
فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامره بان يصب الدهن فيها فصار البائع ايضا لا يعلم بالانكسار فهذه على
المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان فكانت القارورة في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع
ذلك على المشتري في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع طرفا وامره بان يزن فيه وفي الطرف عرق لا يعلم المشتري
والبائع يعلم بذلك كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم ولا يعلمان
جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من حنطة فقال للبائع كله في جوالق
ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل هذا القدر منه او كله لي فيه ولو قال اعزل لي طرفك
ولم يقل هذا كله فيه ففعل فلبيع هذا يقبض من المشتري هذه القدر وان كان كله للمشتري جاز ايضا ويكون قابضا والاقالة وقال
محمد رح لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع ولو امره بان يكيله فيه ولو اشترى دهنا في الجرة
الى الدهان وقال ان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال
بلا ان ابعث على يد غلامي فعلى فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد
فلان فعلى فانكسرت في الطريق فانها تهلك على البائع لا حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البائع
منزلة البائع ومن مسائل القدوري ايضا رجل له رمان في طبق في بناء واحد منها بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشتري ادخل الطبق واقبضها فدخل فلبيعها فيها فاخرجت من باب الطبق
وذهبت قال محمد رح ان سلم الرمان الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بيده ومنع ومنع والرمان لا يقدر على
اخذها من ذلك المكان فقد قبض وان كان بحيث يقدر على ان يتناولها بالضبط البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بعناء ولا يقدر بيده ومنع وليس معه من كان او كان يقدر على اخذها بالعناء ولا يقدر عليها
وحده وليس معه من يعينه فانه يكون قبضا فان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حمل ولا عون قبل البائع
ومنها فانفلت كان المشتري قابضا وان كانت الرمان مودعة البائع وحكمها بعناء فاشترى الامة رجل ودفع الثمن فقال
له البائع ناولني الرمان فرمى بها فانفلت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمان في الجرة

والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينكم وبينها وليست امسكها منعا بيدي لها وانما امسكها حتى تقبضاها فغلقت
مزاليها فهو قبض من المشتري وان كانت الدار مكنة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينكم
وبينها فاقبضاها فان امسكها لكم فانغلقت دون يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البائع
وضبطها فليس بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبائع ركبها فقال له المشتري احملني معك
فحمله فغلبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الدار في خطيرة عليها ما يخلي لا يقدر الدار على الدخول فيها
من رجل وخلى بين المشتري وبين الدار فتح المشتري الباب فتلفت الدار فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء
يقدر على اخذ الدار او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب فانفتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الدار كان ينظر
ان كان المشتري لو دخل الخطيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت مغلق الا ان لا يقدر
على الذبح الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذ الطير ان يطير وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب
فخرج الطير ذكر الناطفي رح انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب على غير المشتري او فتح الريح لا يكون المشتري قابضا
وان كان الطير لا يقدر على الذبح الا بفتح الباب رجل باع غلاما في بيت وخلى بينه وخلى بين المشتري على
المشتري على الدار وتركه في بيت البائع وهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعلى القول الذي
اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصب انسان فان كان حين امر البائع بالقبض امكنه ان يقبض
بيده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع قصعة وخاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وشرط
ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري نزع الفص
لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير الضرر صح التسليم وان كان لا يقدر
على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء رضي
حتى يرد عليه البائع وان شاء انفسخ البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البائع ان يعطيه فان لم يكن في فسخه
ضرر يجبر البائع على ان يعطيه مقدار ما يلبس المشتري من الصوف فان رضيه يجبر على فسخ الكل فان كان في فسخه
ضرر لا يجبر البائع على الفسخ لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع ضيعة في بيت لا يمكن اخراجها الا بتعطيل
فان البائع يجبر على تسليم خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان يقبض البيع رجل اشترى بقرة فقال
للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء فلما جاء المشتري لم يجد البقرة في بيت البائع فانها هلكت
على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما
وقال اعطني بهذا الدرهم كذا وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة فعملت
ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يتفرق موضع الخلاف يكون الهلاك على المشتري
وعلى نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ووضع القدر في الدار البائع وقال كلها فهو فعل المشتري
قابضا ولو كان الحنطة بغير عينها بان كانت مثلا اوقفنا فوضع القدر في الدار الى الملك اليه واقع مكيلة فهي لا يكون
قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رح وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب وهو بين الجانبين فقطع البائع
ولم يعين به المشتري لا يلزم المشتري ولو عين الجانب فقطع البائع لزم المشتري ولا يكون

ان يقدر رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له خير المشتري في قول
ابي حنيفة رح ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند ابي يوسف ان اختار
امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبائع وعند محمد رح استحسن فقال يجب
القيمة للمالين ولا يجب القصاص وهو منزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ
الامام رح رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يهبه من فلان فعمل البائع وذلك وهو فعل المأمور جازت
الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البائع ان يؤاجره من فلان عينا او لم يعين جاز وصار المستأجر قابضا
للمشتري او لا ثم يصير قابضا لنفسه والعجل الذي باعه البائع من المستأجر بحكم الاجارة ان كان من جهة وكيل البائع
البائع عبدا من رجل قبل التسليم الى المشتري ووهب او تصدق او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز
باع او آجر قبل القبض للجواز قال محمد رح كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعل المشتري قبل القبض لا يجوز وما لا يجوز الا بالقبض
كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعل المشتري قبل القبض جاز الا في المشتري بالرهن والهبة سلطا المرتهن والموهوب له
على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا اعطيك على الثمن
الا فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان وهلك عنده كان الهالك على البائع لان المدفوع اليه
يمسك بالثمن لاجل البائع فيكون يد كيد البائع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها فباعها او وهبها
او كاتبها فعلها فقال كله فعل كان ذلك فسخا للبيع وما لم يقبل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والرضا فالبائع
لا يملك ثانيا عن المشتري وذلك فيحمل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطئا والكلام مال نفسه واما البيع فهو على وجه
ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه وقال بعه
ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني المأمور في قول محمد رح وقال ابو حنيفة رح لا يكون فسخا ويكون
بعه له ولو اشترى ثوبا او حنطة وقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري يتمكن بالفسخ في خيار الرؤية ولو قال له
الآمر وكيله في الفسخ فلم يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا
او يكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه لما باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولو بيع الاول ولو وهب
من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع
جاز سواء ولو باع البائع الاول بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض
من غير البائع يجوز البيع عند الكل ولو باع يكون في قول ابي حنيفة رح ولا يكون في قول محمد ولو اجر باقبل
القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فزرع بزرعها والزرع بقل قد نبتها الا البائع جعله
بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض
وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى في بيت البائع جوالقا فوضع المشتري يده عليها وقال
قبضت ثم بلغه غيره قبل الاخر لم يكن قالوا لا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وعلى قول محمد رح تاويله اذا كان البائع قال

وبين الفح فهلكت هلكت من مال البايع لان مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايل او موزونا موازين فقال
المشتري كيلت بيدك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكل ولم يزن صار المشتري قابضا وان لم يدفع المفتاح اليه
ولم يخلي بينه وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع مكيلا مكيلا او موزونا موزونة ومعدوديا او مذروعا
كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعدد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا
بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى اقفاز على رؤس الاشجار كان الجزة الحادثة على المشتري لان يتمكن التسليم الا قدر
وزن القفز يكون على المشتري وكذلك الجزة الناقدة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان الجزة
الناقدة على البايع وان قال غير منتقدة فاجرة الناقدة يكون على المشتري والصحيح انها يكون على المشتري على كل حال ولو
اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع ولخراج الثياب من الجراب على المشتري وقبل الكيل على البايع
فاقبضه وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان الماء على البايع والمعتبر في هذا
الوزن ولو اشترى حنطة وسمسما جاز وكانت الحنطة والكدس والقطن على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان
النقل على المشتري وكذا لو اشترى بطيخا مقبيا في الدرج للقوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا
فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيلا مكايلة او موزونا موازنة فطلب البايع حضرة المشتري فابى
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقول عمر حتى يجري فيه صاعان يحول
على ما اذا كانتا الحنطة سلما او ثمنا على رجل ما اشتراه المديون كما مر من رجل كفر غير المديون وامر صاحب الدين بقبضه
الكفر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للبايع ومرة لنفسه ولو كان هذا في الزرعيات اذا باع
مزارعة فلم يزرع البايع وقبض المشتري بغير زرع جاز له ان يتصرف فيه من غير زرع وفي العدديات روايتان في رواية
الاصحاب هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر
كلها الآن فخذها لنفسك فلم يأخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة لغيره وكذلك
الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب له الربح بالنص عن عمر وقال الحاكم
ابو بكر محمد بن الفضل انه يحول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا وراى ان
الغير لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القفيز والخبازي اذا قال وبيت الآن لقلت ان لم يكن المشتري حاضرا احتاج
الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا فقال له البايع هو
عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري فذلك كفاية في العدديات على الروايتين

فصل في القبض

على سوم الشراء رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ائتني الى قدح اليه فدفع اليه قدحا فانكسر
لا يضمن الذي القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن قيل بعض وعليه فتاوى القاضي الامام الكسر
بفعله بقدح جاره الزجاج فقال لدفع الى هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ادفعها فدفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن
الدافع لانه دفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمفتى على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بالاتلاف
الثمن وظاهر الرواية فان كان القدح لكل الزجاج هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فاراها فقال الزجاج
فدفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليها قيمتها ولو وقعت على القرع فانكسرت القرع كان عليه ضمانه لانه القرع

يدي

بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل قدر
خلا نظرة دون الحلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن يتصدق ولا ضمان عليه ولا ضمان عليه ان نظر باذن الحلال وان نظر
بغير اذنه كان ضامنا اشترى قماشا او سرابا واخذ القدح او الكوز من القماش فوقع من يده فانكسر لا يضمن لان العادة
هذا الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب فان رضيته فاشتريه فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فلما اتى الموكل فلم يرضه فردها
على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل على موكله بالثمن
اذا كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لانه اشترى لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
رجل سمع سلعة فقال لغيره انتظر فاخذها لينظر اليها فهلكت في يده لا ضمن وان قال انظر بعد ما نظرت سمع قالوا لا يكون ضامنا
والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال ما رضي انظر فيه
او قال حتى ارى غيره فاخذه على هذا فضاع في يده وكذا في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رد عليه
فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة على وجه المساومة فان اشترى متاعا على ان يأخذه
ان يذهب الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه هلك في ثلاثة ايام كان
عليه الثمن هلك بعد ثلاثة ايام كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى منادي ينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فرضي عند الدلال
طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء
على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الامر بيد شراء قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزنه له المشتري الفا وماتي درهم ودفعها اليه فضاعت
عنه كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان
الباقي بين البايع والمشتري على سنة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على سنة حصة البايع والمشتري
فما هلك هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائة درهم لنفسه فضاعت المائتان
وبقي الالف بينهما على الالف في كم دفع اي بين الاعلام بقدرها فرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب البايع الى
منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض باذن المشتري
مرجحين حتى نقلها امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها بهرجة كان له ان
يردها على المشتري فلا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسر فيه سواء فالدراهم النبهرجة جياد وزيوف وبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي يضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة هي مغموسة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تدفع في التجارات وتؤخذ في بيت
المال والزيوف ما يغلب بيت المال ويأخذه التجار في التجارات فلا يأخذ بيت المال الا بالرضا لكن يبين البايع انها زيوف
وبالنبهرجة ما يتهرج التجار لا تدفع لان التجار لا يتهرجون بها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز

كفاية كيل البايع اذا وزنه المشتري

رجل حمل على اذا لم يكن المشتري حاضرا

رجل اشترى ثوبا فزاد في الثمن اخرى

الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة

والصحيح

دفع السلعة

تفسير الدراهم

وانما لا يجوز كاسر النهرجة لانه لا قيمة لهذه الصفة فيرد ما على المشتري بغير شيء وكذا لو وقع النهرجة الى انسان
ليبيعه فيكسره لا يجوز ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وافترقا ثم انتقدها فوجد فيها قلبا بنهرجة
وكسد في النهرجة هل له الرد على البائع وحرف الكلام وصاحبه فلم يأخذها احد وقالوا كلها نهرجة قالوا ان كان البائع
اوقبض الجياد او قبض حقه او استيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نهرجة الا اذا صدقه المشتري
انها نهرجة فيرد ما عليه وان لم يكن البائع اقر باقدم ثم لقي انها نهرجة يسمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى بنقد
البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تتبع في التجارات فسد البيع وهو معنى ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وفسدت قبل ذلك ولو كانت الدراهم بعد التغير وقع في التجارات الا انه انتقضت قيمتها
لا يفسد البيع ولم يكن له الرد الا ذكر وعن ابي يوسف رح ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان تقطعت تلك
الدراهم البيع كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا
فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رح وان غلت او خفت لا يفسد ولو باع شيئا بالدراهم وسلم الدراهم ولم يقبض الدراهم
حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذا البلد وتنفق في غيره على قول محمد لا يكون
ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها قول ابي حنيفة وان كانت لا
تنفق في هذا ولا في غيره من البلدان كان ذلك كسادا فيها لكن يفسد العقد في قول ابي حنيفة وعند ما يثبت
في الجياد ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس هنا وقيل في خلاف مرادا يجوز على
وجه القياس قول محمد رح والاستحسان قول ابي يوسف واخذوا بقول محمد رح في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى
شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم لا الفلوس قالوا يعرف ذلك الدانق من الفلوس وهذا
اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعن ابي يوسف رح اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على
ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة فلوس العبرة
متعارف الناس فما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كان العشرة بالدراهم رجل اشترى
القدر بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد ان كان بالكوفة فهو على
دنانير كوفية لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان مرجع في العيار واصل الشروط ذكر واشترط في الدراهم وزن
سبعة وازن ولا بد ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر
رضي الله عنه بعضها فضاف في الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها
بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس فجاء رجل
عمر رضي الله عنه في المنام وذكر انتفعوا على ان يوخذ من كل نوع ثلثة فاخذ واثلث العشرة وثلث العشرة واثلث
اثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فصار وزن درهما وزن اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا فكان
وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسر جاز ويكون
النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة يفسد البيع

بثوب موصوف في الذمة ان ذكر الثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يثبت الا في الذمة بعقد المعاوضة الا بالسلم
لا بد له من الاجل فان ذكر الثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يقع معاوضة في حق العبد سلما في الثوب
ويجوز ان يكون العقد الواحد حكم العقدين كما في شرط العوض وتعليق العتق بادا المال رجل باع ثوبا ثم لقي المشتري فقال
انك قد اغلبت علي وغبنني باكثر مما وزن وقد كان باع بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة للعشرين وهو جائز وهو مثل
وكذا لو قال البائع للمشتري قد اخذت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريت بعشرين جاز ويكون زيادة في
الثمن ولو لقيه البائع فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانيا بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانيا بعشرين فهو باطل
على ذكر يتنقض على ذكر البيع الاول وينعقد الثاني ولا يتبعه هذا بما اذا ذكرا الغلام والرخص فان ذكر زيادة وحط
رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نقدت في قلبي نقدكها وقال البائع نقدت نقدكها لا يجوز ذلك
فهو باطل ولو نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا فان ذكر على التعاقد استويا عند البيع **فصل في الاجل**
اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوم يعطيه كان البيع فاسدا رجل اشترى شيئا بالف درهم
على ان يعطيه على التعاقد وهو ان كان ذكر شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذكر شرطا في البيع والمذكور ذكر بعد البيع جاز
للبائع ان يأخذ بالثمن جعل رجل باع عبدا على ان يقيده كل اسبوع بعض الثمن حتى ان ينقد خمسة ارباعه مضى الشهر
كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويضعه في البيت ويزنه والمشتري
يطبخ ازمة لان اللحم يباع في البلد مناديا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ناقصا شيئا او صدقه القصاب في ذلك
قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان
البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب يكرا
دفع اليه على ازمة فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يعرفه وحق الوزن بلدة اهلها على اللحم
والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب فقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه
اقل مما شاع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم فالا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على
وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجد اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا بعينه ولم
يوجد التعاطي في اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كالخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى بثمن الى
النيروز ذكره الاصل انه لا يجوز وقال هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما يبقى الى النيروز فان علما جاز اشترى
شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع الى الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يبقى الاجل
من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يبقى الاجل من وقت سقوط الخيار عندهما لا يكون للبائع
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع من الى رمضان لا يبقى الاجل وكل الثمن على المشتري
في قولهم رجل عليه درهم من ثمن بيع طلبه الطالب فقال المطلوب عندي شيء فقال الطالب تعطيني كل شهر عشرة لم يكن
ذلك ناجيا وكان له ان يأخذ جميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم
درهما وكل يوم درهمين فان يعطي العشرة في ستة ايام درهما في يوم الاثنين وثلثة في الثلاثاء ودرهما في اليوم الثالث وثلثة
في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس درهما في اليوم السادس فان في اليوم الذي لا يعطيه درهما فظاهر في اليوم الذي يعطيه

ثلاثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة بعد جعل التكرار فكلما جاء بدرهم فبلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الاول وفي الثاني درهم
بعضه يوم ودرهم في اليوم الثالث كذلك ثم تفرد ولم يجعل للدرهمين اجل تفرد في اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم
في اليوم الرابع درهمان في اجل للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزم درهم في اليوم السادس ولم يجعل للدرهمين اجل
تفريق من العشرة درهم واحد بعطية اليوم السادس على عليه الدين المؤجل اذا قال بدين من الاجل او قال للاجل
في الاجل هذا الدين لم يكن ذكرا بطلا لا اجل ولو قال اجلت الاجل او قال تركت الاجل بعيد الدين حالا وكذا
لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا اما لو قال صاحب الدين لمديونه تركت دين عليك او قال
بالفارسية من خويش بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل حالا على هذا اذا قبض الدين قبل حلول الاجل
ماسخ المقبوض على التناقض او وجد المقبوض زيوفا فرجع كان الدين عليه الى الاجل ولو اشترى صاحب الدين المؤجل
من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمقرض عيبا فرد
فيتقاصان ويعود الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة ولو وجد صاحب الدين اذا وهب
الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديونه الهبة عاد الدين على المطلوب ولا يعود الكفالة ولو ابرا المطلوب
عن الدين فرد الابراء بطل الابراء وعن الاصيل فتبقى المتابعة براءة الكفيل ولو اخر الدين على الاصيل فرد الاخر
بطل التاجيل وعن الاصيل والكفيل جميعا ويتصل بما يلي الثمن مسائل الربا رجل اشترى دينارا بدراهم ثم باع
الدينار بدراهم لا يجوز لان الدينار لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى منها
بالدرهم بخارا ثم باعه بسمرقند وربح ربح مائة درهم كان له ان يأخذ نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير
مذكورا في عقد المرابحة فيصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي بلغ فيه الربح وان باعه
بسمرقند بربح ده كان راس المال والربح من نقد بخارا الا جعل الربح للبائع الحادي عشر من كان الكل من نقد واحد ولو
اشترى من نقد واحد نوبا بدراهم جياد ونقد زيوفا ما كان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس المال الجياد لان البيع الاول
كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يسترد مرابحة
على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بملك القيمة لكن لا يتوارث شرية بكذا وانما يتوارث على بكذا وان اشترى عبدا ثم قبضه
فابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد كان فساد البيع وكذا ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا
ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فاجره فاخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ
الاجرة لان الاجرة بدل المنفعة لا عين من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها
فباضت عشر بيضات او اكثر وباع البعض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها فان
كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البعض جاز وجعل ثمن البعض عدما حاصلا انفق وان انفق
الاخر لان البعض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر **فصل في الاقالة والاستحقاق** رجل باع امة فاشترى
الشراء لاجل للبائع ان يطأها الجارية ما لم يقبض على تركه الخصومة لان البيع لا ينفسخ بخروج المشتري فان قبض البائع
على تركه الخصومة حل له ان يطأها لان خروج المشتري فسخ وهو اذا قبض البائع على تركه الخصومة ثم افتسخ اصبح الحل
الوطء وكذا الرابع جاريته ثم اقر البيع والمشتري يدعي الحل للبائع ان يطأها فان تركه المشتري الدعوى وسمع البائع ان

لا يعود الكفالة الوجهين

مسائل الربا

تركه الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على ان بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع بالخيار
جاز له الوطء وقال علي ان اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع باصل البيع ان
يطأها لان المشتري لا يملك غيرها اشتراه فقد رضي بتملك البائع الجارية بالاول فان رضي البائع بذلك ثم البيع بينهما بالتعاطي وكذا
القصار اذا رد على صاحب الثوب بغير اجر ورضي صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال
للمشتري اقلني البيع فقال اقلتك لم يكن ذكرا لاقالة في قول ابي حنيفة وعند ظاهر الرواية يقول البائع بعد ذلك قبلت عن
ابي يوسف ان يقول الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال البائع اقلني باع ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاخذ قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يفرقا ولم يتكلم بشيء لم يكن اقالة رجل اشترى من رجل وقد قبض بدل حلوله
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك فطلب من البائع فقال المشتري قام على بخير فقال فرد البائع الثمن
منه ولم يقل شيئا واخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري البيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بعد ايام ورده على البائع ولم يقل البائع شيئا وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذكر ايام ثم اراد ان يرده على
المشتري ولا يرد الثمن لم يكن له ذلك لما قال لا اقبل طلب من المشتري واقالة فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك
لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضى الا انه دون الصريح فلا يبطل به حق الفسخ رجل اشترى من رجل صابونا بطيخا وقبضه
فجاء عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ والاجل على المشتري بشيء من الثمن للجل النقصان
لانه فات شيء من مراجيع المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يباع الى الفساد وقد حبس المشتري الى بيته حتى يأتي الثمن
فطال مكثه فخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غير استحقاق وللمشتري ان يرد على البائع وان كان
يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول وللمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم يتبين ان كان الثمن اكثر من الاول
كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى
عبدا ثم ادعى ان باعه من البائع باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة خلف كل واحد منهما على عدم صاحبه الاقالة فسخ
وهو المتعاقد يرد عنده ابي حنيفة يرد بتقايلا باكثر من الثمن الاول او اقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول و
يبطل ذكر الثمن آ ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف يصح الاقالة
بيع فان قدر جعلها بيعا بان كان المبيع متقوما وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى قول محمد الاقالة فسخ فان
قدر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وهو رواية
حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الاقالة
الاقالة آ الوكيل بالاجارة اذا انفسخ الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجرة منها سواء ذكر كان
الاجر عينا او دينا وكذا لو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا معينا لا يصح ابراء الوكيل
وهبته بعد استيفاء المنفعة بعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم فدفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع
بعد ما قبضت العبد فالثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بمائة ونقدها
ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الثلث بعد ذلك جاز الاقالة فكان على البائع العبد
قيمة العبد وكذا لو لم يكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الثلث **مسائل الاستحقاق** رجل اشترى

الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض

جارية وباعها من غيره فقبلها الابيه فاعتقت عند المشتري الرابع انها حرة فيقبل الرابع على الثالث بقبولها
والثالث على الثاني والبائع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية لو اعتقت العتق على ان لا يقبلها الجارية بقبولها
وان كانت اعتقت انها حرة الاصل وقد انعقدت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري ومن باعه للبائع
ايضا ان لا يقبلها لان انقياده على انه الوجه عنه له الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم اعتقت العتق لا يقبل قولها
الا ببينة فان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول ان لا يقبلها لانها اذا اقرت بالرق كان القول قولها فاذا اعتقت
وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا اعتقت الجارية لم يكن له ان يرد
على البائع بعيبها لكن ينبغي ان يرد بها اعتبارا لما حتى يحل له وطؤها لو ملك اليمين وان كانت انه او ملك النكاح فان
حرة فكذا لو اشترى جارية ينبغي له ان يزوجها اعتبارا لما رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فباعه رجل ولصحيح
كان له اعتقه فان القاضي يسأل من المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسأل البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت
الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن بينة على الملك فله ان يستحلف المشتري على دعوى الملك ولو اشترى عبدا
او اختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان ثمنه الف وقال المشتري ان الثمن
الاخسار فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعي ان المشتري
حنث في يمينه ويعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن
الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاخذ احدهما فلم يجد المشتري بذلك قبل
قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء اجيز المستحق بحصتها
من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه ان يجيز المستحق بحصتها من الثمن والاختيار لان
الارضين من الشيئين المختلفين كالثوبين والعبدين مستأجر جاءت به بيت كردار جاءت بدعوى انه ضاع الكردار
من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن فجاء صاحب الجاءت واقام على ان الكردار له ولم يكن للمستأجر فقال بيع البيع ونقض
المشتري وقالوا ان كان الكردار من الدابات التي تحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن ويكون الغرم ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الجاءت وكان
ذلك بيد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر لا يرجع المشتري على البائع لعدم استحقاق المبيع وان كان
المبيع بناء متصلا بناء الجاءت كان القول فيه قول صاحب الجاءت لان ما يكون متصلا بناء الجاءت لا يكون
حاوتا فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل القول له فذكر قول صاحب الجاءت صار المبيع مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البائع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق احدهما فان العبد الآخر يكون
لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة مثل رجل اشترى ارضا وقبضها
ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع بالثمن فقال البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا
بالباطل وان الارض لي فقال المشتري انا اشهد ان الارض لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حقه بالثمن على البائع
باقراره ذلك لان الجارية لو وصلت بيده من جهة الوجه يؤمر بالرد على البائع رجل في يده عبد
باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق

من المبيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان
قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من ثالث ثم كان لهم الا قفيزة الثلاثة ثم جاء
رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب البيعين باع القفيز الاول باع ما ملكه وباع
القفيزين الآخرين وهو لا يملكه وباع القفيز الثالث وهو يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل ولصق بصوفا فاقام المشتري
البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن هذا رجل اشترى دارا
من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد ما
فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وجد من آخر فاستحق من يده الموعود فقال
ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وصدقه في انه الجد ولم يذكر خلافا وهذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا
وقبضه ثم وجد لرجل فوجب له موعود من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموعود الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بائعه وكذا لو اشترى وجد من رجل ثم ان الموعود باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان
يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموعود فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه رجل اشترى
من رجل شيئا بشهادة شاهدين عدلين المشهود عليه قال ابو يوسف يسأل ان المشتري فان عدلا يرجع المشتري عليه
بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه لها ولا يرجع موعود بالثمن على بائعه وان عدلا
فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع موعود بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة
فذكر الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى التوكيل بقبول الشهود رجل اشترى عبدا
وقبضه فاستحق رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن
وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع
وكيلا في البيع وهذه المسألة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع
لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا فان لم يرجع المستحق عليه بالثمن على بائعه رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه كان
لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع الثمن والمشتري الآخر ان يرجع
العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار
لم يكن للآخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من الجارية العبد لا يرد النصف واحد المشتريين شرط الخيار لا ينوب بالرد
لصاحبه على رجل ان المدعي باع من المدعى عليه وفلان الغائب عنه بالف درهم فحضر العبد واقام البينة وان القاضي يقضي
للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء
على الآخر رجل باع عقارا وسلم ولم يقر او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري وهو
حاضر وقت البيع العقار لا اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه وينتظر
المفتي فيه وذكر ان كان في رواية ان لا يسمع هذه الدعوى اذا فعل بذلك كان حسنا لكون سد الباب المزور ويؤمر ان لم يكن
له بينة وذكر يفتي بقول مشايخنا لان النقوض اذا باع بالا الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته
اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان مستثنى وتقليد القضاء يسمع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع وهو

اشترى عبدا وقبضه ثم وجد

باع عقارا وادعى ان البائع

وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يصح كما لو اشترى عبدا ثم لعبد على ذهب حيث يصح دون المشتري لان
الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من الملك بخلاف البيع اما الملك وليس بخلاف البيع ومن لا يملك فكان المشتري متعديا دينا
على البائع وهذا الجمع بين الوقف وبائع الكل صفقة واحدة تجوز البيع في غير الوقف والجمع بين حر وعبده وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبدا اشترى نفسه من مولاه ومن رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى
انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل فلا يشبه هذا الا اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فلا يجوز للعقد
في الكل باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض في البابين فصلان فصل في البيع وفصل في
الاحتراز عن الربوا او المخارج عنها اما الاول فالربوا البياع المبيعة وهي الغالب عليها الصفة في العطريق واحدا
بالتبر وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صغر وثلثها فضة واحدا بالتبر وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وعرفنا بيع المبيعة من الفطر بالمبيعة لانها صارت لنا جميع الاشياء احتراز
الذهب والفضة وهذا لانا لو جعلنا الزكوة في الماتين منها ولا آخر بيع المخارج من الفطر بغير المخارج الاشياء مثل وكذا بيع
التمر المنقوع الذي استخرج منه الفول بغير المنقوع وكذا الدقيق المخرج وبيع الغالي بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز
الا بطريق الاعتبار وعند محمد يجوز الغالي الخالص اكثر من الغالي في الدقيق وعندهما اذا تساويا وزنا يجوز بيع
الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قبل
قول ابي حنيفة ومحمد في كان في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة كيل وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما
نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة وهو لا يجوز
السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة ان يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق ولو باع
قول ابي يوسف ايضا ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل
فان بيعت وزنا وعلم انها غالبة في الكيل هل يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا وكذا كان وزنا لجاز هذا اذا لم يعلم ان ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا
لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحنطة بالحنطة وما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرقيقة بنصف
صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل
وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اقل او اكثر من القفيز كما لو باع الحنطة الشعير متفاضلا يدا
بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في التبر وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز لا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا في الكل
بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في العادة فيكون بينهما شبهة الجنسية في الحال والمرجع الا بشبهة عشر الوقوع
مع الحنطة وكذا بيع شاة حلب ظهرها صوف اذا كان الصوف اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الزيت في
الزيتون عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو
على وجهين فان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها واشتمل على ثمن او باع وزنا جاز والا فلا

وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثلها لا يجوز وان كان اللحم
اقل مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية بالعكس لا يجوز الا ان يعلم اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد
وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قول ابي يوسف ولو باع قفيزا من حنطة مسلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة
حيث من مثلها عليها او مسلولة بالبابسة والرطبة بالبابسة باع قفيزا من التمر الذي اصابه الماء وانتفخ مثله والزبيب
الذي اصابه الماء مثله جاز البيع في جميع ذكره في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وذكر
عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة بالبابسة فانه ذكر لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب تمرا وعند محمد يجوز لا يجوز الرطبة
بالرطبة ولا بيع المسلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة بالبابسة ولا المسلولة بالبابسة الا ان يعلم انها
في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذكره وان كان احدهما اكثر نقصانا من الآخر عند الجفاف فلا يجوز
بيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذكره موضع بائع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع
بائع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة كيلا جاز النسيئة ايضا العنب بجنسه جيدا واختلفت الوانه واسماؤه كذا
لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس بيع لحم الطير واحد باثنين يدا بيد لانه لا توزن ولا تجيء فيه ربا
الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا تجيء فيه نسيئة وكذا الالية
واللحم وشحم الظهر اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا تجيء فيه نسيئة والسمن جنس اللحم
لا يباع باللحم الا متساويا ولحم المعز والضان وابنها جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض
والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من
الوزن اخرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالغزل جائز كل حال ولا بأس بالقطن
مع الكتان او الصوف هو الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما لا يخرج الى الوزن وعن محمد ان بيع القطن
بالغزل لا يجوز متفاضلا وعند لا يجوز مطلقا وكذا بيع الدقيق بالدقيق متساويا كان والمد كال لو نقص بعض صوف الغنم المساواة
في الوزن وان كان لا يعد الصوف والشعر جنسا لهما اجناس مختلفة ولا بأس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن فان كان
جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكذا بعض لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بالبيض بالبيض طائر بطائر
ذكر الحال اهل البلد ولا يجوز بيع الجلد بالشعر الغنم بالسمن الا ان يعلم ان فاتح الجلد بالسمن اقل من السمن وكذا
اللبن بيع الزبد وكذا لو اشترى بالسمن لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من السمن اقل ولا بأس بيع الدبس بالكنبة وهو
السمسم المعصور العنب في شاة اللبن والرطب اليابس والحلو بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر
وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان السمن البلد الآخر شيء قيما اما اذا كان شيئا
لا قيمة كان الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من التمر يجوز من غير ذكر
ابي حنيفة واذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكيلين فان كان
الدقيق بالدقيق مدا مدا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في رواية ابي حنيفة رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كيلي فان باع بالكيل اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري
لا يجوز وكذا لا يجوز وكذا بيع العنب الزبيب فرسا يدري ان علم ان الزبيب الذي يحصل من العنب مثله جاز الا فلا

وان اشترى بالعكس

وحصة ذلك

والشعير بالحنطة والدقيق والخبز على قول ابي يوسف

والصحيح هو الاول

وعلى قول ابي يوسف صنعه يجوز على حال اذا ساويا كيلا وكذلك بيع العصير العنب وبيع الفاس الاجر بالفاس الا بعض الناس
ان الاجر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بالجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع
المنطق المفتعة بالدراهم او بالبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا الدابة جليلا من ذهب فيه جوهر لا يمكن
اخراجه الا بجزء فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر بما في الحلي من الذهب وكذا الدرهم جنيه مسلما بخط مدرا
لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدرا اكثر ولو باع بطيخا او بيضا بطيخا او بيضا مطبوخا لا يجوز على كل حال لتوهم فوات
الزيادة من النضج بعد البيع بلا كيل وما جاز وقرا جنيه وان يوزنا عددا ما الماء ليس بكيل ولا وزن لا يجوز
بيع احدهما بالآخر متفاضلا واحدهما كان يباع وزنا فيبيع بالكيل بغير المساواة بالوزن باع الحنطة كيلا عددا
او وزنا جاز عند ابي حنيفة ويجوز بيع البيض والاجر وزنا وعند ابي حنيفة بيع الاجر ليس بوزني والعددي وقال محمد
عددي وقال ابو يوسف عددي وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان
كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لانعدام المماثلة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند
ابي حنيفة بيع لا متساويا فلا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها فوقع باع الماء من جديد بجديد ان
كان الماء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا الماء من نهر صوفيا بصوف **فصل فيما**
يكون فيه الربا وما يخرج عنها رجل غصب درهما اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان
يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب للمشتري وان اضاف الشراء الى الدراهم ونقدها لا يطيب وذكر شداد عن
ابي حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها
ونقدها لا يلزمه النقد القاضي يضيف الشراء اليها ونقدها وكذا ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري
بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لم يشتر بها الطعام لان الدراهم لا يتعين في
المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة نقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقدها
ولم يضف الشراء اليها لكن كان نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقدها لا يطيب وهذا احوط
والفتوى على انه يطيب الا اذا اضاف الشراء اليها ونقدها وكذا الوصي يصل نصف الفاضل فيشتري جارية
ثم باعها وربح ويلزمه التصدق بالربح وهذا يحمل على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقدها السلطان اذا اشترى
بالدراهم المرسلة وفضل الثمن مما اخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغير محتاج تناول الطعام ليكون قويا على الظلم بعد
دفع مال المضاربة الى جاهل فيتصرف العامل فيه ويربح مثل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه كسبه
من الحرام وكذا لو جاء المضارب فنهاه رجل اشترى شيئا من الناس فلم يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا
بنظر ان كان في بلده وزمانه كان الغالب هو الحلال لا يسأل وان كان الغالب هو الحرام يسأل ان كان على
الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يسمع الحلال والحرام مختلطا وبيانه حلال او حرام رجع
وكان الشيء من الحرام المورث ان يتورعوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى
فرسا بعد عبادة دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يتصدق على البائع فان لم يجد البائع فهو يتصدق بها
وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة فاراد ان يحلها ثلاثة لا اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبضه

القاضي

جلية الاغتصاب من الربوا

الاستحسان يطيب

دراهم بعينها الى اجل

ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التجاوز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
امر ذكر رجل طلب من رجل دراهم ليوفيه دينه دو وازده فوضع المستقرض بين يدي المقرض وبقي المقرض يوفيه منكر
هذا المتاع مائة درهم فيشتريه المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعض هذا المتاع مائة وعشرين
فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويبقى اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاولى والاحوط ان يقول
المستقرض بعد ما فرغ العامل كل معاملة وشرط كان منا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذا المسئلة دليل على
جواز بيع الوفاء شرط ان البيع هذا الكان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ويبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيرد الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلاثة عشر الى اجل **حيلة** اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم يبيعها المستقرض من اجنبي بعشرة ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو بيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره
باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بقيمتها ويأخذ الثمن ويدفعها المستقرض فيحصل
المستقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة من العينة التي ذكرها محمد رح وقال مشايخنا هذه زماننا فجرت البيع
الذي يجري بين الناس وعن ابي يوسف ان قال العينة جائزة ما جرت وقال اجرى مكان الذرائع لا لم رجل استقرض
عشرة دراهم ثم اوفاه وزاده قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق او مائة لا بأس وان كانت كثيرة
كدرهم ومائة لا يجوز على قدر الزيادة واختلفوا في نصف درهم ومائة مكروه لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز والولي المستقرض
وهب الزيادة من المقرض لا تصح لانها بدل المتاع فيما يحل القسم رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر
درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يبيعه عشرة صحاحا ثم
ان المستقرض يرد عن درهمين فيجوز ذكره وكذا كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون
بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ السلعة ويرد عن الدراهم الى ثم ان
المديون الا ان يرد عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحبه بتسعة دراهم صحاح وذلك اوشيا يسيرا عدها عن الدراهم
الباقية جاز ذكره وبيع الامر رجل الاجنبي درهما وقال اشتر بها مائة من الحنطة وجعل كل يوم يأخذ حصته
اشارة قالوا ما يأكله فهو مكروه فان دفع الدرهم ولم يشترط كل يوم يأخذ منه كل يوم ما يريد للناس به وان كانت نيته وقت
الدفع الشراء فلا بأس لتلك النية ما لم ينطق ولو قال عند الاخذ هذا مال فلان كان اولى رجل اراد ان يبيع نصف
داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئ عن الثمن فيما لو خرج عن الضمان في البيع الفاسد البيع
المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع ثم يعيد البائع فاعاره المشتري فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا

دفع

المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع والمغصوب منه
فلم يقبل ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا ثمن الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع من قبل يختلف فيه فالجواب
كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبل البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه لا يبرأ الا اذا وضع بين يديه وهو لا يقبل فذهب الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لا يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى جارية
شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يرد مع الولد والكسب عند الولد ولو هلك الجارية بعد ما
ولدها ولد الولد وفيه الجارية ايضا ولو اشترى عبدا بدراهم بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فاذا ولد عنده من
السوق فصار بيادر الفاضلة من غيره كان عليه لبائعه خمسمائة يوم القبض ولو غصب بيادر الفاضلة وادت قيمته الى ورثة
ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الفاضل اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفداء وان لم يصل بعد حتى مات
فعليه الفداء الزيادة الحادثة كانت امانة فلا يصير مضمونا الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
تاجارة البائع اعتاقها نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيعتق على اجازته ولو اشترى عبدا فاسدا ولم يقبضه
فاراد البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مستعملا عتاق العبد ولو اراد المشتري الرجوع
قبل القبض لم يبع اعتاقه لانه اعتق لا يملكه لان الملكية في البيع الفاسد بالقبض رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابراه البائع عن الثمن ثم مات الغلام عند المشتري كان عليه قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع
للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة بيده رجل
اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد فالمبيع
على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبل وجوبه نظير ما لو قال لغيره بعتك منك هذا الشيء بعشرة دراهم وقبضت ذلك الشيء
فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى من الكبير بعض السدة لا يجد
لا اخبره ما لا يملكه البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل سمع من طريق العامة وشرى [illegible]

زيد ملك دكانتي عمرو ايلچي جيس بازه راسيد كرنده
تقرير اولنمش اولدقنده دكانه مذكور كرم ثمنني
زيد تسليم ايتدكده حكم عمرو دبوب بو دكانه
بو قدر ايتمز ايدي لكن قبول ايتدم ديكله بو مثلو كلام
تقرير اولورمي جواب بيوريله
وبو تقرير اوزره كشاده بيوريله

او اكثر لا يصح بيعه بعد ذلك لانه لا يجوز عن امر محتمل فان لم يدر الوقت الذي يبلغ فيه العبد وحكم الثمن عن فاذا صح اختيار البلوغ
لا يصح بيعه بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اختيار البلوغ فيصح بيعه حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يبيع ويزاد
ثمنه ويشتري به آخر رجل وكل رجلا ببيعه فاكل منه شيئا وكان صيدا يباع الكرم وهو لا يشتري قالوا لا شيء عليه موضوع
وينبغي ان يدخل من المشتري او يضمن الوكيل قيل له اما ان يشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشتر قالوا ان كان شرابا
يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز لانه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا وهم اموالا اجل
ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى فالاولى ان يشتري كل اسير بقيمته لعل كان بعد ذلك المكان او بقدر ما تقابل اقل من ذلك ولا
يشتري الاسير وذلك فانه لو اشترى الاسير بان فادى الاسير بان يشتري ولو دفعه من المال الذي كان عنده حال ضامنا لاحكام
الاموال ويكفيه الوزر الاثم وبينا على الاسير لكان اقرب منه ولا يكون الفرار الاصحاب الاموال ولو قال الاسير اخرجني او لكن
ينبغي للامير ان يقول اني اشتري كل حصة لاصحاب الاموال ثم يشتري بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه
الامير وقبض الثمن من الاموال التي اخذ منه يكون ضامنا لان العبد والاماء احرار واما لكن اهل الحرب فاذا اشتراهم كان شراء
عبد اهل الحرب فيكون مشتريا بالنقد فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز ان يعطيهم الذي يعرفونه والمشتري
والوزن اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كانت الاسارى بعبيد الاسير وذلك رجل استاجر رجلا
يشتري له من السوق فذهب الرجل فاشترى له ما يعجبه ذلك لم يرغب المشتري الزيادة فذكر يكره وهو الصحيح
المنهي واذا كان الذي يستام يطلب الشراء اقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري الزيادة الى تمام قيمته
وهو ما يجوز زيادة ذلك رجل باع شاة من كافر بقدر صحتها او بضرب على الراس حتى يموت قالوا لا بأس به وكذا ذبح المجوسي
فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذ خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ
كنيسة او مسجدا او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وكره ان يجوز اجارتها وعن
ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دورها وفيها التفصيل ويكره اجارتها في الموسم مصر في الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع
الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع
بسعر الناس وبزيادة يتغابن الناس فيها قيل على قول ابي حنيفة لا يجبر العام على البيع لانه جبر وهو لا يجبر وقال
القدوري فقال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر باخذ الطعام من المحتكر ويوزعه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا الجبر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله
الاولى المكرهة وارادوا ان يمتاروها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنعهم اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتصرف به الحجر لنوع خاص من ذلك رجل اشترى دارا او بستانا ثم سكر وكان ذلك لعذر باختياره
المشتري ان يبيع فيما قال ابو القاسم رحمه الله ان كان يعلم بانه لقي الحجر لنوع على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله
عنه هذا يشبه ان يكون مشايخ بلخ رحمهم الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع الدور من الحجاج باذن الامام فان احتاجوا
يجوز لغير الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرا بسطها وسطح جاره مستعدا بانه
فاخذ جاره حتى يقدر جاره طابيه وجاء ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء ملكه ولو ان لو جاره ان يمنعه من الصعود
حتى يبني سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في دار جاره لا يمنع

حصير المسجد

قوم اجتمعوا

مما يطلب

مطلب في الاحتكار

البيع للطعام وجبر البائع

ثم اضطر الى الغير وخاف الهلاك

مما يطلب

وقال له بالغ ثم قال لست ببالغ

له المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب
فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا ثانيا الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان خيار البيع قريبا يختلف فيه فالجواب
كذلك وان كان يختلف فيه فجاء به البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه لا يبرأ الا اذا وضع بين يديه وقبله فذهب الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا غصبا مبتدأ اشترى جارية
لسيد فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يرد الولد مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت اكاريه عنده وعلى
ولد هذه الولد وقيمة اكاريه ايضا ولو اشترى عبدا بامة وهما بالخيار شراء فاسدا وقبضه فاذا مات
السيد فصار بيد الشافعي من غيره كان عليه لبائعه خيار بين القبض ولم يقبض بيعا بالفاسد ادى قيمته الى
ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد الشراء لا يكون عليه الثاني وان لم يصل بعد حتى مات
فعليه الثاني لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا يصير مضمونة الا بالغصب ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى
فاجاز البائع اعتاقها نفذ العتق على البائع لان العتق مال البائع فينفذ على اجازته ولو اشترى عبدا فاسدا ولم يقبضه
فاجاز البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري ويصير قابضا مقتضيا لاعتاق العبد ولو اشترى المشتري الذي
قبل القبض لم يبع لقاعدة لان العتق لا يملك لان الملك في البيع الفاسد بالقبض ولم يملك بيعا فاسدا وقبضها
ثم ابراه البائع عن الثمن ثم مات الغلام عند المشتري كان عليه قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع
للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لان الابراء عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل
اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد فالمبيع
على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبل وجوبه ونظير هذا ما قال الفقيه يعقوب منكر هذا الشيء بعشرة دراهم وهبت لك العشرة
فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لان ابراءه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى من الكبير من بعض السوق لا يجوز
لانه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع من عدو العامة ويشتري منهم
ان كان الطريق واسعا لا يتعرض الناس يتعرضون لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لان الفتوى على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا الوجه اشار وهكذا كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا
على المعصية وما اعانه له على ذلك رجل اشترى ثوبا بشرط فاشترى وقبضه فقطع قميصا ولم يخط حتى ادعى البائع بعد القطع
وهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما ادعى بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع
ويكون بيع الامة من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال العبد اني مسلم
مسلم فقبلت نفسي جاز لان بيعه من المجوسي لا يجوز لانه يتبع الكافر ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والفلنسوة من المجوسي
لان ذلك ليس اعانة على المعصية بل فيه ازالة المعصية ويكره ان يبيع المكتوب المنصوص من الرجل اذا علم انه يشتريه ليبيعه من جماعة
المفلسين ليفلس او يكره ان يطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالمرآة والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب
جوزا او حنطة او نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه فاعطاه لا يبيع لانه في الوجه الاول ربما ذهب ظاهرا انه للفصل الاول
يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك ليست ببالغ فانه كان صبيا اخبر عن البلوغ بحكم البلوغ بان كان سنه اثنتي عشرة

او اكثر

او اكثر لا يعتبر بحكم بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان لدى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنتي عشرة فاذا اخبر انه بالبلوغ
لا يبيع بحكم بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يبيع اخبار بالبلوغ فيبيع بحكم حصير المسجد اذا صار حلقا جاز ان يبيع ويزاد
فيه ويشتري بالغزل رجل وهل كم صدقه فاكل منه شيئا مكان صدقه باع الكرم وهو لا يشربه قالوا لا يشربه موضع
وينبغي ان يتصدق من المشتري او يضمن لو رجل قبل له اما ان يشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا
يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز لانه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا وهم ضعفاء لا الا رجل
ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان بعد ذلك المكان او يقدر ما تقابل ان فاضل فلا
يستأثر الاسير وذلك فانه لو استأثر الامير فاخذ الاسير بان يشتريه ولو اخذ من المال الذي كان عنده حال ضامنا لا كان
الامير ولكن ما لو اشترى بنا على الاسير كان اقرب ولا يكون الغنيمة للامير ولو قال الاسير اشتر لي ولكن
ينبغي للامير ان يقول اني اشتركم حصة لاصحاب الاموال ثم يشتري بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا لامة فاشتراه
الامير وقبضه الثمن من الاموال الغنيمة هذه يكون ضامنا لان العبد والاماء صار واحدا لكون اهل الحرب فاذا اشتراه كان شراء
عبد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز ان يعطيهم الزيوف والمنسوجة
والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كانت الاسارى عبيد الاسير فذكر رجل استأمر رجل
شيئا بغير المثل فزاد رجل آخر والمزايدة بعد شراء وانما يتعلق ذلك برغبة المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو التنجش
المنهي واذا كان الذي استأمر يطلب الشراء اقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته
وهو ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر مقدمة حتى او يضربه على الراس حتى يموت قالوا لا بأس به وكذا في بيع المجوس
فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل باع العصير ممن يعلم حرمة الانبذة وكذا الرباع الاراضي من تخذ
كنيسة او صومعة او بيت نار ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه وكذا يجوز اجارة ارضها وعن
ابي حنيفة رحمه رواية انه يجوز بيع دورها وفيها التفصيل ويكره اجارتها في الموسم مختصر في الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع
اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد رحمه الله للامام ان يجبر الجلاب على البيع اذا كان الجلاب على اهل المصر ويقول الحاكم بيع على
ان حنيفة لا يجبر الغلام على البيع لانه يجبر وهو لا يرضى به الحر وقال
اخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجد دار وقوا
الجلاب كان له ان يأخذ بغير رضاه وعن ابي يوسف رحمه الله
ذلك لانه ان منع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى
ان يشتري دارا او بستانا ثم سكن وكان ذلك للدنيا فهذا له
ويلزم على الروم فانه يمنع عن ذلك قال مولانا رضي الله
عنه فلك ونحو بيع الدور من الحاكم باذن الامام فلا يجوز
يجوز رجل اشترى حجرة بسطها وسطح جاز مستدبا
لا يجوز على البناء ملك ولو ارى الجار ان يمنعه من الصعود
ان يمنعه من تحت سترة وان كان لا يمنع بعورة وان كان يمنع

برهم رشتي عمرو صاحب عمرو وكان في اشتراء اراد ان يشتري
حين عمرو وكان من بورك فجعل تام قيمتي ثوب قد اشترى
او لمقدار بنا بيع الله ذكر الولد رجل يجوز دين
زيد بن تغير بر المتبوب وتحرك سوزنه مفوزا
بيع ابتنس وكل ايمن بعد العقد ومن مزبور
بعد القبض عمرو وكان مزبور بو جعلنه اشتراء
ولكن قبول ابتدم وبيع كسبه زيد بن تغير بر ابتنس
او لم رشتي ابد او جاز

حصير المسجد

قوم اجتمعوا

عما يجلب

مطلب في الاحتكار والسعر

البيع للطعام وجبر البائع

من اخطأ الطريق وخاف الهلاك

وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك ليست ببالغ

جرح عليها فاكلوا على السطح لا يضمن الصبي لان جاره شاركه في الضرر بقبل له وان شجرة فرصاء وقد باع باعضانها
واذا ارتفاع المشتري يطلع عليه دار المسلمين قالوا للجبر ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والجار للمشتري
ان المشتري يجبر الجبر ويمنع من الارتفاع ج وفعلوا الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له ذلك بقبل باع منه
اشجار وضيعة لغيره اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذ بتوبيخ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره
وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث آخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان لرفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل
وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او جذوعه بغير رضا جاره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع
جذوعه وسواء كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بناء الجذوع والسواد تحت الرافع للمشتري ان
يطالبه برفع ذلك لان الشرط كذلك صار كشرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البناء
والرواب على كان جاره ولو ان رجلا زرع ارضا ارضه وينتفع رجل جاره بذلك فان كان يخرج ما في الارض جاره بذلك كان
للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا ارادان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القرية كذلك قالوا ان كان وجود الدواب في حائط
الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان جدرانها حوائط الحائط للجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد ان يجعله بيت رحاء ذلك
يتوهن بناء الجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ واما على قول ابي حنيفة فان
عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وقال مشايخ بلخ في اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره
بذلك ضرر ابينا وايما كان للجار ان يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى باب
في بيع غير المالك وفي الفضول **الاول بيع الوالدين على الولد الصغير** امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة لها على الولد جاز
على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويجوز الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير
بيت منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تبيع الضيعة عن ولدها امرأة قالت لزوجها وله صغير اشتريت منك دارك
هذه الابيات بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين
الاب واجنبي فقالت المرأة لها اشتريت منك هذه الدار لابني بالف فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما جعل شراءها حملة فقد
لزمه لها شراء الحمل امرأة باعت متاع نفسها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة
بعد موته لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ
الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري موقوف الارض
الشراء لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية فان اقر الصبي غير بالغ انها باعت في حياته
وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ما ذونا في التجارة او يخصومة بمرض والدة الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما
فان عجز عن كسر ولد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باع على الرواية التي يفتي بالغاصب قيمة العقار يوم التسليم بقبل مات
ولم يوص الى احد فباعت امرأة دارا من تركته وكفته بنت الدار بغير اذن الورثة جاز البيع وحصتها اذا كان
على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان
احد الورثة اذا كفن الميت بالاكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه بالاكثر كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة

والحمار

امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة لها على الولد جاز بالثمن على الولد جاز

اذن صبي غير بالغ

لا يملك

لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بقدر كفن المثل قالوا لا ترجع لانها اختيارا ذلك وليلا الترع وكفن المثل هو ما كان
مثل ثيابه تخرج العبد بغير اذن صاحبه امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك وقال
بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يجوز للولي ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
يطلب الثمن عن والده فان قال الاب بعت الثمن او انفقت عليك فذلك نفقة مثله تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب
فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
منهما شرع البيع على وجه الخير بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك يجوز الا ان الاب
اذا كان مفسدا فمن جوز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل حتى يكبر الصغير
وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير فذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعلى القول اذا باع الاب لاحد الابنين
من الآخر جاز وان بلغا كانت الهبة عليهما اذا كبر الابن عاقلا فلم يرجع بعد ذلك فباع الاب لولده واجنبي طويلا جاز
تصرف الاب عليه وان كان الجنس غير الاب لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصر يكون بمنزلة الاغماء وتكلم في التاصيل الى الطويل
والقصير قال ابو حنيفة بقدر الطويل الشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والقاضي ابو علي النسفي لان
الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل وعاجل وعن ابي يوسف في رواية قدر الطويل اكثر من يوم وليلة
وفي رواية قدر ما كره السنة وكان محمد اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدر سنة كاملة فيجوز تصرف الاب على عبد السنة
صغير لعبد سباه اهل الحرب فباعه اشتراه رجل منهم ولحقه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان يأخذ من المشتري بالثمن ما سلم
الاب والوصي ان كان قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمها في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه
المشتري او اكثر منه فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الشفيع سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا
او خاتما وقد الثمن في مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد اذا اشتراه لولده ليرجع عليه وان نقد الثمن من
بيت الثمن من تركته لا يرجع عليه ثم لا يرجع بعد الورثة لذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد اشتراه لولده وان
اشترى لابنه الصغير شيئا ومن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين
نقد الثمن نقد لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الا ان الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر
بن الفضل يجوز وان رأى القاضي نقض البيع جاز للقاضي ان ينقض البيع اذا باع لولده ثم باع فلا يجوز ذلك وكذلك
اذا عتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لان الاجر للطلاق وحال عتقه فلم يتوقف والبيع والشراء يجري حال وقوعه اذا كان
البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فتوقف فكذلك اجاز من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي والقاضي اما اذا كان بغبن
فاحش فهو كالطلاق والعتاق سواء الا ان اذا باع مال من ولده الصغير لا يصح قياسا لولده بمثل البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصير حال يملك من القبض حقيقة يملك على الوالد وكذا اذا باع مال الصغير لنفسه لا يرجع بنصف الثمن وكذا
للصغير فيما اخذ الثمن من الاب ثم يؤخذ الوكيل بالدفع على الاب بعد ما باع مال من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم
من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى القبول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه لابنه الولد فقال اشتريت لنفسي عبدي هذا الصغير
بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى القبول قبلت وكذا لو كان وصيا لا يجوز له الوصي بالقبول قبلت يروى ذلك

امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي

باع عقارا وضيعة لولده الصغير

ان الاب محمودا

وعلى السوي

وكذا في الاقاضي

وبيع الصغير

امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا ثم نقد الثمن على الولد

خرج الصبي

تصرف الاب على الصغير

عن محمد به الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فخيار العقد يرجع الى الاب والوصي وليس
الاب بمال ولد لنفسه فباع الصغير كانت الهبة من قبل الولد على الوالد **فصل في بيع الوصي وشرائه** اذا باع
الوصي مال من في حجره جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم
فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز عند قول ابي حنيفة اذا كان خير اليتيم وقيل يجوز بغير
الغبن ما قال عمل الاب الترضي به ان بيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه بنصف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومعلم اليتيم الا ان يبيع ليتضح غبنه على نفسه قالوا يجوز البيع
ويجبر الشرى لليتيم اذا انتفى الشرى على نفسه متقلب يستدعي على ضياع اليتيم فاسترد الوصي من المتقلب فلم يكن للوصي
بينة على ذلك ويخاف ان يأخذ المتقلب بعد ذلك ويتمكن ما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار من المتقلب قالوا
يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكرة الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي
على الورثة من البيع والشراء وصا كانت التركة اوقيقا او عقارا ولا يكون هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث
الى الشرى الا انه يخرج بيع العقار عن بيع المنقول قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ذكرة الكتاب العقار جوز البيت
اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا وان يكون خيرا لليتيم فذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة
او كان خراجها وغلاتها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت
اوصى بمال مرسل كالثلث ونحوه او كان بالصغير حاجة الى الشرى لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت
الورثة صغارا فاما لو كان الكبار اوصى صغير وليس على التركة دين ولا وصية فان القاضي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة
مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا ان يتقدم بيع الوصي وصي
بيع العقار فان مستاكاجة الى بيع العقار يبيع فان قالت الورثة نحن نقضي الدين ونفذ الوصية من اموالنا ويستخلص التركة
لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار سواء كان
غير العقار يخشى عليه تلف والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك لجارية الكل فان بعض الورثة صغيرا او بعضهم غائبا
او واحد منهم غائبا كان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي
حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما يصل به الوصية
وهل يبيع ما زاد عليه عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فهم صغار فان الوصي يملك بيع
نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصية
ووصي الجد الاب اذا وصى وصيه القاضي ووصي وصيه ووصي فوصي القاضي عزله ووصي الاب لا يملك عزله وان القاضي
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل
الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه ومواجد بيع الوديعة والشراء الا ان قضى الاب اذا باع الوديعة والعقار لقضاء
الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وقضى الاب اذا كان عدلا

كافيا

كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كافي لا يعزله ولكن
يضم اليه كافيا ولو عزله يجوز وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر
القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان ضعيفا
معروفا بالشراء ويبيع بغبن ولو كان فيه الا انه ضعيف عاجز عن التصرف او دخل معه غيره ولم يذكر انه يعزله
ينعزل وذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل انه اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك
اقراره بمال اليتيم والقاضي يملك ولو تخلفوا الاب والصحيح ان الاب يعزل الوصي وقاضي الوصي والقاضي ان يبيعه ويدفع
ولو قضى الوصي دين الميت من مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب باع مال اليتيم من نفسه فيجوز والوصي لا يملك
البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم ذكر في الاصل وصي ان الاب يعزل الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه من مال اليتيم فيحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان ذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان اوصى
ان لو قضى ذلك ولو وفاء بالدين لا بأس ولو جعل الاب الى ابنه الصغير صدقا لا يملك ان يقضي دين نفسه من مال اليتيم
لا يجوز ذلك وان كان الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه القياس لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز ذكر الناطفي بيانه
للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك
الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ماوراء النهر ان الاب لا يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة
في انها يضمنان ما لا الرهن وليس على الاب والوصي ولكن ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة
الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي ان يقضي الدين بعضه الوارث او يظهر غريم آخر فيضيع قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع
الوصي شيئا من مال الميت بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بقدر التركة فيجيء رب الدين رجل مات
مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يملك الموصى ان يبيع العقار على الموصى له ان يبيع
العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذكر في كتاب القضاء من وقف
لنفسه باطل فلا يملك البيع ونفسه كما لا يملك تزويج القيمة من نفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا
من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضا احد الوصيين او اباع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة
لان عند احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كان
قد بيع واتفقوا الدين من مال نفسه لا يحق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء انه
لا يرجع في التركة هذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اما في قول الناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالغبن
اذا كان الثمن جيدا فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الهلاك وعند حلول الاجل
او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الهلاك والثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استسعى مال اليتيم الوصي
بالغ ورجل آخر استسعاه بالغ مباح والاول اولى من الثاني قالوا استسعى للقاضي الى البيع من الاول وكذا رجل استأجر
مال اليتيم بثمانية وآخر استأجر بتسعة والاول اولى من الثاني فان الوصي يؤاجر من الاول وكذلك مقول الدفع
للوصي ان يودع مال اليتيم ويبيع فان صالح الوصي عن حق الميت على عوض فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال
بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح وكذا صلح الوصي

وعزله ينعزل

مال اليتيم

وصي الاب

فسخ

بينة

وصي الاب اذا كان عدلا

237

عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز دفعه الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو اصاب الوصي مال اليتيم ان كان الامين من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طلع انسان
في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى جاز
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للمال ولو اعطى لا يضمن واذا اوصى على الميت
بدين او عين او وديعة بالمال وللموصي ان يعطي صدقة قطع البيع من مال اليتيم ولا يبقى عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب
لا يبقي من الصغير من مال الصغير فان فعل يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى رجل
بعيرا او امره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمضى البعير بدين فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال الفقيه
ابو جعفر يباع باعه في موضع لا يكون هناك قاض لا يجوز وان كان امكن مراجعة الامير الى القاضي ولم يفعلا وكان هلاك
الثمن بعد البيع والقبض على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة
ثم اشترى بعشرة عشر ثوبا للآمر قال ابو جعفر يكون المشتري للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادة وفي الكتب وارد
الى يوسف كان جعل الوكالة باقية بهلاك مال الآمر لما بدل ثوبه وهو الصحيح فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند الباقي
المبدل يكون على الاجنبي فلان سبق الوكالة سقاه بدل المال كان اولى رجل تاجر امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويبلغها
الى فلان حتى هلك عند الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع الى
الى رجل ليبيعها في بلد آخر فجاء بها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وهلك قالوا لا يضمن على العدل الا الهلاك
الذي باع ولكنه يحلف على انه يهلك من مال الثمن شيئا او هلك بالمال حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امرأة امرت زوجها ان
يبيع جاريتها ويشتري بها الخز فتفعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت الخز جاريتك دينا على نفسي قالوا
الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق انه اشترى لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني شريتها
فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض
باشجارها فالعقد عقد الوكالة له ما بيع الاشجار والمشتري اختيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك
الباقي وهذا عند ابي حنيفة غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وقدمه الى صاحب الثوب على انه اشتراه فقال له رجل بعني
حتى اشتريه منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب على قال هو له وكذبه الغاصب فحلف
المشتري بطلاق امرأته ثلاثا ان ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع
اذا اجاز عقد التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا قد علم المشتري بالغصب وحينئذ لا يكون له حق الفسخ كما اشترى المرهونة
والمستأجرة ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء بقي الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان
علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمتابع اخذ وبهذا الرواية
علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من الغاصب الا ان يكون الغاصب مشتريا للمغصوب او
للمغصوب منه بينة الماء المرهون والمستأجر يكون البائع ثابت عند الكل وعن سبيل من الاجارة له عند اصحابنا
المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير رجل فجاء وباع واخذ الدراهم وجعلها في مزودة

حار فخرج الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة
في بيت ثوب فقال رجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة دنانير لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب
المشتري انه قال ذلك بوجه بعشرة وبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر جارية فلانة فلم يقبل
المامور ثم ولا قال لا حتى اذهب واشتري قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهو للآمر لانه
وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهو للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل
وان لم يقل شيئا فالشراء فقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيبا في يده مصدقا فيما قال وان
كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانهم رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان ثم قال للبائع
اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رضيت فلكنه حانث في يمينه من فلان لان الشراء انعقد
عليه فان سلم الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليم الى فلان من استقبال من جهة
المشتري وبيع فلان بالوكيل بالشراء فاشتريه عبد الموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل فهذا عتاقة عليه لانه اعتق ملكه
والبائع باخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل على الموكل وكذلك في الهبة والاستبدال ولو قتل الموكل
الموكل قيمة للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون بحيث عند الوكيل اي ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرة
درهما ليشتري بها حنطة فاشتريه الوكيل حنطة بخمسة وعشرين درهما كان مشتريا للنفس للموكل وان اشتريه بتسعة عشر فان كانت
ثمن عشرين لزم الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت ثمن تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر من كل وجه فيكون شريا
لنفسه رجل اشترى دار الحرب حربيا او عبدا بالف درهم بامر الحربي واخرجها الى دار الاسلام قالوا يغرم الالف بالحربي
لو كان عبدا فاذا صار قيمة العبد يكون العبد له لانه ما صار قيمة له لو قيمة الحر يكون ذكر دينا على الحر حتى اسره العدو فقال
رجل في دار الحرب اشتر لي بالف درهم فاشتراه بالكرم فكان له على الآمر الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل
بالشراء اذا اشتريه بالكرم على حساب الآمر فانه يكون مخالفا ولا يتوجه شيئا على الآمر لان في غير الآمر هو مامور بالشراء
بالف والشراء بالف غير الشرى بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل باخر آخر مغاداة وخلص
وليس شريا حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقرضه من دينا كرم من رجع
على الآمر بالف يكون متبرعا بالزيادة وكذا لو قال الآمر لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بالف درهم وزيادة دينا واعرض جاز له
ان يرجع على الآمر بالف درهم كما قال خلصني مما املكه الالف درهم والوكيل بالشراء اذا اشتريه بالف دينا
او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد لم يدفع
البائع الى المشتري وقال البائع بعت بامر صاحب الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان البائع باعا بغير امر
لكن المشتري قد اداه الضمان عليه فان كان باعا بامره فكذلك وقد اداه ضمنه بدله فان لصاحبه ان يأخذ من المشتري بدل المبيع
كان امانة عند البائع عنده ضمنه لا يعني عنده الا اجير المشترك اذا هلك الثمن والضمان على زيد لان قبض البائع لا يكون
حجة عليه رجل باع اشياء البيع ليبيعها فباعها وانطلق من رجل ثم مات البائع وترك وارثا فطالب صاحب الثمن المشتري
بالثمن فرفع ان نقد الثمن الى البائع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البائع ما لم يثبت ان البائع قبض الثمن لانه لم يثبت
بقبضه لا يصير مالكا للمبيع فلا يصير الثمن دينا تركه وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وحل البيع كان

البيع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات يستحق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى نصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للوكيل ونظير هذا ما ذكروا لاصحاب الشافعي رحمه الله اذا باع شيئا بمال المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الرجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان الاثمان من بعد موت منزلة الوكيل في حياته وكوكيل البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة يتبايع عند وذابع الناس وبضائعهم فيما بينهم وسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لا ربا بالاعوار من مال نفسه فما الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فلس المشتري قبل اداء الثمن ونوى ما عليه كان البائع احق بتلك الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاه بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس دين فليس لوارث معلوم فاخذ السلطان دين الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان دين الميت على غرمائه لهذا الوارث لان ظهر ان الوفاء لم يقع الا الى الاصل حق فلا يعتد بالبراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى اثنى عشر يوما كان الوكيل ان يفسخ البيع بعد وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد الوكيل قبل البيع فحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بحضرة الموكل كانت الهبة على الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض حتى يعيب عنده ان شاء يسيرا كان العيب فاحشا فان رضي بالعيب كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يتغير حسن المتاع كالعمى وقطع اليد لا قطع احديهما ولا يباع احد العبدين لزم الوكيل وفي ذكر شمس الائمة السرخسي رح اليسير ما يدخل تحت تقوم المتقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح هذا التحديد صحيح فيما ليس له شرط معلوم عند الناس كالعبد والامة ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخيل والبغل ونحو ذلك اذا وكل الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفة الى تقويم المقومين وقد قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترضى به فرضي به الوكيل لا يكون للامر ان يلزم الوكيل وعند زفر ان علم الوكيل بالعيب قبل القبض فرضي بان يرضى به الموكل جاز وان لم يرض به الوكيل وفي ذكر المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بها بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا مستهلكا لزم الامر وان كان مستهلكا كالعمى ونحوه ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ضمن الوكيل بها سواء وان لزم الامر ان كانت مع ذلك العيب قيمة وكان بينهما غلاء يسير يعجل دفع الدلال عينا بيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهو مبيع طلب كان فضاع وذهب المتاع من الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكن يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع متاع الناس في حوانيت او كان في عيال صح لا يضمن الدلال فلان باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او وجد بعيب يقضا او غيره لا يسترد منه الدلالية وان ربيا فسخ البيع لانه وان انفسخ البيع ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكون في قول محمد رح ان يكون ذلك مكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع بمن لا يقدر نهاره ولا فحش عن الغرر قدر ما يتغابن فيه الناس فكذا ذكر جواز البيع بقدر القيمة ولا يجوز الحاباة في قول حنيفة ومحمد رح البيع اذا لم يجز

ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة

كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه

البيع

البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها ولي عليك الثمن كان القول قول المرأة والبينة للبائع ومن جعل البيع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية بشراء او هبة او صدقة او غنيمة او ميراث عن رحم محرم او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على فداء او ورث رجل له وطئها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير وامرأة او عجوز فان كانت ممن يحيض لا يحل لها ان تبيعها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطأها حتى يضع حملها على بعد القبض وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلف الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يستبرئها حتى يستبرئ اشهر كاملة ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يستبرئ بشهر وفي رواية لا يستبرئ بثلاثة اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رح فيه روايتان في رواية لا يستبرئ بها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهر ونصف وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح كان محمد رح يقول اولا لا يستبرئ بها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهر ونصف وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل اشترى جارية ثم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لانه انكر بانه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكره لان ظاهر قوله ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطء مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكون جائزا ولا يحل الوطء في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يريد الاستبراء الحيلة له ما ذكر الكاتب يتزوجها البائع من رجل يشتريها ثم يسلمها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض يكون العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي لبست وتطلق والاصح فيه الاستبراء وحيلة الفرار ان يبيعها قبل التزويج وياخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذه نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحد الروايتين عن محمد رح كان استبراء لا يحتاج الى الاستبراء الا ان يتاكد عند القبض بالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يحتاج الى الاستبراء وحيلة الفرار اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها المشتري عند الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها الى المولى ثم يشتري فلا يحتاج عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام ظهير الدين رح عند يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان بحكم النكاح يثبت عند الشراء سابقا على الشراء حقيقة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء مكروه ولا معتدة اما اذا دخل بها بعد الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يجوز الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف ان لو زوجها من عبده او اجنبي لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيدها تطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يطلق حق الغير لا يكون فيه استعمال الحيلة ولا يحل الحيلة واما ما فيه ابطال حق الغير بكل احتيال فانه منع وجوب الزكاة الحيلة على قول ابي حنيفة لا يكون وعلى قول محمد يكون وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ في هذه المسئلة اخذوا

اشترت من رجل شيئا

والمشايخ اخذوا بهذه الرواية

محمد

حد الحر

وجب الحر

والمشايخ في هذه المسئلة اخذوا

بقول محمد رح وفي الاحتيال يمنع انعقاده عند ابي يوسف رح وآية الاحتيال للبطلان حق الفسخ بعد الشراء للخيار عند
الكل وكالحيلة لاستبراء الجارية ملك يمين بلا ملك يمين بحكم عادة ملك كان لرجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع منها قبل القبض بالاقالة
لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع والجارية في يد البائع كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رح اذا
تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لعبده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لم يلزمه الاستبراء ولو باع
من جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء الا ان البائع النقص حق عليه وطئها فاذا اشتراها بعد ذلك استحب له ان يستبرئها
فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشتراها احد الشريكين بنصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي
قول ابي حنيفة رح ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضا كان عليه الاستبراء ولو
اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها على المغصوب منه بقضاء او رضا ان كان المشتري علم بالغصب
لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري
لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة
كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر العدو جارية رجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فلحقها
المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا اسر العدو جارية ولحقوا بدار الحرب فاقتسموا الغنائم واقتسموا
الفيء واخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الفيء قبل القسمة اخذها بغير شيء لم يجب
الاستبراء ولو اتت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام فغنمها او اسرها فاخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه
الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اما اذا خرجت من ملك المولى ثم عادت اليه لا يخلو اما ان خرجت عن ملكه ولكن خرجت
مرتدة ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وفرق ذلك في الكتاب ثم جنت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ارتدت
ولم تخرج عن دار الاسلام ثم رجعت لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن من
جارية ثم ذكر الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في هذه الخيار لا يلزمه الاستبراء
وكذا لو باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد
وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء وان اشتراها بعد وطئها المشتري يلزمه الاستبراء ظاهر
الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها في رواية والخيار له في الاستبراء
على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى
وان كان مديونا فالقياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وفي الاستحسان لا يجب وهو قول ابي حنيفة رح ولو اشترى
العبد المأذون جارية باعها من المولى قبل ان يحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن وان
ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا اجرت نظرها ماذون المولى ثم اخذت من اجرائها لا يجب
الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب او الدار او بنته فحاضت عند حيضة ثم عجز المكاتب ورقه الرق وكان المولى ان
يطأ البنت والرقيق قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عبدا وخالفا جاريا فحيضة او بنته ثم عجز المكاتب ورقه الرق لا يحل للمولى

نقل بلا الى المجلس كان
على البائع ان يستبرئها

على الاستبراء

ان

ان يطأ منهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان هؤلاء المولى ملكهن بعد العتق فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب
جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادت الكتابة وعتق يلزمه الاستبراء ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورقه الرق كانت
الجارية للمولى ولا يلزمه الاستبراء ولو تزوجت جارية الرجل عنده لا يجب الاستبراء على المولى او قال زوجها يجب ولو اشترى الرجل
جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطء وحيض
في الحال لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت عنده حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء
وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان ولو اشترى رجل امرأته بزوج جارية بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة
وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للمزوج ان لا يطأها حتى يحيض حيضة
وقال محمد رح لا يحل للمزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد وكذا اذا اشترى ثم تزوجها ان
جعلته من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها ولهم يحل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة وحبسها

رجل لغيره اشتريت منك هذه العبد كل شهر بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او
ملكتك منفعة دار هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المملوكة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا
يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بلفظ البيع والشراء جائز كالوصية وذكر فلم يجز تمليكها
بلفظ البيع والشراء يفسد باب الاجارة وذكر كتاب الصلح رجل ادعى شيئا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على
بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ادعى المدعي لغير هذا البيت من الدار صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز
في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع هذه العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا
وكذا قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز واما جواز الاجارة اذا اضيفت الى الدار
لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه اضافة الاجارة الى المنفعة جائز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال بعت
منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فكذا
قال اعرتك دار هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض يكون اجارة ولو قال اجرت منك دار هذه
شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض عن البيع الاعيان
ولو قال بعتك هذا العبد بغير عوض كان باطلا فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة واما الاعارة ما خرج من التعاور
والتداول والتعاور كالمعاورة بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع دار الى رجل على ان يسكنها
ويرفها ولا اجر عليه كان اعارة كما ذكره في الاصل اذا اشترط المؤنة على المدفوع اليه يلزمه اشتراط نفقة المستعار على
وبذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك دار هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم وقال اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لان تعليق التمليك بعوض للبيع كالوعد بشرط الخيار والذي يؤيد قول ما ذكره الجماعة رجل حلف ان لا كلف

لو باع امرأته

الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع

العبد شهرا بكذا

ابعتك هذا العبد بغير عوض فان باطل

ثم قال للآخر إذا جاء غد فأنت طالق كان حانثا في يمينه والذي قول الفقيه أبو الليث ما ذكره المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال أبطلت خياري غدا وقال أبطلت إذا جاء غد كذلك ذكره جائزا قال وليس هذا كقوله إن أنا أفعل كذا فقد
أبطلت خياري فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت يحل لا محالة ولو آجر دارا كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء الشهر فقد أبطلت
الإجارة قال الفقيه أبو بكر البلخي يصح كما يصح تعليق الإجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر بتغيير في الإجارة
ومسألة المنتقى بتعليق إبطال الخيار بغد قوله وقال محمد الإبراء رضي فقال بعض أصحابنا إضافة الفسخ إلى القدر غير
الأوقات صحيح وتعليق الفسخ على الشهر وغيره ذكر لا يصح والفتوى على قوله وذكر أن تعليق الخطر بالشرط المضارع في
زمانه فلان خرج الحاجب الصغير إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهمان فإن خطته غدا فلك درهم فلو أراد الخياط قال لصاحب
الثوب إن أجله غدا وما خطه خطته عنك درهما فإنه يجوز ذلك رجل قال لغيره آجرتك داري هذه غدا بدرهم لم يجز
البيع من غير ذكر الثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا في رواية الأول
أن يفسخ الإجارة الثانية وبه أخذ نصير بن يحيى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وتمثل الإمام ظهير
ومعه قول عيسى بن أبان وعليه الفتوى وذكر شمس الإسلام السرخسي الأصح عندي أن الإجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر
الثانية في حق الأول ولو كانت الأولى باطلة لا يظهر الثانية في حق الأول ولو كانت الأولى باطلة لا يظهر الثانية في حق الأول
هذا إذا كانت الأولى مضافة إلى الغد ثم لو من غير ذكر ما مر ولو كانت الإجارة مضافة إلى الغد ثم باع من غير
ذكر المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال أو باع أو وهب قبل مجيء الوقت
جاز ما صنع والفتوى على أن يفسخ البيع ويبطل الإجارة المضافة وهذا اختيار شمس الإسلام الحلواني ثم إذا أعاد ثانيا
عليه بعد ما مضى أو رجع إليه قبل مجيء وقت الإجارة عاد حق الإجارة على حالها وإن عادت إلى ملكه مستقبلا لا يعود
الإجارة وإذا آجر الرجل إجارة باطلة ثم آجر من غيره لا ينفسخ الإجارة الثانية في حق الآجر حتى إن الآجر مع المستأجر
الأول لو تقايلا لا يجب على الآجر أن يسلم الثانية في فصل البيع إذا انفسخ البيع بالفسخ من كل وجه كان على
الآجر أن يسلم إلى المستأجر أحد المبيعين ما ذكره لو رجل في يده عين يدعيها رجل يتنازع فيه اثنان أحدهما يدعي على الإجارة
والآخر يدعي الشراء فإن المدعي عليه للمستأجر وإن أقر بالشراء أن يحلف على البيع كان له لأن الإجارة وإن ثبتت
بإقراره لا يكون فرع الثابت عيانا ولو آجر ثم باع ما آجر لمن باع البيع في حق الآجر فإذا أنكر سعد كان له أن يحلف
ولو أراد المدعي أخذ العين الإجارة فإن المدعي عليه بإجارة أحدهما لم يكن الآجر أن يحلف لأن إجارة أحدهما لا تثبت
بإقراره صار كأن لم يؤجر ثم آجر فلا يصح الإجارة الثانية فلا يكون له أن يحلف ولو آجر دابته من رجل ثم آجر من غيره
وسلم فجاء الأول وأراد أن يقيم على الإجارة إن كان الآجر حاضرا فقبلت بينته عليه وإن كانت مدة الإجارة
الأولى لأن إقراره للأول لا يصح في حق الثاني وإن كان الآجر غائبا لا يقبل بينة الأول على الثاني بدون الإقرار
فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم في المستأجر ولم يدع الإجارة قبلت بينته على المشتري وإن كان الآجر
غائبا لأن المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين ولو أن رجلا رهن رجلا عند ثالث
عينا وسلم ثم أراد بيعه بغير إذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري
وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وإن كان الراهن غائبا يؤخذ العين من يد المشتري ويسلم إلى المرتهن لما قلنا ذكر

مسألة

مسألة الرهن في الزيادة ومسألة الآجر في المحقق ولو آجر من غيره ما جرى ثم باع من غيره لا ينفسخ بيعه في حق المستأجر فإن
المستأجر إن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أن الإنكار الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بألف كل شهر مائة قال
بعضهم كانت الإجارة بألف مائة درهم ويكون القول الآخر فسخ الأول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر يفسخ الأول وعند الآخر
قالوا هذا غلط وفيه نوع إشكال وهذا لو جعل هذا فسخا للأول وابتداء الإجارة ينبغي أن يجوز الإجارة في الشهر الآخر
بمجيء كل شهر فيكون كل واحد منهما الخيار عند مجيء كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله هذا جعل هذا فسخا للأول إذا قصد أن يكون الإجارة كل شهر مائة فأما إذا غلط في العقد لا يلزم الأول
لأنهما بعد فسخ الأول ثم لو ادعى الآجر لقد رجع ولو ادعى المستأجر الغلط والفسخ قال محمد رحمه الله ينبغي أن يكون
القول قول الآجر أما لأنه هو المنكر فيكون القول قوله والبيان قوله ولأن هذا ابتداء فيكون القول قول من يدعي الابتداء
لو قال أضاف عليه التكلم في بدء البيع من غير شرط فإن المعتبر هو البيع الفاسد لا أن يتفقا على ذلك المدة رجل قال
لغيره آجرتك داري هذه أبدا واحدا وسنة مجانا شكها فإن عليه أجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما لو قال
سنة مجانا لأنه صريح بنفي الإجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه إلى الغاصب فقال الدار
داري فأخرج منها ثم أخرج فهي عليك كل شهر مائة درهم قال محمد إن كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فأقام
المغصوب منه البينة بعد سنة أنها له يقضى له بالدار ولا أجر له على الغاصب وإن كان الغاصب مقرا أنها للمغصوب منه فقال له
صاحب الدار أخرج منها فإن لم يخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما يلزم رجل أكرى داره سنة
بألف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار وأن فرغها اليوم وإلا فهي عليك كل يوم بألف درهم فلم يفرغ زمانا و
المنكر مقر بالدار قال محمد يلزمه ما سمى من الأجر قال هشام فقلت لمحمد لا أعلمها في مقدار ما ينتقل عليه
منها باجر مثلها قال هذا أحسن أعلمها باجر مثلها فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا أعلمها بعد ذلك كل يوم رجل
استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال لصاحب الحانوت إن زدت بخمسة دراهم وإلا أخرج الحانوت
ولم يقبل المستأجر شيئا ولكن سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لأنه سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أريد خمسة
لا يلزمه إلا الأجر الأول الراعي الذي يرعى الغنم كل شهر بأجر معلوم فقال صاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم درهما
فلم يقبل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استأجر رجلا ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل
شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال الورثة لا أجر لعملك ما كنت تعمل لنا ما أحببنا عملك لو كان فإن على ذلك أيام ثم
باع الورثة الأرض فقال المشتري للأجير اعمل عملك فإنا نعطيك الأجر قالوا مقدار ما على الأجير حتى المستأجر يكون للأجير
تركه ومن يبيع قال الورثة اعمل عملك يكون على الورثة ومن يوم قال المشتري اعمل عملك يكون على المشتري إلا أن ما يجب
في تركة الميت يكون من المسمى ما يجب على الورثة ويكون أجر المثل إذا لم يعلما بالخبر بالمسمى رجل أراد أن يستأجر
غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فإنه يكون بعشرين وقد ذكر مثل هذا
في البيع وكذلك الإجارة وقال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل لا يزاد على عشرين
ولا ينقص عن عشرة والصحيح أن زاد على ما زاد له قال أبو يوسف يكون فيه إجارة ويكون هذا القول بعد الأجر
رجلا استأجر أرضا فزرع فيها ثم باع المستأجر قبل انقضاء الإجارة فكان على ورثته ما سمى من الأجر إلى أن يدرك الزرع

والعقد صحيح

لو باع بالفسخ
بأكثر يصح الأول

وضاف الفسخ إلى الغد
وغيره صحيح

وعليه الفتوى

والفتوى على أن يصح
تقدم

جميع رجل تنازع
اثنان

أدعى الإجارة

فجاء المشتري الأول
وقال الدار داري
فأخرج منها

قال بعض أصحابنا

بأجر مثل من غير زيادة

فقال صاحب الغلام
بعشرين

لان الاجارة كانتقض بالعذر فبقي وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستاجر بقي الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وهو الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع
في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض والاجارة عندنا الخافية لا تنقض
الا بالعذر او شبهه العذر وكيف يتقوم المنافع مهنا بغير عقد لانا نقول الماء يقبض باجارة مستقبلة في تملك المدة
بنظير الاعواض اجر المثل في تملك المدة فيقتصر بذلك على المستاجر ولا يقبض باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول
باطل ولم يقع الرضى عليه بذلك لا يلزمه الكل اذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا استاجر ارضا وزرع فيها ظرفا
او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يجبر رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم لا
رب الارض للمستاجر بقلع الاشجار وتسوية الارض ولا يبقى الاجارة مهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة
لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر بتسوية الارض من الاشجار والرطبة وليس لرب الارض
ان يملك الاشجار على العارس بقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ له ان يتملك الاشجار
عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علوية ووضع عليه وتاه خلا فانقضت الاجارة فان
المستاجر رفع الرتاه قالوا ينظر ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يبقى التحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه مستعيب
وان كان التحويل يبقى الخل قال للمستاجر ان شئت فاترك فان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله
استاجر الى وقت بلوغه الحرام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتسريح الطائر ولا يكره له ان يزيد ما دون اجر المثل
والا لم يلبث ان يطالبه الزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها
بذلك الاجر حتى يأتي ماءنا لانه في المفاوز يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فهو اجر منه
الزيادة فان بلغ ماءنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان
يستاجر في المفاوز دابة للقرب ويكنه ان يملكه ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر
تبطل الاجارة بموت الآجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل لموت الآمر الا ان يموت
ولا يبلغ الصبي وتبطل بموت المولى والوكيل رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عند
فان رضي وارث الميت وهو كبير جاز على الاجارة ورضي به المستاجر وجاز وان كان صغيرا جاز المتاع
في نصيبه لكنها من التبعيض وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان قبل الاجارة
بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع اربعة
دراهم على ان يرجع بنوبة ذكر فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع
ويبقى الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فكها شهر ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين
المعدلة استغلال وغيره فان ذكر في المسئلة الحمام واجاب في ذكر الدار والحمام بعد الاستغلال وفي بعض
الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من فرق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن بعد الاستغلال لا يلزم
اجرة الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان بعد الاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او
ارضا وعليه الفتوى وان مات المؤاجر يسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لا يبقى اجر

وموت الثلاثة الحالات لا يبطل الاجارة

وتبطل الاجارة بموت الآجر او المستاجر

وعليه الفتوى

في السكنى بل عوضا عن الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يظهر
الانفساخ مهنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان بعد الاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان محلها فيما يظهر لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتجديد لم
تفسخ واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكل لهذه المسئلة ولكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة سكنها باجر مثل اجر داره
او حانوته كل شهر بدرهم فان كان احدهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وحلف امرأته ومنعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ
الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان ارادها يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر فيؤدي تمام
الشهر فاذا تم الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار وهذا الى آخر وهو نظير ما قال ابو حنيفة
وجه رجل باع شيئا على ان بالخيار ثلاثة ايام ثم ان له ان يفسخ كلام الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز وكذا هنا
منهم من جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر دارا كل شهر بدرهم فسخ
الاجارة وقال بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في شهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا فهو كما اذا اجاره الى
الشهر وعامة المشايخ جوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند
المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مع بعد آخر فسخت الاجارة حتى هلال الهلال وفيه
الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ الايام الثلاثة من الشهر اعتبارا بايام الخيار وذكر بطلان الاجارة اذا كان البيع عوض
شيء على خلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الفسخ عند اول الشهر
فان سكنها من الشهر الثاني او يوم من غده ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا الى الشهر الثاني جاز وكذا لان الاجارة جائزة
فكذا ذكر اضافة وقال بعضهم يفسخ في اول الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم يفسخ في الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها والبيان في ظاهر الرواية كما
الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر ومت منك جميع الاجر وقال بل اكره على الآجر
صح ذلك وقول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح وقول ابي يوسف الآخر ولو قال بل اكره من خمسمائة درهم حالا
او قال من سنة اخرى الى صح عندهم ولو قال بعد ما مضت سنة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر
الباقي قول محمد وقول ابي يوسف صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل فكان تعجيل الاجر بقضاء الاجارة
ومن استاجر دارا بعشرة الاجر صح في قرية وكذا اجر دار ثم ومن استاجر رمضان قال الفقيه ابو الليث يجوز
استاجر لسنة جاز والا استاجر لما مضى لا يصح الا اذا ومن بعد ما اذا دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب موافق قول كل من يقول بنا خذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر كذا على ان يكون اجر شهر
رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره سنة بعد بيعه ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه
الا ان يكون تعجيل الآجر شرطا في الاجارة لهذا كان شرطا في الاجارة لكن عمل ولو آجر دارا بعد بيعه او بيعه
بيعه ثم قال المستاجر وهبت كل هذا العبد الذي قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الآجر اذا كان بعينه بكون فسخا
للاجارة فلا يصح من غير قبول الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات في الصحيح انه لا

فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول

يوما

وعلى الكل

صح هبة المؤاجر جميع الاجر

جزء

يملك

الفسخ لو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه **فصل في الاجارة الطويلة** هذه
اجارة استحسنها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه ورده البعض من علماء
وجهين احدهما اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض فيها زرع باع جميع الاشجار والزرع
باصولها من الزرع بدل الاستيجار بشيء معلوم ويسلم في يوم واحد من الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير
ثلثة ايام من الزرع كل سنة او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاول غير الايام
المستثناة منها من تلك الاجرة كرا او بغيره بمال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما
ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لمن الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة
الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ما يشترطان للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل
وصرف نصيبه من الخارج فيما اصاب ثم يؤاجر من الارض مدة معلومة على ما قلنا من غير ان يكون العقد شيئا
في الاجرة وسيأتي بيانه وشيء نذكر رابع الكرم والوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رعبة
بل في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر له بقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة تنفسخ البيع من غير فسخ وبيع الرعبة
لا يزيل المبيع من تملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة
بل هو بيع رعبة لانا قصد الصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرعبة ويجوز ان يكون
الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتفلت حق الغير كالرامي لا يملك قطع اشجار الرامي وان كان يملكها
لتفلت حق الغير قال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رعبة والا فلا وهذا ليس بشيء
قال الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة فتعذر الطلاق ان يباع والا فلا وهذا ليس الاشجار
واحد الارض ضار الشرط ان سمى الاشجار بطريقها الى الثاني كان اما طريق وان لم يكن اما طريق يبين ان
يبين الاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يعتقد
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز اجارة الطويلة اختلفوا انها عقود
او عقود متعددة قال بعضهم من عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلثة ايام
في كل سنة او في كل سنة اشهر يبدو الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد فقد كثر فاسدة فرسا صحيحة وقال بعض
عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت المستقبل
وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك بالتعجيل والاشتراط التعجيل وعدم الخلاف نظير فيما اذا آجر دارا لثلث
سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار للتسع كانت الاجارة في السنة
الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة لمن يقدر الفساد الى فرق من يجعلها عقدا
واحدا يقدر وعلى قول من يجعلها عقودا لا يقدر فيجعل عقودا متعددة يبقى قولهم انها لو جعلت عقودا
متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل والا بالشرط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب هذا ان يملك الاجر عند التعجيل
في رواية فيوجد بالرواية التي يثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل ما وجه جواز هذه العقد
بحال ما لو جعلنا عقدا واحدا لم يجز منا بشرط الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة

ومن جوز اجارة الطويلة اختلفوا انها عقود او عقد واحد

يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من الجمع وعلى قول من جعله عقودا متعددة يشترط الخيار ثلثة ايام بعد انتهاء
الخيار من اول النهر الى آخر قلنا لا يثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل يجعل ثلثة ايام من آخر كل سنة منفردة عن
العقد فيكون ثلثة ايام من آخر كل سنة هذا لو كتب العقد على ان يكون لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة
كان فاسدا لعدم التعاقد بين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي
انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا في البيع بشرط الخيار اذا فسخ من البيع له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد
فكذا قال هذا في ايام الخيار في داخل العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت المستقبل فلا
يصح من الخيار بغير محضر صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولا في الاجارة اخذ بقدر ما يسع المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاعة لا يصح الاجارة الثانية وما اخذ من الاجر يكون بحق ما لا اجارة اذا
كان من جهة المستاجر اذا اجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول
ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر والا لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر قبض الدار
عن المستاجر حتى يسقط الاجر عن المستاجر هل يبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى فكان
للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو كان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعاد من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه
ابو الليث لا يسقط الآجر عن المستاجر وهل يستاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة
كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم
المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر اجارة طويلة او فسخ الاجر من زارعه على ان
يكون الدار من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول هو الذي تفاسخ الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانية والاجارة
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء كان قبل تمام الفسخ في العقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى
من آخر سنة ثلثة وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر ايام الخيار
او فرغ مال اجارة مرسلة فقال الآجر بدهم او قال الآجر زمانا من التفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال
للبائع ما بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا البيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه
ابو الليث هو يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجعل الاجارة الثانية يكون الاجارة الاولى ان يفسخ
الاجارة الثانية وهذا على المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول
ان يفسخ البيع الا لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ
الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك منه اجارة طويلة بكذا فقال نعم وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة العقد يكتب
على الرسم ولم يكن بينهما شيء آجره فدفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر قالوا هذا لا يكون بينهما اجارة لا على الطريق
في الاجارة الطويلة ولا على الآجر سكنى الدار وان كانت الدار معينة للاستعمال لان المستاجر انما يكتفي بناء على ما
من المال لا على وجه الاستيجار فقاطعه رجل استاجر دارا اجارة طويلة فعجل بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم
ثم تفاسخ الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الآجر شرط فيصح
فيصح المصارفة بالآجر رجل لو دفع اجارة طويلة مرسومة او لم غير مرسومة الى مدة يعلم انها لا يعيشان الى تلك

هذا المسئلة مع صورة

المستاجر يرجع على الآجر بالدراهم

المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق هو بين الطلاق للاجارة
المستاجرة اذا زاد الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما لم يره
اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف ذو الكرم تصرفا لملاك يبطل خيار الرؤية
مع الاكل من الثمار قالوا لا يبطل الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع ومن الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار
الرؤية في الاجارة الاجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح
ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي
لا ينفذ بيعه لانه تدبير وتلبيس فينفذ بروعاية عدم الفساد سد الباب التزوير وظاهر الرواية ينفذ بيعه لا يملك
الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فانه لا ينفذ بيعه في
الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدونه فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر رجلا دارا اجارة
طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار وظاهر الرواية
وقد آجر ثم باع فان باعه المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء ترك حتى تمضي ايام الخيار وان شاء
يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب بمنزلة رواية الخصاف وهو رجل استاجر ارضا وقبضها ثم آجرها
من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استيجار صاحب
الارض من المستاجر الثاني لانه لا يملك فسخ الاجارة الاولى لكونه اجاره الارض فسخ الاجارة الاولى وقال
ملك ما روى عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من غيره باذن رب الارض
اجارة شائعة قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فاخذ المستاجر العبد
لا يجب على المستاجر من رد اسقاط الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة
الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا شائعة وقبضه ولم يزرعه اجارة طويلة رسمية ومات صاحب الحانوت هل للمستاجر
اجارة طويلة ان يقبض الحانوت من المستاجر الاول فقبضه ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا اذا قبض
المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت الاجرة الشهر الاول وقعت في الاجارة الطويلة لان الاجارة
الثانية انما يعقد عند تمام الشهر ثم يتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يجوز انما يسلم للمستاجر الثاني
اخذ المستاجر الاول اذا اخذ في حياة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الموت لا يسلم الا الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت ولا يسلم الملحق للمستاجر الثاني اذا آجر شيئا مشاعا من ارض او كرم فيها
نخل لا بد من بيع كل الاشجار او بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الكل ايضا عند
اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة حتى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ او اجر المثل
لا يزيد على المسمى قال الشيخ الامام الاجل هذا مما لا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والضابط فيه ان الفساد
ان كان لجهالة المسمى من الاجر بان كان الاجر دارا او ثوبا او لعدم التسمية اصلا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان
الاجر معلوما لكن حصل الفساد بشرط او مانع كما لو آجر ارضا فيه زرع لم يدركه او وسط الارض شجر كبير
او لبنة يمنع الزراعة فسدت الاجارة ويجب اجر المثل اذا زرع بعضها في الاجارة الطويلة اذا كتب العقد كذلك

واحد

واحد منهما ان يفسخ العقد من الخيار عند حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان
العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار في العقد
في العقد فكان الكل واحدا منهما صح الشرع بسبب الحكم شرط الخيار فان وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه لا يفسد
العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من المؤجر اجارة مشاعة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنفسخ
الاجارة الاجارة بالثانية قال الشيخ الامام هذا يتفرع على النهر الاول من الاجارة الثانية وانكر في انقطاعها وعدمه
فعلى القاضي الامام ابو علي النسفي يجوز الثانية تنفسخ الاولى وان كانت الثانية فاسدة فان رأيت رواية عن خالد بن
صبيح عن ابي حنيفة المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض تنفسخ البيع الاول حتى كان هذا الخلاف على الرواية
في الاجارة وجب ان تنفسخ مستاجر الارض اذا اودع الارض الاجر من زرع على ان يكون البذر من الزارع ذكر الجصاص
في الطحاوي انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض شيئا معلوما بجاز رجل آجر دارا ثم باعها
بيع وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري باعها آجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري
وهذا البائع انه اذا اتفق على الزيادة دارا وفي ما قبض من المستاجر من قدر الدار في البائع بالدراهم والدراهم بعد الاجر
يحسب من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملكا
للمشتري لانه وجب بعقد وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن ولو قال المشتري للبائع ان يجعل محسوبا من الثمن عند رب
الدار كان وعدا فلا يلزم الوفاء به حكما كان الاجر وعدا كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك
مفسدا للبيع رجل استاجر منا ارضا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناء برج المستاجر ثم جدد بناء كانت الاجارة
باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزرع من المستاجر قالوا
واقع على المشتري وهو المستاجر لانه ثمرة الملك فيكون على الملك وان كان الاجر في الزراعة معاملة الرجل في مزارعة
على ان يكون البذر من العامل فان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غير بذر هل المزارع لا يجوز لان
المزارعة اذا كان البذر من العامل مستاجرا الارض فيصير كانه آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان كان البذر من العامل صح المزارعة
انتهى الزراعة وتفسد الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر غيره فيجوز الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر
الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود
فلا ينفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به
بقاء عينه رجل استاجر ضيعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة
في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة واذا اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة من وقت وقال
المستاجر انها كانت فارغة كان القول قول المستاجر لان الآجر يدعي الفساد لانكار الاجارة اصلا فيكون القول قوله
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الفساد والعقد فحكم الشرط كان القول قوله ذكر قول يدعي الصحة لان مدعي الفساد ينكر
العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
حكم الحال اذا كانت مشغولة لا كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في حيازة الماء وانقطاعه في اجارة
الفاحرة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع سقى الاجارة باجر المثل كما لو

المتبايعان اذا اختلفا

انتهت مدة الاجارة وبها ذرع للمستاجر لم يدرك سبق الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما
وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض دارا وقال ما لم ارد عليك فهي لك اجرة كانت
قال الفقيه ابو بكر البلخي يعني ترك الاجرة عليه مع استقراض منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل
الاستقراض او بعده فالدار عارية يؤمر ولا اجر على المقرض رجل استقرض دارا ثم قال اجر اجر المثل
على المقرض لان المستقرض انما اسكنه دارا عن منفعة القرض لا مجانا اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمار ليستعمله ان يرد عليه درهما ثم ان المقرض لو سلم الحمار الى بقاله لمنفعة الدرهم ضمن فيه الحمار
لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى الاجير ليعمله صار غاصبا ضامنا رجل
اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر جميع الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو يوسف القياس انه لم يكن
بجميع الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر خمس فاراد الاجير ان يكسر
القدر معونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي يؤمر المستاجر بنصف القدر بقدر المثل او اكثر ثم يؤاجره
من النصف الباقي بمائة فان ذلك جائز عندهما بناء انما اختلاف سهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض
انسانا دراهم واراد ان يكون دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يؤمر بان يستاجر المقرض والمستقرض
من معلومة سنة او اكثر باجر مجهول ثم يسمح من المستقرض شيئا يبرئه بذلك الاجر حتى تصير قصاصا ثم يأمره
من المستقرض رجل فكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ثم
من الموكل لاستيفاء الاجرة وكره الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس
الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبسها حتى مضت
المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل
ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان دينا مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض
الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل لا يكون
لان الوكيل عدو على الموكل واخذه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآ
يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار
السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة
سكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر لان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل
يستاجر بامره مطلقة ثم عجل الاجر جاز ذلك منه ولا ان يحبسها من الموكل لاجر
للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر ههنا لان الوكيل كان متبرعا في الحبس فلم يقع قبضه
الاولى اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له
الوكيل بخمسة عشر فاذا الموكل فقال استاجرتها بعشرة وكرها الآمر ذكره الكر
على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها فاستاجر الوكيل ثم الموكل اشتراها من صاحبها بعد

اسكان المقرض والاباحة لاجل المقرض

الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع

حبس الوكيل الدار من الموكل

والوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلاف البياعة

وفي قاله الوكيل بالبيع جائزة عند الامام وقال بجائزة

الوكيل

الوكيل معا طلع بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يرده او يكون له بدل بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا فسخ الاجارة مع
المستاجر قال محمد في المنتقى جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملكه الاجر فان كان الوكيل آجرها بشيء بعينه ودخل
وكذلك لا يجوز نقض الوكيل على رد الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار اما العبد ثم قال المغصوب منه انا امرته بالاجارة
وقال الغاصب لم آمره قال العقد قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت
عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة رجل اذا زوج ابنته البالغة فمات الزوج فقالت الابنة كنت اجزت
عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قال كان الطلاق بامري على الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك
اذا اجاز قبل انقضاء المدة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه واما اجاز
بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب هو العاقد والمالك
تقدمت بعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجرها مضى يكون الغاصب آجر ما بقي يكون للمالك وهو قول
محمد لان الاجارة تتعدد بتعدد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كما لو رجلا انا
آجر عبدي ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه
المعتق لان الطلاق فيما مضى استوفى على ملكه فكان البدل له ما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب يصح
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والمعتق على قول محمد وقواطع الغاصب من الغصب ارضا فاجاره اجاز المالك اذا كان الزرع
قد سنبل واجر كان الاجر بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل ولم يبلغ اجارة رب الارض
ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك ولو غصب ارضا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا تنتقض بشرائها
وان استقبلها كان العقد كذلك في الزوائد الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب
كان للغاصب ان يرد الاجر من المستاجر لان المستاجر لما آجر من الغاصب وتعدى الغاصب صار المغصوب مستحقا عليه بحكم
العقد وتسليم الى الغاصب للغصب لا في ذلك مستحق عليه وجعل غير المستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه من البائع وجعل بيعه قبضا للعقد الفاسد ساحة الشارع في مقابلة حانوت رجل آجر صاحب الحانوت
من رجل سبع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما باعه صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد
يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به لان الغاصب اذا آجر المغصوب اخذ الاجر قال الفقيه ابو الليث يبيع
انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بني في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هواء الناس باقيا وان
اذا لم يكن في الساحة شيء لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المقولة اذا
آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز
الاجارة الى ثلاث سنين فاذا آجر اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة وقال
مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط
في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف وحال التولي متولي الوقف اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المختار
بالغا بالبيع عند بعض علمائنا وعلماء الفقه قال بيع وعلى اصل اصحابنا ينبغي ان يجيز الاجر المستاجر غاصبا فان

زوج ابنته البالغة وماتت الزوج

الغاصب اذا آجر المغصوب

والتسوية على حول شد

متولي اذا آجر الوقف

وعلى الرسم

انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستاجر لم يدرك سقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما
وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض دارا له وقال مالم ازد عليك فى شهر كذا اطالبك باجرة الدار كانت
قال الفقيه ابو بكر البلخى يعنى ان ترك الاجرة عليه مع استقراض منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل
الاستقراض او بعده فالدار عارية لا يجب ولا اجر على المقرض رجل استقرض دارا قال له اجر اجر المثل
على المقرض لان المستقرض انما اسكنه دارا لمنفعة المقرض لا مجانا اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض
من المستقرض حمار المستعمل ان يرد عليه درهما ثم ان المقرض لو سلم الحمار الى المقرض فقعده الدرهم فيه الحمار
لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى المستاجر ليستعمله صار ضامنا رجل
اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجرة من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو يوسف الفاسد لم يكن
بحجر الميزان فيه ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شئ رجل استاجر من رجل قدرا مخصوصا باجر الاجر ايكون
القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخى يجب على المستاجر نصف القدر بقدر المثل او اكثر ثم يؤجره
منه النصف الباقى بمائة فان ذكر جاز عندهما بناء على ان الخلاف بينهم فى اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض
انسانا دراهم وارادان يكون دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يجوز استاجر المقرض دار المستقرض
مدة معلومة بمثله او اكثر باجر مجهول ثم سمع من المستقرض شيئا يسيرا ابتداء الاجرة حتى تصير قصاصا بثمن ما باع
من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها بمائة درهم فعمل الوكيل ذلك وقبض الدار ثم
من الموكل لاستيفاء الاجرة وذكر فى الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس
الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت
المدة كانت الاجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع فى يد الوكيل كان الثمن على الوكيل
ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض
الوكيل يقع قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك فى الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار
ثم ان الوكيل عدى على الموكل واخذ منه ومنعه من الموكل حتى مضت السنة كان الاجر ان يطالب الوكيل بالاجر ثم الوكيل
يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل لما جاء اجنبى وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت
السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم يكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل
سكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او
استاجرها مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاجره فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة كان
للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محتاجا الى الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول لان فى
الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بالكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها
الوكيل بخمسة عشر فجاء الموكل فقال استاجرتها بعشرة فرضيا بالامر ذكره الكرخى ان الاجر على الآمر فيكون للصاحب الدار
على الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجر الوكيل ثم الموكل اشترى الارض من صاحبها بعد ما استاجرها

اسكان المقرض والاباحة اجل المقرض

الوكيل بالشراء اذا قبض

حبس الوكيل الدار من الموكل

الوكيل

الوكيل مطلقا بعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يرده ويكون له ان يبيع بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا انا فصل الاجارة مع
المستاجر قال محمد بيع المنافع جائز ولا اشكال على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشئ اعجل
ذلك الاجر فقبض الوكيل على رد الدار وقد مر هذا فى البيوع الفاسد اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب انا امرته بالاجارة
وقال الغاصب لم تامرنى فالقول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت
عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت اجزت
عقد الاب لا تقبل الا ببينة ولو قال زوجك الاب بامرى وقال الزوج لم يكن الامر فالقول قول الزوج فيما اذا آجر المالك
اذا اجاز قبل انقضاء المدة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالوكيل اجاز بيع الفضولى حال قيام المبيع على ملك المجيز
بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كالوكيل اجاز بيع الفضولى بعد هلاك المبيع عليه ويكون جميع الاجر للغاصب من العاقد والمنافع
تتولد منه بعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعد المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب آجر ما بقى يكون للمالك وهو قول
محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقى من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا
آجر عبده ثم اعتقه فى وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقى فاجر ما بقى من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه
المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملكه فكان البدل له ما عمل قال ابو يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما
مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والعقود على قول محمد وقد اعطى الغاصب ارض الغصب زرعه فاجاز المالك ان كان الزرع
قد سنبل ولم يصر كان الزرع بين المزارع ورب الارض ولا شئ للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وصار لا يصح اجارة رب الارض
ويكون ذلك بين الغاصب والزارع ولا شئ للمالك ويطيب للزارع اجره ثم اشترى من صاحبها فالاجارة ماضية لاستحقاق اجرها
وان مستغلها كان اقتصر ذكره فى النوازل الغاصب اذا اجر من غير ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجر من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد الاجر من المستاجر لان المستاجر لما آجره من الغاصب وفعله الغصب بعد المغصوب يستحق عليه بعمله
الغصب وتسليم الى الغاصب للغصب لا فى ذلك يستحق عليه بعمله غير المسمى كما الرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه من البائع بعمله يبطل قبضا للعقد الفاسد ساحة الشارع فى مقابلة ما حازت رجل آجر ما غصب كانت
من رجل سمع الفاكهة كلها شهرا يرجع قال الفقيه ابو جعفر فى ما باعه صاحب ما حازت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد
يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغى ان يتصدق به لمالك الغاصب اذا آجر الغصب بعد الاجر وقال الفقيه ابو الليث يرجع
انما يكون اجر المال لصاحب ما حازت اذا كان بين فى المال جدا او فحوه ذلك حتى يكون هو الذى يلى الناس عليه وان
اذا لم يكن فى المال شئ لا يكون له الاجر لان صاحب ما حازت فى المال كالمرتكب لا اختصاص له بالمال الفقه اذا
آجر الوقف اذا كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط فكذلك يجوز
الاجارة الى ثلاث سنين فاذا آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من الحد سنين وقال
مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث بالاحتياط
فى ذلك لا يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله

فصل فى اجارة الوقف وحال اليتيم

متولى الوقف والوصى فى آجر
مال اليتيم والوقف اقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس رفع الى الشيخ الامام الاجل ابى بكر محمد بن الفضل رح كيف اجر الدار
بالثمانمائة عند بعض علمائنا وعلماء الفتوى قال رح وعلى اصول اصحابنا ينبغى ان يجيز الاجر والمستاجر غاصبا فاذا

زوج ابنته البالغة ومات الزوج

الغاصب اذا آجر المغصوب

والوصى على جواز

وعلى الوصى

ذكره الزارع الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة بشرط الصلاح الارض شيئا بسبب الاجارة الثانية
غير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان للغاصب ان لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل فلا واما اذا
بقول الغاصب قال مولانا ينبغي ان يكون للوكيل على التفصيل ان يتقصها الذراع بحسب اجر المثل الغاصب فلو
نقصها الذراع بنقل النقصان الى الارض والاجر المثل ايضا كان اكثر فذكر للوقف والصغير بعد غصب ارضا وقفا
او ارضا للصغير قال بعضهم بعض الغاصب اجر المثل للوقف في ظاهر الرواية لا يضمن وكذا هذا الغاصب اصلا الارض المغصوبة
مزارعة كان على المستاجر الغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقف عليه اولاده ابا ماتا ثم اخرجه هذا
الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر عمارة هذا الوقف بامر الواجر قال الفقيه الامام ابو بكر يجوز التصرف
لم يكن للواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولي يكون الواجر غاصبا وكان على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق ولا
يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا غرم لانه كان متطوعا وان كان الواجر متولي كان على المستاجر
الاجر المسمى ان كان ذكر مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر بغلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف فيما
اذا آجر الارض من معلوم ثم باع المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة يدفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الفقيه
الامام هذا اذا كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر بعد موته كانت الغلة لهم وعليهم تفريغ الارض اذا كانت
الارض انتقصت بزرعهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوقف اذا انفق
من مال اليتيم على بناء الحانوت وخصوصه كانت على الصغير او قال الفقيه الامام هذا اذا اعطى الوصي مالا اليتيم على وجه
الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان
كانت الارض تسقى بالانهار او بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الذي
اذا اجر ارض اليتيم والمستاجر للتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمه ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك الاب والمتولي
الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة مقابلا بالسنين الاولى ومعظم المال مقابلا بالسنة
الاخرى فاذا كانت الاجارة لارض اليتيم والوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها يكون باقل من اجر المثل فلا يصح
وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف فهي السنة الاخيرة يكون الاستيجار اكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا اخذت
الاجارة في البعض في الجميع يبطل تصح فيما قابل حق اليتيم والوقف على قدر ما لا يجعلها عقدا تصح فان كان حق اليتيم والوقف
فيما كان فساد والظاهر موافقا فيه الكل وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم فاستاجرها وصي آخر لليتيم الآخر
هذه الاجارة لانها لا كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون فساد الآخر فلا يجوز من الاجارة حق الضرر باحد اليتيمين
تصح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يواجر مال وكلما اجر السنتين كلها مقدار اجر المثل ثم اذا
ومتولي الوقف يدير المستاجر مواجر السنتين الاولى ويبيع ذكره في قول ابي حنيفة وهو رجل استاجر حانوتا
وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على
مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة فلا يجاوز على البناء من ذلك الزيادة وان كان هذا
الحانوت مستغلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء فانه يطلق له وذكر وان كان لا يزيد مدة
الاجرة رجل استاجر مجرى موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الخشب بالقدوم ليرمي لا يضمنه يذكر واختلفوا

غصب فلوقفا

متولي الوقف

اشترى الوصي من مال اليتيم على ان الوصي يضمنه

رجل استاجر ارضا

الزيادة لاجر الوقف

يجد من المستاجر بالتكلم الجرح كان على المتولي ان يضمن من ذلك فان كان يضمن واحدة من الجرح وبراجعا من غير واه
كان لاحد من مستاجرا بتكلم الاجر فلمتولي ان يترك الجرح في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر وصلاح بناء الوقف
المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حد اجر الحمام من القول اجره
عند اجر مثله وينقصه بسبب تقاعد الناس عنه فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان
كانت الاجارة الاولى مما لا يتغابن فيه كمن فاسد ولو ان يواجر اجارة صحيحة واما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما رضي به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل فزاد واجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما
لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كما ذكره الطحاوي في الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجروها وقت الجدب
بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة وقال الفقيه الامام المعروف بخلافه
في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي حنيفة وكان الواقف جوز
الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلفا اختلفوا فيه والفتوى على جواز ذكر الامام
الفضل وعن ثانية مسائل الوقف ان شاء الله تعالى في الجدار الطالب او وصيتها اذا آجر الصغير عن الاطفال ان يقدر
عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس مال مالا للصغير والاجارة للجد مع قيام الاب والاولاية الاب وعن الاب فتحتم على الجد ما
لم يكن للصغير اب او الجد اب الاب او وصيها فاجره فزوج بحرم الصغير وكان الصغير في حجر جاز لانه بملكه تاديبه فيملك اجارة
وان كان الصغير في حجر فزوجه بحرم فاجره فزوج بحرم آجر هو اقرب من الذي كان في حجر نحوه بكفيه في حجر فاجرته
جائزة قول ابي يوسف والجواز في قول محمد وان لم يكن فزوج بحرم هذه في حجر ليس له ان ينفق الاجر على الصغير
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالوصي للصغير ماله كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير
واذا بلغ الصغير بعد ما آجره من ماله ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء كان الاب والجد او وصيهما
او غيرهما وليس له ان يكون الصغير في حجر ان يرفع الى حاكم ليستطلع تلك الحجر فان لم يكن اب الصغير حاكما لان الصغير يتضرر بذلك
من رجوع الاجارة اذا استاجر استاذا لسنة ليعلم الصغير تلك السنة تامة مضى السنة وهو لم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وكذا استاجر استاذا لسنة ليعلم الصغير الاجارة والاجارة للجد ووصيهما اجارة رقبة الصغير ولاية وعقار
لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم لا من كان الصغير في حجر ولاية اجارة عبد الصغير وعقار وعن
محمد رح انه جوز ذلك استحسانا قال لا يملك اجارة نفس فيملك اجارة ماله وهذا ايضا من كان الصغير في حجر كان له ان ينفق على
الصغير من ماله وقال احد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يواجر عبده ايضا الوصي اذا
اذا استاجر نفسه وعبده للصغير لا يجوز الا عند محمد خلافا لهما اشترى اليتيم مالا نفسه وباع ماله من اليتيم لا يجوز قال الاجارة
اولى واما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف خلافا لا يملك البيع من نفسه شرط ان يكون ذكر خير اليتيم واجر لليتيم منها لا يجعل
ما ليس للنفس مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا
كانت باجرة ليس فيها غبن فاحش اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر الصغير لنفسه جاز لانه يملك التزوج مال الصغير لنفسه وان لم يكن
ذكر انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كالوصي باع مال احدهما من الآخر الا
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الاب ابنه للخدمة لا يجوز فان عمل الابن له اجر والمستاجر

المتولي اذا آجر حمام الوقف

زيادة

الارض اذا كانت وقفا

استبدال الوقف

لا يكون

لا يكون بين الذي يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الخرابة المكاتب جاز وكذا لو استاجر الخرابة العبد من مولاه
جاز ولو اذا استاجر اباه العبد يبطل ذكر الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل مسلم من العمل في القياس
لا يحل الاجرة والاستحسان يحل الاجر والحلوا وصيها اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنتين معلومة ثم بلغ الصغير ولم يكن
للصغير سنتين معلومة ثم بلغ الصغير فلم يكن للصغير ان ينقض الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ للكبير ان ينقض الاجارة العبد
المحجور اذا آجر نفسه للخدمة فاعتق ونصف السنة كان للعبد ان ينقض الاجارة ويكون اجر بعض للمكاتب واجر باقي للعبد
وان كان آجر المولى معتق ونصف السنة كان للعبد ان ينقض الاجارة فيما بقي وان شاء مضى وان شاء اجاز الاجارة
فالمولى كان اجر باجر معجل واستعمل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل
الاجارة عند ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل موضع
هذا الخلاف ايضا ولو اعار المكاتب ومعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه فاخذ
الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعلم قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل
على الثوب سبيل لان حق القطع والخياطة

فصل يجب الاجر على المستاجر فيما لا يحتاج الى عمل

في الطريق فان انكسر رجلا ان ينفق على الكار فعمل المامور ان الكار لغير الآمر قالوا ان علم المامور ان الكار لغير الآمر لا يرجع
يرجع بالنفقة على احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان لغير الآمر قالوا ان يرجع على الآمر وان لم يقبل الآمر على الكار
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع بذلك على اختلافهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
مع الصحيح انه يرجع قال مولانا رحمه الله في مسئلة الكار اذا لم يعلم المامور ان الكار لغير الآمر ولم يقبل الآمر على ان يرجع بذلك على
ما ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال القاضي انفق عليها ولم يقل
على ان يرجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده مع الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر
دارا ليسكنها ثم ان المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على
المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة فلو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعى
المستاجر انه انكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان عند ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه
اجر ما بعد الانكار وقال محمد لا يسقط من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما نصف السنة جحد الاجارة وقال
انفق وقيمة العبد يوم الجحود الفا فمضت السنة وقيمة العبد يوم الرد ثمانمائة العبد يرد المستاجر وقيمته الف وخمسمائة
عن محمد ع ان عليه الاجر وبعض قيمة العبد بعد السنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف
عليه ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال قلت احمد كيف يجب الاجر والضمان قال لم يختلفا قال هشام
ارايت ان كان استعمل السنة فحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون يده يد غصب وصاحب الدار لا يرى
يد المستاجر غصبا فكان على المستاجر ان يرد فاذا لم يرد يعجز رجل اجر دابة بخلاثين درهما فلما علم انه بخلاف
الدار الى المستاجر فركبها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن
بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل آجر دابة على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فعرفت فانه يجوز فيها فاذا مضى
الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يجوز فيه الدابة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه

قبل

قبل الخياطة قال الحسن رحمه الله ان الاجر لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر غالبا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني
يجب الاجر بالقطع وهو الصحيح رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيط قميصا فخاطه ثم جاء رجل وقطعه قبل التسليم الى صاحبه لا يضمن
الخياط لانه لم يسلم العمل قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن قطعه دار صاحب الثوب فان كان خاطه دار كان الاجر لان الثوب صار
مسلما الى صاحبه بقطعه وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى لان الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبين وان كان الخياط
هو الذي قطعه فان عليه ان يخيط مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل آجر سفينة ليحمل
فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع رد الريح الى المكان الذي كان اكرا فاتاه لم يكن الذي اكرا مع الملاح
ليس على المكري كراء وان كان هو فعله اكرا لان الفعل صار مسلما الى المكري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب
رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجاء به بعض الطريق وقد اتى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وعند زفر
السفينة اذا رد الريح والمكري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا فزرعها ثم اشترى المستاجر مع رجل
آخر قال محمد ع انتقضت الاجارة وترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر المثل
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقال ابو حنيفة ان قال محمد ع ان ينقض الاجارة وان شاء امضى الاجر حتى يدركها الكراء
باجر المثل الى وقت ادراك الزرع فان سكن زمنا بعد ذلك كان رضى وليس له ان ينقض الاجارة وكذا اذا انقطع ماء في مدة
السنة بسقط جميع الاجارة وان قل ماؤها وبدور الرحى ويطين على نصف ما كان يطين قبل ذلك كان للمستاجر ان يرد ما حتى
يطين كما كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض اخرى بدراهم فزرعها ولم يمطر حتى
مضت السنة ثم مطرت السماء فرويت قال محمد ع الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض وان انقطعا رجل
استاجر ارضا ليزرعها فاتى كان صاحب الزرع آفة فهلك او حرق ولم ينبت كان عليه الاجر لان قد زرع ولو غرقت الارض
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وان كانت في يد المستاجر فلم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا
ويجيء بما فيه فذهب السفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد ع يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة الى كذا ولو قال اكريتها
منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء الى في المسئلة الاولى اكرى السفينة
لذهابها في الحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب في المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا
فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم اجد احمالا قالوا
ان صدقه المكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر بغلا ليحمل الوقف من مكان كذا
وحطه من قرية كذا فذهب فلم يكن احمالا فلما مضى خمسة ايام جاء الى القرية حطه فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
مع بنظرة لفظ الاستيجار فان كان المستاجر استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الوقف من طاحونة
كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت على الذهاب الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب الاجر بالذهاب
من الطاحونة الى البلدة اما اذا كان يحمل الوقف فلم توجد فلا يجب الرجوع شيء فاما اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه
الدابة بدرهم حتى احمل الوقف من طاحونة كذا فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الوقف ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجيء بعياله فوجد بعضهم فمات فجاء من بقي وذكر الكلام ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين

وجه

مطلب

الفضل

لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام
ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر للخياط اذا خاط ثم قتق واذا جرى بينهما
بكتاب الى فلان وبجواب فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزم اجر الجواب
ولو ترك الكتاب ثم اوصى به كان له اجر الرد في قوله لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزق ينبغي ان لا يجب
الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وان ترك المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجره
ليذهب الى موضع ليدعو فلانا فاتاه به اجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر لان الاجر يقابل
بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراة لخدمة البيت غير الابجرة ولا يكون لها الاجرة ذكر لا يخدمة
البيت يستحق عليها دياره فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للتجر او للطبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود الى الزوج
الاشياء لا يستحق الاجر بما تعود منفعته الى الكاتب الطبخ او الخبز وان استاجر الفحل ليابه قال مولانا ينبغي ان
يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها دياره كمباشرة القذر في خدمة ومنفعة الفحل تعود الى الزوج خاصة فيكون
لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجر شاة المراة زوجها ليحلبها بلبن جسمي جاز وللزوج ان يمنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يعزر بذلك فان خدمتها ذكر وذكر شمل الابد السرخسي في اولها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اعمر رجل على ان لك علي الف درهم فقبل الزوج رجلا الى قالت المراة
لا اريد الزيادة قالوا هذا الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام فلو لم عليها امراة
اجرت دارها من زوجها فسكنها جيدا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبز او طبخ انما لو دعا
بهذا الاجارة ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعيش يكون
بها في البيوت ويكون الدار بيد المراة والاستاجار اجر من الاجر او عارية اتفقت الروايات على ان يجب على
المستاجر بدل الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى اشجارا من
الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر يسمى الاجارة
فيجعل الاجارة اعارة كما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا ولكن له اجر الارض لان الارض يحل للاجارة فينعقد الاجارة رجل استاجر طاحونة ودار يدور بالماء
في موضع يكون ذكر النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد رجلين
فان كان ذلك بحال لو صرف الماء اليها جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف المقصود وما لم يفسخ الاجارة فان
عليه اجرها جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليها لم يعمل اصلا فعليه اجر واحدة اذا لم يفسخ الاجارة لانه يمكنه من
الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجر ما عليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه يمكنه من الانتفاع باكثرهما
وان كان ذلك في موضع يكون ذكر النهر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر
غيره فانكسرت او تاوه لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطناب الخيمة
الاجر عن المستاجر لان الاطناب يكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يفسخ وان لم يفسخ
حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف طاحونة تطحن كان للمستاجر

يلزم اجر الزجاج

استاجر امراة لخدمة البيت غير الابجرة

استاجرت امراة زوجها ليخدمها

امراة اجرت دارها من زوجها

استاجر ارضا ليزرعها

ومما يمنع الاجارة كان عليه اجرها

لا يسقط الاجر وقت انكسار اوتاد الخيمة

استاجر طاحونة

ان يفسخ بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال المستاجر هذا البيت لكل حتى سواء ولم يبين الرحا كان للاجر
ان يملك الرحا وليس الرحى والملاء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بجنبها فله حق الرحى فان انقطع الماء
ولم يعد الرحا حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحا يلزم الاجر عليه فيسقط عنه حصة الرحى ويلزمه
الاجر بحساب البيت فان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يره البيت رجل آجر دارا
ثم ابرأ مرة غير بعد ما سلمها الى الاول واجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع
ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة فطلبه بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ
المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجر المامور دارا
ان يدفعها الآمر كما نفذ حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد يجب الاجر
على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الغير قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر الشيخ
ان المستاجر اذا اعار من الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط بها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة بحصة الآجر لا يفسخ عند عيسى لان هذا بمنزلة الدور بالقيل انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
حصة عيسى ويسقط الاجر عنه الكل ولا تفسخ الاجارة ما يفسخ وذكر الشيخ العالم المعروف بخواهر زاده رح اذا
استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام
رجل استاجر ارضا فزرعها فلم يلبثها فيبس الزرع قالوا ان مضى اجر ما يغرس فلم ينقطع ماء النهر الذي
منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع منها الشرب في الوقت الذي يحتاج
الزرع عند انقطاع الماء وقد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى او استاجر بيت الرحا فانقطع
الماء وكذا استاجر ارضا ليزرع فجف النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء رضي وان شاء
وان لم يرض حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكن ان يزرع
فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له ذكر فلا اجر عليه كما لو سلم الرحا وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن الماء
سال فيها الماء حتى لم يتهيأ الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء الا ان كانت الارض تنبت بالمطر
وماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها فاصابه
فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فسدت ولكن ذلك وقت لا يتطيق ان يبدل بما يزرع فارادوا ان يزرعوا فيها
غيرها ساعة ان كان مما لا يقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعلى ذلك لان رب الارض رضي بخطر ما وان كان اكثر بالارض
من المزروع ساعة لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر
ما كانت ويبرأ من الاجر ويسقط عنه الزيادة المواجرة اذا نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض
الاجارة بقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت يد
الغاصب كما لو انهدمت الدار بيد المستاجر وهو يصلحها او انهدم الدار المستاجرة فنساها المؤاجر فارادوا
ان يبنوا الدار بعينه منع الاجارة لم يكن له الاجارة عند من ذكر اذا رد ابناء قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة فابناء بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يمنعها بعد الفسخ خرج اتفقوا دراهم رجل باجر فاذا بها زيوفا

فدفع ارضه مزارعة

استاجر ارضا للزراعة فاصطلمها الآفة

جبر في النقود

لا يضمن العين شيئا لانه لم يتلف حقا عليه وعلى صاحب الدار وانما اوفى بعض الحق وعلى قياس البعض فيرد من الاجر
بحساب ذلك حتى اذا كان الكل ثوبا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصف الاجر يرد الزيوف نصف الاجر على
الرافع وقال بشر هذا ما اخذت من كان الفعل قولا الاخذ مع عينه لانه ينكر اخذ غيره وهذا اذا لم
يكن الاخذ قرا باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر به بكذا ان يرد البعض بعينه باذن والرافع ان
يكون دراهم لا يقبل قول رجل استاجر قيصا ليلبسه هذه مكان كذا وليس منزله ولم يبين ذكر المكان اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث ع عندي لا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في ايجاره الذهاب الى كل مكان
قال به وهذا الخلاف لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها الى موضع آخر ولم يتعد ذلك المكان فانه
مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع
وفي بعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها بعالي البلد
فامسكها في بيته ولم يركب كذب الكتاب اذا استاجر دابة ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لان الاجر
الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجر دابة ليركبها في المصر فامسكها ولم يركبها يكون ضامنا لان
الاجر بحبس الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قال في الوجه الاول انما نص على الامساك زمانا لا يمكن نقل الودعة الى ذلك
المكان عادة فيرجع فيه الى العادة فان استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان يمكن التنبيه بالطلوع الى ذلك المكان يعد
اجر دابة على ان يركبه الى الليل ساعة من النهار فركبها المستاجر ساعة ثم فرقت بعض فيها ولا اجر على المستاجر وان كان
والكان الخيار للمستاجر فعليه الاجر والضمان عليه رجل ادعى دينا ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذه فاحفظه ثم
جاء المستاجر بعد ما تفضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب والمفتاح معي وقال رب الدار بل قدرت
وسكت قالوا ان كان دفع اليه المفتاح ذكر العلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستاجر
ولا اجر عليه وان كان المفتاح ذكر العلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى الى يوم تسليم الدار اليه وانما
لم يكن له ان يتصدق بالمفتاح نوع قبيل رجلين بينهما طعام استاجر احدهما ليحمله الى مكان كذا وليطحن له الحنطة ولا
لا يحمل الاجر وليس استاجر احدهما شيئا من صاحبه ليحفظ فيه هذا الطعام ودابته ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر
عمل الابه الترضي اذا جرى ذكر الاجر المسمى يعمل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك ليحفظ هذا الثوب
او ليقصر ويدفع او خياط تلميذ او عبد ليخيط او يقصر فعمل كان له الاجر وان قال استاجرتك ليخيط او يقصر
دفع الى غلام او تلميذ لا يجب الاجر وان استاجر طبيبا ليرضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جارية لها فعلى الاجر
انما يستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما يسير الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها
بيع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان فعل المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان
على المستاجر جميع الاجر المسمى وان استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك
من الاجر ولو تطاول الزمان فاقام معه رب الدار الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان يؤدي الاجر رجل استاجر

كتابا ليقرأ ما فيه شهرا وفقه لا يجب عليه الاجر وكذا المعلم وكذا اذا استاجر طبيبا ليشرب دواء وكذا اذا استاجر
من يسلم بيعا فيه وان استاجر حمالا ليحمل غير احد معه والآخر آخر عليه ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر
يجب الاجرة الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الاول بقيت الاجارة الصحيحة الشركة فلا يبطل الاجارة
في الشهر الاول لشركة الطارئة اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الاجر
الآخر احد غير ذلك على علم المستاجر اجر جميع الشهر لما قلنا في الشهر الاول والصورة الاولى ولو استاجر حانوتا من رجل ثم
اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت قال يجب على صاحب الحانوت الاجارة الاولى اذا لم يمض زمان قبل
الشركة فلا يجب الاجر لانها اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لنفسه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر
استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها وشيئا رجلا قال الاشنى رجلا ولم يركبه حتى غير عذر للدابة كان عليه الاجر وان
كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض لم يكن يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه يوما ثم
وضعه في بيته فلم يلبسه مضى سنتين كان عليه الكل يوم وان في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتحرى فاذا مضى وقت
يعلم انه لو لبسه يتحرى سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن حصل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر
كما اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم يلبسها فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسها معتادا يتحرى كان لها
ولاية المطالبة بكسوة الشتاء والاغلاظ

فصل في الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء داره حانوتا ببرهة
الارض قال الامام ابو الحسن علي السغدي يعرف عن محمد ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا
من صاحبها لكانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم آجر من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو ان
اجارة وجدت لا يستحق عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا
لم يجوزوا اجارة البناء فان فاوردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يشبهها الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا
يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المتاع بخلاف اجارة الفسطاط واذا استاجر الرجل رجلا ليستقيه الجدد
وقال الفتح الامام الاجل الابه الترضي مع ان لم يسم له ذكر وقت لا يصح وان استاجر الرجل رجلا ليستقيه الجدد
او القصار او قطع البدا ولبقي عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه مدة منافعه تلك
المدة فاذا استوفى منافعه تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى عمل آخر اما اذا استاجر
لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا بد له من شيء وما ابقى فاذا فسدت الاجارة وعمل شيئا ذلك
كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصارة واستاجر رجلا ليستقيه القصارة فقبل ثم
اجره خلافا للقاضي لان القاضي يملك الاستيجار باعتبار ولايته على الغير فلذلك وذكر ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا
استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره بالاستيقاء القصارة لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت
الاجارة فلا يجب الاجرة قوله ليخيطه وان عين وقت اذا استاجر رجلا ليستقيه القصارة الطرف صح ذلك فاذا عمل
الاجير يستحق المسمى وقال ع اذا استاجر رجلا ليستقيه القصارة في الصيف يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر الطبيب
امرأة ليسكن اذا ما لم يسلم او ذمي ان قلت ذكر الفارس فلكنا به درهم فعمل شيئا لان هذا ربما يكون بالطاعة والطاعة لا يستحق
الاجر كما لو استوجر ليعلم الناس ويعظهم وقال محمد ع ان قال ذكر لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلة او قال الامير قتلهم

الشهر

آجر حانوتا

لا يستحق

فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بمجهول بخلاف الاول ولو استاجر اميرا ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان
وديعة فقتله كان شيء له وقال محمد في الاجير المسلم كالحربي في الاثاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به فالاجر
الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات ان استاجر الكلب والبازي وبين ذلك وقتا معلوما يجوز فان لا يجوز وان لم يبين
وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكره المتقي انه لا يجوز قال الفقيه هذا فعل السنور وليس هذا
كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهبان بالصيد والكذلك القندر ولو استاجر كلبا
ليحرس داره قالوا الاجر في ذلك ولو استاجر قرد الكسل ليست قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز في الحالين
المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة تبعه لتذهب بشاته فتبعه ان كانت لا اجر له
ولو استاجر ظبيا لكتب ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر جملا ليكتب له صحيحا او فيها الوقت
او شعرا او بين الخط جاز وفسر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يكن ذلك ولو استاجر جملا ليعلم غلامه ولده
شعرا او لغة او حسابا او هجاء او صرفا للمباطلة وتحاشا ان بين لذلك وقتا معلوما كسنة اشهر وما اشبه جاز وجب
المسمى بتمام ذلك المدة وان لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق الاجر بقدر ما تعلم
وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحفظه ذلك العمل ذكر انه لا يصح الاجارة لان الحفظ ليس بغاية
معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يعلمه عليه السلام شهرا معلوما يعلم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما
فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلم ليعلمه فلا يشترط احدهما الاجر
على الاستاذ او على المولى ثم علم العمل اختلفوا في طلب الاستاذ اجر المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا
يرجع ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام
يقول عند دياراتنا الاعمال التي يعمل المتعلم فيها بعض ما كان منفعة ما حتى يتعلم نحو عمل ثبت اجرا وما لا فلا ذلك
فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى لان كان من جنس ما لا يكون ناجرا لمثل عليه الاستاذ وما لم يكن من جنس ما
يكون الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد ذلك الثوب فخاطه
قالوا الاجر له كانت بينهما خلطة او لم يكن رجل استاجر غلاما ليسير له لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا الناقة والمعبد ولو
استاجر رجلا ليخاصم ويبين ان يبين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم يصح ذلك
عند الاكثر وقيل على قول ابي يوسف ومحمد بلندرة رجل اجر المحتطب الى الليل يصح جاز وكذا الحطاب
الى الليل او لينتقل جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر وعليه الاجر المقدر وكذا الحطاب من اثنان في الاحتطاب والاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل وكذا استاجر بغلا ليحمل له كذا من القطن ليغزله ثوبا وليس عند المستاجر قدر
القطن لا يجوز ذلك لان قيمة العمل في المعدوم لا يتقوم فان كانت الاقمشة في القطن عنده ولم يرها الاجير فله خيار
الرؤية في الثياب وليس خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر ثوبا وهو رديء هل ان لم يكن ذلك عند المستاجر
لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وقت وان لم يفعل ولا يمتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة
كانت صحيحة فيلزم العمل رجل دفع الى ثقاف ثوبا وامره ان يثقف الثوب بقطن من عنده نفسه ولم يبين له الاجر فيما
القطن وبينهما اتفقوا واعطاه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الفقيه

استاجر كلبا ليصيد

الامام

الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندفع اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا وفي غير رجل استاجر
رجلين يحملان له هذين الحجرين الى منزله يدفع كل واحد منهما اجر ما قال محمد يجوز له نصف درهم وهو مقطوع في النصف
اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا استاجر بناء لبناء حائط وحفر بئر وكانا شريكين في العمل
قبل فعمل واحد منهما كان على المستاجر كل الاجرة آجرت نفسها من رجل في رجال جاز ويكون الحلق بها لان كلا
مع الحمالة الاجنبية صلى مسلم لو نفسه من نصرانيا ان استاجر لعمل غير للمدة جاز وان آجر نفسه لخدمة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح لا يجوز ذلك ذكر القدوري انه يجوز ويكون له خدمة الكافر فيمن استاجر مسلما ليحمل له
خمرا جاز قولا واحدا وضعه على كاهل استيجار الكافر وقال صاحبا لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي وابنه
من مسلم او صبغه ليعمل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذلك استيجار له على الخنازير وان استاجر
المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع
الدباغة جاز قولهم وكذا لو استاجره ليعمل العنب ولو استاجر مسلم ليخرج له حمارا ميتا من قبره جاز في قولهم كما اذا
استاجر كنائسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتة منهم الى موضع يدفن فيه ان اجره ليتنقل الى منزله البلد يجوز
عند الكل وان استاجره ليتنقل من بلدة الى بلدة قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد له الاجر بقدر ما يعلم الحمار انه صحيح فله الاجر
فان علم فلا اجر له وعلى القولين ولو استاجر الذمي مسلما بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة ولا يأثم المسلم ان
يؤاجر دار من يسكنها وان شرب فيها الخمر او يعبد فيه الصليب او وضع فيه الخنازير فذكر الشيخ المسلم لم يرخص علما
من يقصد به الفاحشة او باع جاريته ممن يأتيها من غير المأتي ولا يتبرأ ولو استاجر المسلم او الذمي بيعا ليصلي فيها
لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجر ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من الحربي
ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان الضرر في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وجلد الخمر عندهما ولو
استاجر رجلا لينحي له امتعة او ليرضع له ابنا للتماثيل فله الاجر كما لو استاجر مغنيا او نائحة وان استاجر لينحت
له طنبورا او سرطانا فعمل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
طاب له الاجر وكذا لو بين بالاجر بيعا او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى صهرها جاز
ولو استاجر شاة لتربي العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا بأس
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم يتضمن التمثال والصور ان
يجوز الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس من اهل بلدة تعلقت عليهم المؤنات فاستاجر رجلا باجر معلوم يجب
الى السلطان ويدفع القصب لتحفظ عنه السلطان نوع خبيث ولخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء
والفقراء قالوا ان كان بحال لو هلك الى بلدة السلطان مهيأ لاصلاح الارض يوم او يومين جاز الاجارة وان كان
بحال لا يحصل المقصود الا بعد جمعه وانما يحصل المقصود بعد يوم او يومين في مدة فاذا وقتوا وقتا الاجارة جائزة
الاجارة وله الاجر المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم
وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده حرفة فيه وابتاه فان بين
لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى بقدر ما تعلم الولد وان لم يبين لذلك وقتا لا يصح

مسلم ذمي

اهل بلدة

الاجرة

الاجارة ولا اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يعلم فلا شيء وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا يصح الاجارة
عن التعليم ويجوز ولا اجر له لذكر وقتا او لم يذكر وقتا او لم يذكر وهذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام
اذ قال افضى شيخنا باب الوالد باجرة العلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مع الماكر المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن وكرهوا الاجر على ذكر لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في
الدين واقامة الحسبة في زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة فلو امتنعوا عن التعليم
مع الحاجة الى معلم معاش يحل منعا شرعا وقلنا بجواز الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن شرطا يوم الوالد يتطيب قلب المعلم وارضائه وهذا الخلاف في المؤذن والامام لان ذكر
لا يتعلق الامام والمؤذن غير المعاش قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
على تعليم القرآن واخذوا بذلك بقول اهل المدينة وانا افتى بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان
الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا لكل شهر بعشرة دراهم ليعلم له حسابه احكام العربية والاشعار
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمه الناس فاعطى اجرة
منه اجره وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب المئة ودراهم وقال المؤدب انا لا
ارضى باحبست لانه اجره المعلم كل شهر يكون نفسه ورهم قال الخطابي عن اجر المؤدب قد يكون اجر مثل
المعلم لان هذا الطام منه المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده
القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان
استوجر بحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق
في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويعمل على الوسط مما يعمله الناس فان استوجر بحمل الجنازة ان لم يكن هناك
من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلقي فيها لا يصح الاجارة واللبن كالطين وعلى
البناء قيم التراب لصاحب الارض ان كان للترابي قيمة وذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة اجر الارض ان لم
يكن وذلك ينتفع الارض فان كان ينتفع الارض فلا شيء على البناء معاوضة البناء في الكذا اس فاسدة لانها اجارة
المنفعة بجنسها فان اعطى البعير ليأخذ منه الحمار لا بأس رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او لسن حائط كل ذراع
بكذا او قال دار ان دهنها بكذا جاز او استاجر رجلا ليكنس حمامه فان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الصدد جنس هذه المسائل اذا استاجر انسانا ليعمل فان شيء عمله لو ارد الاجر ان ياخذ العمل الحال
بقدر عمله يجوز الاجارة ذكر لذكر وقتا او لم يذكر يجوز يقول استاجر تكر لبحر اعشر سنين او الجر بدرهم جاز
ان كان المستاجر ذكر الوقت يمكن الاتيان بالخبز ما دقيق وخمر فكذا وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذكر وقتا
فقال استاجرتك لتخرج الى اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت يصير المنفعة
معلومة ولو قال بدرهم يكون درهم او دينار جاز ايضا لانه سمى له عملا لو ارد ان ياخذ فيه الحال يقدر عليه
فيصح الاجارة بدرهم لذكر وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ودرهم ان جرى ما ذكر ان ابذكر لذكر وقتا لا يجوز لانه
استاجره لعمل لو ارد ان ياخذ فيه الحال لا يقدر لانه التقدير لا يصح وانما يصح بالرجع ولا يدري متى تنقلب الرجع وان

استاجر موذنا

استاجر معلما ليعلم

لذكر

وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك الشهر على ان تدرس هذا الكتاب جاز لانه استاجره
لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتعين وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان
تدرس هذا الكتاب يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا ذكر العمل بعد ما
جهل لا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال ان جاز شرط ان يعمل اليوم فلا يؤجر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد
على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا يشتري له الكرباس ولا لا يبيع له هذه الاثواب يوم
لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم الا بالدلال ما تابع به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر الوقت
او لم ذكر الاجرة بان قال استاجرتك لتبيع يوم كذا على ان سعيك كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة او لم ذكر الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع كذا وتشتري لا يجوز وهذه المسئلة تدرس الكتب سواء واذا فسدت الاجارة وعمل فالعمل
كان له اجر مثله على ما مر الوزن في اهل ذكر العمل فذكر محمد في الجامع يستحق السمسار وقال يمكن ان يشتري له شيئا مسلما
او سعى ولم يذكر له اجرا ثم ابو حنيفة شيئا ما جاء اجرا العمل فيجوز ذكر لمسائل الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر يعطي
الاجر عند الخروج وكراء الرجل غير الماء الشفاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكراء الحلاق والحجام ولو اخذ السمسار مثل هذا
لا ذكر تكلم فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك هكذا عن غير واحد من الاساتذة في الكتاب من نظر ما لو شرى
شيئا شرى فاسدا فهلك المبيع عند واخذ البائع قيمته طابت للبائع قيمته وقال بعضهم لا يطيب للمالك والسمسار اجر مثله لا يبال
استناده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان
تبيع هذه الثياب او تشتري له كذا اعلى جازت الاجارة كان له السمسار يطيب له عند الكل بعمل وضع الى عمل ثوبا قال بعه
بعشرة فباعه بعشرين وبينكما قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او بيعه لا اجر له وان تعين ذلك وتعب لان الامر بالاجر
باعه بعشرة وانما حصل الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثنى عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله الاجارة وزيادة
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع او اجتهد فذكر وبين لانه عمل لحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى
على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل بها
ولا الآخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعين مذهب نعمانه في ذلك كان له اجر مثله
بقدر عنايته وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان واذا ترك الدلال الاول حتى باع
الدلال الثاني الدلالة العادة لا ياخذ الاول بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف يعمل الدلال يبيع بالاجرة
فامر رجلا ليناديه ولم يسم اجرا فناداه ولم يبع قالوا ان كان ذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى كما لو لم يذكر الوقت
وكذا امره ان يناديه ذكر اجرا جاز ايضا فان ناداه كذا مرة ولم ينفق البيع كان له المسمى وهو الفتوى وقال الفقيه ابو جعفر
له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتم
البيع المختار رجل دفع حمله الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويبلغها الى السمسار يحملها فقال السمسار للحمال ان
وزن الحمولة بالرباح كذا ونقصت بالوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلط بعد ذلك فقال السمسار للحمال
الاجرة قال الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال ولو حضر وبين السمسار انا نزن بحضورك الحمال وبين صاحب
الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة النكاح هل يكون له الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له الاجر طالما لا منع لذلك

يطيب الاجر للسمسار ام لا

وحكم على دلال الوقف

من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قال بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم المنافع
يقدم بالدلالة فان النطاح لا يجوز الا بعقد فان يكون في الدلالة فكان لها اجر المثل عند الدلالة والبيع فان سبق الاجر
كان البيع من صاحب المتاع الدلال والبيع اذا اخذ الدلال بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب كان الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد عمل فلا يسقط على الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم قطعه صاحب الثوب فلا يرجع
على الخياط وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الا ان الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يبيعه ان ينظر
فيه ثم يشتريه فاخذه الرجل فذهب بالثوب ولم يشتره قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا
رضي الله عنه عندي انما لا اجر اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو دعا الدلال عند اصحابه
تركه عند من يريد الشراء فدلال وبين ثوب فقال له رجل هذا الثوب سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الرجل اعطاه
به من الضمان لانه وان كان موضع الغاصب فدفع الغاصب اذا دفع المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان لا جاز اذا دفعت
فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ نظر ان كان في قرار الاجارة جهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا لو استاجره ولم يذكر اجرا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر فكان على المستاجر اجر المستاجر بالغا ما بلغ
لان ما شرط الرمة على المستاجر صار من الاجر فصار الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة لحكم شرط الفاسد وغيره
كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يسمع عن من البناء ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر فقال الامر
لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور لا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ رجل اعطى رجلا مسحاة
وقال لصاحبها كم اجرها فقال اريد به الاجر لكن احمل الى حشيا لمعض المسحاة ثم يرجع المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا
ان كان لحشب الذي يحمل حشيا قيمة عند الناس كان له اجر المثل لان ما سمى حشيا قيمة لم يكن نصب لاستعماله بغير اجر فكان
والمستقي رجل اجر ان يبيعه اعدم بحر اجر المثل قالوا الاول لفظ الاجارة تبنى عن العوض الا ان ما قال من الكسل
بما اذا باع شيئا بعينه او بدين فانه يكون باطلا ولفظ البيع يقتضي العوض اقوى من لفظ الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على
الرواية التي يحمل المقبوض بالبيع او بالدين مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وفيه المعنى اجر المثل من
اجر ان باقل من اجر المثل جاز الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر الثلث لانه لو اعار دارا من انسان جاز الاعارة
من جميع ماله ولا يعتبر الثلث لانه لو اعار دارا من انسان جاز الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر
ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو وقع ارض مزارع فيها اشجار ولم يدخل
الاشجار اليها بل لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المساقاة جاز الاجارة والمزارعة وان كان
وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل البالة التي مضى عليها حولان او حولين جاز الاجارة والمزارعة وان كانت
الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيم هاهنا وقع كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض من
غير الشجرة العظيمة وان كانت الشجرة في ناحية الارض جاز الاجارة فان كانت في ناحية الارض قد قبضت الامة بدخل
في العقد وكذا الشجرة وكذا استاجر ارضا ضيا عا بعضها فارغ وبعضها مشغول فاما الشيخ الامام ابو بكر يجوز الفصل
يجوز فيما هو فارغ ولا يجوز الاجارة فيما هو مشغول وهذا بخلاف ما تقدم استاجر ارضا وسطها شجرة عظيمة قال
لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم رجل

استاجر

استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال الامام ابو علي النسفي يمكن ان يقال ان الاجارة جائزة والبيع قبل البيت ما دام
مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز وجعل كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز
الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وجه ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا يجب المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ
ضرر فاحش فكان له ان يمتنع الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد يجوز ويؤمر بالنقل والتسليم وتعليله
الفتوى وقيل المختار الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح ملك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا يجوز الا باستيناف ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر بل
كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة هل يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلوص
المتاجرين اذا اختلفا في الصحة والفساد وحكم شرط فان في القول قول مدعي الصحة لان هذا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت
الارض فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له بيدين ولم يذكر العمل لا يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم
الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوما لا يطالب بالعمل الا بالاجارة
الاجارة واذا دفع الرجل درهمين ليعمل له كذا يوم بين في الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت فكلما وفى استاجره يوما
فان ذلك انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل استاجر دارا سنة بعد سنة فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد
المتفق عليها فانه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل لا الغاما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتبار العبد
قد فات فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعينها فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر
دارا اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان المثل مختلفا بين الناس منهم من يتغبن ومنهم من يساهل يجب المتوسط
ذكر ان يعتبر الوسط من المواجر بينهما فان كان احدهم اجر مثل هذه الدار بمائتين عشر درهما والآخر بعشرة دراهم والآخر
بخمسة عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض ولم يرجع من غير اجارة جائزة قال بعضهم يسوغ ان يواجر وهذا
هذا القائل ما ذكر في الاصل رجل دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجر هذا الرجل من غيره وانهدم الدار
من سكنى الآخر انتقض ما انهدم ويكون الآخر بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان الآخر بمنزلة الغاصب
وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملكه ان يواجر من غير اجارة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملكه ان يبيع من غيره
بيعا جائزا الا ان الاجارة الاولى يملكه نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملكه نقض بيع المشتري لان الاجارة
تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع والاعارة لا يملكه الاجارة مسلم المرتهن لان ثم ذكر المرتهن على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت
الاعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الآجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانتقض بموت الاجارة
فان له المستاجر ان يحبس يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر العاجل لا يكون له ذلك لانه لا يملكه الاجارة الجارية في الثانية
رجل غصب دارا وتقويها فاخرجه من صاحبها بقيت الاجارة بعد انقضاء المدة ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان له
الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجر من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للمالك ان يسترد من المستاجر ما اخذ

ولو اجر المستاجر الاجرة

رجل اجر ارضا ثم مات

252

منه لأجله الغاصب كانت منفعته فاذا أجره المستأجر من الغاصب يصير أجيرا من الذي أجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استأجر
من آخر قطاطا وقبضه كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يسرح فيه وليس له ان يحمله مطلقا فان حمله
مطلقا كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان القطاط لذكر بان كان من المسرح غير رجل استأجر بالشهر البستي نهارا وحفظه
لا يجوز ولو الشهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء فانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين وكذا لو استأجر
المرعى لرعي الغنم فاسدة فان قلت رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا فاجابه على ان يعطيه خمس جرمات من هذا القصب لا يجوز
كما لو استأجره على ان يعطيه الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس جرمات من القصب فقال استأجرتك بهذه الجرمات الخمس لحصد هذه
الاجمة جاز ولو قال استأجرتك لحصد هذه الاجمة بخمس جرمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الجرمات ولو استأجر طحانا ليطحن
له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الجرمات
وكذا لو استأجر رجلا ليحصد هذا القطن بقفيز منه من هذا القطن لا يجوز ولو قال بقفيز منه من القطن ولم يقل من هذا
القطن جاز ولو دفع غزله الى الحائك لينسج له بالنصف او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا وذلك لمكان التعامل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي وهو رجل اخذ من رجل بقرة عليها يحمل من بيتها
المصل والسمن والرائب منها لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من بيتها من المصل او السمن يكون له الا ان يتطوع من المالك بشيء
ذكره وعلى ذلك المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثل فعل مالك البقرة فيه على انه ان اعلفها بعلف مملوك له لا
ما اكتسبت من المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها وللحيلة في تجويز هذا العقد ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن
معلوم ويسلم البقرة اليه ثم ما يرزقان يجد من بيتها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين فوضعا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما لحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فان اخذ احدهما فضل
اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب استهلك من فضل اللبن ويحل له وهل من ذلك فيراعا عليه رجلان لكل واحد بحمار او
ثلج فقال احدهما لصاحبه ارمي مثلجتي بمائة وقد حصل ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى
النصف فقال صاحب الثلج الذي رفع بمائة وقد رمى مثلجتي لا ارفع مالا عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا جوابا سوى
ان يرفع الذي عليه الثلج بمائة وقد رمى مثلجته نصف ويطرح في مثلجة صاحبه ضعف ما عليه قال مولانا وعندي للعامل الذي جرت
بينهما فاسدة لانه ذكر الوقت والاوقات متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز مالم يبين وان الوقت ان اتحد يختلف باختلاف المواضع
فيكون احدهما ابق واصغر من الآخر فلا يدري الآخر الا ان يكون الآخر اكثر مثلا وقال من طريق آخر مع فيه نظر فانه لو ابق مثل ذلك
في محل صاحبه كان مستهلكا ضامنا لضامن اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان غصب من آخر موزونا
فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه الا ان يقبل مثله قال مولانا رضي الله عنه طريق الخروج عند ان يرفع الى الامام
القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه المقرض على القبول
وكذا لو غصب ثوبا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان
اختلفا مقدار وزن الحد يحلف الآخر لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استأجر اراضي لزراعتها وحاجة
المستأجر الى شرب الماء الى ارض له اخرى جاز وكذلك لو استأجر اراضي كثيرة او لم يكن مثلها اقل مما مر من الآخر واباح لصاحب
الارض الشرب والشرب للماء يسع وان كان فيه من الاجارة الشرب والماء اذا لم يكن وكذلك شرط في الاجارة رجل دفع الى

رجل

رجل آخر ثلاثة اوقار ومن يتقدم منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه وفاء
الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما حصل فيه رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ له الصبر على ان يكون
له الرجل على المستأجر لا يجوز هذه الاجارة لان نفع المستأجر يكون على الاجير فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا
وان لم يشترط الرجل على المستأجر فنزع المستأجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه اجر الشهر وان استأجر رجلا يوم يوم بكذا
فنزع فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يره اذا لم يستعمله فان نزع في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر
اجير اليوم ولو استأجر حمارا وكراه او قال له الاجر ما يرضيك فان عليه كراء الوقت اشترط الحمل في الحمار او لم
حمل ومنع على المستأجر بعد العقد فيلزمه الحمار اجر المثل في الكراء ان عليه الاجر المسمى ما دامت محتاجا الى ركوب الحمار
المشايخ فيما بينهم وفيما لا يتفاحش في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر شريكه جاز اطلاق الرواية عنه وقال صاحباه
يجوز على كل حال ولو كان الرابح بين رجلين آجر احدهما نصيبه من الدار اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز وبعضهم
الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والظاهر انه لا يجوز ولو استأجر رجلا في دار من واحد وكذا
رجلا في دار من واحد والتنور جاز فان مات احد الآجرين او احد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف
ولو لم يكن الدار من واحد فمات احد الآجرين في النصف ينفسخ في النصف ويبقى في النصف وهل يجوز اجارة المنافع
استأجر كرما بالسقي الماء فيه الى ارض لا يجوز وكذا لو استأجر مزارعا بالبذر فيه المطر على ان يعطيه الدهقان او استأجر ارضا
ليبني فيها وضع لا يجوز وعن محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز بخلاف السطح لان
في السطح موضع مسيل الماء مجهول ويسيل الماء بقدر ما يريد ليس فيجوز ان يأخذ المطر مكانا ابعد منه بخلاف الارض ان استأجر
مزارعا بالبذر في دار كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان المزارع مركبا في حائط المدفوع لا يجوز ولو استأجر سكة او حلوا او شيئا
فغنما لا يجوز فان ذكر وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذعا وعنا او سترة او كوة او مزرابا
او موضعا من الحائط ليدير به رحا لا يجوز ولو استأجر شجرة ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استأجر نخلا ليتعلم
ثم استأجر ارضا لتنفع النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو استأجر الشرب من رأس النخل لا يفيد الثمر او استأجر الارض لا يجوز
الاستيجار النخيل نظرا لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغول
بما ليس بمملوك للمستأجر ومن النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض ويجوز الاعارة
في الرحى كلها ولو استأجر طريقا وارى ثمرة فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز وكذا لو استأجر شغلا في
معلوما ليبني عليه جاز وان استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول صاحبيه جاز وان
استأجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز
قالوا الصحيح عليه ولو استأجر مكيلا او موزونا ليغيره ذكر الكرخي ان لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره
قبل القبض لا يجوز وعند هما على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استأجر عقارا فاجره قبل القبض وقبل هو
على الخلاف ايضا ولو استأجر شاة لترضع صبيا او جدبا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا
ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا استأجر دابة ليحملها من بيته او ليربطها على الباب
ليطرد النساء الدابة لا يجوز ولو دفع الارض وعليه الرجل على ان يغرس فيها فيكون الاجارة والارض بينهما لا يجوز

رجلين آجرا حصة نصيبه

انفسخت الاجارة في النصف الذي احد الآجرين

اجارة المنافع لا تجوز

فان عرس فيها فالفراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الفراس وللعامل اجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان
يكون طعام على المستاجر وصفاته على ان يكون علفها على المستاجر ذكره الكرخي وقال الفقيه ابو الليث في الزيادة
ناخذ بقول المتقدمين انا في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع شيئا الى انسان ليعطيه على ان يكون بعض
الربح له او شاة ليذبحها على ان بعض اللحم لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيط قميصا على ان يفرغ من
ذلك يوم هذا او اكثر من رجل بلا الى مكة على ان يدخل الى عشر من ليلة كل يوم عشرة دنانير وما زاد على ذلك فهو لي يجوز
عن ابي حنيفة ان يجوز هذه الاجارة وان في بالشرط كان المسمى وان لم يذكر كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول
ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذكره قول ابي حنيفة
ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتحفر هذا النهر الى الوقت
بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما وقال الكرخي في مسئلة اختلف في الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف
الجواب لتغير في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والاجر المسمى اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال لا على
قصد في الشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط الرواية
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لما ذكر المدة اولا فضل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك فالعمل يكون مقصودا
على كل حال والمكيل لا يجوز بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا فيفسد العقد
عليه بخلاف صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يعد الوقت مقصودا عليه فلا يفسد العقد على
قول ابي يوسف ومحمد يجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليوم هذا الجامع الصغير
كلها اليوم بدرهم اذا لا يجوز في قول ابي حنيفة مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع ان ذكر الوقت بعد العمل فيتبين
بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح
من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الفجر بعد الوقت والعمل واما ذكر الوقت اولا ثم العمل
او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا اوسط الاجر فقد ذكر العمل على كان او وقتا والاجر يتبين
بنفس العقد وكان ذكر الوقت بعده فكان وقتا يكون للتعجيل وان كان عمل فذكر بيان العمل في ذكر الوقت
بعد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذكر وقال الاترازي لو استاجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط
عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له الاحجار في قرية بعينها على المصر على ان الزمان والرجوع
يكون على المستاجر فالوا ليس على المستاجر اجر الزمان في الرجوع اما الزمان فلا والا يعمل لمنفعة الواسب فلا يدون
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا يبقى الاجارة فلا يعد الرجوع ايضا فاذا شرط ذكر المستاجر عند العقد فالعمل
رجع وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاحجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستاجر
ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المنفعة عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان ذكر
الوقت كان اجر وجد ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شيئا في الاجارة بان
اكرى من رجل دابة وقال انه ركبها الى موضع كذا فبكذا وان ركبها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاثة مواضع
جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز وذكر محمد لهذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت

على

على احد شيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما فان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاثنين
بعشرة دراهم او هذه الثلاثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد او قال ذلك في الثياب فيكلمه
بان قال اجرتك هذه الدابة الى موضع بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد وقال ذلك في الخياط او الصباغ او الصانع الثلاثة يجوز
وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط
الخيار فذلك للبائع والمشتري فكذلك في التزويج وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المباح ما
يجري في البيع وكذا لو قال لولد الدابة من موضع كذا وان رددته من موضع كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب رومية فلك كذا درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته
بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح
الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة مروية في الزيادات خاطه اليوم الاول يستحق المسمى وذكر الصبغ
وان خاطه اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على الاقل رواية الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي الزيادات
يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر في القدوري ان الصحيح رواية الزيادات وان خاطه اليوم الثالث روى عن ابي
حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وطعن الصحيح وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
كذا فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة فاسدة بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بنصف درهم ولو قال
اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قدرت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قدرت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول
ابي حنيفة بالاجر كان في الخياط الرومية والفارسية وفي جواز صاحبي الاجارة فاسدة حتى قالا في الصباغ في الدور والعقار يجب
الاجر بحرف التخيير وعند ذلك الاجر مجهول كذلك وفي العمل الاجارة في العمل لا يجب الا بعد العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما وان اجاز
الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسمى وان استاجر دابة من بغداد الى الكوفة
بخمسة الى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان التفسير نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال رجل زنا له طاحونا قال عامة مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر الاسكاف يجوز سكانها
واحدة انه سكن بغير اجر فعليه اجر المثل ثم عند الفقيه ابي بكر الاسكاف يجوز بالاجر في حق الاجر استحسانا والصحيح قول
الفقيه ابو الليث لان الظاهر ان الزوج لا يكون بالاجر وهو قادر على ان يدخل الحمام كان عليه اجر ولو بعد ان دخلها
عصيانا فكذلك هنا الا ان يكون المكري معروفا بالظلم والتعدي كان له نصف اجر ما استاجر عادة في المنتقى اجل غصب دار
فقال المالك اخرج منها فان سكنها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له
لا اجر عليه فيما مضى وان كان المكري مقرا انها للمدعي فقال اخرج منها فان لم يخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج كان عليه اجر
المسمى ما يكون رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم مسافة من سمرقند ولا قصبة ولا بقعة بعينها فالاجارة
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاجارة فاسدة لان بخارى اسم للقصبة مع مواضع ومزارع وقرى وذكر في الكتاب ان استاجر
دابة الى فارس الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا يصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد في ابا يصح
وصل الدين اسماعيل بن حاتم ولو استاجر دابة الى سمرقند صح الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة ودون السواد وسواد
سمرقند سمي سمرقندا ولو نظر دابة الى الى وتعينه صح الاجارة كما لو نظر الى سمرقند وان نظر الى فرغانة لا يصح

ان الصحيح رواية النوادر وهو الصحيح

زنت

وجعل الفقيه ابو الليث في كتاب النوازل ... في الاجارة ... وجعل ... في كتاب ... وجعل ... في كتاب ... وجعل ... في كتاب ... وجعل ... في كتاب ...

كان كاري الى سفر رجل كاري بغلة على ان كان كاري الامير كرسعه كانت فاسدة وعليه كان كاري اجر مثله بقبل من رجل
طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فان حمله الى ثنتي عشر وانا حمله في اكثر من ذلك قالوا
لا يلزمه الاجر لو استاجر رجلا على ان يحمل له ثوبه في يوم بدرهم فخاطه في الليل لا اجر له على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي حنيفة وصاحبيه يجب الاجر لانه عندهما في مثل هذا الموضع يقع الحاجة على العمل وفي الوقت مسائل في الاجر
المشترك فصل في الكامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تذكر الثياب فلما خرجت
لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي وان
اذا لم تعلم انها لا تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط له الاجر على الحفظ فان وكذا ايضا
والموضع لا يضمن عند الكل بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا فدفعت اليها الثياب واعطت
الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن الا عند الاجر المشترك لا يضمن لما ملكه
بغير صنعه والمختار والاجر المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يضمن
لما ملكه بغير صنعه فيحتاج الى الفصل عندهما على الثيابي قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على
التفصيل ان كان الثيابي اجيرا يحتاج بالضمان كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل وان كان يعمل بالنصار
بعمل صنع دخل الحمام وقال صاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام ان
رجلا غير هذا الرجل دفع الثياب وظن انه يدفع ثياب نفسه فانه ضامن لانه صار مضيعا اذا لم يضيع الغاصب وان سرق الثياب
ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان وضعه في موضع ودخل الحمام ووضع ثيابه ثم دخل
الحمام ولم ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحارس او دار الحمام رفع ثيابه كان
ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان فيه استحفاظا من حالك وكذا لو دخل رجل ووضع ثيابه
عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا يضيع عندي ولم يقل ولم يوجد منه صنعا حتى خرج
كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الكامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجر وشرط على ضمان الثياب
اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه وقال بعضهم ضمن الكامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما قول ابي حنيفة
رح لان عنده الاجير المشترك انما يضمن بالشرط على الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان
في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وهكذا ذكر في المنتقى ما لو اعطى امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى
المسلخ والحمامية ينظر اليها فدخلت الحمامية الحمام بعد المرأة لتخرج الماء وينظر حتى ابتها مع صبيتها كانت في وعلى
الحمام ترى انها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا
لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها لا يضمن فصل في الحمال وما يرجع اليه رجل استاجر
حمالا بدانق ليحمل له زيتا من موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق محمل مع الحمال وضع الحمال في بعض الطريق ثم استعار رب الزق
ما فيه يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعار رب الزق
في رفعه ووضعه على ظهره فوقع وكسر الحمال لا يضمن في ضمانه وما عاد رب الزق ما صار الزق سالما اليه فلا يبرأ
عن الضمان وكذلك الحمال في الطريق وانتهى الزق وضعه بالقرب منه وكذا لو انقطع الحبل لانه لما انتهى بحمله وليس كان

كان مضيعا مضيعا الملاح اذا اخذ الدجرة ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها
او عند دخل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من ريح او معاجبة وصدمة من الملاح
لدى ذلك من جنايته فيضمن فاما لا يضمن الاجر فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح
شيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه لا يضمن الملاح الا ان يضيع شيئا او يفعل
فعلا يتعمد الغارة وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح ضمن والا فلا فصل في البقار
والراعي رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم ان البقرة وله فلما الغزو فطلبها فلم يجد
ثم وجدها بعد ايام فزعم انه دفعها الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم ان البقرة ان يدخل البقرة في القرية ولم يطلبها
من ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه ان ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل
كل بقرة كالمشروط بقار تركا الباقرة في الجبال وغابا فوقعت الباقرة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار
الا ان يكون البقار ارسل الباقرة في الزرع او فرج الباقرة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقرة في الزرع
وانكسر فالتاسا في مشيها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقرة فعطبت واصاب من سوقه بان استعجل عليها في
السوق فعرجت فانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها او الماء لنسب فيعتبر في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا
وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف به بفعله اذا لم يتعمد الغارة وان ساق البقرة فنطحت وقتلت بعضها
او وطئ بعضها بعضا في سيره فكذلك ان كان البقار اجيرا خاصا لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم ضمن وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سيره لان سياق الدابة التي وطئت والتي جرحت
ما تلف ولو ندت بقرة من الباقرة فجاء البقار ان لو تبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعيه من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة رض عنه لما ندت لانها ضاعت من غير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا
ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك لو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
فقال صاحبها ان شرطت عليك ان ترعاها في موضع كذا وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان
القول قول صاحب البقر وليس للبقار والراعي ان يرعى ما شئ منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب
منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها ترى بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي البقار
اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها او اصدرها يضمن قيمتها يوم الذبح هكذا في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو
رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الشاة
ولا يضمن في الدواب فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي بل
ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم فانها
بشيء لم يصح هذا الشرط ويكون التفريغ الهلاك قول الراعي وان اتيت بالشيء اهل قرية كانوا يعدون دواب القرية
فضاعت بقرة في نوبة رجل فكلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست تاجرا بل
ما اعانوا واعانوا اهل القرية اتفقوا على كل واحد منهم بحفظ الباقرة فلما كانت نوبة احدهم يستاجر هذا
الواحد اجيرا لحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم الى الخروج ما تخلفت منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة

الاجير ضمن الاجير فيها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقون لا يضمن الاجير ولا اصحاب النوب اما الاجير فظاهر
وان اصحاب النوبة فلانه ان يحفظ الباقون باجرة باجرا بغير حفظ باجير فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية
ليجيء بما خلفت او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان ضامنا قالوا ان لم يكن الحافظ عيالا ضمن والا فلا الراعي اذا
خلط الغنم بعضها ببعض فان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله بعد اليمين انها تلفت من غير تعد وان كان خلطا
لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول قوله مع يمينه قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها
المدفوع اليه واخذ الراعي بدلك ضمن الراعي وله خيار على المدفوع ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي
اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى معه غنم غيره صح الشرط لانه جعل اجيرا وصح الشرط
او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام متعمدا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البعض عنه كان ضامنا والا فلا
وما اخذ الراعي من البان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل
شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيره فح يكون اجير
وحد وان اوجد العقد على المدة او لم يبان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا وحده الا ان يذكر بعد ما يدل
حكم اجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معه غنم غيري فح يصير مشتركا ويتغير اول الكلام عن حكمه قال الشيخ الامام
تخويف الذئب فح قال وكذلك ذكر حق كان من كان في معنى الراعي او البقال اذا ضرب شاة فتقاعست او كسر جرة ذكر في الوصايا
يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس ان ضمنه رجل اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا فانه لا
لا يكون ضامنا كالمستاجر دابة ليركبها فركبها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبح مثلها لا يضمن
وقال بعضهم ينبغي ان يضمن ايضا في قولهم جميعا لان الفرس العادة قاس بالصبح بالصبح باليد فان ضربها
يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بالالجام ولا يكبح مثلها وان المستاجر دابة ليركبها فضربها وخرجها فماتت فهو على وجهين اما
ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا
معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها غير معتاد يضمن
في قولهم فان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن
المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بشيء معتاد
او بغير معتاد فماتت لا ضمان عند الكل ولو ضربها في قولهم والاب اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن
المعلم اذا ضرب صبيا او المحتسب او المستاجر اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ضرب
بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا والموضع لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن في الوجه
في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم بغير في قول
ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كالاب الا في ضربه للتاديب والتعليم ولا يرى وقال ابو يوسف لا يضمن
ويرى وليس على الراعي والقصار والحجام ضمان الدابة اذا لم يقطعوا زمامها على الارض وان قطعوا الحبال الكلاب
وبعض الخشب ان لم يمت من ذلك فلا شيء عليه كما لو الدابة وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء الضمان
العقد دون الشرط لا يصح شرط ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يجوز صح شرط لان ذكر مقدور وان استاجر

جمالا ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وقيل يستوفي
على قدر خلاف فرق من الخلاف شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس كان الحارس يحرس الابل في الاول
محوطة بالبيت وبين يديه مالكها وغيره من المشايخ قالوا في حارس الدور اذا كان يحرس الحوانيت فيقع حانوت ويسرق منه
شيء ضمن الحارس لانه عند الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق على الحارس
ما احد منهم اذا استاجره رئيسهم ويتفق عند الرئيس عليهم وان كرهوا التاذي باجراء واخراج الدرهم فكسر قال يكون ضامنا اذا
تمر بغير لقد صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اعمل فتمر لا يضمن وهذا في الدراهم الذي يغرم الكسر وان لا يضمن الاجير

فصل في القصارة

قصار وضع الثوب على الحائط الحائوت فاقعد ابن اخيه يحفظ الحائوت وغاب القصار فدخل
ابن اخيه الحائوت الاسفل فطرد الثوب قالوا ان كان الطارد الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان
فيه الثوب لا يضمن القصار وان كان الحائوت الاسفل بحال لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان
كان صبي الذي اقعده القصار عند الى القصار ابا او اما او وصيه ان لم يكن له احد من هؤلاء ولكن من الف بعض الصبيان
مولاه نادم وهذا الحي ولا يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان التضييع الوديعة اما اذا كان محجورا
فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها لو دخل سارق فاخذ الوديعة او لم يسرقها ما خذ الوديعة ومن يقدر على منعه
منعه لا يضمن اذا كان محجورا فاما اذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان الحفظ الثابت
الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار والتلميذ ولا اجير القصار اخذ بيده واقعده
الحائوت كان الضمان على القصار هنا لانه لا يحفظ مثل ليس في عياله بغير مستهلك قصار سلم ثياب الناس الى
ابن ليشتمها في المقصرة ويحفظها قيام الاجير ضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر
رح اذا لم يعلم ان ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لان الاجير وان علم ان ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب
الثوب الخيار ان شاء اخذ الاجير وان شاء اخذ القصار وقال الفقيه ابو الليث رح اما قال ضاع ان يضمن القصار لانه كان يمسك
الاجير المشترك الى قوله يد صاحبه اذا هلكه يد الاجير المشترك لا يضمن اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا يضمن
وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امر صاحب الثوب بعد الغسل حتى يتقدم الاجير فهلك عند القصار من غير تضييع
لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عند المستاجر اذا باع بامر رب الثياب واسكه بامر صاحب الثياب فح النباحة
يتقدم الاجير فسر هذا الثوب لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن
الحمال في قولهم لانه ليس لفعل الحمال واكل الحمولة العين وترك الاثر وتلف العين لا يملك الحبس الاجر فيكون امانة
ولا يكون رضا القصار اذا انكر ان يكون عند ثوب هذا الرجل ثم قد وقع ثم قالوا ان كان قصر فقد اجره كان له
الاجر وان كان قصر بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا ويبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا
يستوجب الاجر القصار رجل قصار ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتكه الرهن وقد اصاب بجنايته عند المرتهن فلا ينظر
اليه صاحب الثوب كان القصار ينظر الثوب والمرتهن الفجار فامتنع القصار عن ذلك فساجر فترك الثوب عند القصار فهلك
عنده قالوا ان كانت الجناية لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مجانيا بالرهن الا انه لما افتكه فقد ارتفع
الخلاف وصار الماخذ الخلاف فاذا حدث التعدي بينه وبين المالك خرج الثوب عن رهنه والجناية اذا لم ينقص

الثوب لا يصير وهو يجوز الوصي على عبد الغير بخلاف صاحب العبد ان يقبل النجاء فيملكه العبد لا يجوز وان كانت النجاسة
يتعين قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبملك الثوب اما اذا خرج عن ضمان الثوب بالتخليص وهو نظير من غصب
ثوب انسان فخرقه فقال له صاحب الثوب اصلحه فان فرك الثوب عينه وهلك لا يصير المخرق الا ضمان الخرق ثم
القصار او اجير الخاص اذا لم يخلطا الدراهم بماء الغسالة فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصار او اصابه دهن
الدراهم لا يصير الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه لعمل الدراهم باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل
الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطئ مثله فانه نقص الثوب بالخرق ضمن
الاجير لانه لم يجد اذنه وكذلك لو كان الثوب مما يوطئ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصار وان كان ذلك
من ثياب القصار وقد كان يوطئ مثله لا يصير الاجير ويصير القصار لانه ماذون به وذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصار
وكذا لو اعطى الرقم من اجير القصار وقلبه فوقعت على ثوب من ثياب القصار ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب من
ثياب القصار كان الضمان على الاستاذ لانه فان اصابت المدة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بفعل
التلميذ من اواني القصار مما يدى به او يدى عليه لا يصير التلميذ وان كان مما لا يدى به او لا يدى عليه ضمن وهو نظير ما لو دعا
رجل قوما الى منزله ضيافة فقعدوا على بساط او جلسوا على الدكان فخرق لا يصير الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا
سيفا فانه جلس على البساط او وساده لا يصير ولو وطئ آنية وثوبا لا يبسط ولا يوطئ مثله فخرقه او قطعه الثياب
بايديهم فانه لا يصير لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصار
فخرقه وسقط لا يصير الاجير ويصير الاستاذ ولو سقط على ودعيه كان عند صاحب البيت فاخذها خرق وكذا لو عثر سقط
عليها ان كان بساطا او وساده استعمال البسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له بسطه وكذا
علم القصار ثوبا على صانع الطرق لتخفيف الثوب فرمى حمله فخرقه كان الضمان على صاحب الحمل دون القصار
فصار استعان برب الثوب دون الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من مرور القصار او من مرور صاحب الثوب دون
ابو سماعة عن محمد في القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد لا يملك بضمانه فاذا
كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم ان تخرق بدون صاحب الثوب وقال بشر عن ابي يوسف ان القصار
يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاجر الكل رجل اذا جلس على نصف ثوب انسان ولم يعلم صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باولى من الآخر فيضاف اليهما واما قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في نصف القصار لان عنت الثوب انما يكون عند القصار
مضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف ومن حمل ضمان القيمة لما لا يمنع وهو نظير
ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب بشدة فتخرق كان على المتمسك نصف التخرق وكذلك صاحب الثوب في الذي
ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف التخرق وقد كان المتنق حايك
ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه وابى الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب بيد صاحب الثوب لا يضمن
الحايك لان تخرق من بعضه كان على الحايك نصف التخرق رجلا ارسل رسولا الى القصار ليسرق منه ثيابا لا يعرفها
جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة وقال الرسول دفع القصار الى الثياب ثم يعيد حتى قال ابو بكر البلخي

يجب على صاحب الثوب ما يتصدق فانها صدقة بدون ذلك عن ضمانه وانها كذبه بخلاف ما حلف بدون وان كذلك
لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان على القصار اجر الثوب الرابع وان كذبه القصار وحلف
فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يصبغ
ثوبه من القصار فدفع القصار الى غيره ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان
يضمن القصار المدفوع اليه غير ذلك بثوبه قال مولانا رضي الله عنه وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الذي دفع اليه القصار
ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوبا فاشتبه على صاحب الثوب بغيره كذا في المنتقى رجل عنده ثياب لغيره رجل فجاء المودع
ثياب الوديعة ثوبا بالنقص ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه من ثياب الوديعة
فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب وجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه وجاء ذلك للمكفور عنده انه ذكر
ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوبا غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب يعلم
القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوبه بالرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع
لمكان للقصار لا يصير الرسول وان كان يصير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول حتى
القصار لا يرجع على الرسول قصار شمس ثوبا للقصارة فاحرق كان ضامنا وكذا اذا حضر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير
القصار ولم يتعد الفعل لا يصير الاجير بغير الاستاذ وعن محمد اذا دخل القصار من اجاره هاتفه فاحرق به نصف
بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه الجملة واما لا يصير الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز ولا يمكن من اطفائه هذا
قول اما على قول زفر جيد لا يصير ما يمكن بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا بالنقص فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا **فصل في الخياط والنساج** اذا قال صاحب الثوب للنساج
اقطع الثوب لي قميصا حتى اذا رجعنا من الحج شرت واوفيك فاقطعه لهم فاخذ النساج يدا الحايك الزخرفة قال الفقيه
ابو بكر البلخي يجوز ان كان الحايك دفع الثوب الى صاحبه او امكنه من الاخذ ثم دفع الى الحايك ليعمل الاجر يكون الثوب ضامنا اذا
هلك بملك الاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على يد الوديعة لا يصير الحايك فيكون اجر على صاحب الثوب على حال ولو
منع الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء انا اصطلحا على شيء كان هذا رجل دفع الى نساج ثوبا بعينه
منسوج وبعضه منسوج فسرى ذكر عند النساج ذكر في الموازين ان على قول زفر يضمن بالاجر المشترك ما ملكه بيد غيره
عند بعض النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج حكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي بيده فجعله
ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل واحد جعل مسايل اخذ انها على قول ابي يوسف
منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاط قميصا وبقيت قطعة من الكرباس فرقت قال الخياط
ومنها رجل دفع درهما الى خياط ليخرز له خفا فعمل له شيئا من الحرم فسرى قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق كتابا
ليعمل في المصحف فدفع الغلاف معه او دفعوا ودفع سيفا الى صيقل ليصقل باجر فدفع الحمالة معه فسرى لا يجب
ضمان الغلاف والجفن منفصلا عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لانه في الغلاف والجفن
وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد انه دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا
فضاع المصحف او السكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكسر بها

وجل عنده ثياب ودعيه

الخياط لعمل جبة

للنصارى فالظاهر فكان السيف والمصحف امانة بيد فاذا هلكت بيد لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف
ومحمد واما على ابي حنيفة رح ما هلكت بيد لا بصنعه فساج كان يسكن في موضع صحيح ثم اكرى دارا وانتقل اليها وانتقل
متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فقالوا ان لم ينتقل الغزل من المكان الذي كان فيه بيت الغزل من الدار لم يضمن
قولا واحدا لان الغزل باق في ذلك المكان وفيه كان موساكنا بقاء الغزل في ذلك المكان ملاعق من اصل
سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شغل وعند هما يضمن وقع لاهل الانساج غزلا ليسكبوه كرباسا فدفع النساج
الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الاجير الاول
من الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عنده
لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الاجير الا نساج ترك كرباسا
في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي يترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ
فيه الثياب لا يضمن وان كان يحفظ ويضمن به صاحب الثوب لا يضمن ايضا والامر رجل دفع فتيا الى صانع ليخيط له ثوبا
منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصانع فاصلح الصانع الزمت بطوله ورفوا في موضع خرق من الثوب قالوا ان
الصانع الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا يجيز الثاني ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد وفي قول ابي حنيفة يضمن الصانع الاول اما الثاني لا يضمن عند العلماء لا يضمن لانه اذا فرغ من الاول صار بدفعه
بدفعه امانة ولم يكن الثاني ضامنا لكنه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة موضع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط اقطع هذا الثوب قميصا فاقطعه بدرعه وخيط فقال الخياط لم
قال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاخرجه لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا واذا قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب اقطعه اوقال اقطعه اذا قطعه لم يكن ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه على الاذن بالشرط وهل يستاجر خيطا
ليطبخ له طعاما وليس في الطعام فاجره او لم ينضج كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بخطئه بيده ولقوم
اختيار شيئا ولكن رب الدار اشتراه وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فجرى على القدور وكسرها
واخذ الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فانه لا يفعله وكذا
لو سقط البعير على دار فهدمها لا يضمن لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الحاسر فاهلك العبد بيده لا يضمن الاجير
مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل بياعه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب
من يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ما توى بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فاخاط
قباء فاطاق واحد الذي يقال بالفارسية يكتا من غير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لانه عمل المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط
لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يخيطه قميصا فخاطه سراويلا فهذا والاول سواء
وقيل هذا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن
الخاتم وكذا امر رجلا ان يصبغ ثوبه بعفران او بالنيل فصبغه بصبغ من جنس الزعفران او بالنيل ضمنه قيمة
ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لانه عمل المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا ان

الدلال اذا دفع الثوب لا يضمن

خالفه في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر بصبغه عصفر واقر بذلك رب الثوب جبر رب الثوب ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر فيه مع اجر المسمى وكذا المنتقص عن ان يصبغ
اذا صبغه بربع القفيز او اقل صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الاول الذي ذكرنا اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر بقفيز واختار اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ عنه ولا اجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف
اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه من من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بقيمة واحدة اشاء ضمنه ثوبا ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد من العصفر فله ذلك وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه
بقيمة او بمن رجل استاجر رجلا ليخرز بينه بخمسة اعطاه ما زاد بخرز رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سقاء والربع
فعمل اكثر من ذلك واصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى والزيادة
على الاجر في الزيادة والنقصان اعطاه من الاجر بحساب ذلك نقص والا جاوز ماسى وكذا ان امره ضعيفا فجاء بدقيق ادنى
العكس لان في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره بنسج ثمانية فنسج ثلاثة ثم ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما امر ايانا ليضرب لنا قصب البعض
وفات وقت الباقي يحسب الامر بحساب على يزداد حكم الزيادة لا يكون للمولى تلك القوة اذا انفردت عن الباقي وفي الليز
لا يزاد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفي بالذرع والصفة وزاد بعد زاد ذراعا واحدا على ما شرط روى ابو
حنيفة عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لو دفع
الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الثاني لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولا يلزم بزيادة الذرع ما يقصد شيء
غزله صحيح واذا اختار اخذ الثوب لا يلتفت زيادة الاجر لزيادة الذرع لا متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان
يزيد في الغزل من نفسه طلاقا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه يمين وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اسعا ان عزل الآمر كان منا والعزل منوان فقال الدلال الزيادة من الرقيق لا يقبل قوله الا في وزن الرقيق الهلاك
لا يبلغ وان الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى خياط عشرة دراهم
فقال نقدني درهما بكون لك علي واحد من ذلك قلبا وكذا اجر درهم فقال الصانع دوت وانكر الآخر قال محمد هو كما قال
واذا اختلفا بجر الصانع ان شاء دفع اليه القلب واخذ بعشرة خمسة دوانق وان شاء دفع على الا عشرة دراهم واخذ القلب
ولو دفع الى بداف جبة قطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرة استار قطن فقال الآمر
دفعت الى عشرة اساتير وزدت عشرة قال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر فقال البداف دفعت الى عشرة لم يزد
ان ازيد عشرة يجبر صاحب الثوب على شاهدة ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثله عشرة اساتير
قطن ويترك الثوب على البداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يزيد من اليوم جازة فهو على الشرط
فصل في الاجارة رجل استاجر حمارا وبين له مكان الحمل وعينها وتدوير باب معلوم جاز فان حمله
بعض ما شرط عليه فاستقبله حمل ان كان يمكنه الحمل مع ذلك الا ان يستدل على الحمل بحمل على الحمل وكذا لو ظهر الماء البر
قبل ان يبلغ منتهى امره به فان كان يستطيع الحمل مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحمله
قرية وبين موضعا فحمله الى موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحمل صح العقد استحسانا وينصرف الى اقرب قرية

تلك المحلة وكذا لو لم يبين له محلة ولا محلتين استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له بلدا ولا شيئا
ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كالو استاجر ليلا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا والايف العقد وان اشتغل الحفار في حفر البئر المستاجر والبئر صحيحة لا يستحق الاجر
لانتفاء حدوث بعض بسبب ايجاب المكان ومنع الزايد والبئر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر
بعد ما حفر ذراعا فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع فالقول قول
المستاجر مع يمينه وامضاء من الاجر بحساب ذلك لتلف الحفار لا بل شرطت على دعوى المستاجر وبرهان الاجارة
فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر فالقول قول المستاجر حفار البئر له حفر ذراعا
وعشر بعشرة دراهم وبين عمة فحفر خمسة اذرع كان له على ربع الاجر لان العشرة بالعشرة بكوثر ماء وخمسة بكوثر خمسة
وعشرين فيكون ربع الجملة فلذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والعزل فيها ما يجوز وما لا يجوز

رجل كرى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم وكتب الكتاب الى بحوز قالوا ان لم يعد هذا الى بوبه بلا عينها
فاه فكذا لا يجوز وانا اردت ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له الكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه
في الذمة وبعضهم اجر والجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك المكان العادة رجل استاجر دابة ليحج عليها كل يوم بدرهم
وبين ما يحج من الخلط او الشعير او نحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يحج وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يحج كل يوم وعليه الفتوى رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد
للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول قول من يدعي الخروج في وقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل
اكرى ابلا مركوبة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم الزوبة ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الفجر الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف منتشرا كما طلوع الشمس الى غروبها باعتبار الذكر اليوم رجل استاجر
بعيرا ليحمل عليه الحنطة العرف هو الوسق وهو من الاسماء ما يتاه وان يعرف منا رجل استاجر دابة الى سرقند وفرغ
من الاسعار فاذا وصلها كان له ان يأتي بها الى مرو استحسانا رجل استاجر دابة وعبدا فان مؤنة الرقيق
الفارغ على صاحب الدابة والعبد كذا مؤنة رقبة الرهن يكون على الراهن ومؤنة رقبة الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار
على المستعير ومؤنة رقبة الغصب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رقبة المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل
استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم ان الدابة ان يضع عليها من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك فبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع اجر المثل وليس هذا
كغصب الدابة اذا شغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثم يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب
الدار للاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يتقيد
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر ليركب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة بعض من فيها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل
البصر ان هذا الحمل لم يزد ركوبه الثقل هذا اذا ركبه وضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركبه على موضع الحمل بعض من اليوم رجل

وعلى المستوى

وهو الذي قال في زيادة الوزن

استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المفازة حتى الغاصب لو عطبت الدابة في ركوبه بعض فيها رجل
استكرى دارا بمصر في سنة فسار عليها خمسة اشهر فان عليه الاجر المسمى للفسخ وفيما زاد على الفسخ يكون عاصبا ولا
اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بذلك فان اقتضى رجل استاجر جمالا ليحمل عليه وقرضه الى المدينة يحمل عليها الحنطة
الى المدينة فلما انصرف حتى المدينة حمل في انفرد على الكراء فغرز ارمح فرضي الكراء والطريق فلكه يعرف فيه الكراء اذا حمل
عليه الى بغداد فلو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى مرو يوما الا الليل فكان يحمل الحنطة الى مرو في
الزمان الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن الدابة للاجر استاجر للحمل ودون الركوب فيضمن عليها
بالركوب قال الفقيه ابو الليث يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لم
كان ضامنا رجل استاجر جمالا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من الزبيب الى ارض بدرع وصاحب الدابة يتولى حمله فلكل اعلم
المستاجر من ارض حمل عليه وقد امر اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر والا لا يجب الضمان وان هلكت الكراء
قالوا ان هلكت الرجوع من اللبن بغير فيه الكراء ولا يجب الاجر لانها لا تحتمل قال مولانا رحمه الله وعندي نفس وانه
للوقت الاول كما مثلنا الفراسخ وبعد ما صار بعضا لا يجب الاجر اذا هلكت الكراء فان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا
لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت بغير فيها وان سلمت الدابة
يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب وارد فيه غير فعطبت الدابة بغير نصف القيمة وعليه نصف الاجر
وان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة في وزنها عن الكوفة
مقدار ما لا يتحاشى الناس فيه وركبه ذلك الزيادة اولا يركب ثم بعد ما الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكسر الدابة
مضمونة عليه ما لم يسلمها الى صاحبها لو هلكت فطريق الكوفة بغير فيها ولا يسقط عنه من الاجر بعد اوكسر ابي حنيفة
الاجر وعند قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا بقيا الى الكوفة برا على القضاء ثم قال لا برا عن القضاء
بالمال المقدر وقال بعضهم اذا استاجر دابة ذاهبا وجائيا وكذا المستعير والمستاجر دابة مبيا لا جائيا على كل حال
الا الموضع وفي كذا الوصف اذا استاجرت المرأة دابة لتلبث ثلاثة ايام ان كان تدري انها تلبث الايام والليالي
وان كان تدري بيانه تلبث النهار دون الليل وليس لها ان تلبث كل الليل فان لبثت كل الليل وباتت
حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتجاوز والفرق بين الغصب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار عرف
في الاصل وانه استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى الرد ليصير ضامنا
لو عطبت بعد الجحود قبل الركوب بها بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له
ان يركبها من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذا عرف بخلاف الحنطة وفيما استاجر اجيرا يوما ليركب الحنطة
العرف رجل كرى دابة ليلا فان يركبها عند غروب الشمس ويبقى عند طلوع الفجر الى وان كرى دابة نهارا لم يذكر
هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان اهل اللغة
يفرقون بين البدو والنهار اما العرب لا يفرقون فيكون الجواب في كل وقت اليوم وان استاجر اجيرا الى العصر ينقض الاجارة
بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها اثنان فاركبها امرأة فعطبت لا يجب على الضامن

وهذا استاجر ليركب نفسه ليس ان يركب غيره

ولا علم المرأة الا اني يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت بثقل استأجر دابة الى موضع معلوم ركبها
بنفسه ولم يركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وارد فغيره كان عليه
كل الاجر اذا سلم وان مات عليه اذا عطبت وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف
القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما فان كانت لا تطيق نصف
القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن القيمة اذا عطبت وقال
بعض الكل يضمن قدر الزيادة وذكر غسل الدم الحلواني هذا اذا كان الرديف كبيرا وصغيرا يستمسك على الدابة وان كان
لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كالو ركب وحمل شيئا بعضهم سووا بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي
فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصفها كان له ذلك لانه وجب للمالك خاصة ولا يرجع الرديف
بذلك على المستأجر لانه وجد المستأجر بمنزلة المستعير ولو ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير
ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كالو حمل عليها مكان
الصبي حملا ثقيلا يثقل استأجر دابة للحمل ولم يصرح بالحمل عليها فرد بالاجارة وان لم وان لم يستطع الاجارة حتى حمل عليها
شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استأجره لذلك انها وكذا العلم بحمل عليها شيئا ولكنها ركبها او اركب غيرها جاز الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير اذا اراد ان يحملها خلوا حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة
يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا او اركب نفسه ثم اركب غيره الاول او كان
الاول حملا ثم ركب او ركب يصير غاصبا ضامنا ولو استأجر دابة عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فعطبت وان حمل عليها
من جنس الحمل الا ان خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك
الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا مرويا مثلا فحمل وزنا ولو كان يخالف
في الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس يكون ضامنا لمخالفة
الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة وجب
الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة
شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اخف من
الشعير وانثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا او كرسي من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك
الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها واحد الجرابين شعيرا وواحد حنطة
فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف
الى ما دون الدابة بان استأجر فحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا او حطبا او مثل وزن الحنطة
فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجر ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرة مخاتيم من الحنطة وحمل
بالحمار سليما فلما قبل ان يصل الى صاحبه كان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى وان
كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان عطبت الدابة يجب الحمل عليه فحمل ذلك قالوا يكون ضامنا لان الدابة
يكون اجر الدابة وهو كالو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استأجر دابة ليسرج فاركبها فعطبت كان ضامنا

قدر ما زاد الثقل كالو زاد الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا ليسرج ليركبه فاسرجه سرجا
آخر فان اسرجه بسرج بمكاره لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يحسب فيه قدر هذا السرج ينبغي ان يكون كذلك عندهما يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن
بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا جيدا والمستأجر فان كان عريانا جيدا ليسرجه فاسرجه فركب الكلب
يضمن وما يخافا قالوا هذا على وجه ان المستأجر من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار له يركب من بلد الى بلد عادة الا
اذا كان في آن استأجر ليركب المصر فان كان من دون الفناء فكذلك لان مثله لا يركب المصر عريانا وان كان من العوام الذين
يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا فاستأجر دابة بعير لحام فاجها او كانت عليه قرع وابدلها بالحمام مثله
وركب الاجير وان كان تركيب غير طعام فاجها لا يلحم فعليها كان ضامنا رجل استأجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف وبالثلث
فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة التي اخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثله على ما
كان العامل سقى عليه الطعام وبيع كان الكل للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استأجر دابة ليركبها
في مصر الى الاجل ويكون ضامنا وان استأجره ليركبها ولم يركب الى استأجره ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فاركبها
المصر الى الاجل ويكون ضامنا وان استأجر في المصر يوما الى الليل فاسكن ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من البغداد فلم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع بغداد فان مات المستأجر
في بغداد الا ان يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هذا ذكره المتقدمون وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم
فلما سار بعض الطريق بحر الدابة وضعفت عن السير كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء فسخ
الاجارة وان شاء بقي الى ان يقدر الدابة ويسلمها ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر تكارى منه حمولة غير عينها
ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمل الى ذلك المكان فصل
فيما يكون تضييعا للدابة والمال رجل استأجر حمارا شاهدا وامره ان يركبه كارفا وكذا وتركه الحمار عليه
المنزل ليرفع حشيش الحمار فلما فرغ لم يجد الحمار كان الحمار غائبا عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والفرق الا ان
يكون في موضع لا يعد هذا العدم من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر
حمارا ليركبه على اربعة المدينة في سكة نافذة وذلك اقل لم ينام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فترك الحمار قالوا
ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بتركه وان كان استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط
شرط ركوب المستأجر بنفسه ولكن في موضع لا يعد النوم من حفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم
من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان
المستأجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لان الشرط اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤاجر غيره ولا ان يعير الا ان
يدفع رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم خلفه في الطريق ليعود او ضاع او
استولى بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استأجر حمارا ليعود
في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يجد بذلك الحمار حتى ذهب وهو حافظ لا يضمن ان كان اشاء وجوه لو طلبه في
حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولم يستأجر حمارا فاذا وجد وصل الى ذهب الحمار وانتهى اليه فان كان

او يذهب او لم يقطع الصلوة من الصلوة لانه ترك للحفظ مع القدرة عليه لان ضرر ذهاب المال يسبق قطع الصلوة وان كان دابة
رجل استاجر مكاريا ليحمل عليه ابنه صغيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع الصغير على الدابة اخذ الغلام
من جانب وربى بالعدل جميعا حملا الى الكاري ليحمل الى موضع معلوم شرط عليه ان يسير ليلا فتعذر الدابة مع الحمل
ساعة الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن قيل الى جنبه ويضمن في قول جميع مكاري حمل كرابيس وحمل شيئا
اللصوص فطرح الكرابيس فذهب كله قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس جميعا والا يكن رفعهم لا يضمن الكرابيس يعني
استاجر مكاريا او حمالا ليحمل الطعام في طريق كذا فاخذه طريق آخر يمكن الناس فيه ذكره الكلاباذي
قالوا هذا اذا كان طريقان متقاربان اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن
كما لو شرط ان لا يحمله الى كذا فحمله ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب الى قرية ويدفعه الى الرجل قد ذهب الماء
ونسيه في الرباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر برجل آخر من اهل تلك القرية وعرف الفرس واستاجر منه يذهب بالفرس الى منزله
فتلف الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرى ان نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا
المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان شاء حين اخذه ان ياخذ ليرد على صاحبه وان كان
الاجير عيالا لا يضمن وان الاجير جبانا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير عيالا او لا يكون
ويكون ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فتعدى لو ان صاحب الفرس من الآخر هل يرجع الاجير على
استاجر قال لا يرجع قيل له الموضع اذا لم يحضره يرجع قال نعم لان الموضع يمكن لصاحبه فاما الاجير لا يمكن لنفسه لانه لا يمكن
سعي الآخر فكان بمنزلة المستعير والمستودع اذا ضمن لا يرجع على المعير وكذا لو استاجر رجلا كان عليه دابة بالعارية او بالاجارة
فنزل عنها في السكة فدخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا اخذ اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها
لا يضمن لان المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام علي بن الحسن رحمه الله عند ابي حنيفة
عن بعض فان كان في الصحراء فنزل للضرورة واسكها فانقلبت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يتركها من غير
اذا عنها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بقرا وامره ان يكريه ويشتري له بها شيئا فمضى المكري باعه
واخذ الثمن فهلك في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفعه اليه لا يضمن وان كان في موضع
يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يكذب ان يمسك ويبيعه مع الوالي صاحبه ضمن ايضا رجل دفع
الى وراق كاغذ ليستاجره ليكتب له مصحفا ويقطع ويجلد ويشتري بكذا اقساطا في بعض النقط والعلامات قال الفقيه
ابو جعفر ان فعل ذلك في كل وجه كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سماه وان شاء ابطله
عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافق في البعض ودون البعض اعطاه من المسمى حصته ما وافق من المسمى وما خالف اعطاه
له رجل استاجر رجلا يدفع اليه حمارا وحمل درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب الى مرو فاخذه السلطان
من العامل فذهب بعض امتعته الى الحرة طلب حرمه وكسروا من السلطان حرمه وايذهب هذه الاجير قالوا ان كان الزاد
ونفقة الذهاب طلب حرمه من وجد حمار ومنهم من لم يجد حمار الاجرة وشيء لا يضمن الاجير يترك طلب الكراء جاء اجير كل
واحد منهم حمار من رجل وسلموا اليه الحمير قال اصحابنا الحمير لواحد منهم اذهب معي بنا منا الحمار فانا لا نوفي فذهب
الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا لنذهب انا بالحمار واحمل الحمير الى وليي اليك فذهب المستاجر بالحمار

ولم يقدر

ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاقد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يده فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا
من كراي بخارا ليحمل الى الطريق وصاحب الكراء كان بخارا فامر المكاري رجلا ان يتفق عليه الكراء على كل يوم معلوما
معلوما وسمى له الاجرة ان حمل اليه صاحب الكراء فامسك الاجير الكراء اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكاري اكراه
لركوب نفسه فهو ضامن وان كان اكراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكرى لركوب نفسه لا يمكن له ان يؤجره وان لم يعلم
الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من حفرة فاخذه ونقل التراب عليه
الحفرة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الحفرة بعمل المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه هلك بعمله وان
انهدمت لا بعمل المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار عليه وبين لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك
فذهب شوكة فيها نهر جار فيلقيه موضعا فمر به الحمار فرفع الحمار الى النهر فاستقبل المستاجر يقطع الحبل فهلك قالوا
ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك
وكان موضعا يسير فيه الحمار ويمشي وزن فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى ونب الحمار من حفرته كان ضامنا وان وقع الحمار
لانه طرحه والله تعالى لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب
الحمار حائطا او سجر اقرب في الهزات اذا كان المستاجر سائقا سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف
لا يضمن رجل استاجر حمارا وقصد فارسله كرمه فتفرقت بضعة فاصاب البرد فرض فرقه على صاحبه فمات من ذلك المرض
قالوا ان كان الكرم صيفا ولم يكن البرد على يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يتعد في حفظ الحمار ولانه حفظ البرذعة
اما في حفظ الحمار فلانه يحفظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الصيف وان لم يكن الكرم صيفا وكان البرد على يضر بالحمار
مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الصيف وضيع الحمار بالترك بالبرد المهلك واذا فعل ذلك ضمان البرذعة
لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم صيفا الا ان البرد كان يحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة
لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن كرم صيفا ولكن لم يكن البرد كان يحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة
وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الصيف دخل الحمار ضمانه فيه بقدر ما يدخل المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان
لانه لم يوجد البرد بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا ليوما وليطبخ فيه فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرد على صاحبه فسقط
الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثل حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على
المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الاجر اضيا به لان المستاجر هو الذي يرد صاحبه فكان
ماذونا فيه دلالة بخلاف الا ان ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا نزع بئر ثلاثة
حصون فاستاجر واحدا من الثلاثة حمارا ليرجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل
عليه الحصائد فعطب الحمار عند المنتقل وكان المتاع وفيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او النقر ويستعمله هو او شريكه
لا يضمن المستاجر لانه هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه والمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل
استاجر حمارا لا يتفاوت فيه الناس وقال استقرض من رجل درهما ودفع الى المقرض حمارا لينتفع المقرض ويكون
عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فضيعه المقرض الى السرح وسلم الى نقار ليتفلق فسرق الذئب حمير المقرض
الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليتفلق رجل استاجر

فانا نيزه بدمشيا فوزه وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل
يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا فاستاجر حمالا ليحمل به ودفع اليه الفاس فسقط
الاجير الفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا الى الاجير وقال بعضهم انه كان المستاجر الفاس استاجر
الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والصحيح اذا استاجر الفاس
اولا ليعمل به لا يختلف الناس فيه باستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير موروثا بالخيانة وان استاجر الفاس على خلاف
فيه الناس كان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجره الناس ولم يبين المستعمل فدفع الى الاجير فعمل
بنفسه هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر حمارا من رجل ليحمل عليه الطين ثم عرف
وجهه على الطين ولم يرسله وعاد اجيره ثم نظر الى المؤجر لم يجد قالوا ان كان تحويل الوجه عن الى قبلة لا يعد ذلك
تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا
فاخذ الجوالق واخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال كالمشتغل بالامر السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال
شرا من ان يشتغل بامر السلطان وخاف على نفسه العقوبة يترك ذلك لا يضمن لانه معذور فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه
الحالة وان كان يجد من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا يترك لحفظ رجل شيئا دواب رجل كان عليه ضمان ما شيء
وما سال منه وما عطب بما سال بعد اذا اذن رجل بذلك ولم يرع فمات بعض الشاء دينه ولو ان صاحب البعير بعد شيء
هذا رواية وعلى هذا لو كان ساق البعير فاعطب رجلا لا يكون على الشاء لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم
انقطعت جناية الشاء على نفسه الكتاب انقطاع الجناية عن الشاء بان يسوق بها وهو يرى ذلك وهو محل الرواية
وهو يرى ذلك قال القاضي الامام ابو زيد في اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاء علم صاحب البعير بذلك او لم
واعتبر التحقيق في التحقيق هذا اثر فعل الاول والمختار من الفتوى بين العلم والجهل فان مر خرسا في الطريق
وجاء اشاء ولم يعلم ووقع في البئر فمات بعض الخافر وان علم الماشي في الطريق بالبعير بعد رؤيته فان الجناية
وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا في ذلك وبدون
العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شيء دواب رجل فلم يدل بسيرها حتى سال الحائط الاجر وقع
فانكسر ضمن الشاء فيها جميعا الا يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب الشاء ضمان ما حدث
بعد السوق ولو شهد شهود انه صنعت ثم ساق البعير فرأى رجل ما سال من الاجر فطلى
نظر والبر شمل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة
لان الحفظ في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر
ليطحن حبوبها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطاحونة ليطحن له فطحن الطحان من الطحان فصل
في توابع الاجارة اذا استاجر ضيا ليخيط ثوبا كان السكر والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا
السكر على صاحب الثوب وكذلك الثوب جربا لا بريشم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب واستعار
اللبن الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الرقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الجرس التنور
يكون على الخباز وحمل الكرة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ نوبة او ليلة وان استوجر لطبخ قدر خاص

لا يكون

لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحائط في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الدرج الا ان يشترط
ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الحب لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال
الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار
الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابته
وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحمل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث
في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحمال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون
لصيانة الحمل عن الوقوع اذا استاجر دراقا فان شرط على الجزر والبياض فشرط الجزر جائز وشرط البياض فاسد
ولو استاجر قصارا ليقصر له الثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا
استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك زاد في وزنه ووضع الاحمال في موضع من الدار فرآها
على صاحبها وسلمها اليه فلم يدفعها صاحبها اياما ثم اختصما في ذلك الموضع ورد الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان
كان احد يكلم المستاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على المستاجر وان وضع الاحمال بغير اذن المستاجر
ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقيل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من
الحمال ان يزن ثانيا لا اجر عليه في استاجار الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميازيب ما كان من البناء يكون على رب الدار
وكذلك كل شيء يتكلم بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب المنزل ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
وهو كذلك وقد رآها فيكون راضيا بالعيب فلا يتعلق الاصلاح واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار
وان كان امتلاء من فعل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحسب الاجر وان اخرج من الدار اذا ام يفعل ذلك رب الدار وكذا العلق والسلم في استاجار الكرم
نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء السيل ظاهرا او مستقيما فان شرط
ذلك على الاجير الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جاز الاجارة والشرط لان ذلك يكون على
المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكذا وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله
لانه ينكر ان يكون فعله عليه فصل فيما تنقض بها الاجارة وما لا تنقض بها الاجارة تنقض بالاعذار عندنا
وهذا على وجه اما ان يكون كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر وكذا بعض
الروايات ان الاجارة تنقض وفي بعضها قال تنقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض لم يبق
ذلك الغرض او كان عذرا يمنع من طريق على موجب العقد شرعا ينقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا
لقطع يده عند وقوع اكله او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكن
على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد لطلب عبد ابق ثم حضر العبد وعاد العبد من الابق
تنقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظهر ان في بناء دار خللا فاستاجر لهدم
البناء ثم ظهر انه لم يبق البناء خللا واستاجر طباخا ليوم العرس فمات العرس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر
وسقط الحاجة الى النقض هل ينفذ صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات

فيه الصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان متشبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا
لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض ويعرض ذلك الى القاضي فتعارض ضرر ينزع
الرضى احدهما على الآخر ولان هذا العذر مشبه يحتمل ان يكون فاذا علم قضاء الدين يزيد ودون هذا المال لا يعتبر
العذر الا بالقضاء كالرضا بالبلوغ وغير ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجبر على المستاجر اجرة
الدار الا ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا ارتفع القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيما بينهم
سمع الدار فينفذ به فسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم سمع هذا اذا كان الدين ظاهرا
كان فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح اقراره ويفسخ
القاضي الاجارة بينهما لاقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية
المراة اذا اقرت على نفسها بالدين بغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون الغريم ان كسبها بالدين والثالثة
المحجور اذا اقر بعقد بالدين رجل من بر او بعقد ورثه عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته
ويحجر من الحبس رجل كبير وارثه صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كالوجد دين قارح
وكذا تهدم المنزل الذي سكنه الاجر وليس له سكن كغيره ما لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو ارتد الاجر ولحق بدار
مصر لم يكن ذلك عذرا ولو لبس دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان لبس دابة بينها
فرهنت الدابة لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي دار اليتيم فبلغ اليتيم مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة
وان اجر الاب نفسه الصغير فبلغ الصغير مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة
الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر الدار ربا او عالما انه كثير الشرب الخمر والحلف الدنيا
والزنا واللواطة فانه يدل على المعروف وليس للاجر ان يخرجه من الدار وكذا لو اتخذ دارا ماوى للمعروف
وان ارتد والعياذ بالله لا ينفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان ارتد المستاجر ان يحمل دابة يبيع
او كتب فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة ان ارادوا احداث البيع والكنيسة في امصار المسلمين او في قرية المصر منعوا عن
ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي سكنها
المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات في كراهة الاجارة انهم لا يمنعون وفي كراهة السواد
يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وبه اخذ علماء المشايخ
منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون من عمارة البيع والكنائس القديمة في الامصار والقرى ولا من تسكين الزانية المواضع كلها
ولا من شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان
لا يكون المصر الا بعذر فلكن يكون لمعنى متاجر على استاجره وقد يكون لمعنى المعتق صاحبه منها اذا انهدم البيت
المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك وله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لا بغيره
العيب الحادث في المبيع قبل القبض من ذلك اذا كان المستاجر سمع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فاكس
وارتد التجار الى بخارى لقرب او ارادوا ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اقرب منه
الاخر فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او لم يتهيأ فذلك الحانوت يسوى

ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا ثانيا لعيال الى ان يحول اليه لم يكن عذرا وفي الموازنة
اذا انكسر بابا من الكهف الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا الا ان ينقض
عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن
السفر او اكترى بغلا للحج بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى بغلا للحج فلما سار بعض
المراحل تاب المكاري للمستاجر ان يركب بالمكرى ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا
وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع اضعاف ما يزرع الارض وعرف كان عذرا وان مرض
المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا
للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان
استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان مستاجر عبد للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد
سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى العمل المكتوب رجل
استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ على ذلك يوجد من الوجه لا
اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها
فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب فمنع زراعتها فاصاب الارض آفة فهلك الزرع او عرفت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في
رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اخرى استاجر ارضا فزرعها فتلف ما فيها او انقطع فلا اجر على الاجر
حتى يترك الارض بيد صاحبها المالك بدركه فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى ان هلك
الزرع لم يكن عليه ما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان من رأيه ان يزرع مثله فكان ضررا بالارض او اول ضرر اثر الاول
فان اصل الزرع وانقضت عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يبعه او لم يكن رفعه الى الحاكم وان استاجر ارضا ليزرعها
الجبل فزرعها ولم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع على المستاجر
وليس عليه ترك الارض والانتفاع بها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمله الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف اكثر الطريق مثل الاول في السهولة
والصعوبة كان له ذلك والا يستوفي بقدره رجل استاجر من رجل طاحونة ماء موضع يكون الحجر على الموضع فيه
احتاج الى ان الكرى وصار بحال لا يعمل الا احد الرحاين فان كان بحال لو صرف الماء اليها جميعا عملا عملا تاما
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المنفعة فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكنه الانتفاع بها بعض
الانتفاع وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لا يعملان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا
باحدهما فان تفاوت احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كرى
النهر على المستاجر وعرفهم كان عليه كل الاجر لان الصحيح والمعلل كان لمعنى من قبله وهو عذر ما لو استاجر فانكسر رشاؤها
لا يسقط الاجر لان الانهار يكون على المستاجر واذا انقطعت اطنابها لا يكون الاجر على المستاجر لان الاطناب يكون على الاجر
رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرجع فان لم يرجع حتى مضت المدة السنة لا اجر على المستاجر وان نزل الماء

قوله العبد غير حاذق في الخدمة

ويدور الرحى ويطحن نصف طن كان يطحن كان للمستاجر ان يرفع فان لم يرفع حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرفع
بعد ذلك لانه رضى بالعيب بقبل استاجر شاة فيه رحى وفكر بحالها حتى عدا ولم يسمى الرحى لا يبطل فرار الرحا والمدة اجارة يدفع
الرحا فان استاجر بابا يجوز فلو جفت الرحا فان انقطع الماء ولم يعد حتى مضت السنة فان كان البيت تاجع
به بدون الرحى يقسم الاجر عليها فيسقط حصة الرحى ويلزم حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا بنفع الرحا كان
على المستاجر وان لم يعد البيت بقطع قرية استاجر ارضا قرية لغرس ثم بدا له ان يزرع بعض الارض التي استاجرها يزرع
ارضا قرية لغرس قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة
البعيدة يلحقه ضرر كثير وفي القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مسافة السفر المراد اذا نقص الدار المستاجر يرجع
المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر المستاجر ومعه
كالوعيب عاجل كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر لا ينتقض الاجارة البالوعة شارع في الصحراء عن مهدا الدار
الدار المستاجرة وبنا بالاجر فارد المستاجر ان يكون يقيه المدة لم يكن للاجر ان يمنعه ارد بذلك اذا بنا بالاجر قبل
ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا اندمت الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وتخرج بها كان الاجر
حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كالو استاجر
عبدا للخدمة فاعجز العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينتقض الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى
كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كالو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون
ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج
بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويرد
فيه التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر في حانوت
الوقف (ينتفع) من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبين مقدار ما ينفق على البناء وان كان
اما زادت بهذه الزيادة يصير مغبونا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب الطاحونة على ارض مالا وحديدا
او نحوه ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة يرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل
بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع القيمة
ويمنعه من الدفع وان اخذت المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر ان يامره بالرفع
قلت قيمته او كثر في ان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا امكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك بامره فعلى ذلك
كذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك يرجع عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ
الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل وصارت لا تصلح
الاجارة وللمستاجر ان يمنع سنة او ابنا الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار وان ماتت الاجر والمستاجر فسخ
الاجارة وكذلك كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر
وكذا لو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر
تبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوصي والمرتد والقاضي اجارة مال اليتيم ولا بموت القيم

الوقف في اجارة الوقف واذا اجرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فان الوكيل لا يبطل الاجارة واذا
ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما لا دار الاسلام فهذه الاجارة واذا
ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة ونحو ذلك بطلت الاجارة في قول محمد وان كانت الاجارة دينا على المستاجر
قبل القبض او بعده جازت الهبة والابطال ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف لا يراها بطلان الرجوع كلها والاجارة
العبد المأذون اذا آجر شيئا من كسبه ثم عجز عليه المولى بطلت الاجارة وكذا المكاتب اذا آجر شيئا من كسبه ثم عجز
بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم عجز عليه المولى لا تبطل الاجارة
في قول محمد واذا استاجر دابة ثم ابق من الآخر او مات منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون فسخا
للاجارة وهكذا ذكره المشايخ وجمع الفتاوى وقال الفقيه ابو الليث في اذا اجر من الآخر لا يصح الاجارة الثانية
الاجارة الاولى على حالها ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل الارض للآجر ويكون
فسخا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز المزارعة ولا يبطل الاجارة لان البذر اذا كان
من قبل المستاجر يكون مستاجر الصاحب الارض واذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستاجرا
فلا يصح ويكون ذلك فسخا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اعطاها للمستاجر مع رجل آخر ذكره المشايخ الاجارة
تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك الزراعة على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه
ايضا رجل استاجر دارا او ارضا ثم آجرها من رب الارض الدار فان الاجارة الثانية يكون فسخا للاولى ويكون على رب
الدار حصة بناء المستاجر من الارض رجل آجر نخلة من نخلة او مجاز او مشاعة من الاعمال ثم قال انا ارغب
عن هذا العمل واسيء من الناس وارتد التحول من غير من والاعمال قال محمد لا اقبل منه ما قول اذا العمل
ثم خرجه الى ما شئت واذا آجرت المرأة نفسها ثم تابت كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة فصل في
اجارة الظئر رجل استاجر ظئرا لرضيع ولو سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عند الصغير لا ارضعه
حتى تعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال صح استاجر الاب الظئر كانت الاجارة على
ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت الام بعد المدة ارضعه حتى تعطيك الاجر ولم يكن الوصية كان ذلك
استيجارا من الوصي فيكون الاجر عليه وان كانت الوصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير اذا استغنى الصغير
مالا ولو كان للصغير مال صح استاجر الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب يكون الاجارة للولد فلا يبطل الاجارة
رجل استاجر ظئرا فلما مضت الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثديها قال محمد يجبر الظئر على ان ترضعه
باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان
للزوج ان يمنعها واضيق الهلاك على الصغير صغير لهم مال ولا اب وامتنعت الام عن ارضاعها ولا يقبل ثديها
شيئا فان تمكن الاب الحاوي بالاجر اذا على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابن يوسف والنوادر انها تجبر
وقال شمس الائمة السرخسي يجبر عليه الفتوى اذا كانت الام موسرة بغير الارضاع رجل استاجر ظئرا لترضعه وكسوتها
بما يدرجه على ان ما مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها يكون بغير قدر الاجارة لان موجب الشرع ان تستحق ما يكون
وطرح المن بعد موت الصبي فانه خلاف ذلك كان شرطا فاسدا او الاجارة تبطل بالشرط الفاسد رجل استاجر

ظرا سنة مائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا
من ذلك كان لها ذلك وتتبع الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى لعدم استحقاق الزيادة
لرضع ولدين منها فارضعت ذكر العقد ورد فقد ذكر شمس الائمة الرضيع به انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كالزوجة استاجرها على كنس البيت والطبخ
والغسل وغير ذلك والمعتدة من طلاق رجعي هذه المطلقة حرة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث فظاهر الرواية
تصح الاجارة ويستحق الاجر كالزوجة استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كالزوجة استاجرها قبل الطلاق
لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امرأة لارضاع ولدين منها على ان يكون الاجر على الاب عند ابي حنيفة فان كان للصغير مال
فاستاجر الاب امرأة على ارضاع ولدين منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر
الارضاع بمنزلة النفقة اذا كان للصغير مال يجب نفقته على والده وكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا
بهذه الرواية فان استاجر الرجل امرأته لارضاع ولدين من غيره جاز الاجارة لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها
ديانة وان استاجر رجل خادم امرأته لترضع ولدين منها لا يجوز الاجر وان استاجر مكاتبها جاز ولا يلزم الرضاع
يرضع ولد الكافر باجر لان من العجائب من عمل للكافر باجر وان استاجر الرجل امرأة واخته لترضع ولدين جاز ويجب
الاجر لا يلزم عليهما ارضاع ولدين لا شرعا ولا عرفا وسيرة الاب الجد والوصي والعم اذا استاجر ظئرا لصبي
كان اجنبيا كان الاجانب اذا لم يكن للصبي ام ترضعه والعم لا له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عند ابي
اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تحل لاخرى لبنها شيئا وعليها فعل
الصبية والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها غير شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف
الدهن والرياحين وان قال ذلك عرفهم والمعتبر في هذا العرف اذا ظهر في الظئر كافرة او زانية ومجنونة
او جمعا وكان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا ان يسافروا بالصبي الظئر لا تخرج معهم الا بجبر على السفر وكان لهم
ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج وللاذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المرأة معروفة
بالطوق كانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة
وان اجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من عشيانها ولهم ان يمنعوه من عشيانها منزلهم
ولهم ان يمنعوا اقاربها عن الكلام معها بينهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد
هذا الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تكلف في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك عند الاجارة وللاب الماذون
ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة **فصل في اختلاف الاجير والمستاجر** رجل استاجر دارا فانها
بيتي لفلان وابيتها نكل له دعوى الاجر وجحد ايجاب المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايتهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة قبلت بينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في المسافة جميعا
فقال الاجير اجرتك الدار بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ
العقد بينهما وايتهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة جميعا فبينة بزيادة الاجر بينة الاجير وبزيادة
المدة والمسافة بينة المستاجر وايتهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه وله هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان
اختلفا في الجنسين فقال الاجير اجرتك الدار الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايتهما نكل لزمه دعوى الاجر وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فبينة الاجير الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا
كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة فبينة الاجير بدينار وبينة المستاجر بخمسة دراهم ولو ادعى المستاجر
وكيل استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم ولو ادعى الاجارة
اجرها سنة بعشرة دراهم وقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكره الشيخ عن ابي حنيفة يوسف رحمهما الله بينة
رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي بينته في شهر واحد المستاجر اقر بزيادة
اجر لهذا الشهر فان شاء اخذه واخذ وان شاء تركه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند
المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي الى الاجارة وكان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما قول ابي حنيفة وابي يوسف فلانه هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان
واما عند محمد رح فلانه يفصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا
تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يندفع التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بنفي العين يتقوم بنفسه
وقد عجز عن رد فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى وكذا لو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر
ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت مدة بعد ذلك تحالفوا الاجارة يكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا
على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لان لا جحد الاجارة فقد انكر
الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فيدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فيبقى الاجارة وذكر المنتقى
رجل اجر رجلا ان يستاجر دارا فلم يجد بها ثم ان الآمر اشترى ما من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم بعقد
الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يبقى ويكون بيع حكم الاجارة فذكر فيما بعد اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى
نصف السنة يؤخذ بالخراج فلم يرد العبد حتى مضى السنة وقيمة الخراج ثم ان مات العبد قبل ان يرد ذكر
هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام يا قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان فقال
لم يجتمع قال هشام لو لم يذكر انه انما لزمه الاجر لان المدة مضت والعبد في حكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة
يضمن بجحوده فكان عليه رد فاذا لم يرد لزمه قيمته رجل نكاح دارا من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما
اكريناها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناها بخمسة عشر والمكتري يقول اكريتها بعشرة قال في الكتاب كان
قبل الركوب كان القول قول المكاري مع يمينه وان كان بعد الركوب فالقول قول المكتري رجل ركب دابة رجل

بقضي بينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري هذا العبد وهذا العبد
الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي بينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا
فقال الاجير اجرتك الدار بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا فسخ
العقد بينهما وايتهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة جميعا فبينة بزيادة الاجر بينة الاجير وبزيادة
المدة والمسافة بينة المستاجر وايتهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه وله هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان
اختلفا في الجنسين فقال الاجير اجرتك الدار الى القصر بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايتهما نكل لزمه دعوى الاجر وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا
كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار بينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستاجر
وكذا استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم ولدعي الاجارة
اجرها سنة بعشرة دراهم وقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكره الشيخ عن ابي حنيفة يوسف رحمهما الله بينة
رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي بينته في شهر واحد المستاجر اقر بزيادة
اجر لهذا الشهر فان شاء اخذه واخذ وان شاء تركه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند
المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي الى الاجارة وكان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما قول ابي حنيفة وابي يوسف فلانه هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وعندهما لا يتحالفان
واما عند محمد رح فلانه يفسد الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا
تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يندفع التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بنفي العين يتقوم بنفسه
وقد عجز عن رد فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى وكذا لو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر
ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك تحالفوا الاجارة يكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا
على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لان لا جحد الاجارة فقد انكر
الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة فيدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فيبقى الاجارة وذكر المنتقى
رجل اجر رجلا ان يستاجر دارا فلم يجد بها ثم ان الآمر اشترى ما من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم بعقد
الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يبقى ويكون بيع حكم الاجارة فذكر فيما بعد اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى
نصف السنة يؤخذ بالخراج فلم يرد العبد حتى مضى السنة وقيمة الخراج ثم ان مات العبد قبل ان يرد ذكر
هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام يا قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان فقال
لم يجتمع قال هشام لو لم يذكر انه انما لزمه الاجر لان المدة مضت والعبد في حكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة
يضمن بجحوده فكان عليه رد فاذا لم يرد لزمه قيمته رجل نكاح دارا من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما
اكريناها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناها بخمسة عشر والمكتري يقول اكريتها بعشرة قال في الكتاب كان
قبل الركوب كان القول قول المكاري مع يمينه وان كان بعد الركوب فالقول قول المكتري رجل ركب دابة رجل

الاجل لهم فقال اعرتيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي عقوبة
المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان
الاجر يعني الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة والمسئلة معروفة
ولو ركب دابة رجل الى الحج وقال صاحبها بل اكريتها الى الحيرة الى ظرف البيت بدرهم فان سلمت الدابة كان
القول قول الراكب لانه ينكر وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة
عن الحيرة ولعين الاذن وجها انكر الاذن وان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحج بدرهم لا يقبل
بينته لانه زعم اولا انه جاز الحيرة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال الذي استكرى
استكرى غلاما يستكري الدابة واعطى نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة من
مال آخر صاحب الدابة يذكر بدل المستكري وان اختلفا في الاستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان
القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فالقول له ايضا قبل
قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسج فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا
ان كان نسج قبل الجحود كان الاجر وان كان نسج بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو
دفع الاصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه
الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوبه ابيض كان الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان القول قول رب الثوب مع يمينه ولا اجر
للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اخيطه قميصا كان القول
قول رب الثوب مع يمينه ويصير بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع
ولو دفع شيئا الى صباغ ليصبغه طستا ووصف له نوعه كرديا كان له الخيار ان شاء اخذ الكردي واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشيء ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فصبغه ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
البينة فبينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما اكثر يؤخذ بقول
الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد على الصبغ فيما اقل من دانقين كان القول
قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه ولو دفع الى خياط ثوبا
ينقطع قباء يخيطه فدفع اليه الخياط والقطن فتعمل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك هذا بطانة
كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب

الثوب

الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي ثوبا لان قول ابي حنيفة
القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والقول على قول ولي القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ولو كان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار احد رعوضا عن ثوبي
فيقول القصار نعم ولو دفع شيئا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فلما وصل فقال رب المتاع ليس هذا شيئي وقال الحمال هو شيئك
قال ابو يوسف في القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان سواء
الا انه النوع الواحد اخشن واقبح ان للآجر الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام
طعامي اجره مرة اخرى فان هذا اخشن ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فانما النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان
يصدقه ويأخذ رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة عليها لا يتقاضى
فيها الناس فالوا يطيب له ذلك رجل قال لرجل ان كسبت بغلا من تسيد الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه
لا بل استاجرتني لابلغ الى بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة
بينة صاحب البغل لان ضمان البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل آجر داره ثم اختلفا فقال المستاجر
استاجرتها من فارغة وقال رب الدار كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في القول قول
صاحب الدار من كل وجه المتابعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه
صاحب الدار ينكر الاجارة اصلا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة تحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر
الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الدار كانه مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جواز الاجارة
وانقطاعه قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول منكر الفعل لان في مجاوزة المشغولة روايتان والصحيح انها جائزة
يؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار دكانها وسكنها فقال المستاجر كان
فيها دراهم وانكر كونها والبقاء والطريق وفي ملكه ضمانها فان انكر صاحب الدار فالقول قول رجل دفع الى صائغ عشرة
دراهم فضة فقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي ومنه قلبا ولو كان درهم قضاء وجاء بخمسة او قال زدت عليها درهمين
وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فان حلف كل واحد فلا خلاف بين الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دراهم
درهم الفضة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب الا ان الصائغ يدعي على صاحب
الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل
واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا ومر ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل ولو اعطاه
درهم صلة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك نقدت وقال صاحب الغزل لم ترد فان كان وزن غزل صاحب
الغزل اصلا كما كان اتفقا على ان غزل كان متاعا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منقوصا فالقول قول صاحب الغزل
مع الوفق وقال الحائك هذا من الوفق وبان رجل غزل نوبة قالوا القول قول الحائك لان الوفق لا يزيد هذا القدر ظاهرا
وان رجع الامر الى علم احد كذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الوفق لا يزيد هذا القدر فالقول قول الحائك مع
يمينه فاذا حلف يخير رب الغزل بين ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وقال اهل العلم الوفق يزيد هذا القدر كان القول قول رب
الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب

اقام

من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يبيع وزنه كان القول قول الغزال مع يمينه على علمه ان ما يعلم
ان الكابر زائد في الغزل كان حلف كان عليه اجر الثوب وهو عن الغزل فيطرح ما اصابه الغزل وقال الحاكم الشهيد في
الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما شرك من زيادة العمل في النسج لان الزيادة الاجر المسمى مقابلة العمل في غزل اطال
غزل وهو انما عمل في رطب هذا اذا اختلفا ووزن غزل الرافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الرافع وهو مع يمينه سواء كان قائما او هالكا ولا يرجع في هذا في قول الوكيل لان لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب
وفي مسئلة الصانع والمكتري يحكم بشهادة الى معرفة الزيادة اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكر نا مثل
هذا في الذي اذا دفع اليه شيئا من امرأة بيده قطنة رجل حمل يعلم كرها فذهبت الى بعض البلاد وقالوا عليه الكراء
حيث يبقى الى المكان الذي حمل فيه وكذا اكل شيئا حمل ومتى صاحب جانوت امرأة اجير الرش الماء وطرح الخبز
فعمل وعطب انسان قال ابو يوسف يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء
يكون للمتوضئ ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من تدبيد الى اسل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة الراكب
حملتك الى اسل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السفينة الى اسل بعشرة دراهم حلف كل واحد منهما على
البداية بيمين احدهما بالاخر فكان للتحالف ان يبدأ بايهما شاء وانما فرع في البداية كان هنا فان حلفا لا اجر لاحد
على صاحبه وان اقاما البينة بينة الراكب هو المدعي يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر على صاحب السفينة لانهما اقاما
البينة بحمل كان الآمر بينا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لان لا يمكن من السفينة ثم النصف
الاول من فتاوى العلامة الفضل خان والنصف الثاني كتاب الدعوى والبينات والله اعلم فهرست المجلد الثاني

كتاب الدعوى في البينات وانه يشتمل على ابواب وفصول

على فصول باب في ادب القاضي فصل في معرفة اهل القضاء والرخصة في القضاء والتحرز عنه فصل
فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل فصل في الدعوى مطلقا في دعوى المفقود فيه مسائل النتاج
فصل في دعوى الدور والاراضي فيه بعض مسائل التناقض فصل في دعوى الملك بسبب فيه رجلان
لهما نكاح امرأة مسائل دخول الزوج الثاني وعدم دخوله فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد
وغير ذلك فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل فيه باب دعوى الحائط والطريق باب العيب وفيه
رجل اقر بشيء ثم انكر فيه الرجل اذا اقر بحيوان ماله للاجنبي فيه دعوى البراءة لا يكون اقرارا بالمال لا دعوى
قتل فلان جميع الديات المكررة لدعى رجل على رجل الفا وحلف بالطلاق ثم ان المدعي اقام البينة فيه
المدعى عليه اذا الحاح امرأة الفاضل يبعث امينا او امينين لتعليمها فيه الملبسة بالقرار الملك فيه اذا الاذن
ان كان كاذبا فيما اقر فيه المواضع التي لا يستحلف فيها فيه لو حضر الغائب وانكر الوكالة فيه مسئلة مقدار
الطريق والاختلاف في الميزاب فيه اقام البينة بعد الحلف باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
او بعدها فيه مسئلة الدفع ومسئلة التناقض في الخلع فيه الصلح بعد الصلح فيه دعوى الوقف في دعوى الملك
فيه دعوى الملك بسبب ثم الدعوى مطلقا فيه باع المدعي على العين قبل اقامة المدعي البينة فيه اذا باع
الرجل شيئا بحضرة امرأة وهي ساكتة فيه مسئلة ما في يده من قليل او كثير كالقصر فيه اقر لابنه بجميع ما في منزله

فيه

فيه صورة سبع الرفاء فيه السكوت عن الحد الرابع فيه لدعى الكل ثم ادعى البعض فصل لمن يجوز قضاء
القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل فيه سبع مسائل المديون فيه قضاء القاضي بعلمه فيه مسئلة المستحق فيه ثبت
عند حاكم فصل فيما يقضى في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما ينفذ فيه حكم الحاكم في المجتهدات وفيه حد الظنون
المطلق فيه القضاء على الغائب فيه بيع المكاتب برضاه فيه القضاء بشهادة محدود في القذف فيه جواز شهادة المحدود
سنين كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادته وهم اصناف فيه شهادة الكاتب
بالنظر في فيه شهادة الموصوف بالكذب فيه ذكر بالتوبة فيه مسائل التعديل والجرح فصل في شهادة الملاعم فيه
شهادة الاجير للمستأجر فيه شهادة المولى عليه فيه شهادة الوصي فيه شهادة القاضي فيه شهادة المستورين فيه
شهادة المستأجر للموجر فيه شهادة الاجير مسانة او مياومة فيه مسئلة يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض
فيه شهادة اصحاب المدرسة لوقف المدرسة فيه مسئلة ثبوت شرب الخمر مع عدم الحد فيه شهادة الاجير مشاهرة فيه
شهد هو عبد فعتق قبل القضاء فيه الشهادات اذا اقرت وحاوزته لا يقبل فيها فيه يعمل الحسن الدعوى بجواز التقليم
بامر القاضي فيه لو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي فيه ان الحد الشاهد طعاما للمشهود له فيه تعديل المطلق وتعديل
المتحمل مع الشهود لو بعد الافتراق فيه الشهادة بالمجهول لا تجوز فيه قال القاضي يجب المضروب فيها وقال الاقدر على
لقه فيه لو تبينا اي الرابع واختلفا فيه قضاء القاضي بعلمه في الصحيح ما امكن فيه شهد اعلم موافقة بعض كلام المدعي
فيه اذا شهد الشهود بدار وقالوا نعرف الدار ونعلم حدودها ونذكرها اذا شبنا اليها لكنا لا نعرف اسماء
الحدود فيه شهادة قامة جهالة فيه الدار اذا كانت مشهورة فيه غلط الشاهد في الحد الرابع فيه دعوى استهلاك
الدواب فيه لدعى جاورته بيت مالك فيه لم يقبل الشاهد ان باعها منه وهو يملكها فصل في شهادة الانسان على
فعل نفسه فيه شهادة الكيال والوزان فيه محضر ضاع من ديوان القاضي فشهد كاتبه ان شهود هذا شهدوا بكذا فيه
المتناقض باب في تكذيب المدعي شاهدي شهدا فيه فصول فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
فصل في اختلاف الشاهدين فصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين فيه لدعى الملك بالقرار
فشهد الشهود بالهبة فيه لدعى كل الدار فشهد واحد بها فيه لدعى ملكا بسبب فشهد الشهود بملك مطلق فيه لا يحتاج الى
اثبات التوقيت بالبينة فيه شاهد لنا اختلفا في الوقت وانكان اوفى الاقتراض والاضاف فيه شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره بالبيع شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعي انه ملكه فيه شهد احدهما على طلقتين والاخر على الثلث
فيه شهد احدهما بوجود هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب فيه شهد احدهما بالابراء وشهد الاخر على اقرار
المال بالاستيفاء فصل في تكذيب المدعي الشهود فيه دفع الدعوى والشهادة فيه اقرار على القسمة بانه تركه الميت فيه
القسم بقضاء القاضي ينفذ على الغائب فيه لدعى ان هذه الدار للفاضل ثم لدعى انها للفاضل اكثر فصل في ان ما اجر
بزوال الحق وما يحل ان يشهد والشهادة على الكتاب فيه رجل كتب صكوكا وصية فيه اشهاد اقرت على نفسها بالمال بشهادة او
لا فيها بيد بها الاقرار بقية الورثة فيه لو شهد الشهود بان فلانا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة فيه
القصر فيه الشهود اذا قالوا اشهد عندنا وان الاشتهار كيف يكون فيه شهد لهذه المرأة بموت زوجها حكم الاشتهار على
الشهادة بالتسامع على المهر فيه اذا سمع اقرار رجل وراء الحجاب فيه شهادة حافظ النكاح فيه اذا سمعوا صوت امرأة

من وراء الحجاب ان زوجتها وشهد عنده رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يعرفوا
وجها قه ان عدا اذا كان يحفظ الاقرار ويميز المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان قه رجل مات
زيتا او شيئا آخر لغيره وقال مات فيه فاخ كان القول قوله فصل في الشهادة على الشهادة قه ان عدد الاصل
اذا كان مريضا او المصر كونه الشهادة على شهادة كاف القول الى الفرض انه او ذكر اسمه واسم ابيه بتمام التعريف
في قول الامام قه الشهادة بما في الكتاب شرط عند ابي حنيفة وقه موت الشاهد لا يبطل الشهادة قه اذا طعن الخصم
في الخط الكتاب او الشهود قه قال المدعي بعد كتب القاضي لكتاب ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى كيف
يكتب القاضي قه يجوز للقاضي ان يكتب بعلم الحاصل في القضاء في قتله قه لو قال المدعي عليه ليست انا فلان بن فلان قه لو قال
كان فلان على الف وقد ابرأ منها او وفيته وانه اليوم ملكه او انت تريد ان اذا قال في تلك البلدة او اخاف ان يأخذه
ويكتب الاستيفاء ما سمع شهادة شهود على ذكره واكتب كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب قه قه امرأة
جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي وان اخاف ان يكذبني الطلاق
فاسأله ان ايتها القاضي فان انكر اثبت بالبينة كاف الوكالة قه مسائل التوكيل بالاستيفاء فصل
في التوكيل بالخصومة قه مسائل عليهم منه ان يوكل رجلا ثم انكر وقال ما وكلته لا يسمع انكاره فصل في التوكيل بالبيع
والشراء قه التوكيل بالبيع المطلق اذا باع الحال الى اجل فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق مسائل
التوكيل بالطلاق كاف ٧٣ الكفالة مسائل في تسليم المكفول به فصل في الكفالة بالمال فصل
في مسائل السفتجة كاف ٧٨ الحوالة كاف ٨٠ الصلح فصل في الصلح عن الجراحات والدية
باب الصلح عن الدين قه بعض مسائل صلح القضاء فصل في الصلح عن الدين فصل في الابراء عن
البعض بشرط تعجيل الباقي وتعجيل الابراء بالبعض والابراء عن النفقة قه البينة عند غير القاضي قه ان يشهد به فلان على
قه في الصلح عن نفقة المطلقة قه الصلح والاقرار والابراء بالاكراه قه اسقاط الاجل باب صلح العمال والصلح
عن الدماء والمغرم والجنايات والمواعيد والمختلف كم صالح عن زنى امرأته باب الصلح عن العيار وما يتعلق به
فصل في الصلح عن دعوى العقار باب في الطلاق والطرق ومجاريها الماء فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعله
فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك بالخاطر وما لا يكون كاف الاقرار اقرار بالعرف فصل فيما يكون
اقرارا بشيء وشيئين قه اذا اقر الرجل بالبيع وقبض ثم انكر قبض الثمن فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار فصل
في القبض والابراء فصل في اقرار المريض كاف ٩٩ القسمة قه قال لشريكه بعت نصيبي من فلان اقام البينة على
ذكر لا يقبل فصل فيما يدخل في القسمة فصل في قسمة الصحيح والمعيب كاف المضاربة فصل فيما يجوز
للمضارب على المضاربة وما لا يجوز كاف المزارعة فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد فصل في مسائل
تختلف الباب يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها باب
المعاملة كاف الشرب فصل في الانهار فصل كرى الانهار وعارة الجاري والمساكي فصل في اصلاح المزارع
فصل فيما يتعلق من الجماع والمملوك كاف الاشربة فصل في الشرب فيما يحد هذا الفصل مسائل البر والمكر
فصل في تعرفات السكران وفي كفره مسائل في زائل العقل بالبنج كاف الغصب فصل فيما يصير به غاصبا ضامنا

قه لو قطع يد الكافر او البغل وقفاه عينه وقطع يد ذوات الاربع فصل فيما يضمن بارسال الدابة فصل
فيما يضمن بالنار والقبض قه غصب الطاحونة قه مسائل على قطع الربع فصل في دعاوى الديون قه رجل مات وله على
حق ولم خلف وارثا قه رجل سرق من ابيه ثمانمائة الف درهم وارثه كاف ١٣٩ الهبة قه مسائل ما يدخل في قبض
غرس كرما وقال جعلته لابني الصغير الهدية التي يصلح للصبيان قه الاقرار بهبة مطلقة بعد الهبة قه وهب رجل الولي فمات
قه وهب له تصدق وسلم الواهب ما وهب له تصدق قه وهب دارا فباعها مشاع الواهب فصل في مسائل الرجوع في الهبة
في الرجوع في الهبة قه وهبت مهرها لزوجها وادعت انه استكرهها فصل في العوض فصل في الهبة الوالد لولده الصغير
قه يهب للذكر والانثى سواء قه وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها في آخر الفصل لا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال والصغير
فصل في قبض الهبة للصغير فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها قه امرأة وهبت مهرها على ان يسكنها ولا يطلقها فصل
في الصدقة قه تصدق عن الميت او عاد قال لو ايصل ذكر الميت بعده التصدق على رسول المسجد كاف الوقف قه
لا يلزم الوقف الا بطريقين فصل الفاظ الوقف قه رجل جعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قه ما اخذ
لصلحة العيد لا يكون مسجدا مطلقا قه سراج المسجد قه اراد القيم ان يبني خانا في حريم المسجد وشارعه قه وساح الكعبة
اذا صار خلقا قه تعرفات متولي المسجد فيها دفع المتولي الى الامام او المؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز قه وقف
المقبرة والطريق والمنظرة بعده وقف بدون الاهل قه الواقف تولية الوقف الى فلان في حياته وبعد وفاته لا يبطل
ولاية المتولي اذا مات الواقف لانه وصية قه جعل الواقف لجهة الوقف الى اجلين بعد موته قه بعض القيم لا يبيع قه قال الوقف
في حيوة صاحب مال البيع عندي او قال انفقها على البيع قه مع الجنازة او نفقة المسجد قه اذا ضعفت الارض الموقوفة على الاستغلال
والبيع خير بينهما ارضا القرابة نفع للفقراء واكثر ربحا قه رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان اتوب الى الله تعالى واعتق العبد
فصل في وقف المشاع اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فارادوا الارباب قسمة الدار فاخذ بعضها وبعضها سلطانا
قه قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو الثلث قه جعل النصف او الثلثان بعده اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو
الف درهم فوجد غير ماله اربعة الاف قه دورا وارض بين اثنين وقف احد نصيبه على جهة البر ازالة القسمة فيه الخلاف
مهنا فحكم الوقف مسائل الشرط في الوقف قه قال ارض موقوفة على من ابطالها قه ان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض
الى ارض قه الاستبدال قه باع القيم ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل
فيه بيع الاشجار الموقوفة قه وقف ضيعة ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قه يستاجر من المتولي ارضا فطرح فيها وغرس
الاشجار ثمانمائة المستاجر فصل في وقف المنذور وقف الدراهم او الطعام او بالحال او ما يرزقه قه باع اهل المسجد
اشتراه المتولي بمال المسجد وان اوصانوا للاهل المسجد ثم باع قه آخر البئر الخربة الى الحرض فصل في المقابرة والربط
قه حانوت احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصلا قه العشر الذي اباح السلطان للرباط قه مناقلة الوقف الى الوقف
فصل في وقف المريض في اول الوقف في المرض قه مريض وقف دارا وعليه دين محيط فصل في رجل يقول ارض
يدي انها وقف فيها ارض في يد رجل اقر ان ابا هم وقفها وسكن كل واحد منهم وجها فيرا ما سمى صاحبه فصل في رجل تصدق
ارضه على اخيه واولاده واقربائه وجيرانه مسائل في الوقف على الاولاد قه اذا قال الواقف بطنا بعد بطن بعده
وقف ضيعة على اولاده فاذا انقرضوا فهو على اولادهما فان احد الولدين وعلى ولده وقف ضيعة على ابيه وابنته

الهبة

الوقف

ارثا احدهما القيمة ه وقف على اولاده وبناتهم وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم ه لو قال على نفسي ثم على
فلان ه اولاده والسبع يدخلون في النسل قال ارض صدقة موقوفة على بني ولد ابن واحد وقت وجعل الغلة لكان
الغلة له ه قال على اولاد الغياء يعتبر الى وقت الوقف **فصل** في الوقف على القرابات ه رجل له سكن لا يخرج في تفسير
في الوقف والزكوة جيتام ه ولو فضل شاغ البيت او الثياب وذكر الفضل يباع ما دام دسم فهو عين لا يحل له الزكوة والاخذ
الوقف ه وقف على الفقراء فانصرف الى اقرب فقير افضل ه شهد انه ضيعة انها موقوفة على فقراء قرابة وعلى فقراء
قرابة لا يقبل ه وقف على ساكن دار المحلة **فصل** في اجارة الوقف ومزارعته للمتولي ولاية النظر ه غصب ارضا
او غصب وقفا ه تزيين القرية بعمل ارضه او شراء وقفا على كل موقوف يلقه او امام يوم ه مسجد بينه وبين
في اخر الوقف هاتين اصل وقف وعارية لرجل ه الموقوف عليه لو آجر الوقف ه آجر القضاء صح المتولي مع
الاكار **فصل** في دعوى الوقف والشهادة ه باع اضافة الدعوى انه كان وقفها ه شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل
لا صحة ولا وضع الاجنبي ه شهادة اهل المدرسة قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها ه شهدان الوقف
وقف ارضه وذكر الحدود ولكنا لا نعرف تلك الاراضي ه شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخران
وقفها صحيحا باتا ه شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخران وقفها في مرضه ه ينكر المدعى عليه انه وقف على كلهم
المدعي لا ه ضيعة بيد حاضر وضيعة لغيره وبيد الغائب فادعى رجل على الحاضر ان ثابت الضيعتين وقف عليه وادعى
علاوة الواقف ان الضيعة الموقوفة له قاله بعض الورثة ه الشهادة على الوقف بالتسامع في آخر الفصل ان الكتب
لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط **فصل** فيما يتوقف بعد الوقف ه متولي الوقف اذا آجر الوقف لابد من البيان ان
المتولي من اي جهة **مسائل الوصية** الوصية ذكرها في كتاب الوقف **آخر الفصل** وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم فيما آجر لا يتولى الاول **كتاب الاضحية** **فصل** في صفة الاضحية **فصل** فيما يجوز الضحايا **فصل** في
العيب يمنع الصحة وما لا يمنع ه الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة تكرر ثلثة ايام هي يطيب لحمها والعصفور سيا
فصل في الانتفاع بالاضحية **فصل** في مسائل متفرقة **كتاب الصيد والذبائح** ه يكره لحم الطير وكذا البغل وبارد
ان الدجاجة يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه ه الاصطياد الروس وارسال الجوارح في الفلاة واذا اندت
في المصر لا يحل بالذبح **مسائل الذبح** ه اذا ابقر الذئب بطن شاة وفرج بانها ثم ذكت لا تحل **بعض** ذبح اليهودي
والنصراني حلال وان كان كتابيا جرسا ه او العاني يذبح عدوا الاخر شبه واخذ ه العمل البيع لا يفسد التسمية ه قال
ملك التسمية الجلد ه في آخر الخطب اذا اعطش على المنبر فقال الله اكبر فانه يكون تاركا جمعة **كتاب**
الوديعة ه رجل دخل الحمام وقال ابرا ضع الثياب ه قوم جلوس فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا
ه سعة قام من الحانوت للعلة في الحانوت ودائع **فصل** فيما يجوز المودع ه طلب المودع الوديعة الى اجنبي
فهلكت وان المرتهن لا يملك الرهن والمودع لا يملك الايداع والمستاجر لا يستاجر والمستعار لا يستعار ه رجل ابن
ابنه ثم قال كنت اودعتها ه تناول مال انسان بغير امره ثم طالب الورثة بعد موته **فصل** فيما يعد تضييعا **فصل** في
هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها **كتاب العارية** **فصل** فيما يضمن المستعير ه رجل قال لغيره ابن غارا من حفنة
لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا **فصل** في المستعير اذا ابدع بعد القلب ه رجل استعار كتابا ليقرأ فوجد في خطه

كتاب اللقطة ه رجل بات في البادية ه اجتمع بعد الفتح واخذ البقرة مكان ه وجد جوزة ه سقط فيها شيء
من الطابق ه رجل فتح باب القصر او حلق قيد العبد ه كرر ذهب العقل وقع نثره في الطريق فاخذه انسان وادى
اخذ من يحت ثيابه وطاقا من بيت او كيسا وسط او در حامل ه والاخذ اخذ خرقا من ضياع قوم اصابوا بعيرا مذبحا
في البادية نزل الكرد والرام ه حمام الغزو حاد وفرخ ه الفتى علما شاة او بعير بامر الحاكم **كتاب اللقيط** ه لو ادعت
امرأة اللقيط انها لو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة وحق فجاءت بولد فادعوه معا **كتاب الحظر والاباحة**
ما يكون الحلال وما يتعلق بالاضافة في اولاد اشتري بالدراهم المغصوبة **بعد** ذبح الوديعة **بعد** وضع على سلطان
فقدم اليه شيء من المأكولات ه ماء وكيف كان من بيع البازي **بعض** ما يأخذ الخفي والزمار والنائح ه اذا اصدر
الصبي الاسلام الصبية في الاعياد ه اذا الكلب غير المعلم لا يحل له اخذ الصدقة ه حل الاغتنام بيت المال نصيب
ه ولا يحل **بعض** سئل عن الجوز وفضة ه الجدار اذا اذن بوليز الجزيرة ه سلم آخر فقدم من النصارى بغير الخاتم
يكون الجب ان يأكل طعاما ويشرب ابا قبل غسل اليد بزيت الزيتون ولا يكون للحائض ه المستعير اذا العدو الى المتوفى شيئا فيه
اخبار الزنبر وضرب الدف وفي الزلة حرام ه لا يباح الاجابة لدعوة فاسق ه قوم مرجوا الى الغزو ومنهم فسق كيف
باب ما يكره النظر والمس في الاقارب والاجانب ما لا يكره ه الحرة للضاربة لثلثة ايام يتزوجها ه اختلاط الجنب بالنساء
ه لا يجوز دواعي الجماع في الحائض ه من فخذ الصبية ه قضاء بنت آدم ه دخول الخصي على النساء يبلغ ه خصاء الغنم
اذا جرحت البكر فدخل الماء فرجها فحبلت ه رجل من امرأة بحرة في ذاتها **بعض** الابل يقبل الحرة **بعض** بعد وقت
تعلم الظاهر او حلق الرأس بيد الجمد ه كيف الاخذ من الثياب ه ابتلي ذكره انسان **بعض** يصل الكلب عقره وقرنها
طلاء يتعزى باهل الغزو ه الهرة الموذية تذبح قبل الحادث ه امرأة اوخلت ذكر صبي في فرجها **باب ما يكره** من الثياب
والخاتم والزينة وما لا يكره ه حكاية الى ضيفه بوضع الخاتم **فصل** فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل ه قال صبي
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فقتلها ه رجل على قوم مسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه الى فقال رجل
فقم منهم فرغ هذا اللحم ذبح بحرس هذا شراب خالط خمر فقال الذي دعا الى ذلك ليس الامر كذلك ه تزوج امرأة
فاخبره مسلم انه رجل وامرأة انها ارتضعا من امرأة واحدة ه اشترى جارية ضرع ثم عدل انها اخته من الرضاع
فصل في التسليم والتسبيح والصلوة على النبي والتعاون وما يرجع الى امور الدين ه الحاكم اذا قال لا اله الا
الله او الفقاع اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد ه يكره تصدير المصحف وكتابة بقلم وفي ه رجل امسك المصحف
في بيته والبقر ه لو قال الرجل بالله الله تعالى انتم لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان **بعض** والاسود للسلطان ه
ارادوا تراء القراء ينبغي ان يكون على احسن حال يلبس هيئة ثيابه ويتعلم ويستقبل القبلة **بعض** تعلم علم الكلام وما ضرر
في طلب العلم اذا اختلفوا ه خرج السباق واربعة ه رجل يتخذ لعبة ليزين بها المرأة وزوجها ه ان حرا ذاتا ثابت
ه لا يقبل قول الزنديق المعروف بل يقبل **بعض** دعاء الكافر رجل قال لا احب الترع فرأى بالمسلمين المعروف
بين الرعية والسلطان وغيرها اذا علم انهم يسمعون **بعض** اغتياب اهل الغزو ه مات وعليه دين ه يعلم الوارث
اونس فيه اعظم المديون دينه الا الدراهم وقت خروج اللصوص ه رفع التراب الطين من طريق المسلمين ه رجل
وطئ بيع ه رجل وقف له الف درهم ودار انسان ه رجل اتخذ دارا حمانا وبنى خانا بتعزير الجزيرة **بعض** رجل

هدم داره وامتنع عن الفاء وفداك بغير باجر لمن يبني صاحب الدار رفع بناءه فافسد الشق والدبح على
جاره وغرس الاشجار على شط النهر او بجنب دار جاره وشعير وحد وعمل الابل والبقر اهل قرية واسواق
فتنوب وتدوس كتاب الجنايات من الناس مدلس من اللحية وفيه حكم عدل من موت المجني عليه قبل الجرح
وقبل اكتفاء البنات وكسب حكومة العدل ولسان الاخرس من افاد دفع اماة ومن بكر فسقطت وفيت عندنا
او خرس اسنان فتركه واحد باب القتل فصل فيما يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وفي الالة التي توجب القصاص
فصل فيمن يستوفي القصاص فصل في القتل الذي يوجب الدية فصل في الكلام في الجنين فصل صبيان فصل
في المعاقل باب النهاية في الجناية فصل الوكالة في الدم فصل في جناية البهائم ومسائل القائد والسائق فيه
اذا وجد في زرعه دابة وفي الغرائب خرق ثوب انسان بسوء خاتم الطيب فيه وضع خشبا او حجرا او حديدا في طريق
المسلمين فصل فيما حدث في الطريق فهلك به انسان او دابة فيه وضع في الطريق جرا فاحرق بوشي فرجل
رجل مرة فهلك وهو يحمل نارا فوقع شرارة بها على ثوب انسان فيه حداد ضرب حديدا فانتزعت شرارة على ثوب
رجل فيه امرجلا بذبح شاة فصل ثم ظهر ان الشاة كانت لغير فيه وضع قطرة على ثوب خاص فتلف بشيء
فصل فيما حدث في المسجد فصل في جناية الحائط المائل في آخر الفصل اخراج الجناح والكنيف والميزاب الى الطريق
والقاء الشيء في الطريق كتاب الحدود فصل في انواع الحدود فصل في الاشياء التي يوجب الحد وما لا يوجب فصل
فيما يوجب التعزير وما لا يوجب كتاب الاكراه فصل في معنى الاكراه وفي الاكراه على الافعال والاقوال فصل فيما يحل
للمكره ان يفعل وما لا يحل فصل في الاكراه على احد التجويز فصل في النكاح كتاب الوصية فصل فيما يكون وصية
وما لا يكون فصل فيمن يجوز له الوصية ومن لا يجوز فصل في مسائل مختلفة فصل فيما يكون تصرف الوالد في مال
ولده الصغير كتاب الشفعة في اول الكتاب بيان ان الشفعة من الفرع وفي ان البيع وتلك من التبرع يثبت الشفعة
فصل في طلب الشفعة وان الطلب ثلثة فصل في ترتيب الشفعاء فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ فصل في تسليم
الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها كتاب السير يقول الكتاب باب في اباحة القتال وترك قتله فصل في معاملة
المسلم المتاجر من اهل الحرب في دار فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعله في ما يحرب فصل في الامان فصل في مسئلة
القتال فيمن يصلح للامارة الجيش فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا
يكون باب ما يكون من المسلم وما لا يكون مسائل فصل عشر فيما يسلم الصبي العاقل وكفر السكران وكفر المراهق
وتفرقة المصحف والجزء وكفر الهازل والمستهزئ وعدم كفر الغالط فيها مسلم وضع عليه زنار قلنسوة ايجوز فيها الغالط
الكفر بالفارسية باب البغاة واحكام اهلها فصل رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة فصل فيما يبطله
دار الحرب متى يصير دار الحرب فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم فصل قتل الزنا
فصل اخذ الجزية من الصبيان فصل ليس للنظر الى خرب الناقوس في مصر المسلمين فصل في خراج الارض فصل
في استيلاء الشرك على اهل الحرب كتاب الرهن فصل في الفاظ الرهن فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
وفيما لا يجوز الرهن وما يجوز فصل في الانتفاع بالرهن فصل فيمن يرهن مال الغير فصل في العدل في باب
الرهن فصل في اختلاف الراهن والمرتهن فصل في جناية الرهن والجناية عليه في نفقة الرهن وطوارئ فصل

في احضار الرهن عند قضاء الدين كتاب الشركة فيه انواع الشركة وما يجوز منها فصل في شركة العنان
المفاوضة فصل في شركة الوجوه فصل في شركة الاعمال فصل في الشركة الفاسدة كتاب المأذون فيه قالت
المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فيه الفضولي اذا باع مال الغير واشتراه لمالكه
هذا الحدود الطبق كتاب الحجر فيه اسباب الحجر ومن يحجر ومن لا يحجر احكام المحجور ومسائل الحجر فصل في الحجر
بسبب السفه والتبذير والغفلة كتاب الدعوى والبينات واذا عمل على ابوك كتاب
باب يشتمل على فصول الباب الاول منه في الفصل الاول في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز
منه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا له الشهادة كالفاسق والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء
حتى لا ينفذ قضاؤه وكذا الحد وحد القذف وبعض العلماء انهم اختلفوا في القضاء والطاوس رحمهم الله هذا
الفاسق والمرتشي عند ابي حنيفة لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات
عن اصحابنا المتقدمين وكذلك اقاويل المتأخرين من اصحابنا في الصحيح ما قال عامة المشايخ بانه اذا قلد وهو عدل
ثم فسق يستحق العزل والمنعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتشا او مرتبا لمال
او لا يكون واجبا اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا اورد العبارة بانه اسلم على قضائه
وكذا الحاكم ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال بدعته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل والمنعزل
اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما وعادلا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتعلم وله ان يتقلد
لقوله يوم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وارجو بالاثنين الجاهل وغير العدل وعلى اهل الفقه اولى بالقضاء
من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجماع الشرائط يجوز الدخول في القضاء
عن اختيار وان قلد من غير طلب فاكثر اشارة في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول
وان يتقلد في البلدة فالواجب من عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية يرزق صلة وبحثا اذا
الواحد لا فامرنا بنصب عليه وان قلد وغيره افضل من كان الافضل اولى وكذا الوالي وان الخليفة فلبيس لهم ان يولوا
الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه وحكام الصحابة رضوان الله عليهم تقلد والاعمال من معاوية
بن ابي سفيان والحق وتذبذبه كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند
القاضي فينبغي ان يعلم القاضي بذلك بعد قضائه وكان على المرتشي رد ما قبض الى اهله المقضي كان قضاؤه مردودا
واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه ابدية ما هو
حرام من الجانبين احدهما الهدية والثاني اذا اوقع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان
القاضي محقا او مبطلا ومنها اذا اوقع الرشوة لدفع ظلم عن نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الدافع غير حرام على الآخذ
وكذا اذا اطلع على ماله فرشاه ليقطع المطل ومنها اذا اوقع الرشوة ليسوق امر عند السلطان ليحل له الدفع والاخذ
الى ان يأخذ فان الدفع الاخذ بينهما حرام الاخذ فيما الى الليل ما عدا ان يدفع اليه فان يجوز هذه الاجارة ثم الشاهد
اذا شاء استعمله هذا العمل وان شاء استعمله غيره هذا اذا اعطى الرشوة او لبسه امر عند السلطان
طلب منه ان يسوق امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم

يحل وهو الصحيح لانه رشوة ومجازاة الاحسان فيحل له كما لو جعلوا الامام ومؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان
حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن له خصومة لا يحل له ان يقبل وان
لم يكن له خصومة فان كانت مثل ما يهدى اليه قبل القضاء او دونها لا بأس ان يقبل وان كان اكثر من ذلك يرد الزيادة
والقياس ان يقبل الهدية من القريب اذا لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدى اليه قبل القضاء كذلك
الدعوة الخاصة وكيف الدعوة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان يحال لولم يجب القاضي دعوته لا يجيء الدعوة
فهو خاص وان كان مني الدعوة وان لم يجب القاضي فهو عامة وهذا اذا لم يكن منهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجب
وان كانت خاصة ولا يجلس للقاضي ايرتزق من بيت المال وان استعف فهما افضل والقضاء والعلم
خطة بيت المال ويجوز للامام والقاضي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلمين
وانما يمنع من القاضي ويمنع تعليق تقليد القضاء او الامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت
والتقييد بالمكان فان الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاض او انت امير او قال اذا قدم فلان فانت
قاض وانما يجوز تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح وذكر الخصاف بيان الخليفة اذا كتب القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان اثنين والاضافة الى وقت والتقييد بالمكان
قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما
يصلح لها صح جاز ذلك وقت للخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصم
الى قاضي محلته والآخر من محلة اخرى بابي اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فالعبرة لمكان الذي يخاصم فيه المدعى عليه
هذا واذا ما ساء الخليفة بالعزل قضاته ومحاله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم
اخر لا يعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا القضاء بلدة او محلة او قرية او بلدة فقد قلد المكان والزمان واما
قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه العزل ما لم يكن منشور البلدة والعزل ولو فوض
السلطان قضاء بلدة الى قاضيين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكيلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي يجوز بدون اجازة كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع
الى عشرة الاول جاز وان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في بيته فدفع الى القاضي فاجاز قضاؤه يجوز
عندنا استحسانا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر وهو كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الآمر
غيبة فاجاز الآمر البيع جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم الآخر وهذا اذا كان الخليفة يحكم
حكما كان ذميا او محدودا في القذف او عبدا اجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود
والقصاص لانها يصلح شاهدة فيما خلا الحدود ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ
من شيء كذا ذكر الخصاف وهو اما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف هو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق
من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي وغير المرتشي بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع

يجوز حكم الذمي

والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه

اذا ولى الخليفة لا ينعزل قضاته

في ذكر انه يجب الامام على من يحكم البزدوي في الزيادة بعد الخراج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء
بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا ولا ينفذ قضاؤه
وان قلدوا رجلا من اهل العدل هو تعليق يجوز قضاؤه اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا
يستحلون دماءنا لا يجوز الا اذا قال له اقض بما شئت استبد من شئت في ذلك امرت التقليد فيرى
بالقضاء وبدون الامامة اذا استخلف رجلا في الحكم جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان شهادة لم يصح الاستخلاف من يثبت
الحكم وكذلك وصي الاب يملك الاجارة وان لم يأمره الميت الا بعد موته وان الامام قلد رجلا القضاء ولو ان رجلا
تابع القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة وحاوله وليسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك الى القاضي
بشهادة من يقضي القاضي بنفسه لا يكون هذا الخليفة اذا حكم وانما يعتبر امر القاضي واذا اقر بالمال الى القاضي فان القاضي
يملك الشهادة ولا يملك الاقرار بل يحضر بين المدعي والمدعى عليه ويقول اعاد البينة فاقامها شهد فانه يملك الحكم
في بعض القاضي يملك الشهادة فاقر او اعترف بشيء يغلط فيها القضاء فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة وحاوله
ثم يكتب اليه يكتفي بفعل الخليفة ثم يكتب الى القاضي انه شهد وما عنده بكذا ويكتب الشاهد انه اقر عاملا
اقر عنده بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده ولا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع بنفسه الشهادة
ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بذلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة هو كما عند القاضي على اقرار
فيكون بالحق هذا الاستخلاف في الخليفة جاء المدعي شهودا او يكذب المسلمين لشهادة الا انهم غير عدول وقد انتهى
الفاظهم فيعرض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة والله اعلم فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي ان يفعله بالاجل
لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله انه لا بأس ان يفعل ذلك غير مجلس القضاء
والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون لاجل القضاء ولا ينبغي ان يدخل مجلس
القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جواب ينبغي ان لا يزيد على
قوله وعليكم ويسلم النساء على القاضي ويرد عليه ولا ينبغي للقاضي ان يقضي حتى يأتيه احد الخصمين فيأخذ
اليد واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي ويجلس خصمه على الارض سوى القاضي ان يقوم من مكانه
ويجلس فيخصم السلطان حتى لا يكون مجلسه احد على الارض ويجلس المسلم بين يدي القاضي بعيدا فاضلا على
السلطان الذي قلده والوالد عليه قضاء على ابنه وعلى عبده شريكه ويقضي القاضي ويدعو بشيء فاخذ الطعام والشراب
لنفسه ومن يتبعه والشهود ولا يقضي ولا يعطيه من الطعام ولا يأخذ احد الاخذين ولا يتناول ولا يتناول
احد الخصمين ولا يبيع احدهما الى نفسه ولا يبيعه وصاحب مجلس يقضي للخصم من يده من البعد في الشهود ويقرب
القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى له
يأخذ رزقه من بيت المال بل يفرض عليه فان كان غنيا فالاولى ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء
بمجلس حسن والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة فاختار مسجدا
في وسط البلدة ولا يقضي في دار الخاص في وسط البلدة ويختار المجلس في مسجد السوق ليكون اشهر عند
الناس ويجلس للقضاء في بيته المسجد واذا جلس القاضي في المسجد او في دار يأخذ بابا يفتح للخصوم بالازدحام

الخراج واهل

عما يجلس

عما يجلس

عما يجلس

ولا صلاح للطلب ان ياخذ شيئا لياذن بالدخول عنده ودخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبرا لقبلة
كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد
خارجه يحدث بسمع القاضي كلامها والمنكر يدخل المسجد وعنده عرفاء وامناء عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
واذا جلس الخصمان بين يديه مثل يستظهر فان ابو يوسف يستظهر ليكون المدعي فاذا عرف المدعي يقول له
ما ادعيت وقال محمد لا يقول ذلك ويقول له ابو يوسف ما ادعى واذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي
على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ما تقول فان اقر بالدعاء المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى
عليه بايفاء الحق وان انكر يكتب انكاره في ذكره ثم يأمر المدعي باقامة البينة وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء
الى كاتب القاضي فيكتب دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ويأخذ بقضاء الحق وان انكر امر
المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهوده فشهد واعند على الترتيب يكتب القاضي بشهادة كل شاهد ويكتب
القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويزكيهم كل قاضي مسلما بالشهادة على واحد منهم واذا
جاء رجل الى القاضي فذكر انه على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه كتابا
فتح القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بحضور المدعي
وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يجوز القاضي حضره بحضور المدعي حتى يقيم البينة انه على فلان
حقا فان اقام البينة اعذره القاضي استحسانا وفي القياس لا يعذر كالمواطن بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد
ما قال الخصاف في ادب القاضي وموضعه مكان لو خرج مجلس القاضي وكتب حضره وعيد الى منزله وذكر الحلواني انه يشترط
قدر قريب الا قدر بعيد على هذا الشهادة ان كان غائبا لا صدق مكان قريب على هذا القول لا يجوز الشهادة على الشهادة
فان كان بعيدا بعدا القدر يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد في الاصل ان ينصب قاضيا ويكتب رضا ودون
من التراضي ان عن مشقة الاعداء ويسقط الاعذار بالمرض وكذا اذا كانت المرأة محدرة وذكر الفقيه
الامام علي بن محمد البزدوي في المخدرة على الحق لا يكون بدون بكر الا كانت اوثيبا لا يراها غير المحارم والرجال
اما المرأة التي جلست على المصطبة فرآها الرجال جانب كما هو عادة بعض البلاد لا يكون مخدرة والمرأة التي تخرج
الى حوائجها فيعدها القاضي وذو المخدرة يبعث القاضي اليها امينا ان لم يبعث الوكلاء عنها ليستحلفها وكذلك في المريض
فان تكلفا ثلثا اشهد على ذلك شهوده وثالثة وكيلا واذا شهدوا وعند القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي
الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستحلاف فيحضر الامين ويستحلفه وفي هذا وجه آخر ان كان يحكمهما الحكم
بينهما ثم يدفع حكمه الى القاضي فيحضر القاضي اذا رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي
ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم المدعي البينة عليه على الدين فاذا اقام قبلت بينته للاستحقاق والمستورة
هذا كذلك فان سأل المدعي من القاضي ضمنا لا يضمن حضر لمطالبة القاضي فاذا دفعه الى الظلم اراه ذلك واجازه ضمن القاضي
لبدعوى ووقت كذا فان امتنع ورده وكذا الشهود عليه شاهد يتبرعا فاشهد ابتداء عند القاضي يستحضر القاضي بالعزة
ان قدر والا يسأله الرجال ان يستحضره ومؤدي المستحضر على المقر دعوى الصحيح وقبل يكتب في بيت المال فاذا
احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا امكنت المدعي عليه بدينار او اكثر ولم يجيبه ثم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا

محدرة

وعدة

وعدة ثم خالف الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى عليه بحق حضر فان لم يكن له حق سعد بما ادعى على
خصمه القاضي وان احضر القاضي فلانا طلق امرأته ثلثا او اعتق اخر رضع بذلك عدلا فان قال القاضي ان بطلبه شهد
الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب
على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو بمنزلة مؤاره عني ولا يحضر معي
فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي واعوانه فان قال الوالي الا اظفر به وسأل المدعي من القاضي شهادة الكتاب
والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يأمر القاضي عدلين ان يختما
فان قالا لا نراه في منزله الوالي ولكن اما اشبه ذلك فان القاضي يختم عليه ويجعل بيته حبسا عليه ويبدأ اعلاه و
اسفله حتى يضيق الامر عليه فيخرج فان قال رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طال المدة
وقدر ذلك بثلثة ايام فان ختم القاضي عليه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسوله ومعه شاهدان
فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا
انصب لك وكيلا فقبلت بينة المدعي عليك بعد ابطال القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر بعد ما قال ويقضي عليه وكذا يأمر
عليه الختم فان غسل الختم الحلواني به كان القاضي الامام الاستاذ به يقول رأيت في النوادر مثل هذا عند ابي حنيفة
ومحمد به فكان ذكر منهم اتفاقا قال ابو يوسف به وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يجد القاضي المكتوب
اليه عليه الختم فان القاضي يكتب عنه على الختم ما قلنا قال غسل الامام الحلواني به اصحابنا لم يجوزوا الا بحضرة صورة ان سمعت العلماء
نسأله في البيت واعوانا يأخذون النقل والعلم وكيلا بهرب في آل الفتح العام على محمد البزدوي به المشهور من
قول ابي حنيفة به ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يتبع عليه وصورة ما قلنا ان يبعث نساء وبعالا يدخل النساء
منزل المدعى عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم يفتش امرأته خدمة وحرمة لئلا يكون فيهن رجل شبه بامرأة
فانه وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال بعضهم استحسانا فعل عمر رضي الله عنه والصالحون
بعده وتركوا فيه القياس فان كان للمدعي يكون دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي مثل سمر القاضي بابه
اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر والوكلاء ساكنا دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي يوجه عليه الحكم بالبينة
اذا اشتبه لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يقدر ثلثة ايام فيناديه على بابه
ثلثة ايام على ما خرجنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يخرج وكذا غاب لا يقضي عليه وذكر الخصاف رحمه الله
اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة فقال القاضي
او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا ارفق بالناس ولو اقام المدعي عليه ثم غاب فانه يقضي عليه بالاتفاق في قولهم وكذا لو غاب
الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكره في الزيادات وكذا لو غاب الوكيل
ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بعد على الوكيل بتلك وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت البينة يقضي بتلك البينة على
الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على
نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة بالدعوى رجل ادعى

عند القاضي على رجل حقا له على وجه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او من منقول فالمنقول
لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا والغائب لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان
المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان المدعي عاجز عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة
ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا ان عدد والعدد في الدرهم ليس بشرط في قول
ابي حنيفة رح وان يوسف وكذا الاختلاف في رسوم القاضي وان اتى الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط
كعبارة غير حتى يتوقف القصاص باشارته واشارته في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع
ذلك ولم يذكر ايضا فقال المدعى عليه سلم مني حق وجه يدعي علي ذكر فانه ان ادعى ذكره عامة الروايات ان القاضي لا يجبره
على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد بن البزدوي رح ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيبه لان المدعي
قد يستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي غصب غصبه
او ميتة قال ابو حنيفة رح يصير مقرا بالمال اذا اكذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد رح ان سلم خصومه
فكما قال ابو حنيفة رح وان بين موصولا صح بيانه واصل المسئلة اذا قال لغيره علي الف درهم من ثمن جارية بعينها لا
انه لم اقبضها قال ابو حنيفة رح يؤخذ بالمال وقال كذا ان قصد وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالبيت وقال ان عليه
الحق او الميتة يكون لا يصير مقرا بالمال وقال المدعى عليه علي الف درهم من ثمن المكوا وقال المدعي هي محلة كان القول قول
المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لم يكن حضر وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفل وان له بينة
حاضرة في المصر كفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد رح ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا يعرف
بتواريه مثله غالبا كفل القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفل وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصوم
لا يكفل من غير طلب المدعي وان كان به عمى لا بأس ان يشترط القاضي الطلب الكفيل فيكفل حينئذ واذا اعطى كفيلا
ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام فظاهر الرواية يصير كفيلا بنفسه الى
الثلاثة كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى
ثلاثة ايام بطلت الكفالة في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال غلط الناس في هذا الجواب هذا عرف الناس عن ابي يوسف
رح في رواية لو قال انا كفيل بنفسه ثلاثة ايام يصير كفيلا وكذا اذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل
الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يأخذ بهذه الرواية
ونقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بدرفتم ان فلانا را ده روز يكفيل بنفسه كفيلا واذا مضت
عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال ابن فلان را بازده روز كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس
فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف رح في الحيل انه لا يطالب بنفس
الكفالة اصلا لان العشرة والاجل ذكرا في جميع الكفالة التقاريض ولو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا
بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتبار اهل زماننا على انه لو قال بالفارسية كفلت بنفس فلان شهرا يكون

في الحال

في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم
الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم الى النفس فهو كفيل
بالمال الذي له عليه فطالب بتسليم النفس والكفيل بنفسه في السوق هل يلزمه الكفالة بالمال ويمهله القاضي حتى يذهب الى
السوق وجاء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح يلزمه الكفالة بالمال فلا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت
ان القاضي يأخذ كفيلا بنفس من المدعى عليه بنفس بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء الكفيل ان امتنع فان اعطاه
كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا بالدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون محجورا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفل من موقته واختلف الروايات في تكرار المدة والصحيح انه يكفل القاضي
الى المجلس الا وان كان القاضي مجلس كل ثلاثة والصحيح انه اذا كان يكفل تكرار المدة وقال شمس الائمة الحلواني رح ذكر مفوض
الى رأي القاضي هذا المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يوجله الى آخر المجلس فان اقام
بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الاصل احد
دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فاقام صلاة الظهر او العصر فلما صلى تسليمة
سلم وخرج من المسجد فسأل يوسف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر
فيتبين الحكم على ذلك كذلك هنا وقول القول قول المدعى عليه مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يوقف القاضي عن رفعه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة
وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واجراؤه يطوفون معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يحبس المدعي في بيته فيكلفه مؤنة
من الطعام والشراب فان لم يكن مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان للخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف
معها في السكك واذا دخلت الدار سلمت امرأته ثقة معها كيلا تفسد وان كان لمدعي رجل اراد ووصي فلان الميت ولمدعي دينا
للميت على رجل ومحمد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه
وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت ومحمد الخصم الوراثة والوكالة واقدمت فاقام المدعي بينة على ذلك فان المدعى
احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى الخصم على الميت فان القاضي لا يكفل الخصم حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية
فان شهدوا على الاسير جميعا على الوصاية والدين والوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى
يقضي بالوصاية والوكالة لثبت خصومته اولا يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان يقبل
فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن تقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بهما وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي ولو ادعى رجل على انه وصي فلان الميت
وان له على الميت كذا سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب او لوصي الميت والغائب يسمه واسم ابيه وجده وتعريفه
ان كان لا يجهل المعرفة الا بالنسب وان سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته فان اقام المدعي
عليه بالوصاية وانكر ان يكون له دين على الميت شيء وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه فانه
منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب فالوارث والموت جميعا فاذا اراد ان يأخذ كفيلا
يحضر البينة لاثبات النسب والموت فالوارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين اقاما على رجل الف درهم بما شريكان فيه والمديون

والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة
يقضي للحاضر بحصته واذا حضر الغائب يكلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما على الغائب وجه من الوجوه
الا ان يكون الغائب مرافيا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب لم يقدر على اعادة البينة وخلط مع شريكه بحصته
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رح ان الشريك حضر فهو خصم على الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رح القياس ما قال
ابو حنيفة رح والاستحسان ما قال ابو يوسف رح اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب
جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قبل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود
بالملك المطلق والصحيح انها يقبل ذكره في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه
وخمسمائة ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع
قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شاهد واحد وشهادة الفرد
لا يثبت السبب ولو شهد احدهما بالالف بذكر السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقرار
بالالف مطلق او شهد احدهما على اقرار بالالف بذكر السبب وشهد الآخر بالالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على
رجل مائة وخمسين درهما واشهد على اقرار مائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد
الشاهدين بالف قرض والآخر بالفين من ثمن متاع لا يقبل لانه لا يمكن تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب
الآخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا
فقال له المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت
وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء ذكره في الجامع الصغير انها لا تقبل فذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على
رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة فالمرء اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال اذا كان الخط على وجه لا
مصدرا معتدا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد
على نفس ما فيه يكون اقرارا به وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حتى لهم ان يشهدوا عليه قال
اشهدوا على اولم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا على بما فيه ان علم بما فيه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلم الا يحل لهم ان يشهدوا على الميراث بما فيه رجل ادعى دينا على ميت فحضر
احد الورثة فاقر هذا الورثة مع اقرار ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى
القاضي على هذا الوارث باقرار الميت واقرار الورثة لا يلزم الدين في تركة الميت لانه لو اقر بالدين ثم شهد شهود مع اقراره بذلك
الدين على الميت جازت شهادتهم ولو كان الدين واجبا في ذمة قبل القضاء لكان لا يقبل شهادتهم لانه لا يكون بحق الدين في
حصته حاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقرار رجل ادعى دينا على ميت فحاصم
وفكذ وارث الميت او وصي الميت فلا يسمع دعواه على غريم الميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى

وذكر

وذكر في المنتقى ان الموصى له يحجب المال عند عدم الوارث والموصى بكمه خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان
اوصى له واحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حق الموكل ولو ادعى رجل ان اوصى له
الميت لا يسمع دعواه الا على خصم حاضر وخصم وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى الميت بوصية فالخصم
خصماء الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن
يدعي انه اوصى الميت لان الوصي للمدعي قبل قضائه ومنهم من قال الوصي رجل قال لرجل عليك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها كانت علي دينا اليك فحلفه فاداه اليه رجل له ان يسترد منه بعد ذلك ذكره في المنتقى ان دفعها اليه على الشرط
الذي كان له ان يسترد منه لعاصي الميت بملازمة المديون بعد وجوب الدين وان لم يلازمه القاضي بملازمة اذا لم يكن القاضي حلفه وان
قال الغريم اصبر حتى يصالح الميت الملازم كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر واحدا من اعوانه حتى يلازمه
لكي يخرج المال فعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون صاحب المال وقال القاضي الامام حميد
الدين رح يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطلته فيكون عليه كما لو اقر قطعين فكان ثمن الدين الذي
يحبس به الموصى واجر الكيال وعلى الحارس رجل ادعى دينا على ميت فحضر وارثه او وصيه ذكره في الجامع والوصايا انه
لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت فحضر
وارثه مائة وقال بالدين واقام البينة على ذلك ثم ان هذا القدر يكفي للوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود
لحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لانه اذا قضاء
عليه بالدراهم والدنانير يمكن حال غيبتها فان محمد رح ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ان من ادعى الابق رفع
الامر الى قاضي بلدة ليكتب كتابا بكتبا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويعطيه
بينة ان كان هذا الاستحقاق الدراهم التي هي مال ما عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نظير مسئلة الغرماء الكلام
الحكم في المفلس جائز فيما كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا لحضر رجل يدعي انه وكيل الغائب لخصومة فانا المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى اذا اقام المدعي البينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت لحضر رجل
يدعي انه وصي الميت وانه المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فرجل المدعى عليه رجلا يخاصمه فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على
المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى
الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو اقامت البينة على رجل حي ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي عليه او غاب او مات البينة
على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب لم تجز تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقول ابي حنيفة رح ومحمد رح يقضي
وقول ابي يوسف رح واختار الفقيه قول ابي يوسف رح رجل مات وبيده دار وارثه غائب فجاء رجل وادعى على الميت
دينا فاقام البينة ثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة
منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا
ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي
القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة لا لان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي عليه كان قضاء على جميع

اقرار احد الورثة مع شهادة شاهد اذا شهد هو ايضا

حجر بدعي الدين على الميت

سائل

الوكيل والصغير

وكذا لو كان الوارث الحاضر كبيرا فاذا الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه جميع
التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى عليه وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة عليه على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار
رجل ادعى على رجل مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتكها بعد ما ثبت فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا اذا كذبه
ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال
ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي رواية لغو لا يكون رجل ادعى
على رجل فاقام البينة عليه ثم ادعى ان هذا الرجل عاهدني ان هذا الرجل عاهدني كذا اختلف المشايخ
فيه لا يكون كذا في الفصل وقال شمس الائمة الحلواني يكون اقرارا وقال ابو القاسم ابو عاصم يكون كذا وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع قال
القاضي بعد ما شهد الشهود على او دار لرجل وهذا لو اراد ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
عليك القضاء وكذا وكذا لان قوله اراد بمنزلة قوله الحق لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في
تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا
تقدم الوصاة والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص فقضى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنت جعلت
حاد فقد جعلت هذا وصيا لو اراد ان يكون القاضي وصيا بذلك كان كما اراد فيكون وصيا وعلى هذا
الى القاضي فقال قد مات ابي وعليه ديون وتركة وضاع رقعة وادعى ان يوصل احدا
لا يستطيع ان يثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يوقفون قالوا لا باس للقاضي ان ينزله كنت حاضرا وقال فقد وضع
الجواز واقضي الديون فان كان حاضرا فاجح الدين والا فلا وان اوصى الرجل الى رجل وقال ذلك وجعله الا قبل
بطلا الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك صح وان اوصى الى انسان يوصيه فقد في وجهه صحة ثم قبل بعد ذلك وفاته او قبله صحة ثم
رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمبتلى معروف واذا اوصى الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون
الكفيل ولا يسأل الزمان في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين لا يسأل القاضي
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو امر بيسره بعد الحبس اخرجه فقد الحبس لا يحبسه قال الطالب هو موسر فاذا علم
القاضي وقال المديون انا معسر فكلف القاضي المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع الفوت فقد مدعي اليسار مرة وذكر عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان
كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله وقال تكسا القدح وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قوله
والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى ان معسر كان القول قوله
لان الضمان وجب لا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو الفسق والثانية المرأة اذا اختلعت نفسها من الموسر
والزوج يدعي الفسق كان القول قوله وقال بعضهم كل مال وجب بعد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك
بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
بها الصحيح انه يقبل قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه يحبسه لا يقبل بينته

سابعا يقبل الوقت

سابعا يحبس

ثامنا يطلب

قبل

قبل الحبس وان علم القاضي انه لم يقبل بينته قبل الحبس وكذا اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة
اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكذا ولا يشترط تعديل العدول وان اقام المديون
البينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في ذلك المدة
روى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهر لعلة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها مقدرة بستة اشهر وعن ابي حنيفة
الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني هو هذا اذا رضي القاضي وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا
لنا صاحب عيال فشكا عيالا الى القاضي لاجل النفقة ياخذ منه الطحاوي وان كان وفي يوفي الناس نفقة حبسه
ستة اشهر ولخاصة انه تفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه مفرد يديه الحبس وان وقع عند
قبل تمام شهر واحد انه عاجز الطلب وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقيرا ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله لحقه حضره والتاسيل عن عشرة من جيرانه واحد قاله والمعول عليه
دون القضاء واذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط هذه لفظة الشهادة وبعدها فان سبيله هل لصاحب الدين
ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح انه ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا له اليد الملازمة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد بن الحسن انه قال يلازمه ويخاصمه
الدخول واهله ولا يمنع الغداء والعشاء ولا يمنع الوضوء والصلاة فان ارادوا الطالب ان يمنعوه من الغداء والعشاء
وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه ويمنعه من اخراجه وله ومن اصحابه قال المديون لا احبس به فلانا
معك قال يمنعه له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف المديون ذلك وقيل هذا في المبتلى
التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة
فيه لصاحب الدين لا ان المديون ان شاء لازمه ومنعه وان شاء يخرج لان المقصود حصول الدين وحلاوة الغير عليه
يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني هو ان كان مال من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله
وقضى دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد كما لا يصح بيع المكيل والموزون بجنسه
وبالعقار عند ابي حنيفة والصبي والبالغ والصبية والمالك والمولى في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديونهم الا في النفقة ويفرق بحبسهم بعضهم وفي بعض المطالب يحبس
جوابه الاجانب من حبس الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة حبس في مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا
بالخصومة ويقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب ذكر الوكالة وكلما قام خاصم فادعى قوم قبل الموكل
حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الدين البينة بعد موته على المدعي وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس
لان الحبس جزاء الظلم والتوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا ماموره بقضاء الدين من مال يؤدي لا يحبس
المال فلا يكون ظالما اذا الحاصل ان يجري اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع
لان نفقة عياله عليه ان يكون ذلك ويمنع من الكلام وسوء الخلق ولا يمنع الزائر عليه ولا من الاكل والشرب

بينة اليسار اولى

عاشرا يطلب

هل لصاحب الحق ان

والطعام والبيع والشرى ولو احتاج الى الجماع لباس بان يدخل عليه زوجته او جارية فيطأها في موضع لا يطلع
عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يمنع عن وطء الجارية والاما لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك
وعليس كمن ذلك سببا لزيادة فيحمل على قضاء الدين ولا يخرج بحكم ولا عدة ولا لجنازة قريب قيل انه يخرج
لتشييع جنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وقيل لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات
ولي اموال لا يخرج الا ان لا يوجد من يقيله ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة
ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى خاصم
غريمه واذا مرض المحبوس في السجن واحتاج الى الدواء فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا
علم القاضي ان المحبوس يستحق الخروج والمدعي يعنته بالرجوع الى الظلم لم يخرجه القاضي وان خاف بالسلطان
خاف عليه ان يؤذي صاحبه حبسه القاضي في السجن المخصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه فانه
يبعثه ويرسل اللصوص معه او لا يحبسه وان سأل القاضي من المحبوس بعد مدة فاخبره انه مفلس وصاحب الدين غائب
فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس عندي مال وصاحب الدين غائب يدفع اليه
احد عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بغير ظلم لا غير ولا يعلم مقدار الدين الذي حبس فيه فان كان القاضي
كتب انه حبس في فلان كذا فان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ كفيلا بالمال ونفس
وخلى سبيله وان جاء الطالب والقاضي الذي حبسه وابرأه لا غير قال بعضهم على سبيل كيلا يتهم الناس وقال بعضهم
يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان ان كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
الف درهم منها وقال المدعي ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان لي عليه مال ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى
ان المدعي عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى
عليه اوفيتكها فجاء شهود ان هذا المدعي عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال
دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر لم تجز شهادتهما ورجل المدعي عليه رجل باع من رجل شيئا بالف
درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه وكفل البائع احدهما فاقام البينة ان له على هذا وعلى كفيله الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بان يدفعه الى الحاكم بالف درهم وجحد المطالب ان يكون للمدعي ان يأخذ
الاكثر وهو الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصل ايضا القضاء على الاصل قضاء
على الكفيل فيه مسلما القضاء على الاقوى بالضعف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب القضاء عليه فيما
كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى رجل على رجل انه كفيله وفلان بن فلان بالغائب وفلان بن
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذ بجميع
الالف لان حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بحق الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل المطلوب فكان كل
الالف عليه بحق الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهدا
ان المدعى عليه اقر لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الفرع ان هذا المدعي عليه ان اقر هذا
المدعي ادعى الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما جمعا على اقرار واحد بالالف

درهم

درهم من قبل المدعي فقد اتحد الموضع فكان قياسا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام
المدعى عليه البينة المدعي انه اخذ هذا المال المغصوب اخذ منه فلفلا ثم انكر المدعي الاول اقراره فان محمدا قال
بهذا ادعى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادة فيجعل كان فلانا اخذ الفا ثم ادعى
المدعي ثم اخذ منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعي عليه اقام البينة هذا
المدعي اقر انه فلفلا بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال لكان فكذا بطلت دعوى المدعي الاول ولو لم تكذب بينته لان
لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الآن على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لانه اخذ
الوكيل بدينا في الموكل فيجعل كذلك كيلا يؤدي الى الحرج مع امكان حمل الامر على الاول فيكون دعوى ما لا على
الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة لانه المسلم الاول اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الآخر فالاخذ كان
الثابت بكل شهادة احدهما وعند القضاء بالاخذ من كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا له على ميت على رجل فشهد
الشهود انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كذا لا يقبل هذه البينة وقرار ابي حنيفة وزفر ان شهدوا على الميت
عليه انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا انه اقر المدعى عليه انه كان لهذا المدعي رجل
ادعى على رجل عند القاضي وشرح صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه اسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك
ولم يسلم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكل بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع
دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا ان يقول
وان فلان الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان هو القابض فاذا سمع دعواه يقضي
ويقضي بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى
عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على الغائب ان المال للمدعي هذا ويدع البينة على الوكالة
لا يقبل بينته **فصل في الدعوى خالف الشهادة وما يقبل منها وما لا** رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود
بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف ولآخر بخمسمائة
لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر ولآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد
احدهما بالف ولآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة وبالف درهم
لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل كلامه لو شهد الباقي بما ادعاه المدعي بان قال
المدعي فقال لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الذين ابرأته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة وهم جاؤا
الشهود فانا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة
البينة على التوفيق وقال بعضهم بشرط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفذ به بانهاء كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الاقرار بالهبة وكذا لا يحتاج
فاذا اقر فلان بكذا ثم قال ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس اذا احتمل التوفيق بوفق وان
يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحيح وذكر محمد في كتاب المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حمله للشهادة على الصحة
شهادة الدعوى دينا فانكر المدعى عليه وقال لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الايفاء او الابراء قال بقيد

276

فذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات محمد بن شجاع في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في بعض
وذكر محمد رحمه الله على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهد ان بالف الا ان احدهما
شهد انه قضى للطالب خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الاصل وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادة
من شهد بقضاء خمسمائة اخذا بالطاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني
شيئا وقال صدقا في الشهادة على الدين وانما قضاني بعض دين لا يلتفت اليه فذكر الخصاف في الفرائض انهما
شهدا بالدين بحق وبالقضاء بالباطل اوثر ولا يجوز شهادتهما وكذا لو شهد ان للمدعي عليه على المدعي مائة دينار ثم
ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود
انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأني منها وقال الشهود عليه بالحق له علي ولا
ابرأني من شيء قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف وربع وشهد الآخر
على اقرار بالالف وذكر بعد الاصل والجامع انهما لا يقبلان احدهما شهد بالفضل والآخر بالاصل فلم يتفقا على شيء
وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على اقرار بالالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان التوفيق
حاصل وذكر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة شهد الشهود انها له منذ عشر سنين وذكر الناطفي انها لا تقبل
ولو ادعى المدعي انها له منذ عشر سنين وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود او عكسه
وشهد الآخر على اقرار انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر عاقلا ولكنه اغتصبه من جارتي شهادتهما مقبولة
في دعوى الغصب حتى يملك المدعي حق الدعاء بعد ذلك لا يقبل ولو شهد احدهما شاهد به المدعي على اقرار ذي اليد انه
اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للمأخوذ منه فان الانسان قد اخذ من الغير لا يغصب مال من الغير ولو شهد احدهما شاهدا المدعي على
اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر ما قال ولكني
اودعته اياه لا يقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقرار بملك ولا على اقرار باخذ الذي شهد على اقراره بالوديعة
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي شهد ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته
فشهدا انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام محمد بن الفضل في شهود الزوجية اذا وقال القاضي الامام وقال
الشيخ الامام فلو وجد بخط كان طلق ثم تزوجها اذا ادعى اربع وارثات في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا لهم وهم بنون لا وارث لهم سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا
للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك وذكر في المنتقى انه يبطل شهادتهم وهو عام فلو ان البنين الثلاثة بعد
ذكر اقاموا شهودا لزوج غير الذي لبنت ولصدق ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنون الثلاثة لا وارث له
سواهم صح دعواهم فقبلت شهادتهم المدعى عليه بالدين اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل
القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانظار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى وارادوا استحلاف المدعي على البراءة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه او لصاحب الدين فان نكل حلف المدعي على البراءة فصل

وبه نقول الطحاوي

قالوا اذا لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف

مالزم

شهود الزوجية

صح دعواهم

ولو ادعى المنقول رجل خاتم رجل في يده على وجهين اما ان كان العين في يده او غائبا فان كان العين في يده اما ان كان
حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه ملكه فهذا دعوى الدين سواء الدين بعد الهلاك بدعوى الضمان وهو المثل وقيمة
الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان الجنس والقدر لان دعوى المجهول فاسدة فان ادعى
لو قال ان هذا استهلكه مال او قال كان هذا شيئا خاتم الزوج ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان
فلان الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض دين لا يلتفت اليه فذكر الخصاف في الفرائض انهما
وصح البيع وقيم الوقف والمدعى عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلف القاضي نظرا للصغير والوقف وان
كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين له ولا بد للشهود ايضا
ان يشهدوا بالملك وانما يشيرون باليد المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم بان اشارته الى
العين المدعى به ولو قال نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية ان اين مدعى است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان
الشيء ينسب الى انسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا ولو ادعى
انه في يد المدعى عليه فانكر ان يكون بين المدعي قيمة وصفة يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عبدي وكذا
ولا ادري انه ما كان او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فان ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا كذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى رجل على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه
غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يحل بها ويرد على صاحبها وان لم يبين قيمته فان قال
الغاصب بعد ذلك مات الجارية او بعتها ولا قدر عليها قال يغرم القاضي ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى
القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقيمة مقدار القيمة قول الغاصب او قول صاحب العبد رجل قال لغيره اودعك عبدا
فقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب العبد البينة على ما ادعى يقضى للمستودع قيمة العبد وقال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك
وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي
ان يكلف المدعي لبيان القيمة وان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان احضره
فاذا حضر عينا وذكر للحس يقال للمدعي هذا الذي اودعته فان صدقه فذاك وان كذبه كان للمدعي عليه باحضار جنس
هذا المال يوافقه المدعي فذكر فان عجز المدعي عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه ولو
ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذه كفيلا
بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القبول لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يخرج على اعطاء الكفيل وانما اعطاء كفيل بنفسه ينبغي
ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القاضي على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي لان
القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعي وحضرة العين وجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يقبل القاضي ذلك
عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفس المدعي ان يلزمه انه الليل والنهار اما بنفسه او بغير هذا اذا ادعى المدعي البينة
فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حاضرة وامضوا القياس
في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وذكر لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وباليمين

عما طلب

وان كان الذي يدعيه

وان كان

عما طلب

اودعني عينا

الاستحسان

المدعى به وكيلا بالخصومة وكفل بنفس الوكيل قال اعطاء الوكيل دون الكفيل والوكيل دون الكفيل لا يقبل القاضي ذكر
الا ان يرضى الخصم وكان المدعى به نقدا قال المدعى لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين فطلب القاضي ان يضمنه
على يد عدل ان كان المدعى عليه عدلا فحكم عليه بيد العين لا يجب القاضي الى ذلك وان كان فاسقا فحكم عليه بضمان القاضي ان كان
المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل لا يجب القاضي الى ذلك الا ان يكون العقار عليها ما فاذا كان المدعى
دابة او جارية يحتاج الى النفقة وان المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يد عدل
فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يد عدل ويكون النفقة عليك عدلت بيكم او لم تعدل قضيت بالكم او لم اقض
فان رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل وان لم يرض ان لا يضع بلا زم ان شاء ولو طلب من القاضي الحيلولة من المدعي و
المدعى عليه ان كان فاسقا قبل اقامة البينة لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لا يقبل الا
الفاسق لا يقبل الا اذا كان ظاهر الصلاح والطهارة لا تعتبر فيه ذلك وظاهر الرواية انه لو اقام شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين فاه كان ذلك من باب الفرع بان شاهدا على اقرار الرجل حصل بينهما وبين المدعي عليه
وتوضع عند عدل وكذا لو كانت حرة او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث على الزوجين وبين ذلك بان جعل القاضي
امرأة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج فان حصل من الفرقة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى
حاضرة قالوا لا يدفع الحيلولة ولا يوضع من العدل الى الحاجز الجلس وقيل يوصل اليه ان شاء وان الجلس سخيا ولو ادعى رجل
نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحيلولة والتعديل في منع المسلم الى الشهود فعل القاضي
ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت نكاح المنكوحة واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل ادعى انه يد رجل
وقال بعتها من الذي في يده بيعا فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهذا لو ادعت المرأة نكاح
النكاح وان كان الدعوى في غير الزوج واقام المدعي البينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى به وكيلا بخصومة
ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى شيئا يخاف فيه فوات ولو كان الجارية في يد رجلين
يدعي كل واحد منهما انه له فان القاضي يدعها في يد بها وبقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اقاما البينة
الجارية عند وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يضعاها على يد عدل يكون عنده الى ان يقضي لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام
احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل
نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يد عدل الى ان
يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منه كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر من بيت ابيها لا يقدر لها وان كان
المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله لا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والقدر الكبير والمكبد والمونون فقالوا
فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة
بحضرة المدعي وشهود اخر فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعي في يقضي القاضي للمدعي والذي يشهد
القاضي لسماع الشهادة قاضيا ظاهرا بدار القضاء بتلك الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة لا بأس بها وحالها المسجد
المقضي له فان القاضي يجلس المسجد لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة
او عينا في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جارية وشهد الآخر انها كانت جارية وكذا شهد الامام المعروف

المدعي اذا كان دابة او جارية

واذا وجد الدابة لا يكون

في شرح الغصب انها ويقضي للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما
انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا يقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انها لا يقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة
لا يقضي بهذا الشهادة وعن ابي يوسف انها يقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها
كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهد وانها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
اغتصبها منه او غصبها او انتزعها منه وبيت ابو بكر البلخي عن المدعي فاخذ المدعى عليه وارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى
عليه او ودعه المدعى عليه واعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملكه المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العبد
لهذا المدعي ولم نشهد وانه ملك المدعي وقالوا نشهد ان المدعي كان مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا
العبد لهذا المدعي يجوز ويقضي به للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ولم يذكروا منذ عشر سنين او ذكروا وقتا اقل من ذلك
او اكثر يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه للمدعي ترجيح على الملك فذكر في قول البعض وهو اختيار الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وهو ايضا على قول العامة اذا شهدوا انه لم يقبل المدعي وقال البعض ان المدعي عليه اقر
هذا الشيء لمن قرب بالتسليم الى قال بعاء الشيخ يسمع دعواه فاذا اقام البينة على هذا بالتسليم له او شهدوا
شيئا مثل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا وانه في يد المدعى عليه يقضي لانهم لما شهدوا بالملك
وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم لا يشهدوا
انه في يد المدعى عليه يقضي لا يقضي به للمدعي عليه والقول له وفيما سوى العقار ولا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى
عليه لان القاضي يدعو الناس من غير اهل البيان فكذلك في العقار رجلان تنازعا في شيء كل واحد منهما يدعي انه له
كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما واقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يرضا اولا فاذا رضيا سواء
يقضي بينهما نصفان وان رضي واحد منهما بالسبق فقد اختلف الرواية عن ابي حنيفة فيه وان يقول في القول يقضي
للسابق منهما وان ابى احدهما واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين ولا يقبل التاريخ هذا لانه
واختلفت الرواية عن صاحبيه فذكر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح ان على قول ابي يوسف القول
قول الآخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما لم يرضا او رضيا ولكن تنازعا فيه
فالخارج اولى وان كان احدهما في يد السبق يقضي بالسبق خارجا او صاحب يده موقوف قول ابي يوسف الآخر وقول
محمد الآخر الخارج فان ادعى احدهما ولم يدع الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول
به ولو تنازع رجلان في شيء واقام احدهما البينة ان كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يد منذ
جمعة جعل القاضي يد المدعي عليه اجمع عبده في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشر سنين واقام الآخر
البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اعتقه الذي في يده فهو نفذ هذا لا يقبل قال الفقيه هذا العبد لك
فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الخاطي اذا قال
ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل بينته لانه لم يجز بها المعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل
يدعيها لنفسه وقال رجل ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا يقبل بينته لانه لما قال

وجلان تنازعا في شيء وبارهما سواء قضى بينهما

ولو تنازع رجلان في شيء

ليست له صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد فقال لآخر بعته منك بالف درهم وقبضت الثمن لا يقبل قوله فان ادعى فلانا الغائب اشتراه من مولاه وكذبه الخصوم
ويقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يملك قضاء قبض نفسه ويملك وكيلا وشراء نفسه وقال العبد
كنت عبدا للمدعي فباعني منك بالف درهم وكذبه بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان يكون مولاه
اقر بنفسه عن الخصوم وان لم يقر فالقول قول المولى ولو قال العبد فلان قد وكلني
بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينة رجل جاء الى امرأة رجل او امرأته وهي مختفية في عيادة اخرجا منه مدعي
ايهما ازوجها كالاب والمولى وجران فخالفوا في ذلك وحبسه حتى يأتي بها او يعلم انها قد مات رجل ادعى عبدا في يد
رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم ادعى المشتري عند البائع
وغاب فجاء المدعي بالبينة فان كان القاضي علم بالقبض والايداع اذا قرب المدعي لا يسمع بينته على ذي اليد وان لم
يعلم به القاضي ولا اقر به القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان
ثم ادعى فلان عليه وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويرتفع عنه الخصوم والهبة والصدقة
اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعي من رجل
بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فاقر الغائب له المدعي وله يقبل بينة المدعي على المدعى
باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهي ذي يد يقر حق يقضي به للمشتري فلو
المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويصير العبد لا ملكه وهذه حيلة حتال لدفع الاستحقاق ولو وضع
لدعي عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له
فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه كان اشتراه من
المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من يملك
منه جميعا يد ثلاثة نفر احدهم يتبعض بطانها والثانية قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى
فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل وبعضها لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن ما يقضي لمدعي
الكل بالطبائع لا يدعيها ولا يدعيها يزيد فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها
غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي
اليد فاذا قضي لمدعي البطانة بالنصف صار مدعي الكل مدعيا نصف البطانة وجعلها بطانة يجب فيقضي بنصف
قيمتها وهكذا القطن يقضي للمثل وفي البطانة يقضي القيمة رجل في يده كرباس وادعاه كل واحد منهما البينة على ان الثوب
له صاحبه شاة ولد من شاة الثوب في يده فان فاتت كلهم ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بشاة
الثوب في يده القدر لانها استرداد دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يصير دعوى النتاج فصل كانا
لدعيا مطلقا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بشاة الثوب
قضاء وترك الاستحقاق والاستحقاق ولانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحقاق والقضاء
لغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان خروج جارية في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة

البعد يصح قضاء قبض نفسه

والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع

انها جارية من الزنا في يده بالف درهم على ان بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل
واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تتقابض
في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه اقام البينة على ان كل
الجارية له وانما يتنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه فان لم يمض واحد منهما له البيع كانت الجارية بين المدعيين
نصفين لاستوائهما في الحجة والاشتراء من المشتري من الثمن كاستحقاق المبيع بعد اقام البينة على رجل ان هذه
الجارية له وقد اقام تعز البينة على ان المدعى عليه اغتصبت الجارية منه شهر قال محمد في قياس قول حنيفة
من الذي اقام البينة على الوقت الآخر وبعض المدعى عليه فيها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف
اقام البينة على الوقت الاول والاخر فللاخر شيئا رجل له دار فلما مات الميت اغتصبت شيئا وبين واحد بعض ورثة
الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد كل الوارث الحاضر فهو ميراث بين
من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يرد شيئا في يد كل الغائب ولو كان كل في يد الوارث
الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفعه الى المدعي فان قدم الغائب قال كان هذا في يد الناس غير الوالد لا يجد قول
رجلين لهما على رجل الف درهم مشتركة بينهما فجاء المدعي عليه احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب
قال ابو حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب وجه من الوجوه الا ان يكون الدين
بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي
قبضها وقال ابو يوسف ان الشريكين خصمان عن الآخر في البابين في الميراث وغيره وقال محمد في القياس قال ابو حنيفة
ومحمد الاستحسان ما قال ابو يوسف في آخر نزلهما على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اقرار منهم
انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه من رجل مات الغريم فترك الالف
فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف المتروك بعد الموت يصير مشتركا بين الورثة كل منهم كان مدعيا لحصته
ذكر لغير عبده في يد رجل اقام البينة على رجلين ان منها بالف درهم واقام واحد الرجلين البينة ان اشتراه منه بالف درهم ذكر
في المنتقى ان يقضي بينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل القاضي المدعا واعطاه اياه على الجهة او صالحه من دعواه
ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض قبض من المال او قال قبل الصلح ليس له قبل فلم يشتغل القاضي بقضائه
المال ما صنعان وان اقام البينة انه ابرأه بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان الذي قبض على المال
بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال بعد في يد رجل يدعيه
رجل قال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب لم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له هبه لي وقبضته منك
فان القول لمكذب القول الموهوب له لانه مقر بحق من يده ولو قال المدعي وهبته لي وهبته كان العبد في ملكه ولم يكن مقرا
فانه يقبضه فقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لي فلم يقبضه حتى مات وانا قبضته بعد موته كان
القول قول الوارث انه اعلم بالحال مع المضارب قال المضارب في رجل عليه رأس المال بعدما اقتسما وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال
فيحلف كل واحد منهما فاذا اقام البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه

له عليه رأس المال فهذا على وجهين ان ارخا وتاريخ احدهما سابق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رأس المال
سابقا يعتبر كان المضارب لم يربح عليه في ذلك الوقت ثم بعد ذلك اما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فان رب المال
اقر انه لا ان المضارب بالاقرار بعد ذلك فتقدر داقرار وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقع بينهما المضارب ويجعل كأنه لم يربح بعد ذلك جارية في رجل ادعت انها حرة الاصل
فانكر ثانيا اقرت بالرق ولمولى في الجارية انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل
فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يده غير حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر ان الغير
اشترى شيئا فوجد في يده غير حق فلا يرفع فلا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع ويجعل
لمدعي على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيئا فاقام البينة على دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي
ادعيته وهم شهوده ان هذا الحمار هو الذي شهدوا بملكه للمدعي فنظر واقيفا بعض شبابه على خلوف فقالوا ان ابا
ذكر الشهود عند النهاية انه مشتري الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعي عليه غير مشتري الاذن فالواجب الا يقع
القضاء للمدعي ولا يوجب ضمانا لانه نهاية لانهم لانهم ذكروا انهم لم يكن محتاجا الى الدعوى والنهاية والخلاف في مثل هذا
لا يوجب خللا قال مولانا رضي الله عنه وسندكره سابقا ان ما قال هذا رجل لمدعي دابة او دارا
عنده اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن وكذا لو كان مزارعة في يد رجل فاه
كان البذر من قبل المزارع لو عزله الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل
وكذا بائع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو ادعى الشفيع ان يأخذ الدار
بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على شيئا حضرة وصية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في شرح القيم انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يتعرض فيها اذا كان المدعى عينا او دينا وجب مباشرة الوصي فيه ذكر
الناطق انه اذا ادعى دينا مباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا مباشرة الوصي كقضاء الاستهلاك وغيره
ذكر يشترط حضرة الصغير لاثبات الدين وذكر الخصاف رحمه الله لو ادعى على صبي مجهول بالاستهلاك وغصب ان كان المدعي يقدر
البينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر به ابوه او وصيه حتى اذا حضر الصغير بالمال يوم الدعوى او الوصي
بالاداء وان لم يكن للصغير ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير
عند نصب الوصي وعند بعض المشايخ يشترط حضرة عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعا عليه فان مولانا رح
وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو كان المدعي عليه ميتا ووارثه
صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة
الواحد يكفي وكذا لو ادعى على عبد مأذون او مستغرق بالدين فيقبل البينة ولا يقضى الا بعد استهلاك قدر ما امكن
قدر ما او بيعه او شراؤه او اجارة او استيجاره او ملكه ذكر واقام البينة على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك
والعبد يجحد ذلك وان كان مولاه او مكاتبه غائبا لان العبد المأذون لو اقر بذلك يصح اقراره لان من الجائز ان البينة
قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد مجحودا والمستحق مجحودا بغير حضرة المولى والعبد جميعا
سواء شهدوا على معاينة البيع او اقراره بذلك لا يقبل النهاية على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يؤخذ

بذلك

بذلك لا يقبل النهاية على المولى عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رح
وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كان حاضرا من يقبل البينة عليها في حقها ولا يسمع دعوى استهلاك العبد بغير البينة
على العبد المحجور في قول حنيفة ومحمد رح سواء كان المولى غائبا او حاضرا سواء شهدوا على معاينة الاستهلاك او شهدوا
عليه باقراره وشهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا وقذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا
بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند حنيفة ومحمد رح ويقبل عند ابي يوسف رح لو قامت البينة على العبد المأذون
بقصاص واحد يقبل وكذا المحجور ان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب فيقبل الزنا وشرب الخمر والحد وهو الخالص لله تعالى لا يقبل
في القصاص والقذف وان كان مولاه غائبا لا يقبل في قول حنيفة ومحمد رح وكذا شهدوا على اصل المأذون والمستحق المأذون
لا يقبل العبد بالزنا او شرب الخمر او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل بحضرة المولى وغائبا في العبد ان كان
المولى حاضرا جاز لان موجبه حد الله تعالى وان كان المولى غائبا لا يقبل بالاتفاق وان شهدوا على الاقرار بهذه
الاسباب لا يقبل بحضرة المولى او غائبا شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع اذا كان المولى حاضرا
موجبه يقطع بالاتفاق وان كان المولى غائبا لا يقبل في حق القطع في قول حنيفة ومحمد رح ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف
يقبل في حق القطع والضمان وان كانت السرقة موجبها المال يقبل بالاتفاق بحضرة المولى او غائبا وان شهدوا على العبد
المأذون او المحجور المأذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر المولى او غائبا لان موجبها الضمان لا غير فلما اقتلت العبد المأذون
المديون مع المولى في ثوب واحد كلاهما واحد منهما ان كان الثوب في يد العبد وهو من يحاربه من يزنوع مايع فالثوب
وان كان العبد لابسا ثوبا او اكبا دابة وهو يمشي المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من يحاربه وكذا لو اختلفا
في دابة احدهما راكب والآخر يمشي بها فالراكب اولى ولو لبس الثوب مع المتعلق وكذلك ولو كان احدهما جالسا
على بساط والآخر متعلق به كان بينهما وكذا لو كان دابة احدهما راكب في السرج والآخر يقود بعيدا الدابة فهو راكب
السرج وان كانا في السرج فهي بينهما وان كان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا بينهما فادعى الراكب البعير كله
والقائد كذلك يقضى ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء اما هو اجير وعلى كل قطار
من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب وعلى الاوسط رجل راكب الكل واحد منهم في
الابل كلها فان البعير الذي على الاول له خاصة والبعير الذي على الاوسط للاوسط خاصة والذي على الآخر له خاصة
وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر
الذي هو عليه اذا زوج الرجل بنته الخمس وهم في داره فلم يعلم عياله فقال البنون المتاع متاعنا والابن يدعي
لنفسه فالمتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او فاطمة ان المتاع بعد موت المتاع
اي هذا المستفاد بعد موت الاب والزوج كان للفقير قوله وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم موت الاب
اقامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قوله رجل اعتق امة وهلك ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد لا يكون في يد الام في القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقام البينة فبينتها اولى لانها اثبتت
العتق في زمان سابق كذا في الكتاب فان في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد عن نفسه

اي القول اقوى وان البينتين ارجح

جاز

يوجد

من يكون خصما للاقامة البينة او للمدعى

الدعوى على الصغير

ولو ان رجلين اختلفا في دابة

فالقول قوله وان كان للبيع فالقول قول مشتري وان اقام البينة فبينتهما اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم
اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته قبل عتقي من وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته مكرهة والولد لا يعبر
فعلى المولى ان يرد الى الام وكذلك المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المرأة امرأته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم
يقم البينة انه عرفانه يقضى بالدار للمرأة ويقبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بانها امرأته وكان القضاء بالدار
ببينة المرأة اولى كذا في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول زفر رحمه الله يقضى بالدار للمرأة
ولو لم يكن بينة كان الدار للمنكر لان صاحب يده وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام البينة ان الدار داره والمرأة
ولقالت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد
احدهما تركت في يده لتعارض البينتين في الدار وحكم الكل واحد منهما بالكرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالدار
لكان التعارض قال مولانا رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد
في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبيع في المدعى عليه فجحد الشهود
انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا ادعى شبهة
بينة وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يده واعتقه وقال الذي في يده ليست
هو لي اشتريته او وهب لي او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فادعى بعد ذلك
واقام البينة انه عبده واغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويبطل عتقه فذكر في
الجامع اذا اقام العبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة ان فلانا
الغائب اودعه فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه غصبه لا يقبل بينته والعتق اولى ولو
اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام آخر البينة انه اعتقها الذي في يده كان العتق اولى رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب البينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقابضا ثم
اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي ما صنع فذا البدا وقد بالمدعي لا يسمع
بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع عنه
خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن كر
حنطة وسمى عددا معلوما وجاريا للشهود قالوا ينبغي للشهود ان يسموا الذكور والاناث فان لم يسموا
ذكر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اختلاف الناس لا يعتبر بهما ولا يفسد الشهادة وان يسموا الذكور والاناث جميعا
ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش مما يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف
اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد
احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بالعتق بينهما نصفين اتى في يد رجل فاقامت البينة انه دبره وهو يملكه
واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على شرائه كذلك الذي في يده عبد في يد رجل اقام رجلان كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد ويقسم بينهما بغير اذا شهدوا على اقرار

فان كان

فان كان العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كان البينتان شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذه البعض
ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذ قيمة نصفين لا شيء لهما غير ذلك قال مولانا رحمه الله ويشبه ان يكون
الفصل كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجل ان باعه منها بالف درهم فاقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي في يده لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اقر كل واحد منهما انه اشتراه من
صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب
وعدله فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه بالغصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب يدل بر يأمره القاضي بتسليم الغصب الى
المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى بينة واقر الغصب بذلك قبل
ان كان القاضي جلس للقضاء يوما يجعل القاضي الى ذلك قال عهده يأخذه منه كفيلا بنفسه ويدفعه الى الذي رجل ادعى على رجل
انه اشترى عبدا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي له البينة ان المدعي
اقر انه لاخر فيه قال محمد رحمه الله ان شهد وان اقر بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد
اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبد ولده منه وهو يملكه فان القاضي يقضي به للثاني ان لم يعد المقضي له البينة انه عبد
ولده ومكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف الذي اعاد البينة لان صاحب اليد والنصف لا يقبل فيه بينة الثاني لان
في دعوى النتاج يقضى بينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثاني وليس الذي اعاد البينة ان يدخل مع الثاني في هذا النصف
لان القاضي حين قضى للاول بالعبد كله وقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما قضى
عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على الملك من المدعي قبلت بينته رجل
اقام البينة على ان فلانا قضى له بهذا الدار بهذا الشرط وانكر ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا
بينة ذي اليد على النتاج فلو ادعى ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو قبل المدعي القضاء بملكه مطلق
لان القاضي لا يدري ان القاضي القول قضى باجتهاده فلعله يبطل قضاء الاول رجل في يده عبدا وادعى رجل انه عبده اقام
احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما
فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة واقر احدهما البينتين وما خارجان او احدهما يقضى للذي له سن
له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كان خارجين يقضى لهما وان كان في احدهما صاحب يقضى له ولو كان خارجا في الدابة
الوقتين في دابة يقضى لهما وفي دابة يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب ووقتا يقضى للذي وافق سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى اليد وفي دعوى النتاج دعوى ما لا يكون خارج اقام البينة انه
نتج واقام ذو اليد البينة انه نتج نتج فان كان يعلم ان مثل هذا القرب مما لا ينتج الا مرة فهو للذي في يده وان كان يعلم
نتج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله لو تنازعا ثوبا وهو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج غدوة واقام
الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسج وان لم يعرف
فلكل الخارج ولو ادعى عليه انه صاغه لم يكن هذا مثل دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة اخرى وكذا الثوب ينسج
مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تحصد فتزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جز من شاته هو يملكها واقام الخارج البينة انه ملكه جز من شاته يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يكون

حر لا يختزنا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وحرّ هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان شاة
التي في يدها وجزّ الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانها له عيانا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم
يتبعها الصوف لان الجز ليست من اسباب الملك وكذلك لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارض زرعت فيها الحنطة
او نبت فيها هذا البستان فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعه من لبن شاتي وصاحب اليد يدعي
مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا اللبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك
فانه يقضي بالشاة للخارج ولو كان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على
مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد لانه له عيانا التناتج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على انه ولد انها
امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانه له عيانا
في الامة ملكا مطلقا فيقضي به للمدعي ثم يستحق العبد تبعا وكذا تنازعت امرأتان في غزل كله واحد منهما تدعي انه غزلها
فانه يقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يبزل الا بمرة في الغالب والمرغزل قابل بمزل مرتين واذا اختصم رجلان
في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له والذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي لان دعواه دعوى
الملك المطلق ولو كان العبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امة اقام ذو اليد البينة
انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي بالعبد للذي في يده لانه يستوي في دعوى التناتج في العبد وبينة صاحب اليد زيادة
اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبد هذا واقام الرجل البينة
على مثل ذلك فانه يقضي بالعبد من الخارجين نصفين لانهما يستويان في دعوى التناتج وهما خارجان ويكون الابوين
الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او سمك مشوي كل واحد منهما يدعي انه شواه
في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المعجون اذا اقام كل واحد منهما انه معجنه
كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يكرر كتب ثم محي ثم يكتب ولو اختصما في دابة لمدعي خارج دابة في يده
او اختصما هما صاحب اليد يدعي انها دابة ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعى نفر بانه يد هذا له
نسج فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسج ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان التناتج قد ينسج ثوب غيره
وكذا لو شهدوا انه دابة انها تحمل عند اولاد انها ولدت عنده ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضي بها للمدعي وكذا
لو شهدوا انها انتاجته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذا
الحنطة من زرع ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة وهذا صحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي به لفلان
ولو ان الزرع في يد رجل يدعيه رجل باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي
الزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انه خرج في ملكه وانتاج في يد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد
ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاج كانت له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب
اليد وعليه بيض للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده

نتاج بينة ذي اليد

القطن لا يغزل الا مرة

مختصمان في ارض فيها زرع

لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ

يقضي بها لصاحب الزرع

من فلان

يقضي بينة ذي اليد

من فلان وام ولده ملكه بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان ثم اعتقه وام ولده ملكه بايعه فلان فانه يقضي
بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما لمدعي نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد لانه في يده
رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له في الجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان
استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام الرجل البينة
على نخلة في يد رجل وفي هذه النخلة في يد غيره فقضي له بالنخلة فانه يأخذ التمر ايضا ولا ينبغي ان يكون الولد رجل آخر جاريته
فاستحقت من يده بشهود لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فاذا اقام البينة بعد ذلك على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل
بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهذا لان البايع بذلك ان حلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان
القضاء للمستحق على المشتري باقراره لو كانت الجارية لو كانت انها حرة فاستحقها المشتري فكذلك واقر ثم اقام البينة
على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له
او دبرها او ولدت من فصدقه المشتري ثم اقام هذا البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في حدود الدور والارض

لو ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا ببيان حدودها وتعريفها لا يكفي الا بذكر الحدود فيذكر الجوانب باسمائهم وابائهم
اجدادهم والقب الذي يعرف واذا كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى القب واذا كان التعريف لا يحصل
الا بذكر القب يذكره ويذكر المصر فيه وذكر الاسم والنسب كما لو قال احدين محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف
به لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب كثير وذكر كثير من المواضع فلم يذكر العلاج واذا حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد واذا كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذكر الجد وذكر احد هذه الثلاثة
مع الرابع لا يجوز واذا لم يكتب لكن اختلف في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعي عليه ليس هذا المحدود في يدي وقال
ليس على تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة واذا قال عليه هذا المحدود في يده غير انه اختلف في الجمع
لا يقضي به الا اذا اتفقا على الخطأ فذكر في نسخة الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعي
عليه ان يكون في يده فطلب المدعي عليه من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك
المدعي فاذا اقر بذلك بالمدعي القاضي يترك المتوضع فاذا رد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه له قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يسمع لا يقبل بينة المدعي على الملك بما يقيم البينة انه في يد المدعي عليه واذا لم يقم البينة انه له ليس للمدعي
واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعي عليه باليد فقضي القاضي بذلك ذكره الجامع ان لا يقضي فقضى بما يرى القاضي انه
في يده او يقيم البينة انه له في يده وكذا ذكر الخصاف والمدعي عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع
لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انه ملكه في يده ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع
دعواه واذا شهدوا على حدين بما يقع شهادتهم تنفع ولا يقضي به ما لم يشهدوا انه في يده ويقضي واختلف المشايخ في قول
قال بعضهم انما يقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين وحد المغرب وحد اليسار
والمشرق لا يقبل وقال بعضهم انما يقبل قوله اذا شهدوا على حدين احدهما قوله والآخر عرفنا اذا ادعى حدودا
ذكر الحدود الاربع وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا دعينا اليها ونعرفها ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف
اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا مسائل ثلاثة احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في كل

دعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه

وان حصل التعريف

وذكر الحد

وان شهدوا على حدين لم يقبل شهادتهم

كذا اشتراها من دار فلان في رقبته كذا نصيبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا
لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود ليقيموا فشهدوا بالحدود فان الحكم لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا
بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بحدود الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها
كذا وكذا والثالث والرابع كذا ولكن للدار لا نعرف الحدود التي سميناها دون المدعي وهذه هي
الحدود حدود تلك الدار فانا نحملها الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودا من الحدود واذا بايعناه من
الحدود لكن ما رأينا ولا مررنا بتلك الحدود ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه
يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع فهل هذه المسئلة الحكم يبقى اثنين الى الدار
لينظر الى ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضاها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عن الحدود
من الحدود وان خالف لا يقضي واما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف
حدودها اذا قمنا عند حيطانها وتشير ان حدودها الى جهتها وتلك الى جهتها والثالث الى جهتها والرابع الى جهتها
ولكنا لا نعلم جيرانها فانه هنا آداب الحكم ان يقضي للمدعي بالبراهين الشهود بان يذهبوا الى الدار ويقف
معهم شاهدين او اثنين من امنائه ويبين الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسألان اسامي جيرانها فاذا
رجعوا الى الحكم وشهدا امينان الشهود بتلك الحدود الدار واتى ربها وانا نعرفها على جيرانها فهذا
دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان الحكم يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان
قال الشهود نشهد ان الدار التي بلاصق دار فلان وفلان لهذا المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار
فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين واذا لا يكون فان كانت الدار مشهورة باسم رجل
ولم يذكر الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول
ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا اشتراط في تعريفه وكذا الاسم والنسب لو ادعى
محدودة في يد رجل فذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحدود
الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل لا يقبل شهادتهم في الارض ويقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض عند المدعي فقالوا نعرف الحدود
والحد الرابع ربع ارض فلان ذكروا الجار ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض مسجد
فقالوا الحد الرابع ربع ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا دارا كل واحد منهما يدعي انها
في يديه ذكر محمد في الدعوى على كل واحد منهما البينة والايمان لان كل واحد منهما متوجه الخصومة
عليه فالمدعي البينة فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضي له بالبينة ويحبس عليه والآخر حلف عليه
وان اقامت البينة كل واحد منهما فان الحكم لهذا الذي في يديه الا انهما تساويا في اثبات الدفعات كانا متساويا
في اثبات الدفعات كانا متساويا الحد قضاء في اثبات الملك وقال بعضهم من اصحابنا اذا قال المدعي هذه ملك
وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا لغيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه في
يده الدار التي حدودها وبين حدودها فان الحكم لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعي

لا يقبل شهادة جزء لم يذكر حدوده

لو ادعى محدودا في يد رجل فذكر الشهود الحدود الثلاثة

عليه

عليه لم يقيم البينة انما الخصوم انما هو انواعها محدودة يدا ثالث على ان يدعيها او ما فيه في الآخر انما في يده وهو المدعي
بينة عليها فانه لو اقام في يد غيره ما وعدا باطل لانه هذا اقضاء على الغير واختلفوا في القضاء على الغائب قال
بعضهم ينفذ قضاؤه وهو الذي اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مستحق اما اذا علم انه مستحق لا
ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد على ما قال الخصاف ينبغي ان يسمع البينة في مسئلتين لانه صاحب ملك واحد منهما لا يكون
مقضيا له اذا لم يكن الدار في يد ومن اصحابنا من قال المسئلة الاصل محمول على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقاما البينة
على الملك اما اذا لم يقيما على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث
لا ينزع من يده ذكر شمس الائمة السرخسي قال تأويل مسئلة الخصاف وان المدعي عليه لم يدع اليد لنفسه في مسئلة الاصل
كل واحد منهما يدعي اليد فلهذا يقبل دعوى الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل ينتزعه من يدي
والمدعى عليه يقول ملكي في يدي ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في الجامع رجلان ادعيا دارا في يد رجل
وهو ساكن في يده ما نعلم عليه مالك كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي وقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان
القاضي لا يقيم البينة اذا قرر دعواه بالكل قال شمس الائمة يدخل هذه المسئلة تحت حلقة بعض مشايخنا فيما اذا كان
كل واحد من المتداعيين ملكي في يدي ان الحكم لا يسمع هذه الخصومة فيقول اذا كان ملكك وفي يدك فاذا طلبت
فقد نصرت هنا على قول البينة من احدهما لا يحتاج ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة مناقضة الدعوى والبينة لهذا
المقصود يقول ويقول المدعي اطلب ملكك اذ يعلم من احتمى وهو ما قال فانا اصلا ان دعوى الملك في العقار لا يسمع ما لم يكن
اليد دعوى اليد يقبل على يد صاحب اليد اذا كان ذلك العقار في يد فجاء مدعيا لليد خصوصا او مدعيا الملك
تبعا لملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار دارا اشتراها فلان منك له وفلان غائب انه في يد الدار
محمد البيع قال ابو يوسف وكذا لو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
له اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك قال ابو حنيفة اذا ادعى له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من
فلان يقبل البينة فان ادعى المال اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا يقبل بينته ولو قال هذا الذي في يده
لما في الشراء الا بسبع دعواه
في يده فجاء المدعي يشهد
بدوا انها ملكه فقد ادعى عليه خصما للمدعي
جعلوا ذلك ايضا مع
رجل فقال الذي في يده
بهاله وبايمانه بعد ما كان
ادعى عليها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي نقل في يده دارا ادعى عليها رجل فاقام الذي في يده الدار
البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها الى الحكم ثم ان فلانا الغائب قدم الدار
سلمها قالوا لا يقبل هذه البينة ولا يندفع عنه الخصومة وان في يد رجل ادعى انها له واقام الذي في يده البينة ان هذه

رجل بابوابه تصرفه او لوث خلاف اذن صاحب ارضه
ملكت او زرعه اشجار عرض ابدوب ملتفه باغجه او لد فقد ضمنه
ولا ورثت اولى باغجه ضمنه اتيكوه
صاحب ارضه ورثه البينة بريء طابوك دعكه فادر

كذا في الخلاصة دار فلان في رقبته كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا
لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود لغيره فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا
بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها
كذا وكذا والثالث والرابع كذا ولكن لا ندري لا نعرف احد حدودها الخ سمينا دعوى المدعي وحدودها هذه
احد حدودها حدود تلك الدار فانا نحملها الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها هذه الحدود وانا البائع هذه
الحدود لكن ما رأينا ولا مررنا بتلك الحدود ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه
يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع فلهذا هذه المسئلة الاولى يبعث امينين الى الدار
لينظرا الى هذه الحدود هل حدود تلك الدار فان وافق قضاها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا انه حدودها هذه
من الحدود وان خالف لا يقضي واما المسئلة الثانية اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف
حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير الى حدودها الى ههنا والى هذا الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا
ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي بالدار المدعي الشهود بان يذهبوا الى الدار ويعينوا
معهم شاهدين او امينين من اسنابه ويبينوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسئلان عن اسمائهم فاذا
رجعا الى القاضي ونهما امينان الشهود بتلك الحدود الدار وان اشاروا اليها وانا نعرفوا عن جيرانها فوجدنا
دار فلان وفلان وفلان وسكنها كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان
قال الشهود شهدنا
فلان لهذا المدعي لا
ولم يذكر الشهود حد
ابي يوسف ومحمد
حدودها في يد رجل
الرابع وقالوا الحد
والدور والكروم و
والحد الرابع لربع ارض مصر ودور الجاري ولم يذكروا الاقرار جاز ايضا وكذا لو كان احد الرابع ارض مسجد
فقالوا الحد الرابع لربع ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها
في يديه ذكر محمد في الدعوى على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما متوجه الخصومة
عليه فالمدعي اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضي له باليد ويحلف صاحبه على الدار والقضاء عليه
وان اقامت البينة الكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما الا انهما متساويان في اثبات اليد فصار كالمتساويين
في اثبات اليد فصار كالمتساويين في اثبات الملك وقال بعضهم من اصحابنا اذا قال المدعي هذه ملكي
وفي يده لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا لغيره فكذا فصار عن اصحابنا ان رجلا اقام البينة على رجل انه في
يده الدار التي حدودها وهي حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعي

عليه

عليه لم يقيم البينة انما لا يقبل لانهم انما شهدوا انها في يد المدعي عليه وما قيدوا الاخر انها في يده ولم يقم المدعي
بينة عليها انها في يد الذي يدعيه وهذا باطل لان هذا اقتضاء على المسئلة واضطرب في القضاء على المسئلة قال
بعضهم ينفذ قضاؤه وفي الاشارة في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مستحق اما اذا علم انه مستحق لا
ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد هكذا في الخلاصة ينبغي ان يسمع البينة في مسئلتنا لان صاحب الكل واحد منهما لا يكون
مقضيا له اذا لم يكن الدار في يد واحد من الجانبين من قال لا احد يحمل على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة
على الملك اما اذا لم يقيما على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث
لا ينزع من يده ذكر شمس الائمة السرخسي قال ناطق سبيل الخصاف ان المدعي عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل
كل واحد منهما يدعي اليد فلهذا يقبل دعوى الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يده ان هذا الرجل يغصبني بغير حق
والمدعى عليه يقول ملكي وفي يدي والمدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي فذكر محمد في السير ان دار الحرب
وموسنا في يد مسلم فنزل عليه مالك كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي وقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان
القاضي يقيم البينة اذا نزل دعواه بالحق فان شمس الائمة بين هذه المسئلة بتبيين خطأ بعض مشايخنا فيها اذا قال
كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكي وفي يدي فاذا تطلبني
فقد نصب مهنا على قبول البينة من احدهما لا يصح ووجهها كل واحد منهما يحتاج الى البينة منازعة الاخر والبينة لهذا
المقصود مقبولة ويقول الملك الطلب منك اذا لم يكن من احتى دعوت فان احدا ان دعوى الملك في العقار لا يكون الا بعد
اليد ودعوى اليد يقبل على يد صاحب اليد اذا كان ذكر الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد خصوصا ومدعيا للملك
تبعا لملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار دار اشتراها فلان منك له وفلان غائب والذي في يده يقر بالدار
محمد البيع قال ابو يوسف وكذا لو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل قال
لا اخرتها من فلان وفلان اشتراها منك قال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي
في يده يقبل البينة وان ادعى انه اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا يقبل هذه البينة ولو قال هذه الدار
من فلان الذي في يده بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا يسمع دعواه
في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يده فجاء المدعي بشهود
فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي فان قال المدعي هو كما شهدوا انها ملكه فقد اقر
المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولكن في انها ملكه فلذلك يجعل المدعى عليه خصما للمدعي
المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يدي هذا بغير حق ولم يقل واحد عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذكر اجتمع
ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يدي بغير حق فقد ذكر اختلاف المشايخ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يده
اودعنيها فلان فقال المدعي ما اودعك فلان او ملكها فان القاضي يحلف الذي في يده بالله ما هي له وبالله ما يجحد
اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي ويقضي به دارا اودعها رجل فاقام الذي في يده الدار
البينة ان فلانا الغائب ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها الى القاضي ثم ان فلانا الغائب اقر بالدار
لصاحبها قالوا لا يقبل هذه البينة ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى انها له واقام الذي في يده البينة ان هذه

الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل بينة ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا
المدعي فان يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يحكم
بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقبضها عليه قالوا يسمع
دعواه كما قالوا ادعى نصف او الثلث ادعى لغيره ولدعي انه وكيله وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انه لا يسمع دعواه
كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه يقبل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده ثم استحلفه فنكل فقضى القاضي عليه
بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها
قبل القضاء يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وانكر فحلفه وذو الدار في يده غصب واقام الذي في يده
البينة انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه يدعي الفعل صاحب اليد فيندفع
عنه الخصومة وقال بعضهم يندفع وهذا الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يده البينة انها وديعة له يندفع الخصومة هكذا
ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرقه مني فاقام الذي في يده البينة انه وديعة لفلان الغائب قال بعضهم يندفع
عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي
من فلان غرني في اليد او كان غريما فقال هذا لي سرقه من فلان غرني في اليد فاقام المدعي عليه البينة على ذلك الغائب
يندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ههنا
وكذا هذا اشتريته من ذي اليد هكذا فاقام المدعي عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى ذو اليد فعلى ما بينا
احكامه بان ادعى الشراء منه بالفعل ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبضه منه فاقام الذي في يده البينة ان فلانا الغائب اودعه
او غصبه منه لا يندفع الخصومة عنه وان ادعى عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العقد هكذا
ونقد الثمن وقبض المبيع ثم اقام المدعي عليه البينة ان الغائب المعاين اودعه اياه فقال بعضهم يندفع الخصومة
لانه لا يدعي عليه عقدا تم احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهذا هو
احكامه لا يعيد مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقبل البرهان والصحيح انه يندفع ولو ادعى المدعي الشراء مع نقد الثمن وذكر
قبض المبيع لا يندفع عن ذي اليد فتح ولو ادعى شيئا اعارة او وديعة يعلم انه اقام الذي في يده البينة ان الغائب
اودعه او غصبه منه لا يندفع عنه الخصومة باجارة او رهن او كان المقر اعاريا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك
وان كان المقر حاضرا او صدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المقر وان كان المقر غائبا
فاقام الذي في يده البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا يعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا انه يعرفه بوجهه ولا يعرفه باسمه
ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا وهب له او اودعه
ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع الخصومة ولو شهد شهود المدعي عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغائب وقال اودعنيه
فلان الغائب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعني
قالوا يندفع عنه الخصومة ولو قال المدعي عليه البينة ان فلانا الغائب دفعه الي فشهدوا وقالوا نشهد ان فلانا الغائب
دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يده اودعنيه
رجل لا اعرفه فشهد الشهود اودعه اياه فلان والمدعي عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان مدعيا المدعي يقبل

ادعى انه لا يعرفه

وقال بعضهم يندفع

ادعى على رجل فلبث دارا والدار في غير ملك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن الدار في ملك هذا القاضي يعني لمدعي دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي من اين لك انه
مدعا عليه ارزان داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتملك والبدل عرفا فاذا ادعاه المدعي بعد ذكر لا يسمع
دعواه الا ان يدعي الملك من المدعى عليه ملك حادث رجل ادعى بحدودها وذكر حدودها فقال في تفسيرها وفيها اشجار
وكان الحد يحد بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار صيطانا ولو كانت
المدعي قال في تفسيرها ليس فيها شجر ولا صيطان فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بالاحدوثها تدفع
الحدود التي بطل دعواه وكذا لو ادعى ايضا ذكر حدودها وقال مع عشر دونم ارض او عشر ضرب فكانت اكثر من ذلك لا
يبطل دعواه وكذا لو قال ومع ارض يبدر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود واقعت دعوى
المدعي لان هذا خلاف التقييد وهي غير محتاج اليه فان يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يده
الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار التي في يد فلان
ثم قال بعتها منه فانكر الذي في يده بالشراء ثم اقام المقر البينة انها له ذكر الناطفي انه لا يقبل بينته ولو سمع دعواه رجل آخر
عند القاضي ان هذه الدار له والدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه اشتراها من ذي اليد فقبل اقراره ولا يقبل بينته رجل اشترى
دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة وارادوا ان يرجع بالثمن على بائعه ثم قال للبائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا
ولا اريد ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني ولا ان يرجع عليها بالثمن لاحتمال انه اشتراه من البائع له ولاجانبه
انه ولعله فاشتراه من ابيه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليها بالثمن ذكر في يد رجل لدعي رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الوصل وصل المسئلة على وجه حتى لو شهدوا انها كانت لفلان باعها
من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ ملكها جازت شهادتهم والغائب لو شهد وانا لهذا
المدعي اشتراها من فلان بكذا لجازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا يقبل شهادتهم وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وشايخنا مع اخذوا بقول الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابع لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا
وقبضها جازت شهادتهم والخامس لو شهدوا انها اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر
الناطفي انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا
وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي
فمن بالتسليم الا هذا المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يده اقر بهذا
فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لان الذي في يده اقر بهذا الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال
المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لفلان بالتسليم الي قال علماؤنا المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم
اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام شاهدين فجاء شاهدين فشهد
احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تجوز
شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه يقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت

في يد وشهد القوم انها في يد اوشهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وعن محمد يقبل
في قول ابي يوسف مع وسعوا بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولم يدعي انها كانت له وشهد الشهود
انها لذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده مع في الغصب الصحيح انها لا يقبل ولو شهد الشهود ان المدعي علم فيها
من المدعي يقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها من رجل لدعي دارا في يد رجل انها دار فلان الغائب وله على الغائب الف
درهم وان الغائب كان رهن عند الدار بالالف التي له عليه منذ شهر وهو فيها اليوم وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب استعارها
منه واعارها اياه واقام البينة والرهن في يد الدار يدفع ان الدار داره اشتراها من فلان الغائب امس او قال اشتراها
منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا اشتريت البيع فان القاضي لا يقضي
بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن لو كان مكان المرتهن المستاجر رجل يدعي
تلك الدار ويدعي انه اشتراها من الغائب منذ شهر وهو في يد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي
وينقض البيع الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بعقد الشراء من المدعي فان القاضي
باخذه الشراء ويسلم الدار الى المدعي ويكفر الشراء عند عند حتى يحضر الغائب كذا ذكره المتقدمون في الجامع رجل
اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلمها الى الثاني وغاب المشتري الاول فحضر
البائع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن وان الثاني يشتريها من الذي في يديه ان اذن صاحب
اليد بالدعوى البائع الاول فقضاء من يدي وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني ذكره الاجارة
رجل استاجر من رجل بغلا في دواب ثم ان رب البغل دواب آخر من غير واعار البغل ودهب البغل او باع فوجد المستاجر
الدواب في يديهم فان باع بغير اذن جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود
والمستاجر احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير
ليست يد خصومة وما وجد في يد المودع فله خصومة فيها للمستاجر لان المودع له يدعي الملك الرقبة فيما في يده فيكون
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة
هكذا ذكره الكتاب ولم يبين ان المستاجر احق بها الفعل ام لا واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي
في الصحيح ان المستاجر لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بهذا المستعير لانه لا يدعي ملك الغير فلا يكون
خصما للاول فلا حاجة الى المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء او المشتري
يكون خصما للكل وكذلك المودع رجل لدعي دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا ينقطع
الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الضياع كالولي الوصي لا حتى فاذا كان المنزل حاضرا صح اقراره وسمع الخصومة
الى المنزل ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان موضعا وذكر ولو ادعى
ايضا في يد رجل انه غصبه من الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل جنس معلوم لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة عليها المدعي يقضي له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعي
عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ كان ذكر من قيمة للمدعي على قول محمد لانه صار مقرا باقراره فاذا
نكل يقدر عليه تسليم الى المدعي كما اقراره بالوقف فيعجز قيمة المدعي ولو اقام المدعي عليه البينة على الوقف شهدوا

ما يطلب

ان وقف ولم يذكروا الوقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا براءة عن الضمان لانه صار مقرا باقراره فكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة واقرار بالوقف عن الاقرار لولدي الصغير او لولد صغير يتيم وكما يلزمه الاقرار للولد الصغير
يلزمه الوقف رجل لدعي دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تنبيت وهي تونيت افقال ملك منت وهي
منت فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انكرت قبل دعواك
هذه وقلت ان ساز ملك من نيست وهي من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكره الجامع
اذا اقام الشهود على البينة ان المدعي ساوم بالمدعا به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام
اقرار بالملك للبائع اذا اقر من ساوم ان الملك له فساوم فلو ان المدعي بعد بينة المدعي عليه على هذا الوجه اقام
البينة ان صاحب اليد استام من المدعي بما قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
الاقرار بالملك للمستام من فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي والتناقض يبطل دعوى
الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد لدعي ان المدعي اقر ان الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي قال ان صاحب اليد اقر
بعد ذلك ان الدار ملك المدعي وتوكان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ادعى كل واحد منهما الاقرار تاريخا
فاما لو ادعى كل بينة دفع كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كالمدعي عينا
في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطلت البينتان ودفع اليد بهما
معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك
لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان الملك له ثم اقامة بينة على الملك لغيره يكون اقرارا بالملك للمدعي فاذا
في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام بعد ذلك ادعى انه اشتراه من الغير بالوكالة ولا يصح دعواه
ولم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع بيع دعواه الغير بالوكالة رجل ادعى رجلا نصف عبد ونصف دار في يده ثم
باع من النصف الآخر سلمه الى رجل ولدعي نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والبيع ثم
يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق بالنصف يظهر استحقاق البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بعد
الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه مدعي في يده ولو اشترى نصف عبد ونصف دار من رجل
شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل ولدعي النصف فاقر المشتري بكونه خصما للمدعي
بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يرد من النصف الآخر لكن فساد العقد لاستحقاق الشريك الى النصف الآخر ولو ادعى
نصف العبد شيئا جائزا ثم باع من النصف الباقي بيعا او يدعي سلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل فادعى النصف الآخر
لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل وبوعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء الرجل ولدعي النصف فان
المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع رجل لدعي دارا في يد رجل فقال للمدعي عليه نصفها او نصفها لفلان
فلان بعد عنده ولم يقم البينة على الوديعة اقام المدعي البينة على ما ادعى من الوديعة يقضي بالنصف للمدعي
واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل يبطل في النصف الباقي قالوا يبطل بينته قال مولانا رحمه الله وفيه نظر فان المسئلة
التي قبلها كان المدعي عليه خصما في النصف وفي النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل لدعي دعوى وثبتت
فتاوى الائمة على فساد دعواه ومع ذلك لو ادعى المدعي عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان

دفع مدعي عليه مدعي
ودفع مدعي مدعا عليه

الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب
المدعي عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده قال المدعى عليه انا مملوكك فطالبه
الغائب قالوا ان جاء العبد بينة على ما ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي وقضي له
فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا انه يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم يقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب
حادث جازت شهادتهم ولو ادعى ذلك ملكا بسبب لم ادعى فذكر وقتا آخر عند غير ذكر القضاء ملكا مطلقا فاقام المدعى
عليه البينة ان كان ادعاه بذلك السبب بطل فلو قضى القاضي قبل بينة المدعي عليه وبطل بينة المدعي عليه وبطلت بينة
المدعي ولو ادعى اولا ملكا مطلقا ولو ادعاه عند ذكر القضاء وعند غيره ملكا بسبب مع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد
وان كان دون الاول اذا ادعى دارا او ارضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه
اقر انها من المدعي وشهد آخر ان المدعي ادعى انها له فقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد رجل وقال هو
ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي غصبه
هذا ملكي كان في يده فان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يده الان احد شاء المدعى عليه
يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدا
انها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل ان بينة المدعي عليه ان البناء دخلت
القضاء والشهادة تعارضا لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام عليه
البينة ان الذرع له ذرعه هو بيده من ساعته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى لو ادعى دارا واقام البينة انها له
بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالبناء والارض
جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة
بالبناء ويقضى فيه للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما
ويقضى للمدعي بالدار دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان
يسألهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار فظفر عن المدعي عليه ليس هو له فقد كذب
شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء فان كان بعد القضاء وقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز
اذا ظفر ويكون البينة للمدعي وهو معنى ما بقي من الدار على المقضي عليه ويقضى فيه ذكر البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف
في رواية الاجارة يقضى فيه الكل للشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فاتا او غابا
وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعي عليه لم يزل فهو اكد في شهادة
الدار مع البناء للمقضي عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا بشهوده
ولو ادعى دارا فقال شهوده شهدنا انها دار المدعي ولا نعلم حال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو من البناء
ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للشهود له قال اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء بناه هو بطل

بينة

بينة ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء مهما تبعا كما ذكرنا الاصل وكذا لو شهدوا بالارض فيها نخل فقالوا
نشهد ان هذه الارض ولها النخل فلا علم للنابه فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يقولوا للمقضي فيها
عن النخل بعد القضاء فضموا فيه النخل ولو شهدوا بالارض قالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار دار ثم قالا قبل القضاء ان
البناء ليس لها هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان ينفذ القاضي مجلس القضاء وقبل ان يطلب جائزة شهادتهما
شهدا ثانيا قاما وطالبا ذلك بطلت شهادتهما وهذا نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهدوا بنخل فلم يدعوا على مكانها
حتى قالوا وهما في بعض شهادتنا قبل ذلك شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك فقضى القاضي بها ثم
ادعى ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهدا الشهود له بالارض والبناء ثانيا
بعد القضاء ان البناء للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي
ثم ادعى ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهدا الشهود له بالارض والبناء ثانيا
بعد القضاء ان البناء للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي ثم ادعى
ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا وبالمسئلة
حالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلم يكن اقرارا للمدعي اكرابا للشهود واما في الوجه
الآخر شهدوا بالبناء والشجر ايضا فكان اقرارا للمدعي اكرابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا
انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا لانهم قالوا بعد القضاء شككنا في
الشهادة وان قالوا البناء للمدعي عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى
بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة على ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان
رجع شهود الام بعد ذلك وقالوا نشهد انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة
شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد وارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي
البينة على الولد ان ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولد جارية
ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا وماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه فادعاه
المدعي في يده واقام البينة على ذلك وذكر المنتقى انه لا يلتفت اليه يقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك
ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود لانهم رجعوا عن
شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية وغابوا فان كان
حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعي عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام
ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يده بكذا او وهبها له
منه فقال المدعى عليه له واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرطها وشهد آخر وقال اشهد على شهادة
الاول ما لا يقبل شهادته في قوله فان قال اشهد مثل ما شهد الاول فهو كذلك وانما لا يقبل حتى يسأل الشهود على
وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني على المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد آخر فصيحا يمكنه ادا الشهادة

الفعل بمنزلة البناء في الدار

شهدوا

الشهود لا يضمنون

ادعى جارية في يد رجل انها له

فيها

على وجهها لا يقبل من الاجال وان كان اعجميا لو لم يحضر مجلس القاضي يمكنه لو اراد اتهامه بلسانه يقبل من الاجال وكان
عاجزا عن التهامه اصلا لا يقبل شهادته فذكر شمس الائمة في الترجمة في المختار عندي ان القاضي احسن لهم تهمة الكذب
لا يقبل من الدهاء والا يقبل وهو كالوفق القاضي بين الشهود ان احسن لهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب
الشهادة على باطن فشهد احدهما من الكتاب وانا رأى مواضعها ويتذكر الآخر انه شهد له هذا المدعي جميع ما بين وصف
على المدعى عليه هذا او يتذكر شهد بالدعوى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليها جاز ذكره الشيخ الامام علي
محمد البزدوي رح اذا قال اشهد بالدعاء المدعي لا يقبل ولو لم يدعي المدعي من الكتاب سمع دعواه لانه حينئذ لا يقدر على
الدعوى بغير دعواه من الكتاب لكن لا بد من الدعاء في موضع القضاة ولو امر القاضي رجلين ليعلما ما الدعوى والخصومة
ذكره المتقي انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رح رجل ادعى شيئا في يد رجل واقام البينة فاخذ المدعي عليه بالمدعي
به لغير ما جميع اقر ان حتى لا ينفع عند الخصوم رجل ادعى دارا او شيئا في يد انسان واقام البينة فعدلت الشهود فمات
المدعي عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم وان حلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة وان كان الوارث غائبا فيحلف منتظرا بنصب القاضي وكيلا يطالب الخصم ويقضي بتلك البينة امرأة ادعت على زوجها
الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر غائبا فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب
فانه لا يقضي على الغائب رجل في يده مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له فاقام
بينة لا فان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلفلس اقر وصدقه المدعي لا يكون
خصما للمدعي على يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل ادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذكره من رجل مستعار من
رجل ثم باع اقام البينة انه لانه الصغير ذكر ابو يوسف عن الامام انه يسمع دعواه ويقبل بينته قال هو له ثابت وهذا
الرواية الهلالي استعار اقرارا بالملك لو انما يكون اقرارا بالملك للمستعير في يد رجل فقال له رجل ادفع الي هذه
الدار بعينها فانا ان ادفع فادعى ان بلد انما لي سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا
الثوب البس ولو قال اسكن هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه
رجل ادعى على آخر انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعي عليه خصما
للمدعي ويقبل بينة المدعي عليه يؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان
بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه
ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها
له وصدق المقر فيها اقر وان اقام بينة البينة على ما ادعى لا يقبل بينة وان ادعى الحاضر مطلقا مطلقا قبلت بينته وقضي
له وان حضر الغائب قبلت بينته القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر تملكا مطلقا صار كما حضر واقام البينة وان
ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته ودفعت بينة المدعي لانه ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي
قامت على غير الخصم فصار في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف
درهم وهو يملكها وتقبض الثمن واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهما نصفا وان ادعوا ذكر من
رجل واحد يقضي للشراء ويرجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام

آخر

آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضي شيء
وقيدا بقيضه بالهبة الكل وقال بعضهم لا يقضي شيء عند الكل والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء
من رجل ولو عاينا امرأة فان مهر رح الشراء اولى وقال ابو يوسف ما سواء رجل في يده دار وانا فاقام جاء كل
واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا وتقابضا الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما
ان يأخذ النصف بنصف الثمن بعد ويرجع بكل الثمن فان تقايلا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو
قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والآخر الاجازة بعد تجديد القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن
وليس له ان يأخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذكر قبل القضاء لكان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ كل
بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان كان تاريخ فاختار تاريخهما سواء فكذلك يقضي بينهما وان اختار واحدهما سبق فهو اولى وان
اختار احدهما او اطلق الآخر اخذ المختار وان لم يوجد واحدهما فصاحب اليد اولى لان يشهد الآخر ان بيعه كان
قبل بيع ذي اليد فيقضي للمؤرخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر اشتراها من فلان وهو يملكها واقام البينة انه
اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما فان وقتا وقتا فصاحب الوقت اولى وظاهر الرواية وعن محمد رح
لا يعتبر التاريخ وان اختار احدهما دون الآخر يقضي بينهما عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقضي للمؤرخ فان كان
لاحدهما قبض فالآخر اولى لان للقابض ادعى ولاحدهما يد فانه يقضي للقابض بينهما رجل في يده دار وبعد فاقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من الدار والعبد الذي في يده وصاحب العبد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار
ويقضي بالعبد بينهما فلهما الا ان الشركة والاجنبية فان اختار احد الدارين فالدار بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما
وقيمة العبد بينهما وان ادعى احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لها ليس له ذلك له ان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد
فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو كان
الدار في يد رجل ولكن شهود احدهما ان قبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على احد الدارين
ستحق من الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يد بينة لم يظهر حق صاحبه وان ادعى احدهما السبق فالدار له
والعبد للآخر على كل حال سواء كان الدار في يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ادعى احدهما
والمطلق القبض فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي ادعى والعبد للآخر وان ادعى احدهما والآخر يدعي القبض بالدار والعبد
وكذا لو كان لهذا الدار في قبض شهوده فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود فالقبض
المعاين اولى وان كانت الدار في يد بائعها فادعى احدهما واطلق الآخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وكل واحد
منهما رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده رجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بعوض من الوجه لا يكون للبائع
ان يأخذ منه لانه وان بالملك للبائع حين اشتراه منه فقد بطل الملك ذكر الشراء فيبطل ملكه في ضمنه وان اشترى
شيئا واقر بحكم انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بعوض من الوجه فان للبائع ان
يأخذ منه لكن اقر رجل لآخر بدار في يده بعد ما استحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان
شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد حكم وقال صاحب
اليد من لفلان الغائب بعثها منه منذ شهر وسلمتها اليه او دعيتها ان صدق المدعي فيما ادعى من البيع والايداع ولم يكن

ادعى رجل الدار من رجل وادعى امرأة انه تزوجها

وان اختار احدهما

رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق

بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فقد خصم المدعي ولو اقام البينة على الاقرار
من البيع والايداع لا يقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على المدعي صاحب اليد لا يقبل بينته
لان القاضي قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا يقبل بينته الا ان يقيم البينة على اقرار الكذب
فاحضر الغائب بعدما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي احضر البينة على ما قال صاحب اليد انه يقبل بينته
لان حق ذاك ابطال بينة المدعي فان اقام المدعي بينته فان القاضي يقضي بالدار لبيع شراء رجل لمدعي شراء دار
من رجل منذ شهر فشهدوا بالشراء منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا بالاكثر لا يقبل وان يد رجل على الدعي
رجل انه له نصف هذه الدار منذ عام ولم يقم البينة حتى قسمها وغاب احدهما في الحاضر منهما فيد نصف
مقسوم فشهد شهود ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شائعا لم يقبل شهادتهم رجل اشترى
من رجل ثوبا بمنديل فقال البائع ابعث الثوب في هذا المنديل فلما اشتراه والخرج الثوب من المنديل فقال المشتري
هذا الثوب يسع هواه ويقبل بينته وكذا الجارية المبيعة رجل اشترى دارا وعبدا ولم يقبض فجاء رجل وادعى ذلك
والمشتري غائب لا يسع هواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل وكرنه المشتري ان
ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل اقام رجل البينة انها له
واقام آخر البينة انها للفلاني فلمن اشتراها من ذي اليد ومن رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار
والذي يكون غائبا كذلك قيل يسلم ذو اليد ويقضي بالدار بالاول الذي يدعي الشراء لنفسه والشريك الغائب يكون خصما
عن شريكه وكان مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه
مات وتركها ميراثا له ولبعض الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه نصف الدار ويقضي بالنصف الميت مع
الرابع الى الابن الحاضر ويدع الرابع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب احد الاربع بينة وادعى
يد رجل اقام اخو البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولنجد ذي اليد لا وارث لها غيرهما واقام
رجل اخر البينة انها دار والذي في يده الدار يجحد دعواه ويقول الدار لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع الدار للاخ وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد وان يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا ثابتا بالف درهم واقام الدار البينة وباع منه نصفا معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي
يقضي بينة البائع ببيع النصف المعلوم بالف درهم ويقضي بنصف النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم
اقام البائع البينة انه باع منه عشر اجزاء مشاعا بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مشاعا
بالف درهم فان القاضي يقضي لبعض النصف الذي لم يدع شراء بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المشاع
يقضي للمشتري بتسعة اعشار وهذا النصف بتسعمائة درهما والعشر الآخر وهو هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة
البائع لان بينة البائع فيه تاريخ على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم
وبطلاق حر وهو يملكه واقام آخر البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم وحر وهو يملكه والذي
في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يبيع العبد على المدعيين نصفين ويعتق الذي في يده بكل واحد منهما نصف
قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي

في يده بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد في ايدي احدهما فصيره
لا شيء لهما غيره وكذا وان كان العبد مستهلكا فانهما يأخذان قيمته واحد بينهما لا شيء لهما غيره وكذا وان كان في يد رجل اقام
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه وان اشتراه من الذي في يده بعشرة دراهم وارسكنا شهرا والذي في يده ينكر
دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم والذي سكنها شهرا والذي في يده يعاد دعواهما
يكفي بينهما استحسانا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه منه الذي في يده بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا حلوا وما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه
لنفسه وان مشترى في يد العبد يكفي بالخيار ولو مضى الايام ثلاثة وعليه بينة لاحد وهما كان كل واحد من الذي
يدعي الخيار لنفسه قال نقضا البيع فان الذي في يده العبد يرفع العبد اليهما نصفين ولا يلزم لهما شيئا ولو كان اقام
البينة على اقرار بذلك ثم اختار انتقض البيع فقد العبد اليهما ويقضي لهما بقيمة العبد نصفين ولو انهما اقاما البينة على الاقرار
وانما اقاما البينة على البيع واختارا انتقض البيع قبل قضاء القاضي لهما كان على الخيار لكل واحد منهما اذا قضى له
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان القاضي بينهما نصفين ووقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالحكم فيه
كالحكم فيما اذا اختار انتقض البيع قبل القضاء ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الآخر نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل في يده دار ادعى رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار ظلمة مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ
واحد وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه قال يجعل بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له ثم غصبها الذي
اقام البينة على ثلاث سنين لانه وقت الملك رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان
في يده مدة لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك كان على التسليم الى المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها اشتراها
من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها للفلاني الغائب وعنها يقبل بينة المدعي عليه ويدفع
عنه خصومة المدعي لمدعي عليه عند اتاهما حكمه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعي عليه البينة على الوجه يندفع
عنه الخصومة ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد
مدعي ذلك العبد للفلاني ولم يظهر عند اتاهما المدعي حتى حضر المولى فانه يدفع الى المولى فاذا ظهر عند المدعي يقضي
له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المولى حتى لو اقام المولى البينة بعد ذلك انه ملكه كان اولى والذي في يده يقيم
بينة وهذه المسئلة على وجوه احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المولى ثم اقام شاهدا
آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا واحدا حضر المولى وصدق الذي
في يده فانه يؤمر بالتسليم الى المولى وان اقام المدعي شهودا فقضى له ولكن ذلك قضاء على المولى حتى لو اقام المولى
البينة ان كان اودعه الذي في يده لا يقبل بينة رجل في يده مال رجل غائب فجاء رجل وادعى انه له
فصدقه ذو اليد فان القاضي يسلم ويدفع المال الى المدعي سواء قال المال لفلان وانه آخر او لم يقل فان ظهر لوارث آخر
والا دفع المال اليه وتقدير هذه المسئلة مفوض الى رأي القاضي وقدر الطحاوي بعد من الملوك فيما ذكر

الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رح فاما على قول ابي حنيفة رح لا يدري القدر على يد رجل ولو ادعى انه اشتراه
فلهذا الغائب في صحته فذكر صاحب الهداية ان القاضي لا يأمر بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل والمدعى
المديون الزاة وقال ابنته حاضرة على ذكره المصر قال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده رح يؤجل القاضي ثلثة ايام
ولا يأمر باداء المال ولو اجل الى المجلس الآخر جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف وابي ليلى على قول
ابي حنيفة رح يأمر باداء المال ولا يؤجل رجل مر رجلا بمال يقضي دينه الذي للطالب عليه فجاء المأمور وقال قضيت
والمؤدى يرجع على الآمر فقال الآمر كان للطالب علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين
غائب فاقام المأمور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء
على الغائب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفيل له بهذا المال عن
الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة على المال والدين قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء
على الغائب الا ان يدعي المكفول له المدعي الكفالة بامره فحينئذ يشهد وانه ذكر ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب
سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فاحتاج ان يكفل رجل للمدعي بالمدعى على فلان الغائب
فيجيء المدعي كفالة في المجلس ثم يدعي المال المقر الذي يريد اثباته على الغائب فيجيز الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم
المدعي بينة بذلك الدين على الغائب يقبل بينته ويقضي بذلك المال على الغائب وان رجلا ادعى رجل انها كانت لابيه
وتركها ميراثا والذي في يده يقول لا فشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي مات وتركها ميراثا وانه لا يعلمون
له وارثا فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه بالف
درهم وشهد الشهود على ذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار فهذه اربعة الفاظ احدها اذا شهدوا انها تقضي بها
للمدعي والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الالفاظ الاربعة ان جرى الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا قبلت شهادتهم وقضى
له وقولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت بخط ابيه ولم يقولوا مات
وتركها ميراثا لا يقبل هذه الشهادة وقول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في قول ابي يوسف القدر وان شهد واعلى اقرار
المدعى عليه بشيء او ذكر اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه وكذا اذا مات وهذه الدار لا يقبل شهادتهم ولا
شيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت وهذا ولو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا وكذا شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يد فلان مات وهذه الدار لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث
لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو
شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده
ان اباه كان في هذه الدار حتى مات او حتى مات فيها يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه حتى هذه الدار ومات لا يقبل
لانهم لم يشهدوا بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا فلو شهدوا ان
اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة
فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الكرسي

اوتام

او نائم عليه لا يقضي عليه لشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه بيتا وتركها ميراثا
له قضي بها للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ولو شهدوا ان ابنه ولم يذكروا انه وارثه
ذكر في الزيادات ان ابنه وارثه قالوا انما ذكر لازالة وهم الرضاع والصحيح ان قوله وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الكتاب
والقلم وهو ابن وهي ابنه وجوزوا الشهادة وان لم يذكروا انه وارثه يشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غير رجل
طلب الميراث فانه ادعى على الميت يشترط لصحة ان يقول عن ابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو
وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان يسموا الميت والوارث حتى يلتقي الى اي احد ويقول هو وارثه
لا وارث غيره وكذلك في الدفع والجرح اذا شهدوا ان احد الميت ابوا ابيه لا بد من ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان
شهدوا بذلك ان اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز والشرط فيه هذا ذكر الكرخي رجل مات
فاقام رجل آخر البينة انه وارث الميت وان القاضي ظفر بمن ظفر قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدوا على قضائه
ولا يدري بأي سبب قضى بوراثته فالقاضي سأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به صحيح ولا يكون
ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انعدم قضاء الوارث بعد ما ظهر احد
من الورثة ولو ادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعندهما يقسم
بينهما على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له ولم يذكر شهوده انه لا وارث له ولم يذكروا عدد الورثة
وتركها ميراثا له وقالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا حجة الورثة وما قالوا لا نعلم له وارثا فلو قالوا
قالوا هو وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع الدار
لآخر وان قالوا هو ابنه ولا يعلمون له وارثا آخر فاي القاضي ثانيا زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار و
لا يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث قريبا لا يحجب بغيره كالولد والوالد فان
كان ممن يحجب بغيره كالجد والعم والاخ فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقتسم نصيبه ويكون
لغيره كالزوج والزوجة بنت خصومة مال الميت شهدوا انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا ان احد الورثة
يتنصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت عن كل حال ثم يشترط اذا شهدوا انه لا وارث له غيره وكان زوجا
يعطى النصف على قول محمد وان كانت امرأة يعطى الربع وعن ابي حنيفة رح رواية في رواية كما قال محمد يعطى
اقل النصيبين وفي رواية يعطى اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف فيها اربع اقاويل قول كما
قال محمد وقول يعطى اقل النصيبين وقول يعطى المرأة ربع الثمن وفي رواية ربع التسع كما مات عن ابوين وابنين
واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قال واحد يعطى هذا النصف ولان يعطى فيه ثلثة اقاويل قول كما قال محمد وقول
الربع وقول اقل النصيبين يجعل كأنها ماتت عن ابوين وابنين وزوج احد المسلمين اثنى عشر وعشرين للاخر الزوج
الاحد عشر له ثلثة ثم ان كان الزوج عن امرأة جعل امرأة والرجل ورثة فان القاضي يواجه الفريقين ثم
كم للابن فان ابو الحاضر وطلب ان يجعل التسع فقد اقر القاضي نصيب الجميع عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب
اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين لاحتمال انه ثالث ثلاثة عند ابي يوسف يوقف نصيب ثلاثة واحد

لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعلى الفتوى وعن في رواية توقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان
احدهما حاضر والآخر غائب فحضر رجلا اجنبيا ولدعى ان له على ابيه الف درهم ولابنه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم
لمال لابيه غير هذا الالف قالوا يقبل بينة الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا يقبل في اثبات دين الابن على
الاب لانه ليس بخصم ولا يقضي له بشيء من الالف التي يقضي بها للاجنبي لانه زعم ان لا ميراث فيه وعلى هذا حتى يحضر
الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام الذي في يده الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها
من يده وقضى القاضي من يده الى المستحق ثم ان الذي هو في يده لا يقبل بينته ذو اليد على هذا الا اذا اقر ان يده كانت
يد خصمه قبل الاستحقاق وعند ابي يوسف في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبرهن عليه وكذلك المدعى عليه
ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي بينة فشهدوا على المدعى عليه انهما كانا من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار
التي خاصم هذا المدعي فيها لهذا المدعي وانه يدعي هذه الدار اقراره وانا لا نعرف الدار ذكره المنتقى ان يجوز ويقضي
بها للمدعي وكذا اذا لم يشهدوا انهما كانا من عند القاضي وكذلك فالوا نشهد ان المدعي عليه قال الدار
التي في يده كذا هي لهذا الذي في يده دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فقاسمت امرأته ورثة زوجها الميراث وهم
كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان ابا هم كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها باخذت من الميراث
وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلفت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الطلاق
كذلك الرجل اذا قاسم امرأته ميراثها واقر الاخ ان ميراثها ولقوا من هذا الزوج ومن هذا الاخ ثم اقام الاخ البينة ان كان
الزوج طلقها ثلاثا فذاك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ من الزوج الميراث واذا اقتسم القوم واخذ المرأة متاع بذلك
واصاحبها الذي يعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها ابوها وهبة او ادعت انه اشتراها بعد ما اقام البينة
بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا ما صار على انسان طائفة بجميع ميراثها عن ابيه ثم ادعى احدهم ان قسم الاخ تبلد وخيلاء و
زعم ان هو الذي جاء وغرسه واقام البينة على ذلك لا يقبل لان القسمة ابتداء ان جميع ذلك كان ميراثا لهم
عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذا الميراث
ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث يقبل بينته واقر ان الباقي خرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا
قبل الميت لان عمل الدين والوصية الترك والترك بعد الموت يوصف بالميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك
ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية زيد لانه
الصغير فلان واقام البينة قبلت بينة رجل ادعى نكاح امرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها
الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر ثم ماتت فادعى الزوج الميراث وزعم انه كان زوجها فالميراث
لها كذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو اقر امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات
فطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث وكذلك لو كذبت نفسها بعد موته وزعمت انه لم يطلقها وانه يدفع من ميراث
لدعي رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الخمس ورث اباه من هذه الدار وهو غائب والحاضرون فيها يدعي الغائب
نصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري ورث اباه من هذه الدار وهو غائب والحاضرون فيها يدعي الغائب
نصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا شهدوا

له

له بالشراء من الغائب لا يقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها فاقبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا ابا لهم
واذا ادعى رجل ان ابا لهم غصبها اباه فلهم فكلوا واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقد ورثوا ابا لهم ما لا غير ذلك
فقضى الناكل فيه خصمهم للمدعي ويدفع حصة نصيبه الوارث على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان يدفع يد ابيهم
يدفع حصته على المدعي ولا يقضي شيئا لان الوديعة لا يكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه
مات وترك ميراثا وان ابا مات يوم كذا في شهر سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها كذا في شهر كذا سنة
كذا وانه مات بعد ذلك بيوم اليوم الذي وقت الاقرار لا يذكر ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد الشهر لا يورث
فان الفرض لكل واحد منهما نصف الميراث بالنكاح والصداق والميراث ولا يميز بالميراث وكذا لو ادعت امرأة لقوم بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاول يوم يقع بنكاحها ايضا مع نكاح الاول ويقع لها الميراث مع الاول ولا يقبل هذا الدعوى الا
ان فلانا قبل اباه واقام البينة وارضا القضاء قبل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المرأة البينة انه كان
ذكر فلانا يقضي بينة المرأة هنا لان وقت التذكير يدخل في القضاء لان المقضي صار مستحقا حقا على القاتل بالقصاص
ولما الورثة فاذا قضى على قوم بالقصاص والورثة ذكر الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعد الموت خلاف الموت فان الميت
عدم لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم ما يعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى انه لو اقام
البينة انه تزوجها يوم العيد بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل
بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشر سنة وانه وارث الاوارث غيره و
جاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ عشر سنة وله هذا ولد منها وولدته على فراشه
هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت
امرأة البينة على النكاح ولم تاتي بولد فالبينة بينة الابن ولد الميراث دون المرأة وعند الثاني وابي يوسف
خاصة وعند زفر ومحمد ولو ادعى رجل ان اباه اشترى من يد رجل ان اباه اشترى من يد الرجل وما عاين فجحد البائع
بيع دعواه واقام البينة على ذلك يقضي بشهادتهم وبالثمن للمدعي ان يقبض المبيع ولو كانت الارض في يد رجل
البائع لابد من ان يقيم البينة ان اباه مات وترك ميراثا ولو ادعى دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باع الدار
وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة بخلاف ما لو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان
من ذي اليد بالفرقان ذو اليد لم يبع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد دعا الدار وذكر الشهادة وقال اقبلت بينة
ذي اليد وابطل البيع والنكاح البيع لا يبطل بينة على الفسخ وان كان المدعي قال في النكاح لا بيع بيننا او قال
لم يبيعني لان من حجة ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار وقع ثم يدعي انها فرقا على قال البيع
الامام المعروف بخواهر زاده انما يقبل بينة المدعي عليه على الفسخ اذا ادعى القوس واذا لم يذكر محمد وذكر رجل باع
من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض والدرهم ان ما مر فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية
على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينفذ البائع الثمن ويستوفي منه بكفيل الاحتياط ان البائع يستوفي الثمن او ابرا
المشتري من الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكانه

مما يطلب

الغائب وان كان يرى ان المشتري لا يسع الثمن الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البايع
ذكر لدعوى البيع واقام البينة لا يقبل بينته لان البايع لما انكر البيع او لا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحوده
فلا يقبل بينة البايع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم
ادعى الرجل بعد ذلك النكاح واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحوده ما رجل ادعى امرأة
انه تزوجها بالف فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالف درهم يقبل ويقضي بالنكاح بالمهر وكذا لو اقام البينة انه تزوجها
على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل امرأة مع رجل في بيته بطلاء لها منه اولاد ثم انكرت انه امرأته
قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها ان كانت معروفة
هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فماتت الزوج فجاءت تدعي الميراث ان ماتت اربع الا بالنكاح يثبت النكاح وورثت
وان قالت لم اكن امرت بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا للمرأة
على وارث رجل انها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كما ذكر
في المنتقى امرأة مع رجل ولد لها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من
زنا نسبت به لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضي عليه بالمهر رجل قال لامرأة زوجتك ابوك وانت صغيرة
قالت بل زوجتك وانا كبيرة لم اجز كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها
واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة بينة الرجل تقبل ولا يقبل المرأة لانها اقامت البينة على
نكاح مفسد ولو وقعت بينة المرأة ولم توقت بينة الزوج جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المرأة الزيدي عن
الرجل ويبطل نكاح المدعية وطلاق الزوج نصف المهر وسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح اذا راياه يكتبان
منزلا واحدا او ينسبا كل واحد منهما على صاحبه كما يكتب الرقعة وعن ابي يوسف لو شهدا بالنكاح بالتسامع قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الرضا بحكم النكاح بالتسامع ثم رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام
كل واحد منهما بينة انها امرأته كانت تحت احدهما فهو اولى لانها في يده فيرجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين
من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما فهو اولى وكذا لو شهد
احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا ان الدخول يحكم النكاح بالتسامع
فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول اقام البينة انه تزوجها قبل كان هو اولى كما في عمر
الذي يرجح بيد ذي اليد الا اذا اقام القرب البينة كالمشتري شراء واقام العبد النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا
وتاريخهما يتهما سواء فان كانت احدهما يرجح بينة ذي اليد فان ارخ احدهما والآخر يرد فصاحب الحد اولى
كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يرخ الآخر يقضي لصاحب التاريخ وان ارخا واحد منهما سبق تاريخا
فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضي
لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقام البينة ولم يؤرخا وليست في يد احدهما فالحكم انه تاريخ لاحدهما
انه تزوجها قبل الآخر واقرت انه تزوجها دون القرب فهي للقرب لانها لما اقامت البينة لم يكن لاحدهما تاريخ
ولا يبطل بينتهما لكن اليها تزفاذا اقرت احدهما بنكاح المقر لبينتهما وقد تزوجها وكذا لو اقام البينة

فان

فان احدهما واقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضي لها بالمهر والميراث وكذا لو اقام البينة على النكاح والموت
فان اقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم يكن تفرق الثمن بينهما وكان على الزوج واحد منهما
بالدخول الا فلا من المس ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقام البينة على النكاح ذكر
الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان لا يقضي لاحدهما كما لو تزوجها بنفسه الا ان رضا صاحبه واجاب
واجاب اجازة الخصاف واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضي لها ولو جحد النكاح ثم
وكذا اذا ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها ومن جحد فاقامت احدهما البينة على اقرار انه تزوجها
بالف درهم واقر وخلا بها واقامت الاخرى البينة على اقرار انه تزوجها بالف دينار وقد خلا بها فعدلت البينتان
فان القاضي يقرع بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالكل الذي شهد الشهود على اقراره اتحادا واقامت احدهما البينة على
اقراره بالدخول وبالنكاح ولم يقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح ومهر بكر الكل فان القاضي
يقضي للدخول بها لهم نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول يدل على سبق نكاحها ولو اقام كل واحدة
منهما البينة على اقرار بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المال بينهما لمدعية الدراهم
بربع الدراهم ولمدعية الزائد وفيما اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة
زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح فقرت زوجكما منها فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امرأة
ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأته وان كانت امرأته حلف
بالله ما يعلم بينهم يحلف على النكاح واذا حلف ليس للمرأة بينة بقول القاضي فرقت بينكما واستحقاق على النكاح الطلاق
قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير في تجليس ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما فان ليس له ان يحلفها الآخر
يحلف الزوج اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المرأة بريئة وان نكل عن اليمن فرق بينهما يحلف امرأة للآخر فان
حلفت برئت وان نكلت عن اليمن يجبر زوجة المرأة وطلقها ثلاثا فمن وجبت رجلا فجاءت الى الاول بعد مدة فزوجها
الاول ثم ادعت ان زوجها الآخر لم يكن دخل بها قال ابو العاص ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل فقالت عند
النكاح حللت لك فزوجها الاول لا يفرق بينهما بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل فقالت حللت لك
كانت اقرت ان الآخر قد دخل بها وان لم يقل شيئا عند نكاح الاول صح تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج آخر وقالت تزوجت بزوج او قالت ولم يدخل فان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتجاوزت
بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فدخل بها فانكر الزوج الآخر الدخول بها ذكر الناطفي ان القول قولها
ويحرم للاول نكاحها وما ولدت الزوج الآخر فالثانية وطئين فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الآخر
تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول فقال قد كنت استفتيت بعد طلاقي الاول استفتاء حسنا فلم يجمع
بينهما ولا مهر لها وان قال اول ما استفتيت كذا قال كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها وفرق بينهما ولها المهر
دخل بزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان طلقه وقد طلقتك وانقضت عدتك فزوجتك فقالت ما طلقني
الاول لا تفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر القول بالنكاح والطلاق
وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الثاني هذا الوقت وتفرق بينهما وبين الآخر وان جدد

المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وأن أنكرا أقرب الأولين من النكاح والطلاق فهل امرأة الآخر إذا قالت امرأة
تزوجت بغير شهود أو الصداق أو حال ما كنت مجوسيا وأنا فأنكر الزوج ذكر كان القول قول الزوج إجماعا وإن أقر
الزوج بنفس من ذكر وكذبته المرأة يكون طلاقا كما وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا كان للمرأة زوج
معروف فطلقها فتزوجت بآخر وقالت وأنا في العدة أن كان بين طلاق الأول ونكاح الآخر أقل من شهر كان القول
قول المرأة وإن كان مقدار شهر يقبل قولها عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد المطلقة إذا عادت إلى الزوج الأول بعد
شهور ثم قالت انقضت عدتي كان القول قولها وليس لها العدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه امرأته
ولم يشهدا أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته فأنكر قال لم أعرفها ولم أكن دخلت
بها قال يقبل قوله وكذا لو شهد على إقرار امرأة هذا الرجل أنها امرأته فأجاز القاضي عليها إقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد
أنه تزوجها منذ سنة وأني لم أعرفها وأقام البينة قال يقبل بينته ويبطل القضاء ويبقى على ما كان عند ولو
شهدا أنها امرأته ثم ادعى الزوج بقبل ذكر منه ولو تزوج امرأة ثم ادعى أنها أمة يملكها لا يقبل بينته على ذلك
حتى يشهد وأنه اشتراها كان من فلان ومعه ملكها بعد الزوج وكذا إذا ساوم بدارة بدعاء ثم ادعى أنها
اشتراها من فلان ومعه لا يملكها ذكر منه حتى يشهد وإن من رجل فلما رأيت تنازعا قال المشتري هذا قاتلي ولم
أعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينة امرأة غاب عنها زوجها فبعث إليها فقبلت بأهل أهل المصيبة وعدت وتزوجت
بزوج ثم جاء رجل وقال أنا زوجك حيا فإن كذا قالوا إن صدقت الأولى أخيرا أو ماتت لم يكن لها إلا الأول
مع الزوج الثاني جز الولد الأول يقبل في باب الموت ويجوز الشهادة على الموت بالسمع بسماع من واحد وفي غير الموت
لا بد أن يشهد بسماعه من الواحد لأن غير الموت كالنكاح والوقف يجوز بشهادة من جماعة غالبا فلا يكتفى بخبر
الواحد أما الموت لا يجوز بشهادة من جماعة غالبا إذا ادعت امرأة على رجل وأقامت كل واحد منهما البينة
أنه تزوجها أولا كان ذلك الزوج أو أحدهما واحد منهما أنها أولا كانت امرأته بطلت بينة الأخرى ولا أخذ لها
من الميراث لم يدخل بها وإن قال الزوج لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدري لا أولى منهما
قال في الكتاب قرعت بينهما وعليه نصف المهر بينهما إن لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا إذا قال لا أدري
ولا أدري الأولى منهما أما إذا قال لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجب شيء والصحيح أن هذا الجواب في الفصلين سواء
وهو كما لو أقاما البينة بعد موت الزوج فإنه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة فائدة رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي
فقال بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قول الأب ما لم يقر بينهما بأنه هذا جائز وأنكرا أن قال
لا يقبل له القاضي هل لبثت بعد البلوغ إن قال لا يقبل له هل غير الأب قال لا تقر بينهما امرأة وهبت مهرها
من الزوج وقالت أنا مدركة فإن قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت فيما قبلت قالوا إن كانت قد أدركت
في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم يكن كذلك كان القول قولها رجل
زوج ابنته البالغة فجاء بعد موت الزوج تطلب الميراث إن قالت زوجني أبي وأنا كانت لها الميراث وإن قالت
لم أكن امرأته بالتزويج ولكن خبر بلغني أنه زوجني منه أجزت أن أقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث

وإن

وإن لم يكن البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لأنها أقرت أن نكاح الأب لها عقد موقوف فلا يتم فيها إلا بالتنفيذ إلا أن
تزوج رجل ابنة البالغة فبلغها الخبر فأجازت أحضرا الأب فادعى أنها سكتت حين علمت وقالت لا بل رددت إن قالت
رددت حين علمت كان القول قولها وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول
قول الزوج وهو نظير ما ذكرنا في النفقة إذا اختلفت الشفيع مع المشتري على هذا الوجه إن قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت كان القول قوله وإن قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الأب لكنها اختصت
بوجها بعد البلوغ ومن بكر فقالت أخذت الزوجة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها إلا ببينة وإن اختلفا
الحال فقالت بلغت الآن وأخذت الزوجة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وإن كانت ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها إلا بالرضا صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر
من مهر مثلها إن كان الوارث مقرا بالنكاح بقوله له الحق كان مهرها كما ذكر مهرها أكثر من مهر مثلها فإن كان الوارث لا يقول
الحق إلى ما ذكر ذكر مهرا دون الأول إلا إذا أقام الحق على مقدار مهر المثل فحينئذ كذا إذا قال الوارث لا أدري الحق
مقدار مهر المثل وجلس على الزيادة ونظر إذا أقر رجل بالمال بغير مقدار من الدراهم فإن الحق يقبل حكما إلا أن يأتي
الحق على درهم فيقدر ذلك بدرهم ويجلس على الزيادة بعد هذا إذا كان الحق بدون مقدار مهر مثلها فإن
كان لا يعرف بأبرئناه بالسؤال عن بلد أو نكلها إقامة البينة على ما تدعي رجل ابنة الصغيرة فادركت بعد ما
وطئت مهرها من الزوج ودفعت المهر إلى أبيها وأنت صغيرة فصدقه الأب في ذلك قالوا لا يجوز إقرار الأب عليها أن
تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع على الأب إلا إذا أدعى مهرها منه ذكر أبيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان
الحق إقامة البينة على ما ادعى جاز وإن عجز عن إقامة البينة فحق له بمهر المثل قالوا وهذا قول أبي يوسف ومحمد
أما على قول أبي حنيفة فلا يقضي مهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال
المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لكم حق الحضانة وأنا أخذ منكم الولد فقالت لم أتزوج أو قالت تزوجت
زوجا فطلقني كان القول قولها أما إذا أنكر الزوج فظاهر وكذا إذا قالت تزوجت رجلا لأنها أقرت بالنكاح
لمجهول فلا يقبل إقرارها ولو قالت تزوجت فلانا مطلقا لا يقبل قولها ويكون للأب أن يأخذ الولد منها إلا أن يصدقها
المقر له بالطلاق صغيرة جاءت أم ابنة تطلب النفقة من الأب فقال الأب لها أحق به لأنا في نكاحي لكنها هربت مني وقالت
الجدة للأم إن أنه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للأب اطلب ابنك لأن الأم إذا أبت يؤخذ منها كانت بمنزلة المفقود
فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه ابنكم وولد من هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه بنتي قد ماتت كان
القول قول المرأة وهذا أولى بالولد وكذا لو قال الأب ولد لي حاضنة طلقها هذه ابن لي من أبيكم فالقول قول الأب
أقرت لها بنسب الأب بكر حين طلقها رجلا عتق أمة فأخذت مولاها ولد فقالت المولاة أعتقتم قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق ذكر الناطفي إن كان الولد في يدها كان القول قولها
وقال أبو يوسف إن كان الولد في يديها فكذلك كان الحق في الولد لها لأنها تدعي الولد وهذا أقرب الأوقات وفيه حرية
الولد ولها أما البينة فبينتها أولى لأن بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على إثبات العتق وكذلك هذا
في الكتابة وإن أتى الزوج فالقول يكون للمولى لأنهما تصادقا في المولى وذكر في المنتقى عن محمد إذا قال إن كان الولد

يعرض عن نفسه يرجع اليه وكان القول قول الولد وان كان للاصغر كان له معه بينة منها وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا
لو كان مكان الاصغاء كتابة ثم اختلفا في الولد وكذا عتق الجارية ثم اختلفا بعد حبرية الولد فقالت ولدته بعد العتق
فاخذته منى وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت اولى فان كان الولد لا يعرف نفسه المولى الى الام
لانه اقرار اخذ منها وكذلك في المكاتبة وام الولد وما في الحديث ولم الولد فكان القول قول المولى جارية بين رجلين
اولاد او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رضي الله
عنهم وقال ابو حنيفة في رواية تثبت من الذي الزنا لانه المقصود من الشرع حكما ملاقية واحكامه الميراث والنفقة والحضانة
ونحو ذلك مما يعتبر الشرع فيقبل بينة الكل كالولد عن انتاج دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته ولدت دابتي
هذه الدابة معروفة له فانه يقضي بالبينات وان كثرت انه ولدت اولاده ذا في بطون مختلفة فشهد نفر على اقرار المولى
شهدا عدم انها حبلى ولدت الاكبر انه المولى ابنه وشهد الآخر انها حبلى ولدت الآخر اقر المولى ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميعا ذلك قال يدفع الولد الاكبر عند بائع لانه بشهادة على اقرار المولى بنسبه الاول واحد اقامت
نسبه وان حكم حكم ام الولد لان الاقرار بها اقرار انها اولاده ان يجتمعا على نسب الآخر فقد اجتمعا على حق
الحرية للام فثبت ذكر الحق بشهادتها للولد الكل وان لم يثبت نسبه وان صارت الجارية ام ولد له بالولد الكل كان الولد
الثالث ولد ام ولد له فثبت نسبه الذي يثبت فذكر في المنتقى رجلان وترك الهما ثلاثة اولاد من بطون مختلفة وماتت
الامة فادعى كل واحد من الرجلين الميت اقر له بهذا الولد الاكبر ولد منها ما بين سنة والاوسط والاصغر من ازواجهم فان بين الشهود
فقالوا انه شهدوا انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولد قبل ان يتزوجه هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وان لم يقع
في الاول ايضا ما ابناه وقال يدفع اذا جاءت بولد اقر المولى بالولد الاكبر ستة اشهر فصاعدا من الولد
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولادة الاولى ولا يلزمه ما كان
من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء رجل له اولاد ثلاثة ولد من بطون مختلفة فقال احد مولاه ولدي
ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل ويعتق ثلثه واما الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه
كانه قال احدكما حر لا اعرف الرجل كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حال فيعتق ثلثه
وعن ابي يوسف في رواية يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جارية فجاءت
الفرج فانزل فاخذت الجارية ماء في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت حبلى ان حنيفة ان الولد ولد وتصير
الجارية ام ولد له وتكون الدعوى ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد من بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان
ادعى الاصغر ثبت نسبه منه ولا يسعه ان يبيعه ان ادعى الاكبر ثبت نسبه منه والاوسط والاصغر منه
منزلة الدم يسع ان يبيعها ولا يثبت نسبهما منه وعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين دلالة لان المولى اوجب
الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفي من
غير لعان وقال زفر يدعو الاكبر يكون دعوى الاكبر رجل باع ام ولد وسلم المشتري فذكر خارج ولد فادعاه
المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون
عن الاول المشتري جاء فالكل يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا وكذا لو باع المشتري انها ام ولد لان الجزء لا يكون الا من هنا

اذا انتفاه البائع ولدعاه المشتري كان عزا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية
فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله
برقة الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا فاستبان بعض خلقه لا فلا خير بها
وعتق بيد عتقا من وقت قبول البائع وذلك فان السقط يكون من البائع وعليه قيمته وتصير الجارية ام ولد له قيمة
الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط مستبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد
لا يتم الا في مائة وعشرين يوما فثبت نسب البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو حر وان كانت
جارية فلست حر فولدت لاقل من ستة اشهر ذكرا علم انه ثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في
بطن الحامل الا اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع
نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف وجه في قدر البعيد بالجمعة وقالا بعد الاربعين لا
ينقطع نسب الولد وقيل ينقطع وابو حنيفة قوله ذكر ان الله تعالى لم يقدر رجل نفي ولدا لمنكوحة فسكت ثم نفاه
بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة فيما يكون قبولا للولد وفي الولد الجارية لا يكون قبولا
رجل في يده مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم اقر هذا بعد ذلك انه اخذ تلك المرأة فقال رجل انا اخذها
وليست زوجا لها فان ابو يوسف يكون المال بينهما نصفين النصف للزوج والنصف للآخر المقر له الا ان يقيم الآخر البينة
انه اخذ تلك المرأة وقال زفر يكون كل المال للآخر الا ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها ومن ثلاث مسائل
احدها هذه والثانية مجهول النسب من مال فقال ورثته من امرأة وهذا ميراث فجاء بعد ذلك رجل آخر فقال
المقر انا ابن فلان الميت وليست انت بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر كل المال للمقر والثالثة
امرأة اقرت انها ورثت هذا المال ثم زوجها فلان ثم اقرت بآخر للزوج فقال الآخر انا ابنها وليست انت امرأة قال
ابو يوسف للمرأة الربع وللباقي للآخر وقال زفر يكون كل المال للآخر الا اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق بعد ذلك
على بيت دينا لمحترم وارثة ومدعي انه ليس في يد الوارث فان انه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك فبينة
وان لم يكن بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كما ذكر للضاف وكذا لو كان المديون ميتا ولم يترك مالا
وارثه قال الوارث يكون خصما لمدعي الدين ويقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذ صاحب الدين
وتوزع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما بآخر ثالث وانكر الآخر قال علماؤنا
يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الف درهم فادعى
رجل على ميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم
وانكر ورثة الميت وصدق المقضي له بالالف فان الآخر يأخذ من المقضي له نصف ما في يده
وان ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وانكره البعض فان يأخذ الدين من نصيب من صدقه بمقدار ما يطرح
نصيب المدعي من تركة الدين وان ادعى اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب ان يأخذ
كل الدين من نصيب من صدقه لانه الزم حصته من ميراث الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي انه يأخذ من المصدق
بأخذه من الدين ومن الشافعي والنصيرين ومالك وابن ابي ليلى رح قال وهذا اذا ترك رجل مات وترك ابنين

ظهر بعد اللقاء ام ولد عند المشتري او خنثى

فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى القرض انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بالنصف لبيان احدهما ان بيانه اصح فيما قضى رجل لرجل ان ابنه واقر به وجحد وجوابه
اقراره ان يجحد ابنه فلفلز وفلفلز وفلفلز وذكر اسامهم على الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذكر فقد اقر
على اقراره بذلك فقالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم فقال لانهم ماتوا حضروا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة
باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى
لهم بذلك اذا لم يكن سائر الورثة شهدوا بالاسامي رجل مات وترك الفا وادعى بعض الورثة غيبا زاعيا ان الركة
ان المورث وهب لاخيه العمى وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك والمريض فان القول يكون قول من يدعي الهبة المرض
وان اقاموا البينة فالبينة من يدعي الصحة كما اذا ذكرنا جامع الصغير وذكر السنفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف
الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت له مهرها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض
موتها فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا خلاف رواية جامع الصغير والاشباه على ذكر الرواية لانهم نصوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط لان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب
الاوقات **فصل في الخصومة بين الزوجين في العزل** اذا عزلت المرأة قطن زوجها كان على وجهين اما
ان اذن لها بالغزل فعزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يجد الزوج لها
شيئا او لم يجد لها فان عزلت باذنه فله على وجهين اما ان قال اغزليه له او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه
ليكون الثوب لك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه
فيكون ولاؤه لها على الزوج لانها بزعمت بالغزل وان قال لها اغزليه ملكا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون
لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا
فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون
الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه له وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذكره للقطن
لها ولو قال الزوج انما قلت لك اغزليه له وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه
لان الاذن متناول من جهته والظاهر شاهد له لان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لا لاجل الزوج ولو قال
اغزليه ليكون الثوب لك وكذا كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج بعض الغزل فيكون مبيعا
فيه الطاهر ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كان وضع عليه لا الا ما يكون بينهما بالنصف
فان الثوب يكون لصاحب القطن بالغزل وان قال لها اغزليه ولم يزد على قوله فادعى الزوج انها غزلت لها كان القول
قولها لانه طلب منها الزرع والمرأة الاجارة وبينة القطن غدا هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت
بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمغصوب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن
للحنطة وان لم يذكر لها ولم ينهها عن الغزل ان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
اذا اشترى القطن للتجارة لا للغزل فيصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيت الابيت

ادعى بعض الورثة ميتا زاعيا ان الركة

البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خرجت من دقيق الزوج او طبخت قدرا
باذن الزوج وعن ابي يوسف المستأجر رجلا اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء
عليها ومن عنده طعام وضيعة بينة فاكلت ورد في النوادر اذا عزل قطن الغزل فقال صاحب القطن عزلت
باذنه فالقول له لان الغزل قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا ان ظاهر قصده بهذا الظاهر
ان يسقي قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا وجهز به الى امرأته
واعدت المرأة انها قطنا فغزلت المرأة وسيج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لم يكن الغزل والكرباس بينهما ان كانت
الزوجة دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فان الكرباس يكون لورثة المرأة وللزوج عليها مثل غزل مثل غزل الذي
غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المرأة فان الكرباس يكون للزوج وعليه غزل مثل غزل
الذي غزلته من قطنه وكذا دفعا جميعا الى الحائك دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا اجر على
واحد منهما لصاحبه رجل في يده ارض اخرى لرجل فقال رب الارض لآخر اجرتها بارضي والاجر وقال الآخر غصبتها منك فاجرتها
فالاجر له كان القول قول رب الارض لانهما اختلفا في منفعة الارض والاصل ان يذكر الاشياء يكون لربها ولو كان الاجر
في الارض ثم اجرها فقال رب الارض اجرتكها بثمن فحالفه ثم تواجروا وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فان يتم
الاجر على الثمن من بنيته وعليها ومن غير بنيته فاصاب البناء يكون للآجر واصاب الاجر يكون لصاحب الارض لان الاصل
ان البناء يكون للبناء فلا يقبل قول صاحب الارض غصبتها من بنيته كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى
ذكره في المنتقى ولو قال الآجر غصبت منك الفا وركبت فيها عشرة الاف وقال المؤجر الابل لي منك به كان القول قول
المؤجر لا بل عشرين الفا وعشرة الاف كان القول قول المؤجر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك
قميصا وقال المؤجر بل غصبتني القميص فقال بل امرتك بخياطته كان القول قول المؤجر **باب في دعوى الحائط والطريق**
حائط بين رجلين لكل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهو في المسئلة على وجهين ان كان للحائط جذوع
جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر
عليه عروق او برادي فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط فالحائط
المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة رجل على علو الآخر ولا يؤمر
صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فح يؤمر صاحب السترة برفعها
وان كان لاحدهما على الحائط جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب احد عندنا صاحب الجذوع اولى
والمراد بهذا الاتصال ما اخذ بعض اتصال البرجاء بعض وذكر من احد جانبي الحائط المتنازع فيه الى
الجانبين وذكره الطحاوي بهذا صاحب هذا الاتصال ما اخذ بعض اتصال اولى بالحائط المتنازع فيه
من اخذ مشايخنا وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط
فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في
تفسير اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره ما اخذ اتصال البرز من جانبي الحائط المتنازع فيه بحائطين لهما
ولهما جانبان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة فيكون الكل حائطا

واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تعتبر اتصال الربع الذي يترجح به صاحب الاتصال على صاحب الجذوع
اتصال جانبي الحايط المتنازع فيه بهذا اخذ اتصاف اللبن بحايطين لاحدهما فاما اتصال الحايطين بحايط آخر
في مقابلة الحايط المتنازع فيه فغير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب
الجذوع لان صاحب الاتصال يستحق الحايط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع
خلافا اذا تنازعا دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر عليها بخلاف ما فانه يؤمر صاحب الحمولة برفعها لان
وضع الحمولة على ظهر الدابة ثابت لا يفوت ان يكون مستحقا في الاصل ايا وضع الجذوع على حايط الغير فيكون مستحقا
في الاصل ايضا فكان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه سترة واتصال الآخر به
وللآخر عليه مراوح دبر اوى اولدش فهو لصاحب السترة والاتصال من غير اخذ اتصال اللبن جوازا بالاجماع
وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه بارية وليس لآخر فهو لصاحب السترة وان كان لاحدهما عليه مراوح او
براوى ولدش وللآخر فهو بينهما ولا يعتبر الهراوى والبواري وان كان وجه الحايط المتنازع فيه الى المدعيين او كان
احدهما عليه طاقات وان كان الحايط المتنازع فيه بين المدعيين يقول اى ضيق به ولا يترجح بذكر احدهما في قول
صاحبيه يقضى بالحايط لمن كان وجه الحايط البراوى الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه مراوح او بواري
ولدش للآخر فهو لصاحب الجذوع وان كان كل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من
جذوع الآخر فلا ينقض عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاثة اختلفت الروايات فيه ذكر المنتقى عن
ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحايط المتنازع فيه اجذاع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلت بينهما نصفين فان كان
احدهما عليه ثلاثة وللآخر عليه عشرون فالحايط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما اجعل
بينهما نصفين اذا تقاربت او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في
المختصر اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر في
المنتقى عن ابي يوسف لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وقد كرنا صلح الاصل لو كان لاحدهما
عليه عشر اجذاع وللآخر خمس اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا اراد بذلك ان الحايط المتنازع فيه يكون
بينهما على ثلاثة اثلاثا لصاحب العشر وثلثه لصاحب الخمس وبه اخذ بعض المشايخ وان يوافق رواية المنتقى الا ان
اجذاع صاحب القليل ليست اكثر من نصف جذوع الآخر وان خالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الايمة السرخسي
اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما نصفين اعتبارا للاكثر في الجمع ناقصا والتكثير
في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذوع او جذعان دون الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذوعه قال وهذا
استحسان وفي قول ابي ضيق وابي يوسف القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وهكذا
يقول ابي ضيق به اولى وجه الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما يحيطه ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما
استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار الحايط كله لصاحب عشر
خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر صاحب الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر

فلا يستحق

فلا يستحق به وضع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما
بملك ما يحيطه لوجود التصرف فيه في ذلك الموضع وقال شمس الايمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما دون الخشبات اذا لا يتصور
بهذا اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشر اسهم لصاحب الخشبات وكل سهم لصاحب الخشبة الواحدة كحكم
الخشبات حكما بحيطة كل خشبة من الحايط بقسمان ابنه على هذا قال بعض واكثرهم على انه يقضى به لصاحب عشر خشبات
الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق موضع الخشبة ذلك
الموضع قال وهو الصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحايط بين دار وعلين كل واحد
منهما يدعيه وكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفان هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فلا وان يعتبر بزيادة
في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال في هذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد
وان زيد يكون واحد منهم ناحية منها وفي الدار صحن مفتوح بابه في سفل الدرج في يد احد يصعد على ظهر الدرج طريق للآخر الى سطحه
يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روس هو على منزل صاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو اختصر الى الروس فالروس كله لصاحب السفل لان الروس عمارة سقف السفلي لكن لصاحب
العلو عليه الممر على حال كان المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل علو علوه في يد آخر اذا هدم السفل وسقط كان جذوعه
وبواريه ومراويه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعل سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن
على ظهره وان في يد رجل وعلوه في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار التي في يد احدهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة
يكون لصاحب السفل والعلو طريقه لصاحب العلو في الساحة والسفل فهو صاحب السفل لانه هو الذي يستعمل الساحة لوضع الاتن
وكسر الحطب وعلف البقر والدواب فان قال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون وذكر وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما
بما في يده الا ان ترجح الحايط على ذراع اليد فيما يدعي ذراع اليد فيقضى بين دارين فقط الى احد الدارين لكل واحد من صاحبي الدارين
يدعي الحايط قال ابو ضيق به يقضى بالحايط بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به بكل الحايط لصاحب الدار التي في يده
لكل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفل لرجل وعلو للآخر ولصاحب السفل ان يهدم السفل
لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ويقال لصاحب السفل ذلك
في قول ابي ضيق الا ان يضر بصاحب العلو وقال صاحباه له ان يفعل ذلك وان كان يضر بصاحب العلو فان كان شيئا مرئيا لم يكن
له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا او كنيفا او اراد صاحب العلو يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا
ويشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك وقول ابي ضيق به اقرب الى السفل لو لم يضر عندهما الا ان اقرب السفل يمنع منه وان لم يضر
رقعة لاحدهما فيها دور ظهر يمر دونه في رقعة فرقعة احدهم سقفها ولو عن ان السقف له ولاحد عن كل واحد منهما ازا
فان كان طريق السقف لاحدهم او هو مشغول بمتاعه كان له والحاكم ويكون الغرفة في يد من يمينه وان لم يكن طريق السقف
لاحدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيب عندهم البينة وانهم اقاموا البينة
فهو لهم وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يده غير دعوى يحدث دارا الى جنب دار رجل فبنى صاحب الدار دارا
والدار التي يلي حايط بناء الدار وسقف صاحب الدار من ذلك قالوا ينظر ان الدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط

حائط البناء كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه وان كان لوسط حائط الدار يسقط حائط الباقي لم يكن له ان يلزق حائطه
حائط الدار ولو كان احد حائطي الدار لغيره واعلاه بشر لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزق حائطه الدار وسياتي احكام
الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا يؤجل القاضي وطلب
من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واصطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي
اذا كان مجتهدا او رأى الميل ارى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان القاضي الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كما لو كان يعرف خصم
بلده عند عزه رضي او سفره فان القاضي يجتهد ويقضي بالحق بما اجتهاده ولو قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب
وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتغليظ التغليظ ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء
وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفات وان عرف بغير ذلك غلظ قيد الاسم والصفة وبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعي ان كان مما لا خطر له لا يغلظ وان كان خطيرا غلظ
وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق
مكروه لكن حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاما اذا اراد القاضي تحليفه في دعوى مال حلفه
بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا يكون فيحلف كاذبا
واذا اراد المدعي استيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا ويطالب المدعي برقما اقر بعضه كان الاحوط ان يحلفه على
الكل والبعض ولا يحلفه بالله فاستوفيت منه هذا المال ولا غصبت والا وهب لك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب
لاحتمال انه يستوفي منه او اغتصبه او قبله منه وديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا فيه ولو قال غصبت او
استوفيت او ادعى الرد او القضاء فيما اخذ منه المال ثانيا فكان نظير الجانب فيما
قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما لك علي المال
الذي تدعي والعرض منه في الوديعة يحلفه بالله ما لك في هذه الوديعة التي تدعي والغرض منها دلالة تمكن دعواه فيها
لان المدعى عليه لو كان مستهلكا للوديعة لا يكون مدعيا ويكون مكذبا فيما قلنا لها وحلفه على ما قلنا وعن ابي يوسف
ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلفه على المال ولو ادعى مالا بسبب يحلفه على المال الذي ذكر السبب بانه استوفيت منه هذا
المال او ما لك فيما اغتصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا يحلفني على هذا الوجه فان
الرجل قد استوفي مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الرد وبان يقول اراه فاذا عرض على هذا الوجه يحلفه
يحلفه على الواحد كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان
انكر المدعى عليه الاستيفاء والغصب فقال ما استوفيت منك شيئا يحلفه على السبب ما استوفيت فان قال المدعي على
ما يحلف بسبب لي على هذا المال الذي يدعي يحلفه على الواحد بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي وكذلك
من قال من هذا الجواب الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان بطلان دعوى على وجه لا يستهلكه بالي وطلب
التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد حالفه الربح ولا ادري قدره او لا يلتفت
اليه وكذا لو قال بلغني انه فلان بن فلان او صح لي ولا ادري قدره واراد تحليف الورثة لا يجيبه القاضي الى ذلك

الاستحلاف في المجهول لا يجوز

وكذا

وكذا المديون اذا قال قبضت بعض ديني ولا ادري كم قبضت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
قال شمس الائمة الحلواني اجماله كاجمع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصح التهم الوقوع فلا
يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والتهم رجل اغتصب ايضا او وارثا وارثه المغصوب منه استرد المغصوب
واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقفت يدي على سبيل جبر معلوم في حق المغصوب منه فان اقام
البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعند ما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما
يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد ان ياخذ الضيعة والعقار وعند النكول فلا يستحلف هنا
لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
يشبغي ان يفتى بقول محمد فيقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة
مقرر وقفها على علي وعلى اولاده خاصة ولفلان اخ ان ابانا وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا وارادوا ان يحلف صاحب
اليد قالوا لا يحلف صاحب اليد فالوا لا يحلف على احد الوقوف ولكن يحلف على حصته من الغلة وكذا لو ادعى ضيعة بيد رجل
انها له فقال ذو اليد هو لابني الصغير فلا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شقة دار فقال المشتري انها لابني الصغير
فلم يكن للمدعي ان يحلفه لان اقرار الولي الصغير قد صح ولزم وكذا لو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي هذا
استهلكه دار باقرار الولي الصغير يصير ضامنا عند النكول ومن على الملاعن عند ما لا يحلف كان المبلغ الاول وعلى قول
محمد يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد في العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
مع محمد اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل مع باقرار الولي الصغير لا يسقط عنه اليمين فقال القاضي
الامام ابو علي النسفي مع اذا اقر للصغير سقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او غيره وكذا لو قال المدعى عليه هذه الدار
لابني الكبير الغائب فلم يقر بهذا ولا اقر بذلك لا يجبر سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فذاك وان نكل يدفع الدار الى المدعي فان
حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار سبق اقراره وكذلك الاقرار لولد الصغير عند من لا يسقط عنه
اليمين بالحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من قرر بين الولد الصغير والولد
الكبير فاما اقرار للصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا مع اقراره ولزم صار الملك لولد الصغير حكما فلا يفيد
تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على قلبه الصغير اما الاقرار للغائب فلا يلزم بل يتوقف على التصديق فيصدق تحليفه بعدما
اقر لولد الكبير الاخر اذا اقر لولد الصغير بعد ثم اقر بالغير لا يصح اقراره ولو اقر لولد الكبير الغائب
ثم اقر له لا يصح فيه صدور الغائب صح اقراره لنا لما قلنا نظيرها في جاء رجل واحضر ابنه ولدعي عليه ان له على الف
درهم وقد تولى ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل بان ابيك ان قال نعم وسأل
عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره واذا كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين
من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفيه من جميع التركة
لا من نصيب الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه
سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اخر بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره

شهادة احد الورثة بالدين

لا يقبل شهادته ولعلهم يعم المدعي البينة بالدين وإقرار الوارث فعلى ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث
وقال الفقيه أبو الليث يؤاخذ بكل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفي منه قدر حصته ولو أقام الوارث لم يقض
بالدين على مورثه وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم أن حلف يندفع عنه الخصومة
وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه
المدعي لا خصومة بينهما وإن كذبه حلف الوارث على البتات لهما ووصل إليكم المال وإن كان حلف فلا شيء عليه وإن
نكل يؤمر بقضاء الدين من هذا إذا حلف المدعي على الدين أو لم يحلف على وصول التركة إليه فإن حلف على وصول التركة
إليه أو لم يحلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لكم علي دين لأني لم أجد شيئاً من تركة الميت لا يلتفت إليه
ويحلف على الدين فقال الوارث ليس لكم علي دين لأني لم أجد شيئاً من تركة الميت لا يلتفت إليه ويحلف على العلم بأنه يعلم
بالدين على إنكار هذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتحليف التركة وليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن
دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت بالأمانة لاحتمال أن يوقف بالدين بما يظهر للميت مال بعد ذلك فلا
يحتاج المدعي إلى إثبات الدين وقال الفقيه أبو الليث يصح وكان الفقيه أبو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث
وإن لم يكن في يده مال الميت فلا يستحلف قبل ظهور المال أما قبول البينة فلأنها لو لم تقبل يعاقب الشهود أو يجوز
فيكذب المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل المال لأنه إذا لم يكن في يده مال لو استحلف
في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل حلف الحال هذا إذا حلف على الوصول أو لم أر لو أن حلف على الدين والعكس
فإن أراد تحليفه فقال المدعي عليه لم يصل إلي من مال الميت شيء ولا علم كما على ذكر الخصاف أن القضي لا يلتفت إليه إن
المدعي إن صدقه في عدم الوصول إليه حلفه في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول كان له أن يحلفه على البتات
على إنكار كذا وإن أخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا أن يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع
بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد حمزة حديث مسيلمة الكذاب
وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل إليكم مال الآن شيء ثم يحلفه بالله ما يعلم أن لهذا عليكم شيء لأن الحكم هنا الحلف
لأجل الضرر بناء وإن أقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القاضي وعلى قول
الفقيه أبي جعفر وهو اختيار الفقيه أبو الليث ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه إما بالإقرار أو بالبينة لا يحلف على
الدين هذا إذا أقر المدعى عليه بموت الوديعة ثم أنكر حلف على الموت على وصول المال إليه يمينا واحدة الآن في الموت
يحلف على العلم وفي وصول المال إليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فإن نكل
عن يمين الموت يحلف على الدين على علم فإن حلف لم يكن عليه شيء وإن قامت الرجل وترك امرأة وابنا
صغيرا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا فأحضر المرأة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
المرأة في هذا كالوارث تقيم البينة عليها لإثبات الدين على الميت وإن لم يكن في يدها شيء وذكر أن كانت التركة
مستولية بالدين فإن ذكر الخصاف أن الوارث يكون خصما فيما يدعي على الميت فذكر الخصاف رجلا قدم رجلا إلى القاضي
فقال إن ولدي فلان بن فلان الفلاني مات وكان يبيع وأنا غريم وله على هذا الرجل عند هذا الرجل كذا من المال
فإن القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فإن أقر يجمع فيكلف أمره القاضي بدفع جميع ذلك إليه وإن كذبه ذكر فقد صح

لو جاء

لو جاء الأب حيا أخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه ولو أنكر المدعى عليه الابن أن يكون
الابن وارثا لأبيه أن يحلف بالله ما يعلم أن فلان بن فلان مات ولا يعلم أنه ابنه قال الخصاف ترد عن أحمد بأن الحلف
المدعى عليه بل يقال أقم البينة على موت فلان بن فلان وإن نكل وأقر بأن نكل حلف على ما يدعي من مال الميت قال
وبها قول أبي حنيفة أن المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم أن فلان بن فلان مات ولم يعلم أنه ابنه ولم يذكر الخصاف
القولين واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي أن الأصح قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
بعضهم منهم شمس الأئمة الحلواني هو الصحيح هو القول الآخر أن المدعى عليه يحلف وإن حلف على ذلك يحلف الأب أقام البينة
على وفاة ابنه وإن وارثه وإن نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل الوقف الأب خصما
في إقامة البينة على الدين وإنما يجعل خصما في حكم القائم على المال بأنه ما ظهر بين فلان بالميت عليكم هذا المال وعلى
دعوى الحلال النسب والميت يحلف على العلم لم يكن اليمين أو يكتفي بيمين واحدة ونوع على الخلاف الذي ذكرنا رجل
على رجل ألف درهم فأقر بها ثم أنكر أقر بها هل يحلف على إقراره بالله ما أقررت له بهذا المال أختلف المشايخ فيه
قال أبو نصر الدبوسي يحلف أن يحلف ما أقررت له بها وقال أبو القاسم الصفار ليس له أن يحلف على الإقرار وإنما يحلف
على نفس الحق وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الحيل وقال اختلف المشايخ في هذه المسألة وإنما اختلفوا الاختلاف
أن الإقرار هل يصح بسبب الكفر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الإقرار ليس بسبب واستدل بمسألة إحداهما أن
الذي ليس عليه دين إذا أقر بحق له لا جهة صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الوارث ولو كان قبله لا ينفذ الإقرار بالمنفعة
عند عدم الإجازة والثانية العبد المأذون إذا أقر بعبد لرجل صح إقراره ولو كان الإقرار سببا لكان يتعاطى العبد
فلا يصح فلا يصح وفكرة الجامع ما يؤيد هذا أن إذا أقر المسلم لرجل بخمر صح إقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الإقرار
قبله لا يصح وكذا لو أقر الرجل لعبد بعين لا يملكه يصح إقراره حتى لو ملكه المقر يؤمر بالتسليم وذكر المعتبر
ولو كان الإقرار قبله لا يصح لأن فلانا ليس بمملوك له فكيف يدعي على إبراء أنها امرأته وأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا
امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقه المقر له وذكر قال أبو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بأنه ما يعلم أنها امرأة
هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فإن نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فإن نكلت للمدعي وإن حلفت انقطعت
الخصومة وإن حلف الزوج المقر له فهي امرأته بتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لأنها لو أقرت لا يصح إقرارها على المدعي
فلا يفيد تحليفها وكان الدبوسي يجعل المقر أسقاط اليمين عن المرأة وجعل لو عرض على رجل بالفقيه المدعي على أنها زوجته
هذه الدعوى منهم الحاكم أن هذا الدعوى إقرار من المدعى عليه بالمال فيحلف المدعي على البراءة فيحلف المدعى عليه فقد ذكر على المال
أم لا فالخصاف لم يحلف وعلى ذكر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بأن المدعى عليه يحلف وقول إقرار المدعى عن
الدعوى لا يكون إقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعي أن يقيم البينة على المال فإن أقام البينة على المال يحلف المدعى
بعد ذلك على البراءة وإن لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه أولا على دعوى المال وعلى دعوى البراءة لا يكون إقرارا بالمال
فإن حلف المدعى عليه ترك وإن نكل حلف المدعي على البراءة وذكر الخصاف أن هذا إقرار ليس بشيء قال وهذه مسألة اختلف فيها
المشايخ قال المتقدمون من أصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون إقرارا وفصلهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين أصح
وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة وظهير الدين يجب أن يحلف المدعي أولا على البراءة لأن المدعى عليه مدعى عليه بدعوى

وكان على رجل دين وبه

الدعوى وربما ينكر فينقطع الخصومة بينهما قال في المسئلة اختلف المشايخ اختلفت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلا دعوى له حضور له قبل فلا يصح حتى يسمع دعواه الدعوى حتى حادث بعد البراءة ولو قال بيننا
دعوى في هذه الدار يصح والصحيح انه حق في الدار وكذا الباطل يجاء قال العبد في يد رجل بنت دعوى في هذا العبد لي وبيني
من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس لي دعوى ولو قال بارئ من هذا العبد وهو يعلم انه يكون ذكرا ادعى
ضمان الغير بقتل وطلب ضامن عبد الله بن ابي وسلم فجاء ابنا ميت وادعت على الموصي بان الدين دخل انها لا ورثة
قسموا الميراث وان الدين وقعت في قسمي وان الواجب على الارض بعد فكر ولو ادعى المدعي بان الدين كانت قبل الهبة
ووقع الدين في قسم الواهب يجبر الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت ان الدين حلف سائر الورثة
بعد فكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس ان حلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت فلا ان الحلف في شائع
يحمل القسمة فلا يصح فلا حلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلفه فنكل فقضى القاضي بالنكول
ثم ان المدعي عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذكر ذكره المشتري لا يقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى عيبا كان يحلف البائع فنكل وقضى عليه بالنكول
ثم ان البائع اقام البينة ان برئت اليه من هذا العيب يقبل بينته اذا ادعى البراءة بعد انكار البيع او ادعى المدعو
صاحب الخصام بعد انكار الخصم بيع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا
قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا وارادوا ان يحلفوا المدعى كيف يحلف
ما يعلم ان عبده اتلف كذا وبالله ليس لك علي شيء من الوجه الذي تدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه
الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك قتلت ابي فلم يكن كذا وما قال المدعى
عليه ليس على هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف يرى ان من الوجه ان يحلفوا احدا ولا يحلفوا بالله ما قتلت
رجلا بمائة وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى على الدين قالوا يحلف المقر قبل ان يثبت
الابن موت الاب ان حلفوا لهذا على شيء ويحلف الوارث ان حلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى
دينا لموكله على رجل وارادوا ان يحلفوا المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف كل مدعي على ما حلف
له ذكره وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للمدعي ان هذا المدعي يريد الحلف مرة بعد مرة وعاوده
حتى انظر فيها فاقر بالحق ثم انكر ولحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا لا يكره المدعي على الابراء امره بذلك ولا يجبر
وقال الفقيه ابو جعفر اذا رفع المدعي بالتعنت امره حتى يجيء دعواه وان لم يكن كذلك لا امره وقال ابو جعفر
اذا كان رجل دعاوى متفرقة لا يحلفوا المدعى على كل شيء بل يأمره حتى يجيء الدعاوى ويحلفوه يمينا واحدة واحلف
الحاكم الحكم رجلا لا يحلفوه المدعى ذكر ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعى يمين المدعى عليه في شيء
فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيها فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفوه قالوا لا امره
فان امره بان يخرج فحسن وبجبر كما طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال لان سأل القاضي

انتقت الروايات

رجل وهب ارضا من ابيه

ما يطلب

لو كان على رجل دين وله رهن

عن

عن ذكر فهو حسن وان لم يبين لا يجبر المدعي على ذكر فكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى
عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد برئ من اقراره وارادوا ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما قال
رجل بعين عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعتكه ولكنك اقلتني البيع صح دعواه ولو ان يحلفه على ذلك يحلف بدين رجلا
رجلان كل واحد منهما على حدة فحلف المدعى فنكل وقضى له ثم اراد ان يحلفه ان كان الذي يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء
من المدعى عليه لا يحلف الثاني فابتاع الحلف النكول ولو نكل الاول بعد ما نكل الاول لا يصح نكوله الثاني على الاول
ولو بطل ذلك القضاء وان كان الذي يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل الثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد
رجل ولا بينة للمدعي فارادوا ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على
العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلفت المدعي بعد
ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما يعلم انها للمدعي كما غير ثابت فيها ودفع
لدعوى رجل فيها لمدعي وانكر اصحابنا الكل قالوا ان يحلفوه ان لم يكن فيها ابتاع صغارا ووقف فاذا حلف واحد منهم سقط
اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيها صغارا ووقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى
بعض ورثته لابيهم على رجل دينا وانكر المستحلف فحلف ثم حضر وارث آخر ليس له ان يحلفوا لان الوارث قام مقام المورث
لا يحلف الا مرة رجل ادعى على عبد يحجر عليه مالا وبالله ما هلكت قال الفقيه ابو جعفر ليس لان يذهب العبد الى مال الغير
بغير اذن فالولي ما فيه من شغل العبد عند خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد في مجلس القضاء كان له ان يحلفه
رجل ادعى دينا على ميت فحضر وارثا واحدا فانكر وحلف على العلم فحلف ثم ارادوا المدعي ان يستحلف وارثا
كان له ذلك لان الناس متفاوتون في اليمين ولان الوارث يحلف على العلم وربما لا يعلم بدين الميت ويعلم الآخر
ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم الفانية فقال ان اقر بالالف ولدعي الرجل بانكار الرجل فطالبه
بالالف حالا فالحيلة ذكر له يقول للقاضي سكه انها موجلة او مؤجلة فان سأله فقال مؤجلة فطلب من المدعى عليه كفيلا
للمدعي عليه ان يحلف له ما له على هذه الالف التي يدعي ولو قال ما له على هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه
ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له على هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق لا يسعه
على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف موجلة فحلف بالله ما له مال اليوم قبل حتى حالها لم يكن
من مقصده انفا قال المدعي انا يدبه دفع المطالبة به حتى لا يكون به باس لا ينبغي للمدعي ان يكتفي بهذا
بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث في هذه المسئلة دليل على ان قرار المدعى عليه بالدين وقبله حتى يكون
مقرا اقرارا بالمال لو لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال قال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين
فانكر فحلف بالله ليس له على شيء وحرر كان له ذلك استثنا بحيث لو سمع لم يكن ذلك استثنا ولحلف باصبعه
كما اذا رجل غير المدعي يعلم بالله ما له على حق ولم يكن حانثا قضاء حتى لو كان يحنث بالطلاق
يقع الطلاق قضاء ولو كان على رجل دين ورهن فاذا المديون ان لو اقر بالدين وانكر الرهن فيما قد
الدين يقبل المديون للمدعي سلم ان يدعي على الفاء بها رهن وليس لها رهن بالله فان قال بها رهن وقع الآخر
من حلفه وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله ليس له على الف ليس بها رهن لو ادعى رجل على رجل الفا

فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له على شيء وحلف القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ يطلب المدعي ثم ان المدعي اقام
اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقر عند القاضي بالبينة وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا
ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال وذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رح رجل ادعى على ميت دينا فقدم
الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي له يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ولو نكل
الوصي بالمال لا يلزم اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فح له ان يحلفه لانه لو نكل حين يقر بالمال
لزم نصيبه المدعي عليه اذا انكر ان المدعي صادق في دعواه كما ذكر لا يسعه ان يحلف وطلب المدعي عند ذلك يرغب
في القضاء فان كان اكبر رأي المدعي عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال اليه ولا يحلف وان كان اكثر رأيه
مبطلا في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل المال وقرر صاحبه باقرار المدعى عليه بالمال ناحي الوارث
ان المقر له قد رد اقراره فطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف المدعي عليه ما لوارثه يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك الميت بالحق قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك
رجل ادعى على امرأة مخدرة او على رجل يعرف بالفتوة وطلب من المدعي عليه ذكر الخصال في القاضي يبعث امينا لها من
وهو شاهد حتى يحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيبعث من ذكر الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا يحلفه في الامين وقال حلفه لا يقبل قوله الا
بشاهد يشهد بنفسه على اليمين فقال له المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب من المدعي على ذلك حلفه
القاضي بالله ما حلفه فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعي عليه ان حلف كان له ان يحلف المدعي عليه على المال فان قال المدعي
عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب القاضي تحليفه قال بعضهم كان
القاضي هنا لا يدعوه الى ابراء لا يسعه ان يحلفه لان المسئلة الاولى قال عمل بها الحلوانى هذا والاول اصح
والاصح ان له ان يحلف رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى رجل عبدا فقال المشتري شهود حضور له يجبر القاضي على عند المشتري
وان قال شهود غيب يستحلف البائع فاحلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعبد اذا شهد الشهود
على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم او في رجوعهم وعن مجلس القاضي
لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم يقبل بينته ان ادعى رجوعهم عند قاضي آخر ان لم يدع
قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند قاضي القاضي وان ذكر القاضي رجوعهم سمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة فان استحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاضي آخر
يصح كالرجوع عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعا عليه اذا كان الفرس فطلب المدعي بينة فانه يحلفه وصورة التحليف
ان يقول القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا واذا اوصى بالسلاح لم يصح الفاضي والله يقول القاضي بالله ان كان
كذا لانه لو اشار الى بيع هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي مأذون مالا وانكر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه حنث عليه وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث ان يحلف قول
علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي وعند الشافعي يمين الحاجة كيلا يرتفع اعتبار الناس عليه والتجارة وهذا يصح
اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا لو كان يمكن الصبي على الاختلاف على قول ابي حنيفة رح لا يحلف لانه

ما يطلب

ما يطلب

ما يطلب

المدعي ان ادعى امرأة

فايدة

فايدة التحليف النكول وعند النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف ان عند هما النكول اقرار وعلى
الاقرار ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الطلاق ان يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على
البائع ان قاله البيع وهو كاذب في دعواه يحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله ثم قضى بالمثل وقول
ابي حنيفة رح وابي يوسف الآخر حتى يحلف للبائع وطئها عند هما وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحلف وطئها وهي خلاف
المعروف وقضاء القاضي بشهادة الزور في العتق والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان هذا الذي في يده
غاصب فاقام ذو اليد البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الهبة تتم بالقبض والاقرار بالملك للواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذو اليد ولو اقام كل منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت
البينتان ويبقى لذي اليد وان اقر رجل انه وهب هذا العبد لفلان وقبضه مني لم يقبضه مني وانا اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين المواهب يذكر في جميع الاقسام المعروف لزوم الدعاء المزارعة لا يحلف الموهوب له
اما في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا في قول ابي يوسف وكذا في هو موضع لدعوى ذلك كاذبا فيما اقر كالواقف
اقر من المشتري ومنع ثم ادعى ان ذلك كان كاذبا في اقراره وانه استحلف المشتري بالله لقد نقد الثمن او طلب من الموهوب
له بالله لقد قبضت الهبة اذن الواهب على قول ابي حنيفة رح ومحمد ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف وان نوع ذكر ذكر
الخلاف في كتاب الاقرار فان كان في المسئلة خلاف ابي يوسف وان في نوع ذكر الخلاف اي القاضي والمفتي آخر رجل
حرا بامر وبا وقبضه فوجده احد عشر نوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجواب على ان فيه عشرة اثواب
درج وقال المشتري بل اشتريت منك على ان فيه احد عشر ثوبا بانه درج لان المشتري يدعي عليه الثوب الزائد وهو ينكره
يحلف كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بالعقد المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري
لان البائع لما حلف اسقط بيع الثوب الزائد فيفسد البيع بينهما فكان عليه رد المبيع فلا يحلف المشتري لانه لا يحلف
على فساد وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يحلف عند الكل وهو الحدود واختلفوا فيه عند
ابي حنيفة لا يستحلف في تسع مسائل ستة منها معروفة بالنكاح والرجعة والفيء والايلاء والولاء والرجوع والنسب
وانا ابو ذكر انا للبائع الصغير اذا ادعى لانه على مولاه انا ولدت منه هذا الولد ولو ادعت انها ولدت منه
ولد اوما ات الولد ولو ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادعى انها
ولدته منه وانكرت الاخرى فيها فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في ثلاثة فصل بعضها يحلف وبعضها
متفق عليه فمنها اذا ادعى رجل امرأة على رجل انه تزوجها لا يحلف المنكرة قولهم ومنها اذا ادعى انه لا يحلف المنكر
وصورة ذلك رجل حلف على عبد ان لا يدخل ابدا فقدمه العبد الى القاضي قال ان هذا حلف على عتق انه لا يدخل ابدا
وقد ادخل الدار حلف عليه بعد عتقه وان عتقت وانكر المولى الذي حلف العبد عتقه ذكر الخصاف ان يستحلفه ما زنيت
بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا الا تزني فان نكل حلف على اليمين عتق العبد ان حلف لا يحلف عليه وذكر القصاص لا يحلف
ما زنى كالعبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية المحفوظة في الكتاب القاضي اذا ادعى على المقر وله الحدود
صدقه في القذف ما قذفني واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط الحد عنه ولو لم يكن له بينة وارادوا تحليفه على ما صدقه

لا يحلف في شيء

في ذكر القذف فيسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك والفرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف
من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجابه بكذب على المقذوف وهذا لا يشترط عند الاشهر كما ان مقصود
العبد اثبات العتق لا ايجابه بكذب على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف
في مسئلتنا ويحلف بصيغة الجمع فاذا فاموا له بهذا الكلام كرر الخصمان في تعريف الحق هو ان نازع الا انه يصير تاذفا فان قال
وقد اتى الذي حلف عليه وما قبل انه زنى فحرر اهو وكذب فقد كرر الحد وهو رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف
هو كما قلت يصير القاذف قاذفا اذا حلف المحلوف عليه كما هو المختار يحلف على السبب ما زنيت بعد ما حلفت بعتق
عبدك هذا وما لا يستحلف فيه للمدعي الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند الكرخي يقضي عليه بالمال لانه لو حلف اخذ
المال بحجة السرقة فيحلف لاجل المال وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه عند ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل او
المرأة وعندهما يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما اذا ادعى النكاح
والصداق في ظاهر الرواية بهما حلف على الخاص بالله هذا اقر بهذا النكاح الذي تدعي ولها عليك هذا الصداق
الذي لا تدعي وهو كذا وكذا او لا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما تدعي وقبض مهرك
قول ابي يوسف يحلف على السبب ما تزوجها على كذا من الصداق كما مر اصلا الا اذا ادعت المرأة فانها تحلف انه
يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل انه المدعا عليه
زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب من المدعي يمينا ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة يحلف
الاب على قول ابي حنيفة بوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للمنكر وعندهما اذا اقر الاب على
ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره عندهما وان كانت
كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف ويستحلف المرأة على دعواه عندهما
ولو ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة وعليه المهر وانكر المولى يحلف المولى عندهما لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره فيحلف امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج فكر يحلف على عليك
تسليم النفقة اليها الا اذا ادعت المرأة فتصور انه مراجعها بحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الماضي يحلف
بناء على زعمه فيحلف الزوج على الماضي ما طلقتها بعد الدخول امرأة ادعت على الآخر على زوجها فقالت تزوجني فطلقني
بعد الدخول وعليه المهر كذا او قالت طلقني بعد الدخول وعليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول وعليه نصف
المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وعندهما يحلف على الحال فان نكل يلزمه المال والنصف بالطلاق
امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر ومضت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها
طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها يا لعدة والكبرى المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابن اوابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر
الا ان يدعي عليه ما بسبب النسب كقوله ان اوالنفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيحلف على المال وعند صاحبيه ان ادعى نسبا
ان ادعى نسبا ثابت بالزنا يستحلف المنكر ادعى عليه مالا او ابيع وان ادعى نسبا لا يثبت بالزنا كالاخوة والعمومة وغيرها
الا ان ادعى مالا يسمع دعواه يستحلف المنكر وان يحرر عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل

الاب

الاب والولد والمرأة وهو الصغيرة واقرار المرأة يصح بثلاثة الزوج والاخ وهو الصغيرة والاقرار بالطلاق اقرار بالمال
اقرار على صاحب الذرائع واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى الابن ان ادعى ان ابا مات وترك مالا وهو المدعى عليه
او ادعى انه زوج والمدعى عليه مدبر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لانه لا يثبت فيستحلف بالله
يصلح لزوجة الوارث نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل قضي عليه بالمال ولا يقضي بالنسب وخمس من المسائل اربعة احدها
الارث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى من اللقطة والحضانة بان قالت هذا الصغير ابني الصغير الذي التقطه لفي
لفي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلاق حق الرجعة في العدة بان دخل بامرأته ثم ادعى انه راجعها ثم يرجع بها فقال
الزوج لا انا اخرتك والخامسة الواجب يستحلف الواحد اذا ادعى بسبب المال او حقا لا رثا كان المقصود اثبات ذلك من
دون النسب فيستحلف عند الكل رجلان وترك مصيبة وادعى رجل انه كان اخوه وان الميراث حق الوكيل وانكر الورثة
لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجلان فقال رجل لرجل انت وقد اوصى الي وعلي دين فانكر المدعى عليه الايصاء او
انكر الايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عنده وكذا اذا ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقه وكذا دعاوى على
موكله كذا انه اوصى سواء رجل بدين دائنا وعرض او حيوانا فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه
من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه انه ما باعه لا يحلف
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدما الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلفها الى لا يحلفها
في قولهم وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدما الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلفها
لا يحلفها في قولهم ولو كانت المرأة دعواها فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى لها لا
يحلف للآخر وقولهم رجل دبر دارا وعرض فدبر رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما الى صاحب اليد وهو له وسلم اليه
فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما
ان رهنه عند بالف درهم واقبضه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم
والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد غريمي الرجل الاجارة والآخر الشراء فاقر
بالاجارة وانكر البيع لا يحلف ولو ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشراء وانكر الرهن وان ثبت نفس البيع
انتقض ايضا وان ثبت ونقل الى ان ثبت نظر المدعي الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف لهما ولو ادعى كل واحد
منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما العبد الذي في يد رجل بجميع
غصبه من ذي اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف لهما ولو ادعى كل واحد منهما ان
امرأة الذي في يده فاقر لاحدهما يحلف للآخر ولهما يحلف بالله ما له عليك هذا العبد والامة وهو كذا وكذا لانا
رجلا ادعى واقر ذي يد رجل وقال ان هذا الرجل اشتراه واقر وهو صغير كذا وبيع صدقا بكذا من الثمن وانا نصيبه
هذه الدار بكذا فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها النفقة لابني الصغير فله ذلك فقال مدعي النفقة ان
يد بهذا الاقرار دفع اليمين على نفسه فلو ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر ان يحلف
ولا يسقط عند الميز هذا الاقرار كالوارث اذا صدق اولا ولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجلان ادعى رجل ان فلانا
فلانا اوصى الي والهذا الذي هو من الكبر فانكر الذي قدمه قال المدعي من القاضي ان يحلفوا فان القاضي لا يحلفه وكذا الوكالة

واقرار المرأة صح

وجنس حد المسائل

والاصل

مما يحفظ

امرأة ادعت على زوجها

وقالت طلقني قبل الدخول وعليه نصف المهر

مما يجلب

رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشتراه الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع ويوكله
غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب وانكر الوكيل على بعض الموكل لم يكن له بينة اقر اه بالرضا زوجها وابوها
بكر فادعى الزوج ان زوجها بامرها ورضاها وانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة ولا اقرار صحيح في اقرار زوجها وابيها من رجل وقتل
الثاني الرجل اجنبي ولدعي ان وكيل الزوج فقال ما كنت وكلت فلانا وما رضيت وما اجزت وادعت المراة
بينة لا يحلف قول ابي حنيفة في رجل استسقى رجلا شربة ثم اختلفا في المشروع فقال القدح نقص كما امرتك فقال الصلة
فعلت فالقول لا يمين فيه لقد ما على القدح ولو ادعى على الرجل انك اغتصبت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى
على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني فان هذا المال وان ثلاثة بن فلان الفلاني الذي المال
باسم ان المال لهذا ان اسم عارية في الصكوك الذي باسم المال وكل يقبض المال بالحضور فان صدقه المدعى عليه فيما يدعي
يؤمر بدفع المال وما لم يكن ذكر قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر اخذ المال من المدعى عليه ثم يحلف المدعى عليه على
الاخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذكره واقام المدعي بينة على ان وكيل الغائب يقبض المال بينة قبلت بينة ويكون الحكم قضاء على الغائب
حتى لو حضر الغائب انكر لا يسمع انكاره ولو كان المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة اقام البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني
يقبل هذه البينة وكان الوكيل يستحلف على الاقل في قولهم وصورتها التحليف في بعض ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغائب
بالحضور ويقبض المال وقال بعضهم لا يستحلف على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلف في قول ابي حنيفة فان نكل عن
الوكالة يؤمر بدفع المال اليه وهكذا يكون ذكر قضاء على الغائب لان اقرار لا يكون حجة على الغائب فاقام المدعي عليه بالوكالة وانكر المال
فان المدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني له ما يستحق هذا
المال الذي سماه المدعي وهو الالف والاقل منها وذكر محمد في الاصل في المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني
مال وقد وكل فلان بالحضور فيه وبقبضه وهو غائب ويوسف لا يشترط ذكر التوكيل بالقبض ولو ادعى رجل على رجل انه
قتل ابنا له عمدا او وكيله مال يوجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه
كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الظاهر بالله ما قتلت ولا دم عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده
فلان ولا دم وليه ولا قتلت حتى هذا الدم الذي يدعيه وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان فالدم
ولا قتلت حتى سببها ولو انكر الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فانه يحلف بالله ما فعلت حتى عليه بالدية
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يحلف حتى يحلف ايضا ولو ادعى انه قتل ابنه خطأ او ابوه خطأ او قطع يده او
شجه خطأ واذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لك عليه هذا الحق الذي ادعيت هذا الوجه الذي ادعيت ولكن
منه وسمى الدية والارش عند الجبر لانه لا يحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف يحلف حتى يجبر
على غير المدعى عليه كالدية وقد اخطأ وعلى هذا ذكر يحلف على بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شجيت هذه
الشجة التي تدعي وكذلك في الجرح والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص ان ادعت على
زوجها ان حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وان قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه ان ادعت
والدخول حيث قد اقر بالطلاق وانكر اليمين والدخول فالقول قول الزوج يحلف على الحاصل بالله ما لهذه المراة بالتي تنكر
بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف له ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت

بطلاقها

بطلاقها وان اقر بالدخول وذكر النكاح وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل الدار قبل ان يدخلها وكذلك
هذا في الصحيح اذا ادعى الحلف كما ذكرنا حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرف الحالف والزوج للقضاء بان حلف الحالف على البائن حلفت
بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلانا حلف بطلاق امراته ان لا يدخل هذه الدار وانا غريم له وله على
هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال المقضي له سالما لا علم لي بحلف فلان وما رضيت وما اجزت والمدعى عليه
وجميع ذكر ان القاضي بان يدفع جميع المال اليه وما يكن ذكر قضاء على الغائب ذكر المدعى عليه وجميع ذكر فقال المدعي للقاضي
حلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روى عن اصحابنا ان لا يحلف بكذا وقال
المدعي اقيم البينة على وفات فلان وانكر انه فاذا اقام البينة فبعد ذلك حلفه على ما ادعى لا يكون له المال ثم قال الخصاف وفيها
قول آخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قبل المدعي البينة
حلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان فلانا مات على وفات ابيه وما وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب حتى اقر المدعى
عليه بالموت والنسب صحيحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا اذا نكل
فيحلف بعد النكول البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال في دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه بالله
على العلم ولو ادعى ان وكيل فلان بن فلان الغائب يقبض بعض الدين اقر بما قبل هذا الرجل وبعض الغير الذي له ذا بعد ذا
المدعى عليه ذكر يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع الغير اليه لان الاقرار حق قبض الغير للوكيل اقرار حق القبض في مال الغير
حال قيام صاحب الغير طالبا فاقرار لخلاف الوارث ولو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف على العلم
بالله ما يعلم ان وكيل فلان بن فلان يقبض الدين الذي عليك كما يحلف لاجل الوارث وبين بينه وبين الوارث وقال شمس
الائمة السرخسي في اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي يدعي ان فلان بن فلان
الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي على هذا الرجل يقبض الذي له هذه فان صدقه المدعى عليه وجميع ما قال يؤمر المدعى
عليه بدفع الدين والعين اليه كان الوارث كخلاف الوكالة فان لم يؤمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي فلا
يملك نصب الوكيل على الغائب في آن كذا ذكر المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى على رجل عينا في يد رجل
ان ملكه اشتراها من فلان الغائب في صحة المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذكر
قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وهكذا لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء على الغائب
القضاء للوارث والوصي فلا يكون قضاء بزوال ملك الغائب ولو ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله ببيع
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان الطريق
في هذه الدار جارية منذ زمان وان لم يحدوا الطريق فكل شمس الائمة الحلواني شمس محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات
يقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق ان ذكر مقدم الدار ومؤخرها وذكر طول
الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها يقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان فذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها
يقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما يعتبر قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر بل يؤمر
الباب الاعظم يحمل حكما لمؤمن الطريق قال وان محمد في ذكر في بعض النسخ ان لم يحدوا الطريق فذكر في جزء الشهادة يعني

وبعضه ذكر ان الطريق عند بعض العلماء مقدر بسبع اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر قال
عبد الله مذهب بعض العلماء فيه نهارتم فكان شركا البيان اجوز وذكره بعض الشيخ ان بينوا كان اجوز وذكره الكتاب
ان شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر بهذا الطريق لا يعلم
شهادتهم وان ادعى سيل ماء في دار رجل شهدوا بالمسيل ذكره الكتاب انها لا يقبل قال شمس الائمة يعني هذا اذا لم يكن
سوارا فانه يقبل اذا بينوا موضع المسيل اذ قد تقدم الدار موضعا وان لم يبينوا اولما المطر وذكر مقدار المسيل ما روى
ذكر لا يقبل الشهادة ولا يصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فسد صاحب
الدار على مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في الدار من هذا الميزاب وقال بعضهم المشايخ
انه يعرف ان الميزاب قديم ان يعرف السطح اليه بكر وان شهدوا ان له مسيل فيه الماء وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا
ان للدعوى والمطر كان التقدير فيه قدر صاحب البيت هو الميزاب يقبل لو ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او جرى على
او دوان ميزابا او ادعى انه فتح حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الرمل في ارضه او بابه
في ارضه او غرس شجرا او بالكبير فيه فسار الارض وصاحب الارض يحتاج الى نفوذ ونقل وصح دعواه بان يبين طول الحائط وعرضه
وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على البيت لانه ادعى عليه حقا لكن
السقوط الا بالارض او بالابراء فان لو ارض بذلك فاني اعاني ولو صالحه عنه لا يجوز وهذا يحلف على البيت ولكن صاحب
الخشب المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الرجل خشب فوقع وقلبه لا يعرف وان صاحب الحائط يمنعني
عن ذلك ولا يسمع دعواه ما لم يبين وتصح الدعوى بان يبين موضع الخشب وانه له حق وضع خشبه وخشبتين وبينه ذلك
وبين غلظ الخشبة وصفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلف القاضي على الصادق بالله ما هذا في هذا الحائط موضع الخشب
الذي يدعي وهكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت وموخره وحق واجب فان نكل لزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اخرى ذكر ارضه ويطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفر
والنقصان حلف القاضي على الصادق بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا اخلف على البيت لان هذا الحق مما يحتمل السقوط
بالدعاء والابراء والصلح فحلف على الصادق قال شمس الائمة بالحلوانية عند بعض العلماء في هذه المسئلة يحلف على نفس الحق
ولا يحلف النقصان فلو حلف على النقصان يا عبد الخالق الذكر القوي فحلف فكان ينبغي ان يجري على قول هذا القيد الا ان
انصاف ايضا ذكر القوي لم يلتفت اليه في ذكره الكتاب حفر في ارض حفيرة اخرى بالارض هذا اثنان اذا
اذا لم تضر بالارض لا يمنعه فان نقصانا في ارضه لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا دفع ارض انسان ترابا فانه ينظر ان كان
القدر من التراب يقبله في ذكر الموضع يضر فيه التراب او خذ ذكر نقصانا في الارض او لم يدخل لا يضر مالا على ما تقدم
فذكر في كتاب الصيد اذا دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذكر كله لصاحب الارض فلا يكون لغيره ان
يرفع ذكره من ارضه وهذا خلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واخذه فانه لا يكون لصاحب الارض الا اذا
اخذه وصيد صاحب الكتاب التراب في ارضه ولم يجد غلبا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلف القاضي على الصادق بالله ما له عليك هذا القدر من
الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء وان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر فان كان

من المدر

من المدر وبالجص والخشب ان كان من ذكره لا يضمن النقصان وان كان عتيقا قد حلف كان عليه النقصان فينبغي القاضي
ان يجري على هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيم لم يجر على ذكر القول
لا بالنص وهكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او سرق له او ادعى انه فقأ عينه او قطع يده او ادعى
انه فقأ عين دابة له او اتلف شيئا ماله وذكر القيمة ليس كما حضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذكره ويحلفه على الصادق
وان كان الجليس مضمونا عند بعض الناس مثل الا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لا يلتفت الى ذكر القيمة البتة ولو ادعى على
رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي ينظر فان كان الحرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب بقيمة القيمة
وليس له ذكر الحرق ويقوم ولو الحرق فاذا ظهر النقصان والمدعي عليه ينكر الحرق يحلف القاضي بالله ما له عليك هذا
القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على البيت هنا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضا والصلح
فلا يحلفه على البيت وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه
على الصادق وان ادعى رجل انه شق ارضه نهرا وساق الماء الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض
وبين موضع النهر ارضه انه على اليمين او على اليسار وبين مقدار النهر طوله وعرضه وعمقه فاذا بين ذكر ان المدعي
يذكر انه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء بالجص
القاضي حتى يبين الارض ونصف البناء طوله وعرضه فانه من الجص والمدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذكر ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما نبت هذا البناء ولا غرست هذا الشجر في ارضه الرجل
فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى رجل انه كسر له قلة من الخمر واحضر الاناء ادعى انه طعام فسد
وانكر المدعى عليه يذكر عند نا يحبس صاحب الطعام في الدرهم ان شاء امسكه كذلك ولا شيء وان شاء دفع اليه الدرهم
الطعام ومنه فيه الدرهم من خلله في الجنس وصفه مثل ذكر الطعام وليس تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه
القاضي على فيه الدرهم وعلى الطعام ثم قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يجوز له الخيار وانا اطلب النقصان فانه
يحلفه على البيت بانه ما فسدت بالدعاء المدعي رجل لرجل انه قال لي يا فاسق ويا فاجر ويا منافق او قال
يا ضريبا جار يا لص بالرطل يا اكل الربا يا ناكح الكرباس يا ديوثا يا خنث يا خائن يا ابن الزنا وما سوى ذلك مما يجب
فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او يا زانية او ادعى انه قال له يا زاني او ادعى امرأة انه قال لها يا زانية او ادعى
او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلف القاضي هذا من حقوق العباد ما يجري فيه العفو والاسقاط والابراء
يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يحتمل الحلف باقامة فان
بعد براءة والما يطرب العبد ولو ان انسانا بقذف فكان له ان يشهد ويعفو ويجيز ويعزر ان كان لا يرجى
بالمنع باللسان فلو ان فيه اليمين رجل عليه دين لرجل في رهن فقال بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف القاضي
عليه وهو الراهن ان لا حق له بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي المدعي فاستحلف المدعي في الحق ثم اقام المدعي البينة
على حقه يقبل بينته عندنا وكذلك لو كان المدعي حلف بينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته وهو
الصحيح وكذلك لو كان المدعي كل بينة ان لم يكن شهود زور او قال لا عند الحلف فظهر شهادة هذا الى الدين
لعلي ثم الى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما وقد رأيت صحيحة ولو ان المدعي قال المدعى عليه هذا الطلب

اذا حلفت فانت بريئة من المال الذي له عليك فحلفت ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته له بالمال رجل قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة بيع او حقا من الحقوق فانكر كما يستحلفه القاضي قال ان حلف فانه يبطل الحق له
الا ان عرض عليك اليمين ثلاث مرات وان حلفت والا لزمك المدعا ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا علي هذا المال الذي
يدعي وهكذا وكذا ولو شهد منه سلم قال ابي ان يحلف في المرة الاولى فيقول له في المرة الثانية كرر كذا قال ابي ان يحلف
في المرة الثالثة يقول له بعث الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له الثالثة احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال
ولا شيء منه قال ابي ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان
القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف واما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فله ان يحلفه فقال له
قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه ثانيا فقال لا احلف قال القاضي يقضي عليه ويحبسه فلو ان المدعي عليه
بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين صبر ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف قال القاضي لا يقضي عليه
بشيء ظاهرا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات فان حلف يكون قبل الاستقبال وان قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا
فجحد يستحلفه فسكت ولم يحلف قال القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض
عليه اليمين ثانيا قال ابي ان يحلف يعرض عليه ثانيا قال ابي قال القاضي يقضي عليه ويكون في المرة الاولى يكون عن النكول
الا ان القاضي جعل منزلة النكول اذا لم يكن ان يقضي بالكلام او السماع قال كان ان فكوه ولا يكون نكولا ولو ان القاضي طلب
المدعي عليه فسكت فكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب شيئا قال القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل
ان يقضي بالكلام او السماع قال سئل ظهر الكفيل او عاد الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض
اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلف ولا يقضي عليه بشيء وان القاضي عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فان حلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي وان رجلا
ادعى على الشاهدين رجلا فانكر وطلب المدعي عليه بينة فان كانت الدار في يد بائع حلف على العلم وان كانت
بينة او شيء وفي فكر حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في يد بائع اشتريت من فلان وارثه حلف على
العلم وقال المدعي عليه انها وصلت الدار اليه لا بميراث وعليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله
ما يعلم انها وصلت اليه بميراث من ابيه فان حلف المدعي عليه فكر حلف المدعي عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف المدعي عليه
على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا فاقام
البينة فقال المدعي عليه يخرج عن دعواه اسهله القاضي الى المجلس الى ان ولا يقضي عليه وكذلك هذا الذي يقرأ بالبينة
قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يسأل عن الدفع ان كان دفعا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي وله بينة على ذلك فقال محمد في القياس ترد الدار من
المدعي عليه وتدفع الى المدعي ويقال له ابذل على ذلك فكر في الاستحسان تترك في يد المدعي عليه ويؤخذ منه كفيل
ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما يدعي والا قضي عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعي عليه انا المدعي
قد كان اقر قبل هذا ان الدار لي في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قوله الدار
لي انه هذه الدار ليست من الدار ولم يكن مشاركا مدعي في يمينه من الدار بعد ذلك هو كرجل ادعى على رجل

يقول

يقول هو لي لفلان رجل ولدعاه فقال ذو اليد هو له كان القول قوله لما قلنا ولو قال لي وشاركه احد يدعيه
يكون اقرارا بالمشاركة لدعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يدعي نقل المشاركة من المدعي فتقبل الدعوى ولو ان
رجلا ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعي البينة ان المدعي قال قبل دعواه لست هذه لي او قال ما كانت هذه الدار
تبطل من المدعي ويكون دفعا لدعواه وكذلك لو كان المدعي يدعي انه وارث الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة
ان اباه المتوفي اوصى الدار لي او قالت ما كان هذه الدار لي فكذلك يبطل بينة المدعي دعواه رجل ادعى دارا في يد
رجل فقضى القاضي له بالبينة اقامها ثم ان المقضي له انها للغائب لرجل آخر لا حق له فيها وصدقه المقضي له فيها يبطل قضاء القاضي
للمقر ولو قال المقضي له لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار يعود على المقر عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهود ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان
قال الشهود نعرف الدافع باسمه ونسبه وجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعي عليه البينة
على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد يندفع عنه الخصومة المدعي ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل يعرفونه بوجهه
ولا يعرفونه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعينه بدين لرجل
فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين لدعاه هذا بطلت شهادة رجل خاصم رجلا في دار ادعى حق ثم ان هذا الرجل
شهد عليه حق لغيره جازت شهادته اذا كانت عدلا ثم رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل
بنفس رجل للمدعي جازت شهادتهم وذكر في بعض الاصول اذا شهدوا والا رهن عند غيرهما ولم يسمه الرهن وكذلك لو نصب
رجل لدعي دارا في يد رجل انها له فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب فقبلت بينته وبطلت بينة
المدعي والبينة الثانية حق الغائب لا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب فتقبل الغائبة ذكر في الاصل
دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما فطلب الشركة وقال ذو اليد انها لم يكن
لابيك فاقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انها كانت اشتراها من ابيه صحيحة او لدعى ان اباه قد اقر له بها صحيحة قبلت
بينته وبطلت بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انها اشتراها منه بالف درهم وقال ذو اليد لم يبع فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي عليه الدار يقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعي عليه ولا قال لا بيع
بيننا وهذا اظهر من الصدق وكذا لو كان قال لم يبع بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو بينة ان المدعي
رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كله اذا ادعى على رجل الف فقال المدعي عليه ليس لي عليك شيء وقال لم يكن لي عليك شيء قط
فلما اقام المدعي عليه البينة على انقضاء او الابراء يقبل لانه يقول لم يكن لي عليك شيء قط الا انه دفعت الي كذا وكذا
ولو قال المدعي عليه او لا يكون لي عليك شيء قط ولا دفع فلما اقام المدعي بينة على المال اقام هو بينة على القضاء لا تقبل
بينته ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني وبينك معاملة وشيء
لا يقبل بينة الخروج في البيع الدين وقال ابو يوسف يقبل منه اذا وافق ما قال بيني وبينه معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط
فلما اقام المدعي بينة على الشراء وقضى له بالجارية وجدها اصغر زيادة او ازدادت بيدها على القبض فقال القاضي عليه
انه مردود الى مشتريه عيب لها لا يقبل بينة وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح

البينة واقام ح

ما علم

سابع التاسع

لا نكاح بينهما وينكر فلما اقامت البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال الرجل لزوجته ان
لم يكن بيننا نكاح فقد اوقات ماتت وجاءت فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه قال يجوز
ان يكون هذه المسئلة مسئلة البيع سواء ومن ما لا دعوى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى
المدعى له بالبيع ثم وجد بها عيبا زائدا فله ظاهر الرواية ان لا يقبل البينة على البراءة من العيب لان البراءة عن العيب اقرار
بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سبق النكاح هو وجود الطلاق متناقضا فلا يسمع وقد
ادعى على رجل الدين فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى قال قبل الصلح او قال
ان بقبض المال من يسره قبل فلم يقض شيئا فالصلح والقضاء جائزان ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى ابرأه قبل الصلح
وقضاء المال لم يكن له قبل فلم يقض شيئا بطل الصلح والقضاء وان كان المدعى قال لم يقبض منه المدعى حقه اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعى انه يسره قبل فلم يقض شيئا بطل عنه المال وله بقبض عليه بشراء امرأة ادعت ميراثا قبل موته
زوجها وهم جحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على ثمن حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من درهم التركة من بعد
الصلح فالصلح جائز لما حل ذكر للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح
ولو ادعى رجل على رجل دينا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل
الصلح ويكون الصلح قرارا عن دين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه
على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء كان
المدعى عليه وانما يستحلف المدعى فلم يكن الصلح قرارا عن الدين فيقال لمدعى على رجل دارا اخذ منه مالا ودين المال ووصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى انه اخذ منه فلم يقض هذا المال المسمى وانكر المدعى ذلك لا يقبل هذه البينة ولا يكون
ذلك ابطالا لدعواه لان من حق الاقرار يقول اخذ من فلم يقض كله ثم يدعي عليه اخذ منه هذا المدعى عليه بعد ذلك فان
شهد شهود المدعى عليه ان المدعى اقر انه لا حق له وكيل المدعى عليه اخذ من هذا المال كان وذكر الدار بالنقد فبطل
دعواه رجل لمدعى عبدا في يد رجل انه ملكه فجحد المدعى عليه واستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان شهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء او كان موضع
اقرار المدعى عليه قال لو كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته وحقق له رجل اشترى من رجل عبدا
فوجد به عيبا فاخذ البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع
بعد ذلك قد كنت بريئا من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل لمدعى قرضا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب
المدعى يمينه فقال انا فيه بريء فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعى اقبض
الدين لم يكن القرض بطل الصلح لان المدعى باقرار هذا يدعي ان ما اخذ من مزيد الصلح اخذ بغير حق اما اذا كان باقرار
قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان الدين على ان المدعى عليه اقر قبل الصلح انه لا حق له في القرض
يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل لمدعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الف قط وقد كنت ابرأتني من هذا الدين اسمه فدفعتها اليك فقال المدعي لم يكن لي الف درهم وما قبضت
منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى

المدعى

المدعى خمسمائة درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال المدعي حين ادعى
صدقت كان لك علي الف درهم الا انه قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني حقه فدفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة
ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي
بما اخذ منه ثانيا لان هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء
عن اليمين رجل في يده عبد رجل فجاء رجل آخر وادعى انه وكيل المودع بقبض الوديعة وكذبه ذلك مدة سنة وفاتح
فاقام الذي في يده الوديعة انه الوكيل لغريم من جهة الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيده فيقبل
فكذبه رجل ادعى وراثة يد رجل انه له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها اقالة في الغائب اشتراه من المشتري
ويكون بها قبل بينته ويجعل وكيله ويندفع عنه الخصومة ولا يقبل بالشراء على الغائب وكذلك بيع وارث عاد رجل
بدار رجل فانكر المدعى عليه دعواه المنكر والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل
ان شهود الوكيل شهود زور او ستاجر بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا على اقرار الموكل بالبيع لا يبطل
شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الموكل بالبيع انه محدود في قذف وانه شريك فيما شهد على المدعى عليه يبطل
شهادتهم رجل ادعى وراثة يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انه اقاله
ان يرجع في الالف ليس له ذلك كذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت له بيمان وتكاذبا
له لا يقبل بينة الاخر بعد جحود المدعى لان القرار في اليمين انكار حق فلا يصلح اقرارا عن اليمين فلا يستطيعان
يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح يقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام
البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه انصب الصلح الاقرار الذي انفقه بالبينة وابطلنا الصلح الذي كان ذكر المستقبل
قال ذكر صلح بعد صلح فالثاني باطل فان شراه بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني اصح والشراء الاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجرت الشراء الاخير وابطلنا الصلح الاول رجل لمدعى على رجل انه قد اداه عنه الواقع
البينة فادعى القابض انه اقرضه ابنا وانه قد عفى عنه فان الدين باق باحضار الدين واحضار شهود فلو جاء القابض برجل
وشاهدين يشهدان هذا الرجل ابن المقرض وانه قد عفى عنه يقبل شهادتهما وثبت النسب وان كان الرجل جاحدا او يبطل الصلح
رجل زمن لمدعى على رجل انه ابن وطلب ان يفرض له على النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن بينة على ما ادعاه واقام
المدعى عليه بينة على رجل آخر انه ابو الزمن والزمن مقر بذلك وذكر قال البينة بينة الزمن وثبت نسبه من الذي
اقام عليه البينة انه ابن ويفرض له على النفقة ويبطل بينة الآخر وكذلك امرأة خاصمت عنها الى القاضي في الزيادة بفرض لها
عليه النفقة ومن يحتاج فقال الزوج ان لها اخا وهو وليها بالانفاق عليها من فانكرت المرأة ذلك فاقام الزوج شاهدين فشهدا
على رجل انه اخاها والمرأة قد ذكرت الرجل بنكاح ان فان القاضي يبرئ الزوج عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة
على الزوج وهذا من جنس المسائل التي يعتبر التهاتر فيها الرفع للخصومة عن نفسه وان كانت مشيا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل
في محلة فادعى احد المحلة ان قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل
بالقتل كرة القصد الى البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على الرجل افتدوه بالدية وان ابرأ لم يكن للاولياء
عليه الا اهل المحلة لم يجوزوا هذه البينة وان التقوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امرأته وولد الميراث بينهم كبار

الصلح بعد الصلح باطل

اذا وجد القتيل في محلة

كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا صحة فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على رجل الف درهم فدفعها واقام البينة فادعى القاضي ان المقروض عبد الظاهر يندفع عنه دعوى العبد
فان اقام المقروض بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القرض قبلت بينته ويقضى له على القاضي باخذ الف درهم
لدعوى رجل انها وقف وهي شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه قالوا يقبل بينة المدعي ثانيا
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس تحرير الاسرار انه لو جمع بين وقف وملك وما عهما صفة واحدة
لا يجوز بيع العبد فدل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي له وعلى من تلقى الملك
منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع
صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البيع على النتاج ينظر ان اقام بينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام فذلك البايع بينة
على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد صح
بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما واذا اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض
القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات التي
في ظاهر الرواية فكان البايع ان يلزم ان يلزم المشتري البيع فكان خصما فيقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي البينة فات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فاه القاضي بقضائه
البينة على وارث الميت وان لم يكن وارث نصب له من يخاصم عنه فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في
يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب بحضرة الذي في يده فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كما لا يكون ذلك قضاء على الغايب
من غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها للظاهر الغايب
واقام بينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها للظاهر وان ظاهرا وكذلك شراء انها منه ذكره المتقدمون لا يقبل بينة المشتري
قال لان لو قبلها لزمت البيع على الغايب رجل ادعى انه بايع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما
ذكر فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيله فلان يسمع دعواه ذكره المتقدمون اذا
ادعى دارا في يد رجل انها اشتراها من ذي اليد وكيله فلان الغايب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وقرار صنيعه
رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكره عامة الروايات انه لا يسمع دعواه
ولا يقبل بينته قال رضي الله عنه قال احد رضي الله عنه يقبل بينته ولا يبطل دعواه صح لو قال ارث هذا الملك
لمطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له واه صاحب الدار في الخصام
البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي سلمه منه بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان
كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه له فبطلت البينتان لتكافؤ التعارض في ترك العين في يد ذي اليد كما ذكر
والصحيح رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها للظاهر الغايب لا يكون صحيحا
اقراره يبطل قضاء القاضي وتصادقا له على المقضي وان قال اقر كانت الدار للغايب وبها له وقبضتها فهذا الاقرار

ويقضي

ابطال الوقف بدعوى الملك

ويقضي القاضي بدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبدة في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه بعد المدعي لا يسمع
عبدة في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له وهو في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول لم اغصب
القاضي بينة المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى بالمدعيين ولو ادعى عبد
في يد رجل انه لي المدعى عليه فاقام المدعي باقامة البينة فلما قام عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اقر المشتري
ثم جاء المدعي بشهود واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمه اليه ثم ادعى ان صدقه المدعي فيما صنع لم يصدقه
المدعي ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع من المدعي على ذي اليد دعواه ثم يصدقه المدعي بذلك فاراد المدعي
ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه بينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها
لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعى انه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكله ثم ادعاها لنفسه او لم يدع
انها لفلان وكلني بالخصومة فيها ولو ادعى دارا في يد رجل انها له وورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد يسمع المدعي عليه
ثم ادعى انها له لا يسمع دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه فاه وهي في نكاحه وطلبت الميراث
من الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا
فيه والصحيح انه يقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذكر قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة
على الطلاق لا يقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا واودعه خطا المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون له
خط فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدعى عليه على ان خطها خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا
تقبل بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا الحال كان القول قوله فههنا اولى لان القاضي يعرف الكاتب بسماعه او مراقبة ذلك
فمن يوجد كتبه فيما بينهما اولى ان لا يوجد بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وترك ميراثا له وقال ذو اليد
ادعى ابوك والد ورثه ابوك او لم يقل ذكره المتقدمون لا يندفع الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ التاريخ سبق او اقام ذو اليد البينة انه حين
اشتراها كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عنده فلم يعلم الراهن سوء صدقه وابطل دعواه
اشتراها منه بعد فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الكاتب لان ليس بخصم في اثبات الرهن وكذا لو ادعى المدعي ان
هذا العين كان للظاهر رهنا عنده بكذا وقبضته فاقام المدعى عليه البينة ودفع دعواه انه اشتراه منه ودفع الثمن
ذكره فقال عبد الرهن لا بينة الرهن مع بينة البيع اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى وان رجل ادعاها في يد رجل ادعاها
بالقاء احد ما اجبر القرار انها كانت لابيها مات وترك ميراثا لها واقام البينة فقال المدعى عليه ودفع دعواه ما كانت
هذه الدار من التركة وهي للظاهر وهي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصية ايضا الوصاية فاقام المدعي عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدا انهما ان كان وصيا من جهة ابيه او من جهة
او من جهة الاب باع لحاجة الصغير مثل الدين لانا وان عاينا اقرار الوصي لم يثبت الوصاية باقرار امرأة ادعت على
زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالحكم فهل
نظاهرها لا يسمع من هذا الرفع لانه هذا الدعوى يدعي عليها التناقض ودعوى الظاهر وفيها لا يشترط دعوى المرأة بقبول
البينة لا يسمع دعوى عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتى على الزمان على فساد فاقام المدعى عليه

ما طلبه

لا دفع لهذا الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات ذكر الدفع وقال بعضهم يطالب ويسمع دعواه
يثبت فساد الدعوى قال رح وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع وبيانه ان كانت فاسدة ظاهرا ومن جملة فساد الدعوى
لا يسمع دعوى المدعي ولا يؤمر المدعى عليه باثبات الدفع رجل لدعى دارا في يد رجل اقام فقال المدعى عليه نصفها لي وهو
وديعة عنده للقاصر ولم يؤ البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده
للقاصر يبطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال رح وفيه نظر اشار في الجامع انه لا يبطل
الكل رجل لدعى دارا في يد رجل اقام فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده للقاصر ان دفعت عنه دعوى المدعي فاه
حضر فالقاصر يسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الدعوى ودعوى على المقر فاجاب انها وديعة عنده للقاصر ايضا يقبل
بينته ويندفع عنه خصومة المدعي رجل لدعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة اني قد سلمت في هذا
المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكن ان يتوهم سلمت بعد اقامة البينة وان قال كنت سلمت من هذا المال كذا وقال الكل
عندي باقية يدعي بطلت بينته رجل لدعى على رجل دارا بعاء درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى
القاضي له ثم ان المدعي اقر لان هذا المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط من المنكر تلك المائة الباقية
وقال غيره من المشايخ لا يسقط رجل لدعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة
ثم اقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مفلس قبل ابراء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكره الاوصد رجل لدعى اعيانا مختلفة الجنس في النوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال
وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى على غصب هذه الاعيان لا يشترط الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان
قائمة يدعي يؤمر باحضارها فيقبل البينة لحضرتها وان قال انها قد هلكت وبه استهلكها فهو يقيم الكل جملة يسمع
دعواه ويقبل بينته ذكر في الجامع لو ادعى انه غصب جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر بقيمة الجارية فان عجز
عن ذلك كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب لما مر ودعوى الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين
قيمة كل عين على حدة فان اولا وان لم يدع الغصب ولكن ادعى ان له في هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة
يسمع دعواه فكل الاعيان وبعدما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج ذكر القيمة قال
رح واما شرط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت عصابا او لم يكن فانها
سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصل ليت ولدعى ان له على الميت خمسين درهما عيارة دينا له
فاقام وصل الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين له ذكان باع منه مائة درهم له على ثلاثة فاقاموا يقبل
بينة الورثة ويكون ذكر وفاء البينة المدعي رجل لدعى عينا في يد رجل انه له واقام المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه
باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم اقام
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بقضاء قضى له ثم ان المقضي له الاول وهب المشتري باعه من بايعه ودفعه
له جاز ويعود العين اليه وهذا حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الحادث انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الزائر المقضي
عليه الاول واما لو ادعى الكل المطلق اما ان ادعى الشراء من المقضي عليه الاول لا يسمع ودعوى الشراء لان المشتري صار مقضيا

عليه

عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه بعد ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي
وعدل بالشهود ابطل القاضي سمع المدعي عليه رجل له في يده دار يقول ورثتها من ابي فاء رجل ازله اشتراها من ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهود ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا ان باعها وهو يملكها فان جاءت
شهادتهم وتقضي بالدار للمدعي لان صاحب الدار يقول انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذا
هذا الا اذا كان في يد ذي اليد يقول ملكي في يدي ولم يقل ورثتها نقل من ابي فح يحتاج المدعي الى ان يشهد شهود ان الميت
باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انه له بسبب آخر لا من ابي عن ابيه ولو ادعى المدعي لنفسه انه اشتراها
من ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فاقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار كانت لابي قط ولم يكن لها فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى قام اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اشتراها في صحته انها اقيمت بينة دار
في يد رجل لدعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء الغريم وادعى انها اشتراها
من ابن المقضي له وصدقه المقر انها في يد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي رد دون عليه الدار لان المقضي
له ما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهودا كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء
القاضي عند الكل خلافا لما اذا قضى القاضي والفسق بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى انها وهبت لابيها ثم
له ورثة من ابيه وصدقته ام البالغة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كان لدعوى وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل
قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية له وكان عليها تسليم المبيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكه بالبيع والتسليم ولو سبق
القلام الاباذن مزله والدية عليه وفيما اذا تبايع الرجل شيئا فحضرت امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انه يسمع قال رضي سئل الشيخ الامام الحبر عبد الستار ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل
ان غصب منه غلاما تركيا وبيع صفاة وطلب احضار الغلام فلما حضر كان صفاة على ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال
مع ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي له لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يتبدل التغير والتبدل واما قال المدعي
بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يذكر على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاولى لا تمنع الدعوى الثانية فلا تعارض
تناقضا وسئل عن خليع مزاره وقال انا في مجلس الاذن بيعا صبيح حرنيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت قال ان
كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان كان لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع دعواه
وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه ذكر الحاكم في الجامع الكبير رجل قال لاخر اقتل فلانا
ان قال نعم فلقد اخذ ثم ان اقام البينة على عبد في المزاد ان عصبة او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود ان عصبه
بعد الاقرار او على عليه دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل ان لا حق له قبلك عين ولا دين ولا
شيء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه وعلى قبض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع
دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار واما اذا ادعى مطلقا ان لا يسمع دعواه وفي ذكر
الحاكم لا يسمع رجل قال لاخر له من فلان وكذا وعبدا ومتاع لفلان صح اقراره لان عام ولسيد مجهول فاه جاء المقر ليأخذ عبدا
من يد المقر واختلفا فقال المقر كان في يدي وقت الاقرار وقال المقر له بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول

والصحيح انه يسمع

الاقرار بالشيء على العموم

المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر يكذبه في هذا العبد في الاقرار فكان القول قوله
فذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي للفلاني ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وصدقه الحانوتي
بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رضي الله عنه وهذه الرواية يخالف رواية الجامع قالوا
تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار مدة لا يمكن له فيها الحانوتي فكذبه المدة بتعيين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى
المقر صدق المكذب زمانا لا يتصور صدقه فيه لا يقبل قول انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف انه اذا قال هذا لفلان وادا او قال
ما في علي احد حال ثم ادعى بالكوفة دارا او ما لا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبين انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد انه قال في
نوادره كذا في يد فلان دار ولا ارض لا صح ولو ادعى ثم اقام البينة انه له في يد فلان في ذلك الرستاق دار لا يقبل
بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها من فلان بعد الاقرار ولو قال ما في يد فلان ولا صح ولم يبين الرستاق ولا قرية ثم ادعى
ان له قبله حقا بكذا في رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لي دار ولا ارض ثم ادعى دارا واقام البينة
يقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فح لا يقبل بينته اما اذا قال لا صح لي بالقرية كذا ساه او بالعراق
او بطرستان فاقرار باطل وذكر في النوادر عن محمد اذا قال لي ثلاثة من هذا البيت وما اغلق عليه بابه من دار وبيت متاع فيها
البيت والمتاع ولو اقر لابنته وهي تجهز بما من الفراش والاواني وغير ذلك مما يتاع عليه الملك من صنوف الاموال
ولها بالرستاق دار فلان وهو ساكن في البلد فاقر ان ما يتاع عليه ما من هذا الذي هو ساكن وما كان يبعث من الرمال
الى الباقورة بالنهاوند يرجع الى موطن الذي اقر بقرار وكذلك عبيد الذين يخرجونه في حوائجه وما دون الامة اذا كذبه واخذ
اقراره ولو قال في صحة جميع ما هو واحد من الثلاثة غير ما علم من الثياب ثم مات فادعى ابنان ذكر انه كان ابوهما قال ابو القاسم يحلفهما
وفتوى الحاكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها فان كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الدعوى
كان صادقا في اقراره فان جميع ذلك كان لها بان يملكها لها بيع او هبة او كما شبه ذلك فهو من رأس المال يبيع وذكر عن
الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا بالاقرار الباطل وسياتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر وصايا
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض جميع ما كان في يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد سلمه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والده
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد سلم جميع ما يترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة من مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به لم يجز ولا يجوز
اذا اجاز وابعد العلم ولو اقر الوصي انه سلم جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما
لو اقر بالوارث ثم ادعى رجل دينا للميت وكل ادعى دارا انها لوالده وان مورث المدعى عليه كان اخذ شيئا من عليه
حق ثم مات وتركها في يده وانه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشترى الدار من المدعي بكذا
بيتا تاما وتناقضا ثم مات مورثه فورثها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع
الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا اقر على الشرط على ما ادعاه المدعي واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة ظهير الدين بيع هذا لا يسمى هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام
المدعي عليه البينة على ان مورثه اشترى من المدعي عليه بيع وفاء يجعل كانها كانت رهنا ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم

بعد الاقرار بتقبيل مال من تركة والده بقبض مال من تركة والده

مهم

لا يسمع منه هذا الدفع

بالشراء

بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل القبض بالمشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان
المدعي في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع هذا دعوى المدعي عليه شيء من مورثه من المدعي رجل احضر
ملكه ولدعي انه لوالده غصب عليه فقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكره المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر ثم انكر
بينته وبين المدعي خصومة وان لم يأت البينة على ذلك يقبل بينة المدعي يقضي له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا يسلم له
على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له فيقبل بينته ويقضي له بالعبد على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او
لمدعى عليه دينا او شراء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه يجحد دعواه في يد قوم ميراث لهم من ابيهم لمدعي رجل انه اشتراه
من بعضهم بغيبة وهو غائب في بيت نصب الطيب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغائب ميراثا من ابيهم وقالوا لا ندري
اكان اشتريت ام لا ولا ندفع حصة الغائب فاقام المدعي البينة فشهدوا انه اشتراه من الغائب بغيبة لا يقبل منه هذه البينة
ولو قال بقية الورثة الذين في يدهم الدار انا لا نجحد ان للغائب فيها حقا جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام البينة واقام ذو اليد بينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي عليه وكلهم فيها ذكر في المنتقى
انه يقبل بينة ذي اليد ويجعلا وكيلا واوقع الخصومة عنه والزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
اختصما منه ذو اليد وقال ذو اليد هو ملكي والذي في يده يدي لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى
ثم اقام ذو اليد بينة انها ملكي والذي اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة ذي اليد لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك
بوالده لو سمعت منه هذه البينة انما يسمع لدفع دعوى المدعي وانما نصب خصما للمدعي بدعوى الغصب عليه وهو الغصب فلا يسمع
منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الرابع ولحد الرابع متصل بملك المدعى عليه
لا قاصية منها قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا يصح هذه الدعوى لان الكوة عن الحد الرابع لا يمنع صحة
الدعوى وكذا لو ذكر احد الرابع فقال ولحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر القاصية وكذا لو كان لحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في البيان احد الرابع ولحد الرابع ارض فلان وذكر احد جاريتيه ولم يذكر متصلة
بارض فلان ايضا وكذا لو كان احد الرابع ارض فلان ومسجد افقال المدعي احد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد
يصح ايضا قال رضي الله عنه لا يصح دعواه حتى يبين الوجه لان المدعي جعل لحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان
لم يكن دعواه متناولا هذا الحد وقد يصح كما ذكر احد حدود الاربع وغلط في حد واحد فح لا يصح ما اذا سكت عن الرابع
وفي المنتقى رجل حبس في السوق زيت الاشاء او شيئا من الادهان او سمنا او غيره وعامة الناس ذكر وشهدوا
عليه فقال الحاكم حبسته وهو يحبس قد مات فيه الفارة كان القول قوله وله ان يأخذ سوى القصابين واخذ عامة الطلبة
دهنه فاستهلكه وعامة الناس ذكر فقال لفلان كان مبيعا لا يصدق فيه ويسمع الشهود وان شهدوا انها كانت ذكرا لا بينة
لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي مات فيه الفارة وفي المنتقى رجل في يده عبد لمدعي رجل انها
دار فلان وان فلانا ذكر كان رهنا عنده هذه الدار بالدين الذي له عليه منذ شهر ودفعها الى وقضى منه ثم ان العبد
استحقها منه فاعتقها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار يقيم البينة ان الدار كانت اشتراها
امس من الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ خمسة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء
ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو لم يكن الشيء رهنا كان الرهن ولو كان مكان المشتري المرتهن بعد

دلوفي يد قوم ميراث لهم من ابيهم

يدعي ملك الدار وتقول اشتريتها من الغائب فشهد قبل شرائه في يد البائع فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع بينه وبين
المشتري من المدعي ويكون امانة عنده وسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض الثمن وتكلم
وترك مالا وبنتا فاقام الرجل البينة ان كان عبد اعتقه وان ولدا له واقام البنت بينة انه كان حرا الاصل ذكر
في الدعوى ان البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل وكتب فيها بينا معينا فقال الاخذ البينة واقام
البينة فشهد شهود ان جميع الدار ذكر كتابا الاقرار من الاصل ان الدعوى سالما المدعي ان فوق فقال كانت الدار لها
ابعت منها هذا البيت جارية بيعا وتقبض له بالدار غير البيت وان قال لم يكن هذا البيت بطلت شهادتهم قال وكذا اذا قال
الدعوى بيتي وملكي اذا ادعى الفاء وشهد الشهود بالبيع وقبض الثمن اما اذا اقام بينة توفيق والعبد يحتاج الى اقامة
البينة على التوفيق فلا فاما قال بعض الناس اربع لدعوى دارا في يد رجل فذكر ان هذه الدار كانت لابيهم فلان
وتركها ميراثا لهم وهم بنون لا وارث لهم سواهم فاقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد ليس
ابنا لميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم ولو اقام البنون الثلثة بعد ذلك انا هو ابن شهود العزيز ولعدوا الدار
على ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم سمع دعواهم وتقبل
بينتهم ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت
امرأة وارثا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ظهير الدين لا يقبل الدعوى بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان
الذي ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأة هذه على فرائض الله تعالى واقام ولكن
الشهود على ذلك قال صح دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض بعد دعواه ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانهم
فيما شهدوا اولا ولا يكذب الشاهد فيما شهد وان تقبل وان اقام شهود الفريق غير الاول يشهدون على ما ادعى انها جارية
شهادتهم ولو ان المدعي عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في صحته ان الدار جارية شهادتهم والله اعلم
خصومة المدعي رجل في يده جارية فادعى رجل ان ظفر الغائب بالمشتري شريكه عنان القيمة وان الغائب اشترى
هذه الجارية من المال المشترك فخصومها له ونفسها لظافر الغائب فقال الذي في يده الجارية انا اعلم ان ظفر الغائب
هذه الجارية بالمشترك بينكما ونخصمها لكما وخصومها لظافر الغائب الا ان ظفر الغائب من ان اوجب الجارية
الى بغداد وباعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسع للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بالجارية لو كذا
لو كان الغائب مقاربا وكذا من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه من السفر
بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقول له ليس هو لي ثم قال هو لي وذكر في الاصل انه يكون له والحكم
البينة لا يقبل بينة رجل اشترى عبدا وقبضه في رجل وحضر بالبينة فاقام البائع البينة على ان المشتري اشترى البيع
بناء على ما مر قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البائع بدين الثمن الذي نقده وحبسه او كان البائع اشترى
ذلك الثمن وهذه المشتري مثله لا يقبل بينة البائع ولو كان ذكر الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع هذا
الوجه يدفع الضمان عن نفسه لان البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الثمن وان كان قبض فهو بينة بينة
لنفسه حتى استرد او ما قبض من المشتري رجل ادعى عبدا في يد رجل انه غصبه منه وذو اليد واقام البينة وعدلت
بينة ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب قبل يوم الغاصب يسلم الغصب الى المدعي قال محمد رح ان لدعوى الغاصب

حاضر

حاضر على ما المدعي اقر ان الغصب في يده واخذه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واوصله الى المجلس ان كانت بعد خمسة
عشر يوما وان ادعى جارية انها له واقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وقال له بينة حاضرة على المشتري فلان كان
المشتري ثم ضمنها اياه وذكرها في يده امرأة ان حضر البينة وان لم تقم اعلم الحق وضمنها على يد عدل ما في غير الفرج فان اقر
في يد رجل ادعى ارثا على ميت ونعم ان ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجد كان الرسم
والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غيره اثبت المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
المدعى عليه قائم على النفي وهو ليس بخصم في اثبات نسب جد المدعي كما لو ادعى ميراثا من ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي
رجل آخر غير الذي يدعي المدعي ثم لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا من رجل وذكر ان ابن عم الميت لا يذكر الا
البلد الاصل فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في صورة انا ابن فلان لا ابن فلان لا يقبل بينة المدعى عليه الا
اذا اقام المدعى عليه البينة ان نفي نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي عليه رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قضيت ذلك وسوى بينهما قد نظر لبينة فقال البينة على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها وقد برئت وانكر
البينة على ذلك يقبل بينته لان التوفيق ممكن بحمل قضاء اولا على مكان محمد وليس على ذلك بينة ثم قضاء ثانيا على مكان آخر رجل
ادعى على آخر انه في يد رجل انه حقه وملكه وبين هذا ابن حرة وبين الحرة فقال المدعى عليه ان هذا الحر حق وملكه وفي
يده ثم قال في مجلس آخر ان الحر الذي في يده ليس على هذه الصفة وذكر المدعي بل بعضها كانهم المدعي وبعضها على خلاف
ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقد لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى
الاقرار المدعى عليه ولا الى انكار رجل ادعى على وارث امرأة مهر امرأة فانكر وقال مر اجبر ان كانت فاقام البينة
على ما ادعى فقال المدعى عليه دفعه وارام فقال له الحق الدفع يكون بالايفاء او بالابراء فاتيا بما يدعي فقال المدعى عليه كلفا
كلامه لا يبطل دعواه الدفع لان مرجعه ان يقول كانت امرأة ابيك ثم تجحد في قائمتها

فصل فيما يجوز قضاؤه

القاضي له وهو لا يجوز وما يجوز للقاضي ان يفعل وما لا يجوز لا يجوز قضاؤه ولا لا يجوز شهادته له ومن جاز شهادته
عليه جاز قضاؤه عليه وكما تقدير العلة لا يمنع من الجواز شهادته وكذا يمنع تقدير الابن والعبد والمكاتب والمرأة والمحدود
في القذف ولا تقدير الوالد والولد ويمنع تقدير الرق من هؤلاء لانه يشترط لتقدير العلة فيه ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك
في تزكية السر شهادة الرجل على شهادة والده جائز ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهو قول ابي يوسف وقال محمد رح
يجوز في الوجهين ويجوز قضاؤه للابعد الذي ولده وكذلك قضاؤه للاقرب الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل يجوز
قضاء الملك لهم امرأته بعد ما ماتت امرأته وان كانت امرأته حية لم يجز وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما ماتت الدين جاز وان
كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والقاضي
ان يقرض مال الغائب في ان يبيع منقولا اذا خاف الهلاك وجاز ان يعلم مكان الغائب حتى يبيع اذا علم ولا يبيع ما لا يمكن نقله
ابي حنيفة رح وقول صاحبيه يبيع منقولا ولا يبيع عقارا عند محمد رح رواية بيع كالمنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع
ما لا يمكن نقله وسعه من الثياب اذا كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويجري الثياب الى الامين وللقاضي
ان يقضي بالعلم في حال قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد لم يقض به لانه لا يقضي بعلمه
العلم وقول ابي حنيفة رح وقال صاحباه له ان يقضي به بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل الارسال ليس له ان يقضي

من الشهادة على النفي

ادعى انه ذو كرابن عم الميت

من التوفيق بين الدعوى

الوارث

مما يطلب

علم القاضي بما

فيه بان قلد قضاء الكوفة وهو في الرستاق ثم عاد الى المصر لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان قلده
على الكوفة والرستاق فخرج الى رستاق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ الامام شمس الائمة
الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي وان وقع سماعه بالحادثة
والقاضي عند الكل على حال وكذا علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق فيه قاض آخر فقضى فيه بذلك العلم قال
شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضاء هكذا ذكر الطحاوي في الاملاء عن ابي حنيفة
الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان ينفذ الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة رجلين على الشهادة
وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا ادعى بيتا بدين على الغائب فقضى دين الغائب بغير
ذلك المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولم يدع له مالا فاقام البائع بينة على ذلك عند
القاضي قال القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمن العبد فان فضل شيء من ثمن العبد فضل عليه
عبد ومن هذا الجنس ما ذكرنا في كتاب جراح الصدر في باب جامع الودائع للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويصرفه على ولده الصغير الى ان يبلغ اليتيم
ويجوز قضاء على المسخر اذا علم ان مسخره ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب
واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل بمال على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي
البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بذلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب فيما ارتشى فيه بالطلاق وان وقع
المدعي رشوة الى القاضي فقد لم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى وله القاضي لواحد من اصحابه ليعين الراشي
عند القاضي ولم يعلم بذلك وقضى الراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق وعلى القاضي رد ما قبض وبانه الراشي وان علم القاضي
بذلك وقضائه مردود فقد قالوا ارتشى لنفسه وقضى الراشي اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا
فقال القاضي للشهود عليه ارى ان الحق من المشهود له او قال لهما لي لكنه هذه الدار حقا لا يكون ذلك قضاء فيه بقوله
انفذت عليك القضاء وكذا وكذا لان معنى قوله ارى الحق وقوله اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال اظن كذا من عليك كان قضاء
ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والصدر الامام
ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلك وكيلا في ثمن فلان الميت كان وكيلا في الحفظ ولو قال جعلك
وكيلا في بيعه وتبيع كان له ان يشتريه ويبيع لان امر القاضي معتبر في امر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مال يكون وكيلا
في الحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا كان قضى شيئا وقال في كذا
يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان وصاية القاضي يتقيد بالتخصيص كما في وصاية الميت والاب والجد قال ذلك كفرة
ولو قدم غريما الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يترك احدا ولنا عليه دين والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم
القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا برجل يسمه ذلك ان عرف عدالة القوم وكانوا صدقوا
صار وصيا في الحقيقة لان ايصاء الميت يتقيد التعيين كذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابا
في بعض الاطراف عليه دين فترك من كل نوع مالا ولم يترك احدا واهل بلد الناس لا يعرفونه ولا يمكنني اثبات
النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبيع التركة واقض الديون قال لا باس به لانه ان كان صادقا

مما يعتبر

غيبة المشتري قبل نقد الثمن

اخذ مال الصغير من الاب

فيه قضاء وان ارتشى وله

قوله اظن لم يكن قضاء

مح ارث القاضي والا فلا فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا
له ان يقضي برايه في المجتهدات وهذه المسألة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعمل برايه فقضى برايه يجوز
قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهما صدرا الروايتين عن محمد واختلف الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية انه
ينفذ قضاؤه وهو به واخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن سلمة والفقيه والثاني اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى
برايه ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف يعيد قضاؤه على
مذهب محمد ايضا وان لم يكن رايه في المسألة فاستفتى فيها فافتاه بفتواه ثم حدث له رأي لا يعيد قضاؤه ويعمل برايه الحادث
في المستقبل حكى الشيخ الامام عبد الواحد الشاشي عن القاضي انه قال لا ينفذ القضاء من التفويض الى الفقيه المذهب في البيع المفاسد
وبيع المدبر ويذكر انما يجوز اذا كان المفوض به ذكر بان قال لا تجتهد ولا تعمل الا برايه اذا كان لا يرى الا بيع وصية
وقال بعض هذا اضبط وبيع التدبير وان كان لا يرى فكذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى خلافه رأيه ينفذ قضاؤه اصح ارأيه
فلان بيع تدبيره كان اولى وان فوض الى الفقيه المذهب ليقضي برايه ويقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذكر التفويض عند العقد
وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه مختلفا فيه ذكر
ذكر الكراهية انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة ان لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان
ثم علم يرد قضاؤه ويرد المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر شمس الائمة السرخسي الرجوع عن الشهادة ان قضاء القاضي في المجتهدات ينفذ قضاؤه
اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ فقد ذكر الخصاف رحمه الله ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في الكتاب
الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فاحضر القاضي لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح ابطل
الطلاق ثم رجع الى قاض يرى وقوع الطلاق فاجاز النكاح ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة
وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ على امرأة بخصومتها يكون فسخا على الفساد كلهن وبعض المشايخ
اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى على قول الامام وهذا الوجه ان لا يحلف الطلاق
اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر وهذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
على قول ابي يوسف لا وعلى رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا ثم قال
وان لم اتزوجها فلانة فهي طالق فتزوج ففسخ القاضي الحد لا يفسخ الكل ويحتاج كل عبد الى فسخ على حدة الا ترى
المرأة ان بطلاقها فلانة فراع ان لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ما عقد هذا اللفظ فان ذكر يكون فسخا
لايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
تزوجت فلانة امرأة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بخصومتها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين يحتاج الى تجديد النكاح وذكر شمس الائمة السرخسي الحلواني عن مشايخ القاضي الامام ابي علي النسفي
انه لا يحتاج الى تجديد النكاح بطلاق اليمين فلم يذكر الطلاق واقعا الا ان يعود النكاح بقضاء القاضي فان الزوج وطئها بعد النكاح
قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطء حلالا وكان غير طلاق اليمين والطلاق واقع حتى حنث بظهره حتى قرئ قول

وعند الشافعي رحمه الله

والقضاء بالفسخ

لا يرجع الى الفتوى الا في غير الخلاف

محمد رح بان كان حلف كل امراة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها اربعا بعد اليمين ثم
تزوج خامسة فخاصمته المراة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر الفساخ اليمين فيها فيمن كان قبلها عند الكل
لانه لو نظر فيه الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة ويبطل الفسخ عليها واذا بطل الفسخ على الخامسة بطل عن الاربع
واذا فسخ القاضي بطلاق اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضائه ينفذ على المفتي عليه عند الكل صح
كان المفتي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لراي الاول كان او مثل ينفذ قضائه في حق المفتي عليه وان كان
عاميا ينفذ قضائه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما بالرد فلا وفي نقض القاضي عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول
انه لا ينفذ قضائه حتى لا يحل له وعن ابي يوسف انه الاصح وعلى قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاء القاضي في حق ايضا وذكر
في كتاب استحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المفتي له عاميا جاهلا ويستفتي فقيها اعلم من
القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فيه او ما لو كان المفتي له عالما ولم راى سوآء لان الفتوى حق المجاهل بمنزلة الراي و
الاجتهاد وعن ابي يوسف رح رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها امراة لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته
القاضي ففسخ ابقاء الحال ثم تحول راي الزوج وصار مما يرى الطلاق واقعا تزوج امراة اخرى فانه يحكم الاولى وتكون
الثانية وبينه الامر على راي الحاكم في المراة الثانية واما الاولى فقد قضى القاضي عليها بطلاق اليمين فيقال النكاح فيفسد
قضائه وان كان قضائه موافقا لرايه في ذكر الزمان فلا يبطل وذكر القضاء هنا بناء على ما تقدم ان على قول ابي يوسف رح
يخرج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اخبر بعدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا الملك
حلف بعتق كل مملوك اشتريه قبل اشتراء هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اخبر بعد الف قال ابو يوسف رح يعتق
العبد الذي اشتراه في الاول وقال ابو حنيفة رح لا يعتق الذي اشتراه بشهادة الشاهدين وشهادتهما مستقيمة وهذا بناء على ان عند
ابي حنيفة رح الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فزوجها
ورفع الامر الى القاضي ففرق بينهما ثم طلقها ثلثا ثم عاد اليه بعد زوج آخر هل يخرج الى فسخ القاضي اليمين فيما اختلف
فيه فاختلفوا بناء على ان اليمين بكل كلما يمين واحدة وكلما يحل ينعقد ثانية اليمين وينعقد الثانية بعد الثانية او
تنعقد هذا اللفظ ايمانا في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة كما تحل تنعقد في اطلاق الاصل المنعقد ايمانا على
رواية الطلاق يحتاج كلما يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق
امراته ان تزوجها فزوجها وحكم رجل بينهما في الطلاق المضاف فحكم بطلاق اليمين اختلف المشايخ فيه وذكر الكرخي
الاصح انه لا ينفذ حكم الحكم في حقهما وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما يدرء المتاكيد في المجتهدات بمنزلة
حكم القاضي المولى حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه وقد ذكر الخصاف في كتاب الحكم في المجتهدات جائزا الا في الحدود و
القصاص وذكر الجواز فيما سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحكم في المجتهدات نحو
الكنايات في الطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا عامي ولا يقيه به كيلا يتخاصم الجهال على خلاف
هذا قال رح وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رح يقول هذا تمامكم ولا يفتي به قدرون عن اصحابنا
ما هو اوسع من هذا فانه روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة من هذا فقيها عالما من اهل الفتوى فافتاه بطلاق
اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويكف المراة وعنهم صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه بطلاق اليمين وسعه ان يحكم بفتواه

تزوج

تزوج الفرد بعينها وقد كان حلف بطلاق كل امراة تزوجها فاستفتى فقيها فقد مثل الاول فافتاه بوجوب اليمين وقوع الطلاق المضاف
عليه انه ينفذ في الثانية وعلى الاول لا ينفذ والفقيه الجاهل غير الحكم القاضي المولى وحكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات
في حكم المفتي كغير حكم القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم في المجتهدات اذا وقع ان القاضي ان كان موافقا لراي
اضاء وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا
لرايه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص واجماع وهم غير حكم القاضي المولى وهذا الوجه الحكم الراي يرجع حكمه لا يصح رجوعه كالحاكم
رجوع القاضي عن حكم حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم للنفاذ الواقعة بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فان
حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء فكان مخالفا لراي القاضي ابطله اذا كان حكم الحكم موافقا
لراي القاضي اما لا يبطله لانه ابطله يحتاج الى الاعادة فلا ينفذ وذكر حكما رجلا لحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم
بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز على الشهود ولا في الشهادة يبطله قال وهذا اذا لم يبطل القاضي ماذونا الحكمين
فان كان ماذونا لا يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة اضاء لا سبب فلا يظهر فيما قضى لكن شرط الحكم
ان يكون الحكم من اهل الشهادة فكذلك الحكم ولا يصح تحكيم الصبي والمجنون والعبد والاخرس والاعمى ولا حكم لكم لم يقبل شهادة زوجة
كان المراة لحكمه فاجزنا شهادتها فيه جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها ان شاء الله ترك رجل تزوج امراة ثم جحد ولد
فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلثا فطلبت من القاضي ان يلزم الزوج ايضا
ليقضي لها بالطلاق قال محمد رح ان كان في جنسنا مطلقا جلد والا حبسا قال هشام قلت لمحمد ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فاجلد
الحد ويمنع النكاح ثم يجمع الزوج ومن ادانا الطلاق واقع هل يسع المقام معها قال محمد رح نعم يسع ذلك قلت لو راى على خلاف
ذلك قال لان القاضي لما قضى وسع ذكر عن ابي يوسف رح في الامالي انه لا يسع المقام معها وكذلك المراة قال هذا حكم لا يجد حراما
ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راى الزوج اذا لم يعد الطلاق وقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح
يكون الولد خصما للمراة ان يكون الزوج مطلقا اختلف الروايات في باب الطين واتفقت الروايات الظاهرة ان الجزء اذا كان
ابن يوسف رح لا يعتبر ولا يعتبر غير خصامه وينفذ تحريمه في حالة الانفراد كما في الاعلا المطلق لظهر التفاوت بين عمر ابي يوسف رح
مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة ومحمد رح قدر اولا بالجنون المطبق شهرا رجع وقدره بسنة كاملة
حكم الناظر به والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في اذا المطبق في قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زوج
امراته وبانها فاخبره امراته الى القاضي فراى القاضي ان الخيار لا يحرم الحلال فقضى له بالخلع انتفى عنه ان الزوج اذا كان جاهلا
باخذ القاضي وان كان عالما بفتواه فراى الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد مثل
هذا اذا كان الرجل جاهلا باخذ بقضاء القاضي واذا كان عالما بفتواه يحل له ان نفذ ما يخالف القضاء القاضي قال الحسن بن زياد
كذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اما على قول محمد رح ناخذ بقضاء على كل حال وكذلك بعد قال اذا راى طلاق البتة ومدرسة
ابنة ثلثا في حيض امراته الا انه يرى بالسنة واحدة يكره الرجعة فقضى بانها رجعية وصلها امراته قال محمد رح يسع لها ان تراجعه
لانه يرى طلاق ما قضى القاضي وعند الرجل ليست ان هذا واذا اراد ثلثا فالرجل ينفذ من بعضه بعض قال محمد رح ينبغي
لهذا الفقيه ان يدع راي ويأخذ بما قضى القاضي لان هذا مما اختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا حكم
القاضي بذلك على فقيه عالم يرى طلاق ذكر من يحرم او تحليل او عتق او اخذ مال او غير ما ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه ويتبع قضاء القاضي

حكم ع

مما يطلب

يكون

عدم الخصام مع الزوج

مما يطلب

ويلزم نفسه الزور الضمن واجمعوا ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يحل له ان يأخذ رجل لدعي على غائب شيئا فان كان
المقضي ليس للمقضي ان ينصب وكيلا عن الغائب لهذا الضمن هو البينة على الغائب عن غير قضم ووكيد وقضى على الغائب
نفاذ قضائه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي وقال الشيخ الامام المعروف كواهر زاده لا ينفذ قضائي بغير حضور الغائب
قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم فاراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره بالاثبات
حقوقه على الناس ويحلف بالله ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة باطل وقال ان كان فلان طلق
امرأته او اعتق عبده وانت وكيله في اثبات حقوقه على الناس ثم ان الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه
على الناس اجمعين ان كان فلان باع من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع او اعتق
عبده فحضرت وكيلا في اثبات حقوقه فهو كذلك وان للوكيل هذا على الوكيل الذي يدعي عليه بان ان فلانا وكلك عليه هذا
الوجه ولكن لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه ان
ان الانسان هل ينصب خصما عن الغائب لاثبات شرط حقوقه بعضهم يقولون لا ينصب اذا كان شرطا يتغير به الخبر
كالطلاق والعتاق وذكر فلا يصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع وهو ان يقول رجل لصاحب الدين
كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم
وان هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي عليه فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالته فيقر الرجل بالكفالة وينكر المال على الكفيل
صح الكفالة لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان الغائب اقرار منه بالمال لانه يجوز ان يكون اقام البينة ان له على الغائب الف
درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل بقبول بينة ويقضي له بالكفالة والمال لانه لدعوى على الغائب بسبب يحتمل على الحاضر
فيستحلف الحاضر على الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره
ولا يكون هذا قضاء على المسخر فان المدعي عليه على الكفيل فيما لو دعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يرجع المدعي الكفيل
على الغائب والكفالة ويبقى المال على الغائب فان كانت الكفالة عن الغائب بغير امره القاضي على هذا الوجه وانكر المال على
الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذكر قضاء على الغائب سواء لدعوى الكفالة عن الغائب
بامره او لم يكن الامر ولو لدعى رجل ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفيل له عن الغائب بالف الذي له على الغائب
فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذكر قضاء على الغائب ولو لدعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل
كفيل منه بالالف الذي له عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذكر فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف
على الحاضر ولا يكون ذكر قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة منكرا على الغائب ثم يقضي على الحاضر ويكون
ذكر قضاء وعلى الغائب سواء لدعوى الكفالة بامره او لم يكن الامر والفرق ما فرق في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد
في رجل ادعى على رجل دينا فقضى عليه ببينة انها غائب المقضي له او مات وترك ابنا او آلاف المقضي به فقضى بها فوفى ذلك المال
للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يقضي شيئا من المال المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا
او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قضى دينه رجل لدعى له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل له حضر
معه كفيل لهذا الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب في الف درهم
ذكر انه لم يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان الكفيل بعد القضاء لم يأمره الغائب بالكفالة لا يرجع على الغائب في الالف

اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم

المسخر مقبولة وحكم الكفالة والمال تمام

والفرق ما عرف في الجامع

وبجحد

وبجحد ذكر هذا الاقرار وان كان كفيل عن رجل بامره واقر بالمال في غيبة الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فانكر المكفول عنه
بالكفالة وجحد لهذا المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب
بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراءة بنكول البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو كان رجل
عليه الف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه
بالمال والكفالة فانه يأخذ الطالب شيئا حتى يأخذ ثم يأخذ الآخر فان القاضي يقضي عليه بنكول البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه ما عندي فقال له كان عندي لفلان الغائب اعتقنا وانما البينة على انكار
فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذكر قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره واذا كتب القاضي كتابا الى قاضي
آخر في قصر يجحد فيه فالمكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ بجحد غير فيما كان يجحد انه
وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة يعمل القاضي برأي نفسه الا السجل على قضاء
غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى القاضي وقال اقر لي على هذا الرجل الف درهم وان غائبا اخاف ان يتوارى
هذا الرجل فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل منه الاقرار على المال فحكم به ثم دفع ذلك القاضي الى ورثة الاب قضاء لا يجوز قضاؤه الا ان يكون
ما قامت على الغائب حتى يكون ذكر قضاء على الغائب واقامة لغائب هذا الخلاف المقضي فان القاضي يجعل ابن المقضي
وكيلا في طلب حقوقه لان المقضي بمنزلة الميت فكان للقاضي نزع سقوطه ماله رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحب المال فقال
المديون لم اقض مالك اليوم فانا طالق او عبدي حر ثم تغيب عنه الطالب فحلف الحالف انه كذب في يمينه في المطلب
وقضى عليه القاضي فنصب القاضي وكيلا للغائب فقبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بنكوله ثم رفع ذلك الى قاضي آخر فقال ابو يوسف
لا يقضي القاضي الاول لا يحنث الحالف وقد ذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد القاضي ينصب وكيلا عن الغائب في دفع المال
ولا يحنث الحالف قال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد بن مقاتل في بعض المسائل قال لو ان رجلا جاء الى قاضي وقال ان للطلب من فلان
علي كذا من المال وان قد قضيته وهذا الآن في بلد كذا وكذا واريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذ الطالب المال وجحد
الابناء ناس من شهوده اثنا واكتب لي كتابا حتى لو قاضيه يكون لي حجة فانه القاضي يسمع بينة ويحلف الغائب قضاء وكذلك
الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت امة بين اثنين فاعتقها
احدهما وهو موسر وقضى القاضي للآخر بجواز بيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاضي آخر لا يرى جواز بيع الكل ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل
البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ما ذكر الخصاف ليس على هذا بل عن اصحابنا ولو قضى للخصاف بعلمائه
ينفذ قضاؤه الاول لانه قضاء فصل مشتبه فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد فمتى نفذ ان كان
رقيقا ولو اتى قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاضي آخر يرى خلافه لا يكون له ان
يبطله وقال الحسن بن زياد حكم المدبر حكم ام الولد وذكر في الزيادات ان مات الرجل وله مدبر وهو حي عتق ان جاء
رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ذلك انهم بيعوا ثم ظهر انهم مدبرون فان البيع باطل والابطال قضاء القاضي
في مسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى بالبيع اذا اداه على الميت دين كان للسعاية عليهم ولكن وجب رد العين
صورة لا بيع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للكل ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف على ظاهر الرواية وعن محمد في رواية ان ظهر الرواية عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز

شهد واعترض عليه بفلان واعترف

اذا غاب الطالب فحلف الحالف عن الحنث

ما ظهر

3/1

بيع ام الولد ينبغي في القياس انه لا يرد قضاء كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث وانما لا يجوز
بيعها وان باعها القاضي وذكر الطحاوي ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال شيخنا
وذكر قول محمد مع وافق بيع المطلقة برضاه جاز بيعه في احدى الروايتين رجل اشترى ما يبقى ارض فاحضر البائع الى القاضي فاجاز البيع
ثم انفسخ القاضي لو فاسد الا ذكر الناطفي انه يجوز على اجازة الاول وابطال الآخر باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه
الآخر جاز ابطال الاول والآخر اجازة الآخر لانه يجتهد فيه رجل مات عن ابن يبيع الا ابن ارض وتركة شيء بالاجمع
انه لا يجوز في قول رجل تزوج امرأة بغير شهود او شهد نساء ليس معهن رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجاز ثم رفع الى القاضي آخر لا يراه
جائزا روى ابن رستم انه لا يجوز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يأكل كذا فاكله سكرانا فرفعه امرأته
الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه السكران حانثا فابطل قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا ومن حيث او
حائضا وطلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض آخر ولا يراه الثلاث والطلاق الحائض والحامل واقعا كما هو مذهب البعض
فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وبطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فابطل قضاء الاول وكذا
لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاهما رفع قضاء القاضي اذا قضى لولد على اجنبي بشهادة الاجانب
لا يجوز وان رفع قضاء الى قاض آخر ابطله الا ولد اجنبي رفع ذلك الى قاض آخر وكذا لو قضى بشهادة العدول
وهو يرى ذلك رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جوازه لا يبطله الا فقد ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن هذا الى ان القاضي
الآخر يرى خلاف الاول من جواز باب قال الحنفي لا يفي ذكره واما اذا علم الآخر ان الاول لا يراه جوازه باب قال الحنفي فان علم ان
شهادة العدول فذ لا يبطل وان تاب وهو هذا قضى لانه لا يبطله ولو ان القاضي من العدول قضى رفع حكم الى قاض
آخر لا يراه جوازه ابطله الا لان نفس القضاء يختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم
رفع امضاء الآخر الى من لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الآخر لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو
ان قاضيا قضى للمرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض آخر لا يجوز شهادة الرجل للمرأة امضاه الحكم الاول لان
الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو رأى القاضي قضى للمرأة بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض لا يراه جائزا
ابطله لان نفس القضاء يختلف فيه فانه كان يصلح ان يكون شاهدا للمرأة لا يكون من اهل القضاء فهاهنا ايضا ان يبطله فان رفع
قضاء الاول الى من يراه جوازه ثم رفع امضاءه الآخر الى الثالث امضاه الثالث ولا يبطله القاضي اذا قضى ولد الحي
ثم رفع قضاء الى من لا يراه بشهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الآخر يراه جائزا فاجاز قضاء الاعمى ما رفع الى ثالث
لا يراه جوازه ذكر فانه لا يبطل قضاء الاول ولو قضى قاض بشهادة رجل وامرأتين في القصاص والحدود ثم رفع قضاؤه الى من لا يراه
ذكر فانه لا يبطل حكم الاول ولو استقضى امرأة فحكمت بحد او قصاص لا يجوز حكمها القاضي لو يراه جائزا الحكم الاول كهذا
لو راه يبطل ولو كان قاضيا قضى به امرأة في النكاح بعيب الجنون او الجذام او غيره ذكر ثم رفع الى قاض لا يرى ذكر فانه لا
ينفذ لكن الاول لان قضاء الاول صادف محل الاجتهاد ولو قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى وقوع طلاق
المكره واقعا فابطله حكم الاول لا يجوز ابطاله فيه اشتراء شيئا فاسدا فاحضر البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى
عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى آخر لا يراه جائزا فانه
لا يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على تحريمها فلا ينفذ قضاء القاضي

باطله

الماء بغير ارض

مختلف فيه وهي جنس

جائزا

باطله

باطله

باطله

باطله وهي اي بيع فلا ينفذ قضاؤه وهو غير الحق وهذا اذا كان ذكر بلفظ المتعة بان قال امتع بكذا الى شهر فعندنا
لا يصح هذا النكاح وقال يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار
فلم فاحضر العبد سنين ثم خاصم القاضي فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء
قال من له الحق في دار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو المعمول بطل حقه الا ان هذا قول يهجر فلا ينفذ قضاء القاضي فان رفع
ذلك الى قاض آخر فابطل قضاء الاول وجعل المدعي على حقه وكذا امرأة اذا لم تخاصم سنين ولم يطلب الحق
المعروف من قال بعضهم يبطل حقها فان رفع بذلك فابطله رجل قتل عمدا فعفت زوجة او ابنه من دم العمد
فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان الحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها
فان قضى القاضي بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتل الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث اذا كان
عاملا العفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة باعت مبيع النساء
فتصرفت فيها كالعتق ونحوه ذكر يجوز لمن زوجها فرفع الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا قال بعض
الناس ان تصرف المرأة فيما لها يجوز لمن الزوج لا ينفذ الا ان هذا قول يهجر فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى
العقيد اذا لا يوجد فرجع القاضي آخر فان كان ابطل حكم الاول وكذلك رجل اشترى دارا وحضر رجل
اختلاف وحضر البائع ذكر ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي لرجل الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك القاضي آخر
يراه ذكر باطلا فان كان ابطل قضاء الاول هذا قول هذا قول يهجر فلا ينفذ فيه لان عند شيخنا الخلاف والمعروف والدرس قال الشيخ عند الاستحقاق فلا كان
القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين بان وجه قضى
ثم رفع ذلك الى قاض فقال ان اشهد وان قد ابطلت ما قضى ظلم من ظلم القاضي على ظلمه ونفذت قضائي بما يختص
عند ابطاله او قال اشهدوا انه قد ابطلت قضى ظلم على ظلمه ولم يزد على ذكر شيئا ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
يأخذ بنقض ويبطل ابطاله لان الاجل ولم يبين فانه لم يعرف في القضاء كان حقا بحيث الحق للذي في يد المدعي
لان القاضي امر جزء الاول فلا ينقض بيع بالشك قال محمد رح والواحد والاثنان في ذلك سواء رجل له
عبد في نوع من التجارة فحمله الى مأذونا وذلك النوع خاصة دون غيره فنفذ قضاؤه لانه صادف في موضع الاجتهاد
الا انه لا ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الحضور وقبل بعد نفوذ العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد بالثمن
وقبض العبد فاصابه جنون عند فرقه القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى القاضي آخر فان كان يبطل قضاء الاول وان كان
عند بعض الناس ان المبيع اذا قبض عند المشتري ولم يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لآفة
في الدماغ واذا وجد عند المشتري يستدل به على انه كان عند البائع الا ان هذا قول يهجر فلا ينفذ قضاء القاضي

كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادته

واهلية الشهادة انما يكون بالعقل والضبط والولاية والعدالة وعدم اضداد ضد لا يجوز شهادة العبيد
العميان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما الجانين لعدم العقل وكذا العميان لان الفرع يعتمد على الكتاب
البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذا شهادة النساء وعدم الشهادة القابلة على الولادة قالها مقبولة بحسب

الدعوى بعد ثلث سنين يجوز

فله

حق

دون المزارع وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة مع العلاقة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك العيب
الذي لا يطلع عليه الرجال ولا يقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك حقيقة العتق في
الاصح رضي فلا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كالذمي ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رح ينعقد النكاح بحضرة
المملوك ولا يقبل شهادة الفاسق لانه لا يقدر على التحرز عن المذمة والمذمة عليه والاشارة اليها فلا يكون كالمسلم شهادة في
النكاح بحضرته وقال مالك رح يقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح يجوز شهادة فيما يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي
رح ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا يقبل شهادته اصلا ولا يقبل شهادة
الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اشهد به الشهادة **فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه** الفسق لا يمنع
اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب في تكلمه بالفسق الذي يمنع الشهادة
اتفقوا على الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر اذا كان مثلها نوع فسق مستنكر يسميه الناس به فكذلك
فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطاء ولا يكون
سليم القلب يكون عدلا ولا يقبل شهادته لقوله عز المصطفى لا يخلو مؤمن قليل ذنب يعتبر فيه الغالب في عرف الناس كذلك
ان كان الفاسق وجها اذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب في حق ما اشتدت غفلته لا يقبل شهادته لا يقبل شهادة
مدمن الخمر والمدمن بالكبائر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر فكذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل
عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر فكذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يخرج عن الكذب في الاكثر
وان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رح ما لم يظهر فكذلك يكون متنوعا بالحال وهو سكر من النبيذ يبطل عدالته
قول الشافعي لان الحرام عنده الكذب وقال محمد رح لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكران يلعب به الصبيان
ولا يقبل شهادة المخنث ارادة اذا كان مخنثا في فعل الافعال العقبة ولا يقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطير
لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يصر على عورات المسلمين اما اذا اسكن الحمام في البيت لا يطير لا يجوز
شهادته فان من يسكن الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة الحاجم قاسقا بالنظر الى غيره بالشرع فلا يقبل شهادته لان
الفاسق كبيرة وان كان في الطريق ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلوة او كان خلقه لهو الباطل فكذلك
لا يقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والمطاعنة بالاهل والقوس
والفرس لا يبطل العدالة ما لم يشغله ذلك عن الفرائض وان كان بالملاهي لا يشغله عن الفرائض الا انه يستخف به
الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستخفا كالعود او ضرب القضيب يبطل العدالة الا اذا اختص بالاهل
لا يقصر عنه وكذلك فوقه الدهر لا يقبل شهادة صاحب العنا الذي يجاور عليه بجهله لانه معاون وكذلك
من يجلس بمجالس الخمور والشرب وان لم يشرب في المجلس ولا يقبل شهادة النائح وكذلك شهادة اكل الربا يريد به اذا كان
مصرا عليه معروفا والرجل الصالح اذا قضى بشهادته فمن لا يبطل عدالته لانه حكم فخشي غيره ومن ترك مع بعض
لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصلوة والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون له عذر
بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية مشايخ عن محمد انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف الصلاة الحج يكون

على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك الحج ثلاث مرات يصير فاسقا كذا في بعض المواضع
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
وعليه الفتوى وكذا اذا ترك الجماعة وجمعة من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او ثلاثة ايام يسير
الامام ويصلي لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولا يستخف بذلك كما يفعل العوام يبطل عدالته وان تركها
متاولا بان كان يصلي الامام او يسيء لا يبطل عدالته ولا يقبل شهادته من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب
ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يفرط في شعره ومن كان يشتم
اولاده واهله وجيرانه وذكر في بعض الروايات انه لا يقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعله ذلك احيانا
لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف تبطل العدالة ولا يقبل شهادته من يدعي الاكثار
اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا يقبل شهادة من يرشي والطريق بدا ويدبر يسير عليه بغير حاجة الا شهادة من يأكل الربا
بيد ايدي الناس لان ذلك لا يقبل من كان له مروءة ولا يقبل شهادة الاقلف وهو الذي لم يختن بغير عذر فان كان يعرف
ان الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف لا يضر لا يبطل عدالته وبكل ذبيحة لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وان يعتقد على التوحيد
ولا يقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم وعلماء عنهم وعن ابي يوسف ان كان يرى انهم لا يبطل عدالته وان
شتمهم بطلت عدالته وشهادة المختفي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الصوا جائزة الا الخطابية مروية
ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قولهم في الروافض بعدي بعضهم بعضا وغير ولد يستحق به الشهادة لمن خلفهم ما يدل
بانه كذا لان شهادتهم تهمة الكذب في الفاسق اذا لا يقبل شهادته ما لم يعلن عليه ثناء يظهر آخر التوبة ثم بعضهم قدروا بسنة
اشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والمعدل عليهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال
الشاهد هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته والموثق بالعدالة اذا شهد بزور عن محمد رح ابي يوسف رح لا يقبل شهادته
ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر عنه انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته الفرق اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا يقبل شهادته استحسانا حتى يمضي حال بعد الاسلام وكذلك
هذا الفرق اذا كان فاسقا فاسلم شهد بقبول شهادته من غير ان يسأل عن الصبي اذا احتمل ثم شهد قال محمد رح لا يقبل شهادته
عنه وعلى هذا على عند ابي يوسف ومحمد رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم
يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد جلد الامة وهو عبد فلم يحكم بشهادته حتى
اعتقها ثانيا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فقبلها القاضي ثم
اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان ان كانا فان القاضي ما يرجعا باطلا الشهادة ولا يعيد لها بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة
السابقة اذا اقيم الامر بطريق يخرج الناس جلوسا والطريق يتلو الى الله قال محمد رح يبطل عدالتهم الا ان يدعوا
الاعتبار رح لا يبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا فرجوا التنظيم من يستحق التنظيم والا لا اعتبار يبطل عدالتهم **الفصل**
الثالث في مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية وفي تزكية العلانية يشترط
ان يكون العدد عدلا لا يعرفها جوار الناس واسباب الجرح وضوابط العدالة فلا جرح من المعدل وتعديل شهادة النساء
غفلة ولا يشترط العدد والمذكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت بالشهادة

والاربع فيما لا يثبت مع الشهادة وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد ان كان الرسول عدلا
والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية
العلانية يشترط فيه ذلك في المزكي فلا يقبل تعديل الصبي والمعتوه والصبية والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة
في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد هذا الرجل عدل وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسوله الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود واسمائهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان
سوقيا حتى يتوقف المزكي فسأل عن جيرانه واصدقائه فاذا اجرهم فتوقف في المعدل بكتب اسمائهم ان كان القاضي
عدلا جاز الشهادة وسرعة في النفس لا يكتب في كتابه اسمه بل يكتب اسرارا عن مسكن الشهود ويقول انه يعلم الا انه اعلم
فيه وقال ان لم يعرفه يكتب يقبل القاضي شهادته في بصره بذكره ولم يعرفه لما بالعدالة ولما بالفسق يكتب كتابا
كتابا بالقاضي انه مستور في القاضي ان الجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وان شاء
تزكية العلانية واكتفى بتزكية السر وان لا يقضي بظاهر العدالة وقول ابي يوسف ومحمد رح وسئل عن الشهود هل
الخصم في الشهود ان يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي مقابلا مع الشهادة كان له ان يقضي بظاهر العدالة ولم
يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما وان طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة وقولهما وكذلك فيما لا يثبت مع
الشبهات كالحدود والقصاص سئل في قولهما وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فعدلا وجرحا ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا على او قال هم عدول جائز الشهادة شهادتهم له وعليه او قال هم عدول ولم يزد فعلى الوجه الاول
وان القاضي يقضي عليه بعدالة المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول
لكنهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعي عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعي عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود
ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف للقاضي ان يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي ردا
ثبت مع الشبهات وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لا عنه وان كان قول الخصم تعديله والعدول
المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعي عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه
الشهود قال هم عدول فالذي بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال
وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره فكرة الجامع الصغير ان هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم قول ابي يوسف
ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدد وفي بعض الروايات عن محمد وهذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول احدثوا
في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بالحق للمدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعي عليه عدلا
فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجد قول الخصم هم عدول اقرار على نفسه بالحق
كما لو شهد عليه شاهد فقال المدعي عليه هو عدل لا يكون قوله اقرارا فكذلك ههنا فلهذا قال هم عدول
صدقوا فان فلكون اقرارا واذا لم يصح تعديله ان كان فاسقا او مستورا فيسأل القاضي صدق الشهود ام كذبوا
فان قال صدقوا كان فذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المدعي اثنين فعدلهما احدهما وجرحه
الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف يعمل بالجرح اولا لانه اعتقد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدل اثنان وجرحه اثنان

كان

كان الجرح اولى وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم آخر فالقاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يعدل بل ينتظر ان جرحهم آخر بل
عدلهم آخر يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدلهما اثنان يثبت العدالة وقولهم لانه قول الاثنين حجة مطلقة والاطلاق يخلف
الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين ساوى قول الكل كما في دعوى الملك اذا اقام احد
المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام عليه شهودا فجرحهم الخصم
والمدعي يثبت ذلك بالبينة وهذه على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم بحال بقول اقام البينة على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او على الشهود ان المدعي بهتاجرح عليه هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي عليه هذا الذي
عليه هذه الحقوق او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعي عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم شهدوا
بزور على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعي عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا كذلك
انما يقبل هو قول ابي ابي ليلى وان اتفق والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير قاضيا بارتكاب كبيرة يثبت ذلك
بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات
وخلل في الحكم ومدفع الخصوم عن المدعي عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير منكر السر بان يقول شاهد الجرح ذلك المدعي
سرا او يقول ذلك لقاض في غير مجلس الحكم فلا يساق اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام
البينة ان شهود المدعي زنوا وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا من شيء قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود
الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لاجل الحكم واقام الحسبة فجاز شهادتهم وكذا لو شهد واعلى اقرار المدعي ان شهود شركاء
في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم اظهروا الفاحشة واما حكم اظهار الفاحشة من شهود
القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جائز شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكموا اظهار
الفاحشة من شهود القذف فيقبل شهادتهم وقد حاضر قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا
بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة ان صاحب شهود المدعي كان
سرا لال على ان لا يشهد وعلى هذه الشهادة فان القاضي يقول هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك يقبل هذه
البينة لانه اقر بهذا السر وله المال منهم فيقبل وان قال اعطيتهم المال لا يقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير
تعلق حكم فلا يقبل ان هذا الكلام فاسقا السر وهذه الظاهر عدالة القاضي ان يقضي بشهادته فاجاز ان هذه
نفسه لا يصير مجروحا اقرار على نفسه الا اذا كان صادقا في الشهادة للمسلمين بحرمة فيه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المدعي اذا سأل عن الشهود وعرفتم بالعدالة فاقر له التعديل بعد عن جحد انه يقول هذا عند بعد اقرار مرضي جائز الشهادة وفي
بعض الكتب وقال بعض هذا اللفظ لا يكون تعديلا له قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال لقاضي عندي
لهذا المدعي يكون ذلك اطلاقا فكذلك التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال العدل لا علم فيه الا الخير يكون
ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى الفاظ مدعي عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول وصالح وقال بعضهم اذا قال
مدعي جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهد واعلى فقال هم عدول فاشهدوا
عليه اكثر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقول قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حق في السؤال
لانه يمكن ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان نحو فقال احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم

فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل ان شهد الآخر قضى القاضي بشهادتهما لان قول غلط او وهم ليس بحجة فان عدل ان
الآخر شهد عدالتهما فان القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهدتم به
فلان علي حق او قال الذي شهدتم به فلان علي حق او قال الذي شهدتم به فلان علي حق او قال الذي شهدتم به فلان علي حق
فلما شهدوا عليه قال القاضي سل منهما فان القاضي يسأل عن ان عدلا قضى بشهادتهما والا لم يقبله لا يقضي لان قوله
الذي شهدتم به فلان على لسان قارئ الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا من له تعلق القدر بالشرط والاقرار
لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فان اطلع عن القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل ان شهد الشهود
رجلا بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي اتاني عدلهم من اهل الفقه وسمى قوما يصلحون للسؤال
عن الشهود فان القاضي يسمع ذكره ويسأل عنهم فاذا عدلوا سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون
جرحا فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة
شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للسؤال
عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي
لا يلتفت الى شهادة الرجل والمرأة يوقف احدهما بالعدالة ولا يوقف الآخر فرقا ان شهد الذي عرف القاضي بالعدالة
قال نصير لا يقبل القاضي تعديله ولا ابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث بشهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما بالشهادة
الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للسؤال عنهم
يسأل عنهم والا فان عدلوه يسأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يدين بجميع بين تزكية السر والعلانية
وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف ان عدله شاهدان عدلان يعني سوى
ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول اثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه
ما عدلاه وقال المشهود لهم احرار لم يلتفت القاضي عن الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان قالا لا بد لهم
لا يقبل شهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ويقيم المدعي البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهما احرار ولكن
قال القاضي سل عنهما فان القاضي لا يقبل ذكر ذلك ولو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذكر ذلك الا ببينة لان الاصل
الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس احرار الا اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية لا يثبت
الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح
شهودك وانما يقول له ائت بشهود آخرين ويقول له ائت بشهود آخرين لان ظاهر
ولم يظهر له منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو حنيفة يقول اولا اذا مضت سنة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال
لا يسعهم ان يعدلوه حتى يمضي سنة وقال محمد الوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعلى الظن فان مر اصل الصنعة
وشغل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي القاضي بشاهد شهد فعدله ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان

العهد

العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون وستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون
السنة قريب والصحيح انه يفوض الى رأي القاضي ويصح تزكية المزكي الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في
القذف الاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يقبل شهادته لا يصح منه تزكية المرأة كالوصي تزكية
الطالب ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي فصل في شهادة المتهم ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل
ومن انواع منها تهمة الولادة والنسب قال في الاصل لا يقبل شهادة الابن لمن يثبت النسب ان عدلا بالولادة وللاب بنسب الابن
لقدامه لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج للمرأة ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا اجير لمستأجره في الاصل ولا جد وهو وان علوا من قبل الام
والاب ولا لولد ولد وان سفل امرأة ولد ولد اولاد عت ان من زوجها هذا هو الزوج ذكر فتحمل على الزوج
ابن او ابنة الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتها عليه وكذا شهادة المرأة وحدها على اقرار الزوج
بذكر لا يقبل شهادتها لانها يشهدان لولدها ولو لم يكن الزوج فكذا المرأة تجحد فتشهد عليها ابوها ولو لم يكن اولادها اقرت
بذكر اختلف فيه الرواية قال في الاصل لا يقبل شهادتها في رواية هشام ويقبل في رواية ابن سلمة وان شهد الرجل
لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا سلمة في بطن واحد شهدا للذي تقادما لا يقبل شهادتهما وكذا شهادة اولاده وما ولد
تزوج احدهما ابنة الذي تقادما لم تجز ولا تجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد
الملاعنة لزوج امه الذي تقادما فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى شهادة الابن لاخيه
لابويه جائزة وكذلك الاعمام والاولاد والعم والخال والخالات ويجوز شهادة الرجل لامرأته وابنها وابنته
ابنة ولامرأة ابنه ومن التهمة المنافعة لو ان عدلا شهد بشهادة لا نفع فيها او يدفع عن نفسه ضررا رجل معه شاة فجاء
رجل فقال له الذي في يديه لك فيها قد تحملها رجل ادعى ان صاحب الشاة غصبه الشاة منه واقام على ذلك شاهدين
احدهما الراعي قال في الاصل لا يقبل شهادة الراعي لانه يغرم على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى ان جاز يسبق ان يجوز
هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم يقبل
شهادته لانه يريد ان يبطل حق العتق لو وجد المشتري رجعيا في نفقة الاصل اذا شهد البائع او الولد او الاب
شفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا يقبل شهادتهم لان البائع يريد بها تحويل العهدة
عن نفسه وروى سماعة لو شهد البائع بذلك لم تجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم تجز رجلان في
ايديهما قطيع فشهد احدهما على من اخذ منهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لزيد منهما والمال
قائم او استهلكه لم يقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان تبرئة انفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا بذلك بعد دفع المال الى من اخذ منهما جازت شهادتهما وقد بطل الايلاء والعارية اذا شهدا على الزنا وعنه
ابو حنيفة ان المدعي لا تجوز شهادتهما قبل الدعوى ويجوز بعد دعوى اذا شهدا لوصي يتيم والورثة صغار او بعضهم صغار
لا يقبل شهادته لانه يثبت شهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال رجلان عليهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان
على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغريمهما بالرهن والمرتهن ينكر لا يقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان

عليه ابتدا النسا بالرهن الا ان الراهن يضمن قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن و
قيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بذلك هذا المرتهن للمدعي لا يقبل شهادتهما على الراهن ويضمنان قيمة الرهن
للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا من رجل فادعاه فشهد الغاصبان او شهدا
بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب
منه او لم يقض وترافعا الى القيمة دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم يقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما
تحملان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب واما بعد الدفع لا يقبل لانهما ابطلا ملك المغصوب في القيمة فصار
فلا يقبل شهادتهما وكذلك المستودعان اذا شهد الغير المؤتمن الا ما اقر فيها فلذلك كان للمدعي لا يقبل شهادتهما شهدا
بذلك قبل اداء القيمة او بعد رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان
شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل رد الجارية قايمة في ايديهما
او هلكت في ايديهما لا يقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة المقبوض بالسوم وكان النقض بمنزلة البيع الكامل
او نقض المشتري بحضرة البايع وبايديهما الجارية الى البايع حتى لو شهدا انها لرجل بعينها لا يقبل شهادتهما لانهما
مضمونة عليهما فلا يقبل شهادتهما في تخليص الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او ردت الجارية
بعيب بغير قضاء فلم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا يقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد
بالعيب بمنزلة بيع جديد حتى لو باع فيصير كان المشتري بايعها من البايع ثم شهدا بها للمدعي فلا يقبل شهادته ولو كان الرد
بالعيب بقضاء القاضي وقبل القاضي بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما رد على البايع بهذا
السبب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يد مجهول آخر بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جايزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فرضيا بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل
وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري ببيع رجل آخر انها للمدعي لا يقبل شهادة المشتري وان شهد بغير ما دفعها الى بايعها
جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية
لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب منه لا يقبل شهادته ولو شهد
بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد ملكا في يد بايع الجارية ثم اشترى الجارية ووجد بها عيبا
فرضيا بقضاء القاضي مع رد ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه فشهد المشتري مع آخر
انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد بمنزلة مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت بنقض الرد كان عليه
الزيادة وشهادة المرتهن لغير الراهن جايزة رجل مات وله على رجلين الف فشهد الف فشهد الفريقان لرجل
انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه ابن الميت ووارثه لا وارث له سواه فان يقضي بشهادة
الزيادة لان الفضل لا يدل على الاستيفاء كان شهد الدفع شهدوا او لم يدفعوا الى الاخ ثم شهد الفريقان لرجل
آخر انه ابن الميت لا يقبل شهادة الفريقين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى بها
الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهد للاخ لا يقبل شهادتهما لان الدين يقضى بامثاله فكانا مقرين بالدين
والبايع اذا شهد للمشتري بالبيع لا يقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان سكان الدرب عبدا خصه ابوه من الميت فلم

يدفعا

يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به لا يقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للاخ جازت شهادتهما كانا
الغصب ولو كان العبد في يد ثالث ودفعاه الى الاخ دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الا
غير حق فلم يكن دفعهما دفعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل ان الدار التي في يده او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كان شهادته في الوجه الاول الصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني
لانه ثابت حق الفسخ لنفسه مع ذكر قال تجوز شهادته سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجهين
لانه ثابت حق الفسخ لنفسه فيه من استفاء الاجرة من نفسه ولو كان الشاهد ساكن الدار بغير اجارة شهادته في الوجهين وجوب شهادة
رب الدين لمديونه بما من جنس دينه كما ذكرنا في الطالب والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل شهادته لان الدين
لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى رجل ان الشراء من المشتري وانكر
المشتري فشهد البايع للمدعي لا يقبل شهادته لان فيه تصديق الوديعة عن نفسه اذا شهد الاجير للمستاجر بشيء اختلفت الرواية فيه
ذكره كتاب الكفالة انه لا تجوز وذكر في كتاب الربوات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف
ان شهادة الاجير للمستاجر مردودة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة قال ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات
كلها وما ذكر في الربوات محمول على هذا الوجه وان كان وجد شاهدا او مساومة لا يقبل شهادته للمستاجر لانه يجاره ولانه
شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كما ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجر الوصف يستحق
الاجر عقيب الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان قضاء الشهادة كان متهما فيه اشهد اما الوجه الاجير المشترك لا يستوجب الاجر
الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب شهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته وهذا اجازة شهادة القابلة
على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء بني فلان واكثر الورثة الوصية فشهدوا على الوصية لجماعة
من جيرانه لها اولاد وهم يحتاجون قال محمد لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما
في ذكره واذا بطلت في حق الاولاد وبطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما شهدا على رجل انه قتل امها وفلانة
لا يقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقراء من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان هذا
يوجب جواز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وما ذكر قول محمد لا يقبل اصلا ولا يحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول
على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات
لو ان سرية بعثت الى دار الاسلام باسارى فسالوا الاسارى عن سر اهل الاسلام وسر اهل الذمة اخذنا هؤلاء
في دار الاسلام وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم
بدون الاخذ في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكان ما كان فيها بمنزلة مقصود باظهار اقاء اقامت السرية بينة على دعواهم
ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل ولو كانت المسالة على هذا الوجه الجد فشهد
بعض الجد بذلك جازت شهادتهم لان التبرع قوم شهود فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجد حق عظيم
فلا يجوز صرفه بالشهادة الشهادة ولو اوصى بثلث ماله لمسجد حيه والكل ورثته وذكر فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت
شهادته وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وما من ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف

المشايخ شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يقبل شهادة أهل المسجد
وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد يجوز هذه الشهادة واخرج الرواية من السير والوقف لا اصحاب المدرسة
اذا شهدوا الوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان ان احد يطلب نفع مقامه فكلا يقبل شهادته وان كان لا يطلب
يقبل وقالوا على مسئلة النفقة دار بيعت فيها شفعة فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا
يطلب النفقة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب النفقة لا يقبل شهادته قال مولانا رضي وعندي هذا
مخالف النفقة لان حق النفقة مما يحتمل الابطال فاذا قالت ابطلت شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة
من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف مستحقا قالا يبطل ابطاله فاذا قال ابطلت وباخذ بعد ذلك فكان
شاهدا النفع فيجب ان لا يقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد شاهدان من اهل المسكن ان كان ان احد يطلب
النفع فعلى ما لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب يقبل شهادته قال مولانا رحمه الله وعندي في موضع هذه المسئلة والجواب
نظر لان الوقف على المسكن يجوز الاصلاح طرقها وسقيه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او صرف القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي ان الاجر وكان في المسئلة
نظر بعد تزويج امرأة ثم شهد رجل لزوج المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا يقبل شهادة الزوج الا
ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يتوركت اذنت لها في النطاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه رجل
قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز
شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد واذا اتبناه الفضل لرجل على رجل ان اباها قضى له بذلك على هذا لم يقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما وقال رضي عنه وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ رجلان شهدا على
رجل انه قال ان كلمت ابا كاظم فعبدي حر فانه قد كلم ابا كاظم غائبا او حاضرا سترا بالشهادة ان شهادتهما
باطلة وان كان الحلف بالكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل مالا فشهد للمدعي
ابناء الفضل قال محمد الفضل يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا يقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انها كفيلان بالثمن قال محمد ان كان جنايتها
في اصل البيع لم يقبل شهادتهما لان البيع يبطل بجنايتها فكانهما باعا وان لم يكن الجناية في اصل البيع جازت شهادتهما رجل
قال ان اشتريت هذا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه اشترى كرخ قال ابو يوسف يعتق العبد ولا يجد
ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق من عشرة دراهم قال في المنتقى هذا
والاول سواء لا يقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وكذلك في النوازل ان محمدا قال اضحك العتق ولا اقطع به
ولا اعتق العبد والصحيح ان قلد محمد في مسئلة الدرة وشرب الخمر والعتق فيها على قول ابي يوسف رجل حلف
وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك اب مع رجل آخر ذكر
في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان قضاء العبد قضاء بعتقه شهادة ابن نظر مسلم حلف وقال
ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان
بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانهما شهدا على المسلم بالدخول وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما

على

على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تجوز شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري فادعى البائع ان الثمن
كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا يقبل شهادتهما ولم يكن للمشتري بينة وانكر
المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتق للمشتري او شهد ان البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلا
شهد الرجلين بدين على الميت ثم شهدا الرجلين بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرانا من دينهما ولا
حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا من الدين صحيحة جازت شهادتهما ولا يمين
عليهما رجل وكل بكفالة نفس خصومة فقال ابي خاصم فهو وكيلي فيها فشهد اثنان بينهم لواحد لم يكن هذا الواحد
خصما بشهادتهما وان كان الكفيل واحدا على حق الخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة بالخصومة
والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب لفلان الدين الفلاني ان شهد المديون بذلك قبل
لو اداه الدين لم يقبل شهادته وان شهد بعد جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بالكفالة فشهدا
ان البائع بنقد الثمن لا يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن فلو لم يكن على رجل الف درهم فشهد اثنان
منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا يقبل شهادتهما لانهما بدفعان ذكر الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا
شيئا من المديون يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما رجل امرأتان شهدوا على زوج المرأتين
قال لنسائه انتن طالق ثلاثا لا يقبل شهادتهما لانهما بدفعان ذكر الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا
شيئا من المديون يقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما رجل امرأتان شهدوا على زوج المرأتين
قال لنسائه انتن طالق ثلاثا لا

بعد له التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لم يعد له عدل غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدل غيره لا يسعه الامتناع
عن تعديله وقولهما ان عدل شيئا فيقدر على الشيء لا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا يستكري
دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان
يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وقال ان عدل طعاما للمشهود له لا تقبل شهادته
وقال الفقيه ابو الليث يا ابا حنيفة الركوب بالمال اذا لم يكن المشهود له طعاما للمعدل بل كان عدل طعام
فقدم اليهم واكلوا لا ترد شهادتهم وان كان مبايع طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا قعد ذكر لاداء الشهادة
وان لم يكن كذلك جمع الناس للاستشهاد وبايعهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا
طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذكر وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما وفي التفريق
قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يدعون الاكل والطعام ويشترون الاغنام
ولو كان ذكر قد جاز الشهادة لما فعلوا وجاء رجلان يشهدان على رجل صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلاثا وقالا اشهدنا
بذلك في صحة وامرنا بكتمانه فكتمنا ولا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتأخر ما لا يدري من شهادتهما
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علموا ان يمسكها اساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست شرط
في هذه الشهادة فاذا اتفقوا صار وا فسقة ثلثة فتكون رجلا عدلا ثم شهدوا بعد التوبة اداء الاول عن هذا قال حتى
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عقلنا وعن هذا الواحد فيما عن هذا الرجل قال ابو يوسف اجيزوا هذا
الواحد وقال الحسن اجيزوا حق الكل ثلثة شهدوا واحد ذو ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي ذكر القول ولم يعلم ايهم قال ذكر فسالهم القاضي فقالوا كنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي شهادتهم
بينهم من عنده حتى يظهر وان ذكر ناطقا المدعي بالاشتهار منهم في اليوم الآخر يشهدان بذلك جازت شهادتهم رجل
شهد ولم يرجع حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكره الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان يرجع
عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض
النسب ثم تذكر في مجلس ذكر جازت شهادته اذا كان عدلا وقبل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان
يذكر لفظ الشهادة بكلام الاول فرجع ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي
بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان الذي يرد فيما يصلح ان يكون منها
يقبل شهادته فيما بقي وان لا يرد فيما يصلح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي شهادة ثم
زاد فيما قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى وقالا اوهمنا وما غيرنا يقبل القاضي ذكر منها ذكر الناطق والاخرس
ولو قال الشاهد قد وهم الغلط ثم بدا له فرجع فان ذكر رجع عن شهادته والفتوى على ما ذكر والبخ وعن ابي حنيفة
انما تقييد المطلق ومعنى المحتمل يصح من الشهود وان كان ذكر بعد الاقرار اي ذكره الكتاب في مواضع رجل
ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قال قبل القضاء او
ليس البناء انما هو للمشهود عليه يقبل منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذكر بعد القضاء كان عليهما ضمان

البناء

البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذكر قبل القضاء كان ذكر هذا بعض المحتمل رجلان شهدا
لفلان عندنا ثم شهدا ذكر في المنتقى ان بجحد شهادتهما وعن محمد في النوادر قال له شهادتهما لفلان عند فلان امر اقال لا
علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادتهما وكذا لو ان رجلين قالا لا كل شهادة وشهدا وقالا لم نذكر حتى قلنا ثم ذكرا جازت
شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي علم دعواه هذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن سماعة عن ابي
ابي حنيفة رح انها تقبل لان الكتاب شهادة ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء فشهد لا تقبل شهادته وتدوى الحسن رح
انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بقبا لنبي على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا تقبل
له عليه غير ومكتوب في الاخرى عليه مائة لان لعله يقر في الوقت ولا يتاخر او كان الوقت واحدا وصاحب من جميع
ذكر فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكون في قفتين مختلفين فيجب القرض والاقرار على ما علم والشهادة بالنسب
الشهادة بالجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جاريته له قال في القصد يقبل الشهادة
ويحبس المدعى عليه حتى يؤدي بها ويقيم على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اقتص الغاصب والمغصوب منه ان جارته
يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية للمدعي ولو عاينا المدعي لا يقضي بها للمدعي بل يبيعها
من الباع غصبها منه لان البينة الاولى انما يقبل من غير بيان الصفة والقيمة حكم الحسن لان القضاء بالجارية وقال الفقيه ابو بكر
الاعمش لو قبل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب والاقرار بالجحود جائز وبدون البيان فهو صورة الاقرار
لدعاء بالجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله الا لو شهد واعلى فعل الغصب لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالجحود وقال
عامة المشايخ يقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها وحكم الحسن لان حق القضاء بالجارية لان
الغصب انما يكون بعد من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لا تقع بالطلب فان الغاصب ينكر
الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صفة المغصوب منه وذكر وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه الغاصب فيقضي
زمان يقع عند القاضي لانه عاجز عن ردها وذكره الجامع ان الشهادة على الغاصب بقيمة وان لم يذكروا قيمة يذكروا الغصب رجل قال
امرأته طالق ثلاثا وقال المستفتي ما اردت الا واحدة وقد ماتت فانكر المدعي البينة فشهدوا على اقراره بعبدا واحد عبدا واحد من
المدعي عليه قيمة العبد بخمسين ابراء العبد والبعض الآخر بعلاكها عند الموضع وقالوا انما يقبل البينة على الابراء اذا وصفوا
العبد والقيمة يوم قضاء رقيم مثل ذلك الموصوف وان لم يوصف القيمة وذكر سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اذا
شهدوا انه ادعى الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان يقبل وبحسب حق
به كان الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الغصب ويقبل في فصل الغصب وجه الفرق في ذكر ان الغصب يكون من الشهود عادة
فلو لم يقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يكون اداء الشهادة فتعطل بخلاف المال المغصوب ولا ضرورة في الابراء فذكر في المنتقى
شاهدان شهدا على رجل انه غصب فلانا شاة واكلها يغرم قيمة شاة وبقيمة على قيمة الشاة وكذا شهدا ان شاة هذا ذبحت
في غير هذا لا يقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا يقبل شهادتهما وانما لا يقبل شهادتهما
لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانها اذا اختلفا في اللون يختلف في المغصوب وان شهد كل واحد منهما
ثوبا آخر فيجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان واختلفا في البيان لا يقبل كما لو شهد شاهدان على عدد وقد ذكر احد عدد الثلثة
وذكر الرابع جازت الشهادة عندنا ولو ذكر احد عدد الرابع واختلفا فيه لا يقبل شهادتهما فنظير هذا كثير رجلان شهدا لهذا الرجل

حاشية

حاشية

في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما للظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا القراح
عشرة اجربة فاذا القراح خمس اجربة وقال لمدعي عبدا في يد رجل وقال يقضي هذا العبد بالف درهم وتذكر القيمة فانكر
المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البايع فان حلف بقي الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود
على اقرار البايع بالقبض ان كان البايع من يملك البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باع عبده زيد المولد
فنسبوا الشيء بوصف يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب او نوع ذكر هذا العبد قال هذا والا ورثة الغائب الا ان استحق ذا بهذا
الموصوف ان اخبره وكذلك الامر رجل لمدعي انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة تختلف لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول مستحيل فاذا
الشاهدان اوفيا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء وكذا اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا قضى بالميراث
وارثه لا وارث له سواه فانهما شهدا على قضائه ولا ندري بماذا قضى فهذا القاضي بيان المدعي البلد الذي قضى فيه القاضي
فان بين سببا قضى بالميراث لان قضاء القاضي يحتمل على الصحة والمكره ولا يتضمن الكذب فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالشيء بين
المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الذي قضى بذلك السبب لا يقبل لمدعي على رجل انه شيخ ولد فلان ومولى عتاقه فانكر ذلك
فشهد الشهود على المولى وقالوا لا نعلم مات ولم يتذكر المشتق انه يجوز شهادتهما على المولى لانهما اقتصرا على المولى اذا شهدا
الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالوا نعرف الدار ونعرف حدودها ونذكر حدودها اذا مضينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود
فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونشهد انها لهذا المدعي وهي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذكرهما اذا حدد القاضي
مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود ويخبرهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا
بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهدا الامينان انهم وقفوا على الدار وشهدا لهم على
اسماء الحدود في كتب القاضي بالدار التي شهدا انها لهذا بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات وكذا
شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا الى حدود دار فلان الفلاني هي في يد المدعى عليه هذا لهذا المدعي وهي ملكه لكنا لا نعرف جميعها
ولا نقف عليها وقال المدعي جئ للقاضي انا ابيكم يشهدون لي بهذه حدود هذه الدار التي وان شاء مدين يشهدا ان
حدودها كذا وكذا اختلف في جواز هذه المسئلة في النسخ ذكر بعضها ان القاضي يقبل ذكر محكم بالمدعي وذكر بعضها انه لا
يقبل ويحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجوها وحدودها
سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت باسم رجل يجوز
عرض حديث في الكوفة وجاء الزبير بالبصرة فشهدا انها لهذا لرجل ولم يذكر حدودها لا يقبل شهادتهما في قول من يقبل
وبقبل في قول صاحبي الضبط اذا كانت مشهورة وهذا على هذا الخلاف ايضا واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا كالشهرة
ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيها الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا
لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث مجازا للحد الفاصل واذا ذكر الحدود الاربعة
وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والارض وغيرها
التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له من ابيه فلم نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالاطلاق
الذي قلنا فيما تقدم فان كانا لا يعرفان الحدود لا يقبل شهادتهما وكذلك شهادة رجل يقضي حائط الفلاني وذكر الحدود

الحائط

الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القيمة لهذا
عن الاهل قال رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكروا ان من الدار او من الخشب وبينوا مواضعه لان للحائط من الدار مع الحائط من
الخشب مختلفان اختلافا فاحشا رجل لمدعي بجريدة في ارض رجل طين بناء وارجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه
لا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينا ذكر رجل
لرجل اخوه واخوه صحيحة وهو ابن اقراره ان الخمس من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماءهم والعكس على الوجه
ثم مات بعد ذلك فطلب حصة اولاده ذكر وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك صحيحة وقالوا لا نعرف المقر لهم
لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما اقر الرجل
الغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلهم
المدعون اقاموا البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم يذكر
الاسم يقضي لهم بالمال رجل لمدعي على رجل اذا استهلك عليه ثوبا عمدا وهلكا فشهد الشهود بذلك فقال الفقيه
ابو بكر البلخي ينبغي ان يجمعوا بين الذكور والاناث فان لم يذكروا فانكرا فاقر ان تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء وان
بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة قال رحمه الله ينبغي ان
يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى يتقاربان في
واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي ولم يقولوا غنم جازت شهادتهم
وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وان كانت اسم جنس يتناول الذكر والانثى وكذا لو وكلا انسانا ان يشتري لهما شاة او
فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهدوا البينة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا يقبل شهادتهم
فكذلك لا بد على ان لا يشترط بيان الذكورة والانوثة وهو ان الغصب لا يستهلك رجل لمدعي على ورثة ميت مالا وحضر
فشهدا ان المتوفى اقتضى المدعي منه كذا قدر دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم ان من ماله في الصرة دراهم
جوزوها ثم يشهدوا بمقدار ما يبقى عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم كم وزنها لاحتمال انها تكسر بعدها فاذا
علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساوم ثوبا وقوم الى البايع دراهم واخذ الثوب فرقا من غير اذن
البايع بالبيع بل انها جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك وسئل الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهد ان
ان يشهد وان دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهد ان على البيع الا اذا كان بينهما مفاوضة علم الشهود ان
الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقضاء الذي وقع عند الخصومة يعتقد جوازا البيع بالتعاطي رجل لمدعي دارا
آجرها من ابيه ورجل آخر لمدعي انه اشتراها من المتوفى ذكر فجاء المدعي الشراء بشهادة فشهدوا ان الميت باعها منه
ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة
على نفس البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث فكانت
الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وهو لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان
مدعي الشراء او الميراث والميت كل واحد منهما يدعي ملك الميت فلا يحتاج حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت
اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل لمدعي على رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان

اقر وصحته

تم

حد

يجوز فيما لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهد واذا لم فيه يجوز لما او صفا ثانيا وبين ذكر ولو اقر المدعى عليه فقال
للمدعي كنت كبرت فيه الما فيات غاصب ليس لك فيه شيء الا وصل ذلك لم يصر مقرا بالبيد لا يقبل قوله
الغصب الا ببينة فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الاقارب على مثلهم فاذا شهد العاصبان فيما
جازت شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار
بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر كذا وقع ذلك في قسمتهما
وانما يقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لم يثبت بقسمتهما لما لم يترضيا على ذلك ويستقلان الغرم
رجل شهد ان فلانا وكله ببيع عبده فاعتقاه وقال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا شهدنا ان زوج
هذه المرأة قال لها طلقي امرأتي فلانة فطلقها ثلاثا فتزوجت غيره لا يقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل
ثم انكر القبض فقالا كنا ذكرنا له عليه ان كان ذلك المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز
وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كان في الكيل او شهادة الذي ذرع في المذروع رجلان ادعيا دارا في يد رجل
فشهد شاهدان لزيد وان المدعي استأجرها على بنائها وفرغ ذلك عما يجب عليها في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استأجر
على سكناها فهذا لا يقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعي عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا
ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا ان قال لها يوم
كذا انت طالق وانها قد كلمتهما لا كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهد على رجل انه قال لعبده فلان
ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمتهما والمولى قد جحد او شهدا ان قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر
وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا ان قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل
دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يبرحهما شيئا فشهدا انه قد برحهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف
بعتق مملوكه ان لا يستقرضه شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف
ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين
او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امر ابنه ان يزوج
فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال اذا دخل دار احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا
دارا قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا يقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم
وسئل ابو الليث ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة وثلاثة انا قد دخلنا جميعا يقبل شهادتهم وان
كانا اثنين لا يقبل فقال له الحسن اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لها ان مست جسدك
فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدها قال محمد رح لا يقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مست ثيابك فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابها جازت شهادتهما قالوا اذا ادعى الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك
رجل له شهادة على كتاب وصية ميت ولم يقر به وصية وقال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في
الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى به وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكروا
نكاحها وكان الشاهد قد زوجها فانه يشهد على النكاح قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد من غير رجلان

شهدا

شهدا على رجل ان قال ان كلمت ابا كاظم فعبده حر وانه قد كلم ابا كاظم فالوجه عندي ان قد كلم شهادتهما
باطلة وكذا المكان الذي يحلف فيه ان كان الدار ظاهرة مكشوفة جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضرب ولو شهدا
ان رجلا عبده حر وان حرا فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم يجز شهادتهما وكذا اذا اقر المشهود عليه بضربهما وانكر
اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب فقال خذ قد اوفيتك فقال الطالب لم يقبل
لغرماء ولم هذه الدراهم فنا ولم ثم شهد على المقضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل
ان قال لها ولرجل آخر ايكم طلق امرأته فهو جائز او قال امرأتي ايكم تابكم طلقها فهو جائز والزوج محمد رح يجيز شهادتهما
ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاقه فالقاضي لم يجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا انكروا الوكالة
لا يقبل شهادتهما بعضهم على البعض ولا عليه قال ابو حنيفة والكاتبين شهدا ان هذا باع من هذا كرحنطة وكلنا وكل المشتري
بامر البائع فشهادتهما باطلة رجلان اختصما في ثوب من رجل وتقابضا الثمن او لم يتقابضا حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا
الثوب لهذا المدعي امر ببيعه والمدعي بعده قال محمد رح لا يقبل شهادتهما عصر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
حتى والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عند القاضي كتابه ان شهودنا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع كتاب
من ديوان القاضي فشهد كاتبه عنده ان هذا اقر عندك هذا بكذا فاذا القاضي يقضي ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل
فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقضي ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان
على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا يقبل بدون التعديل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدا على حق
محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ذمي مات فشهد عشر من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد
قرابة من المسلمين ولكن لهذا من الميت واسلم وتبعه اولياؤه كفار عن اصل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه مجنون
البدوان باخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكوفة بذلك باخذ المسلم الولي ميراثه بشهادتهما على الاسلام وحكم الميراث فمات
على اولياء الكبار وشهادة بعضهم على البعض جائزة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه
غير الولي يصلى عليه بقول ولي المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو مجنون يجوز الحكم
على الاسلام وكتب ولا يقبل لان نصابه لا يقبل شهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لا يرثه
ذو رحمه وشهادة الزوج على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف ولو شهد على نفر انهم ارتدوا النصارى انه
اسلم فانه شهد وان استكرهوا حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود في الاسلام
لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليهما بالحد فيثبت شهادتهم شهادة على الزنى فيقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على الجميع
بالحد فبطلت شهادتهم في حقهما واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا المرأة
ولهم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكذا في مجلس القضاء اذا ادعى الموكل بحضرة موكل آخر
على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قضاه قالوا لا
يقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الوكيل كان متناقضا فلم يقبل شهادته
وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام شاهدين فشهد
احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض لم يبطل شهادته

حاضرة

جاء

بالقرض ووجه الفرق في الكتاب ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بتمام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن شاهدا
لما سلمنا وكيد المدعي لدعوى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين
بالوكالة امرأة وكلت رجلا بطلب مهرها من الزوج فادعى الطلاق الزوج فشهد الوكيل مع آخر على انها اقامت
على كونها لا يقبل شهادة الوكيل كما في سائر دعوى الوكيل وهو نظير ما ذكر في الكتاب على ما ذكر شهد الرجل على رجل بعبد بين
فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض باب من الشهادة التي
يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد به والباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى فصل
في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو
فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على وجه العمد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط
لهذه الشهادة فاذا خالفت لم توجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد بعض ما شهد به يمنع الشهادة لما قلنا
والاصل في تعارض البينتين ان الشيء اذا يثبت بكذب احد الفريقين لا يثبت وعند التعارض لا يبقى حد الفريقين في
تقيته للكذب اما من الآخر فلا يثبت شهادتهم جميعا الا المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان
كان المدعي دينا او ملكا او عتقا فان كان دينا فشهدوا بما قل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا
بخمسمائة وبعض خمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى
في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد كما في ما تقدم لان لم اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو
ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى شيء عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر
بغير حرف العطف وهو غير العشرة فلم يتفقا على العشرة فلا يقبل كما لو ادعى الفا وخمسمائة فانه يقضي بالالف
لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى مائة درهم فشهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء وان كانوا
كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهد بالف وخمسمائة او شهد بالف درهم لا يقبل شهادتهما
بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان له علي الف خمسمائة الا انه ابرأني عن خمسمائة او قال استوفيت
منه خمسمائة ولم يعلم بها الشهود يقبل شهادتهم حينئذ لان وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذكر الالف
الا الفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر
بالبينة يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق على استحسان والقياس ان التوفيق اذا كان
ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة
ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول فلا يزول الشك فاذا ادعى
التوفيق ثبت التوفيق وذلك المخالفة وقد ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان هذا شرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يشرطه في البعض وقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا ادعى التوفيق وقد ذكر جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق

ولو قال

ولو قال المدعي ما كان له علي الالف درهم قط لا يقبل شهادتهم ولو ادعى خمسمائة فشهدوا بالف فقال الطالب
انما له علي خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال
لم يكن له علي الا خمسمائة بطلت شهادتهما بخلاف شهد الرجل على آخر بخمسين الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاه ذكره
الجامع الصغير اذ يجوز شهادتهما على الخمسين وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رح لا يثبت الخمسين ايضا وذكر في المنتقى رجلا
شهدا ان هذا له على الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح
يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للكلام وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال
صدقا في الشهادة على الدين واوجبا القضاء او قال يشهد بالالف كلها وبخمسمائة منها خاصة او بنصف درهم قال ان هذا لا يجوز
الا في قوله شهدا بباطل او زور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في البعض كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد الشاهدان على الف
وشهد آخران المدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي يكذب الدينار هذا اذا كان المدعي به دينا فان كان المدعي ملكا
وشهدوا بما قل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا بنصف الدار فشهد الاثنان بنصف الدار جازت شهادتهم وقضي
له بالنصف من غير توفيق لما قلنا والدين ذكر ادعى دارا في يد رجل انه له فشهد الشهود انه اشتراها من الذي
في يده جازت شهادتهم لانه ادعى ملكا مطلقا فتحقق دعوى الملك في الحال وجاء مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء
بالملك في الحال فكانت شهادتهم بما قل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فان قوله ملكي لانه اشتريتها من
ذي اليد يصلح ويكون آخر كلامه بيانا للاول كما لو قال ادعى المدعي انه ولد النتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد
لا يقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا انه بعتها منه ثم اشتريتها منه فلم يصح التوفيق على هذا الوجه لا يقبل
شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فاذا قال هذه الدابة ملكي نتاج
من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا يقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى
له ورثة مورثه وجاء شهود فشهدوا انه ولد في ملك المورث الغائب ميراثا من ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا بما قل
مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك بما قل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان ادعى دارا في يد رجل انها لابيه ميراثا من
فلان غير ذي اليد وهو قد ملكها في حياة المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا يقبل شهادتهم لان
المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد
ونوع جمع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا يقبل شهادتهم وان جحد المدعى عليه الملك
معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمورثي ثم انتقل الي بالانتقال الناقل الشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا
بالانتقال فلا يقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها دار ورثها من ابيه فالشهود شهدوا انها دار لا يقبل شهادتهم وكذا
لو ادعى ان الدار له لا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا يقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال
كان كل الدار له الا انه بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود يقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان
على نفي بيع البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحتاج الى التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ عشر سنين والشهود شهدوا انها له منذ
فشهد الشهود انها له منذ سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشر سنين والشهود شهدوا انها له منذ
جازت شهادتهم اما اذا قال المدعي به عقدا او سببا من اسباب الملك مثل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها منه

غير ذي اليد فجاء شاهدين فشهدا ان فلانا ذكر وجهها وهو ملكها لا يقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه فجحد ثم وجهها بعد ذلك واقام البينة قبلت شهادتهم ولا يقبل التوفيق لوجه المخالفة صورة ومعنى اما الصورة
فظاهرة واما المعنى فلان المقر اكاصدر بالهبة غير المقر المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض والمكوف
خيار الرؤية والعيب فلا يكون فيه ثمن الرجوع عند الاستحقاق وفي الشراء ثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان يحكما
الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والاثبات عند شهادة
الشهود فيكون فيه اهدار على هذا الوجه انما الخصومة والمعنى شرع حتى يقطع الخصومات لا لاثباتها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اقام البينة على التوفيق كما تقدم
لان هنا اقر بالملك للغير ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا يثبت الا بالبينة كما
الابراء وفوق كما لان ذكر اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر ذكرهم
عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يأت ببينة ان كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وجهها
وقبضها المدعي لا يقبل وشاهدنا انكر واذكر وقالوا لو جحد بينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد
يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء ما لو ادعى الهبة وقت قبل الشراء لا يقبل لانه التوفيق لدعوى الهبة بعد ما
جحد الشراء فاذا اقام البينة على الهبة وقت قبل الشراء كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان
ونكحها ميراثا منذ سنة فجاء المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده منذ سنتين ولم يدع المدعي
ذكرا لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم ماتا
فورثتها منه فاذا وافق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهدوا الشهود
بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث لا تشهد الشهود بالهبة
او صدقة ملكا الشراء لا يقبل ما لم يوفق عينه يد رجل ادعى على رجل ان الذي في يده له فصدقه به عليه منذ سنة وقبضه
فجحد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يده فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم
منه ثم تصدق به علي منذ سنة وقبضه فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو
ادعى ولد الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين ادعى المدعي ذكرا لا يقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به منذ سنتين وقبضه ثم بعته منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة
فشهد الشهود انه اشتراه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به منذ سنة وقبضه ثم وصل اليه بسبب
الاسباب جحد الصدقة فاشتريته منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واقام البينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على
ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا يقبل فان وفق فجحد المدعى
انه اشتريته منه الا ان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذكر لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت
بدون البينة والشهادة الاولى كانت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى انه في يده بعد ما قال اشتريتها منه بعد ما
منذ شهر فجحد البائع ذكره جاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ عام من عند القاضي لا يقبل لكان

المخالفة

المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحد فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه
واقام البينة على الشراء بالف يقبل ذكر ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم بالشهود فشهدوا انه اشتراها
منه منذ سنة او قبل ذكر لا يقبل لكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم
بعتها منه ثم اشتريتها منه شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع الشراء بعد ذكر يقع التوفيق ويقضى له
ولو ادعى دارا في يد رجل انه له فجاء شاهدين فشهدا صدما انها دار ورثها من ابيه وشهدا لقد ورثها من
فلان انها دار بلد لا ولا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهدا صدما انه اشتراها من فلان ومن ملكها وشهدا لا حرام
فلانا تقر بها منه وهو قبضها ولو قال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب ان يقضى له
بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له بل من بيع يقضى له بالالف واختلفا في السبب لا يعتبر وكذا لو شهد
لانه اقر كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذ
بالمال وكذا لو شهدا بالكفالة بالف درهم من غير جارية فقال البائع انه قد اشهد ما على هذه النهاية والزمه عليه الف
درهم من ثمن تلك او شهدا الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية غصبها منه وقد هلكت لا يقبل هذه الشهادة
بخلاف الاقرار لان السبب لا يعتبر اذا كان حكم السببين واحد كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد
اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث عن الاب يتعلق حقوقا غير ما يتعلق الموروث من فضله ديون الاب وتنفيذ
وصاياه بغير ذلك فلا يقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد الشهود بالف وقال الطالب المال عليه خمسمائة وقد
كانت العاقبضت منه خمسمائة وصل الكلام ولم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم اكن لا الاخمسمائة
شهادتهما رجلان شهد رجل بقرض بالف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكره الجامع الصغير ان شهادتهما على
القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا على هذا على مائة الف
درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا
للمائة وذكر العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب عليه دينا قضاه
او قال صدقا في الشهادة على الالف واما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف وبالخمسمائة بباطل او بزور وقال
عدلا جاز الا في قول شهدا باطل او بزور وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا وقد مرت هذه المسائل
قبل هذا اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدا
لرجل فقال اشهد ان فلانا منذ اغصبه ولكنه قد رده عليه بعد ذلك قال عند مولاه فقال المغصوب منه لم يبرأ عني
وانما مات عند الغاصب فقال المشهود عليه ما غصبه عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يبع شهادتهما
حتى القيم وكذا لو شهد انه غصبه عبدا وان مولاه قبله عند الغاصب فقال المغصوب ما قبلته ولكنه قد غصبه ومات عنده
وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قبل هذا المدعي عبد الذي يدعيه كان عليه قيمته ولكنا لو شهدا ان لهذا الرجل الف درهم
ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي عليه ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي فلس ولا ابرأني عن شيء قال
اذا لم يبع شهادتهما على الابراء قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبله دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فلما قام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال سأل القاضي المدعى عليه فان قال كانوا شهدوا الذي في يده

المدعي

ملكه فقد اقر بالدار وان قال صدقوا انها ليست ولا احد منهم انها ملكه فلا ذكر وجحد المدعى عليه فضمنا بقبل الدعوى على
رجل الف فشهد الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اقر بالالف السنة وانكر الطالب ان يقضي عليه
بالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود هذا البيت من
هذه الدار للفلاني رجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب الشهود ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي للفلاني
شيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انا من الفلاني قال ابو يوسف اجزت اقرار الفلاني وجعلت البيت
وما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود ولابي يوسف يقول انها قد اقر انه يضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ويكون باقي الدار للمشهود له بقضاء عبد لصبي اذا اشتريته من ذي اليد وذو اليد يكذبه فجاء المدعي شاهدين
فشهدا انه باعه منه والمدعي امر للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقال للقاضي العبد لنا باعه
المدعي من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بنكاح واختلفا في الوقت او في المكان او في
الانشاء او في الاقرار فان كان المشهود به قرضا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والصلح والابراء وصوح وبكر
اذا ادعى الشراء بالف فشهد انه اشتراه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الدابة او في الثمن او شهد
او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقرار بالبيع جازت شهادتهما
وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها امس او شهد احدهما على اقرار بالف
اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان
الا ان يقولا كنا مع الطالب موضع واحد يوم كذا اقر بكذا ثم اختلفا في الايام والمواضع والبلدان فان ابا
حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة القياس
وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعة من يوم واحد فيجوز ولو اختلفا
في النسب بان على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الكتاب
انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس العقد حقيقة بكلا كالنصب والبناء واختلف الشهود في
المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا يقبل شهادتهم ولو كان المغصوب شيئا كلا فشهد على الغصب شاهد احدهما
ان غيره الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب انه قيمته الف لا يقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شاهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل فكذلك في الجامع اذا ادعى ملكا في يد شاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد
الآخر على اقرار المدعي انه ملك المدعي لا يقبل ولو كان المشهود به قرضا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على
هذا الوجه لا يقبل شهادتهم فان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدا
على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه نأخذ والقياس انها لا تقبل
وهو قول محمد وزفر وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد
على الراهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون الرهن
في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس
الثمن او مقداره وان اختلفا في قدر ملكه بالقول كالزمن واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة

وان

وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في معنى ابراء الطلاق والعتاق وان اختلفا في
المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل
شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على طلقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى
يجازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر
على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر قال لها انت
بريئة لا يقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه
طلقها ثلث واحدة لا يقبل عند ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى
الثلث لا يقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا يقبل عند ابي حنيفة
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه طلقها ثنتين لانهما باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على
الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما
ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة موهوبة وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
وهذا وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا شهدا على النفي فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق
زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد
احدهما على الاذن والآخر انه مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم يشهد لا يقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى عيبا
واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل هذه الشهادة رجل على
الذي رجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
لا يقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب كذا لو ادعى الغريم
الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا يقبل ولو ادعى
الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب المال وتصدق به عليه وحلف جازت
شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة والصدقة
او التحليل لا يقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد
احد شاهديه بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه بكذا ولو
شهد الآخر انه ابرأه بكذا لا يقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهد على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان ادعى سائل الغريم
ابراءه كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء يقبل وان كانت بغير لا يقبل وان لم يبين وسكت ذكر الاصل
انه لا يجبر على البيان كذا لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء يكون قوي البراءة بالاسقاط فاذا
شهد الشهود بالاقل على الدعوى لا يقبل من غير تفسير بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء فان القاضي

لا يسأل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الظاهر شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي
من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل
بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل
ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما
لان الغريم لو كان اصيلا ولادعى الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا وهو
ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقرار بالف قالوا جازت شهادتهما
في قول ابي يوسف لان كل رجل يقبض دينه على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين
في قول ابي حنيفة والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة جاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما
وتصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه
الاول اذا اقام مدعي شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب اجازه
وكله بعينه جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او
احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا في صبيه جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله اخذ دينه او شهد
احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه اتاه مناب
نفسه او جعله نائبا في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل صبيه او شهد احدهما انه
جعله وصيا في صبيه وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في صبيه لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على الميت بعد
الموت فهذه المسائل الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة عند الوكيل وكذا
شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل في تكذيب الشهود**
المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا به بعضه لا تقبل شهادتهم اما الاول فتقبل ان عدلوا في الشهادة لانه لا تهاتر في
الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى
له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه
لا يبطل قضاء القاضي ولان قوله من لفلان لا حق له فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اقرارا بالشهود والقضاء له
ملكها من بعد القضاء وان كانت ذكرت بمجلس القضاء بان كان باعه من المقر قبل القضاء على ان بالخيار ثلاثة ايام فمضت
المقضي ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر ولا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار
لفلان لم يكن له قط فالمسألة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن له قط او بدأ بالنفي
وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت له قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدق المقر له في جميع ذكره او صدقه
في الاقرار وكذبه في النفي نفع المقر له فقالت كانت للمقر ملكها من بعد القضاء بسبب من الاسباب دارين فان صدقه في جميع

بطلان

بطل قضاؤه ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر لانها تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت له قط
وصدقه في الاقرار وقال كانت للمقر الا انه ملكها من بعد القضاء بسبب من الاسباب فهو على وجهين اما ان يكون الدار للمقر او غير
المقر فان كانت الدار للمقضي عليه سواء بدأ بالاقرار او بدأ بالنفي كما ذكرنا في الجامع قالوا هذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار صورته
فيصح الاقرار اما اذا بدأ بالاقرار مقصودا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار
ليست له ولكنها لفلان غير المدعي عليه وقال هي دار فلان لا حق له فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته والقضاء
له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لانه ملكها الآن فلا يقضى بالشك الا ان يكون
موصولا حتى لا يظهر لانه ملكها منه بعد الشهادة في بيع ذكره ولا يمنع القضاء فذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل شيئا
اقر انه له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام صاحب اليد في يده البينة ان المدعي اقر عنده ان الشيء
له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا وكذا عارض القضاء اقرار بذلك كان الحكم على هذا الوجه فذكر في المنتقى رجل في يده جارية وولدها
او بطل في يده دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الدار للمدعي ولم يذكروا على ذلك ولم يذكروا الولد وشهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى جاء ان اخر فادعى الدار بقضاء بالدار وبنائها
للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك ان البناء يركب تبعا فيدخل في ذكر الارض خصوصا وعند الدار فالقضاء
القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء وليس البناء لي وانا مدعي للمدعي عليه لم يزل له وقال ذكر بعد الشهادة
قبل القضاء لكن ذكر اكرا بالشهود ويبطل القضاء او الشهادة في الدار والبناء جميعا وان كان بعد القضاء البناء للمدعي عليه
فلم يرضها باكرا للشهود فذكر في نوادر الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقضيا في الشهادة والقضاء
فاقر المدعي بالبناء المدعى عليه لكن ذكر اكرا بالشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا
في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء
في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكر وسمع بينة وكان عن الفقيه جعفر الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم
ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا يسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد يسمع والمكفول اقرار بالبناء
واكرا بالشهود وصدر هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى وذكر في الذكر رجل ادعى على اخر انه سرق منه متاعه واقام البينة وقضى
القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا ازوره في يده وذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمعاوضة لا يصح هذه
الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسألة ان مسألة المعاوضة كل عين من الاعيان التي في يده
لم يصر مقضيا به مقضيا به بل صار مقضيا بتمام المعاوضة وكان نظير البناء هو الارض هنا وقال غير بل مسألة الشهادة
على الاتفاق وفرق الذي في هذه المسألة بين المعاوضة والاقرار يوقف موضوعه في رواية الاصل جعل مطلق
الاقرار بالبناء للشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكروا الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي
له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذكر اكرا بالشهود فان اقر بالبناء بغير
تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لكن ذكر اكرا بالشهود لانه يحتمل انه في يده بعد البناء فيه بغير فجاء رجل واقام البينة
على الذي في يده الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان يأخذ البنت بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا

ذو يد نخله وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الدرهم بيد الغير انه الغير له وقضى القاضي بها كان للمقضي له ان يأخذ
الدرهم بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار فلان آخر وانكر ذلك الخصم فيها واقام البينة لا يقبل
القاضي بالدار جاء رجل آخر وادعى ان الدار دار ابيه اشتراها من ابيه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه بطلب
المدعي كما ان البينة على المقضي عليه والدعوى فلا حاجة كذلك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار
رجل ابوه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يده البينة انها ابا المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة الشهود
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل وذكر ان الدار لم يكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث
ان ابا مات وليست الدار له فانه ذكر ابطال البينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بينهم ثم ادعى احدهم دينا على
الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يثبت الا بالبينة ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي وحصل
اليه حصة من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو جاز الاجنبي قسم الورثة ثم ان الغائب ينقض له ذلك وان ادعى بعض
الورثة بعد ما اقتسموا ان اباه كان تصدق عليه بطلب معلوم من هذه الدار وادعى ان والده كان تصدق بذلك على
ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان التركة بغير وجه من الوجوه لا يسمع دعواه لانه اقر على القسمة اقرارا منه ان ما يدعيه تحت
القسمة تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان منه قضاء ودعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت
القسمة بينهم اقتسموا القاضي بطلت قسمتهم سواء علموا بنصيب الغائب او لم يعلموا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث
فان كانت القسمة بقضاء القاضي لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب في الموصى له بالثلث شريك الوارث لان ينقض القسمة بقضاء
حق الموصى له بالثلث اختلف المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر
وارث آخر ان كان القسمة بقضاء القاضي ينقض على الوارث الغائب ان كان بغير قضاء لا ينقض كذا ذكر بعضهم وقال بعضهم له ان ينقض
القسمة على كل حال بخلاف الوارث وهو مذهب كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار ابيه فانكر المدعى عليه البيع
فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد كان عليه العيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى
البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه وقد اختلف محمد رح وعن ابي يوسف رح رجل اقام البينة على دار في
يد رجل كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى انها له اشتراها من ابيه ثم ادعى الملك
فيه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها منه المدعي لا وارث غيره
واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن مدة وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي بها بالميراث والميراث سواء بينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن
بموت الاب بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت اذ وقت موت يكون ماله لورثته فصار كان الابن
اقام البينة على موت الاب لم يذكر الوقت فان لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة بينة اخرى بعد ما قضى القاضي
ببينة الاولى لا يمنع القضاء بالميراث والميراث الوارث اقام البينة على رجل ان قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا وقال بعضهم فيما تقدم
لا يقبل بينة المرأة ايضا وهو رد القتل وفيما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة

البينة

البينة ان الميت تزوجها يوم كذا وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم يقبل بينتها
رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكذا في المقصد تهاتر ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر واحكم بالمقصود فيها واقام البينة لا يقبل
بينته لانه متناقض كما يمنع الدعوى لغيره لغيره فلا يسمع دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان
وكذا الخصم فيها ثم اقام البينة انها له لا يقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى انها له او انها له او لم يقم البينة انها له لخلاف الخصم
بالمقصود فيها قبلت بينته فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بذلك الحق وما يحل له ان يشهد والتهاتر في
الكتاب رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ كتاب الوصية عليهم قال علماؤنا رح لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هؤلاء اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون ما فيه
فيقول هؤلاء اشهدوا على ما فيه وان كتب من بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هؤلاء اشهدوا على ما فيه لا يسعه
ان يشهد وعليه قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب
بين يدي الشهود وان الشاهد علم بما في الكتاب وان يشهد وان لم يقل له الكاتب على ما فيه وان هو اشار بحاجبه كذلك الكتاب
وتكلم ارو عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين الشهود ثم ادعى ان الشاهد وهم يعرف ان الشاهد
وامر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة
والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل صكا بين يدي نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما في هذا الصك
فهو جائز وان كتب غيره وقال بعد اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا
الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا على ما فيه او كتب بين يدي الشهود وهو يعلم ما فيه
او يقول اشهدوا على ما في هذا الكتاب رسالة من ابي رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي انه كان لك علي
الف درهم وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان
لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امينين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا امرأة اقرت على نفسها
بمال لابنها والا فتهاتر بين الاقرار لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا التهاتر ويشهدوا بذلك وكان
لهم ان يعدلوا ذكر عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق الفحاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا
قال يجوز المقطع والمقاطع من سبيل الشهادة ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا
على اقرار رجل بمال عرف ان البيت باطل وينبغي ان لا يشهد بمثل هذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجل طلب منه
اعوان السلطان فاخذ منه ان الظلمة على كذا وظلمة من اعوان السلطان ثم طلبه التهاتر على هذا الاقرار والمقر يزعم
ان انما اقر بذلك خوفا من القول قالوا ينبغي للشاهد ان يتنحى عن ذلك فان وقفا على ان كان عن خوف واكراه لا يشهد
وان لم يقفا على ذلك يشهد على اقراره ويذكر ان المقر ان اقر وهو اعوان السلطان حتى ينال المقر ذلك رجل اقر بدين
لقوم اقر الصحيح ان الظلمة عليه الف درهم ثم جاء عدل او ظلمة الى مولاه الشهود وقالوا لا نشهد والظلمة عليه
الذي فانه قضاء جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاءوا اشهدوا بذلك وذكروا القضية للقاضي كيلا يقضي القاضي بالمال ذكر
رو عن محمد رح في رواية يشهد ان كان عليه ذلك ولا يشهد ان عليه اختلف الروايات عن محمد واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد على الاقرار عند الشاهدين بان صاحب المال قد استوفى دينه او ابرأه المطلوب عن دينه لا يسعهما
ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين لانهما يكونان سعيا اقرار الطالب بالابراء او باستيفاء وهكذا روى عن ابي يوسف
والمتقى اذا شهد عند الشاهد رجلان على ان صاحب المال قد قبض منه ليس لهما ان يمتنعا عن الشهادة ان سأل الطالب بشهادتهما
بحق قال مولانا رحمه الله عندي ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب آخر
او يشهد على السبب فلا يشهد على نفس الحق رجل شهد بنكاح امرأة او ببيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء من ذلك لم يشهد
عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا كفرتها او ان فيها امرأة واضحة وهما صغيران او الجارية او ان المشتري للجارية
او اعتق البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولد قد عفى عن دم العمد او ان الميت عفى من قتيل موته ثم انكر المرأة ان يكون طلقها
وانكرت الجارية ان يكون المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل البيع النكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان ان الزوج
طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعو خاصمها فكذا لا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهد
ان يشهد على اصل النكاح وان كان ان هذا بالطلاق وانما ذكرنا واحدا واحدا لو لا يحل للشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية
ان يمتنع من الشهادة الاولى لان الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج
ولا منع المولى عن الجماع وكذا للشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الدين او اقر بقبض الدين او اقر الزوج
عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل ذلك فانه يمتنع عن الشهادة
ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند الشاهد النكاح عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية
عند من لا يكون لا يسع للشاهد النكاح ولا يشهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند حضرة المرأة
وعند عبد الجارية الحرية ونوع النكاح المكره في الصورة سوى النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا
رأيت في يد رجل شيئا او دارا او وقع في قلبك انه لم يزل بعد في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك
حين رأيته انه للاول لم يسع لك ان تشهد انه للاول وبينك انه في يد غيره فوقع في قلبك انه لم يزل في يد غيره
فاردت ان تشهد في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا على انه للمدعي في يد البدء لان هو للاول
فعرفتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند الشاهدين يقع في
قلبه انه ليس للاول فلا يجوز ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيد بما كان في قلبك انه
للاول فلا يقدر لك ان تمنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان خبر الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه
للاول وذكر في المنتقى اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه لرجل ان تشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى
دارا او متاعا في يد انسان زمانا في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يكن التصرف
مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم ما ذكر في المنتقى
وكذلك ظاهر يجوز الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والغصب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان يستيقن انهما كاذبان وان شهد به عند عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الصدق الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد اذا شهد
الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم يجاب ذلك وذكر اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قال اشهدنا بذلك لا يسعنا

من الشاهد لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لا ادري انه ذو يد لا يقبل شهادتهم واذا سمع الرجل
بموت انسان وارادان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد
ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدلان عن موته او شهد جنازته حل له ان يشهد ان فلانا مات
فان شهد عند القاضي واخبر انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رح ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريق احد حتى ان يسمع من
جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب في هذا لا يشترط الرؤية ولا لفظ الشهادة واذا كان يشهد عند عدلان بلفظ الشهادة
وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكن رأى اهله نعوا اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس عند موت الرجل له ان يشهد
بموته بذلك رجلان شهدا ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى وكذا شهدا
ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا انه حي كانت شهادة المرأة طلقها ان تزوج بزوج
آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عند الشاهد رجلان بالارتداد والعياذ بالله لا يحل لهما ان يتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لهما ان يتزوج وذكر في العيون ان اخبر المرأة واحد موت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها
ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد
لفظ الشهادة فلا في النكاح والنسب واذا اخبرت المرأة عدلا بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان حيوة ان كان الذي
اخبرها الموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذي اخبرها ارتدادا فانه لا يحل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيما اذا شهد عند الشاهد رجلان ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل لكل معين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح
كذا ذكر في المنتقى والصحيح لان المهر تبع للنكاح ولكن حكم النكاح ولكن لو قال سمعنا من الزبير حضرة العقد ان
المهر كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل الشهادة على المهر لان المهر مال لا يجوز فيه الشهادة بالسماع والصحيح هو
الاول رجل تزوج ابنة من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من يسمع العقد
اربعة اسماعين كذا وراء الزوج جاز لهم ان يشهدوا وان لم يره ولا يجوز وان سمعوا الكلام فقط لا يجوز
لهم ان يشهدوا اذا سمع بعمل اقرار الرجل وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد وان شهد ولو شهد وفتر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان
رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس البيت مسكونا وهذا الباب فاتح
الرجل الذي في داخل البيت يشتمل ويسمع الجالس في سمع المجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل قال تزوج امرأة
من رجل ثم مات الزوج فانكرت ورثته نكاحها يجوز للذي شهد العقد ان يشهد بالنكاح فيشهدان فلانا تزوج فلانة
على كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهد ان رجلين سواهما
فلم يرهما فلم اشهد اما ان فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رح لا اجيز ذلك وذكر الفقيه ابو الليث انه يجوز عند
ابي حنيفة رح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وذكر ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله
يجوز وذكر الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب كان رأوا شخصا وشهد عندهم رجلان عدلان

انها فلان جاز لهم ان يشهدوا على اقراره وان لم يروا وجهها وان اذا لم يروا شخصها لا يجوز لهم ان يشهدوا على اقراره
هو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر صدر في الفتاوى عن نصير بن يحيى انا ابنها محمد بن الحسن وقال على ابي سليمان الجوزجاني
فسأل ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز ان يشهد عليها حتى يشهد عندي جاريتها فلان
كان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عندي عدلان انها فلانة وعليه الفتوى وتقبل
عدلان شهدا عند رجل ان فلانا شهد عندي رجل يجوز للسامع ان يقول اذا سئل عنه قال محمد رح ان كان الرجل
عدلا يعرفه فان التعديل عنده ان يقول له الا انه لا يجوز الا بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان
بذلك جاز ايضا وقياس قول ابي حنيفة لا يجوز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا اعدل رجل لآخر
معدلا جاز ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف حفظ الا انه لا يحفظ الوقت والمكان هل له
ان يشهد ولو نسي الشهادة وهو في حفظه لا يشهد وقرأ حنيفة رح وقع خلاف صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز
ان يشهد وقرأ اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يجعل علامة اذا رآه بعد ذلك يعرف بتلك
العلامة ويأمر بذلك عن الغير والزيادة والنقصان فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة لا ينفذ
قضاؤه وان كان الخط بيده المدعي لا يحل له ان يشهد هذا المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب
فراش فقالا اشهدنا وصيته وامرأتان بالكتابة فكتبنا لا يقبل شهادتها لانها اذا على انفسهما بالنسب رجل مات
زنيا او سنا او حلا لغير صاحبه التهوة وقال بان فيها فان كان القول قول مع يمينه وان كان سهوا كان الظاهر لا
يسع للشهود ان يشهدوا عليه اذا مات زنيا بخبر وكذا ان رجلا عدل الى طريق لم ناسهلكم فعاينه الشهود ثم قال كانت
ميتة لا يقبل قوله وذكر وسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود وعدم وقوع
الذكاة وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية وقبل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها
جاز له ان يسأل الشاهد عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره
حتى لا يكون كاذبا لكن يشير الحدود من غير ان يعينها فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة
جائزة في الاقارير والحقوق واقعة القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل
او رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا رجلين شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز
عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل واحد فصار يثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة
من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا شهد
على شهادة فرعين على اصل آخر مع شهادة آخر لا يقبل شهادة على شهادة اصل آخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل
فرجع الشهود على شهادة فرعي واحد اقر او فسق او هب فقبله او صار عاجزا لا يجوز شهادته بطلت الشهادة على شهادة واذا
شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادة نفس الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصل
بتعديل الفرع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان الفرعان يعرفان الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما وان كان
الاصول بالعدالة ولم يعرف الفرع يسأل عن الفرع فان عرف الفرع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف
ان القاضي يسأل الفرع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما

ظاهر الرواية وعن محمد اذا لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية قال الفرعان لا يجوز لا يقبل
الفرع شهادتهما فان قال المدعى انا اتيك عن بعدها او يقول سيدانت فيها غيبا فقد عاد محمد رح لا يلتفت اليها
ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رح اذا قال الفرعان لا يجوز فان القاضي يسأل عن الفرعين عن الاصول وقوله قال الفرعان
لا يعرف الاصل اعدلا ام لا قال الشيخ الامام الزاهد الحسن علي بن السعدي هذا وفرع الفرع لا يجوز سواء قال الفرعان
الاصل لا اعرفهما اذا قال لا نعرف اعدلا ام لا لا يقبل القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وعند الفقيه ابي شاهد الاصل يقبل
مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتيك عن الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادة الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان
يكون المشهود على شهادته مريضا والمصر لا يقدر على ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة يسافر مثله الى
وليالها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الفرع في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يثبت به مرارا جازت الشهادة على الشهادة
ومحمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل حيا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل
آخر يسمع ذلك ولم يقل له ان هذا اشهد على شهادته لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل
القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادته هذه فذكر شاهد الاصل والاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة
الاداء ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا فاشهد على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر
شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قال الامام الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهد
فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني ان لفلان على كذا لا يجوز ذكره في قول ابي حنيفة فلانا لان يوسف رح ومحمد رح قالا يجوز
اشهدنا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهد علينا بذلك فشهد الفرعان لا يقبل شهادة الفرعين
لان الشهادة على الشهادة يقبل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصل انا نشهد ان فلانا اقر
ان لفلان عليه الف درهم فاشهد انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهد علينا
بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهد انا نشهد عليه او قالا فاشهد انا نشهد بما هذه عليه او قالا
فاشهد على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد ان اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان
بكذا درهما لا يصح الشهادة وهذا الوجه رجل اشهد رجلا على شهادته لا يصح نهيه وقرأ ابي حنيفة وابي يوسف رح
حتى لو شهدا على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الرجل اهلا والذي عليه
المال حاضرا عند الشهادة يقبل الشهادة فان فلان بن فلان اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا على الف درهم
كان الاشهاد صحيحا وان كان غائبا يرى واحدا حاضرا والآخر غائبا في بيت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او يسمي
منهما الى ابيه وجده وقبيلته والا ما يعرف لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط لاداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحدة لا يقضى بشهادتهم حتى
يشهد شاهدان لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضى
حتى تشهد امرأة لقول مع رجل آخر على ذلك ولو شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى

بها فلان وفلان فرد شاهدا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع
على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا يقبل شهادتهم كما لو
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وكذا شهادة
الرجل على شهادة ابيه في شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي الى**
القاضي رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاض مصر لتعرف اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه اما ان كان
المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وعامة علمائنا وكذلك في الصحيح
والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا واخذ القاضي الامام المتأخر بالاستحسان
اذا اراد القاضي ان يكتب فانه كان القاضي يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس الشرع بلده
كذا وانا مقيم بها نائب القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو اسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي
لا يعرفه ويعتبر انا فلان بن فلان بسائر البينة ان فلان بن فلان ويذكر كتاب حضر رجل يزعم ان فلان بن فلان
ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وحلاهم ومساكنهم ان كتبه ذكر كان اولى وان لم يكتب جاز
وانسابهم واتفق بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز وكذلك يكتب
فشهد وان فلان بن فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذكر كان ابلغ وان ترك ذكر كان يكتب
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر احد لانه التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر احد
ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وكذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان
ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلة او صنعة وقال فلان التميمي او الخياط فكذلك يكون تعريفا في قولهم يكتب
من غير خصم احضر والكتاب على خصم حضر معه ولو ادعى ان له دارا في بلدة كذا وفي محلة كذا حدودها كذا في يد رجل
يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فانه يكتب
على هذه الدار تفسير حدها وسائر سماع دعواه هذه وقبول بينته على ما وصف ودعواه هذه واحضر شهوده فلان
بن فلان ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي
والاستشهاد بهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو اسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب
القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاختيار على عنوان الباطن دون
الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر خال عن
التدوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذكره في عنوان الباطن لا يصح وصورة
عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابه التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابه التسمية بسم الله الملك الحق
المبين ويكتب ذكر الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم العظام ولي توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلد الا قاض واحد قال الشيخ الامام
ابو محمد البزدوي يصح ذكره وان كان في البلد قاضيان لم يصح لم يكتب على ظاهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان

بن فلان

بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى القاضي بلد كذا فلان بن فلان
فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم اوام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب يكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة الشهود واسمائهم وانسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقبل القاضي فلان بن فلان بن قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب على
ما مر ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه من عندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره
وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي وتحته خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة اصناف من الكاغذ وصالح كذا وهو موقع بتوقيعي
وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صورة واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان وذكر اسمائهم
وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم ما فيه وضعت الكتاب بحضرتهم واعلمتهم ما فيه واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذه الاسطر في آخره ومن كان الخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله ويتبغي ان يكتب تسخة
ويدفع المدعي مختوما وبذلك النسخة نسخة اخرى من غير زيادة ولا نقصان ويدفع الشهود لان الشهادة ما في الكتاب شرط قول
ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون على ما ذكرنا اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه فقد ذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي
يقول له لا يلزمك من الحق فان قال معنى كتاب القاضي البلد قال ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من يده وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يأخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان الكبير وهو مختوم بخاتمه يقبل الكتاب والفتوى
حتى يسأل القاضي من الشهود وفي قول ابي حنيفة على الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل فتح بحضرتكم فان قالوا اذا علينا ولم
يفتح بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب ان قالوا نعم قرأ علينا وفتح بحضرتنا واشهدنا فتح الكتاب بحضرتنا
عند شهادتنا واذا فتح الكتاب بنظرة الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة للكتاب بعد وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب
كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم باحضاره وان لم يكن ذكر يسأل القاضي عن عدالة الشهود
فان عدلوا فتح شهادتهم وينفذ العمل بقبول الكتاب حتى القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول
الكتاب يبطل كتابه كما شاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما فسد طوع المكتوب اليه لان
القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه فذاك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه
منه الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم في ثبوت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان
عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان العزل
والموت ليس بخروج عن الخلاف اذا اتفق الكاتب والمدعي او صار حالا لا يجوز حكمه وشهادته فان جهل القاضي المكتوب اليه لا يقبل
كتابه لان كتاب القاضي من اهل الشهادة فيمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا عزل ان عند
او اذا الشهادة فيه لكن يبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل الشهادة ولا يمنع القاضي عن
الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما يتكرر الكتاب والقاضي وعن ابي حنيفة
ان كان القاضي الكاتب باقيا او شيء من التكرير يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان منشورا يقبل فيه وهذا
اولى فاذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عدلا وجحدوه قذف او زور
اهل الذي سمع القاضي ذكره منه فان اقام على ذكر شاهدين لا يقبل لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يحلف القاضي

وشرط العضد قبول الكتاب حتى يحضر الكاتب

من الهامش

328

المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد فقد الكتاب والا فقضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب
كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والختم كتابا آخر فان كان القاضي يتهم للكتب كتابا آخر وان لم
يتهم كتب كما ذكرنا في الكتاب الاول انه كتب الكتاب في هذا الحادث كتابا وتاريخ كذا ثم جاء وقال فقدت ذلك الكتاب وطلب
منك كتابا هذا الكتاب فكتب هذا الكتاب وذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب
كتابا ان المدعى عليه نقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب في ذكر كتاب القاضي
بلدة كذا وفي هذا كذا وفي هذا الحادث كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا اطلب منه هذا
الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم
ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه هذا الكتاب ان يقبله في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان
الكاتب يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم وكذا كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلدة كذا فلان
بن فلان والى كاتب يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز على كاتب يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي جاز
في كل حق يدعيه من دين او غصب او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او بضاعة او عقارة بيد غائب
او شفعة وكذلك في النكاح لو قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على
النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادته ويكتب له وكذا
لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء الموالاة لانه يدعي حقا لازما في ذلك الكتاب
هذا في دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو يكر نسبي وابنته ههنا اقر
ان ابنه او ان تزويج امي وابي ولدت من علي فان قام علي ذكر بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل ان
ابو فلان الغائب اقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى ان ابو فلان الغائب اودعه وطلب الكتاب فان القاضي لا
يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللفظ في الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك
في صحة او بعد وفاة ولو ادعى رجل وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو مولود من النسب بيننا وهو في يد فلان بن
فلان الغائب في بلد كذا ابنته وانا ما علمنا ذكر بينة وطلبا منه ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان
عنده يجوز الكتاب في العبيد واما عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان يكتب في النسب الا انه ههنا يكتب لانه يدعي حقا لازما
من الغائب فيكون هذا من دعوى الملك وعند ابي حنيفة العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد من في يد
الغير بالحاصل اذا كان في دعوى النسب ودعوى الاستيلاد لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي
فيقول هو ابن غصبه فلان بن فلان الغاصب مني فانه يكتب في قولهم في الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلد آخر او في بلد القاضي الكاتب فان كان في بلد القاضي المكتوب
اليه فانه يتوجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه وبامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو
بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك بحقوق فانكر معنونا جمعت بين المدعي والمدعى
عليه فظهر حق المدعي عليه كان ما نعا الدار بغير حق فقضيت عليه وانفذت الحكم ولو كانت الدار في بلد يسلمها

كتاب القاضي جائز في كل حق

اليه

فاذا اتاه كتابك كتبت كتابا هذا الكتاب لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة محتوما معنونا وعليه
شهود هذا الكتاب عليهم وختم قضاتهم وانه هذه في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء القاضي ختم بكتاب آخر المدعي
عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يوجه الحكم وكتب القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مر بشهود الكتاب
في الطريق او بدالهم الرجوع الى وطنهم او اراد السفر الى بلدة اخرى فانه واقر ما على شهادتهم يجوز ذلك بغير كتاب
القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب
من فلان بن فلان بن فلان فراه علينا وختم بحضرتنا وما شهدنا عليه فاشهدنا وانتهى علمنا شهادتنا هذه وكتابا آخر شهد هذا
الذي في يقال له فلان وابنا وعاشرا وان كرنا فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي وفاته بحضرة الختم وفتح
الكتاب في قول ابي الختم فصل كلها موضع القضاء بالكتاب الا اذا لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلد آخر فطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي انتهى في بلد لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد
وان كان الخصم قد مر قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا
انكر هؤلاء الشهود على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم ولا يختار ان شاء
فسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يفسخ فكتب في كتابه في القضاء اذا
وصل الكتاب اليه يجمع بين المدعي والخصم ويقضي بما كان يقضي القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم بلد وكذا القاضي
الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي من النهاية فكما يجوز النهاية على النهاية وان كثر جاز كتاب القاضي ولو اراد رجلا
جاء الى قاضي الكوفة فقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن كذا الكذا درهما وقد قبل في بالبصرة فاسمع شهادتي
عليه واكتب الى القاضي البصرة فان كان حضر بها ولا يكتب الى قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي
الكوفة يسمع شهادته فيكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في النهاية جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي
قال القاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس بكذا في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان
بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اجبت حضر في البصرة وفي الكتاب الى قاضي البصرة فلان
كان في فارس وفي الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتاب
هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس فان القاضي ورقة عليه كتاب هذا نفذ ويعمل
به لان عنده لو كتب القاضي كتابا هذا الى الكاتب من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو اراد رجلا جاء بكتاب القاضي فقد
قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب فقال في البلد قبل على قول ابي يوسف سمعت القاضي منادي
يناديه على باب ثلاثة ايام اخرجه فان لم يخرج ثبت عنك وكيلا وثبت على الوكيل وعامة المشايخ لا يصحون هذا القول
القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادته
الفرع فكذلك القاضي ان يكتب بعلم الحادثة في القضاء في قولهم كما يجوز ان يكتب شهادة الشهود ولو كان والي المكتوب
اليه فالقى والي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والعبرة هنا والي المكتوب اليه لا والي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل القاضي
ولا كتاب عامل رستاق وانما يقبل كتاب القاضي الذي يملك الحكم الذي يملك الحكم القاضي الكاتب في كتابه شهد بذلك شهود

من الهامش

من الهامش

عدول عرفهم وانثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على
وجه الكمال فقال المدعى ليست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة
انه فلان بن فلان بن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والقرية او هذه الخانات
او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك بينه فيه لخصومة كان لرجل
القاضي بشارك الذي الاسم الفلاني حال وجه التزكية لا يتعين في الكتاب وان لم يثبت ذلك يكتب قضى بالنسب
المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة ان كان باسمه ونسبه هذا رجل آخر وقد مات ذكر الرجل لا يتقيد قوله لان الاحق الرجل
حيث ذكر الميت وان كان يعلم ما قال المدعي عليه فان كان يعلم بموت ذكر الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يتقيد كتاب القاضي وان
كان قبله ذكر وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذكر الرجل فان اقر المدعى عليه ان فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي
ولدعي الايفاء والابراء لا يكتب قضى ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد ادعى
المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي
يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب بعد ما كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي
قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب فان الكتاب بالطلاق والخصاف موت بينهما اذا كان
الموت قبل الكتاب او بعده رجل الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم واقد اسرانها او وقبته
واني البينة بذلك واني اريد ان اذهب الى مكة البلدة واخاف ان ياخذني بنكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة
شهودي على ذلك واكتب فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قوله ما يدعي به ويكتب في قول محمد ويجمعوا على ان
صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابراني فاسئله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان
القاضي لا يسأل وهذه المسئلة في عامة الحيل امرأة جاءت الى القاضي وقال طلقها فلان زوجي ثلثا
وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاسئل ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ
الامام الاجل الحلواني يسأل القاضي ههنا اجماعا وهي في على قول ابي يوسف وتها رجلا الى القاضي وقال اني اشتريت
دارا في بلد كذا وكان فلان يشفع هذه الدار فسلم الى الشفيع وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفيع
وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد هذه المسائل يكتب
احتياطا واحترازا عن تضييع حقوق الناس ويجمعوا على ان المديون او المخدر او المرأة لو غاب صاحب
الدين او الشفيع او الزوج فدعوى ايهما ادعى قبل فاسمع شهوده فان القاضي يسمع ويكتب

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين بصير وكيلا وكذا لو قال
انت بريء وكذا لو قال انت وصيي في حقوقي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء
يكون وكيلا بحفظ المال لا غير وهو المعتبر وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء
جائز امره يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق
والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا قال في كل شيء جائز صنعك
لسانه الكلام وكذا روى اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك

روى

روى عن محمد انه وكيله في المقاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيله في المعاوضات
الا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا اقرب بما افتى الفقيه ابو الليث في فتاوى الفقيه ابو جعفر
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكيل وكيلا في عامة وكذا لو قال وكلتك في جميع امور التي
يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة بتناول البياعات والنكاح وفي الوجه الآخر اذا لم يكن عامة بتناول كان امر
الرجل كما لو قال بيعت لصناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا فالتجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها
وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رجل لرجل عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فلما رجع الكل جاز وعن
ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجرت ان تبيع عبدي بصير وكيلا ولو قال لغيره لا اتمالك عن طلاق امرأتي
لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا اتمالك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عن البعض وقال
الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهذا اصح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شريكي
وكيلي من جهاز هذا ما يكون فقالت اكرمكما تقدم ضرتي رأيت طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم اريد
الطلاق كان القول قوله اذا لم يجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذكره في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل
قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات فان لم يعلم فلان بذلك جاز في
رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون
ذلك مستورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على الآمر على درهم يكون وكيلا ويكون المدعو اجر مثله لا يزيد على درهم
رجل قال لرجلين وكلتكما ان تبيعا عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما
جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقبضه من فلان فاوكلاه
قبض دين احدهما جاز ويحتمل الحيل اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسد ان شرط كان فلا يصح شرط الخيار يشترط
في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاستقاء الجواهر
من المعادن فاما اسباب التوكيل من ذكر شيئا فهذا وكذا التوكيل بالتكاح وان وكل بالاستدانة ان اضاف التوكيل الى الموكل
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال ان فلانا كان الفرض للموكل وان لم يضف الاستدانة الى الموكل
يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأته ان خرجت او دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة
طلقت البتة وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق طلاقا وان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان الكلام الفضولي غير
يتناول هذه الاجازة فيصير الشرط بعده لا قبله ومن الميت وليد على التوكيل بالطلاق جائز لانه لا يصح التوكيل
لا يصح التوكيل الا اجازة والسلطان اذا امر رجلا بطلاق امرأته فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي
فقال لرجل آخر به الطلاق لا يقع لانه قول لا فعل وكيل خرج جوابا لكلام الغائب وكلني بالطلاق المديون اذا
دفع عينا الى صاحب الدين وقال ابرئ وخذ هذه منه فباعه وقبض الثمن وهلك بيده بهلاك من مال المديون ما لم يحدث
رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال ابرئ لهذه فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتصا حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال الآمر امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا فرجعت
المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعها صح رجوعها ونهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعها

ونهيها لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بجائز ان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع
عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري بيع وان لم يعلم بالمشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام وليس له ان يتقاضى
دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل شيء اختلف فقدم الذي مع الخصم الى مجلس
الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قالا انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم الغائب من خراسان الى الكوفة للموكل عليه
دين كان للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من غريمه لا يصح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي هذا فباعه اليوم لم يجز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيلا جملة
وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر عبدا اليوم او
قال اعتق عبدي اليوم فقبل فكذا في رواية بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى
فذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي ما عليك جاريا بالبيع توكيل
في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي ما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال
اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة وصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح
التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون له مع الى مالفلان عليك من الدين فاسقط قبض وان لم يكن
بقبضه فدفع المديون الى المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان المديون
في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فاسقط قبض
لذلك فقبل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال
صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا يقبضها لم يصح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع
قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الف فلما قدم غيبة المودع مرت
فلانا ان يقبض الالف التي له وديعة عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا اذا قبض الالف من المودع فضاعت فلذلك
الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض وكذا كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم بالمامور
فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احد ما ولو لم يعلم احد ما الامر فقال الامور للمودع لو دفعت
وديعتك فلان او دفعها الى صاحبها او قال له دفعها الى يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلذلك الوديعة ان يضمن ايهما
شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث الى بزاز ان ابعث الي ثوبا كذا وكذا بشرائه وكذا فبعث البزاز
مع رسوله او مع غير فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في قول وكان
بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان الرسول قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الامر يكون متاعا كما لو ارسل رسوله الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها
مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غير فلفظ على الامر حتى يصل
وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسوله ان ابعث الي بالدين الذي عليك فان بعث مع رسول
الامر فهو من مال الامر وكذا لو رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا فقبل وبعث
له مع الرسول اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء وهذا اذا الرسول رسول

بالكتاب

بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضر واتاه رسالته وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا فبعث
ثم فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر
المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قول الرسول مع يمينه
على قبل الماذا يضمن القيمة ولم يجز الثوب قبض الرسول كقبض المرسل قال لان لم يبين الثمن للبائع فانما تم
البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمة عرضه
ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان يدفع اليه الرغيف فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيأمرني بدفعه قال للرسول
قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع من الادا فقال فاني عن الدفع بعد ذلك قال لان يمتنع الا ان يكون المال دينا له
للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو جائز قولا ووكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل
فصل في التوكيل بالخصومة لا يجوز التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة سواء التوكيل من قبل الطالب او المطلوب
وقال محمد وابو يوسف الآخر يجوز ويستوي في الوضيع والشريف والرجل والمرأة وهذا اذا اقام الخصم
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عنده ان الدعوى اذا كانت بالمدعي التي في ابان التوكيل قبل التوكيل ولا يلتفت الى رأي
من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يستقبل التوكيل بالجيد والابا بالجيد والتلبيس لا يفيد من التوكيل فهو كشمس الائمة الحلواني
ان ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول والصحيح ان الموكل لو كان غائبا ادنى من السفر او كان مريضا
في المرض لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل من يخاصم عنه او مع علة وان كان لا يستطيع ان يمشي على
قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة وظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يطيق احتملوا
قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم لا ان يوكل هو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى من السفر ان يوكل بعيد
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر كان لا يصدق اذا يريد السفر كان القاضي ينظر الى دينه ومن سفر او يسافر
يريد التخريب هو فيسأل عن رضاه كان ذكر وضع الاجاق ويجوز للمرأة المخدرة ان يوكل فيما لو لم تكن المرأة
كانت اوصيا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر الرواية عن ابي حنيفة على الاطلاق
ايضا وعامة المشايخ اخذوا واما ذكر ابو بكر الرازي فهو على الفتوى وكذا اذا القاضي الموكل عاجز عن الحضور
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة بلا عذر اما لم يكن
الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل الرجل رجلا وسكت اقر ان كان مع الرسم في زماننا ان يوكل على وجه
لا يجوز اقراره على الموكل ولا على ولا تعديل شهود شهدوا عليه مع هذا التوكيل والخصم ان لا يرضى عند التوكيل
اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او منفصلا وقال بعضهم ان
الاستثناء متصلا لا يصح الاستثناء عن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى
دينه او ابرأه ذلك لا يصح اقراره على موكله كان الاستثناء الا ان يصير خارجا عن الوكالة وكذا وكل بالخصومة واستثنى الانكار
وقال بعض ان لا يجوز انكاره صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب حقه
ثم ان الوكيل ان يبرأ فانه لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل رجلا
امرأة يطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لان الحق للمرأة في طلب الطلاق

وطلب التوكيل بخلاف طلب التوكيل بالخصومة وإذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته أو عزله وكذا وقال كلما عزلك فأنت
وكيلي فكلما عزله يصير وكيلا لأن على الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط إن شرط كان فإذا عزله يصير وكيلا
ومن هذا قالوا متولي الوقف إذا أجر أرض الوقف أكثر من سنة أو ثلث سنين على ما اختلفوا وأراد المستأجر
من المستأجر إنفاذ الإجارة أكثر من سنة أو ثلث سنين يكتفي بحكم الإجارة إن المتولي وكيل بالإجارة هذا جائز هذا إذا
علم أن من أخرجه من هذه الوكالة فهو وكيل بالإجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط
وقال محمد بن سلمة لا يجوز لأن الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من إخراجه عن الوكالة
فتصير لازمة وقال الفقيه أبو جعفر إنما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
تفسير هذا الكلام أن كلما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي بهذه الوكالة وكذا صرح بذكر كان باطلا لأن الوكالة
شرعت على وجه يقدر عليها العزل وهو معنى هذا أن لا يبقى للعزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى
أن من أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق إنشاؤها بإبطال الوكالة الأولى وكذا صرح بذكر
كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع إذ ثبت الاختلاف في هذه المسألة بينهما فمن زلة تصحيح هذه المسألة
عند الكل ينبغي أن يقول كلما أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي بوكالة مستقبلة فيقيد الوكالة بوقت بعد عزله
وهذا في غير الوقف وأما في الوقف يمكن أن يعزله ولا يتقيد الوكالة بوقت بعد العزل ثم في غير الوقف إذا أجازت الوكالة
بهذا الشرط وأراد إخراجه من الوكالة اختلفوا في لفظ الإخراج قال بعضهم يقول المولى رجعت عن توليتك
أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم قال بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لأن الوكالة المعلقة
تبطل بالرجوع فإذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يكون وكيلا وإنما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول أبي
يوسف رح فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل
عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الإخراج من
هذه الوكالة أن يقول عزلتك كما وكلتك وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أن يقول عزلتك عن هذه الوكالة بخصوص
ذكر المعلق والمنجز رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال إن لفلان على فلان بن فلان ألف على هذا الفرد
وقد وكلني بالخصومة فيها وذكر كل حق له وبينه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رح لا تقبل البينة على الوكالة
يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويبعد البينة على الدين وقال محمد
إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وقول أبي يوسف ظاهر قوله يقبل
البينة على الكل الآن القاضي يقضي بالوكالة بالوكالة ثم يقضي بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال ويراعي الترتيب
في القضاء لأن البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رح إنه قال أخذ هذا بالقياس الظهور وجه القياس فإن البينة على
المال لا يقبل الآن خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فادعى أنه يرد لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت
العيب في المال ومحمد أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قول محمد هذا اختلاف الأصحاب إذا أقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وهو يرث المورث والوصي عند أبي حنيفة رح يشترط إثبات الخصومة
أولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع إن الموكل رضي بالعيب

فإن

فإن الوكيل لا يكون حقه بحضرة المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق وقول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة
يجبر رجل وكل رجلا بقبض دين من فلان فأنكر الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكل بقبض دين
من فلان قال أبو حنيفة رح يصير وكيلا بالخصومة وكذا شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله وأخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد واحد أنه أمره بأخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهد واحد أن صاحب المال أبرأ
فلانا عن الدين وجعله نائبا عنه في قبض الدين ولم يشهد واحد أن الموكل قال له جعلتك سفيرا في قبض دين من فلان
أو قال سلطتك على قبض الدين من فلان وفلان جعلتك وصيا في قبض دين على فلان يصير وكيلا بالخصومة
وقبض الدين وقول أبي حنيفة رح رجل وكل رجلا بإثبات الدين فإن كان الموكل يريد القطع كان باطلا وإن كان يريد
المال وهو مقر أو يصير وكيلا وهو كما لو طلب المرأة من الزوج أن يخلع أو يطلق وكل رجلا بإثبات التقاضي النفس أو فيما دون النفس أو فيما
حد القذف جائز وقول أبي حنيفة رح لا يجوز وقول أبي يوسف رح ومحمد رح وقول محمد مضطرب في وكل باستيفاء القصاص
في النفس وفيما دونها أو باستيفاء حد القذف إن كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وإن كان غائبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون هذا التوكيل إذا وكل لأن الناس تتفاوت في
الخصومة والموكل رضي بقول الوكيل دون غيره فإن خاصم الوكيل الآخر والوكيل الآخر حاضر فالأول إذا كان
حاضرا بصيرورة الآخر خاصم بنفسه وموكل الوكيل بالبيع إذا وكل غيره لا يجوز وإن باع الوكيل الآخر والأول حاضر جاز رجل
وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت في شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الآخر وكيلا
الموكل الأول لا وكيلا الوكيل حتى لو مات الوكيل أو عزله أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا يبطل توكيل الوكيل الآخر ولو مات
الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب بطل الوكيلان ولو عزل الوكيل الأول الوكيل الآخر جاز عزل الموكل
الأول أرض بعضها الأول وعزله الأول الآخر من بعض الأول رجل وكل رجلا بقبض دينه أو بخصومة أو بيع وقال له
ما صنعت في شيء فهو جائز كان للوكيل أن يوكل غيره ولو أن الوكيل وكل غيره فقال له ما صنعت في شيء فهو جائز لم يكن
للوكيل الآخر أن يوكل غيره وروي أن له أن يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فحضر
الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لأن البينة لا يقبل
إلا من خصم وبإقرار المديون ثبت الوكالة فلم يكن خصما إلا أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا
أثبت الوكالة بالبينة فإن أنكر الطالب منكر الوكالة قبلت بينته وإن كانت البينة قائمة على الدين وكذلك الوصي
إذا أقر المديون بالوصاية وأنكر الدين فأثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل إذا ادعى دينا
على ميت وأنه وارثه فأقر الوارث بالدين فقال المدعي أنا أثبت الدين بالبينة فأقام البينة قبلت بينته
الوكيل بالقبض يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية أجاب الفقيه أبو الليث إذا وكل رجلا بقبض دين له على فلان لا يكون
هذا التوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض على له على رجل لا يكون هذا التوكيل وكيلا بالخصومة
في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد المديون يكون الوكيل للتوكيل بقبض ذكر البينة رجل له دعوى وخصومة
فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصم وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعي عليه

المدعي اخرجت الدعوى عن الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل في فلان ذكر غائب للمطالب
ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول لها صح الطالب ووكالة الغائب موقوفة على قبول وعلى لا يقبل بعد
وكل رجلا بخصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الا القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا
في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهم ان يقر على نفسي فاخرجه عن الوكالة ووكلت
هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل ذلك بامر حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي مراعاة حتى
يطلب الخصم فان لم يحضره ولم يقدر واعلمه يخرج الاول عن الوكالة ويوكل ويستوثق منه المدعي عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من اجب ثم ان المدعي عليه اشهد قوما بغير حضرة من المدعي عليه انه حق على الوكيل ان يوكل غيره جاز
حق عند محمد والكفيل عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لان المعنى للطالب في توكيل الوكيل غير رجل قال الغريم
وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له من خصومة ولو قال وكلتك
بالخصومة في كل حق لي قبل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في حق قبل اهل تلك البلدة او اهل
تلك القرية يوم الوكيل ويحدث له بعد ذلك استحقاق رجل وكل رجلا بقبض غلام يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما
يحدث بعد ذلك استحقاق وكذا لو وكل رجل وكل رجلا بقبض كل حق له بالخصومة فيه جاز ان امر فاذا دخل فيه
الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى الطلاق عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في
ملكه وقد وكلني في خصومة تنكر في نفسي لسيدي في يدي العبد ان يمنع العبد اذا كان العبد بينة على الوكالة وكذا قال العبد
يا عبد فلان منكر لم يقبض الغريم فيكلف بقبض الغريم منكر كان للذي في يده ان يمنع من الخصومة لان ههنا العبد
مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من خصومة المالك الى غير في الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون
لذي اليد ان يمنع من الخصومة رجل وكل رجلا بالخصومة في وديعة وصي العبد مات وكيله وخاصمه فحبس الوكيل عنها
لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطالب
الذي حق بالمال الكفيل واحضار نفس المكفول عنه لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب
المال هو الذي كفل رجل وكل رجلا بقبض مال حق له على الناس عنده وهو في ايديهم وقبض ما يحدث له
بين شركائه وحبس من يريد حبسه بالكفالة عند اقرار ذلك وكيله بالكفالة اقر انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون
قبل الموكل مالا والموكل فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون
ان يحبس الوكيل لان حبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم اذ لم يثبت هذه الشهادة باداء المال ولا خيار الوكيل عن موكله فاذا لم
يحبس الوكيل لاداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالقضاء من الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال
فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حقي على غيري فان القاضي يقبل بينته ويجعله مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت وقد رفعت الى الموكل فان القول قوله لانه امين يدعي اتصال الدفع الى صاحبه فتقبل دعواه
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل والمستقرض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ورفعت الى الموكل
وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكره

جاء

جاء الى بائع وحمل الحمولة على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولة الى وكيل البائع وقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولة
الى وكيل البائع فقبل الوكيل الحمولة ولم يعط بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولة دين على الوكيل
وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلف له ما علم ان صاحب الحمولة امره بالقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال له خذ ان فلانا وكلني بقبض مال عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن
الدفع ليس له ان يمنع بخلاف ما اذا قال صاحب الدين وكلني بقبض مالي عندك من الوديعة حيث له ان يجبر على الدفع والمسألة
رجل ادعى على آخر انا فلانا وكلني بقبض حقي عليه فانكر وطلب المال اليه على الانظار ثم ان الذي يسترده ليس له ذلك
المنتقل ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز
وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز القاضي بوقت لذلك وقتا من الايام فكذا لان قبض الوديعة
عمل معلوم لا يطول كخلاف الخصومة التقاضي لان ذلك يقصر ويطول فاذا وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره
ادفع هذا الغلام لفلان واعتق عبدي هذا وهو يريد هذا وهو يريد هذا او كاتب عبده وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك
غاب الموكل فجاء رسوله وطلبوا منه الطلاق والعتاق وسلمه ذلك لا يجوز الوكيل على شيء من الاخذ ودفع الغلام
يحتمل ان يكون ذلك فلا يضر ضرارا بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختلاف
السرخسي ان لا يجوز للمرأة طلب الطلاق والتوكيل وهو والعتاق والتدبير سواء رجل لعلي رجل درهم فقال لغيره
خذ كوة مالي من الدين الذي على فلان فاخذ الآمر مكان الدراهم الزيوف لم يجز لان الذكوة انما يؤخذ من العين لان
الدين فكان الآمر بالقبض نائبا بحصة في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهب منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها زيوفا جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الوصي وسلطه
على القبض جاز فكان له حق القبض والمسلم اليه المديون اذا بعث بالدين على يد الوكيل فجاء به الوكيل الطالب الذي
فرض به الطالب وقال للوكيل اشتر به شيئا فدفعه اشترى الوكيل بعضه منه شيئا وظهر منه الباقي فقال الطالب
يملك من مال المديون وقال بعضهم يملك من مال صاحب الدين قال هو الصحيح وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وعلى يد الطالب
ويدي الطالب لان الطالب صار قابضا بالقبض فاذا امره ان يشتري له بشيء صح وكذا وان كان ذكر قبض الغلة فكذلك
لان الطالب بالامر بان يشتري له بالدين فقد رضي بان يكون الوكيل يدفع الى رجل على دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا
ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة
يعرف بهذا العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما عليه من الدين ثم ان صاحب الدين ابرأ عن
السلام والعيار بالله فقضاه الوكيل بدون رؤية ثم مات الطالب على حقه على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بذلك الابراء
الى الطالب بعد حقه لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفتوى وعن محمد في النوادر
رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان فقضاه كحق الذي له على ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم بالمأمور بالقضاء
على المأمور بذلك اعلم بعلم وعن ابي يوسف ان يعلم بالمأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم الآمر وهما معا
لان كل واحد منهما على صاحبه باداء الذكوة عن صاحبه فاذا وجدها عن صاحبه وعن نفسه ثم لو ابرأ عن نفسه وعن صاحبه صح ان

وصاحبه

مالك عن صاحبه علم الكتابة والقول عنه وعن صاحبه علم بعلمه وقول ابي حنيفة رح قال صاحباه ان لم يعلم لا يجوز
ومنها ما ذكر عنه ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى المأمور بنفسه في قضاء المأمور فانه لا يجوز اذا لم يعلم بقضاء المطلوب قالوا
هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال كان مسلم المتاع وضمن رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه
سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل بشرائه ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الآخر ذلك وكان الوكيل الآخر اشترى بالنقد لا
رب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الوكوع وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة
لطلب حق له من الموكل او مات بطلت الوكالة والكفيل اذا اسقط الطالب عن الاصيل بعد البيع ثم جرح الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رح
لا يبطل العدل الموكل اذا جرح وقد ذكر في بعض الروايات انه اذا جرح سامة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي
بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في المنطاول والقياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح
وهذا المنطاول كان عدوا ولا قدر المنطاول شهرا ثم رجع وقدر سنة وابو يوسف اولا قدر باكثر من يوم والليلة ثم رجع
وقدر باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة ودرج وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او ابرأ
دينه قبلت بينته على الوكيل وقول ابي حنيفة رح ولا يقبل قوله ولا يبيع على الوكيل بالخصومة ولا بينة ولا بيع حتى قدر
مدة فدفع الى رجل درهما وقال له اذهب الى الدار واذهب فيها الى اخر ولبس ثم مات المريض فارادا الوكيل ان يدفع الدراهم
اليهما وقد ظهر على الميت دين وارادا الورثة اخذ المال منه ذكره فخر الدين رح قيل ان الواقع ان كان قال له اذهب فيها الى فلان
ولبس ولم يذكر غيره لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بهذا المال اما في دين مالك يدفع
اذا دفع المال الى الورثة بغير امر الغرماء والتركة مستوفية بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وعندي انه يجب ان يضمن اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يجوز اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى
رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا لعشرة
ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرة وكذا دفع رجل دينارا
الى رجل وامره ان يبيع فباع المأمور دينارا من عبد نفسه وامسك دينارا للآمر نفسه قال ابو يوسف لا يجوز حتى دفع
الى رجل دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى به دينارا من عبد نفسه جاز شراء للآمر ويكون الدينار له وكذا لو دفع
الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من ملك نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق
بذلك المال فتصدق الوكيل عليه بان كبير جاز في قولهم وليس هنا كالوكيل بالبيع اذا باع بمحاباة لان ثم الوكيل
منهي في البيع من ولد ولا تهمة الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت فاله ان يضعه في نفسه
رجل امر وكيلا بان يتصدق عنه فلان بكذا من الحنطة التي عنده الوكيل ولم تقدر الوكيل بيع الحنطة فباعها بنقد فتصدق بها
الموكل ولا يبيع يوكيل فلهم اراه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض فكان مالا فاوهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان
الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف امر اخاه دفع ماله الى رجل وامره ان يهبه من فلان لان الصدقة تملك من الله تعالى والفقير
نائبه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح فكذلك وهب من الهبة لا وهب من الدين وسلطه على القبض يثبت
له ولاية القبض فكذلك الاستبدال قال رجلان بينهما مال لاحدهما ان يبيعا فقال الذي بيده البيع لشريكه ان اردت
القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكره في الفتاوى اربعة شهود اقروا بالحق وذكر

من الهبة

في المنتقى عن محمد رح روايتان في مثله وقال رجل وكل رجلا بسبع عبيد واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك
كل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز وعن ابي يوسف ان الوكيل الثاني صار وكيلا للموكل
العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريكان رجلا وكيلا بالقسمة لان هذا الوكيل وكيلا للشريكين العاقدين فيجعل في حقه
ذكر عن هذه المسئلة موضع اخر فقال لو ان رجلا قال للآخر وكل فلانا الذي يملك مالك كان جائزا ولو قال وكل من
ان يشتري لي ملكا بذلك جاز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر على
قياس تلك الرواية اذا قال للشريكين اقتسما وكل فلانا فيقاسمكما المتاع جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمكما لا يجوز
كما قال شهد امرأة مستورة في دار زوجها بعاملة لا يمكنها الخروج من دار زوجها الدعوى عليها رجل من غير شهود من اهل هذا
المدعي اذا خاصم زوجها وليس للمدعي بينة من الخصومة مع وكيل المرأة او منها رجل ادان من رجل بكذا دراهم مالا فقال
الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اشتاد من مالك شيئا اما مالك او خير مالك فقال المولى انت في حل اين تناول من
مال درهم الامانة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان يتجر
مالا بمائة درهم او حبس درهما لبس ذكر رجل قال لوكيل له على الوكالة فقال قدر دونه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح
يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه فقال له ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل الكمتاني ذلك على العرف ان كان التوكيل ببلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي بقبض الدين كان الوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى التقاضي ان المتقاضي اسم يوقع عليه ذكر الملك كان الوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان
القاضي او من اعوان السلطان او من تلك الذي لا يوقع عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطرا
لا يوقع في مثله على التوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل
رجلا بشراء شيء بعينه فدفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء او بمائة درهم فاشتراه
درهم ولم يضف الدراهم الى القدر ولا الى غيره كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الى صدق
الوكيل بيمينه الشراء للآمر وان قال نويت غيره الزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر
كان الشراء للآمر ولو كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر بكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيره ولا يصدق
الوكيل اذا اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه
للآمر نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا اشتراه نقدا فاما اذا اشتريت له او على العكس فقال
الوكيل اشتريت لنفسي على العكس واذا تصادقا على انه لم يجز البينة قال ابو يوسف حكم النقد ان كان الثمن من مال الآمر كان
الشراء للآمر سواء اضاف النقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء
بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذكر الفقيه انه يكون للوكيل الاول وهذا اطلاق
التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلتكما بيع هذا العبد فباعاه الوكيلان
جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد وهذا العبد فباع احد العبدين جاز بيع الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بالبيع الوكيل بالبيع
من المشتري صح توكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بعقد جديد ثم استحق المبيع ذكره الفقيه ان الوكيل

من الهبة

يرجع على المشتري ثم الوكيل على الموكل وذكره الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند
البائع الاول ولا علم المشتري كما ذكره المنتقى رجل اشترى عبدا للتجارة ولم يقبضه ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده
على ولد الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الرد على الخصم ثم الاب يرد للصغير على بائع الصغير
الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لانه يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني فخسر الاول
جاز وضمان العقد يرجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق يرجع الى الوكيل الثاني ولو بعث رجل
امر رجلا ان يوكل ان يشتري له شيئا فعل المامور فلك واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الآمر لتوكيله لكن التوكيل يرجع
على المامور ثم المامور يرجع على الغير الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبره على ذلك ولكن يقال
وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بالوكالة بالبيع والشراء ونحوهما فهو على الاستيفاء وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وهو الثمن ثم كبر على القاضي كاستيفاء الثمن وان لم يكن والمال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء
الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رضا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولو لم يصير ضامنا
ولو ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ولو لم يكن الموكل قال ذلك
جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رح وبقي الثمن وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا وهب
بعض الثمن بعد العقد بدون غبن ولم يذكر التاجيل في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كالرباع بثمن
مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان في الاصل ابي يوسف ايضا كالرباع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لانه في اصل ابي يوسف ان كل
تصرف يصير به الوكيل ضامنا فانه في قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على ان له قبض الثمن
وهبته لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن
المشتري صح قبضه استحسانا وكذا لو باع الوكيل بالثمن متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح
ولو قال الوكيل بالبيع صح اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه الوكيل
بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رح والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض
الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض
الاجر في الاجارة مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل ويثبت عليه يد الموكل بعد الوكيل فاما قبل القبض اما الاجر
عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد عند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود
عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه او ابرأه عن البعض او وهبه
له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف
الآخر وفي قول الاول ومن قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا بقبض الوكيل بعقد الموكل ولا يبطل الاجارة ولو كان الاجر
عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر عين المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل
القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد رح
يصير المشتري قصاصا بما عليه الوكيل وبقي الوكيل عن الوكيل على قول ابي يوسف لا يصير قصاصا وكذا هذا الوكيل لم يسلم بالباقي
حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان المبيع للموكل قبل التسليم فضيع المبيع من الاخر فصار

كان

كان لم يكن وكذا كان المشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بانه المشتري يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك
اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة بينهما
وكذا البائع اذا قال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين ماطله ولا يقضه دينه فذكر حيلة ان
يوكله صاحب الدين عن غريمه شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل من مديونه
وعلى البائع ثم الوكيل باخذ الثمن من موكله كما نفذ الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه
فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه وكذا الوكيل بالشراء
يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رح واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من
الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يجوز له
باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة باكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر انه لا يجوز
وقال صاحباه يجوز مثل القيمة وباكثر والمضارب في البيع او الشراء ممن لا يقبل شهادته له كالمزارع او بالزوجة بغير مهر لا يجوز
وفي قول ابي حنيفة كالاجنبي مع الوكيل من عبده الوكيل عند وان اشترى بما قل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا كذا
الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن مؤجل اختلفت الرواية في الاجل والصحيح انه على قول يجوز على كل حال طالت المدة
او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف فذلك جائز وان كان السلعة تجوز وهو ان يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل شائع تلك
السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النقد او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وبغير النقد وان
دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه فالدلالة على النقد والتوكيل بالحاجة ان يواجه بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا
كان مسلما موصوفا وبالمعين والحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل
بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في اللحاق لان الاجل قد يرفع منازعة وما جاز بثمن من الحالة الى اجل رجل
وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بالاثمان فيها لا يجوز الا بجزء الاجل وكل رجلا بيع مال ولد الصغير
ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عند ناخلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير بطلت الا الوكيل بالبيع في البائع وكل غيره
بقبض الثمن وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع للمالك القابض فضمنه القابض من المدفوع
الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما من الوكيل كل المال
للآخر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة وكل رجلا بان يشتري له شيئا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا
بقبض الثوب من البائع فقبضه الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد رح الوكيل لانه اودعه عند الثاني رجل امر
رجلا يبيع عبدا بالف درهم فباع بنصف بالف درهم ثم باع النصف الآخر بالف دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز
بيع النصف الآخر ولو باع كله بالف درهم وبالف دينار جاز البيع الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له
بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق الدفوع الى البائع واشترى له غيرها مائة من غيره وروى هشام عن محمد رح ان يوسف
رح لا يجوز والبائع الثوب في يده يملكه وبيان الآمر كذا ذكره المنتقى ومعناه في ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشترى بها مائة دينار فيها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشترى جارية بدراهم
مائة دينار ذكره المنتقى لا يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف مع الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن المشتري للمشتري

اشتراه

عما طلبه

كفالة والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري
عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع فهاه القاضي عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض
الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل وتوى اي جحد وهو الوكيل وامض الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت
رجلا ليزوجها فرض الوكيل وامض الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال للموكل ما متعني من شيء
فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب وكل رجلا غائبا بشيء فباع الغائب
ذلك فهو الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالبيع قوله رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى ثم ان البائع وكل وهب كل الالف للوكيل صح الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كالوهب الوكيل الثمن
من الالف كان ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لان الحط لا يرجع ولو وهب
البائع من خمسمائة ثم وهب من الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لا يرجع
ولو وهب من خمسمائة ثم وهب من المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما الوكيل بشراء
جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد الموكل خمسمائة وطلب الجارية فسلمها فهلكت عنده
الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب الجارية قبل ان ينقد شيئا
فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي وبطل
وكل رجلا يبيع عبدا بالف درهم وقيمته الفان فباعه وقيمته كذلك التي الف درهم قال ابو بكر الجعفي للموكل للوكيل ان
يسلم الف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا الف بذلك الشراء
ثم عزل الموكل الاول الوكيل الثاني فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول على الوكيل الثاني بذلك وهو سواء
سواء كان الوكيل دفع الدراهم الى الوكيل الاول ولم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني عن الوكالة صح اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول
بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل
الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لم يدفع الا ان يشتري بشرائه واحدا جارية بالف درهم فاشترى احدهما
ثم اشترى الثاني ما اشترى الثاني الف ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل جميعا ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
احدهما قبل الآخر يدفع البائع قال نصير بن يحيى الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه يقبض
منهم الثمن بعد الشراء اصاب مستوفيا ما وجب لهم عليه بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه رجل وكل رجلا بشراء
امرأة فلانة عبد فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلانة بن فلان بالامر
بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امر بعقد كان العهدة فيه على الوكيل فاذا
قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر معاقدة كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار
المشتري هو الوكيل فصار الوكيل كالفضولي للموكل قال رحمه الله وفيها قال ابو القاسم ينبغي ان لا يكون الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم
الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كانه صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان

اهلا وان لم يكن اهلا نصب الصحيح عنه خصما فيقبض دين المشتري ولو باع الاول ولد الصغير فباع الصغير وكان البيع
على الدين فباع وكل رجلا يبيع عبدا وقال له اعمل فيه برأيك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فرض الوكيل وامض الى
رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت رجلا ليزوجها فرض الوكيل وامض الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا وكلت
رجلا ليزوجها فرض الوكيل وامض الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال للموكل ما متعني من شيء
فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب وكل رجلا غائبا بشيء فباع الغائب
ذلك فهو الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فالبيع قوله رجل وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى ثم ان البائع وكل وهب كل الالف للوكيل صح الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كالوهب الوكيل الثمن
من الالف كان ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لان الحط لا يرجع ولو وهب
البائع من خمسمائة ثم وهب من الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لا يرجع
ولو وهب من خمسمائة ثم وهب من المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما الوكيل بشراء
جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد الموكل خمسمائة وطلب الجارية فسلمها فهلكت عنده
الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب الجارية قبل ان ينقد شيئا
فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي وبطل
وكل رجلا يبيع عبدا بالف درهم وقيمته الفان فباعه وقيمته كذلك التي الف درهم قال ابو بكر الجعفي للموكل للوكيل ان
يسلم الف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا الف بذلك الشراء
ثم عزل الموكل الاول الوكيل الثاني فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول على الوكيل الثاني بذلك وهو سواء
سواء كان الوكيل دفع الدراهم الى الوكيل الاول ولم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني عن الوكالة صح اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول
بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل
الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم ام لم يدفع الا ان يشتري بشرائه واحدا جارية بالف درهم فاشترى احدهما
ثم اشترى الثاني ما اشترى الثاني الف ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل جميعا ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
احدهما قبل الآخر يدفع البائع قال نصير بن يحيى الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه يقبض
منهم الثمن بعد الشراء اصاب مستوفيا ما وجب لهم عليه بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه رجل وكل رجلا بشراء
امرأة فلانة عبد فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان بالامر
بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امر بعقد كان العهدة فيه على الوكيل فاذا
قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر معاقدة كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار
المشتري هو الوكيل فصار الوكيل كالفضولي للموكل قال رحمه الله وفيها قال ابو القاسم ينبغي ان لا يكون الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم
الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كانه صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان

بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل والا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم فقال
اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف المال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى
المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور
مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله ومضى الى السوق
واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب الثمن وجاء المولى يطلب العبد قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها
الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم شهود التسليم ان اشترى العبد
وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقول الوكيل فانه يصدق في نفي الضمان من غير ان يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباع الثوب كعشرة الاقوال روى عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان
الوكيل الثاني حاضرا او غائبا او لم يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الثاني حاضرا
وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الثاني حاضرا او غائبا لان الموكل رضي
بنفاذ ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعاه معا ثم باع الوكيل الثاني
من المشتري بالكثير وذكر الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيعه الا ان الثاني لم يخرج عن الوكالة لان الموكل لو باع بنفسه
ثم رد عليه بعيب قضاء فان كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول فعلى هذا لا يجوز التوكيل
بالبيع نسيئة وما في التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان دون الشهر عاجل فتلوه هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف
المشايخ فيه فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرى ان باعه نقدا جاز وان باع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل فاباع
بالنسيئة لا يجوز وقال بعض يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه لفلان
فباع من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبدا فظفر منه وعين العبد كان له ان يشتريه ذكر العبد من فلان ومن وكيله ومن
اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت
وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الا في الرواية الظاهرة الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد
لا تبطل بين الجانبين في العقد الا بما يبطل به العقد الا في اشتري مال ولد الصغير لنفسه او بيع ماله من ولده فانه يكفي
بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ فان باع ماله فقال بعت
هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده
فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهذه وجهين جواز العقد للآمر
ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للمنفعة
بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر الحر الوكيل بالبيع او اشترى اذا اختلط عقله بالمفسد الا ان
يدري البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه وان اختلط
عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره من مشايخ البلخ ايضا لا يجوز عقده على الموكل

من الكتاب

لان

لان بيع السكران انما جاز جزاء عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل بيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول
ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهم وكر نصفه بطل وان باع العبد بالف
وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع ويصير الكل للوكيل وعليه حصة من قيمة العبد وان باعه بالف
ثم رد المشتري بعيبه او بغير عيبه جاز من خيار والكل للآمر لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر حنطة فالعقد
في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض
العبد فاذا جاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض
الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل ادعى ان المشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الدار
وكان للشفيع ان ياخذ الدار بكلها بالالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف
على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفها الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله ان يشتري له هذا
العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر ان يشتري النصف الآخر قبل ان يتفاسخ البيع الاول ولو وكل رجلا بان يشتري له
عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالفاحش ولو امره ان
يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما بالكثير من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري
الآخر بما بقي من الالف قبل ان يتفاسخا قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن
فيه الناس وبقي الالف ما يشتريه به الآخر جاز رجل دفع الى رجل درهما وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان
يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما تريد وتختار به جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان
لا يصح التوكيل بشراء الثوب او لم يبين ولو امره بشراء ثوب يبين جنسه وقال ثوب هروي وعمله فكذلك صح التوكيل وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتر ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين ويتصرف ذلك الى
ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فقيرا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من القوم اشتر فرسا
فاشترى فرسا يليق بحال الملك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف
التوكيل الى دار المصر الذي هو فيه وقيل هو بيان الثمن وقيل لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد وبين
الثمن لا يصح ان بين الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال اشتر لي جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين
الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح
التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كرا فقيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية
بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين
القيمة او بغير سير جاز في قول ابي حنيفة وبلغ القيمة وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كان عوراء او مقطوعة احدى
اليدين او احد الرجلين لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف درهم

من الكتاب

وان بقل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم وكذا لو وكله بان يشتري له لحما فاشترى لحم فاخ او بقرا او ابل لزم القدر وقيل ان كان
الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والشوي فان اشترى كرشا او بطونا او كباذا او رءوسا او كارعا لا يلزم
الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم طيور والصرش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة
فلو اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله بان يشتري له راسا فوكله راس الغنم
المشوي وفي الخانية قولان يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يشتري راس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف
زمانهم فما باع من الرؤس في الاسواق ولو وكله بان يشتري له السكر يدرج فيه الفرق الكاروون الماء
والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل وهذا في
عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا ولو امر بشراء الدهن او الفاكهة يدرج فاشترى ان فاكهة يباع بالسوق
جاز ولو دفع رجل درهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى اللحم وصححوه قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها اللحم لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز
وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق واللحم فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على اللحم
والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مؤنثا بالتاء ينصرف الى
اللحم والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما هو كالمرق والخبز او
وحده والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الهدايا
يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى في تلك
ايام الاضحية في السنة الثانية او الهدايا في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما على قول ابي حنيفة يجوز لانه
يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكله رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام
فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان يمضي
ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار
قال محمد يبطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البائع وصيا كان قول الجميع
كقولهما ولو كان الموكل قبل مضي هذه الخيار والوكيل وارثه قال محمد يبطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل
توكيله بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار ثم البيع في قول ابي يوسف
وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض وفي البيع او بيوع اذا باع جارية للبيع على ان
الوضع بالخيار ثلثة ايام فمات الوضع في مدة الخيار في البيع ولو مات البيع او ادرك في مدة الخيار يتم البيع
عندنا وقال زفر ان مات البيع ينتقض البيع وكتاب الادب والوضع شيئا للصغير على انه بالخيار ثلثة فبلغ
الصغير في مدة الخيار ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد البيع ينتقض
البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة او بعدها وعن محمد فيها ثلثة روايات احدها هذه والثانية يروى
ابو سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه ان ينتقل

العقد الى البيع بصفة فالصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يقع موقوفا على اجازة العبد فيكون الثابت
له خيار الاجازة في العقد الموقوف بوقت ولو باع المحابيد على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اجاز المكاتب ثم البيع وبطل
الخيار كالوصاية او حجر وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد
لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات المولى ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز
المولى بعد ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين وجل وكل رجلا بان يشتري له
جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية من ذات رحم محرم الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق
وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريبه يصح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريبه يصح ويعتق واما
الوصي والوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريبه يعتق لا يجوز ذلك على الصبي والمعتق وينفذ على الاول الوصي
وان اشترى للمعتق انه قد كان سمى له ثمنا بالنطق ذكره في الزيادات انه لا يلزم المعتق ويلزم الآمر قال وان كان
مستغرقا فقال لدم المعتق صح والقول اصح رجل تنصح انه وقد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هي المكاتبة
اشتريها بعض اولادها مولاها صح شراؤه وعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاقبلها
فاشترى اختا امرأته وعتقها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية
لها زوج انه عدة زوج من طلاق بائن او بحق او فاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم
الآمر فكذلك العبين من محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امه للموكل وقد ولدها
لزم القدر قال وهذا القياس سواء اعرابي اشترى هذا الان في اخت امه بكذا او بيع المطلق من ساعته فطلقها
التي اشتراها الوكيل في اخت المرأة لا يكره ذلك الا ان يطلق المكروه فيقع عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا تطول
مثلها او مجوسية لا يلزم القدر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر والصابئة في قياس قول ابي حنيفة وقياس قولهما
الصابئة ولا يلزم الآمر ولو اشترى ميتا فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر فلو صح الوقوف كان الوكيل علم بذلك لا يلزم
الآمر وكذا لو يعلم وغرض البراءة عن كل عيب لا يلزم الآمر ولو وكل لغيره اشترى له جارية بعينها اطلعها فاشترى اختين في عقد
واحد واشترى جارية وعمتها وخالتها من رضاع او في عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الآمر ولو
اشترى بعضها في صفقة لزم القدر وفي المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم القدر لانه قادر على
وطء احديهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها
عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل
بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهر انها حرة فهذا الوكيل رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه
وانهدم نصف الدار فخاصم فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء بعينه اذا اشتراه
نصف عبد الثمن الذي امر به جاز بقية الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل ان يشتري له عبدا بعينه وبين الآمر
فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشترى ملكه رجل آخر وقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم
فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمر والمأمور نصفان والثمن للمأمور قبل هذا اذا قبل المأمور الوكالة

من المهذب

من الآمر بغير محضر من الأول فأما إذا قبلها بمحضر من الأول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الآمر نصفين ولأنه
لما قبل الوكالة من الآمر وقبول الوكالة من الآمر على هذا الوجه إخراج لنفسه عن وكالة الأول والوكيل بشراء ابن بعينه
إذا أخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الإلا بمحضر من الموكل وكذا لو نهاه الآمر إخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل
لا يصح إخراجه ولو أمر بشراء المأمور حتى لقيه ثالث وقال لمثل ذلك فقال نعم عند غيبة الأولين ثم اشتراه فهو للآمر
الأولين لأنه لم يخرج من وكالتهما ولو علم الأولان بقبول من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان
والثمن للأولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكل آخر بأن يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل
الوكيل وأشهد أنه اشتراه لآمره إن كان قبل الوكالة من الآمر يخرج الأول كان العبد له وإن لم يكن يخرجه إلا قول
ولو كان الأول قال له اشتر له بالف درهم وقال له الآخر اشتر له بألف دينار فاشتراه بألف دينار فهو له لأن الوكيل
بشراء ابن بعينه بالف درهم يملك الشراء بألف دينار أو بنصف ألف فإذا ملك الشراء بنصف ألف يملك الشراء بألف
بخلاف ما إذا اشتراه بما وكله الأول الوكيل بالتسليم إذا أضاف العقد إلى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وإن لم يضف
ولم يضف بعينه فيه الوكيل فإن قال لم يحضرني البينة فإن أبو يوسف يحكم النقد صدقه في الآمر فيما دون أو كثر أو قال
له وقال محمد إن كثر فكذلك وإن صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الآمر وأما الوكيل بشراء ابن
بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وهذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب في عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله جواب
هذا والسلم وفرقوا لأبي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء ابن بعينه وقالوا للعقد في باب السلم أثر
في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فيكون بدل الإضافة إلى المال كالمضاف إلى الشراء رجل وكل عبدا ماذونا
بالنقد فاشترى المأذون مع أجنبي أنا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكل بشراء عبد فعقد المشتري
للعبد قياسا واستحسانا لأن الأصل في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فإن العبد إذا أتى بالنقد كان للعبد
أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن في الوجه الأول لو وقع العقد للموكل لكون للعبد أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان ثبوتا
من العبد بمنزلة الكفالة وهو الحكم الشرعي الإذن للمولى وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعينه
فإن هلك المبيع في يده أن هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وإن هلك بعد الحبس يهلك بالثمن الموكل
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن أكثر من قيمته يرجع الوكيل
بذلك على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لأن نفس الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير حابسا بحبس
الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فات الوكيل حل عليه الثمن وسقط الأجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه
بالف إذا اشتراه بالف ومائة ثم إن البائع حط مائة من المشتري كان العبد للوكيل لأن العقد وقع للوكيل فلا
يعتبر بالحط الباقي إذا وهب الثمن للوكيل بشراء كان للوكيل أن يرجع على موكله بالثمن وإن أبرأه عن الثمن كذلك
فرق بين هبة الكفيل وإبرائه إذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الأصيل وإن أبرأ الكفيل لا يرجع
لأن الكفيل إنما يرجع على الأصيل إذا ملك ما في ذمته في الجهة ملكا لا فلا يملك فيرجع أما إبراء الكفيل إسقاط
محض حق لا يبطل بالرد فإذا لم يكن ما في ذمته لا يرجع أما الوكيل بالشراء إنما يرجع على الموكل لأنه في الحكم كان اشترى
لنفسه ثم باع من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذا الألف درهم وأشار إلى

الدنانير

الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل
الموكل رجلا آخر فاشتراه الآمر ذكر في الأصل أن المشتري يكون للموكل الآمر وفي الفتاوى لو اشتراه الآمر يخرج الوكيل من الوكالة
الأول وذكر الطحاوي إذا وكل غيره ببيع عبد ولم يبين الثمن ولم يقل إلا ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع
الآمر لا يخرج الأول لا يجوز إلا أن يخرج الوكيل الأول أو الموكل فذكر في الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبيع الوكيل باطل جاز
وإن باع الآمر يخرج الوكيل الأول هل يجوز من غير إجازة الوكيل فيه روايتان وذكر في الجامع الصغير إن يجوز ولم يشترط الإجازة
الوكيل وهذا ذكر في الأصل في موضع وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن الوكيل بالبيع الآمر أو الإجازة إذا وكل غيره فباع
الآمر أو أجره الأول حاضر أو غائب فإجازة الوكيل جائز شرط إجازة الوكيل في المجلس وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده على من
الكتاب إذا قال بعت لبيع المسيلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الآمر أو البائع يخرج الوكيل جائز يحمل على
إذا أجاز الوكيل الآمر وعليه مائة المشايخ لأن الموكل الأول إذا لم يقبل الوكيل بما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الآمر وكيلا
وكان مراد النقد إذا لم يجز نقد الإجازة المالك أو الوكيل الآمر كان النقد إذا باع مال غيره بغير حضرة المالك لا يجوز بيعه
إلا بالإجازة قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده وعلى هذا أحد وكيل البيع أو الإجازة إذا أمر صاحبه فباع أو لم يحضر
جاز في رواية كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر والموكل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الرهن أن العدل
في باب الرهن إذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عند أبي حنيفة خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يجيز العدل
بعد ذلك قال وكذا لو عين العدل للوكيل شيئا فباع الوكيل بذلك الثمن جاز إذا كان بحضرة العدل فهو موافق رواية الجامع
الصغير وإن كان بغير محضر من العدل إذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الآمر بذلك الثمن ذكر في رواية أنه يجوز كما ذكر
توكيل الراهن لأن الموكل إذا بين الثمن فقد رضي بنزول الملك بذلك الثمن وفي ظاهر الروايات لا يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز المالك
أو الوكيل الأول لأن تقدير الثمن يمنع النقصان إنما يمنع الزيادة ولو باع الوكيل الأول بما يسمى أكثر من ذكر الثمن بخمسة
رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف درهم وقيمته ألف فيعيره سفره قبل البيع إلى ألفي درهم للآمر للوكيل أن يبيعه بالألف أو
بالبيع بالف وقيمته ألف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل أمر رجلا أن يبيع غلاما بمائة
دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد أجزت ذكر في المنتقى أن يجوز بيع المأمور
بألف درهم لأن بيع المأمور بالثمن الذي أمر به يجوز من غير إجازة فانصرف الإجازة إلى الكل بيع باعه ولو قال القدر لغيره
ما أمرتك لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع مال له حمل ومؤنة فهو على الكل
فيه الوكيل والموكل بلغ واحد فإن خرج الوكيل بذلك بالبلغ لغيره فسري أو ضاع كان ضامنا لأن الظاهر من حال الموكل
أنه لا يلزم المؤنة فإذا خرج به البلغ لغيره ربما لا يفي البيع فيحتاج إلى النقل إلى المكان الذي فيه البلد ولو لم
يخرج الوكيل إلى مكان آخر وخرج عن بناء وذلك المكان كان عليه تسليمه ومكان البيع وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد
الآمر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة فباعها الوكيل فظهر أنها قطعة أرض موقوفة فأدلى المشتري إلى يد
على الوكيل فإن الوكيل بذلك كان له أن يرجع على الوكيل ثم الوكيل له أن يرجع على موكله وإن ثبت على الوكيل البينة كان
للوكيل أن يرجع على الموكل وهذا والوقف عبد ثم رجل يشتري العقد والباقي قال بعضهم يشتري كالوجه بين حر وعبد
وباعها بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد والباقي وهو الصحيح لأن الوقف باق على ملك غير المشتري لا يدخل الحر

ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعها بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد اذا كان
المسجد مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا فلم يجد الالف
درهم فتطوعت به فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو نظير ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا مقطوعا احدى اليدين يلزم الآمر لان في الاصل وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون امتثالا بشرائه
بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء ما يساوي الفا فاذا اشترى عبدا مقطوع اليد يساوي الفا او اقل
ما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امر رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف
الباقي لا يلزم الآمر اشتراه الوكيل او الموكل الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في
الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلافة فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الآخر تصرف الوكيل
لم يقع تشقيصا وقع تتميما فلا يعد خلافا وان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء
الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا بان يشتري له دارا
فاشترى نصف دار ورثها الموكل من اخيه جاز لانه اداه النصف للموكل لا بتصرف هو شراء النصف الباقي بل بتصرف
ولو امر رجلا بان يشتري له نصف دار بغير عينه بالف فاشترى وقام الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمة ان كان ذلك
فيما يكال او يوزن لجواز الشراء والقسمة جميعا لان القسم فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تقديرا للقبض فيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم امره بان يشتري بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع
الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كانت اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير
اوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور بتلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور
اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد بان
يكون في اوان الزراعة كالامر بشراء الحبوب والفجل رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشتراه الوكيل فقال الموكل لم يرد اباي كان
القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل وكل
امرأة رجل وكل الزوج رجلا ليشتري له امة من عند مولاها فاشترى الوكيل فان لم يكن الوكيل دخل بها بطل النكاح وسقط
المهر عن الزوج لان هذه فرقة من قبل المهر كما لو قبله الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها
فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها الولي قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة وهذا اذا
علم المولى ان الوكيل يشتري لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على
الزوج نصفها مهرا لمولاها الاول لان الفرقة جاءت من قبل المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج
بخلاف الاول هنا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكانت
الامة اقرت ان الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا
بان يشتري له عبدا فلان بعينه لما مر وصح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للآمر وعلى الآمر للمامور قيمته
وهو كما قال في الكتاب رجل لغيره بع عبدك هذا من فلان عوضا عما له علي او قال صالح على عبدك هذا عما لي فعل المامور
وذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره بع فلانا بعبدك هذا فعل صار العبد بدلا للمراة ويكون

ويكون للآمر وقيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال اصنعت
بشيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني جاز ثم ان
على الموكل الاول علم الثاني الوكيل الثاني عزل الوكيل الاول ولم يعلم دفع الوكيل الاول ولم يدفع وكذا لو علم الوكيل
الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول وان عزل الموكل الاول لم يخرج الوكيل الثاني من الوكالة سواء
كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل حيا الثاني وكيل الموكل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الثاني صح عزله لانه رد المال الى صنعه وعزل الثاني من صنعه ولو لم
الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال ثم اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول ولم يعلم دفع الوكيل الاول المال الى الآمر ولم يدفع فالامر
الوكالة انتهت بشراء الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء
جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما وقع
شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا بان يشتري جارية
بالف درهم فاجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر بان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما
جارية ودفع شراءهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر وعند رواية النوازل الثاني وكيل رب المال
الوكيل الاول لو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ودفع
شراءهما معا كانت الجارية بينهما للموكل وعند رواية المنتقى ان الموكل لم يلزمه الاجازة وليس احدهما بالاولى
من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة لم يتعلق بوكيل احدهما بالامر
فكان ملتزما بتوكيل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره
ان يشتري له بعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كان الدراهم بعض ما امر اشترى بها غير مكسور وبعضها
وهو غير مامور به كذا قال الحلواني في ذلك ان امره القصاب يشتري القصاب بنصف خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل
منه بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدراهم الصحيحة وامره الخباز يشتري بنصف درهم كذا ثم يفعل الوكيل ما قلنا
رجل وكل رجلا بان يشتري غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل الالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة
ايام ثم راجعه فيه الغلام الى صاحبه فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للموكل في قول محمد وكذا في قول
ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل بالف يساوي الفا باعها الوكيل بالف
على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا ردت قيمتها الى صاحبها في مدة الخيار جاز ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان يقول
لا يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة عبارة الامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا
بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع الثوب بدينار تلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل لك
نقود عني اداء الثمن على ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان
قوله الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في ذمة الثمن منطوقا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام ما يلزمه
درهم ففعل المامور ذلك ولقي الآمر ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما على ان ذلك البائع كرا من طعام

فضل البايع وذكر قالوا الكر الاول يكفي للآمر والكر الرابع يكفي للمامور وبعض المامور للآمر وعشرة دراهم
البايع فلا يذكر الكر الخمسين فقط وعن المشتري خمسين وصار الكران جميعا مائة وخمسين كل كر خمسة وسبعين لان
الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر جميعا الاول خمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين
لانه عمل هذا القدر ثمنا لكر الآمر رجل اشترى عبدا واشهد ان يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فان للمشتري
ان يمنع العبد من المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يجبر عليه بالاجارة لان الاجارة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان وقع المشتري اجاره اليه واخذه منه المشتري كان ذكر سعايتها بالتفاضل رجل وكل رجلا بان يشتري
له ايا لف درهم فاشتراه بالفي درهم وبعثها الى القوم فاستولد بها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم
فان كان الوكيل حين بعث بها الى القوم قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم
لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل وان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم
قبل قوله وان باعها الجارية من القوم وعتقوها وقيموها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبد
ثم قال للوكيل قد اخرجت عن الوكالة فقال الوكيل قد بعت من امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لكن
بعينه فقال الآمر اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذكر رجلان وكلا رجلا ببيع عبد
لهما فباع الوكيل نصفه وقال من نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع الى النصف سبع جاز بيع نصف البايع
للآمر في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فيقع عليه بقضاء قاض
كان للوكيل ان يبيع عند محمد وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فقضي عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا
باعه ثم طلب بنفسه ثم جحد لم يكن للوكيل ان يبيعه الوكيل بالبيع اذا باع فقضي عليه بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى الصاحب فضاع قال ابو حنيفة يضمن
النصف وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع
باكثر لا يجوز بيع الوكيل على القول ان كان فلانا باع ماله باكثر فقال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا
ببيع شيء اجنبي ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا
وعن مشايخ بلخ ان جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجلا اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان
بقليل ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا ان الوصي اذا جحد الوصية يكون رجوعا عن الوصية
اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون
عزلا عن الوكالة وقال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما في الوصايا
اذا لم اوص لا يكون عزلا ولا رجوعا لان هذا اقرار بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واما
على ان جحود الموضع يكون فسخا للعقد اذا كان في وجه الموضع واذا كان في غير وجه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين
في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكان جاريته وذلك الموكل
مثل من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض المشتري
ذلك عنده ان كان قبض المشتري الوكيل قبل الشراء هلك اما سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعد وان قبض

المشتري

المشتري الوكيل قبل كل بعد الشراء يكون مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره الى شيء جاريته للآمر فوكل المامور رجلا
فاشتراها الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض الثمن من المشتري فان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لانه ضمان عليه وان
نكل حلف المشتري الموكل الوكيل يقبض والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال
قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض صح البيع
يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كما ذكرنا النفقة الوكيل باستيجار الدار للموكل بشرط دفع
وشرط النقد او لم يشترط وقبض الوكيل الدار يحبسها من الموكل الآجر لا يكون له الا حبسها وان حبسها حتى مضت المدة
ذكر في بعض الروايات ان الآجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الآجر على الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا
غصبها غاصب فاخذها ثم لا يجب الآجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار يسقط الآجر عن
الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة فزوجه
امرأة فادعاها الموكل قبل التوكيل جاز اذا هكذا الموكل شكى البرص سواء فلتها وغيرذلك ولو زوجها الوكيل امرأة فارقها
الوكيل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز وفي رواية ضعيفة لا يجوز وقولها اذا زوجه باكثر من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مجنونة هل يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة خلق الموكل بطلاقها ثلاثا ان يزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله
ان يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليس بكفو لها جاز في قول ابي حنيفة لا طلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما
القياس جائز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكله بالمرأة رجلا ان يزوجه فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز فلهم والا يجوز
للوكيل ان يزوجها مثلها او يجوز الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الآخر الوكيل جاز رجل وكل
رجلا ان يزوجه امرأتين فزوجه ثلاثا وعتق ذكر في بعض الروايات انه لا يتوقف على الاجازة وكذا ان امره ان يزوجه
امرأة فزوجه امرأتين وعتق وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا وعتق فزوجه اربعا وعتق وفي بعض الروايات
لا يجوز فيه وهو الظاهر وعن ابي يوسف قال اولا جاز ومختار الآمر واحد وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فزوجها الموكل
بنفسه ثم طلقها ايكون للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بعد التوكيل جاز فان طلقها قبل الدخول له ان يزوجها من
الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل
من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز ولو زوجها مكاتبا ومدبرة او ام ولد جاز رجل وكل
رجلا ان يزوجه امرأة على اذا امره بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع
قاضي الوكيل رجل ان يزوجه بنت الوكيل كان له ان يزوجها من سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز وفي رواية ضعيفة للموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت
صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة بمائة درهم فاجابت فاعطاها مهرا مائة وما بين فابت الحالة فزوجها اليه
على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بني فلان او من قبيلة فلان فزوجه بلغة لغيرها ومن قبيلة
لغيرها لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما المرأة اذا ما افتتاح فان

وقع

النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضولي زوج رجلا
اختين في عقد بن او اختا في عقدين متفرقين كان للزوج ان يختار احدى الاختين وان الاربع منهن شاء وكذا لو وكل رجلا
ان يزوجه امرأتين عقد فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوجها فمات زوجها
وطلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل امرأة او ذات
رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل عن الوكالة امرأة قالت لرجل ان اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتها فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت
امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوليين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين في طلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك
احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبادة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بشيء من
امر فقام احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج
طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه على السلطان اذا اكره رجلا بوكل بطلاق امرأته فقال
الزوج حتى اذا الضرب بالحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الزوج لم اقل له انت وكيلي الطلاق لا تصدق فطلق
امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت
طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان جاءت بعد الاجازة
فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير مبتدأ بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة
زوجها منه فضولي بغير امره فظاهر منها ثم اجازت المرأة وعقد الفضولي على الظهار او طلاق وكل رجلا بالطلاق وقال
لا تطلقها احد كان دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع فكذا الوكيل بالطلاق وقال
ولو قال للوكيلين طلقا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات
وكذا لو قال جعلت امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيد رجل فقال لامرأته
طلقا انفسكما ثلثا فطلقت انفسهما ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقتها منهما في المجلس الذي طلق
صاحبها لا يقتصر على المجلس ولو قال لها طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احدهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في
المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فجعلها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان وكل قبل الدخول
او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق يقبل المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال
الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء دخل بها او لم يدخل وهو اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا رضى بالطلاق بغير بدل
ارضى ببدل وقال بعضهم ان كان ذكر قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا اظهر لان الطلاق قبل الدخول
بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان رضي ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب
والرضى بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وهو قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ رجل وكل رجلا بالطلاق اذا ملكه
لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني في الدور او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاقه الفضولي وكذا التوكيل بالاشياء
كالبيع والنكاح والخلع والكتابة فان اذا وكل الوكيل رجلا فعند الثاني في الدور فاجاز الوكيل صح اجازته ولو وكل

رجلا

رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها
رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة وطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة ولو
وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق
نصفه عتق نصفه وفي قول ابي حنيفة هو عتق هما عتق كل ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان
يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
والتباس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا وسعى كل واحد منهما نصف قيمته رجل وكل رجلا بان يبيع نفسه ثم طلق امرأته
بالف درهم فباعها الوكيل واخذ ثمنها الطلاق لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع
فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل
طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل اعني
هذه لا يجوز رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى التفريق يقع الثلث والا لم يقع شيء
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال طلق امرأتي فقد جعلت ذلك بيدك فقام من المجلس ولم يطلق
الرجل احدى امرأتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو فرق
كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الوكيل وكيلا بالخلع فلو الوكيل من الاجانب فانه لا يكون الفقد من الاجانب واحدا لو وانيز رجل له
امرأتان صمت المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا فرجع الى السفر ثم كتبا الى الوكيل بالعزل
اختلف فيه المتأخرون وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره ما خلعها امرأتي فما بانت فطلقها ثلاثا بانت
امرأة الخلع فطلقها الوكيل طلقت الخلع فلو الوكيل في العدة وكذا جميع التفاريع ان الطلاق الاول كان رجعيا
جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الصدر رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فالخلع نفسها منه طالق او خمر
لا يجوز وكذا لا اذا بعوض الزوج به رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك من بائنت وقد وكلتك بذلك فقال اشتريت وكذا
وكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ثلاث او ارادت لم يكن وكيلا حتى تقول في مجلسها
فاذا فعلت يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاق امرأتي
ثلثا فان قام من المجلس جاز وان قام قبل ان يقول وكالة رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأته بمال معلوم
او بمالين عبدين بمال معلوم فخلعها احدهما انفرادا وبما احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امرأته
فان الوكيل ان يتبعها بطلقة الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا ردت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل
رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في وقت السنة لا يقع طلاقه ولو بطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك
في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة بائنة يقع بعينه وهذا
اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال انتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها
الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا يقع للحال واحدة ثم اذا جاءت فطهرت لا يقع شيء الا اذا جاءت الوقت
رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة فقال له رجل اي مثل ذلك فطلقها في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة والاخيار

للزوج في ذكر ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل
في الطهر الثاني يقع واحدة لو زوج رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا ثلثا وقال الآخر طلقها رجعيا ثلثا فطلقها في
طهر واحد طلقة واحدة والزوج بالخيار في التعيين امرأة قالت لزوجها اذا جاء غدا فاخلعني على الف درهم كان ذلك
توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غدا فاعتقني على الف درهم فانا ضامن الوكيل
بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة
فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل
يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال
وكلاهما جائزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة
والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف والبيع بشرط غير متعارف يخالف الوكالة فانه يصح تعليقها
بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس قوله تعالى بقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده
او بروحه او بعضه او جزء منه او قال بالفارسية بدرفتم تن فلان را او قال اي تن فلان بر من وقد قال كفلت بربع
او جزء مما لا يتجزأ فانه الطلاق له لا يتبع به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حق تحمله او قال علي ان اؤدي
او القال بكانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حق تحمله او حق يلقيه لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون له
او عليه ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس وقال فلان اشناس فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفالة بالنفس
وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفالة وما قال ابو جعفر اقرب الى العرف فقد ذكر في الاصل وقال انا كفيل بعرف فلان او انا
ضامن بعرف فلان لا يكون كفالة وعن ابي يوسف ان هذا على ما يعرفه الناس في عرفهم ولو قال فلان آشنا من
است او قال اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنا آن بر من يكون كفالة بالنفس وعلى هذا العرف
وفيه كلام الاجاب قوله فلان اشناست لا يكون كفالة لانه لم يوجد على نفس شيئا وقال عامة المشايخ قالوا لو قال
اشناي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفالة وكذا في قوانين العربية والفارسية وفي الفارسية
جعلوا كفيلا بالنفس هو قولهم انا كفيل بعرف فلان او انا ضامن بعرف فلان لا يكون كفالة ولو قال هو في
ذمتي على قالوا لا بد ان يزيد عليه ولو قال الكفالة باطلة شرط محض نحو ان جاء الريح او اذا جاءت الريح او اذا جاء المطر
او اذا اقتضى فلان الا جنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفالة وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط
فان علق الكفالة بالمال بشيء يجيء او يسلك الطريق الفلاني يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان
صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو الحصاد يقول تكفلت بنفس فلان الى الحصاد
او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يهب السماء
او هبت الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل جواب الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل
كفل لرجل بنفس رجل على ان ان لم يوافي به غدا او قال ان لم يوافي به يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان كفل
للطالب الى الفلاني ذكر الخصاف ان كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام وذكر في الاصل ان يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانها تطلق بعد ثلاثة

ايام

ايام يصير طالقا بانقضاء الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال
ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان
هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على قبول الدين الموجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكره الخصاف يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام
الثلثة وعند مشايخ بلخ وبخارى وما قالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير
كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام
الثلثة ولا يطالب بعد ما مضت يعرف بالنص وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان بعشرة ايام
او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يفتي
كما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بالحجة هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بدرفتم تن فلان را
تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بدرفتم تن فلان را تا ده روز فلم يسلم حتى
مضت عشرة ايام يرتفع الكفيل الا ترى ان الكفيل حتى يخرج الى من الكفالة قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
لا يبقى كفيلا في قولهم لان وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة بما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة
ايام واذا مضت عشرة ايام فانا ضامن بدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب من الكفالة الى العشرة
ولا بعدها وذكر في الاصل ان لو قال كفلت بنفس فلان الى شهر يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق الى شهر لكن لو طالبه
ابن رجل قال اخبر فلان على نفسه الى شهر عن كذا فقال للمسيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه على الى شهر فاذا
مضى شهر فانا ضامن بدين قال هذا لم يعد شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل واذا لم يوافي به فهو كفيل في خصومة بينهما
ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون كفيلا بالخصومة لان الدين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على ان
ان لم يوافي به يوم كذا فعليه الطالب على فلان فقد جاز ذكر سمعانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة بحالها ولو تبرأ باخذ الكفيل

مسائل تسليم المكفول به

المكفول به المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي الى الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل
عن الكفيل لا يبرأ الكفيل لا يبرأ وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب فقال الآمر للطالب
سلمت اليك نفس عن الكفيل برئ الكفيل ولو امر رجلا اجنبيا ليسلم نفس المكفول به الى الطالب فقال سلمت نفس
الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى
عليه واحدا يكفل كفيلا بالنفس يطلب المدعي او بغير طلبه فلم الكفيل المدعى عليه برئ وان سلم الى الطالب لا يبرأ هذا
اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف فقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بنفس
فاعط كفيلا بنفسك فسلم الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلم الى الطالب برئ ولو اخذ رجل بنفس رجل على ان
لم يوافي به غدا فعليه الف درهم على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يوافي به الكفيل ولكن الطالب اصطلح مع المدعى عليه

وهو الف درهم فلم يوافه به الكفيل ولكن الطالب التقى المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم
على الكفيل لانه لم يوافه به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل وجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال
ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك علي ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول
قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال الا ان المدافاة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل
رجل كفل بنفس رجل على ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلب الكفيل
ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل كان في الكفيل بالمكفول به
ذلك المكان فطالب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول
يوسف اذا تغيب الطالب فدفع الامر الى القاضي ليتصفح القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قال لغيره
اشتر شيئا على ان بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي وقول ابي يوسف ينصب وكيلا للغائب
فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسائل وكذا لو حلف الرجل ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا ليدفع اليه الدين لان الطالب تغيب فاقام هذا الاضرار الى الكفيل الغريم
والدين ناظر الكفيل فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي
للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على ان يدفع من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافاه في بيت في تلك المكان
يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس المال جميعا وكذا لو كان الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل هنا حصل شرط البراءة عن الكفالة باحضار المكفول به في المسجد وذلك الوقت بدون التسليم الى الطالب
ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه لم يوافه به في الغد في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب
ان لم يوافه به للطالب في هذا المسجد الاعظم فيقضيه منه فهو بري ثم التقى بعد الغد فقال قد تغيبت وقال الطالب
قد وفيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة
على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على
الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند الجحود الا بحجة فاذا اقاموا البينة وقع التعارض
من البينتين فلا يثبت الوفاء احدهما والمنفي فيان من انكر فعل غيره كان القول قوله لان ثبوت الاصل وهو دعوى فعل
لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد فلم يتم الطالب بينة بدل الكفيل من المال والنفس
ولا يجد الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وصار
تاركا وسلطانا برئ الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم يكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه
المصر الذي كانت فيه الكفالة فان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على ان لم يوافه به في مجلس القاضي فدفعه الى
السوق او محله من رجال المصر كرة الكفالة ابرأ وقال صاحباه ان كانت اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي
فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير
او شرط عليه الدفع عند صاحب الشرطة فاستعمل قاضي آخر فدفعه اليه عند الآخر برئ رجل كفل بنفس رجل والمكفول
له يحبس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق

ثم

ثم اعيد الى الحبس دفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من الجناية او غير اصح الدفع وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني
من امور السلطان لا يبرئ الكفيل وكفل بنفس رجل وهو غير محبوس فسلم اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي
حبسه في الحبس حتى يسلم وكذا كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فسلم اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه
في الحبس حتى يسلم ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي حتى قال الكفيل
كفلت به وانت حبسته بدين فلان فقول له عليه من جهة القاضي بامر احضار المطلوب حتى يسلم الكفيل الى المكفول له ثم يعاد
الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي للحبس اولا مرة وكذا في سائر الحقوق فان عاد الى القاضي ثانيا فان
القاضي يحبسه حتى يسلم بقبض المكفول به فان ثبت الكفالة له بالبينة الا بالاقرار كذلك وروايته الخصاف للحبس اولا مرة وهو
ظاهر الرواية فان ثبت الحق او الدين بالبينة الا بالاقرار رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به فان علم مكانه عند القاضي ان امره
بالبينة او كانت لعادة الخروج الى تلك البلدة وكذلك فان القاضي يحبس الكفيل حتى يذهب ويجيء بان كان الكفيل يريد ان
يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب حبسه القاضي حتى يأتي به فان كان المكفول غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على امره لا يحبس
الكفيل ويكون ضامنا للمدة الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كان الكفالة حالا كان له ان يمنعه من الخروج
عند الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على ان لم يوافه
غدا فعليه ما يدعي الطالب عليه فلم يوافه به الغد فان المطلوب له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لها ولو كفل بنفس رجل
على ان يوافيه به اذا جلس القاضي فان لم يوافه به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطالب الدين فلم يأت به فلا
شيء على الكفيل من المال لان علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على ان يؤدي طلبه الطالب فلم يؤد
به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود الشرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي عليه
كذا لو كفل بنفس رجل على ان لم يوافه به فعليه هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يعم الوجوب وكذا لو قال
ان مت فالمال والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه قاح الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل
الكفيل الآخر رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل
على ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال وهو الف درهم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه فان كان
برئ الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فان لو مات الوكيل كان وارثه مثل الكفيل وان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه
حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفعه الكفيل المكفول به الى وارث الطالب الوقت برئ
وان لم يدفعه لزم المال رجل ادعى على رجل ان غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده علي غدا
فعليك قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فكانت المكفول له قال محمد قياس قول ابي حنيفة
وقولنا لا يلزم الا عشرة دراهم وقول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط عليه تغيب وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر
كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد
رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لان علق الكفالة بالغيبة وقد غاب لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا
ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي له المال وهو عشرة ما لو قال ان غاب عنك فانا ضامن لما عليه من المال على ان
يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس شرط فهو على وجهين تارة في وجه يجوز البراءة ويبطل التوثق كقول

يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط واه
صاحب الكفيل المكفول له على مال لم يشترط عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يحيل المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة وهذا
الجامع واحد من روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية لفر يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وباعه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس
جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فاخذ فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب لم يكن باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل لعبد في يد رجل فهو على
وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان
في معناه لا يصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والبيع بيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح
به الكفالة ويجب على الكفيل تسليم ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو كفل رجل بعبد في يد رجل فكفل بالعبد فمات العبد
واقام المدعي بينة ان العبد كان لفلان قضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل
للمكفول له ان اوافيك بنفسه غدا فانا بريء من المال فوافاه جاز ويبرأ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل للنفس
ان لم اوافي به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يوافي به غدا فاقر المطلوب ان له على خمسة كان الكفيل ضامنا لما اقر به
هذا كما لو قال ان لم اوافيك به غدا فانا ضامن لما تدعيه علي فلم يوافي به غدا فادعى الطالب عليه مالا يلزمه المال ولكذا لو قال ان
لم اوافيك به غدا فالدعوى عليه فهي علي فلم يوافي به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم ابعك فلانا مالك فهو
قضاء فاتى بالطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال
الطالب بعد ذلك منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبه الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال
لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا لزم الكفيل المال الا قدر ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بيع اليوم ولو قال
من باع فلانا اليوم شيئا علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن بما بايعتموه وغيركم فكان ضامنا لما
بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادعى الكفيل شيئا لا يرجع على
المكفول عنه رجل قال لآخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فبقي المطلوب للطالب على الف درهم وقبل الطالب
الف درهم وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكره الاصحاب ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل قال
لغيره ما كان لك علي فهو علي من دين فهو علي فقال المكفول عنه فانا اقام المدعي البينة على الكفيل ان له على
المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي بينة على الكفيل ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل
بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب وكفل عن رجل بامره
بالمطالبة على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم فاذ كفل بامره
الغائب قبل هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه لرجل اكفل لي
كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا في هذا المال فابى
الآخران يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له وذكر الكفار رجل دفع ابنه وفي عنه
المدعي على ان مات ابنه وامرأة ابنه قبل ان يسلمه فهو بريء عن القضاء عن ابي يوسف ان تلك القضاء لازم والشرط باطل

امرأة

امرأة فالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فهي عليك صدقة وقال فانت في حل من مهري فمات الزوج
من ذلك المرض قال محمد مع المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه تخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمكفول
ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت سنة وحتى فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل
فهو جائز لانه وهبه رجلان اثنين عبدا واستوفاه ما لامر رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للطالب ان
ياخذ ايهما شاء بجميع الدين فاذا اخذ احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار وان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة
بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قبل المؤدي وكذا رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب
مع كل الف على خمسمائة صح الصلح ويبرأ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى
الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا علما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل
رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت بامره وكذا السلطان اذا صالح
غاصب الرجل غيره بان يؤدي عنه المال كله او هو سط الب جازت الكفالة واذا امر غاصبا امر غيره بذلك ان قال على ان يدفع
علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكره الشيخ الامام اذا
كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير وعلى سبيل وان
اشتراه بامره والتقاص لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء بامره الاسير ان يرجع بذلك عليه وهو
كما لو قال الرجل لغيره انفق مرباكه علي عليه فانفق في بناء دار فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بالنفقة
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذ منهم فهو بريء له مالو امره بالشراء رجل يدعي على غائب الفا فقال
رجل للطالب لك علي الفا اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو
قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم علي ان ضامن لما قبضها بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع
المولى عبدا بالف درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك علي ان
علي ضمانه فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف درهم بدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف
التي ادعاه على المكفول عنه قد قبضها رجل ذكر من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لك
فات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول
عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه
غائبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل وكفل بالدين عشرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب فبلغ به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالة الكفيل جاز فان لم يكن الكفيل بامر جاز رجوعه على
المكفول عنه ولو قال المكفول له اقلا قد رضيت بكفالة الكفيل ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت ولم يزد المال
لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت وتقدرت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته
الغائب علي ديون فاقضوها عني فقضوها وارباب الديون غيب جاز استحسانا فان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب

من الكفالة

من الكفالة

والصحيح انه يرجع

الديون عيب لا يجوز ذكره وكذا لو احضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذكر
وقال ورثته هنا للغرماء عليك الغرماء عليك لا يجوز ذكر الضمان ولو قال ذكر بعد موت المورث جاز وقال
ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة اذا حضر الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذكر رجل
كفل عن فلان بالمكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل ان لو كفل بمال يرجع على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا ايضا كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان
الكفيل قال للطالب الكفالة ان مات فلان فلم يعد كل المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا ولم يجز
وعن ابي حنيفة في النوادر انه يجوز ولو برأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل من لا
يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك عنه
رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا يحل على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه يجوز
الرهن بالدرك سواء اخذ الطالب والكفيل واخذ الرهن يجوز هاهنا رجل كفل عن رجل بامر يحيا وفاوى
الزيوف ويجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد
عن فاوى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا ضاع مراجع على الجياد التي
دفع عليها العقد ثم ساعد الامر بنقد المال عن اربعة اقسام منها ما يرجع المامور رسوله قال له الآمر ادفع عني
اولم يقل ذلك خليطا كان المامور خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثاني في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر
الضمان وقال علي ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الآمر ادفع عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل
قال لغيره اكفل كفلان بالف درهم عني او قال اقضه فلانا الف درهم له علي او قال احمل له علي او قال احمل الالف
التي علي او قال اقضه مال علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم
او قال ادفع عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه علي الف درهم فعمل المامور فانه يرجع على
الآمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في الجامع اذا قال لآخر احمل لفلان الالف التي له علي
فحملها فاداها اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في اقضه وما
القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا علي انما كان علي فدفعها المامور ان كان خليطا
للآمر رجع عليه بالقرض فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون عيالا
كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع
الخليط هو الذي يأخذ من الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنه المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا
امر رجلا في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه فعمل المامور ذلك يرجع
على الصيرفي في الآمر في قول ابي حنيفة قال لم يكن خليطا لا يرجع الا ان يقول عني فذكر في الاصل رجل قال لغيره ليس
بخليطه له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع على الآمر لكن يرجع على القابض قال لآخر ادفع
اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان علي الف درهم فوهب المامور امر كان الهبة

من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال لفلان الف
درهم علي او ضامن فعمل جازت الهبة ويرجع الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال ادفع
فلانا الف درهم فاقرضه لا يجوز الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان المدعو به امر رجلا
ليقرض الواهب عن هبته من مال نفسه فعمل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر على ان ترجع بذلك علي
فح يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعام او اعتق رقبة عن رجل بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري
وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل علي ان ضامن ولا علي ان يرجع
بذلك على راجع المامور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له فقال
المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته
لا فاذا اسلم لما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي فصدقه
الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر
ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب دين الف يقضيها من دينه الذي له علي في تفسير
لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب فلم يرجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان القضاء
لم يثبت بقول الآمر ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع المامور على الآمر ويرجع على الطالب ايضا
بدينه ولو اراه مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على ان ضامن لها فقال المامور
قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب حلف ولم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ عن دينه ولا يرجع المامور على
الآمر ذكر السابق في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين فلان يرجع الآمر فقال الآمر
ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانما لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين
وعلى انه امره بالقضاء فانه قضاه فان القاضي يقضي بمال الغائب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق
المامور تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت هذا الرجل بالف التي له على
فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب
ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون
بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور
عن القضاء لا يجبر لان قول المامور وعده في الوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى آخر
مجوهرا بعشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فاذا اتاك وضمن للدافع عن العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي
ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على ان ضامن لك عنه بهذه
العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستوفيا العشرة من الدافع امر اليد فيها الى الصبي يصير الصبي نائبا عنه في القبض اذا
كان الصبي محجورا اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان فكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته
وان كفل قبل ذلك صح الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد لولي الدم
كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل

قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم فطالب بقيمة البدل وهو منزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب بذلك الغصب
كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم لمن هو اولى
سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذا العقد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللصالح ان يسترد العبد قبل
القبض لان العبد مقصود بنفسه فجاز فيه التفرق قبل القبض ولو اداه المكاتب صالحا عن الدم على مال ثم قتل الذي والعقد
ثابت باقرار بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فيفسخ العقد لم يكن للصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لان
الزام المال في الذمة فسخ في ذلك حق الاولياء حق المدة فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ به والصالح ان ياخذ الكفيل ولا يفسخ
المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخر المطالبة عن المكاتب قبل الفسخ لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف يجوز
ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويوخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض
الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى
المشتري وان ماتت الجارية قبل ان يدفعها يؤخذ من الضامن وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن
فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء وقول ابي يوسف في الجارية
اذا استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسلم عالما كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال محمد في قول ابي حنيفة
الضامن عاهر ولو ان الضامن ضمن هذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما هو فيها من بيع قال ذلك قبل ان يقبضها
المشتري او بعد ما قبضها والمسلم عالما كان للمشتري ان ياخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوجا مراته عن مهرها
او وهب المهر منه على ان ضامن فلم تجز الابنة لا يجعل الولد شيئا لكن له على غيره فلا يصح الضمان الا
اذا قال الوالد الابنة قد وكلته بالهبة والابراء عن مهرها او وهبه منه فحضر انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها
واخذت المهر فالاجازة لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف مؤجل
الكفيل ان الالف التي كفل بها قارا وغير جز وبالنقد ذكر ما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار
المكفول له بحلول لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يتوجه اليه ولو كان الكفيل لو ادى المال الى الطالب اراد ان
يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا وغير بينة او بالبينة ذكر ان اراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب حقك وخاصم فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال
من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان غير جز او بالبينة ذكر بدل الاصيل والكفيل جميعا ثم ادى الكفيل ابرا
الكفيل ثم حضر المكفول عنه فادعى ان المال مؤجل او غير بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل ولا
في هذا بدل الكفالة ويقضى كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل
دين محيط بماله جازت الكفالة عليه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزم جميع ذلك في ماله اذا لم يكن

الكفالة لوارث والاعن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان يثبت في الصحة فيكون عليه الاداء من الثلث
فصح اذا كان المكفول له اجنبيا او لم يكن عليه محيط بماله عند ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا
جازت الكفالة فلو ان هذا العبد تقضى دينه الذي كان عليه فطلب كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما
لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله
دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما للاخر عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما فاداه حصة صاحبه من الدين
صح تبرعه وهو عزل الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه وقبل كفيل
في صحته فقال اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه لفلان على الكفيل
لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بعد مات الكفيل لزم الكفيل وبحاصل المكفول له ورثة الكفيل
رجل مات وترك ابنا وابنة فاقر الطالب والكفيل وارثه بدين الكفيل على الكفالة وسبق المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة
بغير امره لدين المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته وملك الكفيل المال في حق الطالب بقضائه
او بابرائه يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول وكذا اذا ملك الكفيل المال الثالث
هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بدين الكفيل لان المطالبة وجوب الاصل ملكا في
ذمته فيراد وبه اداء الاصيل يوجب براءة الكفيل فاذا كان للطالب على آخر مع المطلوب دين الكفيل في حصته وسبق على حصة
الابن الآخر رجل كفل بغير امره بمهر فمات الزوج فادعت ابنته انه ابرأها من المهر لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كذا
بيع درهما على ان ذلك عليه دفع اليه كذا يصح دينا صحيحا جاز عليه الكثير فقال القوم لم ادفع فذلك كان على الضامن جميع ذلك
بمنزلة قول الرجل لغيره ما بعت فلانا فهو علي بلزمه جميع ما بيع وهو عزل قول الرجل امرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا
ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فتنفقك علي فماتت احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر رجل
دارا لكل شهر بدرهم ولم يحدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة
في الشهر الثاني وكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا يبطل عنه الكفالة بالمدة كما لو
يبطل بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا اداه الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فعلي ثم مات الكفيل ثم اقر بالمال فلان بشيء كان ذلك في تركة
الكفيل وهو عزل الكفالة بالدرك

فصل في سائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شيعته
او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقد المدفوع اليه فقال كتبها لك عندي وكذبه الذي دفع اليه ذلك المكفول
ثمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع فيها فقال قد اثبتها لك عندي فهو ظاهر ان شاء
دفع اليه المال وان شاء لم يدفع فان قال المدفوع اليه الكتاب كتبها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضامن صحيح يأخذ
به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأه ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف
اذا قبض كتاب السفتجة ثم ابى ان يمضي له ذلك والاعتماد على القول انه يلزمه المال ما لم يمضه او يقول كتبها لك علي
او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتبه له ذلك الى بلد كذا الاجود ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له ذلك
لا تكون سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك درهما الى ايام فلا اجر فيه فان لم يوفه

معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يشترط الفاء وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من البلدان ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير
المدينة مشتاما من السوق زمانا ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلان وحمل السفتجة الى
الاجير ولقي بعض الناس وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم رد بعد الى الاجير كتاب من الاستاذ الى الرجل
السفتجة التي كتبها الى باسم فلان ولم يكتب قبلتها فلان قد اخذ المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا في
ذلك وقد بدا الامر هل للاجير ان يمتنع عن ادا الباقي قال نعم لو كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع
المال الى صاحب السفتجة في الوجه الذي قال وبذل الخط لا ضمانا منه الا ان يتبين للناس ان كتب فلان على المال
كتب وكتب وامتنع على ذلك شهودا وسئل رح عن رجل ادعى بعض التجار من رجل سفتجة
فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال نعم لو كان
للكاتب ما قبل المكتوب اليه تكتب اليه لئلا يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين
على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا
لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان صاحب السفتجة دينا على الكاتب وبين صاحب
السفتجة فيعطي بضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على رجل غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا ودعا فقال
المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن له يحلف المدعى عليه انه لم يضمن لي عن فلان كذا كذا
درهما قال الشيخ الامام هذا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي تدعي قال نعم وعن ابي يوسف
ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي تدعي وان لم يعرض حلف
بالله ما ضمن لي والتعريض ان يقول المدعى للقاضي ان الرجل قد يضمن بالامر يؤدي او يؤديه الطالب عنه او يؤديه
المضمون عنه فيبرأ الضامن رجل له على آخر مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل
والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ
وابراء الاصيل فان الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا وان ابرأه المديون بعد موته فرد الورثة
ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رح

كتاب الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له فالمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد
رح كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على
رجل غائب او على الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على
فلان ابن فلان الف درهم فاحل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع
بعد ذلك كما لو قال رجل للمديون ان فلان بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت
فرضي الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة رح والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة

المطلقة

المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للمطالب هلمك الالف التي لك علي بهذا الرجل فلم يقل
لتؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رح يكون على وجهين احدهما ان يموت
المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا ولا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال
على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف رح يجعل هلاك المال يكون هذين الوجهين بتعليل القاضي المحتال عليه
وكذا موت المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعان المحتال عليه بآخر عينا رهنه
عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال بتبرعا ولو جعل المحتال له مسلطا على بيعه فمات المحتال
عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فان الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه بمال الحوالة يتقاصان المحيل والمحتال عليه
دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك
عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب
عليك بالالف التي علي على ان ترد الجياد من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برد المحيل عن دين الطالب فان كانت
الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل
ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلس المحتال عليه عندها
وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين
على المحيل ان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا يبطل الحوالة
اذا كان وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب ما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يجحد
ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على
المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة ثم ان عبدا
كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء او تقايل
او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الدين على المحتال عليه ولا يبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع
بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غيره
من غير ان يبدل الكفالة ثم مات المولى يعتق ام الولد ويبطل الكتابة ولا يبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة
بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ابرأ المحتال له المحتال عليه عن الحوالة الا ان المحيل والمحتال عليه دين
المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء او يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة
للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال وان لم يكن للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو
كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرد المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال ثم مات
وعليه ديون كثيرة لا يعلم المودع مشايخ المحيل ولا يعلم الوديعة للمحتال له بل يكون دين عطاء المحيل بالحصص

ولو لم يحتال على امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا اتحادا
ولو لم يحتال صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون متبرعا جاز فان مات المحتال كان
المحتال عليه ودفع المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له
فورثة المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال كان
لمطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون
بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه برفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليك كان
القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه اقر بالحوالة وقال للمحيل كان
لك علي شيء وقد قبضت دينك وامرك علي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول
المحتال عليه لان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له انما يدعي فاله المحيل ان يقبض بالامر المحتال
وقال اجلبه كان له ان يكذبه على دين قال ابن يوسف لا اصدق ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال
محمد يقبل قول المحيل لانه وكله رجل على دين له على رجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل
المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله وقبل المحتال عليه الثاني وذكر في الاصل ان
الحوالة الثانية يكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال عليه ملكان
القبض فاذا نقضا الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول ونقض بخلاف ما اذا كان لرجل على رجلين
دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قبض
دين المحتال له بغير المحتال على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه
منه لا يصح ولا يكون هذا كله رجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك
رجل عليه الف حال له وللمديون على رجل الف درهم حالة فاحال المديون الفرقل صاحب دينه على المديون الثاني
حوالة مقيدة ما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على دينه صار
مشغولا بدين مؤجل الى الحوالة وبالتاجيل لا يزول الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرأ المحتال عليه من
دين الحوالة للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا على رجلين بدين وقبل المحتال عليه
الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مالا الحوالة من ثمن دار له جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه بيع داره ولا بيع
عبده وهو عبده له مال وقبل الحوالة على ان يعطي المال يعطي المال عند الحصاد او كالشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء
المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مالا الحوالة من ثمن دار المحيل وهو ثمن عبده كانت
الحوالة باطلة لان حق حواله مالا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان العبد الحوالة فهذا الشرط
لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل له على رجل دين وله كفيل فاحال الكفيل الطالب فلان على رجل وقبل المحتال
عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة خاصة فح لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فاحاله

الطالب

الطالب بقاضي بينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة
كان القول قول الطالب مع البينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل
البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فان حضر مع الطالب فاذا قدم الغائب فانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه
ولا يقضي بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل
الطالب يرد المطلوب الدين رجل له على رجل دين فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقبض المال
عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو امر المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع
على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقبض دين المحتال
له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لكن قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قبض المحيل دين الطالب على ان نفذ بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للمقبوض ان
يرجع على الذي عليه اصل المال لانه تبرع في اختلاف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي على الفضولي قبض عنه والفضولي
لم يقبض عنه عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن انها قضيت فان خاصم الفضولي قبل البيان او قال لا
اقضي عنه عند القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلق ظاهر البائع اذا احال مالا على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبرأ
البائع حتى يجيز المحتال له احال المشتري البائع عن غريم له كان للبائع حتى الحبس ظاهر الرواية وقد كرنا الطلاق من الاملاء
اذا احال الرجل امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل في قول ابي حنيفة ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر
كان لها ان تمتنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها حتى المنع رجل عليه الف رجل له على رجل
ربا على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرأ منه وان نوى المال
على الذي عليه الاصل ثم بعد المال الى المحتال عليه الاول وكان جعل الحوالة على الاصل قضاء للحوالة الاولى وبعد ما تمت
الاولى لا يعود الى المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك بريء من ذلك
فعل وهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شاء لانه لما نوى الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة الشرط عدم
براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل مال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد المحتال عليه
ان يكون له علي شيء قال ابن يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة اذ جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان
كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحده فسخا للحوالة فيكون القول قوله ذكر رجل
احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة على ان زوجها كان فاسدا وبين
لذلك وجها لا يقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابانت زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر او باع بعدها
منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا يقبل
بينة المحتال عليه وكذلك الكفيل رجل اشترى عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم
ان البائع ابرأ الذي باخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احال المشتري بالثمن رجلا
يبقى له مطالبة المشتري اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم
المشتري فقد المال من عند المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري

وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي على المحتال عليه غير قضاء
المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي بيشا او غايبا كان قضاء
على المحتال عليه وهو نظير ما قلناه رجل اشترى من رجل دابة بمايه وقبضها واحال البايع المشتري على رجل ثم ان
المشتري وجد بالدابة عيبا فرده بقضاء القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالمايه على البايع ولكن البايع يحيل بها على
المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع ان لم ياخذ المال من المحتال عليه وكذا لو
كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر المصنف منع المسئلة بعينها وهي اذا اشترى
من رجل دابة بمايه درهم واحاله بها على رجل ثم رد بعيب بقضاء كما مر هنا ثم قال في المنتقى فان كان رد بغير حكم فله
ياخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فانه يبطله الفسخ ورد الدابة رجع المشتري بما كان على المحتال عليه

كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية

هذا العقد

اذا صحت المراة عن ثمنها
وصداقها والورثة يتزوجون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين
للورثة او صولحت من التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تغير ملكها نصيبها من الدين للورثة وملكهم الدين
من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد وجب رد الدين فيرد الباقي اما عند ابي حنيفة لان مذهبه ان
العقد اذا فسد في البعض فسد مقارنا فيفسد في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال عندهما فاذا اشترط في العقد
تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد في بيعة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها
من الدين للوارث وطريق ذلك ان يشتري المراة من الوارث شيئا من اعيان الوارث مقدار نصيبها من الدين ثم يحيل
الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة
زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح عن الدراهم والدنانير و
ليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح باي في التركة دراهم فصولحت
على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلاص عن الربوا وان كان حصتها من دراهم
التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض
اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد
على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد ابتدئ جوازه فلا يجوز بالشك
والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجه ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت هنا بشهادة الشهود
الشهود لا تميز وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من درهم التركة او اكثر او مثله
فسد العقد هنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالو
الفضة بجاز قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا على التفاضل اما في حال الجحود
والمنكر يجوز الصلح وجه ذلك ان في حال الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لما في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان
في التركة دراهم ودنانير فصالحها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية وبغير الجنس
خلاف الجنس كيف ما كان وان صالحها على جنس من دين او عين جاز الصلح سواء كان في التركة من جنس ذلك او لم يكن

وهذا

وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها على الميت دين فان كان دين فصولحت المراة عن نصيبها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان
الدين القليل عين جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز وطريق ذلك ان يقر الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع
في التركة او يقر اجنبي بقضاء المراة او يقبض وارث الميت من مال نفسه ثم تصالحوا عن نفقتها او صداقها على ما قلنا
قلنا وان لم يقر الوارث بقدر الميت ولكن جوزوا بعينا الدين الميت فيه وغاب الدين ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا
فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يجيز الدين فان ان يرجع عند ذلك رجل مات وترك بنين وعليه دين و
للميت اراضي ودين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة على ان يكون الصالح على ما له
الدراهم التي هي دين لا يهم على حاله بها وعلى ان الدين الذي على ابيهما عدما من ذلك وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف
في الامالي ان الصلح جايز وان لم يسم ما على الميت من الدين يبطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وانه
فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مايه درهم قال ابو يوسف ان كان المايه من الخارج من الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه من ابيهما فان العبد بينهما اثلاثا لان المايه كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف
في الحيل ان الصلح ان كان على اقرار من العبد الموصى له بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا يعتبر
المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها
على اقل من حصتها من الميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال
ابو يوسف الصلح جايز ولا يحل للورثة ان يعلموا انها امراة الميت فان قامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت
ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حال
التفاوض وذكر في نوادر الحجج رجل صالح موامراة ابيه من ميراثها على الف درهم وهنا دولبس للميت وارث غير
في التركة دراهم فقبض الدين قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند
الصلح ان يكون عينا معينا على الغريم لا يكون اقرارا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا
وامتعة ودينا فقبض الابن جميع ذلك وتسلمه الكل ولم تصالحه المراة على انكار او اقرار على دراهم حالا او موجلا
جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من المنقول امكن تجويز العقد مباداة كما يجوز بيع الاجانب ان كان في الميراث نقد
فدين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة من الدين جاز لانها استيفت الدين بعد كان
المستحق ليس من التركة ولو صالحت من نصيبها من الوديعة والعقار خاصة او عن بعض العقار دون البعض فان
ولد اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها والمستوفى نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا
لو اقرت انها ابرت غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول انا ابن الميت فصالحني حصتي من الدين فان
فقد استوفيت منه فان جايز ولو ادعى وارث او بدورة لدعوى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب
فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ويكون مبرئا عن هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي عليه
جايز قبل او لا ولا يرجع على شركايه بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره
فهو جايز ايضا لان هذا الوارث ملك حق المدعي بهذا العقد فهو يتقوم حكم المدعي واثبات حقه ان ثبت سلم له
وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الغايب ويرجع على المدعي بحصة ذلك من الدين كالو اشترى عبدا من رجل فوجد به

امراة ادعت

صالح موامراة ابيه
من ميراثها

اخذه اثبت المشتري ملكه فيه عن الغاصب لم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن وحكم ما صح واوصى له رجل بثلث ماله
وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث
حق الموصى له فهذا وما صالح بعض الورثة البعض سواء وان لم يكن في التركة دين ولا غرض من التفريق ويجوز الصلح وان كان
فيها دين ورضي الغرماء لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الميت من الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل
بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز وان قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
فان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المرأة عن نفقتها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين
ظاهر والنقد يجاوز الصلح فظهر لميت دين لا يعلم به الوارث او ظهر فيها عين لم يعلم بها الوارث هل يجوز ذلك الصلح الجواز
والدين داخلا في الصلح اصلا خلافا فيه قال بعضهم لا يجوز داخلا ويجوز ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن القائم المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يجوز بمنزلة المستثنى عن
الصلح وقال بعضهم يجوز داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول اذا ظهر
دين الميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يفسد ذلك في الصلح يجوز
ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض صلح المقصود

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكان ذلك على
وجهين اما ان اقر المدعى عليه وانكر وكان ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى
دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالحني عن دعواك على
الف درهم او يقول صالحك عن دعواك على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على الف
على الف درهم او يقول صالحني فلانا على الف درهم من مالي او على الف هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان
قال صالحني فلانا عن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز
وعليه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يتعرض
الفضولي لانعقاد الا باحد هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالعت امرأتك على الف
درهم ولم يضف الى نفسه ولم يضف يتوقف الخلع على اجازة المرأة فان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي
فان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحني من دعواك على الف
على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والقول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فقد اضاف الحق بعينه
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم
هذا بمنزلة قوله صالحني عن دعواك على الف درهم وتم ينعقد الصلح عليه ويلزم المال على كل لانه اضاف الصلح
الى نفسه بحرف الباء كقوله اشتريت كذا وهو بمنزلة قوله الوكيل بالشراء اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه
يرجع اليه الحقوق وكذا قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني
ضامن فهذه الوجوه الثلثة ينعقد الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن
بامر المدعى عليه اما اذا قال صالحني فلانا اضاف الصلح الى نفسه فينعقد عليه ويكون هذا التزام المال

بمقابلة

بمقابلة اسقاط الثمن على المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا بالف من مالي لانه اضافه البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة
العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف درهم
على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة للتوثق الا بعد وجوب المال على الاصيل
وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح
بامره ومعه منكر على حق او جه ايضا ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقد الصلح على
المدعى عليه لانه الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان بامر المدعى عليه ينفذ عليه
ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ
فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعي عليه فاذا كان مامورا هنا فقد
المدعى عليه وعند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه كما لو صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب
البدل على المامور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء ولو قال صالح
فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل لحكم العقد وان شاء
طالب الصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان لم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على
المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره وهو على خمسة اوجه ايضا ان قال
الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجهين
ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي وبين المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه
لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكون المدعي فصالح الاجنبي بغير امر
المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل وان
قال صالح فلانا على الف من مالي فهذا بمنزلة قوله صالح فلانا ينفذ الصلح عليه يلزم المال ولا يرجع على المدعى عليه وان
قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح المدعى عليه والمدعى عليه
ان كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل
قوله على اني ضامن على الكفالة فيحمل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور
بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال
صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الآمر كما لو كيل بالشراء وكذا لو قال صالح
فلانا على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم
العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء اجل بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزم المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر
قبل الاداء كما لو كيل بالشراء هذا اذا كان المدعى عليه به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان يكون المدعى عليه مقرا
او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب كما لو نسب الدين اذا صالح عنه بامره او بغير امره
اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وهنا

اذا لم يضف العقد الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المجوس يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف
قول ابي حنيفة رح فان قال صالحك عن هذا اختلف المشايخ على نحو ما سبق وان كان صالحني او قال صالح فلانا على الف
من مالي او على الف من فلان فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله يمكن اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا بالنفس ويصير الربح له كما
الدين ولو قال صالح فلانا على الف على انه ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا **فصل في الصلح عن الدين** رجل له
على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبتنى على المسامحة
فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو صالح
مائة منه بخمسمائة لم يجز رجل له على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض
بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم
جيادا فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد الفا جاز فصالح على الف درهم
الى اجل جاز الا ان احمد المالكي ان كان قرضا وصالح الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان له على رجل مائة درهم ومائة دينار
فصالح من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالح من ذلك على خمسين درهما حالة او الى
اجل جاز وكذا لو صالح على خمسين درهما فضة بصفة حالة او الى اجل جاز لانه صالح على ما دون حقه في الوزن
والجودة ولو كان على رجل الف درهم سود فصالح منها بعد الانكار على الف درهم بيضا الى اجل لا يجوز لان البيض اقل
من السود فالمدعي عليه الزم زيادة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو كان بيضا فصالح على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل
جاز لانه اسقاط ولو كان له على رجل قبل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بيضا ونقدا اباه المجلس لا يجوز قول ابي حنيفة
رح ومحمد وابي يوسف الاخر لانه صالح على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان له على رجل الف درهم فضة بيضاء
فصالح على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالح على خمسمائة درهم مغشوشة وزنا سود الى اجل
لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه قدرا من حقه لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا او جودة او على
مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة صالح على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف
كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالح على مائة درهم فقال المدعي صالحتك على
مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن المائة قضاء وديانة فان قال صالحتك من
الالف على مائة ولم يقل ابرأتك عن المائة يبرأ عن المطلوب عن المائة قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضى الالف
فانكر الطالب قبضها فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان يأخذ منه المائة اذا علم بالقضاء اذا
سرق خفاف الناس من حانوت الدرسطاني فصالح الدرسطاني السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في
يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا
يتوقف على اجازة ارباب الا ان للمودع ان يصالح القاضي ويستوفي من الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان الصلح
بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقبض الثمن عليه الفضة وافترقا قبل قبض الثمن
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء فافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبرا فضة او دراهم
فصالح على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالح منها على عرض او ثوب بعينه جاز

لان

لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا كان مما لا يكون محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالح على دراهم
معلومة في القياس لا يجوز وجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا اجل لها اجلا جاز وجعل
ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ والعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرف
مال الطالب على الآخر فصالح على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا ان المسألة مفروضة رجل له على رجل الف درهم
فصالح على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد
الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نهرجة بدلا ويرجع بمائة جياد وان صالح من الدراهم على دنانير ثم استحقت الدنانير
بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق رجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم على
فلوس مسماة وقبضها وافترقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح الا اذا كان افتراقهما قبل الاداء وان بدل رجل
لرجل دراهم جيادا وقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تنفق لك ترد علي فلم تنفق ترد قال ابو يوسف ان يرد
عليه سواء كان مع علمه بالزيوف او لم يكن شيئا فوجد معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع بعد ان اشتريته فرضيت
به بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرد وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه فانما صبر
مقابلا اذا رضي به فاذا لم يرضه لم يصر حقا فيكون القبض بكعدم القبض متصرفا فيه ملك الدافع فلا يبطل حق القبض
اما البيع المقبوض عين حق القابض الا ان معيبا لم يكن فوات الكيل بعد اذا لا يتصرف فيه ملك الباقي فيبقى متصرفا
فيه ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر له علي الف درهم فقال له المدعى عليه ان طلبت الي الملك على ما ادعيت فيها الكل
فخالف المدعي حق دفع المدعى عليه اليه الدراهم على الشرط الذي شرط وهي باطلة وللدافع ان يسترد منه لعدم اشتراط
باطل فلا يستوجب من مزيد رجل درهم بخارية بيضاء اذا اشتريته سلعة بدراهم بخارية او انتفاعا بطلت
لا يجوز فيها البخارية تقابل ابيه جل وقدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوفي منه كفيلا ذو عنق ولا يجوز الكفالة
الحبس الرجل عليه دين رجل فدفع المديون دينه الى صاحبه ثم بعد اخراج اللصوص يستولي عليه ويمنع
ويمتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون لم يؤد بالسلامة فلا يكون له ان
يمتنع عن القبول الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع
كالمكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى الكفيل في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن الكفالة
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه الاخذ المغصوب يجب على صاحب القبول كذا ههنا وان لم يأخذ فهلك
الوديعة بلا تعد لا يخرج المديون من العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالح المالك على خمسمائة
الغاصب من ذلك الالف ومن غير اجازة الصلح قضاء وكان على الغاصب ما بينه وبين الله تعالى من حق البائع فان
كانت الدراهم في الغاصب يصيب بها المالك فان كان الغاصب جاحدا فلكه اجوز لان المجحود من المستهلك
الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب بعينه بعد ذلك فاخذها فيقضي له بعينه مالا لانه اخذ وجد بعينه ظهر
ان المغصوب لم يكن مستهلكا عندنا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب فالدراهم ظاهر دين يقدر
المغصوب على اخذها فصالح على بعضها على ان ابرأه عن الباقي فهو القياس مثل القول بجواز الصلح قضاء وفي الاستحسان
لا يجوز وعليه ان يرد على المغصوب منه لانه ليست في يد المستهلك فيقدر بصلح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء

وهل من حكم الصلح والعطاء

الفرق بين الجحود

الغاصب اذا وجد عينه فله ان يأخذ

عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويز مساواة المطلق الربوا وكذلك ما يكال او يوزن فصل في الابراء
عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة رجل له على رجل
الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقدني خمسمائة ولم يوقت له وقتا فقد اتفق هذا الوجه اذا قبل الغريم فذكر بدل عن خمسمائة
اعطاه الباقي او لم يعطه في قولهم والثاني ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقدني اليوم خمسمائة فان لم تنقد
عليك على حالها فقبل الغريم ان تنقد الخمسمائة في اليوم يبرأ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالث
ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا
بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم يبرأ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول ان نقد الباقي
الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول ان نقد الباقي نقد الباقي وان لم ينقد وقال
حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم والكفيل اذا
اذا العبت لي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي او قال متى ما لعبت لي منها خمسمائة او قال ان وفيت لي
خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان اتى اليه خمسمائة وذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال الكفيل
بالف حططت خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا الميوم وقال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل لم يبطل
بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وخمسمائة منها كفيل فقال الكفيل ان لم توافق رأس الشهر خمسمائة فعليك
الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما لو شرط ولو قال الكفيل الالف حططت عنك خمسمائة على ان تؤدي الفين رأس
رأس الشهر خمسمائة وان لم توافني فالالف عليك على حالها فهو جائز فهو كما شرط وكفل رجل بالمال الحال على
الكفيل المكفول له على جعل المال منجما على ان لو لم يؤد نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط الا في مثل هذا
الصلح لو جرى بين صاحب المال والكفيل جاز فلذلك يبرأ الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على رأس المال لا يصح فيكون
في قول ابي حنيفة ومحمد لان الصلح على اقالة والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم
الا ادوه السلم في الجودة جاز ويرجع به على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على طعام من جنس السلم لا يصح
ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
بدل على وجهين اذا اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو له فحلف المدعى عليه ماله قبله شيء لا يكون
باطلا ويكون المدعي على دعواه اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة وان اراد استحلاف المدعى
عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقضي بالحق فان اصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه فهو على وجهين اذا حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا ما يدعي فهذا الصلح باطل او حلف المدعى عليه
المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلفت بريء الطالب قال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد
فلان على زيد شهد فلان لا يلزمه ولو قال الطالب المطلوب بنت بريء من دعواه على ان يحلف مالي
قبلك شيء فحلف لا يبرأ لان علق البراءة بالحلف باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف
مائة فانه لا يلزمه المائة ولو قال له المدعى اقر لي بها على ان اعطيك مائة فاقر جاز احط رجل لغيره على امرأة ان

تزوجها

تزوجها فحرمت فصالحها على مائة على ان تعتد بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار مع قرب بالعوض يعتبر
فلذلك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لعبدي على ان اعطيك مائة درهم فاقر تصير مقرا ولو ادعى على امرأة فقال
تزوجتك امس على الف درهم فحرمت فقال الرجل اريد مائة درهم على ان تعتدي النكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف ومائة رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على درهم معلوم على ان لا يدعها عليها حتى تنقضي عدتها
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد يحيض عند حيض في شهر مرتين وقد لا يحيض
عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها على نفقة كل شهر على درهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت
اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ماذونا فلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على درهم لا
السكنى حق الزوج فهو لا يقدر على اسقاط حق الزوج بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها
ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع بما اعطاها من البدل ويكون
المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم وخلوا على رجل بيتا ليلا ونهارا وشهدوا
عليه بذلك وجحد ذلك حتى صالحه رجل عن دعواه على شيء او اقر بالزوج على الاقرار وابراه فقبل قالوا في قول ابي حنيفة
يصح الصلح والاقرار والابراء لان عند الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند ما يتحقق الاكراه من كل متغلب
على تحقيق ما ادعى والتقرير على قولهما هذا اذا شهدوا على السلاح وان لم يشهدوا على السلاح وحرق فان
ذلك نهارا في المصر على الصلح لان غير السلاح يلبث فيمكن ان يستغيث فيلحقه الغوث وان حدوا الخشب كما لا يلبث فيه
السلاح في هذا كله اذا كان في المصر نهارا فاما كان في الطريق ليلا فنهارا او ليلا وكذا في الكوفة الغوث لان
الصلح والاقرار باطلان لانه اكراه لم يشهد واعلى السلاح والزوج اذا اعد قاما رأته لتصالحها من الصداق على شيء او سرته
فهو بمنزلة الاجنبي وان حدوها بالطلاق او بالزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا
صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حق فيملك اسقاطه وكذلك لو قال ابطلت الاجل
الذي في هذا الدين فهو بمنزلة تركه الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برأت من الاجل او قال لا اجل لي او قال لا اجل
فهو بمنزلة ترك الاجل على ما بينا وكذا لو قال رب الطالب الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل عن الذي عليه الدين اذا
قضى المال اذا مضى الاجل في المستحق المقبوض او وجد وقبض العبد كما يستحق او ظهر عيبا او وقع بيع فضاء انكسر
فاما المال مؤجلا ولو طلبه بقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او وقع بيع بغير قضاء كان المال مؤجلا ولو لم يسم الاجل
في الاقالة والقبض بغير قضاء فاما لو كان رجلان لهما على رجل الف درهم لا يملك الدين واجبا بعقد منهما
جاز ورثاه بنا سواء جلا من رجل فصالح احدهما على مائة مخمسة على ان لغريمه ما بقي من حصته وهو ربعمائة درهم اخذ
فالمائة المقبوضة يكون بينهما وتأخير حصته وذكر اجازه باطلة قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للقابض
ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد يأخذ من حصته جانبه وان كان دينهما واجبا باداء
احدهما بان كان شريكين شركة عنان فان لقرض الزيوف والى الاداء صح تأجيله في جميع الدين واما في الزيوف لم يكن
الاداء على قول ابي حنيفة لا يصح تأخير في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا شفعا وعند تأجيل احدهما دينا كان
من المعاوضة صح تأجيله عند الكل اما عند الكل لانه اجله والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تأجيله

ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل وبعضه
قول ابي حنيفة رح ومحمد رح نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلا ان كان مالكا وفي نصيب صاحبه عاقدا والعاقد ملك
الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يكن المصالح عاقدا جاز حطه في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند
الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح العبد التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عوض باب

صلح المال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود

رجل دفع
غزلا الى حائك فالف الحائك بشرط بان امره ان ينسج له ثوبا بسبعة دراهم فنسجه وسلمه له خمسة دراهم او زاد على
ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب وجاز عطاء الحائك مثله وان شاء ترك على الثوب وضمنه غزلا مثل غزله
وهو موقوف فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك درهما مسماة الى اجل ذكره الكتاب لا يجوز هذا
الصلح قالوا انما وجه اذا فاتت صاحب الحائك الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على درهم
لان الغزل في ذمة الحائك الى صالحه من ذلك على درهم الى اجل كان ذلك دينا بدين فهو حرام اما اذا اختار صاحب
الغزل اخذ الثوب ثم صالحه الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدرهم معلوم الى اجل كان جائزا ولو انه تصالحا
على ان ياخذ صاحب الغزل ويعطيه الحائك بعض الثوب ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار فرقه
القصار بدقه فصالحه رب الثوب على درهم ليكون الثوب للقصار او على درهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على
درهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا لما كانت الدراهم ومؤجله لان ما يعطي القصار بدلا عن الثوب
لو صالحه القصار على ان يدفع القصار الثوب مع درهم مسماة الى صاحب الثوب جاز وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ
القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب لا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق
دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما بالمال حرم وفي حصة الثوب يجوز
الثوب لان ما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل فذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فهلك رب
على درهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ولو ان القصار بدفع الثوب الى صاحبه فطالبه الاجر وادعى صاحب
الثوب انه وفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب يحط عنه من القصار نصف الاجر ويعطيه درهما
على ان يقر له القصار بهذا الثوب لا يجوز ذلك ولو صالحه ان دفع الثوب الى صاحبه وطالبه الاجر وكذبه الثوب فصالحه
من الاجر على نصفه جاز لان القصار يسقط نصف الاجر الراعي اذا قال لي والمشترك اذا قال مات شاة من الغنم او هلكت
السبع او سرقت وصالحه رب الثوب الغنم على درهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لا يعتبر الاجر المشترك فيما
هلك في يده لا يعتبر عند المدفوع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع
الراعي كان خاصا او مشتركا لان عند الصلح مع المدفوع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو بكر ان كان
الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عند الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن مضمونا فيجوز الصلح معه كما يجوز
مع الخاص والاجير الخاص بمنزلة المدفوع وعند الصلح مع المدفوع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل استودع
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع
مع اليمين والبينة على ذلك فان صالحه صاحب الوديعة من ذلك على شيء فهو على وجهين احدهما ان يدعي صاحب المال الابداع فقال المستودع

ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح وقوله لان الصلح بين جواز على زعم المدعي وزعم انه صار غاصبا
يجوز فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ثم قال
شيء وصاحب المال يدعي الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قوله والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
عليه الاستهلاك والمدعى يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول
ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالحه بعد ما طلب المستودع
الرد او هلك ولم يكن لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل طلب المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او
الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه وذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء وذكرنا انه يجوز هذا الصلح
في قوله وانما اختلفت بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او ردتها ثم بيع الصلح في
قول ابي حنيفة رح وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم
وقبض الرهن بمائتي درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن على الراهن
درهما وابرا من البقية كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون
بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان وكذا الجواب في المرتهن وقد الرهن
على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك ثم لم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز
الصلح في قوله والمستعير بمنزلة المودع رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل فاقام الغاصب بينة
ان قيمته اقل من الف لا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يقبل ويسقط الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن
المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل تالوا هذا اذا كان الغصب قائما وذكر بان كان المغصوب عبدا فابق
او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حنيفة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته اذا اختلفا وذكر اقام الغاصب على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا يقبل هذه البينة والصلح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا
ولو تكاذبا تصادقا فاما ذكر لم يجب على طريقة الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
فاختار ان يكون تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالحه ان يكون العبد على الاستسعاء
فاكثر من نصف القيمة لا يجوز والمعنى اذا قصد النفع للشفيع باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري ورضي بالشفيع لا يجوز
رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرئه من النصف الباقي او قال له صالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي
في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له فقال محمد يقضي له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد
الصلح على وجه الاقرار ولا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضي للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة
درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة فصالحه على وجهين ثلثة اما ان يكون الرد وضمانا او قائما
او قائما وكذلك على وجهين اما ان يكون الرد قائما او مستهلكا فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح بغير الرد
على المدعي المائة التي دفعها الى السارق لان الاقرار المردود بالعوض يكون عارية عند ابتداء التملك فاما اذا كانت
العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير ملكا بهذا الصلح قبل السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك

والصلح الاخر الصلح وعليه الفتوى

لو رهن متاعا قائما

اذا تصالحا على المائة

باطل لان الفقه مجهول وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت الورقة دراهم وذكرنا الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت الورقة قائمة او لم يكن قائما تاويل وذكر اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها
كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة
دنانير فصالح على الدراهم وذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز
وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون مرضيا فيعتبر احكام الصرف واما ان كان مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن
الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما والمشار اليه بالمال بل ادعى على رجل دارا او
جارية فعلا وجهر اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالح المدعي على ان ياخذ المدعى عليه
مائة ويترك الدار كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يفيد هذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء
التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى خطأ او جراحة فذلك يجوز لان المدعي
عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة اما من الدراهم عشرة
الاف درهم ومن الدنانير الف ومن القيم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فارادا
المقذوف حد القذف وصالح القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر او على ان يعفو عنه فعفا لم يجز الصلح على الحد
المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل ذلك الحد وان كان ذلك بعد ما وقع الامر الى القاضي لا يسقط
الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج وارادا واحدهما فصالحاه منا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على
ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال ويعفو باطل سواء كان قبل الرفع او بعد الرجل اذا قذف امراته المحصنة وجب
اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يلاعنها كان باطلا لا يجب المال ويعفو بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز ولو ان رجلا
اخذ سارقا وارغمه فارادان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار وصالح السارق على مال معلوم حتى يكون عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح الا بالتراضي
وان كان بلفظ الهبة فالبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح سارقا بخمسة على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه
لا يصح الصلح ويرد المال على السارق بخمسة سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري على وجه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها
بحصة من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بعد ما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع
يكون اخذا لما اخذ بالشراء المبتدا وبعد تسليم الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة
او في الطريق كان له ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الشفيع الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
المصالح اخذ النصف الذي اخذه بالشراء المبتدا فيصير مسلما للشفعة في الكل ويكون له ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان
المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح وهذا الوجه شريكا في البيع او في الطريق يتقرر الشفعة بهذا الاخذ كما
اشترى النصف الذي اخذه لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون عند السكوت عن الطلب والمواثبة فان كان ذلك قبل تاكد
حق الطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا يبطل بطلب الشريك وان لم يكن شريكا فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع

دراهم مسماة فلم الشفيع بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع
وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم بالشفعة والباقي لا خير هذا الصلح
خلافا واذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان هذا البيت من الثمن غير معلوم لا يعرف الا بالتقويم
فيبطل الصلح فان لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم
معلومة ليسلم الشفعة فان ثم اذا لم يجز الصلح والمال بطلت شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثم لما اخذ
الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشترى المشتري
جاز فيكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا ويلزم جميع قيمة ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل بعضها من الدار او له
طلبت الشفعة والباقي فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز رجل اشترى دارا
فيكون الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالح المشتري على ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدا ولو ترك الدعاء الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا
مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطيه النصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا
مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالح المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع
دار اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل شفعة في دار بيد رجل او ادعى كل الدار
فصالح المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع منع الدار ان لها بالمدعي فارادان ياخذها
بالشفعة من المدعى عليه هذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه
مسماة وياخذ الدار كان للشفيع في الشفعة وجه الرد ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق خاص انسان ان يرفع
الظلة او طرحها او لا يعود اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او يلقيه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن
ذلك وان خاصمه رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة بعينها بالعامة او لم يضرهم قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
ان كان يضر بالعامة فكذلك وان كان لا يضر لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف رح رواية
له لا يكون لاحد المنع ايضا اذا كانت لا يضر بالعامة وابو حنيفة رح جعل الطريق العام من الطريق الخاص في الطريق
الخاص ضرر الظلة او لم يضر لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة والدفع فكذلك في الطريق العام وهل يجوز
بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي الاباحة ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصم فيها احد فاذا خصم
في رفعها لم يدفع الاباحة الاقتلاع بعد ذلك وقال ابو بكر رح ومحمد رح ان كان لا يضر باحد كان له الاستمتاع به اذا ثبت هذا
حينئذ المسئلة رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق خاص انسان في رفعها فصالح صاحب الظلة على دراهم مسماة
وترك الظلة في موضعها وقد علم الجميع ان كانت الظلة قديمة او حديثة الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان هذا الصالح
ويجبر على رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يبقى حالها لان لصاحب الظلة والخاص في الطريق العام
شركة في الشركة العام احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة والدفع والمنع بطريق الحسبة وقال
بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يعلم مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصم ثم بطلان الصلح ظاهر
فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء

ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع بعض الدار جاز

المعروض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك فلا يصح
هذا اذا خاصم واحد من العامة فان خاصم الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة ما لا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها
فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ ما يصالحه به جاز فكذا اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام ملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا اجرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها
فاما اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتوزيع الامور ولو كانت
الظلة على طريق نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخاص مالا معلوما على ان يترك الظلة على
حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك هذا المال على ان تترك جميع الظلة في جميع موضعها يصح هذا الصلح
في حصته وينتقض في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك اذا جاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون هذا الصلح بينه
الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصته من الجوار
وهو يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ قال بعضهم يبطل لصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لان الصلح
صح في حصة لو بين صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت
قديمة فالصلح باطل لان الترك من مستحق لصاحب الظلة لسبب لا حد ان يدفعها فلم يتفق هذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا
على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة او الظلة حديثة اختلف
المشايخ بعضهم جوزوا فكذا لو كانت الظلة قديمة لان فيه توزيع الضرر وقال بعضهم لا يجوز فكذا الصحيح من الاقاويل
لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل فكذا اجنبي مع الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره
كان للجار ان يقطع ويرجع في ملكه لان من ملكه ارضا ملكه الى السفل وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع هذا
اذا كان لا يمكنه توزيع الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه توزيع الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه
لا يقطع بل يلزم صاحب النخلة بالتوزيع فان قطعه وكان ضامنا وان كان لا يمكنه التوزيع الا بالقطع فانه لا يضمن
اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل
في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك يمكن من توزيع الهواء بالقطع في موضع لا ضرر عليه يكون ضامنا لانه فوت
على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او زرع في ارض غيره حتى كان الصاحب
الارض ان يلزمه بالتوزيع فان قلع صاحب الارض والكرم عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والنخيل يمكنه من تحويل النخل
والزرع الى ارض اخرى من غير ان يلحقه عليه مال ثم في الموضع الذي لا يمكن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع
على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التوزيع لانه يمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب النخلة على القطع او يأذن صاحب الارض بالقطع لان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على
صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان في ذلك موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب
النخلة فلو ان صاحب جدار على دار معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة
اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصم اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز
لا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم

معلومة

معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز فكذا لان السعف يؤذي ويؤذي الكلام ولا يدري اذا يأخذ من الهواء
بخلاف الظلة رجل له باب في عرصة او في خان خاصم جار على معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة والسترة ما كان فكذا باطلا
لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بماله فلا يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو
كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباقي باطلا لان الجار اذا دفع المال ليمتنع
صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بماله فلا يجوز لانه لا يجوز الازالة والتمليك من الغير فكذا باطلا والله اعلم

فصل

في الصلح عن دعوى العقار مسائل هذا الفصل لا يجوز من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول
على مجهول او عن المعلوم على مجهول او من المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفها او ثلثها او ما
ذكر وادعى كل الدار فاقر المدعى عليه او انكر فصالح على معلوم جاز وذكر لان الصلح اوسع بابا من البيع المعلوم من المعلوم يجوز
فالصلح اولى واذا صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج التسليم والتسلم كما اذا ادعى حقا في دار وعين
فقال اخي في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في دار في يد المدعي ولم يدع احدهما شيئا باليد اصلا على ان
يترك كل واحد منهما دعواه ويبرأ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على
مجهول يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي
ليسلم المدعى عليه الدعاء المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى التسليم بالدعاء المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك
لا يدري ما ذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئ عن الخصومة جاز فكذا سواء
كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الناطفي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة معروفة ولو
ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسم فصالح على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الى المعلوم
لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي فيها الحق ثم اقام المدعي البينة بعد ذلك ان جميع الدار
له اخذ الدار في ظاهر الرواية لا يقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة
ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي مع اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل في دار في يد رجل فصالحه على
سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز فكذا لو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق
الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في دار طريقا او مسيل ماء فصالحه المدعى عليه على دراهم
مسماة فهو جائز لانه صالح عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في يد رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع
حائطه هكذا او كذا جذعا كان ذلك باطلا الا ان لم يوقت بذلك وقتا او ان وقت بذلك وقتا معلوما مسماة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه كالمستأجر ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او مستأجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق
فيها جاز اما اذا صالحه على ان يكون رقبة الطريق للمدعي لم يجز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق
الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على طريق المدور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف
الرواية نحو في رواية وكذا الصلح عن حق المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين على علو

تعز فهو جائز لان صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالح على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالح على عشر
ارض جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالح على كذا كذا ذراعا من الدار لا يجوز
في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من دار رجل فصالح
المدعي عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالح على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقدر بذكر ان المدعي يعلم
نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيبين وان كان المشتري
لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الصلح عند ابي يوسف كما في البيع
فلذلك وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل فصالح المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر
في الكفالة يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح بحيث اذا كان السطح اجاج السطح وقال بعضهم يجوز
الصلح على كل حال بحيث كان او لم يكن وكذا الاجاج وقال بعض مشايخنا اجاج السطح للبيتوتة عن اصحابنا رواية
في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجاج لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا البيت على انه لا يجوز
رجل ادعى نصف دار وان فصالح الذي في يده على دراهم مسماة فدفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع
المدعي عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي ادعى نصف الدار شائعا او نصفا معينا
فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي
ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف للمدعى
عليه دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل واذا استحق النصف
يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف
الدار شائعا لا يرجع المدعى على من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار
فصالح المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان قال النصف لي والنصف الآخر لفلان
غير المدعى عليه ثم صالح المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان اقرار
لانه اقرار باليد لغيره فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت فان ادعى نصفا معينا فصالح
المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي ان استحق والنصف الآخر
لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يردها الى المدعي
جاز فلو كذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصلحا على ان يزرعها الزارع بين حصة سنين على ان يكون رقبة
الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه بقي منفعة الارض لنفسه فتنا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي
رجل ادعى ارضا او بناء فاصلحا على عبد معين للمدعى عليه فدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر
فقبلت بينة العبد بطل بينة الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالح الذي جعلها مسجدا او الذي المسجد من اظهره جاز الصلح رجلان ادعيا

ارضا او دارا في يد رجل وقالا لم نزل ورثنا ابينا فجد الذي في يده فصالح احدهما عن حصته على
مائة درهم فاقر له الآخر ان شاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي
قد اعطى العين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح
بالشك وعن ابي يوسف في رواية انه يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له فصالح
صاحب المدعى عليه ثم صالح على ان ما يخرج من زرع العام يكون للمدعي لا يجوز وذلك لان هذا الصلح وقع على
معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق وجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط
والخصومة فيه وما يكون لاحد الدارين يكون بينهما في الدار المشتركة رجلان تنازعا في حائط بين دارين
وهو متصل ببيت احدهما ليس لصاحب الاتصال وقد ذكرنا من هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
بيوت عليها فلا نعيدها جدار بين رجلين ارادا احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر
اخر الشريكين بكدام لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات وسقوف فاراد صاحب العلو ان
يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد لشريكه من ساتر
قال مرغينا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما
ان يبني في نصيبه ستر لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي
بالبناء جدار بين رجلين انكسر احدهما عليه جدار فيه اجوار فدفع احدهما وبناه بمال نفسه وطلب الآخر
عن وضع اجوارهما على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان مرض الجوار بحال
لو قسم بينهما اصابه كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحمل بحمله على ما كان في الاصل كان له
منعه من البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الجوارات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيب كل واحد منهما
ان يضع شريكه عن وضع الجوارات على هذا الجوار من بعض له نصف النفقة في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري تحليه بنصف النفقة اذا بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء وان بناه بغير امر القاضي
وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع
بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل
بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض
كذلك هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليس على العلو ممر الى الطريق
حائط بين رجلين انهدم فابى احدهما ان يكبر البناء ذكر في الاصل انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على
شريكه اذا ابى له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل
اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل منع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يبني
في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط
لان ارض الحائط يقسم والسفل من انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه

حمله فسقط فبناه احدهما بالاذن بغير اذن صاحبه له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمل عليه حتى يعطيه نصف
قيمة الحائط مبنيا كحق القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يدفع عليه بنصف ما انفق جدار
بين رجلين ولاحدهما عليه حمله وليس للآخر حمله فاراد الذي لا حمل له ان يضع عليه حمله مثل حمل
شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمله الشريك محدثة فللآخر ان يضع مثل حمله وان
كانت حمله الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمله وان كان
الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع
وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمل وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين
رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحوله جدعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس ان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد
ان يجعله ارفع عما كان لا يجوز له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا عما كان فان لم يحتمل ما لا يحتمله راس
الحائط وعن محمد رح اذا كان الحائط المشترك قديما فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له
ذلك اذا اراد شريكه جدار مشترك بين اثنين اندثر وظهر له ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع
الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كانا افترقا ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا
بغير اذن الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما اصحاب حائط رجلين عليه جذوع
فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان لا يحتمل ذلك وقال الشيخ الامام ابو القاسم
يقال لصاحب الجذوع ان شئت حط منك ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستوي الامر
صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما
ساكن واراد الآخر ان يكريها فيها فالدار لا تسع سكنا ما فانها تهاياها فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر
بخلاف هذا قال ويقول ابو القاسم نا فذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه
على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنافذ
السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين السكة والمسجد فاهل السكة شركاء في ذلك لانه
سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمله وليس للآخر عليه شيء
فالاجدار الذي لا حمله فاشهد على صاحب الحمله فلم يرفعه حتى سقط واخبر بالشريك قال ابو القاسم
اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتلف وقد بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه
رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البستان بين فوق بيته غرفة ولا يمنع جنينة
على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى وحده نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منه
حائط بين رجلين اندثر فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لكن للشريك ان

يحمل

يحمل على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة الحائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللآخر عنزة قال في الكتاب لصاحب الجذوع
موضع جذوعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم
رجع الى الاستحسان وموقف ابي حنيفة في حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط
فهو لصاحب الازج منزلة الجذوع دار في يد رجل فقوم كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود
وسلمها في يد احدهم فظهر الدرج الآخر طريق للآخر الى منزله يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
طريقه عليه على حاله جدار بين دارين في يد رجلين وفوق جدار احدهما طاق وللحائط بدنان يحمل جوانبه وسنان قال
الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كانت
فرجة تترك حتى يبني الحائط فان كان النتوء في جانب الطاق مواليا ذلك الموضع منها لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه
ايضا وان كان يدعي ان ذلك خاص له فله ان يفعل ما شاء ما يتوهم بين من البناء جدار بين رجلين اندثر واحد
الجدارين غائب فبنى الحاضر ثم ملك جدار امر خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب الى الموضع القديم ومنه
الآخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط ما يليه جاز وان جعل سقفه اسس
الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كان اولى به من شريكه الفضل من الجانبين سواء
ذكر حائط بين رجلين ليس عليه حمل لاحدهما اندثر اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذكر ذكر ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا ونصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان ابى كذلك
فالسبيل بعد هذا على وجه اربعة احدها ان يهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر
يحتاج الى السترة بحق الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث هذا اذا اندثر الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه
احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمله فوق الجدار فرفعه احدهما وبناه
من ماله كذلك وان كان مخوفا فهدمه احدهما بجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر
حمام بين رجلين ما يفرغ او موضع اوسع منه واضاع الآبي المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه
قال بعضهم يؤمران الرضى بها وبه قال الآخر او باذن لاحدهما في الآخر او المرمة من الآخر قبل هذا قول ابي
يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم الرضى باذنه لغير الآبي بالاتفاق عليه
يمنع صاحبه من الامتناع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين اندثر متاعه بين رجلين
اندثر فبناه احدهما لا يرجع على شريكه شيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكن ان يقسم يكون متبرعا في البناء وان
كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا انهدم تعطل وصار ساحة وكذلك الدار اذا امتلأت
من الحمأة فلا ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في رض دار بين رجلين
خربت فلما حتى صارت مجرى الماء ان على الطين وبقي الاجر بينهما وان كانت الطاهرة قائمة بينهما واداها الآبي
وحصة شريكها فاراد شريكه على ان يعطيها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قبل شريكه الآخر انفق ان شئت
ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار مجرى الماء فيه وان كان قائما الا انه انكسر منه بحيث على ان يؤخذ
مع الشريك وعن محمد في رواية الآخر وكذلك يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه انت اذا انهدم منه

بيت او احتاج الى المرمة ثم تجرد فاذا انعقدت عليه فذهبها نفقتكم ثم يستويان فيه بعد ذلك وجلاه اختصاص
زحايط كلو واحد منهما يدعي ذلك وكان مخوفا فاصلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحد نصفه وللآخر ثلثاه جاز
جاز ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا اختار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح تمام بين
هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكره في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر فان باختياره تنازل بعض
قيمة الآخر ويقال للذي بنا الهدم بناك حتى يعتم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب يقال سالت محمد بن حرث بن رجلين
ابى احدهما ان يبقيه قال يجبر على ذلك قلت فان قد احترق قبل ان يرتفعا وان ابى يبقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي
ان يدفعه الى السلطان حتى يامره بالبقي فان امتنع بعد ذلك تقدم حتى وجعلكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع
ان كل من يجبر على ان يفعل صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان للمجبر فعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا
انهدم رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وخاف فيها الغرق او حمام ضربه شي فقلبه او عبدين اقتتلا حتى
جناه فقداه احدهما فهذا كله يجبر الذي يكره ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الفرقة فوق البيت
لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفلي ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الفقيه ابو جعفر
رجلين لابي الدعاء ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق
ولم يخبر الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بقدر نصف النفقة ام بمقدار الزرع في الزراعة باقي بعد هذا
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في صورة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير امر الشريك لا يكون
متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك حتى يرجع لو جبر لرجلين لهما واحد منهما كرم انهدم جاز لاحدهما
البناء وابى الآخر فرفعا المنتهى الى السلطان فامر السلطان بناء برضى المستعدي لم يبق الجبار بامر معلوم على ان
يأخذ الآخر منهما جميعا فيبني كان له ان يأخذ الآخر بحصة منهما وذكر في العيون شريكين يقوم امتنع بعضهم عن كرى
النهر بامر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوا منه شربه لهم حتى يرفع حصته وهذا
في النهر الظاهر واما النهر العام فالكري يكون في بيت المال حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوله انهدم فبناه احدهما
قال الفقيه ابو جعفر له بناه بماله ونفقته بغير امر صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحوائج حتى يعطيه نصف قيمة
الحايط مبنيا حتى الوار ولو كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحوائج لكن يرجع عليه بنصف ما انفق
في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام منه اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما
منه اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحوائج عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فبناه
بناء باذن صاحبه فالجواب كذلك فان بناه بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على بنيان جدار بين رجلين لكل واحد
منهما عليه حوله فوق الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلي وابى الآخر يمنع من اراد ان يرفعه حول لصاحبه رفع
حوائطه باسطوانات وعمد وخشب ان يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حوله
لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حوله وليس للآخر فيه حوائط فاشهد عليه ولم يرفعه مع انه كان له رفعه بعد الاشهاد حتى انهدم وانفسد شيئا فاذا اثبت الاشهاد وكان يخاف وقت
الاشهاد بنقض المشهود عليه فيما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وبين يخاف

فرسقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعن ابي اراد احدهما
نقض جدار مشترك وابى الآخر يقال له صاحبه انا انقض ذلك كل بنهدم ذلك من بينك ونقض ثم عرض الجدار بان الشريك
فاهدم من منزل المنقوض له بنى لا يلزم ضمان ذلك وهو نظير له لو قال رجل آخر ضمنت لك ما ملك من مالك لا يلزم شيء
ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنقضه والآخر لا يعطيه نصفه وقول لا يصنع عليه بحوله كان للذي بناه ان يدفع على
شريكه بنصف النفقة وان لم يصنع غير البناء على حوله لانه كان له رفع وضع الحوائج لهذا الاصل فان لم يكن البناء معلوما في البناء
وهو كالامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فعلى صاحب العلو والسفل كان له ان يرجع
على صاحب السفل بالنفقة في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو رجل وسفل لآخر كل منهما متعرا لصاحبه
قد هدم البيان فاصلحا على ان ينقض كل واحد منهما بيته وبيته كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل لان الذي هدم
ولم يهدم من غير صلح كان عليه البناء على الصلح او لا وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة لا اجبر صاحب السفل على بناء
العلو وقال صاحبا العلو على السفل انت وله يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في حق بعد حق بقدر السفل
وقال الحسن الامام على السفل وهذا بمنزلة الجدار بين رجلين لا يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة بدجان فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع وقالوا
بنفذ ان كان يكره البناء عليها لطول لها ليس الجار ان يقطعها فلا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس
الجذوع قصيرة لا يكره البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لما تابع لصاحب الجذوع فيها وللجار منزلة وكذلك حايط
لرجل وجهه في دار رجل آخر لصاحب الحايط ان يطين حايط وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره وذكر محمد بن سلمة عن
ابن نجاح انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووضع لبنة في دار جاره وصاحب
الحايط يريد اخراج اللبنة ولا يريد له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ذلك ولو ان
رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه الحفر فيه بغير قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان يدعه ان يدخل الارض ويصلح
نهره او يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ذلك في مسيل الحايط بقدر اشتر شجرة واستاجر اصلاحه الشجرة وقطع
الاشجار ومنعها والحدود اليهما فرها واضح الارض طريق وكرى رجل ذكره الفراء ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه
الارض ويحمل الخشب وآلاتها حتى لرجل واصطبل لآخر ولصاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار وقت تعلق الباقي
كان له ذكر بيتان كل واحد منهما سقف يستقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل بيته سقفا
آخر وهو يريد ان يدخل الضوء والشمس بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كذلك سقف يستقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك
وهذا القديم ان لا يحفظ انه انما غير ذلك فاراد بناء صاحبه رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويتخذ بها الرحى والنفس على صاحب البناء وظاهر الرواية ذكره وليس لصاحب البناء من
المنع وقد يجوز ان يبيع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارث ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك
وان بنى قدر ذكره فاتخذ اشتر الهدم بجنبها وان الوزر بابه هذه الدار المشتراة ذكره الوزير غرنا فتح الدار ان يفتح باب
تلك الدار التي كانت له في هذه الدار وهذه الكوة كان ذكره ولو اراد ان يفتح تلك الدار التي كانت له بابا في هذه
الكوة لانه الدار الكاملة ليس له ذكره رجل له دار ذكره ظهر هذه الدار ذكره غرنا فتح الدار ان يجعل لدار بابا في هذه الكوة

فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة وسكة غير نافذة اقتسموها دارا واحدة
منهم ان يفتح بابا لما صار له حكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه من غير نافذة لاهلها ان
يجعلوا عليها بابا لان الضرر ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة فان
ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يمنعوه وان اجتمعوا على ذلك ولا يمنعونه فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر الزحام كان
للناس ان يدخلوه هذه السكة حتى يخف الزحام وكذلك لو دار في سكة غير نافذة لها باب له ان يفتح لها بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو له جلد وسفل لآخر قال ابو حنيفة
ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتخذ فيه الاتون صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك وان لم يضر بالسفل
والمراد المنقول ان الضرر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الشافعي يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة فطلب باب
في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة غير نافذة ان الدار يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اهل
السكة

فصل فيما يجوز للاحد الشريكين ان يفعله في المشترك

ارض بين رجلين دور بين مالك وشريك ابي يوسف
ليس لاحدهما ان يزرع في قدر حصته في الدار المشتركة لان يكون دون مقام عن محمد ان له ذلك في الدور بين في الدار
المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يكون كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يكون من الدار بقدر حصته وقال
ان خرب الدار يترك السكنى فلا له ان يكون كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة ان يتخذ منافعه وبعض الخشب
عطب فكل لا يضر وان حفر فيها بئرا او مرحاضا قال ابو حنيفة يطرح غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يمنعوه من الخشب
وان يربطوا الدواب في ان يتخذ منافعه وان عطب فيها بالوضوء والخشب لا يضر وان منع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها
بناء فعطب فيها بنكد يضر وبعد ما بنى بغير اذن رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل طاطريقا
آخر فيها بعد فيها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن طاطريق
فله الخيار ان شاء ترك وكذا لو اشترى وان لم يقل بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد وليس لها طريق كان له الخيار على
نحو ما قلنا سكة غير نافذة ارادوا بعض اهلها ان يجعلوا فيها طريقا قالوا ان ترك الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك
في الصحاري ويرفع سرجا وما يترك في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد في سكة غير نافذة لا بأس بها والارض
وتل الطين والفحم وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والمطبخ قال ابو حنيفة يمنعه فاطاهم
واحد ذكر ابن الناس لان يهدم وان كانت قديمة ترك وقرار الفقه ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا
باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل فلو بطل او صغر شيئا لرجل وطرح الآجر كانت النفقة على صاحب الغرفة ان لم يمر
منه وان صاحب الغرفة الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم انهدم من الحرق كان لصاحب الرقبة
ان يرجع بما انفق في الغرفة ولا يكون متبرعا ولو دفع خلف معاملة فاستاجر العامل في بعض السنة فانفق صاحب الخلف
بغير امر القاضي فلكن كما يجوز لسنة والدابة بين رجلين كان الناطق غير المرعي الكسر طريق فرس فيه بعض شجر
الغرفة قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للفارس ورقها والكل فصار ما وان كانت شجرة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا بأس بكل ثمرتها ولا يجوز اخذ ورقها باب المهايأة المهايأة في الملك

المشترك

المشترك الذي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما
بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب من غيرهما
هذا اذا كان المهايأة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضه ما لم يصلحا ويجوز المهايأة في الجنس الواحد
وفي الجنسين الا في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايأ بانتفاعها زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايأ مكانا بان
يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى ويزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز
على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب احدهما المهايأة من حيث المكان اجبر
الآخر في قول ابي حنيفة يعني ان القاضي يجبره في الجنسين كالدار والارض اذا تهايأ على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع
هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر يأتي الحمام ويؤاجره ان يملكا تهايأ فيها جاز وان طلب احدهما
وابى الآخر لا يجبره القاضي وان كان بين رجلين فيما سوى ذلك تهايأ على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا او بيتا
فهو جائز وان تهايأ في الدار من حيث الزمان بان تهايأ على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا
والتهايأ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايأ على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
خواهر زاده الظاهر انه جائز اذا استوت الغلات فيها وان فضلت في نوبة احدهما شيئا كان له النقض وعليه الفتوى وكذا التهايأ
في الدار بين اذا كان على السكنى والغلة بان تهايأ على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى ويؤاجر هذا هذه الدار وهذا
هذه الدار الاخرى ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبره في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة
يجبره لان عنده الدور لا يجبر قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايأ وفي شرح الشيخ الامام السرخسي الظاهر ان القاضي يجبر على التهايأ لا
ان في الدار بين اذا اغلت ما يدا احدهما لا يرجع احدهما على صاحبه شيئا في الدار الواحدة اذا تهايأ في الغلة فاغلت في نوبة
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشترك في النقض ولو تهايأ في دار بين في مصر بين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وتعطيل الجمعة
في ظاهر الرواية ولو تهايأ في نخل او شجر على ان يأخذ هذا ثمرة سنة ويأخذ الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوان
اذا تهايأ على ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر
اذا حصل كل واحد منهما حاجة وحل كان اللبن والصوف والثمر فيما يأكله ذلك باطلة وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل
فحينئذ صاحبه حل بيعه لان اذا حصل حق النقض قائم كانت هذه بمنزلة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون بيعا
من الضمان فذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايأ في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي وفي العبد بين
تهايأ في الخدمة وجاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبره القاضي ولو تهايأ في غلة العبد بان تهايأ على ان يؤاجره احدهما
سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة فيكون الغلة له لا يجوز فذكر في قول ابي حنيفة لان العبد الواحد ولان
العبد بين في قول صاحبيه كخدمة العبد الواحد ولا يجوز في العبد بين في الدابتين والدابة الواحدة ولا يجوز المهايأة في قول
ابي حنيفة لان ركوبا واستغلالا وعند هما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايأ استغلالا لا يجوز
وان تهايأ ركوبا قال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده يشبه ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا اجازت المهايأة
في العبد الواحد للخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته على نوبة فالفرع من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في
نوبته جاز ذكره ولو كانت الجارية بين رجلين فان احدهما عليها من صاحبه نوبة فان القاضي يأمرها بالمهايأة ولا يقضي

على يدي عدل ولان في ذكر تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذكر الخصاف وكذا لو سكتا
عن الطعام كان طعام الامة على من له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتها يكون عليهما كما في العارية فان النفقة
فيها يكون على المستعير والكسوة يكون على المالك **فصل** في ذكر الفاظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر محمد
رحمه الله في الاصل رجل في هذه الدار اعطيتها وابرأتها وتركتها وهبتها واخرجتها منها رجل في يده دار يدعيها غيره فقال الذي
في يده للمدعي سلم لي هذه الدار وقال اعطيتها او ذكر غيرها من الالفاظ التي هي على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير
مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح
فانه يكون اقرارا من القابض بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القابض او في يد المخاطب حتى لو قال القاضي للمسلم كان له ان
ياخذ الدار من القابض لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون بيعا عادة فان الرجل اذا قال لغيره
سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعنيه بالف او ملكنيه بالف ولما تقدمها ذكر الصلح بان قال اصلحنا
على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم الي الف درهم او هذا العبد وان الآخر لا يكون ذكر اقرارا في الالفاظ التي لانها
جعلت اقرارا وسيأتي حكم الوقف ومنها اذا تقدمها ذكر الصلح بدليل ذكر الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذلك
الصلح سلم لي احضر منك او عراك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل او تقدم
ذكر الصلح ولم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا يدخل في الفاظ طلبا لا يكون ذكرا اقرارا بالملك للمخاطب لان
قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال دفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا
قال ابرئني منها او اخرجني منها او هبها لي فاما اذا كانت الدار في يد القابض فذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا
بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم طلب التمليك لا طلب الدفع
فان في الدفع يقال سلم الي فقوله اعطني طلب التمليك ولو قال رجل لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى
رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها كذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يدل على انه اسلم لما يكون من البائع
لنفاذ البيع من جهته او حاجة لانه لا يشتري ولا يقدر بالملك لبائعه فلو صار مشتريا لنفسه يكون ملكه بانفسه فيما اقر فيه
بالوكالة الرجل لغيره اشتر مني هذه الدار بالف على ان تسلمها الي علانية لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب **كتاب الاقرار**
فصل فيما يكون اقرارا والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية من المال الذي لو ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال
لغيره اقض الالف التي علي وقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او انقد فاتني بها او انقدني
يكون اقرارا بالمال ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الوفاء علي بها او قال اتني برجل من الوفاء اضمنها عنك
يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها او تصدقت بها علي او وجبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره اعطني الف
درهم فقال المدعى عليه غير واجد او قال لا تجد فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كم له اقرارا
ولو قال تعال غدا او قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال له علي الف درهم وقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا
اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال له علي الف درهم فقال كيسه بدوز او كيسه اش بدوز او نزد زيار يكون
اقرارا ولو قال له علي الف درهم فقال المدعى عليه مع ما في دنيا قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث

ولو قال اقرض او اقرض لا يكون اقرارا

ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمائة وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالف درهم رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه اما اقر عن هذه الدار للمدعي اقرارا ولو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتكها بانه بعد ما يقاضيه
كان اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتكها خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها
كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال له رجل له عليك الف درهم عن ان يدفعها لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه
له علي الف درهم او قال له علي مثلها او قال له علي مثلها ولكنا لو قال المدعى عليه له علي ايضا الف درهم
او قال له رجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قضيت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا
قضيت فلانا لا يكون اقرارا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده دار اقر انها كان يدفع
غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يدعيه فهو حق فقد
اقر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال لغيره ان فلانا
مقر لك بكذا شيء رجل قال لامرأته يا بنت بدر الناس غرك الله كيف وهبت لي مهرك فقالت آدر تشيد فقال المقر
على شهد علي بذلك فقالت هذا رتن كواه باشد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقوله
ان قالت المرأة آدر تشيد الرا لا يكون اقرارا رجل له على فلان على الف درهم فقال فلان باطلا ولو قال فلان في جوابي ذكره
الشيخ انه اقرار قال ابو الفضل قوله وجوابا اقرار خلاف ما ذكره في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه لك
وعلي لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني وعلي شهرا او قال اقر الي بالدعوى وتوقف بعد ذلك
اقر علي وقال حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيكه وعلي فليس باقرار رجل قال لآخر
له علي الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيكه وعلي الف درهم فقال المدعى عليه لقد قضيت هذه الالف
يكون اقرارا ولو قال لغيره له علي الف درهم وقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من الحق وذكر عن محمد انه
قال للمدعي شيء قال لا اكذب لك ما ابعدك ولكن علي انه لم يدعه بالتصديق فقبل له ولو قال ما ابعدك من الشيء
قال محمد هنا مانه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره قد قضيتك مائة درهم فقال لا اعرفها او قال لا اعرفها
ذكر هذا في الخصاف ولو قال استوفيت من احد سواك او قال من احد غيرك او قال استوفيت من احد قبلك او قال
استوفيت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه دفعت مائة درهم فقال له اعطيكها مع هذا مالا شيئا
او قال لم اغصبك من احد قبلك او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكذا ذكر الخصاف ولو ان رجلا في يده عبد فقال له رجل
بعتك هذا العبد بمائة او دفع الى غلة عبده فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو كان رجلا قال لغلام اقر هذه الدار
لفلان الصلاة ولفلان ولفلان لفلان الغلام لم يكن ذلك اقرارا للآخرين بنصف الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان
ثلثها وقال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها لي قبلت بينته لانه لم يعرف لرجل معروف ولو ان رجلا قال
لغيره اجر فلانا له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لآخر فلانا له علي الف درهم كذا او حقه
كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان
علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره له علي الف درهم فقال صدقت او قال بعينها او قال صدق او قال
احق او اليقين او الصدق او قال صدقت او بعينها او صدقت قاصدا فذلك اقرار او قال احق حق

ولو قال

او التقيه بعض او الصدق صلاح لا يكون اقرارا بخلاف قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت
وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار وان مت الوجع او ان قضى
فلان او قال ان بت امرا او قال ان اصبت مالا او قال ان كان فلان كذا باطل ولو اقر رجلان رجلا قال اشهدا ان فلانا
علي الف درهم ان مت كان عليه الف عاش او مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا انقطع الحر
كان ذلك اقرارا ومعنى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب على قول ابي حنيفة ثم المال عليه الى اجله
ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له
ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا وقول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي
ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم له علي الف درهم في نهاية فلان او في نهاية فلان لا يلزمه شيء ولو قال شهادتي فلان
او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للاضافة فيقتضي وجود المضاف به ولو قال في قول فلان او بقول فلان او بحساب
فلان او بحساب او في كتاب فلان او بكتاب لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صكه فلفلان او بصكه او قال صكه
او في صكه ولم يضف الى اجل يلزمه المال وكذا لو قال بسجله او في سجله او بكتابه او في كتابه او في حساب بيني وبينه
وفي كتاب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب في حساب الف يلزمه المال هكذا لو قال
علي الف درهم من ثمن كرسف بيني وبينه او من خلط لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في ثوب فلان او بقضية فلان او بقضية
او بقضاء ما في فلانه لا يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال
بشهادة فلان او بعلم فلان فان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب قد كنا الزمنا فقضى له عليه بالف لزمه المال ان شاء وما
ان قلا فلا يكون حاكما بها لا يلزمه شيء ومعنى كعبد القرار بالبيان كما يجوز البيان وجل كتب على نفسه وكم حق قرض
او اسلام على انه ان لم يكتب ثم قال اشهد وما على هذا الخط كان اقرارا وكل لهم ان يشهد وما بالمال المكتوب فيه وان لم
يقرا الصك على الشهود ولم يقراه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انهم لما رجع بالنهاية لم يبق الاحتمال ولو كتب الصك
بغير امره فرضي ولم يقرا عليه ولم يقل اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يكون اقرارا وهي لا يقل لهم ان يشهد وا عليه
المال وقال الفقيه الامام ابو علي النسفي الكاتب المكتوب مصدر امر سوغا فيه ان يكتب باسم امرئ الوجه هذا
ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان الف درهم وعلم الشاهد ما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يكن يقرا
عليهم ولم يشهدهم ولو ان كتب الصك وقرا على الشهود هل لهم ان يشهدوا فكذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان
غير الكاتب قرا عليه الكتاب على الشهود فقال الكاتب اشهدوا على ما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون
اقرارا ولو كتب بين يديه فقرا عليهم كتابا وقال للشهود اشهدوا على ما فيه فان علم ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا
فلا سواء كان الكاتب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان ابن فلان الى فلان بن فلان
اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا الرجل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان
لم يقرا عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب اما بعد فان لك علي ولا يحل لهم ان يشهدوا بذلك
المال الا ان يقول لهم اشهدوا على هذا المال وكذا لو عرف في الاقرار فكذلك في الطلاق والعتاق لا يكون الا بالقول والقصد
ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب واكر المال او شهد الشهود على انه كتب به من ماله

الكتاب لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابه ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكر ساوحا او يحتمل ان لفلان
علي الف درهم او قال كتب بعدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه يحتمل ولو قال لفلان علي الف درهم
في حساب الكتاب ثم قال وجدت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال بالقضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البائع فانه
يلزمه لان الكتبة باذن الاماكن له على الناس والقاضي عليه رجل قرا على رجل صكا بمال وقال اشهد عليك بهذا
المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حتى لو ان يشهد عليه وجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اشهدوا عليه
اشهد ما عليه لم يكن ذلك اقرارا الا ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود اشهد عليك بهذا فقال اشهدوا
عليه ولو قالوا اخبرنا هذا الصك فقال اشهد ما عليه كان اقرارا لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاخرس الموقوف من الاخرس
كهذا اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر
اشارته رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة والف غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له بل عليك الف غصب
وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له باخذ هذه الالف ويغرم المقر الف اخرى وكذا لو قال المقر له بل غصبتني الالف كان
الجواب كذلك ولو قال المقر له وديعتي الف وغصبت منك الف فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له بل هلكت الغصب كان
القول قول المقر باخذ المقر له الالف والبينة شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولكن
هلكت الف من قرض او من ثمن مبيع ثم جحد المقر الوديعة والوديعة وارثه المقر له باخذ الوديعة قضاء عن الوديعة الذي
لم يكن ذلك لان اقراره بالوديعة او ابطاله بالقرض ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها فهي للمقر له
كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدق المقر له في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال هذه على
الف درهم من قرض فقال المقر له عليك قرض ولكن من ثمن مبيع فجحد المقر القرض ومن المبيع كان للمقر له ان ياخذ الالف
عينا بحاله حتى لانهما اتفقا على الوديعة ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له ما اخذتها مني ولكن عليك
الف من ثمن مبيع فجحد المقر الوديعة والغصب يكون للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الف لانهما اتفقا على وجوب
الالف وجاء ساكت في هذا اقرار كان يدفع الى الثاني على هذه الدار ثم قال الراد ان كان القول قول المقر له وقول الاول
لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاخر وذكر الناطفي ان هذا رواية بن سماعة عن محمد في رواية هشام عنه
يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع الى الثاني رجل قال لغيره ابيعك عبدي هذا او قال بعتك هذا وقال المشتري هذا وقال اشتريت
داره هذه فقال نعم كان نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال اودع الى فلان عبدي هذا او اعطني ثوبك عبدي هذا
فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال اقتض باب دارك هذه او قال اسرج دابتك هذه او قال اعطني سرجك
هذا او لجامك هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال الخاطب جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل قال لغيره المطلقة
الاحد عشر المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال مالك على الا مائة درهم وسوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا
بالمائة ولو قال مالك على اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر اذا اقر بالدين لفلان الآخر وصدقه الآخر
صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادعى المقر له الآخر ان يقر رجل قال لامرأته بعتك نفسك قالت قبلت
بالفارسية ان كان في مجلس يمكن فيه لا بد من التسليم وان قال نداشت او قال آه نيست يكون اقرارا وجل
قال لابنه الصغير ابن ماذا كرده او بنام تو كرده او تو كرده يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة عبد العزيز

بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارض هذه وذكر حدودها لفلان او قال لا هذه التي
حدودها لي او لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان قصب عليه هذا العبد
جاز اقراره بالعبد ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه هذا الاقرار
ثم قالوا في اقرار المالي المالي نحو او لا ما قال عبدي هذا لفلان يكون عبده كذا حال وان لم يصف بما يعرف حال هذا
المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال دار هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين
الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار ومن الفلانة من اصغرهم لا يصح الاقرار
وكذا لو قال ثلث دار لي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعبد
رجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف ابدا ما اقر له كذا وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف
على الاقرار الا ان في الدين حلف بالله ما له عليك كذا او في العين حلف على العلم غير في يد رجل فاقر به لرجل ثم جاء رجل
سمع وطلب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقرار كل ولا يحل للمقر له واذا لم يكن
هذا الاقرار غلطا منه ادخال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل في يده صبي جميع هو داخل منزل الامراة
هذه ثم مات صبي اقر فقالت امه علمت المراة بسبب اسباب الملك من جميع او منه كان لها ذكر والاسف الاقرار
لا يملك رجل ادعى على رجل الف خمسمائة منها موجلة وخمسمائة منها حالة وقال المدعى عليه من استوجبت داري
نيت قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا جواب في المحل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
رجل قال من الفلانة ده درم داد نيست قال لا يلزم في هذا الكلام ما لم يقل حالا او مؤجلا وقال مولانا
رضي الله عنه الدين ينبغي ان يكون هذا اقرارا من الطالب الولي جاز اقراره صحيح وكان عقلا ان جميع ما هو داخل
منزل الامراة غير ما عليه من الثياب ثم مات رجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار
ان علمت المراة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها سمع او جهة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان
علمت انه لم يكن مع بينهما ولا جهة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يوفي منه او جميع ما يبيت لي لفلان قال
ابو بكر الاسكاف هذا اقرار وكذا لو قال جميع او جميع ما املكه لفلان فهو جائز الا ان يسلم والا يحل على ذلك
ولو قال جميع ما بين لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما بين بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنه وهو يجمع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع
عليه الملك من صنوف الاموال كلها ولزوجة الرقيق والاثاث وغلمان ومساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف
اقراره باطل ويرجع الى وطنه الذي اقر فيها لابنه وكذلك عبيد كرجون وهو لجي وباوون الى منزل
فهو داخل في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا عرفها ولا اعرفه بعد هذا كان ذلك اقرارا
لان العرف والاعادة يكون للمصدق رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب
احدا بعدك وقبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا تستقرض من احد قبلك او
من احد غيرك او من احد سواك او قال لا تستقرض من احد بعدك او من احد معك فهي من ذلك لا يكون اقرارا
قال نص الامام السرخسي لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا الشيء من الكلام

ولبس

وليس كل من يسأل شيئا يعطى بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره
استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره غصبتك الفا كان له عليه مائة درهم كان ذلك اقرارا ولو قيل ابتعلمني لان
يستعمل الماضي واذا استعمل في المستقبل وهذا في الوعد اما بالفارسية حين يكون التعليق رجل اتلف مال الغير
ثم قال في صحته جميع ما في يده من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوارث الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوارث
وان كان الابن قد استهلكه ذلك المال فهو لك عامة لا يبطل ولا يؤدي فقد ترك الف درهم ودنانير قالوا لو مرض انسان
يتصدق من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الغير بعد اقراره لها لان الذي اقر لها كان عند الصحة كان استهلكه بعد الصحة وكذا
الدين كما كان يقبل لسبب اولاد اقرت صحة جوازا من الاخر من الاولاد عليه الف درهم حاضرة الكل عمر واحمد
وفلان وفلانة وفلانة وصارت الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف
هذه الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره وقال ابو القاسم ان سائر الورثة باسماء هؤلاء وانكروا اقرار الميت
ثبت المال بشهادة الشهود وان جحد الورثة اسماء الاولاد وكذب المدعي اقامة البينة على اسمائهم اذا لم يكن الجحود
ظاهرا فالاسماء رجل اقر للمراة بدار صحيحة ومن خراب ثم عرضا من ذلك الرجل فيترك عن الدار واعطى الصداق
الخارج لها ميراث وادعت المراة ان الخارج والدار قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عنها بغير اقرارها من
والمراة ان تقوم فيه نصيب الابن ويسلم كل الخارج ويكون النفقة دينا عليها ويغرم المراة قيمة الدار وان كان الزوج عنها
بغير اقرارها فالخارج ميراث والمراة ان يغرم فيه نصيب الابن ويسلم كل الخارج لها رجل جحد جحود النسب الى اخر فلانا قال
ابو يوسف يكون اقرارا بالرق طاوس عن ابي سعيد رضي الله عنه ان قال لا تقولوا لعبدي ما رقي فان كلكم عبيد الله
وكل نساكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاي وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل ان
قن فلان لا يكون اقرارا بالرق وانما يقيم من ابيه ارض يد رجل اقر انه من جهة ابيها فوقف من قبل نفسه يكون الخصم
وان اقر بعد قف من غير ان يصف الواقف او ورثه جاز والكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهة ابيه او جهة غيره
فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يده لفلان فلان غائب بالسوق يرجع في البيان اليه ولا يحل قبل البيان وذكر في الجامع
رجل قال جميع ما في يده من قليل او كثير او عبد او غير لفلان صح اقراره لانه عام وليس في هذا نفي حصر المنزل والدار ولو اقر
بشيء مما في يده واختلفا في عبد في يده ان كان في يده يوم الاقرار او لم يكن لكن العقد في قدر المنزل فكذا لو قال جميع ما في
حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من رقي العبد او قال خرجت من رقي العبد او قال مرت هذا العبد ملكي ثم ادعاه
بعد ذلك واقام البينة وذكر في المنتقى ان لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث من اخر عبد بعينه لانه ارسل العبد
بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقه الورثة في اقراره لمراة فاطمة لها وعتقه باطل ولكن يجاز عتقه من الثلث رجل
كان يمرض يوما ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض قد صح يوما
جاز اقراره موضعه الذي الزمه القرابة واتصل ذلك بعده لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من فلان مائة
درهم ثم قال هي لي او من الفلانة لم يقاد بقضه بالمائة الصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر له بالمال واقراره باخذ المال
من يده بمنزلة قوله غصبت هذا او اغتصبت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان بالف درهم او سقط
فلان ثوبا او من قربة فلان كر حنطة او من بغل فلان كر شعير او من زرع فلان كر حنطة صح ذلك يكون هذا اقرارا بالقبض

من بيع وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل رطل بقبض بالرطل لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة
درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة ولا بينة وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة بريء
عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي ملك يكون هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي وقال
لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا بينة فاذا قال بعد الا اذا قال موصولا وقال عند الفلس
الف درهم او معي وفي يدي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين فمات فقال ولدت الميت كان اقراره بحكم الفلس
قال الخلف المقر اذا ذكر لفظ الملك اقرارا صحيحا رجل قال قبضت من فلان مائة درهم كانت وديعة عنده وقال كانت وديعة
عنده فقبضتها منه فقال فلان لابل هي لي ولم يكن كذلك كان القول لفلان بعد ان يحلف له ما وديعة ولم يكن عليه رجل قال
اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجه وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه اذا اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضها
منه وكذلك اذا قال فلان الخياط قبض هذا النصف درهم ثم قبضه منه وقال الخياط لا بل هو قبض اخر كذا وان قال خياط
قبض هذا بدراهم او بل قبضه منه لا يرجع على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لفلان
ينكر يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا البستان وهو في يد الطالب
المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة يثبت باليد وكذا لو قال هذا الثوب
من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يرجع على المقر له
وبعض فيها للدافع اذا دعاها الدافع لنفسه وقبضها المقر له الا ان يقر بقضاء وان دفع بقضاء لا يرجع في قياس قول
ابي حنيفة كما قال في سكنى الدار ولا يقضى الدافع شيئا خياطة ثوب او ثوب اقراء الثوب الذي دفع الفلس ساله الى فلان ثم وكل
واحدا منهما بدفعه فالثوب الذي اقر له مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصانع ولا يقبل الكاتب
في قول ابي حنيفة رح **فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين** رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة
دراهم بلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل ذكر الدنانير كلامه الا ان يقول
عنيت الدنانير فلزمه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي ثمن درهم في ثوب
يلزمه ثمن درهم فان قال بعد ذلك الثوب لهذا الرجل سلم واخذ الدراهم اسلم الى في الثوب لا يصح بيانه الا
ان يكون موصولا او بصورة المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او مع درهم او بعد درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم
لزمه درهم واحد ولو قال قبل درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعد درهم يلزمه درهمان واحد هذا ما
وقع الطلاق الا ان يقول بعد ذلك اذا قال بعد واحد وهو ثنا يلزمه درهمان علي كذا مال وكذا او سمى احدهما
دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم غير درهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم
درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه واحد ولو قال علي درهم لا يلزمه الا درهم واحد لان تكرار ولو قال
علي درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان
في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واليوم لا بل يستثنى في الاستحسان
يكون اقرارا بالتطليق ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو عقد ذكر الصفة

بان قال بعض لابل سود او سود لابل بيض يلزمه اعظمهما ولو اختلف الجنسان كان الفلس على الف درهم لابل مائة دينار
او قال حنطة لابل كر شعير يلزمه المال لان جيادا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب فضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة
وشعير على مركب واحد ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان الثلاثة يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب
هروية يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال احد عشر ثلثة اثواب نطق وهروي يلزمه رطل وهروي والبيان في الثلاثة الباقية الى
جعله رطبا وان شاء جعل هروي بما مع يمينه على ذلك لان التفاوت في الثلث غير ممكن فيجعل عليا مثلا ولو قال علي مائة درهم
الا مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الثانية الاولى ودون الثانية ولو قال لفلان علي درهم يلزمه ثلثة
دراهم ولو قال دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رح
الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه دينار لان كذا يستعمل في العدد
واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل
والموزون ولو قال كذا وكذا اختيارا من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا وكذا دينارا لزمه احد عشر
درهما لزمه احد عشر ولو قال علي الفلس بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع للتبيان واقل البضع
ولو قال عشرة دراهم وسبق على القول قول في التبيين ولو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت به اقل من درهم والكر
كان القول قوله ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم المال الذي يمنع الزكوة والتكلف
المتابع في قول ابي حنيفة قبل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبين على مال المقر له الفقير والغني
لان الغني يستعظم القليل والفقير لا يستعظم ولو قال لفلان اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال
علي مال نفيس وخطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال له علي الف درهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة فهو
الوف وكذا كذا القدس والدنانير ولو قال علي مال كثير قليل لزمه درهم واحد ولو قال علي درهم مضاعفة روي عن ابي يوسف
انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا
مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان علي مع كل درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو قال له
عشرة دراهم بينها لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرة ولو قال له عشرة دراهم بينها قال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي مع كل درهم من الدراهم
يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة دراهم وان قال شيئا كثيرا فهو على ما سمى
شاء ولو قال المال الكثير فهو خمسة وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فهو ما على حمل او سق وقيل على ابي حنيفة يكفي السواد
الى بعد ان يفسر الكثير من ربع الهاشمي وهو الصاع كذا في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل
مكيل او موزون ولو قال علي قفيز حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فخمسة ولو قال علي ما بين كر شعير
الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة ولو قال ابو يوسف ومحمد لزمه الكران جميعا وقال
الفلس علي مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح الا ان يقر بالكثير فيكون باقل من درهم
لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال الفلس علي مال الا قليلا
ولا كثيرا يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف هكذا قال الفلس

على شيء لهذا ولم يكن اقر في محل قبل هذا الكلام للشيخ نقل عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بمائة اقر
الاقرار بعد ذكر بينة ان له على فلان الف درهم لم يستحق الا الفا وكان له ان يقر لآخر بمائة رجل قال لفلان علي الف درهم
وعبد روى عن ابي يوسف انه قال يقر بالف بمائة او الف وعبد او الف وثوب او الف وفرس
فهو ثياب وانعام وابقر ولا يشبه هذا بين قوم الف شيء ادم لا يقع وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلثة
اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع الاكيال والاوزان ولو قال على الف ودرهم وعلى الف ودرهمان والف وثلثة
دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس وفسر في الاصل انه الالف
وانا والالف وفسر حفظ والالف ودرهم كان كله دراهم قال بعض اصحابنا وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة وعشرة
او عشرة وعشرة كان القياس والاستحسان ولو قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الا دنانير ولو قال لفلان علي دنانير او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي
والمدعي الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او
نصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكرر حفظ لزمه الكر وخبز والدولبز وكذا لو قال
درهم ودينار او كرر حفظ وكرر شيء لزمه الكر والخبز والدولبز ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم
وزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فلوس او دنانير او طيب فهو على التمام وكذا لو قال درهم كثير
وعريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد في الدراهم عندنا بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص منها بل يزيد
الا ان يتبين بزيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولة ولو قال علي درهم وزنه على نصف درهم يصدق فيما قال
وعن ابي يوسف انه قال يعود الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو قال بغداد مروزية كان عليه الف بوزن بغداد مروزية لان المروزية بيان الوصف
والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه ولو قال بغداد بكر حفظ مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف
لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم علي ثلثة دراهم وقال عني لفلان الف درهم عارية كان اقرارا
بالقرض وكذلك كل ما كان او يعرف الا ما كان بالا يكون الا بالضياع به الا ما لا فيكون قرضا رجل اقر لرجل بخمسة
دار كان عليه قيمتها وكذلك القول في كل شيء لا يكون شيء لا يكون اقرارا بالعين رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به
صح السلام لا يصدق رجل له جارية وولد اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو قال بينة على جارية
انها لي استحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد من امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعين وكذلك والدرهم
ولو قال هذه الحنطة من زرع فلان او هذه الارض من زرع فلان او قال لصرف وبيع هذا من غنم فلان وبيع هذا من غنم فلان
او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان كذلك اقرارا بالصاحب ولو قال لفلان حق في هذه الدار
فتح بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذه البستان ثم فسر الثمر او بالنخل لا يصدق
الا ان يكون النخل باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسر بالاجاجة او بالكنيف ولو اقر لرجل
بحائط كان له الحائط باصله الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان الشجر بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخل باصولها
من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون له ولو ان يدخل له كانت متقاربة يمنع الزرع ودخل الارض

الاقرار

الاقرار والا فلا ولو اقر النخيل تدخل بقدر عطلها رجل قال لرجل انت لي جل بزيا حيث وجدت في منه ما ثبت
كان فكله على الدراهم والدنانير وقيل على العدم رجل قال لامرأة حقي وانا صبي او نائم او فيدان اخلق كان
باطلا وكذا لو قال انا غائب العقل او ذاهب عقله معروف البيع اقراره اذا اقر وشرط الخيار في الاقرار لا يصح
شرط الخيار فيه بخلاف اذا اقر بمشتق موصول رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في
موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر مرة بمائة وقال الطالب مرة بمائتين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
ذكرها محمد في الاصل وذكرنا اختلاف في اصل الفرض وزاد عليها ما ذكره في الاصل وعلها على وجه وشرحه وذكر ما اختلف
يقول هذه المسئلة على وجه اما ان اضاف اقراره الى السبب واحد ومختلف او لا يضيف الى السبب فان اضاف الى
سبب واحد فقال له علي الف درهم ثم هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في مجلس او مجلسين آخرين على لفلان الف درهم ثم
هذا العبد والعبد واحد فهذا العبد لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال
لفلان علي الف درهم ثم هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثم هذا العبد وهذا العبد يلزمه المالان وقول سواء
اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب كان عند ابي حنيفة المالان مطلقا وان كان العبد واحدا والمال واحدا
عند الكل وان عند ابي حنيفة يكون كل حكم الالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف العبد يكون من اختلاف
السبب وان لم يضف ما كان اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه
مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف وانشأ القاضي ذكره ديوانه ثم اتاه لا القاضي في مجلس آخر فقال اقر بالف لفلان
الطالب الحاضر بالمطلوب بعد ان مال واحد كان الاقرار بعد المطلوب سواء كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول
عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل فكذا موطنين
واشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على ما قرار ابي يوسف ومحمد يكون المال
واحدا واختلف المشايخ في قرار ضيعة به والظاهر ان عند يكون المال واحدا ايضا وانما يعود المال عنده اذا ثبت بحجة
الاقرار الاول ان كان عند القاضي او شهادة شاهدين اما اذا لم يثبت فلا واذا اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر
الخصاف ان على قرار ضيعة يلزمه المالان اذا اشهد والمجلس الثاني مدين الدولبز وان شهد غير ما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذكره موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء
اشهد على اقراره الاول الدولبز او غيره ما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان اختلاف بينهم فيما اذا كان
الاقرار في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان
جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين عن ابي استحق وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن واحد فكذلك
الاقرار في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ولا يدري ان ذكر كان في موطن
او في موطنين سئل الشهود فكذا ما كان الا ان يعلم ان كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي هذه الصورة يلزمه مال
واحد وان اشهد شاهدان على الف سعد وشاهدان على الف بعض فهو الا ان ولو اقر بالف درهم وماية دينار في موطن
ثم اقر في هذا المجلس بالف درهم فكذا في اختلاف زفر ويعتبر ان يلزمه الف درهم وماية دينار في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الف فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها

فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب مع يمينه لانه مدعى عليه
المجلس الى الغد فاتى بها فادعى الطالب تلفه الالف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب مع يمينه
اقراره الى الخروج عن موجب اقراره القول ايجاب الزيادة فيلزم الزيادة ويجب على الفان رجل جاء بشاهدين
على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا
والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والاخر لا فان الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ
المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه المال الا واحدا وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ
ذلك المال بعد تاريخ البراءة ويقضى بالمال لان البراءة السابقة لا يبطل الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يبطل البراءة
لان البراءة يكون عن الدين الواجب ولم يوجد هنا دين لازم وكذا لو كان تاريخهما سواء يبطل البراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة
غير مؤرخة او على العكس يبطل البراءة لان البراءة يكون بعد الوجوب ظاهرا ولو كان لرجل على رجل صكان صك بالف تاريخ
الصكين مختلف وفيه المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب لك علي الف درهم
وقد اخذت الفا وخمسمائة وقال الطالب لك علي الفان ولم اقبض منك شيئا فالمطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة
ويرجع الطالب عليه بخمسمائة قال الطحاوي ومع البراءة يكون على قياس مع المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت
البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمال يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة في المستثنى
البراءة عن الف وخمسمائة فيبقى خمسمائة وجاء رجل فقال لفلان على الف درهم ثمن خمر وخنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
اذا كذبه المدعي في السبب وهذا كلام فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال على الف درهم من القرض وكذا لو قال لفلان
على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه كان ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال
لك علي الف درهم ثمن العبد الذي يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن
العبد الذي يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي يدي عبدك لم اشتره
وانما اشتراه غيري لا يجب الالف على المقر وهذه المسئلة موضع تحقيق ان على قول ابي حنيفة رح يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وعند قول صاحبيه رح الصحيح وان حلف لزم المال على المقر وكذا لو ان رجلا قال ابعت من فلان بيعا بالف درهم ثم
قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان
ضامنا للالف وكذا لو قال له على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل قال بايع
عبدي هذا من فلان بالف درهم فقال قد اشتريت منك شيئا ثم قال لي قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتك كان
القول قول المشتري ولو اراد ان ياخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل
ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على ما ادعى يصح والمشتري يقبل له بالمشتري لم يكن له بينة وان اتفق اختلاف
المشتري كان له ذلك فاذا ابطل البيع يحلف المشتري فان عاد المشتري الى التصديق فقد عاد والبيع قائم ولو كان البائع
بعد ما حلف المشتري قال للمشتري صدقت لم اشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لان ما يمنع البيع
انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع يصح الصلح وان اتفق اختلاف المشتري لا يقبل بينة
ولا يحلف ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع

ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن وادعى استحقاق المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رح لان الاستحلاف كان بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض فيه في الاستحقاق يستحلف وهو قول ابي يوسف
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف لاحتمال ان يكون له مال ملكه هذا المال رجل اقر لرجل بشيء ثم
على نفسه مع اقراره ثم يقضى عليه بحضور عبد وسط عند ابي حنيفة وقال محمد القول قول المؤجر اقر وابو يوسف حمل اقراره
على السبب مشروع لوجود العبد والقرب في الوقت وهو النكاح وهو لا ينصرف الى الوسط ومحمد رح العبد السبب لو اقر على
نفسه بدار كان عليه قيمة الدار الى الدار بينة فان جاء بدار وقال هي كان القول قوله الى جاء بفرس او بمرض او جمار
او بعبد ولا يقبل قوله في جنس ذلك ولو قال علي ثوب مروي وقال لفلان قبله ثوب مروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي
ثوب ولم يسم فان ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان
في طعام هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كذا كان الكل له رجل قال لرجل كر علي او على هذا العبد الف درهم لا يلزمه شيء
ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجبر على الوفاء على عبده
ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه
شاء من مال الميت ولو قال لك علي الف صحاح لا بل على فلان كان المال على المقر رجل على فلان مائة فقضى صح اقراره و
جواز البيان فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من جنس المقر به
استثناء من جنس الصدر اذا اقر الرجل بشيء مستثنى مما يليه من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما والدينار
لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رح وقال الاستثناء الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ان كان المستثنى
مثلا للمستثنى كالدينار والدرهم والقدوم المتفاوتة قال لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا بازيا جوز في الاول
ويطرح عن المقر به قدر المستثنى فان كانت قيمة المستثنى بازيا مثلا جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر
به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف
استثناء من جنس المقر به يصح الاستثناء الا ان يستثنى جميع ما يقر به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد و
يصح المقر له على المقر له بخمسة زيوف كلها وقال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويجب عليه
مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رح في قياس قول ابي حنيفة رح يجب المقر جياد وبعد يستقص من الدراهم جياد
فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة فيلزمه عشرة جياد يطرح منها خمسة زيوف وهو قول زفر
قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستة فان عليه ستة وما بين بعد الاستثناء يكون من الستة رجل قال لفلان علي
الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال من ثمن جنة قال ابو حنيفة رح لا يصدق وهو
الف الزيوف والنهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا في البيع فيقبل القول حال قيام السلعة وقال ابو يوسف
ومحمد رح يصدق وعن ابي يوسف رح اذا وصل لا يصدق الا اذا فصل بالسكوت وحكي عن ابي حنيفة رح قال لفلان
لفلان علي الف سود من ثمن مبيع ولم يقل لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف النهرجة قال محمد
ابو حنيفة رح لم يذكر هذا في الجامع الاصغر واختلف في المشايخ قال بعضهم هذا على الاختلاف الذي ذكر في الزيادة
الى قيل بعضهم هنا يصدق وعن ابي يوسف اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم ادعى بعد قوله

اذا اقر بالبيع وقبض الثمن

ولو قال هي مستودعة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان
عندي الف درهم جياد ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها ما
دامت حية فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والقصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله ثم قال الغريم
اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة يجبر على ايفاء الجياد ولا يصدق في
دعوى الزيوف او اكثر منه وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم
ثمن مبيع او قال قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال يصدق اذا كان موصولا وكذا لو قال
هذه المتاع لفلان الا انها مستودعة او غصب صدق في قول محمد وعن ابي يوسف في رواية عن ابي حنيفة قوله قول
غصبت فلانا الفا قال هي زيوف او نبهرجة قال وكذا موصولا او منفصلا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف الوصل
بمنزلة الفصل وعند الفصل عنده اذا لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مستوفية وكذا لو قال غصبت الفا قال هي مستوفية
او هي غصب صدق او اصل ولا يصدق اذا فصل وكذا لو قال لفلان علي الفا قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله
وصدقه وان قال هي مستوفية او غصب صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال اغتربت منك
مرة الفا مستوفية قال ابو حنيفة يجبر على ايفاء الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق في بيع الصرف ولو قال لفلان
علي كر حنطة من ثمن متاع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا يكون عيبا وكذا لو قال كر باقلا او بوزن سوء
الدراهم والدنانير ولو اقر بقبض الفلس من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي كانت زيوفا لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض فلانا عشرة افلس من ثمن الطعام قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس
المسلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد ولو اقر بقبض حنطة او شعيرا ورأس المال الا يقبل قوله انها
زيوف وان كان يقبض الدراهم ثم ادعى الزيوف في القياس القول قول المسلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان
القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم اذا اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الى عشرة دراهم وكر حنطة
وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه وكذا موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال فصلا
في الاستحسان لا يصدق وجه القياس المسلم فيه وفي القياس صدق وللاستحسان وكذا لو قال اعطيتني الفا واقر قبض الفا
او مقبوضي الفا ثم قال لم اقبض ان قال وكذا موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال وكذا منفصلا لا يصدق
استحسانا وان قال بعتني الفا او قبضت الفا او قبضت الفا لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد
الوصل وكذا لو قال بعتني دارك بالف او اقرضتني دارك او قبضت علي او مقبوضي او لم اقبض قبل قوله وصدقه
فصل رجل في يده دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر فهذا
ما قال لا يستثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا قسم اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان وهذا
البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال
هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان وغلتها او الغلة لي او الغلة
والدراهم الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا في الغلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانها لي يصدق لان البناء
تبع للبناء واسم الدار متناول له ولا يجوز الاستثناء الا بالاستثناء الا بالاستثناء وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخل

اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان
كان متصلا لتكلم المقر الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل
لفلان الآخر فهو للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية ولد رجل وقالت الجارية لفلان والولد
فهو كما قال لان الاقرار بالجارية يكون اقرارا بالولد فلا يصح ما تقدم من البناء وغيره وكذلك سائر الحيوان والثمار
المجزية والاشجار فهو مثل ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع له
قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لفلان الا المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق والبناء تابع لاسم
الصندوق ولو قال بناء هذه الدار وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار وهو تبع
لان الكلام له قبل اقراره فيتناول ما دخل هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان الا
بناء لفلان فهو للاول لان الكلام الآخر رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين
لفلان وهذه لفلان جميع ويكون من القبض للاول دون الآخر ولو ادعى الآخر بدلا رجل في يده دار اقر انها لفلان
لا بل لي فقال المقر له كانت لفلان وهذه لفلان فهي لفلان رجل قال لفلان علي الف من ثمن هذه الدار وهذه الدار
بعد القضاء بالملك لهما فقط حتى لكل واحد منهما ما كانت للمقر فقط لا يكون للمقر له فصل في القبض
والابراء رجل قال اعترفت جميع ما علم الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأ جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول فلان وهم معروفون يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي رحمه الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت ان رفعت الكذا وكذا او قال المصرح ما قبضت منك شيئا وما علمت ان للميت
عليك شيئا كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزمه المدعى شيء لانه لم يقبض شيئا من بعد موته
وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اشاني وذكر المصر او سوله وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة
والمضاربة وذكر سوا رجل عليه دين شهدان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا يقبض منه وهو الميت
اذا دفع ما كان دين من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده وابرأه من تركة والده
فلما بلغ الاكبر وقد سفه فادعى ثم ادعى في الدين شيئا وقال هذا من تركة والده والدين واقام البينة قبلت بينته كذا الوقف
الوارث ان قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده صح دعواه رجل قال هذا العبد لاحد من
الرجلين جاز وعلى كل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح بقبل مال الغير من يابعك بشيء فانا كفيل
عليك بثمنه لم يجز ولو قال من يابعك من هذا الدار الى قدم معين معدود من فانا كفيل بثمنه جاز فصل
لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا بقبض وارثه ولو كانت الكفالة والصحة سواء كان المقبض غائبا
في الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارثه ثم خرج من ان يكون
وارثا بان اقر لاخيه ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا لا يصح
قائم وقت الاقرار ولو اقر لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم
وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره لانه
ما اقر لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح بحيث لان حق المريض وصيته والوصية للوارث باطلة ولو اقر من كان قاتلا

وقت الاقرار وقت الموت من وخرج ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف والباطل قوله محمد
ولو ابرأ المريض عبده بغير قبض فان ابرأه الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأه الاجنبي وارثه
كفيله لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي يرجع
على الوارث بما له النهوض جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبد فباع الوكيل من
وارث الموكل ثم مرض واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن وهو في المرض فالموكل لا يصدق وان كان الاجنبي
هو الكفيل والموكل حي فان الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل
والوكيل مريضا فان الوكيل يقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكون لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضه حالة
مريض عليه دين محيط بماله فان المريض قبض وديعة او مضاربة او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لم يتعلق
بقدر الامانة لا بصورة المرض وكذا المودع يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله ولو ان رجلا وجد في الصحة فاقر
المريض بمستفاد ذكر الدين يزيد دينه صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره لها مهر المثل وان اقر لها بمهر الف
درهم ثم ماتت البنت بعد موته ان المرأة ورثت المهر من زوجها في حال صحته صح قالوا لا يبطل البنت على الحالين
كما اذا اقر الزوج لها بالمهر وهو مريض ثانيا مريضة اقرت بمستفاد مهرها ان ماتت وهي مشكوكة او معتدة لا يصح اقراره لها
لم يكن مشكوكة ولا معتدة صح اقراره ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف والحلواني يصح اقرار ولو اقر الرجل
في صحته او مرضه الذي مات فيه ان تزوج فلانة بالف درهم ثم تزوجها وصدقته المرأة في النكاح صحيحة او بعد موته فقد
جاز لها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في مرضها
مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم مات فان صدقها الزوج في جميع ما قالت النكاح ومهرها بعد الاقرار باطل وان
صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة وفي الميراث لها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح
في الوجه الاول واذا اقر الرجل انه تزوج فلانا وهي امة وقد كانت امة موقوفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل
كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح كالو اقر احد الاخوين النكاح وعتق الغير او نكاح الغير او غير
شهود او تزوجها وكنه اربع نسوة او اختها في نكاحه او عدة لا يقبل قوله من يدعي حق الولاء فان كان الزوج
هو الذي يدعي فكذبه يرى بينهما باقراره ويكون ذلك عن الطلاق فلا حق لي بالميراث تزوجتك قبل ان اعتق او قبل
ان تخلق او قبل ان تولد او تزوجتك وانا صبي فانه ثم يكون القول قول من يدعي الطلاق رجل اقر لوارث شيء
ثم اختلف المقر له بقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من
يدعي انه كان في مرضه فانا قائما جميعا البنت فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة والورثة خلفاء الورثة فان
ذكر رجل قال في مرضه هذا المال لفلان وليس له مال غيره ذكر وكذبه الوارث قال محمد يصدق المريض ويكون المال له
وقال ابو يوسف يعتق من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم ان العتق المبهم في مرضه ذكر العتق من رجل
رجل اعتق عبدا في صحته بغير فاحش على ان له الخيار الى ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة
فمات المريض كانت الحالة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف اقر انه وقف من قبل ان يموت كان من الثلث
كالو اقر المريض بعتق عبد اما قبل ان يقدر به على ظهره وان اقر بوقف من جهة غيره او صدقة فكذا الغير او صدقة

ورثته

كاتب محمد

ورثته جائز من الثلث وان اقر بوقف ولم يبين انه من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره
ثم اقر انه استفاد بدل الكتابة جاز من الثلث ويبقى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر
بمستفاد الثمن صح من جميع ماله وقيل باع عبدا ثم قال اذن لي الا يصدق على المشتري ولا ابرأ المشتري عن الثمن صح اقراره بالبلوغ
وقاس الصحة ان كان مراهقا جاز اقراره ويجوز قسمه ولو قال بعد ذلك كنت بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله
لا يحتلم فان البيع اقراره والقسمة قسمه فقبل انثى عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البنت وبعد ثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره
لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن مما لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بحال
فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد له وكذبه الفاضل الاجنبي وصدق الوارث المقر له فيه العبد لمكاتبه
وبيع سائر الورثة اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له مرضه المريض لا يجوز وذكر الاخر يجوز
ابن يوسف الاول وجاز في قول الكل وهو قول محمد وعلى قول المريض بعبد يريد ان الفاضل الاجنبي فقال الاجنبي هو الفاضل
وارث المريض لم يكن اجنبيا صح قول ابي يوسف الاول اذا اقر المريض باطل وعلى قول الكل اقر المريض صحيح ويكون العبد للمكاتب والقول
الاول اقرب الى القياس وفي الاول احوط فاذا اقر المريض لوارثه والاجنبي بدين فاقراره باطل قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
في قول ابي حنيفة وابن يوسف وقال محمد له للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا كان دينا في الذمة اما اذا كان الاجنبي الذي

كتاب الصحة

مما طلب

ورثته حضروا وطلبوا من القاضي قسمة التركة قال ابو حنيفة لا يقسم بينهم الا بعد الوفاة وعلى هذا الورثة وعلى الغائب ليدفع ميراث
عن ابيهم وقال صاحباه يقسم بشهادة قسمها باقرارهم كما يقسم المريض ولو قالوا انتظر بنا هذا الغائب من مطلب القسمة
القسمة الى البعض فلا القاضي يقسم قولا واحدا عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كقولهما وفي رواية لا يقسم الميراث
ولو كان في الورثة صغير وكبير وغائب والدار في يد الكبار يحضر عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويوقف نصيب
الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو
كانت في يد موضع الغائب في قول الكبار البنت على اصل الميراث وعند الورثة وبعض الورثة صغار فقسم القاضي بين الكبار
والحاضر وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا
يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير يقسم ويأمر بالقسم فيقسم ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان
والثالث حاضر ان فاشترى رجل نصيب الحاضر من الحاضر يطالب الشريك الحاضر بالشفعة من الغائب واضراره بالنقض على البعض
بالشريك بالقسمة ويحمل وكيلا عن الصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك
للمشتري الورثة كلهم كبار حضروا انما ماتوا البنت على ما لو عوا من وفاة الميت وغيرها الا ان الدار مشتركة بين الميت والمضيفة والشريك
الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا او بعض ورثة الميت غائبا واقمت البنة فان القاضي يقسم اذا
كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت ورثاه عن ابيهما فان احد الاخوين وشريك الميت
غائبا فاقام الحاضر وبينة قسمها القاضي بينهم وبعد ان نصيب عنهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائبا
يقسم عند الكل او حضر وخاصة يحضر الغائب فلكما اصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائبا يقسم
بحضور مطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم
بحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه يحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء لا يجوز

فيها المراعي بان مات واحد من الشريكين لا يقسم القاضي وينظر هذا الى احد الشركاء ارض بين رجلين نصف احدهما ونصف
الآخر وطلب القسم فقال الشريك بيت نصيبي من قطعة واقام البينة على ذلك لدفع القسم قالوا لا يقبل بينته للمراعاة
البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير وان شريكين بين رجلين نصيب احدهما اكثر وطلب صاحب الكثير وان الآخر فان الحكم
يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسم وان صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه
الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه القسم وطلب صاحب القليل القسم قالوا
لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسم لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول محمد الرازي
والفقيه الامام المتقدم السمرقندي وفي الحانوت بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به
بعد القسم وطلب القسم من البعض وان طلب احدهما القسم وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسم على
احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسم وطلب صاحب الكثير القسم وابى الآخر فان القاضي يقسم وان
طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما صبي صحيح فطلب احدهما قسمه ان كان ضرر
الكسر للآخر اقل على القسم ولا يقسم الا ان يتفقا على القسم وان كان لا يجزم الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما
زرع في ارضهما فطلب قسم الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز
قسم الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرط
الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وجوزه في قول محمد وكذلك طلع على النخل بين رجلين فاراد
قسمه دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الحال جازت القسمة وان كان
مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما وجوزه محمد ولو كان بين رجلين ضياع او ساباط وطلب احدهما القسم لا يقسم
القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والدهليز بين الرجلين او نهر
او نهر الارض مع ذلك بينهما او لواحد منهما قسمه وان الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس
لها شرب مع ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان بقدر كل
واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت الارض وانهار متفرقة فيما بينهم قسم كل فيما بينهم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط واقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين نهد على صحة ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق
شيء آخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا بتراضيهما وان كان الكل ذكورا واناثا ولم يصح الرقيق شيء آخر
وطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض وان احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه
ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والثوب الواحد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذلك كل شيء يتبعضه وان مات
الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كل ارض بين الدارين
جازت القسمة وان قال احدهم للآخر اجمع لي نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه
وقال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيبه منها في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال
صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى اجمع جمع والا فلا فان كانت الدار في مصر من امصار هذا في القياس الكتاب قالوا

علو وسفل فيه لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصر ببزا في مصر واحد متصلين كانا في مصر متصلين
وروى هلال عن ابي يوسف اذا لا يجمع في مصر ببزا والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة واذا كان بين الرجلين بيتان
وان جمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كان متصلين بينهما كالدار
لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكن يقسم كل منزل قسم على حدة ولو كان متصلين فيما كالبيتين لا يجمع نصيب
احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت سواء والدار بين رجلين في
احدهما جانب بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قسم البناء بذراع من الارض واخذ حق من البناء
ذراعا الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء والبناء فالاول اولى واحسن
واذا كانت بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فان قسم الدار والطريق الذي لصاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لكن له
ذلك ويترك الطريق عرضا بباب الدار الاعظم وطريقا من الدار التي لا طريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين ويقسم
وان كان في الدار مسيل ماء رجل فاراد اصحاب الدار قسم الدار لكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل مثل الطريق فيما مر

فصل

فيما يدخل في القسمة وقسم اقتسما ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكروم وبيوت وكتبوا في القسم الكل حق هل
لو لم يكتبوا فيه ما فيها من الشجر والبناء والبيوت تدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا الكل قليلا او كثيرا صرحوا او منها حقوقها
لا يدخل فيه الزرع والثمار حتى يشترط لها تدخل في قرارها فاقتسما على ان ياخذ الارض احدهما والآخر النخل
باصلها جاز وان اقتسما ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر الافساد فله
كان لهم النخل باصلها ولو باع فله ذكروا الثمار على قول ان يدخل تحت النخل باصلها وعند محمد لا يدخل الا
الا بالذكر وقيل يجوز في الاقرار عند ابي يوسف كما جوز في البيع يدخل اصل النخل في البيع والاقرار جميعا عند
محمد في القسمة يدخل اصل النخلة في البيع لا يدخل في كل موضع يدخل النخل باصلها فان قطعها كان له ان يغرس مكانها
اخرى رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كاملة الشرط وطلب ورثته القاضي
فان القاضي لا يقسم بينهم بشيء اصلا من التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا القاضي ان يجبر الشركاء لا يجبر
الدين ويقسم الباقي فالوا ابو حنيفة القياس لا يفعل وهو قول الاول ثم استحسن وقال ابو القاضي يفعل ذلك فان
فعل ذلك واختص الميراث فكذا عن الاجل الدين من جميعهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة كانت
القسمة مردودة الا ان يقضي الدين من مالهم وكذا لو ظهر التركة وصية بالثلث او بعض من اعيان المال والوصية
بمنزلة الدين وارثين هم اقتسما فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمام ان لم يذكر الحمام في القسمة فهي لهم كانت
وان ذكروا فان كانت لا يوجد فالقسمة مردودة فان كانت يوجد بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموا
بالليل فان اقتسموا بالنهار بعد ما خرجوا من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم
شجرة اعصابها بعد الثمر في الآخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يمنع صاحب الشجر ولا يقطع الاعصان
وفي رواية للآخر كالوقف ووقع في قسم احدهما حائط على حدة وفي الآخر فانه لا يدخل صاحب الجذع اذا طلب الورثة
القسمة من القاضي سالم القاضي عليه بين ان قالوا الا ان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد
الباقون قسمت التركة بينهم وبين ما اقر بقضاء الدين من نصيبه فان اذا كان نصيبه يكفي الدين اذا اجرت

فيها المراغ بان مات واحد من المشتري لا يقسم القاضي ويظهر هذا الاصل الترك ارض بين رجلين حضر احدهما وحضر
الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بيت نصيبي من قلهر واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لو اقام
البينة على فعل لا يطال حق الغير كما اذا شهد بين رجلين نصيب احدهما اكثر وطلب صاحب الكثير وان القاضي لا
يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه
الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا
لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول عمر الكرخي
والقاضي الامام المتنسك السمرقندي كما في البيت الصغير فقد ذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به
بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على
احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان
طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما حنطة صحيحة فطلب احدهما قسمة ان كان ضرر
الكسر للآخر اقوى على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضر الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما
زرع في ارضهما فطلب قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرط تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز
قسم الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرط
الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وجوزه في قول محمد وكذلك طلع على النخل بين رجلين فاراد
قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الحد الواحد في الحال جازت القسمة ان كان
مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد وكذا كان بين رجلين ضياع او ساباط وطلب احدهما القسمة لا يقسم
القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والبيت والرحا بين الرجلين او قناة
او نهر الارض مع ذلك بينهما ارادا احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض يمكن
لها شرب مع ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان مقدار
واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت الارض والنهر متفرقة فيما بينهم قسم كل شيء فيما بينهم ولو كان
بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط واقتسماه طولا او عرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين فتعدد على ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق
شيء آخر فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قول ابي حنيفة وان كان الكل ذكورا واناثا ويسمى مع الرقيق شيء آخر
وطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض وان احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم وفي قول ابي حنيفة ولا يجبر على ذلك وقال ابو
ويجبر على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل شيء يتبعض وانما
الرجل يترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارض بين والدارين
جازت القسمة وان قال احدهم اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه
وقال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال
صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الدار في مصر من امصار لم يذكر هذا في المجلس الكتاب قالوا

١٢٤٩٥
٢٩٩٨٤
٢٩٩٨٤
٠٥٥٢٨
١٩٥٧٨
١٢٤٥٧
١١١٨٢٩

١١٨٤١٩٤
٠٤٧٩٧١٠
٤٧٩٧١٠
٢١٢٤٥٨٤
١٥٧٤٧٧٥
٠٠٨٨٤٥٢
٤٨٠٤٨١٠
٠٢٦٥٤٥٦
٤٧٧٧٠٦
٤٤٤٧٨٧٢

١١٨٤١٩٤
٤٧٩٧١٠
٤٧٩٧١٠
٢١٢٤٥٨٤
١٥٧٤٧٧٥
٤٧١٤٤٥٨
٠٠٨٨٤٥٢
٤٨٠٥٠١٠
٠٢٦٥٤٥٦
٤٧٧٧٠٦
٠٧٢

القسمة دار بينهما او رضيا واخذ كل منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها فان للمستحق ان
يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قبل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر في الدارين فكان القسمة
معنى البيع والاصح ان هذا من قول الكل لان عندهما جبرا ايضا بجبر قسمة الجبر في الدارين اذا ادعى الكل ذلك بدليل ان
قدم لم يكن هناك دين ولا وصية فان بعض الورثة وعلى الميت الدين او وصية او كان له غائب صغير فاقتسم
الورثة ميراث الميت الا دينه فقضاه الكل لغرماء الميت الا ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب
والصغير لان ورثة الميت الا ما مات الميت الا وكان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان بعضهم
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت مرأة الميت الدين على الميت واقامت البينة كان لها ان
يبطل القسمة فيكون دينها كدين اجنبي فاقرارها على القسمة لا ينفذ على مدعوى الدين لان حاجة الغريم القسمة فلا يزيد
يصل اليه الدين باطلا ويكذبه وصيه كدينها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان القسم هو الوارث ولا بينة له
الدين دعوى الشركة والغائب لو ادعى الشركة والغريب فان ادعى وصية الثلث بعد الشركة يعتبر ما عاينه تصح بالاجماع
فلا يصح دعواه ولو ادعى اجنبي الدين بعد القسمة ان كان الدين نصيب ابنه من الدين جاز بغير مسمى ونقل الشركة
واقام البينة على ذلك فذاك لا يبطل قسمة لان حصة نصيب ابنه سواء كان يستحق نصيب الابن بالشراء وبالميراث او رضي
بين قوم اقتسموا وتقابضوا ثم اقر احدهم من الآخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة له بينة على الدين كانت القسمة
باطلة وكذا لو اشترى غير الوارث لان القسمة الشراء وكلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على
المورث ثلثة نفر ورثوا دارا من ابيهم واقتسموا اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اقر من احدهم قسمة فصح
ثم جاء احد الباقيين وقالوا لا يصح فاشترى هذا المشتري من الثلث شائعا من جميع الورثة ثم جاء الاخير الثالث وقال
قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك فصدق البائع الكل وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة
كانت من الخصم والقسمة تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني
انما باع ثلث الدار بعد ما كانت ذلك من قسمة وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة وبيع الشركة
فيما زاد على نصيبه بثلث الغير جاز شاء الشريك لتفرق الصفقة عليه فرضوا اقتسموا وارثا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة
بذلك فاحابها الغير فقبضت نصيبها ثم ادعت المرأة الدين والحال ان زوجها احد هؤلاء ابا او ابنا او اخا ثبت
منه بعد اقرارها لم يقبل ذكره منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع
دعواها وكذا اقتسموا واذا ارضا واحد بكل واحد طائفة من ارضه عن ابيه ثم ادعى احدهم في الثلث الآخر بنا او
نخلا زعم ان هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك وهما يتنقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد
الشركاء غلطا في القسمة لاجل القسمة بحجة دعواه ولا بينة له فيه شيء من ذلك ولا مساغ ولا كيد ولا زيادة لانه
لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك واذا لم يكن له بينة طلب
استحلاف الشركاء انا نستحلفهم لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجهين احدهما ان يقول على النصف وقد
اخذت الربع او الثلث فقال الآخر لا بل على الثلث وقد اخذت وهذا يتحقق لفظا ونسيانا واذا كان القسمة وتهاتر
ان يكون الحصة في القبض تعالا احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضت فانهما يتحالفان ويتراد القسمة

ايضا

ايضا لان القبض من اثبات بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان وتهاتر ان يكون المتنازع بينهما في الزيادة فيقول احدهما
اخذت ثلاثة اثلاث اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا فيقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة
كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يتراد ان القسمة ومنها ان يكون المتنازع بينهما واحدا
اشهد كل واحد منهما على القبض في مستقبل الحق بعد التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وهو كل الدين فيقول هو
قد قبضت ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاخذ
ومنها ان يقع المتنازع بينهما في القدر فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومه ويكذبه الآخر فهذا الوجه لا يقبل قوله
ولا يسمع دعواه كذا ذكره الاصل وقال القاضي ابو بكر البلخي ان كانت التفاوت يسيرا فهو كما قال وان كان
في التفاوت كثيرا بحيث لو لم يسمع دعواه يلحق افتسما دارا بينهما واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا
ان الكل كذا وكذا ذراعا والدار التي في حاجته يقطع القسمة واقام البينة على ذلك ذكر الاصل ان يقضى له وذكر الزعفراني
ولا يجاوز القدر ليس هذا كالدار الواحدة فيما هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يقضي به القسمة فاسدة والدار
بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون حق القسمة حق البيع ولو باع كذا ذراعا من الدار الذي
في يده هذا يصح لا يجوز كذا هاهنا وكلاهما القسمة ذو دار صاحبه كانت القسمة بين جنسها بيع كذا
كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط كذا القسمة اما في الدار الواحدة معنى القسمة والقسمة فاسدة على
المعاوضة وعند الجبر في الجبر واذا شرط لاحدهما كذا وكذا ذراعا من نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة وطلاقا فاقتسما
اقرعا فاصاب احدهما قراحا والآخر ارضا فالقرعة صاحب القراح احد الحصص وبدل صاحبه واقام البينة
اما صاحبه القسمة فانه يقضى له لان الثبت الكل لنفسه وذكر الحجة وكذا هذا الجواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف
ويدفع واذا اقام كل واحد منهما البينة ان كل واحد صاحبه القسمة فانه يقضى بينتهما خارج الى دعواهما دعوى الملك فيرجع
بينة الخارج لان هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا لو اقر بذلك دعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء واما اذا اقر
بالاستيفاء لا يسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغبن فاحش فح واذا ادعى احد الشركاء القسمة وان الباقون كانوا حاضرين
الطالب فيما ما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد
قاسم الكل على القسمة مع غيره جاز شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل شهادته واذا
قسم القسم بشهادة اثنا او غيرهما فكذا ظهر الغبن الفاحش في القسمة كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان
كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال القرطبي هو جعل ان يبطل القسمة ولا يبطل القسمة فلو صح وقال قائل قائل
يبطل فلو صح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه الغلط والغبن ويبطل القسمة
لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح واذا اقتسما محدودة ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي فقد حلف
في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد حلف له في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال ابو حنيفة
بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الكل لنفسه جوز نصيب لما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الحد بينة
ذو اليد والخارج فيقضى بينة الخارج والقياس ان يستحلف الذي هو في يده قاسم الحد وقاسم غير سواء ثم كان الحد بعد
القاسم الاول والثاني فلبس بعض الشركاء ان يدفع ذلك بعد خروج السهام كالا يلتفت الى الاول بعض خارج

وكانت بعض منها بعض الكل

القسمة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا كان خروج
كلها الا واحدا الا يخرج بعض السهام لانه القسمة وكان الرجوع منها كرجوع البائع قبل قبول المشتري كما اذا
خرج السهام الا واحدا انما القسمة كما يملك الرجوع ذكر الناطفي ان الوجوه ثلثة انواع الاول الانتباه حق البعض
وابطال حق البعض وانها باطلة كما اذا مات احد عبد بغير عينه ثم نزع والآخر لطلبه النفس وانها جائزة كما
بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة الانتباه حق واحد وهو مقابلة منفعة وحق
واحد منها وهو جائز فصل في قسمة الموضع والاب قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة
كذلك اذا لم يكن فيها غبن فاحش وحق الابن ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد الاب اذا لم يكن هناك
وصي الاب وجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من الاقارب سوى العقار لانه قائم مقام الاب في حق
فيما يملك ولدها الصغير كالبيع فيما سوى العقار فكذلك ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأة الصغير
والصبي الغائب وان لم يكن لاحد منهم ايصاء وحق ابن الميت وحق الام والاخ القسمة على الصغير اذا تركت الام وجوز
قسمة وصي الاب على الاب الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ ويمنع ما سوى العقار
من الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط والقسمة المملوك على ولي الحق والمعتوه بغير الصغير اما المبرسم والمغمى عليه و
الذي يجن ويفيق لا تجوز عليهم قسمة احد الابرضاه او بوكالة في حال افاقته والذي جعله الوصي وصيا للميت لغو
بخلاف وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله الوصي وصيا في شيء خاص جوز الاوصاء او حفظ مال لا تجوز
قسمته لان تقبيل الوصي اياه وصيا خصوصا او الفضلاء بقبل التخصيص بخلاف وصي في شيء خاص فانه يكون وصيا
في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغار او غائب
او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي
قبل البلوغ فان مات الصبي والغائب قبل الاجازة فان اجازت ورثتهم بعد القسمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
لم يرضوا به ولا يعتد في قول محمد رحمه الله كذا ذكر هشام وان كانت حقوق القسمة بامر الورثة صحت القسمة وقد ذكر الخصاف
اذا كان الورثة صغارا وغائبا ولم يكن يوجد الغائب في ايام الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد المقر الكبار
وطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقسم حقه ويجعل للغائب كيلا او يأمرهم
بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب ويجعل البينة على ان ذلك بغير اذن منهم وعلى
الورثة حتى يقسم فكذلك الجامع ان لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب حتى لا يقسم اذا قسم التركة وعلى الميت دين فاجاز
الغرماء قسمة الورثة ثم ادعى بعض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا حضر بعد الورثة دين الميت كان للغرماء ان ينقضوا
القسمة الا ان يكون الضمان شرطا في الميت وكذا كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يعزل لكل واحد
منهم للغرماء او حضر احدهم ان كان الضمان شرطا في قسمة الميراث فحدث القسمة وان لم يكن شرطا لا تنقض
بل حضر بعد القسمة فهو على وجهين ان حضر على ان لا يرجع على الورثة وان حضر على ان يرجع او حضر
وسكت كان له ان ينقض القسمة فاما مقام الغرماء والكفيل ان ينقض القسمة بعد الموت كذلك الذي قام مقامه اذا

كان المكيل او الموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان يكون مشتركا قبل
ان يصل اليهما لكن الهلاك على الصغير والغائب هذا كالصبي اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال
الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيبه الى دهقان فلما رجع اذا
فهلك ما افرز للدهقان كان الهلاك عليهما وان قسم الصبي وافرز نصيبه الى دهقان وحمل نصيبه الى بيته او لا ثم رجع
اذا فهلك ما افرز للدهقان كان الهلاك للدهقان خاصة وكذا قال بعض المشايخ في ثلثة نفر بينهم لاحدهم
عشر اسهم وللآخر اسهم وللثالث سهم واحد فاراد قسمتها واراد صاحب العشر الاسهم ان يقع سهامه متصلة
في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمة الارض بينهم متصلة كانت او منفصلة على قدر سهامهم
لواحد وحق الآخر وسهم للثالث ويجعل الارض على سهامهم بعدد مدت وسويت ثم يجعل ينادي سهامهم على
عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج على طرف من الطول اقرب الى السهام فهو اول السهام ثم يتطرق
البندقة لمن فان كانت لصاحب العشر من المنادي يعطى له ذلك وتسع اسهمه متصلة بالسهم الذي وقعت البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع الثانية كذلك فاول بندقة تخرج يوضع على طرف من الطول الى البقية
البلقة ثم يتطرق البندقة لمن فان كانت لصاحب الخمسة من المنادي الخمس يعطى له ذلك السهم وارباعهم متصلة
اسهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة
ويجعل الباقي لصاحب الخمسة رجلان ونزكة عشر خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية
والكل مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يبلوا من موضعها فاتوا الوجه فيه ان يعطى احد
البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين ويعطى الآخر كذلك حتى خمس خوابي احدها مملوءة واحدها
خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان ورثا عن ابيهما خمسة دراهم فيها رغيفان
والآخر ثلثة قديما رجلا فاكلوا جميعا ستة ثم ان الثالث اعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسموها على قدر ما اكلت
من رغيفكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة ارغفة كل واحد منهم اكل رغيفا
فثلثي رغيف شاما ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث
منها قيمة كل واحد منهم اكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم الدراهم
كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر عند ذلك لصاحب الرغيفين دفع الدراهم
لانه اكل من رغيفه وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفه الا ثلثي رغيف وكل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف
فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما غنم
اراد قسمتها بالوزن وبالقيمة وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز الشرط ايضا لقلة النقاد قال رضي الله عنه وهذا غير
صحيح لانه وزن فلا يجوز قسمته بالشرط لانها مجازفة لكن يقسم بالعيان او بالميزان وقسمة الدين بالحيال ذكره
الفقيه ابو الليث لانه يجوز لقلة النقاد لانه ليس بوزني وتقاضيا فيقرضها على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة
بدينا غلب لنها كان باطلا ولا يجد فضل الميز لاحدهما وان جعله لصاحبه جاز لانه هبة المشاع فيما يحتمل الا ان يكون قاسم
الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه يجعل كان ذلك ابراء لعن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة وابراء

عن الغير وان باطل اهل خيبر فرهم السلطان قال بعضهم يقسم لكل على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الدار لمحصنين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لمحصنين والاخر
يقسم على قدر الرؤس الذي يتوفر لهم لانها مؤنة الرأس والاشي من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتوفر لهم وان كان
اثنين اقتسمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما ولو كان جداران رجلين لاحدهما عليه جذوع
وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فطالب صاحب الجذوع صاحب البناء صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان قسمتما
ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما ملك
وجارية فانها تجزأ على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يسعها من
ينفق عليها فان لم يجد ينفق عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه على ان اخدمه قال
امرأة من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت
دارا او غلامين رجلين لا يجبر عليه الانفاق شريكان اختصما على ان لاحدهما الصامت وللآخر الرومي وقالا
الخادم والديون التي على الناس على ان تؤدي شيء من الديون يؤخذ الصامت على شريكه نصف كانت القسمة
فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يبيع على شريكه نصف ما اخذ
من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار
وجعلاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار
ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع الفيء النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر الفيء القسمة يكون العنب
لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا اذا اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات وان لم يذكرا الحمامات
في القسمة لا تدخل وان ذكرا وفي القسمة وجعلا ما لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة
وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين
فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك لا يقبل بينته
لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب فيكون بالطلب دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما
بنيتها وابى الآخر فان القاضي يقسم الموضع الذي بينهما ولو كان لحائط الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان لصاحب
البناء ان يبني ثم يؤاجرها فاخذ نصف انفق في البناء من الغلة وفي القرض المشتركة اذا بناها احدهما فقال الآخر
ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء بالقيمة لهذا ارض صاحبه بذلك وعن محمد رح طاحونة مشتركة
بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متوعا طاحونة او حمام بين اثنين مستأجرة نصيب كل واحد منهما رجل
ثم انفق احد المستأجرين في مؤنة الطاحونة او الحمام باذن الآخر هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي
لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقول المستأجر من انفق فيما
انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستأجر يرجع على الآخر ويرجع على
شريكه ويحتمل ان هذا المستأجر يكون متوعا والمختار للفتوى ما قال يرجع هذا المستأجر على شريكه من آخر ربعه
ماء وتركه ضيعة وخلف بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب

احد

احد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند القاضي واجراء القسمة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر
بالقسمة ويجعل ويجعل جاعلا وكيلا عن الغائبين وخصما كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فما كان
الاحد ميراثا صحت اقراره بالبلوغ وقاسم وصح البيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي مراهقا
قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا وسلم ان هذا لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذبه ظاهرا وتبين هذا
ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا فمضى بعد
بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين يتجزأ بالهلاك فان قسم وباع كل
واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته لان هذا بمنزلة دين
متفاوت للميت لسبب هذا الدين كان وصح البيع ولو كان الدين ظاهرا وقع القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب
بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح
يوقف نصيب من على امرأة فقد اوامر ابنين حصة منها جنينها فان لم تلد على ثلث من علامات الحمل يقسم الميراث وان
وقعت علامة الحمل على ثلث الحمل تبين واحد حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة وابنا فان القاضي لا
الميراث حتى تلد فان كان الوارث الذكر من واحد ولم ينتظروا الولادة وان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلفوا مقدار
توقف الحمل قال الفقيه ابو جعفر توقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف في رواية
وقال محمد بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا ذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرث مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الذكر مثل
مات عن اخت وامرأة حامل توقف جميع التركة ولا يقسم لان الاخت في حق الاخت في طلب القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن
امرأة وابنين فطلب الاولاد قسمة التركة قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث حتى يجيء بها ولا ينتظر اربعة
عشر وتوقف اجل الحمل اربعة عشر وعلامات حاملا والمفتوى موقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة اربع
وستين فانه اسهم للمرأة واربعة عشر للابنين وثمان وعشرين للابنين وموقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد
اربعة عشر امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس على الولد وقال بعضهم ماتت قد فنيت
المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا مهاتت ميتة وتركت المرأة زوجا وابنين هل يكون لهذين البيت الذي وجدت فيه
من المال قال مشايخ بلخ ان اخذ الورثة كلهم ان هذا ابنها فخرجت بعد فاتها حية وورثت الابنة ثم ترث من الابنين وتنها
وان جحدوا لم ينصب لها الميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية واقام بينهم الشهادة على هذا الوجه اذا اقاموا
فرجعا منذ دفنت الا ان نبش وقد حملوا صورت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو صبيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي للميراث
ولا يحال عليه الا ان يخرج اكثر من البدن وهو حي كتاب المضاربة المضاربة بغير الدراهم و
الدنانير مكيلا كانا وموزونا او عروضا وقرأ على حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة
عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا في رواية الاصل ويجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز

حاملا

بالسوقة فان كانت السوقة تنزع فهي كالفلوس رجل دفع ارضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع
باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانها اضافها الى الثمن لا الى العرض وان باع العرض بكيل او موزون
جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة
لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون التوكيل
في قدرها وصفتها قدر المضاربة مع عينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع ان يعمل بها مضاربة بالنصف او
بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال الغاصب لعلي عاوضك مضاربة بالنصف
جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بها عليه مضاربة لا يجوز ويكون
الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب
عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل فالفا درهم
وقال اذا تم الالف درهم فاشتر كذا ثم قال بعد ايام بعه فاعتذر بعض الناس فقالوا هذه مضاربة فاسدة
لجهالة الربح بينهما فيكون اجر المثل والربح للآمر وللآمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب
ان يشتري للمضاربة باكثر من ذلك المال قال رب المال اعمل فيه برأيك ولم يقل فان اشتريت سلعة باكثر من الف كانت
حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب في الربح وعليه وضيعة وقت البيان ويبيع عليه خاصة ولا يضر المضارب
بذلك الخلط رجل دفع الى دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او بالعكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف جنس
رأس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد
المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة
او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك من مبيع ومنها اذا شرط في المضاربة
عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع
الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب للابن
الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو
شرط احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط
شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الوصي او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل
اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال وللمضارب
اجر المثل تاما لان المضاربة اذا بقيت اجارة وهي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله تاما ولو هلك
المال في يد المضارب قبل العمل مضاربة فاسدة ذكره الصدر الاجل في شرح الطحاوي فيه خلاف وقال الاصل
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا يفعل رجل
دفع الى رجل الفا مضاربة وبين نصيبهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت

المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون
للمضارب ولو قال رب المال للمضارب علم ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال علم ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة
على انهما شريكان في الربح ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح ويكون الربح
بينهما على العدد ولو قال على ان يكون للمضارب ثلث كان الربح جائزا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول محمد ولو شرط بعض
الربح لثالث ان كان ما شرطا للثالث يسمى المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين
المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان شرط للثالث لا يسمى المضارب كما لو شرطا لابن المضارب او
زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثالث لعبد المضاربة وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة
ويكون المشروط للعبد وان لم يشرطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك
كسب العبد وعلى كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل
الفا على انها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب في ربح كان نصف الربح له خاصة عليه
وضيعة والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان بعضها قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على
ان يكون الربح لي جازت ولا يكون فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار
للمضارب بالعوض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها
بيد فقيها غير مقومة لك المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده بغير فعله لا ضمان
المشاع فيما بينهم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الزرع فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب
المال لان ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لان ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة
ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف
فيه في قياس قول ابي حنيفة بينه وبين الربح والوضيعة بينهما نصفان وعندهما صاحبيه ربح نصف الربح لرب المال ونصف الربح
الذي امره بيعه على ما شرطا بناء على ان من ابرأ المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه
في قول ابي حنيفة به لا لصاحب الدين فلا ربح في حصة الدين يكون للمديون فرع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون
للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما امر المديون
بالدين مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف
وان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثي الربح للمضارب عند ابي حنيفة يعني ثلث الربح يكون للمضارب
كان رب المال قال اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع
الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يفسد الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع
المضارب دابة الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف
الربح عوضا عن عمل وعن نفع الدابة او الارض وكان في حصة العامل مجهول وان شرط ذلك على رب المال ان
يدفع ارضه الى المضارب او دابة لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا يبطل الشرط الفاسد

وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي مسئلة الثانية هذا اشترط لا يؤدي الى جهالة الربح لان ربح المال ما شرط لها
المضارب مثلا سوى الجهالات المضارب وعليه دين فرب المال اخذ راس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة
موضوعة المضارب اخذ اولا هذه الالف مضاربة ويؤدي وليس عليه دين فيقع اقراره من جميع المال لانعدام المهدر وان كان
عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه المرض ابتدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة
وان ابتدا بالدين ثم بالمضاربة كان حاصل المضارب اذا اتفق في مرضه ان ربح القائم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يتزيد وصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الف ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته بلا نزاع مجهولة للامانة اذا
اخذ رب المال من المضارب مثلا الفين جاز اما الخمسين والمضارب يعمل بقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب
المال شيئا قال هذا ربح يكون ربحا وان لم يقبل قوله بعد ذلك الى ان لم اربح وما اخذت مني كان راس المال ولو لم يكن المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله بلا حساب ويكون الباقي بينهما
ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان يصير جابرا بعض
راس المال فيبطل المضاربة بقدره وذكر وهما يقصد ابطال المضاربة قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر الاجير
الخديد شيئا من المال لا يكون ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال بعد المضارب لم يجز ان
ينقض تلك القسمة ويرد رب المال يكون من راس المال ما ردا ما قبض المضارب يبقى على المضارب المال حتى يستوفي رب المال تمام
راس ماله فان نقص شيء من راس المال كان ذلك بينهما لا يلزم المضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسم الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان
القول لرب المال ولو اقاما البينة قبلت بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث
ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت لينقض دعواه
الاقرار العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على انكار العقد ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان قد فسد العقد
لان يكون زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها اقامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي
اجرة ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها على اثبات الزيادة ذمة الاجر ولو دفع في المزارعة
مثل هذا كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا يقدر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى المضارب
ليست بلازمة فيرجح بالضمان لا بالتصرف ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب بل مضاربة بالنصف
او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال البينة للمضارب بجعل كان اعطاه مضاربة ثم اقرضه
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدعي اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما انتهى
اذ اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الف درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب
بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح ويؤيد المضارب الف يشهد ان مال المضاربة كان الف درهم راس المال قول المضارب

مع اليمين وان شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثي الالف فقال الف منها قرض او بضاعة او مضاربة
كان القول قوله لان القول يكون قول من في يده فيما يدعي الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة
بنصف الربح ونصفها قرض وقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف
الآخر يكون بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة وقال له فيها اعمل برايك كان للمضارب
ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية
فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة
الاولى والاجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة ويربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب
اجر مثله فيما عمل لانه عمل المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة
يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد جواز يضمن رجل دفع الى
غيره الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان فدفع الفا الى غيره مضاربة
وشرط له ثلث الربح جاز ويكون له ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح فاشترط الاول له
نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني والثلث للاول ولو شرط الاول له ثلث الربح كان الربح
بين المضارب ورب المال نصفين ويغرم الاول له ثلث سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله
من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول له نصف الربح او اقل او اكثر كان له ما شرط والباقي بين
رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال رب المضارب اعمل فيه برايك ودفع المضارب الى غيره مضاربة قال
ابو حنيفة ان ملك المال الى غيره الاول حتى يعمله ويربح وان عمل ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد
مع اذا عمل الى غيره الاول ربح او لم يربح وقال زفر يضمن الاول الدفع الى الثاني عمل او لم يعمل وهو كما دفع بغير اذن
رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين فيكون الربح
بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وبطلت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني والاول
قدر راس ماله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف
فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة ان اشترى شيئا بالاثمان الناس وغيرهم يكون
على ما قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل لان الغبن الفاحش يربح وهو مامور بالتجارة للربح ولو باع بمال
المضاربة بالاثمان فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع والمضارب
ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الايداع والابضاع والمضاربة واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار الملاح
والقصار ومن حاجته ان يعمل بنفسه جاز ان يوكل غيره بذلك ولو ان يدفع مال المضاربة وان يرهن به وان يستقرض مال
المضاربة وان كان اكثر من راس المال ولو ان يؤاجر الشيء بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة شيئا
يشتري باكثر من مال المضاربة كان له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان يقول له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة
المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بمال او بمال غيره ولو
كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ويخلط ماله بمال المضاربة وهو المضاربة المطلقة

ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره فلو كان
رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة
ان اخذ بعد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يتوقف مال المضاربة ولا ماخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال
المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يبضع المضارب عبد المضاربة
مال او يبضع مال ولا ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضر كان رب المال او غايبا وليس له ان يزوج عبدا او امة للمضاربة
وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة ولو زوج المضاربة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن رب المال
او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان زوجها باذن رب المال جاز ويخرج الامة من مال المضاربة وتصير محبوسة عن رأس
مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة وفي الروايات الظاهرة يسافر وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا وهذه الرواية وقال ابو يوسف
من عنده انه يسافر اذا موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر
سفرا يخاف الناس عنده فيه ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن
التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له اجعل رب المال على الغرباء ان شئت وان كان في المال
ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة على الناس فمناه رب المال
التقاضي وقالا التقاضي تخافه ان يهلك المضاربة ان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب
المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرباء ولو كانت المضاربة مطلقة فخسر رب المال بعد
عقد المضاربة فجاء قال له لا تبع بالنسيئة فلا تشتر رقيقا ولا الطعام او تشتري من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص
قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى او باع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك
عزله او اخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه نهاه عن البيع
في هذه الحالة او امره بما لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا نهاه عن السفر في الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة
ان كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة باذن قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشراء وخلط المال
يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال على المضارب تذكر او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك
السفر ويملك بيع ما كان عروضا لينفق المال لانه عزله قصدا بما كان اشترى من الوديعة واخراج
المضارب بعد ما مات رب المال الى حضور المال لا يضمن ان دفع مال المضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له
لا تعمل برايك فيه ربحا دفع مال المضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى له المضارب بالمال حرا او خنزيرا
او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او عبدا يعلم بذلك اعلم يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان له ان يخالفه ضامنا
لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا بشراء فاسد وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيعها
بعد القبض بقبل دفع الى غيره المضاربة على ان يشتري بها اشياء سماها فاشتراه المضارب غير ذلك ربح فالربح
يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كما ذكرنا في بعض المواضع وذكر الحصر اذا قال له خذ هذا
مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال يشتري به الطعام او قال خذ هذا من الطعام

فهذا

فهذا كله تقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة
وقال تخرج الى الري فاربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في ذهابك فبيننا اثلاثا وثلثاه لك وثلثاه لي او قال ربح
هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الآخر اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل من هذه الشروط صحيح عند
الانفراد هكذا اذا جمعت غير ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بصرك ولم يزد على هذا فكل فالربح المدفوع اليه فهو بينهما
نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل فيما عمل برايك الا ان معاملة التجار
في تلك البلدان المضاربين يخلطون المال ولا يتمام رب المال عن ذلك فيعمل في ذلك قالوا ان غلب التعامل في بينهم مثل هذا
زجرا ان لا يجبر فيكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم
من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا من شريكهما ثم جاء المضارب بدفيق من المضاربة فاخذه منه وخلط
العصير فلا يخلو اما ان اخذ الفلاح باذن الشريك بنظير القيمة الدفيق قبل ان يتخذ منه الفلاح والى خلط العصير فيما العصير
حصة الدفيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال اعلم
فيه برايه فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب في ذلك بغير اذن الشريك فالفلاح يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدفيق لرب
المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلاح يكون للمضارب
والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك رب المال لم ياذن فالفلاح يكون بينه وبين الشريك
وهو ضامن لرب المال مثل الدفيق ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال اخلط
هذا الدقيق على سبيل ما نواضعا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار قفيز دقيق للخلط يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة
ومقدار قفيز دقيق الآخر وكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من عمله
قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة
اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريكه فيه واذا لم يكن رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على الناس المضارب
وكيلا متفقة الاستيجاب قالوا يقرضا المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع المضارب بعد ذلك
فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب المال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري حاجة بعقد ثانيا وقال رفع فلا يجوز
ويكون تقاضيا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع حاجة فهو له ولو اشترى شيئا فباعه رب المال او اشترى
رب المال فباعه من مضاربة او اخراجه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد رفع البيع باطل بعد ما لم يكن
في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا بمال نفسه مضاربة ثم ان خانا مع ثلثة من مضاربة
فخرج المضارب مع الثلثة منهم وبقي الرابع في الحجر ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا
انه كان الرابع بعقد دفع المتاع لا يضمن المضارب في حصة الرابع وان كان الرابع عقد عليه بعض المضارب وهو يعلم قال
محمد من سلم في اهل السوق اذا قاموا واحدا وتركوا السوق فضاع شيء من السوق بعض لا يضمن لانه تعدى
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال قد دفعت الى شيئا ثم اشترى بالمال وكذا لو قال لي شيئا
على المضاربة وان ضاع المال ذهب بعد الحجر في قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا
حجر ثم اشترى يبرأ عن الضمان وان حجر ثم اشترى فهو ضامن والمتاع له وكذا لو كيل شراء شيء بغير عين مال وقع المال

والوكيل ان كان العبد معينا فاشتراه بمال الحجر او بعدما افاق الآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه في المصر
ثم اقر به فباعه قال محمد سئل جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قول ابي حنيفة الحجر ثم اوجاز
ايضا رجلا دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك ردت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ويكفيه القول فيه وذكر اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
والنسيئة قال رب المال امرتك بالكوفة او بشيء وقال المضارب قلت ان المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا
لان معنى الاطلاق والاصل في المضاربة عدم الاطلاق وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته اذا
اشترى المضارب بمال المضاربة ايضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة
المضاربة من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه دفع مال المضاربة وكذا استاجر المضارب ارضا
بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ايضا مزارعة اخرى طمعا ببعض مال
المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز للمضارب ما دام المال
في مصر كانت نفقته في مال المضاربة وهي سفرة مطعومة ومشروبة ومركوبة وكسوة بكفاية في مال المضاربة من غير
اسراف والدواء واجر الحجام اذا احتيج اليه لا يكون في مال المضاربة ولو شرط على رب المال في عقد المضاربة ان الخاسر
او لا يعمل في مصر كما لم يكن ان خالفه فان خالفه كان ضامنا الربح يكون شركة بينهما وان اخسر او اساء بالمال فالربح يتفق
على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المضارب او الشريك اذا
سافر ينفق على نفسه وعلى دابته وكسوته ومركوبه وخرج مجرى الحد شبه كان الفضل اذا سافر له من مال المضاربة
المضارب المضاربة اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا
قال رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ
المال بعقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار راس المال دراهم بعد ذلك فقد كان دنانير
بعد ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

قال رضي الله عنه المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جائزة
اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما للتعامل الناس في جميع البلدان و
شرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ايضا مزارعة ولم يذكر الوقت فان كان الكتاب لا يصح
وان قال ذكر لان المزارعة جائزة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان
البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض فهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذرك على
ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تعلم الا
ببيان الوقت وقال شايخ بلخ لا يشترط المدة ويكفي المزارعة على اول السنة وعلى اول زرع يكون وذكر السنة
قالوا انما اجاز صاحباه المزارعة والكتاب اذا لم يبين الوقت لانه اقل وقت المزارعة وبلاد عرف معلومة
بلاد نا معلومة لا تتقدم للتعميم ولا يتاخر الا بعذر ان الوقت العامل لما كان معلوما لا يشترط فيه بيان
الوقت استحسانا والفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب لو انها ذكر المزارعة وقتا لا يمكن فيها المزارعة لا تجوز
كما لو دفع ايضا لا يصلح المزارعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا تجوز لان فيه شرط

شرائط جواز المزارعة

الخارج لا يصير معلوما الا بالوقت

العقد

العقد بعد الموت وكذا لو ذكر للمزارعة سنة وهي تقصد الزرع وبقي اتمام السنة ما لا يمكن فيه من المزارعة لا يجوز
المزارعة لان الفائت بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان مكان البذر من قبل لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض فكان العقد عليه
مجهولا واحكامها تختلف ايضا فان العقد صح من البذر منه يكون لانه ما اكال في حق صاحب البذر لا يكون العقد
لازما قبل القاء البذر فلهذا لو دفع الى رجل ارضا او بذرا مزارعة جاز ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها
كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اجارة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل
العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مشتركا او لا كان
مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يكن بذكر النظام يعلم صاحب البذر فان ذكر النظام يدل عليه بان قال صاحب الارض
دفعت اليك الارض لتزرعها او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض
واذا قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة
الاجرة والاجرة ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع تضر بالارض فلا بد من بيانه لا يشترط
بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما بالعلم الارض فان لم يبينا جنس الارض كان البذر من قبل صاحب الارض
لانه هو المزارع لا يمكن قبل القاء البذر عند البعض القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند الشاكي يكون مزارعة
الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب لم يبين الراكب او الحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة ثم ينقلب
جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لا تخلو
من صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فرض الامر الى العامل على وجه العموم فان قال ازرع الارض على ان تزرعها
ما شئت او ما بدا لك لانه ما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من
قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزا لانه لما حقق بينه وبين الاجر شيئا
فاذا صح القاء البذر فقد عمل الضرر فيزول الفساد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو بينا البذر من
جنس او من اجناس مختلفة وهو ذكر رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره سنة على ان زرعها حنطة
فما خرج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز عندنا
اشترطا لان المزارعة من صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذكر البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلث سنة
على ان يزرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما زرع فيها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين
او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا على ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها بذره وزرعها
على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلصاحب الارض ربعه فما سكت عنه فهو فاسد لكل ما تقدم لانه مبهم
على التفصيل فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا البيان ان يزرع كلها ان الاصناف والا يزرع كلها نوع

الشرط الثاني

والشرط الثالث

في بعض الارض فذكر البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري
ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس على ان يزرع فكان العقد فاسدا واما قبل العقد كان الخارج كله لصاحب البذر
وكذلك قد قال قد هذه الارض على ما زرعت منها حنطة فالخارج بينهما نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه وكذلك ثلثاه
وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه وكذلك ثلثه فهذا فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها بينهما
على ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خرج مزارعة
عند القاء الحنطة وبيع اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير
جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير لان الشعير يصير داعيا الارض مزارعة بجميع
الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله
للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لانه لم يحط العقد
مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في
السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها حنطة سنين بالنصف
على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لان سمى
سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة على ان يزرعها بذرا قطنا فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع
وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا لان كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع
لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين يفضي الى الشركة في
المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة يكون
لاحدهما بعينه والشعير للآخر كان فاسدا وكذا لو كان الحاصل نوعان من الربع وكل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا
شرط احدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من انما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبزر الجزر
يحصل احدهما بشيء في المقصود بخلاف الحب مع التبن فيجوز على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على
ان يزرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب
الارض وهو الحنطة فهو جائز على ما شرطا لان اشتراط احدهما كالمستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان
يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما جزء اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود
تبع جزء التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فالجزء
تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى بذرا على ان الخارج
بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب
الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون لصاحب الارض وللمزارع اجر مائة درهم لم يجز
ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة معلومة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي
السنة الثانية العامل مستاجر الارض بحصة معلومة بمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض مستاجر العامل
ببذر معلوم على ان يزرع له ارضه وكل واحدة من هذه العقود جائز عند الانفراد لكن عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا

في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل فقال له اعمل في ارضي ببذري بنصف او بثلث او بربع فما خرج فهو لك جاز
لانه اذا لم يجعل شيئا من الخارج ولم يلزم اجرا كان ذلك استعارة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان التمليك بعين الحبة
والقرض فالقرض اذا ما فيجعل عليه واما اعارة الارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد
ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لك الخرج ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة
بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء البذر ان يكون على ملك
وقد رضي صاحب الارض على ان الخارج كله له ان يكون الخارج بطريق استوجاب البذر فلا يثبت تمليك البذر بالشك
ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض اسقط لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فلا في اجر الارض
اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض وارضه وقال ازرعه على ان ما خرج
الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت
او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر طعامه لان قوله ازرعه يقتضي
تخصيص عقد قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وان شرط فاسد لان القرض لا يقابله
بالشرط الفاسد والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب لا بذر منه لان ما يأخذه من الاجر اما
لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر
يستحق الخارج بحكم ان ماله بملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان
ما يأخذه اجر العمل فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لان ما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا
ان البقية للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع
التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك
الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد لان الزرع يحصد بالادراك
لا يحتاج الى العمل فلا تتعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض
لانه اذا لم يعلم والارض متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على ما حال
كما لو شرط عمل العامل البقر والمشروط للعبد يكون له وان لم يكن عليه دين وان لم يشترط مع العامل عمل عبد صاحب
الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج وان
كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض فهو
اعتبر لا عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر من قبله كذلك اذا
شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد له وان لم يكن وان كان عليه دين فكذلك كذا قول ابي حنيفة في جامع في
قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكان دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على
ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل صاحب العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز

كان شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لصحة المزارعة ان يكون الخارج
مشتركا بينهما وكلما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من ذلك الموضع
لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يدفع
صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من انهما كان البذر ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر
عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا القدر لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرج الارض الا
وصفي بعد دفع العشر منه اثنان ومن ثم ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرط العشر
من الذهب من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يدفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان
كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض
عشرية يشرب بماء السماء فشرطا دفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بنهر او البئر
والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان من قدر يخرج الارض اذا دفع منه عشرا
ونصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا وان ان السلطان لم يأخذ في هذه
السنة العشر او ما دفع بعض الخارج سترا من السلطان فان شرط للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب
الارض في قول ابي حنيفة على قياس قوله من تجويز المزارعة وعلى قول صاحبيه شرط السلطان ان يكون بينهما نصفان
لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون عندهما مستأجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب
الارض مؤجرا ارضه من العامل اجارة صحيحة بالاجرة الحصة وعلى قياس قوله في
المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فاشترط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم يأخذ السلطان حقه
يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يأخذ السلطان حقه
او اخذ بعض الطعام مما كان الخارج بينهما نصفين فيكون ذلك مشروطا لهما اذا كانت الارض يعلم انها تسقى
بماء السماء او بالدلاء فان كانت يكتفى بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان يسقى بالدلاء عند قلة المطر
في شأنها السلطان بغير الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء يأخذ نصف العشر
فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر
فانا ملك على ان يكون نصف ما بقي من الخارج وبعدما يأخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان كذلك
في قياس قول ابي حنيفة لان هذه المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض
جزءا مجهولا من الخارج وعند العشر او نصف العشر يفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في
الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة انه ما خرج من شيء
فبينهما نصفين وما خرج من شيء فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من انهما كان
البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو
شرطا ان يكون الربع والزرع والخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون لاحدهما
والتبن للآخر فهو على ثلاثة اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون

الحب

الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون منها والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان
يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا بغيره لا يجوز وعن ابي يوسف
انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا التبن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز في هذه الوجوه انما لا يصح المزارعة لان هذا
شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن جاز ويكون بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه يرجع الى قول ابي يوسف نصا وهذا
من الوجه الفاسد وكذا دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب
الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان
فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة فيه لو شرطا التبن لصاحب البذر
جاز وان شرطا للآخر لا يجوز فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيز على نوعين احدهما ان
يكون الارض لاحدهما والآخر ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر منهما
والآخر ان يكون البذر لهما فان كانت البذر لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة
واما الثلاثة الاول احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب الارض شيئا معلوما
من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما
من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه وبذره والوجه الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا العامل ليعمل
العامل ببقره لصاحب الارض والبذر اما الثلاثة الفاسدة فهي ان يكون الارض والبقر من احدهما والبذر من الآخر فذلك
فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف
والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا يجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات الزرع لتقوى في
طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيكون البقر
مقصودا من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما
والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانه لا يجوز وذكر الطحاوي ان البذر يكون مستأجرا الارض
فلا بد من التقابض بين الارض وبينهما ثم يدفع العامل لا يدفع صاحب البذر وعلى هذا الوجه اشتركوا ثلاثة او اربعة
من البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر
من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا والوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشتركوا ثلاثة او اربعة
والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر لاحدهما
فاذا كانت البذر لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا ان يكون البذر منهما على ان يعمل صاحب الارض
وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب البذر يصير قابلا للعامل ان يزرع ارضه ببذره على ان يكون

النبي

صورة هذه الاربعة ان يكون الارض لواحد والبذر لآخر وان يكون الارض من احدهما والبقر من الآخر وان يكون الارض والبقر من احدهما والبذر من الآخر

الخارج كله او ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف
الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان اعارة
الارض فاذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض اجر مثل الخارج لانه تملكه حصل وآخر
وله على آخر اجر نصف الارض لان الانتفاع استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من
الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كان الارض
لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره ولانه
هذه اعارة نصف الارض بشرط العمل له على الآخر وقد كانت بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج
بينهما نصفان لا يجوز لان من البذر منه يكون قابلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذري
على ان يكون الخارج كله لي وكان العقد عقد مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج
بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه بعد نصف البذر واقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف
الارض هذه ما طلب وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان
الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بحق البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من
بذره منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثي الخارج للعامل فذلك جائز ولو كان
الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصف الارض
الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلثي الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في الصحيح الروايتين لان الخارج تابع بذرهما فاذا
كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن في يده شيء مشترك لا يستحق الاجر
ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض
لهما والبذر من الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه مقابلة عمله اقراض بسبب
البذر ولو شرط ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع
ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كله لك فاذا مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
وجعل الارض ارضا لان يأخذ من آخر بذرا للمزارعة فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في كون ان يشتري نصف البذر من
صاحب البذر بثمن معلوم ويهبه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه
على ان يكون الخارج بينهما فيكون هذا دفع البذر وجعل مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر
من المدفوع اليه فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فالزرع في ارض نفسه يكون
الكل له وصار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يصير مشتركا بينهما على ما شرطا رجل
دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذرها حنطة على ان يكون البذر من المزارع والخارج بينهما لان صاحب الارض جعل الكار
منفعة نصف الارض لعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل مقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر
مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة وانما كان الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع
اليه قدر بذرهما لانه تماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد

وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له ما جاز فاسدا وليس للمزارع الاول على الارض اجر عمله
لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع منه ذلك قدر بذره ومقدار
النفقة وما فضل يتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يدفع الضمان في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد
عند ابي حنيفة رح وجازت عند صاحبيه فالحيلة ذكر ما حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قمر الغصبان نصيب رب
الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجبت لي عليك اجر مثل الارض ونقصان الارض
ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب
لي عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر عملي
وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا اتفقا على ذلك
على هذا الوجه تنتهي الخصومة لان الحق لهما لا غير وما يطيب لصاحب الارض قبل سقي ارضه او كرمه بما آمر شريكه في نوبته الغير بغير
اذن صاحب النوبة فان محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب عبدا فامر غيره بعتقه قال الفقيه ابو الليث انا لا آمر بقطع
الكرم اذا اشتد بالعنب حتى لا يفسد الا بضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع
لكن يتصدق به كان حسنا قال مولانا رض والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج كالماء
مسيله الملك لان العلق لا يبقى فيما يلبس بغيره شيئا الخ

فصل فيما يفسد المزارع من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه ان اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى فالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا
يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيد الا تأكيدا وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج
الارض بدونه زرعا معتادا لان الشرط الكذائي لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد يفسد
في ذلك فان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء المزارعة كشرط الكرا بالبذر من غير شرط واذا شرط عليه بلفظ الوفاء به او ادا
شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كرب الانهار الصغار واصلاح المسيل والتنقية
وتنقية عند البعض ان يبقى ما مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب الجناح تخرج الزرع المعتاد
العقد سواء البذر من العامل العامل ومن صاحب الارض وان شرط صاحب الارض اصلاح المسيل وكرب الانهار
وتقدير الماء حتى يكفيه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض فلكن من عمارة الارض فيكون
صاحب الارض بدون الشرط لا يزيد الا وكاره وهو نظير ما لو استأجر الدار ثم شرط المستأجر على صاحب الدار ان
يطين سطحها ويجعل ميزابها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد واذا شرط الحصاد
والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء
العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصده ودياسه من غير ان يكون
شرطا عليه فذلك وذكر بعض حصة الدافع وعن ابي حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن
ابي يوسف رح في النوادر انه لا يفسد كما ان لم يشترط لا يكون عليها وان شرط الزرع كله للعرق وهو كما لو اختص بعضا
في العقد لا يجوز على الرابع اي يكون له منزلة المشتري واذا شرط عليه بلفظ كله للعرق ولكن شرط الحصاد على العامل في المعاملة
يفسد العقد عند الكل لانه لا عرق فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا

حكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح وبه نأخذ ايضا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه
اذا استثنى عن هذا المسائل بقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان يبطل فليبطل بالعرف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي
يكون الحصاد على العامل وقال لواحد وتغافل عن الحصاد حتى هلكت قال الفقيه ابو بكر البلخي بعض ذلك وقال الفقيه
ابو الليث ان اخر اخرا فاحشا لا يعرف الناس لمثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل
وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند العقد الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار
والاصلاح المسنيات حتى فسد العقد فان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه زارع ولصاحب الارض عليه اجر
الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويرد ادنى الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا
على العامل في العقد فكذلك العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع
كالوضع الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد
العقد فيكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار والاصلاح
المسنيات حتى بانية الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان ذلك البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض
لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وقد نظير ما ذكرنا مسئلة الاجارة
اذا اجاره وان شرط المنافع على صاحب الدار يطين السطح جاز الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط
ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسدت الاجارة كذلك هنا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه
يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع ناقصا ان كان له قيمة وذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك
السقي فيه يقوم الارض مزروعة فيضمن نقصان ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كالمستأجر ضارا
لعين فترك الحجر في التقدير حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين يقول تقدير ما لو كانت تلك من السقي يكون على الزارع لم السقي على العامل قال مولانا رضي وعندي ان كان
تلك من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظلم يلحقه عن ذلك كان
تسبيب الفتح على الزارع كالعرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا مستاوا الا بالسقي
فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كريها او الكراب والنسيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة
فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون من باب اشتراط الحيطة عليه فيفسد العقد ويكون
الخارج كله للعامل لانه صاحب بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبا او مكروبة منتاة لان العامل استوفى منفعة
هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والنسيان لا يفسد العقد لان الكراب
النسيان يكونان بالبذر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل
سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكريها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها ثم
كراها فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا مستاوا الا ان الكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرى وان شاء
لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يعتد به الناس والزراعة لبيان ان يزرع بغير كراب
ويكون الكراب مستحقا لحكم العقد وللعامل الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك

وان

وان كانت الارض تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا او ما يقصد الناس الى الزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب كما لو
زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعى حتى يسقيها السماء فان كانت تأتي السماء الا ان السقي اجود للزرع للحر على
السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء جبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض وجميع ذلك الا ان البذر اذا
كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن
الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنة بالنصف ولم يذكر الكراب
بغير كراب يحمل ذلك وعلى الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع ان كان
يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود ومنفعة الجودة تستحق عند هذا الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كالشرط
لو استأجر الاجارة المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر ان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له
ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل مع الكراب بدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة
في اعتبار الشرط ولذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض
عرق الزرع فاذا كان بين الصفة الملزمة الكراب وان شرط في المزارعة النقية على المزارع فسد المزارعة وقد ذكرنا
ان الناس قد تكلموا في تفسير النقية قال بعضهم تفسير النقية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعة تبقى
بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وبه نأخذ ايضا شرط النقية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى
بعد مضي السنة وفي الزيادة التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة سنتها سنة واحدة وقبل
مضي السنة ان يكربها بعد الفراغ ويبقى على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقبل مضي النقية ان يحمل الارض
جداول كما يحمل بالبقر فيزرع ناحية منها وسقي ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة
ان كانت المزارعة سنتها سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى الى انتهاء
العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسقيها او يعدها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه
الى شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته الى ما بعد انتهاء مدة الزراعة وفيه اشتراط الاتلاف
على عليه يفسد العقد وان شرط ذلك صاحب الارض فقد ذكر بمنزلة شرط الكراب والنسيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك
يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل الا ما بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ولا يرجع
عليه بشيء فيه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل
ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فما بقي لان العامل عمل لنفسه فما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم
اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت
المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والنسيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والقوة في الارض يكون قبل
الزراعة وقبل يكون الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض المستأجر
انما يلتزم بعمل العامل الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والقوة ولا يفسد العقد وان شرطا على العامل
في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء هذه المزارعة كان
الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله وقيمة ما بقي من السرقين لان صاحب الارض مستحق ذلك بعقد فاسد

عليه فمن ذكر بعضها لم يصح ما اجاز فاسدة لبعضه بعضه فعمل كان على صاحب الثوب لم يعمل على وجه شيئا لو
اشترط على العامل ان يعدها والا يسرقها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل
او من صاحب الارض لان شرط ترك السرقة في الارض شرط لا طائل له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع
مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها حكما كان باطلا وتخير
العامل ان شاء ادخلها كلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية او ناعورة
ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل جاز كان البذر من العامل كان المزارعة فاسدة
كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز
وكان ذلك على العامل لانه آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقدر مقتضى العقد ولا يملك الدولاب
لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون عبثا اشتراط السقي على صاحب الارض يكون
مفسدا وكذا لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر بخمسة
الشعير وكذا مناصف القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج فهذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترط ان يكون كله لصاحب
على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فان شرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك مراعاة العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله
جاز لانه لو شرط عليه العمل الكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدولاب والدوالي للسقي جاز كما يستاجر اجيرا ليعمل بالآلات
نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدولاب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة
فاسدة لان اشتراط علف دولاب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع فيفسد العقد
سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدولاب على رب الارض
ولو شرطا الدواب وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحبها ابتداء فكذا
يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخيل على ان يزرع
الارض ببذره ويعمرها على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان فهذا فاسد لان ذهب الارض العامل يكون مستاجرا
للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وذهب النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا العامل فيها بنصف الخارج
فيهما عقدان مختلفان لا خلاف في المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه
عن ادخال صفقة في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب البذر اجر مثل الارض ويجعله
المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويعطيه الخارج كله لصاحب
النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض والنخيل
بحالها جاز العقد تبعا للعامل في ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد
وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر الثمار من الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه منفعة
العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا كانت فيها نخيل

وكذا

وقد دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه نزعها ببذرك وبعمرك على ان الخارج بيني وبينك
نصفان او قال لك منها الثلث او الثلثان ووقتا ذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر
بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف القول الاول فان ثم جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا
لو قال لبعكر هذه الدار بالف على ان تبيعها من هذه الدار الاخرى شهرا بكذا فاسد قال ابعكر هذه الدار
بالف او اجرك هذه الدار بالف او اجرك هذه الدار الاخرى شهرا بكذا جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر ولو قال
ابعكر هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الدار بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الدار كان جائزا وفي
المسألة اختلاف الروايات وقد مر هذا في البيوع وكذا لو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم
على هذا الكرم فاكسه واسقه كان جائزا لانه عقد واحد نهارا رجل دفع الى رجل ارضا فيها بعوبا المزارع من زرعها
العامل مع صاحب الارض بينهما ثلث سنين كان المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مقتضى العقد
فان زرعها صاحب الارض والعامل بذرا مر فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما الا ترى
ان كلهما والعامل على الارض فيما عمل من عمارة الارض اجير على لصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي شغله
المزارع رجل دفع ارضا ثم قال لغيره اقلع هذه الزرع وازرعوا ارضكم كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لان
مقتضى العقد للعامل والقلع فاذا شرط عليه على ان ينتفع به الغير فسد العقد وبعد ما قلع لا ينتقض جائزا لانه جعل بعض العمل
مقابلا بالقلع فيكون كلمة وهو البذر فساد وجعل العقد

باب في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول

في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جاز فزرعها المزارع واخرجت زرعها فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
ثلثا لفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
بينتين بينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتفاسخا المزارعة وبدأ بيمين المزارع بها لانه
المدعي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة بعد بينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
بينتين من البذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره
ويعمرها على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل كان
نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب
الزرع شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولا عليك اجر الارض كان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لانه يثبت
ما يشهد به الشهود وهو شغله بنصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرين قفيزا وان اختلفا
على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان بذرا فالقول قول العامل لانه يدعي عليه استحقاق
منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجرت زرعتها ببذري وقال المزارع
كنت اكريتها او زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان لي ويدعي فيكون القول قوله في البذر

مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكله اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فله ان يزرع
المدة فقد صاحب الارض قال ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غيره وان كانت
المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء مكرا استاجر ارضا للزراعة
كان له ان يزرعها ما شاء من الاجناس ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما على نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع
فيها ما هو مثل الضرر او دون الضرر بالارض مكرا استاجر دارا ليعمل عليها شيئا معلوما كان له ان يعمل عليها ما هو مثل الضرر
او دون الضرر **فصل في زراعة الارض بغير الارض بغير اذن صاحبها** رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة
سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها بعد مضي السنة بغير لفظ صاحبها فعلم صاحبها بذلك فلما نبت الزرع او بعد
ما حصد قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون هذه بعد فوته من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا
في العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز انه قال ذكر في الكتاب هذه المسألة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يدفع
من الخارج مقدار اجر عمله وقراره وبذره وتعهده وما اشبه ذلك كانه الغصب قال مشايخنا كانوا يفتون بوجوب الكفالة الى ان اتى
في بعض الكتب انه يجوز وهكذا لو دفع ارضا الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض مزارعة ولم يقل سنة عام اول فانه يجوز
هذا اذا قال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند الكل عند
اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم يكن الارض معدة لدفعها مزارعة ولم يكن نصيب العامل من الخارج
واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما يتبين ان العادة اذا لم يعلم ان زرعها
غصبا فان علم ان زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه بزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل يمنع الناس من اخذ الارض
مزارعة وثانيا عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعها غصبا
الا ان قال لانه يمكن استحقاق شيء من الخارج لغير مزارع زرع ثم قلع البعض بعد ما ادرك ترك الباقي في الارض بعد
ما تعلق فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان الثابت يكون بينهما على ما شرط فان قلع الكل الا ان قلع البعض
من الارض وترك الباقي حتى عاقبت ما ترك ان نبت بسبب كانت الثابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارع لو اراد
قلع الكل وان نبت لا يبقى واحد يكون بينهما لانه ملكها الكار رفع الخارج وبقي في الارض حتى صلح قد تناثر فنبت
وادرك فهذه الكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لان نبت من بذر مشترك بينهما ويبقى للكار
ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك ولا يرجع بشيء فقد استهلكه وان
كان لتلك الحبات قيمة لكن عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اصبح نظرا كان الثابت بين الكار وصاحب الارض شجرة
نبت في ارض انسان من عروق شجرة لغيره منها لا يضر احد كان لصاحب الاصل اذا احدثه صاحب الارض انما نبت من عروق
تلك الشجرة وان كرره كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له ارض
ارض الغير لكان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص بزراعته وطريق معرفة النقصان عند
البعض ان ينظر الى الارض قبل الزرع وانها بعد الزرع فيعرف الفضل وعن البعض ينظر كم يستاجر بذلك الزرع
وكم يستاجر بعد الزرع فيعرف الفضل رجل ارضا بذر لغيره صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال
ان زال النقصان قبل تسليم الارض الى صاحبها يبرأ من الضمان وان زال بعد التسليم لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله

زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها

قبل

قبل تسليم الارض الى صاحبها يبرأ وهذا هو الصحيح وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعد
لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح عند سابق العيب على شيء ثم زال العيب كان على المشتري ان يرد ما قبض من
بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد استحصاد الزرع فرضي قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال
رب الارض لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما
عن مجلس الذي كان يزرع نصف الارض ثم في المسألة الثانية ان اراد ان يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان
الارض تنتفع الزراعة او لا تنتفع ولا تضر ولا تنتقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب له ان ينتفع بالارض مثل
تلك المدة لان في مثل هذا لا يعتبر الغائب راضيا ولا لا وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان تلك الزراعة تضرها
ويزيد بها فرق لا يجوز للحاضر ان يزرع شيئا منها او صلاة الدار المشتركة اذا غاب احدهما وفاز الحاضر ان لو لم يكن
يخرب الدار على هذا ان الحاضر ان يسكن في الكل لان في حصة مالك الغائب رضى عنه وعندي له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب في الحاضر
الحاضر وكذلك منفعة الغائب في الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هنا كان رد الحق
حينئذ بقوة الغزاة اذا كان بين اثنين الحاضر ان يأكل نصيبه وبيع نصيب الغائب ويكسر الغزاة اذا حضر الغائب له اخذ الغزاة
وان لم يجز بعض الكافر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة
رد على الكل وسيجيء شيء من هذا وعلى الفقيه ان لم يحضر الغائب يتصدق وهذه بمنزلة اللقطة ثلاثة اخذوا ارضا نصف
لزرعها ببذره بالشركة فاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حتى لم يحضر الثالث وزرع البعض شيئا فالوا
لم يفعلوا ذلك باذن الشريك فالحنطة بينهم ويرجع الفضل على الثالث بثلث الحنطة التي بذرها والنفقة ويصبر
صاحب الارض عليها ايضا بثلثي النفقة التي بذرها وفضلوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة
ثلثها لصاحب الارض وثلثها لهما وبوار نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث القرض يرفعان من نفقتهما
وينصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر زرعهما فيكون على الشرط النصف من ذلك يكون لهما والنصف
لصاحب الارض وهذا الثلث والثلث القرض صار اغاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض
ثلثها واما صاحب الشعير فله رأس الشعير وربع الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا وثلثي ما زرع فيكون له ثلث
زرع حق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيعطيه من رأس الشعير وربع الارض السدس وعليه ضمان
ثلثي ما زرع وتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه بشقاء ولم يدرك الزرع
حتى قلع شركاه بقاسم الارض ثم وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقل مما وقع في نصيب الآخر يوم يقلع
وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض يقلع وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك بغير اذن المزارع لذلك
نقصان نصف الارض ان انتقص لان في حصة النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا على معطي غير
الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكره الفقيه وقال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان
قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فان له الزرع لم يزرع ان يقلع الزرع فان ابى الا ان يبقي الارض بينهما فالامر
الذي لم يزرع من الارض يقلعه ما في من الزرع يغرم له قيمة المزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع الكار وكرا الذي شيء

حتى يبس الزرع قالوا يعني فيما يسقى بماء الارض وان لم يكن للنابت فيه حق مثل قوم الارض مذروعة وغير مذروعة وفيها
نخل بينها رجل دفع ارضه مزروعة فدفع العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيها اعمل بذلك يجوز
دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يدفع نصفه
وباجرا وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع بغير اذن صاحب الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا وزرعها مزارعة
كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة
ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يجوز
موستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان للعامل فيه عمل
بذلك على ان الخارج نصفه او نصف ذلك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الاول والنصف
لصاحب البذر ولا شيء للزارع الاول بقي دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا او ما شرطا
للآخر نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك
الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض فاذا اراد من البذر من كان
ذلك خطأ عن الزرع والخلط جائز سواء كان في اول العقد او لم يكن كخلط الجائع شيئا من الشعير جاز حال قيام السلعة وبعد
اما المشتري اذا زرع الشعير يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المتوفاة بمنزلة الهالكة رجل استاجر
ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقي فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان المستاجر ان حفر بئرا
ولم ينقطع ماء النهر الذي يجري من السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار ان كان
استاجرها شربا فانقطع الشرب في اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يشترط اجر الارض كله على المستاجر وان
استاجرها بريا فانقطع الماء بعد ما استاجر ارضا ليزرع فحفر بالنهر الاعظم فلم ينقطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسكها فان لم يرضى صبر حتى فعله الارض قال الفقيه ابو الليث الاجر
اذا كان بحال يمكن ان يحتال عليه فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكن ان يزرع بغير ماء لا يوجب الوضع لها
اجر عليه لانه من استاجر رضي ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء
حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه مبطل اخذ صاحبها البطائح وبقي فيها شيء وتركها صاحبها فاتتهما الثلج قال الفقيه
ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها لها ليأخذها مرشا فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي منه شيء فاذا ترك
بالتعاطي وكذا لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فتناثرت بالارض فنبت السنابل بذلك
ذلك لصاحب الارض ولو على الخلط ليجيء فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب ولم يبق فزرع فيه قوم فادركه الزرع فجاء
قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه وما رفعه الارض المزروعة
ان علم ان ذلك كان ملك لقوم لم يغلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف وقتها ملكا لاحد فهو للذي احياها بالمزارعة قال
مولانا رح وعند هذا قول ابي يوسف ومحمد رح اما عند ابي حنيفة رح لا يكون لمن زرعها الا ان يزرع باذن الحاكم قال
ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو اولى وكذا اذا كرباها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات اذا ملكها
ناحية شيئا ثلثة اما ان يبين حدها او يكربها او يجري الماء اليها روى عن عبد الله بن محمد بن الشجاع البلخي وعن محمد بن الحسن قال

انما يملكها اذا جرى الماء اليها وعن حسن البصري عن سمرة بن الجندب رض عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا
على ارض فهي له وصح اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو خير
اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس اجرا فان يكون جائزا واما البيع والشراء فانه لا يجوز وقال الفقيه
ابو الليث جوابه في البيع والشراء كقول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا انما
الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كله كان قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد
قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبنا فيه له رجل دخلت زرع انسان فسقاها الزرع
وقال ابو نصر لا ماء عليه اذا سقاها الى ان بدر منها ما الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع على الحنطة
بغير امر صاحب الشعير فيستاجيها قالوا الخارج يكون للزارع الآخر لصاحب الشعير فيه وجهان الاول ما زاد الشعير
في ارضه فتقوم مزروعة فيغرم له فضل ما بينهما لا يلتفت عليه زرع الشعير قبل النبات فيغرم حطاء ما قلنا وفي موضع
آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا دون اذن صاحبها زارع الشعير بعض الاول
فيه الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يجعله فيه الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض
بذلك فانه يجبر على ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يأمره بقلع الشعير لان زرع الشعير من زرع الحنطة عامر بعد النبات وان
اختار صاحب الحنطة ان يأمر صاحب الشعير الضمان فاذا ادرك الزرع وحصده يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر
لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وصار كان الحنطة انقلبت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رح
وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح الجواب كما روي عن محمد اولا لان الآخر
فيه بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم احدهما ان يرجع ويمنع قبل الزرع ان اراد
ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بالتلاقي بذره والا نساء الاجر على اتلاف ماله فلا يجبر مستاجر
رجلا ليهدم له حائطا له ان يمنع الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من البذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر يمنعه
ان يمضي فيه عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يمنع زراعته قبل الزرع يعمل العامل فيه شيئا
او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المشيات لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يمنع الاجارة الا بعذر
ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا جائرا والعذر جانب صاحب الارض ان يأتي دينار لا وفاء له الا من ثمن الارض
فعند ذلك كان له ان يمنع زراعته ويبيع الارض قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه بوجد
من العامل الامر المنتفع والمنتفع لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحصد صاحب الارض بالبذر قبل
ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما والخارج فلا يجوز
ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الزراع من الابطال فاذا علم الحصد حال الخروج من حق
حين يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى المحبس بيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض
باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فاذا كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويجبر المشتري ان يمنع الآخر
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يمنع الزراعة قبل القاء البذر ويجبر على الارض فيما بينه
وبين الله تعالى ويمضي العامل شيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل

ولا يجوز للمشتري أن يمنع المزارع من الزراعة لأن البذر إذا كان من قبل العامل يكون هو مستأجرًا للأرض ومستأجر أرضًا
ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستأجر فكذلك هنا ولو أن رجلًا دفع أرضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب
الأرض أرضه بعد نبات المزارع جاز البيع ويقسم الثمر على الأرض والزرع فما أصاب الأرض من الثمر يكون لصاحب
الأرض خاصة وما أصاب الزرع فهو بين صاحب الأرض والمزارع لأن بدل ملكهما وإن باع الأرض بعد الزرع
قبل النبات بإذن المزارع جاز البيع أيضًا ويكون الأرض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمر على قيم الأرض بيضاء
وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب قيمتها مبذورة
فهو بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هذا إذا باع برضا المزارع
فإن بغير رضاه فإن باع بعد نبات الزرع ينفذ البيع على إجازة المزارع لأن صاحب الأرض لو باع الأرض بغير إذن
المزارع كان يجوز بإجازة المزارع لأن الثمر من الأرض لا يجوز إلا بإذن المزارع فإذا باع بغير عذر أولى أن يتوقف
وإن باع بعذر قبل القاء البذر فإن كان البذر من قبل العامل لا يجوز مع صاحب الأرض لأنه باع المستأجر بغير عذر
وإن باع بعذر الربح جاز كذلك هنا وإن باع الأرض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل يتوقف البيع على إجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من قبل العامل لأن الشركة قد تأكدت بالقاء
البذر ولا ينفذ البيع إلا بإجازة الشريك فإن أجاز العامل جاز وإن لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع أو
مضت مدة الزراعة كان بائع الأرض مع الزرع فلا يمكن أن يأخذ الأرض ونصف الزرع بحصتها من الثمر يقسم
الثمر على الأرض والزرع كما لو باع الأرض مع الزرع ابتداء أما بعد ما استحصد فإنه يجوز ويقسم الثمر على قيم الأرض وقيمة
الزرع كذلك هنا هذا إذا ذكر البائع الزرع في البيع فإن لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الأرض بكل حق
هو لها أو بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إذا باع الأرض بحدودها أو بمرافقها يدخل
الزرع والثمر في البيع وإن قال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها يدخل فيه قيم الزرع والثمر رجل دفع أرضه مزارعة أو
كرمه معاملة فعمل العامل والكرم عملًا قليلًا أو زرع الأرض ثم باع رب الأرض أرضه أو كرمه برضا العامل والمزارع
قالوا إن كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للعامل من الثمر في الكرم وإن كان البذر من المزارع
فله من الثمر حصة بقدر ما بذر في الأرض وأما الكرم والنخل فإنه لم يخرج من لا شيء للعامل من الثمر إلا في الموجود
منه هو العلة ومحو العمل لا قيمة له وإن باع صاحب الأرض أرضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم
والثمر فإن أجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وإن كان هذا البيع قبل
خروج الثمر وقد نبات الزرع فإن كان البذر من صاحب الأرض فلا شيء للمزارع في الحكم لأنه لا يملك شيئًا قبل النبات فلا يملك
بعده وإن كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا الكل بعذر فكذلك يجوز إلا أن المزارع شرط البذر من العامل إجازة
الأرض وبيع المستأجر يجوز بعذر كذلك مع الأرض المدفوعة مزارعة وإن كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع
أرضًا فيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال أبو نصر إن كان البذر من صاحب الأرض فهو للمشتري وإن كان لم ينقص
فهو للبائع وإنما قال فكذلك لأن البذر في الأرض لا يكون متقومًا فيدخل في البيع بغير إجازة الأرض أما إذا لم ينقص
يكون بذر الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر هكذا ونبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل فإن سقاه المشتري

حتى نبت قال البائع على حاله والمشتري يكون متطوعًا فيما فعل وهكذا قال أبو بكر الإسكاف وقال أبو القاسم هو للبائع في
الأحوال كلها وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الإسكاف رجل دفع إلى رجل أرضًا
مزارعة وفيها قرائح القطن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان لا يمنع قرائح القطن عن الزراعة فالمزارعة
جائزة وإن كان يمنع فالمزارعة فاسدة إلا أن الأحناف إلى وقت فراغ الأرض فحينئذ يجوز وإن سكت عن ذكر الخوز
أرض لرجل وجاء دار استغل من أرضه فحفر فارًا وصاحب الأرض أن يزرع في أرضه أرزًا ولا يكره خوز الأرض
إن فعل ذكر قال أبو بكر الإسكاف إن علم صاحب الأرض أن البيع في أرض مستعار الماء فليس له أن يزرع سنكًا زرعًا
لا يحمل الماء الزرع وإن كان قد يحمل الماء في أرضه حجر قد تخرج الماء منه أو يصل الندوة إلى دار جاره فليس
له أن يمنع من الزراعة رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات قبل الشروع في العمل قبل الزراعة فالعقد
الآخر إن بقي كان له ذلك لأن الزراعة إجارة والإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين وإن مات بعد الشروع في العمل
عندنا تنفسخ المزارعة فلا نأخذ للمتأخر وإن مات رب الأرض قبل أن يستحصد الزرع فالعقد وارثه أن يأخذ الأرض من العامل
والقياس ما ذكر لأن المزارعة إجارة فتنفسخ بموت أحدهما أيهما كان وهو الاستحسان ليس له ذلك ويتركه الأرض مع يد العامل حتى
يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة المزارعة والزرع بقل فإنها تترك بأجر المثل إلى وقت الإدراك لأن الزارع كان محقًا
في الزرع فيترك الأرض إلى وقت الإدراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة
فزرعها ثم بدا للمعير أن يسترد الأرض فإنها تترك في يد المستعير بأجر المثل إلى وقت الإدراك وكذا لو مات المكاري في طريق
الحج أو مات الملاح في البحر فإن الإجارة تبقى بأجر المثل كذلك في المزارعة بعد موت صاحب الأرض حتى يستحصد
الزرع فإن استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطها وتنفسخ المزارعة فيما بقي شرطها إلى أن يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الأرض أن يأخذ الأرض من الورثة قبل أن يستحصد الزرع وإن قال وارث العامل لا أعمل لكن أقلع الزرع ويقسم الزرع بينهما
لا يجبر الوارث على العمل لأنه لم يلتزم العمل ويجبر صاحب العمل إن شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وإن شاء أعطى وارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الأرض وإن شاء أنفق على الزرع إلى أن يستحصد ثم يرجع بما أنفق
على الوارث حصته بالنفع الضرر من الجانبين مزارعة الأرض ثم انقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا إن كان البذر
من المزارع لا شيء لصاحب الأرض لأنه أجر النفقة وإن كان البذر من صاحب الأرض فللعامل أجر مثله لأنه أجير صاحب الأرض
على أن صاحب الأرض باق فاسد وفي الإجارة الفاسدة إذا كان البذر من صاحب الأرض لا يستحق العامل شيئًا من الخارج
فكان له أجر المثل رجل دفع أرضه وبذره إلى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف بذر العامل وسقاه
فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأجير وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الأرض
متطوعًا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الأرض والعامل على ما شرطا لأن الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا
يملك صاحب الأرض فسخها فكان صاحب الأرض في العمل كأجنبي وإن عمل ذلك أجنبي يكون متطوعًا ويكون الخارج بين العامل
وصاحب الأرض على ما شرطا فكذلك هنا وإن كان صاحب الأرض استأجر أجيرًا فعمل أجير الرجع بذلك على العامل لأنه
استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما إذا انقضت مدة المزارعة بقي ذكرنا أن ترك في الأرض حتى يستحصد لأنه كان
محتاجًا إلى الزراعة فإن أنفق أحدهما على الزرع بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضي يكون متطوعًا كما لو أنفق الشريك

بين اثنين فانفق احدهما المرة بغير امر صاحبه يكون متطوعا وجعل بعض الفضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان
يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى مر العامل فانفق صاحب الارض على الزرع
بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع وطلب العامل على الزرع حتى يعطي صاحبه جميع ما انفق او لا تقول الارض لا ما فرض
الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما تقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة وتقبل هذه البينة وقد
خصم لينكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يدر العامل ولكن انفقت من
المزارعة والزرع قبل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض قد انفق فكذا فان عيس من المزارع حصته
حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته
بذلك فلا شيء لك عليه لان ما بعدها انفقت من المزارعة لا لحق العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا كان
امر القاضي الاجتهاد النظر وفي ذلك فيما قلنا قبل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب وقد مر انه
الحل لان حق الغائب في الزرع كرهن النفقة ويكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين
فيبيع حصة من الزرع ولو دفع رجل ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه
حتى نبت فقام صاحب الارض فسقاه باجرة وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون
رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما والخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
فكان الارض بمنزلة الاجنبية وهو فعل ذلك اجنبية يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم تنبت
وما سقاه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على شرطهما استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات والارض بمنزلة ما لو كانت ولو ان
قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات وهذا الملك رب الارض فسخ العقد قصد القيام
ذلك مقام حصول النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ابصاله ولم ينبت فسقاه اجنبي حتى نبت
في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة
بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع ارضا بذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه
المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اذا فعل ذلك بامر المزارع وهذا ظاهر لان البذر
وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان مجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج
وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض يحتمل ان يكون على وجه التبرع ويحتمل ان يكون على وجه النظر
والعامل كما يفوت الوقت يرضى المزارع لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه
حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا والاجر
لا ولم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة وان كان من قبل المزارعة فبذر ولم يسقه حتى نبت
فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى
سقاه المزارع حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض ومدعيا من فيما اخذ من المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان

صاحب

صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر عقد بعض كم ذكر نبات الخارج على ملكه فكانت زراعة وهذه الارض في ارض
الغير فاسدا ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل امر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد
سقاه منه رجل فكان رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجره الوكيل من رجل بكر حنطة وسطا وبكر شعير وسط
او سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرج الارض لزرعها المتاخر حنطة او شعير جاز استحسانا لان الامر باجارة الارض وقد
آجرها الوكيل بالامر او بشيء لا يدرى الجوز فذكر وكذا لو امره ان يدفع من الارض مزارعة هذه السنة من الحنطة خاصة
فاجره بكر حنطة وسط جاز ويرجع على المزارع بما بذر الا ما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان امره
الوكيل بغير حنطة كان مخالفا للامر فيضمن ضرره على الموكل ولو كان بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجره من رجل بكر حنطة وسط
كان مخالفا لان زراعة المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل الارض ولزم الارض ضرر
نقصان اشياء ضرر الوكيل فان فاجر المزارع وفي قول ابي يوسف الاول وعلى قول محمد ان ضمن المزارع رجع
المزارع على الوكيل بكر الزور ولو وكل رجلا بان يؤجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان
يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان الوكيل اعتبر على الموكل خاصة لان الموكل امر بعقد سليم له الاجر
اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ
هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يكون على الآمر ولو وكل بان يأخذها مزارعة بالثلث فاخذها
لم مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على
الموكل امر بان يأخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بنصف رجل امر رجلا ارضه سنة
مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالربع او اكثر جاز لان الموكل انما امر بقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى الوكيل
فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس لا يجوز ذلك وهو من امر المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف
فلو ان الوكيل دفعها مجانا فاخذ فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا وكان
لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين الارض
المزارع على ما شرطا ورب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة وفي قول ابي يوسف الآخر لم يرجع المزارع على
الوكيل بكر الزور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب
فيضمن رب الارض ايهما شاء ولو لم يكن الحاجة فاخذ كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل
هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا ان الوكيل لو كان البذر من صاحب الارض كان له ان
يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان مؤجرا للعامل والوكيل بالايجار يكون
التوكيل بالزراعة الا ان يجعل البذر الخارج من الوكيل فان كان البذر من صاحب الارض ولو الذي على قبض حصته ههنا
دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض استحق الخارج ههنا بعقد الوكيل فلا يستحقه
لانه ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل
اذا جاء بمجانا فاخذ صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان كان
في الارض نقصان بالزراعة كان رب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد

وان يدفع الاول ان بعض نقصان الارض اتباعا ، ولو قال امرء رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل
ان يدفعها مزارعة سنة الا ان كان لم يدفع في السنة الاولى فدفعها بغير جنس السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض
مزارعة يكون في وقت مخصوص الا ترى كان لم يدفع وقت فيعتبر بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام
الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة دون غيرها واجارة الدور
والدكاكين فان ذلك لا يختص بوقت ولو قال رجلا ان يأخذ ارضي فلم يعين هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من جهة
الموكل كان للوكيل ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله بتحصيل الارض فيكون عقده الوكيل بالشراء فلا
يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كان له ذلك وان لم يعلم حتى زرعها فان زرعها
الخارج كان الخارج من بذر رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيها من الموكل ويسلم
الى رب الارض لان رب الارض يستحق الخارج بحكم العقد وهو ملك العقد وهو ملك العقد يرجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته
من الوكيل بغير امر الوكيل ورب الوكيل وكان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن الناس فيه ولم يجز الموكل ولكن
حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع وعليه لرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه والاصل ان الوكيل بعقد على الموكل
لا يستحق الوكيل كان ناقدا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض حملها الوكيل زرعها
اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذ
به ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للمزارع لانه انما بذره والارض لرب الارض على الوكيل ههنا لان
المزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من ملتقط اراضا فغصبها من غاصبها وزرعها ولم يكن للغاصب
الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع منه على
الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال انه باذا اخذ الارض للتصرف مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل
ارضا ليزرعها ببذر هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان في
المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان معه مؤاجرا او يكون زرعها
العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان هذا الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان
شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سواء كان
الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصح الضمان
فان نصيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل واوان الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض
والمزارع على ما شرطا ويكون على الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع والكفيل اجير على عمله المزارع ان كانت
الكفالة بامره ولو كانت الزراعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة والضمان جميعا والعامل في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل
انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لان الكفالة هي لا يجوز الكفيل بالهلاك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب
الارض او من العامل لان حصة رب الارض انما تعتبر المزارع فلا يصح بها الكفالة ثم عند المزارعة ان كان الكفالة شرطا فيها و

المعاملة

المعاملة وهذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك
شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيف الى سبب وجب الضمان
وهو استهلاك وانما يفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة
كما باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري للاجل لا يفسد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة
بسبب البذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض عن حصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة
اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يجب له اجر مثل الارض ولو
المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرائط في
جميع الاشجار والكروم والرطاب قال الشافعي لا تجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان
نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الرب فهو جائز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الذكر في الخارج
في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على
اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل
معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض يقوى ساعة فساعة
على مرور الزمان فان كانت رطبة لبنانها غاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت
فيكون المعاملة على اول ثمرة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا ودفع معاملة بعد
صلاح بذر الثمر او اخر غيرا انه لم يبين عظم جازت المعاملة لانه في الزيادة فان تحتاج الى العمل ونهاية معلومة
ولو دفع البذر ما تنامى عظمه لا يزيد بعد ذلك الا قليلا والاكثر الا ادام رطب بعد لحاقت المعاملة فاسدة لان ما بعد تنامي
لا يزداد على عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل طلعة قد انتهى جواز ثمارها على ان يقوم العامل و
يسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان
ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما
نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الذكر فيما لا يتم بعمل فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط
الذكر في الاشجار المرفوعة اليه مع الثمار مفسد للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر
او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الغرس على ان يقوم عليه ويسقيه فيبلغ النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت
فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر تتفاوت باختلاف المواضع في الغصن والفرع لا يدري كم
تحمل النخل والشجر والكرم الفرع الارض او ضعفه فان بينا ذلك وقتا معلوما جاز والا فلا دفع الى رجل نخلا
او كرما او شجرة قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويبلغ نخله ويكنسه على ان النخل والكرم والشجر
والثمار كلها بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما فيما لم يعمل عليه عمل الشجر فلا يجوز كما لو دفعوا ارضا بيضاء
على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان وتوضح نخلا او كرما او شجرا معاملة شهرا معلوما ويعلم انها لا تخرج الثمرة بذلك
المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع فان فاسد ولو شرط لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمرة بذلك المدة وقد
يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن فوات المقصود بهذا الشرط وانما يتيقن به فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على شرطا

التفتح اطلعا اشتق من الكرم

وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيها عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة حدثت تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة
السماوية حدثت تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين ان
الثمرة كانت تخرج تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى كثير
الحفظ قالوا ان كان حال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا الغمار والزبار
وان كان حال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب الخارج
دفع شجرة الجوز معاملة الى رجل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها
لانها لا تحتاج الى السقي والحفظ هذا لو لم يحتج الى احدهما لا تجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يتعهدها
عليه ويسقيه بلحه فما اخرج الله تعالى من ثمر بينهما نصفان وعلى ان رب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل
مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما
على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد لان
قيمتها وغرسها غرسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض بينهما نصفين للغارس
على رب الارض قيمة غرسه او اجر مثله فيما عمل والمسألة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط له في الارض شيئا ولكن قال على
مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض لغرسه له وكذا لو قال في الغراس من قبل صاحب الارض شرطا ان ما خرج من تلك
يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسط او شرط ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا
لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا
لان الخارج يكون كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العمل ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه
بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على العامل
مائة درهم كان فاسدا لان الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل صار مشتريا للغراس
ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه الف مائة من الغراس على ان الخارج بينهما نصفين
وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض
اجر مثل ارضه رجل استأجر ارضا وقبضها دفعها الى آخر مزارعة على ان يكون من المستأجر كان جائزا وان
كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة ان كان المستأجر المستأجر والكروم كالمعاملة دفعها معاملة الى آخر كان جائزا ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى رجل معاملة او مزارعة
او مناصفة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة لتزرعها مزارعة ان كان البذر من المرأة كان
فاسدا رجل دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها الاشجار والكروم بنصفان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا
فغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بدرهم ثم ان
صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل الثمر وقبل ان يدفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك وقت
قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار وكذا لو وقت ضررا يسيرا قال مولانا رضي الله
عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض سنة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان ابى رجل

دفع الى رجل ارضا بيضاء

دفع

دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا
سوى هذا الغارس فاراد ورثة الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان
كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما بقي من الشجرة حصة غيره
يؤمر بقلعه وتسوية الارض واذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس
بقلع كل الاشجار الا اذا اجرى بينهم صلح لان لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اشجارا على ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع
اليه ثم جاء ثم الحق رب الارض ضررا لا وفاء له الا من ثمر الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان الغارس ينقض
هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويجبر صاحب الارض ان ناخر نصف قيمة الاشجار
للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان نما قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة
بينهما ولو كان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض وليس له ان
يتملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار
يقلع الارض من وجه لان فيها بالارض وتدخل في بيع الارض من غير ذكر واحد من وجه لانه مال متصل بغراس الارض
يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن الاشجار مشتركة
ولا جهة التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه
يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليها الغارس فقال صاحب
الارض انا رضيت اليك الغارس والاشجار له وقال الغارس قد سرقت تلك الغارس وانا غرست بنفسي
ما قالوا ان الاشجار يكون للغارس قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والغراس الذي دفعها اليه قول الغارس
حق لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج البنت واصاب الكرم يعلو
الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون
ضامنا نصيب العامل ويصير كأنه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا يحب نفقتهم عليه لكن اخذه واباذنه لا يضمن صاحب
الكرم وان اذن لهم بالدخول كرمه وقال سارعا على السرقة او غاصبا على الملاقاة لا يضمن رجل دفع لبعض ماله الى رجل ليغرسها
على حاذ نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت قاصدا وعلى ارضنا الكرم الغارس
فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان القالة كانت للغارس فان الاشجار يكون له وان كانت القالة للدافع فان كان الكرم
وعيال الدافع يعمل مثل هذا العمل لا يكون الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل
ولم يقر بها اذنه فهو للغارس وعليه قيمة القالة يوم قلعها اكرغرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما كبرت
الاشجار اخصها قالوا ان كان صاحب الكرم سواء ان الغراس كانت للغارس صحيحا من ارض الغارس او من ارض غيره
كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا كان الغرس بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس مع بغير شرط
الذكر كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض رجل فيها شجرة فهبت ريح وقلعتها الا ارض غيره وبنت ثم ان صاحب
الشجرة وصيا بنت من شجرة لواحد وسلم قالوا ان كانت القالات التي بنت تبيس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة

لان الثالثة يكون بعد انقطاع الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت الثالثة لا تبيس قطع الشجرة جازت الهبة
لان الثالثة وهذا الوجه لا يكون بعد انقطاع الشجرة بل يكون شجرة لغيره في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره
قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يبقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا حدث صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض انما تتصل بارضه والزرع اذا بذره رجل والقها في كرم رجل
لغيره فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النوى ما قيم لها وكما لو وقعت حبة في ارض غيره فنبتت لان الحبة
لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بعد انقطاع الشجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض لسبق اذا جاء باذاة
من ارض واجتمع لان الزراع لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا وقعت في ارض انسان او باحت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض
ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار كل واحد من الجنبين
يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار موضع هو منكر احدهما خاصة فهو له وما كان
في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل
لغيره فكذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروقه
على ضفة النهر ان عرف انها نبتت من عروقها فتلك الشجرة في يد صاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا نبتت
بعينه فالملك لاحدهما لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها
اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي تنبت من عروقها انبات وارباب النهر قوم
لا يعرفون فالاشجار من اخذها وقلعها فلا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها واذا كانت الاشجار من الاشجار التي
لا تنبت من عروقها انبات فهي لا تلتقط لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت
لا تنبت الا بانباته كانت ملكا لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون صاحب الاشجار على ضفة نهر لا قوم
يجرون ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فاتفق بعض اهل السكة فلما غرس هذه
الاشجار وانا وارثه وانكر اهل دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار
خارجا عن حريم النهر يكون ذلك بين جميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف لمالك يكون
لصاحب الارض ظاهرة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي يصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الظاهرة
لا يستحقون المشجرة تبعا للظاهرة لان المشجرة لا يكون من توابع الظاهرة بل من اهل بنفسها فكذلك الظاهرة
لا يدل على ملك المشجرة فاذا لم يكن تبعا للظاهرة فاذا اقتسم بها قوم فمن عرف انها بيده فهي له والبينة على من
مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح اذا كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول قول
قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول قوله كانت الاشجار ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى
تحتاج في امساك الماء الى المسناة كان المسناة وما عليها من الاشجار بينهما وجعل دفع كرم الى رجل معاملة فاقر على
من حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهو يحكي عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال انما يفسد
المعاملة بمثل هذا الفرض وهو ان الرجل اذا دفع كرمه معاملة فاراد العامل ان يضع الرصد على الاشجار على من يكون

ذلك

ذلك في الكتاب ان اصل الغصب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل في اصلاح الغصب تبع
الشجرة واذا كان الغصب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسألة الغصب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم
العمل يكون على العامل وكذلك الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك تنظيف
الاشجار في الزيتون كان في الزيتون من باب العمل فالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التنظيف
يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ
نفسه على الحكم لا يجوز ان يجرح شيئا من الاشجار والقضبان لقطع القدر ولا من الدعائم والوتد وان فاوت وقع القضاء
وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان معنى من مدة مع شكه وشاخ درخت كه من غذا فرد بلع
رابعه ولا يجوز للعامل ان يجرح شيئا من القضبان والثمار للقضبان صاحب الكرم وجعل دفع ارضه معاملة على
ان يقوم عليها العامل بسقيها ما يحتاج الى السقي وبتربيتها ما يحتاج الى التربية فهذا العامل تنظيف الكرم واجار الرحى
في تكريف كالمعاملة اهل بخارا فاما اهل الري وسمرقند قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضر الكار وكذلك من باب الحفظ
فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل قوله عليه السلام الناس شركاء
في الماء والنار والكلأ لم يعد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة والماء الذي لم يحز نحو الماء في الحوض والعيون والآبار
والانهار لكل احد ان يشربه منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء لا يبقى بها ارض ولا زرع فانما الحوز بالاواني
لا ينتفع به الاباذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء من وعاء او غيره يصير ملكا له يملكه كسائر انواع التملك نحو
الحشيش والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلأ اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون
له فما كان من باب الماء الا انه لا يدخل ارض الاباذن وان كان ذلك في موضع لم يقول لصاحب الارض ان يمنع من الماء في حشيش ويرفع
ايديا فان تاذى بالدخول كان له الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض واشجار اراك
في الدرس والسكة والكلأ والحشيش الاسامي اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومن الذكر في النار المشتركة في الاصطلاح
الاستقاء اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ غير النار واختلف
فان اراد ذلك كان لصاحبها ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضره كان له ان يأخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

قال القدوري ولرجل ارض يحييه ليس لشريكه في هذا النهر كان لصاحب ان يشرب بنو حماد وسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان
يسقي منه ارضا او يجري او زرعا والا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يوضع الماء فيه بالقرب والاواني ليسقي
زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم غرس في هذا النهر
ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا ينقص ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء
بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ملك ضيعة النهر بحرب السقي كان لهم المنع والا فلا وكذا
الغنم والحوض الذي دخل فيه الماء بغير اختيار واحتيال لا يعد بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي بماء الفرات حتى بعضهم
وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا اختلفوا في الشرب منه حتى قالوا في الحياض التي احدثت المشروب لا يجوز
فيها التوضي ومنع منه الصحيح وكذا ان يحمل ماء الفرات الى بيته لشرب اهله وليس لاهل ان يسقي ارضا او زرعا من نهر الفرات
او قناة اضطر اليه او لم يضطر وان سقى ارضا او زرعا بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ من

بعد الغرس بتقدير السلطان بالغرس بحيث ان ذلك وصل الى ارض على شط الفرات او على صغير نهر عام كان للعام المرور في
هذه الارض للنفع واصلاح النهر وعلى شبه ذلك ليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور وارضه اذا لم يكن لهم طريق غير
ذلك رجل ادعى في رجل نصف نهر وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان
القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم
المدعي البينة وكمن النهر يحصر الى ارض المدعي لا يصلح هو للمدعي لان ذلك مجرد شهادة والقول استعمال سافية
قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيبه هو فضل
على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شاء اولى بذلك الفضل لانه لو لم يعطه عن جميع نصيبه من الماء كان
لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء ارض يسوق
ذلك الفضل الى ارض اخرى تلك الارض لم يكن ولكن الارض شركائه يا النهر خالي لم يدعوا بهم قدر انصبائهم ذلك
هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه
حيث شاء من الارض لانه ذلك ليس بشرب لارض معين ولو لم يمتنع عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي
لا ارض خاصة ليس له هذا النهر يشرب ضرب ارضه والرجال يسوق الماء الى ارض لها خرى سوى ذلك فالوادي كان
ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الماء ولا يخرج ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره
الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار لهم محتاجون الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض
نهر خاص لقوم ليس لهم ان يسقوا ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يبيع هذا
الرجل ان يسقي زرعا او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل ارض صاحب النهر ان يدخل ارضه ليصلح نهره كان
لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يعطي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا يدخل في التصرف
في ارضه مع التكرر من غير قصد مقصود بان يعطي في بطن النهر خلافا اذا كان ارضه على شط فرات او على صغير نهر عام فانه
ذكر في الاجارة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان في الضرر العام وقد يتحمل الضرر الخاص
لدفع الضرر العام وهنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص ولا يحل لاجل ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل له نهر في
دار صغير او سيح او رحاء او عين فذكر بالاوامر نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس ذلك الا ان باذن صاحب
النهر كالبيت ان يسقي زرعه فذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه
فامتنع في ذلك بعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة تصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نصفه
ذلك على الجميع نهر بين اثنين نهايا في الايام جازت المهايأة وكذا لو احدهما ندر فيها ماء لا يجوز رجل باع
ارضا شربها فلكه شرب قدر ما يكفيها وليس له جميع كان للبائع قوم لهم ارض على نهر لا يروي كيف كان بين اهلها الماء
اقتصر اذا الشرب فهذا على قدر ارضهم لهذا انسان بحصة كالماء الطريق اذا كان بين جماعة ودار واحد واسع لدار
الباقي فانه لا يبقى بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة فهو المنتظر الى الدار الصغيرة
لا يتفاوت وذلك كالماء في الشرب نهر لقوم نهر او رحى رجل فان اصاب الارض ان يسقي من ارضه كان لا يجد صاحب النهر
ولكن يمنعه بعد له شرب من نهر الارض الشرب ارضا لغيره ليس له شرب من هذا النهر على ارضه الا ولا يسوق الى ارضه

الماء

الماء من الاول الى اوجلها مكان الاول وليس ان يسقي نخلا او زرعا في ارض اخرى الا ان يملأ الاول
ويستغني عنها الماء ثم يتحول الى الاخرى يسقيه من الارض ما لم يزرعها من الدعي رجل الارض واقام شاهدين ان
الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له بالارض او يحصنها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضي لانه شرب الارض
نهر عظيم لاهل قرية لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقوم معلوم لا يحصى اهلها وكوا اقام البينة على ما ادعى
والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بين الصغير يجوز القضاء
بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم وخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك
القرية خاصة يمر الطريق باخذ طريق المسلمين اقام قوم البينة على انهم لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر
لقوم لا يحصون فان كان النهر لقوم يحصون هو وغيرهم يقضي عليهم عند حضور احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة
نهر بين قوم ارض البعض في اسفله وبعض ارضه في اعلى النهر لا يشرب الا من حضر بكر ذكر في الكتاب ان بكر النهر
على الاسفل ولكن يشرب حصته لان في البكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل وبعض المشايخ يجعله تصرف في بطن النهر
المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في الملك المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يبكر النهر حتى يشرب
ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يبكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد
الى ذلك الا انه اذا تكلم من الشرب ان يبكر ملوح او باجنس لم يكن له ان يبكر بالطين او بالتراب لان البكر يكون عند
الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضا من الشركاء بتقدير ما يكفيه ولو اصطلحوا لا يجوز ان يبكر احد على ما اصطلحوا
فلكل الماء في النهر بحيث لا يكون لا ارض كل واحد منهم الا بالبكر فاذا بدأ اهل الاسفل حتى يسقوا ثم يعود ذلك لاهل الاعلى
ان يبكر واليه تقع الماء الى اراضيهم فان اراد واحد منهم ان يكرر في النهر الخاص نهر له لنفسه لم يكن له ذلك فكذا الوادي
ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا رضا الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون ارض خاص له ولا يضر الماء
على سيفه ولا يمنع جريان الماء بالرحا بل يجري ما كان قبل ذلك فان كان هذا الصنع كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء
لانه متصرف في خالص ملكه ولا قدر لغيره في ذلك فمن منعه من ذلك يعتبر متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب
على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالماء بان صغر ذلك كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص باقصى الماء من
الوادي الكبير كالوات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لا ارض خاصة وليس في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير
انهار وجنب الرجل ارضه ذلك وارادوا ان يسقوا الماء الى ارض القرية قال في الكتاب ان كان ذلك ايام المد او كان الماء الوادي
كثيرا لا يحتاج اهل الانهار الى على الوادي الى هذا الماء ولا يضر ذلك صاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان
يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء والى غير تلك الارض ولو ان رجلا اراد ان يعلو على نهر
فارادوا ان يكريا فيسفلها من موضعها ليكون اكثر اخذ من الماء ذكر في الكتاب انه ذلك لان هذا الكرى متصرف في ملكه
وهو الكرى وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال هذا اذا علم انها كانت مسفلة في الاصل وانفقت بالكبار ذلك
بالتسفيل يقيد بالحالة او اما اذا علم انها كانت في الاصل بعد الصنع فارادوا ان يسفلوا فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا
ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مسفلة يفعل بالحق في ارضه حتى لا يضر كان ذلك وكذا
لو اراد ان يوسع في النهر ليدخل الماء فيه كثيرا مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء ومن الى حيث

ازسيل من رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات والدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من الفرات والدجلة
او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو واد اعظم قريب من الفرات والدجلة يسقي هذا النهر الكافر
زرعه او كرمه او غير ذلك فاجاء انسان الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا اعظم
صاحب النهر عن هذا الماء الا ان له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او غيره وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم
اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى ما يخص لكل قسم كوة معروفة خاص بجل ارضا معينة لم يكن لاحد شرب من هذا
النهر فكر لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فاذا الماء اليها من فوق النهر العظيم قال ان كان هذا النهر كان يمر
باهل مرو فصرفوا بيتا من مائهم ليس له فكر ومنعه السلطان عن ذلك وكرا الكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة لكل
واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل
الاباحة لا يضر حقا لبعض عالم يدخله في المقاسم ولهذا وضع المسيل فيها اذا اكرى نهرا من فوق مرو ماء اذا اخرجه نهرا
واحد يكون حقوقا من الحاج الحر قال محمد سالت ابا يوسف الى النهر الخاص وفوقه حصير باسل النهر الخاص قال ليس فوقه
لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جدارا ولا قنطرة الجسر ما
حدث من الالواح والخشب يمنع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر ويجعل بعدها اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البرو
الذي فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين هذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى ان اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر كثير فيصيب ارضي وترتفع ارض
ولا يقبل الكر الماء الا بعد ان يمتلئ فيانكر من الماء ينقص في الليل وذلك لا يتعمد الاضرار بي بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما
لا يكون له ان يكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر فكر نصفها اذا كان في حصص سدت منها ما يدل وانت حصتك
تنقص كلها ليس ذلك لان القسمة قسمة بينهم بالكوى فلا يملكه احد ما نقص تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على
ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا
لو مات احدهما كالمعارة ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الخاص
كوى مساواة فاراد احدهم ان يتخذ كوة له وينقص كوى الغير اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس ذلك له لانه يضر
النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان وضوء الماء في اعلى النهر في كون يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في منكر
الكوة فوق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل بابا لداره على السكة فاذن له لان
له حق المرور في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا حقه في الماء يزداد
بفتح الكوة في اعلى النهر ولو كان من الطريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابا في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له
ذلك لانه يزداد طريقه ومرور في السكة وفي الكتاب قال ذلك وسوى بين الفصلين واخذ شمس الائمة السرخسي وسئل
ابو يوسف ايضا عن رجل له امير حراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى ولو كان له شرب وكوتين فزرعا
مثل ذلك واقتطعه اياه وجعل مفتح في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز وجاز اذا لم يضر كما لا يجوز للعام
ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فوجدوا من كوة ثمان وثم
يكون لنقص كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء وقلته

يكون

ان كان قد جاء تركه على حاله

نهر بين قوم

يكون في اعلى النهر فيه خلل فكونه اكثر شيء وكثرة لانه ضيق هذا او يجعل لكم اياما معلومة ونسقيها اياما كوالا ولنا ايام معلومة
وانتم تسقون فيها كوالكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كان قبل الصلح وكذا لو انقطع هذا النهر فادعى بعضهم زيادة
لم يكن لاصحابه الا ان يتركوا على حاله والاصل في جنس الماء ما كان قد بالترك على حاله لا يغير الا بحق نهر في سكة غير نافذة لرجل
من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه وعن الحسن بن زياد ان كان الفقيه ابو بكر البلخي ان كان جيحانا
كان له المنع فان كان قد بالكان له ذلك عند الظلم فوق السكة نهر بين قوم فطغى رجل يجري الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن
قد بالكان له المجرى ان ياخذ في باكشف ورفع الغطاء بالوعة قد بالرجل على نهر الغطاء الصفة بيد فكذلك في سكة غير نافذة
قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع الآمر ان صاحب الحسبة لها ان يرفع ثم يكتفي
حقوقه والفقه الرباب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم يا خذوه في رفع ما جاوز الحريم وعن ابي حنيفة
في سكة غير نافذة فيها نهر حقوقا والفقه الرباب فيها قال يؤخذون برفع الرباب نهر بين قوم هم عليه ارض لبعضهم على سواقي
وللبعض دوالي ارض ليس لارضه ماء هذا النهر والبه ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا
فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وحقه الارض على ما في النهر وذكر في الكتاب ان النهر وذكر في الكتاب ان النهر
بالقياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم الى يكون على ما
النهر اذا كان يعرف انه لم يكن له شرب فجعل ذلك فهو على ما ذكر المعروف وان لم يكن يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه
الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها في هذا النهر شرب لان الارض لو اخذت لا يكون
شربها من نهر غير عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر على القاضي
ولكن لصاحبها ارض لقوم يجب على الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الثانية شرب من
هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون
لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي الاولى اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب
لكل من هذا النهر ظاهر رجل كعلى ارضا يشربها من نهر والكر اهل النهر وعلوا الارض والشرب بالمقام شاهدين فشهد ان الارض
له ولم يذكر الشرب فالقاضي يقضي بالارض ويحتمل من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل
فان شهدا بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي من الارض لانه شهد وابا التبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع
رجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر على شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي له وكذلك مسيل الماء
لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم من هذا النهر وشهدوا ان له شرب يوم من هذا النهر لا يقبل
الشهادة لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر قفزان فشهد احدهما بالعشر والآخر بالاقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة
لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل جازت شهادتهما رجل له ارض ونهر خاص
لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيها الطريق الا
بالذكر فلو اراد منه النهر ابا عن غيره هذا الاخر على جواز بيع النهر لاصلاح النهر لم يكن ذلك الا برضا صاحب الارض وله
ان يمنع بعض النهر ولو كان الارض على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور من هذه الارض للمنفعة
ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعوه اذا لم يكن في طريق الا من هذه الارض ارض بين رجلين باع احدهما

احدهما نصيبه من النهر من غير شركة من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باع على ان للمشتري طريقا في هذه الارض
لم يجز ولو كان بين ثلثة نفر باع احدهم نصيبه من احدهما انفذ لا يجوز وان باع نهرا جاز رجل اشترى شربا بغير ارض فيه
تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري ففي المعتمدة
الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فكانه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب
مع الارض له قال الفقيه ابو جعفر يجوز لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان
الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر الماء موجودا لا يملكه بالقبض
فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رح وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول
الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وصحة ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبها اخذ
بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكم حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا
يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكره الفقيه رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد
واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا ميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو
باع الارض بشرب ارض اخرى فاختلف فيه المشايخ نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي يجري فيها النهر ودار
هذا النهر طريق فذكر في الكتاب حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث
يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤها واحد بيع احدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يجوز احدهما لا
يجوز بغير شرط وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرما من رجل يكلف حق مولى يدخل فيه المجرى هكذا
قال وقال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وما لو احدهما اولا فباع الاسفل اولا لا يكلف
حق مولى يدخل فيه الشرب في المسيل قالوا هذا الجواب غير صحيح والاجوبة الظاهرة بيان ان كان كل كرم على ملك
آخر فان لم يذكره في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب المسيل وان ذكره او ذكره في البيع فان كل كرم منه حق
اجراء الماء الا كرمه ويجوز كل مشتري قائم مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا مالكا واحدا فان لم يذكر
الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر او ذكر فان باع العليا اولا لا يكلف حق مولى لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء
الماء الا كرمه الا ان ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى وان لرجل مسيل يجري
احدهما على الاخرى فباع الذي عليه المسيل يكلف حق مولى ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فارادوا ان يمنع
الشرب الى آخر المسألة الماء على سطح ذكر في الاصل له ذكر الا ان يذكر البائع وقت البيع الاول ان مسيل الماء الذي
لم يبع يكون له في الدار التي باعها رجل له دار ان متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب مسيل الماء
سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء والثلج جاز لان العامرة
جرت بذلك وهو مستثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا يعرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ان كان مراب سطح العامرة
في الخراب مسيلا سطح الى هذا الخانة عرفا وكذلك في التقدم كان مسيلا على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح
رجل الى دار رجل آخر وله خيار رأيه فتبايعا ليس لصاحب الدار منع مسيل الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس

ليس

ليس ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء وراء والفتوى على جواز الاستحسان كرم بين اربعة اخوة ونصيب كرم حائط
لهم فاشترى احد الاخوة الحائط من غيرهم وارادوا سوق ماء الى الحائط المشترى فارادوا الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ
الامام ابو القاسم ان كان الماء يجري في ملكه كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء من مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان الشراء
شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء من دار غيره فباع صاحب الدار دارا مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فان اصاب المسيل
ان يضرب بذلك من الثمن وان كان لرجل اجراء الماء وهذا النهر لا شيء له من الثمن ولا مسيل له على المسيل بعد ذلك كرجل وصى
لرجل بكر دار مات الموصي وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار
دار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ذلك العين لا يبطل بالابطال فذكره الكتاب في الوصي لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالحه
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح ذكر الشيخ الامام الموفق في آخر رد ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متميز فيحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين رجلين عليه جذوعهما فدفع احدهما الحائط مع جذوعه الى صاحبه ثم بناه
صاحبه ثانيا على رضى الآخر فان غير صاحبه جذوعه ما كان وان جذوعه بجذوعه ما كان في الدار وسيق بستانه فتعطل واعان الجذوع
ثم ابرأ الرابع الجذوع كان له ذلك الا ان الفقاع لانه الا ان صاحب الدار الذي منع الجذوع يلزم لبان الحائط فعلى الثلث في بناء
الحائط رجل له اشجار الزيتون وعلى حافة نهر في دار رجل قد غلب الماء على عروق الشجر من هذا النهر الى دار جاره وقد تعطلت الدار
الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر بقلعها الفارسي فاما وصل من عروق الشجرة في دار الجار فلصاحب
عروق الاصل رجل له فرج سقف شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السقف وكذلك الجذوع الناتئة
الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بقطعه فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو ان لم يرفع الامر
الى القاضي وقطع بنفسه فله الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما السقف قال القاضي الامام ابو الحسن الكرخي
هذا يتفاوت كان السقف بحيث يكون مضرا بصاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السقف على
جدار او ملك صاحب النخلة وان كان لا يكون مضرا بالنخلة كان لصاحب النخلة ان يقطع اذا كان بنت السقف
في ملكه وان كان بنت السقف في ملك صاحب النخلة وطال السقف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكن
ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن منع بنظر ان كان السقف حدا قائما كان له ان يقطع وان يغرم بالقطع لان موضع قطع
قرار الحائط معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار متفرقة او غير متفرقة لكن موضع القطع غير متعين من العروق والغصون
وكانت بنت السقف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هذا مما سألت
لقوله لم يذكر فيه ما ذكر انه اذا كان في ملك انسان اغرس رجل اشجارا في ارضه فكلف واخذ من ارض الجار قال بانه يضمن
الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره رجل له باط قديم قوي لكن غير نافذ واحد الطرف مدفوع الى الباط على جدار
المسجد فرفع صاحب الباط جذعه عن موضعه وارادوا ان يضعه على هذا الجدار رفع حائط من غير اذن صاحب المسجد
بناء فقيه اهل المسجد ذلك وذكر قالوا ان كان هذا الجدار جدار المسجد الذي يبنى المسجد لكن اهل المسجد يكونون غير الذين
في اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك
للمنفعة ومدينة الصدر لاهل المدينة ان يحدث بناء يبقى من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لغير اهل المدينة الناس فيه

صلح الثلث على السدس

سقف الفرج بقاعي

عرق سرو شاخ اغاجي

شاخ اغاجي

باط الكوبر

اجرتهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق وارادوا ان يغرسوا الاشجار على
ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به والناس في الشرب سواء وان كان لا يضر بهم لتقدم بحر في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافته لان فيه احكام حافة النهر فان ضاق نهر بعد ذلك يخير بين ان يقلعها الا ان يوسع صاحب
البستان عليهم الطريق وجه قول ابي يوسف ان اصحاب النهر جميعا لا يقلع نهر جرى في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه
من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر الى عروق الشجرة فقد لحقت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة
في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت في دار جاران فعليه قلعها فان ابطلها كان لجاره
من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل نهر مستنقع ماء اقرام فامتلأ الحوض وذلك يضر ببستان
البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لاربابه النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم
عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له نهر جرى في دار رجل فخرب الجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب الجرى باصلاحه قالوا لو نصر لا يجبر صاحب الجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له جرى ماء سطح
رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب الجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر فله
باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب الجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في
النهر يكون ملكه وحده وهذا الذي يسيل النهر يكون فكان اصلاحه عليه وكذا ان كان البالوعة مثل وهو المختار جدار بين
رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن
انت الى هذا بيتي لم يبق جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس ذلك ولكن يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه
ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل بارتفاع اوخمس مقدار ما يكون له ان يجبر جيرانه على اصلاحه على صاحب الاعلى حتى
ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة اسفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فانهدم المشتري ان يجبر البائع على
بناء الحائط كان له ذلك اذا فعل ذلك فكم ولا يجبر بالعامة وان اضر بالناس سكر النهر ليس له ذلك **فصل في كري الانهار**
وحافات الجاري والمسائل الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر اذا امتنعوا
الجبر وعلى ذلك ومنها ما يكون اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الانهار العظيمة الذي لم يجعل في
المقاسم كالفرات والرجلة والجيحون والسيحون ونهر الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح
شطه يكون على السلطان في بيت المال مال خير المسلمين على كريه ويجبرهم الامام وان اراد واحد من المسلمين ان يكري
من هذا النهر الارض كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان يكسر شط النهر او خاف منه الغرق منع من ذلك واما الذي يكون كريه
واصلاحه على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهذه الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قوت
واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اصحاب النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة
وغير تعطيل الماء على اهل الشفة وعيسى بن ابان ذكر الى غرق الطعام فاذا كان منفعة الماء بعض الناس وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة اجبر على الكري وقيل هذا يكون من هذا النهر نهر الارض اخرى فذكر باصل النهر اذا لم يجر ولا يحتاج
بهذا الماء الى الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص تكلموا في النهر الخاص قال

بعضهم

بعضهم ان كان النهر يشرع فما دونها او عليه قرية واحدة بعينها مانع فيما فوقه نهر خاص يسمى به الشفة وان كان النهر لا فوق
الشرع فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر فما دون الدربعين فهو نهر خاص وان كان الاربعين فهو نهر عام وقال
بعضهم ان كان الماء فوقه فهو خاص وقال بعضهم ان كان الماء دون الالف فهو خاص وما جمع ما قيل فيه ان مقدم على
وان الجهد حتى تختار الفقاء وبه نأخذ في النهر الخاص لو ارادوا بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن
سعيد البلخي لا يجبر الامام ولو ضرر الذين طلبوا الكري بالكري فاصلوا فكان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا
في النفقة ان الذين طلبوا الكري بالكري فاصلوا فكان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا
حصصهم من مؤنة الكري وحكينا رواية عن ابي يوسف وان ارادهم ترك الكري وظاهر الرواية لا يجبر الامام احدا
على كري النهر قال ابو حنيفة لا يجبر على عليه الدابة بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وقال
من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يجبر الكري عليهم جميعا من اولها الى النهر الى ان يصل الى الارض وليس على الاعلى
من الكري شيء لانهم لا يحصرون لابي يوسف ومحمد وان صاحب الاعلى كان ينتفع بكري الاسفل يجبر الاسفل بالكري
حنيفة ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا يملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الجبر لا
بذلك المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره ولا يكون عليه عمارة سطح الجار وهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة
حكم المنفعة وقول ابي حنيفة يؤخذ فان كان فوهة النهر لارض وسط ارضه فكري الى فوهة النهر يسقط
عنه الكري في قول ابي حنيفة واختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه
وهو الصحيح لان له ان يمنع الماء في ارضه فاذا رضي فانه يمنع الكري اذا جاوز ارضه اولا يمنع حتى يرفع
الكري عنه الكري قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع حتى يرفع الكري لانه لو منع الكري
اختار الفقيه في الهداية بالكري من اسفل النهر فهو كري في كل سنة مرتين ويجمع تراب كري الكل قالوا
اذا كان التراب على حريم النهر لا يكون لاهل الكري تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك
وكذلك لو كان بجنب ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ
اصحاب النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان لهم ان يأخذهم
برفع التراب بيد الماء المطر في سكر غدير دار رجل مثلا واصاب الدار ضرر بذلك فان بعضهم قالوا لا يكون لهم ان
قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان ذلك
لرجل دار غير لم يكن لصاحب الارض الطريق وان اخذ ابو آمره لها تسعة اجر من الارض على المسيل
وخرب مجرى هذه الارض فاستأجرت اقواما ليحفروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجر من هذه الارض قال
ارجو ان يكون الاجارة جائزة وعليهم ثلثة اجر من الارض قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يوافق قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يجوز هذه الاجارة فان وضع لو باع كرما وزعا ذرا عا من هذه الارض لا يجوز
فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو عقبت الاجرة بالثلثة العقد جاز عند الكل نهر كبير
يكثر فيه شعب منه صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الفوهة على صاحب
النهر الصغير لان منفعة الفوهة تعود اليهم خاصة نهر زرع كرح منها الماء فيسيل في بحرين وبين البحرين حائط

يفسد احيانا فقال اهل الجزيرة الذين لا يبقى فيه الماء عندنا واحيانا لاهل الجزيرة الآخر نحن نريد ان نجعلوا بحرا كم
من الغدوة والآخر لبعد الماء قالوا ليس تعيين الى اصلاح الجزيرة انما الواجب عليهم تخصيص الموضع الذي يفسد حتى
يمتنع تحول من غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشبه وفيمن مساه بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح
قالوا اصلاح المساة يكون على النهر ونفقة ذلك عليهم نقصان ان كان كل المساة خربا للنهر ولا يعتبر ذلك
الماء كثرة بحد ربيز جاري وهو احد ما اكبر كانت نفقة الجدار عليها بخلاف الترعة اذا خربت فان نفقتها يكون
على قدر رياهم لانهم يستعملون الترعة لمياههم فكان اصلاحها على قدر رياهم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل
مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل منع ماؤه من موضع المسيل حتى يسيل
الماء فكيف كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل تذرة وارد رجل يتعدى مرة بالى درعليز الدار
من الدرعليز الى دار رجل تعز ويتعذر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا لم يكن النهر ملكا لصاحب الرجل
الماء لاحد النفقة بحرية هذه الدار من تعذر بالماء كان عليه اصلاح النهر وقطع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح
النهر يكون على اصحاب الجزيرة واخذ الفقيه ابو الليث لان لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك ونفق على مدة
شهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم ودرنه سيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها
فاحتاج النهر الى المرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة
التي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في قناة ليس فيه ولا شاربة ثم يسيل
من القناة الى السكة الموقوف فاذا رم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها
لان الوجه الاول النهر يسيل الى السكة جميعا والوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينتهي الى السكة الموقوف
عليها ولو احتاج الى الحفر لا يجوز من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث يجوز ان يحفر
تخريب المساة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف الا عند خوف تخريب المساة يكون حفر النهر من
المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن
الامام لا يملكه قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها فاختلفوا في الموات عن محمد رح الموات ارض لا يملكها احد
وانقطع عنها الماء وارتفق اهل القرية بها سواء كانت قرية من العمارات او لم يكن كانت ارض
او من غيره من الناس او بعيدة من الجبال واحيا ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلى صوته قال الى موضع ينتهي الى صوته يكون من عمران القرية محتاجة الى ذلك الموضع
لرعي المواشي او فرع وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يوجد لها مالك وتفسير الاحياء من محمد في النوادر
ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب انما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب
لا يكون احياء في ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا حرثها او سمدها بحيث تنبت
الماء يكون احياء وان وضع الاحجار حولها او حصدها فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد
احياءها يكون ذلك تحجرا ولا يكون ذلك احياء فان فعل ذلك كان احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك كقول
عمر رضي الله عنه للحجر بعد ثلث سنين حتى قبل التحجير لا يبطل تحجير احيائها بل ينتظر الى ان يعلم

انه ترك احياءها والتقريب بثلث سنين يوفق بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة يوفق بطريق الظاهر
ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الرواية لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره كمن سبق بطلان وتحجير
او في الرباط او في المقابر كان هو اولى به من غيره اما الحكم اذا احيا ارضا بعد التحجير باذن الامام كانت له وبعضهم
بيد ابو المقابر او موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له ولما حولها البئر اربعون ذراعا حريم البئر كاذن الزمزمي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع او حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا وقال ابو حنيفة حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ولو حفر في المقابر
او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر
حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف ذراع
الطاوس وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب او حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره
وحفر الآخر بئرا في الاول الاول ان سبق وكيف ولان الحريم في ملك الاول فكان للاول ان يأخذ بكسبه واحتفر وكذا الذي
الثاني وحريم الاول ستا او سبع اذرع فكان للاول ان يمنع عن ذلك وما حفر في البئر الاول لا ضمان على الاول وما حفر في البئر
الثاني يضمن الثاني متعمدا ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام وغير حريم الاول الكرخي فيه من الاول قد حفر البئر الاول
وفي ذلك ضرر محض الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن الثاني خاصم كر اخذ حائطا فجاء
آخر واخذ حائطا بجنب الاول لكل التجار فكسد تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن
الامام في مفازة وساق الماء الى ارض فاحيا فاراد رجل القناة فخرج ماؤها بقدر ما يعلم وهذا اخرب الارض
ومنعه فاما عند ابي حنيفة رح اذا نفذ ذلك باذن يستحق الحريم الموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الاول وان كان بغير
اذن الامام لا شيء للثاني عند ابي حنيفة رح من اخرب بئرا لا يستحق الحريم والقناة ما ان يقع الماء على وجه الاول وعن النهر
ان في القناة كريسا الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع عند البئر لان في البئر يخرج الماء من
الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم الموضع الذي يقع
الماء فيه على وجه الارض الا في الكتاب لم يتبين مقدار ذلك لكن يستحق حريما يعلم قدره بالعلم لانه لم يحد هذا الفناء ولو
كان الفناء على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما لم يستحق احدهما ارضا لاشرب لها لم يكن لهما ان يسقيها الا باذن الآخر فصل في شاة
ما يتولد من الجاموس والملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا مفاسدا ثم جرى له تعدى الماء في ارض جاره
ذكره الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير مفاسد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذا يستقيم على وجه ان اجرى الماء في ارضه
اجرا لا يستقر الماء فيه وهذا يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر فيه ارضه لم يتعد في الارض جاره ان كان
جاره تقدم اليه بالكرى والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك عذرا الا شهادة ولو الحائط المائل ان يتقدم
اليه جاره بالكرى والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه صعدة وارض جاره هبطة
بعد انه اذا سقى ارضه تعدى الى ارض جاره ضمن وبين موضع المساة حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع عن
الشيء لو كان في ارضه نبت احوال علم ذلك ولم يسقه حتى فسد ارض جاره ان كان لا ضمن له وان كان لا يعلم لا يضمن

بصب الماء في الجرار يعلم انه يكسر الجرار ضاع رجل بعد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان الغصب
لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل ارسل ارضا او زرعه مزكوبا له فجاء رجل
ومنعه الماء فعند ابي حنيفة قالوا لا ينبغي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء يوم معين من سيحون
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام البزدوي ان غاصب الماء لا يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا
رجل له نهر يشرب منه دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجرة الى دار جاره قالوا ان اجرى الماء في النهر
فدخل الماء من حجرة الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر كان الغصب صحيحا ولو لا الغصب لا يدخل الماء في دار جاره
لا يضمن فان اجرى ما يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره من مكان لو لا الغصب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى الى
دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان
غائبا او لم يعلم به كما لو غصب الماء فارض جاره رجل او قد النار في داره فقد هبت الريح الى حصاد غيره فاحترق
قال ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء اوا وقد ناشا يحتمل ارضه لا يضمن المتاجج من قال ان
اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الاقوال والثاني وقال في النار لا يضمن على كل حال
لان طبع النار الحمص على يكن الغالب فيها التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما يحتمله الارض كان ضامنا ولو
اوقع الحريق في مملكة فهدم رجل داره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا لا يكون ضامنا كمن وجد شاة الغير كبلا بعد
كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار فسد
بذلك كرب غيره او سبخ غيره قال الفقيه الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يكون ضامنا كما لو غير الماء فيها قال ومن
رحمه ويشبه ان يفصل العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز
عن ارضه وقد كان رجل استقى منه طريق النهر ثانيا فقال الماء من النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل
لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك وعلى الضمان على من طبع الترابة في النهر ومنع الماء عن السيلان لا يتعدى
رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء الى الطاحونة فتجيء بها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر في ضيعة
الى الكرى للاضافة عليه والاضافة العامة اذا علم انها خرجت من ذلك رجل سقى ارضه فانقطع الماء لم يرجع الى الكرى
كان عند ارضه ان كان الرسم لتسريح الماء فيه ولو فتح فوهة النهر فارسل ما يقدر يحتمل النهر فدخل الماء في فوهة من
غيره قبل المزيد دخل في ارضه فكذلك في جميع الانهار يعني انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك ضررا
بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا ان يعين انسان فيطرح ترابه فيه فيكون ضامنا ويكون
كل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالدفع وكذا لو غصب على نهر العامة طاحونة بغير الامام فان كان لا يضر
بالنهر لكن اثما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولا يحصل على نهر العامة
بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء ويستعمل في العمل ولكل الناس والدواب مرور
عليه ثم الكسر او من غصب انسان او دابة ضمن وان بول انسان متعمدا او مر به انسان دابة عليه متعمدا الاثم
الذي اخذ القنطرة لان ما فعل كان سببا وقد مر به الناس حتى اخذه اذ كان بحيث اخذه فظهر فعل ما ذكره الامام تلف
بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فتعثر عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي

كسره

كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب في الواضع وان كان متعمدا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور فقد
ظهر المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رشق ماء
في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قبل هذا اذا رش في بعض الطريق
اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا ومر به فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع ومشى بطريق
اخر او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش كان متعمدا فيما فعل او كان مباحا ضبط السلام ولم يظهر عليه المباشرة
فيضمن المسبب كتاب الاشربة هذا الكتاب مشتمل على فصول الفصل في معرفة الاشربة واحكامها
وفي هذا الفصل بيان من سابق طبخ العصير وفصل في هذا الشرب فصل فيما يتخذ من نبيذ الكشك والماء ويتخذ قال
رحمه الاعيان يتخذ منها الاشربة اربعة اشياء هي العنب ويسمى الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والارز والذرة والفواكه
نحو الرمان والاجاص والفانيذ والشهد والالبان وغير ذلك جلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها
لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الاشربة اخمر والبادق والمنصف والطلاء والجمدين والحميدي وسيجيء ابا بيان
اخر هذا الذي مر في العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر لا خلاف وان طلاء لم يشتد
ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة يعني حلوا كان او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وهو قول الشيخ الامام ابي
حفص الكبير البخاري اذا اتخذ منها فاذا صار خمرا اشتد حكمها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا ولو شربها
في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها انه يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان مسلم
ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك قيمها ومن يحسن بها نجاسة غليظة اذا اصاب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة
واذا صبت في طرف شجب الظرف وان اخرجت اخر من الظرف بغسل الظرف ثلثا فيطهر اذا كان الظرف صفيقا وان
كان ظرفا جاصا صبت فيه اخر اقتداء فقال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر
وقال صدر الشريعة على قول ابي يوسف لا يجفف في كل مرة لكن يملأه بالماء مرة بعد اخرى فاذا دام الماء الخارج منه متغير الطعم
لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي اخر فيه حتى صار
خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابي نصر الدبوسي انه قال ما روي الاثار من الخل يطهر اما على
الذي انتقص من اخر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيفسد اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صبت
الصير فيه وصار خلا يتنجس العصير الاجل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من اخر
خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التفصيل وراجع الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد وعليه الفتوى
لان نجاسة الخل يدفع الى اعلى الظرف فيطهر كله والقي في اخر سمكا وملحا واتخذ من ذلك سمكا ذكره في الكتاب
اذا لم يابس به اذا تخللت اخر وصار خلا لان ما به خلل السكر من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السكر لانه كسكر الذي تخلل
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول اخرجه فيه على التفصيل اذا كان السكر والملح مثلا بالاخر فصار اخر خلا
يطهر وان كان السكر والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت خامضة مكذا جعلوا الخمر على التفصيل في الامكنة
وصار شاة اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان الدم هو الغالب يطهر
اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد يطهر في الحالين لان ما القي نجسا بجاورة اخر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء

كان

مراد الماء

كلها

واذا وقعت فارة في جب خمر

واذا وقعت فارة في جب خمر فماتت وريحت الفارة ثم صار الخمر خلا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا
لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول
ولو ازيل هذه المرة قال لا يحل ما لم يكن لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال الشرب والخمر في الشرب
ما دام العنب في يكن شربه الخمر الا في هذه الحالة فلا ينتفع شيء منه وان جعل في خل فلا باس بالانتفاع بما فيه من اجزاء الخمر
بعد خلله والتداوي بسبع العصير ثم يتخذ خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة
رح اما الكراهة اذا باعه من فاسق يشرب الشراب المسكر بذلك اما اذا وجد مسلما يشربه بذلك الشرب يكره اذا باعه ممن يتخذه
خمرا وهو لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا اراد وقصد من البيع تحصيل الزيادة
كان قصده تحصيل الخمر يكره وعن اسئلة الكرم على هذا ان كان يفرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كانت نيته تحصيل
العنب لا يكره والا فعند ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر خمرت نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه وجد
استقل منه شيء ضار بذلك الماء او شيء منه كان لا يوجد فيه الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ
به وان كان يوجد به شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة لها دم وماء جاريان كانت الجاري غالبة على الماء بان
تغير طعم او لون او ريح يكون نجسا لقول عليه السلام طهور الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يغير شيئا من ذلك
كانت الجاري مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد ينقص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء الا ماء
قليل وقعت فيه نجاسة فينجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد
وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هذا شرب خمر ولا يحد الفقيه يشرب نبيذ الخمر مكرر اما لو
لم يجد تمنع حد الشرب في عادة الفقه ولو طرح الخمر في بحار يحل لمن يتناول سواء حتى يأخذ الخمر بالكيل
فاذا لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها ولا يجوز بيعها ولا يملكها فيها
ويكره بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الشرب النجس ويكره للمرأة ان تمشط بخلاف الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع به
قال عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقي الدواب بها ولا يسقي بها الغنم
لان الانتفاع بها فاما من سقى شاة وذبحها من ساعته اكلها لان الخمر في مثل هذا لا يكون في اللحم ولو اعتاد
شرب الخمر وصار بحال يوجد ريح الخمر فيها يحد ولا يقدر بتحديد عشرة ايام والرجل والمرأة في
عشرين يوما يذبح فيؤكل ظهر في بعض الروايات انه اذا كانت تأكل النجاسات قبل ذلك بايام والبقر والبعير
عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا ان لا يحل للانسان ان يتناول الخمر بعد ما تكلم وان يسقي الغنم
بالخمر ويكره الميتة لا يطعمها كلابه فان ذكر انتفاع بها قطر من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صبت ذلك
الماء في وعاء من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه لا يتخلل فيه نجسا وقال صاحبه
لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل يجاور الخمر فاذا تخلل الخمر يزول عنه الخمر زال المجاورة
فيعود الماء طاهرا كما لو سقط فيه ماء وقع في خمر في خل يطهر وكذا الدقيق اذا خمر في وقع في خل الخمر اذا
وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق فانه عجن بخمر فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من الماء
الخمر لم يصر خلا بالخمر فلا يطهر بعد ذلك ما نفع من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك

قطر من خمر وقعت

وهو الصحيح

العطش

العطش عندنا ان كان الخمر يدفع العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر
يباح له ان يشرب لو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو عطش وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يدفع
به الا الخمر يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش المسكر يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الحال الا انه لا يشرب
الا مقدار ما يكون به ريه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه
ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو اضطر الى شرب الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان
الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب الحد فلو شرب منها مقدار ما يرويه وزيادة لم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو
شرب بعد هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه
يقاتله باودة السلاح ولا يقاتل بالسلاح كما يمنع منه الطاهر حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا
فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما وان كان يكفي به من احدهما فان كان يكفي
لرد رمقهما كان المضطر اولى باخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل
عليه دين فقضاه من خمر ان كان الخمر مما لا يحل اخذه ذكر منه وان كان الخمر يحل لان الدين اذا كان مما
لا يملك خمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان دينا يملك خمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة
اكلها قبل ان يغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم يكن
الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا والحكم
اذا تنجس قال ابو يوسف يغسل ثلث مرات بماء طاهر ويجفف كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاصفاه
والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يحمل في السعوط فاما هذا لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها
سواء صارت خلا بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا لمالك فيقول به وانما الشراب الذي من العنب فهو الباذق وهو ما
العنب اذا طبخ اذا طبخ يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يشرب
خاربه ولا يجوز شربه ولا يجد شاربه ما لم يسكر منه وقال ابو حنيفة ان وجد شرب فطر منها واختلفت الروايات
عن اصحابنا في مقدار ما يحد به خاصة فقيل حد كل ما يحرم شربه اذا اصاب القدر الكثير منه مقدار الدرهم منع جواز
الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة ومكروه ومشام عن ابي حنيفة وابن يوسف رح وحكى عن محمد
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال على قول ابي حنيفة وابن يوسف رح يكون نجاسة خفيفة فيه الكثير الفاحش ومكروه
الصلوة عن ابي يوسف رح واما نبيذ الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الطافي مواشرة
العنب النصف وهو ما العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل
شربه عندنا وقال اصحاب الظاهر على حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح
في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فهو حكم الثلث والثلثان الرابع من العنب موجز العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر الخمر
الطعام والتداوي والتفكه للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم بعينه او يعلم بالتجربة
الرأي انه يسكره وعلى قول محمد وابي يوسف لا يحل شربه الا ان عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول ابي يوسف فيه يحد

ويكره الاصفاه بالخمر

مواشرة

شرب قطرة منها كافر الخمر حد وان قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام كل ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ما بطلاء الابل كيف يصنع قال
الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه الماء وشربه ثم ناول عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ثم قال
رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلث العصير وبقي ثلثه وما روينا عن محمد
رضي الله عنه ابراهيم النخعي ما يدوره الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت وانما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما
يروى النار ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم كان جنيا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي
ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ قبل ان يرد الى العصير فتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ ولم الطبخ
قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فظل العصير وبقي ثم عاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الاخير
وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه حمامه وبقي حمامه فقطع عنه النار ثم
نقص تمام الثلث فلا باس قال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يرد ذهب كرماد
النار وما ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار على قياس قالوا ما باع الشمس وما ان يجعل العصير في طشت او آنية ويضع في الشمس
حتى انتقص من الثلثان بحر الشمس كمورشيره لا باس بالمتصور وذا الثلث ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى صار اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلث الاخير فيه وقال محمد
لا باس به وعن محمد اذا طبخ العصير ثم ذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار
زمان يبقى العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان في الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب
اذا اعيد النار بعد ما ملأ العصير وهو لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا فاشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ما لم يسكر قالوا يجوز ان لا يحد لان
لم يشرب الخمر حقيقة وفي كتاب الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى يرق ما دام
حلوا يحل شربه وقيل لم وان غلا واشتد وقذف الزبد فان طبخ اولى طبخ بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ اولى طبخ بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه
المشايخ حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ اولى طبخ وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذكر
والافضل ان يطبخ اولى طبخ ليكون قول كل المشايخ بعد صب عشرة دواري عصير في قدر يطبخ فيغلي وقذف
بالزبد فيحل تناول ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك جميعا يحل تناول الكل يطبخ الباقي
حتى بقي ثلثة دواري وبعد ثلث الباقي بعد الدور الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ الزبد جعل كانه لم يكن لان الزبد
ليس بعصير فصار كانه صب في دور ثانيا وثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فطبخ حتى يذهب
ثلثاه كما وكان الملقى تسعة دواري عصير فطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة وبقي ثلثة دواري كذلك هنا وكذا اذا اخرج
من دور قدر طبخ حتى يذهب ثلثا الباقي فذلك حتى فيه وبقي دور ثان وثلثا دور لان ما اخرج من الزبد
جعل كانه لم يكن وكانه لم يعتبر القدر من العصير الا ثلاثة دواري عصير فلو كان كذلك فطبخ حتى يذهب ثلثا ثلاثة
دواري وذلك حتى وثلث فبقي دور ثان وثلثا دور وان اخرج دور ثان من الزبد فذهب عليه دور

فان

فان يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد فذلك ثلثة دواري لان ما ذهب من الزبد بعد كانه لم يكن فبقي تسعة فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فذلك ستة وبقي ثلثة وهي ثلث الاول ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن
ابي يوسف ومحمد رجل عصر تسعة قدور عشرة دواري عصير وعشر يزيد دوري ماء واراد طبخ فانه ينظر ان كان يعلم
ان الماء يذهب اولا فقد يكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لا ذاري والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ
حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشر فذلك ستة وثلثان وبقي ثلثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك
بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لما فيها الثلثة والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم
فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فعلم ذلك لان لم يكن بين الباقي من العصير وبعد ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب
ثلثاه فقد ذهب من الجملة ستة اثنان فقد ذهب ثلثا اسهم واحد من تسع جملة وهي واحد ثلثة دواري وثلث لان
العصير صار على ثلثة اسهم كل سهم ثلثة دواري وثلث وان كان الماء والعصير مع الماء يذهبان معا فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
وذلك عشرون وبقي ثلثة فذلك عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كان يذهبان معا فيكون ثلثة وثلث عصير وقد كان
العصير عشرة ولم يبق الا ثلثة فبقي دور وكان يحل لعلم ان العصير يذهب بغير منه ما كل صبيغة الماء ويطبخ ويذهب الماء اولا
اذا امت فيه الماء يذهبان معا فيفضل الحلو بعد فضل الحلو بعد ذهاب الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى يبقى
ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى الكل وعلى هذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا
حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل فيه اللبن فان كان قبل ان يغلي وينتقص بان كان ملوا او حامضا لا باس بشربه لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار حرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكر ان الطبخ
بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمنتقص هو الذي وضع في التمر حتى ثلثاه بالشمس فاما عند المثلث الذي ذهب
ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى تمصر ثم عصر وتركه حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه
وقال الشيخ الامام المعروف خواهر زاده عن العنب اذا الزبيب اذا طبخ اولى طبخ لا باس وقال ابو يوسف لا يحل شرب المثلث
منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى لما تقدم الخامس من العنب المتخذ واختلفوا في تفسير ذلك
ابو محمد الكعبي هو عصير العنب يصب الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير
اقل من الثلثين كل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره وهذا الجواب سواء
قال بعضهم المتخذ هو الجديد وعن ابي يوسف يصب الماء على المثلث ويتركه حتى يشتد ويقال له ابا يوسف لكثرة عمله
ابو يوسف وهل يشترط الاباحة هذا ان يطبخ اولى طبخ بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على ما
ذكرنا في المثلث واذا غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر من غير لهو وقال الشافعي قد يتناول قطرة منها
فاما الجديد من الخمر ما صب عليه الماء فطبخ اولى طبخ ما دام حلوا حل شربه عند الكل واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فهو والباقي سواء الحكم فان صب الماء على ثفله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلا
واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه كالخمر واما المتخذ من الزبيب
شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويتركه حتى يخرج الماء حلاوته ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عند حكم الباقي في جميع الاحكام ولا يبيد

الزبيب فهو النقيع مزبا، الزبيب يطبخ لغير طبخ ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فكحكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب او نقيع طبخ ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد وان قيل هو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر كحكم الفقاع المسكر
وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شاربه النقيع ولا يحد ما لم يسكر روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه
نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر فحل الشرب
في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون فيه رواية واضحة وانما اختلفنا في الجواب لاختلاف الوضع ما ذكره في ظاهر الرواية اذا
كان الماء الذي فيه الزبيب التمر قليلا فيكون في الغالب قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ اوفى طبخ يكون بالغا في
وضع ما ذكره في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في الطعام والدقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر خلطه الكرم والنبيذ والكرم هو الذي يسمى زبيبا، التمر اذا طبخ حلوا يحل شربه بلا خلاف
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكحكم الباذق في جميع ما قلنا وانا نبيذ فهو الماء التمر والبسر المنتبذ طبخ اوفى
طبخ ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكحكم المثلث في جميع ما قلنا ما قول ابي
حنيفة رح وابي يوسف رح الا يحل شربه للتداوي واستمراء الطعام دون اللهو فالعصير والكرم هو قول محمد الا يحل
لا يحل لا مسكر وقال ابي حنيفة وابي يوسف الا ما ابي وروي في اباحة النبيذ الشديد قوله وفعلا ذكر ما يحدو الكتاب
وعن ابي حنيفة رح انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر وتحريمه يفسق كبار الصحابة رض وعن ابي حنيفة
رح انه قال لا احرم النبيذ الشديد وبانه ولا اشربه موقوف اجمع كبار الصحابة رض على اباحة النبيذ فاباحوا
وشربه لا حد الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحرام كحكم الفروع لا استمراء الطعام والمتخذ
من سوى التمر والعنب نحو الحنطة والكرم والقابيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وهلمجرا وذكر بالمتخذ
يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد ان كان طبخ اوفى طبخ يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح واختلف المشايخ في قول محمد من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وكل هذا الاختلاف
الامام ابن جعفر اذا قال وجدت رواية محمد انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة اوفى طبخ تاما واذا
لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان من ابي حنيفة وابي يوسف رح في قول رواية يشترط الاباحة اوفى طبخ وفي
رواية لا يشترط ذكر تاما من سكر هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب
الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر هو التمر والعنب كالاحد من النبيذ ولبن الماكل
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن الاكول
حلال ولبن الماكل كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح وكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهة
كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالنبيذ وعامة المشايخ
رح قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كالو تناول النبيذ وارتفع الى رأسه حتى
زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب وسكره

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة
التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد لما نبين سواء كان في اناء واحد واراه تحدى ثيابها ويضرب العبد والشرب

السكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل
شهادتهما ويسأل عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم
انها خمر حقيقة قال الكل مسكر من خمر الحجاز ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها ومن
زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا
اقاما من مكان بعيد فان في تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل من المكان لانه لو شرب
في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستفصل الحق في السؤال عما ذكرنا اقتداء بالامام الحد فاذا استوفى اجوبة الفصل حتى سأل عن
العدالة ولا يقبل ظاهر العدالة في حد ما ويجب ان ينظر عند الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا
اتى به ورائحة الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتى به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتى به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك
المدة لا يشترط الرائحة واذا اتى الرجل ومعه عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح والاصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط والاحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود
او اشار باشارة معروفة يكون اقرارا في المعاملات لان الحدود لا يثبت بالشبهات وحد الاعمى والمقال الشهود عليه
شرب الخمر فلقيتها النساء او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يتوقف بالرائحة والذوق من غير ابتلاع فان قال ظننتها نبيذا
فشربته لان غير الخمر يعد الغلبان والقدح فيشاركه الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود
شهدوا عليه بالشرب طائعا ولم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه الشهود بالشرب
ان يقول كنت مكرها فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المرتد ولا على من يرتد او يحبس الى ان يرتد اذا ارتد يقام عليه الحد فان كان طلب
الزوج يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج من النفاس
واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة
لله تعالى باطل وكلام السكران واضح ما قيل فيما ذكر فيه الكتاب اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا
ابتداء فهو سكران وهو افق المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف
غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف انه قال
هو سكران بناء على الحد واعتبر الغالب كالمجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم حكم بجنونه واذا شهد احد
الشاهدين انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من النبيذ او من السكر لا يقبل شهادتهما ولا يحد
الصحيح اذا شرب الخمر وسكر واذا كان يحمل ويقيم ان ضربه في حال جنونه لا حد عليه كالصحيح وان شرب في حال
افاقته بحد قوم يشربون النبيذ فقال لهم ذكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فهو كان لهم
سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل
الكوفة يوجد في بيته الخمر ومعه فاسق او يوجد القوم يجتمعون على الشرب لم يرجم احد بشهادة غير ان جلسوا
مجلس من يشرب بها او كان يوجد معه رجل من خمر فانه يعزر لان ظهر منهم امارات العزم على الفساد وان يعصيه
لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان خاف منه عدوى الى

بيان تعزير السكر

الافطار زنا يا وكذا المسلم سمع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والتاكم
يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر والمسلم اذا
شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة جميع انواع حد
الاحد الشرب لان حد الشرب لا الكفر لو كان مقارنا للشرب منع حد الشرب واذا اعترضا واختلفا وجود
ان باشر اسباب الحد ثم ردة لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر لو باشر اسبابه ثم ردة
قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه الحد الا حد القذف وان باشر اسبابه الحد ثم ردة بعدما اخذه الامام وصار بحال
لا يمكن الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد وحد الاحد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان
بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود لا حد الشرب والسكر وقول ابن يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام
عليه حد ما الا حد القذف **فصل في تصرفات السكران** والسكران من الخمر والشربة المتخذة من التمر
والزبيب والبتيع والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الابنة الصغيرة والابن والاقرار بالحد والمستوفى والهبة والصدقة اذا قبضها المتصدق عليه وباخذ
المشايخ وقال مالك وعامة قول الشافعي لا يصح تصرفاته وباخذ الطحاوي والكرخي عن ابي بكر من اسعد وقال
ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطل الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق
والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته فلا يصح عند اصحابنا
وصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا
كان السكران من الذرة المتخذ من اهل الخمر خمر التمر والعنب والزبيب واما السكران من العسل والذرة والحنطة
اختلف المشايخ فيه وهو كما قلنا فيه وجه يكفر بالسكر عن هذه الاشربة يقول ينفذ
تصرفاته ليكفر زجرا ومن قال لا يجب كفره عند هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وعن العينة الشرعية ينفذ لانه
تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب كفره عند هذه زجرا لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن
الرماكس لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان طلق علم غير تناول
البنج ان بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا
لو شرب شرابا حلوا فاغم بواقع فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا الحلو السكر اذا شرب
طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كالمغلوب عليه للعقل وعن محمد انه يقع والصحيح
ما قلنا اولا والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه يحتاج
الى شرع الزاجر وكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته **كتاب الغصب فصل** فيما يصير المرء
غاصبا وما لا غصب لرجل ذبح فتنتف به فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يغرم المنتف نصف
قيمته وان كان الذي جذبه هو المنتف الذي ليس الثوب في جميع القبر وعن رجل ذراع انسان فجذب
صاحب اليد يده فسقط انسان فكان الحد وفصل كم ذراع هذا فذبه الانسان هدر وبعض العاقلة ان
ذراع هذا او لو جلس رجل على ظهر رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانتقل من مجلسه الى ان

وبعض الحاصل ارش
ثم الذراع

على

على الجالس نصف ضمان النفس وعن محمد في رواية يغرم نقصان النفس والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رجلان وضع كل واحد منهما جرح الطريق فقد جرحت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرح
صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرح فهارب وليس فهاشي ورجل آخر وضع جرح آخر في الطريق فقد جرحت
احدهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال ضمن صاحب الجرح الغاية التي لم يتد جرح فيه الجرح التي تدحرجت وقتل
ما كان فيها من الدابة لانه بمنزلة جرح وضع في الطريق فاعطب بغير واما التي تدحرجت فانها حيزت لا تعين موضعها
فدحرجها صاحبها عن الطريق رجل في يده دراهم نظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطت لكان الذي وقع الدراهم
بيده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت وخرجت
عليها فرخت فرخان فرخ البيضة لصاحب البيضة وعليه ضمان البيضة التي غصب من رجل جاء ان
فرخا انسان وشب فباعا وصار الحمل حرا وما ضمان فلصاحب الحر ان ياخذ نصف الحمل وعن ابي القاسم رجل غصب
حرا وجعله في حجره وشب فباعه من غيره حتى صار الحمل حرا قال يكون الحمل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث قياسا ان
الحمل يكون بينهما على قدر خلقهما لا ان صار كانهما خلطا خلطا قال وبه ناخذ ولو غلب الحر الغصب بيد الغاصب قال ابو بكر البلخي الحمل
يكون للغاصب وليس رجلا ارادان يغصب حرا فغلبه الحر بيده كان الحمل للحر رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم
يركبها ولم يقتها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وقعد على الدابة فالضمان على الذي قعد دون الذي ركب فان لم يكن من
ركوبه وان كان الذي ركب الى ابتداء مجيئها ومنعها من صاحبها قبل ان يبرح ولم يحركها فجاء آخر وقعد عليها فلصاحب الدابة ان
ايتهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا فجحده فهو ضامن وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يكون بفعله
اخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحول البيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار فصاحب الدار مع علمه
بكونه في تلك الدار فلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الدور لا يضمن رجل
نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل و
التحويل فلا يضمن اذا لم يكن بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان يحفظ فزرع المستاجر الارض حنطة وعصعصا و
وافسدها فعليه الاقرار بذلك ضمن يعطي الاجر ويكلف الحنطة في موضعها لا يضمن الا الاجر لانه لم يحولها عن موضعها
وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فمات قال يضمن في رواية الحسن وعن ابي يوسف لا يضمن
وهذا اذا يضمن قال الناطفي الصحيح ان على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحول من موضعها رجل غصب عبدا فاستهلكه
ابراه قال الفقيه ابو بكر يضمن الغاصب قيمة العبد ونقصان الدم لان غصب العبد يوجب نقصان الدم وان لم يعد الغاصب
الى الدم فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيء كان على الغاصب مثل صوفه
وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان
الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشكاها صاحبها قال الفقيه
ابو الليث يلزمه ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشد فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب
وكذا اذا مات وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه اذا حلف برئ من ضمان الدابة ولا يبرأ من ضمان النقصان
رجل حمل فرسه فحلف على يده فنجاه رجل من يديه ان وقعت جنايته فرس لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل

غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل

ركب دابة فرسه ثم نزل فانه يضمن

بعث رجلا الى ماشية ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان يستنبط
على ان يفعل له مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب زرع نور بغير فساقها الى مربط فطلق انها لاهل قرية
فاذا اتى الغير لاهل قرية فاراد ان يربطها فدخل احد على المربط ومد الآخر فتبعه ولم يلتفت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن الا ان يكون تبعه عند الاخذ اذ يمنع
عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان بالنهار ان كان النور لغير اهل قرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك
الاشهاد مع القدرة على الاشهاد يأخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان تركه عذرا وان كان النور لاهل
قرية فان اخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة
في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اذا لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما دام
ذكره بنفسه الى ان يصير غائبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع ما من فرد رجل وجه جارية الى النخاس ليبيعها
امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي القياس ان يكون على امرأة النخاس لا على غرة قوم احسنه
وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك
مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما لم يتلف بغير فعله وعند صاحبيه يضمن ما تلف بفعله رجل قلع نابتا من
ارض رجل فغرسها في ناحية الغير من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النابت للمالك يوم
قلع وان كان قلع الشجر بغير بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغارس وعليه قيمة النابت للمالك يوم
رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها على حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته
فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يرجع
شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه
اكره مالكا على ترك السقوط بعد ما فرجع عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فان الغلام
غلاما يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل
قال لعبد الغير ارتج هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت فتفعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه
استعمله في امر غير وان كان الآمر قال له ارتج الشجرة وانثر المشمش لكلنا انا فتفعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه
استعمله في امر نفسه الرهن اذا جعله خاتم الرهن في خنصر فضاع ضمن لانه ليس له استيداعا بغير عما اكثر من الخنصر
واليسرى فيه سواء لان من الناس من يحلقه في اليمنى وان جعله في اليسرى لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله
في خنصر قوي خاتم آخر لا يضمن قالوا الحد ان بعض السلاطين يحلون الخاتم في الخاتم فقال محمد يلبس الخاتم
اشار الى ان هذا ليس بعيبا ويقصد به التزين فاما حد ان الرجل اذا لم يكن معروفا بلبس الخاتمين للتزين يكون
ضامنا رجل دفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا ان
كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها امكن رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك عزاء الرفع على المالك وان
لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله اذا كان في موضع يتكرر صاحبها من غير تعدي فيأخذ رجل
رجلا وخلى سبيل رجل بإذنه واخذ انا مرتبة بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال ان قطع لا يضمن ما تجرحه

نور بن في زرعه فساقها

الاجير المشترك لا يضمن ما تلف بغير فعله عند صاحبيه يضمن ما تلف بفعله

وطئ امرأة ابيه كرها

بعث غلاما صغيرا في حاجة

اخذ مرآة من يد انسان

صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوز البنفسج فسقط من يده وانكسر لا يضمن وان سد قبا بيع
ثم قال فاخذ اناء بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة على الادب
لان الاذن بدخول المنزل لا يدل على ذلك دلالة ولو ان بقدوم الى حراق سمع الحرق فاخذ مصباحه ماذون لينظر
فيما خرقت من يده على عصفان لم يضمن لانه غير ماذون لان اخذه ماذون ويضمن قيمة ما سواه لانه اتلف
بفعله بغير اذنه رجل انتشل قدر رجل فاخذ ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه اخذ الحفظ
فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بضيع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذ وابقاه
هذا للصبر ان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا اسقط قبل من انسان فرآه رجل ولم يرفع رجل آخر وفيه يحتمل
فاحضار الفصل فذا اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي ان لا يضمن رجل قال لغيره على هذا الطعام فانه يأكله
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص فانه لا يضمن رجل
اقام البينة على رجل ادعى هذه جارية البيع واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد فيما سمعت
ان صنعه يوم الذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعي عليه قيمتها للآخر وفيما سمعت قول ابي يوسف على الذي
اقام البينة على الوقت الآخر ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجد القابض ان فيها زيوفا
زيوفا ان على قول ابي حنيفة وان يوسف الزيادة امانة اذا هلكت بالبدن ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونا
القياس بلوان القابض رفع منها درهما ليرد على صاحبها فهلك في الطريق قالوا ان كان الدرهم بغير كل القابض
فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وحق الرد للقابض
رجل دفع الى آخر ليشتري له قفيز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اشتر وهذا انه اذا كان المكسور لا
يرجع رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب واحد زوجي حنطة او ملح كان للمالك ان
يأخذ المصراع الآخر ويضمن قيمتها فيكون اخذ من ارض انسان ترابا فالوا ان كان لذلك التراب قيمة وذلك الموضع يعمر
التراب سواء يكون النقصان في الارض او لا يكون للتراب قيمة وذلك الموضع بنظر ان انتقص به الارض من النقصان والا
فلا والا فيما بالكسر قال جمعهم يؤخذ الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكره الاصل في بعض قيمتها يوم الذبح
قال الفقيه الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حيوتها والبرء اشارة الكتاب فانه قال وخاف
الراعي على شاة ولم يقل يرجى حيوتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه ماسورة
المالك فحفظها وضيعها في حق الحفظ وهو بمنزلة النقصان اذا اشترى رجل شاة فاضجعها وجاء انسان وذبحها
لا يضمن ولو ترك رجل شاة لغيره وقد مر ان الهلاك قد يجيء ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ وترك الحفظ
شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة
كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز استحسانا وكذا لو طحن رجل بر الغير في
الطاحونة وكذا لو رشد الفرع ليس له زرعه فجاء رجل وفتح رجل فتعدى ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا
جعل الكرة القدر وصبغه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان الكرة المطلق في القدر والقاعدة
القدر وطبخ لا يضمن الغاصب الهالك المغصوب وهو من ذوات القيم ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء

الطعام قال لغيره كل منه فانه غير مسموم

باع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير ولو كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي
فيقضي عليه ما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر حمل عند المولى فولدت وماتت
في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهر الحمل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب
ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب كالمنقولة لو زنا بها وماتت في الولادة او في النفاس فان عند ابي يوسف لا يضمن الزاني
شيئا رجل غصب من رجل عينا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب في مجلس موضع كذا فيه فذهب الغاصب وذكر الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو لم يكن الغاصب مستأجر المغصوب منه يعني له حائطا مسلوخا فالعبد
يكون في ضمانه حتى يأخذه على الحائط فاذا اخذه وحمل الحائط بدون عاري الضمان وكذا لو استأجره من المالك لحمله
رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما ودفعه ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الآخر فلطم الغاصب الكر الذي
ثم ضاع الكر ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذا لو غصب رجل اخذ من كيس رجل جلد
الف درهم فضاع فدفعها ثم رده بعد ايام ودفعها في الكيس الذي اخذها منه فاذا بعض الدراهم التي اخذها الآخر
رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في
مكانها كان ضامنا وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى الملتقط لا يبرأ
اخذه منه بدون عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولو انفصل عن الكل فيما اذا اخرجه عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان
وفيما اذا لم يخرجه ذكر الحاكم الجليل تأويلا اذا اعاده قبل الخروج فاما بعد الخروج لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعاد لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم يبرأ عن الرفع اللقطة والضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام
فاعاده الى اصبعه لا يبرأ وان قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها
الى مكانه فهذا على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قبضا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا اوطأه فصفه يكون مستعملا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله
اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا اذا كان مرصوفا بلبس خاتم والتختم به يكون
ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزعه واعاده من عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد به السيف
وان كان متقلدا بسيفين فتقلد هذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد المتقلد اذا اخذ بعد ضامنا
من اصبع نائم او دراهم من كيسه فضاع من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام ثم
فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه فكذا يستحسن ان لا اضمنه والا ضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع نائم ولم
يذكر في هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالنقل وذكر في جمع النوازل اذا نزع من اصبع
نائم خاتما ثم اعاده فيها هذا ان يدخله بعينه الوجه الاول وعند محمد يعتبر المجلس ان كان كثيرا لا يضمن وان كان
وضع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظها لا يضمن واذا اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما من يده او
كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظها فان ضياعه من المالك كان محتاطا بصاحبه السلطان الجائر اذا
مد الدرهم يحبس شهرا وصرفا وتلف عضوا منه ليدفع الباقي يدفع ان هو تلف عضو لا يضمن والرسول

غصب دابة ثم ردها الى المربط لا يبرأ عن الضمان

فاعاده بعد الخروج لا يبرأ عن الضمان

نزع خاتما من اصبع نائم

وكذا الخاتم

يكون لا يعقل وهو نائم

السلطان الجائر

الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او اودعه مالا او اصاب مالا فقال عند مال فلان الغائب
او اذا يريد الفجور بامرأة فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذا الطريق كان ذلك شيئا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال انه مرتهن او ظالم وهو كاذب فيما قال في ذلك كان ضامنا رجل تعلق بثوب رجل في حرم فسقط من المتعلق
به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب صاحب
المال بحيث يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون رجل اخذ غريما له في انسان وانتزعه من يده في حرم الحرم فانه يعزر على الجناية
ولا يضمن المال الذي على المديون رجل جرى صك رجل او دفتر حسابه لكل انه يجب عليه واضح فاقبل ان يعبر ثم
الصك يكتب رجل مسبة اعلى حائط رجل فتقضت فجاء آخر وصب عليها الماء ايضا حتى زاد في التقضي وعلى
مجرى الماء يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء وبه اراد الاول رجل اخرج صكا من الرجل قال بهذا ان كانت قيمة البر السند
اقل من قيمتها لم يكن خارجا عن السند كان عليه قيمة الكر وان كانت قيمة البر في السند اكثر كان عليه مثل البر عليه
قيمة الحمل وان غصب كيسا فدفعه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحمل ولو ان رجلا غصبا
من رجل حبة قيمتها من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب فدفع دراهما بالقيمة فصنع قيمة وتوجا رجل
منهم بعد رجل لم اضمنهم شيئا رجل امر شيئا بقصب او خشب وانفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى
فيه التنور مسجور فضرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى ما اذا كان مسجورا او غير مسجور فيفضل ما بينهما وكذا الرجل
اذا شق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان من موضعه
بالنار يرمي آلة للوضع وحمل سرج انسان وكذا لو حمل مولاه مركبا اذا انفق نائبه ولو افسد على قوم نائبه
حصرا قال الفقيه ابو الليث يجب ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سلم البر المنقوص وياخذ منه قيمة الحصير
صحيحا وكذا لو نقل كلا يمكن اعادته عليها كان ويقتل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها مرة وكذا الرجل اذا شد
انسان عبدا بذهب فرمى بها رجل ولو قتل شيئا حائطا ونسر ينظر الى قيمته سدرة الى قيمته غير سدرة فيضمن الفضل
وكذا اذا اخذ نعل رجل من رجل الفرس فلما تراكبا بقدم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل قضاء او وقع دابة
في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومشى بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ان زال الراكب الدابة الواقعة ضمن وان لم يسر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق ولا يضمن فتى لا يضمن كذا
الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم يبرأ الجالس لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث وقد روي
عن بعض اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب
الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فاخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث اذا كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك
المال وكذا لو من متاع قيمة الثوب لم يكن لصاحبه نبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لا خير له
تقص بالتكفير بغير الذي كفن الميت وهو فيه قال مولانا يعني عمومي
ب فلا ينبش وياخذ ثوبه حمالا لان بعيره بحمالة في نهر كبير فيه
الحمال رجل بين حائطا وارض الغصب من ذا بعد الارض

ان السلطان يأخذ المال بهذا الطريق كان كاذبا

والكر من البر وكرامة الحب المصبوب

فاعاده

لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به

اراد حمالا يعبر بحمالة في نهر كبير

يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان بالرأي فيه الى الآخر
فيقضي عليه ما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر حمل عند المولى فولدت ولدا
في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهر الحمل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب
ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب لحلال الولد زناه بحر فجلدت وماتت في الولادة او في النفاس فان قيمة لا يضمن الزاني
شيئا رجل غصب من رجل جنينا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب لا تصالح من صنع كذا فهو فدية الغاصب الى ذلك الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر المغصوب منه ليبقى له حاجة ملكا فالعبد
يكون في ضمانه حتى يأخذه على الحائط فاذا اخذه على الحائط يبرأ عن الضمان وكذا لو استأجره من المالك لحفظه
رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب ثم ان المغصوب منه صنع الغاصب الكر الآخر فلطم الغاصب الكر الذي
ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب والبعض الوديعة وكذا لو غصب رجل اخذ من كيس رجل فيه
الف درهم خمسمائة فتصدق بها ثم رده بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فان بعض الخمسمائة التي اخذها الآخر
رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في
مكانها كان ضامنا وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليردها ثم اعادها الى الملتقط الذي
اخذها منه يبرأ من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن وان بقيت في المكان فيما اذا انحل عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان
وفيما اذا انحل فتذكر الحكم بالجليل تأويل اذا اعاده قبل الحول فاما بعد الحول لا يبرأ عن الضمان والى مال الفقير ايضا
هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعاد لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها الى صاحبها رجل نزع خاتما
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم يبرأ عن الدفع اللقطة والضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم
فاعاده الى اصبعه لا يبرأ وفي قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو دفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها
الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قبضا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه
لا يضمن في قولهم وكذا اذا اخذ خاتما فصه فصه يكون ضامنا لا يكون ضامنا البسري والبعض فيه سواء كان اخذه
اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في فصه فهو على ما قلنا اذا اخذ الخاتم من الكم يكون
ضامنا والا فلا ولو نقل السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان نقله بسبب فنقله هذا السيف
وان كان نقله بسبب فنقله هذا السيف ايضا فاعاده لا يكون [illegible] اخذ رجل خاتما
من اصبع نائم او دراهم من كيسه فضاع من رجل ثم اعاده [illegible] نام ثم [illegible]
فاعاده مالك موضعه ان اعاده في مجلسه ذكر استحسن [illegible]
بذكره هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من [illegible]
نائم خاتما ثم اعاده فيها هذا ان يدفع بعد النوم الا [illegible]
ودفع شيئا في الطريق فاخذ رجل شيئا يحفظها لا [illegible]
كيسا من وسط او درهما من كيسه ليحفظها لا [illegible]
مدة الودع يحبس شهرا وصرفا وتلف عضوا من [illegible]

غصب دابة ثم ردها الى المربط لا يبرأ عن الضمان

فاعاده قبل الحول لا يبرأ عن الضمان

نزع خاتما من اصبع نائم

وكذا الخاتم

يكون لا يعتق وهو نائم

السلطان الجائر

الا السلطان الظالم وقال لان لفلان مالا كثيرا او اراد وحدها لا او اصاب مالا فقال عند مال فلان القاب
او اريد الفجور بامان فان كان السلطان ممن يأخذ المال بغير الحساب كان ذلك شيئا موضعا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال او ضربه او ظلمه وهو كاذب فيما قال في ذلك كان ضامنا رجل تعلق بثوب رجل في حرم فسقط من المتعلق
بشيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقوة صاحب
المال بإباه ويكره ان يأخذه لا يكون رجل اخذ غريما في الحرم انسان وانتزعه منه من الحرم فانه يعزر على الجناية
ولا يضمن المال الذي على المديون رجل جرى حكم رجل او دفع حسابه فكلما انما يجب عليه فاصح ما قيل انه يضمن قيمة
الحكم يكون بأن رجل صب على حنطة رجل فنقصت ثم جاء القوم وصب عليها الماء ايضا حتى زاد في النقصان ولم يعلم
مقدار الذي يضمن قيمة يوم صب عليها الماء ويراد الاول رجل اخرج كرش الرجل قال محمد ان كانت قيمة البر اسبد
اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السبيل كان عليه قيمة الكرش وان كانت قيمة البر في السبيل اكثر كان عليه مثل البر وعليه
قيمة الحمل وان عطب كرشه فاسد ثم اقام المغصوب منه بينة على الغصب فانه يضمن له البر وقيمة الحمل وقوم رجلا لا غصبا
من رجل قيمة جبة من الخطة فبلغ ذلك قيمة حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا لقيمة ضمنهم قيمته ولو جاء رجل
منهم بعد رجل لم اضمنهم شيئا رجل احمى تنورا بقصب او خشب وانفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى
قيمة التنور مسجورا فيغرم نقصان ما بينهما وقيل ينظر الى اجرة مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وكذا الرجل
اذا شق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيغرم الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او
بال في دار انسان للوضع وحمل سرجه انسان وكذا كل ما كان مولفا مركبا اذا انتقص تأليفه ولو افسد على الرجل
حصيرا قال الفقيه ابو الليث يعني ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن سلم البر المغصوب وياخذ منه قيمة
صحيحا وكذا لو نقل كتابا يمكن اعادته على ما كان ورجل سلة ذهب كان عليه فيها من وكذا الرجل اذا شد
انسان حبل بذهب فمر به رجل ولو قال شيء حاكم ونسي ينظر الى قيمة سدره الى قيمة غير سدره فيغرم الفضل
وكذا اذا اخذ بغل رجل من حال العرب فقال شراكه بقوم النعل مشتركه وغير مشتركه فيغرم الفضل قضاء او قعد بالبة
في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومشى بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ان رأى الراكب الدابة الواقعة ضمن وان لم يعلم لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق ولا يعلم فتخرق لا يضمن كذا
الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم يرى الجالس لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث وقد روي
عن بعض اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا باس به كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب
الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فاخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة التوسيع ذلك
المال وكذا لو ضمن متزع قيمة الثوب لم يكن لصاحبه نبشه وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لا خير فيه
افضل وان نبش لكن له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يغرم الذي كفن الميت وقيمة قال مولانا رحمه الله
هذا اذا كان مزعزع ضائعة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه حالة الا ان يعلم بحاله في نهر كبير فيه
اجمة كالمكمن في الشاذ ذكر بعضا واد خلف النهر وسار الحال فيه فسقط بعض ثيابه وتلف عليه قال الشيخ الامام القاضي
ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يغرم الحال رجل بين حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض

ان كان السلطان يأخذ المال بغير الحساب كان سببا موجبا للضمان

واذا كان يأخذ كان الغصب

اراد حمل ان يعبر بحاله في نهر كبير

قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للبناء عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وكذا قال
ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان امكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب
الكرم ويكون البناء مبنيا بحقه وله ان يطالب التراب قيمته فان الحائط يكون للبناء وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل صنع جرا
بناء بنيانا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب للهدم ثلثون درهما فان
صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير ترابا للبناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وللهادم
من تراب شيء وعن ابي مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة
تراب عشرة يغرم الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ صاحب الحائط ولو دفعه
الى الهادم قال له فلك وبعضه مائة درهم رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فهلك الساجة وعليه قيمتها فان كانت
قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليها ويقسم الثمن بينهما على قدر المالين
المصرع اذا خلط صنف الوديعة بغير رضاه بالمصرع على الجوهر كذلك وكذا لو مات الرجل بغصب انسان والقيمة
متبع لو وقيمة النوع الصغير سواء وكذا الدجاجة اذا انسلت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كانت
لصاحب اللؤلؤ ان تملك الدجاجة بقيمتها ولو ان صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعوضة
ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤ ان يدفع الرقبة بقيمة البعوضة فان كان في اللؤلؤة شيء يطالب شيء على صاحب
البعوضة وكذا اذا ادخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بكسر القدر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته
ونظائره كثيرة لصاحب الدابة ان يتملك الآخر بقيمته وان كانت على الدابة بائع عليها ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف
مع الولد وقيمته دفيق رجل اذا كان في قلب الرقيق حر ولا اقله وانتظر حتى يباع الرقيق الاول فالاول فان
لم يكن في قلبه حر امر بقتله وقال بشير بقتل الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد بيده العبد على العبد يد
وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كالو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها
في وسط البحر فان المالك لا يسترد ما من الغاصب ولكن يراجع منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها
المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يسترد ما منه ولكن يراجع منه الى الامن رجل غصب عبدا فابقت عند
الغاصب ابق المالك وضمن الغاصب ارش النقصان ثم اخذ البائع عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك
ما ضمن من ارش النقصان ثم اخذ رجل غصب عبدا قاربا او حمارا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب فباع العبد
حمارا او قاربا وقبض ثمن حمار فيغرم فعلى ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطالب الغاصب
من الضمان ان يقبل من المغصوب له الباذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويرد عند الغاصب
ونفقته يكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة
وان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخزنا ويكثر الثمن لصاحب الدابة فعلى ذلك رجل اخرج صبية فذهب
بها الى موضع لا يعرف قال يحتاج بحسب الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب
دينه وامر بان ينفقها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب
الدين فلم يقبل شيئا ثم ان الطالب منع المال المديون لينفقها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كالو دفعها

الطالب

الطالب الى اجنبي لينفقها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها كذا والباقي بينها الى فلان فهلكت العشرة
في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بجهة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى آخر عشرة دراهم حتى
منه وخمسة منها جيدة فاستهلك الغاصب منها خمسة فهلكت الخمسة الباقية قال على الغاصب سبعة دراهم ونصف لان
الخمسة الموجودة مقبوضة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المقبوضة ونصفها من الامانة فلذا الغرم بنصف
رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الوارث الطالب او درهما ثم درهما فقال اخذ درهمك فضاع الدرهمان
قبل ان يعود درهما قالوا يهلك من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخلها فلسا او كسر جوز رجل فوجد
داخلها فلسا قالوا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل درهما او دنانير بلدة فطالبه المالك ببلد آخر كان عليه
تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة واذا اختلف السعر ولو غصب عينا قيمته المغصوب في بلد الغصب والمغصوب في بلد الطلب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فليس للمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كانت
القيمة في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان للمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر
حتى يأخذ الغصب في بلد الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب وقد انخفض سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان
يطالبه بقيمة بلد الغصب والمكان العين المغصوب فيه هلكت وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في هذا المكان الذي
انقطع مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يراعي المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ
قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء اسقط ولو كانت القيمة في مكان المغصوب اكثر يجبر الغاصب ان شاء اعطاه مثله
المغصوب وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكان الذي المغصوب
منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب علما بمكة فجاء به
الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد
كرها كان على الحامل كراء الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فان المالك ان يقبل قال
ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالقبول فقال نصر كان القبول في الغصب والوديعة اذا وضع من يد المالك ربما
في الدين لا يرضى بقبضه بدل او في يد امينه جرح وان رآه فقد يرى ولم يعلم صاحب الغصب انه تغير وضع في جرح رآه
في جارية فزعم قال ابو بكر فان رآه لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الغصب انه قد يعلم انه تغير والمختار للفتوى
انه يبرأ لانه تعدى عليه بمنزلة الغاصب ولو طعم المغصوب المغصوب من يد الى غير الضمان وان كان لا يعلم وان قطع
عين الغصب والوديعة من يد المالك يبرأ عن الضمان والمكان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم ولم يرجع الى الغاصب
ووضع القيمة في يد المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في جرح يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة في يد
المالك يرضى وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح الرد والا فلا ويكون عن الوضع
السرج عن ظهر الدابة الى الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يضمن فان كان الغاصب استهلك الغصب ضمن القيمة فدفع القيمة
الى الصبي ان كان الصبي مأذونا في التجارة صح وبرأ وان كان غير مأذون لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يضمن
منه المالك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ومتاعا فيها فابرأ منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلف من
يد الغاصب من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فابرأ الآمر وان كان قائما فابرأ عن ضمان الغصب صح

ويصير العبد امانة عند الغاصب بمثل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا
لا يشق بطنه كذلك ما اخذت للامانة وبطنها ولو جرح بعنظ بيقا ويشق بطنها لان في ذكر جنايته الادمي من الحطاك
فيعود خلاف السبيل الاول ولو ابتلع درة غيره وهي في بعض قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج من مخرج الفرج اذا بقيت
في ملك رجل فصارت حب رجل تغر وعظم الفرج فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة الدلوع اذا ابتلعها حاجة
بنظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيعطيه كذا فان ابى باع الحب عليهما على نحو ما قلنا
فيكسر الخرز بها وكذا لو ابتلع الارحى اذا دخلت في قاروره رجل وكسرها رجل آخر ترجة غيره في قاروره رجل
تغر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يغرم لصاحب الارحى قيمة الارحى ولصاحب القاروره ويصير القاروره
والارحى ملكا له بالضمان ولو اختلط نوعا رجلين رجل بدقيق تغر بغير صنع احد ساع المختلط وتصرف كل واحد بقيمة
مختلطه لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما باجنبي الضمان عليه اولى من الآخر ولو اودع رجل رجلا
فصيلا فادخله الموضع بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فلا ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار
الفصيل عجلا لا يكسر اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله عنه ويشبه
ان يكسر هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي
يدخله البيت وان الموضع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى الموضع ويكون الفصيل
وهذا اذا دخل الموضع الفصيل في بيته وبه استعار الموضع من غير بيته ولو خلى الفصيل فانه يقال لصاحب
الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاخرج واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان
مكان الفصيل حمارا او بغلا فان من قلع الباب فحسنا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع
الباب ويلزم ضمان نقصان البيت لبصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت باخراج الضمان فصار
بمنزلة ثوب القصار على حاله والقيمة الريح اذا جاء صباغ فانصبغ نصف ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على
صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب ويقسم الى الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل
ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه بقيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه
النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن القيمة ان صح اذا اخذ ما ليس له ان يضمنه فالقول على
ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء
امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها
ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الادمي يقطع البدل
العبد لا يصير مستهلكا بكل وجه اما العوامل يقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في
الادمي وان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كالوحوش فانها حشاشة اذا كانت
الدابة مما لا تؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما تؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والقول سواء
لا كان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان وبه كان الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا
اذا ذبح فلصاحبها ان يدفع المذبوح ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فلا

ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول ابي يوسف ان ذبح حمار غيره فلا كان يملك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يملك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال
محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتبار
على قول ابي يوسف ولو فقأ عين حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الحشفة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يملك الحشفة
وضمنه النقصان من سلم حشفة العين وهو غير واحد من القصب والجص وما يقول به كالشيرازي مع القيمة
والفرق ان كانت يقول بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او بغل ثم ذبح صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول
ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف في المنتقى اذا قتل شاة مملوكا او اسيرا مملوكا لا يضمن شيئا وضمن القيمة لان القيمة
بكمال البيت وقطع رجل غصب مصحفا فسقط فانكسر لو اوى زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما نقص
فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر العلامة ان ابي يوسف ان صاحبه باخذ من غير شيء رجل اغتصب ابنا فبذر بها
حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يبذر للغاصب قلع زرعه وان شاء
اعطاه ما زاد فيه بقيمة الارض بسبب ما بذر وبقيمة ما بذر لا عطاه فضلا بينهما رجل اغتصب عجلا ما قيمته خمسة
مخمسة دراهم فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم حصاده ومع الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له والعلة مع رجلا مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاختلطا فاغتصب
سمنا او زيتا في سويق ذكر قال صاحب السويق يغرم لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق
استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويقه وذكر لا هذه زيادة في السويق وابا رجل ومربط
مشدود والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على
الذي فتح الباب وكذا القيم ولو ان رجلا اخذ مملوكا الابق وفتح والقى الباب عليه فمات رجل فتح الباب
وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيمان من قدمهم غريمه الذهاب فهو القاتل في الحقيقة
ليست لها غريمه فان كان المملوك دابة العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر وكذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل
واما البعد فيه بعيد لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب
منه الحنطة ما فعلت ثم علم انها كانت حنطة قال للمغصوب منه ان يملك الرقيق وكذا لو غصب منه ثوبا ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال اتسع فيه ثم علم به وكذا لو غصب ثوبا ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه يستعار من الغاصب ثوبا ليكفنه
فاعطاه الغاصب اياه فدفعت تحت يد الغاصب من ضمانها اصل من رجلين زرعا احدهما كلها بغير اذن الآخر
قال محمد ان كان البذر قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يبذر الذي زرع بنصف بذره فيكون الزرع بينهما
نصفين جاز وان تراضيا بذلك فلم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يبذر ان يقلع
الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يبذر من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويعطي الزرع
له وما دخل ارض نقصان القلع رجل كسا رجلا فلبس القميص عنه ثوبا فاغتصبه صاحب البيت بعينه
غاصب قال ان اغتصب صاحب المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه من المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه
قميصا ولم يخط قال ابو حنيفة يؤمر صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب

والاعتماد على قول ابي يوسف

اذا دفع ثوبا مملوكا واسرقه

الضمان على الذي فتح الباب

ارض بين رجلين

غصب ثوبا فقطعه قميصا

واخذه من نقصان القيمة بل غصب عينا فاتت من الغاصب لم يكن آبق فلذلك فعلى الغاصب من سبعة
ثلثة ايام فاجعل على العبد ولا يرجع على الغاصب ولكن يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال
الاترى ان المولى لو وجده فقد كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة
فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف هل
للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها ثانية فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الثانية
يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كالو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب هذه الجارية منه
فقبضها منه واقام على ذلك شهودا زورا فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو جاء رجلا
يستودع جارية فجحد الوديعة ثم اتاه بجارية وقال هذه التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فاقام الذي
الوديعة هذه الامة رجل يحل لكل واحد منهما وطئها التي اخذها ولو لم كان على دعواه رجل غصب
رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكر واصف الجارية ولا قيمتها قال يحبس حتى
يحضر بها ويقر على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب
بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما النهاية على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان
المغصوب اشياء الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المغصوب
بالدعوى في النهاية وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا الدعوى والنهاية في محل
محل الضرورة فان الغاصب يكذب متمسكا عن حضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قبل ما يقبضون عادة او من
المغصوب واما ثانيا منهم معاينة فعل الغصب فيشترط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب في محل الضرورة فيشترط
بشهادتهم فعل الغصب في محل مال متقوم ويكون ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقرار فيحبس حتى
يقر على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يحل له القضاء بالقيمة
لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم ثلثا فلو كان متقوما من الاول الى الثاني
اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها قال القول
قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهر الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب
او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب عليها وان كان
القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب بغير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب
وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر
مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل لصاحب الجارية وهو الكتاب على اطلاق الجواب وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قال في الكتاب وهذا منه بناء على قول الشافعي الجارية باقية
على ملك مولاها يسترد بها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يرجع حتى مات طالبه ان
يرد الى الورثة ان كان وان لم يرجع كان ذلك في الدار الآخرة فصل فيما يضمن بارسال الدابة
رجلا ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلفت مالا انسان في فورها ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن

في الطير والكلب عند محمد رح وعن ابي حنيفة رح انه يضمن في الكلب فذكر الناطفي اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة
رح ويضمن في قول ابي يوسف رح ولو القى بعض الطعام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب
ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمشي او شيئا لا ان لم يكن لها طاقة على غير ذلك ضمن والفقاء فوكزه الوصف لو ارسل كلبا
ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان واتلف
شيئا من الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم يتعلق بعينه او شيئا لا فاصاب الزرع ان كان الطريق
آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فاتلف الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها
فمات في رباطها ما دامت في رباطها الا ان يكون حبلها او تراه رجلا فوجد
كلبه عند الدابة معه في فضل اسانه دار باذنه او بغير اذنه فقتل الكلب او اتلف مالا انسان لا يضمن صاحب الدابة وكذا الكلب
مر رجل وحاجة غير لا يضمن صاحب الدابة ولو اخذه مرة والقاها حاملها قالوا ان اخذت بدبره ضمن وان اخذ بالرسن
والا لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابه انسان في ذلك الموضع ضمن الذي طرحه ما لم يرجع
ذلك المكان فاما بعد ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق فاصابه في ذلك شيء فهو ضامن وان
وضعت الريح على ذلك الموضع فاصابه شيئا لا يضمن رجل اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولم
ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال المشتري خذ بثمنك وابا باقا قبضها كان ذلك قبضا من حين حولت الدابة في رباط الجمار
فالضمان على البائع وان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط ويستقل عن موضعها فيحل
ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع واذا سقط ميزاب على من سطح فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه
بطرف الخارج من السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري بما اصابه الطرفين
اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة التي واحد من اهلها فتاوى ثنا بابا او وقف دابة
على باب او وضع حجر البيع قدر عليه في الخروج والدخول او بلغه ذلك ما كان من باب السكة اذا فعل ذلك في دار
لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن وكذا لو سكة فيها دور لقوم فرضي بعض اصحاب السكة بالجهر فربما انسان
او دابة فهلكت قال محمد ان كان السكة نافذة لا ضمان عليه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي
الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فعثرت به دابة فاتلفت
انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية في الطريق فربط حمار آخر على تلك السارية فنفحه الحمار
الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريق لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد لنفحه بالكلف
معه وان كان ذلك في الطريق المسلمين او في موضع مملوك غيره ولم يكن لهما ان يربط الحمار كان ضامنا ما اصاب الحمار
ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الاول ما افسد حمار الآخر وان كان ملكا لهما لا يضمن الاول ما افسد حمار
وارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الآخر الاول ان يضمن على الفور ضمن والا فلا وان
كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط وبعض الآخر وان وطئ دار رجل بغير اذنه فلما وجد الدار بغير صاحب
الدار فدفع عليه المسلم اقتلعه اي قال بعضهم لا يضمن صاحب المقتلع وقال الفقيه ابو الليث لا يقتله باذن صاحب الدار
لا يضمن وان اوقد بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المقتلع وان كان مستبيحا فاذا دخل باذنه لم يكن متعديا

في الاصل لو ارسل كلبا

او وقف دابته

وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كسر القن حية على انسان فقتلها كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع كسرا
الاصبع فقتل الصبي نفسه او قتل رجلا يضمن امر الدافع فانه يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى
الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل رجل لقن لقنه ان يدخل داره ومر واكبر فدخل وجنت
دابته شيئا حرم الداخل وان كان الداخل سابقا او قائدا لا يضمن **فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن**
رجل اراد ان يحرق حصائده فاوقد النار في حصائده فدبت النار الى ارض جاره فاحترق زرعه لا
يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا اعلم ذلك كان قاصدا الاحراق زرع الغير
قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا تحترق زرع جاره ولا يطير شرار النار
الاشراق او شرار نار فحمل الريح كان من ارضه الى ارض الجار فاحترقت زرع الجار وكذلك لا يضمن فاما اذا كان
ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم انه يصل الى زرع جاره
يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب
ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحترق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار
لانه اذا كان يعلم ان النار تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في وان فرمى الى الهدف
فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا في دار رجل آخر وقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي وعلى
القتيل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما يحتمل التنور فاحترق بيته وتعدى الى
دار جاره فاحترق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا يحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد
من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل قدر بنار ريح ملكه او ملك غيره فوقعت
شرار من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع
على الثوب فعل يكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشرار النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه مضاف
اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان قرب النار في موضع لا يحتمل المرور فوقعت شرارة
في ملك انسان او اتلفتها الريح لا يضمن وان لم يكن لا يحتمل المرور في ذلك الموضع فالحاصل فيه يكون على التفصيل ان
وقعت فيه شرار يضمن وان حملت به الريح لا يضمن هذا ظاهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع حطبا في الطريق فاحترق
بذلك شيء ولو حملت فيه الريح الى موضع آخر فاحترق شيئا في ذلك الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان وضع الحطب في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب
اذا وضع حطبا في الطريق او قدر بنار في ملكه انه لا يضمن والمطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في الطريق
العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن فعلى هذا لو كان جانبه قدر الف حقا او حطب حديد
على حديد يحمى فانتقلت شرار من حديده فوقعت على ثوب رجل مار في الطريق فاحترق ثوبه يضمن الحداد وذكر
الناطفي جدا لو جلس في دكانه الحداد وحانوته كثيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد
في كيره نارا حديدا ثم اخرج الحديد فوضعه على صلاية وضربها بمطرقة فتطاير بالتطاير من الحديد الحار وخرج
فذلك من جنايته وقتل رجلا او قتل عليه رجلا او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضامنا فانكر

مع المال

مع المال والدابة في مال الحداد لو جنايته القتل والعقر يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية
يده لانه قصد ولو لم يدق الحداد ولكن احملت الريح بعض النار من كيره او للحديد الحار واخرجته الطريق فتلف
فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بنار رجل واوقعته على نار اخرى
غيره فانكسرت النار الاولى لا يضمن صاحب العامة يعمل مرة في الطريق هدر محل حملا فوقع الحمل على انسان فانكسر
عنق انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق فطلب ضمنه ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا اتخذ من وضع
الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فانكسر لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على
الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فقد حرجتا احديهما و
كسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي قد خرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئت عن الضمان وان انكسرتا
قد خرجت كان ضمانها على صاحب الجرة الثانية لانه كان متعديا في الوضع وانه بدا جنايته ولو وقف رجل دابة في الطريق
ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما فضربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الدابة الذي جنايته قد زالت ولو تلفت الدابة
بالاخرى كان ضمان الدابة على صاحب الاخرى كانتا في الجريان قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي وسئل ابو علي الدقاق ان كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما فيما جرح صاحبه اذا قد خرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا
القى من الارض الكبيرة في فوهتها على الشرط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فقد خرجت الاخرى وصدمت الاولى فانكسرتا قال
بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصح وجه
المسئلة ان كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف
في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضع شيء ان عطب بالموضع في مكانه
لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضع عن مكانه ان زال بفعل غيره يضمن جرة في الطريق فهبت بها الريح
واذا الحاجز عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع جرة في الطريق فجاء السيل وجرفها فكسر شيئا لا يضمن
الواضع لان جنايته زالت بالماء والسيل وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بزيادة ماء وضع جرة في الطريق
ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فقد خرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما
جرة صاحبه ومن رواية بعض اصحاب الجرة الثانية موضوعا فيه الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب
الاولى قد زالت وان جرحتها الريح وكسرتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن لصاحب الجرة التي جرحتها الريح لانها
كانت لو قد خرجت بنفسها وكذا لو وضع جرة في الطريق فعثر بها انسان فانكسرت الرمانات التي عثر الواضع وان
عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زالت الجرة عن ذلك الموضع
فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل على الطريق جرة مملوءة من الزيت او بغير اذن رجل آخر فجاء
الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء واشتبه المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد اولا لا ادري هذا
ثم قال لا يضمن صاحب الجرة الاولى وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فجاءت اولى فجاء رجل آخر
في الطريق جرة اخرى فقد خرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرت قال يضمن صاحب الثانية التي لم تخرج فيها الجرة
التي قد خرجت فتلك الجرة التي قد خرجت ويضمن مثلها مائة ايضا من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع

على الطريق الا ان جناية صاحب الغاية لم تزل وجناية صاحب الجرة التي تدحرجت قد زالت فاتلف الجرة القائمة بعض
صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا بوافق ما قلنا شمس الايمة الحلواني في المسئلة الاولى رجل وقف
دابة في سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان لان اصحاب الدواب في سوق الدواب يعمل باذن الولاة الذين
مضوا وكذلك ارباب السفن على الشط في سفينة فاصابت السفينة الواقعة فانكسرت الواقعة كان ضمان الواقعة على صاحب
السفينة الجارية فان انكسرت الجارية لا يضمن صاحب الواقعة لان الامام اذن له ارباب السفن بانشاء السفن على الشط فلا يكون
فعلهم تعديا رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يضعها الموضع في
الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى الطريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن
صاحب الحايط المايل وانما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتل رجل من سوق المسلمين
فتعلق ثوبه بنعل جانوت رجل فقوه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان النعل في ملكه لا يضمن وان كان في ملك
صغير قال وهنا شيء آخر اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجر لا يضمن صاحب النعل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالنعل
اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في دار شيئا فسقط من ذلك في دار جار شيء وتلف كان ضمان ذلك على
في دار رجل فعلى بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وساده فجلس عليها فانفجرت فاروره فيها دهن
لا يعلم به فانفرقت الفاروره فذهب الدهن فعلى الدهن وضمان ما خرج من الوسادة والفاروره على الجالس وكانت
الفاروره تحت ملاة قد عطها فاذن له بالجلوس على الملاة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة لا يضمن
عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا يمسك الجالس كالا يمسكها الملاة وعليه الفتوى وان اذن
له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس وعلى آل مولى الدار وهذه المسائل من مسائل
الجنايات وانما ذكرنا ههنا لانها باب لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قطع نخلة من ارض رجل وغرسها في ارض
لغيره من تلك الارض فكسرت كانت الشجرة للمغارس وعليه قيمة النخلة يوم قلع النخلة ويؤمر بقلع غرسه الا ان
كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها فطريق معرفة القيمة ان
يقوم الكرم مع الاشجار القايمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار يغرم
لصاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمن تلك القيمة وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من
قيمة الاشجار المقلوعة ويضمن الباقي رجل قطع في دار رجل بغير اذن صاحب الدار اشجارا فذكر الشجرة على الناقص
وضمن قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف على شجرة قايمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة
فيضمن فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمن قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك
اذا اذا ظهر قيمة الشجرة القايمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فعند ذلك ينظر الى تلك القيمة الى قيمة الشجرة المقلوعة فيضمن
ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل
له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا اصفر ارطه فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه الشجرة لان تلك الجوزات وان كان
لها قيمة وليست بمال حتى لا يجوز بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فانها انها وقطعها ينقص الشجرة فينظر ان الشجرة
بدون تلك الجوزات باذا ابشر فيضمن ومع تلك الجوزات باذا ابشر فيضمن فيضمن ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من

الغاصب م

نقصان م

اغصان

اغصان الشجرة الغايبة فيقوم الشجرة مع الغصن وبلا غصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى الاجير
ليعمل فذهب الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن
كذا روي وينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر ملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها البينة انها ملكت عند الغاصب من يوم كذا واقام الغاصب البينة انه ردها حالت عند صاحبها كانت بينة
صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها
البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها وهدمت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان
القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيحتمل كون الغاصب قاتلا ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها
مثبتة شيئا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انها ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لانها تثبت الضمان وبينة الغاصب لا تثبت الضمان وهو اثبات فعل القدوس
وبينة صاحبها اثبات فعل الغاصب والاثبات يوجب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الرقيق
يكون للمغصوب وعليه ضمان لصاحبها ثم القياس للغاصب ان يأكل هذا الرقيق وهو قول زفر وبه كان يأخذ
لان ينتفع بالرقيق ما لم يبق الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي بالضمان عليه لان اجراء الحنطة تفرقت بالطحن وما يتولد
فلا يحل له ان يأكله وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك بالتراضي او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا
قول محمد اما عند ابي حنيفة يحل له ان يأكل الرقيق وينتفع به لان ملك المغصوب قد تبدل وكذا اذا غصب حنطة فزرعها
هذا اذا لم يغصب طحانا فضمنه والكل حل له وكذلك قول ابي حنيفة به لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط
الطيب يثبت الملك بالبدل وعند صاحبيه وآراء البدل وقيامها اقرب الى الاحتياط وكذلك الحكم اذا غصب حنطة فزرعها او
نوى فغرسها وتلك فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان
وقيل اذا بدل في الثاني اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الجمل كان غصب جارية صحيحة حبلى عند الغاصب ثم ماتت عند المالك
من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الجزء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لو غصب جارية ثيبا عند الغاصب ثم ماتت عند المالك
فردها وهو معها ارش العيب ونقصان الجمل فذهب ارش عيبها وولدت وسلمت فان الولد يرد ما اخذ من
ارش العيب ونقصان الجمل اما في الجمل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الجمل ونقصان عيب الزنا فان كان
عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الجمل اكثر يرد الفضل من نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قايم وعيب الجمل
قد زال وكذا كان الجمل من زوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال الا ان ماتت عنده من ذلك ولو ان الولد مات في
الجمل ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الجمل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا جارية
فاقام احد المدعيين البينة انه ذا اليد غصبه من الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصبه منه
هذه الجارية في وقت كذا بعد وقت الاول قال هي للثاني قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول في
قياس قول ابي يوسف ومحمد به الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب ذا انهلك الغصب او هلك عنده

غصب دابة فهلكت عند صاحبها البينة

غصب حنطة وطحنها ان الرقيق يكون لمن غصب

ما طلب

فاوى القول الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد غير المغصوب على الاول برئ عند الكل وكذا
الغاصب الاول اذا اخذ القيمة من الحاكم يجوز اقراره على المغصوب وكان للمغصوب ان يضمن الثاني ان يقيم الثاني البينة على ما
ادعى وكذا لو كان مكان الحاكم غاصب الوديعة اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن كل ذلك
يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عينا فاشترى بالعرض شيئا لم يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل ادا الضمان
ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطئها رجل كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان وكذا لو كان الكسر
فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة وللمرتهن كذلك
عند البعض بانقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب يصير كالمالك له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب عينا احسن الصورة فنقص صورته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد
مغنيا فنسى ذلك عند الغاصب لا يضمن شيئا رجل غصب حرا غفلة بغير شيء اخفاه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار
خلا ضمنه كان لصاحبه ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم ياذن ولم ينهه ولكن سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة اما ان يقول لها اغزليه
او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لك او قال اغزليه ولم ينو فالوجه الاول وهو ما اذا قال
اغزليه لي كان الغزل للزوج اذا كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان
لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر
وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون واجبا القطن
منها فان اختلفا فقال الزوج انما قلت ذلك لتغزليه لي وقال المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لك فكان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها تستاجر بالعمل
الجائع فيعدل الاجانب وكذا اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك ليشتري القطن فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر
المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها فعلت تبرعا من حيث
الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل لها بالغزل ان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل
قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن مثل قطنها كان الرقيق يكون للغاصب من حيث الظاهر وعليه مثل
القطن وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت فهو على وجهين اما ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان الظاهر انه لم يكن الزوج بايع القطن بايع القطن فاشترى
قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجرة لانها عملت القطن الى منزل الزوج
المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خرجت من فوق الزوج الى بيت جارها والزوج فان الطعام يكون للزوج ويكون المرأة
متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع
القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو من الطعام صنعه في بيته فاكلته المرأة وكذا
هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت
بغير اذنك فالغزل لك وعليك مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل قد لم الغزل الا انه يمكن هذا

الظاهر لاستهلاك ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب ثوبا او قطنا فعمله دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة
لا ينقطع عن المالك بهذا الفعل وعند صاحبيه ينقطع حق المالك وكذا الغصب اذا كان الجوهر مما يباع ويشترى
ثقلت بالمتاع او بالنقد فانه يملك الباري بقيمته لان صاحب الثياب لو اخذ لم يعطه شيئا ولو اخذ انما
فضة فضة بالنقد فهو كالباري بالاتلاف ولو غصب فلسا او زعفرانا او اتلف عليه حتى انهى او عبدا جرحا
فداواه فلا شيء له وكذا لو قطر الثوب المغصوب او خلل لانه لو خرق شيئا فرتقه يقوم صحيحا ويقوم مرقوعا فيعتبر بينهما
ولو شق ثوبا فيه حرير لم يضمن منه الا الفضة الدينار يحلون للنساء ان فعل باذن الامام لا بغير اذنه للامام
يعزر الزاني فصل في بيان الغاصب والمديون رجل باع اذا مات قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا
ظاهرا اخذ السلطان دينه من الغريم ثم ظهر وارث كان على الغريم اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه قبل
الوارث ظهر اذ لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين له على رجل فاخذ صاحب دين الميت المديون
مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير اخذ قصاصا حاصلا له
اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مغنوما له ويكون
قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون وجنسه من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غريم صاحب الدين من المديون
ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن صاحب الدين
لان الاول عاد وان شاء ضمن الغاصب فان تضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا
وقال بعض من يكن لا خيار له يصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المديون له على آخذ حق القبض على هذا القول رجل مالا
فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب دين من جنس الغصب كان القول المغصوب بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الآخر لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول الاول المغصوب منه كما عليه من الدين وان ضمن الآخر
الآخر رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب ليستقرض فهلك المال بيد الطالب
يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب كيد المديون في الاستقراض ولكن يد كيد المديون ولكن المطلوب دفع
المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ من الطالب ثم دفع الى المديون ليستقرض فهلك في يد من مال الطالب لان الطالب اخذ
حقه فاذا دفع الى المديون ليستقرض صار المطلوب كيد الطالب في الاستقراض فكان الهلاك في يد المطلوب فهلك
كما لو هلك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الاولى ان يدفع عليه الى الوارث
تخليص المديون من نار الآخرة رجل مات وعليه دين من ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مؤاخذا في الدار الآخرة اذا
كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين بسبب وراثة يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت
ولو ان هذا الوارث ايضا مات ولا يوجد له وارث يعلم ذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين
فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه
عن الميت ليكون ذلك مصيره عند الله ويتعلق الاخصم يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب
منه يوم القيامة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد
وعند الخصومة لا يعطيه ثواب طاعة المسلم الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يعطي على المسلم وبال كفر الكافر

فيبقى في خصومة هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي على الآدمي رجل سرق مرة
بالاغنام الابل والبقر وارثه قالوا لا يؤخذ بالسارق في الدار الآخرة لان الدين انتقل الى الغريم فسقط
عنه الاثم اثم السرقة بالخيار على المسروق منه وقالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من
مديونه فاطل المديون مع القدرة عليه وفات الطالب فتلف فانه قال اكثر المشايخ هي للخصومة في دار الآخرة
لا تكون للآخر لان الدين انتقل الى الوارث وللخصومة تكون سبب الدين وقال بعضهم هي للخصومة تكون للوارث واختلفوا
ان الدين هل يكون قال الفقيه ابو الليث يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه يرد المديون وقال
بعضهم يكون للوارث وللخصومة ايضا وقال الآخر وهو الصحيح رجل مات فترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره
يصل ذلك الى الوارث فمن يكون ثواب ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان
ان يوصل المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان وقع بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا اوصل المال
قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الملك وفي الوجه الثاني لم يكن ملكا عند الموت فصار للوارث الدين
اذا جحد الدين هل يستحق الطالب ام ذكر من غير خبر قال الشيخ الامام ظهير الدين يحل استحلاله الطالب ولم يستحلله كان
الاجر للطالب وان وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وهو على
وزر الى ان يتحلل الطالب عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال
وهبته منه ثم ظهر ان حي يحبس الطالب ياخذ منه ان وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دارا او دراهم ومن فاتها
منها بالرد الى الغاصب عن ضمان الغصب وصيل المغصوب الى ربه وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغاصب برئ الغاصب
عن الضمان وان كان المغصوب قائما فطالب الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء ظاهرا فان
كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب
رجل غصب خاتم رجل او دارهم قال للمغصوب عليه قد ابرأتك عن هذا الدار وعن خصومتي في هذه الدار عن
دعواي في هذه الدار وذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل ولو ان خاصم فيقيم البينة فياخذ ثم قال قد بريت من
هذه الدار او قال قد بريت من دعواي في هذه الدار صح هذا ذلك وذكر فلا صح رجوعا ولو اقام البينة لا يعيد ولو قال
انا بريء عن حقي في العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اضرب عن البراءة فيثبت البراءة اما في
الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذكر باطل رجل قال لآخر خلصني من كذا
على فعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما
ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
فان المشتري اذا ابرأ البائع من العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب فكذا في الوارث رجل
على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك فان صح ابراء الكل
مقدار ما يتبع ان عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة
ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يعلم
ان له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحد منهم بقلبه قال ابو القاسم

ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغريم وايجاب الحق لا يجوز الا لمعين ولو قال لعبده
ولو قال لكل غريم له فهو حق قال ابن مقاتل لا يبرأ غريم في قول علمائنا ولو قال لعبده بالف شيء ثم جاء العبد
يدعي ان هذه الدار له منذ عشر سنين وهي بالف كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عند المستكثر
جميعا يبرأ من مالي ولا يسمع دعواه ولو قال مالي بالكوفة وارثا وقال لا بالكوفة على احد مال ثم ادعى وارثا بالكوفة وادعى
قبل رجل يسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم يخص على اعلام معينين ولو قال قبله فلان
فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل على الناس دين وهم غيب فقال
من كان له عليه شيء فهو حق ذكر الناطفي فيه خلافا فقال قال محمد له ان ياخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف جائز
وهو حق اذا كان عليهم دينا اما اذا كان نقدا يأخذ من يد رجل او عبد قائم يدع فلا له ان ياخذه ولا يكون الذي في يده
في حل منه ولو كان له على آخر حق فابراه على ان يرد بالخيار حق الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو
وهب عينا على ان بالخيار حتى الهبة بطل الخيار فالابراء اولى رجل قال للآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل
في ساعة قال نصير في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك بالمال فبلغك هذا ليس شيء
على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز ذلك ولا ضمان
عليه وان قال كلما تناول فلان من مالي فهو حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ويتناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلمة هو
جائز فلو قيل هذا اباحة والاباحة المجهولة جائزة ومحمد بن سلمة جعل ابراء عما تناوله والابراء للمجهول باطل والصحيح
على قول ابن نصر ولو قال الآخر جميع ما تاكل من مالي وقد جعلتك في حل فهو حلال له وقوله ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد
ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ الماكل قول نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة
واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعلوم من حيث ما يتناول فيكون ابراء عن الدين الواجب على الغير رجل
قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام مجهول
جائز فان من قدم ما يتبع بين قوم حل لهم الاكل منها ويكون المجهول باطل رجل قال لو فتت الناس في غير محل فرأيت شيئا
فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لان هذه اباحة رجل قال احب لفلان ان ياكل من مالي او فلان لا يعلم بذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح الاكل لان الاباحة اطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل
العلم رجل قال لآخر او ذكر من هذا العنب فله ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع بان ناوله واحد لان هذا الفرق يقدر
ما يحتاج الى الاكل رجل له الى رجل يوكل غيره في استيفاء فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها الا اسرق اتناول شيئا من مالك
فقال الموكل انت في حل من تناول ولكن من مالي من دراهم الا ما يزيد درهم فدخل فيها ان تناول من مالي المذكور والمشروب
والدراهم ما لا يتمه اما ان قصد اخذ من مالي جملة ما يأخذ او حين دخل فلبس ذلك

كتاب الهبة

رجل قال
قال الفقيه هذه الآية ذكر قال ابو يوسف هذه هبة جائزة ملكها اذا قبض ولو قال من ملك حلال لا يجوز
يكون فيه كلام يستدل به على ان ارادة الهبة ولو قال وهبت لك فرسا فهي هبة ملكها اذا قبض رجل قال لآخر قد سلمت هذا الثوب
او هذا الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما احببت فهذه هبة

لو قال لا يبرأ بالاقرار

والمشروب قال في

ابراء

حل له الاخذ

ادخل ودخل

من الهبة

ابن

عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنم لا اخذ
ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشربها ويأكل اللحم
وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يوكل او يشرب وقال ابو حنيفة هو على الهبة وهو كما
قال ابو يوسف ومحمد وجه قال الغير هذه لك فقبض وقبضها قال ابو حنيفة هو على عارية وهو قول محمد وقال ابو
يوسف هبة جائزة وقوله رفض باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت فبلى فهي له فان مت فبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة
في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الشيخ بريا عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال هبت لك
دار هذه فهي عارية وان قال ارضك دار هذه فهي هبة واما في العرف كلاهما سواء ومن وهب ثوبا
لمحمد رجل قال ارض لفلان وهذه الدرهم وقال الارض التي هي له وهذا لولي فلان ومن صغير قال محمد جائز فهي
هبة واشهاده قبض للصغير وقال ابو حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى او قال عمرى او جعلتك
اسكن لك حياتك فان مت فهي لفلان هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على ان
الهبة قبلي فهي له وان مت فبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فقد فهمها
ابو كان باطلا وقول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس هي رفض باطل رجل منح رجلا
بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك كل شيء مما ينتفع به للسكنى او للبس مثل الدار والثوب والبرذعة وغير
البعير فهي عارية يبقى في الطعام والدراهم والدنانير وما لا ينتفع به قوم فقال خذ وهو فرائض فهو له ولو نثر نثرا
في حجر رجل او كمه فاخذ لقط منه فهو جائز وهذا اذا بسط كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فهو له
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده الدراهم المنقوطة في هذا بمنزلة النثار والدراهم على راس رجل
ثم سقط عن راسه فانتهبه لقوم كان للناس ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه فاخذ لقوم فهو للاول قال محمد في التهذيب
عندنا جائز اذا الذي باعها جهالة والسير الكبير رجل قال اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلما اخذها من شاء
فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى نشابة لا يجوز لاحد ان ياخذ منه شيئا صبي رماه من راسه لو ان ياخذ
فلما اخذ ولو سيب دابة وقال لا حاجة لي بها ولم يقل من اخذها فاخذها انسان لا يكون ولو ارسل طيرا
مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة فالوارث الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا الا اذا
من اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون مال الغير رجل قال للفت الناس جميعا في
محل هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عنبا
ساقطا فيزعم ان الملتقي قال من اخذه فهو لصاحب العنب ينكر ذلك القول قال الناطفي اذا كان الرافع بينة
على ما ادعى او حلف صاحب العنب فان كان يحلف فان العنب يكون للرافع ولو ان الرافع لم يستحق ذلك صاحب
العنب ذكر اختيارا قال صاحب العنب عند الالتقاء وسلم ان ياخذ بالجزء رجل عنده دراهم لغيره فقال صاحب الدراهم
في هذا ذكر كان قرضا وان كانت حفظ فقال له صاحب الحفظ كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هبت هذا الثوب
منك اخذ فقال وهبت منك قال ابو نصر محمد بن ذكر رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب
وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الزرع للختن وان لم يقل الختن قبلت ايكن رجل قال لآخر

وهبت

وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فبيت لو مدبر ثالث فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت به ناخذ ولو قال هو لك لم يثبت حتى يقبضه العبد فقال ثبت عن
ابي يوسف انه جوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم يقبل كان القول قول الواهب رجل قال لغيره لآخر
كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة منها
فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخذتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال
حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل من جهة السلطان تكون هبة ولو قال هذه الدار لك هبة
اجاز كل شهر بدرهم او قال اجازة هبة فهي اجازة ولو وهب لرجل عليه دراهم وارسل عليه بدرهم فقال المرسل
له للرسول تصدقت بها عليه رسول فقال المرسل له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدقت
بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا فما تصدق الرسول عنه جاز الرسول للواهب ولو قال جميع
ما املك لفلان يكون هبة لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يوصل الى فلان فهذا اقرار لان الوجه
الاول صريح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافة الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسألة الثانية لم يصرح بملك نفسه لان
ما يوصل صريح في الهبة قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا است
يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال الجماعة من الخصوص هذا
المال كله يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال وانوي سيدك لا يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل
الهبة والقرض اقرب ما فيحتمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها فهو
قرض وهو كما قال امرتها هو ايكم وتدفع اليه لنا فقال اكس به فقد يكون هبة لان قرض الثوب باطل
فاذا تعذر حمله على القرض يحمل على هبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما ولابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة
لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهر الامر لان
يريد دون هذا التمليك والهبة رجل اخذ وليمة للختان فاعدى للناس هدايا ووضعها بين يديه قالوا ان كانت الهدية
مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا مما يستعمله الصبيان فهو للصبية لان مثله يكون هبة للصبية عادة
وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيرها يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصبية للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من تعارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها
فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لترافق الابنة الابيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او من اقاربها الا ان
يعين المهدي وقال اهديت لهذا فحينئذ يكون الغرض قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد هو
الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت
للولد لان الولد او صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يتوقع المهدي هذا الخذ منكم والدعاء على ما كنا له لا تقل
قال لآخر وهبت لك هذه الدار او هذا الثوب السمن كانت الهبة الحنطة او التبن دون الدراهم والرقيق ولو قال

وهبت هذه الدار او هذا الثوب السمن

وهبت لك غرارة الحنطة وزنها السمن فكانت الهبة الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الاول اضاف الهبة
الى الغرارة والزق والى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كما لو قال العبد في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الحنطة والسمن
رجل اهدى البيجان شيئا من المأكولات في اناء هل له ان يأكل من اناءه قال الفقيه ابو جعفر ان كان شيئا او كرة فكل لانه
لا يعد صلة في العرف يذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان يأكل الا ان يكون بينهما انبساط فحينئذ يأكل
على اخوة هل له ان يتناول شيئا من على خوان آخر ومن ليس يجالس معهم على خوانه قال ابن سماعة ليس له ذلك
ومن تناول معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث في القياس ما قاله ابن سماعة في الاستحسان كل طعام
في تلك الضيافة اذا العطا جاز وبه ناخذ رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبد لم يكن
البينة وقضى القاضي به ثم اجاز المولى هبة العبد فذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رح وهذا على الرواية
التي روي عن ابي حنيفة رح ان قضاء القاضي للمشتري يكون فسخا للعقد الماضي في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كما
ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاختلاف لا تشترط اجازته فيصح اجازة المشتري والفتوى في البيع على ظاهر
الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لك الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان القول قوله
لم يكن اقرارا بالقبض رجل اقر وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهما معا وقال بعضهم لا يكون الا بالقبض والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض بعد ما قال
لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها لحاجة عليه فلما وقعها لان اعادة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافها
يكون رضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والا يهادون عن عادة بين الناس كما انه مرتبة
يعزون الطعام فوقف عليهم وقال بعضهم من صح تدلوا كيف اضرب فدفعوا اليه فضربه على الاربع وكسره
وقال ثم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خذ عنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي
يوجب الضمان وهذا دليل على جواز هبة المارج رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا بمائة درهم فقبضه
المعروف جاز به القبض في المجلس يحضر الواهب لان القبول لا يتأخر عن الايجاب ما دام في مجلسه الا ترى ان
الهبة لان لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه ان يدفع الى اولاده مالا فامتنع الشريك من الاداء
قالوا ان كان امره بالدفع الى اولاده على وجه الهبة للولد لم يكن للمدان يخاصم الشريك لان هبة الاب لا يثبت قبل
القبض ان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للمدان يخاصم الشريك لان هبة الاب لا يثبت قبل القبض
وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للمدان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه فكان الوكيل بالدفع
وهو الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب لرجل وسلمها اليه وعليها علم وثيابها جازت الهبة
وكذا الصفة ويكون ولاؤه للواهب لا للموهوب له والمنتهى لمكان الدرس والعادة قال رح ان كان
الغرب عليها قدر ما يستحق عدتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له وان وصل الحاكم الذي على الجارية والغرب
لم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الغرب الى الموهوب له لان الحاكم والغرب اذا دام على الجارية
يكون تبعا للجارية متصلا بالاصل فلا يجوز هبته كما في المنظومة وجواب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك
هذا البيت فقال الموهوب له قبلت قالوا لا يدخل في الهبة الفلس والدرهم والدنانير المعروفة لانها ديون

وهبت لك غرارة الحنطة الرجل

ما عليه

ما عليه

متاع

متاع مرفوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال رح وعندي
الفلس لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق ولا يدخل في الهبة بقبل وهبا آخر اضافا على ما يخرج من زرع بستان
الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم وشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان
كان الارض فواحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له بعض الهبة على الواهب
فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا يبطلها الشرط الفاسد وفي الارض الفواح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض غير مملوك فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل قبل لو الى فوجها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها حين
وجدها قال ابو يوسف هذه فاسدة لانها هبة على خطر والهبة تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة رجل
له على رجل الف درهم فقدمت المال والف غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت والبيان الى
ما دام حيا ولورثته بعد موته ان ماتا قبل البيان لان هبة الدين اسقاط وللمالك الاسقاط ويكون البيان الى
المسقط رجل دفع الى رجل دينارين فقال ايهما شئت فلك والآخر لآخر فلان والدينار ضمان بين المدفوع له فقبل ان يتفرقا
جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب
غلاما او شيئا على ان الموهوب له خيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على
ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا
قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قال ان كان المال غائبا لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان الشريكان
المال صحت الهبة لانه صار دينا بالهلاك والدين لا يقسم فيكون هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح رجل وهب لآخر
ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم
والزيت قبل ان يعصر وفي الحنطة قبل الطحن رجل وهب لابنه دينا على الدين ذكر شمس الائمة انه لا يصح
من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انه يصح من غير قبول وهكذا ذكر
شمس الائمة للحلواني انه يصح من غير قبول وانه تبطل الرد ومن ابي يوسف انه لا يصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي
رح ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا بينه وبين
الربح وبقي نصفه الآخر كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم
كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب
من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وان وهب دارا من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك بيع
وقال صاحباه جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اوصى دارا من رجلين وقد وهب نصيبه رجلين
ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
والجهبذ وما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحلي يجوز هبة المشاع من الشريكين وغيره في قولهم ولو وهب دارا مشاعا
من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز الا ان يكون نصيب كل واحد منهما يحتمل القسمة فيصح
يجوز وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي في شمس الائمة الحلواني ان الدراهم الصحيحة لا تكسر عادة فكان بمنزلة
يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يجوز في الكسر والتبعيض كان بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة

مشتقة من الصحيح

يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون الدرهم العتيق يعدل مع درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان
الدرهمان متساويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كان متفاوتين جاز لان في الوجه
الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو متاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا قدرت الهبة كما اذا
اذا هلكت الهبة عند الموهوب له مثل يكون معنى ما عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة والآخر
امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو الآخر امين حال وانما يضمن لانه اخذ الهبة فاسدة نفس انها تكون مضمونة
ذكر في المنتقى الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال بعضها مضاربة عندك لا يجوز وان هلك المال عند المقر يضمن جميعا
درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز سواء لا يقبض كرباعها الموهوب له لا يجوز سواء لانه لم يملك نفس
ان هذا المتاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انه يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رجل
دفع ثمن دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من دينك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد ثلثة قضاء جائزة
وثلثة صدقة لم يجز والا يضمن وثلثة هبة لم يجز يضمن نصف ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا درهمين وقال بعضهما
لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لم يجز وان كان احدهما افضل واجود اوادى يجوز ويكون متناولا
لا يحتمل القسمة وان قال وهبتك لثنيها وهما في الوزن والجودة سواء دفع فيها الى جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا
سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك هذا نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين
متفرقين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على عشرين للجوز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا مجتمعين
او متفرقين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الصدقة فصار في الصدقة
على رجلين عن ابي حنيفة روايتان وجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غير مشاع
الهبة والهبة من الغير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها احدهما بعد
موت رجلين وهب لاحد الموهوبين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه في نصيب
صاحبه شيئا لا يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت القسمة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيئا لا يحتمل
القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم فيها متاع الواهب الهبة لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة
وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم
لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول
بشيء بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخلا عليها ثمر ووهبت الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض
ونخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل غير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فيقبض
احدهما بدون قبض الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع
الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغول بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع
اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيها جميعا ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع
او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة والكل

لانه

لانه لم يوجد عند القبض والتسليم مانع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم
والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر فان عند
الفقهاء جميعا ولو وهب زرعها بدون الدار او اخذ بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ فقبل الموهوب له ذلك
جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس وبعده
فان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل التفرق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس
ما لم يقم واقام الواهب وخرج قبل الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا
عن مجلس الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة هنا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد
والرهن وان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبضه بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والقبلة والهبة الفاسدة للكل قضاء
عند الكل كالبيع الفاسد وفي الهبة الجائزة القبلة قبض عند محمد وللموهوب له اذا كان غائبا عن مجلس الواهب خيار
له فالقبض فيه الى بائعه بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والقبلة بان يحول
بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهي الدار والمتاع جميعا ملك من الملك
الموهوب له ثم سلم المتاع بقية الهبة جائزة في الدار لان الكل في يده فصح التسليم وهو كالمستعار او غصب متاع
رجل ووضعه في الدار ثم ان المغصوب وهب الدار من صاحب الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار
ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع وخرج مستحقا كان له ان يضمن الموهوب له جعل الواهب الموهوب
له غاصبا ضامنا المتاع بجحوده القبلة لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب الغاصب المتاع فيكون
بين الخصام الكل ثم سلم للمالك صح الهبة فيما كان فيه والمتاع ملتقطا وقال بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت
الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين
سلم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح تسليم فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب صحت الهبة في المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دار الرجل لهما
ثلثها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وان يوقف به ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلان بعينها و
على ما في بطنها والعلم محيط بانه للولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت
الصدقة ولو وهب دارا للابنين لواحد منهما صغير في عياله لم تكن الهبة فاسدة عند الكل ولو وهب منه ثم سلم
وسلم اليهما جميعا فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان الكبير يمنع ابوه الشيوع لا وقت العقد ولا وقت
القبض واما اذا كان احدهما صغيرا كما وهب يصير الابنان بالصغير فيمنع الشيوع وقت القبض رجل وهب
من رجل دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث
هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان
الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق موضع وسادة تبطل الهبة
في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب بيتا فيها زرع ثم استحق الزرع بطلت الهبة
في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب بيتا فيه طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في الدار

ابي يوسف وقال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تنطلق السفينة لان يوسف ان موضع الطعام مع
لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير دارا فيها زرع للاب او وهب له دابة والاب ساكن فيها لا يجوز
الهبة وعن ابي حنيفة يجوز الهبة ويجعل قبضه على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم
يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة ولو وهب
لعبده جارية واستثنى ما في بطنها فقال علماؤنا يكون الولد حرا والهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب
له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا باطلا
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد وهذا يكون عمرى
الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل استثناء الولد ولو استثنى ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة والام
فكره اعتاق الاصل لو وهب ما في بطنها معطيا الام لم يجز قيل فيها روايتان ورواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير
جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان
التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بين الهبة وبين ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يجوز
الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب له جارية دارا فيها ان الواهب فيها استثناء الدار على
اقسام ثلاثة قسم استثناء الولد بعد التفرق وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد عمرى شرطا فاسدا وهذه
التصرفات لا يحتمل الشرط الفاسد وقسم يجوز التفرق ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وقسم يجوز التفرق والاستثناء جميعا وهو الهبة لان حكم الهبة
ما في البطن كشخص على حدة يجوز اقراره بالهبة فجاز استثناؤه **فصل في جنس مسائل لا يجوز فيها الشرط** ذكر
ابن رستم في النوادر رجل قال لآخر اعزل جل الفلك او تبكر على ان ذلك ما من لكرقا لو ايكفوا هذا الشرط
ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجا الى رجل تنظفها باجر فقال له الصانع على ان كسرتها
فكسر فقال ان كان ظاهرا يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يجوز ويبطل الشرط وهما باطل استاجر دابة فقال
لصاحبها لا تواجر الحمل لان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن افتح على ان ضاع بيرشي
فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له
لا تقصر حتى تفرغ من كتفه فليس في كذبتي ولا يضمن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقبضه
الثاني على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن ان له ولاء العبد لا يبطل به كان الرهن فاسدا
وعن محمد في السير الامام اذا اصاب غنيمة في دار الحرب وشرط على الموضع ان لو لم يملكه يجوز لا يجوز هذا الشرط
ولو استملكه لا يجوز فقد كره الحلبي رجل اقر لوارث المتاع ان يبقى الاجر على الوارث شرط ان يكون عقد العقد
في الاعتاق كان الشرط باطلا ولا يفسد قوله ونظائر هذه اتاه في كتاب الهبة والعارية ان شاء الله تعالى **التبرع**
الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف مرتهن وهب دين الانسان والدار لا يخرج من ملك المالك ما لم يحكم الدار
هبة فان الهبة تنقض في التفرق وبيع في التفرق ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها وهو يهبها لها
شفيع آخر ان الشفيع الاول اخذ شفعة الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الاول اخذ الشفعة بحق سابق على

وهب جارية واستثنى ما في بطنها الهبة جائزة للجارية مع ولدها للموهوب له مما يطلقه جدا

والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة

والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير

مما يطلقه

مما يطلقه

الهبة

الهبة فيكون التبرع مقارنا للهبة اما في قصد المريض التبرع متصور على الطالب لكن للوارث حق المنع حق
الورثة وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الملكية التنفيذ عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها
الموهوب له ثم انتقضت الهبة بعد الورثة او بعد رجوع الواهب الهبة لا يلزم العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب
صاحب الدين الوارث المديون صح سواء كانت التركة مستوفية او لا لكن فلو ان الوارث تقابل الهبة صح تقابله في قول ابي يوسف
ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل الاختلاف بينهما ان يصح تقابله عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت
فقبل الوارث فعند ابي يوسف يصح تقابله وعند محمد لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى لم يقبله فيبقى على هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين
محيط او لا يكون وقيل يصح رده عند الكل وهو العقد مريض وهب شيئا وسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض
هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يجوز بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق من
يده خرج الباقي من ان يكون مسجدا الا ان يستحق البعض يحكم بالشيوع فكان شيوعا مقارنا فيبطل **فصل**
في الرجوع في الهبة للاجنبي ان يرجع في هبته من غير الحاكم ما لم يعوض او ازدادت الهبة في بدنها زيادة
لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الاباء دون الولد في الحال قال ابو يوسف لا يرجع في الهبة
بنفس الولد منها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم وهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في
هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له اما غيره او ملكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الولد والموهوب له وارثه
الموهوب له الهلاك كان القول قول من غير يمين ولا يرجع في الهبة من الحاكم بالاباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات وذكر سواء وكذا الاخ والاخت والاعمام والعمات والمحرمة بالاب القرابة
لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخ والاخوات من الرضاع وكذا المحرمة بالمصاهرة كاربات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطلت دينه وكذا لو كان العبد بغاية العبد خطأ فوهب له من الجناية
بطلت الجناية فيجوز للواهب ان يرجع في هبته مستحقا وان ارجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية قول
محمد ورواية عن ابي حنيفة وهو القياس لا يصح رجوعه في الهبة ورواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام
عن محمد وهو الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب المولاة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك هل يرجع ولا
يعود النكاح كالا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابي يوسف اخذ
قول محمد وقال اربت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع
الواهب في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة قصرا فاضرا على الصغير وانه لا يملك وكذا ما سبق
النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم وصار
سلم والآخر كان له ان يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة المحرمية اذا علم المحرمية القرابة والكتابة
كانت الحجة فعلها الكلام اوشيا من الحروف وما شبه ذلك لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العبد وعلى قول زفر يقبل
الحرف وما شبه ذلك لا يمنع رجوع الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى ان لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن
ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند المولى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو

مريض وهب وسلم حتى مات بطلت

ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له

اذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية

وكذا وهب شيئا له حمل ومنه في بدله فحمل الموهوب له الزيادة لغرامة الكبير للواهب ان يرجع في الهبة قبل هذا اذا كان قيمة
الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في الهبة ولو وهب جارية دار الحرب
فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في الهبة رجل وهب لآخر غرما فقضى الموهب له لا يرجع الواهب
في الهبة علاف الوغل لان القضاء زيادة بخلاف الغسل والاداء اذا اغسل او قضى له ان يرجع في الهبة وان قضى لا يرجع
اذا كان في يده ذلك الغرم رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضها
جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك الدراهم لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب رجل وهب ثوبا قبل الموهوب له
بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم الثوب قد زال وصار سابقا لكن خلافا اذا وهب سويقا قبله الموهوب له بالماء فانه لا
يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب
في الرجوع كالو وهب حنطة قبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فتعلقت به جناية عند الموهوب له واخذ الموهوب له
العبد كان للواهب ان يرجع في الهبة فيما خذ الارض في قول ابي حنيفة وان لم يرجع رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم
اغتسله منه فاستهلكه من الواهب فيه الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى فكر المنتقل
عن محله رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضى فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان
يرجع فيها الا بقضاء او رضى رجل تصدق على رجل شيء ورضي فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء
او رضى رجل تصدق على رجل شيء ثم استغال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقلة وكذا لو وهب
لذي رحم محرم وكل لا ينقسم الفي لو اقتسما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء ينقسم الفي لو اقتسما
اليه فاقاله الموهوب له فذلك بمنزلة الواهب وان لم يقبضه مرتين وهب لبعد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرضي
المرتهن عليه برضاه جاز ذلك في الثلث وان كان الدين قضاء الجوز والا فهو في الورثة المريض على الواهب وكذا الرجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لفلان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرد على بائعه ويجعل الرجوع
في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء الفي رجل وهب عبدا فرهن العبد عند الموهوب له فداه واحد حتى كان للواهب
ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه تعد للغرم للواهب ان يرجع في
هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل ابيا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع
الواهب فيه لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان كبيرا فصار صغيرا فلا يرجع
الواهب رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا كل زيادة متولدة وما في البناء والخياطة وكل ما
كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال لرجل آخر تصدقت بها علي وانت في قبضها وقال المتصدق لا بل
قبضتها بغير لفظ كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي فحازها وقال المتصدق
لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير لفظ كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره ونفع ازكاة
وهبه للذي في يده فكان العبد غائبا عنها فقبضه الموهوب له بغير لفظ وقال الموهوب له وهبته او قبضته فذلك
كان القول للموهوب له وان قال هبة جبر وهبتها لك في منزلك لا يجزئنا فامرتني بقبضه فقبضه لا يصدق وكذلك

وهب جارية في دار الحرب

وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع

كان القول للمتصدق

المدعي

المدعي عليه كذا والذي لم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد في يد
الذي يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث رجل وهب رجل معجما فنظمه الموهوب له بالاعراب لا يرجع الواهب
في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او
وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت
المرأة شيئا لزوجها ولو علمت انه استكره مهاها الهبة يسمع دعواها واذا بانت الواهبة الموهوب له يبطل حق الرجوع
ولو وهب لوليه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاجنبي ولاجنبية عبدا فقبضها
كان له ان يرجع في نصيب الاجنبية كما وهب لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب
عبدا وهو ذو رحم محرم منه بان كان اخته لا يسعه العبد الاجنبية لانه ذكر الكرخي عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع
في الهبة قال الفقيه ابو جعفر هذا الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والواهب جميعا وكذا
لو كان العبد عاما للواهب وموهوبه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة يرجع في هبته قال
محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم ومولى مكاتبه لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورقه او رد
للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف قال محمد لا يرجع ولو اعطى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة لا تتم
بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان
الموهوب له حاضرا او غائبا الا في الهبة اذا قبضه اولا باذن فقد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا
بتراض او رضا وللموهوب له ان يتصرف في الهبة كما يتصرف الملك بالوجوه وينتظر الهبة وبعدما قبض لا يجوز رجوعه
ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة ولا في الصدقة على المحتاج وعن ابي حنيفة له ان يرجع في الصدقة على غني او فقير كما
رجل دارا او بين فيها او جعلها او طيها او جعل فيها منزلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا
فله ان يرجع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء بعد زمان فان
كان لا يعد زيادة كالارض والبيت والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا قدم الموهوب
له بناء له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض هدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت
الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو نقضه ولم يخط كان له ان يرجع ولو يذكر في الكتاب اذا
صبغه اسود قالوا عند ابي حنيفة له ان يرجع فيه وعند صاحبه لا يرجع كما لو صبغه بلون آخر وابو يوسف كان يقول
اولا يقول ابي حنيفة ثم رجع وقال يبقى على الواو ما يبقى على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان الواو لا يعد زيادة
وان كان يعد زيادة يزداد قيمة بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل ثوبا فقبضه الموهوب له ووهبه
لآخر وسلم ثم رجع الواهب في هبته قضاء او بغير قضاء كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ
فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب ملكه عاد ما كان متعلقا به على ما كان قبل ذلك اذا كان الرجوع بغير قضاء
لا يكون للواهب الاول ما عرض الواهب اذا رجع في هبته من الموهوب بغير قضاء بغير قضاء فكر رجع الى الموهوب
له اورث الذي فيه رواياتان ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي حنيفة يسترجع ماله رجل وهب شجرة ولم يقطعها فطولها
انفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطع الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها ولو كان

وهبت المرأة شيئا لزوجها

والصدقة اذا قبضت بالقبض لا يرجع

فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع

وفي مكانها من الارض وهو الصحيح لان التلف تقابض والتقابض لا يمنع الرجوع فلو ان فصل الشجر ابوابا او جذوعا
لا يرجع الواهب فيه ووجه ان يرجع في الجذوع كالو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب
كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن عدو او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة اذا قال له ان يرجع
في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع
في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون
الصدقة اذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي ولو كان الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب الموهوب
له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لكن كان القول قول
الواهب رجل وهب شيئا يحتمل القسمة ثم قسماه وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب ان واحدهما منزوه بهبة نصيبه فكان فيتردد كانت دابة نصفها
رجل وهب عينا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهبا عبدا نصفه لشريكه اما حاجة جاز وان قال احدهما
لرجل وهبت لكم نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب عشرة اثواب مختلفة رقة وسرق او غزل وكذا
وكذا الاوراق المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فيمنع
فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل
وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب جعة لرجلين الف درهم وقال
لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان وللآخر نصف ان جنيه وان يوسف ومحمد وقول محمد وكذا لو قال لاحدهما
ستمائة وللآخر اربعمائة وحق اليتيم اذا وهب عين الصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة بسقط دينه فان لم
الواهب ان يرجع في هبته كان له فكذا في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا بهبة
ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكفي التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اما وهب الدين من المديون ليس له ان
يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل اذا اراد الواهب ان يشتري الهبة من الموهوب له قالوا لا يشتري
يشتريه لان الموهوب له يسخى عن الحاجة فيصير مشتريا قال من قيمة الا الواهب لو اراد شيئا لنفسه عاد ولم يمنع
من الشراء باقل من قيمته وما يمنع الواهب من الرجوع وجواز العوض اليه **فصل في العوض الموهوب**
اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او قد اثبت هبتك او ملكت او ملكت هبتك وقال
كافأتك او اثبتك او تصدقت بما عليك بولا عن هبتك يكون عوضا فلا يبقى للواهب حق الرجوع والا العوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان الكل واحد منها الرجوع فيما اعطى وشرط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض الا فرا ولا يرجع ويجوز تعويض الاجنبي شيئا كان بامر الموهوب
له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك والا لا جنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي ان
يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلان على ان ضامن وكذا
لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اوزكي ماله او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان الامور لا يرجع
على الآمر الا ان يقول له الآمر على ان ضامن فحينئذ لو قال لغيره اقض دين فلان عني فقضاه كان للآمور ان

يرجع

يرجع على الآمر وان لم يقل على ان ضامن وموضع هذه المسائل عند الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او خلاه
او عوضه وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده من رجلين فعوض احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر
ويرجع رجوعه في النصف الشائع ولو عوض احدهما عن نصف حصته كان للواهب ان يرجع في نصف العبد المطلقا
ان القدر يبيع من الاضحية واذا وهب للصغيرة فعوضه الاب او الوصي الواهب عن مال الصغيرة لا يجوز ولا يرجع
واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وحق كالو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كالو
استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة تردد جواب الكتاب ان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء
من الهبة ويصير كانه عوض الباقي والعوض اذا كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع وان قال الواهب لا ابالي ان يعوض
وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف ان يعطي ما بقي من العوض ويرجع في الهبة انتهى وعلى قول زفر يجوز ان استحق
نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانا قالبت بعاوضة ولهذا يبيع التعويض في
يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها فان كانت الهبة كان للعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف العوض
كان للعوض ان يرجع في نصف العوض لا رانا عوض سلم له الهبة بقبل وهب جل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الدراهم لم يكن له ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دنانير
فعوضه بدنانير او لو وهب نصرانيا لمسلم بنتا فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الخمر
او العوض الواهب شاة مذبوحة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لعبد لرجل هبة
فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما وهب لان هبة العبد بالمال مأذونا كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصغير اذا وهب لعبد فعوضه الموهوب له لا يجوز ولا عوضه عن هبة بالمال يقبل وهب لرجل غنما بغير سلم
فاجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيما لم يعطه ويكون الموهوب له وارثه محرم من المالك فحنثه الهبة يكون من جانب
الهبة لا الذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة كان بينهما قال هذا قياس لا يبيع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه فعوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة
واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجلين يحتمل بعض في عبدين في مجلس واحد او عبدين فعوض احدهما
عن الآخر كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العبد واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت
الهبة بصدقة والآخر بهبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل سمنا وطلى الموهوب له بعضها وعوضه
من تلك السمن كان عوضا وكذا لو وهب ثوبا وصبغ ثوبا بالعصفر او خاط قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب
سويقا ولت بعضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فان كانت
الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة والمقدار حتى لا يبقى في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل
القبض والكل واحد منهما ان تمنع من التسليم وجد التقابض يثبت بها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له
وهب وشيئا بها الفضل والكل واحد منهما ان يرد بالعيب بالقبض وان استحق ما يزيد احدهما يرجع على صاحبه بما يزيد وان
كان ثمانيا وبقيمة ان كان تالفا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وجد استحسانا والقياس ان يكون الهبة

كان للواهب ان يرجع في حصته اذا كانت قائمة

شرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى انه يمكن على البيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها وكذا على الهبة بشرط العوض
اذا باعه يكون مكرها والاكراه لاحد حاملين اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يهب له ثوبا ان تقابضا جاز
وان ابتقابضا لم يجز **فصل في هبة الولد لولده الصغير والهبة للصغير** رجل له ابن وابنة اراد ان يهب
لها شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا انه لا يباح تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة لان على القلب
وذلك غير محمود قال عليه السلام حين سوى بين النساء في القسم حين قسم فيما يملك فلا يؤاخذ فيما لا يملك والوهب
رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض فذلك لا دواية وفي هذا ان الاصل عن اصحابنا روى عن ابي
حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وان كانا سواء يكره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره
به اذا لم يقصد به الاضرار فان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي لابنة مثل ما يعطي لابي وقال محمد يعطي للذكر ضعف
ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب جميع ماله صحيحة لكل المال للولد جاز في القضاء ويكره ثم ان كان صنع ذلك
صلة هذا الشيء لولدي فلم يكن بمنة وقال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز وبين مرغوب قول كان باع ماله
من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا من مستغل يباع الا بثمن ابو حنيفة جائز ولا
يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وعند ابي يوسف لو تصدق على ابنه الصغير دارا والدار مسكن فيها لا يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعلى القول الاول لا يملك الهبة ولو وهب عبدا لابيه لولده الصغير لا يجوز
وان باع لا يجوز رجل اخذ ثيابا لولده الصغير فلما ان يدفع الى ولد آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده
الاول يحتمل للاعادة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا بالتقييد فابى التقييد بعد ما دفع اليه
فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا وان بين وقت الشراء ان اعاره يكره الدفع الى غيره اجل جهزا ابنتهما ابو حنيفة
ووجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الهبة فاختلفوا فيه قال الامام
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والمالك قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قوله لان شبهة بانه يعير الاعارة ولم يكن من اوسط الناس يكون القول قول الاب لانه ملك الدافع
وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر اسكنه لها مهرا على زوجها وهبت المرأة لابنها الصغير الذي هو حق الزوج الصحيح انه
يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز وجبر ملك الولد اذا قبض والهبة للابن يهب
شيئا من مال ولده الصغير بعوض او بغير عوض لا يتبرع ابتداء ولو وهب هبة للصغير فقبض الهبة يكون للابن لان الصغير
في عياله ولم يكن **فصل في قبض الهبة للصغير** اذا وهب هبة لصغير بينه فحق قبض الهبة والتسليم يكون للاب فان
مات الاب فحق الهبة يكون للوصي فذلك لوصي الاب لا بمنزلة الاب فيه اولى من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب
فحق القبض للجد لا الاب ثم بعد وصي الجد ولو جوز قبض غير من قبل الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة وصي الاب جاز قبض العم هل يجوز قبض لا ان الوصي بمنزلة الاب وان قبض
الاخ او العم او الاخت في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت
الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا ان

كانت

كانت في بيت زوجها ولو كان الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الهبة كان القبض عياله
والاخ جائز اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وان الصغيرة جائز وان كان الصغير يوقف
القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه الفضل حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط للملتقط والملتقط في عياله لبيوته
احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبية كان لذلك الاجنبية حق القبض والملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في
تعليم الاعمال ولا يجوز للاجنبية الآخر ان يسترد منه **فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج** رجل قال لامرأته قد
وهبت لك مهري فقالت وهبت لك الخمس الوبية قالوا لا يصح حتى هبة فرق بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر
الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي وقبل الرجل قد طلقت امرأته او اعتقت فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق امرأته بكرها او اعتق عبده بقطع
الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان موقوفا بالقبول
ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة قد يذهب مهرها
من زوجها ولا يصح هبتها ولا يراه زوجها فاتصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره والتقرار
ولا تنظر الى البدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فرده كخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل
الهبة رجل مات فوهبت مهرها لمن امرأته صحت هبتها ويرث الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقيل المديون ليس بشرط لجواز
الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم مات قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تعلم بحاجتها وترجع من غير شرط
لها على القيام فهي من الصحيح تصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهرك على ان لا امرأة تزوجها بحمل امرأة بدي فان لم
يقبل الزوج ذلك طلقت الهبة واذا قبل ذلك والمجلس جازت الهبة ثم ان قبل الزوج ذلك فالهبة باطلة وان لم يقبل ذلك عند البعض
كمن اعتق امة على ان تزوجها فقبلت عتقت تزوجها ولم تزوج امرأة قالت لزوجها اخذ الوليمة وقت الجهاز فيما انتقصها فان
ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر اللحق الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة من الحضور على الوليمة فقال الزوج ان وهبت لي
مهرك بعشرة الا ابو بكر فقالت المرأة اقبلت لم تقبلها الا الثلث فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء وغير
ذلك فقبلها ولم يبعثها الا ابو بها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهرك
ان لم تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار يصح الهبة فاسدة لانها تعلق الهبة
بالشرط وهذا كالخلع والوقال وهبت منك مهري على ان تطلقني فقبل صحت الهبة بالاتفاق لان هنا تعليق الهبة بالقبول فيما
فعلت الهبة فلا يصح الرجوع ذلك ومن نظير الوقال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل وتقال
طالق على خروجك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد رحمه الله تعالى سبيل الظلم مهرها عليه على حال اذا ظلمها لان
المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا اقامت الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط والدليل على هذا
ما ذكر في كتاب الحج اذا شرطت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج وذكر ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفرق
على هذا القول قال رحمه الله والفرق بين سبيل الظلم وبين الفرق ان في سبيل الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفوذ الهبة عليه
فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يتم الهبة اما في سبيل الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصح
عوضا قال بعضهم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج شرطها ثم ضربها واجاب بالكراهة وعذرى اذا ضربها

بغير حق اما اذا اخذها بغير حق ويجب على من عليها لا يعود المهر لانه ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليطلقها فلا حرج لله باحرين فقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم تطلق حولان قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
الفضلي اذا كان شرط الهبة قبضها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن
ذلك شرط الهبة يسقط مهرها ولا يعود ذلك وكذا لو وهب مهرها على ان تحتسب اليها او لم يحتسب كانت الهبة باطلة ويكون من الهبة
بشرط العوض ايضا قال الامرأة ابراهيم عن مهرك حتى اهب لك كذا كذا فابرأته ثم ان الزوج ذلك ان يهبه منها فان كان المهر كما
كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود المهر على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر
على حاله فقيل له ان لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاشت قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فاذا ذكر في
كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولد بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث
بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف عن محمد الهبة طلقها او لم يطلق لان شرط الطلاق
لا يجوز عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد فالهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوادر اذا قالت المرأة لزوجها
تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها على حاله تطلق نفسها ولو قالت امرأة لخاطب من قوم
جنك ازنس باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق لا يبرأ المرأة اذا اردت ان يتزوجها
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فاذا
مهرها عليه على حاله تزوجها عليه او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح ومن النكاح العوض لا يكون على
المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب علي كثيرا فاني سكنت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي هو ملكي كذا فمكث
معها زمانا ثم طلقها قال هذه المسألة على وجهين ان كان طلاقها عدة منها لا بينة للحال لا يكون الحائط للزوج لان الوعد
لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والنصح وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت المال ولم يجلها
بشرط وان شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثاني ان تقول المرأة وهبت منك الحائط
ان مكثت معي وقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة
وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعليها قال محمد بن نصر فما عدم لا يكون
للزوج والاعتماد على ما قال لانها وهبت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تقول المرأة زوجها على ان تمكث معها على ان يكون الحائط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل بقدر نصيب الرجل ارضا وعليها اليه وشرط ان يتنفس الموهوب له على الواهب من ثمرة
ارضها الواهب من الثمر كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان يتنفس الموهوب له على الواهب من ثمرة
فان في يصلح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تعطني مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه
دائن لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا ماتت فانت في حل فهو جائز لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال المريض ان مت من
مرضي هذا فانت حل من مهري او فانت قهر علي صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه
اذا مت فان ديني من الدين الذي لي عليك جائز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين بالاجماع
وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء فانا عليك لا يبرأ ولو قالت المديونة لزوجها ان مت من مرضي هذا فهو عليك

صدقة

صدقة او قال فانت في حل من مهري فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح
فصل في الصدقة رجل يحتاج الى ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء فالوا ان كان لو تصدق على الفقراء
ويبقى على الفقر فالانفاق على نفسه افضل فلما روي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام فقال فاذا اصنع به قال علم الفقر
على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال تصدق به رجل وهبه به فقال الله تعالى ان تصدق بالدراهم فتصدق بدينار
قال نصير جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه ولو اخرج كسوة الى المساكين فلم يجد فقال لبعض
البصري بعضها حتى يكون اكثر فانه الجلباء اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقراء وقال محمد هو بالخيار حتى اخرج صدقته ان شاء
وان شاء لم يفعل وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن ابن المبارك الذهب يسأل الناس الخاتم
ويأكله ذلك اسراف فالوا اما لم يظهر ان ما تصدق عليه ينفقها في المعصية او موضع لا بأس بالتصدق وهو ما يجوز في سنة او سنة
خلقة وروي ان رسول الله عليه السلام سئل عن كثرة السؤال فلم يعطي قال عليه السلام من رد ذلك عليه وعن محمد بن شقيق مثل ذلك
وكذلك قال الاوزاعي ان كل شيء تصل الى من مالك فعلى ان تصدق به قال محمد بن مقاتل لبن رجل مثلا وصلح ان يتصدق وان الوزن
ان يأكل طعامه لا يحل ان يتصدق به وانا يحل له ان يأكل من طعامه ثم يتصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن
ان كان الزوج يوسع عليه في النفقة فهي موسرة بمنزلة الزوج وهذا في المساكين صدقة ان فعلت ولم على الناس ديون قال
فان غير قال الفقيه ابو جعفر لا يدخل فيه الا الصامت واسرار التجار بعد تصدق عن الميت او دعا فالوا يجوز ذكر وجعل
الى الميت لما جاء الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث تلك الصدقة على طبق من نور فاذا قبل للصغير شيء من الحسنات
عن يكون نوابا ذكر اختلف فيه قال ابو بكر الاسكاف حسنات يكون له ورد ابو به لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وانما يكون له الا من ذكر اجر التعليم والارشاد اذا قصد ذلك وقال بعضهم حسنات تكون لابويه لما روي عن انس
مالك يعني اذا فارق رجل ما ينتفع به امرأة بعد موته ان يترك ولدا يعلمه القرآن والعلم فيكون الوالد اجر ذلك من غير
ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على السائل في المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لان ذلك معاينة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن
بكر بن اسماعيل الزاهد قال هذا قليل وهو يحتاج الى سعي قليل فيكون تلك السعي كفارة لذلك القليل الا ان يكون
يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لانه من الوعيد
الوارد من نحو البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يزيح بين المصلين فلا بأس لامر الهبة ولا بأس
لكان لا بأس له بالسؤال والتصدق عليه وقد ان السؤال كان ايام الرسول عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي
ان علي رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فنزلت فيه هو الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ولو كان السائل
يتخطى رقاب الناس ويزيح بين المصلين ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يجيبني ان السائل
اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى لشيء لان الدنيا خسيس واذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى
امر الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان ذا يسر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده وان كان ذا اعسار
واحتاج الى مال ولده فان كان مال ولده يتلف ولم يكن موسرا كان له ان يأكل مال الولد بالقدر وان كان فقيرا يأكل غير مسرف

الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير

ولاب الصغير ان يبيع مال ولده لاجل نفقة رجل و ولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء يكفي لاحدهما
من كان اولى بها اولى منهما بهذا الماء كان الاخر اولى به لان الادب لو كان اصح بهذا الماء كان على الصغير ان يسقي
اباه حتى يسقي هما بحرت موت من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن موصيا الا في قتل نفسه وهما امران
رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره لان قتل النفس اعظم وزرا واثما اذا اراد الولد ان يأمر ولده بشيء مما
ازلوا مع لا يفعل فالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على سبيل المشورة خذ بكذا فلعل كان يكون اراد الولد
بذلك ربما يصير عاقا فلا يكون عقوبة العقوق ولا باس للانسان ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان يجوز
على ذلك طبعا قال السلام انما انا بشر مثلكم ارضى ما يرضى البشر واغضب ما يغضب البشر كتاب الوقف
الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رضي وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجيز الوقف ونظام هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز
عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد مع اذا صح الوقف يزول ملك الواقف الا ما لك عند ابي يوسف يزول بعد وقوله
الواقف فلا يجوز بيعه وتورث لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الوقف الا بالتسليم الى المتولي او ان الموقوف
عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف ان
يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بقضاء احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريدان يرجع عنه فينازع جهة عدم اللزوم ويحتكمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه لانه كان
حكما رجل فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والصحيح ان يحكم الحاكم به ينفع الخلاف والقاضي اذا سطلع واجد ان
للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بهذا الدار هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
اذا مت جعلت هذه الدار وقفا تصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصيت بغلة داري او ضيعتي بان يوقف يجوز
من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بنفس هذه الكلمات والناس ياخذون بقول ابي حنيفة وهذا الزمان للاثار
المشهورة عن رسول الله عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس بالخانات والرباطات والخانات اولها وقف
الخليفة عمر رضي الله عنه فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا فاذا
جيئا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء او لو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كالو باع مال الزكوة
ولعل الزكوة من الثمن ولا يجبر القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز الا يجوز عند علمائنا يجبر الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا عند الكل
ولو قال داري هذه موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وحلال الوارث ويكون وقفا على
الفقراء وقال يوسف الخالد لا يجوز ما لم يقل واضع للمساكين ابدا والصحيح ما قال العلماء لان محل الصدقة
في الاصل الفقراء وله يحتاج الى ذكر الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز
عند علمائنا الثلاثة ولا يحتاج التسليم وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بمنزلة الفرض ويبقى ملك
الواقف على حاله لو مات يكون من الثلث ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا
عند ابي حنيفة مع ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه

ولو لم

ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون بمنزلة سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له
والرقبة يكون على ملك المالك حتى مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا بد من انقطاع
المدة لهم وهم الفقراء فيتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو جعفر كان ابو
القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا
بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في الغلة على اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي
هذه حبيس لا يجوز وقياس قوله ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا قول ابي يوسف كقوله
موقوفة ولو قال حبس موقوف او حبس وقف فهو باطل ولو قال حبس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان يكون كقوله
صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة للابد جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة
على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى او موقوفة بطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى ان يوقف ثلث
ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح وصح
تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء ابدا الا ان عليها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة
موقوفة على فلان ابدا او على ولده ابدا كان لفلان ما دام حيا ويصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف
من الخالد لا يصح وان ذكر ابدا لان لفظ ابدا مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فبطل هذا اللفظ وكذا
لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجه البر والخير يكون وقفا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد والغزو او في كفاية المولى او في هذا الثغور او غير ذلك
من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذكر السبيل قال الفقيه ابو جعفر مع من ذكر موضع الجهاد على وجه يتابد
فذلك يكون من ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون فيكون للفقراء ابناء السبيل دون
اغنيائهم بمنزلة من قسم الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الذين اوعلى المنقطع عليهم
يتابدون ويكون للفقراء لهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء اقربائي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانه لا ينقطعون
فلا يتابد الوقف بدون التابيد فلا يصح الا ان يكون للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان وعلى بنات بني فلان فان
كانوا محصورين وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح فيصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على
الفقراء مطلقا وفي ابو يوسف بين قول ارضي موقوفة يصرف الى الفقراء وفاقا واذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى
الوقف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
ينبغي ان يكون هذا على نحو الاختلاف بين ابي حنيفة على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان محمدا اذا خرب
ما حول المسجد واستغنى الناس عنه بعد الكل انه لا يتابد فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا
فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد
لا يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البناء تماما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن سعيد البلخي ينبغي ان يصح
هذا عند الكل لان البناء والبناء للمسجد عند الاتصال فيصير المسجد حكما الا ترى ان البناء حال
الاتصال يسمى بالشعبة تبعا للشعبة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد

جزء من المسجد لكان الوقف على عمارة المسجد عند اهل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
هذا القول اصح الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة لا يباع تكون هذا بالصدقة ولا يكون ملكا قول صدقة عباد عن ابي حنيفة ولو
ان الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الرهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يدخل على الناس
بقول وقفت ارضي هذه وسميت حدودها كلها وفرزتها وفقا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على انها ان يستغل
ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارة الوقف واجر القائم عليها ولو آثر موتها فاضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد
وعلى حصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك بالرأي واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى الفقراء
المسلمين فيجوز ذلك لان هذه القربة مما لا تنقطع ويبقى ما بقي الاسلام فان اراد زيادة احتياط يذكر حكم الحاكم
حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة
لا يجوز لانه لا يحتاج الى ان يبين لان عند الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية
حالة الحياة وانما تنفذ الموت كالوصية لحديث العبد يعتق بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه
يصير لازما عند الكل فان شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة فللقيم عزل ذلك طريقان
احدهما ما ذكرنا من حكم الحاكم بلزوم الوقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي فاحد الاقاضي يرى لزوم الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى فقد قضى لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد سواء يكتب القاضي بلزوم
الوقف في سجل عاص ويشهد الشهود على ذلك او يكتب في آخر حكم الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف
التسليم فان ابطله قاض وغيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باطلة وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف للايتام و
تصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم
لصدر منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب لتقدم ذلك ولا ينتقل باطلا لعدم الفائدة والوصية بما يحتمل التمليك
بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية بعشر جميع ماله مكذا ذكره في آخر وقف الاحد فان شمس الائمة السرخسي هذا
اولى من جزم الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فيه اكثر
شيء ولا يحصل المقصود لان اقرار لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو كان القاضي قضى بلزوم الوقف يكتفي
اقراره كذبا محضا لا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي الى القضاء والاقاضي
والاقدم من المجهول لا يصح ولا يحصل المقصود من المتأخر يذهب من قال اذا اكتفى الحكم وقد قضى بصحة هذا
الوقف ولزومه فاحد من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي لجوز وتنكر هذا القائل يلتقط محذوف كتاب اذا خاف الواقف
ان يبطله القاضي فانه يكتفي حكم الوقف ان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي
لانه يكون معروفا ذلك بالرجوع الى حكم الواقف فاذا علم تاريخ الحكم ويصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة
قال مولانا رحمه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في حكم الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا
الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل قام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات ان هذان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي
بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث

فلان

فلان الميت لا وارث له سواه فان قاضي بلد كذا قضى بين فلان وفلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه
ولا ندري بأي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسألة ان ما لا يثبت قضاء القاضي شرط توثيق القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان
قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك هذه المسألة وقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكون بعد
قال جعلت فلانا وارثي هذه للمساكين كان نذرا بالتصدق بغير الوارث **فصل** رجل جعل داره مسجدا او خانا
او خانا او مقبرة قال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح لا يزول ملكه قبل التسليم ويأخذ الحكم الذي السرخسي في
التسليم والمسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه شرط اذان الصلوة فيه
بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية الفرق عن ابي حنيفة رح اذا اذن فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذنه وافامة في ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة الواحد لان
المسجد حق الله تعالى وحق علامة المسلمين والواحد لان المسجد وتستغنى اهل الله وهو حق العامة بقيام الكل
والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه بحسب ما يليق به وكذلك المسجد باذان الصلوة بالجماعة لان الواحد
لا يصلي بالكل مكان وحكاية قول ابي حنيفة التسليم ليس بشرط لان المسجد ولا يعتبر من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا
مسجدا ولم يؤذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك على الرواية التي يشترط اذان الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رح فانه
مسجدا وصلى موقوفه وصلى يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكره الكتاب ان على
قول ابي حنيفة رح لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه قول يصلي فيه فعل ما يسمى فاعله فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم
صلوة لا يكتفى وهو الصحيح لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة بقبضه لا يكفي فكذلك صلوة وتوبي مسجدا
وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اذان الصلوة لا رواية فيه من اصحابنا واختلف المشايخ فان بعضهم يصير مسجدا
وبعضهم كالتسليم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الحيوان يكون بنزول واحد من الاثاث فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية وجعل
كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف له ان يرجع في جميعها وقال محمد
ان دفن فيها انسان فله الرجوع فيها ما هذه ذكر بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة
وان بنى خانا للسبيل ولم يؤذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فله الرجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما
جلدوا فيها بجانبه ولم يذكر الابد الا اذا اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة
ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا متولي
وامامه فاذن هذا الرجل واقام وصلى وصلى كان تسليما لان اذان الصلوة باذانه واقامته فاقامة الجماعة
قالوا لو صلى احد من اهل المسجد باذانه واقامته لا يكون لمن يكون من اهل المسجد اذان الصلوة فيه بالجماعة عند
متولي الوقف فاجعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين لم يذكر الصلوة فيه واحد منهم
مستغلا جاز لان المتولي وان جعل مسجدا لا يصير مسجدا حتى يتخذ لصلوة الجماعة او لصلوة العيد هل يعتبر
لحكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لا يورث عنه وقال بعضهم اتخذ لصلوة الجماعة فهو

مسجدا لا يورث عنه وطا اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد وصحح الاقتداء بالامام فان كان
متصلا عن الصفوف اما فيما ذكر ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير ومدة الحيازة
سواء ويجنب هذا المكان كالجنب المسجد اضيا طارق قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك
قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى الدهن
الدهن وقد ذكر محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا جعل ارضه وقفا للمسجد ولم يسلم جاز فلا يجوز ان يرجع ولو قال هذه
الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل تصدق بدار على المسجد وعلى طريق المسلمين كلها
والفتوى على انه يجوز ذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون بمنزلة ما لو اعطى رجل دراهم للحاج المسجد في الطريق يصرف
ذلك الى الحاج قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون الترميم قيل له ايصرف ذلك الى المنارة قال ذلك
من بناء المسجد وقد ابو بكر البلخي انه سئل عن الوقف لحفظ الاسواء امناء من غلة المسجد قال ان كان في ذلك
مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان عمال يجمع الجرات الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا
ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يزوج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان يزوج على سراج
المسجد لان ذلك اسراف سواء كان زرمصان او غيره ولا يزين المسجد بمال الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لمسجد
فلان ابو يوسف هو باطل حتى يقول يتصدق على المسجد وقال محمد هو جائز ذكر الناطفي اذا وقف الاصلاح المساجد
يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق لحفر القبور او لاتخاذ السقايات وللقنات للسلطان الشرب
الا كان لم يجوز وهو الفتوى ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت
قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمته فان زاد على ذلك
وقال ان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاحتيجت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
يحبس الغلة لانه يحدث وتصير الارض عمال لا يبطل فيها وقال الفقيه ابو جعفر الجرب كما قال وعندي لو علم
انه لو جمع من الغلة مقدار ما لو احتاج من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يكون العمارة
بها ويتصدق بصرف الزيادة الفقراء على ما شرط الواقف مسجدا اندم وقد اجتمع من غلته ما يصلح به البناء قال
الخصاف لا ينفق الغلة على البناء لان الواقف وقف مرمة ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه
يجوز البناء بتلك الغلة وتكون الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس
السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجرا يكنس السطح ويطرح القمامة ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال
ابو نصر للقيم ان يفعل ذلك ذكر خراب المسجد مسجد انكسر حائط من جانب المسجد والشارع ومدة الشمس
انكسرت منه هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف
الى عمارة النهر ومرمته لا يفيد الى عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر
حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان

او مصالح المسجد او هو المسجد قيل بانه مصلح ونعم بالتنقيل رجل اوصى بشيء للعمارة المسجد

على المسجد

اذا وقف لاصلاح المساجد يجوز

مسجد انكسر حائط

يصلحوا

يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيبه المطر باب
المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الوضوء في المسجد يجوز ان يتخذ واقفا من غلة
المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق العامة ومن وسع فيه اهل المسلمين والمسجد
ذكر الطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ابو محمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ان اراد اهل
المحلة ان يجعلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يمكن لهم ذلك واهل المحلة تحول الى موضع الى موضع
لقوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان يتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق
لا يجوز والا فلا بأس به ولو رضي المسجد على الناس وبجنب ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف
على المسجد فاراد ان يزيد وا شيئا في المسجد من الارض جاز بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبيع هو انبت في
صحن المسجد وقفا قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اقطع
ان يجعلوا ارضا من ارض البلد هو انبت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة تحت
عنوة وذلك لا يجوز بالمال والناس بنفاذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة
اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها
قال انتقلت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عنوة وبعضها صلحا فانها عنوة في الامام اعطى ذلك
لرجل بسط من مال حصيرا في المسجد وموقع الاستغناء عنه فان ذلك يجوز ان كان حيا ولوارثه ان كان
ميتا وان باع ذلك لمن يبيع ويشتري بقيمة حصيرا ولكن اشترى حصيرا او قنديلا للمسجد موقع الاستغناء
عنه لمن ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او ضاع او نفاه
خلفا ومن فعل ذلك غاصبا فتلفوا فيه قال بعضهم يجوز والصحيح انه يكون ذلك بادة الارض وقال بعضهم لا يجوز الا باذن
الارض وهو الصحيح وقد صار الكلام اذا صار خلفا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا للقيم
ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكر الناطفي مسجد بجنبه فارغ يقيم بحائط المسجد مرزا
بناء لاهل القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا
ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم وذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يجذ المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جاز الاجارة
فيه وذكر ان كان ما شرط له من الاجر مثل اجر على او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يصير القيم تبرع
الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر على بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة
للقيم وعليه الاجرة من ماله فان دفع من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن انه اخذ من مال الوقف لا يحل له
ذكر متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا وجعل المنزل للمؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن
ذلك له ان يسكن فيه ذكر المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسألة تدل على ان متولي المسجد
اذا دفع الى المؤذن او الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ولكن للامام والمؤذن
ان يسكن فيه ذكر المنزل متولي المسجد ليس له ان يجعل سراج المسجد بيته وان يجعل من البيت الى المسجد رجل اوصى في

باب المسجد

ما يحفظ

فيها

كان اوصى

ما يطلب

وقد ان يوقف رجل بيع ويجوز فيه الاجراء المسجد فان استغنى عن هذا المسجد يحول الى مسجد آخر او الفقراء طالما فوق حي رجل ولو فقد ميتا فاقرض المسجد فاه الكفن يكون للمفتي ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا

ما يحفظ

ذكره

الام

مسجدا وشهد عنده فقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض أهلها كان لها ذلك قضاء على جميعهم لأن كل واحد منهم خصم عن
الباقين كالوارث عن الميت وعن بشر الدارمي وأبي أبان لا يقع صحيحا ما يسمى الوقف إذا أشرى شيئا عالما بمدة سنة
لقول القاضي قالوا لا يرجع بذلك على أهل المسجد وإن بنوه على المدة من مالك الوقف جاز وله أن يرجع على غلة الوقف بقدر
الثمن إن أضافوه فيها ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله رجل اشترى موضعا وأذن لجميع
المسلمين وجعله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور أحد من الناس فإن عاد قول من يشترط القبض في الأوقاف
وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف وقال على قول أبي حنيفة يكون له الرجوع فيها لأن المسجد خاصة
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لأن الميت
قبيح وهكذا عن الحاكم المروزي شهر وبه أخذ قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة في إجارة وقف المقبرة والطريق كإجارة
المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرق فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته حتى يبنى القنطرة مطلقا
الميراث فأما إذا لم يكن موضع القنطرة ملكا لباني وهذا المعتاد والظاهر أن الناس يتخذون القنطرة على الماء
وهذه المسألة يدل على جواز وقف البناء بدون الأصل إن وقف البناء بدون أحد الدار لا يجوز ولا يجوز
وقف البناء بأرض مستأجرة أو إجارة فإن كان على ملك الواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد إذا كان البناء في أرض وقف
جاز على أصل أبي حنيفة لا يكون الأرض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا غلت عن أهلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل إن كان الواقف جعل وقفا صح وقال وقف هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا أو قال وقفت
على الفقراء ولم يزد على هذا أو لم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح ويصرف غلته إلى الفقراء ولم يكن للورثة حق فإن
جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت أو بعد الموت بلفظ الصدقة صح ويصرف أيضا غلتها إلى الفقراء وإن لم يذكر لفظ
الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف أرضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره وذكر هلال والناطفي أن قوله
لا يكون للواقف ذكر محمد في السير إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية
لنفسه وكذا قال أبو بكر الواقف وله وصي قالوا الولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف بالولاية وإن
أيضا من المتولي ما لم يقض القاضي بغيره ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على أن عند محمد التسليم إلى
المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه وأما على قول أبي يوسف التسليم إلى المتولي ليس
بشرط وكانت الولاية للواقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخنا أخذوا بقول
محمد وإن أقر رجلا وقف وقفا وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي ذكر الناطفي ليس له أن يتولى المتولي إلا أن يشترط لنفسه
فعلى هذا الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس للسلطان والقاضي عزله فإن لم يكن هو بعامة ولاية الوقف كان
الشرط باطلا والقاضي أن يجعله وليا غيره فيكون هو كرجل أوصى إلى رجل في دين وهو غير أمين فإن للقاضي
أن يقول وإن أقر رجلا جعله أرض صدقة موقوفة فلما مرض موت المقر أوصى إلى رجل وجعله وصيا في نفسه ولم يذكر
أمر الوقف شيئا فإن ولاية الوقف يكون إلى الوصي وإن قال الواقف أن وصيي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف
هو كما قال وقال أبو حنيفة هو وصي في الكل كلها وإن أقر هذا الواقف جعل ولاية الوقف إلى غيره فمات
الواقف بطلت ولاية المتولي في قول أبي يوسف لأن جعله الإلى يتولى ولاية الوقف إليه صحيح وبعد وفاته يجعله إليه

كالوصي في حال الصغر والوكيل المتولي هذا عامة ما لم

وفي المستحق الباقي جاز الوقف في قول محمد رحمه الله

مما يحفظ

مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لأن وصيته بعد موته وشرط الواقف في الوقف أن يكون الولاية له ولأولاده في قوله
الدائم وعندهم يستبد الواقف وما مر من نقض الولاية وإخراجه من يد المتولي جاز فكذا ذكره في السير وإن اشترى الناظر
ولاية هذا المتولي فبعدما أخرجه المتولي لا يكون له أن يعزله في قول محمد وعلى قول أبي يوسف له أن يعزله في قول محمد وإن أقر الواقف
جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم أن الرجلين أوصى إلى رجل آخر بعد الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع أمر الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز لأن الواقف رضي برأي أحدهما ولم يرض برأي الآخر وإن أقر الواقف جعل
وشرط أن إذا مات هذا المتولي ليس له أن يوصي إلى غيره جاز هذا الشرط وإن أقر رجلا جعل أرضه وقفا على الفقراء والمكاتبين وأمر
سهام وجعلهم على الفقراء ثم أن الواقف أرجعها بعد ما أخرجها إلى المتولي وقال أرجعتها للوقف لأن القول
قول الواقف ويكون الذرع له وإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف من يده فإن القاضي لا يخرج وإن كان فعل هذا المتولي
الوقف فإن القاضي يخرج الوقف من يده بذلك على ما في الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف ويسلم عليهما أجر مثل الأرض مقدار
القاضي للواقف أن يزرعها للوقف فإن قال ليس للوقف مال لا يزرع للوقف ولأهل الوقف فإن القاضي يقول استدن على الوقف
بغير البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فإن قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لأهل الوقف استدينوا فإن
قالوا لا يمكننا ذلك يقول لا نزرع لأنفسنا فإذا لا ينبغي للقاضي أن يقول لهم ذلك لأن الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام إلا أن يكون
الواقف مجنونا على الوقف فيخرجه من يد رجل وقف ضيعة صحيحة على الفقراء وأخرجها من يد المتولي ثم قال لوصيه عند الموت أعط
من غلة تلك الضيعة فلانا كذا وفلانا كذا قال لوصيه أعطوا ما رأيت من الصواب فجعل لا يكون باطلا لأنها صارت حقا للفقراء أقول فلا
يملك إبطال حقهم إلا إذا كان شرط في الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء أو رجل طلب التولية في الأوقاف قالوا لا يعطى له التولية
كن طلب القضاء لا يتقلد رجل وقف وقفا وصيرته ولم يجعل له فيها حق صيرة الوفاة وصي إلى رجل قالوا بأن هذا الوصي يكون
وصيا وقيما إذا وقف أيضا وقول أبي يوسف لأن عقد التسليم ليس بشرط فصح الوقف في صيرته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف
جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل فإن هذا الوصي لا يكون قيما على أوقافه بعينه لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد
بعينه ولم يقيم فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل فإن هذا الوصي لا يكون قيما على أوقافه بعينه لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد
اختلف المشايخ في هذه المسألة والأصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم إلى القاضي لا يكون هذا المتولي خاصا بالأوقاف في العمارة من
غلات الوقف أن كان هذا المتولي أجر الوقف وأخذ الغلة والوقف لأنه إذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب إذا أكرى الغصب كان
الأجر وقف على أرباب غلته من غير عمل وهم نصب الأرباب متوليا من غير رأي القاضي وهو ذكر منهم أن كان هذا المتولي من أهل
الصلاح ولا يكون فاسقا والأولى أن يدفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما لأن في زماننا الأولى أن لا يدفع الأمر إلى القاضي لأن
في زماننا ظهر الامتناع الفاسق من القضاء ومع هذا لا يكون لأهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي
مسجد أو سكة فاحتاج إلى العمارة فإنه أهل السكة في العمارة كان البناء بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون أهل السكة أحق
في ذلك وكذا لو تنازع أهل السكة في نصب الإمام والمؤذن كان ذلك إليه إلا إذا عين هو لذلك رجلا أو أصلح من عينه البناء فح لا يكون
البناء أولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لأن ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف يأمره بالحفظ
لا فرجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بمائة درهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا يصير الدار
وقفا كما لو وقف دارا بعد موته على المساكين المتولي إذا اشترى من غلة وقف المسجد خانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز

وقف ضيعة في صحته على الفقراء وجعل إلى المولى الإمساك فيها وفيها الأوقاف

لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع بالمشتري وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع هذا اصار
اوقاف المسجد قال بعضهم يجوز وهذا البيع وهذا الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون هذا المشتري من
جملة اوقاف المسجد مستغلات واوقاف المسجد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او خشبا او
اجرا او جصا لترميم المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما تريد من مصالح المسجد كان له ان يشتري للمسجد
ما شاء وان لم يوسع ولكن وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة والامر بالعمارة
لم يعرف شرائط الواقف فذكر بنظير هذا القيم المزكان قبل ان قال كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والخشب
والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري حنابة لا يجوز
للقيم ان يشتري حنابة من غلة الوقف ولو اشترى وفقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغلات المسجد يكون وقفا
على مصالح المسجد وشراء الحنابة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المكفن للاجر وكفن
عليه ضمن ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فانه الثمن من مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيضمن ما نقد
الثمن من مال الوقف كشراء الثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف في الحلق من الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال
الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك دينا والا يرجع
في غلة الوقف قال الفقيه ابو الليث اذا استطاع امره ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ويرجع في الغلة
لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف فذكر الناطفي اذا امر القيم ان يستدين ليعمل ذلك في شرب البذر للزرع لو قال رب
الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم فلا
يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما
يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا وفقد الثمن من مال نفسه ثم
يرجع بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك باس القاضي فالوكيل بالشراء اذا فقد الثمن من مال نفسه له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يجوز لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يجوز ذلك من المتولي لا يجوز من اهل المسجد
ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن الرهن فيها فالمرتهن يطالبه بالمثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره
متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري وطلب الوقف وسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رحمه الله وهذا
يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف الا ترى ان مال الوقف يضاع على ما شاء ان
وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاقرار معتبرا لا يملك المتولي ان يبيع شيئا من ذلك الا لكل غنيا وان كان محتاجا
جاز ذلك ان لم يكن ما على الاكل فاحشا متولي الوقف اذا مرض الموت وفرض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي
بمنزلة الوصي والوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا فذكر
الناطفي ان الامانات تتقلب معتبرة بالموت على تحميل الاثنين احدهما حتى والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وخلف
وديعة بعض الناس عند بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه وان كان الثاني اذا اخذ من مال اليتيم
واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتقاربين اذا لحق المال عنده ولم يبين حال المال الذي

كان

كان عنده فمات ذكر بعض المتقدمين انه لا يضمن واحاله الى شركة الصدر فذكر غلط بل الصحيح انه يضمن غيب صاحبه ولو كان قاضيا اخذ
مال اليتيم واودعه غيره وعرف ذلك منه فمات ولا يدري الامر دفع لا يضمن فذكر ابن رستم لو قال القاضي في صورة فلع مال
اليتيم عنده او قال اقرضها على اليتيم لا ضمان ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حنبش المسجد اذا خرج ولم يأمر الرجل
المسجد قالوا ان لم يكن له رقبة لا باس بطرحه فاما طرح فمن اخذه كان له ان يضيع به ما شاء فان كان متعديا لا يجوز طرحه
واذا طرح فوقعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حنبش المسجد وجعله قطعا بالنوادر كان ضامنا ضمان الحنبش او
المسجد فقد فاعل اهل المسجد قالوا الاول ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يجوز بغير امر القاضي ولا بامر بناء
سراج المسجد والمسجد مرقوف المزرب الى وقت الفتح والجوز ان يترك فيه كل العيد الا موضع جرح العادة في
كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والحكم فان الرهبان يدرس الكتاب سراج المسجد ان كان السراج
موضوعا في المسجد المعلق فيه لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا المعلق بان فرغ القيم عن صلوته فطفئوا
الذي بيدهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس به بان يدرس الثلث الليل او احرزا الصلوة الثلث الليل لا باس به
بخلاف ما يطلب فيه صاحبه يعلم وفيما لو مات الليل ليس له تاجر العلق فلا يكون حين التدريس ثم نوى مسجدا وفصل من
خشبهم شيء قالوا لا يصرف الفاضل المتبادر ولا يصرف الا الرهن والحصير وهذا اذا لم يحتسب المتولي ليبيعها المسجد ثم
قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم فيعلوه بشيئا ورجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد انفق من ذلك الدرهم
في حاجة نفسه ثم رد بدلها في مرمة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فضل ان كان يعرف صاحب المال رد الفضل عليه او
يسأله اذن بانفاق الفضل في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان
لم يقدر على ان يرجع الامر الى القاضي قالوا له حيلة الاستحلال ان يتصدق بمثل ذلك من مال المسجد فيجوز ويخرج عن العهدة
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال ومن نظر بالاذان الاحد الوكيد قضاء الدين
اذا حرم مال المدكلة في حاجة نفسه ثم تغير بالنفع وبين المدكلة يكون من مال قضاء وبين المدكلة المذكورة اذا سأل للفقير شيئا
وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فلا يجوز بعد ذلك المال الا الفقير يكون متصدقا
للفقير من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا وضعوا البينة الزكوة لا تسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يأكل
لو اخذ المال وخلط البعض ثم دفع الى الفقير لا يجزي وهو الرجل الذي يقال له بالمرد اذا قام وسأل للفقير شيئا فخلط المال
بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا
وضعوا البينة الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال بصيرة يأخذ الفقير ما ذوقا بالخلط ويسقط عن الدافع زكوة
ماله حوانيت مال بعضها ببعض والاخر منها وقف المالك والمتولي لا يجوز الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف
غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين
بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى الرهن في الاستدانة اما اذا كان غلة الوقف من
مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم
الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك ان يبني الحائط

لو قال القاضي في خمسة

الذي بناه في حدود الوقف ثم بنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للبناء اعطيكم قيمة بنائكم فاقرّوا لي بالعلو حيث بنيت
وانت تبني لنفسك حائطا هو كذا قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب العلو بنقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان
في القديم رجل وقف ارضه على المساكين وتصدق بها ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون على غلة الارض يبدأ بالغلة
وما يصلحها وجزاءها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم منها كما كان
للقيم ان يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى
رفع وجها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض
الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج
الى خادم يكنس الخان ويقوم بفتح بابه وغلقه وسلم بعض البيوت الى رجل اجرة ليقوم بذلك فلا بأس بذلك وان
اراد القيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال الارض يكون بالزرع
ولو كان الارض متصلة ببيوت المصر رغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان
للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا
حفت الارض الموقوفة من الاستغلال والقيم يجد فيها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ربحا كان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز بيعها الى الارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بقرب بيوت
المصر فان له لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة تزيد بقيمتها على
منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا عمر الوقف بحيث لا ينتفع به على المساكين ان يبيعه ويشتري
بثمنه غير ذلك وليس ذلك للقيم وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة
او اجارة فكان له ان يدفع للفقراء يفعل قال الا ان في الدار لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت فتصرف المستأجر فيها
تصرف المالك على طول الزمان فكان مزارعة يزعم ان يتصرف تصرف الملاك فيكون في ذلك ابطال الوقف والارض ان
كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع كل سنتين مرة واحدة او في كل ثلث سنين مرة تزرع وكذلك جاز
فيما ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان
لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان
يؤاجرها اكثر من سنة ولكن يدفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان القاضي ولاية النظر على الفقراء على
المسلمين جميعا وان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء
كان للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وكذا مسائل اجارة الوقف كذا
اذا اجتمع من غلة ارض الوقف بيد القيم قطعة لرجل من وجوه البر والوصف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا
وخاف القيم ان لو صرف الغلة الى المرمة تفوت ذلك البر فانه ينظر ان امكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة
الثانية ضرر بين فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير
المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة فانه اذا فعل ذلك يصير ذلك البر والمراد من وجوه البر هنا وجوه البر يقدم
بالغلة على نوع من الفقراء كذلك اسارى المسلمين او المكاتب الغازي المنقطع لان على الامام اهل الصدقة على هؤلاء جاز

صرف

صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان الصدقة عبارة عن
التمليك ولا يصح الامر من اهل التمليك بعمل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القيم الوقف
لزيد فيم وجعل للقيم عشر الغلات وذو الوقف ظاهر زيد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب الحاجة يعتبرون
غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الضاحية لان القيم ما يأخذ بطريق الاجر ولا يستوجب الاجر بدون العمل بعمل وقف ضيعة وشرط
الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي فقال ان اريد ان اتقرب الى الله
تعالى ولبني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اركب ان يتقرب الى الله تعالى بدار قال ابيها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا
فاعتقهم او جعلها دار للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل لها وقفا وتستغلها لعمارتها
لان رباطا افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا تستغلها للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنها على
المساكين فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشرط في الوقف ما يبطل وما لا
يبطل اما وقف المشاع جائز قول ابي يوسف رح وبه ياخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخ بخارى وافتوا ثم نشرع على
قول ابي يوسف قال لو انها اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى ان
الوقف فيها وان وقف الفقير كله فاصطرح وهذا اذا كانت الارض مشتركة بين الارض كلها له ووقف نصفها يشيع لان يبيع
النصف بعد ذلك ثم يقسمها فان لم يبع ولكن دفع الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز فيه
قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد فيه يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة فيها القاضي
قال ابو حنيفة رح لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهايأة وقال ابو يوسف ومحمد رح يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا
له وبعضه وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب الغلة وارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو كان قرية بعضها وقف على
قوم معينين ووقف المشاع وبعضها سلطانية بيع الكل وبعضها ملك فاراد واقفه بعضها ليتعين الملك فيجعل ما معين قالوا
ان اراد قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وهذه القسمة لا يتعين الملك من
الوقف وان اراد واقفه كل الغلة على نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت
بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يقسم ليوجد الوقف عليه بابه فمنعه الشريك ليس له ان يجبره للبيع لان
ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز جاز للوقف عن الطلاق رجل وقف نصف
جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقف كل المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها
ولزوجها الغائب وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غير مرة قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لها بعضهم مائتين وهذا قول
ابي يوسف لان هذا وقف المشاع جائز على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين
فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين وعلى وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وقبضا ولم يقبض عليها كان جائزا
الا ان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ومنها لو وجد الشيوع وقت العقد لانها تعلقت
بالارض جملة لا وقت القبض لانها تعلقت بالارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض شائعا صدقة موقوفة
جملة كل واحد منهما لو قبضه متميزا فقبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة
موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الكل عليهما واحدا جاز لان الشيوع

ما طلب

ما طلب

لو وقف شائعا وقبض جاز

فرار واقسمه قرية بعضها لبعض وبعضها سلطانية

ووقف المشاع لا يجوز على قول محمد وابي يوسف رح

وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وسلمها اليه جملة وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا
لانها صارت المتولي واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا كانت غلتها عن الحج يحج بها كل سنة صاحبها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الوقف واحدا كجمل نصف
الارض وقفا على الفقراء منا ثلثا والنصف الآخر على امرجاز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف لا يجوز الوقف
في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم ورجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة
او هذه الارض الاخرى وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا ومن ثلثي هذه الدار
فهو حصة نصف الدار وثلثي الدار كان جمع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي ومن الدين
فوجد ثلث ماله اربعة الاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري العقد المسمى وروى اشتري وقفا
نصيبه على جهة البر ثم ان القسم قسم الحق بينهما فجميع الحق كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول ابي يوسف ومحمد
مع كالو كان بينهما دار ان فطلبا القسمة فجميع الحق نصيب احدهما في دار نصيب الآخر في دار جاز فكذلك ههنا الا ان لم يجوز هذا
كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم الحق وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة مع الحق تعطل
الدار على حدة والارض على حدة الا ان يرى الحق الصلاح في الجمع فيجمع الوقت كله في ارض واحدة ويصير عند جهة الكل
في الحكم كان الشريكين اقتسما نصيبهما فذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف
فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وارتفعا القسمة دراهم معلومة بان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم فلا يجوز
من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الواقف بالدراهم فكذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز
ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم قضية الوقف وقف ما اشترى
بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا لا يتعدى بثمنه فاذا احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى من ينصب
قيما فيقتسم رجل وقف جريبا نابتا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من جريب جاز لجهة القربة هذه
الطائفة في الوقف لتحقيق المعاملة رجل له دور واراض وقف من ملك الاراضي ارضا بعينها او دارا من ملك
الدور ثم ان اراد ان ينقل الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى وجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذا منه نقل الوقف
الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال واجعل الوقف لا يجوز عند هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال
جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل وقف من ارض الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان
الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة **مسائل الشرط في الوقف**
رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان بين الخيار وقتا معلوما جاز الوقف والشرط
كما في البيع وان كان في البيع وان كان الوقف مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف
ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقف معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال يوسف بن خالد الوقف
جائز والشرط باطل على كل حال كالو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكالو جعل
وقف دار يوما او شهرا
وان مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اقتداء المسجد ويبطل الخيار رجل وقف دارا يوما او شهرا او وقتا معلوما
ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارض هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف

باطل

باطل في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارض هذه
صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موته فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير
لفلان كبير فتصير غلتها الى المساكين وقال ارض موقوفة على فلان سنة بعد موته ولم يزد على ذلك فان الغلة يكون لفلان
ثم بعد السنة تصير لورثته وقال اذا جاء غد فارض صدقة موقوفة فقال اذا ملكت هذه الارض فارض صدقة موقوفة لا يجوز
لان التعليق والوقف لا يحتمل التعليق باخطار لانه لا يملك به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخطار الغد فان يحتمل
التعليق وخلق به ولو قال ارض بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لان معنى الوصية خلافة
لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارض هذه موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض ايجاب فلا يصح
هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف وقال ارض هذه موقوفة على اولادها كان الوقف
باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الشرط جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار
معلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارض هذه موقوفة على ان اعطاني او على ان لا يزول ملكي عن
اعطاني او على ان ابيع اعطاها اذا مضت واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا في قول هذا التعليق وتعليق الوقف
بالشرط باطل عندهم ولو قال ارض هذه موقوفة ان شئت او احببت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لانه لا يتعلق
ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لان ابتداء وقف واذا شرط الخيار والوقف لم يصح الوقف في قول هلال
فلو ان باطلا الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا الا ان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فلا يصح شرط
الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع واما بعد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا ينعقد
البيع بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض ملكي فهي صدقة
موقوفة فانها تنظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق شرط كان يجيز رجل وقف
ارضا لرجل لغيره في حياته سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا لمالك فان وقف رجل فان ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وقول
ابي يوسف الوقف والشرط جائز وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما باطلان
والصحيح قول هلال وان يوسف لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض
الى ارض اخرى ويكون الثانية قائمة مقام الاولى فاذا رضي الوقف لو غصبها غاصب ولم يرد عليها الا حجة صار محرزا
لا يصح للزراعة بعض قيمتها واشترى بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الوجه الاول وكذلك اذا
الوقف اذا قل نزلها الماء وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تقصد غلتها من موضعها ويكون صالحا الوقف
في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال حاجة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف
قال في اصل الوقف على ان ابيعها على ما رأى من الخير من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال بها
ولم يزد على ذلك فان هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ابطال ولاية الوقف كانه قال على ان
ابطلها وانما يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك تنفيذ وتحقيق جهة الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف صح الشرط والوقف ويملك الاستبدال بها اما بدون الشرط ان رأى التيار لا يملك الاستبدال

الا الثمن اذا كان المصلحة في ذلك وكذا الواقف في الوقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يذكر
هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يكن اقامة ارض اخرى مقام الموقوفة وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما يشترى الثانية بغير الثانية وقفا خذ بشرط الواقف قائم
مقام الاولى ولا يحتاج الى جامع الوقف شرط في الثانية فالعبد الموصى بخدمته للناس اذا قتل خطأ
واخذ بقيمته واشترى بها عبد آخر يثبت حق المرضى بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ
المولى قيمته بوزان يشترى عبد آخر فيدبر وينتقل حكم الحرية الى العبد الاول كذلك هنا ثم انه ليس ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هنا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارض صدقة موقوفة على ان
لي استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك بغير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض
الوقف لا يكون عشرية وطسقية اما الخراج ولو قال على ان لي استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال
على ان لي استبدلها بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان ارض البلدان متفاوتة
في الغلة والمنفعة فلا يعتبر شرط ولو قال على ان يستبدلها بارض من ارض الجزيرة لان من زرع في ارض الجزيرة بعد الاتلاف
لا يملك الارض والبيع فان ارض الجزيرة ما عجز صاحبها عن زراعتها واحياء موتها فيدفعها الى الامام ليملكها منه
للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال ولم يذكر بماذا جاز
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بخمس العقارات ما شاء من دار وارض وكرم اذا لم يقيد الاستبدال ببلد
كان له ان يستبدلها بارض بلد شاء الا اطلاق اللفظ ولو باع الغنم ارض الوقف بغير فيه فمن فاحش لا يجوز بيعه
في قول ابي يوسف وهلال لان الغنم منزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وقال ابو حنيفة يجوز بشرط استبدال
صحة الوقف الغنم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنه ولو باع ارض الوقف ومضى الغنم لم يباع ولم
يدر حال الغنم كان الغنم دينا في ذمته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها
ويستبدل بها كما كان ارض الوقف سبيلها لا ينتفع بها الا ان يسبل الوقف ان يكون موقوفا لا يباع
وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق في شرط الخيار لا يملك
بيعه وان الحجة في ذلك غبن ولكن شرط الاستبدال في الوقف فيما ذهب الغنم صحيح الحجة وبغبن
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح لا يصح الحجة ولو باع ارض الوقف بموضع فيه قياس قول
ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع الموضوع بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالموضوع ارضا
وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهكذا لو كيل بالبيع ولو باع ارض الوقف
وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بالموضع من كان له ان يبيعها ثانيا لان
البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بالموضع عند جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشترى
ارضا جديدا فصار وقفا كما لو اشترى ارضا لغيره والعقد الجديد والفسخ من كل وجه هو وضع
الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى ارضا لغيره ثم رد ما اشتراه على البائع بعيب قضاء قاض كان له ان يبيع
بالارض التي اشتراها والارض الاولى معه وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا

انفسخ

انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انقلبت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان
يبيع بان نه ماشاء ولو رد الاولى عليه بغير قضاء ينفسخ البيع في الاولى قبضه الثانية بدلا عن الاولى فلا يعتبر
رد الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الاولى في القياس تبقى لنا
وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى بالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية ولو كان الواقف قال في الوقف على ان استبدل بها ما شاء واوصى الى وصيه بالاستبدال فان
له وصيه لا يملك الاستبدال لان شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا ارتجاع فيما اخرج الى الله والمنفعة خلافا
ولكن الواقف في صورة الاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي المؤكل قائم لم يكن القدر كما ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال
لنفسه واحد الوقف صح ذلك ولكن مرد الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فان
الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الواقف
بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رح لان عندهما الواقف اذا اوصى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك ولكن القيم
التوكيل والوكيل ينتقل بالموت اما على قول محمد فلا يبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان
يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الواقف لا يكون الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدل
متى شاء ذلك الرجل لم يجز لانه شرط ولاية مع غيره ولو نقض الواقف الاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل
وما شرط الغير فهو مشروط لغيره ولو ان قيما في الوقف اقام طائفة قاض بلد غير قاض بلد آخر هل يجوز لكل واحد منهما
ان يتصرف بعد وفاته قال الشيخ الامام الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين لو
ان يجوز القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متى الوقف اذا كان
ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف واذا مات القيم بعد موت الواقف اذا اوصى القيم الى وصي فهو على ذلك
الوصي وان لم يكن اوصى الى احد فالرأي فيها الى الوصي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

ارض هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يذكر فيها المزرعة فانه تدخل المزرعة في الوقف ووقف الارض جائز
وبعد البيع لو باع ارضا فيها زرع او باع زرعا وحده فيدخل الزرع والثمرة في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الكرم
والبناء في وقف الارض كما يدخلان في البيع ولو قال ارض بيت لرجل وفيها زرع فانه كانت الثمرة للمؤجر اذا كانت
متصلة بالارض وفي الجنة قال هلال لا تدخل الثمرة والجنة والبناء لمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر هذا
الحكم الموقوف عند هلال ليس فيما رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الدين يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع
والثمرة في قول اصحابنا ولو جوز الرهن رجل قال ارض هذه صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه
يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا تنتفع الا الاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل
وذكر في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارض صدقة موقوفة لحق فيها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة فانه
يوم الوقف قال هلال في الاجارة يكون الثمرة للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يدخل الثمرة بقصد الثمرة
الثابتة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجه
الذي سمى في الوقف اما الثمرة لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة يجمع ما فيها ومنها بعد تكلم بالوجه

بدخل الشجر والكرم والبناء في ارض الوقف

422

التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمر الغايه وتوقفان ارض صدقه موقوفه بعد وفاته على ان ما يخرج الله تعالى من ملك
لعبيد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة غايه لا يكون الثمرة التي لعبيد الله تعالى لان الارض انما يصير وقفا بعد وفاة الجار
وقف الارض وفيها ثمرة غايه فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال منها اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف
في القياس لم يكن الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وكذلك ان اخذ بالتصدق على الفقراء
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف هذا القدر الذي ذكره الكتاب يعني ان يكون الثمرة الغايه بعد الموت لورثة
الواقف قياسا لان هذا اللفظ لا يصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة الغايه فعند الموت يكون
الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة غايه فلا يدخل الثمرة الغايه في الوقف الا ان يكون الواقف قال
هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقه موقوفه بعد وفاتي على ان ما يخرج الله تعالى عن غلتها فهو لعبيد الله فحينئذ تصير الارض وقفا
وتتصدق بالثمرة الغايه على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارض هذه وقفا على الفقراء ولم يقل
يحفر فيها بدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض والاربعين الزرع النابت فهو للواقف وكذلك البناء والشجر
والدباس والذروع كلها من الحنطة والشعير وغيرها من الحلوى والطرثاثا واما في الاجم من الحطب يقطع ويكون
كلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في شتاء او نده في فهو داخل في الوقف وكذا كل ما يتم في المستقبل من غلة
عنها والثمرة التي يكون على الاشجار تدخل في الوقف في البيع لا تدخل وان قال بكل قليل وكثير يدخل في البيع والهبة
ورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الاطراف والبادخان والقطن يكون للواقف وما كان من
اصولها فهو داخل في الوقف وليس على الواقف ان يقطع الاشجار الثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فله ان يبيعها للقطع
وكذا وقف دارا وفيها حمامات بطرن ويوجد فيها فالحمامات داخلة في الوقف كما وقف ضيعة فيها حمامات لهم ازواج
واولاد ويعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الدواب والعبيد وغيرها جاز ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز
يصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة ولها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقطع الاشجار هذه ملكنا وكذا وقف
من وجه آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذا اضافة للوقف الى وقت
مستقبل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار ويجتمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار
الموقوفة في الارض اذا لم يكن مثمرة بعد القلع والمجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون بيعا للارض مع
ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان بتعالى

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية في طريق
العامة او على خط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يدفعها وان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس
ايضا لانها تولدت من ملك الاشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها الشرب ولم يدع الغارس وهذا النهر جرى
امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للشرب فان في ملكهم ولم يدع غارس يكون لهم وان لم يكن
ارض الاشجار ملكا للشرب بل هو على المعاملة من المعاملة والشرب فيها حق سيل الماء ان لم يعلم على صاحب الدار رجل اشترى
الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان
ما نبت في بناء دار يكون لصاحب الظاهر رجل وقف ضيعة على وجه معلوم او على قوم معلومين فان الواقف غرس
فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا

وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لان الغرس في
المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجر رجل من المتولي قطع السدر وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار
يكون لورثته وقد مر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما نفقوا وهذه الاراضي عند رجل وقف شجرة باصلها على مسجد
فنبت الشجر او يبس صحيحها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس بعمل
وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها ولا
قال الفقيه ابو بكر الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلا الا ان يفسد اغصانها وان كان لا
ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباط غرس شجرة الارض موقوفة على الرباط وقام عليها في منتهاها
حتى كبرت ولم يذكر وقف الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان في هذا الرباط تعامد الارض الموقوفة على الرباط
فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولا يدخل الوقف فالشجرة يكون للغارس وله ان يدفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال
بعضهم يباح للقوم ان ينظروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد بصرف الاعانة المسجد شجرة على الطريق
جعلت وقفا على الماء يباع ثمارها للماء ويشترى فيها الفقير والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية
وسبيل الجنان دنيا بها والمصحف يشترى فيه الغني والفقير في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار ربا الماء مال ابو القاسم
ارجو ان يكون النازل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان ثمارها جعلها للفقراء وقال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل ساكن الرباط
والاحوط ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارها لا قيم لها فالثمرة مثمرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اخذ الارض
مثمرة فان كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يبيع الاشجار باصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها
مالك فاخذها اهل القرية مقرية فالاشجار باصلها يكون على ما كان قبل جعل الارض مثمرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل
الارض مثمرة وان نبت الاشجار فيها بعد اخذ الارض مثمرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالارض
فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المثمرة فله ذلك ويكون في الحكم كلها وقفا رجل جعل ارضه
مثمرة وفيها اشجار فاراد ان يقطع الاشجار كان له لان مواضع الاشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كالو
جعل دار مثمرة لا تدخل

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول يقصد
خلافا بين ابي يوسف ومحمد يذكر في السير الكبير والصحيح من الجواب ان ما لها فيه عرف ظاهر بين الناس كالجنازة وثيابها
وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف
المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ونصير بن وقف كتبه رجل وقف مثمرة على رباط على ان
ما يخرج من ثمرها وسهمها يعطى لاناء السبيل ان كان ذلك في موضع تفارق ذلك جاز كالجوز ماء السقاية رجل
وقف دابة على رباط فخرب الرباط كالمستغنى الناس عنه فانها ترد في الرباط اليه رجل وقف ثمرا على
اهل قرية لا تزرع لا يبيع لانه ليس بقرية متصورة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع ماء في مسجد وعلى قدحا
كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دابا رجل وقف بناء بدوره ارض قال هلال يبيع لا يجوز ذلك وعن نصير رجل
وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بنصفها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا هذا القياس

الكدر من الخلط وقف يشترط ان يوقف للفقراء الدبر لا يدفع ثم يؤخذ منهم بعد الادراك على هذا الوجه مرتبا وفي الرفع
الاطلاق الفقهاء يمكنها سنة وتحريها ثم يبقيا على الورثة ذكره بعض شيخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن احمد
انه لا يجوز وعن ابن يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الملبوس والوقف والمتاع والثياب باختلاف الكراع والسلاح الاعارة
المتاع كالوقف والنزاع والآلات الزراعة رجل وقف بستانا باختيار البقر والقفز والوقف فانه يجوز رجل وقف بستانه
صحة واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال على الوقف ثم بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذه من الغاصب فيتمها و
يشتريها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس مع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا والمتولي وقف
شيء يصير مستهلكا والشيء المستهلك اذا صار مستهلكا يحكم بالاستهلاك كالفرس المستهلك اذا قتل والعبد المدين بعد
الكفالة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام
هذا يخرج جائز ويراد عن الضمان قال وكذا خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا لكذا اذا اجتمع
من مال وقف على الفقراء وعلى المسجد جامع ثابت على الاسلام نابية بان غلب جماعة من الكفرة فاحتيج ذكره الى بيوتهم
قال ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرفه فيكم على وجه الوقف اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذكر
دينا رباط فيها رباط مربوط لاجل المرابطين كثيرة وعظيمة مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كثرت سنتها وخربت
من ان يكون صالحا لما ربطت وما من صالحا لما ربطت يمسك منها وهذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذكر تربطه لو
الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد اذا استغنى المسجد عن ذكر او امر ويبيع ذكر رجلا فالوا ان فعلوا
ذكر بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك
قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذكر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز
بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف في مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم
يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري وكذا اشترى يكون ضامنا قرية فيها بيوت مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض
اهلها وبقي من القرية قرية لقوم فيها حوض يحتاج الى الآجر فاراد ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوا في هذا الحوض
قالوا ان عرف بان تلك البيوت لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف جاز قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق
بها على فقير ثم ذكر الفقير ينتفع بها ذكر لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينتفع الفقير في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق
على الفقراء اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو البيت العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسجد في محلة خربت المحلة
ولم يبق اهلها قالوا لا يبقى الدرة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرق بين هذا وبين المسجد الخرب
ما حد له على قول محمد لا يكون مسجدا لان المسجد لا ينتقل الى مكان آخر ومنع الاشياء مما ينتقل **فصل في المقابر والرباط**
رجل جعل ارضه مقبرة فيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته
ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية
بنى فيها بيتا لوضع اللبن واداة المقبرة واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او رضى بذلك بعضهم
قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذكر المطاف فلا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذكر المطاف رفع البناء
حتى يتوسعوا رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره لغيره ان يدفن فيه قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يدفن الرجل

حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر
فان كان في المكان سعة لا يدخل الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال الفقيه ابو جعفر لا يكره وذكره قال الفقيه ابو
الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يعلم بانه ارض ميت وفي ارض يدفن ميت كانت للمشركين الرد وان غلبوا
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كانت آثارهم قد اندرست لا باس به وان كانت عظامهم باقية لا باس بالمشي
ويجوز فيها المسلمون قال موضع مسجد رسول عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذوا امرأة جعلت قطعة ارض
لها مقبرة واخرجها من يدها بدفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر فلا باس بها قال الفقيه ابو جعفر ان
كانت الارض حالة لا يرغب فيها الناس على دفن الموتى فلا باس بها ولم تصر مقبرة كانت المرأة ان تبيعها وان باعت كان
للمشتري ان يرفع الميت منها او يأمر برفع الميت منها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان
رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها ملك لميت
وقع في مكان ثم ان اهل اخرجوه عن ذلك المكان ودفنوه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا باس
اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون من قرابة ارض مغصوبة وكذا ذكر الناطفي اذا دفن الرجل قبرا في موضع
يباح له الدفن فيه غير مملوك فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يعطى قيمة مقبرة لكن جعلها بين الخشب ومراعاة لها مقبرة قديمة
محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قبل الموتى كان فيها خشب قال ينبش
منها ويخرج الى الدواب فذاك اسير من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا يسقط الخراج عنه ان
كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول متى الموقوف وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرجت المنزل وصار بحيث
لا ينتفع به فجاء رجل وعمر فيها بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف لو كان حيا ولورثته ان كان
ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام معلومين فخرب لا ينتفع به وهو سعد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اهل
يبطل الوقف ويكون سواء كان اهله بيتا حتى يبطل الوقف ويكون سبيله وان كان اهله بيتا حتى قليل يبقى اهله وقفا وكذلك
على وقف انه يبيع الغلة ما يكون بعمارة العلو يبطل الوقف ويرجع صوابا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وكذلك حانوت وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر اهل
يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ونوابا المسجد اذا صار خلقا وشغلهم
اهل المسجد عنها وان كان الذي خرجها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يتركوا ورثا قالوا الاكثر
لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقراء ويبيعوه ويشتروا به حصيرا ويكون حكم حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من المذهب
انه يصرفه بغير اذن الحاكم لا يصح الا ان يكون في موضع لا حاكم هناك رجل جاء الى الفقيه وقال ان اريد ان احرق مالي الى غير
قبر العدا فقد ام الحاكم لا يصح الا ان يكون في موضع لا حاكم هناك رجل جاء الفقيه وقال ان اريد ان اجعل الرباط مستغلا
صرف من غلته الى عمارة الرباط خير رباط افضل وان لم يجعل الرباط مستغلا فالاعتناء افضل ولو تعدى
المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتناء وبين رباطا على ان يكون ذكره بيد ما دام حيا قال ابو القاسم يصح بيع
ما لم يتوجه الاخراج عن يده ومن جاء منه الرباط فاشترى من شرائه وقف ليس بما فيه رضى الله تعالى لا يكون بيع
للحكم فيه كان انهدم الرباط فاخذ ما جاء الساكنون الذين كانوا فيها قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق

هناك بيت لم يكن قائم او لم يكن من غيرهم ولم يتغير تربته بل بقي على حاله الا انه يزيد فيها وينفق كان قوام او لم يكن
من غيرهم فهم عدوا ارض موات على خط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على ما قول محمد بن يحيى الجيحوني
الخراج ويعرف ذلك رباط وقام متولي الرباط الى السلطان فاطلع السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر
الموقوف بموقوف هذا الرباط ينفق منه طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون الموقوف ان يأخذ ذلك العشر لانه ذلك
السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر يعطي السلطان الموقوف كما جاء يطيب له لا ينبغي له ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما
يصرف الى الفقراء لانه لو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط رباط على
قنطرة على نهر عظيم خرب القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بعبور النهر وبدون القنطرة لا يمكن العبور هل يجوز
عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا لان الرباط المال والقنطرة
كذلك فهو كطريق بين مسجد وضاع على اهل المسجد يجوز قال الطريق يكون للمسجد كذا ابتدا متولي الرباط اذا صرف
فضل غلة الرباط وحاجة نفسه فيها قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ذلك ولو فعل لم انفق في الرباط وصرف
يراه واذا فرض لم يكن احد من الاصحاب عند قال رجعت ان يكون واسعا رباط يستغنى عنه المارة ويتزين رباط لقرب
قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يصرف الوقف الى ورثة من بنى الرباط
رجل اوصى بثلث ماله للرباط الا من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة او قرائن بالمقيمين يصرف اليهم والا
يصرف الى عمارة الرباط رباط طريق بعيد يستغنى عنه المارة بجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو نصر يصرف غلة الى الرباط
الثاني كالمسجد اذا خرب يستغنى عنه اهل القرية فيرفع ذلك الى الامام فيباع الخشب ويصرف الى مسجد آخر وقال بعضهم
اما خرب الرباط والمسجد ويستغني الناس عنه يصير انا وكذا صرف العامة الى خرب جبل آخر مسجدا فجاء المسجد
الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا الاهل ذلك المسجد وجيرانه وطاق الطريق وانبار البيدر ان يقوا فيه مكدا بعد يحسن
على ابي حنيفة به وان بدا له ان يرجع في ذلك له ذلك ويكون بوراثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقوله
وليس له ان يرجع فيه ولو جمع كان لاهل المسجد وخرج من الملك فما صرفه ذلك فصل في وقف المريض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او حال المرض او وقف حال الموت فالوقف
نافذ من والاول يكون شرطا للصحة كالهبة فالمال بعد الموت فالقبض والاقرار ليس بشرط الصحة لانه وصية الا ان المرض
يعتبر من الثلث والمال في حالة المرض كله الوقف في الصحة والمال يعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض
والاقرار كذلك الوقف في المرض وكذا الطاحون ان الوقف المقيد في المرض كالمضاف اما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت في احكام منزلة المضاف الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي في الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت يعتبر من الثلث والصحيح لا يمنع الورثة في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به الدين كالعارية الا ان
يموت وقف في صحته وبعد وفاته فهو يكون لازما اذا كان متعديا او يصير المريض كالعبد المحجور باجازة ورثة
بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز فاذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة
فكذلك ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث والاجازة البعض دون البعض جائز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان
يظهر للميت بالغ ذكر فيصح الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف بالغ يقبل ان يظهر للميت بالغ آخر لا يبطل

ما طلب

ذكر وشرى بذلك وقوف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه محيط ماله فانه يباع الدار وينقض الوقف ولو اشترى رجل
شيئا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمشتري جاز وبصير وقفا على ما عليه قيمتها للبائع ولو اخذ مسجدا قال هلال
يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا
واتخذها مسجدا او بناها بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد ينتقض البناء ويرد
الارض على البائع لفساد البيع واشتراط البناء ثم دليل هلال لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل وكان في المسجد بناء عن
اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان
يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الرواية جميعا ويفرق بين القائل
بان المسجد والوقف على احد الروايتين وجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة تبطل حق البائع والواهب
اما المسجد فخالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو حيث لا يصلح فيه الله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها
مسجدا كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيأخذ الدار ولو كان للبائع ان يبطل المسجد رجل اشترى
ارضا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف جائز موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل ان يؤجره دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر
اضاع المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عليه
يكون في يد العوام فلعلهم يصح الاقرار من في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت
للمقر جاز اقراره فيكون المقر هو الذي وقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء ترك في يده وان شاء اخذ
منه وناوله قيل هذا في البينة لو جاء المقر وادعى ان هو الواقف ولو اراد ان ياخذ من يد المقر فيقيم المقر بينة
ان هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت نفسه ولاية لا يتعلق عليه العزل بعتقه فيصير الملك له فكذلك هو المقر
بالوقف اذا اقام البينة على ذلك فقبلت بينته وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يترك الارض
في يده والذي يشهد الفقراء وان هذا المقر بعد هذا الاقرار ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا
واقفها قبل قوله لانه في يده فيقبل قوله ولو اقر بعد هذا الاقرار ثم قال انا اقفته لا يثبت له الولاية الا ان يقيم البينة
على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده على الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من زيد وقد
مات ابوه صح اقراره فان كان على الارض خبز وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا
وان كان مع المقر وارث آخر يكون ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يقبل بما ثابت ونصيب المقر يكون وقفا عليها
اقر به ولو اقر رجل بارض في قرية انها وقف على قوم مسلمين وسماهم ثم يقر بعد ذلك كان الوقف على غيرهم
او لورثتهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت
ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت للفقراء
فلا يكون الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله الآخر لان في العادة قد يقر الوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض
في يده ان هذه الارض فلان وفلان وهذه هذه الارض وصفه موقوفة في القياس لا يقبل قوله في الاولية وفي الاستحسان يكون

الرجل زنا فان لم يظهر عنده فيرى اقر به يجوز اقراره على سبيل الاقرار على نفسه ورثة اقروا ان ابانا وقفها وكل
واحد منهم وجها غير ما شهد صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف عن غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر
لان هذا اقرار لانهم منهم ولا يكون ولاية هذا الوقف للقاضي بدليلها من نشأ ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها
موقوفة انها موقوفة على فلان وفلان وفلان وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان فلان وفلان فالقاضي لا يجوز وكذا
ذكر في الكتاب ان عرف ان الفريقين كان اول جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف العقل من الآخر يقسم بينهم بحكم
ويكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه اخرج من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده
قالوا اقراره عاقد جائز وليس للورثة ان يأخذوا ولا يسمع دعواهم في القضاء. **فصل في الرجل يقف ارضه لنفسه واولاده**
والاجارة وجهان رجل اقر ارض هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويوكل منه ما دام حيا
لا يجوز فكذا في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف منهاج بلخ اخذ وابتدأ ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا
ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في ان الفتوى على قول ابي يوسف ترتيبا للناس في الوقف قال الفقيه ابو جعفر الوقف
على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد صح المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط
لنفسه الاكل وقال على ان لا اكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذكره ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال
يجوز ذكره ولو ان ما يصير للمساكين ولو قال صدقة موقوفة علي انها ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الاسكاف
لو قال ارض صدقة موقوفة له ابدا يجري عليها ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارض
صدقة موقوفة يجري غلتها علي ما عشت ثم يعود علي ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي
للمساكين جاز ذكر هلال روى عن ابي يوسف في بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفسه ان يعطي منه جنبه يجوز هذا الشرط
رجل وقف على امهات اولاده في حال حياته وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم تتزوجن فهو جائز الا على
اصل ابي يوسف فلا يجوز عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد رح انما جاز الوقف على امهات
اولاده للمدبر فيصح هذا الوقف بعد وفاته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز حيوته تبعا وكم شيء تبعا كما
يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم ثلث وعند من هذا الوقف صالح عنه وجب
فذكر كله مردود الى الوقف خلف كان عنده خير من يعود ذكر الوقف كان هذا انا عنه لان ذكر ليس من الوقف حقيقة
فصل في الوقف على الاولاد والذرية والجوار قال ارض هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة
لولد صلبه يستوي الذكر والانثى لان اسم الولد ما خص من الولد وهو جمع فيه الذكر والانثى الا ان يقول الذكور
من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فاذا لم يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا يجوز فاذا لم
يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة لولد الابن ولا يشاركه فيكون من فقراء البطن ويكون ولد الابن عند ولد
الصلب ولد ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ولا يشاركه فيكون من فقراء البطن ويكون ولد الابن عند ولد
الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل ولد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى آبائهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال

اهل

اهل الحرب آمنونا على اولادنا فانهم يدخلون في الامان اولادهم لا صلبهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم
من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكره في السير ما نوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنته يشتركون في الغلة ولد بقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على
ولدي وولد ولدي الذكور قال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رح اذا وقف على ولده
وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولد البنين فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف
وذكر قال على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك الكلام يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد لا يتناول
اولاد البنين يتناول اولاده والبنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاده والبنات قال
شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولد به ولد وابنته فمن ولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على
ولدي فان في ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلب وانما يتناول ولد الابن لانه
ينسب اليه فاما ولد ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا ذكر هلال في الوقف اذا وقفت على ولدي وولد
ولدي فالذكور والاناث من ولد البنين والبنات سواء يدخلن في الوقف رجل قال ارضي هذه على ولدي وفقراء
المساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وفقراء المساكين قال يصرف
الغلة الى ولده حتى فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم وولد الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثاني وان
قال على ولدي وولد ولدي وذكر البطن الثاني فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد
منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر ذكر هلال في وقف اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من اسفل منهم الا ترى الا يعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب يقول على ولدي ثم على
ولد ولدي ويقول بطنا بعد بطن ثم يبدأ بالاقرب الى الواقف لانه لما ذكر البطن الثاني فقد نص بالانتساب فيتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا بغيره والانتساب موجود في حق من قرب وبعد فكان البطن الثاني الواسطة له واحدة فلو
وقف صدقة على ولده وفلان من صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وفلان ولده لا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد
الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاده واولاد الواقف لان مراعات شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد
بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف صدقة على ولدي وليس له ولد الصلب وله
ولد الابن فمات الغلة نصفا الى ولد الابن فان عدم للواقف بعد فكذلك ولد الصلب قال الفقيه ابو جعفر نقول اصلا
الولد الحادث ويطرأ فكل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يتبين ما مضى سواء حدث بعد الوقف اذا كان موجودا وقت
الوقف وقال ارض هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يصرف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولدي الا النصف
ولو وقف ارضا على اولاده ولفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي واما ما تصرف الغلة
الى الفقراء المحتاجين لانه جعلها وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد من اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده

ولو وقف ضيعة على امرأة واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة للورثة خاصة بل يكون
مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف انما اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امرأة
ونصفها على ولد له بعينه على انه اذا ماتت المرأة تصرف نصيبها الى اولاده وكان للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي
عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن
المعين من اولاده ايضا مرض فقال وقفت هذا النصيب على ولدي وولد ولدي ماتتا سلوا حاجات فالمرأة مالكة من حصة
الوارث لا تجوز فيه الوقف وما لكان من حصة غير الوارث يجوز الوقف فيه وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف على فقراء اولاده وله اولاد فاوصى احدهم
الفقراء قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على ما كان له ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر و
الانثى تقبل له اولاد والبنت يدخلون قال وهم يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رضي الله عنه وهذا يوافق ما قال في ولد الولد
لا يدخل اولاد البنات كاولاد البنين رجل قال ارض هذه صدقة بعد وفاتي على مساكين وعمر يخرج من الثلث ثم احتاج
ولم قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف صحة ولم يضف الى ما بعد المرض ثم مات وترك ولد الواقف
فقيرا فيكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم بقدر ما اقل من مائتي درهم وما هو حسن من مساكين الفقراء وان لم يعطهم
شيئا لا يضر المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قال في الذي وقف في صحته على الفقراء ثم مات ولد
ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من
ثلثه ثم قال لوصيه عند الموت اعطوا من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن يحتاج
وقد قال لوصيه افعل ما رأيت مما لو اجعله لا ولكن باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل وان
كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم
قسم الوقف لا يجوز بدفع القيم كل الارض مزارعة لا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم
فاما اذا الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون الوقف عليهم
دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطال ذلك
لواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وان ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يكره واحدا بغير
رجل قال وهي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولدي الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز
قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للحبس بقدر وقف منزلا على ولده وعلى اولاده ما تناسلوا ثم ان احد
الولد نزل طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يصير بارسال المنزل حائطا فيكون هذا الحيلة والآخر ناحية قال الشيخ
الامام ان لم يدع الواقف المهاياة لكن لم يكن لها حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى فان لكل واحد منهما ان يسكن
نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد المهاياة فيما خص كل واحد منهم بعضا يزرعه
لنفسه فان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم واخذ واحد منهم بعضا يزرع

لنفسه

لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقسم على حقوقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة ثم مرضها والمؤن فلا يجوز
الا ان يدفعوا الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا مرضها على بناتها من بعد موتها على اولادهن وعلى
اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت ثم مرضها ذكر وعلقت ابنتهن واختاروا الاخت
لا ترضى بهذا الوقف لا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام صدر الائمة جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا
على فرائض الله تعالى ما عشن فاذا ماتت صرفت الغلة كلها الى اولاد اولاده ما تناسلوا وما انقضى الاخت من ذلك لان الوقف
في الارض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير الواقف انما رضي اولاد
الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاده واولاد اولاده بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين فذكر جاز فالوصية
بالغلة للابن وان بطلت فالمنزل وقف على حالها فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت
هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يصير نصيب الولد مصروفا الى الورثة واذا لم تجز واذكر فالوصية بنصيب الولد جائزة
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف غلة الوقف الى الباقي وان ماتوا يصرف
الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وهم ثلاثة فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وهم موتى واحد منهم
بقي اولاده ههنا وقف على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارض هذه صدقة
موقوفة على فلان وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة فلان لان الواقف وقف على فلان فسد كله ولو اخرج على فلان
صح كلها واجمع بينهما نسب كل واحد منهما حكم نفسه ولو قال على فلان ثم على فلان او قال على فلان ثم على فلان صح الصحيح من الكلام وجعل
الكلام لغو في زمان والكلام لغو في زمان لشرط الكلام مفسد الوقف في زمان كان ولو قال عبدي وعلى فلان صح في
النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده وعلى عبد غيره كالوقف على نفسه وعلى فلان ولد له ولد فالوقف
كله باطل لان حصة النسل يجعل لا يدري كم هو ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن يحدث
على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجوب الغلة
سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود
وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف لو كان له ولد ولد وقت
الوقف او حدث قبل وجوب الغلة لانه خص ولده بالذكر ولد يدخل ولد الولد وجوب الولد ولم يكن له وقت وجوب الغلة
كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي وجعل الغرباء جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجوب الغلة
يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجوب الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع منتفعا
واذا قال ووقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجوب الغلة كان نصف الغلة والنصف للفقراء ويدخل الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن من ولده ولد ولو قال وقفت ارضي على ولدي
ونسل ولد ولد وولد ولد وخلوا الوقت لان النسل يتقدم القريب والبعيد القريب يحجب البعيد فكم الوقف في
الكتب والروايات على اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في الولد فان وقفت ولدي

ونسل وله ولد ولد ثم حدث له ولد صلبه بعد الوقف وظهر انه استحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظ الولد
يتناولهم وكذا لو قال على اولاد المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه انثبت الاستحقاق للاولاد والمخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا
قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد اولاد المخلوقين واولاد اولادهم ما تناسلوا الا ان اولاد المخلوقين ثبت
لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم من نسله وكذا لو قال على المخلوقين وعلى
اولادهم فحدث له ولد صلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارض صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس
ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فاذا حدث له ولد بعد القسم تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى
الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة على الفقراء ذكر الولد الحادث بالشرط
كان قال ارض صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث له ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارض صدقة موقوفة على بني فلان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجوب الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
وبنات قال هلال يعني كانت الغلة بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وكذا لو قال ارض موقوفة على اخوته وله اخوة اشقاء واخوة لاب وقال ارض موقوفة على بني فلان
وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون الوقف على الذكور والاناث جميعا في الروايات
كلها ولو قال ارض صدقة موقوفة على بني وله بنات وليس معه ابن كانت الغلة للفقراء لان البنين للبنات كان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون لبناته كانت الغلة للفقراء ولو قال ارض صدقة موقوفة على ولد زيد
الذين يسكنون البصرة والغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجدت الغلة
ولو قال ارض يكون صدقة موقوفة على ولدي العوراء والعمياء كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لما ذكرنا الاستحقاق
بوصف ويعتبر العوراء والعمياء من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارض صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجوب الغلة لان الصغير
وان كان يزول عنه الصغر بزوال الاسم لا يعود فكان ذكره مقيدا اسم الغلة بخلاف الفقير وسكنى البصرة لان الفقير يكون في البصرة
يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون مقيدا اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فحبلت امرأته
بولد لاقل من ستة اشهر وقت وجوب الغلة فان هذا الولد شارك الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجوب
الغلة ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث يشكوك
انه كان موجودا وقت وجوب الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول كما ذكرنا ولو لم يكن للواقف ولد
اصلا وقت وجوب الغلة فجاءت امرأته بالولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد لان الواقف
لما وقف ولد عقد وجوب الغلة ثم جاء ولد بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد
الاول في الغلة وان جاءت لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت الامة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
وجوب الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في الغلة لانه لا يعتدي على الولد الاول الذي كان مستحقا

للغلة

للغلة في اشتراك الولد الحادث ويعتدي على ما نفذ في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف سلفا جاءت الغلة
فجاءت امرأته بولد بينها وبين ستين من السنة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان
المؤنة عنها زوجها اذا جاءت بولد بانها وبين ستين من وقت موت الميت ثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن
ولم تزل منقضية العدة حتى جاءت بولد بانها وبين ستين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالولد الحادث
بعد الطلاق الرجعي ما دام الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي الاجرة الوطء وان عاش الواقف بعد وجوب الغلة الموقوفة ولكنه
الوصول اليها ثم مات فجاءت المرأة بانها وبين ستين من وقت وجوب الغلة لا يحق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا بعد
الغلة او لتوهم ان يكون الولادة اقل من ستة اشهر من وقت وجوب الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف
قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد بانها وبين ستين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته من هذه الغلة لان
الميت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصته فاذا كان قبل كان اولى لانه اول على وجوب الولد عند الغلة مسائل في الوقف
على القرابة رجل قال ارض صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف وله بعض الذكر
على الانثى ويدخل والد الواقف ولا جده وولد ولده في الجد عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
الا ان هذا ابي حنيفة لا يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب على ما قررنا في الميراث ذو الرحم
المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الام والاخوات افضى ابا الهاني الاسلام رجل قال ارض صدقة موقوفة على اقاربي
ولي اخت لابي ام او ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة ابنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من الذي من
صلب ابيه ولو قال ارض صدقة موقوفة على فقراء اهل بيتي او على فقراء اهل بيتي ولم يصح الوقف وتجب الغلة لمن كان فقيرا وقت وجوب الغلة
في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان
فقيرا وقت وجوب الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا
وقت وجوب الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل الا الفقير فيه لا يكون لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة
جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها وان كان مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه
فكذلك وان كان فضل من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا
لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف والا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال ابو يوسف عن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان
وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف ما تزداد به ما يساوي مائتي درهم وان اجتمعت بلغت
مائتي درهم كان غنيا وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا تخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني يأخذ ملال لا يعطى من
الوقف ولا من الزكوة والاشبه قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا تخرج غلتها
ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والتقصير في القيام عليها فهو غني وعن ابي يوسف
انه قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه اهله يكفيه ودينه على الناس لا يقدر على اخذه يعطى من الوقف
والزكوة جميعا لانه عند ابي السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينه على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاقتراض
كان للمقترض خير الامر اخذ الصدقة فلو اراد المقترض واخذ الزكوة فلا بأس ويجعل ما له الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم

ما يطلب

ولو لم يكن لها وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك ههنا ويعطى الوقف للفقير الكسوب والاجرة
ويكون له اخذ الوقف رجل وقف وقفا على عشرة وماله من كان منهم فقيرا وخمسة او موالية فرس قال ابو القاسم كان ذا
نوع من التفسير وربط الجامدة احد آحد نوع فهو فقير وان كان به زمانة تركها فكذلك لم يكن بذلك وان امسك لشرفه والزمانة
تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر قال هذا ليس بفقير ومن كان له دين على مثله لا يعد على اصل فهو مسرف كان على
غنى فهو غني وان كان المديون الملي منكرا فانه كان له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف حلف
ظاهرا ولو قال ارض صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته بعد بحي الغلة فقير يستغني قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف
كان له حصة لان الملك يثبت له وقت بحي الغلة فان مات بعد بحي الغلة قبل ان يأخذ حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد بحي
الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان
الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت بحي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه
لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولد او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر
من بحي الغلة يكون له اخذ الولد حصته من هذا الوقف لان ثم لا يستحق تعلق بالنسب ولو قال ارض صدقة موقوفة على من يكون
من نسل فلان وليس في نسل فلان اولاد فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة
بخلاف ما لو قال ارض صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثم
نص على الجميع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارض صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الحكم
فيه ما مر لان الجمع في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال ارض موقوفة لفقراء قرابتي او
فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان
اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة ما لم يبلغا وصح البلوغ لا يزيل اليتم اذا كان الادراك بينا واذا ادرك الصغير الصغيرة
يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون باحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل وان لم يكن شيء من ذلك فهو الى تمام خمس عشرة
سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تمام ثمانية عشرة سنة وفي الجارية حتى
تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر في ماسواه والادراك فيهما ثمان عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد بحي الغلة فله حصته
من هذه لان كان بينهما وقت بحي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان
وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل بحي الغلة فلا حصة لك
وقال هذا انما احتلمت بعد بحي الغلة كان القول قوله مع اليمين فكذا في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتم وصفة اليتم
ثابتة له فكان القول قوله والظاهر زوال الاستحقاق قبل كما لو مات اذا ادعى الاداء وصاحب الدين يكذبه كان القول قوله ولو
مات واحد من القرابة بعد بحي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكفيهم لهؤلاء الصغار حصة هذه الغلة لان صغر اليتم انما ثبت
لهم بعد بحي الغلة رجل قال ارض صدقة موقوفة على فقراء ولده من الخطاب رجل ورجل ورجل آخر وقف آخر ارضه على ولده
ذكرا واولادهم فان الغلة اذا ادركت فهي لهم وان ادركت احد الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا
ثم ادركت الغلة عند تلك الغلة الاولى فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت بعد بحي الغلة الثانية وان ادركت الغلتان
معا كانت لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان بحي الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو لم يكن الا غلة مائتي درهم

كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة

الى فقير واحد فكذلك جاز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف سئل يكون للفقير من اقارب
الواقف اذا كان فقيرا واحدا قال بعض المشايخ يعطى الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف وقال العقيه ابو
الليث هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل
وقف ضيعة على فقراء اقربائه وفي بعض الروايات موسرا لكن صح اليسار هل يكون الفقراء القرابة ان يعطوهم ما هم اغنياء
وان كان الغنيم عيل اليهم هل يلحق الغنيم على العلم قال ابو القاسم ان اعطوا لهم مالا صادرا واباحا غنيا وجب الغنيم على المدعي عليهم قولا
قبل قول الغنيم والغنيم عليهم وعن الفقيه ابي بكر البلخي اذا جاء غيل بعد الطلب قبل او من اي وجه خلف ماله فيعطى له من الثلث فقال
وثلث ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تزكوا خلط الرباطين من الثلث الاربع ما اذا جعل للرباطين قال ابو القاسم ينظر الى القرابة ان
كانوا يحصون يؤخذ عددهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للاكبر جزءا وللرباطين جزءا وان كانت القرابة بحيث
انه لا يحصون يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا من ذلك للفقراء وجزء من ذلك للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى
عددهم يجعل ثلثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للاكبر ولا شيء للرباطين وقف كل واحد منهم وقفا على فقراء قرابته
فجاء فقير واحد من القرابة ينظر الى كان لهم وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل
واحد منهما ارضا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جميع هذه المسائل الكفاية فان كان
الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر
لان غلة الحانوت تحصل كل شهر ودار موقوفة سقط من بنائها ودار شيء ان امكن اعادة الساقط الى ما هو عليه والا يبيع ويصرف
ثمنه الى مرمته ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمنه الى الفقراء لا بدله النقص ولا حق للفقراء فيها انما حقهم في غلته فيمسك الفقير
الى وقت الحاجة الى المرمة ودار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ولو كان صحن السكنى لا جاز الاجارة للموقوف عليه
لا يكون مستاجرا سكن دار له صحن السكنى وفكذلك باطل فلا جاز الاجارة للموقوف عليه وعلى ذلك علماؤنا سكن الواقف من
الاجنبية رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا ولفظ للفقراء ثم ان اقاربه الانتقال من تلك القرية الى قرية
خارجة الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويخالطهم فان وظيفتهم وحقهم من الوقف يدوم
معهم ان ما داموا وان كان لا يحصون ولا يخالطهم فكذلك من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفتهم من الوقف ويعطى لمن كان
مقيما في تلك القرية ولا يعطى واحد منهم مقيما يعرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية وانما هو ابطلت
الغلة من المنتقل رجل وقف ضيعة في صحة وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفاية هم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء
لا يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل
اولاد الاقرباء حال صيغة الاقرباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم تبين انه اراد باسم الفقراء اولادهم ثم قدر الكفاية
قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يعول من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفاية رجل او من بعد ما يأخذ وقف ضيعة
على الفقراء وقال هو موسع على المتولي ان يعطي بحيث شاء وان شاء فانه يجيز ان يعطي من الوقف والقرابة
وقرابة واجنبي ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثته
الواقف قالوا يجوز صرف الوقف عليه وعلى اولاده من سائر الفقراء باجمعهم طريق احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى
الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض الوقف لانه لو صرف الكل اليهم على الوجه يعطى الناس انما وقف عليهم وربما يجدونه

بيمكان تغيير ذلك بيد صاحب الوقف وقال وجدت في حكم ذلك الوقف ان الفاضل من غلته تصرف الى فقراء اهل السكة
التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل الى عمارة الوقف
ومدرسة الفقراء هذه السكة التي كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء
سهما وكان ثلثهم يسقط سهم ويقسم لكل السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا
موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا
موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء استحقوا باعيانهم فكان للكل
واحد منهم موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة
للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا فيه وذكر فالصحيح ما قال ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما يحتاج
المسجد الى العمارة بعد ذلك يكون العمارة منها وشيء شيء يصرف الزيادة الى الفقراء رجل وقف ضيعة على فقراء الحرمين
فالصرف الى اهل غير افضل من الصرف الى اهل الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم
الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان له يد الواقف وكان الواقف يؤجر الاراضي ويأخذ
ومواليه ويتقبل البعض على البعض ويمنع من شاء فمات الواقف وارض الى الحرم ولم يبين كيف كان سبيل الوقف
قالوا بان الوقف يصرف الى المكان يصرف الى قول الذي الظاهر الاول كان يصرف الى المصر وان اختلفوا على ان الاول الاكثر
كان يصرف الزيادة على اقربائه ومواليه وهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي لكل يوم كل شهر
وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطي الواجب لكفايتهم لان كفاية العيال من كفاية رجل وقف على فقراء جيرانه فيدخل
قول رجل ضيعة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد يكون الوقف
لكل فقير بها اهل مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل
فيه الكافر ولا يدخل فيه العبد وامهات الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنساء ولو كان للواقف جيران
وقف الوقف عليهم فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل انعقاد
الاجارة فالمعتبر فيه من كان جارا وقت قسم الغلة ولو وقف بخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهدا في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي
في هذه المسألة ان القرابة لا تزول وينزل الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رجل وقف هذا منزلا
اهل المدرسة وقف المدرسة جاز ولو وقف على فقراء جيرانه من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ
بمكة دار الاقامة قال سلمان يجب ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا لجوار البصرة فانه لا ينقطع
ويكون الوقف على الاول ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي ومواليه الموالي كان الوقف على
اولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي كانت الغلة لموالي الموالي
ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الذين اعتقهم له ثم كانت الغلة لموالي الموالي الذين ولا يكون
له موال ولا موالي الذين قال ابو يوسف يعطي جميع الغلة ويأخذ ملال يوم اذا لم يكن للواقف احد من مواليه
ولا اولاد مواليه يعطي الموالي الذين استحقوا ولو كان له مواليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان

نصف

نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات بسبب
مهنة رجل كان للمواليات كل الغلة قال محمد بن ذكرة السرخسي طلب الامان لمواليه وله مواليات بسبب مهنة رجل
وكان جميعا في الامان ولو ان رجلا متوفى ضيعة على مواليه واولاده وهم وسلم وفضل الكلفة الوقف وهذا على الوجه
سواء كانوا اولاد البنين اولاد البنات ولو قال ارض صدقة موقوفة بعد وفاتي على مواليي فانه يعطي من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته ولو اوصى الواقف لرجل من جهة النسب
انه مولاه صدقة المولى وليس للمولى نسب معروف وقد معروف كان له الوقف ولو كان له موال العتاقة وايضا موال الولاء
اسلم على يديه ووالاه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا
على سكنى دار المحلة يعطى لكل واحد شيء معلوم كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ولا يشتغل بالحراسة الملاحة
من الوقف وان كان بابه ذو بيت من بيوت المدرسة بعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة مقام بالسكنى ولو
اشتغل بالليل بالحراسة والنهار بقصد التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم
يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما وقف على ساكني مدرسة
كذا ولم يقل من طلبة العلم وكذا الجواب لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لان هو المفهوم فان كان التعلم
لا يختلف الى الفقيه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة
لا يشتغل بالتعليم فان هذا من جملة التعليم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لم يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر
ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لا دون مسافة وان خرج الى بعض القرى من المصر مسيرة ثلاثة ايام
فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له مدة كالخروج للتنزه
لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عذرا ليس لهم ان يأخذوا من الوظيفة رجل
وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلدة او نحو ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي من غاب لم يبع سكنه ولم يتخذ سكنا فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا غيره قال رضي الله عنه
على جواز الوقف على بني هاشم كالحرز الرضية لهم وللجزء حرف الذكر اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي رح

فصل في اجارة الوقف ومزارعته

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في حكم الوقف اجاز الوقف فان
القيم ان يؤاجر ويدفعها مزارعة فان كان اردم على الوقف وانفع على الفقراء فعل ذلك الا ان في الوقف لا يؤاجر اكثر
من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان رأى بنظره في المآل على طول الزمان يزعم مالكا فعلى يؤاجر
الدور اكثر من سنة اما الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجر اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل
سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة فانه ان يؤاجر مدة يمكن المستأجر من المزارعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان
لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة اذن للوقف ان يتبع
للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجر اكثر من سنة يجوز اجارتها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي ليؤاجرها
الدور اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف والمعنى ولانه النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في حكم
الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء وكان للقيم ان يؤاجرها سنة او اكثر من ذلك اذا رأى ذلك خيرا ولا
يحتاج

ما طلب

ما طلب

الا الرافعة الى الحق لان الواقف لم يذكره ولو آجر القيم اجرة الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار يجوز
اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا نجوز مثل
هذه الاجارة اذا كانت مدة طويلة لان الحاكم منظر ان كان فسورا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي
وعن الفقيه ابي الليث ان كان يجر اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل مع الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط
ان لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الشيخ ابي حفص الكبير مع انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فاما اكثر من ذلك فلا
فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله واخذ الفقيه ابو الليث فاذا احتاج القيم ان
يؤاجر الوقف لحاجة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا متراداة كل عقد على سنة ويكتب في الصك سنة اجر فلان من
فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة فاثنتين عقد الكل عقد سنة بكذا غير ان يكتب بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول
لازما لانه باجر والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا رحمه الله وكان فيما قالوا نظر فانه قالوا الاول لازم والثاني غير لازم
مضاف فكيف يصح البيع الاجارة المضافة يكون لانه ذا احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا فتح الى
تعجيل الاجر بعقد عقودا متراداة على نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل وكان
فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصح القيم او متولي الوقف اذا آجر الوقف اومنزلا للقيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وعلى اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتاب الوكالة انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفق هذا قال نعم ووجه ما قال ذكر ان المتولي او الوصي ابطلا بقسمتهما ما زاد على المسمى
الامام اجر المثل وما لا يبطلان الا بطلان فيجب اجر المثل كما لو آجر لم يسميا شيئا وقال بعضهم يكون غاصبا
عند من يرى غصب العقار وان لم ينتقص شيئا من المنزل وسيما كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير الفتوى عليه ما ذكرنا
اولا ان يجب اجر المثل على كل حال وعن الفقيه الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب دارا صحيحة وقعدا فيها
له فاطلقه الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارضا وقف ثلث سنين باجر معلوم ثم اجر غيره فلما دخلت
السنة الثالثة كثرت رغبة الناس في الاجارة اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر
وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك ووقف على ارباب احدهم متولي فاجر من رجل
ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الموكل في
الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من غير ان لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها لنفسه
فيتم العقد باشتراط رجل ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاحمه غلة الارض وارادان يخرج الحانوت
من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا اجاره الى الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
يتجدد انعقادها عند مضي كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فعلى ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويتركه البناء
على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة بنظر الى قيمة البناء بناء والى قيمة مرفوعا ايهما اقل يملكه المتولي بذلك ويصير
البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وان المتولي ان يدفع اليه المتولي القيمة ويملك البناء لا يجبر
المتولي بل يترك صاحب البناء ان يتخلص ماله فياخذ متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤاجر

ما طلب

ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فتزرع ورثة المستاجر الارض بذرهم قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
الثلث يكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الاجرة ان انتقل الارض بذرهم بعد موت المستاجر بعرف ذلك انتقصان
الا مصلح الوقف للموقوف عليهم الارض وذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا غير
الارض متولي الوقف اذا قرب بعرة فرض النولة لا غير جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي لا غير المتولي اذا
اذا استاجر رجلا لعمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف
قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لا يملك الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر
مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا آجر المؤذن ان يخدم المسجد ويسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل مع بيع الاجارة لانه يملك الاستيجار بمنفعة المسجد ثم ينظر ان كان ذكر اجرا عادلا يتغابن الناس فيه جازت الاجارة
وان كان ذكر اجرا لا يتغابن الناس فيه لا يملك الاستيجار بمنفعة المسجد ثم ينظر ان كان ذكر اجرا عادلا يتغابن الناس فيه جازت الاجارة للمتولي لانه
المسجد رجل جعل ارضا او منزلا وقفا على كل مؤذن او على امام يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام جمال الزاهد
لا يجوز هذا الوقف لان حق قرب وقف لغير المعين وفي ذلك المؤذن او الامام لانه قد يكون فقيرا وقد يكون غنيا والمؤذن
فقير يجوز الغزو والصدقة للفقير الوقف على هذا الوجه لا يجوز فاما كان فقيرا فاذا ذكر ان يكتب في صك الوقف فقيرا الاول
على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من رجل من الناس لا يجوز فقير ساكن دار موقوفة
على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصة من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض عليه من الرجل
من بيت المال بحصة متولي الوقف اذا آجر الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
ملينا واخذ كفيلا بالامر فتوى اولا بالجواز الحق اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كالا
مطلقة المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة
الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته الميت تصرف الى ورثته وما وجد من الغلة بعد موت هذا
يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت القوم فقد ما هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل
آخر المنفعة ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت لان حق الموقوف عليهم في الغلة لانه بغير الدار رجل من
ذا رضي الوقف بناء او نصب بابا ان يؤذن عند البناء ان بين للوقف يصير وقفا وان لم يبد لا يصير وقفا حانوتا بين
دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمر بالنقض قال لعالم القيم
ان يعطيه قيمة البناء لكيلا يهدم البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبر على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء بدمنا لا يجوز
لانه لو جاز ذلك يصنع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف على ما حانوت لرجل مال الناس على ذلك
وتعطلت الحوانيت وان القيم ان بيع الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبه
الحانوت ان ياخذ القيمة باثمانه المائل ويدفع الى موقوف من الوقف وازالة الشاغل من ملكها وان لم يكن للوقف
غلة يمكن عمارة الاول بتلك الغلة كان للمالك ان يرضى للامر الى القاضي ليامر القيم بالبناء فان قالوا حتى اصلح وقف

ما طلب

وعمارة لرجل فهل صاحب العلو ان يستأجر اصل الحائط باجر المثل قالوا ان كانت العلو لوقف يستأجر
الاصل اكثر مما يستأجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء وكذا اجر الاصل من غير فان كان لا يستأجر ذلك
بترك يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء
من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان ترك الموضع يسلك
الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف باجر
الارض من مشتريه الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة
وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض ثم يصح اجارة الارض لان مواضع الاشجار مشغولة بتلك الاجر وهذا
لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف على من الفروض والحيل ليس بحيلة قيل بانه يجوز بلا خلاف بيع الوكيل وكذا
الوكيل بالاجارة اذا آجر بكيدا وموزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر هو
زماننا الاجارة يكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف
قال الفقيه ابو جعفر هو كل موضع يكون كل الاجر له فان لم يكن بالوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن موضع ترك الوقف
كان له ان يؤاجر الدار ولو اجنبي وان كان الوقف رضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج او العشر ثم جعل الموقوف
عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو اجاز اجارته فان جميع الاجرة يكون
شرط الواقف وان لم يكن الواقف شرط البداية ما ذكرنا فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها نصف الخراج
والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليه في ارض الوقف اشجارا او غلة فيها ثمرا واخذ كل واحد ارضا
ليزرعها نصف الخراج وهذا ان يرضى بذلك كانت الارض عشرية جارية بها بانهم وان كانت خراجية للخراج لانه الاجرة
في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيها البداية لم يكن الخراج في الغلة يكون موقوفة
الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف وعن ابي جعفر ايضا قال اصحاب بعض الناس في زماننا ان يكتب
في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومن ما خرج من الوكالة فهذا
وكيل فاراد بذلك مقاطعة الوقف يد المستأجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما يبطل
الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان فقد اختلف تصرف يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل رجلا على ان
اخرجه عن الوكالة فهو وكيل قال تصير الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز وانا اختلفا لاختلاف
تصحيح هذا الشرط ومحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل بهذه الوكالة وهذا
مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويدخلها العزل وتصير يوهم من هذا الكلام انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح
بذلك انا تجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا نبطل صيانة للوقف عن البطلان
في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط فاراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول بعت من فلان ما اخرجه
عن الوكالة فانت وكيل فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة لم يتوارث اخر بذلك عن الوكالة ارض موقوفة وقد زرعها
اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم

فلما

فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الجارح قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الجارح على عرف اهل
القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم اذا كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد تقليد الحاكم المحكمة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على ملك الارض
فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل حصة ما كعدها من زرعها المستأجر بصيكان المتولي وفيها مزارعة عاملة المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الجارح رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر لكن للغصب
ان يبنيه ويأمر الغاصب فان كان الغاصب له في الارض من غير ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرى الارض او حفر
النهر او القنية ذلك الرجل واختلطا ذلك بالتراب صار مزرعة المستهلك فان الغصب يبنيه والارض من الغاصب غير شيء
فان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يفرق كالارض
وان كان امرا بالوقف ان خرجت الارض بقلع الاشجار والزرع ورد الارض ان لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلع الاشجار
الا ان القيم يخير فيه الفرس مقلوبة وقيم البناء من غير ان كان للوقف فلو يد المتولي لكن لذلك الغصب فان رأى ان يكون للوقف
فلو يد الوقف فيسقط الغصب من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من ارض موضع يخرج الارض فلذلك ورد الارض غير على آجر القيمة
ثم يخير القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان اجره وقفا سئل عليه غاصب فعال بينه وبين المتولي فيخير عن الوسر جوازه
الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالح على شيء بينه وبين الغاصب ارضا لكن فيصلح وقفا عاشر ابا
الاجارة لا في الغاصب اذا جحد الغصب يصير من المستهلك فيخير اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة فيها الف غصب من الغاصب
رجل لتقريبا ازلوت قيمة الارض وصارت قيمة الف درهم فان المتولي يخير الغاصب ان كان ملتبسا على قدر من
يده جعل العقار مغصوبا بالغصب لا يخير الثاني انتفع للوقف وان كان الاول او امر الغاصب بتبيع الاول لا يخير الاول
يكون انتفع للوقف فان امر المتولي باصلاحه الاثر عن الغاصب لا لك اذا اختار تغيير الغاصب الاول او الاجارة
الاخر المتولي اذا جحد الوقف بدين لا يبيع وكذلك اهل المسجد اذا رضوا ان سكن المرتد الدار قال بعضهم عليه مثل
سواء كان الدار مستغلا لاستغلال او لم يكن نظر للوقف وكذلك متولي المسجد او اباع منزلا موقوفا على المسجد لسكنه
الامام ثم ان هذا المتولي ولي فيه فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل الغاصب بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الاول
فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف زرعا كالرقيق فظن فتوى النظر فوجد الاكثر في منزله رجل واخذ صاحب المنزل
وقاصه الى الغاصب فقال صاحب المنزل اخذت كذا في اعطيكم ما يأمر النظر قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه هو فاسد يسكن
الثاني لا يحل له ان يأخذ لان ذلك رشوة فان علم ان سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ وان علم انه سرق اقل من ذلك
هو من الحرام له ان يأخذ الاقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكثر تناول من مال الوقف فعلى المتولي على عرف الاكار
لا يجوز الحط من مال الواقف وان كان فيه اجازة ذلك فصل في دعوى الوقف والشهادة رجل غصب ضيعة
موقوفة فاخرجه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويقع عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلا تصير وقفا
قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الدعوى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تصير وقفا قبل التسليم الى المتولي
كان متولي لها صاحب الاوقاف اذا ادعى لنفسه يسمع الدعوى في امر الوقف بينة بالبينة او النكول ان كان السلطان
ولاه ذلك نظرا او كان منصوبا ذلك والا جاز لانه يجوز الدعوى في ذلك شرعا وان لم يكن غير من ذلك لا يكون خصما وقف

مسجد رفع البناء وقلع الاشجار

على فقراء عقبوا عليه ظلم لا يمكن الانتزاع عنه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف او باع الوقف من الناس
من ثم ابه فانكر المدعى عليه فاراد المدعى تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين اقام عليه البينة بعد
عليه بعينها ثم شرى تلك العين ضيعة لغيره بكذا فذلك على سبيل الوقف الاول لان العقار يعبر بالبيع والشراء عند الكل
لان البيع والتسليم يتمان بلا كل رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التحليف يعتمد صحة دعواه البيع لمكان الشاهد وان اقام البينة على ما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينته لانه
متناقض وقال بعضهم يقبل بينته لان التناقض يقع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط القبول البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تعالى وعند التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا ان الشهادة
موقوف عليه وهو مخصوص ولم يبع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت فيه الفقراء
فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رح يقبل البينة
بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل رجل جاء الى بلد من البلدان غائبا فوجد دوابه التي كان غائبا
قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء فوجد لها سواء في ديوانه قال الفقيه ان يحمل الامر عليها كان في ديوانه من قبل
فان تنازع في ذلك قوم قال فريق هذا وقف فلان بن فلان علينا وقال فريق هذا وقف فلان بن فلان
ذكر علينا وليس له بينة قال اختلف في هذا كان للعاقد ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء وانا الآن
موقوف فان اصطلحوا او ارادوا اخذ ذلك كان للمدعي والمستحق ان يقيم ذلك بينهم شاهدوا الوقف اذا شهدوا
بوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا لا يقبل شهادتهم لانه شهد لنفسه وكذا لو وقف
على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل في حق الشهادة لانه حق والاجنبي الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهدا انه
على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان لم تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء
لانه لم اتفقا على ان رقبة الارض وقف واختلفا في مستحق الغلة فتقبل شهادتهما عليها اتفقا عليه وعلى اصل الوقف
ليكون للفقراء وان شهد شاهدان انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو
شهد لاهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يخبرا بالبناء ولكنهما يعرفان ارضه لا يقبل
شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرفه الشاهدان فكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لا يقبل له
شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وعرفها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حدودها من الحدود فلم يمكن الحكم في شهادتهما وكذا لو شهدا ان الواقف
وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنهما لا يعرفان تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ولكن على المدعي اقامة
البينة ان الارض التي يدعي هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها
وقفا صحيحا بانا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف لان شهد احدهما بالتنجيز والآخر بالاضافة والمغايرة
بالمدة فلم يكن متفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما
شهدا بوقف باتا الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على

اذ

انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض وثم يقبل شهادتهما على الاقل على قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما
انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف صرف الى الفقراء
وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هو وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول
الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد احدهما وقال بعض القول قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كوما في يد رجل
انه وقف للمدعي انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ اليمين كان له ان يحلفه وان
اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يأخذ الكرم لان النكول بمنزلة الاقرار وكذا لو ادعى المدعي بعد ما اقر انه وقف له بيع اقر ان ضيعة
في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب ادعى رجل على الحاضر انه باعه الضيعتين ووقف عليه وقفها جميعا على اولاده واولاد اولاده قال
الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان باعه الضيعتين كانتا ملكا للواقف ووقفها جميعا وقفا واحدا يقبل بوقف الضيعتين جميعا
وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقبل الا بوقف الضيعة في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة
له فاقر به بعض الورثة وانكر بعض الورثة وانكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويجبر هذا الوارث للمقر له حصته من
الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ومن يرى العقار مضمونا بالغصب ومن يرى العقار مضمونا بالغصب
غير ما سمى صاحبه قالوا الذي يقبل اقراره ويعرف حصة كل واحد من الغلة الى الوجه الذي اقر واو ولاية هذا الوقف يكون للقاضي بدون حضرة
قال كان في الورثة صغيرا وغائبا لا يقبل القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب فيكون مع القيم عليه الحاضر بالغلة
قسم بين ثبات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قبض هذا الوقف الا ان الآخر اجره جميعا فكذلك
وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر والحكم والاطيب بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب على الفقراء ولا يدخل الغائب
وبناء الوقف المدعى عليه البيت من وقف على مسجد كذا فاقام المدعي عليه بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر
المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له قالوا يبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالسماع
قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متفقا عليه وكان قديما في عرف الناس وكان شبيه ذلك جازت الشهادة عليه بالسماع وقال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يجوز
الشهادة على الشرائط والجهات بالسماع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وان ادعى وقفا اشهدوا
على وقف ولم يذكروا الوقف ذكر الخصاف في باب من يقبل الحاضر من دون ان يكون الحاضر المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف
بيع من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف احد صحابه حظوظ العدول والقضاة الماضية وطلب
من القاضي القضاء بذلك الحكم قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الحكم لان القاضي انما يقضي بالحجج من البينة او الاقرار لما الحكم قاضيا
بحجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف بالشهادة الشهود

ما طلب

ما طلب

فصل فيما يتوقف بفعل الوقف رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخذ كتابه احد
تلك جدرين كان كان وجدرين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الجدران الذان غلطا في ذكر مائة ذكر مائة
الجدران لكن سماه جدا وسماه الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ذلك غيره
في الوقف فان كان للذي سماه في الصك لم يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد من فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة

مستغنيين عن التجديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف ان وقفت على بني
بني فيه حانوت الا ان الكاتب لم يكتب ذكر الشرط ولم اعلم بالذي كتبه في الصك قال الفقيه ابو بكر البلخي يجوز ان كان الواقف رجلا
يحسن العربية فيقرر على الصك فيكون بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يعرف العربية ثم
الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف ان لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك فان قال
قد قرئ علي الكتاب بالفارسية واشهدنا عليه لا يقبل قوله هذا لا يختص بالوقف بل في البيع وسائر التصرفات يكفي كذلك وعلى الوالد
ان يتصدق جميع ضيعته في قربة من القرب على قوم وامر بكتابة الصك مرضه فتبين الكاتب ان يكتب بعض قصره من الدار في الكروم
ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعته في هذه القرية وهو كذا وكذا وانا
على فلان بن فلان جميعا حدودها ولم يقرأ على الزاج نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الواقف صحيحا
واخبر الواقف ان ارادته هذه القرية المذكورة وغير المذكور فقد على الجميع الذي اراده وكذلك لو مات الواقف وقد
اخبر الواقف على نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قبل له ارايت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمام ولم يكتب هل
يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقفه وذكر قال ما برج الحمام ابراجه يجوز وقفه ويكون الحمام تابعا لبرجها امراة قالت
لها جيرانها اجعل هذه الدار وقفا على المسجد على الكرمة اجعلت اليها بيتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد
فعلنا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرؤا عليها بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يجوز وقفا مؤبدا
الوقف اذا اقر الواقف او تعرف تقرر اقر فكتب الصك كذا وهو متولي ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان للجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متولي من جهة الفلان او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف
انه وصي من جهة الاب والفلان او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم لم
يسم الفلان الذي والاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك الفلان بالتقرير والتاريخ فيعرف الفلان
في ذكر الوقف فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين ايضا وكتب كذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان
بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوب الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو
كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو متولي على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى **مسائل الوصية**
ذكر وما في كتاب الوقف مريض قال ان كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته اموالا لم
اوقف زكوة مالي فاقروا فذكر من ماله بعد موته قالوا ان صدقه الورثة في ذكر غلة الوقف يعطى من جميع ماله زكوة
من الثلث لان الوقف لو ثبت ذكر بالبينة يوخذ جميع ذكر من تركته من غير اقرار فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره لان
الزكوة لو ثبت ذكر لا يوخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو مرض المبتلى فحلف
الورثة لعلم العلم بانه ما يعلمون انه اقر بالمرض من الدين لا اقر وابذلك بلزمهم فاذا اقروا حلفوا على العلم فان حلفوا
بقي اقراره ثبت فيعتبر من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث والوقف من جميع المال كالوارث ابدا رجل
اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا درهما لا يدري يظهر عليه لمات الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او بوقت لا يدري الحكام
لم يتدبر واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال اذا رايت الوصي ذكر بوقف فكم من ثلث
ماله لا قال ان راى الوصي ذلك فكذا قال يعطي الوصي ذلك القدر من ماله من شاء ولو نص على ذلك جميع ويوخذ من ثلث ماله

فكذا

فكذا اذا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى اربع الثلث للفلان وثلث ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تزكوا فقط الرجل
في الرباطات فقراء يكونون فيها وقد مرت المسالة قبل هذا من قبل قال اخرجوا خمسة من ماله ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله
لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة على اعمالكم رجل اوصى للميت فلان
من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي من اهل الحرب لا يجوز لان الوصية وقت الموت فتبطل واذا
لم يكن سماه وذكر قال لميت فلان جاز الوصية لان هذه وصية لميت فلان مسلم عند موت الموصي رجل عين اشجارا
فقال امراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمر الاشجار للفقراء وثمر الوصي سراج يسجد بعينه
فمات وترك امراته هذه وورثته كبار فاشترى الورثة الكفن من المراتب وجهزوه قالوا يباع الاشجار ويحط ثمن الاشجار
مقدار الكفن ويعطى المراة الباقي ان من الاشجار ووهن التراج لان الزيع يعرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيبيع الثمر على
هذه الاشياء الثلثة ومن عجز عن القيام بالميت لفاقة الحكم فيما لو لا يتبرع الاقرب لان الكفن ان يعم الى الاقرب واذا قام
الكفن فيما لو تقام الاقرب يتوكل لان الكفن يقام الاول الابعد عن الاقرب والقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر
الميت كيلا يضيع مال الميت **كتاب الاضحية** وهذا الكتاب يشتمل على فصول الفصل الاول في صفة الاضحية
ووقت وجوبها ومن وجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون
المسافر وعن ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وواحد قولي مالك وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن
رستم عن محمد انها فريضة واما شرائط جلدها خلقة اولها الغنم والغنم فيما من له ما يتناول ربع اولها عروض تساوي مائتي درهم
سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها والثالث البلوغ والغنم الاضحية ما هو الغنم صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة
يكفي موسرة بما يعلم الزيع من الصداق اذا كان الزيع مليئا وقال ابو يوسف ومحمد في قول ابي حنيفة لا يكفي موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا يكفي موسرة بذلك فيعلم جميعا والشرط الى الوقت ووقت الاداء لا يكون
في الاضحية بعد فراغ الامام من صلاة العيد فان ضحى قبل صلاة الامام او قبل ان يتقدم الامام قدر التشهد لا تجزي اضحية وان ضحى
بعدما قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف وقال
الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام من خطبته وعندنا اذا اضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم
ظهر ان كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتوضى الناس جازت الاضحية ويعيد ثم الصلاة لان هذه تضحية بعد
صلاة معتبرة فان عند الشافعي اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلاة القوم فجازت اضحيته وان يوسف لا يجوز
اضحيته عليه اما وقتها وان لم يذكر بعد توضي الناس عن الصلاة جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة وروى اسد بن عمرو عن ابي
حنيفة انه لا يجوز الاضحية ويعيد ثم الصلاة غدا او بعد غد في عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقدرت
وقال نصر بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الزيع يعيد ثم الصلاة ثم يضحي بعد الصلاة واذا علم ذلك بعد الزوال جازت
الاضحية والاشي وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو صلى بعد سلام الامام بتسليم واحد جازت الاضحية عند الكل ويخرج
الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى احد الفريقين بغير سبب فانه في التمام ينتظر صلاة الفريق
جميعا لو سلمه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علم انه الغداة امس كان يوم عرفة فانه عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا
ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاصح انه يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلغت لا تصلح

يجوز ان يعزل الوصي اذا عجز

فيها صلى العيد امامه السلطان او لقلة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال فيجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان الوقوع اليأس عن الصلوة هذا
هو لكم في اهل الامصار واما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني اليوم العاشر
من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون بعد الصلوة لوجوب الصلوة عليهم واذا مضى من اليوم العاشر من ذي
الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما صلى الامام صلوة العيد جاز لهم الاضحية وعند الشافعي لا يجوز الاضحية لاهل الشهر او قبل طلوع
الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية السواد وصاحبها في المصر فاهل المصر
يذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وعند الشافعي يعتبر مكان المالك
العبد في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد والمولى كان هو في مصر فعلت الاضحية واهله
في مصر آخر فكانت الاهل وارجع بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان التضحية ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلوة العيد
او اخرج من المصر مقدار ما يباع للمسافر فضي الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى بها بعد
الزوال ثم ظهر انه في يوم النحر وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد يوم النحر ثم ظهر انه ذبح اليوم كان في اليوم الرابع
النحر جاز هذا كله في ايام اول وقت التضحية ثم بعد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة الى
الغروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا يجوز التضحية في الليل العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت بخلاف
ما جاوز عشر والثاني عشر ولكن التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وله ومنها اليوم الآخر وقال الشافعي
ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع ليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الصغار
وامراته الاباذهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير من ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يضحي
خلافا لمحمد وزفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا ابا له والفتوى على ظاهر الرواية
فان كان للصغير مال قال بعض المشايخ يجب على الاب الضحية من مال ابي حنيفة لا يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق لحمها ويأكل الصغير فان فعل شيئا ويكره ان يشتري بذلك ما ينتفع به وعلى الرواية التي يجب على الصغير
للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يجزئ في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وبعض في قول محمد وزفر يجزئ وان فعل
الوصي يجزئ في قول محمد وزفر به واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يجزئ كما لا يجزئ الاب وقال بعضهم
ان كان الصبي يأكل لا يجزئ ولا يجزئ والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وتوكيل
الرجل مسلما وله ولد صغير في وطنه لا يجب المسلم ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية سواء كان
ايام النحر في الفقر والغنى والولادة والموت موسرا اشترى الاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام
النحر او افتقر حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية من نذر او عن ولده ولم يضح حتى مضت
ايام النحر فلا يجب عليه ان يتصدق بتلك الشاة او يضحي بها وقال الحسن بن زياد ولو ذبحها بعد ايام النحر يتصدق بلحمها
وان كانت قيمتها اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يتصدق بقيمته وان لم يفعل شيئا منه وكذلك جاء ايام النحر
السنة القابلة فضحى بها عن الامام الاول لا يجوز لان الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد به
الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فامر بتلك الاضحية قربة ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى بالقيمة

ايام النحر فذبح عليه وجهان لذلك القول اذا اشترى شاة يشتري الاضحية والثاني ان يشتري بقيمة الاضحية ثم يوجبها بلسانه ان يضحي
بها فيقول لله علي ان اضحي بها على ما مر في الوجه الاول وفي ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انها تصير اضحية بمجرد النية كالواجبة بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المشايخ ومن مجاري المسئلة اذا
اشترى شاة ليضحي بها او اشتراها للتضحية عند الشراء تصير اضحية كالمنذورة وان ساق قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية
بالمسافة والثانية اذا اشترى بقيمة الاضحية ثم ذبح الاضحية بعد الشراء لم يكن في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية
حتى لو ولدت ولدا يكره ذبح الاضحية ولو باعها يجوز بيعها وهو لو وقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان
اشتراها بالثانية يجمع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى
وثمن الاولى بشرينين وزاد الاولى عند المشتري فصارت شاتين تغير على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز
وكان عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل فيؤخذ الاولى من المشتري رجل
اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عند قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا عنه رجل اشترى شاة
للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى وقول ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وهو في
غاية يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى له توفيقا يكره ان يتصدق
بشيء فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا من اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب لهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان
ما في يده على الاضحية لا يلزمه شيء اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية وهو الايجاب فلما اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى سقط
عنه الواجب فلا يجوز ان يتصدق بشيء من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجب
فيها سواء يجزئ التصدق بالفضل فقير كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني من واجبة في الذمة وانما تعين
المحل بتعينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد وذكر اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم
وجد الاولى وايام النحر كان له ان يضحي بها ثانيا ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد
الاولى فالواجب عليه ان يضحي بها الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمها لهذه النية ولو اشترى شاة للاضحية فاتت او باعها
لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت وان رجلا اشترى فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار
ان شاء ضحى بالاولى وان شاء ضحى بالثانية ولو اراد ضحى بالثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى وقال بعضهم ان كان الرجل فقيرا
عليه ان يضحي بالاولى وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير وابو الشيخ الامام اسماعيل الزاهد يبيع الكل
ولا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بلسانه قال له علي ان اضحي شاة عامة اذا اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكرمتني شاة ليكن دينا لا يلزمه شيء
وان قال اكرمتني كم شرط ليكن دينا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا ذكر الاضحية بلسانه يلزم الاضحية
فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يضيع الذبح في غير وقته فان لو كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك لا يتخذ

ولو اشترى اضحية اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشراء الوجوب بعد ما تناهى اشترى بشرى بدنة
اضحية يوم الثلثاء مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فاربعة الخمس صوم يوم الاضحى فالواجب عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب يوم
فيوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فقبل صلوة العيد وضحى ظهر ذكر اليوم يوم عرفة قالوا جازت الصوم
والاضحية لان الاضحية من هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة فاذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود
عند على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية **فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز الاضحية تجوز من الابل**
الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فهي
من الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جازت فيشترط الكامل ولا يجوز الاعور
سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما دخل في السنة
وطعن في السادسة يقال له سديس وباز عام والثني من البقر ما دخل في سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
الذي دخل في السنة وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز ولا يجوز الجذعان العظيم من الضان ومن عند الفقهاء
ان عليها اكثر السنة سنة انه وثني من الزهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان حسبه ثنيا والثني من الضان
افضل من الجذع والاثني من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان سمينا او
خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة
افضل لان الشاة كلها يكون قربة والبدنة سبعها يكون قربة والباقي يكون نفلا وما كان كلها قربة فهو افضل وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع والبدنة افضل لانها اكثر لحما والشاة لا وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا
فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها وشبه هذا بالزكاة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها
يكون الكل قربة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم
البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البدنة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان لحم البقرة
اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انها اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبها افضل وان في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى
والنخل الذي يساوي بخمسين افضل من خمس عشر واذا استويا في القيمة والنخل اكثر لحما فالنخل افضل والانثى
من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شاة اذا استويا وسبع شاة افضل
من ست شاة لا يجوز في الاضحية الا عن واحد والبدنة والبقرة يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او
وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبع الشاة وبقرة لا اضحية فنوى احدهم عن نفسه وعن سنة
ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد وينتقل الى السنة الماضية باطلة وصار المتطوع
فرض الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لنفسه هذا وسنة
عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية وكذا عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا وان
ترك الولد الى العام القابل وضحى عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى اضعاف درهم فتصدق
بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبرت الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها في العام
جاز لانه تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه قيمة ضحية شاتين كانت الزيادة على الواحدة نفلا عند عامة العلماء

وقال

وقال بعضهم الزيادة على الواحدة يكون نفلا والتقصير اضحية تقديما لعلة اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذكر افضل
من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين فكانت الشاة من الواحدة اولى ولو صدق بعشرين
علما يجوز في الاضحية الشاتين وغيرهما كانت الشاتين افضل ويكون كلها اضحية فلا يعد ما رسول الله عم كان يضحي كل سنة بشاتين
دعام الحديث ضحى بدنة سبعة اشترى وابقرة نحر درهما وسبعة لقرون اشترى والسبع شاة بالدرهم نكلها فالاضحية
والتضحية ان كان افضل لان اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء وكذا رجلا موسرا وامرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل
اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده وليس هذا في ظاهر الرواية فقال
محمد بن زياد يكون الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا وقول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان قبلوا
بامرهم جاز عن الكل وقول ابي حنيفة وابي حنيفة ان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لانه ولا يجوز عنهم جميعا لان
نصيب الآمر صار كاقتصار الكل كما في قول محمد بن زياد واذا ضحى بدنة نفسه وعن خمس اولاده الصغار وعن امه واباه
لا يجوز لانه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترى سبع بدنة واحد مشتركا كان الكل كما ان نوى بعض الشركاء
التطوع وبعضهم بدل الاضحية للعام الماضي الذي مضى وبنا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عام جاز الكل وما عليه الفتوى
من الاضحية ولا يجوز عن قضاء بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة والبعض
هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم الجنايات لم يجز

لا يجعل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشتركة الضحية جزافا وفيه نصيب كل واحد منهم مثل ما لا يوزن كالرأس
والرأس وغيره ذكر لا بأس بأن يأخذ بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال علي الرفاء اذا اخذ كل واحد منهم كراعا
قطعه واخذ الرأس وقطعه واخذ بعضهم الكل من اللحم اذا اصاب سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصاب اكثر منه يكون الزيادة وبيانه
الرجل والرأس جاز اذا كان سبعة رجل يضحي عن نفسه وعن اربعة من عياله فمن شاة ولم يعين كل واحد منهم صاحبها عن الكل
انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نفر واناة عن سبعة واحد الشرك، وارث يذبح عن مورثه قال محمد السنة ياكلون انصباءهم
من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكل الوارث قال محمد اذا كان الوارث غني من مال الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة
وهم صبيان غني عنه ابن او معتوه غني عنه ابن اوام ولد مسلمة غني منها مات لها جاز عند الكل وتوفي واحد منهم قبل ان
يذبح فقال وارثه اذبحوا عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوصى بذلك
وصية فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة فعل او لم يفعل وذكر الزعفراني اذا امر الميت ان يضحي عنه الميت فعلى الوارث
يضحي عن الوارث فعله والميت اجر الذبح ان فعل الوارث مال الغير يكون بمنزلة مال الغير واحد من الشركاء السبعة
المتطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة وكرنا انه يذبحهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الاشتراك
احسن وذكر في مناسك القصد لا يسعه ان يشركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشركهم فيها لا بأس وعن ابي يوسف
انه قال لا ارى باشراكها اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا اعلم رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم
اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة وقال ابو يوسف وهو قول محمد لا يجوز وهذا لان الاضحية لو مضت ايام النحر ولم يبع ما يتصدق
به وان ضحى بها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل جلدها وذبحانا تبين بينهما عن شركة اجر انها
فلان لو اعتقا عبدا من بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رجل اشترى اضحية ثم مات ان اوصى الميت
اوجبها على نفسه بيان نجز الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى احد من بيت من مال الغير بغير امر الميت جاز ولا يتناول
منه ولا يجوز ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح صدر عن ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه
وان ضحى عن الميت من مال الميت بامر الميت يجوز التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية للميت رجل ضحى عن نفسه
عن غيره لا يجوز سواء كان بامره او بغير امره لان الاضحية عبادة تعتمد الملك والقربة بدون ملك الامر والملك للامر لا يثبت الا
بالقبض ولم يوجد القبض لان القدر لا يقبض ولان نيابة اداء الضحية عن الغير بغير امره ما يتصدق به جاز لان الضحية ملك
والتمليك قبل الذبح والصدقة

فصل في العيوب المانعة وما لا يمنع

لا يجوز ذبح الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بينا وبعض العين الواحدة او ثلاثة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة
او بعض ذنبها فان كان البياض او الذهاب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عند الكل
قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وقد الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري ذلك بعد الذبح جازت
الاضحية وان كان من الثلث يرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز
معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان وان كان الذهاب العين او غيرها اكثر من الثلث و
اقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قول زفر وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن ابي يوسف
انه قال ذكرت قول ابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث انها اذا كانت الاضحية مقطوعة الاذن

الواحدة

الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق
الاذنين والكل لا يمنع جواز الاضحية ولو كان الاضحية مجبوب العنين منه فاعدت بعدما اوجبها على نفسه اطلق بعضهم
بجوازه وعن محمد ذكر رواية ابن سماعة ان كان الرجل موسرا لا يجوز وان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذكر في رواية
ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه جاز ذكر ولو ذهبت عينها الواحدة او كسرت رجلها الواحدة
في مساق الذبح ينظر ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او يوم الغد من ايام
النحر لم يذكر هذا في الفصل واختلفوا فيه روى عن ابي يوسف انه يجوز وبه الزعفراني وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز ولا
تأخذ به ولا يجوز الوجاء الذي لا تقدر على القيام والمشي الى الذبح فان قدمت جاز وان شاء اذا لم يكن لها لذة ولا يجوز
قال محمد لا يكره هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الفصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عيناه حلوة لا يجوز ويجوز الكلاء
وهي التي لا قرن لها وذكر الكل مكسور القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تجوز
وان ذهب بعض عظامها فان كانت مهزولة فما بقي النخع جاز روى ذلك عن محمد وان كانت مهزولة عند الشراء فسمنت
عند الذبح جاز والتي لا اسنان لها ومن تختلف اعلاها تختلف لا يجوز وان بقي بعض الاسنان ان بقي من الاسنان قدر
ما تقطع به جاز والا فلا ويجوز السلاء في قول ابي حنيفة ومن صفة الاذنين بعد ان يكون لها اذنان وان كانت لها
اذن صغيرة مثل الزنبيل خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة فظاهر لانه لم يكن لها اذن ولا اذن اصلا جاز فصغيرة الاذنين
عدم اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها اذن ولا اذن خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين
جاز ومشقوقة الاذنين من قبل وجهها ومن المقابلة جاز وكذلك المدابرة ومن التي يكون على النكس وكذا الشرقاء
ومن التي قطع من وسط اذنها فتصل الخرق الى الجانب القفا وكذا الخرقاء ومن التي ولد بغير اذن خلقة وكذا المخروقة ومن التي
جدعت مؤخرها ولا يجوز بالجلالة ومن التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تنحر اربعين يوما وان كانت بقرا
تحبس عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز الاعور من عينها
الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطعت حلمتها فيها على الخلاف والون وذكرنا في الاذن والعنق والذنب اذا كانت الزائد
اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية وان قطعت بعض عضو من اعضائها وان كان يسيرا وعن ابي حنيفة وان يسيرا
ابي يوسف فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا بأس بان ينتفع بالاضحية او يشتري بها العزال او المغفل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه وقول
اصحابنا وفي قول الحسن البصري لا ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به والتصدق لازم ولا بأس
بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او سياطا او منكا فلبس عليه او يبيع جلد الاضحية شيئا من متاع البيت او الفروة
بلا اوكية او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لا يباع الجلد بالنقد لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد ليشتري الفرس عليه او عليه
ولا يبيع لحم الاضحية ويتصدق بان ياكل او يطعم ولو دفعت الاضحية ولدا يضحي بالام والولد الذي لا ياكل من الولد
يتصدق بثمنه ان الكل يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها خاصة وقد جاء اللبن من الاضحية قبل الذبح
او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا ذبح شاة لا ياكل منها شيئا ان ذبح شاة الكل لا يعطي منه ولا
يعطي جلد الاضحية ولا يحملها باجرة الذابح والسلاخ ولكن اشتري جلد الاضحية جرابا يجوز واه اشتري به خشبا من الخوف

لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جيدا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز وكذا لو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
جلد الاضحية لحما لا يأكل لا يجوز الا في رواية محمد انه يجوز الدكان قالوا الاصل في هذا ان الجواز بيع غير المأكول وغير ذلك جائز
بيع المأكول ولا يجوز بيع غير المأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول وكذا لو اعطى جلد الاضحية في الكراء او جعله جرابا لا يستقيم
الجواب في العمل منزلا او اعار جاز وان اجر نفسه لكراء هل يطيب الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكراء صحيحة لا يطيب
التصدق بالاجر وان كانت فاسدة يجوز فالاصل التصدق بنصف الاجر دون نصف لحم اذا اجر بدراهم يتصدق بالدراهم
لان الكراء اذا كانت صحيحة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد بقاء الكراء ويكون كالاجر بالدراهم
فيطيب اما اذا كانت الكراء فاسدة يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد لامساك ما فيه فيطيب نصف الاجر للكراء والنصف
واذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية للمالك او ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف وان يبيعه بل يصرفه
بذلك الصوف والنفع على الفقراء عشرة اشتروا من بطن عشرة شاة جملة فقال البائع هذه العشرة كلها شاة عشرة
دراهم فقالوا اشتريناها فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر فيها شاة معيبة
والكل واحد من الشركاء ان يكون العيب له لا يجوز اضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة تنزلا يجوز

فصل وابل

منوعة اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا من الرابع قيمة الشاة للآمر فلو اشترى الآمر
بقيمتها شاة اخرى يضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر اما قبله فاذا مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء
رجل دعا قصابا ليضحي منه فضحى القصاب عن نفسه ثم عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها
لكن لم يعينها بذبح رجل واحد منها يوم النحر بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يذبح
هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي
والقصد للمحل اذا اراد الاضحية ان يعطي بيع ان قدر فان لم يقدر يتصدق بالغنم لا يرد ان رسول الله عم ذبح بنفسه
ممكنا جاء مرة ان ضحى به رجل قال ان ضلت كذا منك ان اضحي لا يكفيني ضحية وقيل ان قال فقبر يكفيني ضحية رجل
اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحية واحدة لان الاشتراك بالنسبة رجل ضحى ولم ينو الاضحية فالوا يجوز
لما اخرجها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خدا وبنام پيغامبر عليه السلام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم محمد النبي عم يحل وتنظيم جاز ولا باس وان اراد به الذكر مع اسم
الله تعالى لا يحل الذبيحة وكذا قال احمد رحمه الله عند الذبح ان تعمد بذكر التسمية جاز وان لم يكن ذكر رجل غصب
شاة وضحى بها من غير نيتها جاز وكذا لو كانت الشاة رهنا عنده او مودعة فضحى بها من غير اذن الراجل رجل وكل غيره بشراء
اضحية فذكل الوكيل غيره ثم ولم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول واذا اجاز جاز والا فلا والوكيل بالشراء
الذكوة اذا وكل غيره ثم ولم فدفع الآخر جاز والوكيل من ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان ما يذبح
ان تذبح ليست لنا ولدعوى كل واحد ان الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصدقوا ان شاء الله الثلاث
والثالثة ساع وتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشتركوا على هذا الذبح قال الشيخ الامام هذا يدل
انه يكفي كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة فذبح جاز ولو ذبح عنه ذبح بامره جاز ايضا رجل ارادوا بعض
فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا

يجب

يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا
ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل الحل وكذا لو نظر الاجانب من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك
الشيء وظن انه ذلك التسمية بغير رجل وعليه جلد شاة فضحى بها الموعود له اوفى بها المعد او جزاء صيد ثم رجع الواهب الجلد
الاضحية والمتعة وهل ان يذبح لا يتبع الواحد في ظاهر الرواية هي رجوعه وليس على المدعو في الاضحية والمتعة ان يتصدق
وجزاء الصيد عليه ان يتصدق بقدر المذبوح ويسقط عنه لو ان رجل اشترى شاة فقبضها لان الذبح سقطت عن المضحي حيث اخذ البائع
مذبوحه فكان باعها بالذبح وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمة مذبوحه وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة
مذبوحه فقد ابرأ المضحي عن الفعل بايدي التعيين ولم يأخذ البائع مذبوحه لكن المشتري صالحها عليها مذبوحه من الغنم التي وجبت
عليه او بالمال من تلك الذبح لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية لان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب
وليس عليه ان يتصدق بشيء وان قال البائع اخرجني باخذ مذبوحه لان له ذلك فاخذها ورد الثمن على المشتري لا يتصدق
بالثمن من البائع الا حصة بنقصان العيب فانه لو رد الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان ترك البعض وفصل البعض فانه يتصدق
بالاصل الا بمرحصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب تصدق بقدر
بعد الغنا ما دخل الرجل رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة ونا يشتري الوكيل مائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم فكان
على المكس لم الآمر الخيار ان قوله ان ضحيته به وان يرد به وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشتري مثل
ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بدون قيمة مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة او
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر
وان وكله بان يشتري له انثى من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له للاضحية ولم يقل انثى
فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثنى لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثنى
من البقر عند الفقهاء واحد او هما عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثنى من البقر ولم يسم شيئا فاشترى له
مسنة على وجه ان كان الثنى يشترى باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثنى بثمن واحد لزم الآمر وكذا لو وكله بان يشتري
له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزئ عنه الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز وان وكله ان يشتري له معز اشترى
شاة من الضان لا يجوز ولا يلزم الآمر ولو وكله انسان ان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة ولم يتاجر انسانا بدرهم
لبقرة لا يلزم الآمر الاجر

كتاب الصيد والذبائح

فالصيد هو المتوحش والممتنع عن الآدمي ملكوا
كان او غير ماكول اما الماكول فهي الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذا ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي و
الارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي له مخلب كالباز والصقر والحمام والاوز والغراب الاسود الذي يأكل الجيف
غراب الزرع وقرأ ابن يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الضبع فقال لا باس به فقلت انه يأكل الجيف فقال انه يخلط الجيف
بشيء آخر ثم يأكله فصار الاصل عنده ان ما يخلط الجيف بشيء آخر فلا حرج في لبسه قال ابو يوسف يكره الضبع كما يكره الخلط
ولا يأكل الخنافس لانه ذو ناب ولا يلبس الخطاف والهزر والشعر والزور وزور والعصافير والفاختة والهدهد وكل
ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان يخرج فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا زاد على ان يخلد

ولو رأى رأس الكلب وماسور الراس من الاضحية انه ان شاء او المعز فاذا تقدم عليه العلف في اللحم فان تناول الاسود
العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف لم يتناول اللحم بل راسه يؤكل ماسور الراس فان اتى بالصورتين جميعا
فان خرج من الكرش يؤكل ماسور الراس وان خرج من الامعاء لا يؤكل من شرح لانه كلب ولا بأس بأنواع السمك الا الجريث
والمار ماهي ولا يؤكل بالجريث السمك لعزه لا بأس بأكلها وان اكله كلب فسخ بطنها فخرجت السمكة تؤكل ان
كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ذبحها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها قال وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصح
السمكة تموت بسبب جاء من حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصح
ان السمكة تموت بسبب جاء من حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والطافي يؤكل صيادا وميتا
فان سكر فمات فيه لا بأس بأكلها لانها ماتت بسبب جاء من ومرضي المطان وكذا اذا جمع السمكة في قصبة لا يستطيع الخروج
منها وهو يمكن من اخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس وان كانت لا تؤخذ بغير صيد لا تجوز اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها
على الارض فماتت قال محمد ع ان كان راسها على الارض لا بأس بأكلها لانها ماتت بأدوات كانت راسها في الماء بنطق الماء
مساعد الارض منها اقل من نصفها على الارض اكلت لان الاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في
بحر الماء اورد لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس بأكلها لانها ماتت بأدوات فعل كما لو وجدها وروى عن ابي حنيفة انها لا تؤكل
لانها طافي وعلى محمد انها تؤكل لانها ماتت بأدوات وقال الفقيه ابو الليث ما قال المشايخ اعجب الي ولو اخذ الماء فاتت الحيتان تحت
الجمد قال رح ينبغي ان يؤكل الكل اذا شرحها سكين وضبطه شد دفع الماء وقبضها ثم وضع الخيط الى البايع وقال اضبطها فاخرجت
سمكة لغيره واشتكت المشتري قال محمد ع المتلف للبايع لانه هو الذي صادها فاخذ الخيط فاخذ به فاتلف بالخيط يضمن
فيكون له ويرجع السمكة المشتري من يطلب المتلف وتسلم الى المشتري وله الخيار للمشتري وان انتقصت المشتري بالاتلاف لان
من انتقاص مصادر القبض وكذا ان المشتري اذا اتلفت الاجزاء فيها جميعا يكون للمشتري لانه اتلف ما ملك
المشتري فيكون للمشتري ولو لدغت حية سمكة في الماء او نصب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة الكلب الصائد مات حتف انفه
يؤكل لانه طافي ولا يؤكل الكلب والبغل ويكره لحم الفرس في قول ابي حنيفة ع خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة
في قول ابي حنيفة ع والصحيح انه ارتكاب التحريم وليس كلو وجرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد
والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والبربوع
والعقرب وابن عرس وابن آدم والضفدع والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفأر والوزغ والحية
ابرص والقنفذ والدلبة والصفدع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والعنكبوت والنمل والقراد وكل
ذي مخلب من الطير كالصقر والباز والنسر والعقاب والباشق وان صغر والبغاث والحدأة وما كان اكثر من
الطير كالغراب الابقع وصغير الناقة اذا خرج بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة ع وقال ابو يوسف ومحمد ع انه
لا بأس بأكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يؤكل ولا تؤكل الجلالة ولا تشرب سلبها والجلالة هي التي تقتات الجيف والنجاسات
ولا تخلط فيتغير ريحها فيكره منتنا اما اذا خلط بتناول النجاسات والجيف وتناول غيرها ما يطهر اثره كذرق
لا بأس بأكله وروي ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله لان لحمه لا يتغير ما غذي به بصير مستهلكا لا يبقى اثره فعلى
هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه

لا ان ذلك شرط لما روي ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما تناول الجيف وغير عليه وجه
لا يظهر اثره فلا يحبس على وجه الترع والشاة والابل اذا سقي خمرا فذبحت عن ساعتها حل اكلها ويكره الاصطياد
قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والباز والباشق والعقر ونصب الشبكة وحفر البئر وخزر
القصب والكبر وما يشبه ذلك فاذا رأى الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتلها السهم جرحا
حل اكله ومن شرطه ان يرمي الى صيد فاصابه فاثخنه بحيث يستطيع الذهاب ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول
لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصاب السهم واثخنه ثم رماه
آخر فقتله ذكرنا انه لا يجوز يؤكل ولا يضمن الاول قيمة مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد صرحنا انه فيضر بقوة
رماه الاول قبل اصابة السهم الثاني فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الاول شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحرك
ويطير فرماه الاول وقتله يكون حلالا ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه مات ان وجده ميتا قبل ان
يقبضه ويده فلا بأس بأكله ولو ان صيدا الف وانسان وكان يأوي مكانا فتكمن الوارث فرخ فاخذ رجل فرخه فهو
للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم يكن لصاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صار الدار ذكرا او موضعا وفرخ فيها الفرخ يكون
لصاحب الدار ومن نظر ما ذكر محمد رحمه الله حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخر وان
كان صاحب الدار اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد واحتاج بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ خيطه في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع
فيها السمك وكان يحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة فاخذه رجل فاخذ ذلك يستحق فيها السمك فهو احق بها وان كان
لغيره ذلك فهو للآخذ بعد ان رمى صيدا فانكسر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصاب سهم احدهما فوقع ثم اصابه سهم
الآخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل اكله وهو للاول ولا يضمن الاول شيئا للاول وان وقع الاول ثم رماه الآخر
فمات منهما يضمن الاول نصف حيا ونصفه ميتا وان مات من الاول اكله ويضمن الاول مجروحا بجراحة الاول وان مات من الآخر لا
يؤكل ويضمن الاول قيمة مجروحا وان كان الترمي بترك الركوع يضمن النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما
قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فزاله سهم سنة واصاب ذلك الصيد
او ذبح او اصاب ذلك الصيد وقعد الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا اثر سهمه
وان رده الى ورآه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كالوقيذ سيفا موضع فحمله الريح وضربه على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو
رمى سهما الى صيد فهبت الريح بعده او سبق فاصاب صيدا لا يحل وان لم يسق على جهة حل صيد فاذا دام السهم سنة
فصيد يكون مضافا الى الرامي اما اذا ارتفع الريح بعده او سبق تنقطع الاضافة الى الرامي وحق ان يعرض به اذا ارتفع
الريح عنه او سبق فاصاب صيدا يحل ايضا لان لا يكون الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب
السهم حائطا او صخرة او شيئا آخر فهو ورد الريح سواء لان معنى الى ورآه يكون لصلابة الصخر والحائط لا لقوة
الرمي وكذا لو اصاب سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرجع عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم
آخر شيئا او لم يكن قصد الاصطياد واما اذا كان قصد الرمي الى ذلك السهم فاذا كان مسلما او كتابيا وكان قصد
الاصطياد وسمى حل ويكره اذا لا فرق بين ان يصيب سهمه بعد ان يرتد سهمه الى غير صيد وقيل لا يحل اكله
لان سهم آخر لم يخرج الصيد ولم يصب سهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فصار الرمي سهما الى صيد ما اصاب

الجيف

السهم قصبه محدودة الاطايط فاصابت تلك القصبة محددا العقد وجرحته فذاك غير ماكول تكذا هذا او لا يحل
صيد البندقة والبحر والمعواض والعصا وما شابه ذلك وان خرج ذلك لانه لا يخرج ذلك الا ان يكون شيئا من ذلك وقد
حدوده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرق حل اكله فاما الجرح الذي يدق الباطن ولا
في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بكسر فاصاب عضو وخرق حل اكله وان اصابه بوجه كسر
او بقبض السيف لا يؤكل والزراق كالسهم لانها تخرق وتحل في سبيل الله الحديد وغير الحديد ذكر سواء وان خرق
حل والقوس فلا وان حدده مرفق فذبح بها صيد احل لحصول المقصود وما نوقش من الاصطياد حل بها يحل بالرمي
من الرمي ومن يحمل والبقر والبعير اذا نفر المعز او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الاول اذا اندت في المصر لا يحل
بالرمي واذا اندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا اندت على البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا
بجمع جماعة كثيرة فلان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والثور يطعن الا ان اذا اندت
في المصر لا يرمى لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فمر على مزبرة جرح ثم زال فذكر فمضى الصيد ثم
كان الصيد كذلك اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يتطير منها الزباب فاتاه ثم برئ فرآه آخر فان الصيد يحل
للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذكوة رماه فقد اخذه الرامي وصار في المسئلة الاولى لم يأخذه اذا لم
عن الزباب كجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والكلب غائب ثم تخلص الصيد عن الشبكة فرآه رجل آخر واخذه فانه يكون
لك وحاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الضياع والعدو فذا تركه لكلاما زاد
من صاحبها فرآها صاحبها او غيره فاخذه الا في كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل فان اصاب موضعا آخر اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذكر من محمد الا اذا كانت تهتدي الى المنزل تقدر على الذكوة الاختيارية والتطير اذا علم
البيت تخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل اكله لانه صيد رماه فكان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك
رباعا الصيد فاصاب سهم احدهما او وقع ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الصيد المتردي في
البئر اذا رماه فاذاه حل اكله وهو ما لو ندت سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قلة او قوسه فقتله حل اكله
اذا اذاه وصلت الرمية الى اللحم لان المقصود وسيل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصاب السهم فانكسر ثم
رماه سهما آخر فاصاب الصيد فمات لا يؤكل لان السهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا فبسط ظبية
منه عضوا ومات اكله الصيد الا ما بان منه وكذا في الجامعية يقطعون بعض الالية من الشاة ويقطعون بعض لحم
الفخذ منها فيأكلون فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يكن باذنه فكذا العضو الكذا ايضا وان كان
تقلع ذلك العضو منه بلا قتل فان كان بحيث لا يتوهم انفصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك
لم يكن ذكاة له وان قطع بنصفين طولا يؤكل لانه لا يتوهم بقاء العقد فيما بعد ذلك فكان بمنزلة الذبح وان قطع النصف
منه ما بين الفخذ فانه يؤكل الثلثان ما بين الراس والفخذ الثلث الذي بين الفخذ وان قطع الثلث مما بين الرأس
فانه يؤكل لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الرأس اما اذا ابان
الثلث مما بين الفخذ لم يتم الذكوة لانه لم ينقطع الاوداج فلذلك اذا ابان الثلث مما بين الذنب لانه قطع الاوداج

فعلى

فعلى الذكوة فيؤكل كله وكذا اذا قطع بنصفين ثم فعل الذكوة يقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأس فيه كالو
ابان جزء من الذنب ان كان نصفا او اكثر اكل كله لانه يقطع الاوداج فيكون فعلا وذكوة مسلم عجز عن مدة سنة فاما
من مجوس لا يحل اكله لاختلاط المحلل والمحرم فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والكتابي في يد المسلم لا يحل اكله ولو
رمى صيدا فاصاب السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه
السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لان هذا وان وقع منه الماء فقتله يستوي فذكر طير الماء وغير الماء
لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على شيء
ثم وقع منه على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان
رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان مما وقع
لا يقتل مثله مما يقتل عادة مثل حد القصب المنصوب وحد الاجر والنبل القائم او الريح وقرأ لا يؤكل لان ذكر سبب موت وهو الوقوع
لوقوع على اجزاء موضوعة على الارض ومات بوقوعه على الارض فلا يؤكل انه لا يضيف الموت الى الوقوع على الارض فان ذكر
فان ذكر ما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة ناشئ بطنه ومات لا يؤكل لان ذكر سبب موته وعن
بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى صيرورة حيث وقع في الماء لا يؤكل لاحتمال ان مات بالماء
وان كان لا يرجى صيرورة حيث الماء لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك وكان فان ادركه فذبحه حل لقوله
عليه السلام وكيف وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال كانت بعض الحي نعامة فنفرت فاتاها انسان فوجدها قائمة على كناسة
ومرجيه فقال سعيد وكيف فكلوها هذا بدليل على ان النعامة من المأكولات رجل رمى الى ضبي او اسد او ذئب في ملبسه فذكر تصدية
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جرو كلب وترك النصب فاصاب طائرا
او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابن عوف رواية روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية العمد فلا يؤكل
ولو رمى الى ذمي او بقرا او ابل اوشاه او غيره اهلي فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل لابي يوسف فيه قولان في قول يحل
قول لا يحل والبرهان في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عنده وقال ما لك لا يحل ولو رمى الى صيد معين
فظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اكله هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز
وهذا الاصطياد محتاج الى شرائط احدها ان يكون ما اصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بنزاد مخلب والثالث انه لا يجز
الارسال بغير الآلة يعني القوس في الذبح والرابع التسمية الاولى في الرمي تشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والباز
ذكر يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد والارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازا على صيد فاخذ ذلك الصيد
او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل اكله بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وقال الشافعي لا يحل الا بتعيين الصيد حتى لو
اذا غير يعيد تسمية حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا
لا يحل اكله وان تركها ناسيا يحل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم يزجر
فقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط اتصال الامساك لصاحبه والثاني
ان يكون الصيد ماكولا منتفعا به والثالث ان لا يتوارى عن بصره او لا يعتقد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بغيره
حتى يأخذه لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كلما اصبت ودع ما غبت عنه

ما رأيته والآن ما تواري عنكم وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن خالد فان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري
ان الماء قتله او سهمك وبينه طاهر ان يكون السهم خارجا فان كان مواضعا ان فرض يوكل وان لم تخرق لا يوكل والمواضع سهم
لا تصل له يده ولا يخرج فلا يوكل صيد الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحد وجرحه يوكل ولو ارسل رجل او
كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله والكلب منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله والكلب منه يوكل لان
الكلب يقبل التعليم على وجه يكون الصيد لصاحبه والبازي لا يقبل التعليم على وجه يبيع الاكل بل يعلم البازي بان يجيب اذا دعاه
فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا يأكل ويكون لصاحبه فاذا اخذ الصيد وقتله جرحا فاكل منه شيئا يحرم هذا الصيد على الكلب لانه يكون
متعلما ومعلما بان المعلم اذا اخذ منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم ايضا ما كان عند صاحبه من الصيد
قبل ذلك وقول ابن حنيفة مع قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم الصيد وقال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيدة قول ابي حنيفة ولو
كان العهد قريبا فاما اذا كان تطاول العهد فانه اتى عليه شهر او نحوه فكل تلك الصيدة فتحرم لان في المدة الطويلة يحتمل
النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي في المدة القصيرة لا يحتمل النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك
الصيدة فيحرم تلك الصيدة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي مع الصحيح ان للخلاف في الفصلين واحد لان الحرمة لا تثبت في الاكل
صيد بغير فكل حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا يأكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة لم يوقت لذلك وقتا
وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان يرى انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فان
قالوا صار ذلك حدا فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليم الابتداء على قولهما يحصل ذلك بما يجيب اذا دعاه ويرسله على الصيد
فيصيد ولا يأكل منه ثلث مرات وابو حنيفة مع لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وعند الحسن عن ابي حنيفة
مع مثل قولهما الا ان على راي ابي حنيفة الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم
على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب وقتل الكلب عليه وانتهت منه قطعة فرمى بها صاحبه
الى الكلب فاكلها لا يحرم الكل الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كالو اخذ كالغرض عكلة
صاحبه والكلب به لا يخرج ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد واتبعه الصيد والكلب ثم اتبع الصيد واخذ فيه
قبل الاكل حل الاكل لانه كما اكل القطعة انتهبها خرج من ان يكون معلما ولو القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذ وقتله ولم يأكل
حتى اخذ صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضر لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم يأكل منه حاجة ولو شرب من دم الصيد في
الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى مع انه لا يحل ولو اكل جنايا ومنقارا او ظفرا حرم في قولهم
جميعا ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب كعنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في
موضع كان من الاوداج وعن ابي يوسف ان فوق مع لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل الاكل وان لم يجرح
وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم فقتله لا يحل اكله لاحتمال الحرمة والحلة وكذا لو ارسل كلبه على صيد
فاعانه كلب المجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذ الصيد وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب
المعلم حل اكله لان المشاركة تمنع بين الكلبين ولا تمنع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد فاصاب السهم وقتله واصاب
آخر جاز اكله عندنا وقال مالك مع يحل الاول ولا يحل الثاني لان عند التفاضي شرط في الرمي والارسال وقد كان في الرمي
دون الذبح واذا انتهك الكلب المعلم او جارحه اخر غير الكلب واخذ صيدا وقتله لا يحل اكله وان صاحبه صاح به بعد الانتهاك

ان

ان لم يرسله الكلب ولم يزجره يزجره لا يحل وان انزجر ونزعه الكلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه
المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره واخذ الصيد وقتله لا يحل لان الارسال من تاركه التسمية عامدا غير معتبر فلا يصح الاعلام
ولو ان المرسل ادرك صيده الكلب او البازي او الزمه صيادا ولم يذبحه حتى مات ذكره والكتابة لا يحل قال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني اجاب عن هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او مات قبل وصوله اليه او مات مع ساعته ولم يجد ما
يذكيه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد ما يذكيه
حال الكتابة لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان ولو ان
توارى الكلب والصيد عن عين المرسل فوجد المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غير حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده
بعد ذلك ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح غير حل اكله اذا لم يتركه الكلب لانه لا يستطاع عن التواري من البصر خصوصا اذا كان
الاصطياد في الفياض والمشاجر فيكتفي عنه فان كان تركه الكلب ومشى حل ايضا اذا كان قريبا من البلد وطلب فوجد
الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كلب المعلم على صيد وسمى فرجع مجروحا او مرتدا او محرما فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله وكذا لو كان المرسل محرما لا يحل وجهه
والزاجر يحل وجهه لا يحل اكله لان المعتبر هو الارسال وهو كالذبح مجوسي ثم ارسل المسلم سكينه بعد ما يوكل مسلم ارسل كلبه
على صيد فضربه الكلب اولا فجرحه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا
فاصابه وخرق فوقع في الماء فمات قال بعضهم انه لا يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان
لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله وان مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذكوته فمات لا يحل
اكله لان المجوسي قادر على ذكوته بتقديم الاسلام فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فغيب فوقع عند نائم او رمى
صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم عاقل لكن مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل وقول ابي حنيفة يؤكل وعند
الحكم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب مهنا هذه المسائل ولو ارسل كلبه على صيد فخطأه
وقوله صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع فوجد صيدا آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال حصل
بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فقبل فيه من الطبق ما يبقى المذبوح بعد الذكوة فادركه
ولم يذكه حل له اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي من الطبق ما يبقى المذبوح بعد الذكوة فادركه المالك ولم يذكه
حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه بالسهم آخر لا يحرم لانه في حكم المذبوح وفي ابي حنيفة مع بين ما بين المسلمين
ان في ما اذا مرضت او بقي ذنب بطنها وبقي فيها من الطبق ما يبقى المذبوح بعد الذكوة فان على قول ابي يوسف مع ومحمد مع لا
يعتبر هذه الطبق ولا يكون المرضة والبقية ذنب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذكيت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا
للذكوة حتى لو ذكيت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة اذا اخذ المالك الصيد وفيه من الطبق ما يبقى المذبوح
بعد الذكوة ولم يذكه حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة في المرضة والبقية ذنب بطنها وبقي فيها من الطبق ما يبقى المذبوح
بعد الذكوة اذا ذكيت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح ان يؤكل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة حال
تحقق هذه الطبق وفي المرضة وجد ما يوجد قبل الذكوة فاعتبرت هذه الطبق عند ابي حنيفة مع

باب الذبح

الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور وهو اهلها كان او متوحشا الحاق كالمقدور

على الذكوة ما بين الحلق واللبة والذكوة الكاملة قطع الودجين والمرئ والمريء والحلقوم والمرئ
الحلقوم والمرئ لان المقصود تسييل الدم والوطر بالذبح وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول
حنيفة ان ثلثة كان في قول ابي يوسف الاكثر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع
الاكثر من كل واحد من الاربع وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد ان اتفق بعض قطع الحلقوم والمرئ دون المريء لا يجوز
والمسئلة معروفة في السنة في الابل النحر هو قطع الوريد في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان
ذبح الابل او ذبح الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب السيف عنقه قبل الفراغ فان
قطع الودجين المشروط حل اكلها وكذا لو ضربه سيفا وانهاره فيما اذا قطع الودجين لا يؤكل ويكون ميتا للبلد بعد
الذبح ان يدر لان ذكاته قبل بعد تمام الذبح والذبح شاة او ابلا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل
ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكاة هو الحي فلم يوجد حلة الطبع عند الذبح ولم يخرج منها دم
مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح اكلا لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الطبع وان لم يعلم صيرورته
عند الذبح لا يؤكل وان علم صيرورته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يخرج منها
الا قطرة قال محمد بن سلمة ان قطرت قطرة لا تؤكل وان قطرت قطرة اكلت وان قطرت عينها اكلت وان
مدت رجلها اكلت وان تام شعرها لا تؤكل وان تام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم صيرورتها عند الذبح وان علم صيرورتها
وقت الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه مات يؤكل لان
يكون ذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لا عند الكرخي يذكى بذكاة الام او بقرة اضرفت على الولد وقالوا
يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة تمشت
عليها الولادة فاضطربت في موضع الولادة وقطع الولد حل اكله لو جوز الذكاة الاختيارية فيحل بالذكاة الاضطرارية
وهو الذبح ان موضع ذكاة وان لم يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يجز عن الذكاة الاختيارية رجل شق بطن شاة
واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الام قالوا ان كانت الام شاة لا يحل لان الموت يكون بالاول
وذكاته ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الشاة مريضا او بقرة الذبح بها وتوجد فيها الطبع
ما سبق في الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الطبع حتى لو ذكاتها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الطبع معتبرة في قول ابي حنيفة حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة السرخسي
على انها كانت بحيث يعيش ذبحت حل اكلها كانت الطبع فيها يتوهم بقاؤها ولا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش
بها او اكثر يتوهم على الذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الطبع فيها اكثر من نصف يوم حل والا فلا لان ما دون
ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا بقي الذنب بعض شاة واخرجه منها ثم ذبحت لا يحل لا يتوهم ان تعيش ما بقي
من الطبع والقدر على ما ذكرنا لان حنيفة اولا المراد السلم او الكتابية في الذبح قال رجل سوا وكذلك الصبي الذي يعقل
التسمية وضبطه لان من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يخلو من التسمية على قصد
ويؤكل ذبح الاخرس مسلما كان او كتابيا اذا كان اعذر من الناس وكذلك ذبح الصبيان والنصارى حلال وان كان الكتابي
حربيا الا ان يسمع منه ان يسمي عليها المسيح فاذا سمع ذلك من لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحابنا ان تعمد

ذبح الحل والحل ذبح المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب فذبح المجوسي حرام وان هود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبحه
لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تحول اليهوديا او النصرانية لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والظاهر اذا كان احد ابويه نصرانيا
والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال ان تعمد لا يؤكل اجتماع المحرم والمحلل لا يحل كالمرتد
المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبح الصبي الا ان يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي
ان الاختلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لان منهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور ثم صنف يقولون
انا اجاب ابو حنيفة بالحل في ذبح الصبي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون النجوم
فذبيحة الاولين لا يؤكل صدم ولا يحل ذبيحتهم فاما اجاب ابو يوسف ومحمد بكراهة وهي هو الاذكر اذا كان يذبح عددا
من الذبائح لا يذبح بتسمية واحدة الا مع واحد ما بعده وان اجتمع الرجل شاة للذبح وسمى على السكين ثم القى ذلك السكين واخذ غيره
فذبح به فلت غلطا الذي اذا احد سهما وسمى ثم القى ذلك السكين السهم واخذ سهما آخر بشرط وجد التسمية على السهم الثاني
في الزمن الشرط هو التسمية على الذبح وان آخر الاول وهنا المشروط هو التسمية على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف السكين
باختلاف السكين وان اختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ غيرها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو
اجتمع شاة وسمى ثم اكل انسانا او شرب او اخذ سكينا او سهما فذكر من عمل السكين فذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على
الذبح والعمل اليسير يفصل بين التسمية والذبح وتوطال الحديث او طال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح
ولهذا يستبدل المجلس بالعمل الكثير والابتداء بالعمل اليسير ولو قال سبحان الله او قال سبحان الله اكبر يريد به التسمية
جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح فذكر انا يحتمل القصد وهو عطف فقال اكبر يريد
به التحميد على العطاس فقد يحل لا يحل بخلاف الحطيئة اذا عطف على الكبير فقال الحمد فانه يجوز لاحدى الروايتين عن ابي حنيفة
لان المقصود به والحمد ذكر الله تعالى مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذكر انا اسم الله تعالى وقال اسم الله تعالى
التسمية على الذبح والكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة والصحيح وان لم يرد التسمية
على الذبح وانما اراد به شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي هو الله تعالى فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك
ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم الصفار يحل لا يحل وقال بسم الله وصلى الله على محمد حل اكله وقال اسم الله
واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكره ذبيحته وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تكره ذبيحته لانها لو صارت ميتة يصير الرجل
كافرا قال عم يا سوين وذكر من سائل التسمية قد مرت ذكره الاصحاب

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على
فصول منها ما يكون امانة وما يكون دينا رجل جاء بشيء الى رجل وقال ضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك فوضعه صاحب الوديعة
في غاية الاخرى بعد وترك الشيء فضاع الشيء كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا قال الجالس الى الوديعة
فوضع بين يديه وقد هلك فضاع الشيء لا يضمن لانه حرج بالرد فلا يصير معه عاديا وقبول الوديعة بقبول جاء الى فلان بدابة
فقال لصاحب الدابة فلان ابن اربطها فقال صاحب الدابة اربط هنا كل فربطها فذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب
الدابة ان صاحبك لم يطرح الدابة بيننا ولم يكن لصاحب الدابة فلان صاحب الدابة ضامنا لان قول صاحب الدابة ابن اربطها استيداع
عرفا وكلام صاحب الدابة هنا كل قبول الوديعة وكذا رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام جالسا لاجل الغسل فوضع صاحب الحمام
ثوبه قرب الجرة ولم يجعل الساقي منه استيداعا وان كان كلام ثياب فان كان من الثياب حافظ الاجر صاحب الحمام شيئا لا يجد

من الثياب اذا لم يقل لصاحب الحمام ان يضع الثياب وان كان الثياب غائبا يضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام فان
استحفظ ظاهر من صاحب الحمام فيضمن بغير صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فحضر من صاحب الحمام ظاهر من الحمام لم
يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام ثابتا قال ان كان ثابتا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان مضطجعا
واضعا جنبه على الارض فهو ضامنا لانه تارك الحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولم يجد
ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولم يدر ثيابه
فظننت انها ثيابه فكان ضامنا لانه ترك الحفظ فرجع جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون وتركوا الكتاب
عنده جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عنده فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ المشترط فيضمنون جميعا
وان قام الكل واحدا بعد واحد كان الضمان على الآخر لان الآخر تعدى الحفظ فيتعين للضمان سوقة قام من الحانوت المصلح
في الحانوت ووديع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجوار فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا
للوديعة فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجوار فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة من
حافظ الغرفة بحانوت وحانوته بحرز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خذ منها ثمن هذه الدار وخذ منها وديعة عند كل
القابض منها فهلكت الجميع الباقية فهو القابض سبعة ونصفها لان الخمسة الموعودة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي اسلمها نصفها من الهبة والنصف الآخر من الوديعة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاع نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا
يضمن سبعة ونصف **فصل فيما يضمن المودع** اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فقال بعضهم كان
ضامنا لانه جهل الضمان فيضمن كالوديعة بجهالة ومن كان عند عنده فلم تعلم اختلطوا الامر فانه يكون ضامنا وان قال
ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في دار حصينة المكان لا يضمن وان قال وضعت عنده في دار او في موضع آخر فان ضامنا
وهكذا روى عن ابي يوسف وان قال وضعت الوديعة عند بيت في مكان ثم سرقت فسيتها او قال سقطت سقطت
قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت من لا يضمن وان قال بالطاء سقطت يكون ضامنا وان قال
بفتحها وانه من لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قول
مودعه والضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر لانه يناقض قوله يكون ضامنا وبين قوله بفتحها وانه لا يكون ضامنا
على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت فقال بعضهم يكون ضامنا خلافا لما قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه
رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ثم قال الرجل وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الفقيه العالم ابو بكر محمد بن
الفضل لا ضمان عليه ولو قال ثوبي لا ادري اوجاءت وضعت يكون ضامنا خلافا لما قال رجل عند رجل زنبيلا فيه الاف ثم ادعى
انه كان فيه الف فطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه
دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل يضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يشهد عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة فانكر الامين عليه ولا بينة يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك ومن غير اكثر المال فضاع
في موضع غير وديعة الوديعة ونسبت موضعها فاجاب وقال ان دفعها في دار لا يضمن وان دفعها في غيرها يضمن قيل فان
دفعها في كرم فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن مغلقا ولو قال لا ادري اوجاءت
او لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال ردوها عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله الا بشهود

رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال الآخر انا اربا تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يرده قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت وسقطت بحركة يكون ضامنا وان سرقت منه او ماتت اصابت من غير مال لا يضمن رجل ادعى
كل واحد منهما على رجل وديعة وتقول اودعت عندك فقال المودع لم ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما ان ما اودعه عنده
فان ابى حلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بحلافه فان قال ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت
انه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهل عاقبة الرد اذا ادى المودع واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة ما
جعلها المودع بضاعة الوديعة وما تركه فقال الورثة كانت الوديعة تاجرا بعد مات وعلى قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب
وعلى القياس ما قال ابي وعلى قياس ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الورثة قاموا مقام المودع اذا اتفق
كيس الوديعة ومودع المودع واختلط الوديعة بدراهم لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها
بغير فعله هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما لهما وان فعل ذلك احد من عند عيال المودع لا يضمن المودع خلطا الخالط
اودعه اخيرا ويضمن الذي خلط بستوري فيها الصغير والكبير والوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع
ظاهرا من ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق خلط بالباقي كان ضامنا لكله لان ما جاء به مال صاحب
خالطا مال الوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجة ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن
اذا قال المودع بعت بالوديعة الكرم رسولا وسمى بعض من ارسله فهو كقوله ردوها عليك يكون القول قوله مع يمينه وان قال بعت
بالكرم مع الجميع كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انه وصلت اليه ولو قال المودع بعت بالكرم مع هذه الاجناس وسلمتها اليهم
وقد ضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طالب صاحب الوديعة وديعته فقال
لم ادع عنده يكون ضامنا وان جحد الا في وجه المودع بان قال لانسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد امرها في وجه المودع
ان طالبه بها بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا
وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة عند صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة عن قول ابي يوسف
الذي كانت فيه حال الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة طالب المودع بالوديعة فانكر صاحب الوديعة البينة له ادعى ودعه كرما ثم
اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو ادعى اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الطلب وذكر في
المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه دفعها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه دفع قبل الجحود وقال
انا غلطت في الجحود او نسيت او ظننت او وجدت وديعتي الى وانا صادق في قولي منه اقيمت بينته وقبلت من قول الامين مع يمينه
ولو يبيع ولو طالب المودع بعقار الوديعة فقال المودع لم تعطني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكن هلكت ذكر في الكتاب لا يكون
ضامنا وان قال المودع اودعتها اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال علي بن
ابي الاعز والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع وجدتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني
الف فضاعت وقال الطالب لم تستودعني بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وضاعت
وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اخذتها مني وقال المستودع بل وضعتها عندي ووديعة فقال اخذتها
منك وديعة فقال ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف
درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت الدين وضاعت الوديعة كان القول

قول المستودع اعطيت الوزن وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع والقياس عليه لهذا هو الدافع رجل اقام البينة على
مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت الوكالة وقتا ثم ان اقام البينة ان صاحب الوديعة اخبره بالوكالة بغير
بينة وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استودع من رجل عشرين درهما فاعطاه الدرهم بالدرهم
وقال خذ منها عشرين درهما والباقي عندك وديعة فعمل فما اعاد العشرين التي اخذها من الالف ثم دفع اليه رسالة اربعين درهما
فقال اغلطها بتلك الدراهم فعمل ثم ضاعت الدراهم كلها فانها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها لما البقية فلما العشرين قرض
مضمون على المستودع فاذا غلط العشرين التي هو ملك بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة لا ضمان عليه في الاربعين لانه غلط الاربعين
باذن مالكها ولو استودع من رجل خمسين درهما فاعطاه عشرين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت والدين عليه
من اسداد العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلكت الباقي بغير صنعه اسداد ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خذ منها
هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق بغير التلف لانها كانت هبة فاسدة وكذلك لو كان مكان الوديعة
من المبتهم بغير لان هبة المشاع جائزة ولا يضمن السبعة الوديعة والهبة جميعا لانها امانة بدء اذا دفع المودع الوديعة الى رسول
او دفعها فيما لا يجوز فيه مالها او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه فهو ضامن بالغلة ان شاء ضمنه
ثم اعاده الى يده ورده الى الحالة الاولى لا يبرأ عن الضمان عندنا وان اخرجها من يده عند الخروج بان دفع الدابة الى غيره وان فارقها
اخرى او كانت الوديعة سفينة فلما خرج اخرجها الصبر وخاف عليها وطلب ذكر قدمها الاخرى لا يكون ضامنا وكذلك
ان سافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن له حمل ومؤنة وقال ان نوى به ليس له ذلك فان نوى ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت
كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم وهو يضمنا والوكيل بالبيع اذا سافر بها وكل بعيد قيد
الوكالة بان قال بعها بالكوفة فاخرجها من الكوفة يضمنا وان اطلق الوكالة فسافر وان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر فان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة خلافا لهما
الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون
ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا له من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الوديعة والرهن وان لم يكن له بد من
السفر فان سافر بها لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا والمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المودع
زوجة وولده او والده اذا لم يكن منها فان منعه الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي يستاجره شاهرا
او سنة سكن معه وتغير من عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا
معه والوالد لم يكن في نفقتها فهو جائز المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنا ويكون
عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو رضيت المراة الى زوجها لان ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة
الى من يتولى المودع لا يضمن ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي
ان يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان القرابة من عيال المالك يكون رقيبا
على المالك من زوجة الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا دفع المغصوب الى من هو من عيال المالك فانه لا يبرأ لان في الضمان
كان واجبا والقرابة من كان في عيال المالك من حيث الظاهر واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الاخر فالقول قول
الاخر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر يرجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الاخر وهو موضع الكتاب

سوى عشرة دنانير اذا امسكها ان ليس له ان يمسك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل
فهلك عند الاخر كان للراهن ان يضمن ايهما شاء رقبة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الاخر يرجع على الاول ومنها المودع
لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل برايك فان وكل غيره فباع
ان باع بحضرة الاول اجاز الوكيل بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل
غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها لنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر
الثوب لا يواجر غيره ومنها الذي استعار للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذر البزر فيها
ولم يقل له صاحب الارض اعمل برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على
كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك كان له ان يضارب على ان يشارك شريكا ضمان لا يملك المضاربة
وان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك خلط المال ان يضمن اتباعا وان سلم وحصل الربح كان الكل للمالك
والمستبضع لا يملك الايداع والدفع والوصي والقيم يملكان الايداع عبد اودع رجلا وديعة لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة والكفالة
العبد باذنه او مجورا عليه جاز او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع وغريمان كان الضمان
عليهما فان قال الشريك الآخر ضاعت عند شريكي وديعته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة وضعها المودع في حانوته
وذهب الى الحج وترك باب الحانوت مفتوحا واخذ صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ممن يضبط الصبيان ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام
علي السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز فلم يضمن رجل دفع الى غريمه او قال اسق ارضي والا استعارض
غيري فسقى الرجل ارض الآخر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الماء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل
لانه ما اتى اجيرا او مستعيرا وكيلا كان فلا تعتبر مستاجرا ولا مستعيرا بل هو وديعة عنده فلما سقى بارض غيره صار مخالفا
فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق كطلاق الاجارة
والعارية فان فيها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال لمن اجنبي ان له بيتك شيئا فاخرج له دفع الى
المفتاح حتى اذا رفع فتح ابو المفتاح فلما اعاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يضمن المودع لان دفع المفتاح اليه لا يصير حاملا على بيته بدليل الوضع رجل جهز ابنته بامتعة ثم قال كنت اعرتها الناس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في العارية الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال الحلواني الامام السغدي
يصدق في ذلك لانه هو الدافع فالظاهر يكون القول قوله لقال مولانا رح وعندهما ان كان الاب يتكرم لمثل ابنائهم
لا يقبل قوله في العارية وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر اذا دفع الى
هذا الخسارة دفع فقال اذا دفعها اليك في القاهرة واصبهة ثم ان الرسول بعد ذلك بيعة فارس بدفعها اليك ثم ان الى ان
يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزم الدفع في الدين والوديعة
في الدين بعد الاقرار بالدين وهذا يرجع الى التصديق في الدين وفساد في الوديعة رجل اخذ عبدا في الوديعة وخانوتا في الوديعة
فوقع فيه فتح وجد المودع بعضه في يد غيره وقد اتلف البعض فباع المودع الخانوت كان لصاحب الوديعة بينه على ان الخانوت
سرق الوديعة وانها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم سعى في بينة الظاهر المودع

عبدا اودع رجلا وغاب

رجل جهز ابنته بامتعة

باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فلزم فلحق مولاه على العلم فان حلف لا بينة للغريم وان نكل فهو على وجهين اذا كان
كان هذا ما لو ثبت الغريم بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان يتصل السعي ولكن يأخذ المشتري المولى لان الغريم
ظهر في المولى دفع المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها نفقة ودفع على صاحب الوديعة ما بقي
ثم حلف انه لم يخن من الوديعة شيئا قالوا لا يكون جانيا ويضمن لان ما انفق صار دينا عليه الا ان يحلف بكون جانيا للمودع بعد
استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي من الضبط بحيث يمنع
حفظه فعليه وحفظ ما عليه وترك المستعير غير جانيا قال الشيخ الامام الزاهد هذا ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل
استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترطه في اصل العارية كون تسليمه الى الغير
غير مضمون ان اشترط في العارية كون تسليمه الى الغير لا يضمن الا ان يعيره كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعيره لم يكن له ان
يودع ذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي
احضرت دار الزوج واودعت ان المغاب فيها بعد بدايه وطلبت القاضي من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
في يد الزوج فايصله لمنفعة الزوجة من طعام وكسوة والقدر بزيادة ذلك للمرأة ان تطالبه والقاضي ان امر بدفع
ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امر كان ضامنا وان انكر الزوج كون المال في بيت كان القول قوله
والبينة عليها لانها تدعي ثبوت المال للزوجة عنده وانها ليست بوكيلة من قبله وانا يتعلق من ذلك حقها وان اقام البينة
ما لا يصلح لتنفيذ الزوجة فلا خصومة بينهما ولو كان دين على رجل والغريم مقر بالمال والنطاع فالغريم يمنع الوديعة
اودعها رجلا ما لا وقالوا لا تدفع الا رجل منا حتى يجمع كلنا نصيبه جميع الدين كان ضامنا وقوله ان صنعوه لا يضمن
الا بالتعدي والمودع لا يملك القسمة بطلا اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا
وان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحافظ خذ الذي يطالبه بعد ما دفع الى المودع
احضر فصدقه ادفع اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد دفع الوديعة صبيه وجيء بالصبي فكذبه
ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات بجهله فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال قد دفعت الوديعة فقبلت
بينهم للذي ثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد دفعت بعض الوديعة وضاع كان القول قوله مع يمينه
الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من جنس الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة ان ضاع كان القول قوله
ضاع الوديعة في مقر لرب اخذ مع يمينه رجل سنا وال مال الناس بغير امر في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل براء الظالم من الدين وبقي حق الميت في مطالبته اياه ولا يرجع الظالم على الابا الورثة والكفن
للميت فالوعاء لرجل عند رجل الانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غير ينفق عليهما ويكتسبان معه ثم مات
فقوم ونفقوا الابن لم يدفع الى ابنه فاخذه وتصدق به منه ووضعه كم قد دخل المسجد فذهبت منه
الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت وفي القول قوله ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فسبقتها فضاعت كان
ضامنا ولو قال وضعت في بيت في داري قالوا ان كان لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد من الحرز فكذلك يكون
ضامنا ولو قال دفعت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا

اذا وضع الوديعة في مكان حصين ففي موضعها اختلف المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في دار لا يضمن وان قال لا ادري
وضعت في دار او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت حبيبة من بيت حسنة فانتقلت المرأة بنفسها فوقعت الحبيبة
في الا الا ضمان عليها ولو كانت الحبيبة غصبا عند غاصب المسلم عالما كان ضامنا **فصل فيما يقع تضييعا** الوديعة
اذا كانت مثلا من الصرف والمودع غائب فخيف عليها الفساد وان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع وان لم يرفع
حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فاسدة عالما الفارغ وقد اطلع على تعيب موقف فان اخرجها صاحب الحنطة ان مهنا تعيب الفارغ
لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسق كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة خاصا بها شيء فامر المودع رجلا ليسلمها فاصابها
تعطب من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عاينها بامره وان ضمن
ما بها ان كان المامور علم وقت الامر بالعاب ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم
انها لغيره وظن انها له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك حتى يثبت الظاهر رجل اودع عند فاسق
ثيابا فوضعها الناس في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس عاية كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من حانوته
الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفاسق لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه مودع الغاصب فيصير غاصبا
الغاصب ثانيا من السلطان وان لم يقدر على منع السلطان من الرهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية بالجار اذا اخذ ثيابا منه وهو طائع
كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجناية دراهم وهو طائع كان ضامنا وكذا العراقي اذا كان طائعا يكون ضامنا ويكون دون
الزهاد رجل وديعة مال الناس فقال له السلطان الجابر ان لم تدفع الى هذا المال حتى تهرا او ضربك ضربا لا يجوز له ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان كان قال له ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك ضربا وسطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان خاف بكف عضو او الضرب المتوالي الذي خاف من التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب
الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم جاء الابن فقدر في الوطء الابنة كان ضامنا في الوديعة ترك الامر
اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا من الحاكم اذا
احتج اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق ما عندك على هؤلاء الايتام من مالهم فجحد وقال ما لهم عندي شيء ثم اقر بشيء
وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي
وديعة فقبلت بينته وبرا من الضمان وان قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود
جاز ولو قال كنت والسفينة فغرقت فضاعت الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة وكذا لو دفع الحرج في وديعة فضاعت
الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان درهم بالرى فهلك الدراهم في الطريق
المودع الى رجل ليدفعها الى فلان بالرى في الطريق فلا ضمان على المودع لانه دفع الميت ولو كان الدافع قاضي المودع لا يكون
الا ان يكون الآخذ عيالا فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار
قال محمد بن سلمة كان ضامنا قبل لو ان صاحب الدار دخل حرمه او بيته وهو مستلقي بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولم
في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع قال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت الوديعة لا يضمن
عندي اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يدفع المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان خاف من دعارة او ضرب لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانة فجاء عبد لم يستطع

ما مطلب

ما مطلب

فرج فسرقت الوديعة قالوا ان عند هذا اختفاء الاموال كان ضامنا والا فلا رجل كعريتا من دار رجل فوضع
الوديعة الى الذي يسكن في البيت قال الفقيه ابو الليث البلخي ان كان لكل واحد منهما مفتاح ومفتاح على حدة فهو
كالودع الى اجنبي يسكن في بيت الدار وان لم يكن كذلك فكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه
بمنزلة من يعيل امرأة عند ما وديعة انسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يحضر عند الوفاة احد ممن يكون في عياله لا يضمن كالودع للرجل في دار المودع
كان له ان يودع الوديعة الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا
وان لم يكن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الامر يكون على
والد فلا يضمن بالدفع كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبد الذي ليس من عبيده فانه لا يضمن وان كان العبد في عياله كما سنذكر
يكون معه **فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها** صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد ابى المودع فقال
المودع الاصل الها الساعة فاعير على ذلك الناحية فقال المودع اعير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة
بقرب المودع لا تقدر على دفعها لذكرها والضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكفيه القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين
رجلا المديون ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى الرسول وصاحب
الدين ينكر وصول المال قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل دفع عند انسان وديعة وقال له ان جئتك بها
بعلامة كذا وكذا فادفع الى الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يعرف المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان
على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع ولا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة
في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزلا احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان
غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال استبضع فيها في هذا الموضع واشار الى العدل فضيعها في الحقيبة
يضمن امرأة اودعت كتاب صحيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يعلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فجاء وارادة
استرداد الكتاب الى صحيتها قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرارها للمودع بمال او ضمان مهر من الزوج للمودع ان لا يدفع
الكتاب اليها وان كانت المرأة تسترد ملكها بان كان الزوج طلق المرأة ثلاثا وهو الكتاب من ذلك مهر الزوج وفيه اعلامه
لها على الظلم قال الاوزجندي ان الوديعة لو كانت سبيكة فادعت المرأة ان تاخذ من المودع لتضربه رجلا خاتما فانه لا يدفع اليها
خاتما وتوارث رجلا ودفع كتابا في يد مسلم والمسلم ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل غيبة الشهر فلم يدفع المديون
اليه دراهم الى بعد ستة في الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اخذ حق الطالب قبل مضي الشهر او بعد
فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع بغير
اذن احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وفي قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امرأة قالت
لاهلها لا تطلع ازاجة منزلك فوضع الكارة في منزل غير الكارة جنابة وهرب فدفع السلطان ما كان في منزل قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان في منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الكارة لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الكارة فاذا
طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واخذ منه لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ان المدعي عليه
اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعي عليه الدراهم وان الصبي ان يدفع عليه

من الجهات

ثم اجد على تلك الناحية واعير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عند من لا يضمن امينا لا يسع
ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع المودع لانه صار غاصبا بالمنع عن عبد جاء بوقر من الحطب الى بيت
رجل وصار البيت فارغ سلم الوقر الى امرأته وقال هو لمولاي بعثه الي زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المرأة
زوجها ذلك لا تنهاه عن القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فان لا اقبل فاجاب المولى وقال
اودعه عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى وارادوا ان ياخذ فقال لها ادفعه الى العبد الذي جاء الى
بيتي ثم سئل الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه مولى بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه
او قال لا ادري ما هو لمولى العبد او معه في يد العبد وديعة لانسان آخر وتوقف في التعليل ذكر انه لا يضمن بمنع المولى
رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من رجل قال ابو حنيفة لا يضمن وهو لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يقبضه المستقرض حتى لو هلك قبل ان يصل بعث اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان اصله امانة وكذا الوقال
المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن موضع جعل دراهم الوديعة حيث وجد حتى لو
شق فضاعت الدراهم بعد ما سكر سرقة او سقط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع حفظ مالك
وعرضه وقال بعضهم هذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بتقصير
مضيعا او موقعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابة فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جرين ثم نام عليها فسرقت
الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس من
دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت رأسه الا للحفظ مودع قال صاحب الوديعة اذا جاء الى فدفع عليه الوديعة فلما طلب اخذ منه قال
له المودع عد الى بعد ساعة لاردها فلما عاد الى المنزل ان كان هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاما عند الطلب الغد فقال قد ضاعت يعني من اصحابنا انه
يسأل المودع متى ضاعت فان قال ضاعت بعد اقرارك لا يضمن فان قال كانت ضائعة قبل اقرارك لا يقبل قوله لانه متناقض
ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم وقوله صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان اعطيك
الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب من الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال
احمل الي البيوم وديعتي فقال اعطني وقتا احمل اليه اليوم هلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع فعل الوديعة لاصحابها رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب في ضياع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
وقال ليت ولا ادري وان حانوت وضعت يكون رجل اودع عند انسان جارية قالت المستودع قال الناطفي
ان دفعها بعد موته لا ضمان عليه وان لم يدفعها حتى مات ورثته فماتت ورثة فماتت او دفعها عليه صح ولا يضمن قال
لانهم يرفعون الضمان عن انفسهم وعن ابن رستم عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يبيع كل شهر بالف عشرة دراهم
فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يغير المال دينا ولا مال له ولا يعلم قول الورثة ان ابا هم قد دفع الى صاحبها
وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منها او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يدرك بعد قال
محمد يقسم الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان يدرك بعد موته وفي مال الميت ولا يصدق الورثة ان الميت دفعه الى
الاستاذ وقد كرر الجامع الكبير وباب في صاحب الوديعة يعني بعضها ما بعد هذا **كتاب العارية** قال علماؤنا رحمهم الله تعالى

ضامنا
ما بطل

ان يعيرها لا يتعاون فيه الناس وقال ان انفق عليه ليس فيكن لان عند الاعارة اباحة المباح لا يكون اباحة وعند الاجارة
تمليك ولهذا قال لغير ملك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والمالك يملك التمليك
قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض او لم يقل شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فيكون للمالك وكذلك
الا يه السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت والمستعار من رجل دابة ليحمل عليها قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يجوز
ان يعيرها ليحمل لان الناس لا يتمانعون من الحمل رجل استعار من رجل دابة ليركب او شيئا ليلبسه ولم يذكر القاضي كان ذلك
يعيرها للركوب يعيرها للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس وان ذكر هو بعد ذلك او ليس هو بعد ذلك قال الفقيه
علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون ضامنا وكذا لو نقله الا عبد صاحبها عبد يقع على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
على قياس هذا يجب ان يقال هذا يجب ان يقال اذا رقد الغائب الدابة المغصوبة الا عبد صاحبها عبد يقع على الدابة فحفظها صح وقد
والمستعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة الا عشر سنين او ما شئت ذكر لانها عقد تبرع
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها خلافا ما وصاحب الارض ثم يرد المالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كالاعارة مطلقة
او موقتة الا عشر سنين او ما شئت لانها بمنزلة اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يجبر المستعير شيئا ويكون المستعير غرسه وبناءه
وقال ابو ابن ليلى وان انفق عليه يجبر المعير فيه البناء والغرس قيمتها قائما يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة
بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين تغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس فيه يوم الاسترداد وعندنا لا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يجبر
المعير فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان يضر بذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغراس
ملك صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه فلك ان تسكن على ان تسكنها بدكا ابدا او قال الوقت كذا
فلم ابن كما فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه الارض يعني قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب
الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما انتهى زرعها وادرك لزمه ان يخرج المستعير الزرع ويكون
له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فترك الارض في يده الى الحصاد اولى من تضرر المعير
اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على ان اخرجك بناء يكون له فهذه اجارة فاسدة لان شرط
البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة قليلا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال وهبت منك هذه الدار بالف درهم
وانما قدرت الاجارة بجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يرتحل صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت بغير فعله لان يد العارية يكون يد المستعير
ومؤنة الرد تكون عليه ويد المودع يكون يد صاحبها ويد الغصب يكون يد الغاصب في الاجارة يكون يد القصر رجل اعار دابة
وسمى مكانا معلوما فجاء بها ثم ردها الى المكان المالوف فهلكت وبه كان ضامنا ويد العدوان اذا لبس العبد بعد ضمن
فهلكت وبعد بعد ذلك برئ من الضمان رجل استعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لا هلكه بعد لم يصح هذا
الضمان ولا يكون ضامنا رجل قال لغيره اعرني دابتك فنعمت فقال رب الدابة لا بل عينتها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المعير والضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجوب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال
رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانها تصادقا على ان الركوب كان باذن
المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركبه المستعير فهو كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يركب بغير سواه كان الاعارة

ضامنا

ذكر

ذكر

ما طلب

ما طلب

ما طلب

ذكر في الكتاب انه لا يكون ضامنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يعتبر اذا انتفع بالدابة اليوم الثاني اسكها ولم ينتفع بها
لا يضمن وقال بعضهم يكون ضامنا على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ نصير بن يحيى لان الاذن بالقبض يوجب
قبضا يكون مثل مال الغير يعيره لغيره المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فدفعها مع عبده او مع بعض من كان في عياله
فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو نقله الا عبد صاحبها عبد يقع على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
على قياس هذا يجب ان يقال هذا يجب ان يقال اذا رقد الغائب الدابة المغصوبة الا عبد صاحبها عبد يقع على الدابة فحفظها صح وقد
والمستعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او موقتة الا عشر سنين او ما شئت ذكر لانها عقد تبرع
استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فيها خلافا ما وصاحب الارض ثم يرد المالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كالاعارة مطلقة
او موقتة الا عشر سنين او ما شئت لانها بمنزلة اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يجبر المستعير شيئا ويكون المستعير غرسه وبناءه
وقال ابو ابن ليلى وان انفق عليه يجبر المعير فيه البناء والغرس قيمتها قائما يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة
بان قال صاحب الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين تغرس فيها او تبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس فيه يوم الاسترداد وعندنا لا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يجبر
المعير فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان يضر بذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغراس
ملك صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه فلك ان تسكن على ان تسكنها بدكا ابدا او قال الوقت كذا
فلم ابن كما فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه الارض يعني قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب
الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما انتهى زرعها وادرك لزمه ان يخرج المستعير الزرع ويكون
له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فترك الارض في يده الى الحصاد اولى من تضرر المعير
اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن ما بدا له على ان اخرجك بناء يكون له فهذه اجارة فاسدة لان شرط
البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة قليلا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال وهبت منك هذه الدار بالف درهم
وانما قدرت الاجارة بجهالة المدة واذا مات المعير او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يرتحل صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت بغير فعله لان يد العارية يكون يد المستعير
ومؤنة الرد تكون عليه ويد المودع يكون يد صاحبها ويد الغصب يكون يد الغاصب في الاجارة يكون يد القصر رجل اعار دابة
وسمى مكانا معلوما فجاء بها ثم ردها الى المكان المالوف فهلكت وبه كان ضامنا ويد العدوان اذا لبس العبد بعد ضمن
فهلكت وبعد بعد ذلك برئ من الضمان رجل استعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لا هلكه بعد لم يصح هذا
الضمان ولا يكون ضامنا رجل قال لغيره اعرني دابتك فنعمت فقال رب الدابة لا بل عينتها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المعير والضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجوب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال
رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن
المالك رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركبه المستعير فهو كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يركب بغير سواه كان الاعارة

ما طلب

ما طلب

ما طلب

فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كما ذكر في اللبس لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاجارة لم يكن المستعير
فدفع الى غيره كان له لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير يملك الانتفاع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا
فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل استعار سرجا لاذهب
فسرقت السرج الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فانه ينصبه في الحائط فان ضامنا رجل استعار دابة فنام
في المفازة وسقط في بئر فجاء انسان وقطع المقعد وذهب الدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مر
المقعد من يده فذهب الدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن رد المقعد من يده وهو لا يعلم يكون
مضيعا مثل اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقعد في يده ولكن الدابة بين يديه فهو
ولكن الدابة بين يديه فهما او رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخل الربط الذي يكون في وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا ليستعملها ثم تركه في المرج الذي فيه ماء فعلم
ان صاحبه رضي الثور في المرج وهلك لا يضمن ولو لم يعلم بذلك يضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره بساوس فحين خلع المستعير
بين هذا الثور وبين ثور له باوس ماره وغيرها فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعل الناس لا يضمن والا يكون ضامنا الا اذا
فعل لا يفعل الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يكونان في بيت ولهما لكل واحد منهما بيت في ناحية منه وكل واحد استعار من
صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاوية بيتك قالوا ان كان البيت في يديهما لا يكون المستعير
راضيا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت الحمام او انكسر وقع الفتاق في يده عند
الضرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قبل هذا اذا لم يكن موسوما اما كان كان موسوما يكون ضامنا رجل استعار
او نكيرة وكل استعار حمارا فسقطت لعبابة في الطريق قال ابو القاسم يرى ان سقطت من عيب الاجير يكون ضامنا رجل استعار
رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط العارية
ركوبه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك
الايداع ذكر محمد في السير الكبير ان المستعير اذا اودع الى من يسوق عياله كان ضامنا **فصل في المستعير اذا لم يدفع الى الطالب**
رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير الثوب فقال المستعير نعم هو ذا في الدار الكوفة ثم فتطلب الدفع حتى مضى شهر فسرق من
المستعير قال ان كان ما جرى من الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فالظاهر المعير يسقط
والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السقط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن
المستعير رجل استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يجد بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آثار وجوده
لا ضمان عليه وان كان آثار وجوده كان ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا وهو يقيد دعوى الضياع منه امرأة
استعارت سراويل لتلبس فلبست ومن فتش فذهبت وجدها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل
باع من آخر عصيرا فاعاره البائع حتى يحل العصير فلما حل ولم يوجد الخمار قال له البائع خذ عنداك وسم كذلك ولا
تخل عنه فانه لا يتمكن الامكان فقال المشتري نعم فاخذ عنداك ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العنداك فاسرع في الخمر
فسقط والكرم كان ضامنا لانه شرط منفعة فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع وهلك عنده

قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير اذا دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يتملك الناس في الانتفاع به لا يضمن للمودع ان يعير
ما دام الصغير المأذون فان فعل ذلك فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحيح الاعارة رجل استعار من رجل فرسا
فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الفرس من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذه بغير اذنه
وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابو يوسف
لا يضمن لانه اخذ الثور من بيته غدا فان كان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعد الاعطاء وما
رجل هو عند رجل خاتما وقال للرجل تختم بخاتمي فهلك لا يكون ضامنا لانه صار عارية ولو انه تختم ثم انه نزع الخاتم
من اصبعه ثم هلك لا يكون ضامنا لانه صار هنا قالوا هذا اذا لم يكن في ضرر واما ان تختم في السباية فهلك حال الفتح هلك بالدبر لان
هذا الرجل لا الانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امر بان يتختم للنصر ويجعل الفص في جانب الكف فجعل الفص من الخاتم
على ظهر الاصبع كان ضامنا وهذا لو امر بان يتختم في الخنصر ولم يأمر بان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون ضامنا هو الصحيح رجل
قال لغيره من غير ان يشهد فقد عبدي هذا او استخدمه يكون فكه وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل خمسة
عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار لا يكون على المعير رجل استخدم من بحر رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي
في رواية عبد الله المروزي قال رأيت عبد الله المبارك يستخدم من بحر غير اذنه وعن المبارك ان رجلا استأذنه ان يستخدم
من فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري انه سئل عن هذا فقال هو مال غير فلم يستأذنه قال الفقيه ابو الليث
في ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكن يعلم انه يريد ان يستخدم من بحر فان لم يأذن له ولم يأذن فلا بأس ولو اراد ان يستخدم
من غير ان يكلم ولا ان يدعه يشتغل فلا اراد ان يكون بينهما انساط فلا بأس رجل دفع الى رجل شيئا ليشتري به فقال
قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسع ان يلبس شيئا ولا ان يدفع الى غيره ليشتري وان نسي كما لو امر ليس ان يلتقط منه كما لو دفع الى رجل
درهما ليعزلها على الفقراء له ان يأخذ منه شيئا للفقراء وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث في هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان
الناس لا يأخذون بناء الدباغة على السهولة الا على الاستقصاء فلا يمكن ان يشتري حمارا كان اباح له ان يلتقط ان يلبس
الفارس رجل قال لغيره جعلتك في حل في الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير وجل له ادابه ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك بشيء
شيء وجعله على حاله رجل بنى في الدار العارية حائطا بالرهن والمستأجر الاجر آجر بنى دكانا للبناء ثم اراد ان يبني الدار
وكان بناء من مزينا بصاحب الدار والحائط قيم ما دام قائما واذا هدم لم يكن للمزين قيمة فاراد المعير ان يبني الدار قال له
المستعير علي نفقة في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه وله ان يرجع بما انفق في العارة
به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار وليس ان يبطل ما كان بناء من مزينا صاحب الدار لانه لو هدم يكون ضمنه في الدار
ملك صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يضمن
ارجو ان لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب غلطا ان علم انه لو كتب اصلاحه فان صلحه جاز لانه ماذون له
دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دانقا فدفع سخيا وقال اني اريد سخيا
عن محمد رحمه الله قال اذا سخيا ذاهبا فلا بأس وكذلك كل عارية تكون في المصر فهو تبع الخان في القياس
الزهاب ضامنة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف انه اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها
وعن بغير ذلك اذا صار العبد لا يأخذ ثيابها قال المعير لقطة فاذن قال ابو يوسف ليس له ذلك ولو اجر عند فاخذه

فيه وان علم ليس له ان يرجع
رجل استعار من رجل دابة
لم يضع ايا فاذا صنعه

ان يعطي العبد وكيلا للمستعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه او دعا انسانا ليغزو بعده شهرا بغزو بلاد المسلمين فاذا
اخذ كان له ذلك وان لقيه في بلاد الترك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا مرضي
وعلى المستعير احد مثل الذي من الموضع الذي طلب صاحبه الى اول الموضع الذي يجد فيه كراء وشراء قال نعم قد حملك على
الدابة فلا ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله نوع رجل استعار بغلا او فسطاطا وهو المعروف
فهلك عند ابي يوسف يضمن وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فاتى بها كان ضامنا رجل قال لغيره حمل الدار
لك منخ فدفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة يعني هذه اعارة وانما منح الدار سكناها وكذلك منح الارض زراعتها فكل
محتاج الى منفعة كذا العبد وزراعة الارض وليس التقرير وركوب الدابة وكذا استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء
او عثر فوقع عليه فتخرق لا يضمن ضامنا **كتاب اللقطة** دفع اللقطة لصاحبها افضل من زكاتها عند عامة العلماء
وقال بعضهم بحل دفعها وزكاتها افضل وقالت المتقدمون لا يحل دفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا لان اللقطة
درهم او دينار او عرض او ثياب او حمار او بغلة او فرس او ابل وقال ان فتح في البغل والحمار والفرس والابل الزكاة
افضل هذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يدفعها ويقول التقطت لقطة
ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلبه فدلوه عليه واختلف الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا
ينبغي فيما اذا كانت اللقطة قليلا او كثيرة وعن ابي حنيفة يعرفها ثلاثة ايام في رواية ان كانت مائة درهم او ما دونها وان كانت
فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائة درهم كانت عشرة فما فوقها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة
ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية
كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الاحق يحفظها يوما واحدا
وفي الاخرى العشرة يحفظها اياما وفي عشرة الاخرى يحفظها جمعة وفي خمسة يحفظها شهرا وفي الاربعة مائة يحفظها
سنة اشهر وفي الاثنين الى الف واكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الزائد فصاعدا يوما ويعرف
وان كانت دون ذلك ويسع لم يتصدق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى
رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رأيه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو
بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها ثم ان جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شاء اجاز التصدق
ويكون الثواب له وان لم يجز التصدق وان كانت اللقطة قائمة بيد الغير فاتصدق من الغير وان لم يكن قائما كان له الخيار ان شاء
ضمن الغير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون
الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فعلى وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها كالفلوس وقشور الرمان فهو على
وجهين ان وجدها الملتقط غير محتاج كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان يأخذ من الملتقط بعد ما جاء كان له ان
يأخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها حال حاجته ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من
صاحبها ولم يلقها وان كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها واراد الملتقط ان يعرفها الى الف بعد ما عرفها مدة التعريف
فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الملتقط فقيرا فاحتاج
له الفضل بان ينتفع بها لم يحل له ان ينتفع والمحتاج يجوز له الاخذ عند عامة العلماء وقال بعض مشايخنا

مضى عليها يوم او يومان تصدق فان كان قليلا لا يخرج الى الاسواق مثلها يأكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يمسكها بامر القاضي ويحفظ
فيها وان كانت اللقطة شيئا يحتاج الى النفقة فان كان شيئا يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي فينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها
يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه بغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد
عند رفع اللقطة انه يدفعها لصاحبها فان لم يشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه وللقاضي الملتقط الا يقدر عليها او يمتنع عند الطلب هذا اذا
امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف ان الشهود عند الرفع يأخذونه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان
من شهد حتى جاء وقت يكون ضامنا لان ترك الاشهاد مع القدرة عليه سبب الضمان رجل دفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له
وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة وكل علامة كانت لها فاصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط وطلبت البينة عند
الاخذ الملتقط على الدفع اليه على ما لك يجبر على الدفع الى الحل فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة
قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر والا فعلى صاحبها وان كانت اللقطة هالكة او لم يقدر على اخذها من الجاحد الاول
وان شاء اخذ الواقع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان دفع بغير قضاء ضمن رجل جاء في الدار
كان له فيها ان يسع جاره وسناعه وعلى غير ذلك الا هذه غنم وبقر يجتمع من مرعاها واغنامها فذكر الطحاوي فيما اذا
ذكر الطحاوي ان كان ارباب الغنم غنيا والبقر يجتمع بعدا واغنامها يخرجون في ذلك فكذا ذلك يكون لهم والاجر لغيرهم ان يدفعوا ذلك دون
منه ثم اذا اجتمع يرفع الرابة للقاضي وترك صاحب الرابة فهو خيانة ذلك يكون له اخذها لا لصاحب الخان حطب وجده المالك ان لم يكن له
فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم والتفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان
هذا مما يجد لو ترك ولو وجد لوزة ثم لوزتين حتى بلغت عشرة واخذت قيمتها فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان
وجدها في موضع متفرقة فكل واحدة في الصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة نار يوجد في الاثواب
نار من عادة فتصير بمنزلة المباح والكذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها يكون بمنزلة النواة وقيل
في الجوز الصيف ثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك للمرة لا يسلم شيئا منها شيئا الا اذا علم ان صاحبها الباع وذلك فيما
او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الطريق فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز ولا يتلف عادة
ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا ان يأخذها ما لم يعلم ان صاحبها الباع وذلك وقال بعضهم لا ينبغي اذا
لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الفتوى وان كان ذلك الرسائل التي يقال لها بالفارسية فان كان ذلك من الثمار
التي تبقى لا يسع ان يأخذ الا ان يعلم الاذن وان كان الثمار التي لا تبقى انتفعوا على انه يسع ان يأخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار
اذا وقعت تحت الاشجار فان كانت على الاشجار قالوا ينظر ان لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار
يعلم انهم يسمحون في ذلك فيسع ان يأكل ولا يسع ان يحمل واما في جنبة الطريق او في شجرة ينتفع بالخوخ والتوت وغيرها
يرى بدود الدقة فان كان كثيرا لم يسع له ان يأخذ وان اخذ كان ضامنا وان كان رقيقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ
الخوخ اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون خاصة لا لزوم بالتقاط
الاربع لا يلتقطها صاحب الاربع وانما يلتقطها الفقراء فهو بمنزلة القرب على اذا رآه صاحبه واراد النواة وقد ان لم يرفعها
الرابي كان هو اولى وان لم يرفعه كان لغيره ان يرفع مبطخ بلغ فما شيء من البطاطيخ فالتقطها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي

ما يطلب

اذا انكرها صاحبها الباحث منشأ فلا مالك له كالودع الزرع وتركة الارض سنابل لبلتقطها الناس وقال سبب دابة فاخذها
غيره واصلها قال الناطق بها ان كان المالك قال عند التسيب هي لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن
قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو منزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ
والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قلت عند التسيب لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع يمينه لانه يدعي
التملك وكذا سيب دابة فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسيب لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال
صاحبها عند التسيب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لعدم علمه بمن قالوا كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها الآخذ وان انكر
ذلك لعدم علمه بمن قال اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن
شاء فليأخذها يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها وهل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه
يبرأ عن الضمان ولم يقل بشيء اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وشبهوا اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر
انا نريد اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا والباشارة للحاكم الشهيد في المختصر هذا اذا اخذ
اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ
عن الضمان الا بالرد على المالك كما مر وقيل على قول زفر لا يبرأ عن الضمان وهكذا لو كانت دابة فتركها فنزل عنها و
تركها في مكانها على قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون ضامنا وكذلك لو نزع خاتما من اصبعه نائم ثم اعاد
اصبعه بعد انتبه ثم نام فنزع الخاتم ولو اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة يبرأ عن الضمان وقد مر منها
اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزعه اعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبس ذلك الثوب عادة فاما
اذا كانت قميصا فرضه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا للحفظ وليس بمستعمل وكذا الاختلاف لطائر
فيما اذا شد الخصر وسيق فيه البعير والبسر اما اذا البسه اصبع الغير ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وقد مر وان لبسه
وصفر على قول خاتم فاذا كان الرجل معروفا بان يتختم بخاتمين فهو على الخلاف والا فلا يكون ضامنا وقد مر اعاده
الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلد سيفا ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذلك لو كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا وقد مر رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او
حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك قال محمد
يضمن في الفصول كلها وقال ان فتح بعد ان ذهبت في فور ذلك ضمن وان ذهبت بعد ما مكثت ساعة لم يضمن وان اراد
اذا فتح باب الرباط فذهبت الدابة لا يضمن ولو ساق الحمار فقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل او كسر
او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامد اذا ذاب في سال بعد ما شق كان ضامنا
سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء انسان واخذ ثوبه بقصد الاضمان عليه لان ذلك
القدر من اللقطة ولان اخذ الثوب من تحت رأس النائم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو نائم ضامن
فاخذ بقصد الضمان ضامنا لان السكران حافظ لماله لان الناس يحافظون منه اذا اصبح في الطاهرية من دنانا بالحفظ
قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاهرية وقال بعضهم ليس كذلك وهذا احسن ويكون في يكون من سبقت يده اليه بالرفع

عند

عند الوثائق في انائهم من الدهن يقطر من الفوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الفوقية فذلك يكون للمتاع
لان ذلك ليس بمنع وان كان الدهن يسيل من داخل الفوقية ومن الداخل والخارج او لا يعلم فانه ذكر الوثائق الكل
منهن شيئا فالتقط المتاع وان لم يذكر لا يطيب ويتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذكر هذا اللقطة فيكون
حكم حكم اللقطة فهما صاحبه بعد اخذه وطاف طريق البادية ان وقع في ظنه ان صاحبه اباح للناس المباحات والحلم رجل
وجد بعير الولد فاتى انتها بها جاز ذلك لعموم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل كذلك رجل نشر سكر انوقع في بحر
رجل فاخذ رجل لقوته جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب البحر فتح بيعه فيه الكر وان كان فتح البيع فيه الكر فاخذ
غيره لا يكون الآخر للآخر لانه صار ملكا لمن وقع في بحر وقع الى رجل دراهم وامر ان ينفقها في عرس او وقع فتشها
ليس له ان يلتقطها وكذا وقع الامر الغير بنفقتها لم يكن للمامور ان يدفع الغير طالما يحبس منها شيئا لنفسه والكل ان
يحبس وله ان يدفع الغير بنفقتها وبعد ما تنفق الكل كان للمامور ان يلتقط رجلا وضع طستا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء ان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان له المال وليس لغيره ان يرفعه كرجل نصب شبكة فتعلق بها صيد
فاتى الصياد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فرفعه فذلك الماء يكون له وكذا لو كان
منها منكح واخذ احدهما من منكح صاحبه نكاحا فوضعه منكح فتعلق فان كان صاحب المنكح الاول اخذ موضعا ليجتمع فيه النكح
من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المنكح الاول وله ان ياخذ من منكح الآخر ان لم يكن الآخر خلط بغيره فان
كان الآخر خلط بغيره كان للمانع منه ان ياخذ فيه الماء وان كان الماء منه لم يجد موضعا ليجتمع فيه الماء ان كان
موضع يجتمع فيه النكح بصنع احد فان اخذ الآخر النكح من الجرة الذي وضعه صاحبه لامر المنكح فهو له وان اخذ من المنكح يكون
غاصبا فرد على الماء من عين نكحه ان لم يكن خلط بنكحه وان كان خلط كان عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام يجمع الزفير
والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا ضرب يجوز الاباحة دون الفتح والطنة ارجو ان لا يكون به باس وكذا الرجل اذا
اوخذ ارض رجل للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لا يكون للاباحة قبل له وان كانت الارض للمتاع
اجوز ان يترك هناك لبلتقط الناس فان كانت السنابل بحيث لو استوجر على جمعها ذكر اجر يسير للجمع بعد مؤنة الاجير
لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منها او يفضل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا
سنبلة معلومة يسكنها ويجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها القاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين
لمن جمعها مكانه وان لم يقبل ذلك واحد منهما فهو لابي حنيفة وقال الشيخ الامام ابو الفضل يكون لمن سبقت يده اليها
وان لم يكن مكانه صنع قال لو ان رجلا من حطابا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليه على الاطلاق
نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما الحق على الصيد قبل صاحب الشبكة فقد سبقت يده اليه لانه لا يحق لقتل الصيد الا بعد
الوقوع عليه على قول فقيه معتبر وهو الفقيه صاحب الدواب وان هذا الموضع وان ينبغي ان يكون صاحب الدواب اولى
بسرقين الدواب لان النار باقتدار رفوا ملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل اراد ان يبيع داره ولم يكن فيها
انسان يأتي بناء دواب واجتمع فيه ذلك بعد كثير قالوا ان ترك الدار على حالها الا بالمنع ولم يكن من ذلك
شيء فقد من اتخذ فهو اولى بالاذن مباح وان كان من ذلك صاحب الدار ان يجمع السرقين والعذرة فصاحب الدار اولى لانه اعد
الدار للاجارة وقد ذكرنا رواية عن سرقين الدواب اذا اجتمع في المكان ساحة بيضاء فقطع اصحاب السكة الزيت

والدقيق والرماد وغير ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة يرجعون اليها
الترك والدابة وكان صاحب الدابة لو ذكر يكون ذلك له وان كان لم يعين الدابة لو ذكر فهي له ويستحق بها
الهلاك الدفع وقال القاضي الامام على السعدي رفع ما قال ابو حنيفة المكان فليس بشيء حمام بترك دخل الرجل
وفرغ فيها فجاء آخر واخذ قال ان كان صاحب الدار دفع الباب سقط الكنز فهو لصاحب الدار لانه احرزه بملكه وان لم يفعل
صاحب الدار كذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى
لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس وروي ان بعض الخلفاء رأى ملكه حمامات كثيرة فامر باخذ الجميع
واخرج من الحرم الا الفل وفرخ الكلب وتصيد بكلبها واعطى الكلب حمام دهما دهما رجل اخذ بيوض الحمام وفرخ ينبغي ان
يحفظها ويمسكها ويعلمها ولو تركها بغير علف كيلا يتعذر به الناس فان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي ان يأخذ
اخذ وطلب صاحبه يعطى عليه الامر مثل اللقطة والضالة فان لم يأخذ وفرخ عنده فان كانت الام غريبة للتعرض
لفرخه لانه ملكه الغير لصاحب الرجع والفرخ في كرنا فاذا الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان يرجع غريبا فاذا
لا شيء عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل عدم الغريب حكم وجد عوضا فقرنها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق
الثمن على نفسه ثم اصابها لا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت سلة لها فجاءت
امرأة اخرى وضعت سلة لها ثم جاءت الاولى فاخذت الملاءة الثانية وفيها شيء لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملك الاولى
لانه انتفاع بملك الغير فان اراد ان لا تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بهذه الملاءة على ابيها ان كانت فقيرة على نيته ان
ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الثانية الملاءة منها وسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك العوض وحل اللقطة
فضاعت منه فوجدها في يد غيره فله خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة يكون للمودع ان يأخذ من آخر لان
اللقطة الى الاول ولا ولاية اخذ اللقطة وليس الى الاول ولاية اثبات اليد على الوديعة حل اخذ شاة او بعيرا ثم
القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة لا ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق
بامر المالك رجل غريبا ثم دار رجل وليس وارث معروف وصلت ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدابة غير ما يكون له
ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل جاء في بيت رجل لغيره وهو فيه مال لغيره يحفظ ثم
نقد الدافع فلا ان يحفظ المال وليس له ان يرد الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل ان يشتري
الوكيل ولا يكون الرجل صار رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كانت الملتقط حين اخذها قال اخذتها لاردها
على اهلها وشهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك بينة وصدقه صاحبها فكذلك وان كذبه
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذها
الا ليردها هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط
كانت لقطة وقد اخذتها فالقول للملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر
البينة انها له تقضى بها لصاحب البينة وان اقر بها لرجل وسلمها اليه ثم استهلكها ثم اقام آخر البينة
انها له فان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء فلصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبضه بغير اذنه على اختيار

فيكون

فيكون بمنزلة الغاصب الغاصب واذا ضمن صاحب البينة لا يرجع على المودع كما يضمن الغاصب واذا ضمن لا يرجع على الغاصب فان اختار صاحب
البينة تضمين الدافع فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يكن له تضمينه الكتاب
قالوا ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان يعلم انه لو لم يلتقط لهلك لا محالة يفترض عليه ان
يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يقبل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال
ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من ماله فان يرفع الامر الى القاضي الامام فيضع الامام نفقته من بيت المال واذا
جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت المال المسلمين وان مات اللقيط وترك مالا يعرف مالك الى بيت المال وان انفق الملتقط
عليه من ماله نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امر القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط
فانفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البائع رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على الآمر بما انفق عليه
وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق
بعد البلوغ قال الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كما لو باع واذا امر رجلا بان ينفق عليه
ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امر القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط واحتج الملتقط
بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه فالانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم
اللقيط بعد بلوغه في نهاراته وجناياته والجنايات عليه وحدوده حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم
عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او بعد صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان يأخذ منه اللقيط فان القاضي ما يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة اللقيط
كان القاضي بالخيار ان شاء يقبل اللقيط وان شاء لم يقبل لان اللقيط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يملك ان يرد عنه
ولا يصير مردودا الا بقبول القاضي فالاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ودفعه فيدفع
وامر آخر ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل من القاضي ان يسلم عليه كان القاضي بالخيار ان شاء
دفع وان شاء لم يدفع رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه واختصم الاول والآخر الى القاضي فان القاضي يدفع الى الاول
الاول كان احق بحفظه وكذلك الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من آخر لانه ابطل حق نفسه باختياره
وكذا ادركه اللقيط ووالى رجلا جاز ووالاه وان كان جنى جناية فعقل بيت المال وان والى رجلا لا يجوز والاه ولا
ملك الملتقط على اللقيط ذكر الحاكم اللقيط اذا تزوجه او باع او اشترى او نكاح او غيره واقاله ولده للملتقط لا يجوز ليس له ان
يختنه فان فعل ضمن من ذلك كان الملتقط وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء وقد روي للملتقط ان اللقيط عبد بعد
عرف ان اللقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا وكذا وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط
ومنه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما انفق الملتقط
بذكر المال من طعام او كسوة كان جائزا وان مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق
الا بحجة فكذا ادركه اللقيط كافر الى الملتقط وبلد في مصر من امصار المسلمين فانه يحكم بحكم الاسلام استحسانا واختلفوا
في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس الاستحسان وقد اذا لم يسلم في القياس يقبل وفي الاستحسان لا يقبل كل

بعضهم القياس والاستحسان في الحربي على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام فيترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان
يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يبلغ فيتا من الادميان ان كان الملتقط وجد
في مكان المسلمين يصلي عليه كان الملتقط مسلما او ميتا وان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها مشرك لا يجبر على الاسلام
ما دام حيا فان مات قبل ان يبلغ في رواية كتاب اللقيط لا يصلي عليه واعتبر في المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الوجود في
المسلمين وفي ان وجد في مسلم في مكان المسلمين كالمسجد فهو يكون مسلما حكما وان وجد كان في مكان الكفر كالبيعة
والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجد كافرا في مكان المسلمين وجد في مسلم في مكان الكفر اختلفت الروايات في تعبير
الوجود في رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب المعروف من رواية ابن سليمان يعتبر الواجد وفي بعض
الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام وانها كان لان الاسلام يعلو ويعلى يعني ابوين احدهما مسلم والآخر كافر
يجعل الولد تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الدين ان كان على اللقيط زي الكفر بان كان في عنقه صليب او عليه زنار
ويباع عليه الكفر او كان مجوز وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كان الدابة للقيط كالولد
مالا لآخر اذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه القياس لا يصح دعوته الاستحسان يصح في دعوى النسب دون الميراث فان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضي له وان اقام بينة
البينة على ذلك للملتقط خصم باعتبار اليد وكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي البينة من اهل الذمة انه
ذكره الكتابة لا يجبر نسبه على المسلم قبل ان يبلغ اذا اقام بينة من اهل الذمة انه واقام مسلم بينة من المسلمين
لا يقبل نسبه من اهل الذمة بطلت بينة المسلم وقال بعضهم ان الدين ان اذا اقام بينة من اهل الذمة انه ابنه لا يقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب دعواه وحكم النسب غير بينة الا ان يكون مسلما حكما ولا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا
يحكم بكونه بهذه البينة ايضا لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له
به ويصير ابنا للذمي ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط وذكر
كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم ان جعل ولد الذمي انه ابنه عبادة ذكر معاذ الصغير يصير مسلما وهو ابن النصراني فيرجع
دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يرجع دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل الصغير تبعا للنصراني فالاسلام يكون
زيادة ولو جعل رقيقا لا يكون تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل الا ان تقيم البينة ان هذه امرأة الزوج
امرأة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن
لها زوج وقالت الصغيرة هذا ابني لا تثبت النسب الا بشهادة رجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان فيه
الرجل دفع العار عن اللقيط وليس فيه دعوى المرأة فلهذا يقبل قولها الا بينة ولو ادعى امرأة رجلا ومرأتان على الولادة
يثبت النسب بينهما وان ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة بينة انها ولدته وعلى انها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة
وفي رواية ابي يوسف وابن سليمان لا يكون ابنا واحدا منهما الا ان يقيم كل واحدة رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة
فحينئذ يثبت النسب منهما وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت النسب واحدا وان اقامت احدهما رجلين والاخرى
امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدهما وكل واحدة منهما تقيم البينة على ذلك
على بينة انه ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدا لهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدا لهما ولا لاحد الرجلين ولو ادعى رجلان

ما يطلب

معا

معا كل واحد منهما بقول هو ولد من جاريته مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدا لهما من زنا وان كانت الجارية
ثلاثة نفر فجاءت بولد ودعوا معا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة وفي قول ابي يوسف
اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت وان اللقيط لو عاش رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية
يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد فيما لمولى الامة قال ابو يوسف يصير فيما لمولى الامة
وقال محمد يصير حرا وكان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقول فقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا
كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان الماذون يملك اكساب اذا وجد اللقيط قتيلا
في مكان مشترك بين المسلمين فانه الدية والقسامة يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقطة
ثم قتل هو او غيره خطأ كانت دية على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتل عمدا فان شاء القاتل وان شاء صاحب الدار وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يقتل وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والدية اذا اسلم في دار الحرب فخرج الينا فكله
رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف في رواية ان لقيط قتيلا ان بعد البلوغ ويجب عليه القصاص
ولو قذف انسانا فانه لا يجب الحد على القاذف فاللقيط وجد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادركه اللقيط فاذا ادعى
فلان ولد عاقلة صح اقراره ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضى القاضي بالحرية
بان قضى القاضي عليه بحد كامل او قصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك
في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل صدقها في ذلك الرجل كانت امرأته
لانها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح فكذلك اذا اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابن الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاخوة تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فاذا انتفى القول ومن ادعت الزوجية لم يكن لها اختيار النفس
ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقا فيتبين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها
ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم القذف الا اذا اقرت بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الطلقة الثانية
واذا ادرك اللقيط فزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو ملك ان
دينا او باع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان
لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الخطر والاباحة

باب ما يكره الهدية وما يكره بالاضافة
رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يعلم انه اشتراه بالغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويطعم غيره وان اضاف الشراء
الى الدراهم المغصوبة فنقد الثمن منها يكره له ان ياكله ويطعم غيره وعن شيخ الاسلام سئل عن قول ابي حنيفة في اشترى بالغصب
وهو يعلم اذا اشترى بغير الغصب فنقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بمثل الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ثم اشترى بالدراهم
التي كانت مدفوعة عنه وربح فيها فان نصيبه ان اضاف الشراء الى الوديعة فدفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح في قول
ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة فدفع الثمن من الوديعة واضاف الشراء الى الوديعة فيتصدق بالربح
بالاتفاق في قولهم قالوا لا بأس للقاضي ان يقبل الصلة من الذي البلد التي هو عليها فلان هذا الوالي او غيره يقبل عند
عامة السلطان فقدم اليه من الاكرام قالوا ان اكل منها لا بأس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب
فانه يحل له ان ياكله من ذلك اذا علم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكله من ذلك اما اذا علم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان

ان ياكل من ذلك اما اذا علم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان ياكله من ذلك اما الذي اشتراه بالغصب او لم يكن الشراء مضافا الى الغصب
فظاهر واما الذي اشتراه بالغصب او اضاف العقد اليه فالعقد لا يقع على العين المشار اليه فلا يمكن للمشتري والمبيع واما اذا اضاف
الشراء الى الغصب الا ان هذا الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه لم يعلم باجرة والصدقة الشبهة الا باجرة وان
علم انه منصب بعينه لا يحل له ان ياكله لانه علم باجرة ومنا يخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي لكونه غير على الناصب
الذي لعن اذا اهدى الرجل الى انسان او ضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبره حلال ورثه او استقرض منه وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا بأس ان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين
انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب ولو ان عاملا من عمال السلطان واوصى ان يعطى لحفظه الفقراء قالوا
ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا بأس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا علم انه مال الغير وان كان ذلك الغير
معلوما رد عليه وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين له حرام وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا
بماله على قول ابي يوسف ومحمد رح على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا برضا صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح يملكه اما كان مختلطا
ويكره للاخذ ان ياخذ اذا كان ذلك بقدر ما يرضى به صاحب الحق وقال بقدر ما يسلم دعاء غيره الى وان خيانة وسرقة
عداوة ولا مخالطة غير ان ما بينهما من التجاوز قال بعضهم تحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وان ليس بحرام
بل هو مندوب رح قال بعضهم اذا دعاه المجوسي او النصراني الطعام يكره للمسلم وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي
المتخنق والموقوذة والنصراني لا يذبح له وانما ياكل عند ذبح الملة او يخنق وان كان الداعي الى الطعام بعد ما ظاهر
للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهود لا ياكل الا من ذبيحة اليهود او المسلم رجل مات وكسب كان من بيع الباذق قالوا ان توزع
الورثة على اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها دفعوه الى اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا
اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فلا يسلم للمتصدق اذا عزوا عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ
او ظلما ان توزع الوارث عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والمغنية والنائحة والحاكم وذلك يكون لحق لان صاحب المال
اعطاه من اختيار يعز عنه واما الذي اخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان كذا
ذكر الليث لانه قال كنت افتي بشيء شيئا فرجعت عنها وكنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت
ان لا ينبغي للعالم ان لا يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج
الى القرى فيذكر من العلم شيئا فرجعت عن ذلك كله واما اهدى ابو الصبر العلم الطيب الى موضع به الوعيد وان لم يسأل ولم
يأخذ عليه لا بأس به بل هو مستحب به وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا في المجلس
بغير شرط قالوا اباح له ذلك وان كان ياخذ على شرط والمال على صاحبه له ان يرد وان لم يرد فيصدق به وعن ابي بكر الاسكاف
اذا اكل غير المنصب عن ابي حنيفة رح انه ياكل حلالا لا لانه استهلكه بالمنع قبل الابتلاع قال رحمه وينبغي ان لا يؤخذ هذا
كما يجيز الناصب الظلم على اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا خالف ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة رح المستهلك يكون على ملك المالك
حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال غير المكروه الا للاكل اقرب به قال فعلى هذا ابو يوسف
ابن يوسف رح والشيخ الامام ابو بكر الاوزجندي عن ابي حنيفة رح يحل غصبا فطبخ او حطه فطبخها قال ابو بكر البلخي رح لا يحل له

ما يحل له ان ياخذه

المغني والمطرب

الكلام الى الحلال

وعلى

وعلى الفقهاء قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رح لان على قول ابي حنيفة رح اذا غصب حنطة وطحنها او خاطه
ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب قال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضى صاحبها **ما يحل له اخذ الصدقة** قال ابو بكر
البلخي الافضل ان لا يقبل هدية السلطان فان كان للسلطان فان وجدها من ابائه بجهة اخذ جائزة قبل له لو ان غير ياخذ
جائزة السلطان مع علم ان السلطان ياخذها غصبا اجل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
لا بأس به وان دفع غير المغصوب من غير خلط لم يأخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب مستقيم على ابي حنيفة رح لان منوا غصب
الدراهم من غيره فخلط بعضها ببعض فملكها الغاصب الا على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يملكها الغاصب فيكون على ملك صاحبها سبيل
من الوارث عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب ام لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فيه نوع تسليم
لعلم الناس الفقه والقرآن وهل اخذ ارض الخراج مزارعة من غير رضا قال ابو القاسم نصيب الملك يطيب لهم اخذوا الاجر
مزارعة بمتاجرة فان كان لو كرى او اضحار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طابت لان تعبير
عن الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون منزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على الاكرة
فان لم يتصدق ذلك يكون آثاما انما نصيب الملك يطيب لهم ويطيب لمن ياكل فكذلك بر صاحب وان كان لا يعلم ذلك نوع شبهة
الا انهم قالوا البيع في الشبهات وعلى المسلم ان يتبع الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الخراج وله مال ياخذ من فضل السلطان
ومن تقول لا اعتقد مكرة في ارض الخراج قال الفقيه ابو بكر ان كانت من طعامه ولم يكن غيره وكذا الطعام غصبا نهر في قسم من الكلام وكذا
لو اشترى طعاما او كسوة من مال اهله يطيب له ان يتسع من الكلام تناول ذلك الطعام والثياب ويكره الاقدام على التزوج وارض الخراج
ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها ولو اخراجها فيدفعها الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا
لصاحبها شجرة في بقرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فالكها يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت
الارض موات لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجر وموضعها من الارض على ما كان لكل واحد في القبر
فان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس مملوكا كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت عليها
فكلها يكون للمالك ان رأى قلعها واتلافها على المقبرة فعل يحل وجد جوزة ثم لقوه حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة او اكاما متفرقة
فصارت لها قيمة فانها تطيب وقد مرت المسألة في اللقطة قال الفقيه ابو بكر الليث رح وعندي ان وجد الجوزات في موضع
او في مواضع فهي للاحل له ان كان شيئا كالنواة لان النواة ترمى فيصير مباحة بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجد
تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا نبتت في ارض فتى يجد سبيل الشجر متفرقة في ارض وجدها فتصدقنا فاخذه الطريق
فتناثر من ثمار في الطريق فتناثر فتضيع في هذا من السلف من الجوز يكره رد ثمره وعليهم فلا يخالفهم ويكون الكل الطيب
لان ذلك يجري فيصير قاتل نفسه امرأة تأكل العنب وانبأه ذلك لاجل التمر قال ابو مطيع البلخي رح لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع
ويكون الكل فوق الشبع وكذا الرجل في الاكل مقدار حاجته لصلب بدنه لا بأس به واذا اكل فوق الشبع ويكون الباقي لا بأس
للدهن وغيره وكذا لحمها وكذا القراء بكل حرام نقول لهم ان انه توشفنا كم فتحوم عليكم واذا دخل مرأة في صنعة
قال الفقيه ابو جعفر رح روي عن ابي حنيفة ان كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب الماء
بوكاء المقداوي ويقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقة المقداوي للمرأة وفرغ وكذا للفقيه لاجل الهزال

ما طلب

ليس لاغنياء نصيب في بيت المال الا ان يكون غازيا

ما طلب لم يحل له

لان الهدايا فانه يفعل الا السلى ويجوز للرجل التطاول فيه الرجل بالحقه وكره عن الطعام الموضع ومن اكل مقابل الطعام
يشتاق احدهما ان يتوب الرجل السمن وعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك حلة له فان يعتد من ظلا
شيء عليه اذا اكل الرجل اكثر من صاحبه ليتقيا فان احسن يعلم لا بأس به وقال رأيت انسا يأكل مع ابي الوائل الطعام ويكثر
ثم يتقيا ويتقيه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه ولم تفارق حتى اصفعه وذكر ومات منه بأس عليه للواء جامع ولم يأكله
وهو قادر على الاكل حتى مات كان آثما وفرض عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهره واه فقال له الطبيب عليك الزيت عرجه
ثم يتعلق حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتعلق ان شفاه فيه رجل بوجه جراحه قالوا لا يكون لان يعالج بعض الاشياء والخبز يلزم عن الانقطاع
وكوضع الجمر على الجرح ان عرف الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رغف فلم يقدر على كتابة برء على شيء
من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب البول قالوا لكان فيه شفاء لا بأس قيل لو كتب على جلد ميتة قالوا ان كان فيه
شفاء جاز وعن ابن نصر بن سلام معنى قوله عم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال وذكر الشيخ انه لا يكون
فيها شفاء فاما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال لا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار الحديث اذا
رأى ابليز الاتان قال عبد الله بن المبارك يكون اكله واخبرا رجل عن الحسن انه قال اذا اتى الجدي بليز الخبز لا بأس
به قال معناه اذا علق اياما بعد ذلك كالاطلاء رجل اكل نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ودينار على كل
كل يوم درهم قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا لو تزوجه
لعصر الخمر لان التهم لعن العاصر وكذا الاركان والخياط اذا استوجر على خياطة ثوب من زي النساء ويعطيه ذلك
كثير اجره لا ينبغي له ان يعمل لان اعانة المعصية ويكره للجنب حلقه كان لو امرأة ان يأكل طعاما او شرب شرابا قبل غسل اليدين
والفم ولا يكون ذلك الحايض والمستحاضة تطهر الفم وجميع المواضع المستوضئ اذا اهدى الى المفوض شيئا وكره الكتابة له لا بأس
بقبول هديته لان هذه منفعة لم يكن مشروطة في التوضيح وان توزع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتوزع اذا علم انه
اهدى لاجل الدينار او اختلط عليه اذا اهدى لاجل الدينار فان توزع كان افضل اما اذا لم يعلم انه اهدى لاجل الدينار
فان توزع كان افضل اما اذا لم يعلم انه اهدى لاجل الدينار فانه لا يتوزع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم
فلا يمنع عن القبول والبلد الظاهر مقام العلم ان يكون بينهما مهادنة قبل الوقف لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي
رجلا معروفا او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقيم مقام العلم اذا اهدى الى الاجير
الدينار مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع منخر قطعه وكلها لا يسعه ان يفعل
ذلك والبيع امر كالا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكله رجل يخبر بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة يدعو الجيران
والقرابة والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام ولم ولو بشاة ولو اتخذ وليمة عام كان عليه ان
يجيبوه من لم يجب آثما ولا بأس بان يدعو الذكر يوما والنساء يوما ويوم تنقطع الوسخ والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة
العرس ذي يعزم للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كان اباه لغير فان كان في الورثة صغير لم يجز واذا كان من الزكاة ولا بأس بالكرع
الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الاسراف سخي وليس بواجب قيل الطبيب كلها
فيقال بعضهم يكره ذلك والصحيح لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل مشكلا ويكره وضع الملح على الخبز كذا قال ابو القاسم

الصفار

الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع الملح على الخبز استخفافا بالخبز وقال رحمه الله لا احد به الغوايل الزنا الى الضيافة
سوى ان اتى برفع الملح على الخبز وكذلك يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذا لو وضع الخبز تحت
القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وتكلم الفقيه ابو جعفر الهندواني بان مسح الاصابع بالكاغد
على المايدة لانه تشبه بالرافضة وانما عليه ان يلحسه ولو غسل يده بالغسالة او اخراجها ان لم يمس فيها شيء من الوضوء هي
شيء لا يعلق بها الوسخ لا بأس لانها صارت بمنزلة الفخر والعلق وعن ابي حنيفة لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق او فيه
بمنزلة الاسنان وهو قول محمد والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والاقرب غسل اليد قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل
بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على مائدة فتناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه يرضى
به لا يحل له ذلك وان علم يرضى به فلا بأس واذا اشتبه عليه الناول ولم يعلم بسالبه وان ناول الضيف غيره من الطعام الى من
كان صنيعا على المائدة ان تكلم انه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل من اخذ ان يأكله بعضه على المائدة ثم يأكل من المائدة
والكرم جوز واذا كان لانه دون بذلك عادة والآخر لم يكن على المائدة ان يحل انسانا وحل هناك لطلب انسان او لحاجة
وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وصنوف رجل وعاقر الى طعام ومنعهم على اضرة ليس لاهل هذه الدار
ان يتناول من طعام هذا لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل دار ان يأكلوا على حدة لا غير وقال الفقيه ابو الليث على القياس
كذلك في الاستحسان اذا اعطى من زكاة ضيافة تكره جاز وان اعطى بعض الخدام هناك جاز ايضا وكذا لو تناول الضيف من المائدة
شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز للمستحق تناول الطعام الفاسد او الخبز المحرق فلذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك عادة والاباحة
دفع الزاد بل حرام ما لم يقل صاحب الزاد ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاحتيج كسر الخبز ولا يشتهي اهله فكان ان يطعم الدجاجة او الشاة
والبقر وهذا اولى من الاتلاف والنهر والطريق اذا وضع في الارض ليأكلها الفيل بقل اتخذ ضيافة للفقراء او وليمة فاتخذ محلا
لاهل الفساد فدعا جلاسا على الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منهم من الفسق لا بأس بان يجيب ويمنع بكر منعهم وفسقهم لان اجابة الدعوة والصبر
او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالعصا وغير ذلك حرام معصية لقوله عم استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع نغمة فلا اثم عليها ويجب عليه ان يجتهد كل
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه لما رأى اصحاب الدرب لما كان فيها ذكر الفسق والخمر والملاهي
لان ذكر الفواحش اذا دار الرجل بكر من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا فانه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يقبلون
وسعه ان يتركه والنهي افضل وان علم انه يقدر ان يتركه قوم خرجوا الى النزه وفيهم قوم من الفسقة
اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للمصلي ان يتركه بالخروج فعلى ذلك والا فنفسهم عليهم والهلاك خاص بهم وحكى ان ابا حنيفة
شهد طعاما وفيه لعاب فلم يبع الاكل لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الى ان لا يخرج رجل الظلم الفسق وان
ينبغي للامام ان يتقدم على البلاء للعذر فان كف عن ذلك لا ينبغي ان يخرج وان لم يكن فالامام مخاطب ان شاء وحبس او بسياط وان شاء ان
يخرج من بلده ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يخلف الرجل من اهل الباطل ويعظم امره بين الناس ويقل به خروجه
الوحي يكره ذلك لانه جاء فيه هذا اذا كان متقيا فان لم يكن متقيا فلا بأس به لان ذكره لا يكون للتكبر والتجبر فلا يكره وان كان
على وجه التجبر اما كان لحاجة وضرورة فلا يكره وعن ابي الربيع الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره وان فعله لحاجة

والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده

ولا يباح رفع الزنة

او عورة فلا يكره وكذا لا بأس للرجل ان يربط صبيانه اصبعا او غاز للحاجة

باب ما يكره النظر والمس في التداوي والاجارة وما لا يكره

لا بأس للرجل ان ينظر مزاة وابنته البالغة واخته وكذا ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعات ملخالات الشرع مصدرها وراسها وندبها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها ولا ما بين سرتها الى ان جاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم رضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت الحرمة لمس النظر وقال عض الايمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وقال لا يكره النظر الى شعر ذوات المحارم للاباس باباحتها بلا حايل بلا شهوة اما الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها فانه يباح المس والنظر الا عند المواضع بغير شهوة وان كان حال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكثر رايه ان يشتهي فلا يحل بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف على نفسه او على نفسها لا يفعل واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها فلا بأس بذلك ان ما قدر بطنها بثوب لا يصف وان خاف ان يشتهي للتجنب بالمكان ويجوز النظر من المراة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من رقبته الى ان يجاوز الركبة ولكن لا تاذن ثلثة ايام بغير محرم وتسافر المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصح محرما ولا ولاية والمدبرة والمكاتبة ولم الولد معتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زيادات المشايخ لها بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة ان لا فرق بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جب قائم فبعض مشايخنا رحمهم الله اختلفوا بالنساء ولا يجوز له ان يخصر ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى ساير بدن الامة وجهها او كان اكثر رايه ان يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما له ان ينظر الى وجهها عند الاقرار لها ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهي ولا تغري رجلا وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه فلا بأس ان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل وقيل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وينظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الركبة عند ابي حنيفة ورواية الحسن عن ابي حنيفة يعني انه لا بأس للاجنبية ان تنظر الى ما تنظر الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر المحرم الى المحرم من غير شهوة لا يحل وعن ابي حنيفة يعني اذا اكتحل الرجل بطلق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته وللاباس بالنظر الى الضفيرة التي لا تشتهى وانوثتها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه قول ابي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة فانه لو واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كساء قبل على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل واذا عانق الرجل مزاة فقال ابو حنيفة يعني لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمس والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا كان استمتع لا يحل الجمع بينها بنكاح او ملك يمين ثم ان الرجل لو طلق احدهما لا ينبغي له ان يطلق احدهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فان فعل كان له ان يطلق

الاخرى

الاخرى ويجوز كما لو طلق احدهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يتزوج الاخرى او يملكها بعينها وكذا لو قال لرجل اختك امراته دخل بها فوقع الشك منهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها من شهوة حتى تنقضي عدة الى فرق الشك منهما وجامع الحايض حرام ثم قال ابو حنيفة يحل له ان يستمتع فوق الازار وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب ما بين السرة والركبة وذكر وبين التابعين خلاف فيما قال ابو حنيفة يحل له ان يستمتع فوق المئزر قال ابراهيم يحل له الاستمتاع بالسرة فما فوقها وقال الحسن يشد بالازار ويتقي حاصة فيما دون الازار فوق الازار اذا احرم جامع الحايض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم في الاعتكاف يحرم الوطي والدواعي وفي الجارية المملوكة ملك حادث وفي المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره مجاورة الرجل عند امراته النظر الى عاهة الماضية وللناس للرجل ان يمس فرج امراته وكذلك المراة للاباس بان تمس فرج زوجها لكن يحرك فقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وابصر ان يعظم اجر المراة احبها فرجه موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل ان ينظر اليها ولكن تعلم امراته لغسلها وبها فان لم تجد امراة تداويها ولا امراة تعلم ذلك اذا علمت وخفت عليها الهلاك او الوضع او الهلاك فانه يسر فيما كان الامر موضع ذلك الفرج ثم يراويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع والفرق بين هذا وبين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب الحرمة وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ الولادة لمكان الضرورة وكذلك للحاجة ان تنظر الى فرج البالغة عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وعضدها وساقها وقدمها واذا كان يشتهي والرجل ان يمس اذا لم يشتهي او اكثر رايه ان يشتهي ويجامعها المراة ان تعرف بكارة سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ وقت يستمرئ الختان وهو اصغر من ذلك حسن وان كان فوق ذلك فليس للاباس وابو حنيفة يعم ما يقدر وقت الختان قال شمس الايمة السرخسي الحلواني وقت الختان من حين يحتلم الصبي ذكرا الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولد الصغير ويحجمه ويداويه ويربط ذوجه وجراحه ويقيض الصديد ويشتري ويبيع ويداوي ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب والجد ولكن لوصي الام والجد ووصي الام وان كان في حجر الاب يقبض له الهدية وجائزة وفي الاستحسان ان لم يكن له اقرباء ولا اصهار غيره وكذا الام والملتقط اذا اخذ اللقيط اوختنه او ربط جرحه كان ضامنا اذا اخطا لانه ليس بولي اذا اختتن الغلام ولم ينقطع كل جلدته قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ضامنا وان كان اقل لا يكون ضامنا وان لم يكن سد جلدة الصبي لينقطع الا بالتشديد وخشي ظاهر لو اتاه انسان بدا كان اختن قالوا ينظر الى النساء واهل البصر من اهل الخبرة فانه ظاهر امره على خلاف ما يكون الاختتان فانه لا شدة عليه ولا يتوقف على بلوغه ويكفر ذكره عذرا والجاريات تنقط بالاعذار قالت اولا وكذا المجوس اذا اسلم ويكشف ضعف اجر اهل البصر لا يطيق الختان بترك واذا اجتمع اهل بصر على ترك الختان فالامام كان يامرهم ترك باب الشق واذا افتتل الاكثر من الغلمان قال ابو بكر البلخي وعليه ايصال الدال تحت الجلد كالجنب المضمضة والاستنشاق على الجنب وتوضا ولم يصل الماء تحت الجلد جاز وللاباس للمراة ان تخلع راسها وتجوز ان تصلي وذكر الخصاف من كره ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدر واذا كان ابن عشر ولا بأس بخصاء الشود واذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكل الانعام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي لدواء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون وكذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعوج الولد في بطن امه ولم يجد سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع

ما يطلب

مزاة

وابو حنيفة لم يقدر بوقت الختان

الولد اربا او آيقطوا ذكر فان هلك الذي ان كان الولد بينا في بطن الام لا بأس به وان كان صنما لم يجز القطع
الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرمة لصيانة نفس آدمي من غير تعد منه وذكر بالجلد واذا جوعت الكلب فيما دون الفرج و
وقتل الآخر جاز فدى اوان واحدة فانا قالوا ان عذرها ببيضه او بخرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك
لا يجوز واذا سقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا اثم قال مولانا رحمه الله واقول به فان الحرام اذا
كوسخ الصيد يجوز ضمانا لانه اصل الصيد فلا كان مواخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا سقطت
بغير عذر انت الا انها لا اثم اثم القتل وان سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة المضغة اذا ظهر بالعلاج انقطع
لبنها وليلاب الصغير ما يتاجر الفحل الظبي وخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان يعالج به لاستنزال الدم ما دام الحمل
بطفا وعلقة او مضغة لم يخلق له عضو مقدر واما لكن الحق بانه وعشر يوما واما اباحها اصحاب الاجل لاستنزال
الدم لانه ليس بآدمي فيباح اسقاط القرم واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لفساد الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد بحل قتله لاجل الاكل فلا قطع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة فانه لا بأس
بقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره اتخاذها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأ بك فاقتلها والا فلا تقتلها مال
الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم يتعد ايذاؤها الاذى ورووا ان نملة قرصت نبيا فاحرقت بيت النملة فاوحى الله تعالى اليه
هلا نملة واحدة بعينها قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا اخذها حصاة وفي الكيا نبات في
الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والقصاء الواقعة في المثانة وغيرها من العلل ان قبل تدبير وقد بدت او بعد ولا بدت
معالج وان قيل لا يجوز اصلا لا لاوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة وجل به سلعة او جرح فاحش لو ان يستوجر وخاف
منه الموت معالج قال ابو يوسف ان كان فعل احد فلا بأس بان يفعل لانه يكون تعريضا للهلاك وفي الفتاوى قال الرجل
ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر ان كان الغالب هو الهلاك من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض للنفس للهلاك
وان كان الغالب هو النجاة فهو وسعه من ذلك وجل امراة قطع الاصبع الزائدة من ولدها قال بعضهم لا بأس بمعالجة
لها ولا بأس المعالج ولو فعل ذلك غير الطبيب والعلم فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للام ان تقطع وان قطع
ناوجه فيما بين كان ضامنا والمختار هو القول الاول ان يخاف التعدي او ضعف اليد وقت الفعل اظافير او
زاد يوم الجمعة قالوا ان كان بدء جاز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان قطع
طفره لا كان ذرة ضعيفا وان لم يجلوز الحد واخرج بذلك الاخبار وفي مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وانما اظافيره او جزء
ينبغي ان يدفن ذكر الظفر او الشعر المجوز فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان
ذلك تورث داء وينبغي ان يأخذ من شاربه حتى تواري الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب
الولد في بطن امراة حامل فماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واما اشكل الرجل وفي انسان ومات ويسهل لها ما
ذلك كان عليه ضمنه وان شق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس وهل له كلب يقتل بعض من مر عليه فله هل الورثة
ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان عقر قالوا انهم يتفقوا عليه قبل الموت لا ضمان وان كانوا اتخذوا
الاصاحب الكلب قالوا يجوز ضمانا من الحايط المايل قال رح وينبغي ان لا يجوز ضمانا فان الدابة اذا وقعت ارض

الغير

الغير واخذ الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى فعل صاحبها الا بارسال
فينبغي ان لا يجوز اذا لم يكن من صاحبه اشارة وقرينة فيها كلاب كثيرة يتحرز بها اهل القرية يوم ارباب الكلاب يقتل الكلاب
فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا
يحرس ماله او يصيد فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسل في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع
فكذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذلك ان امسكه بحاجة او جفا او عقر لانه الرسنان فهو على هذا والحمة اذا كانت
موذية لا يجوز ولا يقطع لغيرها ولا يرى ولكنها تذبح بالكبير ويباح قتل كل حال ويكره اجراؤها بالنار واجراؤها العرب
بالنار والطرح القملة حيا لا بأس والاحب ان يقتلها ولا بأس بالقاء القملة في النهر ليموت الدبيدان لان فيه منفعة الادمي
فهو مثل القاء السكر في النهر فيما يفعل بقبل المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت حين سبعين او بنت ست
سنين قال ابو بكر البلخي لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد
الشهوة والمسئلة حالها قال يحرم على ابيه والمراة اذا وقعت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا لا يكون الا على انتشار ربما يحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاذا لوان اخته وهي شيخة قالوا ان كان خاف على نفسه لا يجوز
رجل مس شعر امراة عن شهوة قال ابو نصر لا يثبت حرمة المصاهرة الحرمة الشعر المسترسل باب ما يكره من الثياب
وما لا يكره وما يلبسه بنت قبل الواحدة الحلة والحرة وما لا يلبسه لبس الحرير المصمت حرام على
الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكره الام على من البسهم وانما يحرم لبس الحرير
لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه
منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالكرباس واللحمة وغيره ذلك
ولحمة حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما كان سداه حريرا ولحمة غير حرير كالقنب والقطن والملحم
جاز لبسه كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا بأس بافراش الحرير والوسائد والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق
والمراوح والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك روي عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس بالعلم والحرير في الثوب ذي الاربع اصابع او دونها ولم يكره فيه خلافا فكره شيخ الاسلام
السرخسي انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقيد عن ابي حنيفة قال لا بأس بالمرآة كلها من سباع او غيرها الكبيرة والصغيرة
فيه سواء قال وبالغة ذكوره وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والجلد والخفاف بالخاء والرسم حسن ولا
يتقي بها العبة والجلد والمائر للنساء ولا بأس بلبس الحرير للنساء اذا كان لحمة غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الثوب في الاوان في انية الذهب والفضة وكذا الجلود والمقاعد و
المراوح وكذا الاكحال من الذهب والفضة وكذا السرور والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان
مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب قال ابو حنيفة لا بأس بالزرع الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاعلم
الصوم في الكرسي والسرير يعقد على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار و
المسجد وان ينقش المسجد ماء الذهب والفضة بالة فان الكعبة من غرة ماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج
والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا وعن ابي يوسف جواز ذلك جميع ذلك واختلفوا في قول محمد والمباح

يتخذ القطن والسلاح وحمايل السيف بالفضة قوله ويكره ذكر بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص من الذهب الفضة
اما الفضة الذي يخلص منه الذهب او الفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بسائر الذهب والفضة ويكره الباس منه ولا بأس
بان يشرب من كفي من صفر خاتم ذهب والنساء فيما يتزين الحلي من الكل والذرور والدهان من الذهب والفضة والفضة
من زي الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الكل على ما مر من الذهب والفضة
رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة او كان مفضضا او مذهبا ما طلاء الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
جازت فيه ويكره ان يتوضأ وطشت من الذهب او الفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة الذهب
او الفضة ولا بأس بسماط الفضة وقضيب خاتم رجل في قول ابي حنيفة لا ولا بأس بان يسد حيطان البيت بالمسوح وقوله
للحر والبرد واذا تحرك سن الرجل ولم تسقط الا ان كان سقوطها فشد بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالاول وان
وان سقطت سن الرجل قال ابو حنيفة يجوز ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها بها وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس بان يشد بنبته نبته موضعها وليس هذا كسن ميت فكرهه للجامع الكبير اذا تحرك سن رجل فشدها بذهب
قال محمد لا بأس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال اخرا يشدها بالفضة لا بالذهب والتشديد في قول ابي يوسف وكان
ابو حنيفة لا يرى باسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب
يتختم الرجل الا بفضة اما لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله
عليه السلام تختم بالورق ولا تتختم على مثال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له شرم والتختم
ان لا بأس به لانه ليس بذهب ولا فضة ولا حديد بل هو حجر عن رسول الله جواز كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح
لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما المعتبر عدم الحاجة فالترك افضل واما تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص
الا بطن الكل لا الظهر الكل ثم يجعل في اليد اليسرى في زماننا وجعل هذا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاجماع
قال محمد يغير فيه البيت واصابه غير مصور من الواحي ربطا لا فساد فاذ يغير فيه العود وان كسر لا يجوز شيئا
لانه لم يتهلك للطيب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرنها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان يجعل شعرها بشعر غيرها
ولا بأس للمتاجر على شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن واما كان العبد للخدمة ولا يريد التجارة لا ينبغي ان يفعل
ذلك وكره ابو حنيفة به قال حلقت رأسي بكة فحلق الحجام في ثلاثة منها الى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة
وناوله الجانب الايمن فقال الايمن وامرت اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت وفعلته ولا بأس بحرير
النساء في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره عن الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك
لضرورة فلا بأس به ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق كان
الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويتوجه خلفه فاما قال بعض الناس يستحب الفرار
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على بدر فقال لما سرع المشي قبل له الفرار من قضاء الله فقال عليه السلام
ايضا بقضاء الله ولا بأس بالكحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ابدا واذا مات المرأة في رجل ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكن يتيمم بالصعيد فان كان مع زوجها محرما
يوقفها بغير فرقة وان لم يكن محرما يتيمها فرقة بينهما ملكه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يتيمم بالتراب الا ان

تحت

تحت يده في تلك ملكها وان كانت مملوكة تامة غير حرة وامة او امة غير ذلك سواء وان كان معهن رجل الا ان
كان عليه الغسل لبيعه وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كان عليها لنفسها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة جاز
غسل الميت بغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرة الصلوة ولم يجد ماء
الا ماء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب لا يكون المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله
ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية خلافا لمالك
في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان
شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث يكون قال العبد ان لم تدخل الدار البيوم فانت حر فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان
القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد لو كان المخبر بنجاسة الماء عبدا فقد عبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية
الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة وقع اوامة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الفاسقة بمنزلة الحر فان
ادى الماء تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا
من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب له ان يتوضأ الماء ثم يتوضأ به وصلى
جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم
اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان في قلبه انه كذب المخبر
من غلب الرأي من هذا المطلق ان الصبي البالغ اذا كان مراهقا يسقط اعتبار البلوغ كما يسقط في اعتبار الذكوة والحرية ويكفي
قوله البالغ كان المعاملة والدعوى ان مراهقا المطلق على الذمة لان غير الصبي والمعتوه في هذا الخبر الذمي لا ولي لها ولا ولاية
الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين الحلوة طعاما وشربوا شرابا فدعوا به فقال الرجل لقوم هذا
اللحم ذبيحة يهودي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الا ذكاة ليس الامر كما قال بل هو حلال فان نظر في حالهم فان كانوا
عدولا لا يتهمون في القول فذلك الرجل الواحد الذي اخبر بالحرمة وان كانوا متهمين فان لا يأخذ بقول ذلك الواحد ويعلم ان
ميتا ولو شيئا من ذلك بعد ان كان المخبر بالحرمة حرا او عبدا كما ذكرنا فانه لا يأخذ بقول الواحد الذي معقولة في الدباغ ولو كان
في القوم جلاد ثقات فانه يأخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك اكثر رأيه فان لم يكن فيه رأي و
سعى الى الذي عنده فلا بأس بان يأكل ذلك ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذي اخبر بالحل مملوكين فتبين في الذي
يتبع الحرام فلا بأس بالاكل لان في الخبرين الحر والمملوك سواء فيرجح قول المثبت وان كان الذي يتبع الحرام مملوكين
والذي يتبع الحلال حرا فلا يتبع الحلال لان يأكل لترجيح قول المثبت رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انها
ارضعت امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يترك فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها
ولم يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي يثبت حرمة رضاع بشهادة
الاربع من النساء انما يثبت اصابة الطلاق حرمة الرجل فيطلقها لكي لا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعد وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب له ان لا يأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان
ترد الزوج جاز له على مثل المهر ان كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وقد بطل وان لم يكن

رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انها ارضعت امرأة واحدة

ولم يتزوجه وسعه ذلك لان ذلك النكاح لم يبطل بعتق النهاية وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره ثقة عدل انها حرة الاصل
وانها اقرت من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتزوجه وسعه ذلك لان ملك العين لم يبطل بخبر النهاية مع
صحة وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبح المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان يأكله ولا يطعم غيره لان الخبر اخبر بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت
الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك كما قلنا في المتقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة
واذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه لان
حبس الشرعي البائع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اخذه بالشراء فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان يأكله لانه اخبر بما هو حق الله تعالى فثبتت الحرمة كما لو انه اخذه بالشراء ثم باعه بعد
الاخذ او ملكه بسبب آخر غير الشراء وهبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام الغير لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية
غير الشراء وبيع او سبب ثم اخبره ثقة مسلم ان المطلق بين فلان الفلاني غصبه من البائع او الواهب او الميت فالمباح له ان
يشتريه فيأكله ويشربه ويطؤها ولا يتوضأ والطعام والجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيشتريه وان لم يشتريه كان اسلم
من ذلك لان الخبر اخبر بحرمة الغير وانما اخبر ان من يملكه منه غصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك ظاهرا
قال ان يشتريه كان افضل ان لم يشتريه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا وهب طعاما او لقاه غيره بالشراء وغيره
ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب بيده من فلان والذي بيده ينكر ويزعم انه له اشتريه كان افضل وان لم يشتريه وسعه
من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالخبر انما اخبر بالحرمة ضمنا للغصب وجعل الواحد حجة
في حقوق العباد وحكم التنزه لا يحكم بطلان الملك لكنا لو قلنا به وهو في سعة ولم يجد ما غير ذلك فلا بد منه ولا
يتم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر
يسع ههنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هو والفصل سواء يتنزه وهو الصحيح لان في اليد كان
عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول الخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري كما فقال له رجل
عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة المسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع متى كان
لم يقع في قلبه شيء يسقط الخبر ان يسع الشراء الاخذ وعلى قول المشايخ لا يشتري ولا يأخذ فيه تصور من اخبر انه ذبيحة مجوسي
لان هذا البيع صار واجبا على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون منها فلا يأخذه
بقول الواحد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول اذا كان البيع بقيا لا يفلس اشتري منه شيئا ولو
اراد ان يرده بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك للبائع للمشتري ان يبيع منه وان طلب منه الزيت والخل وما يأكله الصبيان
عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا ولو قال الصبي هذا لي وقد لقنه ان يقول ان هذا اهبه لي او تصدق
به علي لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان القول لقن للصبي هذا التصرف لا يصح لقوله تحكم عليه بالمال
بعث الملك عليه بلا هبة او صدقة فانه يحل للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الصبي اذا اتاه عبدا او امة بصدقة
من المولى او ان رجلا وهب جارية للرجل بيدها وزعم انها له والمرأة تصدقه انها له ثم رأى الجارية في يد رجل
آخر يقول هذه الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذكر كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية

كانت

كانت لي وانا امرت فلانا بذلك لا يحل له ضيفه وصدقته الجارية في قول هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان يشتريها منه
لان الخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يده الجارية كان كاذبا فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار بملك فلان فاذا
كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه للجارية ولو لم يقل في يد ذلك ولكن قال من الخلف
فلان وغصبها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم
يدع الغصب وانه بالتلقي لان الغصب مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يده كان فلان فلان وغصبها منه ثم رجع
عن ذلك فانه يأخذها ولو رفعها الى القاضي كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم والاقرار
على نفسه بسبب الضمان وعلى الغصب وكذا لو قال غصبها منه فلان فخاصمه الى القاضي فقضى القاضي له بها فاخذها او تكلم على الخبر الذي
يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك له بحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انما
كانت عبارة عن اقرار الغاصب بالملك ظاهرا وان كان الخبر كاذبا في اكثر رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه
ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بالي فاخذتها من منزله باذنه
او بغير اذنه ان كان ثقة له ان يقبل قوله وان قال قضى القاضي لها بحجة القضاء واخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان
ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان وثقة الفتوى
جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل لان القول قول الجاحد في الشرع وان كان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان وثقة الشرع قبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذكر جحد هذا البيع وزعم
انه لم يبع منه شيئا والقائل الآخر مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاقرار الواحد
فلانا جحد الشراء لا يحل للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبر غيره بالجحود وان كان الخبر الآخر غير ثقة الا ان في اكثر رأي السامع
انه صادق فكذلك فان كان في اكثر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها انما لم يكن الخبر الآخر ثقة وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكثر
رأي السامع ان الآخر صادق لا ينبغي ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الآخر ثقة يقبل رأي عينا وبه يعمل
وقد علم انه لغير فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان فذلك سبب من الاسباب له قال فلان ذلك وكذبه بالبيع فانه يحل له ان
يشتري منه والقياس ان لا يحل لان تهمة جر المنفعة انما تعمل ان يشتري منه استحسانا لمكان العرف قالوا
شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يقيمان الامر على الناس وهذا العرف معدوم فيما اذا اخبر
عدل على فلان في ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تعرف بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل ان الجارية التي في يد فلان
لفلان اكثر غصبها من الذي في يده بحق ذلك ويقول هي والذي في يده غير مأمون في الكتاب اجب الى انه لا يشتريها منه وان
اشتراها ووطئها كان يسعه من ذلك لان الخبر الغصب يكذب شرعا فكان للسامع ان يشتريها والاحوط ان لا يشتريها ولو
اخبر مسلم انها حق الاهل او اخبر انها كانت في يد الذي اعتقها فهذا والاول في اشتراء الجارية سواء وكذلك لا يملك
الانسان لا يتنزه ولا يقبل الواحد وان لم يشتر كما لو اعلم انه وكالة الجارية فاخذها رجل آخر وادعى انها له
لم يعرفها الا ان شريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملكه الاول واستقر ملكه في ذي اليد بسبب صحيح او بسبب
الاول وكل سبب فان سبيل ذي اليد فلان ذي اليد اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي او فلان وكلني ببيعها فانه يجب

دون اليد ثقة فلا بأس به بأن يقبل قوله ويشتري ويطأ وإن كانت غير ثقة إلا أن ذو أكثر رأيه أنه صادق فكذلك لأن
الخبر يقبل في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر وإن لم يكن عدلا وكان أكثر رأيه أنه كاذب لا ينبغي أن يقبل قوله ولا أن
يشتري منه وكذا لو يعلم أن ذلك الشيء أخبر الذي في يديه إلا أن الذي في يديه أخبر أنه لغيره وأن فلانا الغير وكله بالبيع أو باع
أو وهب له أو أقر أن اليد بالملك لغيره بهذا العلم إن كان الخبر ثقة وإن كان غير ثقة لكن ذو أكثر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان
أكثر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وإن كان الذي في يديه لم يخبر أن ذلك الشيء لغيره فلا شك بأس بشرائه منه
ولم يقبل هبته وإن لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك يستدل فيها الناس والعدول إلا أن يكون الذي في يديه مجنونا أو صبيا
يكون ذلك الغير كالوالد في دار متقدمة في يد فقير أو ابن كتابا في يد جاهل لم يكن له أبا به من يعلم أنه لذلك فيكون للأفضل
أن يشتريه ولا يشتري منه وإن أخبره أو قبل هبته وهو لا يعلم أنه لغيره فإن أحب أن يكون سعة من ذلك لأن اليد دليل الملك
شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وأنا حلفه بالرجاء لأن في وهم كل واحد أن ذلك لا يملك هذا الغير وإن كان
أمانة به عبثا وطعنا لا ينبغي أن يشتري منه حتى يسأل عن ذلك لأن الورع مانع عن الملك فإن سأل فأخبره أن مولاه قد أذن له
وهو ثقة لا بأس أن يشتري منه وإن كان ثقة فإن كان ذو أكثر رأيه أنه صادق فبالأولى يقبل قوله وإن كان ذو أكثر رأيه أنه كاذب
لا يقبل قوله وإن لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لأن المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله
ما لم يترجح جانب الصدق فكذا في الصبية التي لم يبلغ وهو مملوك أو حر إذا أخبر أنه مأذون له فيه أو أن فلانا بعث عليه بهبة
أو صدقة فإن كان أكثر رأيه أنه صادق وسعه أن يقبل الصدقة لأن بعث الهدايا عليه بيد الصبيان والمالك معتاد والرسل يبعثون
الهدية إلا العلم على يد الصبية وإن كان ذو أكثر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله رجل قدم بلدا ما عيان وطعام وجوارب
وقال أنا مضارب لفلان معاوضا أو وكيل كان للناس أن يشتروا منه وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له
أنه كان للناس أن يقبلوا قوله ويقاملوا معه ولو أن رجلا تزوج امرأة ولم يرها فأخبر أنها حلال له وأخبر أنها الزوجة
وسعه أن يقبل قوله ويطأها إن كان ثقة عنده أو كان ذو أكثر رأيه أنه صادق وكذلك رجل وضل عليه غير قبله وهو شاب أو ما دون
يشتري نحو صاحب المنزل لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم برأيه فإن كان أكثر رأيه أنه لص وضل عليه لما فعله
ويقتله أن منعه وصاحب المنزل فإن أنه لو زوجه أو صاحبه بأدب بالضرب كان له لصاحب المنزل أن يقتله وإن كان أكثر رأيه
أنه هارب من اللصوص لا ينبغي له أن يحمل ولا يقتله جبرا العلم في هذه المسائل بأكثر الرأي عند الحاجة وأنا يتعلق الأكثر
الرأي في الواقعات بحكم زيه وهيئته أو كان غرفة قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص
وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص وأهل الشر يستدل بذلك على أنه صادق رجل على الغير أن فلانا أمرني ببيع جارية التي
في منزله وهو فيها الآن يشتريها كان للسامع أن يشتريها منه وإن يقبض الجارية من منزل مولاها إذا وقع في المشتري الشر
الإيمان أن كان البائع ثقة أو غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب أو وقع في قلبه قبل الشراء
لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل مولاها وإن وقع في قلبه بعد الشراء لا يتعرض للجارية لأن أكثر الرأي في هذه من التقبيل
وإن قبضها وبطأها ثم وقع في أكثر رأيه أن البائع كاذب فيما قال فإنه يعتزله وطأها حتى يشتري خبرا وإن كان المشتري يعلم
أنه إذا شهد عنده شاهد للمرأة معه الجارية أمر بيعها ثم حضر المولى وجحد الأمر بالبيع كان المشتري في سعة من إمساكها
وكان له أن يتصرف فيها حتى يأخذها الملك إلى القضاء لأن شهادة الشاهد حجة له لو شهد عند القاضي يقضي بالملك وصح البيع فكذا

إذا شهد عند المشتري وكذا إن القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري شهادة الشاهد بل الأفضل أن يشهد عنده أن يمسكها لأن شهادة الشاهد
لم يكن ملزمة وقضاء القاضي يلزم رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر بخبر أنها قد ارتدت فإن الخبر عند ثقة أو
حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق الخبر وتتزوج أربعا سواها لأن هذا خبر بأمر ديني وهو حل النكاح أربع سواها وهذا
خبر غير الأمر لزمها ما يوجب شيئا فلا يعتبر فيه العدد وإن لم يكن الخبر ثقة وأكثر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لأن خبر الفاسق
لا يجاوز أكثر الرأي ولو أن خبر المرأة أن زوجها قد ارتد ذكره في الاستحسان من الأصل أن لها أن يتزوج آخر وسوى بين
الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان لأن حق الزوج المطلق
من حق المرأة وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن لها التزوج لأن المقصود من هذا اللزوم وقوع الفرقة بين الزوجين وهذا
لا يزيد بين رقة الزوج والمرأة قال لا نرى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وإن كان لا تثبت به الفسخ وكذا لو كان
الزوج غائبا فأخبر أنها ارتدت مرتدة أو أحدث مع هذا الخبر وقد أخبر أنها ثقة فيها أو من مرتد تزوجها أو
كانت أخت من الرضاع والخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لأنا خبر بغير عدد كان
ملزما بعموم ظاهر إلا أن يبطل ذلك خبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة نظر بعض الفساد فلا يقبل
أخبر بأمر عارض غير مستنكر فإن شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا سواها وكذا لو كان أن امرأة غائبا
زوجها فأخبر بأمر ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فإنها تملك بتزوجها بالطلاق وبالإقرار بالكتاب
زوجها لم لا إلا أن يكون أكثر رأيها أنه صادق لا بأس بأن تعتد وتتزوج وكذا إن كان رجل أخبر أن أصل نكاحها كان فاسدا
وأن زوجها كان أخا لها من الرضاع أو من مرتد لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة لأنه أخبر بأمر مستنكر وكذلك امرأة قالت
لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بي فقبله أنها صادقة لا ما لم يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا إذا قالت تزوجها
انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر وطلقني ثم طلقني وانقضت عدتي وكذلك مدعي يتصور فيها نكاح الزوج الثاني
العدة فلا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بأمر محتمل وما أخبرت
بأمر مستنكر قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول حللت لكن لا يحل له أن
يتزوجها ما لم ينقضي لأن العلماء اختلفوا في أنها هل يحل للزوج الأول بمجرد انقطاع الاتصال بينهم أم لا حتى يكون له أن يعقد
عليها حلت لكن حتى تتزوج جارية صغيرة لا تشتهى أو برجل يدعي الرجل أنها لا فإذا كبرت فيها رجل في مدة فقالت
أنا حرة الأصل لا يسعه أن يتزوجها لأنه إنما كانت ملكه لذي اليد فإن اليد خبر لا يعتبر نفي دليل الملك فلا يقبل قولها وإن
كانت كنت أمة فلان فأعتقني فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس بأن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر محتمل لا يعلم مولاها
وكذا المرأة إذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر إن نكاحي كان فاسدا لأن الولي كان زوجها على غير الإسلام لا يسع لهذا أن يقبل قولها
ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر وتوقعت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الإسلام وسعه أن يعتقد على خبرها ويتزوجها
لأنها أخبرت بأمر محتمل كما إذا أخبرت بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غيره لكن فإن كانت ثقة عنده أو لم يكن ثقة
وقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها

فصل في التسبيح والتهليل والصلاة على النبي عليه السلام والتعاويذ

وما يجوز في الأمور الدينية رجل أراد أن يتصدق قال الفقيه أبو جعفر أحب إلي أن يقول اللهم بالله من الشيطان الرجيم
فيكون للقرآن وإن قال اللهم بالله السميع العليم يجوز ويستحب أن يكون التصدق موسرا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن

ما يطلب

ويكره القراءة فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن ويتعلم الصوت فيما اسمع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلم الصوت بغير القارئ
او يدخل عليه وهف الناس بمنعه عن اللحن ويعلم الصوت الا ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فح فيسوغ له ان يتعرض له
الحارس ولو اراد ان قال لا اله الا الله وعلمه ذكرا والقاعي عند فتح القفاع للمشترين على الله على محمد قالوا يكره لانا
خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه ثواب على ذلك وكذا القارئ اذا قال كبروا يثاب القاعي
والقارئ ما خذ لذلك عوضا رجل جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح القفاع قال سبحان الله او قال صلى الله عليه وسلم
على محمد ان الله يرزقك الملائم المشتري جودة ثوبه وسناه كذا رجل دعا بدعاء وقبله بثناء فان كان دعائه على الرزق فهو
افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا دعاء مسامحا فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الاسواق لا يسمع
الغافلين وذكره في الاذكار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان قرأ بحيث يسمع
بصوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله سبحانه وتعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت يوقف القرآن من المصاحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الفضلاء والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او
استاذه الذي علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل يقرأ رجل يقرأ بالخير فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقرأ وهذا
الموضع الحمد لله ولو قال شيئا عليه من انشاء فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الواحدي لا بأس به رجل يقرأ
اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذاك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسماء الله تعالى عليه ان يعظم
فيترك سبحان الله وعلمه ذكرا ولو سمع اسم النبي عم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجب عليه الا ان يصلي مرة واحدة وقال بعضهم يصلي كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي عم وذكر الناطق انه لا يجب عليه الصلاة
والتسليم لان قراءة على النظم والتأليف تفضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القرآن ان صلى على النبي كان
حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القارئ الاذان قالوا افضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان رجل دخل على القارئ
لا ينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ قال بعضهم يجب
وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عم ودعا فيقول اللهم صل على فلان فان جمع في الصلوة بين النبي
وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه جاز لان في تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم على مشتغل في الخلاء
وهو يتوضأ ويصلي لا ينبغي له ان يسلم عليه وهذا لطالما فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يرد عليه السلام لا
بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ من الخلاء
فيسلم على الجد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب
دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب كذلك اذا سلم على المفتي في الحكم واتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستأذن قبل
السلام فاذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في القضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا وقام عليه رجل فقال السلام
عليكم يا ملك فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عن سلم عليه قبل ان يسمى رجلا فقال السلام عليكم يا زيد فرد عليه عمرو
لا يسقط السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليكم واشار الى رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل
سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فيقول له الرجل ان
الرد عليه اثم ما وابيض قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله يرد عليه

ما طلب

سمع سماء الله

وعليكم

وعليكم يعني بذلك السلام حديث مرفوع الى النبي عليه السلام انه قال اذا سلم عليكم فردوا عليهم انما كان ان يبتدئ
بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكن لا يبتدئ عليه قولا وعليكم وبعض الناس يعلم اربابا بالسلام على
اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فاما اذا كان فلا بأس ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال
المسلم لذمي اطال بقاك قالوا ان نوى قتله ان يطيل بقاه لعل ان يسلم او يؤدي جزية عن ذل وصغار فانه لا بأس
به لان هذا دعاء على الاسلام او لمنفعة المسلمين القارئ مع الراجل التقيا ينبغي للقارئ ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة
اذا التقيا يسلم الرجل اذا اسلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا فالرجل عليه السلام بلسانه بصوت يسمع
وان كانت شابة فقد يقال عليها فيه اذا اسلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه على العكس يتعلم مع وضوء فيها كتب مرا فيها الى
عليه السلام او مركب الفقه فقام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان قصد ذلك لاجل الحفظ لا يكره
ويكره تصغير المصحف وان كتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وهو قول ابن يوسف ومحمد وكان ابو حنيفة رح يكره
النقط والتعشير وشاع فيما لم يرد واوزنا تابا ساوكتب القرآن على الطيلسان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم
كرهوا ذلك مخالفة النقوط نحو اقوام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الجزء الكامل يأثم بل يرجى له
الثواب لو امسك الجزء في بيته للفضيلة جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعارف الملاهي يكون يأثم وان كان لا يستعملها
لان امساك هذه الاشياء يكون للتشبه بعادة الفاسقين كذا في مكتوب فيه بسم الله جعله فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف كره سواء كان
في طرفه او باطنه بخلاف الكيس الذي اكتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الفاعد لا يكره على الطهارة
ان يأخذ ملوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسم ابيه او ما يدل على مراسم الله تعالى نحو قوله سبحان الله ونعم الوكيل او
الله اوسع الناس وانا نقتصر على التسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله تعالى ويقول به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا
وانا اسبح الله تعالى هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح الله وحده في غير الدنيا وان يسبح على وجه الاعتبار يرجى له ذلك فان
سبح على ان الناس بعمل النفس كان اتما وينبغي للمصلي ان يدعو بما يصلح ويصلي بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس واما غير المصلي يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس فاراد
المصلي ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن يحضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول
العاطس غفر الله لكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول يغفر لكم ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في
الصلوة الحمد لله تعالى الانف صلوة وان ارادوا به الجواب فقال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب جواب ولو عطس
المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله لكم كان جوابا فسدت صلوته وينبغي لمن كان يحضر العاطس ان يشمت العاطس
او اكثر عطاسه في مجلس الاثنين مرات والعاطس يحمد الله تعالى كل مرة فمن كان يحضر ان يشمته كل مرة فحسن وان
شمت بعد الثلاث فحسن ايضا رجل رأى رؤيا اعجبه ينبغي ان يخبر به ثم ان ذكر ثم فيشكر ثم شاء فقها عليه ينبغي له ان
لا يتعين ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يؤخذ الرجل ثم يؤمر بالرجوع عن هذا
مسئلة اختلفت فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لا يجوز ان يأمر به في المنام لا يكون
جزاء من بل هو خيال والله تعالى منزه عن ذلك وهذا المنهاج اصح واذا مات المرأة حاملا ووقف فرنيها
المنام انها قالت ولدي لا ينبغي قبرها ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتقبيلها في يد غيرهما قال بعضهم اذا رأى الغرض

ما طلب

المسلم لا سلامه فلا بأس به والاولى ان يقبل ويكره المصافحة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم المحض
دون العبادة للملوك وذكر كذا اعلام الملائكة سجود آدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام وتوقيل
اسجد الملك والا قتلناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالا فضل ان لا يسجد كسر اكبر على انكره كان العصر الصلح وان
امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالا فضل له ان يسجد رجل وعلاه الامير فيسأل عن شيء ان نظم ما يرى فيه
مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما فيه الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل عليه نفسه ولا اتلاف عضو ولا خاف عليه المال
على ذلك لا بأس واذا سأل الرجل عن الاخبار الحادثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار
ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا لكن يكره طلبا لمصائب الناس وتمنى تعديها وهو ما يعد الانسان
بعضها ذكره الجامع الصغير وذكر حرام لا يحل ولا بأس بوضع الحاجة في الزرع والبطيخ لدفع ضرر النمل الذي من غير اذاه
والقدوم والطيلسان ويظهر اثره وذكر عن ذلك بالاثار فاذا خاف العين قال له ان يضع فيه الحاجة حتى اذا نظر الناظر الى الزرع
يقع نظره اولا على الحاجة لا ينتفعها فتنظر بعد ذلك الى الزرع ولا يضره وان اراد جاءت الى البيت عرم فقال يكون من اهل الوجه
فانا نخاف عليه العين فامر النبي عليه السلام ان يعمل فيه الحاجة وكره الرقاع في ايام البرد والدراهم بالاعداد لا في فيه اما ان يكتب
واما ان اسم الله عز وجل بساط او مصلى كتب عليه التسبيح المكتوب يكره استعمالها وسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف
او حيطه على بعض الحرف حتى لا يسمى الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان الحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك
او كان الحائط وحدها او كان السلام وحدها حكى ان بعض الصدور الشبان يرمون الى الدف وقد كتب على الدف الكلمة
عليه اللعنة فهام عن ذلك ثم رمى وقد فصلوا الحروف فهام ايضا وقال لا يشكل في الدف الا اصل الكلمة وانما يشكل الاعلى
الحروف حرفا فهام درهم روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا بأس للعبد اسكان تكلمه والملك على وضوء وما لا بأس
النساء من النصارى ولا التفتيش من المجوس لان ذكر اذا لا اسكان امرأة انسان ان يتعمد له فتشهد اعلى ان الحرة او
الفسق وذكر الدجوي قيل لا ينبغي ان يتبع ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي النساء ويكره بيع الكتب المتضمنة
من الرجال اذا علم انه يشتري المس فقيرا يجوز عن ابي حنيفة ومحمد ان ذلك اذا اشترى من العامة ولو ان مسلما
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويرعى لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم
درهم وعمل آخر يعطيه كل يوم درهم قالوا لا ينبغي ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الزرع من عمل آخر واذا استوجر لغسل
الميت قالوا لا اجر له ولو استوجر لحفر القبور او لدفن الميت كان له الاجر قالوا فالاجير الاجير في غسل الميت اذا لم يوجد
آخر لحمل الجنازة بغير اجر وان وجد جاز الاجارة لان الحمل لا يجب على خاصة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للتنبيه لا يجوز
معصية ان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة واما اخذ المغنية والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط رده
على صاحبه ان قدر وان لم يقدر صاحبه تصدق به يكره بيع التصاوير والمسجد الجامع ويكتب التصاوير والاجبار
والقرآن ويأخذ عليه مالا ويتبرك ان اوقع التعويذ عند رأسه لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام واما اخذ
الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل الرقاق يتعلم النحو قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة
والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كما في اهل الذمة اولهل الحرب طلب من مسلم ان يعلم القرآن قالوا لا بأس ان يعلم القرآن
والفقه والدين لانه عسى يقدر الى الاسلام فيسلم الكافر لا يمس المصحف ويحل ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على وضوء

احواله

احواله يلبس صالح ثيابه ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والعلم واجب واما تعلم الكلام والمناظرة فيه قالوا وان قدر ان
يكره وكان ابو حماد بن ابي حنيفة يكره ان يتكلم في الكلام فنهاه ابو حنيفة عن ذلك وقال له حماد وقد رأيتك وانت
تتكلم فانا لك شهادة فقال يا بني كنا نتكلم وكفر واحد مناظرة الطير على رأسه فخافه ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل
واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كره قبل ان يكون صاحبه واما التوبة والطلب والمناظرة قالوا ان كان يعلم متعلما
سرا او يكلم على الانصاف بلا تعنت فلا يحل له التعرية والطلب والتلبيس وان كان من يكلم يريد التعنت يريد ان يظهر
محل له التعرية والطلب بل يمثل كل جهله ليدفع التعنت عن نفسه ويقبل تعلم بعض القرآن ثم وجد في الخاتمة يعلم تام القرآن
لان تعلم تام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تام القرآن لان تعلم تام القرآن يحتاج الى الحفظ
احدهما ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالفقه افضل لان منفعة تعلم الخلق اكثر فكان هذا افضل وقد جاء
في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير عذر فلا بأس به ولكن هذا فضل فاضل
هذا اذا كان ملتحيا فاما اذا امرد صبيح الوجه فلا يؤمن ان يقع من ذلك الخضوع ولو اراد الحج وابوه كان لذلك قالوا
ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا من خدمته لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لما سأل رجل ينظر الى والديه ظاهرة الا كانت له ما حج مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة
وان كان ابوه محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يكلف لها نفقة كاملة فكذلك القول الغالب على الطريق هو الخروج فلا
يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة على ان يخرج فقد ذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن
والديه وان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما مسلمان فان اذن فعل عليهما مشقة لا يؤذيهما
من الوالدين مرض عسير والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن الجد والجدة
فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وابو الام قام مقام الام ولو اذن له الجد وحده فلا يخرج ولا يعتبر ما
هذا اذا كان السفر للجهاد فان كان السفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج بغير اذنهما والرب اذا استغنى الولد عن خدمته
لا ينبغي لجد من السفر بغير اذن الجد والدين اذا لم يكن بالطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن
والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل له مال وله عيال واحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبدرة فان تركه
يعلم هذا العمل ولم يضيع عياله كان له ان يقبل وان كان لا يمكنه هذا العمل على القيام واعانة العيال فالقيام بامر العيال
اولى وكذلك لو خرج للتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلب العلم اذا اختصر انه السبق فرطه لسبق تقدم
وان اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة بتمام بينته بتمام بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويعمل بالقرعة
الجزء والقسمة واذا لم يبق الدواء يعمل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى يكتب كرسي فيجعل الاشياء
كان عن ابي الليث الكبير قال كنت اقول انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت من بلخ رجل طالب الاحوال فان وصل ان
يتصدق به من ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال لو عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق منها فان
الورثة معاذ ب فيما يتصدق به بذلك اقرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال وتوفيق من منع هذا الملك نظير
وكذا الورثة فان كان الجد لا يأذن شرعا وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث وجوب السباق ذاهبا اختيار الجنة
بعد الجيرة والحافر بعد الفرس والنصل بعد الرمي والمشي بالاقدام بعد العدو وجوبا فان كان البدار من جانب واحد

وسمع الاذان ولا يرى قائما واحدا
ما يطلب بطلاة حلالا
قال والله نظر في اليوم مائة

بان قال ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدار من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا وضعا كلاهما
بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الفارغ فلا شيء له فهو جائز وعلى هذا المراد
من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا ما يفعله الآمر فهو جائز ايضا بان يقول للاثنين ايكما سبق
فلك كذا وانما جوز السباق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا
في الفقهيات اذا شكلا في مسئلة ان كان البدار من احدهما جاز وان كان البدار من الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب
اذا كان فرسا حاسرا وتسمى قالوا والحق الذي يلعب الصبيان يوم العيد بالكرة روي عن ابن عباس انه قال لا
يجوز لصبيان يوم العيد يلعبون به وكان يأكلونه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة
فهو حرام مقصد انقطع لبنها بظهر الحمل وليس للاب شيء يستأجر به الظئر فعالجت بشهر ال الدم قالوا يباح لها
ذلك ما دام نصفه او علقة او مضغة لم يخلق لها عضو لانه ليس بحكم الآدمي وقدروا ذلك المدة باربعة اشهر آثرا وعلقة
ومضغة على جلها شهر فلا يعرف الا العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب فاذا اخبرا بذلك كذا الفصد
والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا بأس بالفصد والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا
قربت لا تفعل واما الفصد فلا لانه يضعف من الفصد اولا وحاله اهل كيلا يلحق الولد ضرر سمع الاحاديث ممن لا يعلم
ثم كبر جاز ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز ان يروي ولو روى على صحة سمعه ولم يفهم
ثم كبر لا يجوز ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها تلك اللعبة قالوا لهو مرتكبه بريء ويقتل
اذا كان يعتقد لها اثرا او يعتقد التفريق من اللعب فانه كافر اما اذا تاب فهو على وجهين ان كان يعتقد نفسه
خالقا ما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان
الساحر يتوصل الى السحر للتحرز والاستخفاف ولا يعتقد ذلك لا يقبل توبته لانه ليس بكافر ساحر يجد ولا يدري كيف
يفعل والتوبة قالوا لا يستتاب بل يقتل وان تابت ان يستعمل السحر فذكر في بعض المواضع والاستتابة اصح وقال
الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوجد يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل
الزنديق الموقف الراعي والفتى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله عليه دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون فقال
تعالى الكافر من المنظرين رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا
ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يعد في اعمال المؤمنين فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن
من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة
هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر
ببال ذلك ولم يجد من نفسه انكاره فهو مؤمن لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكفر بعقد الكفر
عزم بينه ولم يؤمن عليها لا يكفر آثما وان عزم عليها كان آثما رجل قتل المدمن ان قتل لضيق عيش او لنفرة
اصابه من ظالم او عدوا وخوف وان قتل لتغير زمانه فقد مات مخافة الوقوع في المعاصي لا بأس به رجل قال
لا احب الورع قالوا ان اراد به اني لا احبه لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان كان ذلك رضي

اصابه من الورع لا يكفر ولو قال انا لا اعلم بقول الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل باع دكانا من
بيع الباقي ان توقع الوارث ولم يأخذ ذكر انه كان اولى وبيعه على ارباب ان عرف ارباب وان لم يعرف يتصدق وكذا
الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما فكان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من خبيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي
اخذه مورثه ظلما كان المال ميراثا لوارثه الحكم فيتصرف مات وان تصدق به كان اولى ولا يلزمه ويسعه ان يتصدق عن
خصماء المورث رجل رأى رجلا منكرا وهو اختيار يكتب ذلك المنكر فلا يلزمه ان ينهى عنه ويمنع هو يسعه ايضا رجل
علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم لو كتب الى ابيه منعه الاب عن ذلك ويقدر عليه
يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان ابا لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب لكيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين المعز
وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون من رجل اغتاب اهل قريته فقال اهل هذه القرية
كذا لم يكن غيبة لا يدين به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو يجد اذا كان يصوم ويصلي ويفتر ناقص
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه العيب به السيئ امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها
يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع لا بأس به رجل وجد امرأة وبينه فرطها وقال ظننت انها امرأتي روي
عن ابي حنيفة رحمه الله قال ان كان نهارا لا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة في رواية
اخرى عليه الحد ليلا كان او نهارا قال مولانا رضي الله عنه ويشبه ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن امرأة تشتهى اليه عليه
وان وقعت قبل ذلك لا يحد رجل له على رجل دين فمات الطالب لم يرثه المديون الدين الوارث قال محمد رحمه الله
ارجو ان يكون الدين يوم الغرم للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او بعضه من الدين
فانا مدعي قال يصح حل وليس له ان يأخذ من رجل عليه دين فشيء حتى مات قال شمس الائمة ان كان الدين من بيع او شراء
لا يؤاخذ به يوم القيامة وان كان غصب فهو مأخوذ رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يصدق
المديون من صاحب الدين مقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكتسب مالا فقال شمس الائمة لا يؤاخذ
الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان شيء الدين بعد ما علم فانه لا يؤاخذ
الابن به في دار الآخرة وكذا لو كانت الوديعة فيها حرمات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما
في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم لا يؤخذ
دينه وليس للطالب ان يأخذ وقال الفقيه ابو الليث يؤخذ عند الطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة لكن يكفل نفسه بعد سلامة
الكفيل المكفول به في المفاوز او موضع لا يقدر المكفول له على استيفائه حتى لا يضيع حقه رجل له ارض يحتاج الى ماء فمنع
الماء عنه ثم انه جرى ماء النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان يسقي ذلك الماء رجل اعطى له ذلك وان اراد ان يغصب منه
الماء لم يكن له ذلك رجل مر في الطريق الحديث قال الفقيه ابو الليث يعني ان علم صاحب الارض احدث الطريق وسلك به
المرور في الطريق الحديث وان لم يعلم جوز فيه المرور رحمه الله يعلم ان غصب قال غير ليس للرجل ان يمر في ارض الجار الا في
طريق كفر وان لم يكن الطريق خلف ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه ليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كان الارض موقوفة
او مكروه ليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر الارض لا يرضى صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال في بعض الكتب
عن ابي حنيفة رحمه الله الرجل اذا مر في ارض انسان فلها حائط او حائل لا يجوز فيها المرور ولا الزراعة وان لم يكن لها حائط

لا بأس بالمرور فيه وعن ابي ع رجل حفر على الطريق فار له ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها والارض الزرع
ولا يفسد رش الماء في السوق قال ابو بكر الاصم لا يفسد فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا بأس بذلك ليسكن
الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل دفع الطين والزبل من طريق المسلمين قال ابو نصر ان دفع في ايام الوحل لتنقية
الطريق رجوت ان اكون محتسبا من الماطة الاذى عن الطريق وان اخر رفعه بالمطر لا يسعه ذلك وان كان ذلك لا يضر فلا
بأس ع رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ع ان كانت البهيمة للموطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها
ان يذبحها الى الواطئ ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم يكن ماكولا وان كانت ماكولا تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت مربوطة
قال محمد بن سلمة لا بأس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب البهيمة اذا لم ينتفع على البهيمة بضرب الا ان يعلم عليها
ويجبر وعن ابي يوسف ع انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر
العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر لهم باخراجهم عن المسجد قال بعض العلماء من تصدق في المسجد
الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بدرهم بغير ذلك لم يكن كفارة لذلك الفعل الواحد وعن حلق انه قال كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من يتصدق على سؤال في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب بيتا وحماما او حانوتا قال ابو يوسف ع لا بأس بالصلاة
في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم ان بئر شبرة ولا يضر النقصان
ولو هدم حائط المسجد لكذا امر شبرة ولا يضر النقصان ولو هدم حائط الدار رجل ملك او صرف بناء يضر النقصان
ولا يؤمر بالشبرة ولا بناء الحائط جنب القصب او الخشب ان ذلك يختلف قال ابو يوسف ع لا بأس به ولا يصلح قرار كان
اجب فتغسل مع فتح الخشب فلا بأس ان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر بئرا في غير ملكه ليدفن به ميتا ان فعل فهو غير ضامن
لا ينبش القبر ولكن يغرم قيمة حفرته لها صفوف اخرى فيه فيه وعن ابي يوسف ع اذا دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك ان شاء المالك ابرها من اخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها رجل لم تزرعها عام لم تكن
لا تجوز صلوة من تقدمه وقال ابو يوسف ع هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه وان كان اهلا لذلك
به وان كره القوم اصل القوم جمعوا بدورا من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام قالوا الرجل الجاهل من ذلك يجوز
لارباب البذور واذا لم يبلغوا البذور الى الامام رجل وقعت له القرحة في الانسان وخاف ان لو علم صاحب البرء يقتله
ولا يبرء عليه هل يحل وان يبرء لغيره قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح فان لم يكن ثم اهل الصلاح
ان امكن ان يدفع ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب البرء فان لم يخف لا يحل له ان يعلم
بغير اذن بل يعلم صاحب البرء بذلك له بالدفع او يخرج المال الى بعد اخذ دينه ثم ان سلم يكن في يد القديم وتبقى
منزل ذلك لا وارجان قال الشيخ الامام ابو القاسم اذا كان الغرس بشاطئ الوادي لان دوران يوجد حائط الدار
فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يتخذ دارا اصطبلا ولم يكن له القديم وجاء يتضرر بذلك قال ابو القاسم ان كان له
الدواب الحائط الجالس له ان يمنعه وان كان حوانيت الحائط للاجارة ان يمنع رجل اراد ان يتخذ دار قصب الدواب
غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين والاباء منه على الدماء قال ابو القاسم ليس للجيران منعه من ذلك وعن ابن رجل
رجل اتخذ دكانا حماما وبلغه تضرر الجار قال الجار ان يمنعه من ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران فلا يمنع
نافذة فيه ربط اصم على باب دار واتخذها ارباعا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الحلواني احد من اسكن فيها فلا

ينتفع لان هذه السكة كبار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يسكن الدابة عليها بان وان بشرط السلامة وفي الجنايات اصلا قال الشيخ
به لا بأس للرجل ان ينتفع بحائط مشترك في الطريق ويدخل بافذة في الطريق ان ظاهر انسان هذه وذكر ابن رستم وابن سماعة عن
قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يبني منارا ان يضع الخشبة فيها من غير طلب ذلك لا يضر ولو ضربا ابو حنيفة بان يبنوا فان نقض يجوز
ينقضان الخشب قال ابو حنيفة ع اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء فطلب انسان ضرره وتحريان نظم البئر والبناء
البئر رجل هدم وان امتنع عن العمارة فذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الترمذي ان قدر على بناء فلم يفعل له ذلك الضرر في المبسوط
مطلب
مطلب الرجل اذا وقع بناؤه في نافذ الشارع على جار او نقب جدار او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر الجار لانه تصرف في ملكه
وهل يتخذ طبانا في بيته غير نافذ قال القاضي ابو بكر البلخي ع ان ترك مقدار الحر للناس فذلك يجوز في الاجارة وبه فسر قال المانع
منه وقال محمد بن سلمة يجوز فيما بين الطين والخان والدار والدكان وغير ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد احد من الشركاء قطع ذلك
دام يتوهن لغيره من الاشجار في صحن السكة قال ابو القاسم يسلم القطع لانه متعنت وكذا في حفر جناح على الطريق اجاده رجل غرس
اشجارا على خط النهر يتخذ ارباب دار وبين دار والاشجار الطريق الجادة قال ابو القاسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجل
ان يكون غارسها في سعة ويطيب ثمرها وظله من بعد رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجار الجنة ان قال ابو القاسم ليس له
ان اتخذ بيع ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدرا لا يضر بدار جاره شيء وجد بهو الدباغ الى فناء فضله ذكر في نوادر ابن رستم ان
يدعه ويجوز بيعه وان كان في اعشاش البقر لا يجد اهل قرية دواء يجر فيعطى وتروث قال الحسن بن زياد لا ضمن عليهم في اتلافها
ذكر ابن رستم ان لا بأس بما يستبشع حتى ينتفع بعض من بعد النار وقعت في حنطة فطحن قال ابن مقاتل لا يكره وقال
الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا خافت تنفر عنه الطبع رجل يتطلع في كتب النهاية والاشعار
لا بأس اذا كان لا يتحرك بها لسانه ومن ينظر فيه للتارب

كتاب الجنايات

على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب القصاص وهو على نوعين احدهما في النفس والنفس فيما دون النفس
يعتبر المساواة في البدل فلا يقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمين ولا الصحيح بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يقطع
الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا تختلف البدل ويختلف
دية المرأة وفي العبد تختلف البدل فان الواجب في يد العبد قيمته والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج
اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة ومن التي خدش البشرة ولا تخرج منها شيء وشجة دامية والدامية ومن تخرج منها بشبه
الدمع والدامية ومن التي تخرج منها الدم الباضعة ومن التي تبضع اللحم والمتلاحمة ومن التي يدق ولا يقطع والسمحاق ومن
التي تقطع اللحم وتصل بين اللحم وبين العظم حلمة وقيقة والموضحة ومن التي توضح العظم والهاشمة ومن التي تهشم العظم والمنقلة
ومن التي تنقل العظم وتخرج والآمة ومن التي تبلغ الام الرأس ومن التي تكسر فوق الدماغ والدامغة ومن التي تخرق الجلدة التي تكسر فوق
التي تكسر فوق الدماغ ومن التي تبلغ الام الرأس ومن التي تكسر فوق الدماغ والدامغة ومن التي تخرق الجلدة التي تكسر فوق
الدماغ والخابرة ومن التي تصل الى الجوف فيقال الموضحة العمد القصاص في موضح ولا قصاص فيما بعد الموضحة وتوضح واختلف الروايات
فيما دون الموضحة وذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة ع انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون
الموضحة خدش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب
حكومة عدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى الجرح بعد ان كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية

تسعين عشر قيمة فيه ثلاث عشر دية وعلى هذا الاعتبار في الضوء والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى الجناية في هذا من
الثقل والخفة الطبيب فان حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر من الموضحة فان كانت من الواحد
نصف الموضحة يجب فيها نصف الموضحة ارش الموضحة قال رضي والفتوى على القول الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب
القصاص ومنها ما يوجب المال فالعمد فيها بان اذا تعمد يوجب القصاص عند الساواة في المنفعة رجل قطع لسان ذكر بالاكبر
ازلا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان ان منع جميع الكلام يجب
فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض يقسم دية اللسان على الاحوال التي يتكلم باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وفي
الجناية فيما دون النفس خطأ فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة فالدامية والدامغة والباضعة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق ان كان خطأ فيها حكومة عدل وفي الموضحة يجب نصف عشر الدية ان كانت خطأ وفي المنقلة عشر
الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم يتقدر وراءه فان تقدر
وراءه فيها ثلثا الدية وان كانت عمدا تكون في ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين الثدي والعانة وكذا
شج موضحة فذهب بصره وبصره يجب ارش الموضحة في موضع الشج وفي السمع والبصر ولا يدخل في ارش الموضحة وكذا شج موضحة
فذهب بها شعر رأسه يجب فيه كاملة للشعر ويدخل فيها ارش الموضحة وكذا اوضحه بالصائم ضربه اخرى اوجبتها فتلاقتا
صارتا واحدة فيها موضحتان لا يجب القصاص في ظاهر الرواية وان اوضحه وذهب بعقله كان عليه دية النفس لاجل العقل
يدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب فيهما دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض
فيه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان استوت هي رقيقة فيها دية وان كانت شعرات
على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس وكذا ان قطع
المارن وحده لان من الانف فان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل لم يجد شم
ريح طيب ولا نتن فيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وفي ثاب الشم بمزاولة ثاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة
وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر فقامت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر
فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضرب فسلسل بوله لا يستمسك فيها الدية وان افضى امرأة فلا
تستمسك البول فيها الدية وان كانت تستمسك فهي جائية يجب بها ثلث الدية وفي العين والحاجبين والشفتين وثدي المرأة
وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الذكر لحم فان بقي من اللحم شيء
ففيه حكومة وفي الاليتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اثنة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل
ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل منفصل ثلث عشر الدية الا
الابهام وفي كل منفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب
الكل فيها دية واحدة اما في الدية وفي النفس عشر على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق
والانتزال وفي الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والاليتين
اذا لم تكن البول والغائط وفي الخصية والمارن والشفتين والاشفار والاسنان واللحيين والاليتين والعينين واللسان واعضاء الوجه
وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ازال بكارتها فانقطع نافع من جميع ذلك يتعلق ان كانت خطأ وان قطع نصف الذكر

لا

لا قصاص فيه ولا قصاص الشعر ان شعر كان فيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة في الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير والكبير بالصغير واذا شج رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت
الشجة الاولى في مقدم الرأس ومؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا
او من عرض الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه ثم قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان يتهيأ اللحم ويستوفي
وان كسر بعض السن ولم يستقص الباقي على القصاص يقطع قدر ما كسر المروي وان كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فان
كان قال المجني عليه ان استوفي القصاص في المكسور وانكسر ما اسود لا يجوز ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص
ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت والا تنظر حولا الثاني يكون صبيا ينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت
الا في حولا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الشيخ يجب حكومة عدل ويأخذ القيمة ولو
قلع رأس شاب فنبت ايضا لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل ويأخذ القيمة ولو
قلع الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فزال ونبت عليه الشعر لا يرد موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شيء
عليه وقال محمد يجب عليه ارش الجنايات وان كان الرجل حليقا وضرب عليه ارش مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش
الموضحة وكذا لو شج ثانية كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة وان قطع يد رجل عمدا صحة وجب القصاص فقطع يد القاطع
بالكاف وطلبا بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الدية ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان من
عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يد رجلين عمدا في احدهما واستمكن كان للآخر دية اليد ولو
جاء آخر فيما منا قطعت لها كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل احدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع
يمين رجلين فقضى القاضي بها بالقطع وجب الارش درهم فقضى بنصف الارش درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف
الخيار وحده فان دية يمين وان قطع اليد السالمة كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل الوجاء حكومة عدل ولو قطع
اليد من نصف الساعد كان عليه الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظفار اليد بيد
او الرجلين دون اللحم عن ابي حنيفة لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او
فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص وان قطع من وسط فلا قصاص فيه حكومة كذا في ذكر الفحل والمأتي وذكر الخصي
والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ والدية وان كان خطأ فيه حكومة عدل
ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل فان فقأ عين الصبي
عمدا وان كان له بصر منظر كان فيه ولا قصاص وغير الصحيح ولا في موضع الاصبع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج
كذلك وفي لحية العبد قياس قول ابي حنيفة يجب بقتل العبد وان حلق الرأس او اللحية من رجل او ضرب بوجه سنة
فان لم تنبت يجب الدية في الرأس واللحية وفيه حكومة عدل وان اجلع الرأس واللحية فات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات
لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من الجبل
الشفة عمدا لم يجب على القصاص في قول ابي يوسف لان بعد النبات اولا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينبت
كان فيه حكومة عدل واذا دفع امرأة من بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك
وبعد فان اخضر او احمر يجب الاسنان خمسا وان اصفر اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب

وفي السن اذا نبت المصنع وان لم ينبت الا الثاني من الاسنان الزائدة حتى تنبت جاله فكذلك وان لم يكن واحد منها ثنايا
والصحيح انه لا يجب شيء لو سن المملوك اذا اصر بحكومة عدل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يلزم الاقتصاص
بحكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قطع سن بالغ نبتت لا شيء عليه او نزع سن رجل فانتزع المنزوع سن
سن النازع فقصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول حسابا لانه لما نبت سن الاول
تبين ان القصاص لم يكن عليه وان نبت سن مقلوعا كان فيه حكومة عدل وان نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع
سن رجل او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنا واذنه بعد النزع والقطع فلا شيء في السن وضمان الاذن على عاقلة
الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يدفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع
سن العاض الضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف عليه دية سن العاض ولو قطع ذراع رجل فجذبه
مرفقه فسقط بعض لسان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يغرم الحسنان ويغرم العاض ارش لسان
المجني عليه ولو قشت بقوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المقشب نصف ضمان الثوب
المقشب يغرم جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل فوضع
السكين على الوسط فقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع شيء لا القصاص ولا من الاذن
الا الاذن عمدا فان كان رأسها سواء لكن ان يقتص في ان جانب شيء لكن مقدار شجة وان كانت رأس احدهما اعظم
يجب المشجوج ان شاء شج مقدار شجة من الجانب شيء ان كان رأس الشاج سلعة او الدرقة ولو قطع اصبع رجل
من المفصل وسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة
وجعل فيه ارش رجل ناسع في الجاني ونزعها لما على الفعل ارش تام حسابه وعلى الثاني حكومة عدل ولو نزع
سن انسان ناسع من الجاني سوداء او حمراء او صفراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء اخذ الارش
وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن سماعة
انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر في الصغر والكبر بل يكسر على قدره باكسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع الطرف
او قطع يد انسان ويد القاطع الطرف وان قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد منه على وجه ان قطع على جانب
اليد المقطوعة كان على الثاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف وجب عليه ضمانه ما انتقص ولا يجب الارش في العمد
وان قطع الرجل الاخر جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع به ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية قيمة مقطوع وكذا البائع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري
يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط
عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوع اليدين انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ
العين اذا فقأ عين عبد مقطوع العين يجب عليه بفقأ عين الاخرى ما انتقص من قيمة مقطوع العين رجل فقأ عين
رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب الضربة
الضاربة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب بوجه النار على المرآة حتى تتلهب
ثم تقرب من العين الذي يراد القصاص وتمضغ على وجه عينه الاخرى حرفه فاذا سالت ناظرة تم القصاص وكيف

عنه

عنه وعن محمد رح اذا قور عين رجل فيرتقص عقله وعن الحسن اذا فقأ العين من رجل واليسرى من الماء وذا
وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ رجل كانت عينه صحيحة الا ان ذكر لا يبصر بعين
ولا ينقص منه شيئا فقأ انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديد البصر بصر منفتحة كان فيه حكومة عدل ولو كان
عين الفاقئ شديد الحول يبصر بصره فقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص وبين النقصان وان شاء
فيه نصف الدية في مال رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأها اوقال لا اعلم يبصر بها
او يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهد لنا انها كانت صحيحة لم يبدها علم فكان يطرف بالكف
نصف دية النفس رجل قذف بصير بعين انسان فانكر القاذف في باب البصر والعين فقال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم
قد ذهب بصر بعينه بقولهما وقال محمد رح يقاتل بقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان وسعت عينه علم ان بصره
قائم وان لم تتسع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رح ان فقأ العين على مراتب عند احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الروح
وهو الدية في الحر نصف الدية في المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل
عليها ويركب كالفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواحد في احد العينين ما انتقص من قيمته
كالشاة والكلب والسنور والطير وغيرها وكذا قال ابو حنيفة رح في غير الدواب والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في غير
بقرة الدار وجزور الدار ربع القيمة وكذا في غير الفصيل والجحش في احد عينيه الشاة والخامسة الطير والكلب السنور
ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهائم والله اعلم

باب القتل في الباب بغير حق

قتل قد ذكرنا وجوه القتل وفي القدوري توجب القصاص وبعضها لا توجب القصاص اما الاول فقتل المملوك بالحر
بالمملوك عندنا والذكر بالانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي عندنا ولا يقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد
والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاب والامهات ولا يقتل الولد والوالدة ولا بولد الولد وان سفل
ولا الجد ولا الجدات وان علوا ويقتل العبد بعبده ولا يقتل المولى بعبده مكاتبا او بعضه ويقطع الصحيح
الاطراف بالمريض وناقص الاطراف في صورة او معنى كالاعمى والاعرج والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل
حتى العاقل بعد القتل ذكر شيخ في النوادر انه لا يقتل ويقتل بالدية وتوجب القاتل بعدما تقدم الارش بالقصاص وقطع
الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء بالتحبيب القتل
من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما القتل الذي توجب القصاص اذا حصل عمدا بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح
والسهم حديدا كانت الكل او غير حديد كالزجاج بشرط النصب والذبح الذي لا استثناء له بعد ان يكون محددا والجرح
والعصا والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه او جرحه او ضربه بعود حديدا وبلغه والحديد كالكلس
والنحاس والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محددا او رماه بسهم الف درهم فجرحه ولم يجرح
فاصابه في الكبد وكذا لو ضربه بسهم خشب او رماه بحجر او بالكبير قدر وزن خمسة فقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر
هذه الجملة في جنايات الحسن وان ضربه بالسيف فمات منها يقتل وان ضربه بابرة مسمومة او بعقربة الدبر فمات لا يجب القصاص
وذكر الصدر اذا ضربه بحديد لا حد له كسكة المحراث والعصا يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح
لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بحجر مدور لا يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وظاهر الرواية

في الحديد وبالخشب للحديد كالفحاص وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ولو جرحه بالنار عمدا وجب القصاص ولو القاه في ماء
فغرق من ساعته لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص في الماء لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه في جب
او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرجه وبه رمق فكث اياما لم يزل صاحبا حتى مات قتل وان كان
في مهب ريح فمات لا يقتل وفي المجرد ولو سقط رجلا فالقاه في البحر فرسب وغرق كالقاه في الجب في قول ابي حنيفة
وكذا سبع ثم غرق لا يجب شيء لانه غرق بموته وفي القول الاخر يقتص لانه لا يقتل الا اذا كان الرجل مثقلا
موقرا فاخذ غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما فمات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يلم به فمات لا يجب
القصاص فيه ولا الدية ولكن يحبس ويعزر ولو اوجره اياه اجبارا اجبر عليه عاقلته وان دفع اليه شربة فشربها فمات لا
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه بما يجب فيه القاء التغرير وهو استغفاء او اقرار لا ولم يقتل احدهما الا بما عمدا
والقاء الحجر مما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتل في ثلث سنين اذا لم يكن القتل بمباشرة
سوى ما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف يقتص به مقتصا حتى يقول عمدا رجل قال الا ضربت بالسيف فمات
قال ابو يوسف يقتص به خطأ حتى يقول عمدا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري ازمات منها ولكنه مات فقال
القتيل مات بضربك فانه يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن جهة نهشة او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي
مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرح آخر جراحة عمدا ثم جاء المجروح
احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي مات بجنايته رجل ضرب ستة انسان فبقي
ناحية الارض ستة في ناحية الستة وقد سقط ستة فقال المضروب سقط من ضربك فقال الضارب بعد ضربي رجل آخر قال القول
قول المضروب وان جاء بعد الستة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في الزحف بعد وفاته يقتل به القاتل الا اذا كان
يعلم انه لا يعيش رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف فانا جميعا قال ابو حنيفة يؤدي المقتول
بكمد بما فاته والدية المقتول بالسيف لان حقه في القصاص وقد فات قاتله رجل زنى بامرأة او بامرأة رجل آخر وهو
محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل زنى رجلا سرق
ماله فصاح به ولم يهرب او قال رجلا يشتمه جاهل او حائط وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص
عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص
على الشريك وكذا الصبي العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل
زوجته وولدها ولو خاطئ مع العاقد مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه اذا قتل مسلم وهما وحلا دار الحرب
بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فقد كتب الشهود محضر الشهادة فرجم عند الامام
ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو
البعض يسقط القصاص بازهاق العفو وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان عليهم ابا بالعفو رجل حبس انسانا وطرح
عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل وعلى الدية على عاقلته رجل قال لآخر يا مكتوبي يا خليلي فقتله
كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله فان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال

من الجهات فاحفظ

اخوان لاب وام قتل احدهما عمدا والآخر لهما

ما يجب

ما يجب

ما يجب القصاص والدية

اقطع

اقطع من كان يد القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص في الموضحة وان مات منها لا يجب القصاص ولو شج رجلا
بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة وان مات منها يجب القصاص بقتل به ولو جرح رجلا ما يجب القصاص ولو شج رجلا
موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به **فصل فيمن يستوفي القصاص** للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير
في الصغيرة النفس وفيما دون النفس وله ان يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح عنها والوصي لا يستوفي القصاص لابنه
النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس وكذا في الجامع الصغير انه ذكر
النفس وله ان يستوفي القصاص فيما دون النفس واما الفرض وذكر بعض الروايات عن محمد ان الفرض لا يستوفي القصاص لصغير الا النفس ولا
ذكر في الصلح انه ليس له ذكر وفي الصلح اذا قتل رجلا عمدا لا ولي له الا الامام ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفو وعن
القصاص يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا
كبارا حتى يحضروا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار والد يستوفي القصاص
فيما يجوز الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ليس له ذلك حتى يبلغ الصغار فيقتل عمدا قتل عمدا يجب القصاص
ويجوز استيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او غلاة قلادة استيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احدهم
ينقص من الباقين بالاتي الدية كما ينقص الحق الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح وعليه
على القاتل باشراء الصلح ماله ولو قتل رجلان فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل القاتل وكذا لو قتل رجل رجلين
فعفى احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله وللورثة ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل يجب القصاص
على الجد ولو ان المدبر وام الولد وولدها يستوفي القصاص كانوا احرارا ولو قتل المكاتب ان ترك وفاء فلولي الدم ان
يستوفي القصاص معتق البعض اذا قتل عامدا ذكر المعتق اذا لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة ولو قتل المكاتب وترك وفاء
ورثة مولى لا يجب القصاص بحال المنفوذ وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لم يقتل ايضا لان قتل حقا
المنفوذ وليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجب
وقال محمد لا يستوفي المولى وفي رواية عن ابي يوسف وان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا لا يجب القصاص ترك وفاء
لبدل الكتابة وله وارث سوى المولى لا يجب المولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء ليس له وارث
سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد وليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا
عند البائع غير المشتري اذا جاز البيع صحيحا جازت وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص
الى البائع وقال ابو يوسف ان نقض المشتري كان للبائع فيه قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد المرهون لا يستوفي
احدهما القصاص فان اجتمعا كان الاستيفاء الى الراهن والصدق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع
وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري واختار
الفسخ بالشرط وخيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان للبائع فقتل عند المشتري غير البائع ان شاء اتبع القاتل فقتله
وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التخيير لا قصاص للمشتري والعبد المنصف اذا قتل عند الناس اذا قتل الناس يضمن
القاتل لا قصاص للناس والعبد المرهون رقبته لا فانه وخدمته لا حق اذا قتل عمدا لا يبقى واحدا بالقصاص فان اجتمعا
على القصاص يطل حق المرتهن بالخدمة ويستوفي الآخر وكذا المرهون بين الاثنين فقتل عمدا قبل ان يقتل المولى الرهن

ويستحق القصاص ميراثه

من الجهات

ضمن ورثة المقتول

ما يجب

ما يجب

وقد مات الموصي تركه وارثا وهلك ان العبد قتل قبل موت الموصي او بعده لا يجوز لاحدهما استيفاء القصاص فان
اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يجوز لاحدهما استيفاء القصاص بحاله المالك قبل المقتول لانه خلفه
ملك الموصي ولا يصير للوارث ايضا ثم بعد ذلك ان قبل الموصي له الوصية كان على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد
الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا
الدية

واذا قتل الرجل عبده او مدبره فانه يعزر

فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل اذا عمد خطأ وشبه العمد

العمد ما تعمد ضربه بالسلاح
كالسيف والسكين والحديد والحجر وغير الحديد وغير الحديد يقتل القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ ان يريد الصيد
فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على قاتله وكذلك العمد
وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة مثل ان
او جبل طرحاه في بئر جبل يتجاذبان فانقطع الحبل والحبل مستقطا وماتا قال ابو يوسف يهدر ما سقط
على قفاها وقلوبه لاحدهما لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية الكل واحد
منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي
والمستلقي لانه مات بفعل نفسه فان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا جميعا ضمن الاجنبي
القاطع دية الرجل وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد في ذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما
ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم فارسان وقتلا يجب الدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر
وكذا لو طاحا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على ان ابدا ولو عطب السائر
فضمانه على من جاء من خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدما فعطب احدهما ولكل واحد منهما
سائق فضمان الدية عطبت على الآخر وكذا لو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يسير والآخر واقف
او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر عضوه
واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كعضو يجوز في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم ليس فيما على ذكر
الناطق ان النائم يرمي من الماشي والمعثور في الماشي من النائم اذا كانا واذا نهى رجلان مد الشخص فوقعت عليهما
ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وعلى عاقلة الآخر نصف الدية وجلد وضع سكينا في
فضرب الصبية نفسا وغيره بغير اذن الدافع لا يضمن شيئا وفي جنايات الحسن يعني ان قتل الصبية غيره كان على عاقلة الصبية
دية المقتول ثم يرجع على عاقلة الصبية على الدافع بالدية رجل ضرب ولد الصغير والدور بنات قال ابو حنيفة يضمن
الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه وتضرب المؤدب بالدية والدية لا ضمان على المؤدب ولا الكفارة
وقال محمد لا كفارة عليه وكذا العقال ابو يوسف اذا ضرب امرأة في الحرب فماتت قال ابو حنيفة يجب عليه الدية والكفارة
رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل فقال لا يقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولا
لو قع فوقع الصبي ومات الصبي ضمن القائل حتى بلغ امرأة صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي بناء الاثر
حكم المتقي رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه فعطب الصبي على عاقلة الدافع وكذا لو دفع اليه السم
شيئا فقتل المناولة منه ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة

حاطب

الآمر

الآمر ولو امر صبيا بالقاء شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي القدر ولو امر بالقاء بذكر كان الضمان على
القاتل ولا شيء على القدر ولو ان بالقاء امر صبيا بخرق مال انسان او بقتل دابة فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك
على القدر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتمزيق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن
الآمر ولو امر بقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر في الزيادات لو ان عبدا مجوسيا بالقاء عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالقاء
والمأمور صغيرا فقتل لا يرجع الصغير على القدر الا اذا اعتق القدر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا مجوسيا بذلك فقتل ضمن
ضمن الصغير ثم لا يرجع الصغير على العبد الآمر هنا وان اعتق القدر رجل لصبي مجوسي احصد هذه الشجرة وانفض الغبار
فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة القدر دم الصبي وكذا لو امر عبدا بحمل شيء او كسر حطب فوقع الصبي احصد هذا الشجر
وانفض الغبار ولم يقل له فقتل الصبي وكذا وعطب فيما اختلف فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض الغبار او قال انفض ولم يقل
ارجل حذرت لو اصغر امرد والد والاب يسكن حتى مات الصغير قال ابو حنيفة يجب دية الصغير على الجاني وبرئ والد
وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما وللدية رجل جر رجلا الصغير فعلم الزاني ومات قال ابو حنيفة يضمن الولد دية
والاب ذو وقال ابو يوسف يجب دية الولد والوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن العلم وان ضرب امرأة في الصبي
ضربا جاءها اذا اقر القاتل انه قتله خطأ فادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل
بالعمد فادعى ولي القتيل الخطأ لا يمين لورثة المقتول وروى نوح عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب الدية في الوجهين جميعا رجل
رمى بامرأة كان عليه ارش الجائي مالا لانه شبه العمد وما جاء في الضمان ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجب القصاص
وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس وجرحا منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون
على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وشبه العمد في النفس
يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني ان بلغ الواجب ثلاثة رجل رمى بامرأة فاضطرب الحمل ودون النفس يكون
على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وشبه العمد في النفس
يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني ان بلغ الواجب ثلاثة رجل رمى بامرأة فاضطرب الحمل
بالرمي في رواية الاصل في الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو زال عذرها اجنبي بكرا او ثيبا كان عليه مهر مثلها ولو وقع
بكرا اجنبي فسقطت وفضحت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
ولو وقع امرأة قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر قول ابي حنيفة وابي يوسف واحد
الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو وقع امرأة اجنبية
فذهبت عذرتها ثم تزوجها وقتل بها حكى عن ابي حنيفة وابي نصر الدبوسي ان عليه مهر مثل الدخول حكم النطاح والمهر
المؤذي بالوقع ولو ان بكرا وقعت بكرا اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الرافع مهر مثل الثاني ولو وطئ جارية لسان
يشبهه وزالت بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد يتطلب المهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايها كان اكثر يجب ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر وكان صبيا في بيته فاذهب عذرتها كان عليه المهر بانه البكارة ولو كانت امرأة بالوسكارة
فكذلك وان كانت بطيا لا المهر لان المهر لا يجب على الصبية كان لولي الصبية ان يرجع عليها كانوا صبيا بشيء فكذلك عن كان لولي
الصغيرة ان يرجع على الآمر فعلى يقيد تعزير الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي بالاذن
الام الام تتبع في حق مولى الامة

فصل في اسقاط الجنين

اذا سقطت المرأة الولد بطلاق او شرب دواء ولم يعلم
اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها بشرط الوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غير الاجنبي كالقاتل

الولد فيكون لعزة للذبح والقيمة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبدا او فرس قيمته خمسمائة ذكرا كان الولد او انثى
وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وما في القدوري سواه وعن ابي يوسف في الجنين الذي
يحبس الدم كالاسلحة الانثى وجعل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال
من كل الضرب كان على الضارب دية الحي وفي الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان مات الام من ضربه فخرج حيا
ميت كان على الضارب دية الام والغرة للجنين وجعل غصب صبيا حرا فمات الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يأتي بالصبي فيسلم
ان مات وكذا غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي مدان تسع سنين سقط من سطح او غرق او نار
قال بعضهم لا شيء على الوالدين او على من يكلف الصبي وهو الكفارة لكن الظاهر قال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
الصحيح الآن يسقط من يده فمات عليه الكفارة صبيا ان اجتمعا يلعبون ويدعو فاصاب سهم احدهم عينا انسان فذهبت
ابن تسع سنين او نحوه فذكر قال الفقيه ابو بكر ان شيء عليه الا ان يكون من مال الصبي ان كان له مال ولا شيء على الاب وان لم يكن له
مال فعلى الاسير وقال الفقيه ابو الليث ان وجبت الدية في مال الصبي لانه كان لا يدري للعلم عاقلة ثم انا نجب الدية اذا بلغت ربع
بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا يوجد سم فيها لانه اقرار على غيره باطل امراة وضعت صبيا بين يديها والولد يقبل
ثدي غيرها فلم يجد الادب للعلة ظهر انه مات من الجوع قال نصير يكون الادب لها وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي
لا يقبل ثدي غيرها والام يعلم ذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة لانها هي التي قتلت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة
يغزل في اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون وانتهبوا لهم وارتقى فوقع فمات قال سفيان الثوري يضمن الذي
ارسل في حاجة وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكل السبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرضه حتى
لا يجب الغاصب حيلة لمرضنا بالغصب صبيا فجنن وسرت الحديد فتطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة
الختان نصف الدية بنصفين احدهما ما فوته والآخر غير ما فوته وان عاقل الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه
خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها ولم يكن منه تسيير سقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي
حمله دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته والصبي مستمسك عليها
فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي والدية على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ سائرا بغير امر الحامل فان كان الصبي
ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها قدم القتيل صدره لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المقتولة
فان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير ومات الصبي كان دية الصبي على عاقلة حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما
سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا على صبي فمات
على دابة ومثل هذا الصبي يغير الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته كان الدية على عاقلة الرجل لا على الصبي
اذا كان لا يستمسك يكون غير المضاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه
بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يغير الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل على عاقلتها لان سير الدابة يضاف اليها والدية
ترجع على عاقلة الصبي لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء
سقط بعد سير الدابة او قبله وسواء يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي

وحمل ضرب بطن امراة

منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لان السبب الهلاك والعبد يضمن بالجناية
سببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يغير الدابة ويستمسك عليها
ثم امر ان يسير عليها فاوطأت انسانا ومات فذكر يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الآمر فكان
فيجب على مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لاستعمال عبد الغير فيصير غاصبا فاذا اخذ غرم يرجع بذلك
على الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح وقال هذا فصل اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم المعاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي رح وابن جعفر الهندواني لان العجم لا يحفظون انسابهم فلا يتناصرون
فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية عن الغير عرف عاقلة القبائل حتى العرب لانهم لم يضبطوا انسابهم ويتناصرون
فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين يبيع درب الكاسرين وكلاء دخان اذا قتل واحد خطأ او بطريق فاهل محلة القاتل ورستقه على
عاقلته وكذا كل طائفة العلم وهذا اختيار شمس الائمة وكثير من المشايخ قال رح وكان الشيخ الامام الاجل الصفار ظهير الدين
المرغيناني رح يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رح لان العرب للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة وغيرهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم الجناية
عن غيرهم وذكر الناطفي رح ان دية القتيل يكون على العاقلة في ثلاث سنين والمكفر على ولد من العاقلة اكثر من ثلث درهم او
اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء والمقاتل اعلام فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان
الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا والقتيل مقاتلة من تركي من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من كان يجري
من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذا كل عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل
ديوان فعلى قبيلة على عصبته من النسب فان لم يكن عصبة فعلى قبيلة ذكره في الجامع والزيادات ان قتل فقيل يكون في بيت
المال وبه اخذ الصدر الشهيد فقد ذكر عصام روى محمد عن ابي حنيفة رح عن ابي حنيفة رح ان من لا عاقلة له اذا قتل
رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في مال الجاني فقد ذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل عن وارث
معروف سواء كان مستمسكا للميراث بان كان حرا مسلما وان لم يكن مستمسكا بان كان كافرا او عبدا فقال لا يرث
مستأمنا اخر عبدا مسلما في دار الحرب فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات
المعتق فميراثه يكون في بيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو وجد هذا المعتق فقتل جناية يكون عليه ولا يكون
على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق والصحيح ذكر في الباب
على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات يحمل على ما اذا لم يكن القاتل وارث معروف بان كان
مخطئا او من شبه الخطأ رجل قتل ولده عمدا لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله في ثلاث سنين والكفارة عليه لان
قتل الولد لا يوجب الكفارة وكذا العبد اذا قتل عمدا وان كان القتيل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة
والقاتل اذا اقر بالخطأ او صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار بالخطأ في ثلاث
سنين والصلح عن دم العمد على المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل حد وجب الدية اذا وجب
على العاقلة في مال الجاني في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل

من الكتاب

واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية وان كان احد العشر والمقتول فكذلك ولا يجب على
كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة بعض اقرب العصابة اليهم النسب
حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذلك الصبية في المجنون والرضيع والحاصل
واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة ومحمد والمرأة
على النصف من دية الرجل فدية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية تقسم على خمس انواع من الابل عشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد اربع
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفي الخطأ
بالقتل في قول ابي يوسف ومحمد وهو القتل بالآلة الغالب ويدخل الاب والابن في العاقلة
ولا يكون الزوج عاقلة المرأة لحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة
درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ويجب الصبي والمراهق بقتل مورثه وكذا
المجنون وما زاد على خمسمائة الى ثلث الدية يكون العاقلة سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الفين الى
تمام الدية يكون في السنة الثانية وما زاد على الفين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن
كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف فيه المشايخ فقال
بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على عاقلته في قول ابي حنيفة والصحيح ان القاتل
يشارك العاقلة كان القاتل امرأة او صبيا او مجنونا حتى قتل رجلا خطأ وجب على العاقلة في ثلث الدية وكذا في المعاقل في الفتح
ذكر هو الجاني اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبية الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق هو الجاني
وانما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبية القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه ذكره في باب من الوكالة
المنتقل وقد كرر فيها رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله
بقتل هذه البينة وتقضي بالدية على العاقلة لان اقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول البينة لان البينة تثبت ما ليس
ثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذه كثيرة قال محمد ويؤيد هذه المسائل ما اختار الشيخ الامام الموفق خواهر زاده
ان البينة على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل والعاقلة يتحملون عنه وحضرة الكفيل لا يشترط لوجوب
المال على الاصيل اذا قامت البينة على الاصيل فان قتل القاتل هو ثابتا حضرا مع اقراره ولم يذكر حضرة العاقلة
فذلك قول مخالف المذهب فلا يقبل وولت المسلم على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم يتبعه على العاقلة
بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة الحر اذا قتل
مملوكه عمدا لا دية عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الولد عمدا يجب القصاص على الولد وعليه
الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بصاحبه والآخر بحديد عمدا القصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما
نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا في ماله ايضا وكذا لو قتلاه بسلاح واحد هما حية او سقفه
لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل
انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين احدهما الى المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل

شهادتهما

شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا يقبل اما اذا شهد احدهما بالعمد والآخر
على اقرار الخاطئ بالعمد فتقبل وكذا لو قتلت ان شهد لنزع سلطان القتل او زنا فكذا لو اختلفا في الآلة شهد
احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا والآخر انه قتله خطأ وكذا
لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولم احفظ بماذا قتله وان قال صبيا قتل ولا ادري بماذا قتله
القياس لا يقبل وفي الاستحسان يقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل خطأ لا يكون
بآلة القتل وانما لم يذكر الآلة استظهارا للقصاص وان شهد احدهما انه قتل خطأ والآخر انه قتل للقصاص يقبل
شهادتهما كذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موضوعه اجابة المال فيقبل فيه شهادة الرجال
مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه فان جاء المدعي بشاهد آخر والا اخلى سبيله
وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمدا فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس حتى يظهر
عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل
خطأ ذكر الشيخ الامام الموفق خواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل
اباه خطأ وله بينة حاضرة في المصر وطلب احد الكفيلين من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء
الكفيل الى ثلثة ايام وكذا قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي الشهود فان القاضي لا يجبره في احد الكفيلين
وان ادعى الغائب واخذ الكفيل لا يجب القاضي ما قبل اقامة البينة ولو بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة بلا زيادة
اقامة البينة يجب القاضي زجرا اذا عدلت البينة وشهد ما بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي
حتى قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبية منه وكذلك المجنون وقد ذكرنا قبل قتيل
وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولو قال القتيل ان فلانا قتلني خطأ
جاء المشايخ الصلحاء ولو شاء اختار الفساق والشبان والبنات فيه لولي القتيل دون الامام الا ان يكون
عندهم خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى يحلفون يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان شاؤا
على اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين
والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت الزينة يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فالى
اقرب القريتين وان وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على المالك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل
في دار المرأة كانت القسامة عليها تحلف من خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان القتيل
في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع الدية يكون في بيت المال والقسامة فيه فذكر في موضع آخر الدية
يكون في بيت المال ولا قسامة فيه فذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف المواضع فموضع
ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال والقسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فاذا كان السوق
ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وفي يجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل
في محلة كانت الدية في بيت المال اذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطط وفيها من اشتراه كانت القسامة والدية على

وقال الذي
عليه دعوى
القتيل

قتيل وجد
في محلة

اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة والدية على عاقلة الامام والمشتري قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها كفار
ومشتركون كانت القسامة على المشتري دون السلطان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد
القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف على اهل السجن وان وجد القتيل
في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة واصحاب الخطة بدار من ذلك يكون القسامة على صاحب الدار والدية على
عاقلته وان كان الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد
قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا شيء عليهم
ولو وجد الطالب قتيلا في دار اشتراها لا يجب شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه
الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت فيه اثر الضرب والجرح وان كان الدم يخرج من بعض مجاري الانف كان يخرج
موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا بجرح
وجرح من البطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان بقيء مرتفع يكون قتيلا وان كان بقيء
من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بينة من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية عن
اهل المحلة وفي رواية ابي حنيفة رح ورواية ابن سماعة يكون ابراء من اهل المحلة لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة
فكذب الرجل وقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضي عليه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل
شهادتهما على قول ابي يوسف رح يجيز الشاهد لمن شهد له ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ولمن ادعى ولي القتيل القتل
على رجل من غير اهل المحلة كان ذكر ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل من اهل المحلة ولو اقام
ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ويقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما
يجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقتيل وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل اكثر النصف او النصف مع الرأس فان وجد
نصفا مشقوقا بالطول او وجد للقاتل من النصف مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس لا شيء فيه وان وجد السقط
فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد الهم او الدية مقتولا فلا شيء
فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في المحلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين وان وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين فيقضي منه كتابة وحكم بحرية وما بقي يكون ميراثا عنه
لورثته ولو وجد الحر قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى لا على العبد مدبرا كان ام
لا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امرأة في دار الزوج ففيه الدية والقسامة على العاقلة ولو وجد قتيل
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء عليه وان كان النهر صغيرا لا يجري فيه الماء فهو كالمصر
والكبير يعرف في الفلوات كل نهر يستقى به الفلوات فهو صغير وما لا يستقى به الفلوات والبحور فهو عظيم ولو كان
القتيل بعيدا من جانب من النهر كانت الدية والقسامة على اقرب القرى والقرى الى الموضع الذي اصيب فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى اليه والقتيل وجد القتيل في ثلث فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا

لم يكن

لم يكن ذكر الموضع قريبا من القرى فان كان قريبا بحيث يسمع صوت اهل القرى الى ذكر الموضع فهو عليهم **باب**
الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
اخيرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واصحابه انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولو كتب الى القاضي ولد فلان وفلان
وامرأته وان كان وكيلا باستيفاء القصاص في النفس فيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا
وقال ان فوض رح الى يستوفي الوكيل باثبات الدم وقد اقر في مجلس القاضي ان الطالب قطع عضو فلان وكذلك وكيله
اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولو صح اقرارا احدورثة المقتول والقاتل وارث
سقط القصاص عن القاتل ويصير حقه الباقين بالاموال والوكالة باثبات القتل الخطأ والعمد من الجراحة التي فيها قصاص
فيها بين الوكالة في المال رجل قتل عمدا فاقام ولي المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة
ان له ابنا فان القاضي يقضي ببينة الابن دون القاتل في ذلك واقام القاتل بينة ان له ابنا فانه قد صالح على الدية فيقضي به
واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينة انه احق للمدعي في الاستيفاء والعفو فان جاء
الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كان للقاتل ان يعيد البينة على الابن ولو بقي على الابن بالبينة انه اقامها القاتل
على العفو لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان المقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان العفو الغائب صالح
على مال الف جاز فلو كان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الدور الاخ لا يكون
وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا لا الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فاذا بينة قامت على الصلح فلا يكلف اعادة
البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة مهما يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب الا ان يحضر ورثة الرجل ولم ابه
على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه تهاون والعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب
الذي حضر ان يستوفي القصاص ولم يعد البينة في قول ابي حنيفة رح لان عفو القصاص للغائب ارث ايضا وان لم يكن كل
واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف
ما اذا كان القتل خطأ لان الواجب للمقتول ماله لا حق يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما
يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك ما يثبت بالتهاون والقصاص
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه
في حق العاقلة رجل ادعى انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب ولدنا بالسيف فلم يزل صاحب الفراش حتى
مات قبلت هذه الشهادة وبقي القصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب الفراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسأل عن الضرب
مات من ذلك ام لا لان العمد والخطأ لا يظهر ولو قال ذلك يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت
شهادتهما ثم يقضي القصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص
كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين **باب جناية البهائم** رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان
واقسم ان ارسل دابته الى الزرع فاتلفه كان ضامنا وان لم يكن خلوه الا ان الحمار ذهب حتى دخل ولم يعطف
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان كان
الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسل فوقفت ساعة ثم ذهبت الى الزرع والطريق

لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقعت ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب فوجد الكلب وقتل
الشاة ذكره في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن سائبا فاذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وفي ابن يوسف
يكون ضامنا والمشايخ اعتمدوا نقله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب شاة
فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كان خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعض او مزق
ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف وهو المختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد
ولم يكن سائبا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حجرة
الطريق فهو ضامن لما اصاب حجرة يزول عن ذلك المكان رجل وقف دابة في طريق المسلمين ولم يتدنها فاصابت
عن ذلك المكان والمسلك شيئا لا يضمن الرجل لانه اقامها بمكان يكون ممرا للمقابلة ولو وقف دابة في الطريق فاصابت انسانا
بيدها او رجلها كان ضامنا مكلفا كان او على عاقلته وان نخست برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كرمت
يضمن وكذا اذا ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سارع فمها فاصاب انسانا
او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نحاة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اغرت
بحجر اكبر او كانت تسير فوق عنفها ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان ادنها الراكب بغير روث او بول فضمان
راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا يضمن شيء البدن والرجل وان اوقفها في ملكه لا
ضمان عليه كذا لو كان في ملكه بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ القطار واحدا او رجلا او رجلا
بعض القايد لما عطب وان كان معه سايق كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بفم الرجل او الذنب يكون على السايق خاصة
وان كان معها ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب ضمن ما معه خلف هذا السايق وما بين يديه ضمن ما معه
عليهم اثلاثا لان قايد وسايق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم فهو ضامن لان
لان السايق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سايق على كل حال والراكب والسايق والقايد
والرديف فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطار بقرة القايد ثم علم بذلك
فعطب هذا البعير انسانا فانه كانت الدية على عاقلة القايد ثم يرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط
كان القايد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة القايد ولا يرجع على عاقلة القايد ولا يرجع عاقلة الراكب على عاقلة الراكب
ولو ان رجلا ضرب دابة راكب فنخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نخست او كرمت او صدمت
انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضرب الراكب وخسها فاوطأت انسانا على الفور
كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس مع السايق والراكب مع نخس الرجل والذنب غير ذلك
دابة لها سايق وقايد فنخسها بغير اذن احدهما فنخست انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة لان السايق
القايد لا يضمنان النفح فان كان النفح بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فرمحت
والقت الراكب ضمن الناخس كذا لو نخسها فجحشت فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نخست الناخس فعطبت
كان مدارا رجل يقود دابة فسقط عن ما يحمل على الابل على انسان فقتله او سقط سرج الدابة او لجامها على
الناس انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القايد وان كان معه سايق كان الضمان

عليهما

عليهما لان هذا مما يكره الدخول عند ان شد الحمد على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد
فهو كما لو وقفها في الطريق فان كان القسم جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق
وان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر الناس الا في المحجة ولا يضمن السايق والقايد
في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجل رجل وجد في زرعه الليل فوربه فقتل انها لاهل قرية فان كان غير
اهل القرية فارادوا ان يدخلها مربطه فدخلت في المربط احدها وفرت الاخرى فتبعوها ولم يقدر عليه وجاء صاحب الفرس وادعى
ان جنيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الفساد ان يمنعه عن صاحبه كان ضامنا وان
كانت نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه اذا لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهد لا يكون ضامنا فقتل ان كان
ذلك في النهار قال ان كان الفرس لغير اهل قرية كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من
يشهد يكون ذلك عذرا وان كان الفرس لاهل قرية فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان يكون لاهل القرية من النزان لا
يكون لاهل القرية من النزان لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل
فاذا اخرجه يكون غاصبا وقال البعض العام على السفر اذا وجد في زرعه دابة مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يضمن
عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الدابة قال انسان ان ساقها الى
موضع لا يرى فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها يسع كان ضامنا لانه ينبغي له ان
يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال البعض على السفر يعني له ان يخرجها عن
ملكه ولا يسوقها ورد ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليرد على صاحبها فعطبت في
الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا وان كان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في خروجها
قال الفقيه ابو الليث يكون ضامنا لما افسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا قال ابو نصر الدبوسي الدابة الدولاب يكون ضامنا ايضا
لو جعل السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلبت الصيانة ولو ان دابة رجل ذهب ليطلب اوبارا
من غير ارسال فافسدت زرعا لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل الدابة هدر رجل يسوق حمارا وللطريق طرق فقال
كوس كوس فقدام رجل لم يسمع ذلك صوته حتى اصاب بقرة فعقرها ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التحرز
لبعض المدة لا فرق في هذا بين الاعمى وغيره وان امكنه التحرز فلم يتحرز بعد ما سمع لا يضمن السايق رجل وضع خشبة في طريق
المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت بعض مواضع الحجر

فصل فيما يجد في الطريق

لو كان به انسان او دابة رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بئرا فيها او اخرج من حائطه جذعا او صخرة او ميزابا
او اخرج كنيفا او خانا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بها احد في الطريق رجل موضع على آخر فانا
كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كان دفع الذي عثر بهذا على غيره وللغير الذي عثر ان لانه مدفوع عن الحالة
والمدفوع كالآلة ولو نخس رجل شيئا من ذلك من موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نخسه وفي الاقل الضمان
قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدواب ويتوضأ فان
عطب بذلك انسان لا يضمن وان حفر فيه بئرا او حفر فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الشارع ان
دار من القاء الطين والطين والطب وبطل الدابة وبناء الدكان والتنور شرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد الموفق نجم الدين

اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكة فتلف به انسان وجب الضمان بسقوط ويكون بعض
نفس وبعض جنس الزكاة ايضا وان حدث ما هو من جملة السكة كوضع المتاع والدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل في ملكه وكذا
كانت الدار بين رجلين فعمل احدهما فيها ما كان من جملة السكة كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن وان اخرج
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم
يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق
وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف ورجل كنس الطريق فيطرح
في موضع كنسه انسان او دابة لا يضمن لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتغير رائحة الماء بالغبار وكذا
رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا رش كل الطريق فان رش بعض الطريق فمر انسان في الموضع الذي
رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع علمه لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق
الجواب فاوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطب بعض على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء بان يرش
وكان فعطب انسان بعض الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب على كل حال هذا في طرق
العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من بعد في اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل
مر في الطريق ومعه حمل فدفع الحمل على الانسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن
ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق حجرا فاصطدم به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بالوضع
النار في الطريق وان حركه الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم اصطدم به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول من ذلك الموضع
انقطع حكم الفعل الاول بالواحد اذا لم يكن اليوم بحال فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح
تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا حالت في رباطها فاصدمت شيئا
ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقع شرار منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا
لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرار فالقته على ثوب انسان
لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندوستي انه اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت الريح فوقعت على
ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق المرور فكذلك كان ضامنا ولو هبت الريح بنار رجل فالقتها على
نار رجل انسان فكذلك لا يضمن صاحب النار ولو ان هذا ضرب حديدا بحجر فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب
رجل في الطريق فاحترق ضمن الذي القى النار على ثوبه رجل وضع حجرا على الطريق ورجل آخر وضع حجرا في ذلك الموضع
ايضا فتدحرجت احدهما على الآخر فانكسرت الآخر لا يضمن صاحب الحجر الذي تدحرجت لانها لما زالت عن موضعها انقطع حكم
فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الآخر لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر
كذلك فنفرت احدهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاولى يضمن صاحب الواقفة
جنابة رجل وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ الى مطالبتها فركبها المشتري ومطالبتها حتى عطبت انسانا
او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون قرينة
عدم التعدي في الخشبة فلذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب انسان كان ضامنا وكذلك الرجل

اذا

اذا وضع في الطريق جناحا من دار الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله يضمن بائع الدار رجل استاجر
انسانا ليشرع عليه جناحا في فناء داره وهانوت فعمل ذلك الجناح شيئا ان كان المستاجر آجر الفصل لحق انتفاع
الجناح بعض الاجر سواء اسقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما مضى على المستاجر وان آجر المستاجر
الاجير ليس له حق الانتفاع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير البناء يجبر الاجير
ما عطب ولا يرجع به على المستاجر فيما شاء وسخانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير للمعطب ثم
هذا لا يرجع على المستاجر فيما شاء وفي السخانا يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة فقتل ثم ظهر ان الشاة كانت لغير
بعض الذابح وهي مسئلة الجناح رجل وضع قنطرة للقوام محضر جنب قنطرة على عليها انسان فانخسف به او تفلت بها فمات ان تعمد
المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبة في الطريق فمرت به لا يسوى احد فعطب كان
ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا تؤطا على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطء على مثل هذه الخشبة ينزل الزلق
او التفعل بل الموضع عمدا في الطريق وفي ذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة لا تؤطا على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان
النهر خاصا للقوام بخصوصه وان كانت النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل
حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بمحجر ولا طريق انسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو حفر انسان
في المفازة او نصب خيمة فنزل بها رجل لا يضمن القاعد وكذلك لو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كسبها التراب
او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها فوقع فيها انسان ومات ضمن الاول ولو كان الاول كسر البئر بالطعام
ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان فعله الاول بعد الكسر ما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا فوجد الوجه الآخر يبقى بئرا وكذا
لو حفر بئرا في الطريق فعطل رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل بئرا في ملكه فعطب
بها انسان او دابة لا يضمن وكذلك لو جعل عليه جسرا وقنطرة في غير ملكه وان حفر نهرا في غير ملكه انقطع ضمنه البئر يكون ضامنا
وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان بحال لا يتضرر به غير محسب يتنفع الناس بما احدث وفي ظاهر الرواية يكون
ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب وان لم يفعل
باذن الامام وان فعل على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن وواضع الجسر لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا
اليه ولو حفر بئرا في غير ملكه وانفتق فانتشر من ذلك النهر ما وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في ملك غيره
كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى
غيرها وافسد زرعا او كرما لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو اخرج خشبا او رضا وصابه
او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قبل هذا اذا كانت الرياح
ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب النار الى ارض جاره كان ضامنا سخانا كما اذا
الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان فتعيب به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تعدى لا يضمن ما احترق به
وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فزرت من ذلك ارض جاره لا يضمن والبئر في الحكم ان يحول ذلك عن ارضه وغيابه
الدهر عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان حبس الماء في ملكه فخرج من حبسه ذلك الى ملك غيره فافسد الغير لا يكون
ضامنا لان حبس الماء مباح مطلقا ومن المشايخ اذا حبس الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لانه لا

سبيله فاذا كان سيله عند الصب في سبيل الملك جاز ويكون ضامنا كالو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان وذكر الفقيه
اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال هشام المسيل على وجهين ان اجرى الماء في ارض رجل اجارة لا يستوفي ارضه لا يكون
في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستوفي ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالكرى والاصلاح لم يفعل
كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الدهن على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالكرى والاصلاح حتى تعدى الماء الى
ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه صعدة وارض جاره وسطة فعلم انه اذا سقى ارضه تعدى الى ارض جاره كان ضامنا وفي
موضع المساة حتى يصير ماشا ويمنع من السقي قبل ان يضع المساة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه شجر
فان علم بذلك ولم يسقه حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا ذكر الناطفي اذا سقى ارضه
فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من
العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فيها فادخل الماء في الانهار الصغار وفسدت بذلك ارض قوم
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يكون ضامنا كما اذا اجرى الماء فيها بل اصغر يرا في ملكه ثم سقط فيها انسان
او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان النهر في الطريق كان الضمان
على حافر البئر فيما يصاب الساقط والمسقط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الرافع كمن سقط في البئر بالساقط
بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملكه ثم فسقط لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط
عليه مضافا الى الساقط كرجل حفر بئرا في ملكه ثم دحرج رجل على رجل فسقط لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه
مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل فقتل بعض دية القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان واتى فيها فسقط متعديا
لا يضمن الحافر وان لم يدفع فيها فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او عطشا لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات عقيبها اذا لم يقع في قليب من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد
يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طينا في منزله
ثم وقع فيها انسان ومات فالقياس لا يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالرافع لم يسقط والبئر التي حفرها صاحبها
اسفل وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء آخر وحفر
فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا وهذا بيان المسئلة ان الاول وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع فيها
قد مات موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فلما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه وضع قدمه في الموضع الذي
حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق وعند البئر جمع وحفر انسان في الطريق فجاء انسان وتعثر في الجمع
والبئر فمات فيها كان الضمان على واضع الجمع لان بئر الرافع وان لم يضع لو انسان وجاء بسبيل عند النهر فمات الضمان على
حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها وتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر وهكذا
وماتوا اذا علم كيف سقطوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول يكون على الحافر لانه ليس لوقوعه سبب سوى الوقوع في البئر
وفدية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جرّ الاخر وفدية الثالث يكون على الثاني لهذا المعنى وان كان
يقع بعضهم على بعض في البئر ولم يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد فدية الاول على عاقلة الحافر وفدية الثاني على
عاقلة الاول وفدية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا واحدا وذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف قالا دية الاول على

اثلاثا

اثلاثا فثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني وهو
قول زفر والشافعي رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر الذي سقط فيها وكذبه الورثة في ذلك كان
القول قول الحافر عند ابي يوسف وزفر وقول محمد مع للذي الظاهر من الصحيح موضع قدمه وان الظاهر ان الانسان لا يسقط
فيها فادعى الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة رجال وسط بحفر في بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فكانوا مباشرين والميت مباشرا فيها
فتوزع الدية عليهم اربعا فيسقط ربعها ويجب الاربع

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا اجتمعوا
بئرا في المسجد لماء المطر وصعدوا فيه خشبا يصب الماء فيها وطرحوا فيه بواري او لبنة او لطين او كبدوا بابا وعلقوا فيه القناديل
وظلة فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما يعمل في تدبير المسجد وكذا لو فعل ذلك بأمرهم فان فعل بغير
امرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة لان حفر البئر
وما لا يكون من باب التمكن لاقامة الصلوة لها ان كان مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكن لاقامة الصلوة
وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكن لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل المسجد يحتاجون الى
هذه النعم فلهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المغرفة والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد لحديث او قائم
او قعد لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كالو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا
كالو كان جالسا في الصلوة وقيل هذا قول ابي حنيفة انما يجيء اذا كان المجلس مشغولا بالعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وتلاوة
القرآن والحديث اما اذا كان متمكنا او جالسا لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا
عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في
الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب بشيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون
ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا كالو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف
الدابة في ذلك الموضع ان عطبت فكذلك وان مات عقيبها باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن السلطان كان ضامنا
لان السلطان اذا اذن فذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتمكن لايقاف الدواب بغير اذن السلطان لا يخرج
من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط

رجل له حائط وان الى الطريق او الى ملك انسان وانهدم انسانا او
مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان فان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يتزع ذلك الموضع عن الحائط مع القدرة عليه
فيصير جانيا ان اتلف به انسانا كانت الدية على عاقلته وان اتلف مالا انسان كان ضمانه على صاحب الحائط في ماله ويصير
على التوزيع من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى
الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخرب او متصدع فاهدمه وان كان مائلا
الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتزيع ولا يشترط الاشهاد
حتى لو طلب بالتزيع ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك شهادة
ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتزيع عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد فاما ذكر الاشهاد حتى لو
ذكر صاحب الحائط الطالب يكذبه البينة فان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي

الا البعض ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه مرتين عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع كذا في
الشرح كنيفا او ضياطا او ميزابا او وضع جنبة في الطريق صاحب الدار او باع الجنبة فتلف انسان بذلك او مال انسان كان
ضامنا لان تحجر واخراج الكنيف ووضع الجنبة في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط عاقلا والمنا
سلما فاشهد عليه ثم صار جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فرد عليه
الدار فسقط الخيار للحائط واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق قابلية الصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود وكذا لو اباق
الجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم رجعت عليه بعيب قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري سقط
الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الردة ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط
واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل قابلية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره وجب
البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان شيئا من هذه الاشياء
ولو كان الحائط المائل رهنا فاشهد على الراهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمدة
ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن
ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك
نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته لانه يمكن من ان يطلب من الشركاء يجتمعوا عليه
وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من
نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كان الدار لصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح وان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير
لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي بعد البلوغ فان مات الاب والوصي بعد الاشهاد
عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل
مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين كثير من قيمة الدار وقد كان الورثة
لم يسلموه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الغريم ولو ترك الابن فان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن
واتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن اذا اشهد الرجل على حائط من دار زيد
فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا الدار لزيد او لغيره فالقاضي
عليهم حتى يقيم البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب
المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني ان اشهد عليه وهدم
الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان
عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر له الغير اذا صار كاذبا في اقراره لا يجب شيئا وفي الاستحسان عليه الدية
القتل ان اقر بالاشهاد لانه اقر على نفسه بالتعدي فافاد الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اقر
جنايا من دار زيد فوقع الجناح على انسان فقتله فقال عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح باذن صاحب الدار
ذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائلا وغير مائل سقط

الحائط

الحائط من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط فلا ضمان عليه فيما سواه
وان كان قد سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط وقتل انسانا كان موضعا منا دية المقتول من الانام انقلب على
فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط من كان في الطريق فان كان ذلك مشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي
في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما او قاعدا كان دية الساقط عليه لانه
متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في
الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل
المباشرة الملك وغير الملك سواء كرنام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتل اذا اشهد على الحائط المائل عبد او
لانسان او صبي فان اعتق العبد او اسلم الكافر او بلغ الصبي ثم سقط الحائط المائل واصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط
كذا لو سقط الحائط قبل عتق العبد ويسر واسلام الكافر ويبلوغ الصبي ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما اصل الاداء لقبل
له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار لم يتمكن من الهدم فلا يصلا
فاذا لم يفعل فمن يكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال في الغالب يكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم
ولم يوال احدا فهو كالمعتق حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط فاتلف شيئا من القوم او غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا كان ومن او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر
ومن الحائط اذا كان مائلا الى الطريق فكيف احدهما ان الاشهاد المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي
الطريق يصح من كل احد واذا كان للحائط المائل لا مالك انسان لو آجره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح والمائل
الى الطريق لا يصح الآخر والابراء من الذي اشهد حائط مائل من شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة
اذا اشهد على احدهم فقد ذكرنا في القياس والاستحسان فهذا كذلك حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى
دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار الى اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح
الاشهاد من اهل الدار فما كان مائلا الى ملكهم وما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة يصح اشهادهم فان كان
الذي اشهد على صاحب الحائط من غير الرواضح اشهاد فما كان مائلا الى الطريق فاما صح الاشهاد في البعض صح في الكل حائط
بعضه صحيح وبعضه وامن فاشهد عليه فسقط الوامن وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط لا
يحتمل ومن بعضه ولم يبق البعض يضمن ما اصاب الوامن منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يبق كان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون
بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر وامن فالاشهاد يصح في الوامن لان الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل
ثم سقط المائل وسقط الصحيح واتلف انسانا كان هدرا عبد تاجر حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف انسانا كانت
الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن ولو اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في العبد يباع فيه وان اشهد على
المولى صح الاشهاد ايضا لانه لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية استخلاص ما في يده
الدين من ماله فيكون المولى بمنزلة المالك سقل لرجل وعلو لآخر وعلى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مرفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فاما ملك العلو يضمن صاحبه رجل
اشهد على حائط له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل فعطب

كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول على صاحب
الحائط لان دفع القتيل من الطريق يكون الى اولياء الا الى صاحب الحائط ولو كان حيا حا اخرجه الى الطريق او كنسا او
ميزابا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح وقتل بالقتيل فسقطا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان
اخراج الكنيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما تلف به وان كان لا يملك
رقبة حائط لرجل فسقط قبل انتهائه ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق فلم يرفع حتى عثر رجل وتلف او وجد عطب
كان ضامنا رجل اشهد عليه في حائط مائل له وسقط الحائط على حائط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل
ينقض الحائط الآخر فعطبا فضمان الحائط الآخر على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه الحائط وتركه النقض وان
شاء اخذ النقض ولا شيء عليه فيكون النقض لصاحبه وهو عثر بنقض الحائط الآخر فدمه هدر لان نقض الآخر ملك صاحبه لا يملك
صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرجه جناحا فعثر الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط
الآخر ملك صاحب الحائط الاول ايضا فعثر صاحب الحائط من عثر بالآخر لانه لا يملك رفعه من الطريق كتاب الحدود
قال رضي الله عنه حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر
في قبل الاجنبية ان تعمد حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة تثبت بها بمنع الحد وان قال علمت انها علي
حرام والثانية بها لا يمنع الحد وان قال ظننت انها لا تحل او الثالث يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي وجب الحد وان قال علمت
انها علي حرام لما الاول رجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي وجب الحد وان قال علمت
بشيء من الكتابية ثم جامعها الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امرأة بيدها فاختارت نفسها ثم
جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بالرضاع
امها او ابنتها او بعطا وعن ابن الزبيع ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة علي حرة او تزوج
مجوسية او خامسة في عقدة او تزوج خامسة بنكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او امها او تزوج امرأة لها زوج عليها
وقال علمت انها علي حرام او تزوجها بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد امرأة بغير اذن
مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات
رحم محرم كالبنت والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها علي حرام
على قول ابي حنيفة رح الفقه وان كان حرا عند الكل ووطئها لا يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان علم
لا يجب الحد وان استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رح وان استأجر بالخمر فزنى بها يجب
ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة وان لم يدع الحل ولو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها
في العدة ان كان طلقها ثلاثا يحد لا حد عليه جارية الرجل اذا اتت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند
الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رح عليه الحد ان اختار مولاها الدفع او الفداء وقال
صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية من شهوة ولو نظر الى فرجها
بشهوة ثم تزوج بامها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه
بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امرأة او مملوكة وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او

منها

منها وظاهرا او حرمت عليه امرأة بوطء الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امة وهي حرام عليه
بالرضاع او الصهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده الماذون عليه وهو لا يعلم بالحرمة
او علم بالحد وهو من قبل الاب اذا وطئ جارية ولده وان حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الناس اذا وطئ جارية
من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغ العاقل اذا اصاب صبيا فوطئها لا حد عليه
بالحرمة وان علم وعليها العقر ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او بجنونة او بامة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت
المرأة على الزنى لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنى قال ابو حنيفة رح لا حد وهو قول صاحبيه لا حد عليه وقال محمد
اولا وهو قول زفر عليه الحد ولا يحد المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رح لا يحد الرجل ويحد
المرأة وقال ابو يوسف رح يحدان وقال محمد رح لا حد ولو كانت المرأة حربية مستأمنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة
رح يحد الرجل المرأة وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا اذا وطئ الرجل امة ولد ابنه وقال علمت انها حرام علي لا حد
عليه واذا وطئ امرأة ابيه عن ابي حنيفة رح في المجرد قال ظننت انها تحل لي لا حد وان قال علمت انها علي حرام حد وان وطئ
الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي واذا تزوج الرجل امرأة ابيه بعد موت الاب فعلمت منه النفقة
ابو بكر البلخي رح ان اقر بالوطء اربع مرات في مجالس مختلفة يحد جميعا فلا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول
ابي يوسف ومحمد رح وبه ناخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد
قال الفقيه رح وبه ناخذ رجل زنى بصغيرة لا يحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تمسك
البول كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كان لا تمسك البول كان عليه الدية ولا مهر عليه وقول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر ايضا ولو عجز عليه انها وابنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح يحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليها قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وقال
ابو يوسف في الاملاء عن ابي حنيفة رح ان عليه القيمة والحد عليه ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة والعقر عليه وهو الصحيح
حرة قتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها قال ابو حنيفة رح يعزر ائمة التعزير ولا حد عليها
وقال صاحباه عليها الحد والقتل في قول رجل زنى بغير امرأة ولم يكن زانيا قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد
عليه وذكر في الضياع اخوان تزوج احدهما امرأة وتزوج الآخر تلك المرأة ثم زنت في بيت واحد فدخل كل واحد منهما
بامرأة اخيه غلطا لا حد على واحد منهما ويكمل امرأة الذي زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل
واحد منهما لزوجها مثل التي جامعها فان ارادا كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يزوجها بعد ان يطلقها زوجها عليها
لئلا تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي جامعها نصف مهر بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على
فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامعها التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله
وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه ظاهرا الاعمى اذا وجد المرأة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد
ولو ان الاعمى دعا امرأة فاجابته فجامعها قال هو عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة بنت امرأته فجامعها
لا حد ولو كان بصيرا لا حد في ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او محمله امرأة فجامعها وقال ظننت انها امرأتي قال

اوخلافا في دبرها

ابو يوسف ومحمد رح ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه وقيل العتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما
ينظر ان كان العتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى الذي لم يعتقها لا يعلم
الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية حكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق
كان عليه الحد فهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد الوطئ بعد الاعتاق في الفصول كلها اربع شهدوا
على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يعد اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المرأة
فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل
فانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقال يحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة
لا بل زنيت وحدي فانه لا حد ولها على المهر وكذا لو اقر صريحا بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل
تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على
الشهود حد القذف اربعة شهدوا انه زنى وهي بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا ابتلاه لا يحد الرجل ولا الشهود ولو
اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعين المرأة حد الرجل اذا اقر الحد بالزنا وشهد
عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا حد وكذا العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة
لا يحد ولو شهد الشهود عليه لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رح اذا كذبه المولى لا يحد والذي
جاء ينبغي اذا اقر بالزنا حال اطلاقه او شهد عليه الشهود فهذا كما يصح اقرار الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رح وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنى فهذه من الصغر حكم
الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او لان البيع فاسد فوطئها المشتري قبل القبض او بعده
لا حد لبائع جارية علم انه بالخيار فوطئها المشتري ان كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالخيار ام لا علم
رجل زنى بابنة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانها يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف في رواية
وفي رواية يحدان ولو زنت بعبده ثم اعتقت فانها يحدان اربعة شهدوا على امرأة انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم
زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بالكوفة ولا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم جميعا ولا يحد الشهود
استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان
منهم انه استكرهها وشهد آخران انها طاوعته لا حد على الرجل والمرأة في قولهما خلافا لابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد الرجل
ولا يحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالكوفة وشهد آخران انه زنى بها عند
طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة
وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت
الآخر من لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد اثنان منهم
زنى يوم السبت او شهد اثنان انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار
وشهد اربعة على رجل بالزنى وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا او شهد آخران انه زنى بها في دار
هذا فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد

اثنان

اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد
المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلان عليه
ذكره للجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا
الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان ومحدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كان
فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد
القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقون فشهدوا على الزنا واحد بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كانوا معا جاء اذا كانوا تعمدوا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد فشهدوا فالشهادة جائزة وان
كانوا غائبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد فاذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل
ولا يقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رح فرض ذكر الاراء الفاضل ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه بالزنا
بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم ولم يقبلوا الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع
لم يكن متاكدا فامن فخل البلد فيه الى ان جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود في مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم
فانه شهد وابدى متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل انه زنى فشهدوا
عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره يغيب في فرجها كالميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا
نعرفه بالنظر الى هذا نظر لا تقام الحد وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته وحقيقته ومكانه وصفاته
في ذكر اقل المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا واذا وصف الزنا يقبل تحقيقه وجها او وطئها بشبهة ثم ينظر في مقدار فان كان
صحيح العقل بالغا من الاحصان فاذا فسر يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا برجمه وان لم يكن جلده ولو شهد
الشهود على رجل وقالوا انشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا يقبل
شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنى وشهد واحد انه قال لست اهلك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبتها وصحا
يقبل قوله ولو بعد جماعه شهدوا على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا
فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة عند فان اقر في مجالس مختلفة حد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار
بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فساق لا يقبل شهادتهم ولا يحد المشهود عليه ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا
او محدودين في قذف حد الشهود ولا الوجه الثاني الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر
جارية للخدمة فزنا بها كان عليه الحد وان قال انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية العبد والمستعار والمستأجر
وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الابن او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت
انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية جده فهذه على وجوه وان اتفق الواطئ والموطوءة على انها حرام
عليها يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك يحد الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت
انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة غير جارحة ولا مهلكة
وعلى المملوك نصف ذلك الوجه الثالث الذي يختلف بين ما لو ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم
وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام علي حل وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها

الحد فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه قال ظننت انها
تحل لي لا يحد وان قال علمت انها على حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن بلا جلد
وشرائط الاحصان ست اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح المتقدم
انزال او لم ينزل وعند الشافعي رح اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا لا يصير
الآخر محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر قولهما يرجم رح ولو ان عاقلا بالغا تزوج امرأة صغيرة امرأة
دخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها محصنا لا يصير وان دخل بالمنكوحة
الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها والامة محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رح والذمي اذا
دخل بامرأة الذمية ثم اسلم او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة
رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رح لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج حرة عاقلة بالغة
وجامعها او قالا باصفها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت
في قول محمد ولا رواية فيما عن ابي يوسف رح واذا اقر المرء بالزنا بعد ثبوت عند ان يرجم الزاني بيد الشهود والرجم
المرء ثم الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ الامام ثم الناس ومراعات الترتيب وهو محمد رح اذا كان الشهود
مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرى ان يتعمد بقتله الا اذا كان
ذا رحم محرم فانه يستحب ان يتعمد بقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح يرجم ولا ينتظر حضور الشهود عن الرجم او بعضهم او غاب او افرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا
يحد حد القذف ولا يرجم الشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا يرجم الامام اذا شهد اربعة على رجل
بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا احد عليهم ويجب
حد على شهود الزنا ما لم وقال رجم لا حد على احد ويكمل الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان
جميعا وعدلهم نفر ورجم ثم رجع المذكورون على الترتيب قال ابو حنيفة رح الدية في اموالهم وقال صاحباه لا ضمان
المزكين ولو لم يرجع المذكورون عن الزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار فالجواب عند ابي حنيفة رح الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه يجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فمات
السياط او مات ثم رجع الشهود او كانوا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه ان رجعوا كان
عليهم ضمان ما انتقص من السياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانها اخطاء
الدين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف وحد
الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الرابع في قولهم وحد الباقون
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال اولا هو قول محمد وزفر لا يحد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء
والامضاء حد الرابع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الرابع ربع الدية في ماله وعند زفر
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا

قتله

قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يحفر ولا يربط ولا يحفر له ذو المرأة ان شاء الامام حفر وان شاء لم يحفر
ويحفر للرجل في الحد والزنا في ازار واحد ولكن في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يحفر في حد الشرب في الحد في حد القذف
ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الفرو والحشو وتضرب المرأة قاعدة
وحبلى لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا فر من سوط او رجم واحد
من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويبدأ من المشهود عليه بالزنا من الحد ولو رجمه الناس والشهود لم يمتنعوا حتى رجعوا حد
الشهود لم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال
ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رح
والمكاتب لا يقام الحد على مكاتبه ومملوكه عندنا والامام احق بالنفاس والعلماء يرجمن حتى يبرأ ويقام الرجم
في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حامل لا يقبل قولها الا ان تظهر بها النساء فان قلن انها حبلى
حبسها الى ان يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها الا ينتظر بكبرها ولا يجزئ الحد سوط لها فاذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم
بشهادة الشهود ولفقه للناس الرجم وكرهه الكثير ان يسمعه الى يرجمه وان ما جاءنا او آثار الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح
اذا سمعهم ذكر ما لم يعاينا او آثار الشهادة او شهد بعدالة غير سوى القاضي عندهم قال الشيخ الامام ابو نصر الماتريدي يعاينهم
فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل له السماع ان يرجمهم وان لم يعاينوا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا ولا فقيها او كان عدلا غير
فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا او آثار الشهادة والحد ان يضرب مملوكا او مملوكه ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا
تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي
برجمه وقال والله ما اقررت بدء عند الحد

فصل في حد القذف

حد القذف ثبات حد الزنا فان حد القذف
لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقادم حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا بعد الدعوى
ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولهذا الا بعد آثار بعد شبهة وكذا اذا عفى قبل الدفع الى القاضي وكذا لو صالح من القذف على مال يكون
باطلا ويرد المال ولو ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه يبطل الحد ولا يورث عندنا
ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا يحد بطلب الوارث ويجوز
التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز التوكيل بالخصومة في حد القذف
فلو حضر المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
وتثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا يكتفى بالقاضي الذي
ولاه المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في هذا يجب القاضي في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف الى قيام القاضي من مجلسه الى
بلاده ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال له
وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يجب القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين ستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة
فانه يجب وقال ابو يوسف رح لا يجب بقول الواحد العدل ولو قال مدعي القذف شهودي في ضيعة اخرى او اقام شاهدا
واحدا وادعى ان بينة في ضيعة اخرى طلب القاضي حبس القاذف فانه لا يجب ولا يحد حد القذف الا ان يكون المقذوف حدا
يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حريته نفسه وقالا انا عبد وعلى حد

مما يطلب

حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف
عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية **فصل في الالفاظ التي يوجب بها الحد وما لا يوجب**
التعزير وما لا يوجب رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وان يوسف وقال محمد يكون
قاذفا ولو قال للمرأة يا زاني يحد الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابويه وان كانا
حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين وطلب الحد يكون ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن
التيمية يعزر ولا يحد ولو قال للمرأة يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا
ابن الف زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد منكم زان الا واحد او قال رجلين
احدكما زان قيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا يحد ولو قال لرجل يا زان فقال له غيري صدقت حد المبتدئ
دون المصدق وقال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني فلانا يزني فلانا دون الفرج
لا حد عليهم لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وتقاعدوا الكلام ثم قال
دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال للمرأة يا زانية فقال زنيت بك حدت المرأة دون الزوج ولو قال يا زانية
فقالت لا بل انت الزاني حد اجمعا ولو قال للمرأة انت زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل حد رجل
قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلانة كان عليه الحد ولو قال انت ازنى من لا حد عليه ولو ان رجلين
تشاتما فقال احدهما انا بريء من الزنا والاخر بريء فلا حد عليه رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل
انا قلت لا حد على المبتدئ رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يحد ولو قال لغيره يا عاهر الزانية او يا عم الزانية ابوك ذلك قذف للمخاطب رجل قال لغيره انت زنديق لا حد عليه ولو قال انت
زنديق واخرت انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطل ولو قال زنأت في
الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحد في قول محمد رح رجل قال للمرأة ما رأيت زانية منك
لا حد عليه رجل قال للمرأة زنى زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال
زنى فرجك كان قاذفا ولو قال للمرأة زنيت وانت مستكرهة او مصدقة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال للمرأة وطئك فلان
وطئا حراما او محرما او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال لكافرة بعد اسلامك زنيت
وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخزيت الكرزان او قال اشهد عليك
لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت فلانة معك يكون قاذفا لها ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل يا ابن
الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال
لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رح انه قذف كان ذلك في غضب او رضا ولو قال ليس هذا ابوك لابيه المعروف كان قاذفا
في حال الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون وان كان ذلك في غضب او كان على وجه التعيير كان قاذفا ولو قال لست لابيك فليس بقذف
ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في التعيير قاذف للمخاطب وكذا لرجل الا يعني ايضا ولو قال لست لابيك ولست لابك لا حد عليه
ولو قال لست لابن فلان لغيره او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لجد لا حد عليه ولو قال لجوز اسطى او يا ابن الاقطع او
ابن الاعور او لست للانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه وقذف ابا امه او امها او عم جده ولو قال لا

يا ابن

يا ابن الزانية وامه ميتة وجدها ابن عم غير لعان فكذبه الاخر ان طلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان حد احدهما كان
للاخر ان يطلب الحد لامه وكذا ميتا وللميت ابنان حد احدهما رجل قال لمن وطئ امرأة الحابض او امة الجوسية يا زاني كان عليه
الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان
فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رح ولو وطئ جارية ابيه فقذفه
انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف رح انه لا يحد قاذفه وللرواية عن ابي حنيفة رح رجل تزوج امة على حر فوطئها او وطئ
اختين ملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول المرسل اليه ان فلانا يقول لك
يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر المرسل ولكن قال المرسل اليه يا زاني حد الرسول
رجل قال لغيره ليست انت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال
لغيره لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ابنه لها ابن واحد فقال
الابن صدقت لا يطلب الحد بعد ذلك رجل قال للمرأة زنيت بعبد او حمار او بغل حد القاذف ولو قال ذلك بحر
لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحاكة لا حد عليه ولو قال لرجل يا ابن لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا
نصراني او يا ابن المجوس لا يحد عليه وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوس لا حد عليه امرأة
قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد ولا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد
ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو قذف امرأة بغير ولد ثم قذفها انسان حد قاذفها الامام الذي
ليس بمؤدب امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف الانسان او قتل عمدا اخذ به لان الحق لصاحب
المال دون القتيل لو قال ذلك بنت فلان فلانة فكذبه امرأة تحت زوج جارت بولد فقال زوجها ليس مني ابن ثم قال هو ابني لا يحد
والولد ولد ولو قال ليس بابني ولا لامة لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت
او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وحد القاذف وقال صاحباه لا يقبل شهادتهما ولا يحد رجل شهد احدهما
انه قذفه يوم الخميس لا يحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الاخر انه قذفه بالفارسية لم يقبل
لا يقبل شهادتهما رجل قال لغيره لما انا قلت بنتاه يريد به انكر زنا احد عليه عندنا وقال الكرخي عليه الحد ولو ان القذف بالزنى
او لم يقذف فقال الناقص بهذا ان قال نويت القذف حد والا فلا رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لا يحد
المحصن والمحدود للملازمة قذف غير محصن رجل قال لغيره اشهد انكر زاني فقال رجل لغيره وانا اشهد ايضا لا حد على
الاول ويقول وانا اشهد عليه مثل ما شهدت به في يكون قاذفا ولو قال لرجل يا ابن الزاني او يا ولد الزنا كان قاذفا له
ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد قذف قد ثبت انه خبر الحد لامه رجل قال لاخر يا ابن
مرتفعا او يا ابن ما السماء لا حد عليه لان العرب يكرهون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابوه كان
عليه حد واحد لانه لو قذف حيا واحدا او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلام واحد او اقتصر كل واحد
بكلام على حدة سواء حضر واجبا او حضر احد وقال الشافعي رح انما قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد
ولو قذف رجلا محصنة ثم قذف لآخر حد الله رجل قذف ميتا فلولد ولد ولد ولد والد ان يا قذف القاذف وفي
وولد الابن وولد البنت سواء ظاهر الرواية ولا يأخذ الكافر ولا عم ولا جد اب الام ولا ام الام ولا عم ولا

مولاه

وقال محمد ع لكل من يحد منه ان يأخذ القاذف ويحد ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب
فيكون للابن الدين ان يطالبه بالحد وان كان الاب حيا عندنا وقال زفر ع ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب
وليس لورثة الميت ان يطالبه بالحد والولد هو الولد كان ذكرا او انثى او ميتا او قاتلا للمقذوف ان يطالب القاذف
بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب بالحد وجد والد علم ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف
رجلا آخر حد لذلك وان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الآخر لا غير والله اعلم **فصل** في ما يوجب
التعزير وما لا يوجب التعزير رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا ضرير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا منهوم
يا ابن الفاجرة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا
بدل يا وديث يا مخنث يا خائن يا انكر تاوس او الزوانى او نادس اللصوص ذكر الناطفي ع ان عليه التعزير عن
الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قحبة يا ديكة يا بوزيا حية يا ضرير يا ابن الحجام يا ابن الحجام يا ابن الاسود يا ابن الاسود يا ابن
كذكذا او يا حجام او يا دهستاني او يا مولوجي يا ابن يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مثار يا كلب الكوسج
يا سخي يا كشخان يا ابله يا مسوس يا هذا كله لا يجب التعزير ولو قال لناس يا فاسق او قال للصبي يا لص
شيئ عن ابن حنيفة ع في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه يلقب لعل عمان يا زاني وعن محمد ع في رجل شتم
الناس وعرض له مرة بوعظ ولم يحبس وانه كان ذكر يضرب ان كان شتاما يضرب ويحبس ذكر القاضي الامام الاسبيجابي
ع اذا قال للمرأة يا زوسيع بكسر قافها والتعزير حق العبد كسائر حقوقه تجوز فيه الابراء والعفو والشفاعة
وجرى فيه التحليف رجل ادعى على رجل انسان شتمه فاحضره وادعى انه ضربه وقال ابنته حاضرة بالمصر وطلب كفيلا
فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهد بين على انهما رأيا رجلا يؤخذ
منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاعدل الشهود يضرب اسواطا او ثمانية وثلثة واكثر منه وثلثة في قول
ابن حنيفة ومحمد ع وعند ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي نوادر هشام ع تسع وسبعون وان رأى الحاكم ان
لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مرة وطلب عليه اولا فعل بوعظ استحسانا ولا يجوز ان يأمر
الى الحاكم وتكرر منه وروى عن ابي حنيفة ع ان يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف ع ان التعزير قدر اعظم
الجرم وصغره على ما يرى الحاكم على قدر احتمال المضروب وعن ابي حنيفة ع الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك
الصلاة يحبس ويضرب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة ويضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وسبب
التعزير منقسم ان كان من حق الله يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير بخمسين بقول لزنية او لام ولد الغير فانه وان كان
من حق الله لا يجب حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب اقصى التعزير ويكون ذكر منه
الى رأي القاضي ويجزي في التعزير قائما عليه ثيابه ويترك عنه الحشو والفرو والفروة وضرب التعزير اشد من ضرب
الزنا وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وتقوى الضرب على الاعضاء الا الرأس
والوجه والفرج وفي قول ابن حنيفة ع يتقى الوجه والفرج والبطن والصدر ولا يضرب على الرأس والكفين والذكر
والعضو والخصيتين والعقد ميزه وعن ابي بكر الاسكاف ع رجل لعبد اسأء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه
ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا فعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه الا في

يعزره

يعزره وكذا يضرب المرأة رجل قتل حرة اجنبية او امة او معانقها او مستها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج
فانه يعزر وكذا لو قبلها وفي قول ابي حنيفة ع وفي قول صاحبيه ع اذا تلطخ حد الزنا فان كان فاعل المفعول به بالغا عزر
في قول ابي حنيفة ع وفي قول صاحبيه ع لا حد فان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا لوطي ذكرنا انه لا يعزر وعن محمد
ع انه يعزر لانه يعد شتيمة عرفا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قول
ابي حنيفة ع يضرب لانه ذكرنا انه يعزر وعن رواية الاثار عن ابي يوسف ع وفي رواية محمد ع انه لا يعزر لانا قلنا ان الكلب وهو
التعزير وعن ابي حنيفة ع يعزر فان لم يزل لا غسل عليه وعليه غسل الفرج ان كان متعمدا ولو انزل لكن عليه الغسل ولا يجد
كتاب عليه ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فيه علم وجوه ان كان يقول انا احلق وافعل ما اريد ثم تاب يقبل
عن ذكره وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويحيي ولا يدري كيف يقتل فان هذا السحر
يقتل اذا اتقد وثبت ذكره منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكفر كافرا
وكل ان كان ببغداد او نصرانيا مرتدا اذا اخذ انا باذا ذاته كاما واذا الله قال عبدالله البلخي ع يقتلان ولا يقبل
توبتهما الحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الاشربة مثل النبيذ والتمر فمن شرب الخمر فعليه حد
ثمانون سوطا ان كان حرا واذا كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند ابي حنيفة ع وفي قول صاحبيه ع اذا غلا واشتد يصير حراما وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا مختارا
مستحلا ولا يعلم بالاتلاف عليه مسلم والخمر سواها من نجس الاشربة مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلاة فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغيرها كان ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحتاج الى السكر
واختلفوا في حد السكران قال ابو حنيفة ع السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه
اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه المزاح فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر
على رجل يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لا حتمال انه كان مكرها ثم يسألهم من شربه لاحتمال التقادم ثم يسألهم
انه اين شرب لاحتمال انه شربه في دار الحرب وفي بعض السكران حتى يعيد او يشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول
ابي حنيفة ع يثبت الشرب بالاقرار او البينة الا التقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شربه ظاهر الرواية فلا يشترط
وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اقر السكران وحمل على مطابعه حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم
وعند محمد ع لا يشترط وجود الرائحة اصلا ولو شهد شاهدان على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب بالكرم ولو اقر بشرب
الخمر وحد بجلدة قبل ابي حنيفة ومحمد ولا يجلد وقول ابي يوسف حتى يقر ويقر ولا يجب الحد بالتعلق ثلثة من السكارى وهم اذا سكروا
من النبيذ اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجلد ولا يبيع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته
والسكران ما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يجلد ويبيع عند هذه الطرفان الا الردة لا تبيع
سلمتا التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم تقذف بالزبد فشربه شاه وسكر لا يجلد وقول ابي حنيفة ع وحكم حكم
العصير عنده وعلى قولهما حكم الخمر واما المقذوف من الزبيب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص فكلها ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا او في طبخ حل شربه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكره

مراتبها

اسباب التعزير

ما يطلب

ما يطلب

نقيع الزبيب والتمر طبخ او لم يطبخ واختلف المشايخ في قول محمد رح عند البعض يحل شربه لا القدح المسكر والصحيح قول
محمد رح ان يكون شربه هذا اذا كان مطبوخا او لم يطبخ فان لم يطبخ فقليله وكثيره قذف بالزبيب عن ابي حنيفة ان يحد
رح فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه ولا القدح المسكر والسكر خراج بالاجماع واختلف المشايخ في وجه السكر عند
من يعني الاشربة يحكى عن الفقيه ابي جعفر رح قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج وبسر الرمان واما تصرفات السكران
ان من يعني الاشربة الصحيح انها لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رح في رواية فيمن زال عقله بالبنج ثم
حين ابتنج بنع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد هذا من مسائل الاشربة فهو
مذكور في كتاب الاشربة واذا القى السكران الخمر فصار مرباعن ابي يوسف رح في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس وان
كانت الغلبة للسكر فلا خير وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فهي صار خلا او مريا تحولت الى الخل والمرى يقوم
وطيه فيصير السكر تبعا اما اذا كانت الغلبة للسكر فيصير حكم حكم الغالب فيكون السكر نجسا الحد الخامس حد السرقة وهو
قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا وعند محمد رح يقطع في اي قدر من المال يقطع
وهو اي حرز فهو مذكور في السرقة والمحاربة قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه اذا اخذ المال قال ابو حنيفة رح يقطع يده
ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال محمد وابو يوسف رح يصلب حيا ولا يصل
به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة فيخلى سبيله وان قتل ولم ياخذ المال
يقتل قصاصا ولا يصلب غير ذلك وان خرج على العاقلة والطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر
ويحبس حتى يتوب والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رح
وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول
الاكراه ونقل الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو يفعل ما امره يفعل
ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين ما يرجع الى نفس المكره وهو ما يقتل او يتلف عضوا
كالسكين والنار والعصا وكل شيء ذكر نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع
والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد الحبس على ان يطرح
ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان فنفعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل والتلف العضو
يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاقوال اذا اكره على الطلاق
فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح لا يقع وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه
وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق مازلا او كاذبا كما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او
حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته وعتق عبده بيد امراته او بيد غيرها فطلق
المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر بالطلاق قبل الدخول بنصف المهر وقال زفر
رح لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة فنفعل صحت الرجعة ويصح النكاح وعلى قول الشافعي رح لا يصح
الرجعة ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع ابن امراته صغيرا فنفعل ثبت الحكم الرضاع
ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف بنعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة

ما يطلب

شرط

شرط الحنث بان كان حلف اولا ان يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام فنفعل كان
حانثا واذا تزوج الرجل ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة
وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد فعفا لم يصح عفوه واذا اجبر الكافر
على الاسلام ولا يقتل اما لا يصح من الكافر من التصرفات اذا اكره الرجل ان يتزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس لها
كفء او اقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة
فاكرهت وليها على النكاح فعلى ان لم يكن الزوج كفوا كان للمراة ان تترك وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان
النكاح بمهر فاحش فللمراة ان تترك فان رضيت فللولي ان يترك وقول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ليس للولي ان يترك
بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو فقتل قال ابو حنيفة ومحمد رح يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال
ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه
باطل ويجب القصاص على القاتل وعلى المامور وقال مالك رح ان فوق به يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان
هذا والا اقتلك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة رح وله رواية فيما عن ابي يوسف
ولو قال السلطان لرجل القي نفسك في هذه النار والا اقتلك ينظر ان كان النار تحرق منها وقد لا يحرق وسعه ان
يلقي نفسه فيها فان القى ومات الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية
كقولهما وفي رواية لا يجب وعليه الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا يحترق منها لكن له ان القاء النفس فيها لم يكن له
ان يلقي فيها فقيل هذا عند ابي حنيفة رح اما قول ابي يوسف رح فانه قال على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح يجب في مال الآمر ولا قصاص ولا يقتل هذا المكره وان لم يكن له ان القاء النفس فيها لم يكن له
ان يلقي نفسه فان القى فهلك فهلك بهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل ليلقين نفسك من شاهق
اجبل والا اقتلك فان لم يكن له ان القاء الا القاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له ان يرجع وسعه ان يلقي نفسه
قياس قول ابي حنيفة رح فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه رح
ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رح ذكر الاوجه
القصاص وعندهما يجب فعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص ويجب الدية
وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف رح في رواية على الآمر دية في ماله وان كان من الهلاك ويرجو النجاة في نفسه
فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لا وكقاتل مخطئ ولو قال السلطان لرجل القي نفسك في هذا الماء والا قتلتك
ان كان يعلم انه لا يحسن السباحة فعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ان راجع وسعه ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رح كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رح دية
على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رح عليه القصاص وعن ابي يوسف رح في رواية مثل قول محمد رح واذا اكره على شراء
من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او تقييد او حبس فباع او اشترى كان مكرها وسلم طائعا جاز البيع
عندنا ولو اكره على هبة او صدقة او دعه بها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم لا يجوز البيع ولكن

كان على الآمر القصاص

وان باع مكرها لا يجوز البيع

المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ينفذ تصرفه
وكان مبرئا للبيع ولو اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا
يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا يصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فملك
المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري قبضت الغير
نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق
الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباع من غيره وتراضوا
على النقض فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحد امر النقض جاز النقض كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري
الاجير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول بعد ذلك لا
اجازة وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جاز البيع
كلها وان ضمن غيره يكون كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض وبيع
الغير والبائع غير مكره فلا اشتري المكره وقبضه لم يعتق هو بيع او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان
اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع بعد عتقه وبطل البيع وان اعتق المشتري قبل
القبض بعد اعتاقه بسنتين ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري
غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعد ما اعتق المشتري ينفذ البيع ولا
ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز البائع بغير اكراه جاز واجازا واحد منهما
خيار ويبقى خيار الآخر ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره
على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها العبد الله وزيد جاز ان الهبة حصة زيد وهبت
في حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم فيها الف فاشتراها باكثر من عشرة الاف درهم
او اكثر صاحب الجارية بيعها بالف وفيها عشرة الاف درهم فباعها باقل من الف جاز استحسانا ومدفوع عليها ما باع
ولا يجوز قياسا ومدفوع في درهم ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالف درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره
قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر للفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لزمته لا يصح استحسانا ويلزم المال ولو اقر
بالف درهم او بالف وخمسمائة درهم لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولو باع قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على
ان يقر للفلان وهذا الفلان الغائب الف درهم فاقر فان حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالقول للمقر له
في قوله وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجيز في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجلا اوجب الاخرى
بالاكراه فان من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل الآمر والمأمور جميعا قال ابو يوسف يقتل الآمر
على واحد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل الكفيل على الضمان استحسانا ولو اكره على ان يدفع الى الغريم
الدين فقبل لا يصح الاقرار ولو اكره على ان يجيز الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح فكذلك هذا اذا استثنى
بالرضا فانه لو قال للكفيل النفس لا يبطل شفعته ولو اكره على بيع نصيبه من دار فاقر فان باطلا ولو اكره على نصب

او اتلاف الوديعة فانه لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او قطع يد رجل
بعمد فانه يقطع يده او قطع قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به تقبل
الشهادة وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل
على ان يودع ماله عند فلان او اكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ ولو اكره القابض على
القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره
كالامر به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى ارد الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون
القرار قرار ذلك وكذا القرار في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة وكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب
له كان القرار قرار الموهوب له ولو اكرهت المقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها
المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بالمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع
يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد لا اجازة والطلاق
رجعي وعن ابي يوسف رواية كقول محمد وفي رواية كقول ابي حنيفة ومن اتى على ان الرجل اذا
طلق امرأته رجعيا ثم جعلها بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يصير بائنا ولو جعل ثلاثا فقول
ابي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق وعلى الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها
الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امرأته بضرب مؤلم لتخالع
من الطلاق او تبرئه لكان اكراها لا يصح خلعها ولو ابرأته في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان وان كان بعد الظلم على تحقيق ما سمينا به وعند ابي حنيفة لا يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز
والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ولو اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالتزوج
عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بمال لفلان بعضهم اذا اكره وهدده بما يخاف من الضرب الذي
يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذكر هذا قالوا هذا مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب على السوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون
اكراها في الهزل بالف نقل اكره على ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب فيفسد الكفارة على قول الفقهاء
ولو افطر الرجل في رمضان بغير اكراه ثم اكره السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن سماعة زياد عن ابي حنيفة
انه يسقط عنه الكفارة وانما يلزم المكره ما شرع ما اكره عليه مثل ما يرجع بذلك على المكره فهو على تسمية قيمة رجع في
قيمة لا يرجع اما الفقه الاول اذا اكره بطلاق امرأته قبل الدخول فطلقها يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره
فهذا على ان المهر مسمى وما المنفعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر للفلان بمال فاقر واخذ للفلان من المال فانه يرجع
بحيث لا يقدر عليه او ضاع منه فلا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير وضمن كان له ان يرجع على
المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفس بعينه قبل او بما خاف منه تلف عضو فقتل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية
فيما لا يجب فيه القصاص فيما يجب فيه وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه ولو ولده العبد كالو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا

ما يطلبه

بعد القضاء بالعتق كان العلاء للمولى دون الآخر مدبر ولو كان العبد بين رجلين فأكره أحدهما على إعتاق نصيبه
معسرا واختار الذي أكره السكوت تعتق المكره كان للمكره أن يرجع على العبد ولو أكره الرجل أن يهب عبده لفلان فوهب
وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في العبد ولو أكره الرجل
أن يبيع عبده ويسلمه إلى المشتري فيفعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة
عبده وإذا أكره الرجل أن يدبر عبده فيفعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره لأن الإيجاب إذا كان
المولى معتق المدبر ورجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على المكره أيضا ألا يرجع المكره فيه بالزيادة على المكره بما إذا
أكره الرجل أن يعتق عن دم العمد فيفعل صح عتقه ولا يرجع على المكره وكذا إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فزوجها
وفعل يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة وفعل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج
ولا يرجع فإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لا يلزم الزيادة وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح ولا يرجع على المكره وكذا
الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته فيفعل لا يرجع وكذا لو أكره على الهبة بعوض بعد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على
المكره ولو أكره على قبول الهبة بعوض فيفعل لا يرجع ولو أكره الرجل قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل الميراث
وإن قتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابن حنيفة ومحمد رح ولو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمه في الإكراه حكم البالغ
العاقل ولو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة
المكره في ثلث سنين ولو أكره الرجل على أن يشتري عبدا ذا رحم محرم منه أو أكره على شراء عبد فلان بعتقه إن مكره وقد
أكره على أن يشتري بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم فاشترى وقبض العبد عتق العبد ويجب على المشتري ألف
درهم لأنه مغرور عليه قيمته ولا يرجع على المكره لأنه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما في قال إن
تزوجت امرأة فهي طالق فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه المهر ولا يرجع بذلك على
المكره على أن يتزوج كل مملوك أملكه فيما استقبل فهذا جائز فقال فلان ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وإن
ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بشيء وإن ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد سمينا ذلك ولو أكره الرجل على أن يقول لعبده إن شئت فأنت حر وإن دخلت الدار فأنت حر ثم إن العبد دخل
الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو أكره على أن يعلق عبده بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل أمر المكره من كسر الزجاج
وغيره أو كان فعلا خاصا يتركه المكره كان الفعل كما في له أن يرجع على المكره وإن أكره على أن يعلق عتق
عبده بقضاء دينه أو بملك ذلك فإن لا يرجع على المكره بشيء وكذلك هذا لو أكره بوعيد الحبس ولو أكره الرجل على
أن يوجب على نفسه نذرا وصدقة أو حجا أو شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو أكره
على أن يظاهر امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء كما لو أكره على الطلاق يقع الطلاق
وإن أكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فإن كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وإن كانت
قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط **فصل** فيما يحل للمكره أن يفعله وما لا يفعله وسائل هذا
الفصل على أقسام أربعة أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما كما لو أكره من أهل الحرب أو اللص
الغالب الذي هو غير متأول على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر وقال له لتفعلن هذا وإلا قتلتك أو قطعت

يده

يده أو إذا أكره أو أمر بكلمة يسوغ فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما في يكون آثما
وإن كان الإيلام يسيرا فيفعل قال رحمه الله إن كان الرجل إذا كان بعد ثم صفا وعند لم ميتة أو خنزيرا وعدت
عطشا وعند خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون الامتناع عن ذلك الفعل ما جوزوا الإقدام عليه لا يكون آثما
والترك أولى له وصورة ذلك إذا أكره بقتل أو تلف عضو وعلم أن يكفر بالله تعالى فإن حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر إذا
كان قلبه مطمئنا بالإيمان والإيمان فهو مرخص في ذلك ولو لم يفعل يكون أفضل ولو كان الإكراه على هذا بقتله أو بقطع يده أو بقطع
كلمة الكفر وإن كان قلبه مطمئنا بالإيمان القسم الثالث يكون مأجورا بتركه الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك إذا قال
الآمر لا قتلنك أو ليقتل هذا المسلم أو قتلن هذه المرأة لا يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثما فإن لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا
القسم الرابع أن يكون الإقدام والامتناع عن الفعل على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير لو قتل المشتري هذا
الحر أو لا كان عتق الميتة والا قتل إياك أو إياك يسعه أن يشرب ولو شرب لا يجد ولو قيل ليكفر بالله والا قتلت هذا
الرجل لا يسعه إجراء كلمة الكفر وإن خاف القتل على غيره وإن يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه في جميع
ما ذكرنا إن تحقق الإكراه إذا كان يعلم يقينا أو يكون في غالب الرأي أن كان تخويف وتهديد وليس بتحقق لا يكون مكرها ولو
قيل له لتسمعن عبدك هذا من فلان بألف درهم أو لا درهم أو لا قتلن إياك فإنه لا يجوز بيعه فيكون مكرها عن الحسن بن أبي مالك
رح الا إذا قال محرز بن رجل مسلم إن وقعت هذه الجارية الآن بها وقعت الكل ألف درهم من المسلمين بعلم حرمتها
لا يحل له أن يدفع الجارية وعن أبي شجاع رح إذا قال ولو قال أهل الحرب يقتل من العلماء عليهم السلام وأخذوه فإن قلت كيف
يجوز تركه وإن قلت إنا نبقى قلنا لا يسعه أن يقتل أنا بنبي الله ورسوله فإن قالوا الغدر بنا أو قلت بينك وإن يقتل
ليس بيني وبينك وإن قلت بعلمك له أن يقتل ليس بيني وبينك يجب على الخلق فلذلك يسعه إظهار ذلك عند الإكراه وإذا أكره
الرجل بوعيد حبس وضرب لا يخاف منه تلف عضو على كفر بالله فليلفظ بالكفر بصيرا فإذا وتبين منه امرأته فإن قال كان قلبي مطمئنا
بالإيمان لا يصدق وإذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله ولم يعد به الخبر عن الماضي وإنما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته
قضاء وديانة ويصير كافرا لأنه يقدر على الخلاص عن الإكراه بإجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالإيمان
لا تبين امرأته قضاء وديانة وإن لم يخطر ببالي غير البين وسبب مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان لا تبين امرأته لأنه مكره والإكراه
وهذه كذلك تحتمل الفسخ لا لإجازة والهبة وغير ذلك ولو أكره على رجل بمال أو كفالة وهو شفيعه فأكره بعقد أو ضرب أو حبس
كانت الدار بالمال ويكون مكرها ولو أكره بحبس أو قيد بغير مال أو قصاص أو غير ذلك من الإكراه لا يمنع جواز شيء
الإقرار بالطلاق ولو أكره على هذا بحبس يسير أو قيد يسير أو ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا ولو أكره الإكراه لا يمنع جواز شيء
من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون إكراها مثل هذا الضرب الذي يحدث منه الألم الشديد لا أصل الألم وأما
القيد والحبس الذي يكون الإكراه به إكراها إن يحصل منه الاعتماد البدن فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون إكراها ولو كان
مؤبدا ولكن بلحقه كبير ضرر والتقاء شديد فهو بمنزلة المؤبد وإذا أكره السلطان رجلا بوعيد قتل وحبس على أن يقتل
فلانا لا يكون إكرا إن قتل فلانا ذلك على المأمور القصاص في قولهم وإن أكره بوعيد قتل أو تلف عضو يكون إكرا لكن
قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابن حنيفة ومحمد رح ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل اقطع
يد فلان وإلا قتلتك وسعه أن يقطع يد فلان وإذا قطع كان القصاص على القاطع في قول ابن حنيفة ومحمد رح **فصل** في الإكراه

مكرها

على احد التعليلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد وحبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق
عبده فعل لكن احدهما عزم المكره وهو الامر الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان قل يرجع المامور على
الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكبر الضررين بالالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على
الامر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالالتزام بما يجب
شيء لم يكن مختارا في الالتزام واكره على ان يكفر الله تعالى وقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فعل المامور والمختار
بقتل المامور لما استحلاه وكالجبر بمال وثلاثة ستين اذا لم يعلم المامور ان يرخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا
بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفعل لان اجراء الكفر رخصة وليس بمباح ولو هدد الوصي حتى قتل كان
شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة يكون تناولها
بيده ولو اكره ان يقتل مسلما او يزني ليس ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى حد زنا
ولا يحد سرقا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا يجوز ان يكون بكل منهما ولو كان الاكراه
في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم
الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا يحل عليها وان لم يكن مكرهة فلا اقل من الشهوة ولو اكره الرجل
على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير فلان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلف سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف
مال الغير رخص وليس بمباح وكذا لو اضطر الى المخمصة وله ان ياخذ ماله فتنه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم
واتلف مال الغير فتنه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف الغير
رخص وقتل المسلم غير رخص وان اتلف مال الغير يغرم الامر ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا
ياثم لانه صبر على القتل ولم يتلف مال الغير فكان شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك المطلق على المراة كان اولى
اعلم

فصل في التلجية التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في ثمن البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع
ملك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه بمائة
الف درهم وتقابضا على ذلك بينهما فان البيع باطل ومدعي الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل
ان هذا قول ابي حنيفة رح وقلنا وعن ابي حنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على
ذلك الوجه فان ادعى احدهما انا بيع كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويستحلف الآخر وان اقام
مدعي التلجية البينة على ما يدعي قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك جهرا لا جاز
مثلا ثم جعلاه جدا يصير جدا واذا اجازا جدا لا يصح اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت
ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يلزمها المال
الفصل الثاني في الاستثناء وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتق بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية منزلة ذكرة
الاقرار في الاستثناء الف درهم ولا شيء في الظاهر بالف درهم وتاعا في الظاهر بالف درهم قال محمد رح الثمن ثمن الستر وان لم يذكر فيه خلافا وروى
المعلى عن ابي حنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في الستر ان يكون الثمن الف درهم واشهدوا على ذلك ثم تبايعا
في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يظهر البيع لكن

ما يحفظ

ابو حنيفة الدرهم كله

اذا رضيت وطلقها احمد يكون
رجعيا ولا يلزمها المال وفي
الكافية اذا اعتق المشتري المبيع
المشتري واعتقه لا يجوز
اعتاقه رح

من الاصل الذي يبيع الهازل
باطل اما بيع الاكراه فاسد
كان سيدا اذا اكره على بيع المبيع
فان كانت في النفس صورة
ان ينفذ رح

فاخر

باطل ثم اجازه لا يجوز واصله **كتاب الوصايا** اذا اراد الرجل ان يوصي فله اولاد صغار عن ابي حنيفة ومحمد رح
ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي لان يوصي في كان
المال كثيرا والورثة اغنياء يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالفقراء وان كانوا اغنياء فالخير لهم

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون من رقي او صحيح كتب بيده كتابا في وصيته وقال للشهود اشهدوا باني
ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك وقال علماؤنا المتقدمون رح الا اقرا عليهم
الكتاب او يقرا عليه وقال نصير رح يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف رح اذا كتب الرجل وصيته ثم قال اشهدوا
على ما في هذا الكتاب فهو يجوز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير
رح كتب على الجدار وصيته وكتا عنده فحضر هناك عدول فقرا عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم
ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح يجوز ان يشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال
لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرا هو على الشهود او يقرا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل
صكا خط بيده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان يقرا عليه ومن غير ان يشهد وجب على كل من شهد
ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا عليه فان فعل ذلك كان مخطئا او لعله عنايته وامر الدين رح وكذلك لا يجوز في الدين ولو اوصى
رجلا ان ما وجد مكتوبا من وصيته في الدين ولم اكن نفذتها فنفذوها وامر بذلك بلا تاخير اجازه في مرضه فانه هذا وصية
ان تقدم الورثة في حق نفسهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون في كل جميع المال بخلاف الدين لان للطالب الا له تعالى
حكم حكم الدين والكفارات ورجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر رح ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل
يجزا من الدراهم وقف وان كان ماله قنيا ما يصير وقفا على الفقراء ولو اوصى مريضا قال اخرجوا الثلث من مالي او قال
اخرجوا الثلث رح ولم يزد على هذا فمات قال الفقيه ابو بكر رح ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء
واذا قدر حكم الوصية على رجل فقيل له امر ملكه فانا ربه يمنع لا يجوز ذلك وكذلك يمتنع عن الكلام لاجل المرض
ومن يقدر على الكلام واشار بيده لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لا ينجي منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه للمرض
يرجى من الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض او صحيح قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه
ابو بكر رح ان كان هذا القول يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رح انه الطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء
ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رح رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا
بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل وروى هشام عن محمد رح رجل قال ثلث مالي قال ابو حنيفة
رح باطلة كالو قال لعبده انت حر لا يعتق وقال محمد رح الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وهو المختار
ان اراد به ان كلفا له تعالى لا يلزمه شيء وعن رجل قال بالفارسية صد درم از من بخشيد كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رح من باطلة لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة
لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الامام الاجل ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح قوله روان كنيد ليس من لسانا
فلا يعرف هذا رجل اوصى بان يدفن دار قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة ميت ودفن قبره في بيت لا قال
ابو القاسم رح ان يليت عظام الاولى ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي فانها يهال عليه التراب لا يحرك العظام

ما يطلب

هذا في حنيفة رح

العتق عتق وان اوصى
الصدقة بالعبد يتصدق
به وان اوصى رح

ويدفع بحسب الاول ان شاء واو يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا يعد فوق مسافة
وصف هناك رباط من ثلثي ماله فمات ولم يحمل ذلك الموضع قال ابو القاسم يع وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة
وحمل الوصي يعتبر بالثلث في الحمل اذا احتمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يعتبر فيما يلحق في القبر بحمل الميت مثل
المعرة ونحوها قال ابو نصر يع لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للمتردد في الطلل
ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الدبز بحضرة القبر قال الفقيه ابو جعفر يع يجوز ذلك من الثلث وحمل
للدبز يطول مقامهم والذي يجيء من مكان بعيد سيتوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافة ومقامه
فان فضل شيء من الطعام كثير بعض الصحابة ان كان قليلا لا يعتد وعن النخعي ان ابا بكر البلخي يع رجل اوصى بان يحمل الطعام
بعد موته ثلاثة ايام قال الفقيه الوصية باطلة وعن ابي القاسم يع في حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاستعمال اهل الميت
بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فيه فكانت باطلة رجل قال عند
ان قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان في مالي الف درهم قال محمد يع الاولى الاولى وصية والاخرى اقرار
ولو قال اوصيت بان له الفا في مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته اذا مت
ان حدث لي حدث فلفلان كذا من ابن يحيى يع ان قال صحت يا ابا حنيفة يع ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان
لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم
ما او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في
مرضه اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد يع اجيز هذا على وجه الوصية
ولو قال في مرضه الذي مات فيه وان مت في مرضي هذا فغلامه لامته حر وما كان في يدها فهو عليها صدقة قال
ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم ماتت وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم ماتت وعن ابي يوسف
فان اعطاه فلانا وصية كذا وقال اعطوا بعد موتي اوقال اعطوا الثلث فهو جائز لان الثلث محل الوصية ولو قال الربع
او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف يع رجل قال فيما
اوصى تصدقت على فلان من داري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة
والهبة فلا يجوز شيء منها على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو
وصية لا يشترط فيها القبض والقبول والله اعلم

فصل

فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز لا يجوز وصية الصبي عندنا
اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا راهقا ولا يجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتبات عن وفاء وغير وفاء
ومنع البعض كذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده المكاتب عبد والمحجور بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل بالغا
كان او امرأة جائز ووصية الذمي بما يتقرب المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقة في قول ابي حنيفة
اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج جائز في قول
ابي حنيفة يع ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا ابق بعد في جيوشه ثم مات يكون ميراثا ولا يجوز وصية الصبي المحجور
الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن بلده جائز والوصية للغائب عندنا
الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي وبقي من حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان

يجيزوا

يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حصة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاجنبي وهو غير وارث ثم مات الموصي
واخذ ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا يصح الوصية الا باجازة الورثة ولو
اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا لا خلاف
ابي حنيفة ومحمد يع وقال ابو يوسف وزفر يع لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية
وانما نحو الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد يع ولا يجوز في قول
ابي يوسف يع ولو اوصى المكاتب لقاتله او لمدبر قاتل او لام ولد قاتله ولا يجوز الا اجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للحربي
والوصية المسلم بخمر ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصي قبل موت الموصى بطلت وصيته ولو اوصى لفلان ولفلان
واحد مات وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف يع قال ان لم يعلم الموصي بموت فلان الحي
نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما
قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى لمسلم وكافر بثلث ماله ذكر
في الاصل انه يجوز قيل هذا قول محمد يع وعن ابي حنيفة يع في رواية لم يجوز هذه الوصية وان لم يكن الكافر مستأمنا يجوز
في قولهم في بعض الروايات لا يجوز الوصية للكافر مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث
ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى للمرأة بثلث ماله ثم اتاها بثلثي اولاد
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية بها ولو اوصى لابنه وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه ولام ولد نفسه او ولد
نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قول الا ان عند ابي حنيفة يع الوصية
للقن تعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويتراد الفضل وعند صاحبيه يع
يعتق العبد كله بحق الوصية او لا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد وجوز الوصية لو الوكالة
على اكثر الولد قاتل وان سفلوا او لمكاتب عبد الاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين ولا اخ جازت
الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يدخلون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وبطلت الوصية
للاخ لاب وام لانه يدخل مع البنت وان لم يكن له ابن والبنت كانت الوصية لها للاخ لاب لانه لا يرث وبطلت الوصية
للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثان اذا مات المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي نصفه لها وللزوج
ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي
وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذه الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لها كلها
بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصفه لها لان الميراث مقدم على الوصية للقائل ثم يأخذ القائل
نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبد بسهمين
احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ
الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينهما ورثا
الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها للاجنبي

كان للاجنبي

ما عفط

او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال باخذ الاجنبية ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصفه ذكر لانا اوصينا بالثلث
للاجنبية مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذكر بين الزوج والاجنبية اثلاثا ثلث ذكر للاجنبية وثلثاه للزوج ولو
اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمسافرين او سقاية للمارة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين
او كفن قتلاهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد رح ولو اوصى بثلث ماله للمسجد غير المسجد الحرام يجوز
في قول ابي يوسف رح جائزة في قول محمد رح ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس او في سراجه وكفر ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف مسجد
على قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعين يخدم المسجد ويكون
فيه جاز ويكون كسب الوارث المرض ولو اوصى بثلث ماله اعمال البر لا يصرف الثلث في بناء المسجد لان اصلاح المسجد عمارة
يكون على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من ثلث ماله ولو اوصى بان يحج عنه بماية وثلث ماله خمسون فانه
يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بما يعتق عنه بماية درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة رح وفي قول
صاحبيه يشترى عبد بجميع ثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يؤدى عنه في سبيل الله توفانه يعطى نقد الورثة حتى
ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في السفر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رده ذلك على الورثة
وينبغي ان يؤدى عنه من منزل الموصي وهي الوصية بالحج فان كان الذي يؤدى عنه غنيا جاز ويجوز للموصي ان يؤدى عنه ولكن
لا يبرأ الموصي ويكره للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية
ومن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا فانه فان الاجر عما باع كانت الحابا من
الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف
رح حتى يقول لسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول يعتق ثم يتصدق
وعطى الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي من يخدمها او لولدها ويدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن عبده في
الاقل درع فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان
وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعطى نصف الثلث الى المدرك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون
الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الميت كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لمواليّ فلان وفلان وللمولى
احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والآخر هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر الاصل في الوصية خلافا وفي بعض
الكتب عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية الثلث لهما الاسفل
خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يكون نصف الثلث
لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رح لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال لفلان وللمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز
الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبده يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتق
الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة وصية الموصي
لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجاز بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث مالي او قال

ثلث مع

شاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بتقرير من حنطتي ولم يكن له ملكا يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة
ولو كان له غنم وثياب حنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم
استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بان يعطى جارية لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية ولد
لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكلب
في حلقي وصار وقبل يسر اقبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الطبل الذي في حلقي فصار زقا قبل
موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعين هذا الفلان فصار زيبا قبل موت
الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بذرعي لفلان وهو يقبل فصار حنطة او شعيرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية في الولاء اذا بقي في هذه كله بطلت الوصية والبيع بشرط الخيار اذا انقضى ايام الخيار لا يبطل
البيع والاختيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث
مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح صحت الوصية ويكون بينهما نصفين
وقال محمد رح جازت الوصية ويكون الثلث الى الوارث ولا يكون البيان الى الموصى اليه ولو اوصى رجل بثلث ماله ثم
قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد
رح انه يكون بخيار الورثة وعن محمد رح ايضا قال يجاز من له احد الكاملين ثم مات قبل البيان يعتق بالنصف من كل واحد
منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احدكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث حتى يخير اوصى
عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في القياس يقول ابي حنيفة رح رجل اوصى بان يعاد بنيه من فلان كان
باطلا وكذا الوصية بان يعتق عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
هذا البقل لدواب فلان كان باطلا ولو قال علف بها دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر
ويكون عشرة دراهم قال محمد رح جازت الوصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو امكنا ما دام حيا
وان لم يخرج الوارث ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الوارث في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح للوارث ان
يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويجوز الثلث الوصية ولو اوصى بقطعة لرجل ويجعله لآخر او اوصى بشاة
معينة لرجل يجعله لآخر او اوصى بحفظه في سفينة لرجل وبالقيم لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان
يتقاسما ولو اوصى بان يسلخها الشاة عن القيم ابي حنيفة رح في سلب الشاة والقطن ان السلخ والجلد على صاحب الغنم والقطن
ولو اوصى بقطن الوسادة ولآخر بالوسادة كان آخر القطن والوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن
هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان الكسب على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذه الدجاجة لانسان وبحمالها لآخر كان آخر
الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بخاتم الخاتم وبعضه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر يبطل ان كانت
الخاتمة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الخاتمة اعطه قيمة الفص او ذكر الفص لكرامة ان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب
الفص اعطه قيمة الخاتمة له معه لا حاجة اذا اتفقا لو لقوا انسانا كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها
والنخل فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس الاشجار لآخر فقطعت الاشجار وحرثت الارض فطلب صاحب
الارض شرب الارض كانت كان عليه شرب الارض كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها الاشجار فقطعت

من الاجارة تقلع الاشجار لان على تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر الرجل ارضا وغرس فيها اشجارا فمضت مدة
الاجارة فتقلع الاشجار لان على تسوية الارض ولو اوصى بعبد لرجل وعليه دين لاجل وعليه الدين على صاحب العبد
او غيرها كانت النفقة على صاحب العبد رجل قال عند موته لعتقه فلان عندنا نظر ولطلا يجوز له ان اوصى فاعطوه العتق قال محمد
لا يجوز هذه الوصية وهو الثلث ولعتقا يجوز له ان اوصى فاعطوه جاز وهو الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان
او كثيرا الخلاف قول كلها يجوز له فان كان ذلك يجوز يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون الموصى له بها
والقميص والازرة والاكسية دون الطيلسان والقلنسوة والبرانس لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده بدرهمة وروى
ابن رستم عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعها وانفقا اوصت العبد هذا ثلث مالي صار ثلث مدبرا
ولو اوصى بعبد لرجل وعلى العبد دين فمات المولى فقال غرماء العبد لا اجيز الوصية لم يكن لهم ذلك ويكون الدين في
العبد ولو وصى بعبد المديون من رجل وصية كان للغرماء العبد ان يبطلوا الوصية ويبيعوا العبد بدينه وما فضل
من الثمن يكون للموصى له ولو اجاز الغرماء العبد جاز ولا حق للغرماء حتى يعتق العبد لان المولى مالك العبد
والمولى يملك هذا المشتري رجل اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها ما بقي منها حتى يحصد الزرع
والله اعلم **فصل** في مسائل شتى رجل اعطى لاحد اولاده وهو الصغير شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك ليرجع
عند موته هذا الولد ويرجع للناس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان فعل يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد
محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا على عمله قال الفقيه ابو بكر البلخي يجوز ان يجعل الخليفة
ان يجعلوا اما امر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره نفسه صورة ويعتزل هو لا يجوز له ذلك فكذا هو صورة
وغيره من المشايخ قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره صورة وبعد موته وهو كما لو صح ان يوصي الخليفة بعد موته ولو
اقام غيره مقام نفسه صورة واعتزل لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوجد شيئا يدعي اخا او اختا له ابنا فيه
في هذه الحالة حتى يعتق عليه لا يكون حانثا ولو وصى بشيء للورثة في مرضه او وصى لرجل بامر تنفيذه قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي محمد بن الفضل رحمه الله اما على ان ذلك اجازة بقية الورثة ما فعل وقال الحاجز ما امرنا به الميت يعرف
الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة قال الورثة اجزنا ما فعل الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا
مريض اوصى بوصايا ثم برأ في مرضه ذكر في عامة سنين ثم مرض فوصاياه باقية الا ان يبطل ان مات من مرض هذا او حال
الى ابدا من مرض هذا فتمامه وصية بكذا وكذا وقال بالفارسية اگر بيمار بيمار مرگ آيد او قال اگر اين بيمار
بمرد فو اذا برا بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان كان الجنون مدة بلغ ستة اشهر بطلت وصيته الى ذلك
قبل ذلك فايضا في وصيته بالجنون المطبق ستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله جاز قدر المطبق شهر وهو قول محمد رحمه الله
اولا ثم رجع وقال اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فكذلك كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته
باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار بالوصية قال محمد رحمه الله من قاتل بوصية جازت وصيته بالاشارة
ولم يجوزوا وقال الناطفي في ذكره الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه ويعجز عن الكلام مريض فاشار او كتب بطلاق
ذكر في مقالات الوهبانية ان حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي في الاجناس لو قال طلاق ذكر ان مضت السنة على ذلك وعقد الناطفي
المريض الذي في السل فتصرفاته جائزة كالصحيح عن تعزيته وعن ابن زياد في رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان

فاذا

فاذا مات انا فادفعها الى فلان كما امرت ولم يعلم بعلم فلان ولكن قال ادفعها الى فلان الفقير
او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان الامور يدفع الالف
الى غرماء الميت وعن نصير بن يحيى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان هل يدخل فلان هل له ولا
قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا البيان فساد ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا واقر بالاستيفاء الثمن قال
الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الغالب من حاله الصحة ولزوم الغرائم وكان قيامه على تكلف وشغل صحت
الوصية لا يجوز بيعه قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفق او اوصاه بالدين الذي الزوجة اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الوصية لقوم بعينهم فيضاف ذلك مع علمهم لذلك جاز لانه كذا قيل
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ويبطل الفضل للفقراء قول محمد رحمه الله اهل هذا رجل له مائتا
درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فاداه خمسة دراهم فقط جاز عند محمد رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفق مختلفة
فاذا بيعت وصاياه ما هو الثلث الباقي الباقي مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فاذا بيعت بدراهم الصحاح
فيتبايع ثم يباع ذلك الثلث بالدراهم المكسرة وبعد وصية مريض قال الوالد الا ان يقال فداء وصيته بخمسة مائة
مالا فتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث مال الفاني قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا
بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي لم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله
مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت
بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف من مالي
مالي لم يكن له الالف درهم لما قال العتابي قال او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الف درهم
كان له ما في الكيس فان كان في الكيس الف درهم وثلث مالي وكذا لو وصية الكيس ثانيا او غير من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم
وهذا جميع ما في الكيس لم يكن له الالف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس فاذا فيه الف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا
الكيس الف درهم كان له الالف وما في الكيس ثانيا او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عند ما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو
طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك ثلث ماله رجل وجد رجل كيسا فيه
دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لفلان الف درهم وهو في الكيس اكثر من ذلك او فاذا في الكيس ثانيا ان الكيس ثانيا للموصى
له مريض قال اخرجوا ما بقي عشرين الفا واعطوه لفلان كذا لفلان كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا قال والباقي للفقراء
زمان فاذا ثلث ماله تسعة آلاف فقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينفذ وصية كل واحد منهم عاشر تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل
وصية كل واحد احد عشر جزءا وقول ما بقي للفقراء كان سمى لهم سهم الوقف لهم ولو ذكر الابد او جملة المال فيصير الباقي
ما كان لفلان بالوقف اعطوا من ثلث ماله كذا الى ان قال والباقي للفقراء والسبيل بحالها فان هذا لا شيء للفقراء ويبطل
اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصية ويبطل سهم رجل اوصى بما يباع دار وشيء
منها عشرة اوقاد حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية لقوم فبيع دار فلم يباع فيها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة
الخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا بكل من فلذ وصار كانه اوصى

او قارضه والف من جزء وقالوا اجعلوا من ذلك مالا كذا فجعلوه من غير ما يعزم الا ان يكون لذلك المال دلالة
يعمد سايدا موالرضيه وبوف طائفة من مال الطيب فيخص ذلك المال لوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته
ان ايكم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به ذكره المتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح
اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بمنزله كرمه ثلث سيتر فباع ولم يجل كرمه ثلث سيتر
قال نصير يبطل وصيته وقال محمد لا يبطل ويعتق ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ما لا يتصدى بنزل الكرم
ثلاث سيتر قال الفقيه ابو الليث به قول محمد به نوافق قولنا اصحابنا به فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة جبل سيتر للفلان
غايب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته
فكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر به ندخل هذه الوصية القوايم والاوراق والقضبان
والاطباق فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء بينهما كالغرس واذا اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم به
يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى بالغلة ان يسكن منعه قال ابو بكر الاسكاف به يجوز له ذلك وقال ابو بكر
بن ابي سعيد ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد به لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر ويبرز على الميت فلا يكون الورثة
الا الدين من ورثة الغلة يكون وقال ابو بكر الاسكاف به الدين معلوم وليس بمعلوم فلا يعتبر المعدوم قال الامير ان يتقيد
وصاياه وان كان يتدخل ظهور الدين وتدخل الدين نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وعلى هذا
به يفتى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يبطل والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه عاية فباع الموصى له قال ابو
الموصى له بالمائة قال به يجوز ذلك الا ان يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوبه قلت قيمته او اكثر جاز ولو كانت الوصية
بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الموصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالحه على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح وسرقة
الثوب رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولم يزد فان احدهم قبل موت الموصي قال نصير به ان كان ابو حنيفة قال ثلث
نصفان وان كان مات ابو حنيفة يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث به وكذلك الجواب في الامام
لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلثي مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات
احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا منه فوجد امرأة هذا الخبر لا غير قال ابو القاسم
به ان كانت المرأة هذه قبل الموت مصدقا ولم يوجد وارث سواها يدفع اليها جميعه فان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع
اليها الثمن وان قالت كان له ولد يدفع اليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك وزوجي حي
يجعلونه رجل قال ابو القاسم الصفار به اذا جاز ورثتها تم الامر واي ابا يقال للورثة اقروا الاولاد زوجها على
فيه اقروا ويدفع ذلك المقدار من قيمة الدار تم منتهى الباقي ان خرج ذلك من ثلث ما لها يتبع منهم او صولح من الحقوق كانت
قبلها وان ابوا الصلح والثمن اعطوا ما اقر به الورثة ولمن ادعى اولاد الزوج اكثر حقوق لهم ورثة المرأة علم
رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوة لولد ولد الذي ليس بوارث قال ابو القاسم به يعطى ولا يجوز عن الكفارة
كما قال زوجته اعتق على مدبري فلانا عن كفارة يمين فانه يعتق او لا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ولمحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين في بلدنا كذا قال ابو القاسم به هذه الوصية باطلة في القياس
كانوا لا يحصون من الاحسان يجوز ويجوز للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالجبل

اليهم

اليهم ويجعلوا موضعه من ذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي قال الفقيه ابو الليث به اذا كانوا لا يحصون
كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل الفقه
قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان ما لا يستحق
المتفقه للطلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يتبع على اغنيائهم وفقرائهم وكذا القول في
مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر به الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف به ان لا يحصون الا بكتاب حساب
فهم لا يحصون وقال محمد به اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى وقال
مالك محمد به وعند رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون له الا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولهؤلاء اذا كانوا
لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولجميع المسلمين فيقسم الثلث لفلان الا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان
ولبعض من المسلمين يجوز من احد عشر جزءا يكون لفلان واحد عشر للمسلمين وكذا اوصى لرجل بسهم من ثلثي فقال الوارث هذا
الثلث لي قال ابو القاسم به القول قول الوارث فيما كان يدعي اذا لم يكن ذلك الثلث معروفا وعلى الموصى له البينة رجل قال ثلث
الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي حر لا على او الشيء على او الجزء لفلان ولو قال عبدي لفلان
او بزا اوجبن لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينو بهم شيئا فله ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال نصير
به ليس له ان يعطيه قيمتها ولو قال للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث به لان الموصى اذا كان
معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اذ الصدقة المفروضة هو الفرض وموضع
القيم صدقة وقد به كذا فمنع الغير رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا وفيها اسم
فيخشى ان يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى يستحب عنها صاحبها ويجب ان يتوارى قال الاصح البناء ان يجعل ما كان
فيه من اسم الله تعالى يجري فيها او يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهرة لا بناء لها كان ذلك حسنا والاحب
ان يحرقها بالنار ما لم يجد ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض اهل الفقه رجل اوصى ان يباع
كتبه فباعها ورثته العلم وتوقف كتب العلم فمنعوا كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار به ان كتب الكلام هل
يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام اتباع لانها خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم
فقد قوا منه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل به يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث به معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم حنطة لكن يسقط ذكر من السؤال فيقبل انه فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان
اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث به وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ ومن خلف به رجل اوصى بان يتصدق
بهذا الثوب قال ابا شاء تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا قيمته وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال كله
بن سلمة به بل يتصدق به كما هو وكذا اللفظ وبعضهم اخذوا بقول خلف به ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب
جاز ان يتصدق بقيمته ولو اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بثمن العبد رجل قال
لوصيه ستم راجا فاعطاه قمر الكرباس قال ابو القاسم به هذه الكلمة يقع على المحيط رجل اوصى بان يتصدق عليه بالف درهم
فتصدق بقيمتها دنانير ودراهم بين ساعة على محمد به انه لا يجوز ولو قال بهذا الثوب ويتصدق بثمنه فطن ان يمسك الثوب ويتصدق

كانوا

وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم الحصى حتى يكفي

وهو محمد رحمه

بالبيت

الاخر

987

بثمنه ولو قال اشتروا عشرة اثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة اثواب لا لبسها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا
لو اوصى بعبد في الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي
بعين الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق
بثلثي ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رح يجوز ذكره كما روي عن
ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رح لا يجوز وعن
ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري يتصدق على هذا الصنف في ذلك الامر جميعا
ضمن ولو قال له على ان تتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن
المأمور روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن الوصي
بين جميع القدر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رح عن رجل قال له على ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقراء
وعلى اهل هذا البلد كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا اوصى قال تصدق على المرضى من الفقراء
فتصدق على الاصحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشباب جاز الوصي في
جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدق على مساكين واحد دفعة واحدة جاز ولو
قال تصدق بها على مساكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم عن ابي يوسف رح رجل اوصى لفقراء بلخ
قال افضل ان يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز وكذا في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل
اوصى بان يشترى فلان فيعتق عنه وفاته على الفقراء فشرى الوصي فاتى فيعتق عنه صورة الموصي قال ابو نصر رح
يوم الوصي بعد ما فرغ في جميع المدين وبقرها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الثلث واذا فرغ بعد وفاته بغير
امر الحاكم لا يخرج عن الثلث قال رضي ينبغي ان يبيع امر الكبار في حصتهم ولا يبيع في حصة الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق
بثلثي ماله فدفع اليه فتصدق المأمور نفسه او ابنه جاز اجماعا فلان ما اذا باع الوكيل بالبيع من ماله يجعل شهادتهم لهم
في البيع منها والاجرة في الصدقة رجل اوصى ان يشترى بهذه الدراهم ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك
ضيعة يشترى هل يجوز للوصي ان ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر رح ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان
لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشترى ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعلها وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الوصي ثلثها ويشترى بها الضيعة الوصي اذا اشترى ضيعة او حنطة لتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الحنطة او الحنطة
من يكون قال ابو نصر رح ان لم يعين الميت لذلك شيئا يتعين الوصي من تحمل ذلك بغير اجر لم يدفع ذلك اليه على وجه
الصدقة وان امر الميت بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة يكون في مال الميت ولو امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز
حنطة بمائة درهم ويتصدق بها ويكون ان يعد الفاضل على الورثة قال مكذا رايت عن ابي يوسف رح رجل اوصى بان يعطي
ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قالوا يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه وان اعطى مساكين البلد
الذي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يعطي من كفارة يمينه عشرة مساكين فعدا الوصي فاتوا قال محمد رح
يضمن ويمشي بغرمه ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي وهلك
فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم رح يجوز ذكره رجل اوصى بثلث ماله الف

درهم

درهم للفقراء وكان في صورة رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي رح يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله الف
درهم لفقراء الكرد والمسئلة حالها لا يجوز ان يعطي لهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين مكة كذا فلما مات
الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل الكرد فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم رح يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع
المال الى الورثة ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رح يرفع المال الى الورثة الى المساكين بلا دوا
جلت الوصية مصادرة من اثار رجل دفع المال الى الوصي ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله فدفع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع
الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطي للفقراء كذا
وكذا من ماله قال ابو القاسم رح الا ان علم ان مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز
ايضا حتى يتبين مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رح اذا كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف رح محمد رح لانه ملك صاحبه فلا وجه
الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح يملكه بالخلط يجوز اخذه اذا كان في بعثة مال الميت وبالمقدار ما يرضى ضمانا
وعن محمد رح رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به من صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف
يتصدق به فان كان في الورثة صغار ثم في هذا الوقت يتصدق من ذلك مقدار الثلث من قال هذا المال لفلان وكذبه الورثة
ذكر من الفصل ان على قول محمد رح لا يصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف رح يتصدق من الثلث وعن محمد رح ان التاجر المتعين اذا
اخذ من الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولقرابته قال نصير رح يكون الوصية
القرابات والفقراء نصفين وقال محمد بن سلمة رح ان كانت القرابات يحصون فالثلث من الفقراء والقرابات لكل واحد
من القرابة سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان وللمشايخ رح اخذوا هذا التفصيل رجل
اوصى للذي وقرابته من الكفار قال محمد رح لا باس به رجل اوصى بان يعطي مائة درهم للفقراء وما بالمائة زكاة وان
يعطي الفقراء لما ترك من الصلوات قال وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما بلغ من قيمة الطعام لكل صلوة مسكين من
الحنطة فمات اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام لهم الطعام وجعل الفضل في حصة الفقراء امرأة
قالت في وصيتها ضحوا شاة مرايا وكفارة يمين عبدا من مالي من قالوا يصرف الوصية الى قريب لها لا يرثها والتقدير فيها
وخاطبته بالكلام يعطي من مالها قدر ما شاء ادنى ما ينطلق عليه اسم الزكوة لانها انما لم يتعين القدر فيه
ذكر الخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال شداد رح يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف
شيء وان مات لم يقض قال محمد رح علي الف درهم دين للاجنبي قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين
يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رح ليس له ان يستحلف اصحاب الديون
او الورثة وان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا قاله فان مات مال الميت
فضل على الديون قال لا يجوز قال يستحلف الوارث رجل مات وترك دينا عليه وديون خارجة الورثة ان يقضوا ديون الميت
لهم قال ابو نصر رح ان اتفقوا على ذلك على قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
للوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج البيع من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة
ريقين اقرا في الفلان على كذا ولفلان على كذا ثم قال واني جاء الموصي علي الف درهم الى حسابه فاعطوه مائة ثم قال

ذا اقر لرجل

عما عنه

ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي فلان لرجل معلوم قال ابو نصر ع وصية باعطاء هذا فارس ولا يعطى الا بينة صح
قال ما ادعى فلان بن فلان ذلك المال الذي في يدي صادق ومات قال ابو القاسم ع ان لم يكن سبق من فلان دعوى في
شيء معلوم لذي ادعى ثابت اذا قال الفقيه ابو الليث ع وذكر في الكتاب من بعض قال الفلان على حق فصدقوه فاذا بعد قال
الثلث ولم يقل انه صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم ع رجل مات وترك ورثة
صغارا وكبارا بيع للكبار ان يأكلوا من التركة قال محمد بن شريك وليد ع عن هذا قال نعم قال نصير ع قلت لبشر فان كان على الميت
الف درهم دين وترك مالا اتبع الوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان ورثه وفاء بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رأيت
احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ
وصاياه قال ابو نصر ع البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابراء جميع غرمائي ولم يسمهم ولم يسماهم عليه
قال ابو القاسم ع روى ابن سماعة عن اصحابنا رح انهم لا يبرأون رجل له دين على رجل فقال لمديونه اخرجت فانت
بريء من هذا الدين قال ابو القاسم ع يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وان قال ان مت للابراء لان هذا
فلا يصح كالرهن قال ان خلت الدار فانت بريء ومن ملك ملكا رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو الليث
ع الوارث لا يصير خصما للغرماء الا ان يبرئ وقال علي بن احمد ع الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وساعة نقل
مات وعليه دين مستغرق والميت عليه رجل مال فطلبت ورثته ذلك من الديون وهو يعلم بدين الميت فخاصم الورثة عما عليه
او عاينه من مال قال يعني خاصما مع غرم الوارث لزوما الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث
فلا يصح صلح الوارث قبل اذا لم يثبت الملك للوارث فصلح من يدعي صاحب الدين وعاين بتقديم البينة قال الفقيه ابو الليث
ع على ذي اليد يحضر الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يكن شيئا رجل مات وترك اولادا
صغارا فجعل الفتى رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت فهو بعد ولحقت المرأة مهرها قال ابو القاسم
ع ليس هذا الوصي ان يدعي شيئا من الدين والعقد ما لم يثبت ذلك البينة واما المهر فاذا ادعت المرأة مقدار مهرها شيئا
يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ع ان كان
الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة تعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول
المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر رجل مات واوصى لامرأته وترك صيامات ولم يترك مهرا على الزوج قال ابو القاسم ع نصر
ان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان
البيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها فاتوا الى كان لها ان تأخذ تلك الدراهم
بغير رضاء الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا لها ان تحلف
ولا اثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها والله اعلم **فصل** فيما يكون رجوعا
عن الوصية ما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء معين ثم قال كل شيء اوصيت به للفلان فهو باطل يكون رجوعا
ولو قال من حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو قال
اوصيت بالف لفلان وفلان وفلان فمنها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير وصية للآخر ولو اوصى بثلث رجل
ثم قطعه وخاط كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بعلوج بعد ان مرض المريض كان رجوعا ولو اوصى

ثم خاطها خاتما او اوصى بسويق فلته او اوصى بارض لابناء فباعها فيبقى فيها بناء او اوصى بقطن فحشى به ثوبا او اوصى بطانة
فجعلها جبة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاط قبا او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط شيئا آخر
او اوصى بعبد لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لفلان ثم اعتقه او
دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت
به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر وقال فقد اوصيت بنصفه
لفلان لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال اخلت الدار اوصيت بها لفلان فقد اوصيت بنصفها لفلان
بعينها فيكون رجوعا عن نصف ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص بشيء لا يكون رجوعا فكذا لو اوصى بوصية ثم
ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اقر الانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بعظم
او اوصى بقيمة فخرج يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان فقال لفلان لا بل اوصيت به لي يكون رجوعا
عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان
كبيرا ولو اوصى بشيء ثم نقضه يكون رجوعا ولو اقر انه كاتب جارية فعتقها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له اكتب
فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اترك كما كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال له بدون تركت كذا وكذا
كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال للمرأة تركت طلاقك يتوقف به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لا يكون
طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع ربطه لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية لها لفلان فهي لفلان وان كان رجوعا ويصير
للوارث اذا اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجز فالباطل وقبل الرجوع في الوصية عاريها وجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل
جميعا فهو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو
عاد اليه بعد ذلك بوصية لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا يكون رجوعا بالفعل فهو ان يوصي بثلث ماله ثم قال
رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذكر ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول فهو ان يقول العبد ان مت من مرضي
هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت من ذلك لا يكون صحيحا ولو باع العبد جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا
بالقول ولا بالفعل فهو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا واما عاريا يصلح **باب الوصي**
لا ينبغي للوصي لرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف ع انه قال الدخول في الوصية اولى غلط والخاطئ
خيانة وعن غيره والخائنة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عريف الخطاب في امره لا يتحمل الضمان وعن ان فوق
ع لا يدخل في الوصية الا احمق او لص **فصل** فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون
وصيا ولو قال انت وصي في وصيتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت
ايصاء وفي الحيوة توكيل فيستعمل احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كالايجاب الا بالقبول رجل اوصى الى رجل
وجهه فقال الموصى اليه اقبل صح رده لا يكون وصيا فان قال الموصى له ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى
اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله وظهر
ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته فحضر الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا
ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة الموصي او بعد موته الفقيه او بغير حضرته ولو قال القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل

لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح
قبوله ولو قبل في صيغة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في صيغة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان
شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رض انه يصح اخراجه وبقول ابي يوسف الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
قال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرق باطل عندنا وهو نظير ما اوصى بثلث ماله لرجل فقال
الموصي له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي
فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من غير الموكل
جاز بيعه ويلزم الوصية رجل اوصى الى رجل وقال لا تعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان
ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجه الاول هو
كان اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار
الفقيه ابو الليث في هذا القول فقال وهذا يشبه بقول اصحابنا في بيع فانهم قالوا في وكيل الرجل بغير بالبيع وقال له بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا
وكذا لو اوصى الى رجل وقال لا تعمل بعلم فلان فان له ان يعمل بغير علم ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير
علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل بغير مشرفا عليه ذكر الناطفي في انهما وصيان قال بعضهم كل واحد
منهما ينفرد احدهما بالانفراد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في يكون الوصي اولى بامساك المال ولا
يكون المشرف وصيا والشرط نصه في ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم رجل اوصى الى جابر فقبل احدهما وسكت الآخر فمات
الوصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه كان قبوله منه وللوصية وكذا لو كان اسكت خائفا للذي قبل
الا انه حيث يعمل عنده فامره القاضي ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت
الى فلان ان يعتق جرجس قال محمد رح لا يصير وصيا وقال مالك رح يصير وصيا وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية
كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد رح من قبض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة رح لان قضاء الديون من اعمال
الوصية والوصاية لا يقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني
وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل ان اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك ثلث المال ولا اقبل في قضاء
ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه كان الوصي مكلفا بجميع مواريث الميت قال لصاحب له في سفرات وصي
فان اشتري لي كفنا وحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقبل اذا سلمت فانت
خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وهو اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رح وهو وصي في كل شيء رجل اوصى الى
رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرجا قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان
حدث بي حدث الموت فلان آخر بعدي وصي اوقال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول
ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل الثاني وصيا لو في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو كما قال الثاني جائز
وعلى قول محمد رح اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابن فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت

الى فلان

الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان فهو وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف رح هو
كما قال وقال ابو حنيفة رض هذا القول قدم الغائب او لم يقدم ولو كان الموصي اسند وصيته مما جعله القاضي وصيا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد
موت الموصي فاذا قدم فلان وصيا وخرج الذي جعل القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رح رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل
غيره فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني قاصر اذا ادرك وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل
فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا ولا مال فقال القاضي جعلت فلانا يتيما
في تركة لوارثه كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزله لا يبطل وكالة
هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت وكيلا لك في فلان في بيع ما له وشرائه لهم ما رأيت وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل له
بيع وشرائه لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزله وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا وصيا لفلان يتيم
كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزله وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لك
في بيع ما رأيت وشرائه لورثتي ما رأيت لم يعزله القاضي او مات بطلت الوكالة وفي بين قول وكيلا له وبين قول وكيلا لورثة
فلان يبيع لهم ويشتري وتركة الاصل اذا وكل الورثة وكيلا بيع ضياع الصغير ومات الابن بعد الصغير بطلت الوكالة رجل اوصى
الى رجل بحجة الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للصبي فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا
على ما رأيت وان اوصى الى صبي او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق فهو على حاله الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله
ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب صبي ولد الى رجل وبنصيب الصبي الى رجل فهما يشتريان في الكلام وكذا لو اوصى
الى رجل بدين له على اصرأة بعتق عبدي او بعبد وصيته فهما وصيان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح
وصايا رجل ان الرجل اذا طلق امرأته رجعيا ثم جعلها بائنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يصير الوصي
ثلثا بصيرا ثلثا في قول ابي حنيفة رح وقد قال له لا يصير وقال للمرأة انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع
الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار فيه اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
فطلقها من الطلاق او بترك لها اكراها لا يقع طلقها ولا ابرأها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في ان يكون مقدرا الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى
ليلا كان او نهارا او في المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ولو اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق او بالرجم
عليها او بالتسري لا يكون اكراها فان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكره وهدده بما يخاف منه الضرر
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى رأي الحاكم لما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم
او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالمال رجل اكره ان يجامع امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب فعل الاكراه
عليه وعلى القضاء ولو اخطأ الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكره السلطان على الكفارة فذلك يوم واحد او يحبس يوم
عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة وان لم يكن عليه مال يرجع بذلك على الكل وفي قول محمد رح يحبس
قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره على الطلاق امرأته قبل الدخول فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف
المهر على المكره ان كان المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فالمكره

ما عليه

المقر ابحث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكاتب ان يرجع بذلك على المكاتب وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فضمن له
ان يرجع على المكره وكذا لو اكره بقطع يد نفسه او عبد قتل او ما يخاف منه تلف عضو فتلف كان للمكره ان يرجع على
المكره بالدية فيما اذا كان القتل والقصاص فيما يجب فيه وكذا لو اكره على قتل عبد قتل او غيره لا يقتل لا يرجع
فلا يظلم غيره فان قتل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على
المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد والاستسعاء عليه والولاء مع والعبد كالو شهد شاهدان على رجل انه اعتق
عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين وكذا لو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق
نصيبه فعتق وهو معسر فاعتق الشريك ان كان تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد في كل شيء وقول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع كل واحد منهما على ما سمى له لا يدخل الآخر معه ولو اوصى بجاريته في بلد الى رجل وبسراريه
بلد اخرى الى آخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في اذا جعل الرجل رجلا وصيا له انه وجعل رجلا آخر
وصيا على انه وجعل احدهما وصيا في مال الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان شرط ان لا يكون كل واحد منهما
وصيا فيما اوصى الى الآخر لا يكون الآخر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط فكذلك في يكون المبنى على الاختلاف والتعريف
على قول ابي حنيفة في رجل اوصى الى وارثه جاز فان جاز الوصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر فان هذا الوارث
الذي اوصى اليه جعله وصيا في مال الميت الاول الذي اوصى اليه فان الوصي الآخر لا يكون وصيا في التركة جميعا
فكذا هذا الوارث الذي هو وصي قال الا اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان وصيا في التركة عندنا وقال
هذا الوارث الا اوصيت اليك وذكر عن ابي حنيفة في ان وصي في التركة جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة
الميت الا خاصة مرضي خاطبه جماعة فقال اصلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صار كلهم وصيا وان سكتوا حتى
مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القائل اتقبروا كذا كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من
الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا ان لا يجوز تنفيذ الوصية ما لم يرفع القضاء الى الحاكم هو لو يطلع الحاكم ان يتصرف نفسه
كان هذا اقرارا بما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز وكذا لو
اوصى الى فاسق عند الموت وروى الحسن عن ابي حنيفة في اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية
ويجعل غيره وصيا اذا كان الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان الوصي انفذ الوصية فتقض هذا الوصي في بيت
وباع كاسبع الدوصيا قبل ان يخرجه القاضي من تابع اصله تركة الوصي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه
من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان كان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل ان يخرجه
اما كان عندنا قال محمد يجوز بيعه على الصغير وعند زفر لا يجوز وبوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد يعتق وباع
هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد حتى كانت الورثة كلهم صغارا جازت
الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه فقد كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه من الوصية فان كان الكل
كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد ثم اسلم
ولو باع المرتد مالا ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد في ان يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة
قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف في القاضي يسأل عنه الشهود فان كان ما ذكر فيه صدق فان

الوصي

الوصي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي
انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة يبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون جعلا فيعطى له من الثلث
رجل قال لغيره اكرم اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال تصير الاجارة باطلة والشيء له وقال ابن سلمة الشرط
باطل والمائة يكون وصية له ويكون موصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث به وفي النوادر رجل قال لرجل
على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا يستحق الوصية والا فلا
وليس للوصي ان يدفع يتيمه الى يتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والمنفعة والنظر لليتيم في هذا لان ضم
اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي حكم الاجارة غير ان الغير وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه وعمل من اعمال
اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة به جاز عندنا لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب
للوصي عليه غير وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب الليلة الخرقة من ولد الصغير او استأجر الصغير لنفسه وذكر القدوري
في ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في ذكر الصدر الامام على السغدي في اذا آجر الوصي اليتيم جاز
بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوارث في مال الصغير وهي الباب

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم

اما بيع شيء من تركة الميت فعلى وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين او اوصى بوصية فلا يصح البيع الا بالقيمة وقال في الكتاب الوصي
ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا ما يبيع ما سوى العقار ويحتاج الى الحفظ ولا يجوز
حفظ الدراهم وبيع العقار ابتداء جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني به ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين
لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرط احد هذا ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها وتحتاج الصغير الى نفقتها او يكون على الميت
دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة تحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا للصبيان لكون خراجها
من قيمتها يزيد على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا انهدم بناؤه ينفق في بنائه الى الخراب وقعت الحاجة للصغير الى الوفاء
خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض ما سوى العقار في بيع العقار مثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بيع الوصي وان كانت الحاجة لا تندفع بما
بغير فاحش لان تفاوت الناس في مثله وكذا لو انتهز الوصي شيئا لليتيم جاز لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة
كلهم صغارا فان كان الكل كبارا او موجودا لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة لا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي
ولا يجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار يحفظ
بنفسها الا انه يكون العقار خاليا يملك لعلم بيع في بيع العقار بامر العروض وان كانت الورثة كبارا بعضهم غائبا واحدهم
غائبا والباقي حضورا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا اجاز بيعه نصيب الغائب جاز بيعه
في نصيب الحاضر ايضا وقال ابي حنيفة به وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين
يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة يملك الوصي بيع
الدين عند الكل ولا يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة به وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك بيع
بقدر ما يتعلق الوصية عند الكل واما يملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة به وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير
واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في
قول ابي حنيفة به فان باع الكل فان بيعه الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكل والاصل عند ابي حنيفة به اذا ثبت للوصي به

بعض التركة بمنزلة ولاية بيع الكل ووصي ووصي الاب بمنزلة وصي الاب في كذلك ووصي الجد يكون بمنزلة وصي الجد ووصي ووصي كذلك
بمنزلة وصي الجد ووصي ووصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا مات الاب وترك ايتاما
واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما يسوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع
العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ولاية حفظ الصغير واذا مات الرجل
وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها ان تصرف كان فان كان على
الميت دين كثير فان الاب هو وجد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع
والشراء وتصرف الدين تصرفا وكيلا الدين ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركة لقضاء الدين وعلى
الميت اذا بلغ التركة لقضاء الدين وبغير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين وكان في الورثة
صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه عند ابي حنيفة رح وفي ابي حنيفة رح ابي الوصي وابي الميت لو اوصى الميت الى بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية وابي الميت ووجد الاولاد الصغار لان بيع التركة على الاولاد الصغار لولد ولبس ان بيع التركة
على الاولاد الصغار لولد لقضاء الدين على الميت قال الامام شمس الائمة رح الحلواني رح هذه فائدة يحفظ من القضاء في ما جاء
في اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا واما كان الوصي اوصى الى الاب فان لم يكن له وصي فالقاضي
ثم وثم الاب قال في شرح الجامع وصي القاضي قال شمس الائمة رح الحلواني رح يقول القاضي يقيم وصيا ورث مالا ولا اب يسوى بمنزلة
مستحق الحجر على ما يجوز الحجر لا يثبت الولاية والمال للاب ذكر شمس الائمة رح الحلواني رح نوع اخر القاضي اذا نصب الوصي وصيا لليتيم
الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعل القاضي وصيا في الانواع كلها فاما في جعل وصيا في نوع واحد كان
وصيا في ذلك النوع كلها ووصي الميت خاصة اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله واذا لم يكن عدلا بعينه ونصب وصيا
لغيره ولو كان عدلا غيره كافيا لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينبغي ان يعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينبغي كما ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعند بعض المشايخ رح لا ينبغي العدل الكافي بعزل القاضي للورثة يختار الميت
فيكون مقدما على القاضي فذكر القدوري رح ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت
منه خيانة وكان فاسقا معروفا بالشر فحينئذ ينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكره احمد
والطحاوي رح في شرحه ولم يذكر انه يعزله بل ينبغي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عجز الوصي عن
تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يدفع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان
يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب اذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قول
الوصي لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في ذلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا بعد البلوغ
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكره الكتاب ان القول قول الاب واختلف
المشايخ رح فيما قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح القول قول الوصي
وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت رفيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا فانكروا
وكذبه الاب قال محمد رح والحسن رح زيادة رح ان القول قول الصبي وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي والوصي وجعلوا
على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي المسئلة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت

جعله

جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول محمد والحسن رح القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة
على ما يدعي واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرعى فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال اودعت ثلاثة
ارطال عشر سنين فمات ابوك كل سنة الف درهم قال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رح لان
الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رح القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر
فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي قبضت المال لاجل الزمن هذا نفقة مالك كل شهر كذا فاذنت له بكل شهر
منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت فان كان يتصرف
لليتيم فان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اذا كان لليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ
رح في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي واذا اخذ الوصي مال اليتيم قرضا
لا يجوز ويكون ذلك دينا وعن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح واما انا اجوز ولو قبل
ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الوصي مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف
رح انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو الاب كذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه مثل الغبن
والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز في القياس فيملك الرهن عند المرتهن كان على الاب
مقدار الدين لا قيمة الرهن ذكر شمس الائمة رح السرخسي رح ان الاب والولي يضمنان مال الرهن وسوى بين الولد والوصي وعن ابي يوسف
رح ليس للولد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يجوز لهما ان يدفعا وعن بشر بن وليد رح ليس للاب ان يرهن مال ولده
بدين نفسه والظاهر ان الاب لا يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند ملاك الرهن يعني كل واحد منهما
قيمة الرهن وهي اقل من مال اليتيم ان كان الكل اقل من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر مال اليتيم
اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي القياس وهو قول محمد رح لا يجوز ولا يكون ذلك
فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا يعتق فان كان واجبا
صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رح لا يصح ذكر وله ان يكون ضامنا
ولو صالح الوصي احدا عن دين المستدان كان صالح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان فان كان الصلح عن دين على
الميت او على الميت فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط البعض الحق وان لم يكن للمدعي
بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف بماله وهو نظير الوطء السلطان الجبار والتقلب بمال اليتيم فاخذ الوصي
وعده ولا يأخذ بعض مال اليتيم قال تفسير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف
الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فيدفع اليه شيئا من مال الميت لا يضمن وان خاف
على نفسه القيد والحبس جاز ان يأخذ بعض مال الوصي وصدق له من المال ما يكفيه ان يدفع مال اليتيم فان كان ضامنا وهذا فاكان
الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو لان السلطان او المتغلب سلطه على اخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على الضمان
الفقيه ابو الليث رح وعن شرح مال اليتيم على جابر وهو خاف ان لم يبرح بنزع المال مريد فنزع مال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه
وكذا المضارب اذا نزع المال قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا وانما هذا قول زفر بن سلم رح وهو استحسان وعن الفقيه
ابو الليث رح عن ابي يوسف رح كان يجز للاوصياء المصانعة باموال الناس واختار ابن سلم رح وهو استحسان وعن الفقيه

القول قول الوصي

القول قول الوصي

ابي الليث ره عن ابي يوسف رح موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى والميراث في كتاب الله تعالى اما السفينة فملك المساكين
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز البيع في مال اليتيم مخافة اخذ المغصوب من غير على مال الغير في الخصوصية من مال اليتيم باعطاء على
وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والعبرة بالعين بما اعطى بجهة الرشوة كان ضامنا
قالوا بذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن يصح الابراء
المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا فبرئ مفسد وقال للمشتري انت بريء مما اذا انكر الوصي صح وان قال انت بريء مما يملكه
لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن فهو على التفصيل قال الفقيه ابو الليث رح ليس هذا قول اصحابنا بل
يصح الابراء لانه لو جحد من الحق بعد البلوغ وعن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لك عليك او قال انت بريء مما اذا انكر وعن الملتقط
وكيل رجل بات ولوا وصي الى امرأة وترك ورثة صغار فنزل السلطان جابر وان فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على
الدار والصغار فاعطت شيئا من الصغار قالوا تجوز مصالحتها وصح انفق من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يعقل
لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يتزوج في صلوته وينبغي ان يوسع على الصبي النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التقتير
يتفاوت مال الصغير وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به ومن يخرج في عمل اليتيم كالمستاجر جاز
مال اليتيم ليركبه وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك بنا لا بد منه استحسانا وعن نصير بن يحيى للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دوابه
وهو القياس في الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يقضي في ماله وهي اشتراه لنفسه شيئا من مال اليتيم
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز وكذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز
ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة رح اما على قول محمد رح اذا باع ماله من اليتيم لليتيم لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف
رح فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد رح ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح وفسر في الزيادات الخيرية فقال ان اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه بما يساوي عشرة بخمسة عشر خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم بما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم وان
اشترى لنفسه من مال اليتيم بما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاثة مسائل احدها هذه والثانية الاب اشترى
مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده الصغير ان كان شراء للولد لا يجوز وان لم يكن شراء للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا
للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا
للموكل او للوكيل وباع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح لان عند احد الوصيين لا يجوز
بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية لفلان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش
في السنين الاولى الا ان الوصي يملك كل واحد تزويج امة الصغير والمملوكان تزوج عبده والا تزويج امة الصغير عبده عند محمد
الاربعة عن ابي يوسف رح والصحيح الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رح ولا تزويج امته من عبده عند هم جميعا
ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب
عبدا لليتيم ثم ذهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي
ولو باع الاب او الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صح الهبة في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ويضمن مثله ومقدر المبيع
ولو ان الوصي او الاب قبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان الصبي يعلم بها وان عرفت الكتابة

وصي اعطى من مال اليتيم على وجه الرشوة كان ضامنا

للوصي ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف

باقرارهما

باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت ولده في الحال البدل لا يصدق ولو اقر المكاتب لغير المالك الى الوصي بعد ما ادركا البيع
لا يصح ولا يبيع اذا الوصي وكذلك الاب والجد لليتيم ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب والجد للوصي ان يعتق اذا
كانت الورثة كبارا عقلا او صغارا الا ان الاب لا يملك وكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يبق الكبار يملك
لان الكبار حق الفسخ وكذا ان الكبار اذا كاتبه بعض الشركاء للباقين حق الفسخ قبل علمهم ان يجيزوا كتابة الوصي جميع
العبد كالوصي باع الوصي عقارا اشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رح والصحيح الفرق بين الكتابة والبيع
ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويملك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة
في التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز القسمة على الموصى له الغائب ويكون للوصي ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم
صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث واسكن الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك بايدي الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح عند ابي يوسف
رح يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم
بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير شيئا بعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز وينبغي للواهب حق الرجوع وكذا
لو عوض الوصي من مال اليتيم لا يجوز الا ان الوصي اذا اقر في الصغير او لعبده في التجارة فتح الاذن وسكوتهم عند البيع والشراء ويكون اقرارا
فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي بيع
مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير يبقى الوكيل الا ان اذن الصغير او المعتوه او لعبده بالتجارة صح وكذا لو
جعل عبد المعتوه ولو ان الصغير عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا الا ان اذن الصغير او المعتوه
لعبده في التجارة فان الاب او الوصي غائبا ومما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن الصغير لم يصح حجرهما وكذلك لو
هذا الصغير لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى القاضي فان لم يحجر عليه فحجر الصغير جائز هذا الصغير مثل ما في القدوري وهو باع عقارا
لميته دين الميت فوجد من المال ما يفي بالقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز هذا البيع الا اذا قام
الوصي رجل اوصى بثلثه له وحلف صنوفا من العقار فباع الوصي العقار منعا للوصية قالوا للوارث اذا لا يرجع الا ان يبيع من
كل شيء الثلث منه وهو اخذ بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لما فيه من الغبن
الاول لو جوز مات واوصى الرجل فبعد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان
يكون بامر الغرماء وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقار وتعلق عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرضي الوارث
قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرضى بيعه وقضى انفذ الوصية
من ماله نعم قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت صح في تركة الميت والا فلا يصح وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع
لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال عليه
الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا اوفى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى شيئا للصغير
ما يتعين عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متبرعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد وا على ذلك لا يكون
متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا وكان
له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا اشترى خراج اليتيم او عشر من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوصي الميت من مال نفسه

اذا اقر الوصي في الصغير او لعبده

مما يطلب

قبل قول ذكر وتوقف الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا ولم يغب صغير حاضر فقسم الوصي لا يجوز
وتوكلت الورثة كبار الكل بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر واسترضى الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفن
بغير اذن الوارث وكان له ان يرجع في مال الميت لو اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب الكفن بعد ما دفن في الميت
كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب وكذا لو كان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيبه ما دفن فيه ذكر الناطفي
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب في بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه متبرع والوارث يشتري
للميت لانه يقوم مقام الميت وكان له ان يرجع بنقصان العيب بخيار العيب نزل فاذا مات رجل فات ولم يترك الا دينا
دراهم قال ابو القاسم يدفع الامر الى الحاكم فيكلفه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنا وسطا وترك رجل
للميت دينا لا يبيع هذا الرجل مال القضاء دينه وكذا لو ترك الجارية لا يبيعها وعن محمد رح اذا مات الرجل في موضع لم يكن
قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رقيقا في مقامه جاز البيع ويجوز للمشتري ان يبيع بالمسلم
جاز وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع فذلك وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه ترك للمشتري
ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه
لو رفع الامر الى القاضي وافسد حكم عن نفر الدبوسي رح انه كان يجوز تصرف هذا الرجل عن غير رضا سائر شركاء
الولد عن رجل مات وبعض الاطفال في دار ورثة فقال مات ابي وعليه دين صندوق اموال لم يوصل الى احد وهو لا يقدر على
اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يحلف للقاضي اذا يقول له ان كنت صادقا فيما تقول
يقضي الدين قال لا يجوز فعل القاضي وكذلك لو حلف وعن نصير رجل مات فترك غرماء وورثة ان فلانا مات علم بوصي الا احد
والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك اهو الى الحاكم ان كنت صادقا فيما قلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون قد نصح
الرجل وسيا ان كانوا صادقا فيما اذا وصيت بثلث مالها الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في الورثة
هل يجوز للوصي ان يتركه ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز ان يتركه في ايديهم
وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يتركه في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا ولم
الثمن من مال نفسه ليرجع عليه ذكر في الفوائد انه ان لم يشهد فاراد ان الثمن لا يرجع فاذا لا يرجع وفي
الوالد والوصي الوصي اذا اشترى من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالد والوصي انهم يقصدون الصلاح
فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى المرأة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة
الاب ان لم يشهد عند الوارث لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف لا ينفذ
تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فاحدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت
التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية واعتاق الرقبة وفي الودائع والعصب لا ينفرد
احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت
على الناس وعندهما ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسم ما يكان او بوزنه وباجارة البيت بمثل قيمته وينفرد ايضا بمنع ما يخشى
عليه التلف والتلف والايدي خشية كانعدامه كالخبز او الوصي الميت باع بتصدق منه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقراء فلا
ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقراء ينفرد بذلك احدهما عند الكل وعلى هذا

الخلاف

الخلاف اذا اوصى الى المساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المساكين
ينفرد بذلك احدهما عندكم ولو وكل الرجل رجلين بان يبيعا ولم يعين المدة فيه عندهما لا ينفرد بذلك احدهما بذلك وان عين المدة
لو ينفرد احدهما عند الكل ومن ثلث مسائل احدها منه واثنان اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل
الآخر او مات احدهما قبل موت الوصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد الثاني بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد
والثالثة اذا اوصى الى رجلين فقبل احدهما كان القابل بالخيار ان شاء اطلق التصرف للقابل وان شاء ضم اليه وصيا آخر ويستدل
الناسخ ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح له ان يتصرف رجل مات وله دين على الناس وعليه
دين وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه وان فلانا الغائب قبل بينة هذا الرجل لا يقام
البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فيتضرر الحاضر فصار عن الغائب فيصير قيما او وصيا ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في مال
ابي حنيفة ومحمد رح ما لم يحضر الغائب وذكر الاصدي الحاضر ولا على انه اوصى اليها لا يكلفها عادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند
يوسف رح لا يكون الغائب وصيا ان يكون وصيا كان القابل بالخيار ان شاء جعل الآخر وصيا وحده وان شاء ضم الى القوم رجلا
آخر رجلا اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين يتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه
شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر الآخر ولا يتهمان بمال
اليتيم لما قلنا يتهمان لكل واحد منهما وحق اقتسام الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز مع احد الوصيين المال عن الوصي الآخر
رجل مات واوصى الى رجلين وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان بغير حجة ثم شهد الدائن عند القاضي لا يقبل شهادتهما
ويضمنان ما دفعا الى المدعي لو قال الميت ولو شهد الوارثان ثم امر القاضي بقضاء الدين قضيا دينه لا يجوز قضاؤهما وكذا لو شهد
الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع لا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لو احد
قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغرماء الآخر لا يشاركه الذين قضيا
قضى رجل الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف باذن صاحبه في
حيوته جاز وكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي ودائع وبضائع لا ينفرد
احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بغير الورثة فهلك المال في يده
لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن
حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن شيئا ولو كان على الميت دين مطلق وعند انسان
وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن الوارث وليس له ان يأخذ
المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان يغصب انسان الورثة
ماموره ثم فالمال يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر احدهما
لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين فهما سكتا جاز ذلك من جميع الاموال
شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالخمس على الفقراء قبل دفع الجنازة فتصدق ذلك احد الوصيين فالفقيه ابو بكر محمد بن الفضل
لو كان في الخمس والتركة مجازة دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الخمس في التركة شيء احد الوصيين حنطة وتصدق بها فاتت الصدقة
عن الحنطة قال الفقيه ابو بكر رح آخذ وهذا بقول ابي حنيفة ومحمد رح ذكر الناطفي رح ان كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد

الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذكر في التركة شيئا فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان
ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرضي على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الشراء ويسلم العبد الى
المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يدفع عاما زيوف من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد بالاضافة فاحد الوصيين ينفرد
بالشراء وبعد الشراء كان لاحدهما ان يعتق رجلا بمائة درهم من تركة الميت فباع الورثة ان ابا جهم وصي بوصايا ولا يعلم لما اوصى
قالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكره المتقي واذا اجازوا بعد العلم فهو المتقي اذا دفع الوصي الى اليتيم مالا بعد البلوغ
اليتيم علانية قد قبض منه تركة والده فلم يبق له من تركة والده عند من قبله او كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد الوصي شيئا
من تركة والده واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى عليه
دينا على رجل جميع دعواه رجل وكل رجلا بان يتقاضى منه مالا فدفع بعينها فنقص الوكيل من رجل الفا وتصدق بها من الوكيل
ثم اقر انه الوكيل مكانها ذكره المتقي اذا جوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال الصغير او استهلك مال ولد الصغير او اتصف
وجب عليه الضمان ذكر الفقيه ابو الليث انه لو اقر من مال شيئا وقال قبضت هذا المال من غير الابن الصغير جاز ويصير قابضا عن الكل
انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والشهادة
واجمعوا على ان الاب وصي لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ من اليتيم مزارعة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواليا لنفسه من اليتيم فلا يجوز قياس ابي حنيفة
الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة هو المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال
ابو القاسم هو خارج من الوصاية بغير وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابن نصر الدبوسي هو اذا باع وصي الميت
مزارعا لليتيم ويقبض الثمر وصرفه الى حاجة نفسه ان الوصي ينفق على اليتيم ويطوع سائر عياله على قدر البذر الذي لليتيم على ذلك
هذه كسر لما على ان استهلاك مال اليتيم لا يسقط عنه الدين هذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم واتخذها حاجة
نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلثي مالي في حيث
شئتما او كيف شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل يبطل الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت
ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وصي
وقرر الباقي بالآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدا ربيع دار الصغير لكل عليه حولا يخاف على السقوط ولكل صغير وصي
مطلب احد الوصيين مرة الجد ارواء الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبيع العقار اسنا حتى ينظر فيه ان علم ان ذلك ضرر
عليهما اخير الابن ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كما ذا احد المالكين ثم الآن رضي بدخول الضرر عليه فلا يجوز اما هنا الرد
الوصي او خاف الضرر على الصغير فيجبر على ان يقيم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد
الوصيين فيه اكثر مما سمى الميت المدعي له فارادا الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد ما سمى الوصي قال ابو القاسم ان كان الوصي فوض الامر الى كل
واحد منهما جاز شراء احدهما الوصي من صاحبه وان لم يفعل وكل ضاع صاحب العبد سنة من اجنبي وكل اليوم لم يشتريا جميعا للميت فهذا اصعب
ومن باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم يبيع بالنقد فالوصي يوكل المشتري بثلث ماله ان يؤدي الثمن
والا انتقض البيع قال رضي وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا حال
يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقبض الثمن يبطل ان البيع الآن يصح هذا البيع لان الوصي نصب ناظرا مقصودا

واشهد

للصغار

للصغار ونام انتظر فيما قلنا وحتى باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان الوصي يرجع الى اهل البصر ان ضرر
من اهل البصر والا فاذا باع بقيمته فكذا فان الوصي لا يلتفت الى من يفيد وان كان ذو المزايدة يشتري باكثر ذو الوصي باكثر
لا ينقص مع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والصناعة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوقف عليهما وهذا
قريب جدا اما على قولهما قول الواحد يكفي كذا في التركة وغيرها وعلى هذا تقع الوقف اذا كان مستغل الوقف ثم جاء آخر وقيد
في الاجر وصي باع تركة الميت لا انفاذ وصية الميت فجحد المشتري فحلف الوصي فحلف والوصي علم انه كان باعه منه فاخذ الوصي بقول
الوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا باخطر وانما يحتاج الى الفسخ للحكم لان الوصي يخرج
عن تركة الميت فسخها بهذا الاقالة فيلزم الوصي كالوكيل ما لا يقبله واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل
وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال ابو حنيفة مال الوارث لا يجبر قضاء للدعي الا ان
شاء ادعاه الغائب فقالوا يجبر الوارث قضاء ودعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل منه المدعي وان لم يكن الميت
خليفة الوارث او خليفة خليفة الميت لا يستحلف الوارث وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت
دينا فاقام البينة قبلت بينته على الوصي وان لم يكن للميت وصي وصي وارث حاضر فاقام البينة
نصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف المدعي الوصي هذا اذا كان التركة مستغرقة فاما اذا لم يكن مستغرقة لا يبقى للوارث شيء
بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل ملكا ظاهرا فيد الوارث يستحلف الوارث وهذا الوصي قبل ولو لم يكن
يحضر الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين واقام المدعي بينته على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة في حق غريم آخر ظهر بعد ذلك
امرأة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت فلم اولادي فقال الزوج الكبير واسكتي الا الله تعالى فانصرف تصير امرأته وصيا
لاولاده وكذلك مريض قال لآخر تجارة دارا في فرزند راسمس تركه كان ذكر ابنا رجل مات وعليه دين فقال حاضر الدين
فقضت منه وصية الالف التي كان له عليه وغاب الميت قالوا لا يقبل قضت منه مرضاة ولنا حق المشاركة فيما قضت منه
قالوا ان كانت الالف مقبوضة منه فانه شاكر فالاخذ حادث فيتعلق الى اقرب الاوقات وهو حال المرض وان كانت
المقبوضة ذكر الاخل لورثة الميت فحينئذ لا يعرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاحياء فقال
قبل الالف ومدعي لنفسه سلامة المقبوض والزيادة ينكر ذلك فقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر
شاهدا له وبعد ما كان المقبوض حالة الزيادة الى اي الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم لوعوا على الميت دينا ولا
بينة لهم الا ان الوصي علم بالدين فان تصرف بيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الزيم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كان
التركة مما يوضع المال عند الزيم ثم يجحد الزيم الصفة فيصير قصاصا وعن شهد عند عدل ان لهذا الرجل على
هذا الميت الف درهم حكى عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال يبيع للوصي الضمان على نفسه وسعوا ان لا يعطيه قبل ان كان
مال المدعي عاريته بيعها يعلم الوصي انها للمدعي واذا كان الميت كان غصبها منه قال الوصي يرفعها الى القضاء
المغصوب منه لا ان لو منع يصير غاصبا ضامنا ووصي عليه الميت دين والميت اوصى بوصايا فزيد الوصي ان يخرج منه
ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي دين الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن لا ينبغي ان يبدأ بالقضاء
حتى يقضي فيتوفر من مال لا يرجع في مال الميت حتى يقع قصاصا وعن باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين

مطلب ان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالى القاضي نصب

الميت قالوا ان كان الوارث غائبا عند موته ينبغي ان يكون الاجماع والاعاج والامة لا يقبل قول الوصي الا بينة نصب
القاضي وصيا للميت حيث يجب هذا الدعوى البينة عليه شرطا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متعرضا وقد ذكر بين شرط في
ظاهر الرواية مقصودا وانه شرط ما كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي
يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا ان لم يخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على
الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية قال الفقيه ابو الليث به يقول له القاضي المال الذي يدعي الدين الذي تدعي او تقيم
البينة عليه حتى يستوفي الدين ولا تظهر منك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة
القاضي بالخيار بعد ذكر ان شاء ترك الكل وصيا وصار الدور خاصا عن الوصية وان شاء اعاد الدور المالوصية بعد ما قضى دينه
فكر الخصاف في ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ
وعليه الفتوى ان القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولم يخرجه قال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى ان الوصي قائم مقام الميت وكان الاب حيا وصي له على مال ولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده
فالوصي او مات على رجل دين وله وصي ابن صغير فاقر الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه وصي يجبر على القيام بامر
الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك مرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
يوسف على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الا مقام الاول بعض ذكر هذا القول وانما ذكر ان القاضي
اقام وصيا آخر وهذا لا يغير هذا الدور وصي اخذ مالا يتيم وهلك والمال على حاله ثم وصيه مثل ما انفق فان الابراء
حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه قدوري المسألة قلت هذا وعن ابي مقاتل رح لا يجوز للوصي ان يعطي ذكر المال لليتيم فان
اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للبائع على كذا وانا اشتري هذا المال لنفسي لها
وبراء من الوزن او قال بعضهم لا يبرأ حتى يقبض الا القاضي فيجبره ما فعل فيقضيه القاضي ويأخذ منه المال ثم يبرأه فان لم
يجد قاضيا او كان من القاضي على المال في يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي لم يدع مال اليتيم فباع اليتيم قالوا انه
يدفع اليه المال وقد بلغ ما بلغ خمسة وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال
ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل ولميت على رجل الف وسع فقضى
بدينه الميت دين الميت وذكره الوصي لا يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث وقال لو مديون الميت
قضاء دين الميت يكون جميع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لغلامي الميت على من الدين التي لفلان الميت
على من الالف كذلك على الميت فيجوز ذكره ولو لم يقل ذكره ولكن قضاء الدين عن الميت كان متبرعا ويكون الدين على حاله
مستوفيا قضى دين صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع وسلم المستودع للقابض
ميت اوصى بالمزارعة وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت مالا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الميت
لانها طلقت بغير عوض وان لم يترك الميت شيئا كان لها ان تسعى بالكل اصحاب الوديعة وتستوفي صداقها من الثمن
مات ورثة الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حصة من غير علم الورثة رجل مات عن اولاده صغار ولم يترك
الا واحدا فنصب القاضي رجلا وصيا ثم ان الرجل فادعى رجل على الميت دينا وجحد ولد المرأة مهرها فالدين

والوصية

والوصية فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح موقوفا كان القول قول المرأة ان مهر مثلها يدفع ذلك اليها
قال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعدما اسلمت نفسها الى الزوج يمنع مقدار ما جرت العادة
بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا
بالنكاح فلا يقبل بسقوط شيء منه حكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لاثبات مال ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يلقن المرأة
بالدعوى ما قضت منه شيئا فاذا حلفت انها جميع المهر هذا كان اصحابنا يقولون العدل اذا ادعى دينا على الميت واقام البينة فان
القاضي يلقنه بالدعوى ما قضيت منه شيئا والبراءة يلقنه على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير وكان عمه على الطرف
نفسه رجل اوصى بعبد والده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رح ان كانت الوصية لاب الام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستوجبان ذلك لغيره فيكون وصية للاجنبي بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث
جاز ويكون بينهما بسهم سهم الميراث دون الوصية وان قال الفقيه ابو الليث به وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويأخذ بها
على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يتوارثا وصيتها يأخذ بها على الوارث
فيبطل الا ان يجيز الورثة فيأخذ بها ثم يستوفي الثلث على هذا في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبد جميع ورثته ثم هو حر
قال هو جائز رجل اوصى لامه والى اجنبية واوصى بان يحج منه ثلاثة الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت فدفعا المال الى
فخرج المأمور الى الحج ثم بدا فرجع عن بعض الطريق فانه يرجع بما انفق على نفسه من المال ثم صالح المأمور الابن والوصي
البعض ما دفعا اليه وابرأ عن بقية ذلك المال قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح الصلح باطلا على قول ابي حنيفة وعليه
اذا ما ضاعا منه واما في قياس قول ابي حنيفة يرى ان ما كان له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به
عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن خاصة لا في حصة سائر الورثة وقال الامام
السغدي يجوز على قول ابي حنيفة بشكل واما اجاز حصة سائر الورثة من المال في الحقيقة مال الوارث لو زال ملكه للميت والانتقال
الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مالا للوارث فاذا لم يحصل غرض
الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو اقر الوارث او الوصي انفقت لتنفيذ وصايا الميت فيكون المال في يد الوصي ملك
من جميع الوجوه فاذا اصابه الوارث على هذا يضمن ذلك المال لكان صلح من مال نفسه والعلم

كتاب الشفعة

الشفعة هي الشرع
لمن كان شريكا او جارا عند الميت ثبت له العقار بالبيع ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي تثبت به
الشفعة وهو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع
او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطله من البائع والمشتري
ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او بدل ليس بمال كخلع الزوجة والهبة والنكاح والاجارة بان يجعل الدار اجرا والطلاق بان اختلعت
المرأة من زوجها على الدار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو صالح رجلا على دار ثم
فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة واخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن
قيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بشرط خيار الرد الشفيع ان يأخذ
الدار في الحال بالثمن المعجل لم يكن له ذلك وكذا في الخيار ان شاء اخذها بالثمن حال وان شاء انتظر حلول الاجل فاذا حل
الاجل يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المرابحة فان طلب طلبا لانها فان لم يطلب انتظر حلول الاجل

شفعة وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير
والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض ولقيم عن الصبيان في الشفعة عليهم
بالبيع واوصياء آبائهم عند عدمهم والاجداد عند عدم الاب فان لم يكن اوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقوم
من يقوم عنهم في الطلب للصغار والشفعة على عدد الرؤس عندنا تملك الانصباء او كثرت ومن باع دارا فهو شفيعها بدار الغير
فلا شفعة لجارها بها بالنفس ولا لكل وكيلا البيع اوقيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير فهو شفيعها لا لان الجار احق
لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها بالشفعة وكذا اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ
ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير
شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعة
اذا بلغ ولو باع المضارب دارا ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة
بدار المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان ربح ظهر ان ياخذها
لنفسه بالشفعة وان لم يكن ربح فلا ياخذها ولو ابتاع الدار بخيار اشتركا بين رجلين كان للواحد منهما الشركة فيها بالشفعة ولو كان
احدهما الشفعة بعينه وحق نفوذ وصاحبه ولو باع الرجل دارا لعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن
فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان فله الشفعة ولو باع
المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه
الشفعة وان مات البائع والمشتري والشفيع حي كان له الشفعة **فصل** في الطلب طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب
الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فهو ان علم الشفيع بالبيع اذا اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل
عدل فسكت عنه ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل
شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر
الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط احد شطري الشهادة وهو العدد
او العدالة وعند زفر البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروي هشام عن محمد انه يشترط الطلب في
مجلس العلم ان طلب في مجلس صح وان اقام من مجلسه قبل ان يطلب بطلت شفعته ويأخذ الكرخي به وقال هذا من اختيار
الخيرة والامر باليد وقبل البيع وذا لا يبقى الا ان يبعد الفراغ وظاهر الرواية يشترط الطلب في المجلس ثم اختلفوا
في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل لا يجمع
بينهما وقال بعضهم الطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذا كذب محض
وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذا كذب وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت
والصحيح انه اذا طلبه بلفظ الماضي او بالمستقبل يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابو الليث
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قرب وقال شفعة كان طالبا وكذا
لو قال شفعة واست خواستم باشفعه قال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة اطلبها واخذها تبطل شفعته لان هذا لا يحتاج
اليه وعن بعض المشايخ انه اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذتك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال

ما لفظ

حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت فذكر الناطفي رح اذا علم الشفيع بالبيع قال محمد لو قد لعيت شفعتي او قال
سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك وعن محمد رح لو قال طلبت الشفعة كيف صحت او كيف
امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأل عن الحائط الخ ثم طلب تبطل شفعته قال الناطفي رح على
قياس قوله سبحان الله وكيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل
ان يطلب شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا
الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم فلو لم يبطل شفعته لان هذا اللفظ
طلب الشفاعة وردناه انها احق واحد الوارثين بعينه لم يعلم الميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت احد
الدارين بجنب هذه الدار فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجل المبيعة قالوا يبطل شفعته قالوا
يبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع طن
ان المشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري
فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قبل الشفيع دار بيعت وذكرا فقال من اشتراها او قال بكم
اشترى فلا اخبر بذلك قال طلب الشفعة صح طلبه وكذا لو قبل للشفيع بيعت وذكرا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت
بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له وكان انه لو دعي فيها تبطل

ما

في هذه الجملة كلام واحد ثم
بت الشفعة واخبرت نفسي او قال
يصح طلبها اذا سمع الشفيع
ثم علمت ان الارض بعينها فلان
سكتت ثم ظهر انه اشتراها الغير قال
ثم شرع في الوكيل بعد الفرض
بطلت شفعته ولو كان في الدرج
في الطبوع قبلها اربعا او ستا
تبع الدرج بعد الجمع لا يبطل شفعته
بقبل طلب الاشهاد تبطل شفعته
طلب الاشهاد لا تبطل
طلب الشفعة بحضرة البائع والمشتري
الاشهاد على ما وجد ان
الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه

بعتر فيه

زيد عمرو مسلم رح ثمنه معلوم مقابلة اشترا اتيكي برعد وكورك
بشر نصرانی مستحق جيقوب حضور حاكمده بعد الدعوى
مدعا سني ايكي نصرانی شاهد ايله اثبات ايلسه مقبول
اولورمي باختوانی شريف بيان بيعوليه

شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير
والذكر والانثى والشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض ولقيم عن الصبيان في الشفعة وقيم
ايتامهم واوصياء ايتامهم عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن اوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم
من يقوم بحقهم في الطلب للشفعة والشفعة على عدد الرؤس عندنا قلت الاعصبة او كثرت وسواء باع دارا مشفوعة بدار الرقن
فلا شفعة لها فيها بما بالنقد او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها
لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصغير اذا بلغ
ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير
شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة
اذا بلغ ولو باع المضارب دارا ورب المال شفيعها لا شفعة فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة
من دار المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها من دار المضاربة فان كان ربح فله ان يأخذها
لنفسه والشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذها ولو بيعت الدار بين اثنين شريكين رجلين كان لهما واحد منهما ان يأخذ الشقص كله
احدهما الشفعة بيعه دون صاحبه ولو باع الرجل دار الصبي المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن
فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان فلمولاه الشفعة ولو باع
المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه
الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة **فصل** في الطلب طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب
الاشهاد وطلب التملك المطالبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع اذا اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل
عدل فسكت عنه ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل
شفعته في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر

ماخذ

الواحد كيف اصبحت او كيف امسيت فذكر الناطق رح اذا علم الشفيع بالبيع قال محمد لله قد اصبحت شفيعها او قال
سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة كيف اصبحت او كيف
امسيت او قال الله اكبر اذا عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله شيئا اكل الخ ثم طلب تبطل شفعته قال الناطق رح على
قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه فسلم الشفيع على ابيه قبل
ان يطلب شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته قال ابو الشفيع يحتاج الى الى الكلام بيع المشتري فكان محتاجا
الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعتي حرام لم يبطل شفعته لان هذا اللفظ
طلب الشفاعة رجلان ورثا من ابيهما اخ واحد الوارثين بعينه لم يعلم الميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت احدهما
الدار بجنب هذا الاخ فلم يطلب الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاخ المبيعة قالوا يبطل شفعته قالوا
يبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة شفيع طن
ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري
فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قبل الشفيع دار بيعت وادركها فقال من اشتراها او قال بكم
اشتري فلما اخبر بذلك قال طلب الشفعة صح طلبه وكذا لو قبل للشفيع بيعت دارك بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت
بخمسمائة درهم كان له الشفعة ولو بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له وحكى ان له فيها حق فيها يبطل
شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يملكه ودعوى الدار انما له ما دام مضيع منه لا يبطل شفعته قالوا
يتدارك هذا الدار دار وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فهذا لا يحل كلامه واخذ شقص
السكوت عن طلب الشفعة صغير او كبير وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قال طلبت الشفعة واخترت نفسي او قال
اخترت نفسي فطلبت الشفعة في الاول والبطل الثاني وان قال طلبت حين بلغت الشفعة والخيار يصح طلبها اذا سمع الشفيع بيع
الدار فسكت قالوا لا يبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كما لو اذا استؤجرت فسكت ثم علمت ان الاب شفيعها فلان
فردت مع زوجها رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشترى لغيره قال
محمد رح يبطل شفعته وقال ابو حنيفة رح لا يبطل شفعته وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفوت
فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رح انه لا يبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع
قبل الظهر فاخبر فانها اربعا لا يبطل شفعته وذكر الناطق رح انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا
لا يبطل شفعته وكذا الصحيح انه اذا جعلها اربعا لا يبطل ولو جعلها ستا يبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا يبطل شفعته
وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته
وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانا نقول ان طلب الاشهاد لا لان الاشهاد
شرط بل لتكون اثبات الطلب عند الخصم فان الشفيع حاضر في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع والمشتري
كفاه وذكر في الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فدعا الى البائع او الى المشتري او الى بطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه ان
كان البائع والمشتري والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع قال ابو حنيفة رح طلب الشفيع مع طلبه

يعتبر فيه

الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الطرفين كمكان الشفيع فطلب الشفعة صح وطلبه بحضرته واحد الاثنين مختار على
القديم لم يطلب الشفعة فح تبطل شفعته وان كان البايع والمشترى واحد الاثنين مختار على الاقرب لم يطلب الشفعة
تبطل شفعته وان كان البايع والمشترى والدار واحد من واحد والشفيع غايب اخر قال ابو حنيفة الشفيع الاول والدار
له اولا المشترى اولى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشترى في السواد او كان الشفيع
مع احد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع
سلم الدار الى المشترى فان طلب الشفعة من المشترى واشهد صح طلبه كذا العلم بكون الدار في يد المشترى فطلب من المشترى صح طلبه
وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول
المشترى للشفيع من لك الطلب مكان الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي واحد حدودها كذا والكذا والكذا والثالث كذا
والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار او احد حدودها كذا والكذا والثالث كذا والرابع كذا فلها الى الابد وان سلم له
شفيع بالشركة او بالجوار او بالحقوق وتبين احد حدود ليصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في حدود الليل فلم
يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لان اخر الاشهاد بعذر والبعد اذا اخبر بالبيع يوم السبت
فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في معسكر اخر او اهل البغي فان على نفسه
ان يدخل في معسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع ان لم يطلب
الشفعة بالجوار عند القاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشترى والرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فانه لو لم
يوكل وهو في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب لم يوكله يبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد مكتوبا كتابا يامره
بتوكيل بالكتابة وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وهو يجد لانه معذور وان كتبت وكلها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة
وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر فان الشفيع الاخر يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى القاضي لان الذي قضى له القاضي قائم مقام
المشترى هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو ان طلب نصف الدار طلبا منه انه لا يستحق الا النصف يطلب شفعته
وكذا لو كان حاضرين فطلب واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم المشفوع
والنصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف يبطل الكل كما ذكرنا الكتاب وذكر
الناطفي في بطل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشترى لا يبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب
تسليم النصف لا يكون تسليما وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فسلم لك النصف الباقي
فابى المشترى لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان وكل بعد ما اسلم الوكيل الدار الى الموكل
لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل طلب الشفعة اذا اسلم الشفعة للمشتري
جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو جواز تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فان عدم القاضي
الى السلطان وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي من احضار ما فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر
رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه

جاز

جاز ولو اراد ان ياخذ وطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فيصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو قال مكان الاب
وصيا فالجواب كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من لا يملك ذلك فاذا الشفعة بعينها لكن يقول اشتريت وطلبت
الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يثبت القاضي وصية الوصي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الدار الى اليتيم ثم
بعد ذلك يسلم اليتيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا يبطل شفعته لان ما بقي
يكون للشفعة ابتداء فيكون لشفيعها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل الشفعة لان حق
الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانهما لم يصادفا محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لم يسمع دعواه
لان طلب الشفعة او الاقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه فلو تصرف المشترى في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع
بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او اجرها او اعطاها مساقاة او صالح فيها او جعلها مقبرة ووقف فيها او وقفها
مسجدا لا يبطل شفعة الشفيع ولو ان شفيعا تصرف المشترى وان باعها المشترى من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشترى فيها اشجارا او بنى فيها بناء او غرس بطريقه كان
للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان نزع المشترى بناءه غرسا بالقيمة له ان يقلع الزرع كان الشجر والبناء
يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة وان اشترى الرجل دارا وزرعه فيها بالتفويض بشيء كثير كان للشفيع الخيار
ان شاء اخذها واعطاه ما لزمه وان شاء تركه وان حط البايع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ ما وراء الحط
ولو زاد المشترى البايع في الثمن كان للشفيع ان ياخذ بدون الزيادة ولو تقابل البايع والمشترى لا يبطل شفعته
وكذا الشفيع بينهما خيار الشرط او لهما او له بالعيب بعد القبض قضاء او قدرا ولو كانت الشفعة بالجوار ضاع
الشفيع دار التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة
المستاجر شفيعها قال ابو خديجة يجوز البيع بين البايع والمشترى ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضاء المستاجر
واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجازة فلا الشفعة وهو خلاف ما اذا باع الدار
وهي الشفيع الدار للمشترى او من الشريك للبايع فانه لا يكون له الشفعة لانه على جواز البيع بتمامه فصار الشفيع من البايع
فلا يكون له الشفعة اما مع المستاجر جاز قبل اجازة المستاجر فلا يبطل شفعته باجازته ولو طلب الشفيع طلب
المواثبة والاشهاد ولم يقدر المشترى ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب التمليك والتسليم الشفيع الاقتاء
او رضاء مقر بيع دار اخرى بجنب الدار شفعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية
قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع دار التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجدا او جعلها مقبرة ثم
قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف
المستحق بمنزلة الزائل من ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يمكنه الرفع
لمرض او حبس منع مانع ولم يجد من يوكله بالمخاصمة لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من الرافع ذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رح واختلف الروايات عن محمد رح في رواية اذا مضى
شهر وثلاثة ايام فهو رواية اذا مضت ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف
ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت

الدار في يد البائع فيشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك
للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى
يقول ان هذا الشقص دار بكذا وانا شفيعها يقول المدعى ان الدار التي تريد شفعتها بيدي اوضعها وهذه دعوى لا يمكن
لا يمكن من القضاء الا بعلم الدار اذا لم يكن محضرتها لا تصير معلومة الا بالبيان الحدود فان وابن الدار
بان سبب طلب الشفعة لان اسباب الشفعة تختلف بعضها متقدم على البعض فلا بد من بيان السبب والله اعلم **فصل في ترتيب الشفعاء**
قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس المبيع احق من الشريك الذي هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار
احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احدهما بين الرجلين وبين رجل آخر سواء جاء
وحق الدار في يد شريك غير نافع وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر لكل الدار في يد شريك نافع فباع احد شريكي المنزل الذي الدار
المنزل كان في الشريك في المنزل باعه بالشفعة من الشريك لان الشريك في الطريق الخاص وهو الطريق والدار لان سلم هو
فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار لما بينا ان الملازقة مقدم
على ظهر المنزل والدار شفعة الوقف لا للقيم والمرقوف عليه ولا شفعة في بيع الكرد وهو الذي يكون في الارض التي على
نهر الحوالة لان الكرد نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي اجازها الامام لبيت المال وكذا الارض التي
وهبها يزرعها الاكراه لا يجوز بيعها ولا شفعة فيها كمنبت المزارع فيها الزراع يجوز بيع الكرد اذا كان معلوما ولا شفعة
فيها لما قلنا رجل اوصى بثلثه داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالدار
رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع
فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الذي لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع
دار فيها ثلاثة بيوت في اول الدار ثم البيت الذي يجانب هذا البيت ثم البيت الثالث يجانب الكل بيت لرجل واحد وواحد
منهم يسكن ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للساكن في الشريك في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة
لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل على سواء لانها جاران متلازقان فان واحدا
على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار متلازق سكة غير نافذة
فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لانهم شركاء في الطريق الخاص
وهو السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لتساويهما في الشركة بالطريق
وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض على النهر الاول كانت
الشفعة لاصحاب النهرين جميعا وبعضها بابان في السكتين في هذه الدار في القديم واربعة ابواب احدها في السكة
غير نافذة وباب الآخر في السكة الاخرى مثلها فاخذها رجل وقع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل
كل سكة ان يأخذوا الجانب الذي لهم بابه في تلك السكة وان كان هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت
الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها
الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة لان هذه السكة وان جعلت نافذة
لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك جيران فتحوا الحائط قالوا جعلنا بابا طريقا للعامة لانهم

انسدوا وجعلوا كانت سكة نافذة فباعها دار بطريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريقا للعامة
وليس لاهل السكة ان يمنعوا فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة لجار الدار وان كان طريق هذه الدار خاصا ولاهل السكة
ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك ان كانت السكة نافذة فلا شفعة
لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة فتحوا بابا مسجد مطرق من الطاق المسجد الطريق الاعظم فهي سكة نافذة
وان كان جوانب المسجد سوى الباب كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد مطرقا فان لم يكن مطرقا فاهل السكة هم
الشفعة وكذلك السكك التي في اقصاها الدور بمنازلها فهي سكة نافذة لانهم يدخلون الى الدور والدور بمنزلة الطريق علو
لرجل آخر وطريق العلو في السكة العظمى لاي السفلي باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان
السفل متصل بالعلو فكان جارا من هذا وجه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذه وكان العلو بنهدم صاحب السفل كان
لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة قول محمد لان حق السفل على العلو فيما قد بذكر وقال ابو يوسف اذا انهدم
العلو لا شفعة له وصاحب السفل شفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة ومحمد اذا لم يكن الجار شريكا والطريق والشريك
احق يكون على حائط الدار احق وضع الخشب لا يكون جارا ولا يكون شريكا مستطيل غير نافذ بنصفه بناء اشتراه
غير نافذ بيعت دار من الزاوية كانت الشفعة لاهل الزاوية لان شريكهم في الطريق الخاص فان بيعت دار من السكة العليا
كانت الشفعة لاهل السكة والزاوية جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر يقسم بنصفين ساقية لنزاع جلد
من اهل الساقية ايضا شريكه من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع الارض على النهر الكبير كانت الشفعة لاهل النهر والساقية
فاذا بيع الارض على النهر الكبير كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا فراغ وسط ساقية جلد شريك الفراغ بين
من الساقية فبيع الفراغ فجاء شفيعان لهذا الفراغ احدهما على يمين الساقية والآخر على يسار الساقية كانت الشفعة لهما الآن
من الفراغ كانت من جوار الفراغ فكل واحد منهما كجار الفراغ رجل له دار فيها منازل باع منصورة معينة او طاحونة
معلومة ولدار جار على جانب واحد منها لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار المنصورة ولا الطاحونة للمبيع من جملة
الدار فكان جار الدار جار الكل وان لم يكن شفيعا ثم ان المشتري باع تلك المنصورة لم يكن جار الدار شفيعا في المنصورة
اذا لم يكن هو جار تلك المنصورة لان المنصورة بعد بيعها لم يبق من اجزاء الدار ولم يكن وكذلك الرجل اذا اشترى بيتا من
الدار والدار لها رجل واحد كان جار الدار شفيعا في البيت وان لم يكن هو جار تلك البيت فلو ان الشفيع اشفع مع
مشتري البيت فذلك البيت لم يكن جار الدار شفيعا في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك
السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار شفيعها
مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية صار من اهل السكة وكذلك واربعة نفر اشتروا رجل
نصيبهم فلي الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة في الثلث الآخر بين المشتري
شريكه الدار وقت شراء الثلث الاول والثاني فيكون مقدما على الجار ولو كان الدار لاربعة نفر اشترى رجل نصيب
واحد احد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الآخر اذا مضوا نصيب الآخر بين شفيع مع المشتري ولو
اشترى احد الاربعة نصيب الآخرين بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا لهم المشترين النصيبين جميعا لان في هذه
الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين رجل له حق منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل

فطلب الشفيع الشفعة منه واحد منهما ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجوار في هذه الدار لا غير كان له ذلك لان جار هذا الواحد خاصة وبعض هذه
المسئلة باع بعد هذا فصل على حدة رجل جار فيه رجلان مسجد افرزه صاحبه للجيران فاذن للناس بالتأذين و
صلوا فيه فصلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الجار كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دار باثم بيع منها حجرة فقال
مجمع الشفعة بجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وكان الطريق محدودا وباعت معها شقصا في الجوار فطلب الشفعة
من المشتري ورفع امره الى المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي
الآخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي لك بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة لان القاضي الاول
قد ابطل شفعته برجلان اشتريا دارا واحدة بشقصين فاطلا شفعة للشفيع فجاء جار للاصيح ثم شراء الاجنبي لان الاجنبي
الشفيع البيع لنفسه بنهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد
وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم لان الشرب اذا كان الماء منقطعا كان العلو المهندم رجل باع دارا له
الصغير شقصا ليس للوالي ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير على شفعته اذا بلغ واذا ثبت ان الشفعة ثبتت
وبعضها اقر بعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لابد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه بأي سبب يستحق فان كان
المدعي السبب فقال جاري لان الدار المبيع ثم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له علي شفعة كان هذا
ثم يقول للمدعي قد انكر الدعوى فان قال المدعي حلفه احلفه القاضي ثم قال والكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة
هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلفه انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه
لزمه الشفعة وان قال المدعى عليه للجاب ان قد اشتريت هذه الدار التي يدعي المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد
المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلفت المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي بيده له فان اقام البينة على المنكر يحكم
بها الشفعة وان لم يكن بينة على المنكر لكن قال ان المشتري يعلم انها ملك المدعي عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي
بحدود الدار التي اشتريتها فان حلف لا سبيل للمدعي الا ان يقيم المدعي البينة على المنكر وان نكل لزمه الشفعة وان قال المشتري
هذه الدار التي يدعيها اخذتها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى
اشتريت هذه الدار فان قال طلبت الشفعة حين علمت كان مصيبا كما قاله وذكر فان قال المشتري ما طلبت حين علمت
كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب قول المشتري وهذا بكر
اذا زوجت فبلغها الخبر فردت فاقتضى الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت فقالت رددت حين علمت
كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها وقال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة
كان القول قوله وعلى المشتري البينة ان علم قبل ذلك ولم يطلب وقال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين تيقن فقال الشفيع
طلبت الشفعة كان القول قول المشتري وكذلك لو قال انه لم يطلب الشفعة حين تيقن ولو قبل للشفيع متى علمت فقال امس
او يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار فقال رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فانكر المدعى عليه فقال لا شفعة له كان القول قول من حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة هذه الدار وان حلف على
هذا الصحيح بناء على مذهبه فيثبت حق المدعي ولو ان رجلا دار بين مثلا رقيق لرجلين فتصدق صاحب

احد

احد الدارين بالحائط الذي بين جاره على رجل ما كان من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع وارث هذا المتصدق عليه
ذكر الناطفي رح ان لاسق الجار شفيعا فان طلب الجار بين المشتري بالله ما اصل صاحب الدار ذلك حق من المتصدق عليه والمتصدق
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يثبت فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لان اقراره بين جار اصلا
رجل اشترى من رجل عشر ارضه دار بشر كثير ثم اشترى منه اعنا بشر قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول حتى
الآن لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس البقعة فيكون اولى من الجار في البيع الآن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالدار دون
بذلك ابطل الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحلف على هذا الوجه لانه لو اقر لا يلزمه شيء لكن الوجه
تحليف المشتري تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تاجيلا كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه
قال مشايخنا الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف ان لم يعرضه ابطال الشفعة كان له ذلك اما ادعى ان البيع كان بشرط
رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بينا معاملة وصدقه المشتري في ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بشرط لا يباع مثله فذلك البيع بذلك الشرط
فلذلك يكون البيع مع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ان يكون هذا اختلاف من البائع والمشتري فقال البائع
بيعة معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بشرط لا يباع مثله فذلك البيع بمثل ذلك الشرط فلذلك كان القول
قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال البعض العلماء رح
رح وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا من امور العوام ان الشراء اذا كان بشرط لا يباع بمثله لا يكون
رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع في الثمن كان القول قول الاب لانه يذكر حين اختلف
بالدعوى الثمن ولا يدعي على الاب لانه تابع الاختلاف الاقرار ولو اقر الاب بالدعوى الشفيع للبيع اقراره على الصغير بطل ولو
غصبها من غاصب والغاصب جحد ملك المغصوب في يد الغاصب له قال ابن سماعة رح سلمت من شفعة الدار المبيعة ثم
تقاضى المشتري والغاصب الى القاضي وجحد هذا الرجل ان يشتري هذه الدار وقد طلبت هذا الشفيع ولي شفعتها بهذه الدار التي
غصبت هذا الغاصب قال اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا لانه لم يكن له بينة حلف
الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي بالشفعة
لان يكون الغاصب مجحدا على الغاصب في حق المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة فان القاضي
لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن فان قال الشفيع اقضي بالشفعة وعجل على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد رح لا يلتفت
الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجيء بالثمن الى ذلك الوقت فجاء بعد ذلك
محمد رح ان تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ رح لا يبطل شفعته
لان الشفعة حق ثبت بطلب المواثبة والاشهاد وتأكدت لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع بانا الدار فخذ
شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلاثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رح وقول الشفيع احضر الدنانير والثمن
درهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل الوكيل بشراء الدور اذا كان شفيعا قالوا مدعي الشفعة من الموكل ونسي كونه شفيعا
لنفسه ومن شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا قبل باع الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب مرة
والاول اذا جاء الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع بطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم اذا كان الوكيل سلم الدار الى الموكل

لا يبيع الطلب منه وهكذا روي عن محمد في الوكيل لا يبيع خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل
يبيع الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي يبيع الطلب سلم
او لم يسلم لانه حكم للحقوق فاقتصر على هذا المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده
ولم يكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او مرو وقضى القاضي
له بالشفعة فكرى الدار وان كانت قيمة الكرى الموضعين سواء اعطاء الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة
وان كانت القيمة مختلفة فان كان الكرى الموضع الذي يريد الشفيع ان يطلب اعلى قيمة فذاك الى الشفيع يطلب حيث شاء
وان كان ارض مرو اشترى بذلك فكذلك يطلب الشفيع حيث وان لم يرض المشتري بذلك اعطاء الشفيع الموضع الذي يكون
قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ودفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم جاء الشفيع وطلب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما بقيمة الشجر على قيمة الارض دون قيمة
التراب على قيمة التراب الموضوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف
الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كسر الباقي بعد ما رفع منها التراب فاعاده كما كانت قبل ان يحضر
الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما بينا
المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا
اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة
رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ بالشراء كانت عهدة على المشتري وللشفيع
خيار الرؤية ولو ان عبدا باعه وهو بمنزلة المشتري فكذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع برئ
من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وبين فيها ثم استحقت الدار بالشفعة يرجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري
فانه المشتري كما رجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل بطلب الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري
بعدما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد بيع الشفيع ان لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واسمع الموكل وعلى
الوكيل بقبض الدار اذا دعى المدعي ان الموكل اراه عن الدار فانه يؤمر بدفع الدار الى الوكيل ويقال له الى الموكل
وعلى من ادعى رجل اشترى دارا بالخيار ونقد الدراهم وتجوز البائع فان الشفيع يأخذ بالخيار لانه اشترى
بالخيار رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها فجحد البيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري جحد
الثمن للبائع ووهب له البائع منها فاخذ الشفيع فلم الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ليس له ان
يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها
للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البائع لان حصة من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلحق باصل العقد وكان
للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البائع اما بعد قبض الثمن حصة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ
كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط من المشتري مائة من الثمن حط وجعل قدر
الحط للآمر ويبرئ المشتري من المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد

رجل

رجل اشترى نصف دار بيتا من الدار او خزانة منها ثم ان المشتري قاسم البائع فحضر الشفيع فان كانت القسمة
القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة
قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين
اشتريا دارا وهما شفيعان ولهما شفيع غائب فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الغائب فان له ان ينقض القسمة
كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا وهما شفيعان احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي
له ثم جاء الشفيع الغائب فان له ان يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قائم مقام
المشتري اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة او طلب النصف على ما نبينه الا ينبغي الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا
حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل فطلب شفعته في
النصف الذي لم يطلبه واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستأجر
غيرهما جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع لزوال
ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهذا قول البائع دار اعلم ان يكون فلان بالشراء او بالهبة
وفلان شفيع للدار فكمل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا اشترطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل كالبائع
اما من البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشتري بالاجازة بين البائع فلو بطلت شفعته ولو ان المستأجر
لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة كان طلبه الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فلم الشفيع وارادان يأخذ الدار فقال المشتري
احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كان القول قول المشتري واما اقام البينة كانت بينة الشفيع اولى
وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا
ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قالت اشتريت منذ سنة
بناء واحدثت فيها الاشجار قبل قول ذي اليد وقال لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء بعقد آخر فلا شفعة للبناء لانه تعالى صار مقصودا وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة والبناء تبع الصفة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري وكذا لو قال المشتري وهب
لي البناء او لانه اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف
النصف وقال الجار هذا الشفيع اشترى الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف رح لانه محتاج الى البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه
اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى اولا متفرقا كان القول قول المشتري وان كان المشتري وهب
له هذا البيت من الدار وطريقه الى باب الدار ثم باعه باقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار
بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه شاء بالقضاء حتى يأخذ البائع
بالبيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له وللشفيع ان يبطل
ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر بعدها في حق الشفيع الا ان يقيم البينة على الهبة

وقبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيستحق على الدار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري عدم طالبه الدار
وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت بقضى بالبيت بها
نصفان لاستوائهما في الحجة ويقضي بنصيبه الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم
يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين مثلا صغيرتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر
واقام واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين بتقع الشفعة بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد
شهود بتقع ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواز سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهود بتقع لكل واحد
منهما جزء والشفعة لواحد منهما وجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت
بالشفعة والله اعلم **فصل** فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او وقفها
او كان فيها جبل فدفع العمل بعامل او ساوية بعد ما علم بالشراء بطلت شفعته اجارة لان اقامته على من التصرف
بعد العلم رضا منه مقدار الكل المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى كلا لينقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع
في الفعل لانه نقل وكذا لو اشترى الترس او البناء ليهدمه ثم اشترى الاخر بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض عامرة
فيها بيوت وشجار ونخيل ثم ان باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع
كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من
الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قطعا من الشرب رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر
بجنبه والآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله كذا في القناة والبئر والعين
لانها من العقارات يستحق بالشفعة وكذا وكذا القناة مغرسها في ارض وبطنها في ارض اخرى فهي القناة من مغرسها
الى مصبها اشترى كلا والشفعة رجل له نصيب النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه
جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار رجل له ارض كثيرة المؤنة والخراج لا يشتريها
احد فباعها من اثنين مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة
ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة على
الدار وعلى قيمة الارض وهو القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان ياخذ الشفيع الدار بذلك وان ارض
المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها بنطا انها في الارض في آخر الوقت
الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت
منتفعة وقيمت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالف والاخرى بالف
في صفقة واحدة فان كانت الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدار واحدة او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان
ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى حصص منازل من رجل واحد صفقة
غير متفرقة بصفقة واحدة وان اراد الشفعة يحكم للولد وجوارهم وهذا المنزل الذي يدعيه اقرب للجار فان له ذلك
فالحاصل انه اشترى عقارا ارضين او بستانين او دارين في موضع متفرق فان كانت الصفقة متفرقة بان
اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدار له او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما

كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما كذا في
الهداية وان الشفيع لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الرواية فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات منه يقول
ان يريد وبه قال ابو يوسف فانه ياخذ الذي هو شفيعها خاصة وكذا لو اشترى دارا او عبدا صفقة واحدة فان الشفيع في الدار الشفعة
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان
باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان البائع واحدا والمشتري للشفيع ان ياخذ
احدهما بقدر حصة المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع
ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض وللآخذ بعض بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة في الاول فاما في قول الآخر يعتبر
جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعد سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او بغير بالوكالة رجل اشترى دارين رجلين
فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين والاخر وان اشترى رجلان دارا من رجل كان للشفيع ان ياخذ النصف ولو كان البائع اثنين
والمشتري واحد فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا يبطل شفعته بذلك وله ان ياخذ بها مقومة كانت او غير مقومة
فصل وتسليم الشفعة وطلبها وابطالها رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه
الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها واوفع نصفها الكل فقال الشفيع نعم ان ثبتت ذلك يكون تسليما للشفعة فذكر هذا المسئلة
في كتاب الشفعة جعلها على ثلاثة اوجه اما اذا سلم الشفعة بالدراهم او بيت منها بعينها او بعضها بعينه ان قال سلمت نصف
الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل في الكل وفي
رواية تبطل في الكل فذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا تبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة
على دراهم بطلت شفعته والمطلوب المال وان ضامن على بعض المعين من الدار مع الصلح ويكون للشفيع نصف الدار وبين
النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة كذا قال فكل الدار
الدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال بعد سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة
بسبب ولا اجله صح تسليما استحسانا وان للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا
ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او وهبت
عنها لك صح تسليما استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي اتبعا سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها للموكل لا يجب
وهذا كله صح تسليم الآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال الا اذا
صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو من ما اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب
المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابن حفص صح ويبرأ وفي رواية ابن سليمان صح ولو اجنبيا قال للشفيع
اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل اقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته وقال الشفيع
للبائع سلمت لك بيعك اقبل المشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته ولو قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك
تسليما ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع سلمت هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لنفسه
لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يزال عند عدم الشرط
ولو ان الشفيع قال المشتري قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال

يصح الكفالة بالنفس الطالب

الشفيع انا اشفع هذه الدار فسلم له نصفها بالشفعة فاسلم كل الشفيع الباقي فان المشتري لا تبطل شفعته وكذا لو ان البايع
والمشتري تقايلا للشفيع ابرئنا من كل خصومة لك قبلنا فقبل وهو لا يعلم بشفعته الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل
فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني وصيا فقبل وهو لا يعلم بالوصية فانه قضاء يبرأ عاله عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين
الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم الموصى له فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة
للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار المجاورة ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية
الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية
فصارت الوصية مرتا عند ورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحققت لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الجهة في ابطال الشفعة ذكر
الخصاف رح فيه منها ما يكون تعنتا من طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا لا اما ما يكون ابطالا منها ان يهب البايع الدار للمشتري
ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليه فلا يثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذا الهبة
لا يملكها بعض الملك لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم
المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهو الهبة بشرط العوض الا ان الهبة لا تصح ملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب
جوارنا بيتا من الدار ولم يرتفق الاحكام بهذه المتاع فيما يحتمل القسمة فيكون بجواز الهبة ثم يبيع بنفس الدار فيكون الموهوب
له مقدما على غيره ومنها ان يهب الدار ذات العوض الا ان هذا على الرواية التي لا يثبت الشفعة في الهبة فشرط العوض اما الرواية
الظاهرة يثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان الرواية للاخذ بالشفعة وظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار
الاجزاء منها او ياخذ الواهب كل العوض الا ان فلا يثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك
للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع عن الواهب ويكون للواهب ان يرجع عن
قضاء ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت
اذا وهب جزءا مشاعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء او الاشجار دون الدار
يشتري الدار بمال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه تبع ولا يرغب الشفيع في اخذ الدار بشيء مال فكان تبعا ولو كان
لو وهب البناء باصله ثم يشتري الدار بشيء وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف
البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان الرد وتحليف البايع ليس له ذلك لانه لا يكون حجة على المشتري
ما دام له تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لاخذه ومن الحيل ان يشتريه بها مسلما بشيء غالي ثم
ثم يشتري الباقي بشيء يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع او الكثير الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يشتري بالباقي
فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بشيء غالي ثم ياخذ البايع بذلك الثمن مثلا آخر فلا يرغب الشفيع ان
ياخذ الدار بالثمن الكثير ولا يكون له ان ياخذها بالثمن الاول لان الاول بدلا عن الثمن لا عن الدار ذكر الخصاف رح
حيلة لم يرفعها عن محمد رح ومن يدعي ان الدار لابن صغير له يدعيها الرجل ثم ان المدعي يصلح للمدعي يدعي الدار
على ان يدفع اليه مائة دينار والا يقدر انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ويكون الصلح فيما لا يملك الاب
لا ياخذ الولد بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان ارادوا ابطال الشفعة على وجه لا يكون
كاذبا فان يامر الصبي مملوكا ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له ويهبها بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك

شراء

شراء ثم ان المدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك اذا
ثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك المطلق الذي من الملك بالسبب على ما عرف ان
القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد ومن القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوائد الشهود اذا اجملوا الشهادة على الملك بسبب
فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ رح في ان هذا هل يحمل الشهادة على الملك
بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان يشهدوا اليوم بالملك المطلق قال بعضهم يجوز
ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا يحمل الشهادة بسبب على ما صح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا مع
هذا الخلاف ايضا والخصاف رح يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا
ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين على ثبت الملك للمقر بالاقرار بعينهم
لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك فان الاقرار قلما يقع عوض والعبد الماذون لا يملك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا
بالشراء فيشتري الوكيل بعينه لا يكون الموكل حضا للشفيع الا ان هذا على قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح يكون الموكل مخصوصا
للشفيع لبطلان الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا من آخر وغاب المشتري القول في جاء الشفيع والدار في يد البايع
بالبيع المقر على قول محمد رح لا يملك فيكون على قول ابي يوسف رح يملك ذكر وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باع المولى
بعد لزوم الشراء وغاب فحضر الغرماء لا شفعة لهم مع المشتري في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح للغرماء ان يأخذوا من المشتري
ومن الحيل في الشفعة ان يراجع المشتري من البايع ثوبا بالبيع قبل حلول الليل كذا من مائة جزء من الدار فيقبض البيع ثم يبيع بقية
الدار من صاحب الثوب فلا يكون للشفيع الا في الجزء الاول فلان صاحب الثوب يملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان
صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعد الدار على
ان يسقيه فاذا استاجره فذلك المجلس او غيره يملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة جعل الشفعة بمنزلة المهر في البيع
جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجرة الدار بطل
العقد والخصاف رح جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيل ان اذا اراد ان يبيع الدار بمشتري الالف درهم بيعها بعشرين
الفا ثم يقبض ثم الالف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذ بعشرين الفا
فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار
ظهر انه لم يكن عليه عشر الدار بطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين
فانه يبطل الصرف ومن الحيل لابطال الشفعة ان يبدل المشتري للشفيع انه اشترى الدار من فلان بكذا فاذا بها مشتركة
فيقول زد في الثمن كذا وكذا ويقول عاوضها بدار اخرى او يقول ان اولكها فان احب بالثمن الذي اشتريها فقال
الشفيع قد اخذتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان
فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول لك ان احببت ان اولكها بما اشتريته ولبتها فقال المشتري نعم وليتها يبطل شفعته ولو بعث
المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان معنى البايع هذه الدار قبل شرائي هذا الرجل فقال الشفيع
ثم يبطل شفعته لان الشفيع اذا اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت له الشفعة وكذا لو قال ذلك العدل للشفيع هذه الدار
لكذا لم يكن لفلان البايع فقال الشفيع ثم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع

ان اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان اصبت ان اعطاك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم يطلب الشفعة في هذه الصورة
اذا قال اعطك عشرة من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تطلب الشفعة
ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الثمن فعلم المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه يحضر الثمن ذكر في الجامع
لان جنس الثمن ليس بمعلوم فان ادعى ان يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري بشرط ان يعطيه حصة
للشفيع من الثمن لان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الوفق لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويعطي الدار للمشتري
اذا ثبت الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان القضاء
القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى بالشفعة للشفيع وطلب
المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنس الدار المشتري بالثمن
الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة
وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن فقبل كان ذلك اقالة
والاقالة كما تكون مع البائع والمشتري تكون مع البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري
ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي ذكر محمد
في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول من يقول بالحيل وعلى قول محمد يكون مكروها
الحيلة لمنع وجوب الشفعة اما على قول ابي يوسف يكون وقال بعض مشايخنا على قول ابي يوسف الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
الوجوب لانه ابطال حق واجب وقبل الوجوب لا فكان مشايخنا يقولون به لا باس به وقال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني السرخسي به لا باس في الاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة لا يكون الاحتيال هنا
لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضطرار الى غيره فظاهر ما ذكر في الكتاب ليل على هذا والله اعلم

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر مسلما والرابع
فيما يصير به المسلم كافرا والخامس في احكام اهل الردة والسادس في الخراج والجزية اما القتال فالكلام
بالقتال في اشهر الحرام وعلى ذي العقد وذي الحجة محرم ويجب ترك البداية بالقتال في اشهر الحرم افضل فان كان
قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلوهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم
قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان احدهما لو ياذن لا ينبغي
له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد اذا كان في خروجه ضرر بهما الضرر وان لم يكن له ابوان ولا جد ولا جدة فلان
له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن القوم كان له ان يخرج لان الاب يقوم مقام الاب ولو لم يكن
عند عدم الام فاعتبر لقربها الاخر وان كان فاحد الابوين مسلما والقوم كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان
الكافر منهما للنفقة على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر منهما لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه فان
اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه فكان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كما كرهه بسبب البحر وخوف العدو
فانه لا يخرج الا باذنهما فان لم يكن السفر مخوفا لا ياثم بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج
الا باذنهما والمرأة اذا استغنت ابواها من خدمتها فان كان قبلها لا يحل خروجها وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تخرج

الجهاد

الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقة كالبنات والصغار والعجائز
والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الزوج لا خوف لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الزمنى لا زمانة بهم فلا باس
بان يخرج بدونهم وان خاف عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي ان يخرج قبل قضاء الدين فان كان
عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان مالا يكفيه فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن
الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند
الرجل ودائع وارباب الغنائم اوصى الرجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج وطلب
الغرماء بغير اذن والده لم يذكر في هذا الكتاب ومنع المشايخ ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا والمستغنيا عن خدمته
ولا يقاتل الصبي بغير اذن مولاه والمرأة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن
الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين اهلك ذراريهم واموالهم ولا باس للغلام الذي لم
يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير العام من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على
القتال ان يخرج الغزو الى ملك الروم الرجالة ولا يجوز التخلف الا بعذر يعني امرأة ميت بالمشرق كان على اهل المغرب
ان يستعدوا ما لم يدخلوا دار الحرب فاذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا
الفئة الباغية حتى يرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان
يعتزل ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين قبيلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى الجماعتين
منهم على الصلحاء بل يبدون العدو ومعهم من اخوانهم امكن للصلحاء ان يخرجوا بدونهم لا يجوز معهم ان لم يكن يخرجوا
الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين والصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجائز في العساكر للقيام بالمرضى ومداواة الجرحى
فان اراد الرجل اخراج النساء للخدمة للمجاهدين فلا باس باخراج الاماء واذا خرج اهل الاسلام دار الحرب بغير اذن لا ينبغي لهم
ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت مقاتلات ذات رأي في الحرب فيقتل ولا يقتل الصبيان والشيوخ
الفانية الا ان يكون الصبي مطاعا وقد احضروا موضع القتال وقتل يكون كسرا لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له
رأي ولا يقتل المقعد ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمين خاصة
ولا باس بالنفي فان قال احد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها
وكذا الاعمى المقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء وعليهم
ان يقتلوا الزمنى والمريض ولما الصبي والمقعد ما دام يقاتل او يحرض فلا باس بقتلهما وبعد ما صار في ايدي المسلمين
لا ينبغي ان يقتلوهما وان كان قتلا بغير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه
لا يتوهم منهما النسل وليس الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ولا باس الفتوى والمبارزة في دار الحرب بغير اذن المسلمين
من مسلم وللمسلم ان يقتل كل من يعلم محرم المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والاجداد فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا
قتلهم كان له ان يقتل واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات والامهات فلا يجوز
للمسلم ان يستبدهم بالقتل وينبغي ان يكون الوجه بين المسلمين بعضا والروايات سواء ولا باس بالمصافة والحرب

لغزاة الروم اذا لحقوا العسكر فغنموا فانه لم يكن ينبغي ان لا يأخذوه قال ابو حنيفة هو اقل السرية اربعة واقل الجيش اربعة
الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ومكن حمل نفوس الكفار الى دار الاسلام وقتل اذا كان
فيها الحاق الرعب والكتب بهم لا بأس ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لان نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض
على القتال لا بأس به ويكره اصحاب الفرس لان صهيله يذهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح في صورة النساء
او طيرا واما الشعر وتحوه فلا بأس به ولا يجوز بيع السلاح الى اهل الحرب بحق وبغير حق في قولهم وبتجارة الحربي مسلم
ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بالمسلم اذا كان خير المسلمين ولا يجوز بالمال في قولهم ولا بأس
باطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بملهوة ولا بأس بحمل الاجراس على الخيل مع القاتلين الى بغاة الكافر
بدكستان لان فيه اذى باب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والبغال التي تحمل عليها الاثقال اما الذي يتبارك
دواب فذلك لا يسمى جرسا فلا بأس به حيث وجد في دار الاسلام فيستدل انه رسول الملك لا يصدق ويكذب فيما جاء به الكبير
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو مأخوذ واخرج كتابا الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق والا كذب
للعمل الواحد ان يحمل على الفرس المشركين ان كان يطمع السلامة او النظر بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك
النفس بغير فائدة مسلم وقع في اسره المشركون فقيل له قد عفنك فقد عفنه القتل ان كان يمكن ان
لم يمكن عفنه لا يقتل كره له ان يعفنه وكذا حربي المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صيرة السفينة حتى اخذوه
كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان صيرة حتى اخذوه
ان كان يعلم انه لا ينجو في البحر لا بأس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر
في قولهم واذا قاتل المسلمون المشركين في دار الحرب واغتنموا الاموال وكذا لو باع منهم حرا او عبدا او
دمعا بدرهم لا بأس به بتعليم الغزاة الكفرة ولا بأس بنشر قبورهم بطلب المال فاذا قهر ملك اهل الحرب ملكه الحربي
صاروا رقابهم جاز شراؤهم منه وان قهر المسلمون الملك ولا يملكه ويكون للمسلم الواحد القوي ان يقتل كافرا
وكذا لو قتل المأمون المأمون في قول محمد ولا بأس بما يغزو الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين
ان يفروا اذا كانوا اثنين عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيش اربعة الاف وان غلب اثنين عشر
الفا فلا اذا كانت لهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا كان معه
سلاح من اخذ لها سلاح فوكزه السرية مرضى والفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقونه وعن ابي حنيفة في الجار
الى مصر والاحاديث المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم حرب من العدو واحتجت في موضع فاصابه العدو فقال
من اصحابه لا ينبغي لان يعلم موضعها وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له والله اعلم

فصل في مسائل المسلم المستأمن اصل الرابع دائم قوم المسلمين جميعا ما لا حد فعلوا الرجل يدخل
دار الحرب بشيء اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور بمال التجارة دار الحرب فظفر به اجزاه حوائجه اليهم بشيء
المأمور ولا يجاوز قيمة الحد الذي كان عند ذلك الموضع وان باشر بقدر قيمته او بغير يسير فلو ان المأمور اشترى
اسيرا قتال الاسير اشترى فاشترى المأمور بالمال المدفوع اليه بعض المأمور ذلك المال ويرجع به الاسير ان صار
مؤمنا اياه فرجع عليه كرجل غصب دينا غيره بامره فانه يرجع عليه بما اداه دون غيره وهو خلاف الوكيل بالشراء بالكفالة

فانه

فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المأمور اشترى الاسير بعد ما قال الاسير اشتري بكذا انا اشتري
بالمال المدفوع الى حتى اشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حتى دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل
الحرب فباع ابنه نفسه الحربي باتفاق الروايات ويجوز بيعه لو غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدوه الى الخليفة ذكره
الحاكم يطيب للهدية اليه الا ان من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون ورد هشام يعني الحربي اذا
اهدى بنته الى الامام فهي حرة فكان لها ان ترجع الى دار الحرب روى الحسن وابن سماعة عن محمد يعني ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز بان يخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه او لم يكن بينا امان فاما حال الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المؤمن المستأمن يكون باطلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام
عن محمد وسواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال ابو الحسن الكرخي يعني ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
يعني ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة يعني ولا يجبر المشتري على
العتق اذا خرجه في العتق وعند ابي يوسف يعني اذا خرجه في العتق يجبر على العتق عليهم وعن ابي نصر الدبوسي يعني ان باع
الحربي من مسلم مستأمن وان باعه في دار الحرب من حربي مسلم اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباع الحربي
ان يشتري وان اشتراه جاز ويكره رضينا المشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دار الاسلام لا يملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب وفي النفقة الروايات على ان لا يجوز
في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه فقال
بعضهم لا يملك لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا ملكه بالقهر المتقدم وقال بعضهم يكره حتى لا يملك البائع لا يملك التصرف فيه لا
بيعا وطئا فلا يملكه المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه
طائعا او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع وان اخرجه ملكه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح
انه اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البيع يرى هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستأمن
جارية في دار الحرب بغير الصداق لا ابتها وقبله بيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام وذكر في السير الكبير خرجت طائعة
فهي حرة وان خرجت مكرهة كالخارج الاسير فهي مرتد وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال
الرجل اخرجتها مكرهة وهي قيمة فانا انظر اليها ان جاء بها بوطء كما كانا لا يسكن القول قول الرجل وان كان
بخلاف ذلك كان القول قول المرأة ويكره حرب بلد يدين اهلها الاسلام يعبدون ويصلون ويؤدون الزكاة ويصومون
الاوقات مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من ذلك السبايا فانهم ان لم يكن مقرين بالعبودية
والرق بملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم والا يجوز شراء الذكور الكبار لانه لما اقروا بالاسلام لم يعبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز شراء اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق
يملكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السبايا جاز بيعهم منهم دخل دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية
مسلمة او كتابية حل وطئها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطئها عند ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امرأة
كتابية حل له وطئها والله اعلم **فصل** فيما يجوز للامير المسلمين ان يفعل في دار الحرب في العهد والامير

امير العسكر شيئا فان رأى الاجير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل عدتهم او زيادة على عدتهم تفضيل جاز العوض
من الغنيمة ويكون العدة لجميع العسكر وان بعث امير العسكر عونا من العدو ورسولا الى العدو فما جاز ملك العدو
ورسول الامير جائزة فاخرجها الرسول جائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اعتبار الاعز عنده ولو ان امير العسكر
استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدرا لا يتغابن فيه الناس بعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة
على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر لا لنفسه ولكن استاجر المغنى للغنيم اجيرا بما لا يتغابن فيه التاجر
فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان المغنى او امير العسكر قال استاجرتك على انه لا شيء لك
اذا فعل كان جميع الاجرة مالا لك من اذا اعطاه فقاتله كان للغازي مع المغنى له وان تعدد الحر كان ذلك عليه ولو ان امير
العسكر استاجر قوما شاهدة يسوقون الغنم والدواب حيث ما دور ولم يعين المكان جاز والذي يزيدهم فيما رأى
بعد دوابهم وغنمهم قدرا يحتمل الاجير لانه اجير واحد ولو قال امير العسكر لكم اوذين ان بلغت ذكر الفارس فلك
مائة درهم فقتل الاثنين اولهما استاجران يقطع راس القتيل من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان
قتل الكافر طاعة فلم يجمع للمستاجر عليه وقطع راس القتيل ليس بطاعة فيجمع للمستاجر عليه ولو امير العسكر استاجر
مسلما او ذميا ليقتل اسير الكفار ان ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهايأة والى
الآخر لا يجبر الآبى على المهايأة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على المهايأة في قول ابي حنيفة ولا
يستحق واحد منهما فارسه والله اعلم **فصل في الامان** اذا غزا المسلمون دار الحرب فاستقبلوا انهم يدعونهم الى
الاسلام ويقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان تركه الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى
نساءهم وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان تلقوهم فاخذوهم ولم يقدر على اخراجهم كان له ان يقتلوهم
ويحرق الكروم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في ظنهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان اطلعوا
الامان آمنهم فاذا جاءوا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان
امنهم غير الامام حر مسلم رجل او امرأة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال
بحال او رأي ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب لا امان
المسلم الاسير في ايديهم والامان الذي اسلم في دار الحرب لا امان العبد الذي يكون مولى للحربي وقال محمد يجوز
امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ وقال محمد اذا كان له منعة صح امانه ولا يجوز امان اهل
الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا سبى العدو وجاريته للمسلم ولو قتلها دار الحرب لم يضمن
سيدها بامان لا يحل له ان يعطيها بامان لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان
له ان يسرقها ويأخذها معه الى دار الحرب ولا يقتلها ولو ان صغار المشركين قاتلوا المسلمين مع المشركين اطفالا ونساء او
متاعا من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب فاراد المسلمون ان يردوا الى المشركين ويقرب بطيبة ويتصدق
بذلك المشركون دون عدلا فان صار سهم مولاه وقيل لا يجب الكفاية ولا الوبة وكذا لو تعرض المشركون الصبيان
والمسلمون لا يأس بالرجوع اليهم ويتصدق الكفار دون المسلم وكذا لو وقع المشركون على سفن مصر حاضر المسلمون
من ذلك فجاز الرمي اليهم وما ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب فان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان

بلوا

بلوا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج
ان شاء تركها لاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم
في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانمون
قبل القسمة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يملكون وقسمة الغنائم في دار الحرب على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز
الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون من جملة الغانمين وعند ابي يوسف نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل
الاحراز عندنا شاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد فغنم فيها الغنائم قبل الاحراز وارادوا الحاق
قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فاذا قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية
الكل من الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واخراج الدور والعقار منهم كل سنة اجر معلوم جاز في قولهم ولو فتح الخراج
عاد اسهم جاز ايضا والغنيمة التي يقسم بين الغانمين ويجب في الخمس نصيبها الخمس للمسلمين فلما اصابها اثنان او ثلاثة
عادوا جاء السرية وخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ويجب فيه الخمس عنده وعندهما يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة
الاشياء طريق احدهما ان يكون اجماعا والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه اصابها اثنان او ثلاثة
او اكثر بغير غنيمة يجب الخمس لفقد الامام او لم يأذن فهم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقوهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا
عليهم واخذوا ما كان لهم فكلهم قوم لقوهم من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخلوا المسلمين دار الحرب
وفتحوا البلد وقهروا اهلها فكلهم مدد لا يشاركهم المدد لان ملك البلدة صار من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد
ثلاثة لهم حظ الغنيمة وان قاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة
والثالث اذا امر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن له اسير معهم وغنموا ثم خرج الامير قبل احراز
الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج الامير قبل الغنيمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال
وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام
عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح له ان يستعمله اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرد الى الغنيمة بعد الاستغناء وليس الشاب عند
الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يعيدها بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بعد ويرد
الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة ولو اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم
فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة والصدقة عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق
او يقيمه لا بأس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب بسلاح له فلك كالسلاح لكن لو لم يكن
ماكولا كالدهن والنفط ليس له ان ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطعام ولا يأخذ سلاح الغنيمة و
فرس الغنيمة بغير سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة له الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغانم شيئا من المباحات انه لا يكون
غنيمة اصلا ان كان لها قيمة في دار الحرب وفي دار الاسلام كالطعام والسكر والكمون والمعدن والخشب يكون غنيمة يجب فيه الخمس
وان لم يكن له قيمة فهو له اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ الذي اذا لم يكن له قيمة ولو اخذه في دار الحرب بالقيمة الخشب
وغيره كان سبيله سبيل ما لا يعد الى الغنيمة اذا لم يكن الغنيمة متعينة لانه مال متقوم ونفع بغير عوض ان لم يكن الحاضر
غنيمة مثل ما منه كان المعول له لانه صار مالا يعد فلا يكون غنيمة وان اثبت في دار الحرب من الغنيمة مال قسمة لانه قد حاز عليه

لا يشاركه فيها من الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون من رأس مال الخمس ولا يجوز للغانمين ان ياخذوا من الطعام والعلف
وان انفقوا ذكر لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم للنساء الا
تكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباع لرقيقهم ايضا فاما الاحرار للخدمة لا يباح وان اخذ شيئا من الغنيمة واراد ذبح
الغازي غنم الغنيمة او يبيعها للاكل عند الحاجة جلدها الى الغنيمة لان الجلد ليس بماكول والامر العلف فاذا الحرب سر بغير
سعل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافرا يكون
غنيمة لا يختص به القاتل عندنا ويستحب السعيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل لرجل شيئا من الغنيمة
ان جعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وان اجاز التنفيل بالكل قبل الاصابة واذا نفل الامام
فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه فيه وذكر في باب الحر
فما اصاب يكون بينه وبين من اصاب جارية فيها فاصاب رجل منهم جارية وطئها لا يحصنه دار الحرب لا يحل له وطئها
في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطئها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه السلب
وابه المقتول وسرجها وما عليها من الدابة وثيابه المقتول وسلاحه وما معه من مال وحقيبته او على وسطه من دابة وما
ذكر فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة الغير فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك
ان قال المنفل من اصاب شيئا فله الربع والنصف فان كان لا يخمس فيما سمى له وان قال شيئا مما يسع فيه الخمس وان لم يكن
ذكر لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى والله اعلم

فصل في قسم الغنائم ينبغي للامام ان يدفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى
والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس يسقط ذكره عندنا وفاته وعند الشافعي يوم يسقط ويكون ذكر الامام عند سهم ذوي القربى
ساقط عندنا وعند الشافعي يوم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين الجند ولا يبقى ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت
القسمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة ينقلها فقسمها بين الجند جاز بعض قسمها بينهم لتحملوها ثم ينقلها
في دار الاسلام فان ختمها المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في القسمة
ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد بالانقلاب احدها احراز الغنائم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنائم
في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام القسمة في دار الحرب فان المدد لا يشاركه الجيش في القسمة اذا اخذ المسلمون غنيمة
لم يحرزوها حتى عليهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء مسلمون آخرون واخذوا من العدو وكانت الغنيمة للآخرين
دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين رد ما على الاولين الى الامام واذا قسم الغنائم يدفع
اربعة الاخماس الى الجند ويمسك الخمس عنده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها ويمسك الاربعة
الاخماس في بيت سلم الخمس الى اهله وهذا لا يقاس اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان
اهلا لان على المساكين ولو اعطى الثلث للورثة او اتلفه المساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه ما له ولو ان الامام
اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا رد الامام الامام

قسمة

قسم الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه والراجل يرى فيه سواء وهو قول
ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة يوم يضرب لا يسهم
لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب بغير سلاح فقتل وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان
عندنا وعند الشافعي يوم اذا مات فرس قبل شهود الوقعة لا يسهم سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل هزيمة
وهزمه الغير راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو تعرض فرسه وعاد وما زال راجلا فان استعار
فرسا وجاوز دار الحرب قاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعاره او وهب له وقاتل فارسا فله
سهم راجل وقال الحسن يوم اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استعاره وقاتل فارسا فله سهم
فارس ولو غزا المسلمون في السفن وهم فرسان كان له فرس فله سهم فارس فله ما او ما كان ابيض سواء

فصل فيمن يصلح للامامة الجيش ينبغي للامام ان يقوم على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب قديرا على الرأي في المحاولة واذا ولاهم
امير انما يرجع الامير ينبغي للامير ان يتفقدوا انهم يتفقدون به امر الامام عليهم طاعة ما لم يأمرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه بالبالغ اختلفوا
ذكر انهم من يتقدم فيما انتهاء فيلهم طاعة لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك في يتبع رأي الاكثر ولو ان الامام
كتب الى امير العسكر انا وليناك فلانا فامير العسكر كعمر امير على حاله يجوز ما مر ولا يكون امير اصل ان جعل الامير العسكر ولو كتب
اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب لم يصل فانه يصير معزولا وهو يعد له ما لو كتب الى امير مصر انا قد وليناه فلانا لا يكون
ان يصل بهم الى الامام يعزل ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس ان يصل الناس والله اعلم **فصل** في استيلاء اهل
الحرب على امر المسلمين ولو استولى اهل الحرب على امر المسلمين واحد عدد ما بدار الحرب مكلفا عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجد
المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة فيه من دفع سهمه اذا كان من ذوات القيم اخذه بقيمته عند وان
كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم ان شاء وان وجده
العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم
يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يرد يأخذه بعد القسمة بقيمته ولو ابق المكاتب او ام الولد
او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتروه منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامر
يرجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأمور منهم بحر او غير امر اخذه المالك القديم بقيمته ان شاء
كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من المشتري بالثمن ان شاء وليس له
ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب حتى مات الابق
حتى صار بحيث لا يسقط وان مات المولى المأمور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد وليس لبعض
الورثة ان يأخذوه وعن ابي يوسف يوم ليس للورثة ان يأخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو وبعد ما اخرجها
الى دار الاسلام ثم اشتراها العدو وتعرضوا بدار الاسلام ثم اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول
احق بالاخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الاول من المشتري الآخر لا يجوز للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الآخر
المشتري الاول من المشتري الآخر كان للمالك القديم ان يأخذها من المشتري الاول بالثمنين كما لو هرب ولو اخذها وهب الجيش من غير
لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع المرهون الاول كان للراهن الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على امر الا

فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز جاز واسترد المال فانها تكون لملاكها بغير شيء ولو استرق الحربي عبدا مسلما فاسر
بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كاتبه تجارة فاستولوا عليه فظهر المسلمون عليهم فعتقوا جميعا والله اعلم بالصواب

اليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني او الذمي لا يقر بوحدانية الله تعالى فقال لا اله الا الله
يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مسلم
على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى
يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي عليه السلام فلم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهودي والنصراني
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام
لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عليه الصلاة والسلام الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما
باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ من دينه او يقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم
او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم
يسأل عنه اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان
قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى جاء مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
وقيل ان سأل يصلي بجماعة وعن الحسن ابن زياد في اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه
بجواب كلامه فيكون اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية وما يتبعها
ذكر دخلت في الاسلام في حكم حكم باسلامه وعن بعض المشايخ في اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم حكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام
بل يحدون بشتمهم بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا اذا صلى مع المسلمين بجماعة حكم باسلامه لان المشركين لا يصلون في باب
علانية جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن سعيد عن محمد
في الذمي يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي في اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى
وقتها يصير مسلما وان لم يكن متوجها في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما وذكر الفقيه ابو الليث
خلافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في حكم باسلامه ولو لم الذمي المسلمين الحكم باسلامه ولو شهد معهم كان اذا صلى معنا
صلاة واحدة في جماعة صلى صلاة يستقبل قبلتنا قال الناطفي في جملة مسلما قالوا اما اذا وغير ذلك وان اشهدها
انه كان بنفقة وبيتم قال جملة مسلما وكان الاذان في الحضر او في السفر وان قالوا سمعنا يؤذن في المسجد فقالوا لا يحكم
باسلامه حتى يقولوا بنفقة المسجد وان قالوا رأينا يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاة قال لا يقبل
شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا ويستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ في اذا اذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما وكذا لو
صلى صلاة في وقت الصلاة في جماعة وان اذن في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صام او حج وادى الزكاة لا يحكم
باسلامه في ظاهر الرواية وبلال داود بن رشيد عن محمد في ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون اسلاما

تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن
مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد الفخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا يقبل
شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال انا مسلم او قال انا على دين
محمد عليه السلام او قال على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ بدل الاسلام ظاهرا
وبناء الاحكام على الظاهر كما في تحقق الاسلام لم يكن اسلاما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا اقرأه القرآن صبي وقع من
الصبي في سهم رجل بدار الحرب او سبي منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي وحده فمات في دار الحرب
على دين ابويه وان دخل في دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعده فكذلك هو على
ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان
مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وعن منه امرأة المجوسية وارتداده
ارتداد استحسانا في قول الحنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل جبرا يسلم دار الحرب ويعلم
بالشرائع من الصوم والصلاة ونحو ذلك ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا والاصل
عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ما ذكر محمد في صلاة الاصل والله اعلم

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العبد لمسلم لست بكافر والا لا قتلتك فخاف القتل على نفسه
وسبق لسان بجري كلام الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا لا قتلتك لا بأس له ان يسجد للملك بهذا
التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للمعظم لا يكون كفرا عن عمر رضي الله عنه ان الملائكة سجدوا لآدم عليه السلام وان تعالى للامر
اهل العبادة غير وكذا اذا قيل ليوسف اسجد ليوسف عليه السلام مسلم دعا عليا غير فقال بالفارسية خدا ان جان وى بكافر ذى
اسناد واختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير اذا دخل المسلم خنثى في
قوم الكفار الاسرى فتكلم بالكلمة الكفر بالاسلام قال محمد في فقد اساء ولم يقل كفر وقال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه فكان عن الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد في قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الصائم الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر
قال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكفر كفرا والاصح الاول ولو قال ان كان الله يعلم اني
افعلت كذا فانا كافر غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكفر وكذلك لو قال كفرا وهكذا افتى من الاول ولو قال مسلم
مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة قال الصدر الشهيد
سلطان الائمة يكفر كفرا وفي الصلاة الى غير القبلة عمدا قال لا يكفر وقد ذكر شمس الائمة السرخسي بغير طهارة عمدا مصيبا يعلم
كفر وقال شمس الائمة الحلواني يكفر كفرا عند كثير المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال
في ظاهر الرواية لا يكفر كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف
ينبغي ان يكفر كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فان يصير كافرا وان كان على وجه اللعب فكذا اذا امر رجل امرأة
الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في امر امرأة رجلا ان يكفر فان الامر

اسلام الصبي العاقل

ولو قيل لمسلم الجوس

سلم دعا على غير

رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت

ولو قال مسلم لمجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم

ولو صلى بغير طهارة

كافرا اكفر المأمور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ح اذا علم الرجل رجلا كلم الكفر يصير كافرا اذا علم وامر بالارتداد وكذا
فيمن علم المرأة كلم الكفر انها يصير مرتدا كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا
رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح لا يصير
كافرا بذكره فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكفر في ذلك كفر الا ان قوله الناس ليسوا بمسلمين معناه
ان افعال المسلمين قال الشيخ الامام هذا ح اذا لم يكن ذكر كفر اعند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذكر قال
اذا طالت المساحة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خاني الله تعالى واقعة فقالت المرأة عجبا لا اخافه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ح ان كان الزوج عاتبها على معصية فيه من الله تعالى لم يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها
رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذكر الرجل لا تخاف الله تعالى قال روي عن محمد ح انه سئل عن هذا لا يكفر لان الامر بالتقوى
التقوى بنفس الفعل وان كان علم انه معصية فقال له لا تخاف الله تعالى لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التأويل وكذا اذا قيل
لرجل لا تخشى الله تعالى فقال في حال الغضب لا يصير كافرا رجل قال من يهودي او نصراني او مرتد من الله او من الاسلام ان فعلت
كذا فان فعلنا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو علق بهذا على امر ماض بان قال من يهودي او نصراني او
بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لم يعلم انه كان فعل او ما فعل لم
يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي ح الاصح ان الرجل ان كان يعرف
هذا يمينا ولا يكفر بالحلف يصير كافرا الا في الماضي والغد المستقبل وان كان جاهلا او كان عند انه كفر فعل الماضي يكفر في
الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعند انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر
كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكفر كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا رجل قال لمستفتي اراد
ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كيرتي برازن كارت تو من كن قالوا ان اراد به تقبيح ذكر الفعل لا يكفر
رجل قال للمرأة في حيض لقد كذبت يصير كافرا رجل قال ان احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يكفر كفر
سكران ضرب امرأته فقالت له مسلمان نيستي كه مرا جنبي مي زني قال لانم طلقتها ثلاثا فانا تابع بقع الثلث لانه ان لم يكن
سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فقد كفر السكران لا يقع شيء فيقع الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها
ان طلقتني تحت يصير مرتدة هذا اذا اردت الحال لانها لما اردت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر ان اسلام
امرأة قالت لزوجها طلقني ولا اكفرت قال بحدد النكاح نصراني اسلم فقال لمن لم اسلم الى هذا
الوقت حتى اردت منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر فذلك كفر رجل قال لغيره صل الكفر فقال لا اصليها اليوم
اختلفوا فيه ذكر الناطفي ح من محمد ح انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها ان يريد لا اصلي فقد صليتها او لا
لا اصلي بعد ذلك فقد امرني مرة بجهد بذلك والثالث لا اصلي فسقا وعنادا فمع هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا
اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اوسر بها بنية جحود الها فيصير كافرا قال الناطفي ح فعلى هذا اذا اطلق وقال لا
اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل رجلا سأله مخدع فقال يا بني تأخذ من رجل واحد دانقا تأخذ من الرجل عشرة وانا اجمع
المال اجتهد فكان كذا تأخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح اجابة لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم
لان الظلم ان يأخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة قالت لزوجها فقالت يا ابن دادي يا ابن سندي قال الشيخ

الامام

الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا ح يكفر فقد تعالى ما اعطى وهو تعالى ما اخذه مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت
فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال شارح من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمعصية فقال احدث مالي
واخذت كذا وكذا فانفعل ايضا وما ابقى ما لم يفعله او ما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بان يكفر قيل له
لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب قال لا يكفر على ما ذكر في واحد او نحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطيبة الكثيرة
لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خذاي روزي بدهي فراخ كن يا بازكار نيز روزي كن يا بر من جور مكن
قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله لان الله تعالى نصب الرجل رزقه فعل ذلك فقد كفر قيل للمرأة قد جعلت لي فقالت لا
قال بعضهم ان اردت انها لا تعرف التوحيد الذي يقبل الصبيان في المكتب لا يعزر وان اردت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا قال الرجل لبنت من الانبياء ان لا يكفر نسبا قالوا ان اراد به الاستخفاف في العداوة كان كافرا
ولو قال لفارسية اكر فلان بيغامبر بودي تا كه ديدمي لو اراد لو كان رسول الله لرأيته من كان كافرا كما قال لو لعن الله
تعالى ابليس لا افعل وقال لا اومن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كان في القبلة من هذه الجهة
لم افعل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا غاب الرجل النبي عليه السلام في ثمن كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال نفس النبي عم
شعير فقد كفر وعن ابي حنيفة الكبير ح من غاب النبي بشعر من شعراته فقد كفر وفي الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر
ولو قال حق النبي عليه السلام ذكره في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال اعلى على النبي عليه السلام وعلى ابن مقاتل بن سليمان
النبي كفر وفيه الكفر قال كل من يجحد الله عليه انه نبي او يجحد نبي ومن زعم ان المعتقد بين يستأنف القرآن ذكر
انه لا يكفر كفرا او قيل ان الله تعالى لا يكون جوهرا آخر قال ابو بكر البلخي ح لا يكفر كافرا لان آخر كانت حلالا في الاصل وكذا كل الربا
ونكاح المحارم ولو قيل ان الله تعالى يرضى بصوم رمضان لما شرع عليه لا يكفر كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ الامام
محمد بن الفضل ح لانه لا يكفر كافرا اذا قيل له لا يكفر كافرا اذا قيل انه لا يمكنه اداء حقه ولو قيل الكل فوق الشيخ لا يكفر
حتى لو كان كافرا الا اذا باحته للبليس ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى علينا ان نؤديها مشقة علينا لا يكفر كفرا ولو
قال ولم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكفر كفرا الى تأول ذكرنا ويل ما قلنا ولو قيل ما قلنا ولو قيل انه لم
يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ح هو كفر لان اطلاق هذه الافعال حرام
عن الكل والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما للصاحب بابن الزانية ومد كه خدا زن را باين نامست وكان اسم الخصم
محمدا قال الشيخ ابو القاسم ح لم يكن كفرا الا اذا رضي الناس الى النبي عليه السلام فلم يكن كفرا ما لم يكن رجلان بينهما خصومة
فقال احدهما لصاحبه بدو بان نبه وبار سيمان بردو بانجان بردو وباخدا جنك كن قال اكثرهم لا يكفر كفرا ولو قال
وباخدا جنك قال بعضهم يكفر كفرا وايضا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ح وقال الشيخ الامام ابو بكر بن حامد ح لا يكفر كفرا
قاروره الاحمر بجديد النطاح ولو رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية اكر وي خدا ان جهانست ازوي جستم قال الشيخ
الامام ابو القاسم ح يصير مرتدا لانه لعن الله تعالى ولو قال بعضهم لا يكفر كفرا لان المراد من هذا الظلم في العرف التوطل
دون التحقيق ولو قال اكر فلانا بيغامبر است ازوي بستانم لا يكفر كفرا لان النبي عليه السلام يطالب وان اخذ منه شيء
منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذته بالقهر قال الخاطب تعرا كابان دراز ابن من قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ح لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك وقال الآخر بالفارسية خدا ان تعالى حاكمي

ذات اليد قال ابو القاسم رح يفسر منه الا ان الله تعالى حكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدنيء
حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمها الي من لا يضيع الى من لا يضيع ان رد اسرق قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خذان تعالى جنبي راست
فقال الآخر من حكم خذان جه دانم قال ابو القاسم رح يكفر لاستخفافه بالله تعالى رجلان بينهما خصومة قال احدهما
للآخر ساتا علم رويم فقال الآخر من علم جه دانم قال ابو بكر العياضي رح يكفر الجيلاني استخف العلم رجلان بينهما خصومة
فجاء احدهما يخطب النقباء والفقهاء فقال خصم ليس شما افتوى او قال لا تفعل هذا وهما من عوض الناس كان عليه
التعزير رجل قال قصة تبديد خير من الله تعالى قالوا لا يكفر كفرا لانه يريد بهذا ان هذا انعم من الله تعالى رجل قال العلم
ابو الحارث عكلي ان ارادوا علم الدين كان كافرا رجل قال اگر مادر دغي مي گويم خذاي دروغ مي گويد لان الله تعالى
ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته ان روسي كه تمازاد وان بطاكه تمرا كشت وان خذاي كه ترا فريد قال بعضهم يكفر
كفرا سئل ابو نصر الدبوسي رح عن هذا فتأمل في ذلك اياما ولم يجب قال رحمه الظاهر انه يكفر كفرا رجل قال لامرأته
يا كافرة فقالت انا كافرة طلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح سنت اوده وتجبر على الاسلام وتجدد النكاح
والعقد الا الذبيح ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع بينهما فرقة تزوج بغير شهود فقال الرجل والمرأة
خذاي وجبرئيل گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يعلم الغيب صبي كان
في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا القائل
ومن صدقه يكفر كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار اخبرني ابائي بذلك قال هو ومن صدقه يكفر بالقول
عرم مزاق كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس يقبل الله في الاخبار
عن الجن فلا تبين الجن ان الجن لا يعلمون الغيب بالسؤال في العذاب المسلمين نفر اسلما فقال اعرض على الاسلام
حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
رح لا يصير كافرا لان العالم تعدى اما لا تعدى غير العالم رجل قال لغيره اي بار خذاي مزقال بعضهم يكفر وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اراد به اي مهمز لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذكر ولو قال اي
خذاي مزيكفر كفرا امرأة قالت لزوجها تو ستر خذاي تعالى فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكفر
الرجل لان الستر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم رح ان امرأة بعثت الى نفسها
الشمع في رمضان على يد الخادم فابطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فانهت المرأة فقال شداد رح لم يكن
بينا شيء وطال الكلام بين شداد رح وبين امرأته شداد للمرأة تعلمين الغيب فقال نعم فكتب شداد الى
محمد بن الحسن رح وهو ما كان من اصحاب ابي حنيفة فاجاب محمد رح ان جدة النطاع فانها كفرت رجل استحل في حلال الحيض
قال ابو بكر البلخي رح الجماع في الحيض كفر وفي الطهر بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابي مطيع رحمه الله انه قال اذا استحل
الجماع في الحيض ان النهي ليس للتحريم او ابو حنيفة لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل
الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رح ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد
الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاء الطاء في كفر للاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه من غير قصد

او كان

او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلم الصواب وعن فصول عشر احدا ان اسلام العبد العاقل البالغ عندنا
صريح وكذا اسلام المعتق الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقتل او حبس فكفر يكفر كفرا وان اكره بقتل
او بالقاء عضو او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر الكرلس ان كان يعرف الخير من
الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا
في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا في الاحكام عند علمائنا وكفر المرتد
عند ابي حنيفة ومحمد رح يحرم امرأته ولا يحل ذبيحته ولا يحل عليه ان مات الا له لا يقبل بالتوبة والمارد المعتق
والمجنون لم يذكره الكتب المعروفة قال مشايخنا رح هذه حكم الفقه بمنزلة العتق واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا وتعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا
تكلم بكفر مستهزئا فاستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده ذلك واما الخاطئ اذا جرى كلامه
كلام الكفر خطأ لم يكن فكفره عند الكل بخلاف الهازل يتعمد قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يريد على لسانه من غير قصد
كلام مكان قدم اخذوا الجوابات لاهل نيسابور لقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ذلك رعونة
ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحكمة والتهاني والجوازات وكلمة ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا
رح هو كفر والمذبوحة لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رح اذا ذبح البقر او الابل في الجوازات لقدوم الحاج
والعزاء قال جماعة من العلماء يكفر كفرا قال رح اما انا اقول يكون ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اختر يوم
النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم الكفرة يكفر كفرا وان فعل ذلك لا
الشرب التنعم لا لتعظيم يوم لا يكون كفرا وان صدق يوم النيروز الرجل انسانا شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك
بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل وهذا اليوم ما به يفعل قبل هذا اليوم لا يعد ويجوز شرب
التشبه بالكفرة وعن الشيخ الامام اسماعيل حفيد الكبير رح اذا عيد الرجل جنبه سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى صحن
المنكر بيضة يريد به التعظيم اليوم وقد كفر بالله واحبط عمله واما اتخاذ الجوسق وعقد الحق راس ولون وجه نابه
فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل والا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على نار فلفظ الجوسق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكون كفرا بذلك قال رحمه الله هذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك بضرورة
ولا يعتقد ان يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد ان يصير كافرا وبقصده بالتهنئة في الدين فانه يصير كافرا وعن
عبد الله ابن مطيع انه قال ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكون كفرا ومن الالفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره
دينار تو بدر من جنانست كه دينار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم
ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكرامة الملك الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بخشم جنانست
چون جهود بخشم خداي تعالى يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا
يكون كفرا ومن صح رجل قال لصاحب المصيبة مدحبا زجاه وي كاست بجاه وي كاست بجان زند كانرتو
زيادت كند نهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتأخر موته

قبل اجله رجل قال فلان جان نخواهد داد یکون کفرا رجل قال فلان بیمار نمی شود و تن درست می باشد و فرامش
کرده خدا نیست یکون کفرا لان الله تعالی لا یوصف بالنسیان رجل قال خدای بر آسمان می داند که من چیزی ندارم
یکون کفرا لان الله تعالی یوصف عن المکان رجل قال مرا بر آسمان خدا نیست و بر زمین نیز یکون کفرا لما قلنا رجل قال
دست خدای دراز است یکون کفرا عند البعض وعند بعضهم لا یکون کفرا اذا اراد به الجارحة مطلقا قال بار این
ستم از وی مستند قال بعضهم یکون وقال بعضهم لا یکون لانه یرید بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو
قال خدای بر تو ستم کناد چنان که تو بر من ستم کردی یکون کفرا عند الکل رجل قال اگر روز بذرک خدای تعالی مراد
مزد داد خویش از تو ستانم قالوا یکون کفرا لانه شک فی وعده رجل توجه علیه الدین فاراد ان یحلفه فقال المستحلف سوگند
بطلاق حرام سوگند بطلاق وعتاق حرام اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا المستحلف وقال بعضهم لا یکون زنا قال
سوگند مغلظ حرام لا یکون کفرا یحبس طلب کن مسلم ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم من می دانم کفر شود قالوا لا یکون
کفرا وهکذا الرجل الیهودی او النصرانی اذا قال تو سال چیست فقال النصرانی لا ادری یکون مرتدا وکذا لو قیل له
صف سلاما چیست فقال لا ادری لا یکون مسلما عند عامة العلماء رجل بات فقال رجل لغیره خدای را بابت تو بود
یکون کفرا رجل یظلم غیره فقیل له از خدای نمی ترسی او یقال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا رجل قال لمن
علیه الزکوة له ترا الزکوة فقال اقدی قالوا یکون کفرا قیل هذا اذا قال ذلک علی وجه الرد المحض للزکوة رجل قال تا مرا طلاق
سزست مرا بنده او قال تا این دو باز وی من برجاست مرا چیزی کم نباید قالوا یکون کفرا رجل قال خوار بار کران
می خواهد شدن او قال خوار بار ابهران خندیم که کران می خواهد شدن اول قال خوار بار از بهران خریدم که
کران می خواهد شدن اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه ادعی علم الغیب صاحب الهدایة فقال احدیت رجل او قال
رجل ادرک کسی جزت دهند قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما یقال علی وجه التفاؤل رجل
خرج الی السفر فقیل له ترجع فقال لا یقال له رجل قال لغیره مرا خوش بار دو فقال خوش مرکس بار
دهد من بظلم و بناحق بار دهم قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا رجل قال لغیره از خانه فلان رو
وامر معروف کن فقال فلان در حق من چه جنایت کرده است که ورا امر معروف کنم قالوا یکون کفرا رجل له علی
رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون ان ده کاله بدین جهان بده که بدین جهان ساز فقال المدیون
ده دیگر بده تا مدیونیت بقیامت باز دهم قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یکفر المدیون لان هذا استخفاف
منه فافهم وقال غیره من المشایخ لا یکفر رجل قال لامرأته خانه چنان باش که جوزه والسماء والطارق قالوا یکفر کذا
وقال الشیخ الامام ابو بکر بن اسحاق یعنی اذا کان الرجل جاهلا لا یکفر وان کان عالما یکفر رجل قال لغیره جهود
از تو او قال نصرانی مع بر از تو لا یکفر کفرا لانه یرید بهذا الشتم وتقبیح الافعال رجل قال لغیره ای مغ او قال
ای ترسا او قال ای جهود لا یکفر کفرا عند اکثر العلماء فان قال الخاطب بوی او کنت الخاطب لا یکفر الخاطب
وان قال الخاطب بخدای ام یکفر الخاطب رجل قال لغیره وراخدای افرید است واز شش خویش راند
است قال اکثر المشایخ یکفر کفرا وقال بعضهم لا یکفر کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت اگر چنین نمی مرا
یکفر الفتاة ولو قالت اگر چنین مرا مرد لا یکفر کفرا ولو قالت اگر چنین نمی باشد شاهی فنا قول من عمل ردة المرأة

ردة

ردة وعلی هذا قال عامة مشایخ العلماء تکفر المرأة وقال بعض مشایخ البلخ یقع الفرقة المرأة لا تعتبر رقة ولا تبین من
زوجها ویزنها القاضی وعند عامة العلماء تقع المرأة ردة تبین من زوجها الا ان القاضی یجبرها من الاسلام ویجدد
النکاح والصداق ان امرتها لولدها ان یتزوج وان کافر یجوز وان جهود یجوز قال اکثر العلماء لا یکفر هذا کفرا وقال
بعضهم یکفر کفرا ولد قال الرجل هذا الاقاویل اختلفوا فیه ایضا والاصح انه لا یکفر کفرا ان لم یرد بها کفر نفسه
رجل قال لدابة ای کافر خدا وند قالوا لا یکفر کفرا الا ان الدواب مما تنتهی ایدیه والا فمثل هذا یجری علی لسانه
الجهال ولا یریدون کفر انتهی رجل قال خدای تو بر اسمان کو ان مست یکفر کفرا لان الله تعالی برئ عن المکان
رجل قال قولا کفر یا شنیع رجل فقال خدای تعالی مرا دروغ تو برکه کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر رجل
قال لغیره نماز کن فقال ای مرد نماز کردن سخن کار کرانست بر من قالوا یکفر کفرا رجل قال لغیره حرام
خور فقال من حلال خوار بیار تا دو ایان آرم و بیش و سجده کنم یکفر کفرا رجل قال بشرب الخمر فقال قادر
مرا نه اگر بشاد ومن ماشاد است وکم وکارست مرا نه ابشاد ومن ماشاد نیست یکفر کفرا **فصل** بالبغاة واحکام
اهل المرتد لا یرث من مسلم ولا من کافر بوافقة الملة ولا من مرتد لکونه ویرث المسلم من المرتد ما کسبه حالة الاسلام
عندنا وعند الشافعی یوضع ذلک فی بیت المال وما کسبه فی حالة الردة عند ابی حنیفة یوضع هو من الفیء یوضع ذلک فی
بیت المال وقال صاحباه یکون میراثا لورثة المسلمین وحجة الردة یکون عوداً الی الاسلام واذا ارتد بعض عبد الاسلام
فی الحال فان اسلم والا قتل الا ان یطلب التاجیل فیؤجل ثلاثة ایام ینظر فی امره ولا یؤجل اکثر من ذلک ویعرض
علیه الاسلام فی کل یوم من ایام التاجیل فان اسلم سقط عنه القتل وان ابی ان یسلم یقتل وان تصرف تصرفا فی
نفسه فهو علی اربع وجوه منها ما ینفذ وفیه یجوز قبول الهدیة والاستیلاء واذا جاءت جاریة فادعی النسب ثبت الولد
یرث ذلک الولد مع ورثته وتصیر الجاریة ام الولد وینفذ منه تسلیم النفس والحج علی ما بینا والمأذون ومنها ما هو باطل
بالاتفاق کجواز النکاح لا یجوز له ان یتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمیة ولا مملوکة ویکره ذبیحته وصیده بالطیب
والبازی والرمی ومنها ما هو موقوف عند الکل وهو المفاوضة فان اذا فاوض مسلما یتوقف فی قوله ان اسلم
نفذت المفاوضة وان مات او قتل علی ردته او لحق بدار الحرب وقضی القاضی بلحاقه بطلت المفاوضة وتصیر عنانا الاصل
عند ابی یوسف ومحمد وعند ابی حنیفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فیه فی توقیف البیع والشراء والاجارة
والتدبیر والکتابة والوصیة وقبض الدیون عند ابی حنیفة یوقف هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات
او قتل او قضی بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبیه تنفذ فی الحال الا ان عند ابی یوسف یتنفذ کالمریض
تبرعاته من جمیع المال وعند محمد یتنفذ کالتنفیذ من المریض وتصرف المکاتب فی رقبته نافذ فی قولهم وان اعتق
المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم ولیس له وارث سواه ولا یجوز عتق واحد منهما لان الابن انما یرث منه بعد الموت
لا قبله فاعتق الابن سابق علی ملکه فلا یعتق وهو ملاط لو قال الرجل وترک عبدا وترکه مستغرقة بالدین فاعتق
الوارث عبدا من ترکته ثم سقط دین الغرماء فانه ینفذ اعتاق الوارث لانه ثم سبب الملک للوارث تام وانما توقف الملک
لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما فی المرتد سبب الملک للوارث انما تم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابن
فمات الابن وله معتق ثم مات الاب له معتق مسلم کان میراثا لا یعتق لا لمعتق ابنه لان الابن انما یرث من ابیه المرتد

الزوج ح

عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرث الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة
فيه ثلاث روايات روى الحسن عنه انه يرث من كان وارثا له وقت الردة وبين كونه اذ ذاك بعد موت المرتد حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة في رواية يرث من
كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يكون وارثه ايضا وروى محمد عن ابي حنيفة ايضا انه يرث من المرتد
من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي
رح اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يلحق حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع
ذلك كالكائن قبل الردة لان الالحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون من جزاء الفتنة فكان هو والمرتد في دار الاسلام سواء
رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام وكل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح يحل له امراته من غير احداث الزوج
الا لا يعتبر الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف رح ردته وابائه لا يكون
طلاقا وعند محمد رح كلاهما طلاق ورده المرأة وابائها لا يكون طلاقا ويقع الفرقة عند علمائنا العلماء بعدها وعند
الشافعي لا يقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي رح لا يقع الفرقة
بنفس الردة ورده الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي او بغير امر السلطان او انكف عضوا من
اعضائه لا شيء عليه ولا يقتل المرتد عندنا لكنه يحبس ابدا الى ان يتوب وعند الشافعي رح يقتل ومن قال انها لا
يقتل والمرأة المرتدة من نعيها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم من امرأة المرتد رح اذا مات قبل انقضاء العدة
استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر رح وزوج المرتد ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب
مات فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يعقد نكاح اختها واذا ارتد المعتق ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه بطلت عنه تبعات الدين والتطاع العصمة كما لو مات فان رجعت الينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء
مدة العدة او الحجر قال ابو يوسف رح لا يعود معتقا كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية في ماله
لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن
له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه قال يؤخذ ذلك من مال الكسب
في الردة فان لم يكن يكون من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب
ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف رح عليه جميع دية النفس وقال محمد رح عليه دية اليد لا غير قياسا
ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا قود
على احد وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته
جناية تبلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حج الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان
عليه اعادة حج الاسلام ولا يزكي المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بالمهادنة ولا بالامان مؤبدا ولا يجوز
استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاقه المرتد بعد ما لحقت بدار الحرب
واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال زفر رح لا يقسم لها ورثته
وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي رح يقسم ماله بين ورثته قبل لحوق المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحاقه

بلحاقه وعليه الناس في دين مؤجل حلت كالموت وتعتق امهات اولاده ومدبروه ومن الثلث وعتق دينه
فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل شيئا منها الا شيئا من اولها الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان
قائما والا اذا كاتب ورثته عبدا من ماله فان رجع المرتد بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها وليس رجع قبل ان
يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات او صيامات تركها في
حال الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رح عليه قضاء ما تركه في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
بعد الردة وما تركه من الصلوة والصيامات في اسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لا كن الواجب عليه قضاء ما بعد الاسلام مسلم اصاب
مالا او شيئا في القصاص او بعد فرقة ثم ارتد واصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب واصاب المسلمون ذلك ثم
جاء مسلما فهو احق بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بالحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لا اصاب ذلك وهو
كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم موجدة الله تعالى
نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما وكل ذلك كله موضوع
عنه الا ما يؤخذ من المال في السرقة ولو اصاب في قطع الطريق كل عليه القضاء الا ما كان من حقوق العباد كان المرتد اخذه
بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ فيه الدية على عاقلته اذا اصابه قبل الردة ومن ماله ان اصابه بعد الردة
وان وجب على المسلم حد شرب الخمر وحد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع
وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو
مرتد بجوسي في دار الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ما خذ بما سوى ذلك من حد الله تعالى لانه يعتقد حرمة
ذلك ويمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حتى اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار
الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبر بمخبر انها من ارتدت عن الاسلام و
لحقت بدار الحرب او ملوكة او مجوسية فتزوجت وهي تعتقد عندها ان يعتقد وتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة
واكثر رأيه انه صادق وان كان اكثر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها
ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير فهذا لا تتزوج قال شمس الائمة السرخسي رح
الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان ثقة
فانها تكتفي بقول زوجها بالطلاق ولا يدري اذ كتاب ام لا الا ان اكثر رأيها انه حق لا يأثم ان تعتد وتتزوج
بها يبطله الارتداد اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او قضى القاضي
بلحاقه تبطل اجارته كما لو مات وكذا اذا اكترى ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب لم يلحق
بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعل قيما في ماله ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب يعزل وكيله قولهم فان عاد
الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود وكيلا فقد ذكر في السير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من
الامور ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رح لا يعود وكيلا وقال محمد
رح يعود وكيلا كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام وفارقوا الحرب وصاروا بين المسلمين وهم
فساق وهم ذراريهم ومرتدون معهم وليس في المدينة مسلم فكانوا يقاتلون المسلمين فيلحق ظهر المسلمين عليهم فانه يقتل بقاتلهم

رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا
عليها غير ان حرمهم من المسلمين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك وقوله
صفة مصر هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرع فغلب عليها المشركون من ساعته فان النساء وذراري كانوا احرارا
في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة به لا تصير الا بثلاثة اشياء احدها ان يكون متصلا
بدار الحرب ليس بينهما من دار الحرب فيه اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها احكام الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم ولا
آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلم او كان في البلدة التي
ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب الحرب
في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل الحرب يصير دار الحرب كان وما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا
بامرين بالمبايعة وبالقهر والغلبة اما المبايعة فان يتفق اهل البلدة على ان يتفقوا حكم واما ان يتفقوا حكم على رعية ضعيفة من قهروه وجبره فان
بايعه الناس ولم يتفقوا حكم من قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فمن ان كان له قهر وغلبة لا يزول بصير سلطانا
بالقهر والغلبة فلا يفسد وان لم يكن له قهر وغلبة يزول والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتشي فلم يعلم بذلك الا بعد
حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابطلت قضاياه وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف رحمه الله اذا اجاز القاضي
يصير معزولا عزل ولم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الذي ولاه قاضيا لم يعلم انه فاسق او مرتشي فاذا علم
انه فاسق او مرتشي فهو معزول لانه ولاه وقد علم شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا
وان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتشي لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل
عام يعزل فكذا القاضي اذا فسق وعلم انه فاسق مسلم اسير في دار الحرب خرج الى دار الاسلام ومعه امرأة فقالت
المرأة كنا ارتدت في دار الحرب فان الزوج فكذلك القول فيه وان كان تكلمت بالكفر مكرها كان القول قول المرأة فان
صدقته المرأة فيما قال القاضي لا يصدقها وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به من ثلاث وصدقته
المرأة فان القاضي لا يصدقها في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الزوج مرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فباعها
تصير فيئا رجل ولد امرأة ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون
على ولدها فانه يجري على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه
يكون فيئا ولا يجري على الاسلام حربي دخل دار الحرب بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لمن يحيزه
في قول ابي حنيفة به يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون فيئا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم
هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان يأخذه احد فهو لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي دخل الينا بامان
باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذه في دارنا فقال انا رسول امير ملك اهل الحرب
ان كان له علامات الرسل من الكتاب فهو يكون آمنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو للآخذ خاصة واذا اخذ الحربي دارنا فقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة
المسلمين في قول ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو للآخذ خاصة فان قام بينة من المسلمين كان آمنا وان اقام شهودا
من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا مستأمن اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال

يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة

قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين

القاضي قضى بقضايا وهو مرتشي

اذا جار القاضي يصير معزولا

مسلم اسير في دار الحرب

لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت من ثلاث

حربي دخل دارنا بغير امان

عبد حربي دخل الينا بامان

يكون

يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله وهو عبد الحربي بذلك المال ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك
المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قبل المرتد اذا مات او لحق بدار الحرب
كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان ولد في دار
الحرب امرأة حامل فحملا وصغار وكبار واموال فهذه عندي فيء مسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على
تلك الدار فهو على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان
اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا فخلف هذه الاشياء في دار الحرب فولده الصغار احرار المسلمون وما كان
من ماله فهو فيء عند مسلم او ذمي فولده الكبار يكون فيئا للمسلمين والدور والعصير والودائع عند ابي حنيفة فاذا لو
اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم لم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فالاموال التي في يده يكون له دار وعقار يكون فيئا
عند ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به هو له وكذا ما كان في يده من عبد حربي وولده الكبار واموالهم فانه يكون فيئا
ومن قاتل من عبيد المسلمين وهذا كله قول ابي حنيفة به وقال صاحباه به ثمن من باع يكون فيئا اسعى ولاده الكبار واموالهم
ومن لا يقاتل من عبيد فولده واولاده الصغار واحرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار واذا استولوا على اموال المسلمين
واحرزوها بدارهم ملكوها ما كان محلا لابتداء الملك كالمدبر وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق
اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به يملكون الآبق اذا كان ذميا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي
حنيفة به معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه به هو حر مدبر وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا اخرج الينا
ان اخرجه تاجر اشتراه منه فولده المأسور منه يكون احق من المشتري باخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه
الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة باخذه بغير ثمن وان وجده بعد القسمة يدفع الغازي باخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه
حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يدع مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجد مولاه فطلب الدابة
ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذ من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل اشترى دابة فشفعها غائب فباعها المشتري
ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ويعلم بيع الغازي ولكن تقطع بيع
عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد بالقيمة التي وصل الى الغازي ويرجع الى الآخر
وعن محمد به في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقي ولو فتا رجل غير هذا العبد قبل ان يحضر مولاه
القديم وهو في الغازي الى العاد واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي في يده
اعني في قول ابي حنيفة به وفي قول صاحبيه به يأخذ بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولو اعتق المشتري ثم مات الجارية
وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او المشتري من الغازي في قول
ابي حنيفة به الا ان يكون هذا في الغازي فانه يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف به اولا وهو قول
محمد به يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من تجار الحرب فقد فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم
بدراهم وجاء به الى مولاه ورده على الابق قال المشتري من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم الا ان يكون
في اهل الذمة وما يأخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف جزية قال علماؤنا توضع
على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا يجعل بعد ذلك يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا عشرة فاكثر ابو حنيفة

اشترى دابة وشفعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع

فانه واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا بغيره ووسط الحال يقاتل بنفسه وبماله
والمكثر يقاتل بنفسه وعماده واعوانه واختلفوا في حد الفقير والوسط والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو الذي له
الدراهم اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف
وقال عيسى بن ابان في الفقير هو الذي يملك من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنى عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تكفيه
على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية
واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم فهو وسط واذا زاد على الخمسمائة
فهو مكثر وعن نصير بن ابي سلام في انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه
فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف في انه قال يعتبر فيه الحرفة البزاز والصيرفي غني والقاضي وسط والقصار والصباغ والحائك
وامثاله ذكر فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنه انهما قالا ارى الاف صاحب نفقة تغني لا يكون غنيا
قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي في وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيت المال اربعة
مال الفيء والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج
والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لان مال حصل بقوتهم فيصرفهم اليهم وبيت المال الاموال الضائعة نحو
التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباط التي لا وقف لها واختلف العلماء في المعنى
والآية المستحقين والقضاة سل لهم من بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في واصحابه لهم حق في بيت المال المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في هذا
زمانا يجوز للمرتزقة والآية العاملين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى
النبي عليه السلام كان ثابتا في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق الاغنياء دون
الفقراء وبقي في فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الفيء اذا وصل الى جبل خراج ارضه قال الناطفي في كتابه
ان قيل لا ذمي جاء المسلمين فلا يجوز ان يختص به وشاء يحتاج جوز والمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه
وهو النظر الذي يفعله السلاطين لانه وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز
ويكون ذلك صلة من السلطان والسلطان حق في الخراج فان وصل الى الخراج ومن الجاني لرجل خراج ارضه
لا يسعه ان يقبل الا ان يكون الى الخراج فيجوز الهبة وسعه ان يقبل ويؤخذ الجزية من كل كافر سواء شرك العرب
واما الصابئون فقال ابو حنيفة في يؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه في لا يؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة في لانه
وقع في زماننا انهم من اهل الكتاب في زماننا انهم ليسوا من اهل الكتاب قال بعض مشايخنا في هم قوم اخذوا بعض
الدين من التوريت والبعض من الانجيل يعظمهم اخذوا بعض الدين من التوريت والبعض من الزبور واما
المعبية هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حدثوا على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق
قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته واما اخذ ثابت لا يقبل توبته ويقتل لانه باطنه

واختلفوا في حد الفقير

واختلفوا في سهم ذوي القربى

والصابئون

ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب يقبل توبته

يظهر

يظهرون فيما ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية
من الصبيان والنساء والشيخ الفاني والزمن والفقير في صدقة بن تغلب من يؤخذ من نسائهم كما يأخذ من رجالهم
لان ذلك وجب بالصلح عنهم ويؤخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا تؤخذ منهم
رح انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يتمالك ماله ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من مكاتب واذا اسلم الكافر
من اهل الذمة في اول سنة قبل ان يوضع الجزية ومدبر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة واذا اسلم عبدا
وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى يمضي من السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان يوضع الجزية
يوضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعدما وضعت الجزية على المال لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي من السنة دوري
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله ولا يؤخذ
قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه الجزية لهذه السنة واذا صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال ولا
يوضع عليه الجزية حتى يمضي هذه السنة والمصالح اذا كان لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة اذا كان بعد الوضع او قبله
والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد
الوضع او قبله ويؤخذ الجزية في كل سنة من بعد انقضاء رأسها فانها فان توالت السنون على الذمي لم يؤخذ منه الجزية
حتى لو اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رح يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة رح
لا يطالب بجزية السنين الماضية وجزية السنة التي هو فيها ايضا ويؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج يؤخذ
من نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النصراني وتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما ولد عيسى جميعا مما فات الابوين
وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية وذكر في الخراج ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل الحرب وان مات النصراني اولا يؤخذ
منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي
عندنا وعند الشافعي رح يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا
او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية زمانه سقط ذلك الباقي وكيف
يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذ الطالب بالجزية بالرفق مرة ويتقاضاه بالجزية باعدة قاله وقال بعضهم يأخذه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقيم بين الطالب والطالب قاعدا وليس للمضرب ان يضرب
في منزله بالناقوس ومعه المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما ان يعلنوا ولا اخرجوا الصليب او غيره ذكر من كتابهم فقال
ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب يوم عيدهم ويمنعون ذلك في غير من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة
بشرط ان يظهروا رسومهم ولا يؤخذ عبيدا اهل الذمة بالكسب لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وتستحب الكسارى
تلتف سودا من اللبد وزنار من الصوف يعمل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه اما لبس العمامة والزنار
من الابريسم فذلك زينة وفيه صغار باهل الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك وهو امر بالطان استحقاقا لهم ويمنعون من التشبه
بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب بحاسوا المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون حقيرا على بغلة الاكاف
ويؤمرون بمثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل الطيالسة المسلمين ويؤمرون بتهم بل يكون على غلاف ذلك ولو
وضعوا اصلاتهم بقراءة التوراة والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع ذلك اظهار الشرك لا يمنع

الجزية لا تؤخذ من الصبيان

رفعوا اصواتهم بقراءة التوراة والانجيل

ولا يمنعون عن قراءة ذكر في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لا اذان لنا
فيقع بذكر اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس
اذا جاوز افنية المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك ولئن كان فيها عدد من المسلمين
يسكنون فيها لانها ليس بموضع اعلام الدين للعام فيه الجمع والاعياد وكذا قال كثير من اصحابنا انما قال يخرج
ذلك في قراهم بالكوفة فان ثم عامة من سكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون
منه في الامصار لانها موضع جماعات المسلمين وجلوس الوعاظ والمدرسين غير انها امصار المسلمين ومشاتيهم قالوا
لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث البيع والكنائس والمجوس اذا
ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين والكان في فناء المصر وفي اختلاف منعوا عن ذلك عند
الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلف الروايات فيه وفي اختلاف الرواية اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ بلخ يمنعون ومن ذكر الاذن قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا يمنعون منه الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يمنعون ولا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي في الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في سواد وقال في السواد
قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس
في البلاد التي فتحت من خراسان وغيرها ولا هدم شيئا وجدته قديما في ايديهم فاعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار
ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا ولا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار
ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب الغصب والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح عندي رواية الاجارات فان اندرست بيعا وكنائسهم كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوا في ذلك الموضع
على قدر البناء القديم ويمنع عن الزيادة على البناء القديم الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في الغصب والخراج
انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا
كثر ذلك في يجبر على البيع ولو ترك الذمي ان يتخذ بيتا في المصر صومعة يصلي فيها اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة
عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة اهل الحرب يجوز بمنعهم
شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يحاربوا اهل الحرب بمعونات المسلمين في ذمي سال مسلما من طريق البيعة
لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة عن المعصية مسلم له امراة ذمية او ذمي ليس للمسلم ان يعقد البيعة
الا مثله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الحل للتخليل ولكن يحل الحمل الى الخمر ولا يحل الحمل للبيعة ولا ان يحمل
الدم الى الكنيسة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ
الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراد مسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما وله ان يسلمه خمرة ذمي فشج رجل ذمة وارادوا الخمر على سبيل الخل يجوز
الخمر لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم وبعض الزكاة لا مال متقوم ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون والله اعلم

فصل في خراج الارض الوالي لا يزيد في الخراج على وضيعة عمر رضي الله عنه وان كان راضيهم بتطبيق ذلك وقال محمد
رحمه الله لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يزيد على ما وضعه عمر رضي الله عنه ولا ينقص

عند

عند العجز واختلفوا في زيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف رحمه الله ان الامام ياخذ الارض فيدفعها
ويواجرها ويوضع ذلك في بيت المال وان بعثوا وكلهم مدعوا اجرة الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ
الباقي واذا عاد الاهل يقدر على ما الباقي ويدوا اجرة حتى يعطي السنة التي ملوها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مات اهل الخراج
اتى الامام عمرا من بيت المال ويكون العلم للمسلمين وان شاء دفع الى قوم يقاطعه على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال
محمد رحمه الله في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان ياخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤجرها
ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على خراجها قال ويبيع الارض على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لانه عجز وهو كالاسير ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يأمره
بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق به
فيكون كالعبد المديون والفرق بين العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك هنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي الخراج
مقدارا بعد المشتري على زرعها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل اغتصب ارض
وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض على الغاصب حتى غير زراعة اهل النقصان لرب الارض
ولا على خراج رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على رب
صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها متساو
فهو على هذا الخلاف وان كانت خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعاره ان كانت عشرية او خراجية خراج
مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض وان اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه
ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب
وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض قبل النقصان وكذا في الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض من
تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤخذ الخراج من عليه الخراج كما خرجت غلة ولا يؤخذ ولا يحل له عليه خراج
الارض ان ياكل الغلة حتى يعطي الخراج ولا يحل للآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان دفع
الخراج فلم يزرعه سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج جميع السنين ولم يؤخذ بخراج السنة الاولى وبسط ذلك عنه كما
قال في الزيادة ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يؤخذ بالخراج عند
الكل والله اعلم **فصل** في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب
اهل الكتاب فسبوا نساءهم واصفارهم بغير اباهم قال الناطفي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة العبيد المسلمين اذا
سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبي اهل الاسلام الصبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل بالامان
في دار الاسلام واسلم فانا نالهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية لا تنقطع
لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام وسبى معه ابنه صغيرا ابنه مسلما بالدار لان تبعية الحربي في حق صغاره كالابن
سبي مع الابن رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي صبي مسلما بعد ما دخل دار
الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان معه على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان

جريئا دخل دارنا بامان ولعبد صغير فاسلم الحر فالعبد لمولاه وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لان الكافر
كافر في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار
قوم من اهل الحرب اخذوا من دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيها للمسلم في قول ابي حنيفة رح والله اعلم

كتاب الرهن

وانه مستمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن رجل كفله دين لرجل فاعطى المديون
صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك فقال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح هو وديعة ولا يكون
رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا وقد اجمعوا جميعا رجل ادان دينا على رجل فقال المرتهن للراهن اقض
علي ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى ثوبا
بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكونا رهنا بالثمن قال محمد رح لم يكن هذا رهنا
والمشتري ان يرد الثوب فان هلك ثوب عينه البائع وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم لان كان مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر
جارية وقال بها وكذا جاء ولم يسلم الآخر دفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رح انه لا يضمن رجل
دفع الى رجل شيئا وقال خذ ايها شئت بالمائة التي علي فاخذها فضاعا فهو بريء عن محمد رح انه قال لا يذهب شيء
دين شيء وصل هذا بمن له رجل وعليه عشرة دراهم فاخذ دفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة دراهم
فقبضها فضاعت فهو بريء قبل ان ياخذ منها عشرة دراهم ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع
اليه ثوبين وقال خذ ما رضيا بدينك فاخذهما وقبضهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل واحد منهما
بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل عليه دين فقضاه بعض ثم دفع الى الدائن عبدا وقال
هذا رهن عندك بما بقي من مالك وقال هذا رهن عندك بكل الذي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال ام لم
يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق من شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه يأخذ العبد
على شيء مسمى ولو ان المديون قضى الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذوا رهنا بالمال فيما زاد او استوفى بعض
رهن جائز بما كان مستوفى وله يكون رهنا بما كان زائدا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن عند
الاستيفاء بخلاف المستوفى رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضيع حتى اهلك حتى واشهد على القبض
قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه
الالف الوضيع واشهد لي بالقبض ولم يقل خذ هذه الالف الوضيع حتى اهلك حتى واشهد لي بالقبض فاخذ منه
رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رح رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا
بعض حقك فقبض فهلك قال يرفع بهلاك بقيمته وقال ابو يوسف رح يذهب بالثمن المرتهن ويرجع على الراهن
بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك وآخذ حقك شيئا فضاع الثوب
عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رح وكذا قولنا رجل قال لرجل
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن قال ابو
يوسف عليه قيمة الرهن رجل استوهب من رجل خمسين درهما فقال المقرض انما لا يكفيك ولكن ابيع الدار
حتى ابعث اليك بما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رح انه قال على المرتهن الاقل من قيمة

الرهن

الرهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل باع في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز
فان ولدت ولدا فنقصها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل قدر بعشرة
دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة وقال هذا انما شيئت رهنا بدينك قال ابو يوسف رح هو باطل فان ضاعا
جميعا لم يكن عليه شيء وهو على حاله ولو كان عليه دينار فقبض منه دينارين وقال خذ احدهما قضاء مالك ضاعا
قبل ان ياخذ احدهما بدينه فهو على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد
ظهر الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجوب الدين من حيث الظاهر كمن لصق الدين
على المرتهن بالكر لا يتم الرهن الرهن المطعون مضمون في قول محمد رح وكذا عند ابي يوسف رح في ظاهر الرواية عنه وعنه رواية
لا يكون مضمونا قال الاقطاع فيه ان ضاعت فانه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك
الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا لا يهلك مضمونا وكذا اذا قتل رجل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر
المقتول فان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلكه شاء مذبوحة رهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن
عصيرا فتخمر صار خلا كان خلا على حاله ويطرح من الدين بالنقص عند محمد رح لو ترك بالدين وان الرهن اذا هلك
قد بطل جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن ومن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا اخذ
الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وان قضى القاضي
بعد الاباق وجحد العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وصل العاقل العبد بالدين بعد الاباق باطل يسقط
من الدين بقدر النقصان الاباق ان كان ذكرا او قد رهن شيئين استحق احدهما عند المرتهن او ظهر جرابهما الآخر
من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وقيمة الجنس رهن بمتاع آخر فان هلك رهن المديون يهلك بخلاف من
وان هلك رهن الاجنبي بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا
ايضا وهلك احد الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رح ان علم الكل بوجه الاقل صح رهن يهلك
بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رح ان هلك الكل يهلك نصف الدين ولم يشترط العلم
رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون رهنا لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل الدين الى الطالب
ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع الى الاصيل ولا يرجع على الطالب ولا يرجع على المطلوب على صاحب الدين
وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ويرجع على البائع والله اعلم

فصل

فيما يجوز منه مما لا يجوز
وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باق دين كان جائز واما الرهن بالاعيان قال عمر الاية السرخسي رح على نحو
ثلاثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري والمضاربة والبضاعة اذا رهن المودع
يضمن الوديعة رهنا والمستعير العارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك امانة بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر
بالعين الذي استاجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها
نحو ما اذا باع عينا واعطى للمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري رح ان هلك عند
المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة هكذا لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم
حتى لو هلك يوجب فسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رح اذا اشترى دارا بدينا واخذ البائع

فيرجع

يهلك بالدين

يهلك بالسبب

رهنا بالسيف فهلك عند فلان على الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي يمكن مقبوضها بالقبض
نحو المغصوب جايز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جايز عندنا كما لو اودعنا وأذا ارتهن الرهن الرجل دابة
يركبها على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يبيعه في الرهن وكذا
ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يبيعه في الرهن ويأخذ دينه وان آجرها
المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن
يتصدق به وللمرتهن ان يبيعها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها
بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يبيعها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن ثم اجاز الراهن الاجارة
كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يبيعها في الرهن وان اجازها المرتهن ومن الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر لمن
يتصدق به وللمرتهن ان يبيعها في الرهن وان اجازها جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل امرأة بالف درهم
ورهن عندها بالمهر عينا فساوى الفا فهلك الرهن عندنا يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول
بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول اقالة سقط عن الزوج المهر بعد ما قبض الرهن رهنا مكان
وهو الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك ما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها
قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على مهر مثلها كما استوفت مهر مثلها ثم طلقها اما قبل الدخول والرهن قائم
وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف مع الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد مع
وابي يوسف مع الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن المثلي يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد
وابي يوسف مع وفي القياس وهو قول ابي يوسف مع الآخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت المرأة بصداقها المسمى هنا ثم
صداقها ثم وجبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن لانه وجبها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء
ولو اختلفت المرأة من زوجها بعدما وجبت مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم يقتضي يهلك بغير شيء ولو
قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد
ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى بالطعام
الذي نوفيه بالدراهم ودفع اليه الدراهم ويرد من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي له
قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في
طعام واحد بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تقايلا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه
ثم هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن
ثم هلك فانه يهلك بالطعام رجل اعطى رجلا الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل ودى الدين طوعا
وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان المرتهن ان يرجع
على المتطوع بما اخذ منه وبين ما اخذ من المتطوع الا هلك المتطوع الا ان هلك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى

من رجل

من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل
القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المشتري رجل له دين على رجل وبه
رهن عنده ثم انهما تتاقضا عقد الرهن ولم ينقد المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى من
ما بقي قبض المرتهن المرتهن اذا ابرأ الراهن من دينه او رهنه ولم يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده
يهلك امانة استحقا رجل على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة و
ابرأه منه ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبطل الحوالة ولا يبطل الرهن
بعد الحوالة ولا بموت المرتهن ولا بموتهما وسقط الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك
يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك في المجلس يصير مستوفيا
راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الراهن يبدل الصرف جائز
عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان هلك حتى افترقا بطل الصرف وكل قتل يجب به القصاص
من القصاص على مال مع ولي العهد واخذ بدل الصلح رهنا جائز قولهم وكذا ولو كان القتل بالا يجب القصاص فاخذ
الولي بالدية رهنا من القاتل ولو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء الدين جائز وكذا
الرجل اذا خرج غريما خاصا لا يستطاع فيها القصاص وصالح الغريم بالارش الجميع واخذ بالارش رهنا او قطع يد
رجل خطأ وقضى الدين بنصف الدية على العاقلة فاخذ المطعونة بدل رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع
على السارق بوجه وقضى الدين بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه
رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة وان استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجرة
رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر ولو هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب
على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا لخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن
بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا
الرجل بنفسه او بدابته بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا بمؤنة العارية جاز
وان اخذ منه رهنا بالعارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة ولو استاجر الرجل دابة
او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم والرهن بثمن الخمر
من المسلم لمسلم وخرج او بثمن الخنزير باطل وعن محمد رح اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن
قبل ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان خمرا يضمن
ثمنه رهنا لا يضمن المرتهن شيئا كان رهنه باطلا والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى
بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب
وام الولد لان الرهن استيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف درهم فصالح على خمسمائة واعطاه
رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد قيمة الراهن خمسمائة اذا رهن
عند الانسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك كذا فهو بيع كذا على قال محمد رح لا يجوز ذكر المرفوع في الوضع

هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يبرأ المرتهن في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح وبرئ في قول محمد رح ولو ادعى صاحب الوديعة وجحد المودع الوديعة فتصالحا فالصلح
جائز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الوديعة والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد
والهلاك ويصالح على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة وقال ردددت وسكت صاحب
المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو قال
المودع ضاعت الوديعة وردددت وقال صاحب المال بل استهلكها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح الاول ويجوز في قول محمد رح وابي يوسف رح الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى بدل الصلح لا يجوز الرهن وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر خصمت لك ما لك على فلان
اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه وقال لآخر بايعت فلانا فخذ علي و
اعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان
العبد فانه يصح ذكره اذا قبض وقبل قبض الكل فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والكل امانة
من غير شيء فاذا قبض الكل خرج الاول من ان يكون رهنا بقي الاول على الراهن ولم يرد ويكون الكل رهنا لو هلك هلك
بقيمته فلا يقيم الاول مقام الثاني لو رهن المشاع فيما يقسم للمرتهن الشركة ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا
بدين لهما عليه وشرطا ان فيه اطلاق الشركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن
دين احدهما ولو قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن نهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف
من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا
بكل الدين وللمرتهن ان يحبس حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رح انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن بمثمنه او متفاوتا كيف شاء فباع بعض الرهن فيما بقي
وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق مشاعا يبطل فيما بقي وان استحق شيء
معين من الرهن معينا فيبقى ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه
يهلك بحصته من الدين للغير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثيرا وقيل ينتفع به او رهن مواشيا فيها
متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذكره الا ان يفرغ الدار او الحوائج وسلم ولو رهن
ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الحوائج والمرتهن يدون الحوائج وسلم الكل اليه جاز وللمالك جواز الرهن
والمسئلة الاولى ان يوضع ما في الدار او ما في الحوائج اما لم يسلم اليه رهن فيبطل التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه
الارض وفيها زرع او شجر ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع الثمر في البيع الا بذكر وفي
الرهن يدخل بغير ذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل بقيمتها ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين
جميع ذلك وهو قابض من الدار ثم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا
بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح اذا رهن دارا وما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم
يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة

اذا رهن دارا وما فيها

عليها

عليها حملا لا يتم الرهن حتى يلقح الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة وهي حاملة فرهن الدابة دفع الدابة فذكر
لم يكن رهنا حتى يسلم الرهن مع الدابة ويسلم البر ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من الدار وسلم جاز
رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم على احد الراهنين وحضر الآخر قال الحاضر
منهما للمرتهن اعطيك بما علي من الدين واخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة رح للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع
الدين فان ادى الحاضر جميع الكل منطوعا فاداء كل الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع من الشريك
حصته من العبد فهلك العبد بعد فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف
الفضل ايضا ويكون نصف العبد في الموضع بدل الرهن وبيع وهذا قول محمد رح ايضا قال رجلان رهنا
متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن عليهما فجحد فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه
فان نكل يثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف يقال للمرتهن الرهن عليهما لان الرهن
لم يثبت في نصيب الحالف فيقدر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر جحد ويقول لم ارتهن
والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يبقى الرهن على الراهن وفي رواية الوجه يكون
رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح اقضي بينه
المدعي رهنا في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فان قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان
هلك الرهن يهلك بالدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل باذن المديون المديون
فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر ان الكفيل يرجع الى الاصيل بالكفالة لان
الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا
بعد الاستيفاء الا ان الكفيل اذا دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سيرجع بحق في ذلك لان خاصم الطالب
وكفيله خاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري يرجع
على البائع بما دفع الكفيل الى المرتهن عليه ويرجع لو رجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا
احدهما بعد الآخر وبطل واحد من الرهنين وفاء بالدين فعلى احد الرهنين عند المرتهن قال زفر رح
ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف رح ان هلك الرهن من الكفيل فان الراهن الكفيل علم بالرهن الاول
فان الكفيل يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وفي كتاب الرهن ان الكفيل يهلك بنصف الدين
ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكره في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الكل
زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والكل على قدر قيمتهما فان هلكت فيهما فايهما هلك يهلك
بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يدخل فانا لم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا
فهلك عنده روى عن عصام بن يوسف رح انه قال ان رهنه بابوب البيت فالرهن باقيه وان اخذ منه الرهن
لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يضمن صاحب الخان وان
لم يكن الدافع مكرها والدفع والله اعلم **فصل** في الانتفاع بالرهن المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن

الراهن فغطت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها
وان عطبت بعد ما نزل سلمه هلكت رهنا في المسئلتين وتهلك بالرهن وان ركبها الراهن باذن المرتهن
او بغير اذنه لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبس المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين
لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين فان استرده
المرتهن من الراهن بعد ما البسه الراهن فيهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بعكه وبه برق فقال
الراهن حدث هذا بعد ما قبضه المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس فالقول قول
المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبس المرتهن وتخرق عند لبسه فتخرق كان القول قول الراهن
وكذا اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن
له الراهن القراءة فهلك قبل ان يقرأ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك
وكذا لو كان الرهن خاتما فاعطاه المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه
عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه دين فله
المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان يستحق استرداده في حيوته فكذا بعد وفاته وان اذن المرتهن
الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن
فيعود رهنا ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما
قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط من الدين شيء بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يبيع اباه ليفتدي او يرسله
في حاجة فاذن له في ذلك بدل من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصبها ما بدا له المالك عنه وكذا اذا طلق بها ازيد له
من الضمان ويصير عنده الولد يعني به وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة وقول محمد
رح فان فعل ذلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رح وقال فعل ذلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف رح ولو رهن ثوبا
يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه فاخرقه الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب في قيمته عند الهلاك
عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان
عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من
الثوب اربعة دراهم لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فكما يكون مضمونا على
المرتهن وما انتقص بلبسه يعتبر اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو درهم
دراهم يصير قصاصا بدينه من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة دراهم نصفها مضمون ونصفها امانة
صار المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن
جارية قد ضمنت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من
لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كاتبه
جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ عتاقه
واذا نفذ عتاقه عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين فهو حر ما دام يسعى والمستسعى على مولاه المعتق

ولو كان الرهن مصحفا

المرتهن يأخذ بالرهن من الغرماء

ولد الرهن وصوفها

وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن

المرتهن باذن الراهن وانتقص منه درهم فلبسه

الراهن اذا اعتق العبد المرهون

الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع
على العبد والسعاية في التدبير يخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاثة احدها المدبر يسعى في جميع الدين لا يموت
من كسبه فان المولى بهذا لا يرجع على المولى بما سعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا فلم ينقد الثمن
فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف مع الاول وقال
ابو يوسف مع آخر يسعى في جميع قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن
وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد
الثمن وقبض الثمن العبد وغاب البائع عنه لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا قال المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد
يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف رح في النوادر لا يرجع كالمرتهن يرجع في الرهن ومحمد رح يوفق هذا رجل
رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان مات من غشيانها صار
كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار
كان الراهن وطئها ولو رهن جارية بشرط ان لا يزوجها الراهن باذن المرتهن فعدا والاول سواء وان زوجها
بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لان عند الراهن لا يكون متمكنا من الغير فتعلق حق المرتهن
بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج بغير المهر رضا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها
فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رضا لان المهر لا يتأكد قبل الوطء فان ماتت الجارية من
غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل من تسليطه وان شاء ضمن الزوج كما قلنا
الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك
لا يرجع على المولى لانه لم يغره من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب
ويأكله ولا يكون ضامنا فان هلكت بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط
ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن
ولو شرب الراهن يسقط حصته من الدين كالو اتلف الراهن بعضا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن
بحصته فكذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصر اليمين والبس الراهن
الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ ومعه ما مؤرا بالحفظ فان رهن
طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبس كما يلبس الناس جميعا ولو رهن سفرة او لبادا فبقيه الرهن
بالثلاث لا يضمن لانه حفظ وفي السفرة يضمن اذا كان المرتهن عن سفره مستعمل لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس عن تحمل خاتمه فيضمن لان ذلك استعمال وتنزيه والاول حفظ وما
يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون مضمونا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الولد
الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن
ان يتبع ما خان فساد باذن الراهن كان ضامنا **فصل** فيما يرهن من مال الغير رجل استعار من آخر عينا
ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير او اطلق الامر ولم يسم ما يرهنه

به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنقد آخر
لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بمئة فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه
لا ضمان عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المشتري المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما
رهنته وافكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان على المستعير قدر ما
من دين الراهن برهنه وكذلك لو وجد عيب فسقط بعض الدين يعني الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فتعين المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك
ولا يرجع بالكثير من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا وقدره ورهنه بالفين باذن المعير وافكه المالك بالفين ورجع
لا يرجع على الراهن بالكثير من الف ليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم
اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والوكيل المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا
يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل هذا والوصي سواء
وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستغل قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استغل قبل الرهن
ثم رهنه مثل قيمته يبرأ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم الى الوقت فانه لا يبرأ عن
الضمان رجل غصب لغيره دارا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب
وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب في الرهن لان الغاصب عينا داء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا لنفسه
وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ملك المرتهن الرهن
وعند الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل بوديعة
ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب والمدفوع فرجع المرتهن على الراهن
جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلان ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان
سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعند الرهن كان بدين فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا غصب
وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول
ضمن بالدفع الى المرتهن وعند الرهن كان قبل الدفع فلا يكون بالك وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل
عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الرهن ملكه
بعد الرهن فلان مالك وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
جاز البيع وان ضمن بيع الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب الوطء لكن انا ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه فاذا لم يكن
مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا لرجل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية على المعير فرق بينهما وبين غيرها
من العواري غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآخر الراهن اذا اجاز المرتهن ان
يرهنه انسانا او بعيرا او بيتا فاذا دفع المرتهن انسانا فرهنه على حاله ان هلك في يد المدفوع يسقط الدين

بهلاكه

بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يبيعه رهنا ولو آجر او اعار لا يخرج ويكون الدين للمرتهن وليس للمرتهن
ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اقر الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول
ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبض المشتري
او لم يقبض وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى فوت
حلول الاجل **فصل** في العدل في باب الرهن رجل رهن عند انسان وشرط الرهن والمرتهن وعقد الرهن
ان يكون الرهن في يد عدل مع الرهن وقبض العدل يكون عنه لا قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من العدل
الا برضاء الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون
يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن
ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان ينتزع الوكالة وللمرتهن
ان يمنع عن البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن بقي العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل بطل الوكالة
ولا يخرج وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز له
ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ايضا ولم يكن البيع شرطا في عقد الرهن
ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان ينتزع هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطلت
الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع وهذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة لا يبطل كالمشروط في العقد
ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يؤجر ولا
يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو فعل
العدل الرهن خرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد
الرهن وغرم القاتل قيمته او قتل عبد الرهن وفدي فان العبد لا يكون رهنا مكان الاول وباع العبد بخيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن وبيعه دين المرتهن اجازه وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن
ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب قضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان في السلط
على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هنا يكون وكيل الرهن وما يلحق من الهلاك يرجع به على الراهن دفع الثمن الى
المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وكذبه كان القول قول
العدل ويبطل دين المرتهن الذي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين قال ابن سماعة عن قول ابي حنيفة
ابي يوسف ومحمد في رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل سلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل
على البيع قبل هذا اذا كان البيع شرطا في عقد الرهن وقبل ما يجبر على كل حال وهو الصحيح الا في الرهن
ولد الصغير يدين فيصح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب الوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دينه نفسه من مال
اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع القول ان بيع مال ولده من نفسه ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا
ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه من مال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن

اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين فاذا عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد الغصب اذا ابق وقضى القاضي
على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب لان القاضي اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع للغرماء
والغصب فان نماء الراهن عن البيع نسبة بعد فكذلك يجيء فيه ولد ان سمع ما حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل
طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه فقال المرتهن لا اريد البيع وانا اريد حقي فان ذلك ان
ذكر رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلطا العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى الدين فارتهن
باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا وضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل
آخر عن تراضيهما فان اختلفا فذكر وضع القاضي على يد عدل وليس للعدل ان يبيع الرهن وان كان الآمر سلطا
على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان القاضي ان يبيع بعد موت الراهن ولو ان يفوض البيع الى
هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة
والدين قيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل ذكر وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن
مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة
ان باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف
يقضى ببينة الراهن **فصل** في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن عند رجل جارية قاوم القابالي في جمادى
الاشهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطالب من العدل بيعها
فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم فان كانت الجارية
التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية من المرهونة كان القول قول المرتهن
في حق الراهن فيعد ذلك ان انكر العدل فقال ليست هذه تلك الجارية فقال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم
فان حلف لا جبر على البيع وان نكل جبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع على البيع فانه لا يجبر لان مع العدل تعلق
بحق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت الهدية على العدل
ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن
لا يجبر الراهن ولكن يبيع القاضي كالوصي العدل واذا باع القاضي كانت الهدية على الراهن ولو قال المرتهن جارية قيمتها
خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية واسعى شيئا كان القول قول المرتهن
ويحلف تجعل الجارية ملكه بالدين ثم يرجع الى العدل اذا اقام العدل ما قال المرتهن له بيعها للمرتهن فاذا باع فيقبض
الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن بشيء في ذمة على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بقيمة
دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنت الا جارية قيمتها
خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه ليست تلك الجارية فان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان
الثمن انقص من الدين بقيمة دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يسعى القاضي و
يجبر الهدية على الراهن وبقية الدين كذلك يجبر على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن
هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه

والبينة

والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله فالبينة بينة الراهن ولو قال
المرتهن رهنت هذين العبدين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو
رهن عبدا فاعتقه فقال الراهن كانت قيمته يوم العتق الفا وذهب بالاعسار خمسمائة نصف الدين فقال كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعسار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن الالف
الا بما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه الف فرهن عند الطالب بالالف اختلفا فقال الراهن كان
الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان يدعي
الرهن بالف والمرتهن يخمسمائة والرهن قائم بساوي الفا فالقول قول المرتهن فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل** في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنة العبد الرهن اذا قتل
عبدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فلمن الراهن ان يستوفي القصاص في قول
ابي حنيفة وفي قول محمد يجتمعا وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن
احدهما يريد القصاص والآخر يأبى القصاص يجب القصاص في قول ابي حنيفة ويكون الغنم رهنا مكان العبد فان عفا
الاولياء الدم فاطل العفو القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل خطأ
عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقبض منه ويبطل الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من جهة السوق لا بد من شيء
من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان فلما وانكسر وانتقصت قيمته بذهاب قيمة النقصان من الدين
عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم استهلاكه ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الدين
الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين
موجل يوم يكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الدين مثل الدين الفا وتداعت الى خمسمائة يوم استهلاكه
خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة اولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمتها
استهلكه ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك بهلاك سقط من الدين ما وجب على المرتهن باستهلاك الولد ويكون رهنا
عنده بقيمة الراهن بسقط من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الشاة جميعا كان بعض المرتهن ويكون الضمان
بحصة عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن بهلاك هذا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن هلك
هذا هلاك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى العبد على البهيمة فان عمدا ويجب كذا هلاك من قيمة
ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالف فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قيل
الارش اكثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر خطأ دفع
ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسعاية وضمن ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية
العبد على الدابة معتبرة وجناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن وجناية توجب المال وعلى
ماله هدر فهو جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
المجني عليه اكثر وعندهما معتبرة فان الراهن والمرتهن على الدافع دفعا للجناية الى المرتهن ويبطل الدين
وعلى الرهن وطعام الرقيق ولبن الراعي يكون على الراهن واجرة الماذون والمكاتب يكون على المرتهن

واصلاح دين الراهن وخراج الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين
اقل من القيمة فالعلاج على الراهن واجرة الطبيب ولبن الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه
وعمل الابق يكون على المرتهن اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالعمل
ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينبغي على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا ضيع عليه
الفساد باذن الراهن ويكون الثمن رهنا به وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن والمولى
يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا امانة فالواجب يكون على الراهن بقدر المضمون يكون على المرتهن
وبقدر الامانة يكون على الراهن وما على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب
على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي وبامر الراهن
يرجع على الراهن وعن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان
كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين جميعا **فصل** في احضار الرهن عند قضاء الدين رجل
رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطالب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم
ويقال للراهن سلم الدين اولا كان البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه لان العدل
يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطالب دينه لا يكون للراهن ان يمنع عن قضاء الدين قبل
احضار الثمن بعد رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع الرهن عند رجل او عند من هو في عياله
والموضع يقدر ان يرد عن العدل ولا ادري من هو او غاب العدل مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان
الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف
يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان الموضع غير الوديعة وادعى انه لا يجبر الراهن على قضاء الدين
حتى يثبت العدم ولو كان الرهن عبدا فقتل رجلا خطأ وجبت القيمة ثلاث سنين وطلب المرتهن لا يجبر الراهن على
قضاء الدين فان حل ثلث القيمة الراهن على قضاء الدين حتى يسلم كل القيمة فان كان القيمة من جنس الدين يكون
ثمنا لقضاء المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا
رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطلبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا يحمل من مصر يجبر
الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله
الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا لا يحمل من مصر فلقي
المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر
المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم بينهما كل شهر يعدي كذا وبه رهن فحل نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك
القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى احضر الراهن فان كان في مصرهما لا يجبر على الاحضار وكذا اذا ادعى الراهن
الهلاك حلف وان كان في مصر آخر في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان
واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما يحمل ومن
ما لا يحمل والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فطلبه

قال م

البائع

البائع وغيره حتى يعطيه بالثمن فان المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع لان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل
احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان
في كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يقبل احدهما بتأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب
تأخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك الصرار ويبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع ظرا لهما
والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك فهو
على نوعين احدهما ان يصير المال لكل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر بغير اختيار
خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا ولا يمكن الآخر من ملكه الا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالميراث فهذا النوع الاول
لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز الا ان جميعا
لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة بالعمل اما الشركة
بالمال عنان ومفاوضة وجوازهما ان يكون رأس المال اثمانا من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال عاجلا في المجلس
او غائبا يحضر عند الشراء ولا يصلح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم
بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا واعتبر من الذهب والفضة منزلة العروض والمكيل والموزون وللعروض
ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون رأس المال ويجوز في رواية الا ان يكون في البلد يكون مبايعة الناس بالعروض فيكون العروض
الدراهم والدنانير والمصنوع منها بمنزلة العروض في الروايات كلها واما الفلوس فهي بمنزلة العروض في الظاهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رح وعلى احدى الروايتين عن قول ابي يوسف رح العروض
لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة اعني شركة العنان وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صنعة واحدة او
معدودة وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة
عقد وفيه شيء الا على الترجيح وان هذا قول ابي يوسف رح اما على قول محمد رح فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر
فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رح لا يصح الزيادة على قول محمد رح يستحق ولو اشترى بالعروض
وباعها بالعروض بغير واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على
قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة من ربح وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير وللاحدهما
وللآخر زبيب فخلطا كانت الشركة فاسدة عند محمد رح بعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فان
ثم على قول محمد رح يبقى بينهما شركة العقد والله اعلم **فصل** في شركة العنان صورة هذه الشركة ان يشترك
اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام ويشتركان في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة
لكل واحد منهما من صاحبه فلا يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة فان وقتا ذلك وقتا
بان قالا ما اشترت البرهم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه البرهم فهو منها وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري
خاصة وكذا الوقت في المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت وكل عقد احدهما
لصاحبه في العقد بيع العقد ولا يتبع بالنسيئة فيختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وجوز هذه الشركة بين
الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها بمنزلة الوكالة

ولا يتضمن الكفالة بخلاف المعاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما
دراهم وقال الآخر دنانير أو كان لكل دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما مالا قبل الخلط بجميع الشرى يكون شركة
بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذكر فإن اشترط التساوي والربح وشرطا
لأحدهما فضل ربح أن شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر وإن
شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز أيضا وإن شرطا العمل على أقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا
الربح والوضيعة نصفين فإن في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد به هذا فساد العقد إنما أراد به فساد
شرط الوضيعة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كلها في ثلاثة أو لم يذكر شركة
مطلقة كان لكل واحد منهما سبع مال الشركة بالنقد والنسيئة وإن باعا جميعا كان لكل واحد أن يأخذ رهنا بثمن ما باع
ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيها باع صاحبه وللضعيف أن يأخذ الثمن ويقبض العقد
فإن قبض الذي باع أو وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل أحدهما وكيلا ببيع أو شراء وأخرجه الآخر عن
الوكالة صار خارجا عن الوكالة وإن كان البائع يعلم بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة وذكر الصدر
أحد شريكي العنان إذا أقر بدين من الشركة حمل المسئلة على وجوه ثلاثة إن وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح تأخير الآخر إلا
حصته فلا في حصة صاحبه قول أبي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح صح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني إذا وجب
الدين بعقدهما فإن أقر أحدهما فكذلك لا يصح تأخيره أصلا في قول أبي حنيفة رح ومحمد رح يصح تأخيره في حصة المقر الآخر
ولا يصير ضامنا والوجه الثالث إذا وجب الدين بعقدهما فإن أحد المقر وإن العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة
ومحمد رح وعند أبي يوسف رح يصح في نصيب المقر خاصة ذكر في كتاب الشركة أحد وجهي الدين إذا أقر عند أبي
حنيفة رح لا يصح تأخيره أصلا الإذن الشريك وعند صاحبيه رح صح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة إذا
أقر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لأحد الشريكين
أن يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن أحدهما شيئا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للراهن
ولو ارتهن أحدهما بدين له وباعه وقبض لا يجوز لأن صاحبه لم يسلط أن يرتهن والمروي المسألة أن يرتهن الشيء
واحد من شريكي العنان أن يضع ويودع ويدفع إلى غير مضاربة وأن يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الإعانة
والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لأنه بمنزلة المودع ولو قال أحد الشريكين لصاحبه أخرج إلي نيسابور ولا تجاوز
فجاوز ضمن المال ضمن حصة الشريك ولو قال أحد شريكي العنان إن اشتريت منك فلان ألف درهم فجاوز
ولزم خاصة دون صاحبه ولو وكل واحد منهما صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لأن التوكيل بالإقراض
توكيل بالاستقراض باطل لأنه توكيل بالتكلم إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك ألف درهم فيكون
المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح وذكر في الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد رح
وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن أبي حنيفة رح في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافر وهو
قول أبي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال إذا كان لا يغيب إلا ساعة من الزمان كان

جاز

جاز المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بالمال إلى حمل ومؤنة ولا يجوز بالمال حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال
خلطا فليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فإن سافر فهلك إن كان قدر الحمل ومؤنة ضمن وإن لم يكن
حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان أو لغيره له بالمسافرة نصا أو قال لا عمل فيه بدرهم
فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كرائه أو نفقته وطعامه وإذا سرق جميع رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رح
قال محمد رح وهذا استحسان فإن ربح يحسب النفقة من الربح وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وقال زفر رح
اليوم من الربح التجارة بين وبينكم فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضا لأن هذه
شركة في التجارة ولا يبعد لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه سرى الإذن صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من الربح
فهو بيني وبينك فذلك يصح أن يبيع حصة صاحبه بما اشتراه الإذن صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ما اشتريت عبدا فهو بيني
وبينك كان فاسدا لأن الأول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح إلا أن يسمي ثمنا فيقول عبدا خراسانيا وما
ذكر شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشراء وغاب فعمل الحاضر بالأمتعة فالربح
كان للعامل وعند صاحبيه رح يقسم نصيب شريكه لأن قوله لا أعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاستهلك الشركة وأحد الشريكين إذا
فسخ الشركة أمتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخ أحد الشريكين العنان إذا ارتهن
بدين إذا أداه ذكرنا أن الأجر فإن هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصة من الدين والشريك بالخيار إن شاء
رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بحصة قيمة الرهن على المرتهن وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين والكل
واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري إذا كان في يده مال يأخذ من الشركة وإن كان عنده مكيل أو
موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم أو الدنانير كان المشترى
له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة رح في رواية إذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رح لا يجوز أحد
شريكي العنان إذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك
المضارب والمستبضع إذا حلفت لا يكون لرب المال أن يحلفه ثانيا وليس لشريكي العنان أن كانت عبدا من تجارتهما ولا أن
يدفع أمة من شركتهما ولا يعتق على مال وإن أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه
وإن كان صاحبه قال لا أعمل فيه بدرهم ولو استأجر أحدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع أحدهما فإن قال الآخر بيعك
صحيح الأمانة ولو باع أحدهما شيئا فعلم عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لأجل العيب
من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة
والسفر به والخلط بماله والمشاركة لا يجوز على شريكه مالا كان أو طعاما أو ملكا بغير عوض إلا أن ينفق عليه ولو شارك
أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشتراه
الشريك الذي شارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولو أخذ منه الشريك الثالث ولم يستقرض أحد شريكي العنان
مالا للتجارة لنفسه إلا أنه يملك مال مال وكان من الصرف ولو أقرض أحد الشريكين إلى المستقرض من فلس من مال تجارتهما
يلزمه خاصة وكذا لو أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذ منه

ان يرجع على شريكه لان التوكيل باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل
فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان ابرا احدهما ما اخذه من الدين شيئا ولا
يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين فلو يكون لشريكه حق المشاركة
فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينا هو رجل الى اجل صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ويجوز لاحد شريكي المكاتب ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا
يتضرر به الشريك رجلان بينهما بغير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنفق قالوا ان كان
يرجى حيوته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والتحرز هذه الحالة حفظ وان نحرها اجنبي كان ضامنا
على كل حال والصحيح من الجواب وكذا الراعي اذا ذبح الشاة او البعير ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن لانه
مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب لكن للحاضر ان يستخدم الخادم
بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس تبعا وتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي
الحمام والدار لا يتبادر الناس في السكنى واللذة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك الكرم والارض اذا كان بين
الرجلين واحدهما غائب فالحاضر يأخذ الارض من بالعه ويتم ويدفع الى القاضي فان لم يدفع الى القاضي وزرع الارض طالبه في
الكرم يتقاسم الحاضر اذا ادرك الثمر بيعها ويأخذ حصته من الثمن ويتصدق حصة الغائب فان قدم الغائب خير الغائب
ان شاء ضمن القيمة وان شاء اخذ الثمن وان اخذ خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه دين غير مطالب به
لا عن احتياط ارفاقا منكم من ابن يدفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دين مشترك
ونصيب كل واحد منهما مفروز عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يأخذ في نصيب الغائب لكن الحاضر ينتظر فذكر ان خاف الحاضر
كان للقاضي ان يؤاجر بيت الآخر الغائب في غير مقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رح للحاضر ان يسكن كل
الدار اذا خيف عليها الخراب لم يكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا
وكذا لو بعض الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه وبامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح
يرجع والوجه ما ذكرنا والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع
على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور
نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشرى الى يكون للآمر لا للمشتري ولو امره بان يشتري له فلفلا بعينه ويشتري
فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتر له بعينه ويشتري فقال المأمور نعم فاشتراه المأمور
ذكر العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر
من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون للمأمور وبين الآمرين نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه الثاني ايضا
وقال اشتر بعينه ويشتري فذكر بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولو لقي
شيء رجل اشترى عبدا وقبضه بطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشتركا على

يصير بينهم اثلاثا ولو اشترك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشركه رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة
عن محمد رح انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني علم شركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان
العبد بين رجلين اشتروه فاشتركا فيه رجلا ثالثا فالقياس يكون للرجل نصف العبد وللآخر واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا
ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه فان العبد يكون
بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه مثل الثمن الذي امره بالشراء
غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهذا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بحضرة الموكل
لا بغيبته وكذا لو اشترك رجلا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج بنصيبه من الشركة
الا بحضرة صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بحضرة
صاحبه فاذا اشتركا شركة عنان بالمال فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري
هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي فالقول قول المشتري لانه حين يقول لنفسي فالمشتري يكون القول قوله مع يمينه
بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان وتجارتهما على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا على تلك
التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما صار وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص بالنوع من التجارة فيكون
كل واحد منهما وشرائه بالنقد والنسيئة على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة لا يكون له ان يزوجه او النقد فان كان في يده
مزية كالجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن مشتريا للنقد لانه نقد على شريكه يكون مستدينا على المال
وليس شريكه بالعنان والمضاربة بالمال مستدينا مطلق عقد الشركة وان كان في مال الشركة دين دراهم فاشترى بالدنانير
فنفع القياس يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميعا وكذا لو كان هو المقر له وليه فان
انهما وليا له لزمه نصفه وان اقر له صاحبه ولي لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان في كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه
وان يلزم احدهما ما يتجر ان فيه لزم الآخر وما يجب بكل واحد منهما يجب للآخر ويكفل كل واحد منهما وجب لصاحبه من
الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه وينبغي ان يكون رأس المال فان تفاوتا شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون
مفاوضة وشرط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر لا يختص احدهما بمال يحرز به الشركة فان كان في يد
احدهما ما يحرز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في
يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فذكر لا يفسد المفاوضة وكذا لو كان مال لا يصح به الشركة اذا دفع الرجل
الى رجل الفا على ان يشتري بها ويبيع من عنده ومال الآخر غائب فاصطلحا على ان يشتري شيئا بمال الشركة جازت
الشركة فان اراد شركة المفاوضة لا بد ان يذكر احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظ المفاوضة وهو التسوية في رأس المال
والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بكل يصح الشركة لا يكون شركة مفاوضة وان اختص احدهما
بكل عوض او دين على انسان كان نصف الشركة بينهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة وان حصل النقد
بعد الشراء بالمالين قبل النقد فالقياس يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد وان حصل الفضل في المالين ان حصل

التصرف بالمال الذي ان حصل الفضل المال الذي اشترى به لا ينفذ المفاوضة وان حصل في المال الآخر عند ابي حنيفة
ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في التصرف بيع من كل واحد منهما والتصرف ما يبيع من الآخر وان يكون كل واحد منهما
من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة من صبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من حر او حر بالمفاوضة
فاوضه المسلم الحر مرتدا او مرتد او ذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح يصح من الذمي وان سلم
المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا
ورث احد المفاوضين دراهم ودنانير كان له خاصة ولا يبطل المفاوضة حتى يقبض الدين واما لم يبع المفاوضة
عنه من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او اشترى رجلا او كفل له بدين او غصب منه مالا
فلشريكه الآخر ان يطالب الآخر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب
الشريك بتسليم المبيع وان اقر احد بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلكه او خالف
في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او بقيمة وجناية فللمدين وحده
الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما وما يلزم احدهما من مهر نكاح او وطي
بشبهة او جنى على نفس ولزم الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما
الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متاعا وعارية او اجارة للخدمة او جارية للوطي باذن
الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب الغريم ايهما شاء وكذا لو وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت
فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك
يكون بينهما وليس له ان يطاها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد
المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة
وان زوج احد المتفاوضين عبده بتجارتها امة في تجارتها جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول
علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده الامة من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا
عبد اليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا
ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض قال اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع
بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع
بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز الشراء
وعلى الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتركا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال
الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر
مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا يقبل شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل نفسهما فان
قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل التفرق وقال الآخر اشتراه بعد

التفرق كان القول قول الآمر ولو لم يامر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه
شاركه وهي المدعى عليه ذلك والمال في يد الجارية فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال
الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي
بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
يقتضي المساواة في المال اما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم تزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا
وقال ابو يوسف رح لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح في ظاهر الوجه يقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة
وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا يقبل المدعى عليه ولو ان المدعي عليه
ادعى عينا ان له خاصة وهب شريكه صفقة واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لان في هذا تقرير القضاء
الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى ان شريكه شركه المفاوضة فاقام المدعى عليه انا بالمفاوضة وقضى عليه ثم
ان المقضي عليه ادعى عينا كان في يدي عينا ان ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته وقضى
له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذو اليد في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل بينة الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين
وهما متفاوضان فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان ابا هم كان شريكه شركة مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت وحينئذ قلت الورثة ولو كان المال في يد الورثة
وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت الاب مات وتركه هذا ميراثا من غير شركة
بينهما ولا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رح وفي قول محمد رح يقبل بينة الوارث
على الميراث متفاوضان لمدعي احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث ولمدعي المدعى عليه الثلثين وكلاهما يعترفان بالمفاوضة
يجمع المال من العقار وغيرهما يكون بينهما نصفان كما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع بيت او رزق
العيال او جارية يطاها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا حتى
مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما قالوا افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض
ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا حاجة بحق السلطان والهبة والصدقة
لا ينفذ المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل مفاوض يكون عند احدهما فهو عند صاحبه
فان مات المستودع قبل ان يتبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لا
ينفذ الشركة في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته المطعومة واجارة دعوته بغير اذن شريكه وكسوة
المفاوض رجلا ثوبا او وهب ابنه او وهب الفضة والدقيق والحنطة لم يجز حصة شريكه وانما يجوز ذلك في
الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة
ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها البعد فيه فالقول قول المعير في الموضع الذي ذكر الموضع بين المستعير من عنانها ولو استعار
احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانها يضمنان جميعا الا ان ركوب صاحبه لم يرض بها صاحب

الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيما بينهما فان كان ركبها في حاجتها كان الضمان في مالها وان كان ركبها في حاجة
نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيب من ذلك وان استعار
احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لمؤنة الطعام معلوم تحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الا ذلك
المكان من شركتهما او لحاجة فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الولو في الاستعارة
احدهما ليحمل عليها عذر طلق تحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان
الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها عرض ذلك الجنس كان ضامنا
كذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة تحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير شركتهما
لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجوالق ليحمل فيه الحنطة الاول
ولو كان الاول استعاره ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله تحمل عليها شريكه شعير الخاصة كان ضامنا ولو كان
باع احد المتفاوضين جارية من نجاد تهامة بثمن لم يكن لواحد منهما ان يشتريها بمال من ذلك الاستفاء الثمن وباع
احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كما لو كيل
بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة
كان الثمن عليهما لحق احد شريكي العنان فان هناك انما ملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان يربح
من المال الشركة جنس ذلك الثمن فاما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يعتمد استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستقل
واحد باستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز
ذلك على شريكه لانه من صنع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا للنفس جاز
لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب في مخصص هذا العقد وكذا لو باع جارية
من الشركة ليطأها او طعاما ليجعل رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف للشريك كما لو باع لصحبه
وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك المتاع كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم يكن قبل البيع
ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يمتنع
كان الثمن من المشتري وان علم المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي
ولي البيع وكذا وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما وكان المشتري دفع
على شريكي البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن او انتقصاه العيب عنده تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ
انهما شيئا ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف
الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري
ان يطالب الا الذي ولي والله اعلم **فصل** في شركة الوجوه وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا
ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما نصفا فقالا على ان ما اشترياه من البز فهو بينهما نصفان
او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك ولو قالا على ان ما اشتريا
فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر ما كان لهما

اشترطا

اشترطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما من الضمان فهو اشتراكهما بوجوههما شركة مفاوضة
كان جائزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم
ثوبا الى خياط ليخيطه بنصف والخياط شبكه في الخياطة مفاوضة ولصاحب الثوب ان يطالب العمل ايهما شاء
لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو ان احدهما اخذ قالوا
الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فانقطع بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط
ان يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطا فلا يصح الكفالة ورجلان اشتركا مفاوضة
وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جاز الشركة كالصناع الا ان في المفاوضة الاجر ان يشترطا
التفاوت في الربح وفي الصناع يجوز وفي تقبل الاعمال يصح فيها اشتراط التفاوت في الربح **فصل** في شركة الاعمال
صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لصحة الشركة
بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان
التوكيل بحسن مباشرة ذلك العمل او لا بحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة
فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون
بتقبيله الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فاذا اعمل احدهما
دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الآخر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة
جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتعاملان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما بالغة
ايهما شاء وعن ابي يوسف انه اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل عمل الآخر بينهما ولكل واحد منهما ان
يأخذ الآخر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لا يقبل احدهما جعلا كتقبل قصار بين
المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر مع انه دفع
الثوب وبأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد جواز الابصدق المقر في حق الشريك
واخذه هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من غير مبايعة وغصب لا يلزم الآخر فصار له اداء القصار بين والاجرة
اشتركا على ان يعملا باداء هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذلك كل جوز لان
الكسب بدل العمل والعمل وجب عليهما وهذه الشركة جائزة وان لم يختصا صنعا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان
او عاما والله اعلم **فصل في شركة المفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا
يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على
قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما جعل كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف على البينة
لان هذه الشركة بمنزلة الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل
وكذا لو استأجر رجلا بجزء في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمحتطب اجر المثل والغنائم
وكذا لو اشترك في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق والماء ونقل البقل والكحل والملح
من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان نقلوه وخلطوا وباعوا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في الكيل

والمورون يقسم الثمن على قدر قيمتها اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعان الآخر في جمع ما اخذ كان للعامل
اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف رح وعند محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر
المثل وان لم يجمع المعدن ماله قيمة وان اشتركا في الاصطياد وارسلا كلبيهما فاصاب الكلبان كمين بينهما كما لو
نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فاخذ الكلب يكون لصاحب الكلب لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان
كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه
خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فاخذ الصيد وبالاثخان كله لانه اذا جرحه ان يكون صيدا وان
اثخنه جميعا كان بينهما نصفين لبعضهما الاشتراك في السبب ولو كان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على
ان يواجر ذلك فارزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير لا على
كان بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمله معلوم باجر معلوم ولم يواجر البغل والبعير حملا على البعير
البغل الذي امتنا فاعقد الشركة اليها كان الاجر بينهما نصفان لان سبب وجوب الاجر هنا يقبل الحمل وقد استويا في
ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفان ولا يكون معينا على قدر اجر المثل كذلك ههنا
بخلاف القول وان اجر احدهما بعيره بعينه ولعانه الآخر على الحمل والبغل ان كان الذي اعان اجر مثله لا يجاوز نصف
الاجر فقد ابي يوسف رح وفي قول محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة
وللآخر ان كان وجها لين اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض
ولو تكلم على ان يواجر دابة ليكون له نصف الاجر لا يكون يجوز فكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان
ما آجرها من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كان قال اجر دابتي ليكون الاجر بينهما ولو
صرح بها كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة بامر صاحبها
وللآجر اجر مثله على لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليسير عليها البر والطعام ان الربح بينهما كانت
بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب
البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت وبقية هذا
كالدابة لما قلنا والله اعلم

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا
في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة ومطلق كتابه يصير مأذونا في الاماكن وفي زمان كلها بخلاف التوكيل
فان ذكر يقبل التخصيص والتوقيت بخلاف الاذن فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده يبيع شيئا فسكت
المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الحاكم عن
ابي حنيفة رح ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده لو تشتري فلانا
لعبده بع ثوبي هذا من فلان فلم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجازة شراء فلان لا
يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان فقال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير مأذونا في التجارة
ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او كذا لا يصير مأذونا ثمة اما ولو كذا الفقال اشتر ثوبا فاظنه قميصا ويشبه
ذلك ولو دفع اليه حمارا ليسقي الماء لعياله او بعض جيرانه بغير اجر لا يكون اجرا ولو امره بسقي الماء كان اذنا

وكذا

وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا
كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد فكذا المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه
فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة
بدفع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم
ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده وان استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان
مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء تمليكا او موزونا بعينه وان لم يكن بعينه
واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد شرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باهل تعليق
الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باهل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائز والمكاتب اذا اذن
لعبده بالتجارة صح كما لو كاتب عبده يصح كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة
ولو ان معتوها كبيرا اذن ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاجنبي يملك التصرف في النفس صح
التزويج ولا يملك التصرف في المال الا اذا اذن ابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يجوز انما البيع
يتبدل الملك ويجوز الغبن الفاحش والسير صح اذنه وان لم يعقل لا يصح ولو كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء
والمرض اما الاذن للتصرف في التجارة وابن مات صح باذن الوصي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا كذا
لو رأى الوصي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت ما لم يكن اذنا المولى اذا اذن عبده الغائب
لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن ثم
حجر عليه ان يعلم ثم علم العبد باذنه ان ابى لا يصير مأذونا وانما يشترط علم العبد ليصير مأذونا اذا كان الاذن مقصودا
فان لم يكن مقصودا او انما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير مأذونا قبل
العلم واذا حجر على عبده المأذون ان كان الماذون الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق قائما يصح الحجر وان كان
مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجلا ورجلان او ثلاثة فحجر عليه بحضرتهم
صح حجره ولو كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد وان لم يكن
الغائب ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا موصل اليه الكتاب او اخبر الرسول يصير مأذونا كان الرسول
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبر فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونا كبيرا
كان المخبر فرق ابو حنيفة رح بين الحجر والاذن عبده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبر اثنان
ويثبت الاذن بخبر الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح عن الفقيه ابي بكر البلخي
رح انه لا فرق . الاذن والحجر انما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان
يكون صادقا عند العبد واصوب على هذا القول المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن دين يصير محجورا علم اهل
السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الكاسد
اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى على البيع ليس
للغرماء ان ينتقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته او حل الديون فان كان عليه دين حال فالبيع كاسد

الا ان يكون وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن ورهنه
بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين جاز
لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع الدين المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين
مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لا يملكه فلو ان الابن استقرض وقضى دين الاب ثم
اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم
الميت او قضى الوارث دينا ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء ان لعبدي تبرعا ولو اذن قضى دين العبد
عبد الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه
يرجع في التركة العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا
غصب غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل
الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يصير مأذونا والعبد المأذون اذا
ابق يصير محجورا قال عامة مشايخنا الاصح انه لا يصير مأذونا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم
الابق واذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب
متواريا كان لمولاه ان يبيعه صح الاذن لانه لو باع في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذن المولى اذا قال لعبده اذنت لك في
التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الا في الوصي اذا اذن
للصغير او لعبد للصغير في التجارة صح اذنه وسكوتها يكون اذنا والوصي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير
وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب
او الوصي حي لم تبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير مأذونا
بخلاف الوصي الذي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب او الوصي فاباحا باطل ولو حجر عليه بعد
اذن الوصي لا يصح حجرهما وكذا العرمان هذا الوصي لا يحجر العبد الا ان يرفع الامر الى الوصي الآخر حتى يحجر عليه
لان ولاية هذا الوصي مثل ولاية الوصي قال رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او
رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع يبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم اذن البائع العبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يحجر العبد دين بذلك اذا طلب غرماء
العبد المأذون من الوصي بعد تمام الوصي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى حتى يلزمه قضاء الدين من ماله
وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وبخلاف المريض ايضا اذا باع
عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيع المولى اذا اعتق العبد المأذون المديون بعد عتقه
الغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو
بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان معسرا يسعى العبد للمرتهن المولى
اذا اعتق عبده المأذون وعليه ديون غصب كان المولى يوم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان
اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن

ارش

ارش الجناية عبدا اشترى من رجل فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك مجرور فقال العبد انا مأذون كان القول
قول العبد فان البائع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا
الخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد وحلف المشتري فحلف واقر انه
للمستحق وان يقضي بالعبد المستحق وله ان يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع
ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وذكر ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل
وهب لعبد انسان هبة ثم ان الواهب رجع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل
انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل ثم قال هذا الذي بعتك
لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد المأذون اذا اقر
لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين بدين انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان
كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اتلف لاجنبي من غصب او دين او استهلاك ووديعة او عارية عالم فيها او عارية
استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المولى ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب
ولو قال المولى لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المولى وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال ان قدرت
لفلان بالدرهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به يكفي مصدقا في الاسناد صدقه المولى وكذبه وكذلك المعتوه المأذون
الكبير وهو المستأجر اذا اختلفا فقال المرأة تزوجتني وانا مجنون وانا مجنون وانا مجنون وانا معتوه الغير وكونها مجنونا ومعتوه الغير
معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلم فارغ كان القول قول الزوج ولو قال المرأة تزوجتني وانا صغيرة
وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها منكرة الاضافة وتنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة
الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه
المولى في ذلك او كذبه كان العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عندنا يؤخذ به وعند مالك
ان صدقه المولى في الاضافة وفي كونه موجبا لا يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى بغير امر مولاه شيئا او موهوبا
وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب او اقر انه رهن او اقر انه رهن او اقر انه مستقرض جميع ذلك موقوف
وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة
مولاه اذا اجاز المولى نفذ وان لم يجز صح لغو له المولى في التجارة فاجاز العبد جاز قبل الاذن صحت اجازته
استحسانا ولو لم يأذن له يأذن له المولى في التجارة ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته القضية اذا
باع مال الغير ثم اشتراه المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير فوكل المالك سوقا جاز الوكيل
بيعه جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى يوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من
رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا لو باع المولى العبد ولكن اعتقه فاجاز
المعتق او المولى للبيع الاجازة لانه تعذر تنفيذه من وجه يكون الملك للمولى والرهن على العبد والعبد المحجور
اذا تزوج امرأة فاعتق نفذ ذلك ... جاز اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يتوقف على اجازة المولى فاقام الغريم بينة فان البائع اولى به

وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يجز المشتري
الحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغا ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يجز اصلا بحال
ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا او المشتري كذلك من المشتري بحال لان شطط البائع
لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان
تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يجز وينبغي العبد الماذون المديون بعت المولى ويجوز المولى جنونا
مطبقا وان لم يكن مطبقا لا ينبغي ومحمد ع قدر المطبق او لا بستة اشهر ثم رجع فقدر بستة فصاعدا او بوسط
قدر باكثر السنة والحاصل ان العبد الماذون يحجر بشتى عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابى واذا
اسر المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد التيم ليغير فاذن وهبه فمات الوهب او التيم اذا
خرج من ملك مولاه او طلق ثلاثا ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه ديون لغرم فباعه مولاه بطلب
بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه وبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا
منهم القاضي فطلب من بيعه فباعه بحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غريما العبد الماذون من المشتري
فان للعبد مال غائب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر مالا او يحل دينه
حكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر مثلا ذا ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا
باع المولى عبده الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو اعتقه بديونه
العبد الماذون واذا اقر حر لا يقبل شهادة العبد له لو كان حد الزوجة او اقر انه لا يقبل اقراره في قول ابي حنيفة
ع واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فاردوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دبر العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدبر المؤجل
لا يجوز المولى من بيعه فاذا حل دبر العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يعتق المولى قيمة العبد
العبد الماذون والصبي الماذون والمعتق الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد ع
وليس للصبية الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ع ومحمد ع ولا يزوج امته من غيره عند الكل وللعبد
الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يكفل بمال او بنفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان
يأخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء او بعد الزيادة والثوب وله ان يوصل دبر من
غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتزوج ويملك التصدق بما دون
الدراهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يقع التجارة به ويملك
بالاعيان ما في المأكولات ولا يملك الاهداء غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الوعد
من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة فذلك مقدر بما يكون في بيت مال الضيافة
وكل من سلم بما اقتنى مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة
عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر هذا العرف واما التصدق بالفلوس الرغيف

والصدقة

والصدقة بما دون الدراهم قالوا في عرفنا يجوز والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان
يقدر المتعارف يكون ماذونا بذلك قال رحمه الله وهو عرفنا المرأة والامة لا يكون ماذونا في التصدق بالنقد والعبد
ماذونا بالمأكول المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع للاستيفاء الثمن فلو سلم
المبيع اليه قبل الاستيفاء الثمن يبطل دينه كذا قال في كتاب التصرف وان اقر المولى على عبده بالدين فلغرماء العبد
ويبرهنوا ان اقراره وصدقه العبد في ذلك ام لا وكان للمولى الاستيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر
من قيمته فاعتق العبد قبل الاستيفاء لا يجز الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد
العياذ بالله فتقرر فاته بعد الردة موقوفة عند ابي حنيفة ع وعند صاحبيه ع نافذة فان اسلم يصح
بيعه وان قتل يصح ان يبطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذلك المطلقة المجنون جنونا
مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر فحلفه فنكل فحلفه ذكره الكتاب انه يطلق وعليه الفتوى العبد
الماذون خصم فيما كان من التجارة يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب
او اتلاف مع انه ان شهدوا بانه ذكر لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالنقد اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الصبي والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ع ومحمد ع وان شهد الشهود على اقرار العبد
بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا وشرب خمرا وقذف
ومحصن ومولاه غائب لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ع وان شهدوا على اقرار العبد بقتل
شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم
فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة يقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا
او غائبا ويقبل الشهادة على العبة الماذونة والمعتق الماذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا
ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو محصن لا يقبل حتى
يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك المضمونة في الحال ولا يقبل
الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لا يقضي بالقطع بهذه
البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع حجر السارق لا يسمع رجل اعطى عبدا ماذونا بالشراء
شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فالشراء يكون للعبد لا للآمر
لانه يعجز الكفالة وكفالة الماذون باطلة ولو امر رجلا بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يعجز الكفالة
ولو وكل الماذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة
العبد الماذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال مولاه لي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد
ولا يصدق المولى حتى يقضي دبر العبد وان كان العبد في منزل مولاه فان كان المولى الذي اختصاصه من
قماش العبد فهو للعبد وان لم يكن من قماش يكون للمولى وان كان المال في يد العبد وبيد المولى كان المال بينهما
وان كان معها اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكبا دابة او لابس ثوبا واختصاصه
يكون للعبد وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا والامة الماذونة لها ان يواجر نفسها ظئرا العبد اذا اودع عند انسان

لا يملك المولى انتقاء العبد كان العبد ماذونا او محجورا فلو ان المولى دفع العبد بعينه الى مولاه او الى من على
العبد دين جاز المولى اذا دفع عبده الماذون المديون جاز لان فيه تخليص العبد اذا احرم العبد بغير اذن
مولاه كان للمولى تحليله فان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العقد الآن لا يملكه بالاجازة قول
ابي حنيفة رح ويقبل بالعقد كالحر والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر قال رضي الله عنه سببا الحجر ثلثة منها
صغر العقل والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رح لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ
الا على من يتبين صغره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسبق الناس بالطب وبالكد ويعلم انه
سفاه وآر والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي من حيل والثالث الطالب المفلس
فلا يحجر على المديون ولا يمنع من ماله وعند صاحبيه رح يجوز الحجر ما قال ابو حنيفة رح وثلاث اسباب آخر منها
الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهد ان قد حجرت
عليه هذا او على فلان بن فلان ان كان ذكر الرجل غائبا لا حاجة الى بيان فلان ويمنع عن ماله ويبيع ماله اذا
سال غريمه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك
له دستار من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رح يترك له دستين من الثياب ولا يباع
عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رح السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المفسد
الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصير عنها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف
ماله وقال الشافعي رح يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يعني الحجر حاضرا
كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغ الحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حصل الدين او قبله يظهر
اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لانها يكسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان
بدين لا يصح اقراره وهو الزم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر حجر اقراره السابق وكذا لو
اكتسب مالا بعد اقراره وهو الزم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم فيما اكتسب وحدث وان كان
دين الاول قائما ويشتغله عاية فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه وان
زاد على مهر مثلها بمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله خاصة الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل
لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد ولو اقر على نفسه بحد او قصاص اقراره وكذا
لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فاذا حصل ان كل ما يتعلق فيه الحد والهزل ينفذ من المحجور ما لا ينفذ
من الهازل لا ينفذ من المحجور الا ماذون القاضي وبايع شيئا من ماله مثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز وكذا لو
ما لا انسان بعاية النهود اكثر من قيمتها فان بايع الجارية خاصة الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد
على قيمتها يأخذ من المال الذي كان له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقار او عروض من الغريم الذي حجر
لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وقد ذكر شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا كان الغريم واحدا وان كان الغرماء
وحجر لديونهم فباع الغريم من احدهما مثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير

كلا الغرماء قصاصا بدينه عند المشتري لانه فيه ايثار بعض الغرماء على البعض وكذا الغرماء يكون من الغرماء بالحصص
ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض بسلم الحصة
ويدفع ما زاد على حصة الغريم من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فطالب المطلوب
قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رح ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل
الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يحكم ولا يحجر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رح لانه اذا حجر بعد الحكم
لا يقبل المحجور بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف
في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه ويلبسه

فصل

الحجر بسبب السفه
والتبذير والفعل اليتيم اذا بلغ السن رشيدا وماله بيده وصية او وليه فانه يدفع اليه ماله صحيحا وعن ابي حنيفة
فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله بتصرف اليه ماشاء وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يدفع اليه المال
بل يمنع عنه وان بلغ ستين سنة او تسعين ما لم يؤنس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح ينفذ تصرفاته
لانه لا يرى الحجر على العاقل البالغ وعند صاحبيه رح بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيها بايع والشرا قائم ذمته او حصل فيها اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات
الصبي ما كان خيرا فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقيل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف
رح ينفذ تصرفاته وعند محمد رح يكون محجورا بغير حجر ابي يوسف رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي
الاختلاف القاضي ومحمد رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون فكما يكون من غير قضاء فكذلك يكون محجورا
الا ان يفك له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا فاخر ماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسق وصار
بحال استحق الحجر فاضيع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد ما فسق من باطله عند محمد رح حتى لو
رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان محمدا رح هذا العارض عنزلة
الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رح يفصل الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر
عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رح المحجور عنزلة
الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي المحجور باطل وان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه وخلعه
ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز
والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه من الصبي لا يثبت والله اعلم

فصل

المحجور بسبب
السفه على نوعين ما لا يصح من المعاملة كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق
والعتاق يصح من المحجور ويبقى العبد في قبضه في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه البيع والتدبير فاذا مات
سيدها يعتق المدبر ويبقى في قبضه مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة بيع في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه
فان كان على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث يمين ووجبت الكفارة تجزيه
الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير بالطعام بآية الاطعام الفقير وعاجز عن ذلك لانه
لا بدل له في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد دين في قيمته فيصير اعتاقا بعبد وكذا

او ظاهر من امراته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق من ظهاره عتق العبد وسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار
وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويجزيه حج الاسلام ان استطاع
لكن لا يدفع اليه ماله لا يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج ليتصدق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مالا
له خير نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد
وان يمنع عن ماله ولو ارتد العتق لا يمنع منها وكذلك اذا ارتد الزوج ولو ان يسوق بدنة ولو احرم بحج تطوعا
او بعمرة تطوعا فان المضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل البر
والصلاح نحو الوصية بالحج او الى الفقراء او شيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز مستحبا وينفذ
من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي
روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح رحمه اجاز وصية صبي لم يحتلم فاما كان في حجر
وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور يطلب من القاضي ان يدفع
اليه ماله يصل قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ بتة والمراة المحجورة بمنزلة الرجل فاذا وجبت
المحجورة نفسها من رجل كفو بمهر نكاحها فان فرضت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رح يخير الزوج ان شاء
كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي حنيفة ومحمد رح يجوز النكاح ما زوجت ولا يخير الزوج ولو ان
المحجور بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا يملك الالتزام
بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصبي
اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا فكذا الامة اذا كانت تحت الزوج فاختلعت على مال فان
الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان قلت وذكر بان المولى يجب المال في الحال وان كان يخير المولى
المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا حتى لو طلقت الامة مفوضة بمهر ثم اختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال في الحال والا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا
استقرض مالا ليعطي صداق المراة مع استقراضه وان لم يعطه المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد
العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور
البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان محجورا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد
ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان صادقا يؤاخذ به في الحال فان لقي له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسال عما اقر به فان قال كان باطلا لا يؤاخذ ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال
لصاحب المال كنت اقرضت في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال
صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال
بل اقرضتك في فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في حال صلاحي وانفقتها في فسادي
كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته

ما طلب

ثم

ثم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجره وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله ليدفع
فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن وان صبيا مصلحا
غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان
قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم ذكر الى قاض آخر فاطلقه فدفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاقه
لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء وهو بمنزلة ما لو قضى
وهو محجور عليه فاذا اطلقه صح اطلاقه وليس للقاضي الثاني بعد ذلك ان ينقض قضاء الاول بحجر
وذكر الخصاف رح ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور صح اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل ذلك وبعده كان جائزا لان حجر الاول
مجتهد فيه فينفذ على امضائه قاض آخر كالو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم
يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شيء من تصرفات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي
فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان القاضي لم ينفذ حجر
الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول وبرا ما قضى القاضي بالاطلاق لان
القضاء الاول حين رفع اليه حجره فاما قضاؤه كان ذلك قضاء من لوجود المقتضي او المقضي عليه فقد
هذا القضاء فلا ينفذ ابطال القاضي حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن محجور عليه وقف
ضيعة له قال وقفها باطل الا ان ياذن له قاض وقال ابو القاسم رح لا يجوز وقفه وان له القاضي فيها
اقتيا بحجر الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رح فقد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة المباركة بعون الله الملك القادر في اوسط جمادى الآخر سنة ثلث وسبعين
وعشرين حرره الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله تعالى سيدي علي بن يوسف
اليمني مساوي اصلح الله شانه واوضح عليه غفرانه
حامدا لله تعالى ومصليا على النبي
عليه الصلوة والسلام

وقف ایلمه شرعا وقف صحیح اولور می اولمازمی الله اعلم

اولمازمی صرح الفقیر

احمد

بو مسئله یانده نه بیورر لر که زید عمرو برکن من بیع ایلسه عمرو بش سنه
تصرف ایتدکدن صکره بیع مزبور مشروحانی اوبا بیله تصرف ایتدکدن صکره زید دعوی
اوغلی خالد مذکور اکر من بالام اولادم وقف اشدر دیو دعوی ایدوب حجت
ابراز ایلسه قاضی وقفه حکم ایلمه و حجتی مضمونی ثابت اولماسه و کرمز
دانی اراضی سلطانی دخی اولسه اصل وقف جایز اولور می و خالد دعوا سی
مسموع اولور می و قاضی حکم حکمی نافذ اولور می اولمازمی جواب بیورلسون
الجواب — الله اعلم خالد دعوی منکر و قضیه دعوی اقرار صحیح اولمازمی زید
حال حیاتنده محتاج و قضیه دعوی صحیح ایدوب رجوع ایتمسی اولور مسئله
اولمدوبی تقریر و دانی دخی اراضی سلطانیده ایجاب و قضیه صحیح
و بو مخصوصده و قضیه حکم غیر نافذ در شرعا صرح الفقیر عبد اللطیف
مفتی عبد الوهاب

ولا یجوز الوقف فی ارض له مقاطعة ولا یجوز الوقف
ان یبنی الوقف فی ارض له اجارة ولا ان یبنی فی
ارض زعیمة بلا اجازة السلطان فاذا بنی الوقف
فی الارض المذکورة لم یصح فیجوز بیعه نقلا عن خزانة
الفقه
صرح الفقیر عبد اللطیف
مفتی عبد الوهاب

بو مسئله یانده نه بیورلر که زینب زید نکاحی اولوب وارث کیمسه
ارکی کی حقی و بو عشر النور بر پاره باغ بیعه ایلسه حکم زید زینبه
طلاق ویرسه زینب دانی رجوع ایدوب باغ جانب ایله الی بلور می
الیمز می الجواب الله اعلم الی بلور جلبه صحیح دکلدر
صرح احمد

بو مسئله یانده نه بیورلر که زید زوجه سی حامله کن طلاق ویرسه
بلند تعداد زید اولاد خلیفه اسقاط ایتسه ساقط اولاد دخی
مست جنین اولسه شرعا یانده نه لازم کلور
الله اعلم
الجواب
ساقط اولان مذکر ایسه عدد رجل دیتنک
عشرنک نصف لازم کلور اکر انثی ایسه امرأة
دیتنک عشرنک نصف لازم کلور
صرح الفقیر
مصطفی

Российская государственная библиотека
Отдел рукописей
I Кор. 43. 692

على فوت اولاد او خلدى محروم وقهرمان ورستمى
وفرزند ابنه ولوشه ولبه وطلى واصحابا نزك اولاد
قبل القسمة محروم دخى فوت اولاد

I. Bp. 43. 692